ما شاء الله كان من كنوز الحكمة حول عرش الإله

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا لطبع هذه النسخة المباركة الفقهية على
وفق ظاهر الرواية تاليف حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى اجمعين

كنز الدقائق

تاليف

مولانا عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله

بحاشية العالم اليلمعي مولانا المولوي محمد احسن الصديقي النانوتوي ملتقطا
من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية عموما ومن العيني وفتح الله
المعين على شرح ملا مسكين والمستخلص والطائي والبحر
الرائق خصوصا مع زيادات سنحت عند الحاشية

مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاهور

ماشاء اللہ کان من کنوز الجنۃ لا حول ولا قوۃ الا باللہ

الحمد للہ خالق الخلائق ومحقق الحقائق علی ما وفقنا لطبع ھذہ النسخۃ المبارکۃ الفقھیۃ علی وفق ظاھر الروایۃ تالیف حافظ الحق والملۃ والدین وارث الانبیاء والمرسلین ابی البرکات عبد اللہ بن احمد بن محمود النسفی رحمہ اللہ تعالیٰ اعنی

کنز الدقائق

تالیف

مولانا عبد اللہ بن احمد بن محمود النسفی رحمہ اللہ

بتحشیۃ العالم الیلمعی مولانا المولوی محمد احسن الصدیقی النانوتوی ملتقطا من الشروح والحواشی المعتمدۃ الفقھیۃ عموما ومن العینی وفتح اللہ المعین علی شرح ملا مسکین والمستخلص والطائی والبحر الرائق خصوصا مع زیادات سنحت عند التحشیۃ

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

Marfat.com

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین وتسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

Marfat.com

صورة ما قرظه على هذا الكتب المستطاب وحيد الزمن المولوى فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى البسنا لباس وجود وريا شاء وجعل الليل راحة والنهار معاشا ؛ واخلفنا له منتحيا من بين سائر الامم ؛ ومنتجبا عن الملائكة ومما زال عنه العدم ؛ وشرفنا بقوله فى كتابه الحكيم ؛ لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم ؛ والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه ؛ وصفيه ونجيبه ؛ محمد المصطفى واحمد المجتبى ؛ المبعوث بالدين القويم ؛ المخاطب بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم ؛ الذى كان وجوده رأفة للمخلوقين ؛ كما قال الله وما ارسلنك الا رحمة للعالمين وقلت فيه

لولاه لم يكن الزمان بأسره ... من ارضه وبحاره وسمائه
من نوره شمس وبدر كوكب ... والله يعلم ما انتهاء سنائه
هو شافع الخلق فى اليوم الذى ... فظع الاناس بكربه وعنائه
ويخاف من غضب الحليم جميعهم ... ويقول نفسى كلهم برجائه
بأذى ترى ما شانه وسجاته ... والخلق بين يديه تمت لوائه
خير الخصائل والمحامد جمة ... خير الورى فى رتبة وعلائه
نور فاعطى نورة فاقول ان ... نور على نور بغير خفائه
كيف الخليق بقوله وعظائم ... مع جهله وسبابه وجفائه
شبه العصائب من اناء واحد ... اروى الصحابة اجمعين بمائه
حسنت جميع خصاله اجمعين ... والشمس لا ترى لكون ضيائه
ومفخم ومعظم ومشرف ... ومكرم وموشح بهائه
بدر الدجى علم الهدى قمر الورى ... شمس الضحى بدر الدجى وسنائه
يا سيد اشفع لفيض انه ... هو خائف باثامه وخطائه

وعلى اله الكرام ؛ واصحابه العظام ؛ الذين هم عمود الاسلام ؛ فاقوا مجد ابين الانام ؛ ما تعاقبت الشهور والاعوام ؛ وتقارنت الصحف والاقلام وبعد فيقول العبد الضعيف المتحن ؛ الراجى لطف ربه ذى المنن ؛ المدعو بفيض الحسن ؛ صانه الله عن العاهات والفتن ؛ ان هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق متن متين ؛ فى فقه الحنفيه ؛ وجوهر ثمين ؛ فى المسائل الفقهية ؛ ويدرس فى سائر الديار والاقطار ؛ والبلاد والامصار ؛ ومتداول بين الناس ؛ من المهرة الكاملة الاكياس ؛ وبلغ اعتباره فى الانتهاء ؛ علوا عن الاحصار ؛ وقلت فيه

لا يدرك الماهر الاعلى دقائقه ... وان يك سابقا وكل ما عرفا
لا يحصى المادح المطرى خصائصه ... وان يك بالغا وكل ما وصفا
كيف اختصار عبارات يتوهم ... غير الخل بمقصود لمن عطفا
غير التنافر والتعقيد فى نظم ... غير انتشار ضمائر ان تلفا
لا ريب فى الكنز بحر ليس ساحله ... ليس الكتاب نديدا اوله خلفا
لو شئت تعرفه فامعن بامعان ... تجده فيه لاهل يشبه الصدفا
كفى بمسدسك يا فيض فلا سك ... اذ ايكر رهذا زاده عرفا

Marfat.com

للحبر النحرير ؛ السباق فی غایات التحریر والتقریر ؛ مالکُ اعنّة الفُتیا ؛ مظهر کلمات الله العُلیا ابو البرکات
عَبْدُ الله بن احمد بن محمود النسفی نسبة الی النَّسَف بفتحتین من بلاد السعد فی ما وراء النهر وقیل بکسر
السین وفی النسبة تفتح کان اماما کاملا عدیم النظیر فی زمانه لاسیما فی الفقه والاصول بارعا فی الحدیث
التفسیر تفقّه علی شمس الائمة محمد بن عبد الستار الکردی وعلی حمید الدین الضریر وبدر الدین
محمود زاده وله تصانیف معتمدة وتالیفات معتبرة منها هذا الکتاب والوافی متن لطیف فی الفروع
وشرحه الکافی والمصفّی شرح المنظومة النسفیة والمستصفی شرح الفقه النافع والمنار وشرحه
علیه احدهما الکشف وثانیهما الطف والاعتماد شرح العمدة والمدارک فی التفسیر وشرحان علی
منتخب الاخسیکثی وغیر ذلک وکل تصانیفه معتبرة عند الفقهاء ؛ مطرحة الانظار العلماء ؛ جیّدة نافعة
عائد تها ساطعة ؛ شاهدة علی جودة طبعه ؛ وذکاوة قریحته وکان وفاته فی بغداد سنة عشر وسبع
مائة قد طبع فی مواضع کثیرة ؛ ومطابع غفیرة ؛ دفعات ومرارا ؛ وطورات وکرارا ؛ حامل الشرحین
غیر کاملین ؛ احدهما العینی وثانیهما المستخلص ؛ لکنه سعی فی طبعه السعی الانقص ؛ حتی غلط غلطا
کثیرا ؛ فکانه صحّف فیه تصحیفا کبیرا ؛ وقد عجزت الطلبة ؛ وملّت الکلمة ؛ فاراد ذو الهمة الکبیرة والرب
الدبیر ؛ کثیر الاحسان ؛ عمیم الامتنان ؛ غفر له الصمد ؛ وصانه عن شر حاسد اذا حسد ؛ وهو کما قلت
یُرَبُّ یَتامی رَحمَةً وَالتَّوالِکلا ؛ وَمُکرِمُ اَضیافٍ خُصُوصًا بِجَدیَةٍ ؛ وَمُسلِیُ اَذیالٍ عَطاءً وَنائِلا
بِاَحسَنِ مِنهاجٍ یَرُدُّ الکَلالَ ؛ بِاَجدَرِ تَصحیحٍ وَتَسهیلِ صَعبِها ؛ بِاَرضَحِ تَعلیقاتٍ مَنَ کانَ کاملا
بِمُنیَتِهِ مِن غَیرِ مَطلٍ وَسائِلا ؛ اَن یُحَشّی بِحواشی جدیدة ؛ وَیُغَشّی بِغواشی فریدة ؛ من تعلیقاته و
شروحه ؛ لِیَتَّضِحَ حَقٌّ وَضُوحِهِ ؛ وَیُصحِح بِغایة الاهتمام ؛ وینتظم بطبعه نهایة الانتظام ؛ فاشار
الی العالم الکامل ؛ والماهر الفاضل ؛ الادیب الاریب ؛ والبارع اللبیب ؛ المستغنی عن التعریف والتلقیب ؛ مولانا
المولوی محمد احسن ؛ غفر له ذو المنن ؛ فحشّاه تحشیة انیقة ؛ وحلّاه حلیة رقیقة ؛ بنهج عجیب ؛
وطرز غریب ؛ لکن لم یکمل لعدم مساعدة الزمان ؛ ونهایة العمر ونوبة الاوان ؛ ؎

لَا تَسأَلِ الدَّهرَ اِنصافًا فَتَظلِمَهُ ؛ وَلَا تَلُمهُ فَلَم یَخلَق لِاِنصافِ ؛ فَضُرِبَ علیه طبل الرحیل ؛ وقد قالت له الملائکة
وَمَا الحَیوةُ الدُّنیا اِلَّا قَلیلٌ ؛ وَقَد قُلتُ اَرثِیهِ ؛ اَبِیتُ وَدَمعُکَ عَیفُ تَسیلا ؛ وَهِرتُ بِسَهمِ الرَّدیِ الفَتیلا
وَتَاتِی عَلَیَّ خُطُوبٌ کَثِیرٌ ؛ فَکُنتُ لِذَاکَ الخُطُوبِ الحُمُولا ؛ وَمَن جَاءَ فِی دَارِ دُنیا نَطُورًا ؛ لِیَفنی فَیَذهَبُ مِنها رَحِیلا
وَفِی کُلِّ یَومٍ لَنا مِن سِهامٍ ؛ سِهامِ النَّوائِبِ حَقًّا اَقُولا ؛ وَلَاسِیَّما اِنَّ لِلدَّهرِ حِقدًا ؛ فَیُردِی بِهِ فِی نَهارٍ قَلِیلا
فَطَورًا مُذِیقٌ مَذاقَ المَنُونِ ؛ وَدَعدًا مُذِیقٌ فِراقًا طَوِیلا ؛ وَحِینًا مُذِیقٌ رِمَاحًا طِوالا ؛ وَاَنّا مُذِیقٌ قَضِیبًا صَقِیلا
هٰذَا اَترانا فَمِنّا الَّذِی ؛ تَرَاهُ حَزِینًا وَمِنّا عَلِیلا ؛ فَکُفَّ الاَذی مِنکَ مِن غَیرِ حَقٍّ ؛ وَاَقرِض شِفَالا لِظُلمٍ کَلِیلا

Marfat.com

فَإِنِّي تَأَنَّقْتُ لَوْ صِرْتَ فَخْمًا ۔ وَكَانَتْ جِبَالٌ كَثِيبًا مَهِيلًا ۔ خَطَفْتُ الْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُهُ ۔ لَهُ فِي فُنُونٍ وَكَانَ النَّبِيلَا

أَدِيبٌ أَرِيبٌ لَبِيبٌ فَصِيحٌ ۔ بَلِيغٌ فَهِيمٌ نَكَاتٌ جَلِيلَا ۔ مُصِيبٌ يَرَى أَيَّ لَهُ الْفِكْرُ عَالٍ ۔ تَرَى فِيهِ جَمْعًا خِصَالًا جَمِيلَا

فَبِيدَلِهِ مَا رَأَيْتَ ۔ كَمَا ذَاكَ فِي النَّاسِ إِلَّا قَلِيلَا ۔ إِلَّا عِنْدَكَ الرَّحْمُ تَاللهِ قُلْ ۔ وَجَدْتَ نَدِيدًا لَهُ أَوْ عَدِيلَا

وَشِئْتَ لَهُ السُّوءَ لَكِنْ لَهُ ۔ بِهِ الْخَيْرُ فَاللهُ كَانَ الْعَلِيلَا ۔ أَتَاهُ إِذَا مَاتَ بُشْرًا لَهُ ۔ رَسُولٌ مِنَ اللهِ نُعْطِي جَزِيلَا

فَأَرْجِعْ إِلَيْنَا فَإِنَّا يَقِينًا ۔ سَنُدْخِلُكَ فِي الْغَدِ ظِلًّا ظَلِيلَا ۔ وَنُعْطِيكَ مَا شِئْتَ حَتَّى رَضِيتَ ۔ وَنُولِيكَ قَصْرًا مَشِيدًا طَوِيلَا

وَنَحْبُوكَ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَفِيهَا ۔ نَعِيمٌ وَنَهْرٌ وَمَاءٌ يَسِيلَا ۔ وَحُورًا كَوَاعِبَ مَا لَا رَأَيْتَ ۔ وَتُؤْتَى مُرُوجًا وَتُنْعَمُ مَقِيلَا

فَفَاتَ فَوَاتًا عَجِيبًا غَرِيبًا ۔ فَسُبْحَانَ رَبِّي شَهِيدًا وَكِيلَا ۔ فَمُتْ أَيُّهَا الدَّهْرُ وَتَابِعْ خِفًّا ۔ لِيُعْطِيَهُ رَبِّي عَطَاءً جَزِيلَا

أَفِيضُ الْحَسَنِ قَطْرَ الْأَمَلِ ۔ وَاصْبِرْ عَلَى ذَاكَ صَبْرًا جَمِيلَا ۔ وَادْعُ الرَّحِيمَ بِأَنْ عَنْهُ يَرْضَى ۔ فَلَا يَنْبَغِي الْحُزْنُ مَرْءًا عَقِيلَا

ثم تمّمه فاقد الأقران : المولوى حبيب الرحمٰن : سلمه المنان : سالكًا مسلكه : وتاليًا تلوه : فاعتنى بطبعه حق الاعتناء : وجهد به كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق : والماهر الفائق المولوى مرزا محمد بيك الدهلوى : سلمه الولى : وصحح غاية التصحيح : ونقح نهاية التنقيح : فجاء بحمد الله يروق النواظر : ويعجب الاصاغر والاكابر شعر

حُرُوفٌ لَوْ تَأَمَّلْهُنَّ شَيْخٌ ۔ كَبِيرُ السِّنِّ عَادَلَهُ الشَّبَابُ

فيا أيها الاخوان : ويا أيها الخلّان : بادروا الى الاشتراء قبل تحرنكم الطلاب ۔ لَا رَيْثَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ يَنْفَعُ ۔ فَالْعَجَلُ طَوْرًا فِي مَوَاقِعَ يَنْفَعُ

وما علينا الا البلاغ المبين : وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العٰلمين

وقال فى تاريخه القطن الذكى المولوى محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوى سلمه العلى

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَدْعُو فَقِهًا مُبَارَكًا ۔ قَدُونَكَ سِفْرَ الْفِقْهِ لَكَ الدَّقَائِقُ ۔ وَلَا كُلَّمَا قَدْ رَوَّقَتْهُ مَطَابِعُ ۔ فَلَا تَمْ جِدْ دَاهُ وَلَيْسَ بِرَائِقُ

وَلَكِنَّ مَا قَدْ رَاحَ صَارَ مُجَمَّعًا ۔ وَفَاقَ بِرَبَّاهُ رِيَاضَ الشَّقَائِقُ ۔ تَرَاهُ تَجَلَّى كَالْعَرُوسِ إِذَا بَدَتْ ۔ مُزَيَّنَةً بِالْحُلِيِّ فَوْقَ النَّمَارِقِ

عَلَيْهِ حَوَاشٍ مِنْ شُرُوحٍ كَثِيرَةٍ ۔ أَجَادَتْ بَيَانًا مُطْلَقَاتِ الْعَمَائِقِ ۔ فَمُسْتَخْلِصٌ فَتْحَ الْمُعِينِ بِمَتْنِهِ ۔ وَعَيْنِي وَطَابَى ثُمَّ مِنْ بَحْرِ رَائِقُ

وَكَيْفَ وَمَنْ حَشَّاهُ لَا رَيْبَ عَاهِرٌ ۔ وَأَحْسَنَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الدَّقَائِقُ ۔ فَفِيهُ نَبِيلٌ لَوْذَعِيٌّ وَبَلْمَعِي ۔ أَدِيبٌ أَرِيبٌ مُظْهِرُ الْحَقَائِقُ

فَكَانَ عَلَيْكُمْ لَهَا النَّاسُ أَخْذَهُ ۔ فَمَعْدِنُ عُقْمَانٍ وَكَنْزُ الْمَرَافِقُ ۔ وَأَرَّخْتُهُ بِالْبَهْجِ يَا عِشْقُ أَرِّخَهُ ۔ خَزِينَةُ فِقْهٍ جَمْعُ لِلْمَرَافِقُ

Marfat.com

فهرس مضامين كنز الدقائق

صحيفة	مضمون
٨	الديباجة
١٠	**كتاب الطهارة**
١٧	باب التيمم
١٨	باب المسح على الخفين
٢٠	باب الحيض
٢٣	باب الانجاس
٢٥	**كتاب الصلوة**
٢٧	باب الاذان
٢٩	باب شروط الصلوة
٣١	باب صفة الصلوة
٣٤	فصل في كيفية تركيب افعال الصلوة
٣٩	باب الامامة
٤١	باب الحدث في الصلوة
٤٢	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
٤٥	فصل في مسائل تتعلق بباب الكراهة
〃	باب الوتر والنوافل
٤٨	فصل في التراويح
〃	باب ادراك الفريضة
٤٩	باب قضاء الفوائت
٥٠	باب سجود السهو
٥١	باب صلوة المريض
٥٢	باب سجدة التلاوة
٥٤	باب صلوة المسافر
٥٦	باب صلوة الجمعة
٥٩	باب صلوة العيدين
٦٠	باب صلوة الكسوف
٦١	باب صلوة الاستسقاء
〃	باب صلوة الخوف
٦٢	باب الجنائز
٦٤	فصل في الصلوة على الميت
٦٨	باب الشهيد
٦٩	باب الصلوة في الكعبة
〃	**كتاب الزكوة**
٧٠	باب صدقة السوائم
٧٢	فصل في البقر
〃	فصل في الغنم

صحيفة	مضمون
٧٤	باب زكوة المال
٧٦	باب العاشر
٧٧	باب الركاز
〃	باب العشر
٧٨	باب المصرف
٨٠	باب صدقة الفطر
٨١	**كتاب الصوم**
٨٣	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد
٨٥	فصل في العوارض
٨٧	فصل في احكام النذر
〃	باب الاعتكاف
٨٩	**كتاب الحج**
٩٠	باب الاحرام
	فصل في بيان مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء
〃	والبدن وتقليدها
٩٩	باب القران
١٠٠	باب التمتع
١٠٢	باب الجنايات
١٠٤	فصل في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده
١٠٦	فصل في جزاء قتل الصيد
١١٠	باب مجاوزة الوقت بغير احرام
١١١	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
١١٢	باب الاحصار
١١٣	باب الفوات
〃	باب الحج عن الغير
١١٤	باب الهدى
١١٥	مسائل منثورة
١١٦	**كتاب النكاح**
١١٧	فصل في المحرمات
١٢٠	باب الاولياء والاكفاء
١٢٢	فصل في الكفاءة
١٢٣	فصل في بيان الوكالة والنكاح وغيرها
١٢٤	باب المهر
١٢٩	باب نكاح الرقيق
١٣٢	باب نكاح الكافر

صحيفة	مضمون
١٣٣	باب القسم
١٣٣	**كتاب الرضاع**
١٣٦	**كتاب الطلاق**
١٣٨	باب الطلاق الصريح
١٤٠	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
١٤٢	فصل في الطلاق قبل الدخول بها
١٤٣	باب الكنايات
١٤٥	باب تفويض الطلاق
١٤٦	فصل في بيان حكم الامر باليد
١٤٧	فصل في بيان حكم المشية
١٥٠	باب تعليق الطلاق
١٥٣	باب طلاق المريض
١٥٥	باب الرجعة
١٥٧	فصل فيما تحل به المطلقة
١٥٨	باب الايلاء
١٦٠	باب الخلع
١٦٣	باب الظهار
١٦٥	فصل في بيان الكفارة
١٦٧	باب اللعان
١٧٠	باب العنين
〃	باب العدة
١٧٣	فصل في الاحداد
١٧٤	باب ثبوت النسب
١٧٧	باب الحضانة
١٧٨	باب النفقة
١٨٣	**كتاب العتاق**
١٨٤	باب العبد الذي يعتق بعضه
١٨٨	باب الحلف بالعتق
١٨٨	باب العتق على جعل
١٨٩	باب التدبير
١٩٠	باب الاستيلاد
١٩٢	**كتاب الايمان**
١٩٥	باب اليمين في الدخول والسكنى
〃	والخروج والاتيان وغير ذلك
〃	باب اليمين في الاكل والشرب
١٩٧	واللبس والكلام

صحيفة	مضمون
٢٠٢	باب اليمين في الطلاق والعتاق
	باب اليمين في البيع والشراء و
	التزوج والحج والصلوة والصوم
٢٠٣	وغيرها
٢٠٦	باب اليمين في الصوم والقران وغير ذلك
٢٠٨	**كتاب الحدود**
	باب الوطء الذي يوجب الحد
٢١١	والذي لا يوجبه
٢١٣	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٢١٥	باب حد الشرب
٢١٦	باب حد القذف
٢١٨	فصل في التعزير
٢٢٠	**كتاب السرقة**
٢٢٢	فصل في الحرز
٢٢٤	فصل في كيفية القطع واشباهه
٢٢٦	باب قطع الطريق
٢٢٧	**كتاب السير والجهاد**
٢٣٠	باب الغنائم وقسمتها
٢٣٢	فصل في بيان كيفية القسمة
٢٣٤	باب استيلاء الكفار
٢٣٥	باب المستأمن
٢٣٦	فصل في بيان ما يقرر من احكام
〃	المستأمن
٢٣٨	باب العشر والخراج والجزية
٢٣٩	فصل في احكام الجزية
٢٤٢	باب المرتدين
٢٤٥	باب البغاة
٢٤٦	**كتاب اللقيط**
٢٤٨	**كتاب اللقطة**
٢٤٩	**كتاب الآبق**
٢٥٠	**كتاب المفقود**
٢٥١	**كتاب الشركة**
٢٥٤	فصل في بيان الشركة الفاسدة
٢٥٥	**كتاب الوقف**
٢٥٧	فصل في احكام المسجد والخان
	والمقبرة وغيره

Marfat.com

صفحه	مضمون
٢٥٨	كتاب البيوع
٢٦٠	فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل
٢٦١	باب خيار الشرط
٢٦٣	باب خيار الرؤية
٢٦٥	باب خيار العيب
٢٦٩	باب البيع الفاسد
٢٧٣	فصل في بيان احكام البيع الفاسد
٢٧٥	فصل فيما يكره
٢٧٥	باب الاقالة
٢٧٦	باب التولية والمرابحة
"	فصل فيما يصح بيعه قبل القبض وما لا يصح
٢٧٨	باب الربوا
٢٧٩	باب الحقوق
٢٨١	باب الاستحقاق
"	فصل في من باع ملك غيره
٢٨٣	ايفسخه ام لا
٢٨٥	باب السلم
٢٨٩	باب المتفرقات
٢٩٢	كتاب الصرف
٢٩٦	كتاب الكفالة
٣٠٢	فصل فيما يتعلق بهذا الباب
"	من مسائل متفرقة
٣٠٣	باب كفالة الرجلين والعبد وعنه
٣٠٥	كتاب الحوالة
٣٠٧	كتاب القضاء
٣٠٩	فصل في بيان الحبس
٣١٠	كتاب القاضي الى القاضي وغيره
٣١٣	باب التحكيم
"	مسائل شتى
٣١٩	كتاب الشهادة
٣٢٢	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٣٢٥	باب الاختلاف في الشهادة
٣٢٨	باب الشهادة على الشهادة
٣٣٠	باب الرجوع عن الشهادة
٣٣٢	كتاب الوكالة
٣٣٥	باب الوكالة بالبيع والشراء

صفحه	مضمون
	فصل فيما يتصرف الوكيل من التصرفات الفاسدة وغيرها
٣٣٨	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٣٣٩	باب عزل الوكيل
٣٣٣	كتاب الدعوى
٣٣٨	باب التحالف
٣٥١	فصل في احكام ما تندفع به الخصومة
٣٥١	باب ما يدعيه الرجلان
٣٥٥	باب دعوى النسب
٣٥٧	كتاب الاقرار
٣٦٠	باب الاستثناء وما في معناه
٣٦٣	باب اقرار المريض
٣٦٥	كتاب الصلح
٣٦٧	فصل فيما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز
٣٦٨	باب الصلح في الدين
٣٦٩	فصل في الدين المشترك
٣٧١	كتاب المضاربة
٣٧٣	باب المضارب يضارب
٣٧٦	فصل في طعام المضارب
"	وشرابه وكسوته وركوبه
٣٧٨	كتاب الوديعة
٣٨١	كتاب العارية
٣٨٣	كتاب الهبة
٣٨٥	باب الرجوع في الهبة
٣٨٧	فصل في الاستثناء والتعليق
"	وغيرهما
٣٨٨	كتاب الاجارة
٣٩٠	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
"	خلافا فيها
٣٩٣	باب الاجارة الفاسدة
٣٩٧	باب ضمان الاجير
٣٩٩	باب الاجرة
"	باب اجارة العبد
٤٠٠	باب فسخ الاجارة
٤٠٢	مسائل متفرقة
٤٠٣	كتاب المكاتب
٤٠٥	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله اولا يفعله

صفحه	مضمون
٤٠٧	فصل في كتابة المدبر وام الولد وغيرهما
٤٠٩	باب كتابة العبد المشترك
٤١١	باب موت المكاتب بجزء وموت المولى
٤١٣	كتاب الولاء
٤١٥	فصل في بيان ولاء الموالاة
٤١٦	كتاب الاكراه
٤١٩	كتاب الحجر
٤٢١	فصل في حد البلوغ
٤٢٢	كتاب الماذون
٤٢٦	كتاب الغصب
٤٢٩	فصل في مسائل تتعلق بالغصب
٤٣٣	كتاب الشفعة
٤٣٣	باب طلب الشفعة
٤٣٥	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
٤٣٧	باب ما يبطل به الشفعة
٤٣٩	كتاب القسمة
٤٤٥	كتاب المزارعة
٤٤٨	كتاب المساقاة
٤٤٩	كتاب الذبائح
٤٥١	فصل فيما يحل اكله وما لا يحل
٤٥٢	كتاب الاضحية
٤٥٤	كتاب الكراهية
٤٥٤	فصل في الاكل والشرب
٤٥٥	فصل في اللبس
٤٥٦	فصل في النظر واللمس
٤٥٧	فصل في الاستبراء وغيره
"	فصل في البيع والاحتكار و
"	الاجارة وغيرها
٤٦٠	كتاب احياء الموات
٤٦١	فصل في الشرب
٤٦٣	كتاب الاشربة
٤٦٥	كتاب الصيد
٤٦٨	كتاب الرهن
٤٦٩	باب ما يجوز ارتهانه والارتهان
"	به وما لا يجوز
٤٧١	باب الرهن يوضع على يد عدل
٤٧٣	باب التصرف في الرهن والجناية

صفحه	مضمون
٤٧٥	عليه وجنايته على غيره
٤٧٥	فصل في تفاخر الرهن وزيادته
٤٧٥	وغيرهما
٤٧٧	كتاب الجنايات
٤٧٨	باب ما يوجب القصاص
٤٧٨	وما لا يوجبه
٤٨١	باب القصاص فيما دون النفس
٤٨٢	فصل في الصلح عن دم العمد
٤٨٣	فصل في احكام تعدد الجناية
٤٨٤	باب الشهادة
٤٨٥	باب في اعتبار حالة القتل
٤٨٦	كتاب الديات
٤٨٦	فصل في ديات الاطراف
٤٨٨	فصل في الشجاج
٤٩٠	باب في الجنين
٤٩١	باب ما يحدث الرجل في الطريق
٤٩٢	فصل في الحائط المائل
"	باب جناية البهيمة والجناية
٤٩٤	عليها وغير ذلك
٤٩٤	باب جناية المملوك والجناية عليه
٤٩٨	فصل في احكام الجناية عليه
	باب غصب العبد والمدبر
٤٩٩	والصبي والجناية في ذلك
٥٠٢	كتاب القسامة
٥٠٣	كتاب المعاقل
٥٠٥	كتاب الوصايا
٥٠٩	باب الوصية بثلث المال وغيره
٥١٠	باب العتق في المرض
٥١١	باب الوصية للاقارب وغيرهم
٥١٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
"	باب وصية الذمي
٥١٤	باب الوصي
٥١٥	فصل في الشهادة
٥١٦	كتاب الخنثى
٥٢٣	مسائل شتى
٥٢٣	كتاب الفرائض
	خاتمة الطبع

تمت

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الذِّیْ اَعَزَّ الْعِلْمَ فِی الْاَعْصَارِ وَاَعْلٰی حِزْبَهٗ وَالْاَنْصَارَ وَالصَّلٰوةُ عَلٰی رَسُوْلِهِ الْمُخْتَصِّ بِهٰذَا الْفَضْلِ الْعَظِیْمِ وَعَلٰی اٰلِهٖ الَّذِیْنَ فَازُوْا مِنْهُ بِحَظٍّ جَسِیْمٍ

۱ قولہ افتتح المصنف کتابہ بالبسملۃ اقتداء بالکتاب العزیز عملا بقولہ علیہ السلام کل امر ذی بال لا یبدأ فیہ ببسم اللہ فھو ابتر والابتر مشتق من السمود ہو الھلو فاصلہ سمو بکسر الفاء او ضمھا وسکون العین لامع فتح الفاء والجمع علی فعول کفس وفلوس ولم یسمع واجاز قوم فتح العین حذفت لامہ وعوض عنہا الف الوصل وقال الکوفیون مشتق من الوسم والسمۃ العلامۃ والاول ہو الصحیح لانہ یجمع علی اسماء ویصغر علی سمی ولو کان من الوسم کان جمعہ اوساما وتصغیرہ وسیما واللہ سبحانہ وتعالی ہو المستحق للعبادۃ و ہو علم غیر مشتق وحکی ہذا القول عن جماعۃ منھم الائمۃ الشافعی ومحمد بن الحسن وامام الحرمین وغیرہم وقیل ہو مشتق من الوہ بکسر اللام اولغتہا وہو مشترک فی العبادۃ والسکون والتحیر والفزع لان خلقہ تحیرہ ودہ وسکون الیہ ویتحیرون فیہ ویفزعون الیہ فاصل ہذا اللفظ الشریف حینئذ الٰہ کامام فالٰہ بمعنی مالوہ ای معبود او بمعنی مالوہ فیہ ای متحیر فیہ او حلت بہ الالف واللام للتعریف ثم حذفت الھمزۃ تخفیفا مع الحرکۃ ثم اسکنت اللام الاولی وادغمت فی الثانیۃ تسہیلا علی کلا التقدیرین ای الاشتقاق وعدمہ ہو علم للذات الواجب الوجود الجامع لجمیع صفات الکمال والرحمٰن الرحیم صفتان مشبہتان بنیتا للمبالغۃ والرحمٰن ابلغ من الرحیم و ہو خاص بہ سبحانہ وتعالی لانہ صفۃ لمن وسعت رحمتہ کل شئی ومن لم یکن کذلک لایسمی رحمانا ولہذا لایثنی و لایجمع واما الرحیم فانہ یطلق علی غیر اللہ ایضا والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقدیرہ عند البصریین ابتدائی کائن بسم اللہ فبدئی بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وعند الکوفیین ابتدائی بسم اللہ فھو فی موضع النصب وعند الزمخشری تقدیرہ بسم اللہ اقرء وردی عن ابن مسعود انہ قال من اراد ان ینجیہ اللہ من الزبانیۃ السبعۃ عشر فلیقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم بکمال اللہ ولکل حرف منہا حرف من کل واحد منہم وجناح فی قصلہا ودلیلہ اخرہ اقرأ فتح ملخصا ۲ قولہ الحمد ہو فی اللغۃ الوصف بالجمیل الاختیاری سواء تعلق بالفضائل یعنی المزیۃ القاصرۃ والخصیلۃ الذاتیۃ کالعلم والشجاعۃ او تعلق بالفواضل ای المزیۃ المتعدیۃ المتعلقۃ بالغیر فی تحقق واما الحمد عرفا فعمل یقصد بہ تعظیم المحمود من حیث انہ منعم علی الحامد او غیرہ ثم الحمد لغیر اللہ یتوقف تحققہ علی نعمتہ اسوء الاول المحمود ہو ہو صفتہ یظہر اتصاف شئی بما ہو مخصوص ویجب ان یکون صفۃ کمال یدرک منہا بالعقل السلیم والثانی المحمود علیہ و ہو کالان وصف الجمیل بمقابلۃ نعمۃ الیاعث علی الوصف بالجمیل والحمد علیہ قد یکونان متعدیین بالذات متغایرین بالاعتبار کما لو وصفت انسانا بالشجاعۃ فذلک الوصف باعتبار صدورہ منک محمود ومن حیث قیامہ من قام بہ محمود علیہ وقد یتحدان متغایرین اعتبارا حقیقیا کما اذا حمدہ واثنیت علیہ بالفضل لاسانہ ایک والثالث الحامد والرابع المحمود وہما ظاہران غنیان عن البیان والتماس ذکر معنی یدل علی اتصاف المحمود بذلک المعنی وہو ہہنا اسناد اعزاز الحامد واعلاء حزبہ الی الضمیر الراجع الی اللہ سبحانہ وتعالی واللام فیہ للجنس اولاستغراق اولعہد الذہنی والحمد الاسم المصدر المعلوم او المجہول او القدر المشترک بینہما فالاصل من ضرب الاربعۃ فی الثلثۃ اثنا عشر احتمالا ولم یذہب احد الی کون اللام للعہد الخارجی اذ کون الفرد المعین المعہود فی الخارج مختصا باللہ تعالی یوم ان غیر ذرک الفرد لیس مختصا بہ ویجوز ان یکون الحمد الذہنی ای الحمد المعہود الذی حمد اللہ تعالی بہ نفسہ وحمدہ بہ انبیاءہ واختار طاسکبین اللام لان اصل لام التعریف علی المعاد وان تکون للجنس وذہب الجمہور الی انہا للاستغراق وہو فی غایۃ المطول الجنس علی الاستغراق لان الجنس لایحتاج الی معونۃ المقام بخلاف الاستغراق فان الحمل علیہ محتاج الی استیفاء الجنس فیہ من المقام ولان اختصاص الجنس بالمعونۃ المقام ولان اختصاص الجنس یستلزم اختصاص جمیع الافراد فلا حاجۃ الی الحمل علی الاستغراق المحتاج الی القرینۃ الحالیۃ وکل کل فالعبادۃ والثنا علی اختصاصہ تعالی بجمیع المحامد اما علی الاستغراق فبالملکیۃ واما علی الجنس فبالاستلزام ۱۲ فتح وغیرہ ملخصا ۳ قولہ اللام فیہ للاختصاص او للملک فالحمل علی التقدیر الاول ان جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجمیع الصفات المستحق لجمیع المحامد وعلی الثانی ان جنس الحمد ملک اللہ تعالی لان الحمد من افعال العباد وہم بمنزلۃ المکاتبین فکانت منافعہم مملوکۃ لہم فلا یرد ہو ای فی القیمۃ اللہ تعالی ۱۲ فتح وغیرہ ۴ قولہ اعلم العلم لغۃ ما یعرف بہ احکام الشرعیۃ وتفصیلہ فی نفس کل عامل فقد تطابقت الآراء علی شرفہ فی کل عصر والمراد من العلم ہو الشرائع والاحکام اذ بہا المناسب لہذا المقام واللام للعہد او للجنس المحمول علی اکمل الافراد کما ہو کثرۃ الاحتیاج الیہ فی دار الابتلاء وتخصیصہ بالذکر لمراعاۃ استہلال ۱۲ فتح ۵ قولہ الاعصار جمع العصر وہو الدہر واعترض علیہ بان جمع فعل بفتح الفاء وسکون العین الصحیح علی افعال شاذ وفی اسہ افعل واجیب بان المصنف ارتکبہ کما یرتکب مراعاۃ استہلال ۱۲ فتح المعین ۶ قولہ وعلی حزبہ الحزب فی الاصل الطائفۃ والمراد ہہنا اصحاب العلم والمعنی رفع اللہ قدرہ بمزید من الرفع رفع رتبۃ ومقام الرفع السمو والمعنہر للعلم اولہ والاول اقرب لقربہ ۱۲ فتح ۷ قولہ والانصار ای الانصار العلم والام للعہد والاضافۃ الی جملۃ بدل الصفات ایہ لان ہذا کلام عن الصحاب الہ لم یثبت من متقدمی النحاۃ والانصار جمع ان اصر علی غیر قیاس والقیاس ان یجمع علی نواصر کما یجمع نظائرہ مثل بالمن وصاحب وقاس علی بواطن وصواحب وقولہ وقال الحموی الاولی ان یکون جمع نصیر لانہ اما صفۃ مشبہۃ فیقتضی الثبوت او صیغہ مبالغۃ فیفید الکثرۃ بخلاف ناصر فانہ خال عن ذلک ۱۲ فتح ۸ قولہ والصلوۃ ہذا اسم من التصلیۃ ثم استعمل بمعنی الدعاء بالخیر و ہو من اللہ الرحمۃ ومن الملائکۃ الاستغفار ومن المؤمنین الدعاء لنیل طلب الرحمۃ من اللہ لنبیہ و ہو لمعنی مشترک فی ای التبجیل والتعظیم والرحمۃ والاستغفار والدعاء واما الصلوۃ لانہ مشترک لفظی موضوع لمعانی متعددۃ لمعان متغایرۃ کلفظہ عین وحینئذ سقط ما اورد علی الآیۃ الشریفۃ ان اللہ وملائکتہ یصلون علی النبی یا ایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما من استعمال اللفظ المشترک فی الکرسی معنی واحد لانہ لیس بمشترک ۱۲ فتح ۹ قولہ علی رسولہ الرسول بمعنی المرسل واشہر استعمالہ لمن کان من النبیین و ہو انسان مرکز ادوی الیہ بشرع وامر بتبلیغہ فلا یکون من الجن والریح والاناث وسل علی الصبح والجبل اسم منہ و ہو انسان مر کز ادوی الیہ بشرع امر بتبلیغہ اولا ۱۲ فتح ۱۰ قولہ المختص ہو اسم فاعل او مفعول من اختص یستعمل متعدیا ولازما فالمتعدی کما فی قولہ تعالی یختص برحمتہ من یشاء واللازم کما فی قولک اختص فلان بکذا یعنی لایتجاوزہ لغیرہ والمراد انہ صلی اللہ علیہ وسلم مخصوص بفضل العلم والعبادۃ علی المقصود ای الفضل العظیم مقصور علیہ لایتجاوزہ الی الانبیاء علیہم السلام لان المراد بالعلم علم الشرائع والاحکام مع کونہ غیر مشروع وذلک مختص بہ دون غیرہ لان ما کان لانبیاء من الاحکام قد انتسخ بوفاتہم وقد اسلم کان النبی علیہ السلام من النسخ ۱۲ فتح ۱۱ قولہ وعلی آلہ اصل الآل اہل بدلیل اہیل تصغیر آل والاول المنظور سواء کان شرفی الدنیا کما لفرعون او فی العقبی کما لنبینا صلی اللہ علیہ وسلم فلا یقال آل الجہام کما یقال اہلہ وآل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنو ہاشم وقیل بنو فاطمۃ خاصۃ کما رواہ النووی وقیل ہم الاتقیاء لقولہ علیہ السلام کل نسب لفی قوم من آل وہذا المعنی الاخیر انسب بالمقام لان المصنف لم یعرض لذکر الاصحاب فکان الانسب ہو التعمیم ۱۲ مستخلص وغیرہ ۱۲ قولہ فازوا لمنہ ای نالوا وفازوا من العلم والظفر باوراد الشفعۃ وسود بنوی واذوی فالظفر عما یطلب بہ حیوۃ الغنیا ذوی دیا الجوز الی دار الآخرۃ اذوی ویقبل ان یرجع الضمیر فی قولہ منہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہم اخذوا العلم من اقوالہ وحرکاتہ وسکناتہ ۱۲ مستخلص وغیرہ ۱۳ قولہ نصیبا جسیما ای نصیب عظیم واراد بہ العلم الدینی الذی بسببہ فازوا فی الدنیا بالمطالب العالیۃ والمراتب السنیۃ وفی الآخرۃ بانواع الدرجات وتضاعف الحسنات ۱۲ منہ

Marfat.com

قَالَ مولانا الحبر النحرير رقصبات السبق فى التقرير والتحرير علم الهدى
علامة الورى مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق مبين
الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة والدين وارث
الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى متع الله
المتقسين بدوام بقائه لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة
عن المطولات اردت ان الخص الوافى بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتتكثر
فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل

١ قوله الحبر بكسر النون وجوالذى لم نظر وتحقيق فى تقرير الكلام قيل النون فيه زائدة لبكون من حبر الكلام اذا امعن النظر فيه ودقق وقيل اصله من الحبر وهو
الصدر لكان معناه صدر فى التحرير وكل منهما يدل على البلاغة ١٢ عينى **٢** قوله رقصبات القصبات الجراهم فاعل من احرز اذا احتفظ وضمنه ايك والقصبات جمع القصب وهو بالفارسية نے
ويركر فى الارض علامة يسبق فى الرهان والمعنى انه سابق فى التقرير اللسانى والتحرير البنانى ١٢ المحشى **٣** قوله علم الهدى العلم بفتحتين الجبل واهدى الهداية وهى ما يوصل الى المطلوب
قد استعير الجبل للشيخ تمثيلا للفتوى تصويفه بالعلوم والهداية وجزم كان الجبل وتد يلتقعه الموتى هو عليها عند من التامل كذلك المصنف بين جنسه بمنزلة الوتد يعظم امورهم على منهاج
العدل والشرع الاشرفين به مراد ان الجبل يقتدى به السائرون عند الضلال كذلك هو يقتدى به فى العلوم وتحصيلها عند الجهالة ١٢ عينى **٤** قوله الفتيا بالضم جمع فتوى مشتق من
الفتوة بمعنى القطع لانه اذا كتب المفتى الم قطع الخصومة بين المدعى والمدعا عليه فلذلك سمى حكما فتوى ١٢ محشى **٥** قوله الملة والدين بما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا فان الشريعة من حيث
انها تطاع دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة ١٢ عبد الحكيم **٦** قوله وارث الزهراء عليها وعليهم الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء والمرسلين فان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ١٢ مستخلص **٧** قوله عبد الله الزاهى المتقين المطيعين سابقا عبد الله بن محمود منسوبا الى جده وفى شروح كلها عبد الله بن احمد بن محمود منسوبا الى
ابيه وجده نكتبنا بما طابقه الشروح ١٢ محشى وقال العينى اسم المصنف عبد الله صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والاصول منها كتابه الوافى وشرحه الكافى والمصفى فى شرح المنظومة والمستصفى فى
شرح النافع والمنار وشرحه والعمدة فى الكلام وغيره ذلك فقد مكث خمس الائمة الكردرى وسمع منه السفناقى وجل بغداد سنة عشر وسبع مائة ووفاته فى العشر الاخير المذكور ١٢ **٨** قوله النسفى الحنفية
الى مدينة نسف بالنون والسين المفتوحتين مدينة كبيرة ببلاد السغد كثيرة الاهل بين جيحون وسمرقند خرج منها جماعة من اهل العلم فى كل فن وقيل بكسر السين وتقع فى النسبة كما يقال فى الفتية الى عدد
بكسر الفاء صدق مختلط الامور بالسين المفتوحة طلوجه بالضم سكانه ناحية سمرقند وفى مفتاح الخيرات فى نسف والنسفى مفتى لقدم الفاء لان النسبة الى شئ بلغة الموانع تقع بتقديم لانه المقصود بالذكر النسبة وقد اختلف فى وفاة
المصنف وذكر العميد الموصى فى شرحه انه توفى ليلة الجمعة فى شهر ربيع الاول سنة اثنى عشر وسبع مائة وقيل انه توفى ببلدة ايذج ودفن بموضع يقال له الجلال وبين ايذج وشستر مسيرة ثلث ليال ١٢ فتح العين
٩ قوله لما رايت الجامعا بتحتية تستعمل استعمال الشرط وجوابها اردت وداى مجزوم لان كون بصرية يتكون فاعلا ما لا يجوز ان يكون بصرية يتكون فاعلا ما لا يجوز ان يكون مفعولا ان والجمع جمع مرة واحدة الهمم القصد يقال هم بالشئ اراد وفى لغة
ليست الدال وات ماتوت الاخوات واسناد العمل اليها مجاز نقل من باب الاسناد الى السبب اذ هى سبب الميل ويجوز ان يكون على حذف مضاف اى رايت اصحاب الهمم وتفسير ما سكين الهمة
بالاهتمام الى الفلاح لعلو حسب المقام والاخص اعم اذ قد يراد الفلاح والى حذفه كما فى الحديث اسناد العم الى المتوالى اسناد العم الى المتوالى السينة ١٢ فتح **١٠** قوله الى المختوات الاخصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى
ولا يجاز اذ ما زاد المقصود باقل من عبارة المختار فى الاطناب اداره بالكثرة مساواة المطول بزيادة اللفظ على ما يؤدى به اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو متنوع بخلاف ان كيد مثل البصرة تعين ١٢ فتح
١١ قوله الطباع هو مصدر الاسترقال فى الصحاح ان الطبع والطبيعة بمعنى واحد وهى السجية التى جبل عليها الانسان جمعا طباع ١٢ عبد الحكيم **١٢** قوله رغبة يقال رغب فيه اى اراده وطلبه ضد
لم يرده فيكون المعنى ان الطباع لا تريد المطولات وفى اسناد الاعراض الى الطباع ..... ما تقدم فى اسناد الميل الى الهمم من المجاز العقلى او اعمل حذف مضاف ١٢ فتح
١٣ قوله وتوفر من الاندراة وهى مراد فى المنية والافرق بينهما وهم من تعسف بينهما فرقان للارادة ما طلع عليها الملائكة المقربون لكتب مضمونها فى اللوح المحفوظ والمنية للاطلاع عليها والارادة مذكورتين
صفة فى الى توجب تخصيص احد المقدورين فى احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى المقدور ١٢ فتح **١٤** قوله المفى من التاليف وهو تجميع المراد والمقصود ويستعمل كثيرا فى الاختصار
لا حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد ١٢ سكين **١٥** قوله الوافى مفعول لاخص وهو الكتاب الذى صنفه اولا على ترتيب عجيب وتركيب غريب يحتوى على مسائل كثيرة من كتاب الهداية
والقدورى والمنظومة والزيادات والواقعات والمبانى مع الصغير والكبير والنتاوى وغيرها ١٢ عينى **١٦** قوله لتكثر الخ الفائدة اسم ما استفدته من فاد له بفيدا ثبت قاله سكين وقال العينى كثرة
الفائدة تكون بتختصر المعنى ودرسه فى المدارس وتحفظ متونه فى غالب المجالس ويستصعب مع الطلبة فى الاكمام ويتبعث منه الخواص بالاقتناء ويعم العوام بالاستفتاء عامه انتهى وتتوفر فائدة من وفرحقه اوفاه
واعطاه حقه الفائدة من ماد فلان بمعروف وهو اسم للمنفعة العائدة والمراد انه يكثر ان العائدة لانها تساعد من عود الاستفاع لما ان العود احد ركنى الفائدة
فالمراد بكثرة الافادة وقد يكثر الفائدة على توفر الفائدة المترتب من الادنى الى الاعلى ١٢ سكين **١٧** قوله من اعيان الافاضل الاعيان جمع عين ومن العين الشئ خياره والافاضل جمع افضل
والمثل من الفاضل من فضل اذا زاد اى من اشرفهم واكابرهم وافاضل الاعيان يعنى افاضل الخيار فالمراد من الاول العلماء المتفنون فى العلوم ومن الثانى العلماء الذين فى صدد الزيادة والاعيان الناس
هم العلماء لانهم خيار هم وسادا تهم والاعيان العلماء هم الافاضل الذين لا درجة فوق درجاتهم الا درجات الانبياء عليهم السلام وفيه تنبيه الى قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل على ادناهم ١٢ عينى
١٨ هذه العبارة من هنا الى هو ادام بعائرة فى الصفة الآتية توجه مغائرة فى المنع نفى المتقين المطيعين من قبل كما فى هذه المتن وفى الشرح العينى والمستخلص توجه مع زيادة عدة
صفات اخرمثل صاحب البيان والبنان وكاشف المشكلات والمعضلات وغيرها الملقبة من بعض تلامذة الشيخ وفى شرح ملا سكين توجه بكذا انى العبد الضعيف الفقير الى الله الودود
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ١٢ محشى **١٩** اى ولينا والولى الحبيب كما فى المستخلص وقال العينى اى من لم يتعلق حق ولما ته لعلم

Marfat.com

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما في من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطباع للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى

قوله الانسان للعين الهمزة هو نور بالذى يبصر فخفض الحدقة التى وكب الله فيها النور الذى يبصر به الانسان يسمى انسانا والمراد من الانسان انى فى قوله للعين للانسان هو الحيوان الناطق و من العين الاعوان والثانى هو للعين الباصرة العضو المعهود بذا تشبيه مبتنى وجه ان الانسان كما لا ينتفع فى المبصرات الا بالعين فكذلك الفقه لا ينتفعون بامور الدنيا والآخرة الا بالعلماء فكما ان الاعمى لا يهتدى الى طريقه ولا يميز بين ما ينفعه وغيره فكذلك الفقه لا يهتدون الى طريق الهدى والصواب ولا يميزون بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء ١٢ منه قوله مع ما فى من العوائق فى محل النصب على الحال اى فشرعت فيه حال كونى مصاحبا للعوائق اى الموانع والشواغل اما من جهة اشتغال تصنيف آخر لقلة الدروس او من جهة الفترات التى اوجبها البلاد والفتن التى نزيل الامن عن البلاد والظاهر ان مراده هذا لان فى زمان تصنيف هذا الكتاب كانت الفترة ما حرة فى البلاد وراء النهر من جهة المغل الذين فترقوا فى البلاد وافسدوا غاية الفساد ١٢ منه قوله كنز الدقائق سماه كنزا باعتبار كثرة مسائله الكنز المكرم لما فرغه بتوادم من الذهب والفضة ولما جمعا سماها بالكنز او سماه بالدقائق نظرا الى ادوته اشعارا بانه اوسط كان الكنز عشرة مرات والكنز قال العينى وقال فى فتح العين سماه كنزا باعتبار ما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة التى اودعها فيه واضاف الكنز الى الدقائق نظرا الى ان مسائله دقيقة تحتاج الى دقة ونظر وبيع فيه استعارة مع قطع النظر عن التشبيه اما تصريحية اصلية بان تشبه مسائله بالكنز من الذهب والفضة ويستعار لها لفظ الكنز والقرينة اضافة الكنز له دقائق والجامع بينهما النفوس الزكية كل من الكنز والمسائل والحكمة بان تشبه المسائل بما يكنز من الذهب والفضة وثبات الكنز تخييل ويراد بالكنز مجازا انتهى ١٢ منه قوله من العويصات الزيقال اعوصت فى منطقه اذا جئت بالعويص اى الصعب والمعضلات جمع المعضلة بكسر الضاد من اعضل الامر اذا اشتد قال المطرزى وقال العينى اراد بها المسائل الموجودة فى الوافى المأخوذة من الجامع الكبير فانه سامل صعبة يسامح الانسان فى استخراجها الى تردد كثير والصواب معضلة اى مشكلة جدا انتهى ١٢ منه قوله الفتاوى والواقعات جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوى سمى به لان المفتى يقوى المسائل فى جواب الحادثة بروايات الفتاوى والواقعات جمع واقعة وهى صفة غلبت عليها الاسمية فيجوز ان يقدر الموصوف واراد بمسائل الواقعات ما فرق فى الوافى فالمسائل وقال المسكين وقال فى الفتح ان فى الفتاوى والواقعات عموما وخصوصا وجها لانه قد يفتى فى غير حادثة وقد يتكلم على الواقع من غير استفتاء كتدريس وتاليف انتهى وقال المحشى يجوز ان يكون المراد من الفتاوى والواقعات الكتابين المسميين بهما يعنى فتاوى مشائخ ما وراء النهر والواقعات انتهى وقال فى رد المحتار الواقعات هى الطبقة الثالثة من طبقات المسائل الخفية على طبقات طبقات الاصل مسائل الاصل وهى ظاهر الرواية ايضا وهى المسائل المروية عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد الثانية مسائل النوادر وهى الرواية عن الصحابة المذكورين كمن الى الكتب المشهورة بل فى كتب آخر مختصة كالكيسانيات والهارونيات والثالثة الواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن اصحابنا انتهى مختصرا ١٢ منه قوله بتلك العلامات اى العلامات التى فى الوافى من الحروف والرقوات مثل الخاء لابى حنيفة ..... والسين لابى يوسف والميم لمحمد والراء لزفر والغاء للشافعى والكاف لمالك والدال لاحمد والواو لداود من اصحابنا او القياس مرجوح ١٢ منه قوله وزيادة الطباع اى زيادة الطباع مطلقة لا اطلاق بين ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود منا لان من استيقظ فوجد فى ثيابه بللا فعليه الغسل عنده مطلقا سواء الاحتلام او مداعبة او مداعبة ابى يوسف انكان مذيا فلا غسل عليه واسئلة كثيرة لا تحصى ١٢ منه مستخلص قوله كتاب الطهارة هو مركب اضافى خبر لمبتدء محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة وكتب تصديق انه مفعول لفعل محذوف تقديره باب كتاب الطهارة وهذه اقوال موقوف على معرفة معرفة فالكتاب مصدر كتب بمعنى الجمع وهو مشتق من الشئ وهذه الكتيبة للجيش المجتمع وكتبت الابل اى جمعت وعرفا جمع مسائل مستقلة اى الفاظ مخصوصة دالة على مسائل مخصوصة وبدا بها لما قال المحشى وابدا الطهارة فبدا بالمفتاح لانه تنظر به وبالعمر فقتل ما تنظر به اصطلاحا نظافة العمل عن النجاسة الحقيقية او الحكمية واختلف فى سبب وضعها فقيل الوضوء واتيانها وقيل وضعها وكمنا غسل الاعضاء او الحمل وحكمها استباحة ما لا يحل لاجلها وانها المال والتراب والملقى بهما وشرائطها تنقسم الى شروط وسنن وشروط صحة كما بين فى المطولات ثم ان المصنف اكتفى بلفظ الوضوء مع كثرة انواع الطهارة مثل طهارة الثوب وطهارة المكان و طهارة البدن وغيرها لكونها مصدرا واصلا ان لا يثنى ولا يجمع لانه جنس يشمل جميع الانواع والافراد مع كونه نصرفى العبارة ثم العلة فى تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان وكانت احق بالتقديم والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط ثم اختصت الطهارة بالبداءة من بين سائر الشروط لانها اهم من غيرها ولانه لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا ثم قدم بيان الوضوء الذى هو طهارة صغرى على الغسل الذى هو طهارة كبرى اما اتباعا لما جاء بترتيبه فى الكتاب العزيز واما اشارة الى احتياج ١٢ فتح وغيره قوله فرض الوضوء اى فرض الوضوء والفرض فى اللغة التقدير يقال فرض عليه حكم مقدرا لا يتغير زيادة ولا نقصانا لانه ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وفى التعريف الفرض القطعى دون الاصل والاول ان يفسر الفرض بما لزم فعله بسم المؤمنين و الوضوء بضم الواو ماخوذ من الوضاءة وهى النظافة مطلقا وبفتح الواو اسم الموضع الذى يتوضأ فيه وفى الشرع نظافة محل مخصوص الذى بينه الشارع فى قول اغسلوا وجوهكم الآية فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزول الآية لانه لا يلزم لانه يجوز ان يثبت الوضوء بالسنة غير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما روى عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ١٢ فتح وغيره قوله غسل وجه الغسل بالفتح لازما او الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبالضم اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمى ونحوه وشرعا جرى الماء على الاعضاء وهذا الاسالة وهذا الاسالة ان يتقاطر الماء ولو قطرة او قطرتين واضافة الغسل الى الوجه اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف وبدل عليه لفظ الوضوء والضمير فى وجهه راجع الى ذلك الفاعل يعنى غسل المتوضى وجهه ١٢ فتح وغيره قوله من قصاص شعره الخ القصاص بتثليث القاف والضم اعلاه منتهى المنبت والشعر باسكان العين وتحريكها ما نبت الجسم ما يسمى بصوف ولا وبر للانسان وغيره والذقن بتعيين من الانسان مجتمع شعر الحيين هذا بيان لحد الوجه طولا وحد الوجه عرضا من شحمة الاذن الى شحمة الاذن ١٢ فتح العين هنا

Marfat.com

شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته
وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فيه وانفه
بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة
واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
وينقضه خروج نجس منه وفي ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغم

٥ قوله يديه بمرفقيه آثر التعبير بما مع نحو لا لابتداء المصاحبة والا لاستعانتها والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقد يكسر لغة من الانسان والدابة اعلى الذراع وافضل العضد كما في له لا يرتفق به من الاتكاء ونحوه وفيه اياء الى ان الى في الآية بمعنى مع ٢ فتح ٢ قوله وصار الكبير اي مع كبير فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ومقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح اقول ان الغسل حالة الانتهاء والجر على حالة التنصف فما قاله يعضم قاله قراءة الجر ظاهرا متروك بالاجماع لان من قال بالمسح اوجبه مغيا بالكعبين ليكون البراءة بجاوزهما كما في جوبنت حرب ونظائره كثيرة في القرآن والسنة وعلى الرجلين ثابت اليه انما حديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابنا تلوح بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وحديث عائشة رضي الله عنها قالت ان القطع اجب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين فعلمن الغسل بالمسح على الرجل العاري تفتيق ٣ فتح والمراد بالكعب هنا العظم الناتي اي المرتفع لا كما زاده بشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم المفصل ومنه كعوب الرمح قاسم قاله زكريا بن سهيل وشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في الحرم الاحرام بعد نعلين ان يقطع خفيه اسفل من كعبيه ٣ فتح ومسكين وغيرهما ١٢ ٣ قوله رح راسه مثلث مل قوله رح راسه وبغير العبارة فرجته مع الريح وذلك لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم وليس بثابت زيادة على كتاب بحر جواهر لان الكتاب محمل مل قوله الشافعي في تجويزه اذ في ما يطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في تجويزه مع جميع الراس فرعا والمسح لغة امرار اليد على الشيء وفي الشامية البلل المعتبر والرابع يتعين بزمن لوجه اجماعا سواء كان من مقدم الراس او من المؤخر او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية مقدار ثلثة اصابع من صغار اصابع اليد وهو الصحيح ٢ فتح ومسكين ١٢ ٣ قوله ونيته عطف على قوله رح راسه يعني ان مسح رح راسه فرض عند ابي حنيفة ومحمد وسنة عند ابي يوسف والدلائل في المطولات ٢ فتح ملخصا ٥ قوله وسنة ذكر المعنى بعد الفرائض بيانا والى الواجب في الوضوء والا لذكر مقدما والسنة في اللغة الطريقة وفي العرف ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة مع الترك احيانا بلا عذر كما كان عليه في العادة لا كالنوافل من فان الواجبة عليها تعقد الاستحباب ١٢ فتح ٦ قوله غسل يديه الطلقة بنصبه ا سنة سواء كان بعد الاستيقاظ او لا وهو الاصح وقيد الاستيقاظ في كلام بعضهم قاله ١٢ فتح ٧ قوله كالتسمية بتحريك عليه السلام لا موضوعة من اسم الله تعالى لا كما زعمه الشافعي قاله في المنافع ١٢ ٨ قوله والسواك اي سنة لا استياك من شجر ويكون السواك مثل غلظ الخنصر وقدر الشبر وقت فقد السواك يعالج بالاصابع والسواك سنة قبل الوضوء وفي التفتيق وقت المضمضة والدليل على سنيته قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ١٢ مسكين وغيره ٩ قوله غسل فمه الواردة المضمضة والاستنشاق وعدل الى هذه العبارة لان الغسل يستعمل بالاستيعاب لا يستعمل على حدة بها فهو المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والبالغة فيه ان يصل الماء الى الماء الماء والبالغة فيه ان يجاوز الماء ١٢ مسكين ١٠ قوله وتخليل لحيته الجزاء من جهة الاسفل مطلقا وقيل سنة عند ابي يوسف وجائز عند هما اي لو فعل لا يثاب الى البدء به وبذا في غير المرحم وطريق تخليل اصابع اليد ادخال بعضها ببعض بماء متناثر وتخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصره يده اليسرى ويبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى وهو سنة مؤكدة اتفاقا وما رواه اصحاب السنن اذا توضأت فادلك اصابع يديك ورجليك ثلاثا ثلاثا ثم قال كذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجة ١٢ ١١ قوله مرة لما روي عن ابن عباس مالك انه توضأ ثلاثا فسح على راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وقال الشافعي التثليث بماء خلف سنة اعتبارا بالمغسولات وكيفيته المسح من اسفل كيفيته والمسح من كل نصف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين وبما في الخفين وبجر ما الى مؤخر الراس ثم مسح الغوين بباطن الخفين ١٢ مسكين وغيره ١٢ قوله ومسح الرقبة اقتصار المس على ما ذكر يقتضي بحسب الظاهر انعدام المستحب فيما وليس كذلك فقد اوصلها في الزائن الى نيف وستين مستحبا منها استقبال القبلة ودبك اعضاء في المرة الاولى وادخال الخنصر المبلولة بماء اذنيه عند مسحها وتقديم على الوقت لغير المعذور وتحريك الخاتم لو كان واسعا الى الخفيف فلو صل الماء واسحب والا افترض وعدم الكلام الناس بلا حاجة والبوس وان كان مرتفع فترا عن الماء المستعمل والمسح بين بزيت القلب وغسل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والماء بالرد وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه الى آخره فان ثم اسلم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار انه مستحب وفي رواية المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اتخذ اكثر العلماء وفي الخلاصة الصحيح ادب وسح الطهور ١٢ مسكين ١٣ قوله وينقضه فارغ من الفرائض وللملاء شرع فيها برفع حكمها بعد وجود ما ولا فعاد ان رافع الشيء يعقبه وانتقض في اللسان ابطال ما تلبسا في المال في اخراجها عبد المطلوب والمطلوب بهما من الوجود استباحة الصلوة ١٢ فتح ١٥ قوله ذرق جس بما يقع اسم النجاسة وكسر المسح لما لا يكون طاهرا فهو الاصح وقوله مرا في من التوضي مطلقا سوا خرج من السبيلين او غيرهما وقيد السيلان بنقض مطلقا عند الشافعي وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين وعنده مالك غير متداولة بنقض وخروج نجس ليس بمجرى على عموم الخارج الخارج من القبل والذكر ليس بناقض لا يقال ان الحديث شرط الوضوء فكيف يكون علة لنقض لانا نقول ان علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ١٢ مسكين وفتح ١٦ قوله لا بلغما عطف على مرة اي ينقض مطلقا سواء علا من بوفو او نزل من راسه وسواء ملأ الفم او لا لابي يوسف ينقض ان اتخذ من جوف ملأ الفم وللزوم البلغم المعروف ولو كان مخلوطا بالطعام والطعام غالب ينقض لما ان البلغم لزج لا تدخل اجزاء الهوا به فصار كما لو كان بزاقا ولابي يوسف ان البلغم نوع من انواع الخلط فقد اشار الى ولانه يتجسم في المعدة والمعدة محل تبعا سنة بخلاف النازل من الراس الحق ليست محلا لها ١٢ مسكين وفتح

٥ اي ما الراس وقال الشافعي يأخذ ماء جديدا للاذنين ان النبي عليه السلام اخذ ماء جديدا للمسح لما انها عضوان متحدة ولبذا لا يكمل بماء واحد ثم بيانه الراس والاذنان من الراس و ما قالا بيان الاشياء التي يخرج الاعضاء من استباحة الصلوة

Marfat.com

او دماً غلب عليه البزاق والسبيب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك و
اغماء وجنون ومسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة فاحشة
لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه
وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلد لا قلف وسنته ان يغسل يديه و
فرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثاً

١ قوله او دماً غلب على بلغماً اى البلغم اذا لم ينخلط بالبزاق او الدم بخرج البزاق تالمه شرط وان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض اما اذا استويا فينقض احتياطا ولذا لم يقم فيما اذا خرج من اسنانه دم مخلوطا بالبزاق تالمه سكنون وقال فى المبتغى ان كان البزاق مغلوبا انتقض وكذا فى الساوى ويعرف ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وفى التجنيس اذا بزق وخرج معدم انكان الدم مغلوبا لا ينتقض بخلاف اذا كان غالبا وساويا الاحتياط والدم بين اللسان انكان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض ١٢ **٢ قوله** قهقهة اى مستفرق القهقهة وان قاء بعده وكان القيئ متفرقا ولو جمع بعضه لا الم يجمع ان اتحد المجلس سبب واحد والقيئان مثلا فان قاء ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من القيئ الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء بعده وكان القيئان متخللا فلا يجمع وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب متخللا او لا والاصح قول محمد وهو على اربعة اوجه ان يكون المجلس والسبب متحدين فلا يجمع اتفاقا وان كان المجلس متحدا والسبب متعددا يجمع عند ابى يوسف واما اذا يكون القيئان متحدين فلا يجمع اتفاقا وان كان السبب متحدا والمجلس متعددا يجمع عند ابى يوسف ومحمد ١٢ مسكين معنى **٣ قوله** دوم مضطجع الاضطجاع فى الكلام على الناقض المكى بناء على ان عينه ليس بناقض بل مالا يكون النائم وقيل غيره ناقض بالنسبة الفردى فيه وقوله عليه السلام اما انا الوضوء على من نام مضطجعا والاضطجاع وضع الجنب على الارض وتلقى بالمضطجع من كان فى معناه من المتكئ والمنكب يعنى ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك وهو احتراز عن النوم قائما او راكعا او ساجدا لان الاضطجاع والتورك يسبب استرخاء المفاصل كل مالا يخلو من خروج شئ مادة والنابت مادة كالقيئ به وكذا الانكاء بزيل مسكة الفخذ لزوال المتعمد من الارض كذا فى الهداية وتفسير التورك ان يخرج اليته على الارض والنوم ضربه طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة و الباطنة عن الجمع سلما عنها واستعمال العقل مع قيام تجمعه العين اداء المحقق ١٢ فتح وسكر **٤ قوله** واغماء الم الاغماء آفة فى القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة بقاء العقل مغلوبا والجنون زوال العقل وعلل بذا جمع الاغماء على الانبياء عليهم السلام دون الجنون ثم ظاهره ان العته غير ناقض وهو اختلاط فى الكلام وفساد الفهم لا يعترب ولا يشتم فحكمه حكم العيادة بالصنع العته بخلاف المجنون ١٢ فتح **٥ قوله** قوله سكر موكر يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة لتمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقى اهلا للخطاب ثم الم ان سكر السكران هنا ما هو جد السكران فى باب الحد يعنى لا يعرف الرجل من المرأة وهذا لا يدل بلازم بل اذا دخل فى مشية تحول فهو سكر ينقض به وهو ١٢ بحر مسكين **٦ قوله** وقهقهة الخ ينقض الوضوء وقهقهة مصل بلغه القهقهة لان الضحك لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة والتبسم لا ينقض شيئا منهما والقهقهة خارج الصلوة ليست بناقض وكذا قهقهة الصبى ليس بناقض والمراد بالمصلى صلوة ذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وان يكون القهقهة النائم لا ينقض وضوءه فى الركوع والسجود والاصل فى ذلك ان النص متى ورد بخلاف القياس لا يقتصر على مورد السماع كذا فى اصول البزدوى وحد القهقهة انيكون مسموعا لجيرانه وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لاجيرانه وكون القهقهة ناقضا هو مذهب علمائنا الثلاثة لا ينقض وهو القياس لم يقتصر على مورد السماع وكذا فى اصول البزدوى وحد القهقهة انيكون مسموعا لجيرانه وكون التبسم ان لا يكون مسموعا لاجيرانه وكون القهقهة ناقضا هو مذهب علمائنا الثلاثة لا ينقض وهو القياس لم يكن عند ابى حنيفة فى خارج الصلوة وهو مذهب الشافعى وكذا ما روى ان محمدا فى الزيادات وما روى ان محمدا فى الزيادات وما روى ان محمدا فى الزيادات و

ولا تنقض صغيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله

وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم

جنبا والاندب وبتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احدا وصافه

١ قوله ولا تنقض صغيرة الخ اى لو بعثت المرأة فى الانتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها بل يجب عليها بل ذوابها وجوبه الصحيح وقيد بقوله ان بل اصلها لانه لو بل اصلها وجب النقض عليها فاذكر المرأة ان الرجل اذا غمز شعرها سكا لعلوى والدر كى يجب ايصال الماء الى اثنا. شعرها سواء اختلاطا وان وصل الماء الى باطنها لان النص فى المرأة بقوله عليه السلام لام سلمة بين قالت يا رسول الله انى امرأة اضفر راسى افانقضه اذا اغتسلت قال لا ينبك اذا حثيت عليك ثلاث حثيات من الماء اسول شعرك وللحرج فى نقضها ١٢ مسكين و مستغنى ٢ قوله وفرض عند مني الخ اى فرض الغسل مع نزول مني ذى دفق اى وفوق ولذة فالخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب النقض عنه ثانيا فالمعنى لقوله عليه السلام الماء من الماء يعنى وجوب الانتسال بانزال المنى ولنا ما روت ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام اتجد بذلك لذة فقالت نعم فقال فلتغتسل علق الانتسال بالذة وحديث الشافعى محمول على الانزال بشهوة واما حملنا الحديث على الخروج بشهوة لانه ما لا يكن اجراره على العموم لانه يقال الذى والودى والمنى بشهوة وغير شهوة والمنى بشهوة هو الرجال جماع ١٢ مستكمل ٣ قوله عند انفصاله متعلق بقوله دفق وشهوة اى فرض الغسل عند خروج منى موصوف بالدفق والشهوة وانفصال المنى من عند عامة العلماء اى يوسف فيجب ظهوره على وجه الانفصال كما لا يجب انفصاله كما اذا انتسل قبل ان يبول ثم سال عنه بقية المنى يجب الغسل عند جماعة فالمعنى يوسف ١٢ مسكين ٤ قوله وتوارى حشفة الخ التوارى الغيبوبة والحشفة ما فوق الثنان اى موضع القطع من الذكر ولا تعنى يعنى فرض الغسل عند تغييب الحشفة اوقدر ما من مقطوعه وقوله فى قبل او دبر اى المتحقين من آدمى حتى لو كان بهيمة او ميتة لا يجب الغسل بدون الانزال تصور الدال فيها والوجب لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزال او لم ينزل ولانه سبب الانزال فيقام سبب الظاهر مقام كونه المنضج وانما قيل بالقبل والدبر لانه لو جامع امرأته فى مادونها كالسرة والفخذ وتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل وقوله عليهما اى على الفاعل والمفعول اى الرجل والمرأة المكلفين والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة فى القبل وان لم ينزل حديث ابى هريرة رضى الله عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهد بها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما فى صورة الدبر فعند ابى يوسف ومحمد لانه لا وجب احد الذى يتاطى ترك له فلان يجب الغسل اولى واما عند ابى حنيفة فلان الاحتياط فى الدبر كما لانه من العقوبات وفى ايجاب الغسل احتياط لانه من العبادات ١٢ فتح ومسكين وغيره ٥ قوله لا مذى والودى الخ الظاهر على معنى اى لا يغسل عند خروج مذى وودى ولا مذى بالنون من الجماع بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امرأة وقال محمد على المرأة الغسل احتياطا اذ الندت لذة الانزال اما من استيقاظ فوجد على فراشه او فخذه بلل او هو يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او اشك فكذلك وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه واذا استيقظ فوجد فى احليله بلل ولم يتذكر حلما لان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا ويتيقن انه منى فعليه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بعضا على الفراش وكل واحد منهما يتذكر الاحتلام وجب عليهما الغسل وقال بعضهم ان كان المنى طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المرأة ١٢ مسكين ٦ قوله وسن لجمعة الخ اى سن الغسل لاجل الجمعة وغيرها وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل فى يوم الجمعة سنا فى الاصل وقال مالك بوجوبه وقال بعض الشارحين انه غير صحيح فانه لم يقل بالوجوب الا بالاجل الظاهر ورد بسلم قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والجواب انه منسوخ او هو من باب انشاء الحكم لا اخبارا لعدم لان الناس كانوا يلبسون الصوف وكان سببهم ضيقا فخرج عليه السلام الى يوم عاد وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ظهرت منه رياح ثم كثر الخير ولبسوا غير الصوف ووسع عليهم الامر اولا والواجب الثابت ١٢ مسكين. ٧ قوله ووجب لميت لقوله عليه السلام مسلم على المسلم ستة حقوق اذا رءاه ان يسلم عليه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهده واذا اقتبل ان يسلم عليه واذا استنصره ان ينصره واذا عطس ان يشمته فقول اذا مات ان يشهده يدل على الغسل وغيره من كل ما تعلق بتجهيز الميت وقيل غسل الميت سنة مؤكدة وفى الوافى الغسل بعد الموت فرض ١٢ فتح ومسكين ٨ قوله ولمن اسلم الخ اى وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم وقول من قال بان الجنابة فى حق الكافر لا توجب الا الغسل بعد الاسلام لان الطهارة غير ممكن حينئذ بالشرائع اى العبادات غير سديد انهم وان كانوا غير مخاطبين فالانتسال لا يجب بالجنابة حتى يقال انه وقت وجوب الانتسال يخرج مخاطب وانما وجوبه بارادة الصلوة ونحوها وهو منتف للارادة جنب مسلم وان اسلم ولم يكن جنبا استحب له الغسل لقوله عليه السلام من جاء يريد الاسلام ان كان جنبا فليغتسل والا فلا ١٢ مسكين وغيره ٩ قوله وبتوضأ الخ المراد فرغ من بيان الطهارتين وكرعا يعمل به الطهارة وهو الماء المطلق اى يتوضأ مريد الصلوة بهذه المياه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والغسل المعتاد بالماء المطلق وان غير شيئ طاهر مداف هذا الماء يعنى لونه او طعمه او ريحه او اختلف بطول المكث بمقام على وصف الطهارة لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ طاهر الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفيه خلاف الشافعى فانه يقول لا يجوز التوضئ بماء الزعفران واشباهه مما لين من ينبس الارض لانه ماء مقيد يقال لماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض فان الماء لا يخلو منها عادة ولان الاضافة الى الزعفران كالاضافة الى البهرا والعين للتعريف لا للتقييد والخلط التقليل لا اعتبار فيجبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون والطعم وما غير فى الحديث شئ نجس ١٢ مستكمل

Marfat.com

اوانتن بالمكث او بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا

بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا

فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم يرا اثره وهو طعم او لون او

ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع

والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

---

١ قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضى به لانه غلب عليه الاوراق وصار مقيدا لكن الباقل وعلل فى النهر بزوال اسم الماء عنه لسنة ١٢ مستخلص ٢ قوله او بالطبخ الخ اى لا يتوضأ بماء تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كالمرق والباقل لانه لم يبق ماء مطلق فلم يتناوله النص ولهذا الحكم فى ما اعتصر من شجر او ثمر لانه ليس بماء مطلق وفى ذكر العصر اشارة الى ان ما يخرج من الشجر بلا عصر كدبس يجوز به الوضوء وبه قول بعض المشائخ وقوله او غلب غيره اى لا يجوز التوضى بماء غلب عليه غيره الا ما من جهة الاجزاء وهما متلونة من الغلبة لونا وهو قول محمد لزوال اسم الماء عن المخلوط بالغالب واعلم ان عبارات الاصحاب قد اختلفت فى بابى الماء مع اتفاقهم على ان المطلق يجوز استعماله وما ليس بمطلق لا يجوز فمنهم من اعتبر الرقة والسيلان ومنهم من منع بتغير وصف ومنهم من اعتبر تغير وصفين فاكثر ومنهم من اعتبر الغلبة بالاجزاء فلذا بدء مؤلفنا من ضابط يتحقق المراد اذ التغير على اصل خلقته والمراد بزوال هذا اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا مع بقاء التقييد باسم الاول مرين اما بكمال الامتزاج او لغلبة المتمزج وكمال الامتزاج او لغلبة المتمزج بحد بالمبالغة فى التنظيف كالصابون او بتشرب النبات وغلبة المتمزج تكون بالاستلاط من غير طبخ والتشرب نبات ثم الخلط للماء اما جامد او مائع فان كان جامدا فى الرقة والسيلان فهو اولى بل الاصلاح يجوز استعماله وان كان مائعا فاما ان يخالف المادى الاوصاف كلها او بعضها او لا يخالف اصلا فان لم يخالفه كالماء المستعمل وكماء الورد والمنقطع الاوصاف بالغلبة لمزاجه فان كانت الغلبة للطبخ من حيث الوزن جاز الاستعمال وان كان بالعكس لا يجوز وان خالفه فى الاوصاف كلها فالعبرة فى المنع تغير الاوصاف كلها او اكثرها وان خالفه فى البعض كالعين المتحالف فى اللون والطعم تعتبر الغلبة من ذلك الوجه فان غلب لون العين اوطعمه امتنع الجواز والا فلا ١٢ منح ملخصا ٣ قوله دبس اى مطلقا سواء تغير اوصافه او لا ١٢ منح ٤ قوله او بالطبخ الخ اى بالنار ١٢ منح ٥ قوله او بماء غلب عليه غيره اجزاء الخ اى ما لم يكن كذلك يعنى ان كان عشرا فى عشر وقدر مساحة المشائخ العشر فى الماء الدائم بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس فى توسعة الناس لان اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشبات ليس فوق كل مشبة اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشبات فوق كل مشبة اصبع قائمة والصحيح فى العمق ان يكون بحال لا يظهر ماء له بالاغتراف وقدره بعضهم بالربعة اصابع مفتوحة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا قيل يجبر بين كون حول الماء ثمانية واربعون ذراعا وقيل ستة وثلاثون ذراعا وبه الصحيح ١٢ مسكين ٦ قوله كالجارى اى عندنا وعند الشافعى فى هذا الباب على القلتين فاذا بلغهما لا ينجس الا بالتغير وبه قال احمد وعند مالك على التغير مطلقا ١٢ منح ٧ قوله ان لم يرا اثره اى اثر النجاسة بعد قوعها فيه ثم ان الماء لا ينجس كله بل يتنجس موضع الوقوع فان كانت بريئة يتنجس والا فلا وعند عامة مشائخ العراق يتنجس موضع الوقوع فيها وفى النصاب الفتوى على ان النجس موضع الوقوع مطلقا اذا كان عشرا فى عشر لا بالتغير فيها اى المرئية وغيرها ١٢ مسكين وغيره ٨ قوله وموت الهندى الخ ميتة الاجساد اى موت حيوان ليس له دم سائل فى الماء الدائم القليل لا ينجسه الشافعى فى غير السمك لان الحرم لا بطريق الكرامة اية النجاسة وتحليل اجزاء الميتة فى الماء بخلاف دودة الخل وسوس الثياب فيه مزيدة ولنا ما روى سلمان الفارسى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له نفس سائلة فقال عليه السلام هذا هو الحلال الكل وشربه والوضوء منه ثم الدليل على نجاسة الدم مسعود فى هذه الحيوانات دوام سكونها فى الماء ولان الدموى لا يسكن فى الماء ولنا حديث الدم والماء وطعام الله الماء بارد وطيب والدم حار مر ١٢ مستخلص ملخصا ٩ قوله والماء المستعمل الخ الحاصل ان فى الماء المستعمل اختلافات كثيرة الاول انه ما يجب مستعملا فعند ابى حنيفة وابى يوسف يرفع الحدث او بالاستعمال على وجه القربة وقال محمد يصير مستعملا فعند ابى حنيفة كلما زال عن العضو صار مستعملا وقالا اذا استقر فى مكان واحد واختار المص هذا لمكان الضرورة والثالث فى حكمه فقال مالك وهو احد قولى الشافعى ان كان مستعملا متوضيا كان الماء طهورا وان كان محدثا فطاهر غير مطهر وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس فعند ابى حنيفة بالنجاسة المغلظة وعند ابى يوسف بالمخففة وقال محمد هو طاهر غير مطهر واختار المص هذا من الرواية وعليه الفتوى ١٢ مستخلص وغيره.

---

١ ما استعمل من وجه القربة والثانى اذ من يصير مستعملا

Marfat.com

لا مطهر ومستعملة البير حط وكل إهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي و
شعر الانسان والميتة وعظمها طاهران ويذرح البير بوقوع نجس لا ببعرتي
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا يموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله

من الطاهر وصورة المسئلة رجل نخس في البير بطلب الدلو وهو جنب فالدلو والرجل بجسمان عند ابي حنيفة لان بالاتصال الملاقاة ينجس الماء والرجل على حاله لبقاء المادة المستعمل منه وعند ابي يوسف كلاهما كما لو اخرج الرجل قدم الصب الذي هو شرط عنده وما الماء قدمه التقرب او ازالة الحدث وعند محمد كلاهما طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء فلعدم التقرب و انما ادلت هذه المخرج الثلاثة على اصحابنا الثلاثة بدئا الترتيب لانهم على بناء الترتيب في الخارج فان الامام مع المقدم ثم ابو يوسف مع المؤخر فلذلك قدم المؤخر الذي دل على قول ابي يوسف ثم المقدم الذي دل على قول محمد قال العيني وقال في الفتح قدم الانفاس لدلوه مثلا البير لاحتراز لو ادار الانفاس حيث يصير مستعملا عند ابي حنيفة لا لابي يوسف لانه شرط الصب في نيز الماء الجاري وقيد طاهرين يكون الرجل نجسا بالماء لا احتراز عما لو استنجى بالاحجار حيث يصير الماء بالاتفاق انتهى ١٢ **٢** قوله وكل اهاب دبغ الدباغ بالمعجمة النتن والفساد ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي يشترط التشميس اي الاصلاح بشمس مثل المتاع يدفع به لحر والمراد الاهاب اذا دبغ فقد جازت الصلوة فيه والوضوء والشرب منه وقال مالك لا يطهر جلد الميتة بالاهاب ولا عم قوله طهر الجلد الا جلد الخنزير لقيامه ويدل ان الاهاب اسم لغير الدبوغ فلا شك في عدم جواز الانتفاع منه قبل الدبغ قال في المستصفى وقال في فتح للعين متعلق كل اهاب الاخارة جلد الكلب بالدباغ بناء على ما هو المفتى به من ان نجس العين وتشمل كل ما يوكل وما لا يوكل وفي الذيل خلاف محمد والمراد بالاهاب ما هو القابل للدباغ وما لا يقبله لا يطهر كجلد الميتة الصغيرة والفارة كذا لا يطهر بالزكوة لان الزكوة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله اما نجس الميتة فلا يدخل في قول من قال بنجاسة عين الكلب الشرعية فلا قوم نجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره ايضا انتهى وعند الشافعي كل ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة كذا في العناية والنهاية وما رواه مالك من الانتفاع محمول على ما كان من جملة الاكل ١٢ **٣** قوله الا الخنزير والادمي قدم الخنزير لان الموضع موضع ابانة والمراد بالاستثناء من ظهر دم جواز الاستعمال لقدر ثمنهم بان جلد الادمي يطهر بالدباغة لكن لا يجوز استعماله لكرامته فيجب دفن الجلود في جلد بها خلقة ولا يطهر جلد الخنزير بالدبغ لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس وانما اضمر ابانة الخنزير لقربه لا الى اللحم والشافعي يقال لنا في جلد الكلب لانه نجس العين ولان الدبغ كان نجس العين لما جاز الانتفاع في الصبغ وحرامة المواشي والحرث ١٢ فتح فتح **٤** قوله شعر الانسان الخ الكلام اضافي والميتة عطف على الانسان وعظمها بالرفع عطف على الشعر اي عظم الانسان والميتة وقوله طاهران قيد الاول والعطوف عليه وعند الشافعي هما نجسان وقال مالك شعر الميتة طاهر دون عظمها ١٢ عيني **٥** قوله ونزح البير اي نزح جميع ما فيه لوقوع نجس كالفارة والدبول مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او جسما او مشكوكا لان الاوردت والفتى بكسر الياء وتخفيف الرطب والمشكوك والفتى والاوردت مفسد وهو القياس لكن ترك لعدم تنجيسه الشمول الضرورة ولزوم الحرج بقول بالعين لان عام يطلق حد الكثرة والنظافة في الصحيح وقيل ما يفاحش ثلث وجه العامة وقيل ربعه بذا في الفارة وفي بير المعرة نجسه القليل ايضا اما اذا اخرجت الشاة في العلب يعود الى العرتين يرى البعر ويشرب النبي اذا ذرت من ساعة ولم يتن لما انزلون والتبيل عن القليل في الماء ١٢ استحلص **٦** قوله دبول ما يوكل الخ الدبول الخراء شاة خفيفة حتى اذا وقع في البير كون الماء نجسا ونزح الماء كله عند ابي ومحمد طاهر والا نزح الا اذا غلب على الماء حتى يصير من ان يكون طهور الحمد قصة العرتين وكالا ثمانية انفار والا يشرب ابوال الدواب والبانها لانهم كشربوا وصحوا انتقلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واستقالوا الابل فاتى بهم وقطعت ايديهم وارجلهم ونزكوا في الحرة حتى ماتوا وابدا قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منهم بول ما يوكل والعرتين ثلاثة على سبع حديث العرتين لاشتمال على المثلة وهي منهي عنه فتامل ١٢ فتح ملخصا **٧** قوله لا ما لم يكن حدثا اي ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح وذلك كالعين القليل والدم البادي فيه حتى لو انه يتنجس بالنجس وحتى لو انه يقطر نقطة القاء في الماء القليل لا ينجسه وعند محمد نجس وليفيده لينجي في بير وابيا الاصول ان نجس والدليل على عدم نجاسته ابن ليس بمسوح فكان كدم البعوض والدماء التي يبقى في العروق ١٢ سكين وفتح العين **٨** قوله لا يشرب اصلا اي في حال من احوال ولا تتوضأ به عند ابي حنيفة لان النزاوي بالطاهر الحرام كلبين الاتان لا يجوز فالكلب بالنجس وعند محمد يشرب للتداوي وغيره للطارئة عنده وعند ابي يوسف يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لا ينجسه عند محمد تجوز الصلوة فيه وعند ابي يوسف لا تجوز الصلوة فيه مالم يكن كثيرا فاحتاط وهو بيع الموضع الذي اصابه كالزبل وعند ابي يوسف شبر في شبر ١٢ ملا سكين **٩** قوله يموت نحو فارة الخ قوله ما يكون مثلها او اقل رباها في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وما امر ابرص ونزح عشرين دلوا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح قبل اخراجها فلا تطهر او اخرج عشرين لما روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا ماتت في البيرة ينزح منها عشرون دلوا وسئلا الشيخين وكلمة لو اسد الشيخين كان الاقل ثابتا بيقين والاكثر يؤتى به كما لا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا يتنجس الا في الكلب والخنزير وفي غيرهما نظر ان اصاب فمه الماء وسوره نجس وان كان دم ولا ما لكه مكروه وان كان مشكوكا فمشكوك ينزح ما البير كله وان لم يصب فمه الماء لا ينزح شيء وعند ابي يوسف ينزح عشرون الى ثلثين في الفارة الواحدة وكذلك في الدلو الى الاربع وان كانت خمسا ينزح اربعون الى سبعين وان كانت عشرا فاربع مجميع ١٢ مستخلص وسكين وغيره **١١** قوله اربعون اي ينزح اربعون دلوا وسطا. ثم حمامة في الجسد كالدجاجة والسنور لما روى عن ابي سعيد الخدري ١٢ انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وفي البامع الصغير اربعون وثمنون دلوا والاصل بيان الاسباب لا الاسباب لا دلوا سبعا قيل هو ان يسع فيه صاع والاصغر ما دون الصاع والاكبر ما فوق الصاع والصحيح المعتبر دلو تمك البر دلو نزح يدلو تمك صحيح العرتين والاربعين مرة واحدة جاز لحصول المقصود والا ينزح في الدلاء كونها مملوءة بل يكفي ملء الكثر ١٢ والدلو الاصغر والاكبر ساعب بالوسط ١٢ فتح ومستخلص وغيره **١٢** قوله وكذا في يجب نزح كل ما البير بموت شاة ونحوها في الجسد كالدمي وكلب لان ابن عباس وابن زبير ١٢ افتيا بنزح كل الماء حين مات ونحي في بير زمزم من غير نكير وكان اجماعا ١٢ فتح المعين.

Marfat.com

بنجو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها وبجسها مذ ثلث
فارة منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والامد يوم وليلة والعرق كالسؤر
وسؤر الآدمي والفرس ومايوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار و
البغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد الماء وان قدم صح بخلاف نبيذ التمر

١ قوله وانتفاخ حيوان الخ اى ينزح الماء بكل بانتفاخ حيوان او تفسخه فيه سواء كان الحيوان صغيرا او كبيرا ولا يجب نزح الطين لمكان المرج بل يجب نزح كل الماء لانتشار البلة فى اجزاء الماء لان عند الانتفاخ والتفسخ ينفصل منه بلة وذلك البلة بمنزلة القطرتين المزوجتين لكذا فى المستصفى والفرق بين الانتفاخ والتفسخ ان الانتفاخ تورم فى جسد الميت بحيث لو سح جلده بالسح او طب بالرفق لزال شعره وريشه والتفسخ ان يتمط اجزاء الميت ويتفرق كلها او بعضها بعد الموت ١٢ منحنى ٢ قوله ومائتان الخ مدار امكان النزح اذا كانت البئر معينة اى جارية فعند محمد ينزح مائتا دلو الى ثلث مائة وعند ابى يوسف بمخرج معتدل ما كان فيما بين الماء وطريق معرفته ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امور الماء وبذا شهد بالفقه ١٢ مسكين ملخصا ٣ قوله نجسا الخ اى من التنجس يعنى اذا وجد فى البئر فارة او خوبا ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت او تفسخت يتجس البئر من ثلثة ايام وليالينى اعاد واصلوة هذه الايام وبذا عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت ١٢ مسكين وغيره ٤ قوله وقت وقوعها بالرفع فاعل جهل ثم التقدير بثلثات مذ بثلث الايام لان وقوع الحيوان المدموى فى الماء سبب لموته لا سيما فى البئر وزمان الوقوع سابق على زمان الوجود فقدر بثلاثة ايام لانه لا يتفتح الا بعد ثلاثة ايام ١٢ ابو يوسف كان يقول بقول ابى حنيفة الى ان رأى سؤاة فى منقار باجنحة فطرحتا فى بئر فرجع عن قوله والمفتى به قولهما اى يتجس مذ وجد الا ان يعلم وقتها ١٢ فتح ملخصا ٥ قوله والعرق كالسؤر يعنى عرق كل شئ يعتبر بسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة ولا يتفقد لعرق الحمار لان عرقه طاهر لا مشكوك وان كان قياس كون سوره مشكوكا ان يكون عرقه كذلك لانه خص بركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى الظهر وكمشود والحر الجاز والشمل ثقل النهوة فبقى الحكم فى غيره على القياس ١٢ فتح ومسكين.

٦ قوله وسؤر الآدمى الخ اى مطلقا سواء كان طاهرا او جنبا او محدثا او نفساء او صغيرا او كبيرا او مسلما او كافرا وذكرا او انثى لاحالة شربه الا الحرفان يلغ ريقه ثلث مرات هر فرد او الفرس سبع اجزء الحالم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف سوره طاهر لان حرمة لحمه لكرامته لا لنجاسته الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وقوله طاهر غير ملبث ١٢ يعنى قوله وسؤر الآدمى ١٢ مستخلص ومبنى ٧ قوله والكلب الخ بالرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى سؤر الكلب وسباع البهائم كالاسد والنمر والذئب ونحوها بخس خلافا لمالك فى الكلب والخنزير وللشافعى فى سباع البهائم ولا يجوز جره عطفا على ماقبله من المجرور عند سيبويه لانه يلزم العطف على ماليس وهو متمتع و بماسة هذه الاسار لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقى الماء دون الاناء فلما اولوه والحديث وان ورد فى الكلب لكنه عرف باقى السباع بدلالة ولان المتمرغ به اللعاب وهو المتولد من اللحم النجس ١٢ مبنى ومستخلص ٨ قوله والهرة الخ اى سؤر هذه المذكورات مكروه كراهة تنزيهية لقوله عليه السلام السنور سبع اخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف سوره طاهر لا كراهة فيه لحديث الصغار وبه قالت الثلاثة ولهما ان الحديث يقتضى تحريمه كنه سقط لعلة الطوف والقول بالكراهة مع بين الدليلين ١٢ مبنى ٩ قوله والحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك فى الطهارة وقيل فى الطهورية وهو الاصح وعليه الفتوى ويعبر المشائخ اعرا الشك وقال لا يجوز ان يكون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه متاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به حالة الاختيار واجيب بان الحق عنده تعالى معلوم والشك طينا لقصور فهمنا ثم سبب الشك تعارض الادلة فى اباحة الحمار وحرمته وكذا اختلف الصحابة فى نجاسته وطهارته والبغل متولد بان يكون امه حمارة فلحوقها والبقرة ظاهر كتوله من حماره وحشى والبقرة ١٢ مستخلص ومبنى ١٠ قوله يتوضأ به الخ يعنى لما كان الشك فى سؤر الحمار لمعارض الادلة فى الاباحة والحرمة والنجاسة والطهارة رجحنا جانب الحرمة فى الحمر فى حق الاكل والشرب لانا بالاحتياط فى سؤره فتعلنا بالجمع بين الوضوء بسوره وبين التيمم لئلا يصير متيمما عند وجود الماء على تقدير طهارة ذاته الحكم وان ثبت فى الحمار خاصة لكن البغل من نسله فيكون بمنزلته ١٢ مستخلص

١١ قوله وان فقد الماء الخ اى يجوز تقديم الوضوء به او التيمم خلافا لزفر فانه يقول لا يجوز تقديم التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فلا يجوز التيمم قبله ١٢ مستخلص ١٢ قوله بخلاف نبيذ التمر الخ اعلم ان مسئلة نبيذ التمر مختلف فيها قال ابو حنيفة من توضأ بنبيذ التمر يتوضأ به لا غير وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى انه لا يتوضأ به بل يتيمم وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم والقوى على قول ابى يوسف ويشترط النية عند التوضى كالتيمم قال فى المفيد الماء الذى القى فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ مبنى ومستخلص

Marfat.com

باب التيمم يتيمم لحدث ميلا عن ماء ولمرض يزيد أو خوف عدو أو سبع أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه يلاء عزنا ويا فلنا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت

١ قوله باب التيمم. التيمم لغة القصد وشرعا عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بالسنة وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقد انعقد الاجماع على ثبوته ولم يكن مشروعا لغير هذه الامة وسننه ثمانية العزم بباطن كفيه وايصالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والموالاة كذا في المستصفى والطائي وقال في فتح المعين شرح في عزوة المرسيع لم انسلت ما نشبة عنه الى شعبان سنة ست من الهجرة والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو طوت ومن حيث العمل لاختصاره فيه على مسح الاعضاء وما قيل في تعريف القصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث فغير مسلم لان القصد شرط فهو اسم لمسح الوجه واليدين بشرط النية والنية سنة بينه وبين الوضوء ان الوضوء اسم والتيمم خلفه ولهذا اخره لكن الدليل منه بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين ليتن التيمم والوضوء وتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده لا بالعكس انتهى مختصرا ١٢ ٢ قوله لبعده ميلا سواء كان ذلك في الصحراء خارجا وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه يقدر ميلين ومن خلفه يقدر ميلين مطلقا وقيل اذا كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فبعيد وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تفوته القافلة وتغيب عن البصر فهو بعيد والا فقريب وهو احسن جدا وما ذكره المصنف هو اقرب الاقوال ١٢ العيني ومستند ٣ قوله لمرض اي بان خاف اشتداده باستعمال الماء ولو لتحرك للاستعمال او لم يقدر على استعماله وعند الشافعي اذا خاف تلف النفس او عضو عينا يتيمم مطلقا اما اذا لم يقدر المريض على الوضوء الا التيمم وليس عنده من يوضئه او تيمم فانه يصلي عنده ما في المامع الصغيران كان لو جرحه حرامة ليصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد في التنوير وشرحه فاقد الطهورين الماء والتراب لمرض يؤخر ما وقاليا لا يتشبه بالمصلين فيركع ويسجدان وجد مكانا يابسا ولا يومي قياما ثم يعيد ويقتدي والبدع وجوع الامام ١٢ فتح المعين ٤ قوله او بعد يعني اذا خاف الجنب ان اغتسل او توضأ ان يقتل البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعند هما لا يتيمم فيه لان تعبر المال المار للتيمم في المصر غالب وللامام ان الجرح قد يثبت في حقه حقيقة فيتيمم والا مع عدم جوازه للحدث في الصحراء ما والمراد بالخوف في المرض والبرد هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ١٢ فتح وغيره ٥ قوله اذا خاف انه يبقى رأي الماء وليس معه آلة الاستقاء اي طاهرة ولو لم يجد الا انه يستقي بها ووجد من ينزل الى الماء باجر لزمه الاجر للماء ٦ قوله متوجا حال من المكلف في تيمم وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن الامام ان الاستيعاب ليس بشرط لوضع اكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لابد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع وبه يفتى ١٢ السكيتين وط ٧ قوله مع رفقيه فلو قطعت يداه من المرفق مسح مع القطع والرفق المرفق لانه اخلاف الرفقان عنده مسح محل القطع لا يلزمه وعند الشافعي الى الاسرين في القديم وفي الجديد كما هنا وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين

والمشهور من مذهب مالك ان المسح الى الاسرين فرض والى المرفقين سنة وعن الزهري الى الابط ١٢ فتح المعين وطائي ٨ قوله بضربتين وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات ضربة في الوجه وضربة في اليدين وضربة في الذراعين وعند مالك يكتفي بضربة واحدة وبه قال احمد في رواية وعند شافعي ضربة للوجه وضربة للبدين لقوله عليه السلام للعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للذراعين وكيفية التيمم ان يضرب يديه على جنس الارض ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة ثانية ويضع بطن كف اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اي الخنصر والبنصر والسبابة اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع كذلك وركن التيمم الضربتان والاستيعاب وشرطه النية والمسح وكونه بثلاث اصابع والكرة الصعيد وكون مطهرا وقدر الماء وزاد ابن حبان في الشروط الاسلام وقدر بربان سنة الثانية ١٢ فتح ودر المنتقى وغيره ٩ قوله بطاهر اي الوارد به بالطهور كان او لا اي احترازا عن الارض المغصوبة بعد الجفاف بكون طاهرة في حق الصلوة دون التيمم والماء والجمد متعلق بيتيمم عند اكثر الشراح لكن قال في العيني هو صفة لضربتين اي بضربتين مخصصتين بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والجمد والنورة والرخام والكحل وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب النبت لقوله تعالى صعيدا طيبا اي تربا منبتا وان الطيب اسم مشترك يراد به الطاهر ويراد به الحلال وهنا الطاهر مراد بالاجماع فلا يكون غيره مراد والمشترك لا عموم له وان احترز به عاليس من جنس الارض وهو ما يمكن قلعه بالنار فيصير رمادا كالشجر والخطة او يطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين اما اذا اخرجا من جنس الارض فيجوز التيمم به ١٢ فتح وغيره ١٠ قوله كافر للاسلام واما لو تيمم للصلوة فلا يجوز بالاتفاق لان الكافر ليس من اهل الوضوء فلا يتصور منه الوضوء خلاف الشافعي لافتقاره الى النية لانه ليس كل ما يتفقد الوضوء يتفقد التيمم كما ان التيمم للجنابة ثم عرضه الحدث الاصغر اتفقت تيمم الوضوء دون تيمم الغسل ١٢ فتح ١١ قوله وقدرة ما رشاد به الى ان الوجدان لا ليس كل ما يتفقد الوضوء يتفقد التيمم كما ان التيمم للجنابة ثم عرضه الحدث الاصغر اتفقت تيمم الوضوء دون تيمم الغسل ١٢ فتح ١٢ قوله وقدرة ما رشاد به الى ان الوجدان في قوله تعالى فان لم تجدوا ماء بمعنى القدرة وعدل عن رؤية الماء الى القدرة لتشمل ما لو تيمم لمرد او مرض وخرج بما لا لو ان لم يصنعه لا توجب النقض على ما كاف حيث لا يتفقد تيمم ١٢ فتح المعين ١٣ قوله تمنع التيمم يعني اذا كان قدرة الماء ناقض التيمم تمنع التيمم ابتداء وتنقضه انتهاء مطلقا سواء كان قدرته في الصلوة اولى غيرها و لا يتفقد تيمم ١٢ فتح المعين ١٤ قوله تمنع التيمم يعني اذا كان قدرة الماء ناقض التيمم تمنع التيمم ابتداء مطلقا سواء كان قدرته في الصلوة اولى غيرها و قال الشافعي لا يرفع التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة لان حرمة الصلوة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا عن الاستعمال حكما ولنا انه قادر حقيقة فيبطل ويلا يتقيد للصلوة حرمة لفوات شرطها لان التراب لم يجعل طهورا للحدث الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ١٢ فتح المعين ١٥ قوله يؤخر الصلوة اي يستحب لعام الماء اذا غلب على رأيه القدرة عليه ان يؤخر الصلوة حتى يؤديه بالكمل الطهارتين وظاهر الاطلاق يشمل صلوة المغرب فيؤخرالى غيبوبة الشفق وهو الذي عليه الائمة الثلاثة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير واجب لان غلبة الرأي كالمتحقق وعن مالك المندوب ان يتيمم في اول الوقت واذا لم يرج الافضل صلوة في اول الوقت انعقادا ١٢ فتح المعين وغيره ١٥ قوله قبل الوقت الخلاف للشافعي في تلك المسائل والخلاف بينا وبينه يبتنى على ان التيمم عندنا طهارة مطلقة يرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء للامر بمع للصلوة مع قيام الحدث وعنده بدل مزدوج

Marfat.com

ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة اوعيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت و
لم يعد ان صلى به ونسى الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا و
يطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيم
والا تيمم ولو اكثره بجر وحاجة تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما باب
المسح على الخفين
صح ولو امراة لاجنبي ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة

١ قوله ولو بناء قالا لا يتيم ويتوضأ ويتم صلوته ولا خلاف في اذا اشرع بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث وتمادى الشمس اذا اشتغل بالوضوء انتفاء فان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا ١٢ مسكين ٢ قوله ولم يعد الخ الى لو نسي رجل الماء الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكر بها ارجأ ترك الصلوة ولا يعيد ظهره فانه يعيد اتفاقا لان هذا النسيان في غير محله ١٢ مسكين وغيره ٣ قوله ويطلبه الخ اي يجب طلب الماء قدر غلوة وهي بالفتح رمية سهم وقدره ستمائة ذراع الى اربع اذا كان في موضع يرجى فيه الماء فالاصل ان يسأله من رفيقه وان لم يسأل اجزاه فان كان في موضع لا يجوز له ترك الطلب وكذا الزام الكسي معه ولو اراد ان يسأل من رفيقه ولو سأل فقال لرفيقه انظر فقد رأى صفيقة بنظر الى آخر الوقت تيمم ويصلي وعنده يهاتظر وان فات الوقت ١٢ مسكين ٥ قوله تيمم اما لو كان رفيقه ماء وظنه رفيقه انه لا يسأل من سأل الماء اعطاه فلا يجوز التيمم وامان كان عنده انه لا يعطيه الماء ان سأله فيجوز التيمم وشرط في اعطائه ولم يطلبه وجاء رفيقه بالماء بعد ما صلينا بالتيمم يقضي الصلوة ولم يقضي ان بخل رفيقه بالماء قبل شروعه بان سأله فلم يعطه وجاء به بعد ما ادى الصلوة يتيمما مع التيمم ١٢ مسكين ٦ قوله ويعكسه يغسل وان كان بيده قرد يعرف بها لا دون بمره خالط الغسل دون التيمم وقال الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف الآخر جراحة ١٢ بمر ٧ قوله ولا يجمع الزمتين ان كان الكثير منه حسا لا قلة بجبر فيه الكثر اعضاء الوضوء ١٢ مسكين. ٨ قوله باب المسح على الخفين مناسبته بذا الباب باب التيمم ان التيمم خلف عن الكل وامسح خلف عن البعض والمسح على الخفين من خصائص هذه الامة والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الخف اوما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية والخف ماخوذ من الخفة لان الكم خف به من الغسل اتى بجواز ازيادة على الكتاب والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره سنة يكون عنده عالما روى عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين والمسح ثابت عن النبي صلعم فعلا وقولا اما فعلا فقد روى ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والبراء بن عازب وغيرهم ١٢ منه وقوله عليه الصلوة والسلام مسح على خفيه واما قولا فمارواه علي وصفوان وعائشة وغيرهم ١٢ منه ٩ قوله لا يجيز اعضاء انتهى ملخصا ١٢ منه ١٠ قوله ولا يجوز المسح مع التيمم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها والاخبار فيه كثيرة انتهى ملخصا ١٢ منه ١١ قوله وقت الحدث وقت اللبس عند الشافعي حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء وقبل ان يحدث جاز المسح وعند مالك والبوسعيد ما دام الماء حتى وصل الماء وقيل ما لم تمض ساعة ثم اصابه الماء فلا يجوز المسح على الخفين لان الجنابة سرت الى القدمين وذكر في البدائع ان جواز المسح في المدت الاصغر لدفع الحرج لانه يتكرر والجنابة لا يغلب دورها فلا يلحقه الحرج في النزع ١٢ فتح مستخلص ١٢ قوله ولا يجوز مع وضوء ضرورة مسح بان يغسل من بدنه اللبس على وضوء تام ١٢ عيني ١٣ قوله ولا يجوز المسح ومن وضوء ناقص ايضا باي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمنابها وكالتيمم اذ لبس خفيه ثم وجد الماء فانه لا يمسح بدم اللبس على وضوء تام ١٢ عيني ١٤ قوله وقت الحدث وقت اللبس عند الشافعي حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء وقبل ان يحدث جاز المسح ومن ما ١٢ منه ١٥ قوله ولا يجوز المسح على الخفين لان الجنابة سرت الى القدمين ١٢ فتح مستخلص ١٦ قوله ولا يجوز مع وضوء ضرورة مسح بان يغسل من بدنه اللبس على وضوء تام ١٢ عيني ١٧ قوله وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لما روينا ١٢ منه ١٨ قوله وللمقيم اي لذي مقيم يوما وليلة قال لم تقلت يوم حتى قال تم حتى انتهت الى سبع ايام فقال عليه السلام اذا كانت في سفر فاسح مابدالك وتاوبه عندنا ان مراده عليه السلام ان المسح مؤبد غير منسوخ وليس المراد ان لا ينزع الخف في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ فقد روى عن صفوان اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك الى ان قال اذا جئت فاسأل فسألته عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها ١٢ مستخلص ١٣ قوله من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس وعند الثلاثة من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح حتى لو مسح مقيم عند طلوع الفجر ثم لبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى العصر يصلي الظهر من الغد بالمسح للعصر وعندهم لا يصلي الظهر ايضا بالمسح وقال الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح لان التقدير من اجل فيعتبر من وقته ولنا ان الخف عرف ماخوذ من سراية الحدث بالقدم فيعتبر من وقت المنع ١٢ عيني وفتح المعين ١٤ قوله على ظاهر رجليه انما خص المسح على ظاهر رجليه لان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر رجليه طولا بالماسح وقال الشافعي ومالك على ظاهر رجليه فرض وعلى باطنه سنة لانه عليه السلام مسح اعلى الخف وباطنه وحديث رؤية علي لانه فيه فالاولى عند الشافعي الجمع بين الامرين بان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف الايمن بين فوق اليسرى على باطنه بين تحته ويمسح ثم اليمنى تحت الخف الايسر والسرى فوقه ويمسح ولو مسح على مايلي الساق او على مايلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على العقب او على ما فوق الكعبين لا يجوز ١٢ فتح وغيره

Marfat.com

بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث
اصابع القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة و
الانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجليه من البرد وبعدها غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع و
الايتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والتخين لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك

عرضا كل رجل بالاستقلال فلو مسح على واحدة بقدر الصبعين وعلى الاخرى خمسا او على كل اقل من ثلاث لا يجوز في الصحيح ثم لم يذكر قدر في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع اليد طولا او
عرضا اعتبارا بآلة الرجل او اصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاثة اصابع اليد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الكافي الكلام فيه كالكلام في مسح الرأس
فمن شرط الربع شرط هنا ايضا ومن شرط ادنى ما يطلق عليه اسم المسح ثم شرط هنا ايضا ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز لان فرضه مقدار ثلاث اصابع من اليد وهو الاصابع ١٢ مسكين
وغيره ٢ قوله بثلاث اصابع اي بقدر ثلاث اصابع وهو المعنى بقدر الاصابع وهو المراد من وضع اصابعه على الخرق على هذا لا يجوز مسح الخرق على هذا لا يجوز مسح الخرق على هذا لا يجوز مسح

كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا وان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة

قوله لا يتوقت هذا اذا كان بالرأس جراحة فان وظيفتها المسح ويمكن الجواب بانه من باب التغليب وفي المتنى ومن كان جميع راسه محمود حالا يكفيه المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل للمسح وقيل يجب والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح لان المسح على الراس اصل بنفسه لا بدل عنه كما لا يخفى ١٢ منه

قوله مسح كل العصابة وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح اي الكم بالجواز في استيعاب الاكثر وعليه الفتوى هذا اذا كان حل الرفق وغسل ما تحته يضر ان كان لمس لا يضر فيجوز والا فيجب المسح ايضا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة وتجفيف الجراحة بشرط ان يتمكن من الحل والربط والا فالمسح على الجراحة بنفسها بغسله ولا يجب ان يربطها فعليه المسح على كلها او اكثرها ١٢ سكبحن وغيره

قوله عن برء بالنقض عند اهل الحجاز وبالعصر عند غيرهم وعن بعض علماء التحقيق اي لا بل يركن الى قوله تعالى فما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه كذا في منحى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى بعد على حد قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي حالة بعد حالة وفي الكشاف المعنى لا يفيدان عن بمعنى الباء السببية ١٢ فتح المعين

قوله بطل بزوال العذر فيغسل موضعها ان كان متوضيا بخلاف الخف فانه يغسل التي سقط قدمها والرجل الاخرى ايضا لوجود البزوم لتسقط الجبيرة فيغسل الخف ثم اذا لم يضره ازالة الجبيرة لما اذا ضره نشرة لصوقها به لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي البرهان لو انكسر ظفره فيغسل عليه ويداوم عليه فان كان يضره نزع مسح عليه وان مسح المسح تركه وان كان باعصابه شقوق او امر عليها المدار ان قدر والا تركها وغسل ما حولها واذا توضأ ولم يمس الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مادتها بعينها حتى لو جمع غيرها لا تجب اعادته كذا احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البزم يبطل المسح ايضا فيمضي على صومه اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره للجبيرة وهذا مخالف لما قرره من الفرق بين العبادات والمعاملات بان النيابة تجري من قبلها والحدث لا تجري من قبله والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صومه بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما اتفقا على الخف واجبا مع بينهما الحرج ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح عليها والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ليس بفرض وله ترك الاعتبار وهو الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا لا ١٢ فتح المعين

Marfat.com

وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه لا بغلاف ومنع الحدث المس ومنع الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

قوله حيض الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والكدرة والتربية المنسوب الى التراب فنده الالوان كلها حيض الا البياض الصافي لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة رض الخرقة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء لتعني الجصة شبهت الطهرية الصافية بعد الحيض بالجص ترید بذلك الطهر من الحيض ح تخ وسكين ٢ منع صلوة وصوما اي عنهما والصلوة تشكره شاملة للجنازة ايضا ولا شك ان المنع من الشئ منع للاعادة ايضا منعت من سجود التلاوة وسجود الشكر ا فتح ٣ قوله وتقضيه دونها اي تقضي الحائض الصوم بعد انقطاع الحيض ولا تقضي الصلوة لما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رض يا بال الحائض تقضي الصوم دون الصلوة فقالت احروريه انت لبئن خارجيه تقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنكلف بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ولان في قضاءها حرجا بخلاف ما في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم فان في قضائه ليس بحرج والنفاس مثل ما بالحيض بقوله ليلحقها الحرج في قضائها واللاحق ان قضاء الصوم بسبب مثل المرتاض عند الاكثر ومنا في بكر الرازي يجب على الفور ا فتح وسكين ٤ قوله ودخول مسجد اي موضع العبادة المعهودة كتشلل المكية دون مسجد البيت ومزدلفة وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفي الزيادة اذا ضاق المسجد لبعضهم به باسا وقال لبعضهم ان احتاج اليه يخرج منه وبه اللاحج ولو احتلم في المسجد فخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا ان لا يصل ولا يقرأ ا فتح وقال في المستصفى منع الحيض لدخول المسجد بقوله عليه السلام نافي للاصل الحائض ولا يجنب وهو بالطاهرة مع الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور انتهى ا ٥ قوله والطواف اي منع على الطواف الاصحة واما ذكر الطواف مع انه اذا منع عن دخول المسجد لامتنعن الحائض من الطواف لانه فيه تلطيخ ما لا جاز لما الوقوف مع اذا قوى اركان الحج فلان بجوز لها الطواف اولى اوتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فازال ذلك الوهم ا ٦ قوله ما تحت الازار قيد القربان باحتمال الازار لتحرز قول محمد فانه قال يكتب موضع الدم الذي فيه ويستتج بها بدون السرة بلا ازار واما القربان اي المباشرة فممنوع لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واما ما تحت الازار فلقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه يوجب الاجتناب من كل بدنها بنزاع ما فوق الازار فرض بحديث عائشة فانها قالت كان النبي عليه السلام يامرني ان اتزر بها شرني فتبقى ما تحت الازار على الحرمة وقوله قراءة القرآن فلقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وهو بالطاهرة بتاويل ما دون الآية يتكون حجة على الطاوس في اباحة لمس القرآن فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ا مستخلص ٧ قوله الا بغلاف المراد من الغلاف الذي لا يدخل في بيع المصحف الا بشرط واما غلاف المشترى فلا يجوز مسه وكذا لا يجوز المس بكم لانه تبع لما يكتب الشريعة فيجوز اخذها بالكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لحفظ القرآن ا مستخلص وقال في الفتح ولا باس بجنب وحائض بزيارة القبور واكل وشرب بعد المضمضة وغسل اليدوا قتباسا فيكره انتهى ا ٨ قوله ومنعها الجنابة والنفاس انما افرد النفاس بعد قوله وقراءة القرآن وسه لزيادة تهويم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس في معناه الا ترى انه عليه السلام قال لا يمس القرآن الا الطاهر والطهارة معدومة في النفاس بدليل حرمة وطيها ثم اعلم ان احكام الحيض ثنا عشر على ما ذيه منها تخص بالحيض وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم بلوغها والغسل من طلاق السنة والعدة وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة الا الى قضاء والصوم الى قضاء ومرمة الوطي في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مسها وانما من وجوب الغسل عند انقطاعها ا مستخلص ٩ قوله تبصرم الصرم القطع قال الله تعالى فصبحت كالصريم اي تقطعن غربا والصرم الانقطاع ثم في العبارة نظر لان حل الوطي يتوقف على الانقطاع بكل الوطي بتمام العشرة سواء انقطع لاقل الاقل ما بعدها ستة ام لا لكن اخرج الكلام مخرج العادة فان تمام العشرة قلما يتخلف عن الانقطاع ا مستخلص ١٠ قوله وقت صلوة اي بمكتوبة وبنوافل قال في الدر ولو طرت في وقت الفجر ايضا يبقى وقت الظهر اي تبقى عليها قدر ان تقدم الاغتسال والتحريمة بان انقطع في آخر الوقت او مضى عليها وقت صلوة تصير الصلوة دينا في ذمتها وفيه ايضا ان الدم لو طرت في وقت العصر ايضا لا يبقى وقت الظهر ايضا قبل الغسل اذا لوجوب لم تصر دينا في ذمتها في تخصيص الوطي بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفاس يبقى الوقت المذكور انما بدو الى ان المراد لو كانت نهارية مثلا لا يحل وطيها قبل الغسل اذا لوجوب لم تصر دينا في ذمتها وفي الحيض ان كان اقل من ثلثة ايام لم يغتسل بمال سواء كان في حق الوطي فانما في قراءة القرآن فلا ا فتح ١١ قوله حيض ونفاس مطلقا عند ابي حنيفة ومحمد الطهارة لا تحلل بين الدمين في الحيض ان كان اقل من ثلثة ايام لم يغتسل بمال سواء كان اقل من الدمين اوشلهما او لم يكن ان الدم في موضعه فكان اولى بالاعتبار وان كان ثلثة ايام فان كان اقل من الدمين اوشلهما يفصل البيان وان

العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة
ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو
مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت
فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه فولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة

قوله استحاضة اي ذات العادة مثلا اذا كان عادتها كل شهر سبعة ايام فرأت اثنى عشر سبعة ايام لا زائد على السبعة استحاضة وكذلك اذا كانت اربعة او خمسة وتجاوزت العشرة يوم دافوقه فالزائد استحاضة وان لم يتجاوز عن العشرة فالكل حيض وكذلك في النفاس اذا كانت عادتها خمسة وغلطت يوما مثلا فرأت خمسة واربعين يوما فالعشرة استحاضة ١٢ عينى

قوله مبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول اي المرأة التي ابتدأت الحيض او الحيض ابتدأ بها فحيضها عشرة ايام وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة وفي قول لعشرة حيضها بناء عشرة تام اعلم ان العادة في المبتدأة ايضا نوعان اصلية وجعلية فالاولى ان ترى دمين وطهرين متفقين متوالين كما اذا رأت ثلثة وما وخمسة عشر طهرا ثم رأت كذلك ثم استمر بها الدم والثانية ان ترى دمين وطهرين مختلفين فعند ابي يوسف ايام حيضنا وطهرنا هو المرئي اولا وهذا القول مبني على ان العادة تثبت عنده بمرة واختلف على قوله فقيل هو كقول الثاني وقيل اقل المرئيين ١٢ فتح تغمير

قوله وتتوضأ المستحاضة قيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليها وكذا من به استطلاق بطن او سلس بول واختلفوا في غسل الثوب قيل يغسل عند كل صلوة وقيل لا والمختار للفتوى انه ان كان بحال لو غسل لا يتنجس قبل الفراغ من الصلوة لم يجز ترك غسله والا جاز والا فلا والوضوء الطهر لشمول التيمم وانما عبر به لانه اشرف تسهيل ١٢ فتح

قوله لوقت كل فرض وعند الشافعي لكل فرض لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة متوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت وكان الاخذ بهما وربنا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على الحكم وعند مالك متوضأ لكل نفل ايضا ١٢ فتح المعين

قوله لحرمة فتطلاق اي عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول وعند ابي يوسف بخروج الوقت ودخول ما هو به مذهب الامام ومحمد ان الوقت اتم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده ولزفر ان اعتبار الطهارة مع الثاني للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت والمراد بالبطلان من الخروج عمود الصبح السابق عند خروج الوقت فاما نفاذ البطلان الى ما زاد لانه لا تاثير للخروج في الانقاض حقيقة وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر بطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلثة اي الامام وصاحبيه لانه خرج الوقت بطلوعها خلافا لزفر يبقى لانه سبب البطلان عنده دخول الوقت ولم يوجد فلبقاء الاثر يبطل ولو توضأ قبل الزوال ولو لبعد الصلوة مضى يصلي الظهر عندهما لعدم خروج وقت صلوة مكتوبة فانه المراد بالوقت على الاصح خلافا لابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضأ للظهر في وقته وصلاه ثم توضأ في وقت الظهر للعصر لا يصلي به العصر عند الكل اما عند ابي يوسف وزفر فلوجود دخول الوقت وكذا عند الامام ومحمد على الاصح لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز له ان يصلي به العصر ولان العصر والظهر في رواية لان يصلي به العصر ولان وجود العصر في وقت الظهر كوجوده للظهر قبل الزوال ١٢ فتح وسكين مع تغمير

قوله لو وجد فيه واذا طهر العذر في خلال الوقت قيل صلوة فرضه منتظرا في آخر الوقت فاذا لم ينقطع صلى قبل خروج الوقت فاذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلوة اخرى توضأ واعاد الصلوة لان بدوام انقطاع العذر وقتا كاملا تبين انه صحيح صلى صلوة العذر وبزوال لم ينقطع وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلوة متمتة بحيث رد عذره او تقليله بالممكن ولو بصلوته موميا يعني به انه لو كان بحيث لو جلس لا يسيل ولو قام يسيل يجلس ويومي برأسه ولا يتقي فاذا عذر بخلاف البائض لان انقطاعها بالحيض لا ينعكس عنها في المدة وان انقطع في بعض الاوقات ١٢ كذا في الدرر والبحر

قوله ودم الحامل استحاضة عند ابي وعند الشافعي اذا رأته في ايام الحمل من الرحم وقت العادة فيكون حيضا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تطؤ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة فجعل عليه السلام الحيض معرفا عن براءة الرحم فدل على اجتماع الحمل مع الحيض ١٢ فتح

قوله يعقب علقة كالبد والرجل والاصبع وهذا لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما وقد جرى انه يكون اربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة واربعين يوما مضغة ١٢ بدائع

قوله اي في ذلك الوقت وهذا شرط ثبوت العذر يعني لا يعذر في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه فاليا عن الحدث وشرط انقطاع العذر طهر وجود كامل عنه ١٢ ط قوله لغته بالكسر من نفست المرأة بالضم الهون وفيها اذا ولدت فهي نفساء وجمع النفس يعني الدم وشرعا دم يعقب الولد تسمية بالمصدر كالحيض ١٢ ع وسكين قوله ولو في حال الولادة وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس قلنا بل يسد الرحم فالخارج يكون من الفرج ١٢ ع قوله لهذه المرأة شرعا حتى تغمير به نفساء وتصير الاتمام لولده وتنقضي العدة به فان ظهر شيء من ذلك فلا نفاس لكن ان امكن جعله حيضا بان تقدم طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة ١٢ سكين

Marfat.com

ونفاس التوءمين من الاول باب الانجاس يطهر اليدين والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل و بمني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب

اى النجس بالفرك ١٢ الوجه الفرك الحاقا بحتى يقشف ولايجوز الاكتفاء بالمسح ١٢ الاولى ان يقول فرض الرطب بالياس والفدرة والبول الى يبس ١٢

واحد بقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال لامتى توءمة ولو كان ثلثة اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر وبين الاول والثانى اقل فالمتاخ انه يجعل كلا اولا وابتداء النفاس من الاول عند ابى حنيفة ومحمد وقرن الاخير به قال الشافعى ايضا لهما عامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا تنقضى العدة بالاول بوضع الاخير ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع كل مصنف اليسا فليتناول الجميع ١٢ فتح **٢** قوله باب الانجاس لما فرغ من النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع فى الحقيقية واذا التها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون تقليلها يمنع جواز الصلوة اتفاقا ولما يسقط وجوب ازالتها بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية والامن بنجاسة وهو خوف اذا وجدها يكفى احد بها فقط فانما وجب صرفه لطهارة الحدث لتيسر بعده فيكون تحصيل الطهارة وتطهير بالازالة دون التطهير لانها اهم لعدد قتها بقطع محل النجاسة متقدمة واذا لم عن الثوب والبدن والمكان فرض ان بلغت القدر المانع وقال مالك ستة فلا يجفر بالاقل ولنا قوله تعالى فاذا اكمن من فرك ثوبك ما يواشه حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بما دونه تعين لما شد ١٢ فتح **٣** قوله يطهر البدن والثوب لو غير بالشمس وكان اول يوم كل شئ نجس حتى الماكول واذا اصاب طرف الثوب فغسل منه طرفا من غير تحريكه يطهر اثر فى المختار ولو راى حتى تجاسة واصابه رى حتى اصابه فى المختار عند الامام ولا يعيد الا الصلوة التى هو فيها دون شك فى طرف النجس فليغسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم الا كلنا ولا يقينا وليس البعض باولى من البعض ١٢ فتح المعين **٤** قوله جامع الملائح السائل من ماء حى سال وتشترط طهارة اثر تغليره لا غيره فرع طهارة فى نفسه فعلى هذا الغسل الغلظة وهو البول مايوكل لا يزول وصف الغلظة وهو المتاز وقوله ودماء الورد وحنة الطيب لغير المسح وندى نجس ثلاثا ١٢ فتح **٥** قوله لا الدهن وكذا الدبس والعسل والشيرج والسمن وهو الصحيح لان هذه الاشياء غير مزيلة ١٢ منه **٦** قوله نجس ذى جرم كالعذرة والخف بالدلك باصابة نجس ذى جرم سواء كان رطبا او يابسا عند ابى يوسف وعليه الفتوى لبشرط عدم بقاء الاثر للانه لا يشق زوال الرطوبة لطهارة الصلوة والسلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وعن الاستدلال ان النبى عليه السلام اطلق ثم اليابس والرطب وقال محمد لا يجوز فيهما الا الرطوبة تتداخل فى الخف والنعل فصار كما لو اصابته رطوبة اذا من جرم ماء ورد ولان الخف صلب لا يتداخل اثر الجرم ١٢ فتح **٧** قوله بالفرك مطلقا سواء كان على الثوب او على البدن وسواء كان غليظا او دقيقا وسواء كان منيا ومنيا وعند محمد ان كان غليظا يجف يطهر بالفرك والا بالغسل وعند ابى حنيفة اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة ١٢ فتح **٨** قوله يغسل قال الشافعى لقوله عليه السلام فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الزيلعى لقوله عليه السلام انما هو كالمخاط فامطيه بقوله عليه السلام انما هو كالمخاط او كالبزاق فسمه بقرة ولو ذاخرة دلانه سبب خلق البشر فصار كالطين ولنا ما روينا وتشبيهه بالمخاط انما هو فى الطهارة والبساعة لان فى الحكم وقوله الرطب كبزاق الجرمول ان كان قليلا او يتمكن من الغسل ويجوز انيكون البشر من الجنس ثم يطهر بالاستالة فان الشئ قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كالمبن فانه متولد من الدم فاعتبرناه بالعلقة والمضغة فى انه يخلق منها البشر وانكانا نجسين انتهى ١٢ فتح **٩** قوله نحو السيف اراد بنحو السيف كل صقيل لانما فذلك كالمرآة والسكين فخرج الحديد اذا كان عليه صدا او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل بوجود الصدا فيه فهم مرجوان ما يطهر بالمسح محل الجماعة بثلاث خرق وبدخل فى نحو السيف صفائح الذهب والفضة والظفر والزجاجة والعظم ولا يدخل الجص والخشب الخزافى وما اشبه ذلك ١٢ فتح **١٠** قوله بالمسح فى المحيط السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر فى الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه مذرة انكانت رطبة فكذلك الجواب وانكانت يابسة تطهر بالمسح عند ابى حنيفة ومحمد لا يطهر الا بالغسل ١٢ سكين **١١** قوله باليبس اى بيبس الارض اخذ الماروى عن عائشة رضى الله عنها كنا نصب الذنوب على الارض فلا ترى بين الشمس والدار وزرع وقوله باب الاثر وكذا الحمارة ما كان ثابتا فى الارض كالبيطان والاشجار والكلا والعشب ما دام قائما فانه عليه هو المختار وكذا الاجر المفروش الموضوع للنقل وقال الشافعى لا تطهر بذه الاشياء الا بالماء وهو القياس لانه عين نجسة فلا تطهر بالجفاف كالنوب لكنه ترك باثر الاستحسان رضى الله عنه ١٢ فتح

٥ هى جمع نجس بفتح الجيم وهو اسم من الجنث الذى يطلق على الحقيقى والحكمى والمراد هنا الحقيقى لان النجس يطلق على الحقيقة والحكمى كما مر **٦** اى لو اصاب خفه او نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وقال محمد لا يجوز الدلك فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان يابسا والصحيح هو الاول ١٢ منه **٧** اى وان لم يكن المنى يابسا بان كان رطبا ١٢ ط.

Marfat.com

الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم و
الخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل لحمه ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه لا ما

۱ قوله للصلوة لا للتيمم

وعن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به والظاهر الاول لان طهارة الارض شرط لصحة التيمم بنص الكتاب فلا يتادى بما شابت بغير الواحد وقالوا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الاصح ولو اريد تطهير الارض في الحال يصب عليها الماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ولو صب عليها ماء بكثرة بحيث لا تبقى لها نجاسة او اطرت والى هذا تبين ان التطهير يكون بالدلو والنزح والغسل والدلك والفرك ومسح الصيقل والجفاف ومسح الجام بثلاث خرق واحراق النار وانقلاب العين كخمر صار خلا ولو نجاسة عند محمد خلافا لابي يوسف والمنيار لقضوى الطهارة لا لخلاف في طهارة الخزاز اذا صار خلا وبالذكوة وتحت الذنب ۱۲ فتح. ۲ قوله نجس مغلظ مدل المصنف عن تعريف النجاسة المغلظة والمخففة كما في بحر والتمثيل للاختلاف فيه بين الامام وصاحبيه ولعدم سلامته كل من التعريفين من النقض بيانه ان المغلظة عند الامام ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر والمخففة بخلافه فيتمشاه ان يكون سور الحمار نجسا نجاسة مخففة لتعارض النصين في الحمار وبها قوله كل سن سنين مالك وقوله القدر ودم الحيض المغلظة بالنص الواحد ولا تجاوز فيه مساغ يعني يكون نجاسته مغلظة عليها والمخففة بخلافه ويرد عليها نجاسة المني حيث كانت مغلظة حتى عند هما وكان القياس يقتضي التخفيف عنه بها لثبوت الاختلاف فيما بين العلماء فان الشافعي يقول بطهارته وقوله كالدم اي المسفوح اما الباقي في اللحم المنزل والعروق والكبد والقلب والطحال ولم يكن حديثا في المنيار فليس بنجس وليس دم البق والبراغيث والسمك والقمل يعيش وقوله والبول اي الآدمي مطلقا سواء كان بول صغير المطعم اوكبير يطعم فلا فرق في وجوب ازالتها بالغسل بينهما خلافا للامام الشافعي حيث اكتفى في بول الصغير بالرش والمنضح لحديث الوارد وان العموم وما ورد فيه من النضح والرش فالمراد الغسل ويدل عليه قوله عليه السلام في الذي توضأ ولم ينضح فسر جك اذ لا يجوز الا الغسل فكذا هذا وبهذه الاشياء الواقع ذكرها المصنف نجس نجاسة مغلظة عند الكل الا الروث والخثي فانهما خلاف مالك وعفي قدر الدرهم منها لما روى عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة وظفره كعرض كف احدنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ۱۲ فتح ومستخلص ۳ قوله والروث اي مطلقا وان كان روث ما يوكل كروث بقر امه بقرة او ذئب امه شاة وبعر الابل والغنم فليظ عنه خفيف عنه وهو مرارة كل شيء كبوله وقدر اجرة الغسل والبقرة والبرة ما يخرج من الحيوان من ذوات الظلف من جوف بعد الكرع ثم يعيده الى الفم والخثي اي عند ابي حنيفة وعند هما خفيفة وفرق بين المأكول وغيره زفر فقال روث ما لا يوكل غليظ كبول وروث ما يوكل خفيفة كبوله وذكر في الذخيرة وغيره بان الادرات كلها طاهرة عند زفر فكان له روايتين وعن محمد ان الروث للايمنع وان كان كثيرا فمشا وقال مشائخنا على قياس رواية محمد طين. بنار لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فما استاع ان التراب مخلوط بالعذرات لعموم البلوى وعدم امكان الاحتراز عنه ۱۲ فتح ومسكين ۴ قوله ودماء ودون ربع الثوب اي ربع اذني ثوب تجوز فيه الصلوة لا كثير وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والذخريص وهو الاصح وعن ابي يوسف انه شبر في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا ۱۲ مسكين ۵ قوله كبول ما يوكل الرخاء تخفف الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما في النضيين في علو حرمته فان قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول يعارض قوله للعرنيين اشربوا البول والماء عند ابي يوسف فلا اختلاف وكذا البول الفرس لان لحمه ماكول عنده وكذا البعر لان الاخراج طبه لا يوكل فعنده هما تخففه وعند محمد مغلظ له انها نجاسة البغاة سوء ولا ضرورة فيها لعدم مخالطتها الناس ولهما انها تحرق من المواد والتجافي عنه متعذر فتخفف الضرورة ۱۲ مستخلص ۶ قوله ودم السمك عطف على قوله قدر الدرهم وعفي دم السمك وعن ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة لوجود صورة الدم ولهما انه ليس بدم حقيقة فالحكم بنجاسة بوهما هو في ظاهر الرواية لان الدموي لا يسكن في الماء ولانه يحل بلا ذكوة مع ان الذكوة شرعت لازالة الدم المسفوح وكذا تتبيض بالشمس وعن خاصية الدم انه تسود بالشمس فعلى هذا عطفه على قدر الدرهم لا وجه لان ذلك يقتضي النجس ۱۲ عيني ومستخلص ۷ قوله ولعاب البغل لانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر كما لا يتطهر به النجاسة الحكمية وهو الروث والبناية وهذا ايضا مشكل لان لعابها طاهر عنده هما وعند ابي يوسف نجس مخفف ۱۲ عيني ومستخلص ۸ قوله وبول انتضح اي معفو عنه لانه لا يستطاع الامتناع عنه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو عفو الله ان وسع من ذلك وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم ينضل حتى صلى معه وهو بمال يوضع لكان الكثير قدر الدرهم اعاد الصلوة ثم من هذا الثوب لو وقع في الماء القليل قال بعض مشائخنا ان قيل لا تنجس الماء فلو وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الماء جميعا وان قيل بنجس فلو وجه ايضا وهو الاظهر لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فتنجس ۱۲ مستخلص ۹ قوله والنجس المرئي يعني ان النجاسة ان كانت مرئية وغير مرئية فالمرئية ما يرى عينه بعد الجفاف وطهارته بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها الا ان يبقى من اثرها شيء نذ المالان الحرج مدفوع والنجاسة التي ليست لها عين مرئية فطهارتها ان يغسل غلبة الظن الكثار لا بد منه للاستخراج كما ورد في حديث السنة فانه عليه السلام امر بالغسل ثلاث مرات في النجاسة الموهومة ففي المتحققة اولى ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية خان العصر هو المستخرج وعن محمد انه اكتفى ثلاثا وعصرت في المرة الثالثة نظر ۱۲ مستخلص

۶ قوله كعرض الكف في المائع وفي الجامدات يعتبر الدرهم المثقال وهو عشرون قيراطا وقدر بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء وقال زفر والشافعي قليل النجاسة كثيرها طريق معرفة عرض الكف ان يضرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف ۱۲ ط ومسكين.

Marfat.com

يشق زواله وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الحفاف فيما لا ينعصر ومن
الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب وبحث ان جاوز
النجس المخرج ويعتبر القدر المائع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام

ويمين الابعد

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل

---

١ قوله بتثليث الخفاف اعلم ان الاواني ثلثة اقسام خزف وخشب وحديد وحجر فطهر كل منها طلى حرق وتحت ومسح وغسل فالكان الانام من خزف او حجر وكان حديد لو دخل النجاسة في اجزائه بحرق وانكان عتيقة يغسل وانكان من خشب وكان جديدا ينعت وانكان قديما يغسل وانكان من نحاس او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفي عمدة الفتاوى نجاسة بالمصر تنكر وفي الرملية بحري عليه الدم الملاك والماء والعمران العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر وقوله فيما لا ينعصر في غسل ثلاث مرات في شئ لا ينعصر يخفف في كل مرة بان يقلع القاطر والا ينشر والمبس ولو مره سكين بمارنجس بحوه بالماء الطاهر ثلاثا تثليث قال محمد الطاهر ثلاثا ١٢ فتح مسكين.

٢ قوله الاستنجاء سنة موكدة مطلقا وما قيل من افراده نحو جص او مجاوزة فرج تسامح والاستنجاء طلب الفراغ عن النجو من اثره بماء او تراب والنجو ما يخرج من البطن من النجاسة فالاستنجاء من الريح والدبس نجس وان خرج من البطن وليس لطهارته بخروج من غير السبيلين استنجاء ١٢ فتح

٣ قوله وما سن فيه عدد المنقى هو الذوم في اقامته هذه السنة لانفس العدد كما قال الشافعي لانه لا يزيد به من تنقية الحجار لو كرر لانه اسرف بقوله عليه السلام اذا اصدم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث خشبات ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن فعل فلا حرج والتعبير على ان الامر فيه استحباب جمعا وتوفيقا والعدد عند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته ٢ فتح وغيره

٤ قوله احب الان قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل في قوم كانوا يتبعون الاحجار بالماء وبولوب وقيل سنة في زماننا فيغسل بالماء الى ان تقنع في ظنه انه قد طهر ١٢

٥ قوله ويجب ان يتجاوز اي يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة مخرجها الان المسح بالحجر مزيل النجاسة الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يتعدى عليه غيره ولذا لو لم يجاوز وكان جنابة يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل العضو لاجل الجنابة وكذا الى نقض والنفساء بوضع ومستحاضة

٦ قوله بالعظم خادم الاستنجاء بالعظم والروث فلان النبي عليه السلام لما اتاه جماعة من الجن ليلتهم قالوا يا رسول الله ائتنا ممن عن الاستنجاء بالعظم والروث والحمد لله تعالى جعل لنا فيما رزقنا فقال عليه السلام لا تستنجوا بالروث وبالعظام فانها زاد اخوانكم يعني من الظام والروث علف لدوابهم وكره استقبال القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها ولو في البنيان لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وكره البول والغائط في الماء والظل الى ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر مثمر والتكلم عليها والبول قائما الا لعذر فان كان لعذر فلا باس به لانه عليه السلام بال قائما في صلبه يعني استغنى به من وجع الصلب على عادة العرب ويستغني بيباسه سواء كان بالماء او الحجر فان كان الستغني رجلا يستغني بواسطة اصابعه لا يجمع الاصابع وانكانت امراة فتكفي بذوب الاصابع عند البعض وعند الكل عند تطهيرها الطحل بعد ولوث بنحو الماء الرائحة منها فان كان الخرج الذي يخرج غسل يده قبلا للاستنجاء لئلا يتلوث بالنجاسة ١٢ فتح ومستخلص

٧ قوله وكره استقبال القبلة الخ الاستقبال والاستدبار المستقبل والاستدبار الدبر والاستقبال الوجه والاستدبار الظهر والاستقبال الذي يبدو في الافق الطولاني بيع فانه يكون بعده ظلمة لا يكره في الغائط والشرب والجماع في الصوم لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الا بغائط او بول والاستدبار في الافق الغربي والاستقبال في الافق الشرقي والاستدبار في الافق الجنوبي والاستقبال في الافق الشمالي وانما قدم وقت الفجر لان الاختلاف في اوله وآخره والاصل فيه امامته جبرئيل عليه السلام فانه امام النبي في الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وفي الثاني حين اسفر جدا لكاد الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ١٢ مستخلص وفتح

٩ قوله والظهر من الزوال الى ان يصل وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر الوقت عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى الزوال وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ وهو رواية عنه وهو قول زفر والشافعي لهم ان امامة الجبرئيل في اليوم الاول كان في اول الوقت وفي الثاني كان في آخر الوقت فامامته في اليوم الثاني كان في هذا الوقت فعلم انه آخر وقت الظهر ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في صدة الوقت والفئ والحر في الحر وغيرها في هذا الزمان على قولهما والفئ بوزن الشئ هو الظل قبل الزوال سمي به لانه فاء من المغرب الى المشرق اي رجع وانما استثنى في الزوال لانه في بعض الاوقات يكون مثلا او مثلين ١٢ فتح ومستخلص

Marfat.com

مثليه سوى الفئ والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو
البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد
وقتيهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر مالم تتغير والعشاء
الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و

قوله والعصر منه الخ اى اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر مثل اختلاف
الظهر وهو الراجح المذهب فى رواية الحسن عن ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الظهر والا فلا اختلاف ثابت فى اول وقت العصر اذا خرج وقت
فعلى هذا يكون الاختلاف فى دخول وقت العصر وفى خروج وقت الظهر اتفاق وقوله الى الغروب اى فان قبيل غروب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك كما تعلم من ان آخر وقت العصر الى المغرب الشمس ١٢ مستخلص قوله والمغرب منه الى بالعطف على العصر اى اول وقت المغرب من الغروب بلا خلاف
وآخر الوقت عند غروب الشفق خلافا للشافعى لقوله عليه السلام وقت المغرب اذا اسود الافق وقتا لقوله عليه السلام الشفق حمرة الشمس وآخر وقتها حين تغيب الشفق
ماروه موقوف على ابن عمر ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة ١٢ عينى ومستخلص وقال فى
فتح المعين الشفق بياض الافق الى اخر الليل حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده
والوتر اى اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح الصادق لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعى فى تقديره بذهاب ثلث الليل وقال الى
اول وقت الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام فى الوتر فصلوا بعد العشاء فهو قبلها وما ذكر فى المتن وهو قول ابى حنيفة ١٢ مسكين ومستخلص قوله للترتيب اعلم
وقت الوتر وقت العشاء عند ابى حنيفة وعندهما وقت بعد العشاء وهذا بناء على الاختلاف فى صفة قعدة الوتر واجب والوقت متى جمع بين الصلوتين الواجبتين فهو وقتهما وان امر بتقديم
احدهما كصلوة الوقت والفائتة وصلوتى الجمع بعرفة ولان الوتر مزيد لقوله عليه السلام زادكم صلوة وهى الوتر والعشاء مزيد عليه وتقديم المزيد عليه فرض على المزيد وعند ابى الامام الوتر سنة شرعت
بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء لا كمعنى الظهر فلذا يجوز اداء الوتر قبل العشاء عنده للترتيب وعندهما لانه تبع للعشاء ١٢ مستخلص وغيره قوله فلم يجبا لعدم سبب الوجوب والوقت
وفى فتاوى القليعرية ازدرد نحوى من بلغارلى على شمس الائمة الحلوانى بان الفجر فلما يطلع قبل غيبوبة الشفق فى القمر ليال السنة فكتب عليكم لوجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم على
الشيخ الكبير سيف الدين البقالى فافتى بعدم الوجوب وبلغ جوابه شمس الائمة فارسل من يسئله فى ماتة بما جمع خوارزما تقول فيمن اسقط من الصلوات خمس واحدة اهل يكفر فاحس به الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطعت يداه من الرفغين او حلاه من الكعبين فلكم الرخص ومنوه فقال ثلث لعورات محل الرابع فقال كذلك الصلوة الى سنة بلغ الحلوانى جوابها فاستحسنه وافتى فيه ١٢
مسكين ومستخلص قوله وندب تاخير الفجر الى فى الاقامة كالشافعى والشافعى يستحب التعجيل فى كل صلوة لقوله عليه السلام اول وقت رضوان الله وسطه رحمة الله وآخره
عفو الله ولنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن داؤد بن يزيد عن ابيه قال كان على بن ابى طالب يصلى بنا الفجر ونحن نسترا الى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت ولان
فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع المال على الامام والمتعبدين فى ادراك فضل الجماعة واستدل به من صحح لان قيد ابراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند اهل النقل ١٢ فتح قوله
وندب العيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فى العيف فان شدة الحر من فيح جهنم ولما روى انس بن مالك انه عليه السلام كان يبكر الظهر فى الشتاء ويبرد بها فى العيف وهو
الاخيران يصلى قبل المثلين ١٢ فتح ومستخلص قوله تاخير العصر ما لم تتغير الشمس عند ابى حنيفة وابى يوسف بان لا تتجاوز العين فى القرص لقوله عليه السلام يصلى العصر
والشمس بيضاء نقية وعند محمد ما لم تصفر وهو الاصح وقيل الاصفرار لا يكره وقيل الاحمرار يكره ١٢ مسكين قوله الى الثلث وتعليل الجماعة كما فى
الهداية وغيره النوم قبل الاداء لمن تمكنت فوت الجماعة والحديث بعد ما يغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وذكر الفقه والحديث مع العيف والعرس وغيره مكروه
بعد الفجر وهذا اصل الفجر ما زال الكلام وتاخير العشاء الى ما زال نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره تحريما ١٢ فتح قوله لمن يثق بالانتباه
تاخير الوتر لمن يعتقد على الانتباه فى آخر الليل لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا لمن لم يثق به لو ترك قبل النوم لقوله عليه السلام ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق
بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة الليل مشهودة ولحديث وصية النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة بالوتر قبل النوم ١٢ فتح وغيره قوله تعجيل ظهر الشتاء لما روى انه عليه
الصلوة والسلام اذا كان الحر ابردوا بالصلوة واذا كان الشتاء عجل وقوله والمغرب الى لكراهة تاخيرها الا من عذر كسفر ونحوه وفى الكراهة تنبيه لقراءة خلاف والاصح عدم الكراهة وكره تاخيرها الى
اشتباك النجوم لقوله عليه السلام لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ١٢ فتح قوله وما فيها الخ اى الاوقات التى فى اثنائها ساعات حرف عين وهو العصر والعشاء
ندب تعجيلها ليوم غيم وسبب استحباب التعجيل ح العصر والعشاء فى يوم غيم لئلا تقع العصر فى التغير وتقل الجماعة فى العشاء وحكم الاذان والصلوة فى التعجيل والتاخير والعود فى يوم الغيم ليؤخر الفجر
والظهر والمغرب لان فى الفجر يرجى كثرة الجماعة وفى الظهر خوف وقوعه قبل الزوال وفى المغرب خوف ادائه بين الغروب واقوله ١٢ فتح قوله وسجدة التلاوة وكذا سجدة السهو
بخلاف سجدة الشكر لكن فى النهر يكره ان يسجد شكرا بعد صلوة فى الوقت الذى يكره النفل فيه ولا يكره فى غيره فى المعراج واما الفعل عقب الصلوات من السجدة فمكروه ابدا مالان العوام
يعتقدون انها واجبة اوسنة ١٢ فتح

Marfat.com

صلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمعة بين الصلوتين في وقت بعذر باب الاذان سن للفرائض بلا ترجيع ولحن و

١ قوله عند الطلوع الزمان لم ترتفع قدر رمح او عين فلو طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر فسدت وعن ابي يوسف انما لا تفسده لكن يصير حتى لا اذا تغنمت الشمس اثم صلوة وقوله ولا استواء لا قوله المكروه عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو بعد عقب انتصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلوة فعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحيث تقع تمريبا في هذا الزمان والتعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلوة وقت الزوال اجماعا ١٢ فتح ٢ قوله والغروب اى لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة لمرسلت عقبة بن عامر انه قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد من قوله ان نقبر صلوة الجنازة اذ لا يكون غير مكروه وقال الشافعي لا يكره قضاءها الفوائت في هذه الاوقات لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا التوافل عنده لا يكره في هذه الاوقات ولنا قوله عليه الصلوة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا الطواف بهذا البيت وصلوا في اي ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عن ان الشرع نهى عن الصلوة في هذه الاوقات الا مستثنى بني عبد مناف وعن ابي يوسف اجازة النفل يوم الجمعة وقت الاستواء والجمعة عليه ما روينا وسجدة التلاوة في معنى الصلوة ولذلك نهى عنها والمراد بالنهي عن صلوة الجنازة او سجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها او سجد ما اجزتا لانها وجبت ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فاديت كذلك واما كذا الفوائت فلا يجوز اصلا لانها شرعت كاملة فلا يؤدى بالنقصان مستقص واعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت فيها كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر فالمنع يتناول الكراهة دون الجواز وفي البحر ان يصلي على الجنازة اذا حضرت في الاوقات الثلثة ولا يؤخرها لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يؤخرن جنازة اتت الحديث ولنا ما اديت كما وجبت اذ الوجوب الصعود هو الفعل والتاخير مكروه لما ذكرنا والظاهر ان ما ذكره الامام الكراهة محمول على ما اذا حضرت في وقت كامل وصلى عليها في وقت مكروه وكذا المراد بسجدة التلاوة اذا تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالنقصان واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها من غير كراهة لكن الافضل التاخير الى الوقت المستحب لقضاء الفوائت من غير فرق ٣ قوله الا عصر يومه فانه فتبطل بطلوع الطلوع ١٢ هداية ٤ قوله وعن التنفل اى مطلقا سواء كان لسبب او لا وقال الشافعي ان التنفل لعدم جاز اذا كان لحاجة سبب بالاكراهة والا وردبه لحق الطواف وتحية المسجد والسنن المؤكدة والمنذورة اما ابتداء النفل فانه ايضا مكروه ١٢ فتح ٥ قوله باكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ما مر حرص على الصلوة ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يتم عن سنة الفجر فيه كان لا عن قصد ١٢ فتح ٦ قوله وقت الخطبة اى مطلقا سواء كانت سنة او نفلا وسواء كانت خطبة جمعة او عيد او استسقاء او جمع قرآن او نكاح والاستماع الى سائر المطلب واجب فيشتغل عن الاستماع ١٢ فتح ٧ قوله عن الجمعة بين الصلوتين لما روى عن ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى عليه الصلوة والسلام صلوة قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع فاحد عليه السلام ما يقتضي جواز الجمع بين صلوتين لعذر مرض ونحوه محمول على الجمع الصوري بان اخر الاولى وعجل الثانية وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لقوله عليه الصلوة والسلام جمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك وبين المغرب والعشاء ولنا ما روينا وايضا قوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين فقد اتى بابا من الكبائر وتاويل ما رواه انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر فعلا لا وقتا كان اخر الظهر الى آخر وقته واوى العصر الى اول وقتها وقال مالك يجوز الجمع لموجل ايضا وعن احمد مثلما واختر بقوله في وقت عن الجمع فيها فعلا لا ذكرا وقيد بعذر عن الجمع في عرفة ومزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن فيه مذر فان جمع في غير ما قيد لوقتهم الفرض على وقته وحرم عمل عكسه ولا باس بتقليد الشافعي لضرورة اختلاف الحاج وخروجه بالنسبة لذلك الامام لما ان الحكم المختلط من المذهبين باطل بالاجماع ١٢ فتح وعينى وغيره ٨ قوله للاذان هو في الشرع اعلام غالبا على وجه مخصوص وانما قلنا غالبا لئلا يرد الاذان الواقع بين يدي الخطيب يوم الجمعة وللفائتة كما سياتي وانما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا مرة بين يدي المنبر فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه اعتبر الزوراء او لاد في الجمعة اول من احدث المنارة اى على الاذانين في المساجد مسلمة بن مخلد الصحابي الذي كان امير اعلى مصر من جانب معاوية ١٢ فتح ٩ قوله سن للفرائض وقيل لندب واجب لامره صلى الله عليه وسلم به على ما روى من قوله اذا ذا وانما الخوفي المنار القولان متقاربان فان السنة المؤكدة في حكم الواجب في الحق الا انها لا تترك وعن محمد انه قال لو تركه اهل بلدة لقاتلهم عليه ولو تركه واحد لعزر به ١٢ فتح ١٠ قوله للفرائض اى الرواتب الخمس والجمعة دون الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل واراد بالفرائض الوقتيات المؤداة في المساجد فلا يسن للوقتيات المؤداة في البيوت لانه كره تركها لعمل في بيته اولى المسجد بعد صلوة الجماعة ١٢ فتح ١١ قوله فلا ترجيع فلا هو من سنة الاذان عندنا خلافا لمالك والشافعي لما حديث ابي محذورة ان عليه السلام امر بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع واذان بلال بغير ترجيع عليه الصلوة والسلام في الحضر والسفر من غير ترجيع الى ان توفي عليه السلام ولما نقله عليه السلام لابي محذورة كان تعليما فظنه ترجيعا ولا اختلاف الثاني بيننا وبينه ان التكبير في شروع الاربع تكبيرات عنده فلك مرتين قاسه بتكبيرة الشهادتين ولنا حديث ابي محذورة ان الاذان تسع عشرة كلمة ولو كان يكون كذلك اذ كان التكبير فيه مرتين والاختلاف الثابت ان آخر الاذان لا اله الا الله عند نا وعلى قول الامام مدنية لا اله الا الله والله اكبر والاتحاد في مثله على المشهور الذي تولد به الناس الى يومنا هذا وقوله ومن اعلم ان كراهة الاذن انما هي دون اليقظين اما فيما فلا باس بادغال المد والكراهة بمعنى اخراج الحروف عما يجوز له في الاداء تحريفه اما تجرد تحسين الصوت فلا لانه امر مطلوب بالشك ١٢ فتح.

Marfat.com

يزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله و
يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت

بعد الاذان فقال الصلوة يا رسول الله فقالت يا عائشة ان الرسول نائم فقال الصلوة خير من النوم فلما انتبه اخبرته عائشة وقال اجعلها في اذانك واخرج النسائي عن انس من السنة اذا قال
المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم ۱۲ فتح ۲ قوله الاقامة مثناه اي مثل الاذان مثنى مثنى غير التكبير فانه لم يجئ في الشروع وقال الشافعي التكبير مثنى وباقيه
فرادى لما روى ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وكما اشتهر عن بلال انه كان يثني الاقامة الا في قوله ان الى ان قوتي والملك الغاذا اقام الاذان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذن مثنى ويقيم مثنى جواز الآثار والحجة للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الامر بتحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان بلالا امثل لامره ايضا ۱۲ فتح ۳ قوله ويزيد بعد
فلاحها الخ لقول عبد الله بن زيد اني كنت بين النائم واليقظان اذ رايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيعنيه بقال ما تصنع به قلت نعرب
به عند صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت نعم فقام على قطع حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيئة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة ۱۲ فتح
الاقامة زاد الا قال الاذان مكررا لان الاذان مشروع اي بالمنظر ليوم الجمعة دون الاقامة ۱۲ فتح المعين ۵ قوله ولا يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم فيهما خيف عليه من زوال الايمان ولان التكلم فيهما
يخل بالمقصود وهو الاعلام ولانه ذكر معتد لا كالخطبة فلا يجوز في خلال الاشتغال بالتكلم وهذا التكلم في حق الكل فان سمع الاذان لا يجوز له التكلم بغير ان يقول ما يقول المؤذن ولا يجوز ما سوى ذلك
ولو برد سلام او تشميت عاطس ومنه التنحنح لا التشميت صوت فان تكلم استانف الاذان كما سيجيء ۱۲ فتح ومستعلص ۶ قوله ويلتفت يمينا وشمالا لانه خطاب للقوم فيواجههم بالصلوة
والفلاح لان المواجهة ابلغ في الاعلام ۱۲ مستعلص ۷ قوله ويستدير في صومعته الصومعة بيت الراهب ماخوذ من قولهم رجل صامع اي لاصق الاذنين سمي بيت الراهب صومعة
اظهارا لقوة راسه واراد ما يهابت الاذان بهذا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهي تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه حكاها كما هو السنة بالكانت الصومعة
صومعة فاما من غير صومعة فلا يفعل ذلك ۱۲ مسكين ۸ ويجعل اصبعيه لانه عليه الصلوة والسلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن
لان اماره مذروة صم الابهام والسبابة من كل يد وضعا الى ۱۲ فتح ۹ قوله ويثوب اي مطلقا في صحيح الصلوات وهو لغة الاول مذهبه والصلوة خير من النوم كان بعد اذان الفجر
الان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني محدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة في كل الصلوات مرتين وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالصلوة الصلوة او قد
قامت والثالث ما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس والرابع ما هو لابي يوسف للامير ان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي ومنتظر نوع اعلام لما روى ان عمر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت لاعلام اوقات الصلوة وحضور الجماعة
ذكره محمد رح وقال ابو يوسف حيث خص الامر بالتثويب وقال الشافعي وغيره من الائمة لا يثوب المؤذن لما روى ان عمر رضي الله عنه لما حج امر مؤذن مكة فاذن بالصلوة فانتهره و
قال الم يكن لي في اذانك ما يكفينا وهو الاصح وهذا التعزير ان هو كرده وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المذهب لما روى ان عليا رض رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع
من المسجد وعن ابن عمر رض مثل فعل هذا التثويب بدعة فمنع منه ۱۲ فتح ومستعلص وغيره ۱۰ قوله ويجلس بينهما لانه لا بد من الفصل بين الاذان والاقامة اذ لو وصل يكره لقوله
عليه الصلوة والسلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا ليفرغ المؤمني من وضوئه ولا يذكر مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ
عشر من آية وفي الظهر والعشاء قدر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشر من آية ۱۲ والاولى ان يصل بينهما لقوله عليه الصلوة والسلام بين كل اذانين
صلوة اي بين كل اذان واقامة ۱۲ فتح ۱۱ قوله ويؤذن للفائتة وقال الشافعي يكتفي بالاقامة والحجة عليه ما روى ابو قتادة ان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فعرسنا
اي نزلنا آخر الليل فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن فصلينا ركعتين سنة ثم قام فصلينا الغداة فصلينا الفرض ولفائتة
اشتراز عن الفاسدة فانه لا اذان لها والاقامة ۱۲ فتح ومستعلص ۱۲ قوله ويخير فيه وجه التخيير انه صلى الله عليه وسلم شغل المشركين يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاها ثم على الترتيب
كل صلوة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة للاولى واقامة للاولى واحدة من البواقي فلاختلاف الروايتين خير فاني ذلك والضابط عندنا ان كل فرض اداه وقضاه لا يؤذن له
ويقام سواء اداه بجماعة او منفردا الا اليوم الجمعة في العصران اداه باذان واقامة مكروه ويروى ذلك عن علي واستنان الاذان لقضاء محمول على ما اذا قضى في البيت واما اذا قضى
في المسجد فلا يؤذن لو كيفه القضاء في المسجد لان الناس اخر معصية فلا يغرها ۱۲ فتح ۱۳ قوله قبل وقت بل يكره تحريما لقوله عليه الصلوة والسلام بلال لا تؤذن حتى تتبين لك الفجر
هكذا وهذا يعني عناوره عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم امرك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان
وظننت ان الفجر قد طلع فامره عليه السلام ان ينادي ان العبد قد نام ولان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل وخوله يكون كذبا وذكر الحلوي عن فتح الباري ان من البدع المنكرة ايقاع
الاذان الى قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات في رمضان وكذا اخراج الاذان في المغرب بدرجة تمكين الوقف زعموا الاحتياط فاخروه الغطروه بجملوا السحور لغوا السنة فلذلك قل فهم
الخير وكثر فهم الشر ۱۲ فتح

Marfat.com

وَيُعَادُ فِيهِ وَكُرِهَ أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَأَذَانُ الْمَرْأَةِ وَالْفَاسِقِ

وَالْقَاعِدِ وَالسَّكْرَانِ لَا أَذَانُ الْعَبْدِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا لِلْمُسَافِرِ

لَا لِمُتَّصِلٍ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَنِدَاءُ بِالْهَلَالِ لِلنِّسَاءِ بَابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ

وَهِيَ طَهَارَةُ بَدَنِهِ مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَهُمَا تَحْتَ

سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَكَشْفُ رُبْعِ

ف١ قوله ويعاد فيه اى لعدم الاعتداد بالاول وكذا الاقامة لكن لو اقام فى الوقت ولم يصل فورًا لا يجب اعادتها لكن اذا طال الفصل او وجد جنسها يعيد

ف٢ قوله وكره اذان الجنب الهٖ مشروح فى صفات المؤذن بعد المزارع من صفات الاذان وينبغى ان يكون المؤذن عالمًا بالسنة واوقات الصلوة عالمًا بالغروب فى اذانه واذان الجنب مكروه باتفاق الروايات واذان المحدث فى رواية ولا يكره فى ظاهر الرواية وكراهته لقوله عليه الصلوة والسلام لا يؤذن الا متوضئ وبلال الجنب يدعو الناس الى الاجيب اليه بنفسه وكذا اذان المرأة وكذا الخنثى والفاسق بمرتكب الكبيرة واذان القاعد مكروه لا اذان السكران ولعله مكروه كراهة اذان المتطبع بلال واذان السكران ولو صحى مباح مكروه ١٢ فتح

ف٣ قوله تركهما لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنبى اذانا ولا اقامة اذانا واقامة ولا تكون تاركا للصلوة بالجماعة حقيقة وتشبيهاوتركه الصلوة بالجماعة مكروه ١٢ مستخلص

ف٤ قوله لا لمصل فى بيته اى مطلقا لقول ابن مسعود رضى الله عنه اذان الحى يكفينا حين صلى لجلبته والاسود فى بيته فقيل له لا تؤذن وتقيم وقيد بالمصر لانه يكره تركهما فى السفر مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده فى الصحراء او فى بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا تقام بدونها ١٢ فتح

ف٥ قوله ونداء بالهلال لانك تمتد رجل فى المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لاجابة المؤذن ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجيب والعبارة ان يقول كل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول مكانهما لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكان قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وانا على ذلك من الشاهدين وعند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وفى الظهير يقول مثل قول المؤذن فى الجميع وكذا روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه وسلم الاذان بغير العربية لا يصح واذا عرف انه اذان دخل المسجد والمؤذن يقيم بقعد الى قيام الامام فى مصلاه رئيس الملة لا يشكر الاذان شهرا والوقت شمع يكره لان يؤذن فى مسجدين ولاية الاذان والاقامة لمن له ولاية المسجد مطلقا وكذا الامام لو بدا ١٢ فتح

ف٦ قوله وكره تركهما لكن لا يكون تاركا للصلوة بالجماعة حقيقة وتشبيها وتركه الصلوة بالجماعة مكروه ١٢ مستخلص

ف٧ قوله طهارة بدنه قيل قدمت الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا تسقط بعذر ما بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة وبغير تيمم ولا يجد اصلا الا ان يراد من قوله لا تسقط بعذر اى غالبا ١٢ سكبين

ف٨ قوله من حدث وخبث المؤلف المعنى ان من الشروط ان يطهر المصلى بدنه من الحدث لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وان كنتم جنبا فاطهروا وطهر ثوبه ومكانه من الاخبار لقوله تعالى وثيابك فطهر فبعارة بدنه النص وجوب التطهير فى الثوب فدبلالة وجوب التطهير فى المكان فالاشكال من الثوب ممكن ومن المكان غير ممكن فلم يظهر وجوب الطهارة فى الثوب الذى يمكن الانفكاك عنه علم وجوب الطهارة فى المكان الذى لا يمكن الانفكاك عنه بالطريق الاولى ولقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور ولان القيام بين يدى الله تعالى بدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون اتبع فى التعظيم واكمل فى الزهد والورع والخشوع وايضا ولو لم يكن نجاسة مرئية فوضعا مستورة وانما تعم الدرك على الجسد يكون الدرك اكثر وقوله من الخبث اى النجاسة الحقيقية والمراد بالثوب ما يلاس بدن المصلى فيشمل القلنسوة والخف والنعل وكذا ما يتحرك بحركته لو جلسه حالة الركوع كمسمار الخف لو لم يتحرك وفيه ايماء الى ان محل النجاسة ما تنع المستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمكروه ان يصلى فى سراويل واحد والمراد بالمكان موضع قدميه اذا وجد الامام رفع الاخرى وموضع يديه وركبتيه ان سجد عليها لا موضع انفه فاذا كان موضع قدميه ويديه وركبتيه وجبهته طاهرا وموضع انفه نجسا جاز بالاتفاق ١٢ فتح مستخلص وغيره

ف٩ قوله وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يواري عوراتكم عند كل صلوة قالوا ان اخذ زينة الايكون الا بالثوب وهذا من اطلاق اسم الحال على المحل وارید بالمسجد الصلوة والمراد باسم المحل الحال والعورة السوءة اليوانب لانه من الاسفل حتى لو رأى انسان عورة من اسفل يجوز صلوته ويشترط فى الستر ان يكون بثوب لا يصف ما تحته فلو ستر بما يشف رقيق يصف ما تحته لا يجوز وجوب ستر العورة ثابت بالكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض اى بالغة الا بخمار ١٢ مستخلص وفتح

ف١٠ قوله وبدن الحرة عورة ما تحت سرته وهذا لو لم يكن صغيرة اما لو كانت الشافعى المشهور قوله عليه الصلوة والسلام العورة ما بين السرة الى ركبته والاحتياط الحاق الجد بالمرد كالمرفق فى الوضوء وكذا مادوى انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل سرة حسين ولا يقال ان هذا من العورة والركبة عنده ليست بعورة قلنا لو سلم فما فرق الركبتين من العورة قلنا حديث ابى هريرة انه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام عظام ركبتك فانها عورة ١٢ فتح ومستخلص

ف١١ قوله الا وجهها استثنى الاعضاء الثلاثة لانها لا تخلو بابدائها ولانه عليه الصلوة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها وامرها بالتخلير لخوف الفتنة لانها عورة كما ان النظر الى وجه الامرد حرام ان خاف الفتنة مع انه ليس بعورة ونعم من يقيسها ان ظاهرها عورة وبوطنها بالرواية والذراعان عورة بالاولى وروى ان قدميها عورة لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها والاصح انها ليست بعورة وبناء على هذا تعمها القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الامى واذا جمعت بالقراءة فسدت صلوتها لكن الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى الى الفتنة ١٢ فتح

ف١٢ لان اذان الحى واقامته يكفيه وان كان مالبس لا يسمعه كان بمنزلة المفازة بشبكة تركها ١٢ طاع.

Marfat.com

ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز وخيران طهرا قل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مؤميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال

١ قوله يمنع اذا كان الانكشاف بقدر ثلثه اداء الركن واعلم ان المذهب ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل يمنع والقليل فى الكثير لا يمنع ايضا والكثير فى الكثير يمنع جوازا وقال ابو يوسف انكان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلوته وانكان اقل من النصف جازت الصلوة واما ان طريق حكم الكل فى مسح الراس وصلة غلاف للشاشى فان مدزه قليل الانكشاف وكثيره سواء ١٢ فتح **٢** قوله وكذا الشعر الزاى عطفا على الساق فى ان الشعر مانع عنها وعند ابى يوسف انكشاف النصف مانع فوكذا الكرش انه يعتبر فى السواتين مازاد على قدر الدبر مع وفى ما عداها الربع قيل الفخيذان تبعان لذكر فيجب الستر على عضواه واحد والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة ١٢ سكين **٣** قوله والامة لقول عمر رضى الله عنه القى عنك الخمار يا فارا اى الفتنة الشبعين يا لخرا لماراى جارية متقنعة فالمكنة فى منع من التقنع بالخرائر للستهار حرمت مادتهم بالتعرض للاماء فتمشى عريانة ان يلتبس الامر بتكون الفتنة انه قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين ولانما تخرج لحاجة مولاها فى ثياب الزينة مادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فتخرج رجال دفعا للحرج ١٢ فتح **٤** قوله وظهرها لان الكثير من الربع طاهر الاولى ان لا تجوز صلوته لان الربع بمعنى حكاية الكل وبهذا لم يظهر الصلى عطاء ولم يعد ولا يجوز صلوته عريانا ١٢ فتح **٥** قوله ظهره وقال زفر ومحمد لا يصلى ظهره بركوع وسجود ولا يجوز لان يصلى عريانا لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر فى الصلوة فيه ذكر فرض واحد وهو طهارة الثوب الخفى فى الصلوة عريانا ترك فرض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولنا ان المامور به امر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى ايهما شاء والجواب من ترك الفرض اذ وان صلى قاعدا قدا تى بعد ايما وهو الاصلى فلا يكون تاركا لما يقيم البدل مقام الاصل والاصل فى جنس هذه المسئلة ان من اشتغل بتطهير ثوبا لا ان هو مباشرة الحرام لا يجوز الا لضرورة متاز رجل لو قام او ركع وبه عذرة غلطت رسمه وان جنس وبوى للنفلت فيصلى قاعدا بالمار لان ترك القيام والركوع والسجود بامر الاله لان لا عرضا وقد تقيد تركه فى بعض الصور كالنظر الى عورة ١٢ فتح **٦** قوله ولو عدم ثوبا الخ المراد بالثوب ما يستر عورته وبالعدم عدم القدرة حتى لو اجح الثوب بثمنت القدرة على الالتح واذا وعد به فنظر وقد رطيه بالسرقة بثمن المثل لم يلزمه الشراء والاصل قاعدا موميا لما روى انس بن مالك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عريانا فصلوا قعودا بالايماء وبذا قول روى عنهم ولم يروعن اقرانهم خلاف ذلك فيعمل عمل الاجماع ١٢ فتح ومستخلص **٧** قوله بلا فاصل اى بين النية والتحريمة والنية هى الارادة المجازمة للدخول فى الصلوة والمقتدى عمل بتكبيرة الافتتاح عنده والاعتبار للتكبيرة عن التكبير وقيل تنعقد بما ورد فى الناء وقيل تنعقد بن يرضع اسلوا اللغة فلا عبرة به حتى لو قصد ادا الطهور جرى على لسانه التسبيح كان شارعا بل بد عزمه وجعلا بعضهم سبيله فجرى بالكرابة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة وان تبعين ولا عن الائمة الاربعة بل المنقول انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام للصلوة كبر فالتلفظ بدعة لكن استحسنه المتاخرون فى حق من لم تجتمع عزيمته وكيفيته ان يقول اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وقال الشافعى لابد من ذكر لسان وبذا القول مردود بانفاق العلماء على انه اذا نوى تغليه ولم يتكلم جاز صلوته والتلفظ بها مخصوص بالحج لانه اتحاد زمانه ولنزه منافاته ١٢ فتح **٨** قوله والشرط الزاى الفرض بى ام ثمره ولذلك مالو نفل لانكان بحيث يمل اليه مستوان لا يقصد على ان يجيء بالكل لم تجز والمذهب انه لا تجوز نيته متقدمة على الشروع بشرط بعدم الفاصل لا الاجمع مواركان بحيث يقصد على الجواب من غير تفكر اولا ١٢ سكين **٩** قوله للنفل الزاى المصوران الكل تطوع وليس لصوة التطوع صفة تزاد مدة على اصل الصلوة لمحتاج الى ان ينو يسالان معنى السنة كون ان فلانه مواظبا عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة او قبلها فاذا اوقع العمل النافلة فى ذلك العمل صدق عليه انه اتى بالفعل المسمى بالسنة وهذه مذهب الشافعى وبعض المشائخ انه لا يكفيه نية التطوع والاطلاق الصلوة فى التراويح وفى سائر السنن المؤكدة لانها صلوة مخصوصة فيتجب مراعاة خصوصيتها والجواب ان خصوصيتها باعتبار المحل وقد وقعت كذلك واما النفل فلا خلاف فى انها تتادى بنية مطلق الصلوة ١٢ فتح ومستخلص **١٠** قوله للفرض اى عاليز فى ذمته سواء كان فرضا او لو قضا او نذرا وغيره كما اشعره من النفل وبجود التلاوة والوتر والنذور وصلوة العيدين وركعتى الطواف لانكيفى فانيته مطلق الصلوة لان الفريضة والوجوب صفة زائدة لابد ان ينو بها لان وتبها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما فالم يعين لا يحكم بالفرضية فيتوى فرض الوقت او ظهر الوقت الا فى الجمعة لا اختلاف فى فرضها واحد الركعات تابعة لتعيين الصلوة مثلى بلا نوى الظهر اربعا والظهر ثمنين اجزاه وكذا استقبال القبلة عمل الاجمع ١٢ فتح ومستخلص **١١** قوله والمقتدى الزاى لانه يلزم الصلوة من جهة امام فلابد من التزامه وقد ارتبط بينهما آمن ايضا اذا رجع وفيه اشارة الى انه لابد للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلوة ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية الاقتداء تكفيه من التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالالاة والشروع فى صلوة الامام ولم يعين الصلوة جاز على الاجمع بخلاف مالا نوى صلوة الامام ولم يعين لصلوة الامام ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولو نوى الاقتداء لا يجوز لانه تعيين لصلوة الامام وليس بانقدا له وان فان تعيين الامام ليس بشرط فلو نوى الاقتداء بالامام يكفى ان زيد فاذا هو عمرو ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانما الاقتداء بمن هو

القبلة فلذلك فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي
جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في
صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و

١ قوله فلذلك تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى لكن في بيته في مكة ينبغي ان يصل بحيث لو ازيل لمدران يقع استقباله على جهة الكعبة لكن فارع ان حكم من كان بيته دبنا بيا ومكم الغائب متى اداه اجتهد وصل وبان خطاؤه لا يعيد لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه ١٢ اسكين وفتح ٢ قوله والخائف اى من لا عذر يمنع من التوجه اليه سواء كان خوفا من عدو او سبع ان صلى الى جهة الكعبة او لا كعدم الاستطاعة على التوجه اليها لضعف مرض او غيره لا بعد من يوجهه اليها والفقه فيه ان الصلى في خدمة الله تعالى فلابد من الاقبال عليه وهو ممنوع من ليته فاتيلا به بالتوجه الى الكعبة فلما اعتزله الخوف تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اى جهة قدر لان الكعبة لم تعبد لعينها حتى لو سجد لها كفى بل لاجلنا ردو هو حاصل بذلك ١٢ فتح ٣ قوله ومن اشتبهت الخ اى من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله يعني من اهل ذلك المكان بحيث لو صاح به سمعه فيخبره بالتحري ولو كان شخص واقف طيسا عاجزا عن التحري بل يلزمه السؤال لان الاستيفاء فوق التحري فلا يصار الى الادنى مع امكان المصير الى الاعلى فان كان من غير اهل البلد تقلده لان حاله مثل حاله والتحري تجبيه الظن الغالب سواء كان في مسجد محلة اخرى ولا محراب له اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى وقوله تحرى اى يطلب ما هو اوضح لقلبه واحرى من غيره فيصل الى اى جهة مال اليها اعتقد لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت في الصلوة حالة اشتباه كما اخرجه الترمذي فلو صلى من اشتبه عليه حالها بلا تحري اعاد بالترك ما افترض عليه من التحري الا انه لم اذا صاب بعد الفراغ لحصول المقصود ١٢ فتح ٤ قوله وان اخطأ لم يعد يعني اذا صلى الى جهة تحريه وعلم بعد الفراغ ان جهة القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الاعادة مطلقا وهو الاصح لان ما لزم في ذمته بالتحري ولم يتحرى في ذمته وقال الشافعي يعيد ان استدبر اى غير استدباره بعد الفراغ لان خطأه ظهر بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقت صلى ظن انه دخل وكذا ان انكشف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري فلذا كان بتركه السؤال ممن هو مطلع على حال الوقت ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في ساعة الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد ١٢ فتح ٥ قوله فان علم بيان لخبر من هو عالما او بعلامات افرد هو في الصلوة يجب عليه ان يتحول من ساعته في الصلوة وليس عليه ان يستانف والاصل في هذه المسئلة قصة الانصار بمسجد قباء وتحولهم في الصلوة الى القبلة واستحسان النبي صلى الله عليه وسلم العلم ومن لم يقع تحريمة لشئ مثل لكل جهة مرة وفي اطلاق كلام المصنف اشارة الى انه لو علم بالخطاء استدار وانكان بعد ما قعد قدر التشهد وفي سجود السهو ١٢ فتح ٦ قوله ولو تحرى قوم الخ اى لو صلى قوم في ليلة مظلمة وتحروا القبلة وتوجه كل الى جهة تحريه وهم يجهلون امام الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس غلطه جازت صلوتهم لان كل منهم استقبل جهة تحريه وان خالف جهتهم لجهة الامام لكن يجوز الكعبة اما لو علم جهة الامام وخالف الى جهة تحريه فلا تصح صلوته فالمعتبر في الصحة والفساد اعتقاده فلو اتحد جهة تحريه بجهة امامه في زعمه جازت ولو اختلفا في زعم تمر ١٢ فتح. ٧ قوله صفة الصلوة شروع في الشروط بعد بيان الشرط والاعادة غير كافية المجرد الى الشكل والمراد تبيين الصلوة وكشف ماهيتها فالاضافة للاضافة بملابسة والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة واعلم انه يشترط لثبوت الشئ ستة اشياء العين وهي ماهية الشئ والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو اثبات الاثر الثابت للشئ وظل ذلك الشئ وشرط وسببه فالعين الصلوة والركن القيام والقراءة وغيرها والعمل هو الاداء والمكلف والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الصلوة وفسادها وثوابها والسبب الاوقات والصفة هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل ١٢ فتح ٨ قوله فرضها التحريمة هو اثبات لزوم بدليل قطعي فهو شامل للشرط والركن والتحريم جعل الشئ محرما فزيادة التاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية او للوحدة او المبالغة وخصت بالتكبيرة الاولى اتمرم الاشياء المباحة المنافية للصلوة والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر مع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح ٩ قوله والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين او ساكتين والمراد به قيام الصلوة للاجماع المفسرين والمفروض فيه بقدر القراءة والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه اربع اصابع اليد والاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عتبة او طرف اصابعه او رافعا احدى رجليه بجمزة وغيرها ان كان بغير عذر ١٢ فتح ١٠ قوله والقراءة اى مطلقا من غير خصوصية الفاتحة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيتها انعقد الاجماع وقوله والركوع هو انحناء الظهر اذا ركع قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع والركن فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وما زاد عليه واجب واستحب وقوله والسجود المراد جنسه فان الفرض تعداد الفرائض ولهذا ذكر القيام والركوع مفردا والسجود ومنع بعض الوجه على اللازم مما لا ضرورة فيه فدخل الانف وخرج الذقن والصحيح ١٢ فتح

١١ لوجه ظهور دليل الحاربين الصحابة والتابعين في القرى والامصار وكالنجوم في المفاوز والبحار وعدم العالم بها في ذلك المكان ١٢ ط ١٢ تلك الصلوة اذا كانوا خلف الامام لان القبلة في حقهم جهة التحري ومن يتقي منهم فانه لم يقدر البلدة او تقدمه عليه حالة الاوام تحريمه صلوته لانه اعتقد الامام على الخطأ في الاولى وترك فرض المقام في الثانية ١٢ ع.

Marfat.com

القعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و

١ قوله والقعود الاخير لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك اى وانت قاعد للاجماع على ان قراءة التشهد فى غير القعود الاخير سنة لقوله عليه السلام الامام يقرأ ولا يرد وعليه اذا صلى على الامام يا محمد وهو القعدة او القعود مع القهقهة والقراءة فرض لان بذا يتحقق الاجماع اذ لم ينقل احد غير حنيفة قراءة التشهد فان قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا هذا الخبر وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة ولكن ثبوت الفرضية بالكتاب لا يرى فى خبر المسح على الراس ١٢ كشف وغيره ٢ قوله والخروج بصنعه اى بفعله مطلقا سواء كان بلفظ السلام او غيره وعند الشافعى بلفظ السلام فقط لقوله عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود ٥ وما رواه لا يدل على الفرضية لكونه خبرا واحدا يدل على الوجوب وقد قلنا به وعندنا الخروج بصنعه ليس بفرض ١٢ فتح ٣ قوله واجبها هو ما ثبت لزومه بدليل ظنى وهو والفرض فى العمل سواء والفرق فى الاعتقاد فمنكر الفرض الظنى كافر فخلاف الواجب اما لو ترك ما وجب فى الصلوة سهوا يجب عليه سجدة واما عمدا وان لم يكن مبطلا للصلوة لكن يوجب الاعادة ١٢ عينى وفتح ٤ قوله قراءة الفاتحة اى كلها واجبة فلو صح بترك آية منها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو وان لم يسجد ولم يعد بها يكون آثما سقاوعند مالك والشافعى وعند محمد فى رواية فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقولنا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز نكنه يوجب العمل وقد قلنا به وتسمى الحديث الاول لا صلوة كاملة بالنقوص بدليل قوله عليه السلام للاعرابى اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلولا ان الفرض ما اطلق ما يا بالعمل بالاحكام وحاجة الى ما دل الدلالة فى الحديث الثانى لان المزاج التقصان فلا يدل على عدم الجواز بل على النقص ومن نقول به وابينا الحديث الاول ليس بمجمل حتى يحتمل الان يراد به نفى الجواز فى الصلوة الكمال حتى يحتمل الكمال على نفى الكمال بدليل حديث آخر فلا تجوز به الزيادة ولو كان مشهورا لانه ليس بمحكم ١٢ فتح ٥ قوله وضم سورة واعلم ان ضم السورة وان لم يكن فرضا بعد قراءة الفاتحة لكنه اذا ضم ضمام الفاتحة تقع عن الفرض والى اصل ان مطلق القراءة فرض وخصوصية كونها فاتحة وسورة واجبة وفى ضمن لوازم الواجبين يؤدى الفرض كذا فى بعض الشروح ١٢ ٦ قوله وتعيين القراءة اى فى الفرض الرباعى والثلاثى فيقدم الاولين لا حترازعن الثنائى فانها مطلقا فرض فيها والدليل عليه قول علىؓ القراءة فى الاولين فرض وعن ابن مسعودؓ وعائشة الخيرى فى عشرة ان شاء قردان شاء بزيع ١٢ فتح ٧ قوله ورعاية الترتيب وعند زفر والشافعى الترتيب فى فعل مكرر فرض اما رعاية الترتيب بين الافعال المكررة فى الركعتين وما فوقها فرض اتفاقا كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود اى يتوقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو رفع بعد السجود لم يعتد بالسجود فعليه اعادة السجود فان قيل الحكم بفرضية الترتيب بناء فى قولهم فى سجدة السهو من ان تقديم ركن يوجب الان بذا شان الواجب قلنا الواجب ان السجدة انما هى ان خير الركن عن محله لا ان خير عن ركن آخر ١٢ فتح ٨ قوله وتعديل الاركان وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة لقوله عليه السلام ثم ذنك فلا ولا مرفى حديث المسئ صلوته حيث قال ارفع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات ومن بذا قال ابو يوسف والشافعى ان فرض ولنا قوله تعالى فاركعوا واسجدوا امرنا بالركوع والسجود فتعلقت الفرضية بالاتى منهما وقول ابى ابو يوسف بالفرضية مشكل لانه لا جوز بهذا الزيادة بخبر الواحد مع انا انما نجوز عنده ولعل قوله الصلوة على الفرض الصلى وهو الواجب غير تفسير الطاف ١٢ فتح ٩ قوله والقعود الاول للمواظبة ولانه عليه السلام سماه عظم البدعة فى المواظبة استفيد الوجوب وبعدم عوده اليه استفيد عدم الفرضية والكرخى سماه تشهدا فلا تعلق عليه اسم السنة المالان وجوبه ثبت بالسنة اولان الموكدة فى معنى الواجب وبذا يقتضى رفع التلاف والمراد بالاول مطلقا سواء كان فى الرباعية اوالثنائية او الفرض او النفل وعند محمد زفر والشافعى القعدة الاولى فى الرباعى من النفل فرض ١٢ سكين وفتح ١٠ قوله والتشهد وفى القعدة تعين واجب لانه عليه السلام قرأه ثم سلم وامرهم بدل ذنك على الوجوب دون الفرضية وفى اقتصاره على التشهد ايماء الى عدم وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى القعود الاخير بل هى سنة فقط على ما سياتى فى المتن وجوب قراءة تبوقا لهر الطحاوية فلذنك اطلق والقياس ان يكون سنة فى الاولى وهو اختيار البعض ١٢ عينى وفتح ١١ قوله ولفظ السلام للمواظبة واقاده ان عليكم ليس منه كالتحريم بيننا وشالا فلو قاله قعدة وعبد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يقع الا القنوت ويخرج من الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين واطلق فى وجوب السلام فعم التسليمتين وعند الشافعى لفظ السلام فرض لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ولنا ما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدثت فقد تمت صلوتك ثم تسلم قلت صلوته ولو لم يحدث داود والترمذى وما رواه لا يفيد الا الوجوب وقد قلنا به ١٢ عينى وفتح ١٢ قوله وقنوت الوتر اى الدعاء الواقع فى صلوة الوتر فالاضافة لادنى ملابسة والقنوت مطلق الدعاء والاخص الطهم اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا وكذا تكبيرة القنوت بعد قراءة الركعة الثالثة واجبة وعند الشافعى فى النصف الاخير من رمضان لان عمرؓ امر ابى بن كعب فى النصف منه وامر به عليه السلام صهر بن فى الوتر من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة واجبا لا القنوت عنده فى الجميع واجب لانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان ثم ترك رواه البخارى ومسلم ١٢ عينى وفتح ١٣ قوله وتكبيرات العيدين اى القراءة فى الصلوة وبعدها والواقعة فى الصلوة كما فى غير الفطر وجوبا لقوله تعالى وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد تكبيرات العيدين كما يفهم من البدائع وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة وهو القياس لانهما من الاذكار كما لقنوت والثناء لان من الصلوة على الافضل دون الاذكار ولم يتعلق الا فى الافعال ووجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة يقال تشهد الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف التسبيحات فانها تضاف للركوع والسجود فقط فلا يجب السجدة لتركها ١٢ مستطف وفتح

سجد للسهو الا فى الافعال

٤ اى بقدر الطمانينة فى الصلوة وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا بل واجب ١٢ ٥ اى مع الفاتحة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة بقدرها وواجب الثانى ١٢ ٦ اى فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها بلا بعد الصلوة وسجد للسهو ١٢ ٧ اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وغيرها بقدر تسبيحة وقال الشافعى وابو يوسف انه فرض ١٢ ٨ اى والسابع قراءة التشهد مطلقا سواء كان فى الاولى او فى الثانية وقال الشافعى فى الثانية فرض ١٢ ط وسكين.

Marfat.com

الجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه و
جهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي

١ قوله والجهر والاسرار قيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار كالقومة والدليل على الوجوب ان القراءة من اركان الصلوة وهي في الفرائض تؤدى في محل سبيل الشهرة لالاخفاء ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر في الصلوت كلها في ابتداء الامر الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وا كانوا يلغون فيه فانزل الله تعالى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار انهم كانوا مستعدين للاذى في صلوة النهار وكان يجهر في العيدين والجمعة لان اما كانت في الدار جمع وما كان للكفار حينئذ قوة الاذى ثم وان زال بالهجرة بقي الحكم لاهل الطواف ولاهل الاسلام واجب عليهما في جميع عمرهما كذا وجدنا في ح وسمتخص ٢ قوله ضمنا اي من السنن رفع اليدين في التكبيرة الاولى والكلام فيه في اربعة مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرة الافتتاح ولهذا قيد توقت التكبير بكون معاونا لما كان سنة التكبير شرعا لاعلام الاصم بالشروع في الصلوة ولا يحصل هذا المقصود الا بالمقارنة ولما كيفيته فبرفع يديه مفتوحتين الى منكبيه حتى يكون لاصابع نحو القبلة وجوه كما بالها ولما محله فبرفع يديه حذاء اذنيه اي بازائه بالمباينة شمس ازنيه كذلك في كل موضع برفع الايدي عند التكبير ٣ سمتخص ٣ قوله وجهر الامام اي بقدر ما يجزئ ولما التبليغ عند هم الجائز البيان مبلغ المتعدي لناس صوت الامام مكروه والمتفق الائمة الاربعة بل ان التبليغ في هذه الحالة بدعة مكروهة ولما عند الامام الاجتهاد المستحب والمنفرد والمقتدي يثني ثم يقول الاصل في الاذكار الاخفاء لانه مبنية في كل مناجات الامام فان مناجاته الاخفاء سمتخص ٤ قوله سرا متعلق بالكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتعوذ فالى جهارا لا الثناء والتسمية وان كان جهرهما عند الشافعي لما التسمية فلما روى ان النبي عليه السلام جهر في صلوته فقلنا به التسمية فقلنا به محمول على تعليم انما بدئ التعوذ والقراءة لان انسا اخبر ان النبي عليه السلام كان لا يجهر بالتعوذ والتامين وجه الجهر في التامين حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر فلو لم يكن تامين الامام مسموعا لم يكن معلوما فلا معنى لتعليق ولنا ما روى عن وائل بن حجر عن النبي عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقول ولا الملائكة يقولون بامانك كان سوما لما التبليغ الى قوله كان الامام ايضا لما روينا هو من الاذكار والاصل فيها الاخفاء ٢ سمتخص وغيره ٥ قوله ووضع يمينه وعند الشافعي يضع على صدره لانه كان صلى الله عليه وسلم وضع على الصدر ولانا ذكرنا الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما يمين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يعد فوق الثياب لانسا لبس لها كم العورة في حقه ولهذا تنتفع الزلة على صدرها لا كان عورة ولنا انه حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله تحت السرة ٢ فتح ٦ قوله وتسبيحه ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي لادنى كمال السنة يعني ان السنة التسبيح تحصل ولو بمرة ولكنا لا يقتصر على الثلاث كمنتهى قالوا كره ان عشر من الثلاث اراحة تنزيهية بخلاف الثلاث الركوع لا تجوز الا بالثلاث ٢ فتح وقال في المستخلص قال مالك من ترك تسبيح الركوع بطلت صلوته للاوى لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولنا قوله اذا ركعوا مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فتعلق بالجواز مع كون التسبيح سنة عليه السلام انتهى ٢ ٧ قوله وتسبيح ثلاثا لما في الحديث اذا قال صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه ٢ فتح ٨ قوله ووضع يديه في السنة اي افتراشها صاحب المستخلص وضع يديه بعد ركبتيه بلفظ بعد موضع واو العطف اي من جملة السنن ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه وهذا عند ابي مالك والشافعي يضع يديه اولا لما روى عن النبي عليه السلام نهى عن بروك الجمل في الصلوة وهو ان يضع ركبتيه اولا ولنا ما مين هذا الحديث لان الجمل يضع يديه اولا وعن عمر وعن ابن مسعود مثل هذا ٢ انتهى وفي باقي الشروح وركبتيه لولو العطف وقال زفر والشافعي السجود على الانف السجود على الانف والجبهة اعلم ولان السجدة تتحقق بوضع الجبهة والقدمين ولنا حديث مالك بن حويرث شدة يداه الى خلفه بالمالجامع وما روى محمول على الندب ٢ فتح ٩ قوله وافتراش رجله اليسرى عليه السلام كان اذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك وهو ان يضع اليمنى على الارض ويخرج رجله الى الجانب الايمن وما احتج به الشافعي ومالك في ان النبي عليه السلام محمول على ضعفه وكبر سنه وكذا يفترش بين الجبهتين ٢ فتح وسمتخص ١٠ قوله والقومة وعند ابي يوسف والشافعي القومة والجلسة فرضان حتى لو ترك القومة او الجلسة ضمت صلوته لقوله الكرخي وهو ذلك ورفع الراس من الركوع والانتصاب والطمانينة والاصل فيه ان ذلك سابيا يلزم سجود السهو ٢ فتح

١١ قوله والصلوة الهوى في القعدة الاخرة سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولانه جزء خارج الصلوة فتعينت في الصلوة ولنا ان عليه الصلوة والسلام علمه الاعرابي الصلوة وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يعلمه الصلوة على النبي عليه السلام فلو كانت فرضا لعلمها اياها وليس في الاية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة وقد فينا بموجب الامر بقولنا السلام عليك ايها النبي فلا تجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة اخرى لان الصلوة عليه السلام لا تخلو عن ذكره عليه السلام فيكتفي بمرة في مجلس وقوله عليه السلام الا صلوة من لم يصل على في صلوته محمول على نفي الكمال وقال ابو حنيفة لا يصل على غير الانبياء الا على آل عليه الصلوة والسلام اثر ذلك لان له تعظيما لا دخل سنن القعدة رفع سبابة اليمنى في التشهد عند الشهادة لا اله الا الله وهو المختص به ٢ فتح وسكين

Marfat.com

والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على
الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او
بالفارسية صح كما لو قرأها عاجزا او ذبح وسمى بها لا يا اللهم اغفرلي ووضع
يمينه على يساره تحت السرة مستقبلا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق

قوله الدعاء ما حسنه الترمذي مرفوعا قيل يارسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبة اي قبل الفراغ منه ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وضربا لا يستحيل سوال من الناس نحو اللهم اعطني كذا وزوجني امرأة وعند الشافعي ومالك كل ما ساغ الدعاء به فلا دخل الصلوة لا يفسد الصلوة نحو ان يقول اللهم ارزقني فلانة لقول عليه السلام صلوا الصلوة حوائجكم حتى المنسج لعلكم والملح لعلكم ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولدلالة قوله واذا دعاه اذ في الصلوة تشمل على الدعاء فاراد من السنة رفع الايدي في الدعاء حذاء الصدر ليطلبوا ما يملك الوجه ومنافع الدعاء بقوله سبحان ربك الى رب العالمين وتمامه حتى يمسح بيديه وجهه في آخره اي حد الفراغ من المسح

قوله وكظم فم خوفا من تمكن الشيطان منه بفعله لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب تمكن منه الشيطان وكان فيه من الشر ما يحمله النشاط والخضوع والتثاؤب مهموز كما في المصباح قوله واخراج كفيه الزلانه اقرب للتواضع واليه من التشبه بالجبابرة والكبر ونشر الاصابع وبذا في حق الرجال اما في حق النساء فيجعل يديها في كمها لانه استر لها قوله من قيل انما هو اذا كان الامام يقرب المحراب فان كان حين وقف كل صف يشتهي اليه الامام حتى الاصح ولو دخل من امامهم قائما حين يقع بصرهم عليه وقال رفر حين قيل قد قامت الصلوة الاولى ويكبرون عند الثانية قوله ولو شرع الخ وهو ما في نفسه من المسائل وما فيه تحت كتب وهو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاعل بين ما ذكر قبله ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى وما اشتمل فان ذكرت بعده في مرفع ويجوز على انه خبر مبتداء محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر بعده في سكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة سكنت آخرها والاحكام المذكورة في هذا الفصل مشتركة بين المصلين والمختص بالمقتدي ان يحاذي تكبيره لفظ امام وانما اشتمل عنده وعند صاحبيه يكبر بما في يوصل الف البراء الكبر ولا تدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى الفراغ من الثناء في اللامع ٦ فتح قوله كما اي قال الله اكبر واذا حذف الفصل لو الى الف اه والنازع الرد الرازي في الامام الثانية من الجملة او حذف الما اختلف في صحة تحريمته واعتقاد بعضه وعلى ذمته وصلم فلا يترك ذلك احتياطا ٧ فتح قوله رفع يديه وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهامه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه وقال الشافعي حذاء منكبيه لانه صلى الله عليه وسلم وصحابه كانوا يرفعون الى المناكب ولنا حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه وما رواه محمول على حالة العذر لان ولا قال ثم اثبت من امام المقبل وعلم الاكبية والبراهين ولا يرفعون فيما لنا ناكبهم فعلم ان ذلك كان لعذر البرد ٨ فتح قوله بالفارسية اي صح مطلقا عنده وعن ابي يوسف الكافي يحسن الكبير ويعرف ان المشروع تفتيح به للتعبير فلا بد الا بلفظ الله اكبر لظاهر الاكبر ان الله اكبر قد جاء في كلام الله تعالى بمعنى فعيل وقال الشافعي لا يجوز الا بلفظ الله اكبر وعند مالك الا بالله اكبر وعند اللام وهو يجوز بكل ما يدل على التعظيم سواء كان بالعربية والفارسية والجزائية او الالمانية وغيرها لما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اجمع مطلق الذكر والمقصود التعظيم وقد حصل ولكن قيل يكره الشروع بغير لفظ التكبير لاهل الاعذار ٩ فتح قوله كما لو قرأ الخ صح بالتسبيح والتهليل بالفارسية كما صح اقرأ بالفارسية ماجزا عن العربية ودوى عن ابي حنيفة انه يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي لا تجوز القراءة بالفارسية اصلا لانه كان لا يحسن العربية فهو يصلي بغير قراءة حتى لو قرأ بالفارسية تفسد عنده ١٠ فتح قوله ودمع بيده اي الوضع صح تحريمته قيام حقيقة او حكما كما اذا صلى قاعدا فيه قيام مسنون طويل عندنا وعنده تصح تحريمته قيام في قراءة فيحتمل عندنا في حالة الشاء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد عدسل فيما طاف في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد ٢ فتح ١١ قوله على يساره الكلام في وضع اليمين من الربع اوجه الاول الى الوضع سنة ام لا والثاني في صفة الوضع والثالث موضع الوضع والرابع حتى يحتج الاول فعند علمائنا الوضع سنة وقال مالك الفضيلة في الارسال والرخصة في الاخذ لان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك وكذا الصحابة حتى نزلت الدم على رؤس اصابعهم ولنا حديث علي ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة وانما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو لفظ عليه السلام نحن معشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وفي حديث علي الوضع كما مر وتسمى كثيرة من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن الكف الايمن على ظهر كفه الاسيرة ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين وانما موضع الوضع فالاصل تحت عند تحت السرة وعند الشافعي على الصدر واختلف العلماء لحمل لربك وانما المراد وضع النحر على الصدر وبه دوما من الرسغين محمد عليه في الوضع وعلى مالك في الارسال والاحاديث الآية تحرالاحتجة وانما حتى يضع فعند محمد القراءة في ظاهر الرواية المذهب يضع كما يرفع يديه لهذا التكبير فيحتمه ١٢ فتح قوله مستقبلا حال من المسكن في وضع وشامل للامام والمأموم اللذان شرع الامام في القراءة سبحوذا كان اوحدا كما لو الامام اولا وفي الشرنبلالية لو ادرك الامام في الركوع يكبر كما ثانيا ويركع ويتركه الثناء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة ١٣ فتح قوله وتعوذ سر اطلقها سواء كان اماما او منفردا وقال مالك لا يأتي الامام بالتعوذ ولنا بالثناء لحديث ابي سعيد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكذا نوافل يستفتحون الصلوة بكبر الله رب الملائكة والنبيين وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الليل صلوة يستفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والمراد بالصلوة تهجدا وقراءة الفاتحة كما في حديث آخر تختمت الصلوة بين وبين عبدي نصفين فان المراد منها قراءة الفاتحة ١٤ فتح قوله للقراءة اي التعوذ مع القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن كما في اذا قمتم الى الصلوة الآية اي اذا اردتم قياما وقال الرسوسف اذ تبع للشاء لان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة لدفع الوسوسة وهو عند افتتاح الصلوة اسم وعند محمد بعد لاجل القراءة لا لاجل الثناء علما بان الرفض وابو حنيفة مع محمد قول المرغيناني ١٥ فتح قوله فيأتي به المسبوق يذاهب الطرفين لانه كان تبعا للقراءة عند ايتاني به المسبوق لان القراءة فرض عليه والاتيان به المقتدي لانه لا قراءة عليه ولو نزعن تكبيرات العيدين

لان القراءة بعد بادمن ابي يوسف على عكس بذا فيأتي به المقتدي لانه يأتي بالثناء والتعوذ فيأتي قبل تكبيرات العيدين لانه وقت الثناء ولا يأتي بالمسبوق لانه تعوذ بين شرع في التحتي

Marfat.com

لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمي سرا في كل ركعة وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة و
قرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات وامن الامام والماموم سرا وكبر يلا مد و
ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه
بحيزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد
والتفرد بهما ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض

لا قوله وسمي سر اردى المحسن عن ابي حنيفة انه الباقي كما في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة وانما هي لافتتاح تختص بالركعة الاولى كالتعوذ وروى المعلى انه يأتي بها في كل ركعة وهو قولهما لان التسمية ولمن تجعل من الفاتحة قطعا لكن غير لازمه لوجب العمل ضمارت من الفاتحة عملا واما عدد اس كل سورة فلا يأتي بها عند الشيخين وقال محمد يأتي بها احتياطا وقوله سرا اي مطلقا خلافا للشافعي له قال صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها وذكر ما روى عن النسائي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو هريرة كان عليه الصلوة والسلام لا يجهر بها وما رواه للدلالة فيه على الجهر لجواز ان يكون بجهر احيانا بالقراءة في الظهر لتعليمها وما روى عن عمر وعلي وعثمان قال ابن عبد البر الطريق عنهم ليست بالقوية يعني احاديث الجهر لم تثبت ١٢ فتح لا قوله ليست من الفاتحة وقال الشافعي هي من الفاتحة وكذا من غير بالاجماع هي على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهي من اقوى الحجج ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وايضا صريحه خمس الفاتحة فان فيه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فلو كانت من الفاتحة لكانت البداية بما لولى وطاعة كونها آية من السورة فقوله عليه الصلوة والسلام ان سورة من القرآن ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك والجواب انها ثلثون آية بغير البسملة وعن عائشة انها قالت ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ يا محمد بسم الله الذي خلق ولم يذكر البسملة منها ١٢ فتح ومستخلص. لا قوله وسورة منصوب اما على العطف او على انه مفعول معه ولكنها بها واجبان لكن الفاتحة اوجب حتى لو مر بالاعادة بتركها دون السورة وقوله او ثلاث آيات واذا كانت الآية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ولا تنتفي كراهة التنزيه الا بالسنون ١٢ فتح لا قوله سر اوعند الشافعي جهرا عند الجهر بالقراءة وعن مالك لا يأتي لا امام بالثناء من وجه رواية الحسن عن ابي حنيفة والتقييد فيه خطاء فاحش نفسه صلوة عنا العين والقوى على انما لا تفسد وهو ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه استحب ودعا ما ١٢ فتح لا قوله بالفاتحة حتى لو قرأ الآية التي فيها الزعفرة ولو قرأ التنزيه لا يجزيه شارحا وخيف عليه الكفر لان كان قاصدا ومراد الباطنا كفر الماء اما علما لا الاسم فقس مالم يخرج عن عدد ١٢ فتح لا قوله وفرج اصابعه اي اصابع يديه ليكون العكن في اعتدال كعبين فان الاغفة والتفريج سنة ولا يندب التفريج الا في هذه الاية والاضم الا في السجود وتفريج رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيها دار وذلك تترك على العادة وتفريج الاصابع سنة الركوع للرجال لا للنساء وشبهي ان يزلو يحا فيا عنه يرد ملحقا كهيئة اصابعه فانها سنة ١٢ فتح لا قوله ثلثا مطلقا وترك الثلاث مكروه وكلا ذو خوا فضل الصفر وبعد ان يكون الضم على وقوله الامام فلا يزيد على وجه يقال التقوم وعن الشافعي انه يزيد فيه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وعن مالك انه لا تسبيح في الركوع ١٢ فتح وعني لا قوله بالتسبيح اي التسبيح فقط لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم سمعنا وهذا بنا في الشركة فلا يقول الامام ربنا ولك الحمد وقالا لا يقول الامام سر لانه عليه السلام كان يجمع بينهما لانه عرض غيره فلا ينسى نفسه وقال الشافعي اتى الامام والامر بما لذكر من لان الاتم يتابع الامام فيما يفعل ويسمع بمعنى يقبل سمع الامير كلام الامام اي قبله وسجد ومار يقول الحمد والام في لمن للتعقيد والبارى عمده لصكة. والاسرار وقيل بالتعميم ١٢ فتح لا قوله بالتحميد اي بمجرد الاتم بالتحميد فقط وسمع التحميد اربع كما كتبنا بالى المتن بين السجود وكل من هذه الاربع منقول عليه السلام لكن اللهم ربنا ولك الحمد من وافضل وقيل اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو والفقيرالى الواو فيقبل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدنا لك ولك الحمد وقال الشافعي يأتي المؤتم بالتسبيح ايضا ١٢ فتح

لا قوله ثم كبر الخ لما روى ان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وقوله ثم وضع يديه لحديث وائل بن حجر اذا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وهو حجة على مالك حيث يقول ان شاء وضع يديه او الركبتيه وان شاء لكس ووضع الوجه بين الكفين لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وقوله بعكس النهوض ما سلف لان كل ما كان اقرب الى الارض يوضع على الارض اولا ويرفع عن الارض آخرا الخ ومستخلص

Marfat.com

وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وايدٍ اضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا وللمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمج فاذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش

قوله وجبهته لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليه وقال الشافعي يكفي بعضه الكبقية فرض لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة من لا يمس جبهته الارض وهو حدها فحمل على الكمال والتعديد وهو جمع الطرف الجبهة بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل لكن يشيل وضع الكرنبة الجلبة وهم ما سلب من الانف مع الجبهة في السجود واجب ٢ فتح ومستقص

قوله باحدهما اي الانف والجبهة وبه اشارة الى جواز الاكتفاء بها عند ابي حنيفة رح الكرامة عند ابي حنيفة رح وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا فاسجود على الجبهة فرض عند ابي حنيفة عليه السلام اهرت ان السجود على جبهة اعضاء وعندنا الجبهة ولو كان الانف محل السجود لذكره فصار كالذي الذقن ولما روى عن ابن عباس رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع والاكتفاء المشهور الثياب الجبهة والانف الحديث رواه مسلم وان السجود تحقق بوضع بعض الوجه وهو المراد والذقن فاذا جاز عن الوجه بالاجماع فوضع الانف يحصل وضع بعض الوجه والمشهور في الرواية الوجه دون الجبهة وفي رواية عنه ان الجبهة والانف شيئا واحدا عليه فتعين على الجبهة دون الانف بانه لا يحتاج الى وضع شيء ٣ فوله وكره اي تنزيها ويكره ايضا وكذا فاعل فوله والباء بمعنى على وقال الشافعي لا يجوز بكور العمامة لقوله عليه السلام لمن جبهتك وانفك من الارض ولنا حديث انس رض قال كان فضل مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فيسجد عليه ودوره ما دار وانه لا ينافي الامكان لكن لا يوجد معه اذ لا يشترط مماسة الارض بها لما مر او يسجد على كوره فيرى على الارض جاز على الاصح وعلى قدمه من غير مد رد لا يجوز وعلى ركبته لا يجوز مطلقا ولو سجد على ظهر من يصلي صلوة فيه لو ليس في الصلوة لا يجوز وان سجد على شيء لا يدرك بحجر لا يجوز كالقطن الملوث والثلج والتبن وتحوذلك ٤ فتح ٤ قوله واباء وضعيه لقوله عليه السلام لابن عمر رض واباء بي ضعيك من جنبيك والضبع بسكون الموحدة وسط العضد بلحم اي ساعد ها من جنبيه ١٢ مغني ومستقص ٥ قوله جافى بطنه الخ وحديث ميمونة رض عليه السلام كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة لو اوادت ان تمر بين يديه لمرت وبالهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء الانثى من معز او ولد الشاة وهكذا في المغاية المعار كل عضو غفر دامنه عند عليه في لوداد الذمة موقبل عثمان في الصف الاجما في هذا من اضرار الجار ١٢ مغني وفتح ٦ قوله ووجه اصابع رجليه الخ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد العبد فسجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وصرح في التجنيس بكراهة ترك كالكره لو وضع قدما ودفع اخرى بلا عذر ووضع رؤس القدمين على حاله السجود فرض عنى لو سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز ٣ فتح ومستقص

٧ قوله وللمرأة الخ لانه اقرب للكرة وتنخفض اي تضم بعضا فاعلا بعدي تنحيبا وتلزق بالواو والعاد من باب علم اي تصل بطنها بفخذيها والسلام مرسل امراتين تصليان فقال لو اسجدتما فضما بعض اللحم الى بعض والمراة تخالف الرجل في خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع بينهما على شمالها تحت ثديها والثانية الى بطنها من فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤس اصابعها بركبتيها والتبدي الطيانة في المسجود وتجلس متوركة في التشهد فلا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن وتنصب اصابع القدمين في السجود ولا تستحب في حقها الجهر بالقراءة ٣ فتح ٨ قوله ثم رفع راسه اختلف في مقدار الرفع فروى عن ابي حنيفة رح انه اذا كان الى الجلوس اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لم يجز وقال محمد بن سلمة رح لا يشكل على الانفراد قدر رفع يجز وقيل اذا زالت جبهته الارض يحدث بحري الرفع بين جبهته والارض ثم اعلم بالجلوس من السجدتين والصحيح المعتمد ١٢ مغني وفتح ٩ قوله وسبح مطمئنا اطمأن الاطمينان في الاركان واجب بلا نية شرع كمثل ركن مقصود بخلاف التعوذ بعد رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين لانها شرعا للفرق بين الركنين وتكرار السجدة ثبت بفعل الرسول المنقول عنه تواترا وامادعا وتكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر السجدة فابى فيفعل سجدتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقناكم من الارض والثانية الى انا نعيدكم فيها فيعدكم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لشكر بقاء الايمان ١٢ فتح ١٠ قوله للاعتماد لئلا يظن اعتمد وقعد كره تنزيها وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه عليه السلام اما عذر عليه الصلوة والسلام هو محمول عندنا على حالة الكبر ولهذا فعله ابن عمر رض ثم اعتمد فقال ان رجلي لا يحملاني ولو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام والبناء وروى ابو هريرة رض انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ١٢ مغني وفتح ١١ قوله ولا يرفع يديه الخ اي على وجه السنة اي لا يسن الرفع مؤكدا الا في هذه المواضع ولا يرد عليه الرفع في الدعاء والاستسقاء لان الرفع فيها مستحب وعلى تقدير تسليم كان الرفع فيما من السنن بسباب بانه من الزوائد والمصر باعتبار السنن الاصلية ١٢ فتح ١٢ قوله فقعس صمج اي الاثنى سبع مواطن ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف هذه الحروف فان قيل في الحديث سبع مواطن وهذه الحروف ثمانية ذكر الشافعي مواضع تكف التلبية فالجواب ان الصفا والمروة كالواحد ولهذا صارت سبعة وقد تقدم الثاني اعرفي قوله لوضع يديك لدعا التكبير مفتتحا وقائما وبه العيدان قد وصفا وفي الوقوفين ثم المزدلفة ومنا وفي استلام الركنين في الشعر الثاني العرفات والمزدلفة ومن الحرمين الاول والوسطى وصفة الرفع فيما اختلفه حتى التحريمة والقنوت والعيدين هذا ذاهب وفي الاستلام والرمي هذا مكبيه غير اذ يجعل باطنها نحو الحجر في الاستلام ونحو الكعبة في الرمي وفي ما مد اذ يكره برفع نحو الطيب باسطا كفيه فتكون بينهما فرجة وان قلت كالمدالي ووسع اليدين على الوجه عقب المدارسة والرفع في غير هذه المواضع مكروه وقال الشافعي يرفع يديه اعند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا يديهم الا عند افتتاح الصلوة ومن جابر قال تبرح عليه السلام علينا وقال قال لنا ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ولنن سلنا وقوع الرفع منه عليه الصلوة والسلام عند الركوع والرفع منه فنقول انه منسوخ كما في شرح المجمع ١٢ مستكين وفتح ١٣ قوله افترش رجليه الخ وقد تقدم الكلام في القعدة الاخيرة انها فريضة وفي الاولى انها واجبة وهذا تصريح بكيفية القعدة عند ابي حنيفة الشافعي ومالك ١٢ مستقص

١٤ اي سبعة مواضع بعد عنا بحروف فقعس صمج فالفاء بتكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدان والسين استلام الحجر الاسود والعاد العيدان والميم المروة والعين الثاني عرفة المجمع وهو المزدلفة والجيم الجمرة الاولى والوسطى ١٢ ع

Marfat.com

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ التشهد ابن مسعود وفيما بعد
الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام
ودعا بما يشبه القرآن او السنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن
يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما
لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو

له قوله اصابعه اى بسط اصابعه في اطلاق البسط ايماء الى انه لا يشير بالسبابة عند الشافعي خلافا
لهما والى تمثيل الاصابع وعدم المباشرة خلاف الرواية والمدابه في حق مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه الى التهليل الا بماء قال محمد رحمه الله سمع بعضه عليه السلام في المجلس فى الاتفاق
الروايات وعلم من اصحابنا جميعا كونه سنة وكذا من الكوفيين والبصريين وكثرت الاخبار وكان الاصل بها اولى وهو بالاجماع ثم قال الحلواني يقيم الاصبع الى مصح عند الفتوى وبعضه عند الاثبات واختلف
في وضع اليد على فخذ ابي يوسف انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام وفي رواية المفتي به عندنا انه يشير باسط اصابعه كلها وجاء في الاخبار وضع اليمنى على صورة عقد ثلاثة وخمسين مبينا
۱۲ فتح ومعنى وغيره ۲ قوله تشهد ابن مسعود رضه وهو بان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي تشهد ابن عباس رضه وهو بان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والمعروف في الكتب استة تشهد ابن عباس احد من التزم الصحة وكل من رواه
مرويه على خلاف قول الشافعي مع ضعف كل رواياته وتشهد ابن مسعود رضه ترجح عليه لوجوه الاول انه اضطرب فيه الثاني اشتماله على واو العطف فكان ثناء متعددا الثالث تعريف السلام
المقتضي للاستغراق الرابع تعليم الصدق تشهد ابن مسعود رضه على المنبر لتعليم القرآن الناس عن ابل العلم والنقل به والمثل تشهد ابن عباس رضه الشافعي واتباعه السادس امره عليه الصلوة والسلام ابن
مسعود رضه بعد الناس وظاهر الوجوب فلا يترك من الاستحباب السابع اخذه عليه السلام بكف ابن مسعود رضه بين كفيه حين علمه فعبر زيادة اهتمام واستثبات الثامن كونه مرويا في الصحاح التاسع
كون رواته غالبه عن العصف العاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذه تعليم الواو في والصلوات والالف في السلام..... عليك والتحيات العبادات المقولة .....
..... والصلوت العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية اى كالمالية الخيرة قيل ان جبرئيل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ان يبتدئ ربه بسدة التحية فقيل ربه سبحانه
فاكرم الله تعالى بثلاث مقابلة للاولى الثاني والثالث وبركاته يعني زيادة الخيرات فاجاب عليه السلام اعطاء سهم من هذه الكرامة الامة فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاجاب جبرئيل وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۱۲ فتح ملخصا ۳ قوله اكتفى بالفاتحة اى مع تضمه له من قراءة ما قالها سنة على ظاهر
وهذا عرفا في الفرائض اما في النوافل فنعم السورة واجب كما سياتي انشاء الله تعالى ۱۲ فتح ۴ قوله كالاول يعني انه كالفرض في القعدة
الاولى فكذا في الثاني انه نية وقال مالك يتورك في الثانية وقدروى ايضا عليه الصلوة والسلام نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة وهو ثابت عليه السلام ۱۲ فتح ۵ قوله
وصلى اى في القعدة الثانية ايضا الشافعي قال قيل لمن الشيخ يكون اهل يكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا يلزم ان يكون المشيخة براهل او مساويا بل قد
يكون دونى كقوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح وبسبب وقوع كون المشيخ مشهورا اهم من الالفاظ فيه المشهور بالشهور لان الناس يقولون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اعم من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا يلزم ان يكون المشيخة براهل او مساويا بل قد
يكون دونى كقوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح وبسبب وقوع كون المشيخ مشهورا اهم من الالفاظ فيه المشهور بالشهور لان الناس يقولون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اعم من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بها في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء وهي سنة عشرة وعند الشافعي فرض ۱۲ فتح ۶ قوله بالتشهد القرآن اى بالاذكار الموجودة في القرآن
حتى يدخل الواو لعدم الالاية اقدر بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية اذ ربنا اغفر لي ولوالدي الآية ۱۲ فتح ۷ قوله بالتحريمة اى بتكبيرة الامام وعنه بالتكبير بدون الطاف
في قال ولو نوى الاول ان يكون مع الامام عنده وعند الاول ان يكون بعده فان الحاصل ان وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام فيمنع فاسد افيكون الاخير اولى ولو ان الاقتدار عقد
موافقة بالحال في المقارنة لا في الاخير والكلام فيما اذا تيقن عدم الامام فعن الامام رواية ان على المقارنة كذا في خلاصة الاخرى يعتبر في جانبه تكبيرة مع الامام وعنه تكبيرة الامام وعنه تكبيرة المقارنة
ويتعرض على سلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته لانه بدعة ۱۲ فتح ۸ قوله القوم اى لو كان معه في الصلوة فقط وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة بخلاف سلام التشهد فانه نوى جميع
المؤمنين والمؤمنات ۱۲ فتح ۹ قوله محاذيا بان كان القدمي بحذاء الامام وعند ابي يوسف نواه في التسليمة الاولى وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه قد يحفظ
من الجانبين وروى عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بمائة في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون فقد ابن ماكن عن المحمود ۱۲ فتح ۱۰ قوله ونوى الامام اى في الاصح وبشبق لان نوى الحفظة عن يمينه وعن يساره كانا لوا ابنوى عدد الجهة واختلف
الاتحاد في عدم كالتحية عليهم السلام فقيل مع كل مومن خمسة من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا ۱۲ فتح ۱۱ قوله لقراءة الظهر كان عليه الصلوة والسلام
يسرق الصلوت كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فصار يخافت في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء فيها وبجهر في الغرب
لانشغالهم بالاكل وفي العشاء بالخمر لكونهم قرواد في الجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار فيها قوة وهذا العذر وان زال فالحكم باق وقيد بالقراءة لان الاذكار التي لا تقصد بها الاكل الا يجهر بها كالتعوذ والتامين والتسبيحات ونحو ذلك ۱۲ فتح

عه ولو شاء ترك ما دون ابي حنيفة انه اذا جاء حتى يجب السجود السهو بتركها والصحيح الاول حتى لو سبح ثلاثا او سكت قدر ما جاز ۱۲ ط سه
فيما بان يقول اللهم صل على محمد الذي بارك على محمد الذي نوى سنة عند واحد اثلاثة فرض ۱۲ ع لعه اى لابد عوما يشبه كلامهم وهو ما لا يستحيل سوال منهم نحو اللهم اغفني كما دوز جنى امراة ۱۲ ع ط.

Marfat.com

قضاءً والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرًا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرًا وظهرًا وأوساطه لو عصرًا وعشاءً وقصاره لو مغربًا وتطال أولى الفجر فقط ولم يتعين تتبع من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي

ل قوله ولو قضاء اعلم انهم اختلفوا في قضاء ما يجهر فيه بما بعد ذهاب الوقت كما لو قضى العشاء بعد طلوع الشمس قال صاحب الهداية انه يخافت هذا الذي بعد ما يجهر فيه والاصح انه يجهر بعد الوقت ايضا لان القضاء يحكى الاداء فلا يعدل الى الوصف دونه اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وعامة من المتاخرين وبه اخذ الصحيح بل هو الاصح ۱۲ فتح

۲ قوله ويسر في غيرها اي مطلقا سواء كان ظهرا مثلا او صلوة الاستسقاء او صلوة الكسوف او خوفا وقال مالك يجهر في ظهر وقال الويوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان ويستثنى التراويح ووتر رمضان للتوارث بناء على ما هو الصحيح من انه يجهر فيها والاصح انه يخافت في غير الفرائض كجهره وجهر الظاهر بان هذا مستفرع على القول بعدم وجوب الجهر في غير الفرائض ۱۲ فتح

۳ قوله وخير المنفرد الخ والمراد افضل كان سبق بركعة من الجماعة فقام ليقضيها وفيه يقرأ فيها بالجهر لانها بالجهر لا يتغير بل تختم عليه الفاتحة وبالجهر في السرية بسبعد السهو لتختم الفاتحة عليه وانما كان اماما او لا وحده كذا لو اسر في الجهرية اذكان اماما ۱۲ فتح

۴ قوله كمتنفل بالليل اي كما يخير المتنفل بالليل بين الجهر والاخفاء والجهر افضل ما لم يرد ذا نماما او مريضا او من ينظر في العلم واحترز بالمنفرد عن جهر الامام في التراويح وتحتمل المنفرد يا النوافل لانها اتباع للفرائض لكونها كلمات لما تجوز فيها العفو كما تجوز في الفرائض وهذا الجهر يسمع بعد الفاتحة ان سمع نفسه لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وكذا يجب ما يتعلق بالمنفلة كالتسمية على الذبيحة وجوب سجدة التلاوة واختاف وطلاق واستثناء وما يتوقف على القبول كالبيع والنكاح فانه يسمع انه لقد سماع المشتري ونحوه ۱۲ فتح

۵ قوله لا اي لا يقرأ ما دقال ابو يوسف لا يتعين واحدة منها لانه قرأ ما ان يجهر بها وفيه تخيير الفاتحة او بنحاف بها وفيه تخيير السورة او يجمع بينها جاء وفا فيه بان يسر الفاتحة ويجهر بالسورة وفيه تخيير الكعب اصلا ولها وبه الفرق بين الاولين ان قراءة الفاتحة في الاخريين مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كرها فالمشروع تخالف السورة فان الشمع الاداء فيها فان لم يقع قضاء لانه محل للقضاء ثم من ابى حنيفة ثلاث روايات في رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام وفي رواية يجهر بهما وهو الاصح ۱۲ منية ملخصا

۶ قوله آية الاية لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن والظاهر انهم القصيرة وهو قول ابي حنيفة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الآن ما دون الآية مخافت لما الاحاديث آيات قصار لان القارئ بما دونها لا يسمى قارئا عرفا سواء كانت من الفاتحة او غيرها او آية طويلة وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وثم سورة فرض وهذا اذا قرأ آية قصيرة هي ثلاث كلمات نحو فتمل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر ولو قرأ آية من كلمة واحدة كما هنا ان او حرف باعتبار صورة الكتابة مكن ون وقى فانها آيات عند نظر القراء فالامام انما لا يجوز لو قرأ آية طويلة في كهيئتين كآية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده ۱۲ مسكين وفتح

۷ قوله الفاتحة قال في النهر والقال المعنف وسنتها في السفر الفاتحة اي سورة شاء لكان اولى لانها مرات قراءة الفاتحة سنة اقول الامام باق فاذا عمل ماذكره يوهم ان قراءة اي سورة شاء سنة مع انها واجبة ولكن ان يجاب بان الحكم على الصيغة الجموع لا الجميع ۱۲ فتح

۸ قوله طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين ثامنين من السور الطويلة من هذا القسم مع الفاتحة والطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل وهو السبع السابع من القرآن سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن والطوال منزاوه الحجرات الى آخر البروج ۱۲ فتح ومسكين وغيره

۹ قوله وتطال اي اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية مسنون اجماعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد وفي المعراج وعليه الفتوى وقول صاحب ومنه بها الكلال ثم يخير التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت فلا وقد اختصر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم لا تفاوت وانما كان فاسئا لا باس بمخالطة الثانية على الاولى ذكره اجماعا اي تنزيها في غير ما وردت به السنة كما اخرجه الشيخان من انه عليه السلام كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وبه اي الطول من الاولى بالاربعين ثلاث وذكره التفاوت بثلاث آيات وما بازاء الاثنين فلا يكره ۱۲ مسكين وفتح

۱۰ قوله لصلوة مطلقا سواء كان فجر الجمعة او لا يعني اذا كره ۱۲ تعيين سورة لبعض من الصلوات اذ كما مر يد سوى الفاتحة واشار الى انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة انما الخلاف في جهة التعيين فعنده فرضية وعندنا الوجوب وقال الشافعي يستحب ان يتحد سورة السجدة و سورة الدهر بفجر الجمعة وكراهة التعيين اذا ضمن ولازم عليها فان كان يقرأها احيانا فلا باس به وقيل اللازمة انما تكره اذا لم يعتقد الجواز غيره اما اذا قرأها لانها السير عليه فلا يكره والحق ان المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما او لا اذ دليل الكراهة وجوبها سواء التفضيل موجود ومقتضى الدليل عدم المداومة لانه لا يجوز بل يستحب احيانا وكذا قالوا لو السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص ۱۲ فتح

۱۱ قوله بل يسمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا والصواب الكراهة التحريم على ان هذه الخطاب للمقتدي من قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا الآية المتقدمة وحديث ابي هريرة فاذا قرأ الامام فانصتوا خالف الهداية ويستحسن قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فيما يروى عن محمد متعيف والمشهور من مذهب ائمتنا وشائخنا انه مكروه كراهة تحريم لما جاء فيه من التشدد من الصحابة على ما ذكره محمد في الموطا والطحاوي في شرح معاني الآثار ثم وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا لكون القارئ اماما لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالامام مامور بالاستماع سوى القرآن حين قرأته والمقتدي مامور باستماع القرآن والصلاة سواء كانت الصلوة سرية او جهرية وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض على كل من الاركان فيستحب كون اي الامام والمأموم فيهما لقوله عليه السلام من كان لامام فقراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة وقال عليه السلام من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا ولكن عند محمد واطلاقه الثانية على الاول بثلاث آيات تكره تنزيها فيما جاء فيه ما وردت به السنة ۱۲

Marfat.com

وَالثَّانِي كَالْقَرِيبِ بَابُ الْإِمَامَةِ الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ

بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَفْرَغُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَتَطْوِيلُ الصَّلٰوةِ وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ

بِالْإِمَامِ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْاِثْنَانِ خَلْفَهُ وَتَصُفُّ الرِّجَالُ

---

١ قوله باب الامامة وهي الصغرى والكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونصب الامام من امر الواجبات فلهذا قدموه وهي صاحب المعجزات ويشترط كونه حرا مسلما ذكرا عاقلا بالغا قادرا وكره تقليد الفاسق والجاهل وغيرهما لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والصغرى هي الصلوة وهي الاحق بالامامة لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم كتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولما قوله عليه السلام مرا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثم مرغ هو اقرأ منه بدليل ما روى انه قرأ في الصبح ابي فلم يرق الاكون اعلم وقدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القرآن باحكامه حتى روى عن عمر انه حفظ البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما لبثت منزل سورة الا تعلم امرا ونهيا وزجرا وحلالا وحراما فيلزم من كون اقرأهم ان يكون اعلم تتمة حفظ القرآن من الصحابة ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد الانصاري وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ٢ فتح ٣ قوله الاورع اي المتزن من شبهة الحرام لقوله عليه الصلوة والسلام ان سركم ان يتقبل الله صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم اي رسلكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ثم الاورع لانه مقاما وعلى تقديم الاورع على الاسن يجري الاعلى عكس ما في المحيط ٤ فتح ٥ قوله الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن حويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما الاكبر كما لدان في تقديم الاسن بكثير الجماعة فان كانوا في العلم سواء فالاحسن وجها والاحسن خلقا وان كانوا في الاخلاق سواء فالاشرف نسبا فان كانوا في النسب سواء فالاحسن صوتا ولما قوله عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثم مرغ هو اقدمه بدليل ما روى انه قرأ في الصبح ابي فلم يرق الاكون اعلم وقدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القرآن باحكامه حتى روى عن عمر انه حفظ البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما لبثت منزل سورة الا تعلم امرا ونهيا وزجرا وحلالا وحراما فيلزم من كون اقرأهم ان يكون اعلم تتمة حفظ القرآن من الصحابة ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد الانصاري وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ٣ فتح ٤ قوله الاورع اي المتزن من شبهة الحرام لقوله عليه الصلوة والسلام ان سركم ان يتقبل الله صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم اي رسلكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ثم الاورع لانه مقاما وعلى تقديم الاورع على الاسن يجري الاعلى عكس ما في المحيط ٥

ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يجمعن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى وملتس بعار وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبا حدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وازظهر

۱ قولہ ثم الصبیان ظاہرہ ان ہذا الحکم انما ہو عند حضور جماعۃ من الرجال والصبیان فلو کان ثم رجل لو تقدم فی الصف ولو حضر معہ رجل یصلح معہ خلف الصف کما یدل علیہ حدیث انس ح نصف صف انا والیتیم وراءہ علیہ السلام والعجوز من ورائنا ۱۲ فتح ۲ قولہ ثم النساء لما فی مسند الامام احمد عن الہمالک الاشعری ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجتمعوا اجمعوا انساءکم حتی اذا تکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتمعوا وحموا انساءہم وشارہم ثم توضأ واولاہم کیف تدخلہم الرجال فی لوفی الصف وصف الولدان فلعلہم وصف النساء خلف الصبیان ولقولہ علیہ السلام اخروہن من حیث اخرہن اللہ ولم یذکر المصنف الثانی فی متن الکنز وہو الذی ذکرہ الشارح بقولہ ثم الرجال ثم الصبیان ثم النساء وحتی لو وجد قدم علی النساء ۱۲ فتح ۳ قولہ ای نوی امامتہا اشارۃ الی شرط آخر من شرائط المحاذاۃ وہو نیۃ الامام امامتہا والشرائط ستۃ ان تکون المرأۃ من اہل الشہوۃ بان تکون بالغۃ او صبیۃ مشتہاۃ حتی لو کانت صبیۃ لا تشتہی وہی تنقل الصلوۃ فی اذن الرجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان تکون الصلوۃ مطلقۃ حتی ان المحاذاۃ فی صلوۃ الجنازۃ لا تفسد اذا وجد ومنہا ان تکون مشترکۃ تحریمۃ بان یکونا تابعین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام ومشترکۃ اداء بان یکون اصحہما اماما للآخر فیما یؤدیہ تحقیقا او تقدیرا حتی یشمل المشترکۃ بین الامام والمأموم فان محاذاۃ المرأۃ للامام مفسدۃ صلوۃ حتی لو اقتدی رجل وامرأۃ بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء واقتدی فلانا یفسد فی قدر مفسد صلوۃ لان اللاحق فیما یقضی کان خلف الامام تقدیرا ولہذا لا یتحمل السہو ولا کثیر القراءۃ حقیقۃ فلم تفسد صلوۃ بالمحاذاۃ کلہذا ہو لاء کانا مسبوقین وہذا ترک فی القضاء لا تفسد صلوۃ لان الصلوۃ وان اشترکت تحریمۃ کونہما تابعین تحریمۃ الامام حتی لو لم یحضر الامام حتی لو لم یحضر الامام حتی لو لم یحضر الامام لا تفسد صلوۃ الامام ولا صلوۃ المأموم لیست بمشترکۃ اداء لانہ لا یکون الامام اماما لہما یقینا حقیقۃ ولا تقدیرا اما حقیقۃ فظاہر واما تقدیرا فلانہما لا یقتدیان بالامام مع الامام فیما سبقہ لانہ لا یتصور متابعتہ فیہ حتی لو دخل مسبوق فی الصلوۃ فی آخر الوقت لا یقتدی بالامام فی ذلک الوقت ولہذا لا یتحمل السہو ولا کثیر القراءۃ ومنہا ان یکون المکان متحدا حتی لو کان الرجل علی الدکان والمرأۃ علی الارض او علی العکس والدکان علی قامۃ الرجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان لا یکون بینہما حائل حتی لو کان مکان ممتدا لا ان بینہما اسطوانۃ او قدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ مثل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان لا یکون الامام ناویا بامامۃ المرأۃ لانہ لو نوی لم یوجد الاقتداء فلا تفسد صلوتہ ومنہا ان لا یکون بینہما تباعد حتی لو اختلفت لا تفسد ولا یتصور ذلک الا فی جوف الکعبۃ او فی ابلۃ مشغولۃ بالمرعی الی جہۃ وفی رکب یسیرون اقتداء ربا وان لم تجد ما سادسا وقالت الثلثۃ الباقیۃ المحاذاۃ مطلقا غیر مفسدۃ اصلا وہو القیاس ۱۲ سکین ومعنی ۴ قولہ ولا یجمعن الجماعات وقالا یجمعن فی الصلوات کلہا والفتوی الیوم علی قولہما کہ یجمعن بین المسجد والجنازۃ لان بکرۃ صفوف بین جماعتین لا یوجد فی الجنازۃ خصوصا عند جہلۃ الرجال الذین تحملوا بجہلہم العلماء لولی ۱۲ سکین ۵ قولہ او صبی مطلقا سواء کان فی التراویح او النفل المطلق او غیرہما وقال الشافعی یجوز اذا روی ان عمر بن سلمۃ قدم قومہ وہو ابن ست او سبع وکان یصلی بہم وقالوا لقد ابن مسعود لولیوم الظلام الذی لا یجب علیہ الصلوۃ وعند ابن عباس یجوز اذا کان فی النفل المطلق خلافا لابی یوسف والمختار انہ لا یصح الاقتداء فی الصلوات کلہا ۱۲ فتح ۶ قولہ وملتس بعار والمراد بہ العاری العاری شرعا ای غیر مستور العورۃ لا عرفا لجواز صلوۃ الملتس شرعا بان اوعرفا بمستور العورۃ وان کان عوریا عرفا ۱۲ فتح ۷ قولہ آخر یعنی بوصفہ المفترض فی فساد المعنی لان اقتداء مفترض بمفترض آخر فی غیر صلوۃ الجنازۃ صحیح وعلی جہلہ صلوۃ لہ یتعلق عدم العبرۃ وعند الشافعی اقتداء مصلی الظہر بمصلی العصر یجوز فی الاصل فی بدائع الاقتداء عنہ محمد والمتابعۃ وعند ما یصیرہ صلوۃ المقتدی فی متن علیہ الامام صحۃ وفسادا وقولہ فاسل بماسح لان الخف مانع سرایۃ الحدث الی القدم وکذا المانع علی الجبیرۃ بل اولی لانہ کالغسل لما تحتہا ۱۲ فتح ومعنی ۸ قولہ وقائم بقاعد لان القعود لاحتیاج حال عجز لا یقتدی المومی بمتیمم والقائم بقاعد امام الجوازہ فی المسئلۃ الاولی عندہ فلان طہارۃ التیمم مزریۃ وبالماء الصلیۃ فیکون بناء القوی علی الضعیف ولہما روی ان عمرو بن العاص صلی باصحابہ وہو متیمم عن الجنابۃ وہم صفوف فلم یعلہ علیہ السلام ولم یامرہم بالاعادۃ واجمعوا علی العبرۃ فی الجنازۃ وقیل ہذا الخلاف بنا علی ان التراب خلف عن الماء عند بہا لحدیث عند الطہارۃ بالتراب بدل من الطہارۃ بالماء فیکون بناء القوی علی الضعیف ولہ عند الجوازہ فی المسئلۃ الثانیۃ عند فلقولہ علیہ السلام لو لم یؤمن احد بہ جاء الناس وحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا انہ علیہ السلام امر ابا بکر ان یصلی بالناس فلما ۱۲ ابو بکر فی الصلوۃ وجد فی نفسہ خفۃ فقام یہادی بین رجلین فجاء فجلس عن یسار ابی بکر فکان علیہ السلام یصلی بالناس جالسا وابو بکر قائما یقتدی ابو بکر بصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقتدی الناس بصلوۃ ابی بکر وہذا صریح فی ان عند الشافعی کان مبلغا اذ لا یجوز ان یکون الناس اماما فی صلوۃ واحدۃ وکانت ہذہ الصلوۃ الظہر ای السبت او الاحد وکوفی یوم الاثنین وہذا الاثنین وہذا الصلوۃ الصبح وجہ ولہ اجماعا الکافۃ الجماعۃ لا یصل الیہم صوت الامام الا بعضہم او لکونہ الجماعۃ والفقہ الذہب الاربعۃ علی ان ابتداء التبلیغ عند عدم الجماعۃ والمؤذن والمؤذنہ منکرہ ۱۲ فتح ۹ قولہ یا عدب یقال رجل احدب اذا کان بہ الحدب وہو ناتئ الظہر ۱۲ فتح ۱۰ قولہ ومتنفل بمفترض ای بمتنفل ای بمفترض فی حق المقتدی نفل فی حق المفترض فیکون فی الظہر بمعنی المفترض بالمتنفل وہو لا یجوز لان نفول صلوۃ المقتدی اقتدت حکم صلوۃ الامام بسبب الاقتداء ولہذا یلزمہ قضاء ما یدرکہ مع الامام من الشفع الاول ولکن الواحد المقتدی صلوتہ بلزمہ رکعات فی الربا یہ فکان تبعا للامام فیکون المقتدی الثانی نفلا فی حقہ کما ہی نفل فی حق الامام ۱۲ فتح

عہ ای لعدم ہو بصف النساء بان یامرہم بذلک لقولہ علیہ السلام لیلنی منکم اولوا الاحلام والنہی وتفرع علی ہذا مسئلۃ المحاذاۃ فلذلک ذکرہا بالفاء وقال فان ۱۲ عہ مالیہ للجماع عاقلۃ محرما او اجنبیۃ ولو المحاذاۃ بعضو واحد وخصہ الزیلعی بالساق والکعب وبعضہم اعتبر القدم ۱۲ دع عہ صفۃ محذوف ای فرضا آخر یعنی فساد اقتداء مصلی الظہر مثلا بصلی الصبح والعائشۃ لان اتحاد الصلوتین شرط عندنا ۱۲ ع وط لعہ وقال محمد لا یجوز لان التیمم طہارۃ مزریۃ لا یصلح الا عند الجنوب لہذا الطہارۃ مطلقۃ حتی لا تتقید بوقت الصلوۃ ۱۲ ع.

Marfat.com

أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أَعَادَ وَإِنِ اقْتَدَى أُمِّيٌّ وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ

فَسَدَتْ صَلَوٰتُهُمْ بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلٰوةِ مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ تَوَضَّأَ

وَبَنٰى وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمَامًا مَكَانَهُ وَإِنْ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ

أَوْ جُنَّ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ

وَإِنْ تَعَمَّدَهُ أَوْ تَكَلَّمَ تَمَّتْ صَلٰوتُهُ وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مُتَيَمِّمٌ مَاءً أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ

أَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ تَعَلَّمَ أُمِّيٌّ سُورَةً أَوْ وَجَدَ عَارٍ ثَوْبًا أَوْ قَدَرَ مُؤْمٍ أَوْ تَذَكَّرَ

١ قوله فلا خلاف للاوزعي من فقهاء بلدنا الشام وهو جنب واعاده ولنا قوله عليه السلام اذا صدرت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه وعن علي عليه السلام ان صلى بهم ثم جاء رجل واسر بقطر او اعاد وهم وان صلوته منهية عن علي عليه السلام والبناء فاسد فساد نصار كالجمعة وكل الاذان من الامام كافر لو تجوز او اهرة او خنثى او امي فاذا له لو جاز بالاجماع ٢ قوله فسدت صلوتهم سواء علم الامام ان خلفه قارئا او امي اقتداء امي وقارئ باي فخيما خلاف الصحيين فانه قالا صلوة الامام ومن لا يقرأ ثانية وذكر عبد الله البرجاني ان صلوة الامام ان تفسده عنده اذا علم ان خلفه قارئا واما اذا لم يعلم فلا واما المسئلة الثانية اي استخلاف امي في الاخيرتين وفي المنتقى قبل القراءة فيها خلاف لابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلوتهم لما روى فرض القراءة في الاولتين اما لو استخلف قارئا بعد التشهد صحت الصلوة بالاجماع فرجع بعضه الى مسكين وفيه ٣ قوله باب الحدث الاولى بذا باب بيان احكام السبق الحدث فتح العنوان مرتب المبتدأ وصفاتين وقاعدة المناف اليه متقاربة لاحد الناس وانه تكون من العوارض وقدم على الفسادات لانه قد لا يكون مفسدا والحدث وهف شرعي يحل بالاعضاء وينزل الطهارة وهكذا الماهية ماحصلت الطهارة شرطا ٤ قوله فسدت ولو من تخمع او عطاس وهو الصحيح وقيد بالسبق لانه لو خاف الحدث فانصرف ثم سبقه اسناف والمراد لو حدث ان يكون ظهر موجب لغسل والمراد الوجود فلو كان لم يغسل منا فيلزم الاعادة ولا يجوز له تراخ بالفاء لزمه ولم يظهر عنده السابق كمغنى عنده مسحوم بتيد كرفانه وهو ذو ترتيب والمستخلف غير مراع لما فصاحب بالنوع من الحدث بنى صلوة مثل ما مضى ٥ قوله وبنى اي يجب عليه ان يتوضأ ويتوضأ ويبني اي ما تم بالتي من صلوته ان شاء وان شاء استانف اي ترك ما مضى وصلى من الابتداء وشرط البناء ان لا يكثف قدرا وارد كن وان لا يفعل المنافي للصلوة حاله الذهاب للتوضي والاياب وان لا يفعل خلافا مزيد له الذهاب الى موضع اخر مع تيسر التوضي في موضع اقرب وان لا يزاحم بعد الفراغ من الوضوء ولا عذر وقال الشافعي لا يجوز البناء بل يستانف لفساد الصلوة بانتقاض الطهارة والمشي توضي وتحديث والوارد اذا صدر في الصلوة فلينصرف ويتوضأ وليعد الصلوة اخره اصحاب السنن ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته تام ٦ اخرجه ابن ماجه والحديث السابق محمول على الاستحباب اذ عمل ما افاد فقد شرطان شرط البناء والحديث الثاني مذهب الظفاء الراشدين وكثير من تناول الامام والمنفرد والمقتدي والاولى للمنفرد ان يستقبل والمقتدي ان يبني احراز الفضيلة الجماعة ملفرد بعد الوضوء بتخيرين اتمام صلوته في بيته وبين وجود الى مصلاه وهو افضل والمقتدي يجوز الى مكان لم يفرغ الامام من الصلوة ولو لم يكن بينه وبين المسجد بيوت لو اقتدى به صح اقتداءه وان كان امامه قد فرغ ٧ قوله وبنى اي يجب عليه ان يتوضأ ويتوضأ ويستخلف اي بحكم الامام من المقتدين من كان صالحا للامامة الى مكانه حتى لو استخلف امرأة او مؤمنين ولو نساء وبينا فرغ خلفه محمود ما وامعاده على الظهر يوم لم اقتدى فينتقل عن القنوت والاستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم خلافا لمالك وتقدم من الصف الذي يلي ولان يستخلف مالم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد مالم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز الكل بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان ثم اذا استخلف بنى في الخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد وينوي ان يكون اماما ولو لم يتم الابعد الخروج او مجاوزة الصفوف صدت صلوتهم ٨ اي وفتح ٨ قوله من القراءة المعراطي وضيق الصدر اي منع الامام عن القراءة لخجل والتعب ونحوها في الصلوة فاستخلف اصلا جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا لم يقرأ لعذر ما تجوز له الصلوة فان قرأ فلا لم يكن له ان يستخلف لما جاوز لما وكذا لو اقتدى رجل بامام استخلف او يجوز اجماعا ٩ اي وفتح ٩ قوله استقبل ما في الخروج من المسجد فاستخلف لم يخرج من المسجد يصل ما بقي من صلوته وعن محمد يستقبل ايضا وكان الصفوف في الصحراء لو حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن ثم سترة بينه قدر الصفوف خلفه فان كان بين يديه سترة فالمسترة وعن محمد ان يشترط قدر الصفوف خلفه كذا لم يكن ثم سترة فان استخلف تبطل صلوته وان لم يجاوز الى المذكور وان كان منفردا بينه موضع سجوده من كل جانب وامامه جوازا لانه في الجنون والغشاء والاغماء وكذا التقيء والحدث العمد فلا بناء ولا يجوز كذا البجوز البناء فيها ١٠ اي وفتح ١٠ قوله توضأ وسلما لان المسلم واجب فيتوضأ ثانيا في رفع ولو قبل كره تربعا واشترط في الجنوب وغيره على فور سبق الحدث حتى لو لم يتوضأ فوراً ولا في بناف بعده فاته السلام ووجب واما ما الاقامة الواجب وان كان الاماستخلف من سليم ١٠ اي وفتح ١٠ قوله تمت صلوته الربا بالتمام العبرة لافاشك انها تقصه لتركه واجبا منها وهذا النقص قارنها السلام اي الواجب الذي لا يمكن استدراكه وصدة فيجب عليه اعادة لانه كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ولو قال النصف صحت بدل تمت وكان اولى وقال الشافعي لا تصح صلوته لتركه لفظ السلام وهو فرض عنده ١٢ اي وفتح ١١ قوله ان راى تيمم ما هذه المسئلة مع المسائل الآتية الى اوزال عند المعذور وتقييد بالاثني عشر وهذه اولى منها اي رؤية المتيمم الماء ولا يقيد بالماء لو كان متوهما يصل خلف متيمم فراى المتيمم الماء بطلت صلوته وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال وبطلت ان راى متيمم او المعتدي به جاء شمل الكل ١٢ اي وفتح ١٢ قوله صحة قيده الرطبي بما اذا كان واحد الراد وان لم يكن واحد لا تبطل لان الرجلين لا عذر لهما من التيمم وقيل يبطل لان الحدث السابق يسري الى القوم لكن الصحيح هو الاول لان انقضاء المدة ليس بحدث وانما نقيد الحدث السابق مثل الشروع فكانه شرع من غير طهارة فصار كالتيمم لانه اصرحت فوجد ماء فلا لانه يبطل الصلوة بعض مدة المسح مقيد بان لم يخف تلف رجله من البرد والا فيمضي ١٣ فتح ١٣ قوله او نزع خفيه ذكر الخف مفرداً في بعض المسح وهو اولى من خفيه لان تحقق الخلاف بين الامام واحد بين في البطلان وعدم حيث كان يعمل يسير لا يتوقف على نزع الخفين لانه عمل كثير ١٤ فتح ١٤ قوله سورة قيد السورة وقع اتفاقا والمراد بها الآية او بعمل قولها واما عند ابي حنيفة غاية الآية تكفي بذا اذا كان اماما او منفردا واما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل لا تبطل صلوته وعند العامة تبطل والمراد بتعلم التذكر او بان قرأ من عنده آية فتنطلق حتى لو تعلم حقيقة تمت صلوته لوجود صنعه اذا لم تعلم حقيقة عمل كثير ١٣ اي وفتح وغيره ١٥ قوله او وجد عاري الجبان يكون سائر العورة ولم يكن في نبيا ستة ما لم تكن عنده وغيره ما يزيد اذا لم يكن وكن رايه واكثر ستة طرفه كان الطهارة اكل او كان لا يكفي بالاطهر يبطل بان الماء يوجد الطهارة فكان وجوده كعدمه ١٢ اي وفتح

Marfat.com

فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام قدم مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر ركعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية باب ما يفسد

الجمعة اتاقيد بها لان الوقت شرط لصحة صلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت صلوة العصر في صلوة الظهر فانها لا تبطل ۱۲ مسكين ۲ قوله عذر المعذور بان توضأت متيممة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلوات وبطلت الصلوة عند ابي حنيفة وهي اثنا عشرة عنه بانت بان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم لا عبرة اصلا في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها فعلا الا في ثلاث مسائل تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة او لو الحادي لو اقدر على الاركان وبزوله مسئلة المتوضي الموتم بمتيمم والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول الاوقات المكروهة في العشاء وكذلك ولكنا نزلوا ولو جدد من الماء بزيل به نجاسة الثوب الذي صلى فيه ۱۲ مسكين وفتح ۳ قوله استخلاف المسبوق اي الذي فاته بعد ركعة اول صلوة الامام الاول وصلى في بقية ما بقي عليه بعد فراغ الامام اتاقي تمت صلوته وقيل فراغه تشهده انما قلنا باولوية تقدم المدرك لانه اقدر على اتمام الصلوة واتفقوا على السلام من قلد انسانا علاقي في بقية من هو اولى منه تقتدان الله ورسوله وامام المؤمنين من ذكر اذا كان المسبوق اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين يقتضيه بالتحريمة والسورة منه وعند محمد بالتحريمة فقط لانه تحريمة منه بها فلا يتأتى بها الصلوة كما يتأتى بها كان الكل مسبوقين متلازم ركعة وقدم تمام دام صلوة نفسه ولا يتابعه القوم بل يعيدون الى فراغه شعلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة امتيالا ۱۲ مسكين وفتح ۴ قوله دون القوم وقال ابو يوسف تفسد صلوة القوم ايضا والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلوتهم وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح لانه لما استخلف صار مقتديا به تفسد صلوته بفساد صلوته ولهذا لو صلى ما بقي من صلوته في منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلوته لان اقتداءه اختياري ۵ قوله لدى اختتامه وقالا لا تفسد لان العارض لم يؤثر في صلوة الامام مع انه صدر من فلان الا يؤثر في فساد صلوة المسبوق ولم يسد مزاولي ولا بي حنيفة انه من مقصد الجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد في التعدي مثل الامام لان الامام لا يتاتى قبل البناء لانتفاء الاركان فصار ذلك الجزء بالنيرة والمسبوق يتاتى الى البناء فصار ذلك الجزء بمنعه من بناء ما بقي عليه لان البناء على الفاسد فاسد فلزمه الاستقبال وقد بالاختتام لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلوة الكل اتفاقا واعلم ان المسبوق منفرد فيما يقضي الا في ادبعة مواضع الاول لا يقتدي والثاني لا يقتدي به والثالث يلزمه السجود لسهو امامه وان لم يحضره في سهوه والرابع يأتي بتكبيرات التشريق ۱۲ عيني وفتح ۶ قوله دون اي ما لم يرفع راسه تمام يدوا الاداء اداء ركن فلا يبنى بل تفسد ولو لم والاداء فرض ثلاثة ۱۲ فتح ۷ قوله اداء بالعدم الاعتداد بما نقل قول محمد فلان اتمام الركن بالانتقال ولم لو جدد ولما على قول ابي يوسف وان لم الان القومة والجلسة فرض عنده ولا تتحقق الجابر الطلمة حتى لو لم يعد فسدت ۱۲ فتح ۸ قوله الكما او ساجدا قيد لانه لو تذكر بالى القعدة فسجد اعاد القعدة واطلق السجدة ثم الصلبية والنلاوية وقيد بالسجدة لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها اعاد الركوع والتلاوية كالصلبية في رفع القعود بخلاف السهوية فانها في رفع التشهد فقط ۱۲ فتح ۹ قوله لم يعد بها لان الترتيب في افعال الصلوة اي في ما شرع مكررا ليس بشرط بخلاف المتحدة فان مراعاة الترتيب فيما شرع متعددا هو العقدة شرط لا يقال ما ذكره المصنف بناء عدم الاعادة مخالف لما ذكره في الوافي حيث نص على الاعادة فقد تناقض قوله لانا نقول ما ذكره في الكنز من عدم الاعادة بالنظر الى الوجوب وما ذكره في الوافي بالنظر الى الافضل وكان ينبغي وجوب الاعادة لترك واجب الترتيب واجاب المصنف في الكافي بان وجوب الترتيب سقط بعذر النسيان والظرفية في الجريان الذي يسقط بالنسيان ترتيب الفوائت واما ترك واجب الصلوة الذي منه مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا لوجوب السجود لسهو فيعيد السجود مع الاعادة والاعادة افضل لتمكن الافعال مرتبة بالعدد الممكن ومن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع ۱۲ فتح وتمكين ۱۰ قوله بلا نية فلو استخلف غير الامام الحي والمرأة بطلت صلوة الامام اجماعا والا بطلت صلوة المقتدي فقط لان الامامة لم تتحول اليه لعدم صلاحيته فبقي بلا امام وبذا لو اخرج الامام من المسجد واذا خرج ثم دخل في الحاشية حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح وحكم الخنثى والامي والاخرس والمتنفل خلف المفترض كحكم الصبي وصورة المسئلة ان ادعت الامام ولم يكن غلط الرجل صار اماما مطلقا قدم الامام او لا وان لم يكن امام نفسه او لا فاذا قوما الامام دخل معه في صلوة تحول الامامة اليه ۱۲ فتح ۱۱ قوله باب ما يفسد الشروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من الصلاة وقدم لانها اتم في الحاشية لعدم قدرة العبد على دفعها ۱۲ فتح

عه بان لم يعد في الوقت الثاني وبطلان الصلوة في هذه المسائل كلها قول ابي حنيفة وعند هما تمت والاصل فيها افراض الخروج منها بصنعه عنده خلافا لهما وبقولهما يفتى ۱۲ ادع.

Marfat.com

الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا و
الانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا
عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله و
السلام ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف
واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه اسرعا في موضع

ع ۱ قوله فسد الصلوة اى كانت او بعضها ليشمل سجود التلاوة والسهو والمراد من التكلم هو التكلم بحرفين او حرف مفهم كق و او مدا بان قصد المد فسد ما لا فلا فى الصلوة او ساهيا والفرق بين السهو والنيان ان السهو الصلوة عنه العقل اى ان يمكنه التامل ثانيا وهى ذهول او سهو الا لا يدكر بعد جهد كمى نسيانا والفرق بين السهو والغلط ان السهو يعتبر لصاحبه والغلط لا يعتبر الا بالغير او تنبيه لصاحبه وقال الشافعى لا تفسد فى الغلط والنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وتاويلنا حديثه نزول عن فوقه انزال كان تكلم فى الصلوة بكلام الرجل صاحبه هو بالى جنبه فى الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والمراد بما رواه رفع الاثم وعن مالك العمد ايضا لا يفسد والجواب استدلاله بحديث ذى اليدين والجواب عنه ان خروج السهو بالسهو بالكلام الناس بالنقرة فى صلوته بعد ما رجع الى الصلوة ع ۲ قوله من وجع الوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان من كل ما يوذيه من موت ومرض وخوف كذا اى من مرض بدنه او مصيبة فى نفسه او مال فصار كما يقول انا مصاب فعروفى من العزيمة ومن ابى يوسف انتقال ان كان يمكن الامتناع عنه تفسد صلوته والا لا وعن محمد ان كان المرض عظيما تفسد والا لا وان كان من ذكر جنة او نار فعن ابى يوسف ان آه لا تفسد سواء كان من وجع او من ذكر جنة او نار وآوه تفسد فيهما والاصل عنده ان الكلام ان اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا تفسد نحو اح وقف واف وان كانا اصليين تفسد ودوحت الرباعية جوابا فى قولهم اليوم تنساه ع ۳ تنحنح مسكين ع ۴ قوله التنحنح بلا عذر اى بلا عذر لا تفسد نحو اح وقف بالفتح والضم يفسد عنه ابا عند ابى يوسف وان كان بعذر بان كان مضطرا لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان عطس بكلمة وفى مبسوط شيخ الاسلام ان كان التنحنح لتحسين الصوت فلا ذكر فى الاصل وانه يفسد لا لاصلاح القراءة ثم يصير من القراءة معنى والمراد الشيخان حصل به حروف ولم يكن مضطرا لقطع عنه بلا عذر كان مضطرا لا يقطع ع ۵ مسكين ع ۶ قوله عطس اى من عطس وعطس فقال لآخر فى صلوته يرحمك الله تفسد لان من كلام الناس وقد قال عليه السلام انما هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قيل جواب العاطس منه او قال العاطس لو اسامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما تجب بالجواب عاطس لانه قال العاطس فى الصلوة يرحمك الله فقال رحمه الله لا يكون خطابا لا لغيره لتعين كلام الناس كما لو دعاه بعد ما دعاه آه ع ۷ تنحنح مسكين ع ۸ قوله وفتحه اذا قرأ الرجل وان اراد الرد او التعليم لا تفسد وان تعلم على امام لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلوة ولم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ او تحول فتح عليه قيل تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد حال ولو افتتح السلام فقيل تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد وان فتح على امام لا يفسد ان فتح من ساعته فرجا يدرك من القدر المستحب وهو الظاهر من جهة الرجل الاخرى اما وذكر فلانه عليه السلام قال لابى بلا فتحت على مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة وقول على تجزيه امامه يشمل فتح القعدى وبالمام لهما جماعة اخرى على رجل فصل وعلى فصل وصحه وفتح الهام والمنفرد على اى شخص كان ع ۹ مسكين فتح ع ۱۰ قوله والجواب الرأى تفسد بارادة الجواب ولما اراد الرد به اعلام اى فى الصلوة لا تفسد ع اخلف ومن ابى يوسف لا تفسد سواء رد بالجواب او لا وان اراد بغيره تفسد والمراد بالكلام حتى قال تفسد التنحنح ان من كان يانس الركب معنا والرد به غطاء به لكون كلا منه قراءة القرآن وان الجواب يشتغل اعادة ما فى السوال وكان القياس ان تفسد صلوته فى لوقوة الاعلام ايضا لكنا تركناه لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانما سمى عليه خبره وعلى بالتكلف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بالجيد او بغيره والاجماع على هذا التكلف فى البيع فروع سقط شئ من المصحف فى الصلوة فتناول آية تفسد ولو اعتقد الاعادة بالقراءة فتناول آية تفسد ولو اعتقد القراءة ع ۱۱ قوله والسلام اى سلام التحية بان يكون جماعة اخرى على رجل فصل وعلى فصل وصحه وفتح الهام والمنفرد على اى شخص كان ع ۱۲ مسكين فتح ع ۱۳ قوله والجواب الرأى تفسد بارادة الجواب ولما اراد به اعلام اى فى الصلوة لا تفسد ع اخلف ومن ابى يوسف لا تفسد سواء رد بالجواب او لا وان اراد بغيره تفسد والمراد بالكلام حتى قال تفسد التنحنح ان من كان يانس الركب معنا والرد به غطاء به لكون كلا منه قراءة القرآن وان الجواب يشتغل اعادة ما فى السوال وكان القياس ان تفسد صلوته فى لوقوة الاعلام ايضا لكنا تركناه لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانما سمى عليه خبره وعلى بالتكلف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بالجيد او بغيره والاجماع على هذا التكلف فى البيع فروع سقط شئ من المصحف فى الصلوة فتناول آية تفسد ولو اعتقد الاعادة بالقراءة فتناول آية تفسد ولو اعتقد القراءة ع ۱۴ قوله والسلام اى سلام التحية بان يكون جماعة اخرى على رجل فصل وعلى فصل وصحه وفتح الهام والمنفرد على اى شخص كان ع ۱۵ مسكين فتح ع ۱۶ قوله والجواب الرأى تفسد بارادة الجواب ولما اراد به اعلام اى فى الصلوة لا تفسد ع اخلف ومن ابى يوسف لا تفسد سواء رد بالجواب او لا وان اراد بغيره تفسد والمراد بالكلام حتى قال تفسد التنحنح ان من كان يانس الركب معنا والرد به غطاء به لكون كلا منه قراءة القرآن وان الجواب يشتغل اعادة ما فى السوال وكان القياس ان تفسد صلوته فى لوقوة الاعلام ايضا لكنا تركناه لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانما سمى عليه خبره وعلى بالتكلف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بالجيد او بغيره والاجماع على هذا التكلف فى البيع فروع سقط شئ من المصحف فى الصلوة فتناول آية تفسد ولو اعتقد الاعادة بالقراءة فتناول آية تفسد ولو اعتقد القراءة ع ۱۷ مسكين

ع ۱۸ قوله ان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بكبيرة جديدة تفسد الظهر لانه افتتح العصر بعد ما صلى ركعة من صلوته وهى ما يتغير فى تلك الركعة اذا نوى بقلبه ولو بلسانه لا يتغير فى تلك الركعة ع ۱۹ مسكين

Marfat.com

سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتحصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة

قوله وكره عبثه اى بلا غرض فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به باس وقال في الفيض الملك يبدا واحدة في ركن وثلاث مرات لبعد صلوتهن وضع يديه في كل مرة ١٢ فتح ٢ قوله الا للسجود مرة لما روى في الكتب الستة عن يعقب انه عليه الصلوة والسلام قال للاتسع وانت تصلى فان كنت لابد عاملا فواحدة ١٢ فتح ٣ قوله الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وحكم التشبيك كالمفرقع لقول ابن عمر رضى تشبيك الاصابع تلك صلوة المغضوب عليهم ورواى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا شبك اصابعه في الصلوة فضرب بين اصابعه ١٢ فتح ٤ قوله والتحصر اى كره تحريما لقوله عليه الصلوة والسلام الانتصار في الصلوة راحة اهل النار والظاهرة اى ما بين عظم راس ادرك وآخر ضلع في الجنب ١٢ فتح ٥ قوله والاقعاء وهو ان يقعد على الية ويضع فخذيه ويلصق ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح وهذا هو الموافق حديث ابى قدس فان قيل من ثلاث ان انفر كفر الديك وان اقعى كاقعاء الكلب وان افترش كافتراش الثعلب وكراهته تحريمية وما قيل في تفسيره ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه والاصح ما ذكرنا ويكره ايضا لكن كراهته تنزيهية ١٢ مستخلص وفتح ٦ قوله ورد السلام اى بيده يكره لانه باليد والراس وبالبنان مفسد مطلقا ولباس باجابته المصلى براسه كما لو طلب منه شئ او راى دبرها وقيل يفسد قياسا براسه بنعم او لا وقيل كم عليكم فانه لا يفسد انهم صلوا ركعتين ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته ١٢ فتح ٧ قوله والتربع الخ وهو ادخال الساقين والفخذين بعضها تحت بعض ووضعها على الارض بينا وشمالا وكره في الصلوة خلافه خارجها لترك سنة القعود فيها والتخيل بان جلوس ليس بقوى فان النبى عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى انه كان يا كل يوما متربعا فنزل عليه الوحى كل كما يا كل العبيد وهو كان متربعا من اخلاق الجبابرة وكذلك كان جلوس عمر رض في سجده عليه السلام متربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التوبة من التربع وهو اولى في حالة الصلوة الا عند الذكر ١٢ مستخلص وغيره ٨ قوله عقص شعره قيل في تفسيره ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وكراهته العقص لما روى انه عليه السلام نهى ان يصلى رجل وهو معقوص الشعر ١٢ فتح ومستخلص ٩ قوله كف ثوبه ويديه فعل في الكف تكثير له للمرفقين ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلوة والصحيح انه كره الاذى والباس به لعدم النزاع قبل السلام والترك افضل وكراهته الكف لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع وكان المتعود الى الثياب ١٢ فتح وغيره ١٠ قوله وسدله لما روى انه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يضع الرداء على راسه او كتفه ويرسل الطرفين ويجعل القباء على الكتف والمراد بعض الكتفين او هو يكره سواء كان تحته قميص او لا ١٢ مستخلص ١١ قوله والتثاؤب اى مطلقا لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فان عليه الكتاب عليكم بالسكاح ولو بافه شفته يسانا ان امكنه والا فبيده حتى لو غلبه فيه ممكنا من اخذ شفته كره لان التغطية مكروهة للاعزورة ولذا يكره التحلى ايضا لانه من المثل ١٢ فتح ١٢ قوله تغميض عينيه لان من السنة ان يرى بصره الى موضع السجود وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وخطا من العبادة فكذا العين ويكره ايضا ان يصلى وهو يداعب اللحيتين او احدهما الا لرجع فان شغلهما حيث كان في الوقت سعة ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكور لا تفسد الا ان يكثر ١٢ فتح ١٣ قوله في الطاق لما فيه من التشبه باهل الكتاب اولاشتباه حاله على اهل البين واليسار واهل الكتاب يخصون الامام بالمكان المرتفع وهذه الكراهة عند عدم العذر ولهذا نقل عن الخجندى انه لو ضاق المسجد من خلفه لبابا من بقيامه في الطاق ١٢ فتح ومسكين ١٤ قوله ولمكسرى عند عدم العذر لحمة وحيد فلو قاما مع الوقوف والامام على الارض اوفى المحراب لضيق المقام لا يكره كما لو كان موجه بعض القوم في الاصح ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ وكره القيام خلف صف فيه فرجة للنهى ولان لم يجد فرجة بجذب احد امن الصف لكن قالوا في زماننا ترك اولى ويكره الصلوة لانه ان يرفض نفسه بكان في المسجد يصلى فيه لان الصلوة في ذلك المكان تصير للجاه والعبادة متى صارت طبعا ترك ولذا كره صوم الابد ١٢ فتح ١٥ قوله ولبس ثوب فيه تصاوير تكره التصاوير على الثوب على ام الرسل وذكر الشورى الاجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان فان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لقوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ودروى جبريل عليه السلام فرات عليه اى ابطا حتى شق عليه فخرج النبى عليه السلام فلقيه فقال انا لا ندخل منزلا فيه كلب ولا صورة ١٢ فتح ١٦ قوله فوق راسه اى في السقف مقتضاه عدم الكراهة اذا كانت تحت وحيله او في محل جلوسه لانها مهانة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت لنزول الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم بحذائه ١٢ فتح ١٧ قوله صغيرة لما روى ان خاتما لابى هريرة كان عليه ذبابان وخاتم وانيال كان عليه اسد ولبوة وديناران عليه الصغيرة ان تكون بحال لو كانت على الارض والتراقد اقدام لا يرى تفاصيل اعضائه ١٢ فتح

عه قوله الالتفات وهو النظر الى اليمين والشمال والمكروه منه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة ولو نظر بمؤخر عينه بنية او بسرة بغير التلوية فلا يكره والاولى تركه وبالصدر منه ١٢ ومسكين

عه بوان بجمع الشعر على هامته ويشده بخيط او بمزقة او يضع ليتلبد قبل الصلوة ثم يدخل فيها كذلك ولو عقص في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ١٢ ع عه بوان يجعل الثوب على راسه او كتفه ويرسل الطرفين من يمينه او شماله ١٢ عه لانه من الكسل والالتفات وقيل بالتوجه وهو مكروه في الصلوة وفاد رجعا ١٢ لعه لما روى ان النبى عليه السلام نهى عن تغميض العين في الصلوة ١٢ مستخلص عه اى قيام القوم على الدكان فقط لما فيه من الازدراء بالامام واذا كان معه بعضهم لا يكره في الصحيح ١٢ ع عه بحيث لا يجد ولنا قلم الاباحة على لان الكراهة باعتبار العبادة والصغيرة لا تفيد عبادة ١٢ ع

Marfat.com

الراس اولغيرذي روح وعدّ الاذى والتسبيح لاقتل الحية والعقرب والصلوة الى
ظهر قاعة يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه
تصاوير ان لم يسجد عليها فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و
استدبارها وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تقشه بالجص وماء الذهب باب الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلث

۱ قوله والاذى الاذى بمع آية اى آيات القرآن وقالا لا باس باليد ثم قيل لا خلاف فى الكفوع اذا لم يكره والتلاف فى الفرض اجماعا والخلاف فى النوافل والاظهر الخلاف فى الكل ولا يكره العدد خارج الصلوة فى الصحيح الا ان سكن للقلب واجلب للنشاط ولا دعوى انه عليه الصلوة والسلام قتل على امراة وبين يديها نوى اوسبحة يتنفل اتبرك بما هو اليه عليك من هذا والفعل المحدث ظلم بها من ذلك وانما رخصه بالى ما هو اليه ولو كان مكروها لبين ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما نسخه باتخاذ السبحة المعروفة لاعداد عدد الاذكار فاذا لم تزيد السبحة الا بضم النوى ونحوه فى خيط مثل ذلك لا يظهر تاثيره فى النفع ولمدنا نقل آثارنا بالعمل بما من جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا ان يترتب عليه ماريا وسمعة ۱۲ فتح ۲ قوله لاقتل الحية والعقرب لانه وارد عنه عليه السلام امر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب فى الصلوة ايضا واقتل مراتب الامر للاباحة ولا يكره قتلها مطلقا سواء كانت مؤذية او غير ما لانه عليه السلام عابد الجن ان لا يدعوا بعوت امتى وان لا يظهروا القسم فاذا فعلا فقد تعصوا عدم فلا مرحة لهم وقيل لا يقتل الحية الا بضربة واحدة فان الطفيتين والابتر وايام والحية البيضاء فانها سمان الجن ولا باس بقتل النمل والبرغوث اذا تعرضت لها بالاذى فان لم تتعرض له لا الاذى والفرس الاخر الفرس اذا فتل الحية بفعل كثير لا تفسد صلوته وقالوا الباح قتلها فى الصلوة اذا مرت بين يديه وخاف الاذى منها وان لم يخف يكره ۱۲ فتح ومسكين ۳ قوله قاعد يتحدث اى سرا بحيث ينافى مد الخلط فى الصلوة فلو خلط بالدرية بحيث ينافيه المصلى ان يزل فى القراءة فيفسد كذا فى ذخيرة وفيه بالظرافة عليه السلام كان اذا دخل بصلى مع امركم من ان يجلس بين يديه ويصلى ولكه لو كان بين يدى المصلى امام فان كان بحيث لو نظر منه صوت يضحك من هو فى صلوته او يشغل النائم او اذا نزيكره وقد بالظرافة عليه السلام كان اذا دخل بصلى مع امركم من ان يجلس بين يديه ويصلى ولكه لو كان بين يدى المصلى امام فان كان بحيث لو نظر منه صوت يضحك من هو فى صلوته او يشغل النائم او اذا نزيكره وان امن ذلك فلما بلغ لحديث عائشة ۱۲ انما كانت نائمة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على الى وجه انسان وبينها ثالث نفرها الى وجه المصلى لا يكره ومن المكروهات ان يصلى بكشوف الراس لانه كسل وعدم المبالاة للانه يذل ومنها اتمام القراءة والكا والقراءة فى غير حالة القيام وقيل هى واما عليه السلام لامامة بنت زينب فقيل شنوع ۱۲ فتح ۴ قوله وشمع او سراج الشمع بفتح الميم الوجه والسكون ضعيف مع انه المستعمل وقوله او سراج جو الصبح ان الجوس يعبدون الجرار النارية والمعلم ان الشمع لكن الى جانبه كما يفعل فى المساجد فى رمضان فلا كراهة اتفاقا ۱۲ فتح ۵ قوله فصل لما فرغ من الاشياء المكروهة فى الصلوة شرع فى الاشياء المكروهة خارج الصلوة وفصل يقول فصل ۱۲ مسكين ۶ قوله كره الزاى تحريما وهو بالطلاق شامل لما لو كان ذيلا ساقطا على الارض وقيل لا يكره وهم الطلاق الفضاء والبنيان لا اطلاق قوله عليه السلام اذا تيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا والفرج يعم قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة ۱۲ فتح ۷ قوله مستدبرا بالبناء وقيل لا يكره لحديث ابن عمر فانه رقيت يوما على بيت اختى حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ولا حجة الا الاول لان العقل مقدم على النقل وان غفل فيجلس مستقبلا يستحب لان تشرف بقدر الامكان وقالوا لا يكره للمراة اما كالصبى ونحو المستدبر للبول ويكره ايضا مد الرجل اليه الى المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع من المزادة ۱۲ فتح ۸ قوله وغلق باب المسجد وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد فى غيره ان الصلوة وعليه الفتوى وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق وبعد العشاء الى الفجر من طلوع الشمس الى الزوال يغلق ۱۲ فتح ۹ قوله والوطى فوقه فى شرح داخله بالاولى وكره البول ولو فى اناء ويغطى لداخل المسجد ان يتعاهد فعله وغرضه من النجاسة وانتشاف فى كراهة اخراج الريح فيه والاصح ان التخلى التغوط وقيل التلوة بالمراة ولم يذكر للمسجد فى الجامع فى مصلى الجنازة قال بعض اصحابنا يكره كما فى المساجد التى على القبور مع انه لا يفاض ولا يمع ارتيس ارجح المسجد كمصلى العيد والظاهر الفتوى فى مصلى الجنازة والعيد ۱۲ مسعودى فتح ۱۰ قوله لا فوق بيت المسجد ۱۲ فتح لا فوق بيت المسجد الا فوقه فقاعا فى الجواز الا مع دخول الجنب والحائض فى مسجد ابيت من بيوتها كراهة بخلاف سقف المسجد فانه لا يحل لها الوقوف عليه وكذا مباشرة النساء فى المسجد حرام ودخول الصبيان والمجانين حيث يلعب تنجيسهم والا ينكره ودخول دخول المسجد متعلما من سواد ۱۲ فتح ۱۱ قوله لا تقشه بالجص الجص الجيل مكروه وقيل هى قرية واصحابنا جوزوه ولم تسموه فلعلهم لان الفعل ما يرجح الى استحكام البناء دون ما يرجع الى التزيين وفى فتح لا يكره اشارة الى انه لا يوجز بذلك ويكفيه ان يوجز زانا براس لان النبى عليه السلام عمر من اشراط الساعة تزخرف المساجد وتطول المنارات ۱۲ فتح و مستكفى ۱۲ قوله باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان الفرائض وتوابعها وضائلها شرع فى بيان النوافل واخرها لانها تكملات ومتممات وجمع بين الوتر والنوافل لانه لا يفعل عنده بها وعند الشافعى والوتر يقع الوادد كسر اختلاف الشفع والنوافل مع انه فاذ وسى فى اللغة الزيادة وفى الشرع عبارة عن نافلة وسى فى الفرائض والواجبات دالسن ۱۲ مسكين وفتح ۱۳ قوله الوتر واجب اى اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وفرض عملا حتى لو تذكره فى الظهر فرض الفجر عند الامام وسنة سبعا فان ثبوته بالسنة وقالا والشافعى هو كذلك من سائر السنن واحتجوا بما روى عن النبى عليه السلام انه قال ثلاث كتب على ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحية وفى رواية كتب على وهى لكم سنة ولم يبت فعال لا الاذان بل على نفر سنن فعال لا الاذان لو تطوع لا يقام لا قوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال بمن وجهين احدهما انه امر والامر للوجوب والثانى انه زادنى زيادة والزيادة لا يكون الا من جنسه واذا كان من جنسه يكون فرضا لان زيادة والزيادة انما تصور فى المقدر وهو الفرض ۱۲ مستكفى ۱۴ قوله ثلاث ركعات اى كصلوة المغرب فى الاوقات كلها وقال الشافعى هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او بخمس الى احدى عشرة ولا يزيد على هذا فى الاوقات كلها وقال الزهرى فى شهر رمضان ثلاث ركعات وفى غيره ركعة للشافعى قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وتوتر بركعة من اخرها اوخمس ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة ۱۲ انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لا سلام الا فى آخرهن وحديث الخيمة محمول على ما قبل استقرار الوتر ۱۲ مستكفى معه ذكر التخليق باعتبار العادة حتى لو كان موضوعين على شئ لا يكره ايضا ۱۲ وسكين معه جمع صورة وهو ما يصور من ذوات الارواح منقوشا او نصوبا لا ذا بالرؤس وليس بتطبيع ۱۲ مسكين دع لعه لان التعاويذ مثل البساط تداس فوطا فوطا بخلاف ما اذا كان سجوده عليها لا تنظيم لا ۱۲ مستكفى عه لان يشبه المتنع من الصلوات وفى بلد الزمان لا يكره لكثرة اللصوص وعليه الفتوى ۱۲ ع عه والغضة والاذرد وتحوهما من الطيران لان فى ذلك تعظيم بيت الله تعالى اذا فعل من مال نفسه الحلال اما من مال الوقف فيضمن ۱۲ ط عه عند ابى حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة سبعا وقالا سنة مؤكدة وجه قالا ثلاثة ۱۲ ع

Marfat.com

ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدهٗ والستة بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة

ثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت بعد الركوع ابدا المارودي عن ابي حنيفة ان عليه السلام كان يوتر ابدا احتراز عن قول ابي حنيفة انه لا تفوت عنده الا في النصف الاخير من رمضان واحتج بما روى ابن عمر رض لما امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير من ناحية قول القيام والقنوت في اللغة الطاعة والقيام الدعاء ودعاء القنوت في الوتر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الآخر فيه بدل قنوت حديث كما يقرأه اصحاب الشافعي في الفجر والاحب الجمع بينهما من الاخفاء الدعاء المأثورة بقرا ربنا آتنا في الدنيا الآخر وقيل يقول اللهم اغفر لي ظلما ثابل يقرأ جهرا او اخفاء الكل واسع والمختار هو الثاني ۱۲ مستخلص وفتح ۲ قوله وسورة اي اي سورة شاء ولكن المروي عن عليه السلام انه قرأ في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة سورة الاخلاص فان قرأها كان سنا للاتباع ۱۲ فتح ومبنى في صلوة الفجر شاذا وكان يدعو على رعل وذكوان وعصية ويقول اللهم انه قد وطأ نك على معترا جعل علينم سنين كسني يوسف ويؤس ثم تركه كان منسوخا ۱۲ فتح ومستخلص ۳ قوله وتبع المؤتم اي يتبع القنوت القدسي اللام في قرأة دعاء القنوت في الوتر وعند محمد لا يتبع بل يؤمن ويقول امين الهوم يا ايها يوتر اقول قوله طق فاذا دعا خذ ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون وقول الاجزاي لا يتبع قانت الفجر لم يسكت من خلفه عند الطرفين وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اظهر وقد استدل على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وجه الدلالة انه لو لم يتبع الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت او يتابعه وما قيل من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وصلوة العيدين محتاجا في اقتداء منه اذ يتوقف في مواضع الخلاف مثلا يمد يده ووضوءه من الجماعة والقصد وقيل ثوبه من المني ونحوه باجاذ الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقها لم يجز الاقتداء به وان قيل حال جاز الاقتداء مع الكراهة والمانع لهذه الاقوال ان لا تتحقق منه ما يفسد صلوته في اعتقاده بناء على ان المعتبر اي المعتمدي وهو الصحيح وعليه الاكثر ۴ مسكين وفتح ۵ قوله وندب قبل الفجر اذ ذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه السلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها تسقط عليها والتي قبلها اختلف فيها وقيل بعض الفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وقال في البحر تصحيح ان التي قبل الظهر آكد بعد كتمي الفجر معلما بان ودوفيها وعيد وهو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء وسنة الفجر اقوى لانه لم يتركها في حضر ولا في سفر ۱۲ فتح ۶ قوله وقيل الظهر الخ الاصل في السنن المؤكدة في الصلوات الخمس قوله عليه السلام من ثابر على اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر كل نماذ فرق المتن غير قوله بعد الجمعة فانه مذهب عبد الله بن مسعود رض عن ابي يوسف انه يصلي بعد الجمعة ستا المارودي انه عليه السلام صلى بكذا ومع ظاهر الرواية قوله عليه السلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات ۱۲ مستخلص ۷ قوله وندب الخ المارودي عن علي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر اربع ركعات وخيره محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار وكذا التي قبل العشاء وليست بسنة لعدم المواظبة كانت سنة بعد الظهر وكذا روي عن عائشة رض ۱۲ عيني ومستخلص. ۸ قوله بعد المغرب واختلف بل الاربع بعد الظهر والست بعد المغرب سوى المؤكدات او معها والظاهر الثاني وبه يظهر ان بين يؤديها بتسليمة او تسليمتين في الظهر والمغرب وثلاث في المغرب والمانع من تعيينه السنية في الشفع الاول والمندوبية في غيره ومن الصلوت المندوبة صلوة العشي فلما ركعتان وكذا زاد فوا فضل وقتها بعد الطلوع الى الزوال والمختار بعد ربع النهار ومنها صلوة الاستخارة وكيفية صلوة الاستخارة ان يركع ركعتين ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ المذكور جلد في الاحاديث ومنها صلوة الليل اي تهجد سنت سنة الشريفة عليه اكثر واوفادت ان نفلا عليه اجرا عظيما كما في صحيح مسلم فرعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم افضل الصلوات بعد الفريضة صلوة الليل ومنها العيدان الفطر من رمضان اي تيامها مستوعبا وبتوان يراد غالبا واحياء ليلتي العيدين وعشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ومنها ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف ومنها ركعتا السفر والقدوم ومنها صلوة التسبيح كما رواه مكرمة عن ابن عباس رض وقد ورد في هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صحح جماعة ومنها تحية المسجد اي تحية رب المسجد لان المقصود بها التقرب الى الله لا الى المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد مر كل الاجماع على سنتها الا في الاوقات المكروهة فانها تكره ولو اداء الفرض بنوب عنها وكذا السنة وكل صلوة اداها بالوضوء لا يستظهر لا يكفي بنقض اوتيا قبل يسقط وكذا اكل عمل بنا في التحرية على الاصح الافضل في النفل غير التراويح المنزل الاخوف شغل منها ۱۲ فتح عفا ۹ قوله الزيادة على اربع لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك اي على اربعة نهارا وعلى ثمان ليلا ولو لا الكراهة لزاد على ذلك ..... تعليما للجواز لا فضل ليلا ونهارا لمن اطول وقالا بالليالي تشفع افضل وفي النهار يصل اربعا بتسليمة واحدة وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى ولهما الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة الظهر ولا مورد صلوة الليل مثنى ولابي حنيفة ان النبي عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة رض كان يواظب على اربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون الاربع اكثر مشقة وازيد فضيلة والتراويح يؤدى بجماعة غيرها في تيامه غير التيمم في الخروج اذ يقولها بقضي انبا ما الحديث ۱۲ مستخلص وفتح

Marfat.com

السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول اوقبله
او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين
او الاخريين واحدى الاوليين واحدى الاخريين او اربعا لو قرأ في احدى الاوليين او
احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع
قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت دابته و

قوله والقراءة فرض اى في ركعتيه مطلقا سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا لكن تعينها في الاوليين واجب وقال الشافعي في كل الركعات فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلاث ركعات اتمامه الاكثر مقام الكل تحريرا وقال الزهري في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال بعض كلامهم القراءة ليس بفرض بل هي سنة كما رأى الناس لان معنى الصلوة على الافعال دون الاقوال والعاجز عن الافعال كلها القادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يتضمن التكرار وانما هو ايجاب الكل لان من كل وجه والتنفل الثاني يتفارق من الاول في حق السقوط فلا يلحق به قعدة من عن علي ابن مسعود رض اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ١٢ عيني ومستخلص قوله كل النفل والوتر اذا وتر بالركعة لان في اللامع واجب وليس بفرض ولا يتنفل والقراءة فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولنا ما روي ان الاظهر ولنا قوله الشافعي في الثالثة ما كون القراءة فرضا في كل ركعات الوتر فلا احتياط لانه شبهة في كون الوتر سنة ثابتة باختلاف الاحاديث ١٢ مستخلص وفتح قوله ولزم النفل بالشروع وقال الشافعي لا يلزمه لانه متبرع ولنا لزوم على المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فمن شرع في النفل ثم افسده للاثم الفساد ولنا ان النووي وقع تحريمة فيلزم الاتمام صيانة للوعدي عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا الاعمال ما يجب على العبد التزامه لزوم ان الاول ما يجب بالقول وهو الثاني ما يجب بالفعل وهو الشروع والشروع باعدا الامرين اما بالفتاح او بالقيام الى الثالثة لان القيام اليها بمنزلة تحريمة جديدة قوله وقت الغروب والطلوع فيه اما قاعدا لسبح بقوله ولزم النفل بالشروع والاكان تقديم الطلوع على الغروب اولى لانه مقدم عليه فيها كقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ١٢ فتح ومستخلص قوله وقضى ركعتين اى ان شرع في الصبح ركعات وقرأ في الاوليين وقعد ثم قعد في الاخريين قضى ركعتين ولكذا قبل القعود الاول عند الطرفين وعند ابي يوسف يقضي اربعا وكذا الخلاف اذا قرأ فيهن شيئا واعلم ان هذه المسئلة ملتقية بالثانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قواعد متفقة بينهم وهي ان ترك القراءة في ركعتين الصبح اولى اصحابنا يوجب بطلان التحريمة عند محمد خلافا لابي حنيفة وشرط في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه ولا افساده وللا يوجب بطلان التحريمة عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيضي شروعه في الشفع الثاني فان افسده لزم قضاؤه اتفاقا وقول الامام لكون محمدي لجواب البطلان فيما اذا ترك القراءة في كل ركعتي النفل ولكون ابي يوسف في عدم ايجاب بطلان فيما اذا ترك القراءة في اصحابنا ثم الطرفين من هذه الثلاثة مسائل مشتركة في الوجوب وهو قوله وقضى ركعتين الاولى قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين اذا شرع في الثاني فانه لم يترك القراءة فيه والشفع الاول لم يفسد القراءة في ركعتيه الثاني قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين فان الشفع الاول فسد بترك القراءة فيه ومن صحة الشروع في الثاني واما الخلاف بين ابي يوسف فلان الشروع وان صح لكنه لم يفسد القراءة في ركعتيه الثالث قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين لانه لم يترك القراءة في اصحابنا في مسائل متفقة في الجواب الاول قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاوليين واحدى الاخريين لانه لم يترك القراءة في الاول ولو في ركعة عند الامام وعند ابي يوسف يصح الشروع في الثاني ولم يقرأ في الاول لما عنده فسد صحة الشروع في الثاني فلذا يقضي الاوليين اذا شرع عنده صحة الشروع في الثاني فلذا يقضي الاوليين فعند محمد لا يقضي الاوليين لانه لا اول بترك القراءة في احدى ركعتيه وصحة الشروع في الثاني فلذا يقضي الاوليين اربعا وعند محمد رح قضى الاوليين في هذه الصورة ايضا لان ترك القراءة في الشفع الاول وفي اصحابنا بطل التحريمة فلا يصح البناء على التحريمة فيقضي الاوليين عند الطرفين لانه صح شروعه وقد افسد الشفع الاول بترك القراءة فيه فلذا صح صحة الشروع في الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لانه لا يشترط صحة الشروع في الثاني وجود القراءة في الاول الرابع قرأ في احدى الاخرين لا غير فعليه قضاء ركعتين عنده وعند ابي يوسف قضاء الاربع ١٢ فتح وشيخ قوله ولا يصلي بعد صلوة الا بمثلها لقوله الحديث وظاهره يشمل ما اذا اختلفا في الصفات وما صلاه يشمل التطوع فيقضي الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الاوليين فضاء لا يصلي الفرض مثل النفل ولنا النفل بالوصف الذي ذكرنا وقيل الفرض الزجر عن تكرار الماهية في الساعة وهو حاصل من ورود القول الاول عن عمر وعلي وابن مسعود ليكون بيانا لفرض القراءة في كل ركعات النفل وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بجرد قوله ثم فساد بابا بوسوته ١٢ فتح وعيني قوله ويتنفل قاعدا للعلة فيشمل التراويح الا لاصح فيها الجواز بقعدة كما في التشهد ١٢ فتح قوله ولنا ما روي ان الاظهر عن عمر عن عمرة ما لزم بنذر الصلوة الا بالقيام فكذا ما شرع قياما ولا مام ان الوجوب في النذر باسم الصلوة وهي تنصرف الى الاركان من القيام والقراءة وغيرها لما الوجوب فيما شرع فيها التحريمة وهي والوجب القيام وانما قيد بالقادر لانه لو قعد بعذر جاز اتفاقا ١٢ فتح قوله راكبا خلف على قادرا وحال من الضمير المستكن في يتنفل اى من كان خارج المصر وهو راكب يصلي النافلة على دابته وانما يومي ايماء الى اي جهة قدر لحديث ابن عمر رض رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره يومي حيث توجه الى غير انه يومي ايماء ولكذلك السنن الرواتب لنا في الاصل نوافل ومن ابي حنيفة انه نزل لسنة الفجر والوتر لهما والواجبات مثل الفرائض والوتر والمنذور والشرع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض ويصلي المكتوبة عليه اذا كانت جوما لنزول لا يكذ الركوب الا بمن ولا يجوز من ركبه الركوب ولا يجوز من ركبه اذا كان في ليمن لا يجد مكانا يأتيا اذا كان في البادية والقافلة تسير ويخاف على نفسه وماله والمطر وخوف العدو والسبع ونحو هما ثم اختلف في مقدار الخروج من المصر فقيل مقدار فرسخين او اكثر في اقل لا يجوز والاصح انه يعتبر بعدة العشر عند ابي يوسف يجوز في المصر ايضا ولا تجوز الهجاسة الا بالنافلة ١٢ وقيل ان كانت على المصر في والركابين تمنع وقيل ان كانت على

Marfat.com

بَنِيَ يَنزِلُهُ لَا بِعَكْسِهِ **فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ** وَسُنَّ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً
بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَهُ بِجَمَاعَةٍ وَالْخَتْمُ مَرَّةً وَجِلْسَةً بَعْدَ كُلِّ
أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا وَيُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ **بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ** صَلَّى رَكْعَةً
مِنَ الظُّهْرِ فَأُقِيمَ يُتِمُّ شَفْعًا وَيَقْتَدِي فَلَوْ صَلَّى ثَلَاثًا يُتِمُّ وَيَقْتَدِي مُتَطَوِّعًا فَإِنْ صَلَّى
رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَأُقِيمَ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ

الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان لازما ورخصة والركوع والسجود بالنزول عزيمة اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى بالنزول بلا عمل كثير ان شئ وعليه فاعتمد من الجانب الآخر وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبنى لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه عن ظهر مندوب عن ابى يوسف اذا استقبل فيها وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر انه يبنى فيها ۱۲ فتح **۲** قوله وسن فى رمضان اى سوى الوتر طلقا سواء كان لمرجال او للنساء وقال بعض الرواة لغير سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عزيمة وعند نا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننا لكم قيامه ولما ما بان يقال التراويح سنة عمر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانية ولم يواظب على ذلك وبين العمرين ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا وصلى عمر عشرين واداه الصحابة على ذلك والتراويح جمع ترويحة وفى الشرع اسم لاربع ركعات وسميتها بها ماخوذ من قول عليه السلام ارتبا الصلوة يا بلال والرفق كونها عشرين ركعة ان السنن شرعت بكلمات طوالا جبات وبعدها مع الوتر عشرون ركعة كانت التراويح كذلك وعند مالك ست وثلثون ركعة استدلالا بفعل اهل المدينة ولنا ما روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وكذا على عهد عثمان وعلى فصار اجماعا وما رواه من عمل اهل المدينة غير مشهور او محمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فراوى وصلى التراويح العشر تسليمات للتوارث ولو صلى التراويح بالجماعة ثلثة مرات من تسليمة فى الصحيح وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين يجوز عن تسليمتين ۱۲ فتح **۳** قوله بعد العشاء اى وقتا بعد العشاء وقال جماعة من مشائخ بلخ الليل كله وقت لما قبل العشاء وبعده وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد بانى وقتا والمعول على ان وقتها بين العشاء الى الفجر والمسمة اخيرا الى ثلث الليل او نصفه وقيد النصف الاصح انه لا يكره لانها صلوة الليل ۱۲ فتح وبمنى **۴** قوله بجماعة اى فى المسجد عن ابى يوسف ان قدر ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام افضل والجماعة فى بيته افضل والجماعة فى البيت فضيلة ولجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فلو اداء التراويح فى بيته مستحب لان يكون فيها عليها يقتدى به وذكر فى الغرنباط فى المسجد افضل وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ولو ترك الجماعة فى الفرض لو يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلا بالامام او صلا مع غيره لا ان يصلى الوتر ۱۲ فتح وقال ملا مسكين قال مالك والشافعى التعزيف فيها افضل انتهى ۱۲ **۵** قوله والختم مرة بان يقرأ فى كل ركعة عشرآيات لان عدد الركعات ست مائة ركعة وعدد آى القرآن ستة آلاف آية وشئ ولا يترك الختم مرة لكسل القوم وقيل يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية لان عمر امر بذلك شفع فيها ثلاث ختمات ومنهم من استحب الختم فى الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وقيل يقرأ بما استطاعه ما يقرء فى المغرب لان النوافل مبنى على التخفيف فتكون مثل اخف الفرائض وقيل مقدار ما يقرأ فى العشاء لان التراويح تبع لها واذا ختم القرآن فى التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح شرعت لحق تعظيمها بل تعظيم ختمها وقد حصل ختمة بجميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستة وستون آية الف وعدد والف وعدد والف وعدد والف حرف وخمس مائة ملال وخرم مائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ ۱۲ فتح **۶** قوله بجماعة فى رمضان فقط وعن شمس الائمة ان الجماعة فى التطوع انما تكره اذا كانت على سبيل التداعى اما لو تقدى واحد او احدان او احد بلا كراهة واذا اقتدى ثلثة فى الفرض واقتدى الرابعة بواحد كره اتفاقا وفى المغنى الاقتداء فى الوتر خارج رمضان جائز وكره فى النوازل وفى الختم القدورى انه لا يجوز وقيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل الجواز ۱۲ فتح **۷** قوله باب ادراك الفريضة المناسبة بين هذا الباب وبين النوافل ان اداء الصلوة بالجماعة زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض وقدم النفل لان المزيد فانه ولا كذلك الآخر اذ هو محمود وصف ثم الاصل ان نفض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النفض للاكمال اكمال معنى شيوخ كنفض المسبد للاصلاح ونفض الظهر محدود فصلوة بالجماعة مزيد على صلوة منفردا فلم يجز نفض صلوة منفردا لا جواز فضيلة الجماعة وهو المراد بادراك الفريضة ۱۲ فتح **۸** قوله فاقيم اى شرع الامام فى ذلك المسجد الظهر الذى شرع المصلى فيه منفردا وقيد به لانه احتراز عما لو كان يصلى الظهر فصلا ادى ركعة فاقيم اداء الظهر حيث لا يقطع مطلقا وقوله يتم شفعا اى بما ضافه الركعة الاخرى اليها وعند الشافعى يتشهد ويسلم على راس ركعة وتكون نفلا وعند نا لا تكون نفلا ما ورد من النهى من النيزاء والمراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بن اسماعيل ۱۲ فتح **۹** قوله وكره خروجه الخ اى تحريما لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه لولا لا فرق بين ما اذن فيه وبين ما لم يؤذن فيه لو دخل بعد الاذان وقالوا الاذان يتنظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما فى مسجد آخر تفرق الجماعة لغيبته يخرج بعد القداء لا ترك صورة تكميل معنى وفى الدراية اذا خرج يصلى فى مسجد جمع مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير تقييد بالامام والمؤذن ولا يشكل ما فيه اذا خرجه يكره فى مسجد محمد ية كراهة تنكب المكروه لا بل المندوب بخلاف الخروج لحاجة لانه على عزم العود لانه مستثنى بنص الحديث واذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزل فصلى بابله ۱۲ فتح **عه** اى من بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركا اهل مسجد اساءا والا لو ترك بعضهم بل هو تارك للفضيلة ۱۲ ط

مسكين **سه** اى مال كونه متلوما بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متلوين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا يكره ۱۲ مسكين

Marfat.com

حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت ركعتي الفجر بان لا تسمى سنة الا تمم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة باداراك الركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتديا فادرك امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت

له قوله في الفجر والعشاء ظاهر المطلق ان من صلى الظهر والعشاء منفردا يكره له الخروج عن الاقامة مطلقا الا ان التطوع بعدهما مشروع وفي الخروج تحته وهو المذكور في كنز من المتاخرين لكن ذكر صدر الشريعة ان المفهوم مما ذكره في المتون والشروح ان شرع في الاقامة وجب الكراهة فيه التوقف من التحرمة وفاني غيرها تخرج لكراهة النفل بعد اداء العصر والفجر اه قد اختلفوا في المغرب اما بالتبعية او مخالفة الامام وفي النهر بلغني ان بعض خرجوه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد ۱۲ فتح **۲** قوله ومن خاف الخ الاولى يكون فوت ركعتيه خوف فوت الجماعة فكلان ترك عند خوف خروج الوقت بالاولى وقوله تركها لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد جزكما الزم وهو قول ابن مسعود لا يتخلف عن الجماعة الا منافق وبعد عليه السلام يعرفني بيوت المتخلفين والمراد باعظم من سنة الفجر ان الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا كما ورد في الحديث واما تبلغ الفجر ضعفا واحدا اسنا ۱۲ فتح **۳** قوله بلا الاداء وان لم يخف بان كان يجد ادراك الركعة الثانية لا التشهد على المذهب وقيل اذا يتاتى بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخه وطايفة بقيد باداء ركعة ۱۲ فتح **۴** قوله ولم تقض اي ان فائتة سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعي والا بعد لنا عاعند الشيخين وقال محمد الى قضاء الى وقت الزوال لما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلعت الشمس وفي الموطا عن مالك بلغه ان عمر رضي الله عنه كان يقضيهما بعد ان طلعت الشمس ثم قيل لا خلاف لان عند محمد لم يقض لا شيء عليه وعند ابي حنيفة وقضى كان نفلا عنده بها سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض فتقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة لما روى انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس وبعد الزوال لا يقضيها في الاصح لورود الفجر تقاضا في الوقت المعلوم بخلاف القياس فجوزه لا يقاس عليه وقيل يقضيها بعد الزوال ولا يقضيها مقصودا اجماعا اسكيمين وفتح **۵** قوله وقضى التي قبل الظهر اي اذا شرع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند ابي حنيفة وصاحبيه والطاق رحمه القضاء على ما ليس بواجب مجازا ولهذا لا ينوي القضاء فيها وانما لم يقض سنة الفجر بعد اداء الفرض لكراهة التنفل بعده بخلاف الظهر والتخصيص بالتي قبل الظهر وكذا قبل الجمعة لا احتراز عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى اصلا وكذا التي قبل العصر بل اولى وكراهة التنفل بعده وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه وبه يفتى وقال محمد بعكسه وذكر محمد الشفعة مع ان حالات محملا على العكس اما تقديم القبلية مع ان حالات محملا فلا خلاف في ترجيحه وقيل الاختلاف بناء على ان نفل جمعة او صبحة فمن قال انه نفل لا فرائض محمد لانه يقدم عليه ومن قال انه سنة يقدم عليه ولانها وكذا سائر السنن اما مع قضاء السنن وحدها بعد خروج الوقت فعلى الخلاف في الاستنان الفجر عند محمد واما عند ابي حنيفة اسكيمين وفتح **۶** قوله ولم يصل الظهر الخ اي سبق ادرك خلف الامام ركعة تقليص مدركا للجماعة بخلاف اللاحق لادراك خلف الامام حكما وقوله بل ادرك فضلها لكن ثواب دون الدرك لفوات التكبيرة الاولى وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك ما دونها بل التشهد اتفاقا لما تحقق ان مدرك التشهد غير فضل الجماعة بالاتفاق واصله ماذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فاذكر ركعة من الظهر والمراد بالركعة مطلقا سواء كانت رباعية او ثنائية او ثلاثية ولو قال عبده حر ان ادرك الاداء الركعة ان ادراك الركعة ان ادراك اثنتي ادراك ركعة وعلى هذا في تفصيل فتقول التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير موكدة وهي ما زاد عليها والفصل لا يخلوا اما ان يكون لوذي الكتوبة بثلاثي سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر قلت هذا يتاتى في تفصيل فتقول التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير موكدة وهي ما زاد عليها والفصل لا يخلوا اما ان يكون لوذي الكتوبة بجماعة او منفردا فان كان بجماعة يصلي السنن الرواتب قطعا ولا تترخيصا مع الامكان وان كان منفردا فلكذب في رواية وقيل تتبرع والاول احوط الا اذا خاف فوت الوقت واما غير الرواتب فانه يتبرع فيها مطلقا ۱۲ عيني **۷** قوله لم يدرك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا لها لانه لو درك فيما ادركتم القيام ۱۲ تيسير بالاحاديث بما نيابي بالتبل فراغ الامام ولكن ان صلى بعد فراغ جاز وعند ابي حنيفة لا يصلي بعد ما تمت فراغ الامام وعلى هذا الخلاف لو لم يقتد حتى ادرك الركوع فرفع الامام راسه قبل ان يركع ۱۲ عيني وقال في فتح المعين ويجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم يعتد الركعة لو اقتدى بالامام بعد ما رفع راسه من الركوع ولو ترك التابعة لا تفسد صلوته وانما قيد بقوله ودقف لانه لو كبر ودا فقر في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ۱۲ **۹** قوله ولو ركع مقتديا اي بنية قراءة اتبعها فلا يجزيه والركوع قبل الامام مكروه لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام انما يغشى الذي يركع قبل الامام ان يحول الله راسه راس حماره بهو يفيد كراهة التحريم فتفي فان زفر لم يجع اذا لم يعد الامام بل ما لي يقبل الامام لا يعتد به بل كذا ما يتنى عليه وان الشرط مع المشاركة في جزء وقد وجدت ۱۲ فتح **۱۰** قوله باب قضاء الفوائت اعلم ان المامور به لو عان او اداء او سلم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الدين تقضى بالمثل لما وقد تستقل احدى العبادتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في بيان احكام القضاء وقال باب قضاء الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات نظرا بالمومنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة قصدا وانما فاته من غير قصد لاستغنائه بالمرادعنه كالنائم والمراد بالفوائت فوات الوقت والمراد بالفوائت مع قيام الوقت والدليل على وجوب القضاء قوله عليه السلام اذا رقد احدكم او غفل عن صلاته فليصلها اذا ذكرها بان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وعنه افادة كون القضاء لذكر فما قال الفوران جزاء الشرط لا يتراخى عنه والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة يعني خصوص سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض لم تقضها وما عداها وان فاتت مع الفرض ۱۲ اسكيمين وفتح

عه فانه يكره وان صلى لانه تخالف الجماعة عيانا بخلاف العصر والمغرب والفجر اذا لم يشترع فلهذا اسكن بالخروج ۱۲ دفع **عه** اي اذا يترك السنة لانه كمن الجمع بين الفضيلتين فان كان مرجو لادراك التشهد به بالسنة عنده بها غلطا لمحو وان كان الظهر ترك السنة مطلقا وشرع مع الامام ۱۲ دفع **عه** اي اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضيها في وقته او لا ثم الركعتين وعليه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضيها وعند ابي حنيفة لا تجعلا كذا سائر السنن ۱۲ **للعه** يعني اذا خلف بان قال عبدي حر ان صليت الظهر بجماعة لا يكون مصليا بجماعة باداء ركعة لانه

۴ لا فوت خروج الوقت واذا فات خروج الوقت

Marfat.com

مُستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصَبرُ وَرثتها سنةً ولم يعُد بعودها الى

القلة فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه موقوفاً باب سجود

السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو

امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان

ان الابين ولم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى الكامل والشرط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط ولا واجب لانه ما لا يفوت الجواز بفوته به قالى بلفظ المستحق يمكن ان يحتمل على ما يقال والمراد بالمستحق الفرض عملا واما كان الترتيب مستحقا لقول ابن عمر رضه من نسى صلوة فلم يذكر ما الا مع هو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليصل التى نسيها ثم يُعيد صلوته التى صلاها مع الامام والا تركى منكرا لفرد وقد سعيد بن عبد الرحمن وقد تمين بن سيين وكذا مد سيت جابر ان عبد الله صلى الله عليه وسلم الفجر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما يدل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب التى ذكره تاخيرا بالا مستحب وقال الشافعى الترتيب سنة ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وانما اخرناه لانه يكون شرطا لصحة الاداء فى الجمع بعرفة وكالايمان لا لينا فى ان يكون شرطا لغيره كالايمان اصل بنفسه وليس بشيخ الشئ ومع ما يؤخر شرط لصحة جميع العبادات واجب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر فى الجمع بعرفة فكذا ههنا ١٢ فتح ويسقط الزامى الترتيب بين قضاء الفوائت واداء الوقتية بسقط باحدى خصال ثلاث الاول ضيق الوقت بان تذكر فى اخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية فيسقط الترتيب لان فى مراعاته ابطال العمل بالدليل المقطوع به وهو اداء الصلوة فى وقتها والثانى النسيان لما ذكرنا ان خبر الوقوع محل وقت تذكره وقتا للفائتة ولا ذكر ههنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وردى اذا صلى السلام صلى المغرب يوما فقال بل رأى احد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو وجب الترتيب مع النسيان لاعاد المغرب والثالث كثرة الفوائت ثم اختلفوا فى ادنى حد الكثرة ففى ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ستا فاذا خرج وقت الساد سة سقط الترتيب وعند زفر ان يزيد على عشر لانه يزاد استقرى مشروعة عن محمد ان السقوط بصيرورتها ساد ا والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفائتة لا تدخل فى حد المتكرر بدخول وقت الساد سة وانما تدخل بخروج وقت السادس ١٢ مستكفى وقال ملا مسكين سواء كانت الفائتة فريضة او حديثة فى حديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفى القديمة اختلاف المشائخ وذلك كمن ترك صلوة عشر ثم مضى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة القديمة ثم تجز عند البعض وجعل الباقى كان لم يكن من جز الوقيل تجوز عليه القضاء للان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بالفوائت القديمة وفى الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها انتهى مع زيادة من الفتح ١٢ **٣** قوله الفلة بان كانت عليه صلوات فائتة فتحقق بصلاة حتى فعل ما يتى للاجود الترتيب فيما بقى ان الساقط لا يكمل الصحيح والقال ابو حنفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل يجود الترتيب ١٢ ع **٤** قوله موقوفا اى لو صلى العصر مثلا فى اثناء ام يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن فى اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عند ابى حنيفة ومحمد للوقت المستحب حتى لو شرع فى العصر هو ناس للظهر تذكر الظهر فى وقت لا يشتغل به يقع العصر فى الوقت المكروه فتفسد العصر ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وعند ابى يوسف ومحمد يبطل كذا ذكر علامة شمنا محمد بن الاختلاف وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يصلى الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند هما وعند محمد يبطل كذا ذكر علامة شمنا محمد بن الاختلاف وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يصلى الظهر بعد غروب الشمس اذا فسدت صلوات على ترتيب لو صلى بعده صلوات اخر وقوله الظهر اما ذكر الشافعى لا يفسد اصلا وقوله ولو وتر اى ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما ١٢ مسكين **٥** قوله باب سجود السهو اذ من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما فى خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص اى اختصاص المضاف بالمضاف اليه والاولى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو اصلاح ما فات لتشبه قضاء الفائت ولهذا اخر هذا الباب عنها ١٢ مسكين **٦** قوله يجب الزامى لا مرية لرواية ثوبان عن النبى عليه السلام من سانى الصلوة فليسجد سجدتين ولان شرع الجبر للنقصان وهو واجب كالمراد فى الخ غير لذا كان للمال مدخل فيه كان بالمراد بخلاف الصلوة لان شان المجبران يكون من جنس الاكسر وقوله عليه السلام ١٢ عند ما قال مالك ان كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم الشيطان وحتى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فقال له ابو يوسف ما قولك فى هذه المسئلة فاجاب بهذه فقال له ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو فى الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك تحيرا وقال على هذا لو كنا نحن فقال له ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فظن ان ابا يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب قال الشافعى يسجد قبل السلام لما روى ان النبى عليه السلام سجد قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتين للسهو بعد السلام فتعارضت روايتان بفعله وبقى الشك لقوله عليه السلام ما اوكان سجود السهو قبل السلام حتى لو سلم عن السلام حتى لو سلم عن السلام يجبر به وهذا الخلاف فى الاولويه دون الجواز وقال بعضهم سجود السهو سنة ١٢ مستكفى ومسكين **٧** قوله وتسليم الى تسليم اخر بعد التشهد الثانى فالحاصل ان فى سجود السهو ثلاثة اختلافات الاول فى صفته وهو واجب فى الصحيح والثانى فى انه هل هو بعد السلام عند ابى الثالث فى كيفيته وهى ان يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم اختلف فى السلام الاول فقيل تسليمتين وهو الصحيح وقيل تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وقيل تسليم واحد عن يمينه ويالى يالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو والصحيح لان فى صورة التسليمتين يتركن القعدة فى فراغ الامام عن الصلوة فيتمرفون ويلحقهم السبوق لاداء ما بقى له صلوة فيختل امر الجماعة ١٢ مبنى وخيره **٨** قوله بترك واجب وهو بالاطلاق شامل المتقدم والتاخير والتغيير وشامل لترك التشهد او بتعمده لانه ذكر منظوم وتكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من العيدين وتكبيرة القنوت عند البعض اى يجب سجود السهو بترك واجب كترك القعدة الاولى او تاخير واجب كتاخير قراءة الفاتحة او تغيير واجب كالجهر فيما يخافت وبالعكس او تاخير كمن كرر السجدة الصلبية سهوا ثم تذكر بانى فى الركعة الثانية فسجد او تاخير القيام الى ان التشهد بالزيادة على قدر التشهد او تكرار كمن بان ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او تعمده ركن بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وقول المصنف بترك واجب بشمل الكل وكيفيته سجدتان وان تكرر السهو ١٢ فتح وعينى **٩** قوله وسهو امامه الخ اى على المقتدى لانه بالاقتداء صار تبعا للامام ولا يتصور ان يكون مقتديا به وقت السهو ولو دخل بعد ما سجد الامام سجدة من السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاول وان بعد سجد ما لا يقضيه ما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه ورد الاثار والاجماع ١٢ فتح **١٠** قوله اقرب اى من القيام وحتى القرب الى القعود ان يرفع اليته من الارض وركبتاه اليها وقيل ما لم يتصف النصف الاول فهو اقرب الى القعود وان انتصب فهو الى القيام اقرب ١٢ فتح **١١** قوله والنسيان لفظ النسيان لان الناسى ماجز حتى لو نسى الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكر ما يتقض الفائتة ولم يعد الوقتية وقال مالك لا يسقط بها ١٢ ع وسكين **١٢** قوله بسهوه اى المقتدى لانه لو سجد اى يؤدى الى الخلل لو سجد اللام مد لانقلب المتبوع تابعا فلذا يجوز ١٢ ع **١٣** قوله الا الى القعود او بقيته وذلك بالنصف الاسفل من الانسان فان كان مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ع فتح **١٤** قوله للسهو اى لترك الواجب اى القعدة وفى ظاهر الرواية ان لم يستووا لم يعودوا ان استووا تماما فالخلاف عاد فسدت صلوته قبله او لا وهو الاشبه ١٢ ط

Marfat.com

سهوًا عن الاخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه وصارت
نفلًا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم
فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلًا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعًا اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح
والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف وان
كثر تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام او
خاف زيادة المرض صلى قاعدًا يركع ويسجد او مؤميًا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض

١ قوله بطل فرضها مطلقا سواء كان عاد للوسايا الاتمكم بشرط فرض الناقلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن مزورته خروجه عن الفرض ١٢ فتح ٢ قوله برفعه وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث فرفع راسه لوضوء وتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها بطلانها وعند محمد بنى والفتوى على قوله ١٢ فتح ٣ قوله سادسة لان النفل بالتوقيت مشروع فيكمل مشروع شفعا حتى لو لم يضم لاشتبه عليه وبذا حتاجه وعند محمد يبطل اصل الصلوة فلا يضم اليها شيئا وعند زفر يضم ١٢ عيني وفتح ٤ قوله ولو سجد للسهوا لو صلى ركعتين تطوعا وسابعا وسجد سهوا فان بنى الشفع الاخر بنى عليه وان بنى بعد ما بطل سجوده لو قوعه في وسطها وانما تفسد الصلوة بالنطوع لان المأخوذ لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسابعا وسجد للسهو ثم نوى الافاضة فانه يتم الصلوة ويعيد الصلوة السابقة فعليه اعادة ١٢ مسكين ٥ قوله عليه اي ولو لوارثه بنى عليه ما لم يبن لئلا يبطل ما لاوى من سجود السهو لا ضرورة لانه يفتقر في وسط الصلوة ومعيدها الى سجود السهو لانه يبطل ١٢ طرح ٦ قوله للقطع اي ناويا قطع الصلوة فلا يتحول عن القبلة او لم يتكلم لبطلان التحريمة لان بالسلام يخرج لحرمة الصلوة فلا ينقطع الا لام القاطع نوى القطع كانت نيته تكبير التحريمة فتكلم فانه ١٢ طرح وفتح ٧ قوله وان شك الزاي قبل الفراغ اما بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد فلا شئ عليه وان كان قبل السلام الا انه توهم عدله بعد السلام اذا ما علمه انظر ارباعا وشك في صدقه وكذبه اما دبرا اعتبارا قوله اول مرة معناه ان السهو ليس بعادة لا لانه لم يسر في عمره قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن صلوا في صلوته قط بعد بلوغه وقيل اول سهو له في تلك الصلوة والاول اصح وقوله استأنف اي صلوته الذكورة لعزم الشك عليه وسلم الاكمل فليستقبل الصلوة بالاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل ينافي الصلوة وبالسلام قاعدا اول لانه عند تملاقا شرعا ومجرد النية لو لانه لم يخرج به من الصلوة ١٢ عيني وفتح ٨ قوله وان كثر تحرى لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وبين الحديث وبين الذي سبق لان ذلك محمول على ما اذا وقع اولا وبعد ما اذا وقع اخرا مرة وبذا يعلم ما اذا وقع اخرا مرة والاجعل الامر بالعكس لانه لو يجب ترك العمل بما هو اسهل ١٢ عيني وقال في الفتح والاخذ بالاحوط في كل مرة انتهى ١٢ ٩ قوله والاقل الاقل ولم يذكر المصنف سجود السهو في جمع صور الشك وهو ما لا ينبغي اغفاله فانه واجب سواء عمل على الاقل او هو ما يقيد هذا اذا استغرق الشك قدر ركن ولم يشتغل حاله الشك بقراءة او تسبيح ١٢ فتح ١٠ قوله اتمها لما روى انه عليه السلام صلى بعدى العشائين فسلم على راس الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام وصلى ركعتين وكان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلوة وفي الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وهو يجوز فيما ليس سبيله البلاغ والسهو الممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام او شرع ما لم يشرع او لغو احسن من قال لم يا سائل عن رسول الله كيف سهاه والسهو عن كل قلب غافل لاه ؛ قد غاب عن كل شئ سره ونهاه ؛ حاسوى الله في العظيم لبنده ١٢ فتح ١١ قوله باب صلوة المريض اعلم ان للانسان حالتين الصحة والمرض فلما فرغ من الاولى شرع في الثانية وكل من السهو والمرض عارض سماوي للانسان فسهوا لم موقعا لنادر وحالة المرض ايضا فقدم الصلوة الى المريض من اضافة الفعل الى فاعله ١٢ فتح ١٢ قوله تعذر عليه القيام لانه لو قدر عليه سكنا او متمدرا على عصا او حائط لا يجوز الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الخير قدرة لزفان فيه نوع من الشهرة ام يجز ترك القيام لانه انما يجوز ترك اذا كان يلحق به ضرر على الاصح وعليه الفتوى فان قدر على بعض القيام تقدم بقدر ما يقدر منه وكان قادرا على التكبير فانما فعلا يكبر انما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة فانما وما لا يؤديه لا يقوم ويسبح بقدر ما يؤدي كح وبسبح بقدر ما يؤدي كح من الفاتحة فان قدر على بعض من الفاتحة فقط فانه لا يقرأ الا بعض الفاتحة فعلى الجنب تؤمي ايماء تحتمة وفي المعراج الدليل على صلوة المريض قاعدا او مستلقيا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس وابن جابر وابن عمر قال الآية نزلت في الصلوة اي فصلوا قياما وقعودا وعلى جنوبهم ١٢ عيني ١٣ قوله ان تعذر اي على كل واحد من الركوع والسجود فلا يسن تعذر بهما مما شرطا لان من جملة خراج الى تعذر على السجود وتعذر على ظهره لا يصلي قاعدا بالايماء ولو تعذر على الركوع دون السجود مستقلا الركوع ولو انفرد شيخة ولا يمكنه السجود لو يومي في الاقتصار على بيان البدل للاركان الثلاثة اعني القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا بدل لها عند العجز منها بشمل لغير قراءة وقوله جعل سجوده اشارة الى حذف مضاف اي ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع لان الايماء قائم مقامها فيأخذ حكمها ولا يلزمه الايماء لا تعريب البسرة الى الارض بل اقصى ما يمكن بل اذا اخفض راسه لركوع عرشا لم يسجد اخفض منه جاز بل يسوي بينهما لا يجوز ويكفيه ادنى الانحناء فيها مثل وجه يقع التجزم بينهما يكون الانحناء في ايماء السجود احط منه في ايماء الركوع ١٢ فتح وستكشفه ١٤ قوله ثم فرضه لانه قد اتى بالعقدة الاخيرة فكذا فرضا فلا فعد وعند الشافعي لا تتم بل يجوز الى القعود ويسلم لان السلام فرض عنده ١٢ عيني ١٥ قوله الاقل يتعذر بني عليه ولقدر في كل موضع يتوهم ام موضع قعوده ويسبح للسهو في تسبيح سورة الشك ١٢ طح ١٦ قوله بخلاف ما لو نفل انه ما سافرا وانما الجمعة او التراويح وهو في الظهر والعشاء اذا كان قريب عهد بالاسلام وعن الفرض ركعتين فسلم حيث تفسد صلوته لانه سلم عامدا ١٢ طرح ١٧ قوله وبعد المرض المكي او بطلانه اليه او دوران الراس اذا كان شديد الدقائق ١٢ عيني.

Marfat.com

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح ولا يومئ تعذر
القعود او هو مستلقيا او على جنبه والا اجزت ولم يومئ بعينه وقلبه وحاجبيه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح يتم ولو كان مؤمنيا لا وللتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اعمى عليه او جن خمس صلوات قضى ولو

ارفع شيئا الى وجهه بل ان يرفع له غيره والدليل منه على عدم جواز الرفع قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومإ ولا تجد رفعا ١٢ ستكس وجيز

٢ قوله صح اى بالاجماع وقيل هو سجود وقال الزيلعي وكان ينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصبح يجوز بخلاف المرتفع على انه سجود وان لم يجز لصحيح ان يسجد عليه فهو ايماء رفعه لمرض الارض لم يقدر على السجود وقوله والا اى وان لم يخفض رأسه وكان وضع شيئا على جبهته بمعنى ان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز اى من حيث ايماء اذ في السجود يشترط ان يجد مجم الارض حتى لو سجد على ما يجد مجم من وسادة لم يكن ارتفاعا قدر لبنة او ليتنين جاز على انه ما قدر لركوع وسجود ١٢ فتح ٣ قوله وان تعذر الركوع والسجود فانه يشير بالاستلقاء على الظهر اياما ونهاه من القعود والسجود فانه يشير بمن يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ١٢ فتح

٤ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه الايمن او الايسر وجهه الى القبلة فاذى جاز وعلى الايمن افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المستلقي تقع الى جهة الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه ولو كان المرض على شرف الزوال فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب وعند الشافعي لا يجوز الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع وهو رواية عن الامام بحديث عمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك والاول اولى لان الجنب بدل والبدل لا يقدر مع وجود الاصل فمعنى قوله عليه السلام فعلى جنبك اى سقطا ولو كان مستلقيا ١٢ فتح ٥ قوله والا اخرت لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان لم تستطع فعلى جنبك اى مستلقيا ١٢ ش وجيز قوله اخرت اشارة الى انما لا تسقط وان كان العجز من الايماء لاكثر من يوم وليلة اذ كان مفيدا لانهم يفهم مقصود الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان غيره اذا زاد على يوم وليلة ١٢ بلزمه القضاء وان كان دون ذلك وانما يؤخر لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قلعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه ١٢ فتح وعينى ٦ قوله ولم يومئ بعينه بناء على ان مسمى الايماء فعله خاص بالراس وانه يغير بالاشارة وقد جاء مفسرا في قوله عليه السلام لعذلك الرمض والاقام براسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك وقوله والا فقال وغير يومئ بعينيه فان غمز فبقلبه وقال الشافعي يشير ان يومئ بقلبه وبعينه وقال الحسن بن زياد يومئ بحاجبه وبقلبه وبعيده متى قدر على الاركان وفي رواية عن ابي يوسف يومئ بعينيه لانه اقرب الى الاحساس فانه فان غمز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلوة بدونها انما تقوم به الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف القياس فلا يكون القياس على الراس لانه يتادى به ركن الصلوة اى السجدة دون هذه الاشياء وعند الحسن يقول ان اركان الصلوة تؤدى بالاعضاء الظاهرة اما الباطن فليس بمؤدى حتى من اركانها فلا يجوز الايماء بالقلب وانما ورد في حديث عمران بن الحصين ذلك احق لقبول العذر منا خبر النبي عليه السلام انه معذور عند الله في هذه الحالة ولو كان عليه الايماء بما ذكر ١٢ فتح ومستكس

٧ قوله او اومى قاعدا وهو المستحب لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقوله او اومى قاعدا او نفر ممن عليه ان يتمم فانما قدر اداء الركوع والسجود او اومى قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء لركوع والسجود لان المقصود من الصلوة الخضوع والخشوع ويحصل ذلك بالركوع والسجود لان التواضع يوجد في الركوع ونهايته في السجود والقيام وسيلة الى السجود فيسقط بسقوط وقال زفر والشافعي يومئ قائما لان القيام لكن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنية القيام لتوسل به الى السجدة لا لمعنى له في القعود فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فالالتفات في الاستقبلة وما قلنا ١٢ فتح ومستكس ٨ قوله تم بما قدر وروى الوليد بن يوسف عن ابي حنيفة انه يستقبل لعدم جواز البناء لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما ولنا لزوم الاستقبال لكن قول المصنف تم بما قدر يدل على صلوته بركوع وسجود وبعضها بالايماء لحلول من ان يؤدي الكل بالايماء ١٢ فتح ٩ قوله بنى عند ابي حنيفة وقال محمد يستقبل والاصل ان بناء آخر الصلوة على اولها بمنزلة صلوة المقتدي على صلوة الامام فكل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وما لا فلا واقتداء القائم بالقاعد صحيح عند هما بناء على فصل النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في الامامة وعند محمد لا يجوز لان حالة المقتدي اقوى من حالة الامام ١٢ فتح ومستكس ١٠ قوله لا اى لا يبتني بل يستانف انتقاضا للزوم بناء القوي على الضعيف وقال زفر يبنى بناء على انتفاضه في جواز الاقتداء بالمومي فصار كالمتنفل والاولى ان يحتج ان استطاع الخروج منه والخلاف في غير الوطئة ولو كانت مرطوءة لم يجز اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارسال وان كانت موتوثة بالجرف فيجوز وهي تضطرب قيل يحتمل والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركها خفيفا فهي كالواقفة ١٢ عينى ومسكين ١١ قوله ومن اغمي عليه قيد بالاغماء لانه لو زال عقله بالجنون فالمعتبر ايام الاغماء وان طال لما حصل بها هو معتبر فلا يوجب التخفيف ولمنا يقع طلاقه وكذا لو زال بالنبيذ او الدواء عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض والعلق في الاغماء فهم لا حصل لم يفزع عن سبع او آدمي لان الخوف بسبب منعف قلبه وهو مرض وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه اوجن في وقت صلوة كامل ولنا ما روى ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ١٢ فتح وعينى ١٢ قوله ولو اكثر الا في لزوم الاغماء والجنون اكثر من الخمس لا يقضي مطلقا سواء كان بالسماوية او بالادوية عند هما وعند محمد ان كثر بالاوقات بان تفوت السادسة ايضا لا يقضي فلو جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني ولفاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عند محمد لانه من حيث السامات الاكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا ١٢ عينى ومسكين

٦ جنبك ولنا ما روى من قوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى

Marfat.com

الترجمة باب سجدة التلاوة

يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تفسد الصلوة خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

الشرح قوله باب سجدة التلاوة المناسبة بينهما ان فى سجدة التلاوة سقط بعض الاركان كما يسقط فى صلوة المريض وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لوكتبها او تهجاها لم يجب ودكر وضع الجبهة على الارض او الركوع او ما يقوم مقامها من الايماء لغرض ادائها على الدراية وشروطها شروط الصلوة الا التحريمة ونية التعيين والتلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة فى حق السامعين وعند البعض هو السبب فى حقهم لقول الصحابة رضى الله عنهم السجدة على من تلا وعلى من سمعها للاول اصح ١٢ فتح **٢** قوله يجب اى عند ائمتنا خلافا للشافعى فانها عنده سنة موكدة لانه عليه السلام قرأها ولم يسجد ولنا ان آيتها كلمات دل على الوجوب لانها على نلث اقسام قسم امر مريح وهو الوجوب وقسم ذكر فى فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب ..... وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار ومذاقهم واجبة وتاويل ما روجعنه لم يسجد للعلل وليس فيه دليل على عدم الوجوب اذ هى لا تجب على الغور وورد عنه عليه السلام انه قال السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب ١٢ عين وفتح **٣** قوله اولى والح وقال الشافعى فى سورة الحج سجدتان لحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرءهما ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرأنا بالركوع يؤيد ما روى عنهما وما رواه الشافعى فانه قال وما رواه عنهما سجدة التلاوة فقد اخطأ وفى رواية اخرى سجدة الصلوة وقوله ص قال الشافعى لا سجدة فى المفصل بن عمر الشكر لما روى عن ابن عباس انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى عن ابن عمر انه صلى عليه السلام سجد فى ص وما رواه مستغفر التبيق والمراد به لاجل الشكر وهو لا ينافى الوجوب وقال مالك لا سجود فى المفصل اى فى سورة النجم والانشقاق والعلق ١٢ عين **٤** قوله ولو سمعها المصلى من عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالى والسامع من غير قصد وكذا هم قدوة ١٢ عينى **٥** قوله او مؤتما اى ولو سمع حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا ولم يكن ماموما وقت القرأة لانه تجب عليه تبعا للامام ١٢ فتح **٦** قوله لا بتلاوته الخ لا يفيد عدم الوجوب على من كان غلط بها بان سمعها الخارج من الوقم لكنه قيل البعض والاصح الوجوب لان الجزء ثبت فى مقصر لا يعدو ولم الخلاف فى الوجوب على الخارج مقيد بعدم الدخول معهم فان دخل سقطت واذا علم الوجوب على السامع اذا كان خارج الصلوة فكذا يجب عليه اذا كان فى صلوة اخرى غير صلوة التى فى من تلاها فى الركوع او السجود او التشهد لا يجب للجزء القرأة فيه ولو سمعها من لا تجب عليه الصلوة لصغر او جنون تجب لتحقق السبب وقيل لا ولا تجب بقرأة الامام او المغمى عليه فى رواية وكذا لو سمعها من طويل على الصحيح ١٢ فتح وعينى **٧** قوله اعاد ها لانها ناقصة لان الشرع منع عن ادخال ما ليس من افعال الصلوة فيها خلا ما يؤدى به الكامل وهى السجدة الواجبة بالسماع من نفس محمود فان ما وجب كاملا لا يتادى بناقصة وقوله الصلوة اى لا يعيد بالان زيادة ما دون الركعة لا يفسد ها وفى النوادر من الفساد وقيل يعود لكن الاصح عدم الفساد انفاقا ١٢ فتح **٨** قوله فانه نائم به الخ اى اقتدى فى ذلك السامع قبل سجود الامام وكذا لو لم يسجد بل ولم يكن وقت الصلوة ما مرنا سجد مع الامام تحقيقا للتابعية ولا يسجد بعد ما سجد الامام او بهذا اذا دار كرفى آخر تلك الركعة لانه عاد مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيكون مؤديا لها وانه لا يمكن ان يسجدها فى الصلوة لانه صلوتية فلا تقضى خارجها فصار كمن لو ركع الامام فى الركوع فى الركعة الثانية من الوتر حيث لا يقضى لفوات المحل وللمنافاة ١٢ فتح **٩** قوله ولم تفض الصلوتية الى الفساد اى صلوته برئ الذمة والواو عذر النار لان تاء الانيث تسقط عند التسمية كما فى بعض وقال فى العناية ان الصلوتية خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء ضمن صواب نادر فاسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة فيه ائم وكذا التوبة لان ما مرنية الصلوة وصارت جزء من افعال الصلوة وافعالها لا تتادى خارجها وهذا اذا لم يفسد الصلوة قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها لانها لما فسدت لم تبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو عيد ما سجد بالا يعيد بالم علم ان تصور فوت السجود لما فى الصلوة بعد ان تلا بها فيما توقف على ما اذا قرأ بعد آية السجدة ما يزيد على ثلاث آيات لانها لا توجب قطع القدوة فيها ولو قرأ بعد ها دون ثلاث آيات او لم يقرأ شيئا بعد ها ورفع حال فى قرأ القرأة فلا يتصور فوتها لانها تتادى فى ضمن سجود الصلوة ولو بعد دون النية وهو الامام فى الركوع عقيب التلاوة ولم ينو بالاقتدى فى لا تجب ولو سجد اذا سلم الامام وهذا مبنى على ان سجدة التلاوة انما تتادى فى الركوع بالنية ويشترط كونه على الغور وبل ينقطع الغور بثلاث قيل نعم وقيل لا والاصل انه اذا تلا آية سجدة فى صلوة ثم ركع للصلوة او سجد للصلوة ولم يقرأ بعد ها بثلاث آيات فاوقعها تتادى سجود التلاوة فى ضمن ذلك الركوع بنية النية فى السجود بلا نية اتفاقا فلو لم يكن على قرأة القرأة فلا بد لها من السجود لها استقلالا ١٢ فتح **١٠** قوله سجدها اخرى اى ولو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد ها فى الصلوة فاعاد ها فى الصلوة سجدة اخرى لان الثانية هى المستقلة كونها صلوتية والاولى لما الحاقا بالاول لئلا يؤدى الى سبق الحكم على السبب لان الصلوتية اقوى فلا تكون بمنزلة الاضعف ١٢ مستخلص وعينى **١١** قوله كفته واحدة لانه اعمل وجعلت الخارجية تبعا للصلوتية لقوتها حتى لو لم يسجد للصلوتية لهيات بالخارجية ايضا واثم ١٢ فتح وعينى

اللغة والاعراف والرمد والنخل والاسرار ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ ١٢ **ط** **٥** قوله قال يتحقق بقرأة يجب اى يجب سجدة التلاوة فى هذه المواضع على من تلاها ١٢ ع. **٥** اى المؤتم لا عليه ولا على امامه لا فى الصلوة ولا بعد ها وقال محمد يسجد ونسا اذا فرغوا ١٢ ط دسكيس

Marfat.com

كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه باب
صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر
او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا حتى يدخل مصره

---

۱ قوله كمن كررها اى في مجلس واحد كالمسجد والمسجد والسفينة فانه يكفيه سجدة واحدة لان بناءها على التداخل ما امكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقات وشرط التداخل اتحاد الاية والمجلس فلا يدخل المشتى خطوة او خطوتين ولا الكل لفقه وشرب جرعة ولا انتقال من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى بخلاف تقدمة الثوب والانتقال من ضمن الى ضمن والمسجد وكرب الارض واسع في البراح الوض لاختلاف المجلس حقيقة واعلم ان المجلس قد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما اذا انتقل في المسجد وفي البيت من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب وفي كل موضع يتعين الاقتدار يجعل كمكان واحد والمختلف حكما كما اذا اشتغل بفعل اخر كتبه مثلا شرع يقيد بالسنة او في عقد النكاح او البيع او الشراء ثم قال بالاخرى يتكرر الوجوب ولو كررها بالعطف الدارة وان اذا كان في الصلوة لان الصلوة جامعة للاماكن اذا لم يجعل الصلوة دليل اتحاد المكان ۱۲ فتح ويعلم

۲ قوله ولان مجلسين لاختلاف المجلس ثم التبدل بسماع وفي حق السامع والتالي فلو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر لا عكسه ويتكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر وعليه الفتوى ۱۲ عيني ۳ قوله بشرائط الصلوة اى بشروطها لما يشترط للصلوة من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان والثوب والبدن وقوله يتكرر بتكرير بلا رفع يد الا لما روى في حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعل في المسجد ويجيء لا يرفع يديه والتسليم عليه والسلام لان ذلك تنفيل وهو يستدعي سبق التحريمة ويستدعي بناءه الحاصل ان من اراد سجود التلاوة كرر بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كرر بلا رفع راسه سجدة الصلوة وياتي في سجود التلاوة تسبيح السجود وهو الاصح وان كانت الصلوة نفلا قال مشايخ ما وردوا وكذا خارج الصلوة وقال الشافعي سجدة واحدة بان يقوم ويكبر اخفايه ما دياتم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم للتحيتين لانها عبادة مستقلة فاعتبر لها يعتبر للصلوة من الدخول والخروج ولنا ان المامور به هو السجود فلا يزاد عليه بالراسه في سجدة فضل واحد فلا يتكرر كما اذا تمت الصلوة اليها لكونها افعالا متفاوتة ۱۲ فتح

۴ قوله ويدعاء للاستكثار عنه ايوم الفزاع لزوم السجود وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه كراهة تحريمة وقوله لا عكسه مبادرة اليها قبل وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها اكثر الاية السجدة وقيل كلها وقال محمد واجب الان يقرأ قبلها اية او اثنتين وفاء التوهم تفصيل اى السجدة على خبر ما مع ان الكل من حيث ذكام في التلاوة وتبرة استمنوا اخفاء باشفقة على السامعين وقيل ان وقع لقبله انهم يؤدونها بالسنتي عليهم وذلك جهر بما يكون حتام لهم على الطاعة ولذا الهم بمالم يشتبي اخفاء ما هو حتم من قرائي السجدة كلها لاجرة بما عنا ابي منيفة وهب مكروه تنزيها وتركها اولى وبه قال مالك وعنه ما هريرة ياتب عليها وبه قال الشافعي واحمد ويمنعها كيفية الكلاوة وقال في الاشباه سجدة الشكر جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف والمتعارف الخلاف في سيئتها الى الوجوب الفتوى على قولها كمنا انكره بعد الصلوة لان البلد يتعدد ونسانه اودوا جنه وكل صاح يؤدي اليه فهو كمه ۱۲ فتح ۵ قوله باب صلوة المسافر لانه بيان بنظاهر اي كل من الكلاوة والسفر عارض مباح للعباد عارض يبين ان الاصل في الكلاوة ان تكون عبادة للاعراض كالرياء والاصل في السفر الاباحة الاباحة عارض كالسفر لزيارة الرحم وفي بعض النسخ باب المسافر وفي بعضها باب الصلوة ۶ قوله مريدا اى من اضافة المشبه الى المشبه به من حيث ذكام في الاثنين وقد تستعمل في واحد وهنا من قبيل الاول لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا الا لامر رفيقة والسفر في اللغة الكشف سمي به لانه يكشف عن اخلاق الرجال وشرط قطع مسافة تعتبر بلا حكام من قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح وسقوط وجوب الجمعة والعيدين واللاضحية وحرمة الزوج على المراة بغير عرم ۱۲ سكين وفتح ۶ قوله معروس الرواية المعتبرة بل المراد مجمل اقامته اعم من البلدة والقرية مجازا فان الخارج من القرية للسفر سافر ۱۲ فتح ۷ قوله مريدا حال من ضمير جاوز وضمير اتم المفعول قوله مريدا اتم من هذا السير متصف بشيئين الاول ان يكون مطلقا الثاني ان يكون ثلثة ايام فانتصاب سيرا على المفعولية وانتصاب وسطا وثلثة ايام على الوصفية وقيد بثلاثة ايام اذ هي ادنى مدة السفر عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليليها وهو الاستدلال ان المسافر كمقيم بالاقامة والاتم فانما سفر في مسح ثلاثة ايام ولا يكون ذلك الا ان تكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام اذ لو كان اقل من ذلك لفرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة وتعلق الخلف في كلام اصحاب الشرح والزيادة عليها متفقة اجماعا لكن الاحتياج الى اثبات ان ثلاثة اقل مدة السفر وعند الشافعي مقدر بيوم وبهو ستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعنه مالك بالربعة بريدا لكل بريد اثنا عشر ميلا وعند ابي يوسف يومان وثلاثة الف وكل واحد دلائل من الاثار ولنا ما روينا ۱۲ عيني وغيره ۸ قوله في براد بحر الزمين ان السفر في كل مكان معتبر به لا بغيره حتى لو كان معتبرا به لا يقطع بثلاثة ايام وليليها اذا كانت الرياح ساكنة والتالي في البر والبحر يقطع

بيومين فانه اذا ذهب بطرق البلد والقرى والمتجر الى البحر بالسفن بمالا دولسار في البر والبحر قطع في اقل من ثلاثة دولسار في الجبل قطع في اقل من ثلاثة ايام فكان الصعود والنزول فيتفرق في طريق الجبل والفتوى على ان يعتبر ان تسير السفينة في ثلاثة ايام وليليها عند استواء الريح حيث لم تكن عاصفة والمفازة فيجعل ذلك بهو القدر في البحر ويعتبر في الجبل كم يسير الماشي فيرى في ثلاثة ايام وليليها فيجعل ذلك بهو القدر ۱۲ عيني وسكين ۹ قوله قصر الفرائض بالجزء الرباعي الذي يصلى في العمر بقدر ركعتين ويكون فرضه ركعتين لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت في صلوة الحضر فكون القعدة الاولى من الرباعية فرضا في حق المسافر وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر فرضه اعتبارا بالصبح ولنا ان الشيخ ان لم يقضي ولا يلزم ان يعمل تركه بالاتفاق وهذا اية التعليق بخلاف الصوم فانه يقضي وقيد الفرض بالرباعي ليعلم انه الفرض في المغرب والفجر والوتر ۱۲ فتح وسكلف وعيني ۱۰ قوله متى بدا له دخل الى البلد استكمال السفر او يعزم على الرجوع اليه قبل الاستكمال وسير ثلاثة ايام فانه يتم بالدخول او بعزم العزم قبل دوان لم يتوالا تامة الا اذا كان لاحقا بان اقتدى مسافر بمسافر تم امام فارجع الامام استيقظ او دخل مصره او ضوء فانه يقصر لانه دار الامام حكما ۱۲ فتح وعيني

---

۱۱ مريدا اى مالكا كونه مريدا لانه لو لم يرد ذلك فسافر الاتم يوما بعد يوم الا قصر وهو غير معتبر والفعل ضد كذلك وانما العبرة للجموع ۱۲ ستكلس ۱۲ احتراز عن سير البريد فانه سريع جدا ولو عين سير العجلة فانه بطئ جدا فالسير الوسط سير الابل وسكنى الاقدام ۱۲ ستكلس ۱۳ مع الاحترامات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قدم ولو توقع طريقان احدهما بعادة السفر فالاخر قصر الاول لا في الثاني ۱۲ ۱۴ اى فرضه والاحريان تطوع كما لو صلى الفجر ابدا واساء بتاخير الامام ۱۲ ع

Marfat.com

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا يمكنه وممّا وقصر ان نوى اقلّ منه اولم ينو بقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا وحاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صحّ واتمّ ويعيد لا وبعكسه صحّ فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة والسفر من الاصل دون فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة والسفر من الاصل دون

ف قوله بلدة او قرية اي بعد دخول دلو نوى الاقامة بامرها قبل الدخول لا يكون مقيما والتقييد بهما يوذن بانه لا تصح نية الاقامة في الفاوز لكن الاطلاق بل مقيدا بما اذا سار ثلاثا وليس المراد بالمفازة خصوصها بل في موضع غير صالح للاقامة واما اذا لم يسر ثلاثا شخص وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا لحديث عثمان من اقام اربعا صلى بصلاتهما ولا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ۱۲ انما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صومك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر بالاولى لانه في المقدرات لا يجزا الرأي لا يستدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان المسافر لا يجري عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا اصلا فقدرناها بمدة الطهر لانها مدة تان موهبتان ۱۲ فتح **۲** قوله لانه كما ومنا اشارة الى شرط ثبوت الاقامة اتحاد المكان بمعنى لو نوى مدة الاقامة بمكة وما على الاشتراك بصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما ويخرج في النهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا فان موضع اقامة المرحيث ثبت فيه والتقييد بمكة دون اتفاق على التعيين كونها الحلبين فنفى كل موضعين اجد جامع للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر حيث تجب الجمعة على سكانها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما واستفيد من كلامه ان شرائط نية الاقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحية الموضع واتحاد المكان والاستقلال بالرأي فلو اختلع نية الاقامة ۱۲ سكين وفتح **۳** قوله وقصر ان نوى الاقامة اقل من نصف العشر عند الشافعي ومالك ان نوى الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج بغير حساب عند احمد ان نوى اقامة مدة تصل فيها اكثر من عشرين صلوة تتم والا فلا كما سبق ۱۲ **۴** قوله وبنى سنين اي على عدم نية الاقامة قصر ان اقام بأذربايجان يقصر فمن جماعة من الصحابة مثل ذلك وعن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا دخلت بلدة الى كما سبق ۱۲ **۵** قوله او نوى عسكر اي ان نوى عسكر الامام في دار الحرب وان حاصروا مصرا وحاصروا اهل البغي في الاطلاق اذا كان العسكر استولوا على الكفار وتمرنوا لبسه تمرد كمرد وسلمين متعدد شوكته فانه جعل على الاقامة غمسة عشر يوما اتموا الصلوة وعند زفر خمسة عشر يوما ان كانت الشوكة ۱۲ فتح **۶** قوله او حاصروا اي اذا قصروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير المعر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم او لنا وقال زفر يمنع في الفصلين اي في فصل ما وكانت العامرة في غير المعر البر وفي فصل ما وكانت في البحر مطلقا وعن ابي يوسف تمنع اذا كان في بيوت المدر واذا حاصروهم في المصر من امصار المسلمين تمنع نية الاقامة بالخلاف ۱۲ فتح وعنى **۷** قوله بخلاف اهل الاخبية اي جمع خباء وهو بيت من صوف اي الكم المتقدم المنبئ عن الاقامة حيث تمنع منهم نية الاقامة وان كانوا في المفازة في الاصح وعليه الفتوى وللاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من موضع الى موضع الا اذا انتقلوا عن موضع اقامتهم فلا يصير مقيما ۱۲ فتح **۸** قوله وان اقتدى اي المسافر صلوة تم الامام مطلقا سواء ادرك في الشفع الاول او الثاني فللاقتصار فرض الى ربعة لعدم الاقتداء وان اقتدى المسافر بمقيم في الوقت صح اي ولو اقتدى به بنية النفل ثم ۱۲ فتح ۱۲ هدايت جزء من الاربع بالنزوع وعنه مالك اذا ادرك في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه ۱۲ عيني وسكين **۹** قوله وجده لا لان فرضه لا يتغير بدخول الوقت لانعقاده السبب كما لا يتغير نية الاقامة ويكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى اذ هي فريضة في حق المسافر اولى حق القراءة لان قراءته في الاخريين نفل ۱۲ فتح فيها اتفق الفرضان لا يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة فان سلم المسافر ثم المقتدي ولا يقرأ فيما بقي لانه كالاحق وقيل يقرأ كالمسبوق ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قال يا اهل مكة وهو مسافر ۱۲ فتح **۱۱** قوله وبطل الوطن الاصلي الاوطان ثلاثة اصلي وطن اقامة ووطن سكن وهو ما يكون بنية الاقامة الى خمسة عشر يوما فالاصلي يشتغل بشان الدين صلى الله عليه وسلم والمجاورين من اصحابه كما نوا من اهل مكة ثم لما هاجروا استقروا بالمدينة اشتغل وطنهم بمكة حتى كما لوا اذا ولكن يصلون صلوة السافرين ولا يبطل بالاتمين ولا بالسفر الثاني ويبطل بالاول وبالثاني وبالسفر الثالث يبطل بالكل وبالسفر الى بعد الهجرة المتقدمين وطن السكن وهو البيع ۱۲ فتح .

۱۲ قوله آخر الوقت لان المتيمن الصبي يتمال عدم الادار قبله وذا بعد والتحريمة فلو بلغ صبي او اسلم كافر في آخر الوقت بعد ما وجبت عليهم وقال زفر يعتبر قدر ما يمكن من اداء الصلوة حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يمكن ان يصلي فيه لكنهم قصروان بقي اقل من اقام عنده وقال الشافعي يعتبر اول الوقت ۱۲ فتح وسكين وغيره **۱۳** قوله والعاصي اي من سافر سفر المعصية كقطاع الطريق واللصوص يقصرون بالقصر لانه رخص من سافر سفر الطاعة كالغزاة والحاج وبذا نا وقال الشافعي لا رخصة لعاصي لان الرخصة ثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ وهو المعصية وان اطلاق النصوص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر كذا ان في غير ذلك ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او معه والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية لان المعصية المجاورة لا تنفي الاحكام كما يبيح عند الضرورة ۱۲ سكين وفتح

۱۴ ونحوهما من كل موصوفين مستقلين الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما ويخرج في النهار الى الآخر فيتم في الذي يقيم فيه بالليل ۱۲ ۱۲ وع **۱۵** اي في دار الحرب فانهم يقصرون اينما اذا نوا الاقامة لانهم بين ان يهزموا فيخرجوا وبين ان يتخرموا فيقهروا فلم يكن في مقصر وانما قالوا ۱۲ سكين **۱۶** اي في الوقت وبعده فاذا سلم المسافر ثم المقيم بالقراءة في الاصح ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ۱۲ **۱۷** فيه لقد وشرح لكنين يرجع الى فائتة السفر وما يرجع الى فائتة الحضر ذلك لان القضاء يحكى للاداء وقال الشافعي لا رخصة في فائتة السفر فيتمها ۱۲ ع وسكين **۱۸** فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما فاربع ۱۲ ط

Marfat.com

التيمم اي المرأة والعبد والجندي باب صلوة الجمعة شرط اداءها المصر وهو

كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنا مصر لا مصر

وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان اوبانيه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة

قوله والجندي يعني من كان في اطاعة الغير فيدخل فيه سائر السفره وتقييدا بما كان تحقيقا للتبعية كالمرأة تكون تبعا للزوج اذا دفاها سرا بالعجل والعبد تبع للسيد والجيش تبع للامير ولكذلك الاجير تبع للمستاجر والتلميذ تبع للاستاذ والاسير لمن اسره وانما يكون الجندي تبعا ما دام كان يرتزق من ديوانه واذا كان مبتاعا لا يكون تبعا ثم هذا اذا علم التبعية تبعا ثم اقامته الاصل اما اذا لم يعلم فلا خلاف لوصل الجمع صلوة المسافر فبقي على بنيته الاصل فان صلوته جائزة ولا يجب عليه اعادة ما لان في الفرض هو ذلك العلم والرأي متفرد وجاء استخلص ويمنى **٢** قوله باب صلوة الجمعة في بعض المنع باب الجمعة بحذف مضاف لكثرة الاستعمال وفي بعضها باب صلوة الجمعة وهو انتهاء بعض الشرح والجمعة مشتقة من الجمع لاجتماع الناس اولها جامه من جمع خلق آدم فيها او جمعه مع حواء في الارض وهي بسكون الميم والقراء يقرون بضم الميم وفي الصحيح وعن ابي يوسف انه قرئ بالسكون حاصل وسمي فعل اهلها الجمعة ولا فاذن محمد لكل قرية جمع اهلها الاذان فعليهم الجمعة خلافا للشافعي لوسيد ابن عباس انما اقيمت بمسجد عبد القيس بجواثى قرية من قرى البحرين ولنا قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في آخاء مصر او قرية فيها منبر في مدينة بن جماعة لان قوله اسم للمصر بالجمع وهي مدينة والمدينة تسمى قرية كما ورد في القرآن ٢ اسلمين وفتح **٣** قوله يقيم الحدود اي يرجم المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود ودلالة وتحوها وتفسير المصر بكل موضع الامير الزوايه عن ابي يوسف وهو الصحيح وعليه اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق يعني القرى وهال ينصف المظلوم من ظلمه وما لم يرتفع اليه في الحوادث وهو الاصح وقيل في تفسير المصر اقوال اخرا حسن ما قيل فيها ان كان اهلها بما لهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم وهو رواية عن انا في ٢ فتح ومستقلم **٥** قوله او مصلاه اسكم غير مقصور على المصلى بل تجوز الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلة في حق حوائج اهل المصر من كمن الخيل وجمع العساكر وصلوة الجنازة ودفن الموتى وخوذلك والمختار للفتوى قول محمد اذا مد بعد بحرج الحاصل ان قوى الجمعة من مصلى العيد سواء كان بينهما نزع او لا الا انه يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وكذا ان المصر وفنا ه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العيد ٢ اتيق ومسكين **٦** قوله وما مصرا في تجوز الجمعة فيها وقال محمد لا تجوز لانا من القرى ولهما انه تتصرف في ايام الموسم ودنيا انبيه ودود وسكك وهذا يشير الى انها لا تجوز في غير ايام الموسم لانها لا تتبع مصر اهلها وقيل تجوز لانها من فناء مكة بناء على تقدير الفناء بقدر ميل وفي تقدير الفناء بقدر ميل خبر صحيح ٢ اتيق وفتح **٧** قوله اعرفات ولو كان الفرقة بسانى قوله جمعا وهي علم للوقف ولكنها منصرف كسلمات لان اللاف والتاء منع تقدير تاء التانيث فيها والتي فيها ليست للتانيث انما هي مع الالف علامة جمع الجمع سميت بذلك لانها وصفت لما ابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها وقيل التعرف فيها آدم وحوا عليهما السلام فعارفا وقيل غير ذلك ٢ فتح **٨** قوله في موضع اي في موضعين لقائلته عند محمد ومن ابي يوسف روايتان في رواية لا تجوز الا كان بين موضعين غير مظلم فيصير بمنزلة مصرين وفي رواية لا يكون على الدور الا كان وكمن يلم بقطع الجسر لم تجمعه الجمعة حتى ينقطع الوصل وفي رواية قال يجوز اذا كان المصر عظيما في موضعين ولم يجز في الثلاث فان ادوبانى في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما والثاني من ابعدهما والفلوان ادوبا معا فلا كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلوتهم وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز الجمعة في الموضعين وان اكثر وفي ظاهر الرواية يجوز في الموضعين ولا يجوز في الثلاث وعليه الاتفاق وانه روى ان عليا كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك يجوز من الصلاة بالمصر ستوبان. تتمة سئل العيد الحوى عن اجتماع الصلوات اي بعد صلوة الجمعة وتسمى الظهر عندهم اذا اختلفت بعض شروط الجمعة بل هي فرض واذا جرد استحرم او ليست لواحدة منها وكيفية نية المقتدي الظهر الى القول بها فاجاب بانها ليست فرضا واذا جاء سنة بل ولا اصل لها في المذهب وقال في البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلوتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض ٢ فتح ومستقلم **٩** قوله السلطان او نائبه اي سلطانا سواء كان السلطنة من الخليفة او كان متغلبا وقال الشافعي السلطان او عليا يصلي بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولانه فرض فلا يشترط فيه السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله عليه السلام من تركها استخفافا بها ولوامام عادل او جائر فلا حج الله شاهد الحديث شرط ان يكون امام وقال الحسن البصري لم يزل الى السلطان ولكن يلم بقطع الجسر لم تجمعه الجمعة وظاهر الاصلها فيحمل عليه ولانها تؤدى بجمع عظيم فيحتاج النازعة في التقدم او الى الامارة في اول الوقت فيليها السلطان تسكينا للفتنة والمنازعة وحديث علي يحمل على انه خليفة باذن عثمان فلا يلزم جواز جميع الاعمال ٢ فتح **١٠** قوله ووقت الظهر اي شرط لاداء ما وقت الظهر ولا تقدم على زوال الشمس لما روى ان النبي عليه السلام لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة خالد اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولانه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وعند احمد تجوز قبله وقوله تبطل بخروجها حتى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر سقط الجمعة وكذا لو خرج الوقت وهو فيها فلا خلاف حلت اوبه لان الجمعة ليست فرضا مستقلا عنده بل هي في الاصل ظهر قصرت وعند مالك بعض على الجمعة لان وقتها بين الغروب الى الوقت الغروبي ٢ استخلص فتح **١١** قوله والخطبة قبلها لان شرط الشرع سابق عليه ويشترط ان تكون بعد الزوال وان تكون بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم وان لا ينصرفوا الى دنيا ولو بخطب ومن الحضور ان يكون الجمع الى ثلاثة ومن الاول وذكر الخلفاء الراشدين يستحسن والدعاء للسلطان بالنصر لا يستحب بل يكره وقال عطاء بن محمد وانما كانت الخطبة تذكيرا لوالد من الامام افضل من التعاهد وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلوة على النبي والترضي عن الصحابة فكروه اتفاقا وتسن خطبتان بحديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما سن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة تفي بذا دليل على انه يجوز الاكتفاء بالخطبة وعلى ان الجلسة بينهما للاستراحة لا للشرط ٢ فتح

١٢ فلا يجوز في قرية ولا مفازة لقوله لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ٢ ادوع **١٣** فلا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه الموانع على كل موضع اهلها كم بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ٢ اتيق **١٤** فجوزها في قرية الجمعة فيها اذا كان الامام بها والخليفة لا الامير بل الى الوالي لا غير ٢ ادوع **١٥** بالرفع خلف على قول بالمصر يعني شرط اداءها ايضا السلطان او نائبه ولو كان السلطان متغلبا لا منشورا من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء ٢ ادوع **١٦** اي بخروج وقت الظهر وهو شرط لاداء الجمعة فيها الاختلاف الصلوتين خلافا لمالك والشافعي ٢ ادوع

Marfat.com

قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوها الاقامة
جاز عن فرض الوقت والمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسبوق اداء

قوله فالخطبة شرط انما تكفي لا تجوز الا قائما ولا بد دون الطهارة لانها قائم مقام ركعتين وعندنا لا تقوم مقامها لانها تاتي قبل الصلوة قوله الكلام الخطبة شرط لما مر شرط الصلوة ١٢ فتح قوله تحميدة انما اكتفى بالتحميدة او بالتهليل او التسبيح لانه لا يخلو عن ذكر الله ومن عثمان ؓ اذا قال الحمد لله فاتح الكل الى العام فمال اجرح منكم الى العام فقال وان ابا بكر وعمر ؓ كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستاتيه الغلب من بعد واستعفر الله لي ولكم وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد ١٢ فتح وسكبين

قوله وهم ثلثة سوى الامام ولو كانوا نساء لان الثلثة الذين حضروا الخطبة واذا كانوا سوى الامام لا تكون جماعة فلا تنعقد الجمعة وعند الشافعي اربعون من يوم الجمعة فاسعوا فاذكروا الله يقتضي مناديا وذاكرا ولهذا سمى لانه قوله اسمعوا وانصتوا مع المنادي ثلثة وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سوى الامام لا يظعنون صيفا ولا شتاء ظاهر لما روي عن جابر قال مضت السنة ان كل ثلثة اهاليل اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر ولو سرت عبد الرحمن عن ابيه كعب بن مالك قال اول من جمع بنا سعد بن زرارة قلت كم كنتم قال اربعين وان قوله تعالى وتركوك قائما في قائما خاطب الله رسول صلى الله عليه وسلم الامام الناس ولا يصح انه خاطب واحدا ومن حديث ابي هريرة ؓ قال مضت السنة ان كل ثلثة اهاليل فعليهم الجمعة والاضحى والفطر وعن

الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتمها جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر

۱ قوله اتم جمعة وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لان جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصل اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين لاحالة اعتبارا للجمعة ولهما قوله عليه السلام اتم جمعة وان ادرك ركعة اقتداء بالنص وهو الذي صلى الامام قبل الاقتداء به لا صلوة اخرى غير الجمعة ۱۲ عيني ۲ قوله واذا خرج الخ اي اذا ظهر الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته بناء على ان حنيفة يقول ان حالة الخطبة ولما مارد بنا ولان الكلام اينما قيد صيغة فاشبه الصلوة فاولى الى الحرام فهو حرام ۱۲ مستكفى وقال الناطفي باقي بالسنة وتحية المسجد ورد السلام لان الاولين ماموران بهما عن الشارع عليه السلام واما رد السلام فلانه واجب لا يجوز تركه كذا بدا من المواضع المستثناة من الوجوب وامره عليه السلام معارض بقوله عليه السلام اذا خرج الامام الحديث من غير فصل لانه باطلاقه شامل للسنة وتحية المسجد للاعرابي الذي رفع على الامر على ان الحديث محمول على قبل الشروع والمراد بالكلام الذي يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا واختلف في اباحة الكلام في جملة الخطيب وسكوته فابدا ابو يوسف ومنعه محمد ۱۲ فتح ۳ قوله بالاذان الاول وقيل يجب السعي بالاذان الثاني اي عند النبي لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد وكذا في عهد ابي بكر وعمر وزاد عثمان الاذان على الزوراء لامكان الترفيه وقيل يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لما احمد ورد ي الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة والاصل في ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم اذا قلت البيع وقت الاذان ينعقد ولكنه يكره خلافا لبعض الشافعية والنهاية ۱۲ عيني ومستخلص ۴ قوله اذن الخ اي بالباء للمفعول ولا يستعمل بدون الفاء مل وقوله بين يديه اي بين يدي الخطيب وافاد بوضعه الفعل ان الموذن ان كان الكثر من واحد اذنوا واحد بعد واحد ويبدأ اذا اتسع المسجد ۱۲ فتح ۵ قوله باب صلوة العيدين المناسبة بين البابين ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام ان لكل مؤمن في كل شهر ايام عيدا وخصه الاشرف الكمال في الشروط المتقدمة سوى الخطبة اولان نابيا يوم عظيم نهاره وبعد ضحاها بالقراءة او لوجوب اهل من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية ولكثرة وقوعها والتبويب اما بالكتاب واهل العيد عودتليت الواو بالكسر وهذا الكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد بضرفي عن اعواد جمع عود ليعني انه العود والعود بمعنى الشيء يجمع على عيدان وصلوة العيدين وغيرها تكبير التشريق ما عرضت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابوداود مسندا الى انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ۱۲ فتح ۶ قوله تجب صلوة العيد لقوله تعالى فصل لربك وانحر الواو صلوة العيد ولكنه المراد بقوله تعالى وانحر والله صلى ما بعدها كم بما خير امتها يوم الاضحى ويوم الفطر ۱۲ فتح ۷ قوله على من تجب المعلم ان لها شرائط الاداء وشرائط الوجوب وشرائط الجواز فقوله على من تجب بيان شرائط الوجوب اي الحر المقيم الصحيح المذكر مع سلامة البصر وقدرة المشي وبين شرائط الاداء بقوله بشرائطها سوى الخطبة وهي المصر السلطان والجماعة وشروط الجواز هي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتلبية ليست من شرائطها لانها تؤدى بعد الصلوة وشرائط المتن ثبتت بسنة او بقارئة ۱۲ فتح ۸ قوله ان يطعم وما يفعل الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطائر فلبس له اصل في السنة وما قيل من التخيير بين التمر وغيره مما هو حلو فيه تامل وينبغي ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه الاثر كذا روى ان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراوقوله ليفصل الاصح انه سنة دسماه سنة وبالاشتغال السنة عليه ومن المستحب المبادرة بالفرح والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر وتلبية تقبل الله منا وتكم ولكنا العامة اوستحب ان يتوجه ماشيا الله عليه السلام الكلام في عيد الاضحاة والماس في الركوب في الرجوع الا عند قرابة قريبة وقوله ليس احسن ثيابه اي بما لحاضر بعد الوضيلا الله عليه السلام كان يلبس برده في كل عيد ۱۲ فتح ۹ قوله ويؤدي صدقة الفطر لوسيت ابن عمر ۱۲ اذ قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ان اداء صغير اماته لا يجزء قبله للصلوة ۱۲ فتح عه اي بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولا ينبغي ان يصلي خير الخطيب لان العصر فلبلة فلا يتيسرا اثنان ۱۲ عه فلا تجب على المسافر والعبد وان اذن له مولاه والمريض والمرأة ۱۲ سه بفتح الياء والميم اي يأكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا او خمسا وان يكون وترا والوتر ثلاثا او خمسا من اي حلو كان بذلك ورد الاثر ۱۲ ع

Marfat.com

ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع

يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم تفض

ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر

الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق

قدرين معطوف على المندوبات قبله فاتحض ندبا بصلاتها كما في المجتبى الخروج الى المصلى لصلوة العيد سنة وان كان يسمع المسجد الجامع عند عامة المشائخ وهو الصحيح ولا باس باخراج المنبر الساباط يتخذ في الرابعة بناء فيها فتحيل يكره وقيل لا دمن الامام الى الامام ۱۲ فتح ۲ قوله ثم يكبر اى جهرا لان التكبير موضوع للاعلام في جوازه لبعضه الاخفاء واليه ذهب الامام لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاصل ان الاذكار الاخفاء الا ما خصه الشرع في يوم الاضحى وقالا يكبر جهرا للاروى ان ابن عمر كان يرفع صوته بالتكبير وهو مروى عن علي وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر ۱۲ فتح ۳ قوله ومتنفل قبلها اى يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا في حق الامام والقوم اى المصلى وغيره وقال الشافعي يكره في حق الامام لا في حق القوم وقيل يكره كذلك والجواب عن الاول انه يترك المصلى وغيره لما روى عنه عليه السلام من المنع عن التنفل في العيدين قبل الامام ولانه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوٰة ۱۲ مسكين مستخلص ۴ قوله الى زوالها الغاية غير داخلة حتى لو دخل وقت الزوال وهو فاسد صدت الصلوة اتفاقا فان كان قبل ان يقعد قدر التشهد لما بعده قبل السلام فكذا عند الامام خلافا لهما وانه اذا وقت من ارتفاع الشمس لخروج الوقت عن حد المكاهة ۱۲ فتح ۵ قوله وهي ثلاث لما في آثار الطحاوي عن ابن مسعود انه سئل عن كيفية صلوة العيد فقال يفتتحها بتكبيرة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها وقال علي في الاربع في كل ركعة ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها وقال ابن عباس مثل علي في كل ركعة وبدبدا بالتكبير فيها وفي رواية عنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس وبقول ابن عمر وبه قال الشافعي يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر من فاته اول صلوة الامام يكبر في الحال ويقضي لعدرك في الركوع ان يركع للامام راسه لو كبر قائما اي يركع للامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام ليكبر ولا يكبر في الركوع في ظاهر الرواية وقيل يكبر ركعة اذا قام الى العمادة يقرأ ثم يكبر لانه لو بدا بالقراءة فسد موافقا القول علي لانه يقول بالبدا بالقراءة ۱۲ مسكين والولاة مستحب حتى لو لم يوال فقد ترك الاولى ۱۲ فتح ۶ قوله ورفع يديه الخ اي في التكبيرات الزوائد مطلقا رفع الامام لا ولا يتبعها وعن ابي يوسف الرفع في شئ منها وصل ابو يوسف بان اس حيث قدم بغداد اصلوة العيد ولم يكبر عليه خلفه هارون الرشيد فاره بذلك والسنده محمد فيما ظاهرا الامام فيما ليس بمعصية واجبة وبذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة ۱۲ فتح ۷ قوله يخطب بعد الامام الاصلية الامام خطب بعد الصلوة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لما قبل الخطبة لان الخطبة في العيد ليست بشرط وبعد الصلوة بيان الافضلية حتى لو قدمت على الصلوة جاز واذا تعاد الخطبة بل التقديم خلاف الاولى ۱۲ فتح ۸ قوله يعلم فيها الخ اي يعلم في الخطبة الاحكام الخمسة المتعلقة بصدقة الفطر الاول من تجب فتجب على الحر المسلم الاكل النصاب والثاني لمن تجب للفقير والمسكين والثالث متى تجب فطلوع الفجر يوم العيد والرابع كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس لم تجب فمن لوجوبه اشياء مذكورة اما سوا بانها تعتبر فان قلت اذا ندب اداؤها قبل الخروج فافادة لنداء التعليم قلنا لكن ان تفكر في حق من يا تي بعد الامام القابل اولى حتى من لم يؤد بها قبل الصلوة ويتبقى التعليم في الجمعة التي قبلها ايضا حرجا بل علمها والخطبة في العيد ليست بشرط قوي بعد الصلوة لما روى عن ابن عمر انه قال صليت خلف رسول الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يصلون بالصلوة قبل الخطبة والبوذون ولا يتبعون انما احدث بنو امية الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بالاكيل فكان الناس لا يكلمون بعد الصلوة لسماعه فاحدثوا قبل الصلوة ۱۲ فتح مستخلص ۹ قوله ولم تفض معناه لو لم يصل رجل مع الامام لا يقضيها منفردا لان صلوة العيد لم يشرع على سبيل الانفراد وبذا قال الشافعي بعينها وحده كما ليس مع الامام ما لو فاتت من الامام ايضا فانا نؤدي الى يوم الثاني ولو قدر بعد الفوت مع الامام على ادراكها مع غيره فعل لانها في على تعدد جوازها ۱۲ مستخلص وفتح ۱۰ قوله لعذر بان غم عليهم الهلال وشهد بالهلال عند الامام بعد الزوال قبل يحيث لا يمكن جمع الناس قبل اداء صلاتها في غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال او عدت عذرا آخر من الصلوة في اليوم الاول ليصلوا في الغد ولم تفض بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركنا به بالحديث وهو حديث شهادة رؤية الهلال بعد الزوال ۱۲ مجتبى ومستخلص ۱۱ قوله وهي احكام الخ اي ان ما ذكر من اول الباب الى هنا من الشروط والمندوبات في الفطر كلها في الاضحى كذلك الا ان المستحب ان يؤخر الاكل في الاضحى الى ما بعد الصلوة لما روى انه عليه السلام كان لا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع من المصلى فياكل من اضحيته ولان الناس في ضيافة الله تعالى فالاكل من مائدة ضيافته اولى وبذا في حق من يضحي اما كل حق غيره فلما بان ان ياكل قبلنا ولا يكره في حق من يضحي ايضا ۱۲ عيني مستخلص ۱۲ قوله ويكبر الخ ثم افرادي آخر من الفطر والاضحى اي يكبر في طريق المصلى جهرا في الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير في هذه الايام مطلقا ومنادى من النبي عليه السلام كان يكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى ثم يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى وفي رواية حتى يشرع الامام فيها ۱۲ مستخلص وفتح

للعه في اول صلوة العيد كما يرجع في حق الامام والقوم في المصلى وغيره ۱۲ ط.

عه غايبا بان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل القراءة ثم اذا قام الى الثانية يقرأ فاذا فرغ من القراءة يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ۱۲ **عه** لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيد ليست بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لانها تقام جميع عظيم وبالموالاة تشبه على من كان غايبا ۱۲ **عه** بل هي سنة ۱۲ واجبة وكيف يخرج وهم يكبرون ونحو ذلك ولو خطب قبلها بجوز ويكره لمخالفة السنة ۱۲ **للعه** بان صلها الامام مع الجماعة ولم يصلها هو لا يقضيها في الوقت ولا بعده لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد ۱۲

Marfat.com

فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بَعْدَهُ إِلَى ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ وَالتَّعْرِيفُ

لَيْسَ بِشَيْءٍ وَسُنَّ بَعْدَ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانٍ مَرَّةً اَللّٰهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ بِشَرْطِ إِقَامَةٍ وَمِصْرٍ

وَمَكْتُوبَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَبِالاقْتِدَاءِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ بَابُ صَلٰوةِ

الْكُسُوفِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ أَمَامَ الْجُمُعَةِ بِلَا جَهْرٍ وَخُطْبَةٍ ثُمَّ يَدْعُو حَتّٰى تَنْجَلِيَ

التعريف بمتاع اي تعليم قبل يوم عرفة للايمان فيه تنبيهي في خطبة الجمعة التي تكون قبل يوم عرفة والتعريف في اللغة القاء العلم في النفس للمعاف ولما كان الناس يجتمعون لهم الامام سميت

ثلاثة ايام بعد يوم النحر بايام التشريق ١٢ المغني ٢ قوله وتؤخر بعده الخ اما تاخيره بما الى ثلثة ايام لكونها مؤقتة بوقت الاضحية فتجوز ما بقي وقتا واذا اخرت بل يجوز التذبح قبل الزوال ام

لا قال الزيلعي ولو صلى الامام بالعيد في يوم الاول والثاني والتعيين في الزوال والاخر ثم التعيين في اليوم الاول الا لعذر ١٢ وكذا في اليوم الثاني في الاخر ثم التعيين في الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فيؤخر ثم يذبح قبل الزوال ام

بلا عذر اساء واذا جازت فالعذر هنا تاخير الكبرا فقط وفي عيد الفطر شرط الجواز ١٢ فتح ٣ قوله والتعريف العلم ان التعريف باقي لعلمان الاعلام والتطيب من العرف وانشاد الضالة والوقوف

النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه ومن قال بالوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره ما ورد من ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة فيما يفعله

ابل بيت المقدس واهل الجامع الازهر بمصر فعل على هذا والظاهر انه مكروه الان الوقوف عرف عبادة مخصصة بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كما ترى الناسك وفعل ابن عباس تعليل ان يكون خرجا

لا استصفاء ونحوه الشافعي ١٢ مغني وفتح ٤ قوله ومن الم من سنا بعني وجب واختلف الصحابة في سببه فقال شبان الصحابة كابن عباس واحد عمر بعد صلوة الظهر

من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يجب الاعتبار من يوم عرفة وبه هذا واختلفوا في فحمة ايضا فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر وفي نهاد

صلوات وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال علي يقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة وبه اخذ الامامان ابتداء واستادا وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر من

اخر ايام التشريق وهي ... ع عشرة صلوة واخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء ١٢ فتح ٥ قوله بعد فجر عرفة اي ابتداء به بعد صلوة فجر عرفة التاسع من ذي الحجة ويأتي بالتكبير بلا تراخ حتى لو خرج من

المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء او اتى بامر ينافي البناء ------ لا يأتي به ولو سبقه حدث بعد السلام فان شاء توضأ وكبر او اتى على طهارته وقوله فان الشافعي يقول الله اكبر ثلاث مرات

اي خمس مرات او سبع مرات ولا زيد وعليه لان المنصوص عليه هو التكبير قال الله تعالى وتكبروا الله على ما هداكم والتسليم والتحميد سنتا عند ولنا ان الاقتداء على السلام لهذا فانه اذا اضيع سهيل

للذبح او الله تعالى جبرئيل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبرئيل انه اجتمعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر فاجابه اسمعيل عليه السلام صوتهما وقع منه اذ فدى فقال الله اكبر ولله الحمد ١٢ فتح ومستخلص ٦ قوله ومكتوبة اي مفروضة على الاعيان او الجمعة

بالبشارة فقال الله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عليه السلام صوتهما وقع منه اذ فدى فقال الله اكبر الله اكبر فاجابه اسمعيل عليه السلام لهذا فانه اذا اضيع سهيل

وخرج غير المفروضة ولو دونا وكذا صلوة الجنازة لانها ليست فرضا على الاعيان ولكن الجمعة لانها ليست فرضا على الاعيان ولكن الجمعة وقوله جماعة مستحبة شبهت

على الرجال القيمين في الامصار عقب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد ان صلى بجماعة بلا عذر الهام ولا لا هو على كل من صلى المكتوبة مصريا او قرويا او مسافرا او منفردا

او امرأة لانه شرع تبعا لمكتوبة فيؤديه كل من يؤديها والفتوى على قولهما ١٢ فتح ٧ قوله والمرأة والمسافر الخ ولا يجب على المرأة والمسافر لا يجب

تحريمة لكن لا يكبر مع الامام على بعد قضاء ما فاته ------ وكذا يجب على المؤتم ان يأتي بتكبير التشريق وان تركه امام لانه بعد الصلوة والا حتى كالمسبوق ١٢ فتح ٨ قوله باب

صلوة الكسوف من اضافة الحكم الى سببه والنسبة بين البابين انهما يؤديان بالجماعة وقدم العيد لوجوبه على الاصح وصلوة الكسوف ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله المخوفة واما السنة فحتى البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا

وفي رواية فادعوا ١٢ فتح ٩ قوله ركعتين بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمتين اوكل اربع وقوله كالنفل اي في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات

المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النفل لانه قيام عليه السلام في الاول كان بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران والمسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء

وقيل يقرأ فيهما ما احب لا كصلوة المكتوبة وذهب الشافعي الى انهما يصليان بركوعين لما روت عائشة وابن عباس ١٢ عليه السلام صلى كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات وسجدات

ولنا ما روى قبيصة انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القراءة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة بن جندب وابو بكرة ونعمان بن بشير والاخذ بها اولى لموافقته

الاصول ولما جاء فيها رواه الائمة ثبت ان من جهة بخلاف ذلك ولا نرى في كل ركعة ثلاث ركوعات في كل ركعة ركوعان وست ركوعات ولها انه الشافعي

يأتي بعمل ركوعين فكل جواب لمن الزيادة على ركوعين فهو جوابنا فاذا قرأ ركوع واحد ١٢ فتح ١٠ قوله فلو امام الجمعة بان للسنة وسنة في كسوف الشمس ثلاثة اشياء اللام والوقت والموضع

الذي تصلى فيه صلوة العيد والمسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ١٢ فتح ١١ قوله بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف يجهر ولهما عند الجمعة

فيما جماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر وخطبة عليه السلام لما كسفت الشمس يوم موته ابراهيم ليست الا للموت وصلوة الصلوة سنة وقيل واجبة لامره عليه السلام فلذا اتبع

شيئا من هذه الآيات فافزعوا الى الصلوة ويكبر ا فيما احب والافضل ان يطول القراءة فيها ١٢ فتح ١٢ قوله ثم يدعو اي بعد الصلوة يدعو الامام مستقبل القبلة او قائما يستقبل الناس

بوجهه والمؤتمون يؤمنون وهذا احسن ولو اعتمد على عصا كان حسنا والاصح المنبر للدعاء والدعاء بعد الصلوة سنة وقوله حتى تنجلي الشمس لحديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال ان الشمس والقمر

آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي وهذا يفيد استيعاب الوقت بهما وهو السنة والمراد من انجلاء الشمس كمال انجلائها لانه اراد فان

لم تنجل وغربت يترك الدعاء ايضا ١٢ فتح

عه ثمان صلوات عند الامام اي يكون آخره صلوة العصر من يوم النحر وقوله ابن مسعود ١٢ ع عه اي من قول الله اكبر الله اكبر الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد ١٢ ع عه احترز

من جماعة النساء فان المرأة لا يجب عليها التكبير وان صلت مع الجماعة لان جماعتهن مكروهة ١٢ ع للعه الكسوف الشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل الكسوف فيهما وقيل اذا ذهب بعضها

فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف ١٢ ع

Marfat.com

الشمس والاصلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب صلوة الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه

ف ١ قوله كالخسوف اي كما يصلي في الخسوف فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم يصل ان عليه السلام مع الناس ردولان الجمع انما يشرع بعد ما ما هو الا يكن وبهو سبب للفتنة ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه والحاصل ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الخسوف سنة وكذا الصلوة في الظلمة والريح وغيرها من الافزاع والاهوال لانه الكلما من الايات المخوفة وقال الشافعي اذا خسف الفزع صلى الامام بالناس في المسجد كعيدين ودعى ذكر لمدارسي ان ابن عباس صلى بان س في خسوف القمر وبذا الحديث غيرا خوذ به لكوه خبر واحد في حكم الشهرة ١٢ فتح ومستحلى وغيره ف ٢ قوله باب صلوة الاستسقاء الاستسقاء الاستغاثة وذوي الجمع العظيم والمناسبة هنا بين صلوة العيد اعينا بالجماعة اولان للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرعا في حالة الحزن والاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة والاجماع حكاية عن نوح عليه السلام حين امرهم القوله فقلت استغفروا ربكم الاية وكان عفاء رسول السلام عليكم مطرا وادا ثم صلوة الاستسقاء عن الكسوف ان صلوة الكسوف سنة بلا ذا ولا ثانيا قوي بجماعة بلا خلاف بخلاف والاستسقاء عنه خلاف الطرفين الله تعالى عند حصول البرد مع خوف وهو مشروع في موضع لا يكون لاهلها ودوانا شرب الشرب ومساقي ودوابهم وزروعهم ويكون والكفي لهم فان كانت لهم فلا يخرجون ١٢ فتح ف ٣ قوله صلوة لا بجماعة يتعرض المصنف لصفة تلك الصلوة ما هي وقد اختلف فيه وسال ابو يوسف ابا حنيفة عن فعال لما صلوة بجماعة فلا وكان يدعو ما ويستغفر وان صلوا وحدا ناظلا باس به وبذا يتبين كونه سانة او استحبه لكن ان صلوا وحدا ولا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى بانها في حق المنفرد وكما صاحب التحفة وغيره انه لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وبذا يفتى مشروعيتها مطلقا وقال محمد يصلي الامام فيانا به ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى كما هو مادي عبد الله بن زياد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى الناس ثم دعا وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة وابي حنيفة ان هذه الصلوة سنة ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يدعو الله تعالى ان يسقيهم فادع الله ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الحديث تاويل ما رواه فيما مر وذكر اخرى والسنة الاتثبت بمثل هذا بالواقعة ثم عند محمد يخطب بعد الصلوة كالعيد وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة والخطبة عند ابي حنيفة لا سنة تبع لجماعة ولا لجماعة فيها عنده ١٢ عين. ف ٤ قوله دعاء اي يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه لقول اللهم اسقنا غيثا غاثا غيرضارا عاجلا غير آجل عذقا طبقا دانما واما حديث سراو جرالمارد ي عن عليه السلام الاستسقاء وروت عائشة رضي الله عنها ان قبل الدعاء لحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين الحديث وفي الكافي قال محمد لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن عمر انه خرج وعاء وبلغنا عن عبد الله بن عمر انه خرج وعاء وبلغنا عن عليه السلام في ذلك صلوة للاحديث شاذ ١٢ فتح ومستحلى ف ٥ قوله واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم الاية جعل الاستغفار سببا للارسال المطر وعطف الاستغفار على الدعاء عن عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة والدعاء لدعاء ان كان طلب الخطر فماتريكون العطف لمغايرة ١٢ فتح ف ٦ قوله لا قلب رداء مطلقا سواء كان اماما او مقتديا وقالا الشافعي يقلب الامام ولا يقلب المقتدي والسلام فعل كذلك وكذلك مالك يقلب القوم اوتيتم لهما لنا عليه السلام قلب رداءه ولابي حنيفة ان ابن عباس عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ولان هذا دعاء خالص فلا يتغير الثوب فيه كسائر الادعية ومارى من فعل عليه السلام يحتمل انه اصلح قلب الرداء لتفاؤل الحال بتقلب حال قلب الرداء ويكون مخصوصا لما لفيره وعند مالك يقلب القوم ايضا لما رى عبد الله ان النبي عليه السلام قلب رداءه تحول الناس اوردتهم وصفة قلب الرداء ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من رداءه اليسرى الطرف الاسفل من جانبه ويقلبه حتى يجعله على عاتقه الايمن والطرف المقبوض باليسرى على كتفه الايسر فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاسفل اعلى والعكس ١٢ فتح ومسكين ف ٧ قوله مغفورة لي لقوله تعالى وما رماه الكافرين الى المثلى ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بالدعاء والاستسقاء الا استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وقال مالك ان خرجوا لهم يتمنوا الله بذا طلب رزق والله تعالى مثوى ارزاقنا فان طلبوا هم يتمنوا والمراد من الحضور الدعاء ١٢ فتح ومستحلى وغيره ١٢ ف ٨ قوله ثلاثة ايام يستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج ويأتوا بتوبة من الذنوب ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غبيلة اي مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون ويستعتقون والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا بادنا وبغير اذن جاز ان سقوا قبل خروجهم ندب ان يمنع شكرا لله ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث عند لقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث ١٢ فتح ف ٩ قوله باب صلوة الخوف المناسبة بين البابين ان كلا من الاستسقاء والخوف شرع لدفع الحاوض بنقي انقطاع المطر والجماد وامنافة الصلوة الى الخوف من اضافة الشيء الى شرطه ١٢ فتح ف ١٠ قوله ان اشتد الخوف الخ اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشائخ بل تجوز صلوة الخوف عند قرب العدو وغيره ولهذا قال ابو يوسف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية شرط لاقامتها ان يكون عليه السلام معهم ولان الصحابة صلوا بعد النبي عليه السلام وسعى اذا كنت فيهم انت اومن تقوم مقامك في الامامة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد يكون الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخصص بجوبه لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفي رواية عن ابي يوسف انه يجعلهم صفين اذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني يحرسونهم من العدو فاذا رفع راس امام الصف الاول وتقدم الصف الثاني فاذا سجد سجد وامعه ويكرر الفعل في كل ركعة وفي كيفية ادائها اختلافات كثيرة والمختار عند علمائنا ما مر في المصنف بقوله وقف الامام طائفة الخ ١٢ فتح ف ١١ قوله وصلى بطائفة هذا الصلوة خلفه تشعل ما ذكر لقطع المنازعة عن قول كل طائفة منهم نص على مع الامام واذا امام يمتاز عوا كان الاصل ان يجعلهم طائفتين فيصل بهما طائفة ويامر بهما من الطائفة الاخرى ان يصلي بالامر ى ١٢ فتح ف ١٢ اي الخوف والزلازل والصواعق وانتظار الكواكب والضوابط النائل ليلا والمطاء الرائحة وهموم الامراض ١٢ ف ١٣ اشار بهذا الى انما مشروعة في حق المنفردين لكن لا بجماعة وخطبة ١٢ ف ١٤ هي شروعة في زماننا خلافا لابي يوسف فانهم يجوز بعد ابي صلى الله عليه وسلم ١٢ ع

ف ١٥ اي وصلى ركعتين لو كان مقيما فاذا رفع راس من السجدة الثانية قامت هذه الطائفة الى وراءه ١٢ ع

Marfat.com

الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عذر وباب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على

١ قوله واتموا بقراءة لانهم يسبقون والمسبوق يقرض عليه القراءة فاستبق وقال مالك يصلي بالطائفة الاخرى ويستقبل تصلي الطائفة الاولى ما بقي لهم وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقوم ليقضاء الركعة الاولى وبه قال الشافعي الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه لحديث سهل انه عليه السلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث ابن عمر انه عليه السلام فعل كما قلنا والاخذ به اولى لموافقته الاصول ١٢ فتح ٢ قوله بالاولى ركعتين لان تنصيف الواحدة غير ممكن فجعلنا بالاولى وهو اولى بحكم السبق وقال الثوري بالعكس لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ ١٢ مستخلص ٣ قوله بطلت صلوته لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز لما ترك فان قيل انما اخرها لان آية صلوة الخوف لم تكن نزلت للاعدام مشروعية الصلوة مع القتال قلنا آية صلوة الخوف نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ١٢ مستخلص وقال في فتح المعين ان مشروعيتها في ذات الرقاع قبل الخندق وهم بل هي انما شرعت في الصحيح بعد الخندق ولا تبطل الصلوة عند الشافعي ومالك بناء على ان الامر باخذ السلاح في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم يفيد جواز القتال في الصلوة ولنا عاد وبنا من تاخير صلوات يوم الخندق وفائدة الامر باخذ الاسلحة اباحة القتال المضمد فانا فاوت حلم بعد ان كان حراما وحمل السلاح في الصلوة عند الخوف مستحب عند نا ليس بواجب خلافا للشافعي ومالك عملا بظاهر قوله تعالى المذكور قلنا هو محمول على الندب لان حملها ليس من اعمالها فلا يجب فيها انتهى ١٢ ٤ قوله صلوا ركبانا الاجد به لا احترازه عما لو صلوا مشاة حال افتتاحها جاحيث لا يصح لفساد باقتدائه في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتاخر منها بالمتقدم اتفاقا وفرادى جمع فرد مثل غرفة قياس ١٢ فتح ٥ قوله بلا حضور عذر اي بقامته بطريق الحقيقة ولما اذا كان بعيد منهم فلا تجوز وبشرط عرفيا والعذر ما ترك ذهب الاعرف زوال سبب الرخصة وبكسر لو شرعا فيها ثم حضر العذر وجاز لم الانحراف في اداء لوجود العزوة ١٢ فتح ومسكين ٦ قوله باب الجنائز المنسوبة بين بالاباب وبين الصلوة الموت بل بين ابواب الصلوة ان صلوة الجنازة صلوة من وجه لا صلاة محضة بل متعلقة بعارض مؤخرا عن عرض تلي في دار التكليف ولهذا اخرت عن الصلوات كلها لكن المصنف اخر الصلوة في الحكمة ليكون ختم كتاب الصلوة بالمرتبة بما لا ادكا واتم المعنى لفظا احكام الى الجنازة وقال بعض من اعاده الشيخ الى سببه اذا لوجوب بحضور الجنازة وحمل دفن بحضور الجنازة والاحكام شاملة لجميعها ١٢ فتح ٧ قوله المحتضر يقال احتضر على بناء المجهول اذا مات لان الوفاة اولاً ملائكة الموت حضرته علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا يتحركان وخروج النفس وتخف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتمتد جلد ها وتستحب لا قرباته وجيرانه ان يدخلوا تيلوا سورة يس واستحسن بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد وينبغي اعضاء الطيب ويخرج من عنده الجنب والحائض والنفساء ومعنى ولي القبلة اي يوجه نحوها لانه عليه السلام لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك وامر بان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب الفطرة اي الاسلام وقد رددت ثلث مال ولده ثم ذهب فصلى عليه ١٢ فتح ٨ قوله على يمينه هو السنة والمتعارف في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا لانه اسهل لخروج الروح دلم يذكر واوجه ذلك ولا يمكن معرفة الانفلاد لكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميضه ومنه لجيبه عقب الموت ومنع من نفوس اعضائه ثم اذا التقى الى العقل مع راسه قليلا ليصير وجه الى القبلة ودون الساد والاضباع لعريض انواع اعدا في الصلوة يستلقى على قفاه والثاني في الموت يتضع على شقه الايمن وانخر الاستلقاء والثالث في الصلوة عليه يتضع على قفاه محترسا القبلة والرابع في اللحد يتضع على شقه الايمن ووجه الى القبلة بكذا توارث السنة ١٢ فتح ٩ قوله ولقن الشهادة المراد بالشهادة لمجموع الشهادتين ويلقن عند النزع قبل الغرغرة لما يامره بها وينبغي ان يكون الملقن غير منتم المسرع بموت وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكر بها عنده جهارا عساه ان يأتي بها لكون آخر كلامه الا الله ودخل الجنة ولانه موضع تعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد ولو اتى بها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم بما يبني وينبغي الملقن مستحب بالاجماع والتلقين على ثلثة اوجه فلمحتضر للخلاف في حسنه وما بعد انقطاعه مرة الرفق لا لخلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو اذا اتم دفنه وكيفيته ان يقول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالملقن الميت في القبر مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر وقال الشافعي يلقن بعد الموت وظاهر قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وعند نا في ظاهر الرواية لا يلقن والمراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت كما في اقرأوا على موتاكم ١٢ فتح ١٠ قوله وشد لحيه عيناه اي وقدم بذكر كما جرى التوارث ولانه لو ترك حتى حال بحق كريه المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسل ويقول شغفه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعه بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه تهمة اذا مات المسلم تمد امتداده ويوضع الكف على بطنه وتوضع اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت كما تفعله الكفرة لانه عليه السلام امر بالوضع في الجانب ولباس باطعام الناس بوتره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له بشرط ان لا يكون مع تنويه بذكره وتفخيم ١٢ فتح

١٠ اي الامام لا يلزم بين عليه شيء ولتسلم الطائفة التي وراءه على قاعدة ١٢ ع ١١ متعلق بصلوا اي مستقبلين القبلة وان خرجوا عن التوجه الى القبلة صلوا الى اي جهة ١٢ ع ١٢ جمع جنازة هي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت من جنزت الشيء اعتزلته ١٢ ع ١٣ وهي ان يقول من حضر عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ١٢ المسكين ١٤ بند يل ونحوه والليحان بفتح اللام منشيه لحي وهو نبت اللحية من لانسان وغيره ١٢

Marfat.com

سَتْرِ عَوْرَتِهِ وَتَرًا وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَجُرِّدَ وَوُضِّئَ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَصُبَّ عَلَيْهِ
مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ وَحُرْضٍ وَإِلَّا فَالْقَرَاحُ وَغُسِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأُضْجِعَ عَلَى
يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ أُجْلِسَ
مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ رَقِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غُسِلَ وَلَمْ يُعَدْ غُسْلُهُ وَلَا يُشَقُّ ثَوْبٌ
وَجُعِلَ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ

له قوله وستر عورته لان ستر ما واجب والتقابل امرام كعورة الحي وستر ما بين سرته الى ركبته بشهادة الازار عليه السلام صلى الله عليه وسلم كما لانه الحياة و لقوله عليه السلام لا تنظرن فخذك ولا تفرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة عند الرجل عورة ٢ فتح ٣ قوله وجردا ي من الثياب ليمكنهم التنظيف وقال الشافعي يغسل في قميصه وعن اعتباره بحالة الحياة ومادام كان مخصوصا به عليه السلام فقالوا كما كان مخصوصا به عليه السلام فقالوا كما كان مخصوصا به عليه السلام غسل في قميصه وعن اعتباره بحالة الحياة ومادام

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ وَكُفِّنَ فِي سُنَّةٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَكِفَايَةُ إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَضَرُورَةُ مَا يُوجَدُ وَكُفِّنَهَا سُنَّةُ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ هَاتُ بِهَا وَكِفَايَةُ إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِمَارٍ وَتُلْبَسُ الدِّرْعَ أَوَّلًا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا وِتْرًا فَصْلٌ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ

---

١ قوله ولا يقص ظفره الا ان يكون منكسرا والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة و قال الشافعي يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال الشعر الذي حضر لانه ازالة من الابط والعانة فروع كالختان للرجل امرأته والام وولده وكالبغلة في المشهور عن الامام الا ان يوجد غلفا ذكر ولو مدة بشرط بقاء زوجيته عند الغسل واذا لم يكن للميت الا الرجال تيمما وذوو محرم منه وان لم يكن لها احد لف الاجنبي على يده خرقة وتيمما وان لم يوجد للرجال الا النساء وتيمم ذو محارم الا ان يكون لزوجته فتغسله وذو حد الطواف بيت او بحجر بين الغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف او انصف مع الراس فيصل عليه ويغسل واذا لم يوجد الا مسلم هو اكافر فان كان عليه علامة المسلمين غسل وان لم يكن فلفيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه وعلامة المسلمين اربعة الختان والثان ولبس السواد وحلق العانة واذا اختلط موتى المسلمين بالكفار لا الكافرين يغسلون بغسلون كلهم ويصلى عليهم ويدفنون في المسلمون بالدار عاريد فنون في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة ملهدة وملحوظ ١٢ فتح **٢** قوله وإزار وقميص خلافا للشافعي لقول عائشة رضي الله عنها كفن عليه السلام في ثلاثة اثواب بانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عليه السلام ان يعلبه قميصه ليكفن اباه فاعطاه وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عليه وسلم كفن في قميصه وقال ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان والعمل بما روينا اولى لانه فعل النبي عليه السلام وما رواه فعل بعض الصحابة والينا ابو حنيفة بما يعارض ما روينا من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم والمال اكثف على الرجال لعضوهم ودون النساء بعد من فروع اذهب بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خلاف السنة ولذا اذهب بان يتفرد فلان في قبر واحد لانه خلاف السنة ايضا اذهب بان يصلى عليه فلان فالمختار ان الوجه باطلة لان فيه ايهاما لمن لحق التقدم في الصلوة على الميت وقال احمد ومالك يكفن في ثلاث الهاف ليس فيها قميص كما قال الشافعي ١٢ فتح **٣** قوله وكفاية اي او نه ما يكفن فيه الميت في حالة الاختيار ثوبان لقول صديق رضي الله عنه كفنوني في ثوبين بذين فانهما للعسل والتعفير والحي اولى بالجديد والحي احق بالجديد وان ما يلبسه الرجل حال حياته ثوبان بمزرة فيها وبعمل فيها من جبر رابه ١٢ مستخلص **٤** قوله ضرورة مقدم في بعض نسخ المتن على قوله وليس قيل قوله وعقد وهذا شرح الرأي وه المسكين في بعض نسخ المتن هو مؤخر اوعليها شرح بالكرمي فتح هو ساقط منها وعليها شرح الزيلعي والعيني وقوله ما يوجد للاروي ان ترك ضرورة كفن في ثوب واحد وصعب جدا لم يرد به الشيخ يكفن بالمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدد وطاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر عليه السلام ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيئ من الاذخر وفي هذا دليل على ان ستر العورة حق واجب لا يكفن خلافا للشافعي ١٢ فتح **٥** قوله وكفنه سنة الام لمدبث ام عطية از عليه السلام اعطى الواتي غسلن ابنته خمسة اثواب واختلف فيما فعل مسلم انما زينب وفي الوجه الثاني لكنوه بالدرع والخمار والمدبر والمدبرة كذا في الدرر وفي الكافي وقوله لفظ بكسر الفاء قال الجوهري اللفافة ما يلف به الميت وجمعها ١٢ فتح **٦** قوله خمسا يا وطنا هو الصحيح وجه تكون تحت الملاءة وفوق الازار والقميص والاول ان تكون من العدلان الركبتين وقوله كفاية لم يقل بسنة ومزرة ما وجد الكفاية اسبق ١٢ فتح **٧** قوله ضفيرتين ومند الشافعي يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف الظهر لما روى عن ام عطية انها فعلت بكذا في رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان القاء بالى ظهرها من جانب الزينة وليست بذه بحال الزينة ولا يقال في حديث ام عطية لان ذكك كان فعلها ولم يذكر في الحديث ان النبي عليه السلام علمها بذكك ١٢ مستخلص **٨** قوله وجمر الاكفان الاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب والمراد بالاكفان نظرا الى قوله لا الجنازة واضافة الاروى ان النبي عليه السلام قال لها ترجم الميت فالمراد بالاكفان ان الله تعالى رحم الميت فالمراد بالاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب ١٢ مستخلص ويسن فروع المحرم في الكفنين كالحلال والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت لو كفنه الحاضر جرح على الغائب ليس لرجوع اذا فعل بغير اذن القاضي ١٢ فتح **٩** قوله فصل اي باب فصل في الصلوة على الميت والاصل فيه قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وقوله عليه السلام تكلموا على المسلم ستة حقوق وذكر من جملتها ان يصلى على جنازته وكذا الاجماع منعقد على فرضية صلوة الجنازة الا انها فرض كفاية لان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وقيل بهذه الصلوة بهذه الكيفية والتكبير من خصائص هذه الامة كالوضوء للتيمم ١٢ مستخلص وفتح **١٠** قوله احق بصلوته لان في التقدم عليه اهانة وتعظيم واجب واراد بالسلطان من له حق ولاية العامة الخليفة وغيره فمن عليه ابو حنيفة بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام الحي ما كما وبعده القاضي وبعده امام الحي وحمى الاحقية في قول السلطان احق وجوب تقدم بمخالف تقدم امام الحي على الولي فانه مندوب وقوله ان حضر اراد وفي ان الحسن بن علي لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص وقال لولا السنة لقدمتك وكان سعيد واليا في المدينة يوسئذ وذكر في الاصل ان امام الحي اولى بها لينبغي انه لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه وقال ابو يوسف ولي البيت اولى بها وقال الشافعي الولي مقدم على الوالي ١٢ عيني وفتح **١١** قوله وهي فرض كفاية اي بالاجماع فمن انكرها كفر لانكاره الاجماع وانما كانت على الكفاية لان في الايجاب على الجميع استغراق اوجاد وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء واولاها كثيرة والفضل مضعوفا آخرا ١٢ فتح

عه اي كيفية التكفين ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يلقى ثم يعطف الازار عليه ثم من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليهم اللفافة كذلك ١٢ مسكين **عه** وكره الاقتصار على ثوبين وكذا الرجل على ثوب واحد الا للضرورة ١٢ ع **عه** اختيار الحال الحيوة عند الصيرورة وعند الشافعي يجعل شعر المرأة ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها ١٢ ع **عه** اي بالصلوة عليه ان حضروذكر محمد في كتاب الصلوة من الاصل امام الحي اولى من الخليفة وعند الشافعي الولي مقدم عليه ١٢ مسكين

Marfat.com

فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله

١ قوله اسلام الميت اي شرط جواز صلوة الجنازة اسلام الميت لما بينه ابو بكر الرازي اذا اتصف البالغ بالاسلام ولم يتصف بردة مات لا يصل عليه والاسلام شرط الناس ١٢ فتح ٢ قوله وطهارته اي طهارة الميت فلا تصح على من لم يغسل وان مات بنجاسة الطهارة المكان فان كان على النجاسة تجوز وان كان على الارض يجوز في قول لان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز لان الكفن تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف بعض الشروط كخلوة الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في قول الامام والميت وكون الميت امام المصلي وخلوه عن الموانع لانه لا امام له وجملة من كل وجه بدليل منعها على العيسى وتقدم الميت على الامام وجلوسه الامام والمصلي وتقدم الامام على الميت وتقدم الولي على غيره وتقدم الولي على غيره وتقدم الولي على غيره

لَنَا اَجْرًا وَّذُخْرًا واجعله لنا شافعًا وَّمُشَفَّعًا وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوْقُ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ اِنْ كَانَ حَاضِرًا وَيَقُوْمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ وَلَمْ يُصَلُّوْا رُكْبَانًا وَلَا فِيْ مَسْجِدٍ وَمَنِ اسْتَقَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَالْاَوْلَادُ صَبِيٌّ سُبِيَ مَعَ اَحَدِ اَبَوَيْهِ اَلْاَذَانُ يُسْلِمُ اَحَدُهُمَا اَوْ هُوَ وَلَمْ يُسْبَ اَحَدُهُمَا مَعَهُ وَيُغَسِّلُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ الْكَافِرَ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدْفِنُهُ وَيُؤْخَذُ سَرِيْرُهُ بِقَوَائِمِهِ الْاَرْبَعِ وَيُعْجَلُ بِهِ بِلَا

---

١ قوله ويمكث المسبوق ولو لم ينتظر لم يكبر لانه تكبيرة عند الطرفين لكن ما اداه غير معتبر ولكن شاء ادعم اعتبار المؤدى لاجل صحة الشروع لو وظيفة لم من اعتبار شروعه اعتبار لاداه لكن ادرك الامام في السجود مع شروعه من اول التحريمة ما اداه من السجود مع الامام وقال ابو يوسف والشافعي يكبر حين يصعد عليه القوى وقتى السبوق ما بقى تبعا بشروعا ولانه وقتى يترفع الجنازة فتبطل الصلوة ٢ اخ تحمله رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر معه ولا ينتظر التكبيرة الثانية ان صلى معه الامام فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية رفع الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى لكان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام ادبعا كبر معه الاولى لانه لو كبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام لم يكبر شيئا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيضاء فاذا رفعت الجنازة من الارض يقلبه ومن الى عنيفة لا يكبر حتى كبر الامام ادبعا فاتته صلوة الجنازة ولان كبر الامام الاولى لانه ثانية وانما تبع بكبره الثانى ثم يكبر الامام ولو كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر مع الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه تكبيرة الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر به الامام ولا يكبر للافتتاح مع الامام لانه لو كبر للافتتاح مع الامام لكان فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام ولا اصل عنه هاهنا المقتدى يدخل في تكبيرة الامام. ..... فاذا فرغ الامام من الاربعة تعذر عليه الدخول ومنه ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة اى الى ما قبل السلام ٢ اخ

٢ قوله بهذا الصدر اى قريب منه لذلك محل الايمان والشفاعة لاجله وبنا على سبيل الاستحباب والا فمباداة جزء من الميت لا بد منه والافضل ان يكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة رجال اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد لقوله عليه السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف فالمعنى فقد اوجب الجنة ٢ اخ وحسنى

٣ قوله كبانا لانه صلوة دون وجود التحريمة وقوله الركوب فيما دون القياس لا يجوز الا ماورد والجواز استحسانا اعتبارا للوجه الوجوه فانه لا تجوز فاذا وصلت القدرة على القيام ولو كان الامام ربعا فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزأ ٢ اخ في قول الشيخين وقال محمد يجزئ الامام وما يجزئ الماموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وبسببه فرض الصلوة بصلوته اجراء ما قلنا تجوز ايضا فوكان الميت على الدابة اى يدى الناس على المختار ٢ اخ وحسنى

٤ قوله والى مسبدا اى الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة مكروه لقوله عليه السلام من صلى في المسجد على ميت فلا اجر له وفي رواية فلا شئ له وله اوداود وما المسجد الذى بنى للصلوة عليها فلا يكره فيه وعند الشافعي واحمد لا باس بما في مسجد جماعة ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل بن بيضاء في المسجد واخاه وما وصلوة فالمسجد اولى وما ماروا ياه لان الاولى المكتوبات فيه وحسن تلويث المسجد وتاويل ما رواه انه عليه السلام صلى عليه في المسجد بعد الاعتكاف وقيل لصلوة ٢ اخ ومستخلص تتمة بتعصب الباء تحرير الامام بين ان يصلى على كل واحدة وحده او على الكل بجملة والاول افضل وعلى الثانى فالى خلف سناء جعلهم صفا واحدا وهو افضلهم والى خلف سناء جعلهم صفا واحدا وهو افضلهم والى خلف سناء جعلهم صفا واحدا وهو افضلهم وال

خُبِّ وُجُلُوسٌ قبل وضعه ومشى قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويُلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بِسْمِ اللّٰهِ وعلى مِلَّةِ رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الآجر والخشب ويسنم قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع

له قوله وجلوس الخ لقوله عليه السلام من اتبع الجنازة فلا يجلس قبل ان توضع ولانه قد تقع الحاجة الى الحمل والقيام امكن مندوبا فى حق المشيع اما القاعدان مرت عليه فلا يقوم لما روى انه كان اذا رأى الجنازة يقول بذلك وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وبسكتر من التشيع والتسليم خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا فان ذلك يشغل القلب ٢ فتح قوله ومشى قدامها قيد بالمشى لان الركوب لما مر انه مكروه صلطفا لما روى عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم لا يليق فى هذه الحالة ولما مال حسنة وذلك استعداد المشى خلف الجنازة اعب لقوله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع الاتيتم الاهل الميت الى وكان على الكشى خلفها قال ابن فضل الماشى خلفها افضل لما مر الا افضلية الصلوة المكتوبة على النافلة فخلفا لقول ابن عمر كان عليه السلام يمشى بين يديها وابو بكر وعمر ولنا حديث البراء بن عازب اذ قال امرنا عليه الصلوة والسلام باتباع الجنازة وابو بكر وعمر كانا يعدان ذلك لكنما لدوا ان يسهل الامر على الناس ومعناه ان من يتعزون عن المشى فامرنا فلذا تعذر المشى خلفها لضاق الطريق على من يشيعها وان المشى خلفها اعظم اجرا لما روى يشكر فى حال نفسه ٣ فتح ومستكلم قوله ويجعلها اى بمقدار القبر عند عشر القبر وقال الشافعى السنة المشى وامام ابن ابل المدينة قوله ثم المشى وقيد ثم مع ومشى ان يكون مقدم فى وسط القبر ثم يضع فيها الميت ولنا قوله عليه السلام الميت لنا والمشى للاهل الكتاب وروى ان النبى عليه السلام لما توفى اختلف الناس ان يشق القبر ويلحد وكان ابو طلحة الانصارى لحادا وابو عبيدة بن الجراح شقا فبعثوا رجلا الى ابى طلحة ورجلا الى ابى عبيدة فقال عباس بن عبد المطلب اللهم اختر لنبيك احب الامرين اليك فوجدا ابا طلحة من بعث اليه ولم يجدا ابا عبيدة من بعث اليه وكان عباس مستجاب الدعوة وتوطرت اهل المدينة المشق لضعف الارضين فيها والحفر فان كانت الارض رخوة فلا باس بالمشى وانما ذا لم يوت من جوار صديد ولم يخرش فى التراب ٤ مستكلم ومن وجه ٤ قوله ويدخل الى الجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع فى اللحد ويكون الاخذ من مستقبل القبلة مالا الاخذ ونداء الشافعى ليس من قبل راسه لحديث ابن عباس اله عليه السلام سل سلا من قبل راسه ولنا حديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ ميت من قبل القبلة ومن ابن عباس اله عليه السلام وخل قبر البلحا سرح له سراح واخذ الميت من جهة القبلة وقد اضطربت الرواية فى اخذه اله عليه السلام فان ابراهيم النخعى روى انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم ليسل سلا والسل ان توضع الجنازة فى مؤخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه قبل الواقف الى القبر من جهة راسه ولمن مع السل لم يعارض ما روينا لانه فعل بعض الصحابة ما روينا ه فعل النبى عليه السلام ولو تحمل اله عليه السلام سل لاجل ضيق المكان او لخوف انصداع الارض ٢ فتح ٥ قوله ويقول واضعه والدعاء ان كان انثى ان يكون الواضع رجلا ولا فرجلان لم يوجد فمن الاجانب فلا يتاح الى النساء فى الوضع وقوله بسم الله الخ لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا فى قبره قال ذلك وهذا لبس بدعاء الميت اذ لا ثبات عليه من ايمان وغيره لا يتبدل ولكن المؤمنين شهداء الله فى الارض تخبرون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ١٢ فتح ٦ قوله ويوجه الزاى يوضع على شقه الايمن متوجها الى القبلة قوله عليه السلام لعلى حين وضع جنازة يا على استقبل به استقبالا ٢ مستكلم ٧ قوله ويسوى اللبن لما روى انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن ولمن من القصب وروى انه عليه السلام راى قبرين فى قبر فاخذ مدرة وناولها الفعاد وقال سد بها ثلمك القبر وروى عن سعيد بن العاص انه قال اجعلوا على قبرى اللبن والقصب لانها ضعا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فانها ينبعان ما يمال من التراب على القبر من الوصول الى الميت ١٢ مستكلم ٨ قوله لا الآجر والخشب لانها لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولا يطلوا كراهة للآجر بان فيه النار فليس بشئ لانه يكفن فى ثوب فيه القصار وبه اثر النار وكذا يجعل المدر بالسرد والرمن والاقلاء بالنار وكراهتها فى صورة يكون حولها لو كان فوق القبر لانه كره لانه يكون صبره من السمع ٢ عينى وفتح ٩ قوله ويهال التراب والايرد لعلى الذى اخرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة الميتة ولهذا سن رش الماء على القبر عقلا لتراب عن الانداس وجذب حرمة من قبل راسه تلقا قدامه عليه السلام ويقول فى الاولى منا خلقناكم فى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وفى كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا ذكر فى القبر لم يعذب صاحب القبر الا فتح ١٠ قوله ويسنم القبر لروايته البخارى عن سفيان انه راى قبره عليه السلام مسنما وقوله لا يربع اى لا يجعل مسلكا وقال الشافعى يسطح لما روى انه عليه السلام جعل قبر ابنه مسطحا ولنا ما روى عن سفيان وروى عن ابراهيم النخعى انه قال لقبر النبى من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبرابى بكر وعمر انه مسنمة ولان التربيع من شيع اهل الكتاب والتشبيه بهم غير مباح مذكوره قوله لا يجصص لقوله عليه السلام الا تجصصوا القبور ولانتجوا عليها ولا تعدوا ولا تكتبوا عليها وكره الشافعى التطيين لزينة وكره الاكام بعد الدفن وكره ان يبنا القبر او يجلس عليه لو يقضى عليه حاجة من بول او غائط او يوطى عليه والوطء وكره المستور على القبور وبنا القبة على القبر كما يصنع الآن فى حق الاولياء والعلماء ولا بد من اثنان او ثلاثة فى قبر واحد للحاجة مثل الرجل حايل القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه النسوة ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حايز من التراب لبعد فى حق قبر بنى عليه السلام فى شهداء احد ١٢ مستكلم وفتح وغيره.

عه لقوله عليه السلام الحدوا لنا واللحود ينحرفى جانب القبلة من الحفر حفيرة فيوضع فيها الميت ٢ فتح عه اى بسم الله ونصفنا وعلى ملة رسول الله سلمنا بكذا روى الطبرانى عن ابن عمر ٢ لدوع سه اى المرأة وكذا الخنثى المشكل الى ان يجعل اللبن على اللحود لان حيى بها على اسرائى البيوت ٢ لدوع لعه اى لانجى تجر الرجل لان عليا منع ذلك الا للرجال وتجر الرجل والطين فى القبر ١٢.

Marfat.com

ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة باب الشهيد

اى الى الاطين بالجص والآجر والخشب اقول الشهيد بفتح الدال المشددة اسم المفعول

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما لبس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او

الشاملة لمن لو دفن في غير بلدة حتى لو حضرت امه لنقله لم يجعله ذلك وما قيل لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف بعد زمان من مصر الى الشام يكون من جملة امور شرع من قبلنا على ان غير الانبياء لا يقاس على الانبياء الطيب ما يكون في الموت كما يكون في الحيوة لا يجوز تغيير قبل لا يكره النقل لان الاصل ان شرائع من قبلنا شرائع لنا ما لم يقم دليل المنع عليها والاصل ان الميت لا يخرج من القبر الا بعذر والعذر ان تكون الارض مغصوبة ولو رد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبش قبره ونزع ثوبه فانه بنبش قبره ونزع ثوبه بالاتفاق اما تذكر الرجل انه نسى ثوبا او رهنا بنبش ونزع فيكره وكذا اذا كانت الارض اغتصبت بالشفعة فان دفنوا وسووا البئر ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لا ينبش ايضا لان الكفن والغسل مامور به والنبش منهي عنه والنهي رافع على الامر فروع لا باس بتعزية اهل الميت وترحيلهم في الصحراء لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول انظم الله اجرك واحسن عزاءك اى صبرك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس لما الى ثلثة ايام بغير كراهة ولا بكاء بمنظور وقال انس ان عليه السلام قال لا تعزوا الاسلام وهو الذي كان يدنع عند القبر بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ويندب ستر موضع غسله فلا يراه الا الغاسل ويندب ان يميز ولي رأى ما يكره لا يجوز ذكره لمن لا يراه اذكره والمامين موتاكم وكفنوا فيهم تكره التعزية ثانيا وهذا القبر وعند باب الدار لا باس بزيارة القبور والدعاء لمن دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات وتكره الدفن ليلا لا يكره تهيئة الكفن بخلاف القبر ح

٢ قوله باب الشهيد اخر عن باب الجنازة هو بالرفع ان المقتول حيث ما جاء لا اختصاص بالغضب والتي ليست لغيره والنائبة فيها الشهيد ميت وان كان بسبب لا ميت بعده وحيث يجئ مقتول اى مشهود بالجر بالنص وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية وفي المعراج النص قوله عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة بهذه لم نفهم كم لا يتعاد مرفعا الآية تعالى فيمن مع رجلين من الشهداء في قبر واحد ولبعض فاعل لازمي عند الله شاهدا لا يشهد هو بدمه وجرحه وجرحه او لان ارحم شهدت دار السلام ودرج غيره لانه الشهيد بالايوم القيام او لقيام به شهادة الحق من قتل او لانه عند خروج روحه ما لم من الثواب ١٢ فتح

٣ قوله من قتله الخ اى سواء كان القتل بمباشرة او تسبيبا حتى لو اوقد نارا فاحرق السلطنة او نفوا دابة بجرب او نهر فتلفت او طعنوه برمح ونوه فالقوه في ناره او نهر موت سواء دبا رمح او نفوا دابة او من جوف سالما ١٢ سكين ع للعه اى من جنسه كالغرد والنشو والسلاح المعلق عليه والقشورة والف فتح ع ٤ ح اى عاد خلفا في الشهادة لنيل واقي الجوة وذلك بان الحق ١٢ سكين

٤ قوله وبه اثر قيد بالاثر ليدل على انه بقتل لا يسب متف. انفردوا لم يكن به اثر فانها بمراجعة متف انفرد وقيل انهم قتلوه فلا يكون شهيدا بالشك والله اعلم ان كان بسيل عن موضع بيننا وخروج الدم عنه كالانف والفم والدبر يشمل لا ان كان بقتيل وان كان موضع غير معتاد كالاذن والعين لا يشمل لا قتيل ١٢ استغفس

٥ قوله تجب به دية بل قصاص فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالمقتول شهيد حتى لو قتل مجنونا او لاجل مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو المسلم لا بمراد بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الذمي والمالكي والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط القتل ظلما لانه لو قتل بحق مع او قصاص لا يكون شهيدا ١٢ سكين فتح.

٦ قوله ويصلى عليه الوقال الشافعي لا يصلى لما روى ابو حنيفة جابر بن عبد الله ان امر برد من شهداء احد بعد ما دفن ولم يأمر بالصلوة ولان الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها وكذا ما روى ابن عباس وابن الزبير ان رسول الله عليه السلام صلى على شهداء احد حمزة كان يوتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ولان احد الاستغنى عنا كالصبي والنبي وما روياه مشهور وقوله ردهن بدمه لانه عليه السلام لم يغسلهم وقال زملوهم بكلومهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيمة ولد وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ١٢ فتح

٧ قوله جنبا او صبيا او مقتولا يشمل الحل من شرط صحة الشهادة عند ابي حنيفة كون المقتول طاهر من الجنابة ومنكلفا حتى لو استشهد الجنب او الصبي يغسل غيره وعند بهما القتل على طريق الشهادة اقيمت مقام الغسل المعروف كالذكوة باقيمت مقام الغسل المعروف بدليل انه يرفع الحدث وقال ابو حنيفة ما روى ان حنظلة بن ابي عامر لما استشهد جنبا غسلته الملائكة حتى قال عليه السلام ان صاحبكم حنظلة غسلته الملائكة فسئل اهله لما بعد القتال خرج وهو جنب فسمع النداء ولان الشهادة عرفت مانعة من حلول النجاسة التي حصلت بالموت لا رافعة للجنابة كانت من قبل وطالما الكفن للغسل اذا استشهد انسان كان شاهدا بعد انقطاع الدم قبل الغسل فالكفن لشهادة في الجنب سواء وان كان قبل الانقطاع فغير وقال ابو حنيفة وما اصحبه فوجه قولهما ان مقتول ظلما كان شهيدا كالبالغ لان سقوط الغسل عن الشهيد لا بقاء اثر الطهورية في القتل ليكون اكراما له والطهورية في حق الصبي اشد كذا في اول ولان القتل ظلما للا يوجب تطهير الطاهر من الذنب فلان يوجب تطهير الطاهر اولى ولابي حنيفة ان السيف كمن عن الغسل في حق شهداء احد لوصف كونهم طاهرا من الذنب ولا ذنب للصبي فلا يكون في معناهم وما ذكر من مسئلة الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء يغسلون مع ان لا ذنب لهم كما بعبي فكيف يطهر السيف فكان الموت والقتل في حقه سواء ١٢ استغفس

٨ قوله وارتث والاصل فيه ما روى ان عمرة عمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل مع انه كان شهيدا وكذا غسل علي رضي الله عنه سعد بن معاذ رضي الله عنه واحمزة ملبه في صحيح وقد ارتث فلم يغسل وارتث من الغناء المحمول اى يمثل لنيل راحة الدنيا فلا يكون في معنى شهداء احد فيغسل لان شهداء احد باقوا اعطاشا والكاس يدالوا عليهم فلم يشربوا فوافوا من نعمان الشهادة والمرتث بغير خلفا في الحكم الدنيوي للشهادة وهو دم الصبي المان اعانه الله ع ٤ ولو للنساء على الاصح لحديث كنت سئيكم عن زيارة القبور الا فزوروها وينبغي قراءة ليس في زيارة القبور

Marfat.com

نَامًا وتداوٰى اومضى وقتُ صَلٰوةٍ وهُوَ يَعقِل اونَقَلَ مِنَ المعركةِ حَيًّا اَو اُوصٰى اوقُتِلَ
فى الصَّفِّ ولَمْ يُدِرْ اٰلَتَهٗ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا اوقُتِلَ بِحَدٍّ اوقَوَدٍ لَابَغْيٍ وقَطَعَ طَرِيقٍ

بَابُ الصَّلٰوةِ فِى الكَعْبَةِ صَحَّ فَرْضٌ ونَفْلٌ فِيهَا وفَوقَهَا ومَنْ جَعَلَ ظَهْرَهٗ

الى ظهرامامه فِيهَا صَحَّ والى وَجْهِهٖ لَا وَاِنْ حَلَّقُوا حَولَهَا صَحَّ لِمَنْ هُوَ اَقْرَبُ اِلَيهَا مِن

امامه ان لم يكن فى جانبه

كتاب الزكوة

هِىَ تَمْلِيكُ المالِ بِغَيرِ عِوَضٍ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيرِ هَاشِمِىٍّ ولَامَولَاهُ بِشَرطِ قَطعِ المَنفَعَةِ

ا قوله وهو يعقل اى مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب القضاء عرتجرکا والاثبات فى هذه الصورة بان الصلوة صارت دينا فى ذمته وحكم بوجوب ذلك الصلوة عليه وذلك من حكم الاحياء فكان مرتبا فيغسل ۱۲ فتح ومستحلف ومن همدان لان ماعش مكانه يوما وليلة يغسل والا فلا ۱۲ سكين ۲ قوله قتل من المعركة حيا سواء وصل الى بيته حيا اومات قبله او استقل بنفسه يكون مرتبا بالاولى ولو جرى بعليه من بين الصفين حتى لاتطأه الخيول فمات لم يكن مرتبا لانه ماقال شيئا من راحة الدنيا فكمل الزلفة ۱۲ فتح ومستحلف ۳ قوله اوادمى بتناول الوصية باسود الدنيا والآخرة ذهب قول ابى يوسف وقال محمد لايكون مرتبا بالوصية وقيل لاخلاف بينهما لجواب ابى يوسف انها كانت الوصية باسود الدنيا فانه يغسل اتفاقا وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية باسود الآخرة فانه يغسل اتفاقا وعند محمد لايكون الارتثاث الا اذا قال الوصية فانه يغسل اجماعا من قاربنا ۱۲ فتح والمراد واحكم بكبيره وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب فلا يكون مرتبا شيئا مما ذكرنا ۱۲ فتح ۴ قوله فى المعراد القرية فى موضع تجب فيه الدية ولو فى بيت المال كالمقتول فى جامع وشارع وقوله داخل تحت النفى فيغسل شهيدا ان احد هما علم العلم بانه ظلم بان لم يعلم قاتله فانه لايعلم قاتله لم يعلم قاتله لم يعلم قاتله وقتل بحديدة ظلما لايغسل فلما الشافعى لان الشهيد عنده ليس لامن قتل فى المعركة مجاهدا فى سبيل الله غير ربه يغسل واذا مات قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب سناك الدية والعاقلة ولذا وجد فى مغارة ليس لبتر بها عمران لايجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل اذا وجد اثر الضرب ۱۲ فتح ومسكين ۵ قوله او قتل بحد او قود فانه يغسل لان الواجب يعتقل ظلما لان بذل نفسه لايفاد حق مستحق ومن كان كذلك لم يكن فى معنى شهداء احد لانهم بذلوا انفسهم لاعلاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم ۱۲ مستحلف ۶ قوله لابغى الزعطف على حد والمعنى انه يغسل من قتل بحد لابغى وقطع طريق فانه لايغسل انه ان وكذا لايصلى عليه ابلغ وزجر الغيره وقال الشافعى يغسل ويصلى عليه لان مسلم قتل بالحق فصار كمن قتل بالقصاص او بالحد ولنا ان مبنى الجوائز والمواريث والتسليم فيغسل لرامه كفارة فقال اخوانا بنو اعلينا فاخذ ابالله العلية وهو بالبغى ولانه قتل ظالما فتقدم لهذا المسلم لاحرمان فلا يغسل ولا يصلى عليه وكذا من يقتل بالخنق خيلة ۱۲ فتح ۷ قوله باب الصلوة فى الكعبة لافرق بين الصلوة خارج الكعبة شرع فى الصلوة فيها وختم هذا الباب كتاب الصلوة يكون الختم بصلوة تبرکا بمكانها والكعبة هى البيت الحرام سميت بذلك لتربعها وقيل لتوسطها ولتفاهما وفى عنزنا اسم لبقعة المعينة سوالكان بناء او لاوعند الشافعى اسم لبناء والبقعة ۱۲ فتح الله المبين ۸ قوله فرض اونفل لان الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقال فى البدائع الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما تعين الجزء قبلة لها الشروع فى الصلوة والتوجه اليه فلا فالشافعى فيما لانه مستدير من وجه فرغنا جانب الفساد متيقنا ولنا حديث بلال ان عليه السلام دخل البيت فصلى فيه ولان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة وقد وجد لا استعداد للفساد لقوله تعالى ان هدايتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ويدل على جواز الصلوة فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلوة وهى لا تجوز فى ذلك المكان وخلافا لمالك فى الفرض بترك الامام مالك القياس الذى اخذ به الشافعى فى النفل بالاركان بابه واسع وفوقها لان القبلة هى العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء ولا بجوز لكما رفع الذى ابنا فى عبدالله بن الزبير والحجاج وكانت صلوة الناس جائزة ولو كانت الكعبة هى البناء ولما كانت الصلوة جائزة ولهذا الوصلى على جبل ابى قبيس جازت صلوته والبناء هو بدونه لكن بكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم ۱۲ فتح ۹ قوله كتاب الزكوة ذكر الزكوة بعد الصلوة تناسبا بما ذكر الله فى آى من القرآن وبما جاء به من السنة لقوله عليه السلام على خمس الحديث وقدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة والزكوة فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهى فى اللغة الزيادة يقال زكا الزرع اذا نماوزاد وسميت بها لتناسب نماء المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى العقبى وتعرض الطهارة ايضا فالله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اى طهارة سميت بها لانها تطهر المزكى عن الذنوب ۱۲ عينى وفتح ۱۰ قوله تمليك المال بغير عوض ..... كان الواجب ان يقول تمليك المال على وجه لايرد منه حتى لاترد الكفارة اذا هلكت لان التمليك بغير عوض موجود فيها حتى انها تؤدى بالاباحة بخلاف الزكوة ۱۲ عينى والعرق بين التمليك والاباحة ان فى التمليك يملك الفقير التصرف فيه بانشاء وفى الاباحة لايملك التصرف فيه ان يأكل ويعينا فى اباحة الطعام ليس مقدار الطعام معينا سواء شبع بنصف صاع او اقل بخلاف التمليك فانه لايجوز بانصف صاع ۱۲ محشى ۱۱ قوله من فقير فيه اشارة الى ان الزكوة بالفقير لاالى لايجوز اباحة بالاغنياء وقيد بالمسلم لانها لايجوز اباحة بالفقير لكافر لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم ورد بالى الفقراء هم الى المسلمين وقيد بقوله غير هاشمى لان الصدقة محرمة على بنى هاشم لقوله عليه السلام يا معشر بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس ولا يجوز اباحة بالمولى الهاشمى ايضا لان مولى القوم منهم كما ورد فى الحديث ۱۲ مستحلف.

ع الى موضع آخر الاغراض ولحق الغيض سواء استقر فى مكان ام لا ۱۲ ع ۱ ع ۲ اى بالدنيا ۱۲ ع ۳ اى الكعبة اذا صلوا جماعة منه وكذا لو جعل وجه الى وجه وان كان لانه موجه الى القبلة ولم يعتقد امام فلا ۱۲ ع ۴ اى ان صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق ان من حول الكعبة واتحد وايه ۱۲ ع ۵ اى جانب الامام فلو فى جانبه المتبع لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب وعند الاختلاف. ۱۲ ع ۶ اى منسوبا الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ۱۲ ع

Marfat.com

عَنِ الْمُمَلَّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلّٰهِ تَعَالٰى وَشَرْطُ وُجُوبِهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ

وَمِلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَشَرْطُ أَدَائِهَا

نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ أَوْ تَصَدُّقٍ بِكُلِّهِ بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

قوله تعالى اشارة الى وجوب النية لتعيير الصدقة لله تعالى ولتمييز العبادة والعادة ١٢ **مستحق** **قوله** العقل والبلوغ بذان شرط عندنا وقال الشافعي واجبة عليهما لانا صحح مالى فيجب فى مالهما كنفقة الزوجات والعشر والخراج ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث وبهاتين بهذا طبين بالعبادة فلا تجب عليهم والنفقة وغيرها حقوق العباد ولهذا تنادى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب فى ارض الوقف ولان من شرطها النية وهى لا تتحقق منهما والاعتبار بنية الولى لان العبادة لتنادى بنية الغير ولان حكمها تاقص فلا يكان التصرف لكيف ينبوا لما هو بى لا يجب الا فى الامى ١٢ منى وفتح **قوله** والحرية فلا تجب على العبد لعدم ملكه فكذا على عليه السلام لاحرية الا عن غرمتى والا فهى لعبيد ولو كاتبا لانه وان ثبت له لكنه الا ناليس بكامل ليجوز والمثانى وهو الرق ولان المال الذى فى يده دائر بحيث دين بين فان ادى مال الكتابة سلمه وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب ١٢ **مستحق** وفتح **قوله** وملك نصاب من اضافة الصفة الى الموصوف اى شرط وجوبها نصاب مملوك اومن اضافة المصدر الى مفعوله اى ملك الكفاء نصابا والنصاب ماعينه الشارع بسبب للزكوة كالمائتى درهم فى الفضة وعشرين مثقالا فى الذهب فيتمرتى الاقل والمثانى فى الجزء فلا يجب الا فى اقل من الحولى اشتراط الحولى لحصول الكفاء وهذا وانما اشترط الحولى لان الحول شرط وهذا بالحول فاعد الحكم على زمان يتحقق فيه العود وهذا الحول لانه شرط له الفصول الاربع التى لها تاثير فى زيادة النفوذ بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وزيادة القيمة فى عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات فى كل فصل ١٢ فتح وغيره **قوله** فارغ من الدين اى لو كان عليه دين بحيث لا يمكنه ادا ما له او كان له مال او موجلا منع من ايجاب الزكوة لدين استهلاك ومدر ولو مؤجلا وشرائح ونفقة قريب وزوجة قضى بها وكذا دين الزكوة بعد الوجوب لان له طالبا من جهة العباد بخلاف الصلوة فانه لا طالب لها من جهة العباد بخلاف الصلوة فى حق الحلاف على العاشر والباطنة بى الذهب والفضة واموال التجارة فى مواضعها وقال الشافعى لا يمنع تحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكوة انما تجب فى المال الفاضل عن الحاجة الاصلية لان الزكوة عبادة والعبادة لا تجب الا فى المال الفاضل عن الحاجة الاصلية كالحج والدين ليس كذلك فاشبه بقدر دينه معدوما وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وكل عمر قدرة وكان عليه دين خلوه دينه متى تخلص اموالهم فيؤدى منها الزكوة وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان ملك المديون ناقص حيث كان للغرماء ان يأخذوا الكل بحق حق تصار كالمكاتب واذا كان ما لا كثر من دينه زكى الفاضل فاذا بلغ نصابا ١٢ مسكين وفتح **قوله** وحاجته الاصلية اى حاجة السكنى واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب فى دار السكنى ان لم تكن للتجارة والخرق يتهما لو كانت للسكنى او لم تكن بان كانت للاستعمال لا تجب عليها الزكوة وان كان قيمتها نصابا وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين وكتب العلم وهذا القيد معنى عن قوله فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هى مستغرقة لحاجة الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس فى الدنيا والمواخذة فى العقبى لا مستحق وفتح **قوله** ولو تقديرا بان يتمكن من الاستفاء بان كان المال معد للتجارة لغير نيتها كالتقدير اذ ينبتها عند حدوث الملك الاختيارى بخلاف ما لو دونه ولو له تجارة وما لى عليه مال من انما البينة بنية التجارة او كان المال معد للاستاجار فلا يشترط فيها النية والفعل ما يكون باعداد العبد وجوب فعل بنية التجارة كشراء العروض والحيوانات وقبول البينة بنية التجارة او كان المال معد للاستاجار كالدوابات السائمة فان لم يتمكن من الاستفاء فلا زكوة كما فى مال المفقود وهو فى الفقه للمال الغائب الذى لا يدرى فى الشرع اكل مال غرم فقد يستخلاص به مع قيام اصل الملك وكذا الآبق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط فى البحر والدفون فى المفازة الذى مكانه والذى اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسى لم يعلم وليس هو من معارفه والدين ما لمجود اذا لم يكن له بينة ١٢ مسكين وفتح **قوله** مقارنة للاداء اى اداء الفقير او الوكيل او حكما كما دفع بالنية ثم قوضى الفقير او الوكيل بالنية الفقير او الوكيل اداء الفقير اداء كما اذا فوضا وقع دلا يجوز ان يمسك لنفسه شيئا الا اذا قال منها حسبت شئت وهذا قول على ما اذا كان الوكيل فقيرا وقوله او لعزل اى شرط صحته اداء الزكوة النية وقت الادا لانها عبادة فلا تصح بدون النية وقت الاداء كما لو اخرت اداء النية مقارنة وقت العزل لان الدفع تصرف يخرج به استحقاق النية عند كل دفع فالنية لوجود حاجة العزل دفعا للحرج تتقدم النية فى الصوم ١٢ فتح **قوله** او تصدق بكله اى لو تصدق بجميع ما عليه ولا ينوى الزكوة سقط فرض المال الى الواجب دخل فى فان قيل النية شرط فى الزكوة ولم توجد قلنا ان الواجب نية اصل العبادة لمتاز عن العادة وقد وجدت لان الكلام انما اذا تصدق على الفقير والعدد قد ما يراد بها رضاء الله تعالى ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعين وذا عدم التعين فى هذا النصاب فلا حاجة الى التعين وهذا كما اذا نوى الصوم مطلقا فى رمضان ولو تصدق ببعض المال سقطت زكوة المؤدى عند محمد وعند ابى يوسف لا تسقط الا ان ياتى كمل الواجب ولو كان لدين على فقير فبرأه عنه سقط زكوة ما نوى به الزكوة اولا وامر اه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض وزكوة الباقى لا تسقط ولو نوى به الادا عن الباقى ١٢ منى ومستخلص **قوله** قوله باب صدقة السوائم لا يجب الا بالعقد بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها كانت الى العرب واعز اموالهم الماشى واشرفها الابل فلهذا قدمها على البقر وتعبيره بالصدقة للاشعار بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اى الزكوة ولانها اذا اطلقت يراد بها الزكوة سميت الزكوة بالصدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية ١٢ فتح

عه احترز عن الدفع الى فروعه وان سفلوا فانى اصولوان علوا وعن دفع احد الزوجين الى الآخران النفقة لا تسقط عن الدافع بالكفيل فى هذه الصور ١٢ **عه** اى الشرط الاول العقل فلا تجب على المجنون وقال الشافعى يجب عليه فيخرج منه ولى ١٢ **عه** اى الثانى فلا تجب على الصبى خلافا للشافعى ١٢ ع **لعه** اى الثالث فلا تجب على الكافر لان الاسلام شرط لصحة العبادات كلها ١٢ **عه** اى الرابع فلا تجب على الرقيق لعدم تحقق التملك ١٢ ع **عه** اى الخامس فلا تجب فى اقل من لان الشرع قدر النصب كما نبى درهم مثلا ١٢ ع **عه** اى فارغ عن حاجته كدور السكنى والثياب البذلة واثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها وهو صفة ثالثة للنصاب ١٢ **عه** اى ولو كان النار تجارة بان يتمكن من الاستفاء وكان المال معد للتجارة فى يده او يدنائبه ١٢ ع

الذى يحرر الناظر

Marfat.com

وفي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما

ف قوله وهي التي بذا تعريف لمطلق السائمة اذ التي يجب فيها الزكوة اذ يفرض فيما يكون ذلك لقصد الدر والنسل حتى لو اسامها لحمل والركوب لم يجب فيها شئ ولو اسامها للتجارة كان فيما ذكرة التجارة والرعي بالفتح مصدر رعت الماشية وبالكسر الكلأ نفسه والابدين كون الرعي سياحا ولو اعت غير المباح لا تكون سائمة ١٢ منح. ف قوله تبت مخاض اتما قيد بها لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار بدليل عدم جواز الاضحية بها اذا لا تجوز الاضحية الا بالجذع فصار ذكر الاذاب والواجب ايضا من الاناث وجعل الواجب ايضا من الاناث حتى لا يجوز فيما سوى الاناث ولا تجوز الذكور الا بطريق القيمة لان الانوثة قد فضلنا في الابل فصار الواجب وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا وقوله في كل في الابل خمس شاة انما وجبت الشاة في الخمس من الابل لانها اذا بلغت خمسا كان مالكها لا يمكن اخلاقه عن الواجب للاسراف ولا ايجاب واحدة من الابل لاجحاف فتجب شاة ذكرا كان او انثى تم لمسانة وطعنت في الثانية ضاعدا ولا يجوز ماد ون ذلك فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلنا بالنص على خلاف القياس ف قوله وفي ست وثلثين الواجب بنت لبون والمعروف في كتب الفقه ان الزكوة تجب في الابل كما يجب في الخمس في الثلاثين من البقر ثم وذلك في الزكوة الابل وقد تحقق الاستحقال في الزكوة في نصابه الابل في الخمس والمدد الخمس وما زاد فهو بحرج الى الكبر والبرم ١٢ فتح الله المعين ف قوله الى مائة وعشرين عمل بالاجماع الآثار واشترت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت الامة الا ماروى عن علي انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه قال سفيان الثوري كان علي الفقه امن ان يقول ذلك وانما هو من غلط الرجال وكان في موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة والوقص بفتحتين وقد تسكن العفاف ما بين الفريضتين من نصب الزكوة مالا شئ فيه اي المقدار المعفو قال الشافعي يدار الحساب على اربعين وخمسين بعد مائة وعشرين ولو كان الزائد واحدا فعنده في مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وهكذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لقوله عليه السلام اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا انه عليه السلام كتب لعمرو بن حزم ان ما زاد على المائة والعشرين ففي كل خمس شاة هذا وان الشافعي عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة ثم ان الواجبين في الخمسين والواجبين في الاربعين نفي الواجب عدد دفتوجبه عاد ردناه ولئن سلمنا عدم الجمع بين الدرهمين فالعمل بحديثنا اولى لان ابن حنبل قال حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ولانه مثبت لزيادة واجب ومذهبنا منقول من ابن عباس وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما فاتفاقه الصحابة وعلى الزكوة ١٢ ف قوله ثم في كل خمس شاة تجب في مائة وخمس واربعين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه ١٢ سكين ف قوله تبت مخاض ثلاث حقاق لمائة وخمسين بنت مخاض لخمسة وعشرين العقد الزائد ١٢ مستقاص ف قوله كما بعد مائة وخمسين احترز به عن الاستيناف الاول فانه ليس فيه بنت لبون فيما دونها والحاصل انه اذا زادت الخمس على الاثنين كان فيها شاة واربع حقاق والمراد بالشاة المتوسطة والاطلاق على ان الذكور والاناث سواء ولانها في كبر الحد وعن اتفاق ما فوق الاثنين لم يستقل بالثلاث والاصلا فاذا كان كبيرة اسم جمع يقع على الذكر والانثى ١٢ سكين و مستقاص لعه هو ما فوق النصف فلو عرضت اقل السنة او الغاء النصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة ١٢. عه وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لان اسماعدت ذات مخاض باخرى والمخاض وضع الولادة ١٢ مستقاص عه اي في خمسين شاة وفي عشرة شاتان و في خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وما بين النصابين عفو ١٢ طاع عه وهي التي دخلت في الرابع سميت بهاللان اسماعدت الخرى وتكون ذات لبن ١٢ عه وهي التي طعنت في الخامسة سميت بها لمسن في اسنانها يعني اكبر سن يوخذ في الزكوة ١٢ ع عه لاختلاف بين الفقهاء الى هنا والاصل في هذه المسائل كلها ان كان في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث الى ابن عمر آل خزم بكذا والا عمل على الرأي في المقادير ١٢ فتح ف مستقاص عه وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ١٢ مستقاص عه لان الاعمال مائة وعشرين خمسة وعشرون وهو نصاب بنت مخاض ١٢ مستقاص عه تستانف الفريضة وما زاد على مائة وخمسين وسبعين وهذا استيناف ثان ١٢ ط

Marfat.com

يعد مائة وخمسين والبخت كالعراب فصل في البقر في ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر فصل في الغنم في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة

ف قوله والبخت كالعراب لان اسم الابل يتناولهما فيه خلاف تحت النصوص الواردة مفردة والبخت الابل الذي تولد من العربي والعجمي المنسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي وهو اسم مركب معناه ابن النصر لانه وجد عنده ولم يعرف لها نسب الى نصر والبخت الابل معرب بخوت والعراب جمع عربي لبساتم ويقال لانا سي عرب فقرا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في تسمية والاصح انه اسم للابل عربية بالتخفيف وهي من تسامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام انشأها ١٢ فتح ٢ قوله فصل في البقر في البقر في بعض النسخ باب صدقة البقر وهي اسم جنس يقع على الذكر والانثى فاقدر بالشارحان طلاسكين والطاني وقدم البقر على الغنم لقربها من الابل ضمانه وقيمة وهو من البقر بالسكون بمعنى الشق سمي به لانه يشق الارض والبقر بجنس واحد بقرة وذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة فان ولوحدة للالتباس ١٢ فتح ٣ قوله في ثلاثين بقرا اي نصاب البقر ثلاثون ليس في اقل من ذلك صدقة وفي الثلاثين تبيع ذو سنة واحدة سمي به ..... لانه تبيع اسرائيل بذلك الوقت وهو فلذا كان البقر سائمة ولم تكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة فلا تتبر العدد وفيها وانما تعتبر ان تبلغ قيمتها ما تتي درهم من فضة او عشرين مثقالا من ذهب لانه كذلك الابل والغنم اذا كانت متجارة والاعتبار بالقيمة ويشترط حولان الحول ليصلا ذوا الزكوة السوائم وذوا الزكوة التجارة فتنقطعان قرادوبها فلا يبقى حول اهدا بما على الآخر فلو اشتريا للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل لصيرورتها للتجارة اي الابدال افضلا تجب او دوسلما ان كان يعني ان لم يوجد في ثلاثين نبزلا تبيع وسطا وما يساويه وجب افضلا وان وجد تبيعه وجب ١٢ فتح وغيره ٤ قوله وفي العجاف يقدر بابدان بنظر الى قيمته تبيع وسط والى قيمته من وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمته افضلها ثلاثين والذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين هذا اذا كانت كلها عجافا ١٢ اسكين ٥ قوله بحسابه للعجيز لحسابه يحتمل ان يكون للزوائد ويحتمل ان يكون للاربعين وفي هذه المسئلة ثلاثة روايات الاول نماز ابي يوسف ان في الستين فتبع الواحد ربع عشر مسنة وفي الثمانين والاربعين نصف عشر مسنة وفي ثلاثة والاربعين ثلاثة ارباع عشر مسنة وهكذا وهو المذهب وفي الفتح وهو ظاهر الرواية عن الامام لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس والاخص بناء وهذه رواية الاصل والثانية ان ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على تبيع وفي الثانية حتى تبلغ ستين رواها ابو يوسف عن عمر وعنه وهو قولهما عليهما السلام لمعاذ حين قدم من اليمن لما اخذ من الاوقاص شيئا وامره بما بين اربعين الى ستين وفي الجمل رواية ابي يوسف الاول وقال سعيد وبه نأخذ والاصح ابي الفتوى على قولهما لكن قال الزيلعي حديث معاذ غير ثابت لانه لم يجتمع به عليه السلام بعد ما بعثه الى اليمن في الصحيح واختار المصنف الرواية الاولى ووجه ان اختلاف المال عن الزكوة لا يجوز بالرأي لان قوله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهره يتناول كل مال فلا يجوز اخراجه عن الواجب ١٢ فتح ٦ قوله الفرض الزائد اصل ان عدد البقر يقسم على ثلاثين فان استقام فالخارج عدد الواجب من النبيعات فان فضل من القسمة عشرة ينقص من الخارج واحدا ولو بقي مسنة مكانه مثلا كان العدد مائة وثلاثين فنقسمها على ثلاثين فيخرج اربعا وبقي عشرة فننقصها من الاربع واحدا واخذنا مكانه مسنة فالواجب فيه ثلاثة اتبعة ومسنة او نقسم العدد على اربعين او فان استقام فالخارج عدد الواجب من المسنات وان بقي عشرون ينقص من الخارج واحدا ونزيد تبيعا ان مكانه كذا اذا كان العدد مائة واربعين ونقسم على الاربعين فالخارج ثلاثة موجبة عشرون فننقصها من الخارج واحدا واخذنا مكانه تبيعين فالواجب فيه سنتان وتبيعان ولو بقي عشر زاد وينقص في النبيعات والمسنات بحيث يتم العدد بلا نسيان كان عدد نسقيم على ثلاثين واربعين مثلا فالواجب فيه تبيعات ومسنات يقدر العدد مثلا العدد مائة وعشرون ولو قسم على ثلاثين يخرج اربعة وهو مقدار النبيعات ولو قسم على اربعين يخرج ثلاثة وهو عدد المسنات ١٢ غني ٧ قوله والجاموس كالبقر بنقد الياس بجيم الذي يوجد من الجاموس غير البقر وليس كذلك فلو قال المصنف والجاموس نوع من البقر كان اولى واجاب في البحر بان التغاير في العرف كاف لصحة التشبيه ولهذا لا يحنث اذا حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم الجاموس لان اجام الناس لا ينصرف اليه في ديارنا لقلته والمعنى ان حكم الجاموس كالبقر في وجوب الزكوة وتكمل به نصاب البقر ولو نفرد الزكوة من الجاموس مثل الاذفر والاهلي ١٢ فتح ٨ قوله فصل في الغنم يوضح بمثل المعز والضان سميت بذلك لانه ليس لها آلة للدفاع فكانت غنيمة لكل طالب وهي اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقول الطحاوي الغنم وتخصيصها بالضان خطأ ١٢ فتح ٩ قوله في مائة واحدى وعشرين نبه بهذا على ان الشاة تجب في المائة والعشرين حتى لا يزاد الساعي تفريقا وان يأخذ عن كل اربعين شاة شاة لم يكن ذلك بالاتحاد الملك صار الكل نصابا وقالوا لا تنطيفين في السائمة واموال التجارة تعتبر نصيب كل نصابا على حدة سواء كانت شركة اعنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث على جواز تعدد عرضا واختلف وقال الامام ابو محمد يشترط اتحاد الملك وابو يوسف لا يشترط ١٢ فتح لعه حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان شاة شاة والربع مقاص ولو زادت عشرة عليها كان فيها شاتان والربع مقاص الى آخره ١٢ مسكين

ما له جمع عربي للبهائم اي البخت كالعراب في الزكوة والربوا والاضحية ١٢ فتح.

عه الذكر والانثى سواء ولكن في الغنم فلذا كان يجزيهما الذكر لكن للتجارة فان كانت لسائمة ابن تبلغ قيمتها نصابا والانثى في اقل من ثلاثين ولو نصابا سائمة وحولان الحول شرط ١٢ ط مسكين وغيره.

عه اي الاربعين ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة ١٢ عه مثلا في مائة وعشرة مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة اتبعة وثلاث مسنات وقس على هذا ١٢ ع لعه معرب كاوميش ولو متولدا من وحشية وابلة ودمشي بقر وغنم وغيرها لا يعد في النصاب ١٢ فتح عه اي تجب شاة واحدة فالشاة الاولى نصب على التمييز والثانية رفع على انه فاعل فعل محذوف اي تجب ١٢ ط ع

Marfat.com

اربع ثم في كل مائة شاة والتعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة و العفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل

الا الاولى الصغير وهو ما بين الثمانين ١٢ — اي الى ان تبلغ مائتين فيسقط بقدره ١٢ — اي الى ان تبلغ الخمس والعشرين ١٢ — اي ذات سن ١٢ — وفي بلاد البصرة يسقط بقدره ١٢ — اي الى ان تبلغ الخمس والعشرين ١٢ — اي ذات سن ١٢ — اي الى ان تبلغ الخمس والعشرين ١٢ — اي الى ان تبلغ الخمس والعشرين ١٢

١ قوله والعز كالضان وكذا المتولد من الظبي والنعجة وقوله كالضان اي في تكميل النصاب لان الغنم ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فتكمل نصاب احد بها بالآخر وليس العز كالضان في اداء الواجب فان من كان له اربعون من الضان والعز والغنية للضان لا يجوز ان يؤدي المعز الا بطريق القيمة اما اذا استويا فيجوز في اي شاة وفي المتولد من الظبي والنعجة العبرة للام عند ابي حنيفة وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب فان شرف الاصل معتبر في النسب وهو الصحيح وثمرة الخلاف بيننا وبينه تظهر في جواز الاضحية بالمتولد عندنا خلافا له وكذا تظهر في وجوب الزكوة وتكميل النصاب فيخ وستخلص **٢** قوله لا الجذع اي لا يؤخذ الجذع مطلقا سواء كان زكوة الضان او العز والجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة ومن العز ما تم له سنة ومن الابل ما تم له اربع سنين وقيدوا عن الازهري ان الجذع من المعز ما تم له سنة والضان ما له ايرة وروي عن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ضحيتما فاجذعا والثني يتناول به الاضحية فكذا الزكوة حتى ان باب الاضحية اضيق من باب الزكوة الا ترى ان التبيع والتبيعة لا يجوز اداءهما في الاضحية ويجوز في الزكوة ووجه ظاهر الرواية حديث علي موقوفا مرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصار دليلا ان الواجب هو الاوسط ولهذا منع الصغار وجوز الاضحية عرف فساد وهو قوله عليه السلام نعت الاضحية الجذع من الضان والجدي باردياه اما عندنا فالجذع من الابل ١٢ فتح ومستخلص **٣** قوله والثني في الخيل مطلقا سواء كانت ذكورا او اناثا في السوائم مخلوطا اولادا والمراد بالخيل السائمة اذ الباب معقود لها وهو متفق عليه والبرذون من الاهلية لا كالفرس والابل وهو الصحيح وبه افتى العلامة الشارح عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخرة والبغلة والحمير والمعنية البقر العوامل وبه اخذ الصنف وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فانها حينئذ يجب في كل فرس دينار او ان شاء قوما واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر وان كانت ذكورا منفردة لا زكوة فيها عند الامام وكذا اذا كانت اناثا منفردات لا زكوة فيها وفي رواية عنه انها تجب في الاناث لامكان التناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وثلاثين دينارا وهو الفارسي الذي وجهه لندنة ١٢ مسكين ومستخلص **٤** قوله والبغال والحمير من حيث السوم اجماعا لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وثلاثين دينارا بالكسر جمع بغل وهو ما يتولد بين الحمار والفرس والحمير بالفتح جمع حمار وهو البعير والهاوتيل بكسر ها جمع حمل بفتحتين والفصلان بفتح الفاء جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض اي في السنة الاولى والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وقيل جمع عجل بالكسر وتكملوا في صورة المسئلة فانما مشكلة لان الزكوة لا تجب بدون معنى الحول وبعد الحول لم تبق صغارا فقيل صورة المسئلة ان الصغار كانت لها امهات فصنت ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد فوجد النصاب بالسائمة فان نقصان الوصف كان الرق لتخفيف الواجب الا في اسقاط فكذلك اسقاط السن والصحيح قول ابي حنيفة ان الثني فيها لان النص اوجب الزكوة السائمة مرتبة فلا مدخل للقياس في ذلك وهذه الاسنان مفقودة في الصغار وبه اخذ آخر اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي وروي عن ابي يوسف ان قال وخلف عمل ابي حنيفة فقلت ما تقول في ملك اربعين حملا فقال شاة مسنة فقلت ربما تاتي قيمة الشاة على الكبر او اصبعا فما مل ساعة ثم قال ولكن قولوا هذه بينة بالحقت وليقم الحال في الزكوة فقيل ساعة ثم قال لا ادري في شيخ فيه بلاء سنا وجرت الحال قول ابي محمد وهو الصحيح مناشي ١٢ فتح **٥** قوله العوامل اي العلات والعلوفة للحراثة وسقي الماء عمل عليها ام لم يعمل وقوله والعلوفة بفتح العين ما يعلف من التبن والشعير والعفو الواحد والجمع سواء وقال مالك تجب الزكوة في العلوفات كقولنا فقد عدت من العوامل صدقة الآية ولنا قوله عليه السلام ليس في العوامل صدقة وقال عليه السلام ليس في المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء الاسامة للدر والنسل والعفو الواحد والجمع سواء وذكر الزندوستي في العلوفة قولين لوجود النماء منه وقوله في العوامل اي العاطل عن النصاب وبهذا منه الشيخين وقال محمد وزفر الزكوة في النصاب والعفو جميعا وجه الثاني قولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة والثني في الزيادة حتى تكون عشرة وهذا نص على عدم الوجوب في الزيادة ١٢ فتح ومستخلص **٦** قوله والهالك بعد الوجوب بالجر عطف على ما قبله اي الثني في الهالك بعد وجوب الزكوة وقيد به لانه قبل الوجوب الثني في الهالك اتفاقا ولكذلك في هلاك البعض بمقدار بقدره وقال الشافعي لا يسقط الا بهلك جميعه لان الاداء من الاداء هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء فلا تسقط الزكوة لانها حق مال فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر لان الطلب بالاداء متوجه عليه في الحال فيكون بالتأخير غير مفرط بخلاف الاموال الظاهرة وهي السائمة لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون تفريطا مالم يطلب حتى لو طلب وسعه فمنع لان الواجب حق كان بصفة الضرر وداء القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة استيفائه بالتمكن الصفة واما الواجب بقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا تشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكوة اذا هلك النصاب فتجب صدقة الفطر ١٢ فتح

٧ بعد ما بلغت لدريج مائة تجب في كل مائة شاة الى غير نهاية بهذا اشتهر كتب رسول الله صلعم وكتب ابي بكر رض الله عنه وعليه فعقد الاجماع ١٢ دوخ **٨** باسكان العين وفتحها جمع ماعز كتمر جمع تامر اسم للاثني اي الشاة من ذوات الشعر دينا الذكر كتمس فتح **٩** جمع صائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والعنان اسم الذكر والنعجة للاثني اي الكعنان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب ١٢ ط دوخ

Marfat.com

اودونها وردّ الفضل او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب

اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوٰة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين

اولنصب صح باب زكوٰة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر

---

١ قوله او دفع القيمة اى فى الزكوٰة والعشر والكفارات وصدقة الفطر والنذر بخلاف الضحايا والهدايا والعتق وتعتبر القيمة يوم الوجوب عنده وعند هما يوم الاداء وفى السوائم تعتبر يوم الاداء اجماعا وقال الشافعى لا يجوز اداء غير المنصوص فى هذه الاشياء كلها لقوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة وفى ست وثلاثين من الابل بنت لبون الى غير ذلك من النصوص فلا يجوز ابطال النص بالتعليل ولانها قربة تتعلق بمحل فلا تتادى بغيره كالهدايا والضحايا ولنا ان المقصود سد خلة الفقراء فى الزكوٰة والعشر فان معنى القربة فيه اتلاف الملك وتفوق الرق وهو لا يتقوم ايضا واشتراط عدم وجود النص بجواز دفع الاعلى والادنى ودفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشياء مع وجود النص الواجب جاز عندنا خلافا للشافعى والفيا رد فى ذلك رب المال ويجبر الساعى على القبول الا اذا دفع محل منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه على الساعى ١٢ عينى ودفع ٢ قوله ولو دفعه الوسط لقوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم رواه الجماعة وقوله عليه السلام لاتاخذ من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذ من حواشى اموالهم وهى اوساطها والحاصل انه لا ياخذ الساعى خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير ورب المال اذا اقتنع عن اداء الزكوٰة فلا باس به كما لا ناخذ كوفة فلا شاذى بدون اختياره لكن يجبر بالحبس ليوردى بنفسه وعند الشافعى ياخذ باكرا ما تتقوم من عليه الزكوٰة لا توخذ من تركته الا ان يوصى فيؤخذ ثلث تعتبر من الثلث عندنا وعند الشافعى لو خذ من تركته ١٢ عينى وفتح ٣ قوله ويضم مستفادا اى من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول ما هو من جنسه يضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او بمباح او استفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم انفاقا وقال الشافعى ان كان المستفاد ولد الغنم الحامله من جنسه قولا واحدا وان كان ربحا فقولان فى ضم الى النصاب وان وجد ذهبا او فضة من المعدن او فى حمد وعنده نصاب من جنسه فلقولان وحاصل مسئلة المتن ان المستفاد فى اثناء الحول من جنس نصاب يضم اليه ولا يتفرد لقول آخر بل يزكى للكل بحول النصاب السابق وقال الشافعى لا يزكى المستفاد بحول النصاب بل بحول آخر وعند مالك واحمد يضم فى غير الماشية وفى قوله عليه السلام ان من السنة شهرا تودون فيه زكوٰة اموالكم فاحدث بعد ذلك فلا زكوٰة فيه حتى يجئ راس الشهر رواه الترمذى وهذا يقتضى ان يجب زكوٰة فى الحادث عند مجئ راس السنة ولما لا لاولاد الرباح فتضم بالاجماع الا فى قول للشافعى فى الارباح ١٢ عينى ودمسكين . ٤ قوله ولو خذ اخرى لان الامام لم يعجز والبداية بالحاجة بخلاف ما اذا مر هو فعشره حيث يوخذ منها ايضا اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهة حيث مر عليهم لان الامام والذى فيه كالمسلم ثم اذا لم يوخذ منهم ثانيا يفتقون بان يعيد ويانيها بنهم وبين الله تعالى وقيل فى الزراع لا وقيل اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز تتمة اسلم الحربى فى دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا ياخذ الامام منه الزكوٰة لعدم الحماية وفقيرا بادا ما ان كان مالا يوجبها والا فلا لان المخاطب لم يبلغه وهو شرط الوجوب ذكى المال الحلال بالمال الحرام اختلف فى الاجزاء لوى الزكوٰة فى ما يدفع الى صبيان اقاربه او لمن يعدى اليه الا كودة او من يبشره بقدوم صديقه او المعلم فى المكتب اذا لم يستاجره يجوز ١٢ فتح ٥ قوله ولو عجل ذو نصاب اى من كان له نصاب تام لوقدم زكوٰة لسنين او زكوٰة نصب جاز التعجيل لان النصاب الاول هو الاصل والزائد تبع لو قيد بقوله ذو نصاب لانه لو لم يملك نصابا اصلا او ملك اقل من النصاب لا يجوز له تعجيلا لا لحول ولا لنصب لوقوع الاداء قبل وجود سبب الوجوب فصار كالصلوة قبل الوقت فانها لا تقع فرضا قبل الوقت كذا هذا خلافا لمالك فى التعجيل وللشافعى فى السنين ١٢ فتح وفتح ٦ قوله باب زكوٰة المال اسم لما يتمول ويدخره والام فيه للعهد فى قوله عليه السلام فى تاريخ عشر اموالهم فمرجعت السوائم لان زكوٰتها غير مقدرة به وقدرها على خمس الركاز والعشر لانها كالسفاد وهم النقدين على العروض لانه اصلان سائر الاموال فى معرفة القيم وهم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح ٧ قوله مائتى درهم الزمانى اجزء الثمنان ليس فى ما دون خمس اواق صدقة سواء الاوقية كانت فى ايامهم اربعين درهما خمس اواق يساوى مائتى درهم وقوله عليه السلام ليس فى اقل من عشرين دينارا صدقة وهو نصاب الذهب وقوله ربع العشر لقوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر وفى عشرين دينارا نصف دينار ١٢ العينى

عه ال الساعى فان وجبت بنت لبون ودفع بنت مخاض واعلى فضل قيمة بنت لبون الربه ١٢ مسكين عه اى قيمة واجب عليه وقال الشافعى لا يجوز اداء غير المنصوص وهذه الاحكام فى البقر والابل سواء ١٢ مسكين عه اى الى النصاب الذى استفيد منه فى اثناء الحول ولو بهبة او ارث ١٢ ادوع للعه جمع باع وهم الذين خرجوا من طاعة الامام وتغلبوا على بلدة ١٢ ع.

عه اى مرة اخرى مطلقا سواء لوى التصدق اوام يوى وقيل اذا نوى بالدفع الصدق عليهم سقط عنه والا لا ١٢ ادوع مسكين عه اى فى بيان احكام اوجاء بالمال غير السوائم لان حكمها ذكر فيما مضى ١٢ ع عه اى الجزء الواحد من اربعين فى مائتى درهم ففى عشرين دينارا نصف دينار ١٢ ع

Marfat.com

ولو تبرًا أو حليًا أو آنية ثم في كل خمس محاياه والمعتبر وزنها أداءً ووجوبًا وفي الدراهم وزن سبعة وهوان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالبه الورق ورق لا غش فيه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب

قوله ولو تبرًا او حليًا الوجه الاول كما لو كان الحلي وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني وقال الشافعي لا تجب الزكوٰة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر عنه عليه السلام قال ليس في الحلي زكوٰة ولانه مبتذل في مباح وليس بنام فاشبه ثياب البذلة ولنا ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدابنتها مسكان غليظتان من ذهب فقال عليه السلام اتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال اليسرك ان يسوركِ الله بهما سوارين من نار وراى عليه السلام في يدي عائشة رض فتخات فقال لها أتؤدين زكوٰتهن فقالت لا قال حسبك من النار وهو م قوله قال والذين يكنزون الذهب والفضة ينادون الحلي ظلما بكوٰة اخراجه بالرأي وما رواه من حديث جابر قال النبيقي لا اصل له وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا يتغير لان عين الذهب والفضة لا يشترط فيها حقيقة النماء والاستهلاك ذكره هاهنا لاستقال كما ان كان على المراة الاكثر من العتاد تجب فيه الزكوٰة اجماعا والحاصل ان في نصاب الفضة والذهب ربع العشر ولو كانت تبرًا وحليًا لان النبي عليه السلام كتب الى معاذ خذ من كل مائتي درهم درهمًا ومن كل عشرين مثقالا نصف مثقال ١٢ فتح ومستقلص ٢ قوله في كل خمس بحساب اي بحساب كل النصاب يعني كما اذا بجب في كل النصاب من الفضة والذهب ربع العشر فيجب بحسب الزائد ايضا بالشرط ان يكون الزائد خمس النصاب ولا يجب شئ اذا كان الزائد اقل من خمسة مثلا نصاب الفضة مائتان فلو زاد على هذا المقدار درهم او درهمان الى تسعة وثمانين درهما لا تجب في الزيادة عنده شئ فاذا زاد اربعون درهما وهو خمس النصاب يجب فيه درهم لمنه الزائدة وكذا نصاب الذهب عشرون مثقالا فلو زاد عليه مثقال او مثقالان او ثلاثة لا يجب فيه شئ فاذا زاد اربعة مثاقيل وهو خمس النصاب يجب في هذه الاربعة ربع العشر وهو قيراطان لان المثقال عشرون قيراطا واربعة مثاقيل يساوي ثمانين قيراطا وربع عشرة قراطان وهكذا مابين الخمس الى الخمس عفو عنده في الفضة والذهب لقوله عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم ليس في مادون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع شرعا وفي ايجاب الكسر الحرج وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزائد ايضا ربع عشره ولو كان الزيد درهما او مثقالا او غير ذلك لاطلاق النصوص ولان الزكوٰة جبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى فلا عبرة لما دونه كما في الابتداء ٤ فتح قوله والمعتبر الزمنين ان المعتبر في الوزن قدر الواجب عند الشيخين وعند محمد لا تقع الفضل والاعتبار للقيمة مثلا لو اوى درهم جيدة قيمتها خمسة درهم ردية عن عشرة لا يجوز لنقصان الوزن ويعتبر الوزن ايضا في وجوب الزكوٰة بالاتفاق مثلا لو كان في اناء ذهب وزنه عشرة مثاقيل وقيمته مائة دراهم لا تجب الزكوٰة بالاتفاق لعدم كمال النصاب في الوزن ومنه زقيمته الفيمة فلو كان اربعين فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاث مائة فادى خمسة جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر عنده يجب ان يودي سبعة دراهم ونصفا لان انفع للفقراء باعتبار القيمة ١٢ منحني ٤ قوله وفي الدراهم الخ اصله ان الدراهم كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة مثاقيل وكان الناس يتعرفون فيما لهم ان استقطع عمر الفاروق خلافا وهو يستوفي الخراج فطالبهم بالكثرة واقسامه التخفيف فجمع صحابه في زمانه يشاورهم ان ماهو من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذ وانقص ذلك وكان سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار وعشرون قيراطا والقيراط هو الدرهم ابوية عشرة قيراطا والقيراط خمس شعيرات غير مقشورة لكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ١٢ مسكين ٥ قوله لا عكسه اي لا يكون بعكسه وقد قابل يكون عروضا لمنيفة ظرفان فواه للتجارة يتعين ظرفا ان كانت فضة تتخلص قيمته فيجب فيه الزكوٰة ان بلغت نصابا وهو بالوصف الى جبرا وان لم تخلص مرشحي قال شمس الائمة يعتبر في العبرة العروض وتشترط فيه نية التجارة وعلى التفصيل الذهب المغشوش وانما لم يذكر الكفار يذكر الورق ثم الفضة بان يزيد على النصف وان كانا سواء لم يجب فيه الزكوٰة اعتبارا قول الشيخين يجب فيه ما دبهان ونصف ١٢ منحني ٦ قوله وفي عروض الخ العروض بضم العين مع عرض بالفتح وهو المتاع غير النقدين وقوله بلغت نصابا في ورق الوجاي يشترط في زكوٰة عروض التجارة ان تبلغ قيمتها نصاب ورق او ذهب ويعتبر فيها الانفع للفقراء عند ابي حنيفة بان يقوم بما يبلغ نصابا مثلا ان قوم بالورق يبلغ مائتي درهم وان قوم بالذهب يبلغ قيمة عشرين مثقالا فيقوم بالورق عند ابي يوسف يقوم بما اشتري اذا كان الثمن من النقود والا بالغالب منا وعن محمد يقوم بالغالب على كل حال فيقوم بالدرهم الذي يوجد فيه وان كان في مفازة يقوم بالدرهم الذي يسير اليه ويقوم بالدراهم والدنانير المغروبة ووجوب الزكوٰة في العروض قوله عليه السلام يؤدي من كل مائتي درهم درهمًا ولا طاقة يشمل العروض وغيرها ١٢ منحني وغيره ٧ قوله لا يضر وقال الشافعي كمال نصاب السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره الا انه يبنى كمال النصاب شرط انعقاد الحول وكمال الشرط وجوبها في آخره وفيها بينهما ليس وقت الانعقاد ولا وقت الوجوب فلا يضر ١٢ منحني ومسكين ٨ قوله الذهب الى الفضة تبعية بان كان لعشرة مثاقيل من الذهب ومائتي درهم من الفضة فضم احدهما الى الآخر ليتم النصاب وقال الشافعي لا يضم والعبرة كمال النصاب في كل منهما لنهاجنسان وبه قال احمد ولنا انهما في الثمنية سيان فلا يعتبر الاختلاف في القيمة ثم الضم من حيث القيمة عند ابي حنيفة وعند هما يضم بالاجزاء حتى لو كان لاحد هما ثمانية نصاب لاجدهما يكون لآخر خمسة نصاب وكمل بهذا سائر الاجزاء كالنصف والربع وغيرها وفرقنا بها اذا كان لعشرة دنانير وخمسون درهما وقيمة الدنانير نحو ثمانية وخمسون درهما عشرة دنانير تجب الزكوٰة عنده لكمال النصاب في الصورتين بالقيمة غلطا لهما ان عشرة دنانير نصف النصاب وخمسون درهما ربعه فانضم واذا كانت مائة وخمسين درهما فخمسة دنانير وقيمتها اقل من خمسين درهما فلا قولهما تجب لكمال النصاب بالاجزاء لا تجب عند ابي حنيفة لنقصان النصاب ١٢ منحني وغيره

لله وهو الغلظة الا تؤدين المعدن غير مضروب من الذهب او الفضة ١٢ وغ ٥ اي بحساب كل النصاب يعني ان زاد على النصاب وبلغ الزائد خمس النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه درهم ولو زاد على نصاب الذهب خمسة وهو اربعة دنانير يجب في هذا الخمس قيراطان ولا يجب في مادون ١٢ مسكين وغيره ٥ اي اذا كانت الفضة فضة في الدراهم المروبة فهي كالدراهم من الفضة ١٢ منحني ٥ يعني ان كانت الفضة تلفش اي تخلص والصفر لا يكون وربما قيل في حكم العروض ١٢ منحني ٥ اي في اول الحول وآخره سواء كان نصاب السوائم او الذهب او الفضة او مال التجارة ١٢ مسكين ٥ اي الذهب والفضة فلو لم يكن للناس والصفر لا يكون وربما قيل في حكم العروض ١٢ منحني ٥ اي العروض لا يضم الى الثمنين

الى الفضة قيمة باب العاشر هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار

فمن قال لم يتم الحول او على دين او اديت انا الى عاشر اخر وحلف صدق الا في

السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده

واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا

ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة

---

١ قوله باب العاشر الحق بالزكوة لان بعض ما يأخذ زكوة ولیس متمحضا فلذا اخره وقدم على الكاز لما فيه من معنى العبادة ما خوذ من عشرت القوم اعشرهم اعشارا فهو اخذ اعشار اموالهم والمراد بالعشر ما يأخذه العاشر عشرا لا العاشر عشرا لان ورد به لو نصفه فانه صار لعلم جنس عليه وعلم الجنس ما وضع بازاء الماهية بقيد حضورها في الذهن ١٢ فتح **٢** قوله ليأخذ الصدقات فيه تغليب لما يؤخذ من المسلمين لكونه عبادة على ما يؤخذ من غيرهم اي يأخذ زكوات ويجمع التجار وهذا فائدة نصبه ومن ثم شرط فيه ان يكون حراً مسلماً غير هاشمي لانه لاحماية لبعد ولا كافر وانما الهاشمي فلان المأخوذ فيه شبهة الزكوة وان يكون قادراً على الحماية ومنعاً لظهور المال وشعور المالك وان لا يكون مولى هاشمي وبذه شروط العاشر وهل تشترط بذه الشروط كلها في الساعي الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي والمصدق على وزن اسم فاعل من التصديق اسم جنس للعاشر والساعي والمصدق بتشديد الصاد والدال بمرب المال وما دو من ذم العاشر محمول على من تظلم كما في زماننا وكما اذا يأخذ العاشر صدقات الاموال الباطنة يأخذ صدقات للاموال الباطنة التي تكون مع التجار لانما تعير ظاهرة بالمروج الى الغياف في لا حتياجها ينسبة الى الحماية والاخذ بحمله على الحماية ١٢ فتح **٣** قوله من المال الواحد الى الحول ولا يضم الى التجارة اوقال لم يتم الحول وكذا قوله لم تجر عليه الحول ولا يضم الى التجارة اوقال ليس بذا المال في بلد بوديه او بضاعة او مضاربة او انا اخرضه او على دين العباد او لقوله ليس في هذا المال صدقة وان لم يبين السبب واطلاق الدين يعم غير المحيط وقوله الى عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها ١٢ فتح **٤** قوله صدق متعلق بالمبتدء وبوفي موضع المال او اعلف على قال بذا اذا اخرج البراءة وهي خط الابراء وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس ١٢ فتح **٥** قوله في دفعه فقط وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى مستحقه وان ان اخذ الحق للسلاطين في الاموال الظاهرة فلا يمكن الابطال كالجزية والدين للصغير اذا دفع اليه المديون فان قول ابي يأخذه ثانيا ١٢ مستخلص **٦** قوله صدق الذمي لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيراعى في حقه شرائط تحقيقا للتضعيف الا في اقال لو بيته الى فقراء اهل الذمة فانه لا يصدق لان الماخوذ جزية ويصيرا بصارف لما ولو دفع الى مصالح المسلمين فليس لو لدلالة ذلك ١٢ فتح **٧** قوله نشرط نصاب واخذهم منا بناء الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله نشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا وفي الذمي وقوله واخذهم منا متعلق بقوله ومن الحربي اي فيما نحن فيه من العشر نشرط نشرط واخذهم العشر نشرط حتى لو حربي يحمين درهما اتى بمتاع ودرهم لم يؤخذ منه شيء الا ان يأخذ منا من مسلم في كتاب الزكوة لا يؤخذ من القليل وان اخذ وانما من مسلم وان مر بنصاب او لم يعلم لم يأخذون منا ولو يؤخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه ان اعلم كم تأخذون من اموالهم ان علم انهم يأخذون منا ولو يؤخذ منا لانا نأخذ منهم لانا اخذ منا وان كانوا يأخذون الكل لانا نأخذ الكل بل نمحق معه ولو صلى الى الامام ١٢ مسكين وغيره **٨** قوله بلا عود حتى لو مر على عاشر فنصفه ثم مر مرة اخرى لم يشترط حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرنا ايضا لانه بالرجوع ينتهي الامان ولو لم الامان ما دام في دارنا وما لم يرجع الى دار الحرب تمتد الامان بامان جديد ١٢ ع. **٩** قوله لا الخمر بروعند الشافعي لا يشترط بها جميعا وقال زفر يشترط جميعا وقال ابو يوسف ان مر بها جميعا عشروان مر بها على الانفراد عشر الخمر لا الخنزير وللطرفين ان عمر عمال العاطر في خمور اهل الذمة ولو لم يجيعا وخذوا العشر من اثمانها وانما تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا لاذ سيين اسلما ويقال يعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة ١٢ ع **١٠** قوله وما في بيته اي كسب الماذون في محل النصب عطف على قوله لا الخنزير وللبضاعة وما بعده بالعطف على ما في بيته اي لو مر على العاشر في الموسم بالمال من ما تنى درهم فاخبره ان لدى منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم يأخذ العاشر منه شيئا لان حق الاخذ في الاموال الباطنة مقيد بالمرور بها ولان ما في بيته لم يدخل تحت حمايته ولا يشترط البضاعة وهما بمالكون للمرتع فيما لمالك وحده بان يكون العامل متبرعا بعمله ولا يشترط ايضا لو رمال المضاربة اي راس مالها وكان ابو حنيفة يقول اولا بحسنة لقوة حق المضاربة حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فينزل بمنزلة الملك ثم رجع قال لا يشترط وهو قولهما لان المضارب ليس بمالك ولا نائب في راس المال الا ترى انه يشتري بعبود كذا ولو امر عبدا ماذون له لا يشتريه ولو لم يكن عليه دين لان الملك فيما في يده للمولى وما لم يأخذ من المضارب كونه ليس مالكا ولا نائبا فيه وهذا موجود في الماذون ولم يوجد في حق تحت الحماية لا يوجب الاخذ الا مع شروط ١٢ عتاقس وفتح

١١ على الطريق فخرج الساعي فان الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي من اماكنها ١٢ ط **١٢** المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه بتحكيم من اللصوص وقطاع الطريق ويشترط ان يكون العاشر حرا مسلما ١٢ ط وع **١٣** اي لا يصدق في هذه الدعوى وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا ويصدق في باقي الصور ١٢ ط وع **١٤** لانه في دارنا كالمسلم في العلاقات واحكامها الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال انا ذمي ١٢ ع **١٥** بان كانت معه جارية فقال هذه ام ولدي فانه يصدق في ان الزاه يتسبب من في يده سنة صحيح وكونه حربيا لا ينافي الاستيلاء ١٢ ط وع.

١٦ اي لشرط بلوغ ما لا نصابا فلا يؤخذ من الحيلة وان اخذوا منا من مسلم ١٢ ط وع **١٧** فلو ما يأخذ وانما لا نأخذ نشيا منه وان اخذوا الكل لانا نأخذ الكل بل نمحق معه ابتغالى ما منه ١٢ ط - **١٨** اي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر لا الخنزير بها العاشر وهي العشر القيمة ١٢ ع وط **١٩** اي ولا يشترط ايضا في بيت المدبر من المال ولو كان نصابا لانه لم يدخل تحت الحماية ١٢ ع. **٢٠** اي ولا يشترط ايضا للبضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى آخر ليكتسب منه ولیس عليه شيء لانه ليس بمالك ولا نائب عن لو اداء الزكوة ١٢ ع

Marfat.com

وكسب الماذون وثنتان عشر الخوارج باب الركاز خمس معدن نقد وفحوديد

في ارض خراج او عشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه للملتقط له وزيوف لا ركاز دار حرب

وفيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء و

سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب

١ قوله وثنى الزاى ان مراجرها عشر الزوج وعشرة امنة مرمل ماشر المال العدل مشترثا لا يقال بذامنا قض لماذكره قبل فى باب صدقة السوائم وهو لذا اعفو العشر فيذا اغفو لان التقصير منا نحن مرسليم فكان جانيا فلا يطل بحق الفقير بخلاف ماذا اخذ الخوارج منك ملبوذا بغير واذكرة سوائم فانذا لاشئ عليم لانذا لتقصير منم وانما التقصير من اللام ١٢ سكين ٢ قوله باب الركاز مخ بذا لطلب ان يذكر فى البيران الاخوذ نيلب ذكوة وانما يعرف معرف الغنيمة وانما المعوه بالزكوة كمود من الوظائف المالية فاشبه الزكوة وقدمه على العشران العشر مؤنة فيما معنى القربة والركاز قربة محضة وبهما يكمر الزكوة بمعنى الاخمس اعمر من ان يكون ذاكره الثانى والمعلوق فكان حقيقة فى المعدن والكنز مشتركا معنويا وليس خاصا بالرضن ١٢ فتح ٣ قوله خمس بصيغة المجهول منفعلاذا اغذ الخمس من معدن نقد بتقول خمست القوم اخمسهم من باب نصرفاذا اخذت منهم خمس اموالهم وثنى خمس بالتشديد لانه تسمية غير مبدوبا ولا معنى لكونه بجعل خمسة اخماس فقط ووجوب الخمس فى المعدن لقوله عليه السلام وفى الركاز الخمس والحق على المعدن لانه كان فى ايدى الكفرة وحقه ايدينا فيلبه فكان غنيمة وفى الغنيمة الخمس ١٢ فتح ٤ قوله وحديدا اعتزر بعض الامامات والمعادن والنفط والملح الظاهر ان ما يوجد تحت الارض نوعان معدن وكنز والتفصيل فى الكنز يل يجب فيه الخمس سواء كان من جنس الارض ام لم يكن بعدان كان الاعتبار بالمالية لانه دفين الكفار والمعدن ثلاثة انواع نوع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما ونوع لا يذوب ولا ينطبع الا بالكل وسائر الاحجار ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والوجوب مختص بالنوع الاول دون الاخيرين وقولى فى الخراج وعشرا لى لوجد شئ منافى ارض الخراج والعشر فيفيد الخمس واعتزر عن الموجود فى دار الحرب فان ارضنا ليست ارض خراج ولا عشر وقال مالك والشافعى لا يخمس الركاز الا مباح سبقت يده اليه كالصيد وجوابه الا ان الاخذ المستعرج دبها فيه وضنع ونبلغ نصابا بتجب فيه الزكوة ولا يشترط فيه الحول لانه للتنمية فاشبه الزرع ولا ماء ويناد فى الركاز الخمس بليست المال واجبة اخماسه لوجود وجوده فى ارض مملوكة فيفيد فاذا بعث الرقبة وخشية بيت المال سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا بل انما اوصيا ذكرا او انثى ١٢ سكين وفتح ٥ قوله فى دار هاى لا يجد الخمس من معدن نقد وحديد لوجدى داره والمانوت كالدار لان المعدن من توابع الارض بدليل دخوله فى البيع بغير نص بخلاف المباح وقوله للذمى وعند ابى حنيفة ورواية فى رواية الاصل لا يجب كما فى داره لان المعدن من اجزاء الارض وليس فى سائر الاجزاء منها خمس فكذا فى هذا الجزء فى رواية ما يجب الصغيرة يجب لان الارض فى تملك فالية من المؤمن يريل وجوب العشر لو الخراج فيما ختلاف الدار ١٢ فتح وسكين ٦ قوله وكنز اعلم انما وجد كنز فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو لقطة وحكمها لا يجب فيه شئ لا عشر فى غنيمة ان كان فيه اهل الحرب وان كان فيذا وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فان وجده فى ارض مباحة فهو ركاز الخمس وان وجده فى دار الحرب او دار حرفيه الخمس انما فاذا ٧ سكين قوله باقيه لملتقطه او هو مختص بالصورة الواحدة وهى ان وجده فى دار نفسه او دار مسلم لا مطلقا والمختط له والذى يملك الاراضى بالاحياء والفتح وانما سمى بالاختطاط لان واحدهن الخانين ناحية ودخول هذه مكان لم يعرف المختط له او وجده فى دار الحرب فى الاسلام لا يملك بحرف فى الاسلام فيملك بالاحياء عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف باقيه للواجد والواستثمره العرب بان لم يكن فيه شئ من العلامات بجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد ١٢ سكين وفتح ٨ قوله وزيبق بالباء وقد تفتح فاراسى معرب وازد والخمس فيه منه الطرفين خلافا لابى يوسف لانه ينطبع بنفسه وهو مائع ينبع من الارض فاشبه النفط ولهما انه ينطبع مع غيره فاذا جمع يطبع فقيل من الزيبق فاشبه الرصاص والخلاف فيما وجد فى معدن اما الموجود فى خزائن الكفار فيه الخمس اتفاقا فرع الكنز سواء كان نقدا او غيره من السلاح والالات واثاث المنزل والقصور والفساطيط يجب فيها الخمس لانها كانت ملكا للكفار فيؤخذ ايضا تقرا فصار غنيمة ١٢ فتح ٩ قوله وفيروزج الزاى الاخمس فى فيروزج لقوله عليه السلام لاخمس فى الجمر معلوم على قول ركاز دار حرب وفيروزج معرب پوزه جوهر معتنى لو وجد فى الجبال وقول ولؤلؤ الى يخمس لؤلؤ هو مدار الربح ينطبع فى الصدف فيتحير فى الغواص لانه الصدف حيوان يخلق فيه الغواص العنبر حشيش تنبت فى البحر وحتى دابة فى البر وقال ابو يوسف فيما وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لانه مما حوجه يد المالك كالمعدن ولهما ان قعر البحر لم يوجد عليه قهرا فعدم اليد وهى شرط لوجوب الخمس نفى كل حلية تخرج من البحر فى المذهب والعنبر بان كانا كثيرا فيه لا يجب الخمس عند الطرفين ١٢ ١٠ قوله باب العشر اراد بالعشر ما يعم نصف العشر وما دونه فيدخل فيه ذكره فى الزكوة لانه يجرب معاد فاما وجب فى ارض العين والمجنون وارض لوقوت والماذون والمكاتب ايضا وعدم الحول حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب فى كل مرة وتسميه زكوة مجازا وكذا التفويك وسبعه الارض النابتة بالالماح تحقيقا وشروط الاداء فيها كالزكوة ويسقط بهلاكه وبهلاك بعضه بقدره ١٢ فتح ١١ قوله ارض العشر قول ال فى كل ارض غير الخراج كان اولى ليعم المفازة والجبل فانه يجب العشر فيه عند الطرفين خلافا لابى يوسف وقال النافعى وما لك لا يجب لانه لا متولد منه حيوان ولنا ورد الاثر بذلك وعنه احمد يجب العشر فيه ان كان من ارض خراج ثم عند ابى حنيفة يجب سواء كان نصابا او لم يكن وعند ابى يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ففيه العشر وعند محمد اذا بلغ قيمته ١٢ يجب العشر فيه ان كان من ارض خراج ثم عند ابى حنيفة يجب سواء كان نصابا او لم يكن وعند ابى يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ففيه العشر وعند محمد اذا بلغ قيمته اذراق يجب والغرق للتفتين سنة وثلاثون طلبا العراق ١٢ ثمن وفتح ١٢ قوله وبقاء بذا عند ابى حنيفة فان عنده لا يجب العشر فى كل شئ اخرجته الارض ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى حولا مما يجب فى الفواكه والبقول وقالا لا يجب الا فى ما ثمرة باقية لقوله عليه السلام ليس فى حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وقوله ليس فى الخضروات صدقة وبه قالت الثلاثة ولا عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وما رواه شافعى الاول ذكوة التجارة لا ثم كانوا يبيعون بالاوساق والوسق يومئذ ربعون درهما والحديث الثانى ان من جمع على صدقته يافذ بالعاشر ١٢ عين ١٣ قوله والمشيش استثناء من قوله يجب العشر لانه للتقصد بهذه الاشياء استغلال الارض كالسعف والتبن وبنو البطيخ والقثاء والصعتر والقطران والورد بالقصب القصب الفارسى الذى يتخذ منه الاقلام وابا قصب السكر وقصب الذريرة الذى يجعل ذرة ذرة ويلقى فى الدواء فيفيد العشر ولو اتخذ منه مقصبة او محطبة او مشيشا يجب العشر ١٢ فتح ١٤ اى فى بيان احكام ما يكون تحت الارض غلظة لو يزيد العادة فالاول يسمى معدنا والثانى كنزا ١٢ مع ١٥ اى وخمس ايضا لو حصر ولو لم يكن جامد ينطبع بالنار كرصاص وصفر ١٢ فتح ١٦ اى لا خمس ركاز حمراء ولا دار حرب وجده مسلم من فيذا فلو فى بيتهم يرد عليهم ١٢ مع ١٧ اى ويجب ايضا فى كل شئ سقى بطرح المطر ماء الجبال من قبيل ذكر الشئ باسم ما يجاوره او ما يكمل فيه ١٢ ع

Marfat.com

أَوْ دَالِيَةٍ وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤْنَةُ وَضِعْفُهُ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ لِتَغَلُّبِي وَإِنْ أَسْلَمَ أَوِ ابْتَاعَهَا
مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَخَرَاجٌ إِنِ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ أَرْضًا عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ وَعُشْرَانِ إِنْ أَخَذَهَا
مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أَوْ رَدَّ عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمٌ دَارَهُ بُسْتَانًا فَمُؤْنَتُهُ
تُدَوْرُ مَعَ مَائِهِ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ وَدَارُهُ حُرٌّ كَعَيْنٍ قِيرٍ وَنِفْطٍ فِي أَرْضٍ عُشْرٍ وَلَوْ فِي أَرْضٍ
خَرَاجٍ يَجِبُ الْخَرَاجُ بَابُ الْمَصْرَفِ هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ

١ قوله تغلبي منسوب الى بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم وهذا باجماع الصحابة محمد بها وعند محمد لا يضاعف العشر لان الوظيفة في الارض هذا فلا يتغير بتغير شرائه من مسلم ١٢ عيني **٢** قوله ان اشترى ذمي لرضا اي وقبضا لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض وبذلك الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى تضعيف العشر لانه مردود قول محمد بهذا العشر وقول ابي يوسف بتضعيفه لانه يضعفه كما اشتراه المسلم وبه الرد فيه تضعيف الضعف في مصارف الخراج ١٢ فتح **٣** قوله او دالج لانه بالرد والفتح جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا العقد لكون مستحقا للرد وفيه ايماء الى ان كل موضع كان الرد فيه فسخا كان الحكم فيه كذلك كما لرد بخيار الشرط والرد بخيار العيب ان كان بقضاء ولو بغيره يقيت خراجيته لانه اقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار شراؤه من الذمي فتفتقل اليه بما فيها من الوظيفة ١٢ فتح وغيره **٤** قوله دواره بستانا وجعلها مزرعة كجعلها بستانا ولم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا لا اشي فيها سواء كان مسلما او ذميا ولو بها نخيل تظل الدار او قوله تدور مع ماء يعني لو سقي بماء الخراج يجب فيه الخراج لان المسلم اذا بنى دارا في الخراج لا تصير الدار الا خراجا بالاتخاذ بالبناء فيجب اعتبار الخراج بالماء كما ذكرنا خراجية ولبس هذا ابتداء خراج على المسلم بل وظيفة قد يرتب في الماء فلم تزل الماء على ثوبين عشري وخراجي اما العشري فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والخراجي فماء الانهار التي تسقيها الامام الكفرة وبيد حضرت في ارض خراجية ومبين تنظر في ارض خراجية ١٢ سكين **٥** قوله دواره حراي لا يجب خراج على الذمي في داره لان عمر رضي الله عنه جعل السالكين عفوا وعليه اجماع الصحابة وكذا المقابر والمجوسي كالذمي فروعه تكمن من الزراعة ولم يوجد وجب الخراج دون العشر وسيقان بسلاك القارح ولو باع الزرع قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بيعه فعلى البائع العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر عند الملاك في الخراجية عندنا والخراج في العشرية بالاتفاق وكذا الزكوة والخراج لا يجتمعان بالاتفاق وانتصار ان عشرة لا يجتمع مع عشرة وزيد عليها من ذلك زكوة الضرع التجارة والنعم مع السرد لا جرم الضمان والوصية مع الميراث اي مع وجود الورثة سوى الموصى له والتبرع مع الصنعان والتبرع مع المعرد التيمم مع الوضوء بالماء المطلق والبعض مع الكل والفدية مع العموم ومن المثل مع القيمة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والجلد مع النفي والقصاص مع الكفارة والتاجر مع الغنيمة وترك الامام الخراج للملك جاز وعليه الفتوى ولو نوبا من السلطان منقد ابيت المال واجمعوا على ان ترك العشر لا يجوز ١٢ فتح **٦** قوله الفقير الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وكانوا اصنافا ثلاثة صنف كان عليه السلام يتألفهم ويعطيهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بالعطاء تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه لاعلاء كلمة الله لان الجهاد تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان ثم في ايام ابي بكر مات عيينة والاقرع بطلبان ارضا فكتب لهما بذلك فجاء عمر رضي الله عنه ومزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء وان شاء رضي الله عنه بكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع على عدم الدفع اليهم ١٢ فتح **٧** قوله وهو اسوأها الزهد عند الشافعي الفقير اسوأها لان المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولنا قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه التصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم ١٢ فتح

عه جمع مؤنة كاحمة العال وفقيه البقرى لا تعتب ولا تستثنى هذه الاشياء بل يجب العشر في كل الخارج ١٢ ط ع ح **عه** يعني التضعيف على حاله في الصورتين لانه بمنزلة الخراج فلا يتبدل باسلام المالك ١٢ ط **لعه** عند ابي حنيفة وبطل العشر لانه قربة وهو ليس من اهلها وعند ابي يوسف يجب عشران لا تعليق فهو ضع موضع الخراج وعند محمد تبقى عشرية كما كانت وعند مالك بجر على بعيها ١٢ ح وسكين **عه** اي بسبب شفعة لقول الصفة لي التشفيع كانه اشتراه من المسلم ١٢ ع وسكين **عه** عطف على اخذ اي ان رد والذمي تملك الارض العشرية التي اشتراها من مسلم ١٢ سكين **معه** اي ارضا بحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ١٢ سكين **معه** فان سقاه بماء الخراج يجب فيه الخراج وان سقي بهذه مرة وبهذه مرة فالعشر حق بالسلم ١٢ سكين **لعه** اذا جعل دارا وهو بستانا يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه اليق بحاله ١٢ ع

عه اي في بيان اركانه وهو الراء اي مصرف الزكوة والعشر وهم ثمانية مذكورة في الآية انما الصدقات للفقراء الآية وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة ١٢ ع **عله** اي احد المصارف السبعة الفقير وهو من لا دخل شيء وقيل هو الذي لا يسأل لانه يجد قدر ما يكفيه لحاله ١٢ ط سكين **عله** اي والحال ان المسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا ١٢ ط **للعله** وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد ١٢ ع

Marfat.com

والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى
صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن
يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه و
مدبره وام ولده ومعتق البعض وعبد يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم و

١ قوله والعامل اى عامل الصدقة ليعطيه اجر عمله ذهابا وايابا وان كان غنيا لوصل لرباب الاموال الزكوة الى الامام او بهلك بما جمعه من المال لا يستحق شيئا من بيت المال واجرة الزكوة من المؤمن لانه بمنزلة الامام في التبشير او تاب من الفقر في القبض اذا قام القبض سقطت الزكوة وكذا هذه لانه مخالف لسعي الاجرة ويتعلق بالعمل الذي عمل فيه فاذا هلك سقطت فيعطيه الامام وان كان غنيا لان ما يأخذه ليس زكوة انما هو بمقابلة عمله ولكن لا يزاد اذا دفع على النصف وعند الشافعي هو مالك واحمد يعطى لرئس العامل الى العامل ثامن ثمانية ذكرت في النص والامام في انما الصدقات للفقراء للتمليك وعندنا اللام فيها لبيان العاقبة اي مصارف الايمان الاستحقاق ٣ ثوبي وفتح **٢** قوله والمكاتب وهو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند الشافعي لانه يعتق بالكتابة لغني ايضا وذكر الوليد للدفع الى مكاتب غني واصبح مع هذا الاول وانما هو جواز الدفع الى مكاتب الشافعي فظاهر لا كلام الا فقاد عليه وكذا لا فرق بين مكاتب الصغير والكبير وقوله والمديون لتعبير الغارم وبه يجوز ان يقرر بالغارم من الدين على الناس الا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب فاضل والا يكون ناشيا ٣ اتح **٣** قوله منقطع الغزاة اي الذي عجز عن الغزو بتمشي السلام ويدنا على ابي يوسف وهو الاظهر ومنقطع الحاج عند محمد وقيل طلبة العلم وضرق الدبائع بجمع القربات في ضر الرقوق قوله تعالى وفي سبيل الله فانما فيه التنقيح الى الغزاة للتوضيح لمسئل منقطع الحاج ومنقطع غير الغزاة وقوله ابن السبيل هو المسافر وانما فيه مجازية لادنى ملابسة ٤ اتح **٤** قوله او الى صنف وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل ومذيفة بن اليمان وجماعة اخرى ولا يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي لا يجوز مالم يصرف الى الاصناف الثمانية من كل صنف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخرها والتمليك والاشتراك جنس لوجود التشريك وذكر هم بلفظ الجمع واقل ثلاثة ولنا قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فخير بكلمة او قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعلمون الفقراء مصارف الصدقات من غير اصناف سبعة والام للعاقبة اي عاقبة الصدقات للفقراء لا انها حكم او كونات تمليك لا جازله ان يطأ جارية له للتجارة لمشاركة الفقراء فيها ولان بعض المصارف ليس فيه امام وهو قوله وفي سبيل الله فالمنع دعوى التمليك وليس الكل بلفظ الجمع كابن السبيل ٥ اتح وفتح **٥** قوله الا الى ذمي اي ذمي عند فاذا ان كان فقيرا وقال زفر الاسلام ليس بشرط لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء بما لا سلام ولنا الحديث معاذ فخذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم فان قيل لا تجوز الزيادة ٣ تنبيه فلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واجمعوا على ان فقراء اهل الحرب غير جوامن عموم الفقراء وقد اصول الزكي وفرعه وزوجته فجاز تخصيصه بخبر الواحد والقياس مع خبر الزكوة كصدقة الفطر والمنذور الذي وقال الشافعي لا يجوز بحديث معاذ ولانه وضعا كالحربي ولنا قوله تعالى لا ينهاكم الله الآية ولما حديث معاذ فعمل بالعموم الزكوة الذمي والحربي خارج بالنص وعند ابي يوسف لا تعطى للذمي زكوة ولا صدقة الفطر والاعشار والمعشر من الكافر لا يجوز دفع صدقة الله ٤ اتح **٦** قوله وبناء مسجد وكذا بناء القناطر والرباط والحوض والماء وكل ما لا تمليك فيه لقوله تعالى الا في الآية للعاقبة وجعلتم مع جواز الزكوة الى بناء مسجد وغيره لعدم التمليك فلما كونها للعاقبة لا بناء في اشتراط التمليك لما نقل على ثبوت الملك لم يجعله المصرف اليه امام فلا بد لعدم تعينهم فجعلها للعاقبة بالنظر الى ما قبل المصرف اليه ٣ اتح **٧** قوله وشراء قن ان الركن في الزكوة التمليك ولم يوجد فعلا فالملك حيث قال يتبين منها الرقبة لقوله تعالى وفي الرقاب وظاهر لا يجوز فيعلم الكاتب لان عبد مالا يملك درهم ولنا ان رجلا مالي الذي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة وباعد عني عن النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله اوليسا واحد قال لا اعتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في فكها والمراد بالرقاب المكاتبون اي بعانون في فك رقابهم وهو قول جمهور العلماء ٤ اتح **٨** قوله وزوجته اي لا يجد الزكوة الى زوجته ولو كانت معتدة من بائن او ظهار لما بين الزوجين من الاتصال والاشتراك في المنافع عادة وكان لا اتصال بين الاصول والفروع دينا ولا انفاق وكذا لا تدفع الزكوة الى زوجها وقالا تدفع ان كان فقيرا وقال الشافعي لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت يا رسول الله انكم امرت اليوم الصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود رضي الله عنه وولده انهم احق من تصدقت عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والابي حنيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما وحديث زينب كان في صدقة التطوع لا الواجب لقوله عليه السلام زوجك وولدك احق والواجب الزكوة الى الحلي وزينب تصدقت بالحلي فدل انها كانت تطوعا ٣ اتح **٩** قوله ومن يملك نصابا ولو في بعض النصب يملك نصاب اي لا تدفع الزكوة الى غني بسبب ملك نصاب مطلقا اي نصاب كان حتى لو كان لرئس من الابل او ارجون من الغنم السائمة لا تحل له الصدقة وقال الشافعي يجوز دفع الزكوة الى غني الفقراء اذا لم يكن لرئس في الدولان ولم يكن يأخذ من الغنى وانما قيد الغنى بقوله يملك نصابا للاحتراز عن الغني على ثلاث مراتب الاول ما يتعلق به وجوب الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ما يكون ملكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا والثالثة ما يتعلق به تحريم السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء ودليل الشافعي قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والمؤلفة قلوبهم والغارم وتحل للغني والمسكين الصدقة بما لا وقيل لا تحل الصدقة لغني وما روينا من حديث معاذ ولانه ايتاء المال لغني فلا يجوز كالهبة ولنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وما روينا محمول على الغني بقوة البدن والحديث مأول بالاجماع فانه ليس فيه تقييد بان لا يكون لرئس في الدولان ولم يأخذ من الغني فاذا حملنا الشافعي على مالقناه ١٢ فتح **١٠** قوله ودبني هاشم اي لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **١١** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **١٢** اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **١٣** قوله وطفله اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **١٤** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **١٥** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **١٦** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **١٧** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **١٨** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **١٩** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **٢٠** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **٢١** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **٢٢** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **٢٣** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **٢٤** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **٢٥** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **٢٦** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **٢٧** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **٢٨** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢ **٢٩** قوله وعبده اي الذي يملك نصابا ولو بعض نصاب ١٢ **٣٠** قوله وبني هاشم اي لا تصرف الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذكر لان بعض بني هاشم ليس بني ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوا بالنصر ثم ابني هاشم لانه عليه السلام لم يحرم الا بني هاشم وبني المطلب ولو لهب ذوي القربى فلو لم يستحق لكان لم يحرم وكذا لانه شرع الزكوة لاغناء الفقراء وعليه السلام بعث وجعلها من بني مخزوم على ما يجيء فتعاقلنا حتى مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلانا فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه الاثرى انه ليس يجلهم ولو مولى الصدقة اذا كان كافرا لو غنيا من الجزية وصول النطفي لا توغنيا من الصدقة المنافعة ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم التطوع على وجه الصلة والاشتراك لا يجوز لان يدفع زكوته الى ماشي مثلا فالى يوسف ١٢ فتح وعند محمد ٤ اي الرابع المكاتب ولو بعض المكاتب على لوله بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه ١٢

Marfat.com

مَوَالِيهِم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه وابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسئل من له قوت يومه باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير

قوله بتحر التحري لغة الطلب والاجتهاد وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم العلم وان كان لا يتوصل به الى ما هو حقيقة العلم ١٢ فتح قوله صح اي دفعه عند الظرفين وقال ابو يوسف لا يصح لان خطاءه ظهر يقين فصار كما اذا اخرجها بماء او اصل في ثوب ثم المسجد فجئت فاخذ تمرا فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا بزيد ولك ما اخذت يا معن وان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع ولو امرناه بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة في اختلاف الاشياء التي استدل بها لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة والعلم ان المدفوع اليه اذا كان عالما بحال الفقراء لكان عليه زعم او سأل فاعطاه بمنزلة الاسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يعد ومعه الدفع في صورة التحري مقيدة بما اذا كان في الكبر اما في الصغر فاعتبر الواقع فلم تجز لو تحرى فدفع وفي الكبر رايا انه ليس بمصرف لا يجوز ١٢ فتح مسكين قوله وكره الاغناء يكره ان يكون المراد الاغناء المحرم لا مطلق الاغناء الحرام الا ان الكراهة تنزيهية والتحريمية اطلاق المصنف فيكره دفع عشر لبساوى نصابا وان يكون المراد الاغناء الموجب للزكوة فلا يكره الا الدفع من الغنداء لكره ان يدفع الى واحد ما يحتوى درهم وقال زفر لا يجوز لان الغنى حقيقة لان الاداء فعل المغني وهو لا يجوز ولنا ان اللام في الفقراء لان الزكوة انما تمليك وهو بالاداء التمليك فقيرا وانما ليصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك ضرورة في زمع الكراهة لانه جاوز المصنف ضمان كل مسلم ويقدر بنصابه ١٢ فتح ومسكين الصدقة تعالى الخير الفقراء ثم الاولاد ثم الاعلاء ثم الاسفل ثم الذرى وان اعدهم خيرا ثم اهل سكنه بقيته في الزكوة كان المال واختلف في صدقة الفطر فقيل مكان الراس وقيل مكان من تجب عليه ١٢ فتح قوله وابنائه لقوله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمرا فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه فالقدرة على الغداء والعشاء تحرم سوال الغداء والعشاء ما لا سماح اليه وقوله من لو قوت يوما اي بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب يأثم عليه اي عند الطرفين ١٢ فتح قوله صدقة الفطر من قبيل اضافة الشئ الى شرطه واضافة مسمى على الصوم مع انما تجب بعد ما لانها عبادة مالية كالزكوة والفطر الكسر كلمة مولدة لا عربية بل هي اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة شرعية والصدقة العطية التي يراد بها الثوبة وقد كنا الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما يعارفي حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ابو داود قال العبد ببين قيل ان تفرض زكوة المال وهذا الصحيح والصوم والزكوة فرضا في السنة الثانية من الهجرة وكذا تحويل القبلة ١٢ فتح قوله على مسلم شرط الحرية ليتحقق التمليك وشرط الاسلام لتصح الصدقة قربة وقال محمد لا تجب على الصغير لانها عبادة وهما يقولان فيما سمى الفوزة لانه يتعلقا عن الضرر فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكوة لانها عبادة محضة ولهذا لا تجبان احد احد قوله ذي نصاب لا يجتزء فيه وصف النماء وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوته يوم كحديث ابن عباس المتقدم ولنا قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله فضل عن مسكنه لان الشغل بالحاجة الاصلية كالمعدوم ومن حوائجه الاصلية دار يسكنها حتى لو كان له دار ان دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها يؤاجر بالاولا تعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفطر وكذا يكون فاضلا عن ثياب وامتاع البيت والفرس والسلاح حتى تستعمل لحاجة الدينية وعبيد الخدمة ولمدة فالوان كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا لكونها مشغولة بالحاجة الاصلية الدينية ولكتب النحو والادب والطب والتفسير فتعتبر نصابا ١٢ مسكين قوله عن نفسه بيان للسبب والاصل فيه قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير وفي حديث الدارقطني عن من تمونون ولانك ان الانسان تمون نفسه بمثل عليه اشتغل به ما في حناه لمن يموته كلفظ الفقير وعبيده للخدمة سوله كان العبد مسلما او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن الكافر لنا تجب على العبد ابتداء ثم تضاف المولى والكافر ليس بأهل ولنا اطلاق قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد فلانه شرط فيه اسلام العبد لا الزكوة ولا تجب عن عبيده للتجارة لان ايجابها يؤدي الى التثنى وهو لا يجوز لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة اي الاوقص في السنة مرتين ١٢ فتح

قوله لا عن زوجته لانه لا ولاية عليها ولا يؤمنها الا الضرورة لنظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الروائب نحو الادوية وقوله وولده الكبير لانه لا يؤمنه ولا ولاية عليه فانعدم السبب وكذا ان كان في عيال لعدم الولاية عليه الا ان يكون مجنونا ولو لدى عن الزوجة والولد الكبير جبارا استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يؤدي عن اجداده وجداته لانهم ليسوا في معنى فقير فخلافا للشافعي فيهما اي في الزوجة والولد الكبير لقوله عليه السلام ادوا عن من تمونون ولما مشى من ان السبب راس يمونه ويمثل عليه ولا ولاية له لمثله ١٢ فتح

اي كرهان يدفع الى واحد مائتي درهم الشافعي دفع جائز خلافا لزفر فانه لا يجوز عنده ١٢ مسكين ابل بلده لو اوسع ١٢ واضع للمسلمين او الى طالب علم او من دار الحرب الى دار الاسلام ١٢ اط **اللغة** احترز به عن الكافر سواء كان المسلم صغيرا او كبيرا او مجنونا حتى لو لم يحترز لما لو الى وجب الادار بعد البلوغ ١٢ او مسكين ١٢ يعني لولاده الصغار الفقراء فان كان فقيرا غنيا يجب في مالهم خلافا لمحمد ١٢ ع للمدوي الدارقطني انه عليه السلام امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وبهذا الله كورون بهذه الصفة على الكمال ١٢ ع.

Marfat.com

وَمُكَاتَبَةٍ وَعَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ لَهُمَا وَيَتَوَقَّفُ لَوْ مُبَعَّضًا بِخِيَارٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ
أَوْ سَوِيقِهِ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ صُبْحَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ
قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَصَحَّ صَوْمُ

١ قوله وعبد او عبيد لهما اما العبد المشترك فلا تجب عنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد تجب عنه بالسوية وفي قول زفر تجب على العبد ابتداء ثم تتحمل المولى عنه والعبد بينهما كامل في تفسيره وبهما يؤخذ فتجب على العبد الواحد المشترك فخمسة عشر على كل واحد منهما ما يخص من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان بينهما ثمانية اعبد تجب على كل واحد منهما العبد قوله عن عبده بن لانه باعتبار التفسير يكون ملكه كل واحد من السيدين كالطاق عبدين وفائدته تنصف في العبد الخاص والاصل في بيان الكل ان الصاع من تمر حقيقي وبهذا يبان ان ما يقوله لا يرد شيئا لان فيه جهتي الملك كل واحد منهما مستدلا بحكم ما شائع في الكل وقيل لا تجب اجماعا لان النصيب لا يتميز قبل التفسير فلم تتم قربته لو عبد مسلما ٤ ح **٢** قوله وتوقف اي لو اشترى عبدا بالخيار وقت الفطر والخيار اي فطرته على من يستقر الملك له بخلاف النفقة فانها تجب على من كان له الملك وقت الوجوب لعدم احتمال التوقف لانها تجب لحاجة المملوك لحال قيامه لا موقوفا لما مات جوعا وعند زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك وقت الوجوب كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد لعود الى قدره بملك البائع ولو اختير يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يتبين عليه بخلاف النفقة فانها حال ان اختير تظهر انها تفضل التوقف ١٢ ح **٣** قوله دقيقه او سويقه الحلق الدقيق مثل الجيد والردي ودقيق البر وسويقه كالبر ولم يذكر هما من الشعير والحكم فانه اي الدقيق والسويق كالشعير في زبيب من كل واحد منهما الخالي والاول ان يراعى فيه العدد والقيمة اتباعا لنص ضياء الدين والثاني ان يراعى فيه الاثار فيعادل قالا الزبيب كالشعير لان الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو الشرب والطعام مادي في الجزاء ونصف صاع من زبيب ولانه والبر قطاران لان كل واحد منهما يدخل كل منهما في الجزاء لان البر الجيد الذي الالمتمرون بخلاف التمر والشعير فانه يرى منها النوى والقشر ويظهر التفاوت بين التمر والبر وقال الشافعي من الكل صاع والا يكفي نصف صاع من بر لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب في بعض طرق ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه السلام في خطبته او دوا عن كل حر او عبد صغير او كبير نصف صاع من بر رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهو مذهب عمر والصحابة منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم وغيرهم من كبار الصحابة ثم ان نصف صاع من بر لا يكفي بزكوة فكان اجماعا وحديث الخدري محمول على انهم كانوا يقومون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على ان عليه السلام عرف ذلك منهم فالاولى ان يعمل بالاثار جمعا ١٢ ح وفتح **٤** قوله وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا والاستار بكسر الهمزة وهو ستمائة ثقيل ونصف وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل لقول النبي عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وروى ابن ابي يوسف لما حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث وجاءه جماعة كل واحد منهم صاعه فتبين من قال انه اخبر في ابي انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من قال انه اخبرني اخي انه صاع عليه السلام فرجع ابو يوسف عن مذهبه ورضا بما رواه صاحب الامام الى شرح الامام عن الشرح انه كان على عهد السلام يزن صاعا بخمسة ارطلين وقيل لا يفضل بصاع ثمانية ارطال وقيل لا يفاضل بينهم وانما ابو يوسف لما حرصا على اهل المدينة وصاع الصاع خمسة ارطال وثلثا عرفا اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا واذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني تجد بها سواء وقع الوهم للاهل ذلك وهذا لانه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لم يذكره وهو اعرف بمذهبه ثم لم يعتبر نصف صاع من بر لو صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان الاختلاف في المقدار الصاع كالاجماع على اعتبار الوزن وروى محمد انه يعتبر بالكيل لان الاثار جاءت بالصاع هو اسم للكيل ١٢ ح **٥** قوله صبح يوم الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بالغروب من اليوم الاخير من رمضان ولنا ان الاضافة للاختصاص فالمفطر بالبيوم دون الليلة وذلك لان اليوم هو المستحق بصوم الفطر والغرض ان يتعلق الفطر بفطر من العادة وهو اليوم الاول لا الليل وقال الشافعي قولان آخران الاول طلوع الفجر الثاني الجمع الوقتين ١٢ عيني و مستقص **٦** قوله فمن مات قبل الوقت ملقاة وهو الصحيح لان وجوب السبب راس يموت ولي عليه وعن خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صادفت الفطر والا فلا قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير من رمضان وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وروى ان الاضحية غير معقولة فلذلك جاز قبل الاوقت مخصوص بخلاف الصدقة فانه قربة معقولة المعنى وقوله او اخرى عن يوم وان طالت المدة وضح الاداء بعده لان وقتها موسع وان الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد تسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي الوقت كالزكوة بخلاف الاضحية ١٢ فتح **٧** قوله كتاب الصوم كان يشتغل ان يذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية الا انه تجمع القران وذكر الزكوة بعد الصلوة لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وطهرت في الاصلاح النفس الا ان يذكر الصوم بعد الزكوة فرضا لصوم بعد صلوة التعلقة الى الكبيرة وعشرتي شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف والله سبحانه وتعالى شرع الصوم لفوائد اعظمها الجابة بشيئين بنشأ احدهما من الانكسار النفس الامارة بالسوء وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف وكرتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها وهو تقرب للاسلاف مطلقا ومنه قوله تعالى ان نذرت للرحمن صوما ١٢ فتح **٨** قوله ترك الاكل الاولى ان يعرف بانه الامساك عن الفطر لما فيه تقرير الحكم كان اكل ناسيا فانه ممسك مكاتم اهل ان شهود الشرب لصوم لانه لم كل يوم يسب لوجوب الامساك وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وشرط اداءه الصحة والاقامة وعن الحيض والنفاس والطهارة اي ولو معنى فدخل الاوائل طس لو قبلا وقوله بنية اي بنية ترك الاكل وفي الكافي في بنية التقرب وقال زفر صوم رمضان يتادى بنية واحدة كذا ب الامام والشافعي بنية لكل يوم من رمضان وغيره ١٢ فتح

عه قوله بمثله للواحد بها لو اهلا فاذا فرغت الفطر والخيار باق تجب على من يصير الصبي بعد الجنون ان لم يصبح فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع ١٢ ح **عه** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي او بدل من فاعل يجب اي الصدقة نصف صاع ١٢ ح **عه** اي او نصف صاع ايضا من زبيب وقالا الزبيب كالشعير وبه يفتى ١٢ ح **للعه** اي تكون النية حاصلة من اهل الصوم وباهل الصوم مسلم عاقل بالغ طاهر من الحيض والنفاس ١٢ ح وفتح

Marfat.com

رَمَضَانَ وَهُوَ فَرْضٌ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا قَبْلَ

نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ

وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ إِلَّا

تَطَوُّعًا وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ وَقِيلَ

ف قوله وهو فرض العبادات الاثنا عشر فرضا ثانيه عشر سنة منها واجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين والاعتكاف الواجب وكفارة الظهار وفي رمضان والنذر المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم التمتع وصوم كفارة الحلق وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا وقوله ولو واجب اي صوم النذر المعين لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله فرض لقوله النداء ما بهم تم فان قلت فعلى هذا كان من صوم رمضان وصوم النذر المعين في الغرضية لان كلا منهما ثبت بالكتاب قلت خص من الآية ما ليس من جنسه واجبا كبياحة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة وخروجه فلا يكون قطعيا لا لآية المأولة وخبر الواحد وعند لا يثبت الا الوجوب ۱۲ فتح وفتح **ف۲** قوله قبل نصف النهار وقيل الزوال اذ اصام رمضان بنية الى قبل الزوال جاز وقال مالك لا يشترط التبييت ايضا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولنا ما روى الشافعي يشترط في صوم الفرض التبييت وفي النفل يصح بنية بعد الزوال ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده بكلمة ثم وهي للتراخي فصير الصوم بعد الفجر الا ما قام الدليل محمول على نفي الفضيلة كحديث التسيير اذ دخل غير المتيمن من الصيام كالقضاء والاداء وقوله قبل نصف النهار يشترط لصحة النفل فانه يجوز نيته بعد الزوال ايضا لان جناه على التخفيف ولان النية انما تصح لو ذاقت في الليل اذ في كل ساعة من النهار يكون اول وقت النفل وقال مالك ان صام يوما من رمضان اجزاه ولو نوى النفل لكن ما نوى لم يجزه صح عن النفل وقال الشافعي لا يصح بنية النفل لان الامر به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلوة ولنا ان رمضان لم يشرع في صوم آخر وكان متعينا للفرض والتعيين لا يحتاج الى التعيين فيصاب مطلق النية وبنية غيره ويصح الاتفاق في الوصف الا اذا وقعت النية من مريض وصار فيحتاج بمكاح الى التعيين لعدم تعينه في حقه فلا يقع عن رمضان بل عما نوى من نفل او واجب ويصح صوم رمضان بنية واجب آخر ايضا ولذلك النذر المعين يتادى بنية ذلك الا بنية واجب آخر ثم عين وفتح **ف۳** قوله بنية بيان المراد بالتبييت خصوص تقديم النية على طلوع الفجر بل المراد صحة التاخير ما بين طلوع الفجر الى قبل بنية من النهار لان الوجوب ثابت في الذمة والزمان غير متعين انما لم يكن يوم التعيين يتادى ثم قال الصلوة تجب على الصائم النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة لان صوم الشهر عبادة واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل في الصوم بخلاف الصلوة فلهذا اشترطنا النية لصوم كل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة فتحتمل وقت الاصبح الصوم فيه وهو الليل ۱۲ فتح **ف۵** قوله ويثبت رمضان الخ لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ويجب الناس الهلال اي الناس قد يكون قسمة وعشرين يوما كما وردت في الحديث فيجب عليه اقامة الواجب حتى قوله يروا بهلاله ايراء الهلال ان اصوم رمضان الى يوم يقول ابن النجوم وان كان قواعدها وهو الصحيح ۱۲ فتح **ف۶** قوله ولو صام يوم الشك الشك الاسوى غير طرف الادراك من التقى والاثبات وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين ان من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة على وجوه الاول ان ينوي في يوم الشك صوم رمضان وهو كما تحرم بما لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان قطوعا وان اظهر لم يفسد لانه فان واتى ان ينوي من شعبان وآخره هو كما في الاصل ايضا تشترط ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه نوى عن غير ما يتادى به الاصل من الواجب وقيل اجزاء عن الذي نواه وهو الاصح وان اخطأ ان ينوي التطوع وهو غير مكروه وعند المبعض يكره ويقول ان ورد في الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاصل ان الحديث الشك فيه بان غم او لم يغم عادة قلنا لان يوم الشك ان يوم المغيم يتغير ولغتي العامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم يامر بالافطار والرابع ان يتردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا يجوز لا يكون مانعا لعدم الجزم في العزيمة وكذا اذا نوى ان لم اصبح صوما افطرت والا افطر ثم ان نوى في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر من رمضان اجزاه لوجود الجزم في اصل النية وان ظهر من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لعدم الجزم به ويكون تطوعا غير مضمون بالافتتاح والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا من رمضان وعن شعبان وهذا مكروه ايضا لما تبين ظهر من رمضان اجزاه عنه وان ظهر من شعبان جاز من النفل ۱۲ مسكين وفتح **ف۷** قوله فان اظهر الخ اي بالجماع قضى فقط بالاكفارة وقيل يقضي ويكفر والصحيح الاول ودجوب الكفارة ان القاضي ردشهادته بدليل شرعي لا بموجبه الغلط فادرءت شبهة وبذه الكفارة تندرئ بالشبهات فلما افطر في رمضان متعمدا فتجب الكفارة اذا كان الفطر بالوقاع لان رمضان متعين في حقه وشك غيره لا يبطل تعينه وان افطر اداء يحتمل ان يكون خيلا لا بالاكل فلا يكون متعينا في حقه فلا تجب الكفارة لانها العقوبة بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب وفي بقية الكفارات اجتمع معنى العبادة والعقوبة بعبادة اغلب ۱۲ فتح **ف۸** قوله وقيل بعد الزاي بالواو حوى وبلا الفاء اشهد ولا حكم ولا كسر قصاد لانه خبر الشهادة سواء بين كيفية الرؤية ام لا وتقبل شهادة واحد على اكثر بعد وتشهد واحد على اكثر بعد وتشهد واحد على الجارية المنورة ان تخرج في ليلتها بلا ازين مولها وتشهد ان قبلت واكملوا العدة وابصر الهلال فعن الشيخين انهم لا يفطرون وقال محمد يثبت الفطر لحكم القاضي لا بقول الواحد وقوله خبر عدل اي مطلقا سواء كان محدودا بعد القذف او لا وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود بعد التوبة لانه شهادة من وجه وعند مالك يشترط الشفع لان بذا نوع شهادة فيشترط فيه العدد كسائر انواعها وكذا عند الشافعي في احد قوليه ولنا ما روى عن ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وان في خبر البراءة يقبل قول الواحد ۲ مسكين وفتح

ف۹ اي صح ايضا صوم الشك والنفل بنية النفل لعدم الجزم ۱۲ وفتح **ف۱۰** من التبييت وهو فعل الشيء ليلا فلا يصح بنية من النهار ۱۲ وسكين **ف۱۱** اي بتكميل عدد شهر شعبان اذا غم الهلال لقوله عليه السلام فان غم الهلال عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ۱۲ فتح

Marfat.com

بِعِلَّةٍ خَيْرٌ عَدْلٍ وَلَوْ قِنًّا أَوْ أُنْثَى لِرَمَضَانَ وَكَفَّارَتَيْنِ لِلْفِطْرِ وَالْأَدَاءِ فَجُمِعَ عَظِيمٌ لِهِمَا وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا وَاحْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ ادِّهَانٍ أَوْ احْتِجَامٍ أَوْ اكْتِحَالٍ أَوْ قُبِّلَ بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ بِهِ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ

لہ قولہ وعن ابی حنیفۃ الخ ۱۲ **۲** قولہ وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۳** قولہ وعن محمد الخ ۱۲ **۴** قولہ وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۵** قولہ وعن محمد الخ ۱۲ **۶** قولہ وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۷** قولہ وعن محمد الخ ۱۲

له قوله وعن ابی حنیفۃ الخ ۱۲ **۲** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۳** قوله وعن محمد الخ ۱۲ **۴** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۵** قوله وعن محمد الخ ۱۲ **۶** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۷** قوله وعن محمد الخ ۱۲

له قوله وعن ابی حنیفۃ الخ ۱۲ **۲** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۳** قوله وعن محمد الخ ۱۲ **۴** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۵** قوله وعن محمد الخ ۱۲ **۶** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۷** قوله وعن محمد الخ ۱۲

له قوله وعن ابی حنیفۃ الخ ۱۲ **۲** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۳** قوله وعن محمد الخ ۱۲ **۴** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۵** قوله وعن محمد الخ ۱۲ **۶** قوله وعن ابی یوسف الخ ۱۲ **۷** قوله وعن محمد الخ ۱۲

Marfat.com

لِصومه او اكل ما بين اسنانه اوقاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غدا او دواء عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير
رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه اودماوي جائفة او آمة بدواء وصل
الى جوفه اودماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر

۱ قوله واكل ما بين الخ اذا كان تقليلا لعدم امكان الاحتراز عنه فانه يبقى القليل بين الاسنان عادة وان كان كثيرا يفطر في الوجهين لان الفم حكم الظاهر فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل لا يكون الامتناع عنه عادة فصار تبعا للاسنان بخلاف ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه والفاصل بينه وبين الحقيقة فاوصل شيئا قليلا وان اغذه بيده واخرجه ثم اكله يفسد لان صومه كما رد وى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها من خارج ابتداء يفسد ولو مضغه الا يفسد لانه لا يتمكن من الاحتراز عنه ولو خرج ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطر وكذا لو خرج ثم ابتلعه يفطر كرخي وغيره ۱۲ اتقاني **۲** قوله اقاء وعاد اي لا يفسد صومه ايضا ولو قاء وعاد ۱۲ اتقاني تقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابوداود وقال الدارقطني رواته ثقات ودستوى في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملأ الفم يفسد والا يفسد ۱۲ فتح **۳** قوله وان اعاده او استعط ولو مضغ في الرواية وفي كثير عاد ولو ابتلعه يفسد لا القليل في الحالين اي اذا عاد القيء في الحلق يعني ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنيع اي الاعادة فمتى اعاد الكثير يفسد افطاره وفي عود القليل لا يفسد افطاره وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد ۱۲ فتح **۴** قوله او ابتلع حصاة الخ اي حصاة او حديدا وجوب صومه الفطر والكفارة عليه في الكل لعدم معنى الفطر وهو وصول الغذاء الى جوفه لمنع الدين فصفت الجناية فانتفت الكفارة فعلى هذا لا يجب الا ان كل ما اتى فيه وجوب الكفارة خلافا المبتلع منه مرة بعد اخرى لاجل قصد معصية افساد الصوم فان فعله وجبت على ما عليه الفتوى وكذا لا تجب الكفارة في الرتيق والارز والعجين للاعتبار محمود في المطلع لا تجب الا اذا اعتاد اكل ومده وعلى هذا اوراق الاشجار والنبات ثابت كلها ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا لا ولا تجب في الطين الا الطين الارمني فانه يتداوى به وقال مالك لا يشترط كون الاكول غذاء في وجوب الكفارة ۱۲ فتح ومن **۵** قوله ومن جامع الخ الا بدان يكون الفعل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع ميتة او بهيمة ولو ابتلع او مضغة او اشتهى وكذا اذا ضرب او بلعن الولس او استمنى بكفه او باشرة فاحشة ولو بين المرأتين وانزل في الجميع ولو لم ينزل لم يفطر وان يكون الجماع في احد السبيلين من انسان لا حتى فيقضي ويكفر ما اتصفا عند فانه مامور بالصوم وقد فوت شيئه فيه وما الكفارة فلعموم حديث الاعرابي كما سيجيء سوا انزل او لم ينزل لان احكام الجماع كاملة بالانزال ويكون الجماع في احد السبيلين من انسان لا حتى فيقضي ويكفر ما اتصفا عند فانه مامور بالصوم وقد فوت شيئه فيه وما الكفارة فلعموم حديث الاعرابي كما سيجيء سوا انزل او لم ينزل لان احكام الجماع كاملة بالانزال والانثى وقال الشافعي مالك واحمد فانه تجب على المرأة ان طاوعت وفي قول للشافعي لا تجب عليها ايضا وتحمل عنها الزوج ۱۲ عينى وفتح **۶** قوله قضى وكفر في محل الرفع لا غير من جامع وقال الشافعي لا كفارة فيها اي في الاكل والشرب لانها شبهت في الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا من افطر في رمضان الحديث وقوله لا كفارة الا بالجماع يعني في الترتيب لحديث ابي هريرة اتى رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دخلت على اهلي وانا صائم فقال هل وقعت على امراتي في رمضان قال يا رب تحرق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك عليه السلام حتى بدت انيابه فقال كله وتخيير ثانيا كما في كفارة اليمين وهنا يقول في شيء ثم يقول وظاهر الشافعي حيث يقول بالتخيير ۱۲ فتح **۷** قوله فيما دون الفرج اي بجب القضاء بلا كفارة في الانزال فيما دون الفرج مطلقا سواء كان بالتقبيل او بالدبر وبه رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وفي الدبر تغليظا بالكفارة وهو قول مالك واحمد وكذا الكفارة في الاستمناء بالكف لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وبجب القضاء لوجوده معنى من حيث انه قضاء الشهوة و اختلف في الاستمناء بالكف فقيل يحرم لما روى ان ناكح اليد ملعون وعن عطاء سمعت قوما يكثرون وايد بهم جمالي فلعن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير مذهب الثلاثة ان كانوا يعتبرون بذلك يرجم وقيل ان قصد به تسكين الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال ۱۲ عينى ومستخلص **۸** قوله وان احتقن او استعط اي الدواء المتعلق بالفاعل وبالمفعول بشرط قوله او قطر الصواب قطر ان اقطر يات متعديا يقال اقطر الشيء مان اذا ان يكون قطر فانه جاء متعديا ولازما وبالتضعيف متعديا لا غير ولذا للاقطاع بمعنى التقطير فلم يات والمطاوعة الا تقطر في الاول واختلف في الثاني في الجرح في الشانية بان المداوة لا يفطر مطلقا ولو استنشق وصل الماء الى دماغه يفطر ۱۲ عينى وفتح **۹** قوله بدواء الخ متعلق بالجميع يعني بجب القضاء ان احتقن او استعط او اقطر في اذنه ادواء دواء في جراحة الجوف والدماغ بالدواء ولا كفارة وفساد الصوم بما اقتوله عليه السلام الفطر ما دخل والخروج وما خرج وجود معنى الفطر وجود وصول ما فيه اصلاح البدن الى الجوف وبالجملة ابي حنيفة وقالا لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلي وهو الفم وقيل الدواء الرطب مضمنه منه فلذا ما دايا لبس ليس بمفطر قطعا والا يكون على ان الدواء الى الجوف افطر ولا ۱۲ عينى ومستخلص **۱۰** قوله لا كراهة عند ابي حنيفة سواء كان ماء او دهنا وعند ابي يوسف يفطر ومحمد مضطرب والاصح مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف حتى على هذا بل يبين المثانة والجوف منفذا لا والاختلاف في الافطار في قبلها والصحيح الفطر ۱۲ عينى **۱۱** قوله وكره ذوق شيء الخ الماضية من تعريض الصوم للافساد ان الباذوق قوى فلا يامن ان يجذب منه شيئا الى الباطن قيل هذه الكراهة في الفرض اما في النفل فلا يكره لانه سباح التطوع بالعذر في رواية الحسن ومن الاعذار ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق لا يلبس لها ان تذوق المرأة بطرف لسانها وكذا المؤمن يمضغ لصبيها الطعام من طاعتي ان فضلا من لا يصوم ولم تجد لبنا ولا لصبيها وخاف الضرر الشيخ ايضا عذر لانه كره فيه الذوق للضرورة وقوله مضغ العلك اي مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل اذا كان ابيض يكره ذلك وان كان اسود يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۱۲** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۱۳** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۱۴** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح

۱ قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۲** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۳** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۴** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۵** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۶** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۷** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۸** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۹** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح **۱۰** قوله لا بمضغ الخ لا يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا انما اذا كان العلك متناولا في الضوء واذا لم يكن متناولا فضعه حتى صار ملتقما كان اسود او ابيض ۱۲ عينى وفتح

Marfat.com

فصل في العوارض

ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان قدم الأداء على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد والنفس

١ قوله وسواك الخ اي لاكره استعماله مطلقا سواء كان رطبا خضرا او يبسا لا بالمدر وسيجيء كان بالاراك او العشي وقال مالك يكره الرطب لما فيه من التعريض للفساد وتداخله ليس فيه من المادة وقد ابتلعه فمن الدم البلل من اثر المضمضة وقال الشافعي يكره بالعشي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك اذ الخلوف فساد اثر الاثر المحمود ولنا ما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا عده ولا تحصى رواه ابو داود والترمذي وقوله خلوف الصائم السواك قال ابو يوسف يكره البلول ولا يكره الرطب المخضر ولا معنى له لانه تخصيص بالماء فكيف يكره له استعمال العود المبلول وفي السواك عشر خصال يرضي الله ويشفي الفم ويذهب الحفر ويجلو البصر ويذهب البلغم ويشد اللثة ويطيب النكهة ويحب الملائكة ويرضي الرحمن ويمحو الخطايا ويضاعف الحسنات ويمحو السيئات ويدخل الجنة فروع لائكره التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف ويه يفتى لانه يجوز ان يصل غسالة بصل الى الجنف ١٢ عيني وفتح

٢ قوله والقبلة الخ لا دلالة في حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان ملك لاربه اي مشهور رواه البخاري وابو داود وكره ان لم يامن والشافعي اباحها في الوجهين والمس كالقبلة وبالمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية خلافا لمحمد وتفسير المباشرة ان يتجرد من الثياب ويضع فرجه على فرجها ١٢ عيني

٣ قوله فصل في العوارض الخ كان اذا والصوم لغير عذر لو يجب اثاؤه وعندنا لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المصنف منها خمسة بعض المرض والسفر والشيخ الفاني والعطش والجوع الشديد اذا خيف منه الهلاك او نقصان العقل ونظم العلامة المقدسي في بيت واحد فقال ٥ سفر واكراه وعطش وسفر ٭ ومرض وجوع وخلش وكبر ١٢ شيخ وطاني

٤ قوله الفطر يعني الفطر عندنا لخوف مذبحة المرض وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف خوف الهلاك او فوات العضو كما في الجيحون نحن نقول ان زيادة المرض او امتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عدم القيام في الصلوة كما في الظهيرية ١٢ عيني وفتح

٥ قوله وصوم احب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اكمل ما جبر الناس رخصة فاذا اخذ بالعزيمة يكون افضل وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وانما ورد في السفر وانما ورد في السفر ولنا ما روى انه عليه السلام قال لعبد الله بن رواحة لا تصم في السفر وانما ورد في السفر ولنا ما روى انه خرج في سفر فمرة بالصوم على ما روى في القصة اذ عشي عليه ونحن نقول به ١٢ عيني

٦ قوله ولا قضاء ان ماتا الخ اي ان ماتا على ما هما من المرض والسفر وصوم يوم ولا ايام العسر والايام لا يلزمها القضاء لانها عذر والاداء فلان يعذر في القضاء اولى ولا يلزم ما دفع الفدية وهذا لانه لا يتحقق للمريض اليأس من البرء فان شفي فمن كل يوم من المرض وان مع المريض اداء تام المفروض لقضى حتى مات لم يسر القضاء وبقدر الصوم والفاكهة اسم لا يصلح به ١٢ عيني وطاني

٧ قوله ويطعم وليهما الخ اي من مع المريض واقام السفر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما اي من له ولاية التصرف في مالهما الاطعام بوصيته مقلوم لو يصح لم يلزم الاطعام على الورثة وقال الشافعي يلزم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد ولنا اعتبارا دفع الفدية وذلك بالايصاء ولكن من ثلث المال ولو امات من غير ايصاء فات الشرط فلا تعتبر وقوله وقضيا ما قدرا اي لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة ودائرة لزوم القضاء وجوب اعتباره بالاطعام ١٢ فتح وسكين

٨ قوله بلا شرط ولاء والولاء بكسر الواو والموالاة بمعنى المتابعة وهو الترتيب لان النص لم يشترط ذلك وعند البعض لابد من المتابعة لقوله عليه السلام من كان عليه قضاء رمضان فليسترده ولا يفطره قلنا هذا غير ثابت وروي ابن عمر انه عليه السلام قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني فان قلت قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعة فيجب العمل بها كما في قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات قلت هذه الرواية مشهورة وذلك غير مشهورة فلا يجوز التخصيص بها ولكن المستحب التتابع صارعة الى اسقاط الواجب ١٢ عيني

٩ قوله فان جاء رمضان رمضان بهنا نكرة فاقتضى تنويعه لانه منصرف اي رمضان آخر يعني ان جاء رمضان الثاني في العلى الكلف الذي لم يصم رمضان الاول ادى الثاني الى يلتبس لذلك والاقدم القضاء ووقع عن الاداء ثم قضى الاول لان وقت الاول فاذا كان الثاني غير فائت فيما اذا كان الثاني غير فائت فيما اذا كان الثاني غير فائت فيما ا

وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَهُوَ يُفْدِي فَقَطْ وَلِلتَّطَوُّعِ بِغَيْرِ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْضِي وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ
أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ وَ
نَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ وَيَقْضِي بِأَعْمَاءٍ سِوَى يَوْمٍ حَدَثَتْ فِي لَيْلَتِهِ وَمَجْنُونٍ غَيْرِ مُمْتَدٍّ
وَبِإِمْسَاكٍ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَفِطْرٍ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ وَطَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ تَسَحَّرَ ظَنَّهُ لَيْلًا
وَالْفَجْرُ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَمْسَكَ يَوْمَهُ وَقَضَى وَلَمْ يُكَفِّرْ كَأَكْلِهِ عَمْدًا

جاوز الخنصر والمراد عدم قدرة الصوم وهو بان يكون كل يوم في نقص الى ان يموت والعجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني وشق بمن كان في معناه و ليس من جوعه وقوله وهو يفدي بفتح الياء التحتية اي وجوبا لو موسرا والا فيستغفر الله وبذا ظهر ان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه حتى لو زعم الصوم الكفارة بهين لم تجز لتجزء الفدية وقال مالك لا فدية عليه وبه قال الشافعي في القديم لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء صادقا كصغير والمجنون ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية قال ابن عباس هي للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان ولم يرد عن احد من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا ولانه يجوز بالقياس مع وجود النص ١٢ فتح المعين ٢ قوله فقط عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وذكر الكرخي وابو بكر عن اصحابنا انه لا يفطر الا من مذهبنا ردى انه عليه السلام قال اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان صائما فليصل اي فليدع ولو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة المنوي سبب ٣ وجه رواية ابي يوسف ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال لو نويته فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وابو داؤد النسائي ولكن الصوم لا يمكنه ولا خلاف انه يجوز للعذر واضافه عند ابي حنيفة من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك الافطار لا يفطر ولا يفطر اذا كان قبل الزوال وجهه لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين او احدهما ١٢ عيني ومسكين ٤ قوله يقضي في المتطوع اذا افطر بغير عذر اذ خيره يقضي الصوم وقال الشافعي ليس عليه قضاء لان المتطوع امير نفسه ومتبرع به ولنا ما روينا من رواية النسائي ولكن الصوم لو بدا له كان له ذلك قوله قال الترمذي وقال القرطبي غير صحيح ١٢ عيني ومسكين ٥ قوله امسك بقية يومه كانه اذا اكل في رمضان ناسيا فتكلم ان ذلك يفطره فاكل بعده عمدا يجب القضاء وفي رواية عمدا ثم اختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب وهو الصحيح وكذا يجب الامساك على كل من صار مفطرا لاداء الى آخر النهار كمن نوى افطاره وجمعه وكمن اعاق في طريق بمرض وسافر فاتم قبل الزوال او بعده وقوله ولم يقض شيئا اي لم يقض شيئا من يوم الفطر وما مضى خلافا لمالك وزفر فيما لو جاء عليه قضاء ذلك اليوم الا ان ادراك جزء من الوقت كادراك كل كله في الصلوة حتى يلتزم اداء الصوم باداء ادراك جزء من النهار بخلاف الصلوة ١٢ فتح وعيني ٥ قوله حدث في ليلته اي يقضي الصوم اذا حدث بالاغماء سوى يوم حدث الاغماء في ليلته وفيه اشارة الى ان الحكم لا يختلف بحدوث الاغماء في اليوم لانه اذا لم يجب القضاء بحدوثه في الليلة مع انها تحمل صوم فلان لا يجب بحدوثه في اليوم اولى وجه عدم القضاء انه نوى من الليل عملا لما قدر على العلاج حتى لو كان سنكيا يعاد الاكل في رمضان او سما فرقئ اكل العدم ما يدل على وجود النية فكان اصل انه اذا علم انه نوى فلا شك في عدم القضاء وان علم انه نوى فلا شك في القضاء فاذا لم يكن له وجه قضاء اليوم الذي حدث فيه الاغماء ايضا وبذا يتضح اشتراط النية عنده لصوم كل يوم وهو خلاف ما سبق عنه ١٢ عيني وفتح ٦ قوله بمجنون غير مطبق اي ان المجنون بنا في النية لتحقق شرط العبادات فلا يجب القضاء مع الحدة مستمرة مطلقا وهو ان يكون مستوعبا لشهر رمضان كله للحرج وغير الممتد جعل كالنوم لان المجنون لا ينفي اصل الوجوب والمراد بالمطبق ان لا يفيق عقله مايكنه انشاء الصوم فيه حتى لو افاق في بعض الشهر فنوى صح لوجود الاهلية وعليه القضاء وعليه الفتوى سواء كان اصليا او عارضا اي يقضي ما فات بمجنون بجنون مستغرق عشر ورد بذا ابلغ منه فاما الجنون المتخلل مجنونا هو الجنون الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فنوى صح لوجود الاهلية وعليه قضاء ما مضى الا ان يكون الجنون عارضا ولا رواية فيه عن الامام والاصح انه لا يجب على المجنون الاصلي قضاء ما مضى وقال في فروائد الضي بيقظة القضاء في مجنون غير ممتد ايضا لان القضاء فرع وجوب الاداء وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما يتبنى عليه وعن الاسلم ان القضاء يترتب على وجوب الاداء بل يجب في الذمة لوجود السبب وهو الشهر الذي هو ظرف وعاء في حق الاداء وجه الفرق بين عليه القضاء دون الاداء واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين القضاء وقال مالك يقضي في الحالين ١٢ عيني وفتح ٧ قوله وبامساك يعني من لم ينو بالامساك صوما ولا فطرا في رمضان يقضي ولا كفارة قال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية لان المستحق عليه الامساك فعلى اي وجه وجد يقع عنه كالمؤدي كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق عليه هو الامساك بنية العباد لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون بدون النية وفرع اقلات تظهر في لزوم القضاء وجوب الكفارة فان اكل لا يلزم القضاء عنده وان اكل كثيرا من الكفارة لانه اتم ركنه وعند ابي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعنده هما ان اكل بعد الزوال فكما قال ابو حنيفة لا كفارة عليه وان اكل قبله تجب عليه الكفارة لانه فوت امكان التحصيل ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله وقدم مسافر فان نكحت في ايجاب القضاء عليه مخالفة لما سبق من ان المسافر اذا رأى الافطار ثم قدم صح فنوى الصوم في وقته صح كلت لا تخالف لان بنيانه يحمل على ما اذا قدم بعد استعمال المفطر لا بعد مضي وقت النية فيمسك عليه القضاء ١٢ فتح ٩ قوله او تسحرت الخ والمراد بالظن هو التردد في جهاة الليل وعدم سواد تزيح عدم شيء او الا فيدخل الشك وفي لفظ الظن اشارة الى انه تسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول وقوله والفطر مفعوله انه لو ظن بالنهار لم اكل بعد الفجر لا القضاء عليه لان الكتاب والسنة اثبتا فرض الفطر الفجر فالافضل ترك الاكل تحرزا عن الحرام والتسحر مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام تسحروا فان في التسحر بركة وقال عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والمستحب في الفطر التعجيل لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وعن انس ١٢ انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء اي شرب غرفات منه ١٢ فتح ١٠ قوله اي المرء وهو الذي فيه قوته ولم يقدر على الصيام اي الفطر لشيخ الفاني ١٢ عيني ١١ قوله بشرط ان يكون من نية القضاء وفي اخرى للايجاد وهي الصحيح ١٢ ١٢ قوله اي في وقت النية فكان الاولى تانيث الضمير وهو قبل الصغوة الكبرى ١٢ فتح وط ١٣ قوله الصوم الاداء الصوم اذ لم يقل ١٢ ١٤ قوله اي بلا نية فطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصبح المتيم ١٢ مسكين

Marfat.com

بعد اكله ناسيًا ونائمةٍ ومجنونةٍ وطئتا فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى

وإن نوى يمينًا كفر أيضًا ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أيامًا منهية وهي يوما العيد

وأيام التشريق وقضاها ولا قضاء إن شرع فيها ثم أفطر باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية وأقله ساعة ولا المرأة تعتكف في مسجد بيتها

١ قوله بعد اكله ناسيًا اي اذا اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعده عمدا يجب القضاء دون الكفارة وظاهر الرواية انه الكفارة عليه ملخصا عن الظهير الاوجه والصحيح وعن ابي حنيفة اذا ظن بلفظ الحديث يعني قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه الحديث وعلم تجب الكفارة ج وقوله اذا كذا لو جامع ناسيا ثم اكل او جامع عمدا بعد الجماع ناسيا او لو جامع ظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الظن لم يستند الى دليل شرعي ولو بلغه الحديث اثم الحاكم ولم يحكم فتعمد الفطر بعده فعند محمد لا كفارة لهما لان قول الرسول اقوى من الظن ومن ابي يوسف خلاف ذلك ١٢ نح ٢ قوله ونائمة ومجنونة اي اذا جامعتا ناسيا او المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة لفساد صومهما قبل الاكل بالجماع من غير قصد وقال زفر عليهما الكفارة عليهما كالناسي وانا وجدنا في الاسلاف الا ان في الناسي ثبت بالنص فلا يقاس عليه وصورة المجنونة انها فوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة ج ما معناه وجامع افاقت وعلمت فبطل النوع تعمدت الافطار بعد الافاقة وقيل هذا تصحيف في الاصل من بجوزة وهي الكبرة من تمر يعني من ابان فلت لحمها لهذه المجنونة قال لابل المجوزة فعلت الاجمعا لمجوزة قال بلى ثم كيف وقد صارت بها الركبان ١٢ منى وفتح ٣ قوله فعلى ما بين المعنيين الصوم الواجب بايجاب الله تعالى رتب عليه الجزاء الاول بايجاب العبد على نفسه والواجب واجب الله تعالى لانه فرضه ولذا يشترط التعيين ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون واجبا بايجابه تعالى ١٢ سنسلس وفتح ٤ قوله صوم يوم النحر ولا فرق في ظاهر الرواية بين ان يجرح بذر المنسى عنه او لا وان يقول على صوم غد فوافق يوم النحر وقوله افطر اي وجب عليه افطاره لزوال المعصية وقوله وقضى فيه رواية الى ان النذر صح اذا لباطل لا يقضى ثم شرط الانذار ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون واجبا عليه من قبل وان يكون مقصودا وان لا يكون بصيغة كشرب الخمر فالصحيح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة وتكفين الميت لان التكفين فرض على الكفاية وهو فرق الواجب خلافا لزفر وشرط ان فان عدم بالا يقضى لانذر يوم منهي عنه فالصحيح النذر فلذا النهي عن غيره وهو نحو اجابة دعوة الله تعالى لان الناس في هذه الايام اضياف الله تعالى ونذر الصوم مشروع باصله والنهي لا يعدم الشرعية ثم الشروع غير صحيحة فنقض الشروع صحيحة ونقض النذر باطلة ولمنافع الصوم اعم القضاء وحيث ٥ قوله لغير ايضا اي مع القضاء وحيث الهو يوسف وعند ابي يوسف لا يلغو ان النذر حقيقة ولا يمين مجازا فاذا نوى الحقيقة ولما ذا لنا في بين المعنيين الواجب الله تعالى لانه تقتضي الوجوب الله تعالى لانه تقتضي لمجد والنسين فيلزم فيما ابايلا ليلين وعند زفر والشافعي لا يلغو ايضا كالا يقتضي وهذه المسئلة على سواء بالفاظ بالنذر بشيئا فان الى في النذر فقط والثالث ان نوى النذر فقط والثالث ان نوى النذر وظن ان يكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق عملا بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لان قرار النذر بعبرة نية الثالث لكونه قرار النذر بعبرة نية وفي الثالث لكونه قرار النذر بعبرة نية وفي حال ان يكون غيره مرادا والرابع انوى اليمين وفي حال ان يكون نذرا بالاتفاق والخامس انوى اليمين ولم ينو النذر وظن ان يكون يمينا عند ابي يوسف لانه وظن ان كان مجازا لكن تعين بالنية ومنه ما يكون نذرا ويسمى اليمين والسادس مذكور في التعين يعني نواها جميعا كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة وقال محمد فقط عند ابي يوسف فلا يلغو لزوم الايمان لانه قال لله عليه صوم كذا يراد به النذر حقيقة لعدم توقفه على النية ويراد به اليمين مجازا لتوقفه على النية فكان احدهما مرادا بيقين ولا ترجيح لاحدهما بلا مرجح بين الحقيقة والمجاز بلفظة واحدة على ابي يوسف وخالفه محمد ٦ قوله وان قضاء وعن ابي يوسف وخالفه صاحب البلح وبه يلزمه الايجاب فلا تجتمع الحقيقة والمجاز بلفظة واحدة لان ايجاب البلح يمين لتحريم البلح كما في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله فرض الله لكم تحلة ايمانكم ١٢ نح ٧ قوله وان قضاء وعن ابي يوسف وخالفه صاحب البلح وبه يلزمه الايجاب فلا تجتمع الحقيقة والمجاز بلفظة واحدة لان ايجاب البلح يمين لتحريم البلح كما في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله فرض الله لكم تحلة ايمانكم ١٢ نح ٨ قوله لا يصح نذرا لا كافرا هو قربة مع صدقه او صوم لا يلزم شيئا لعدم اهلية النذر الذي يقع لا صلوات من اكثر الايام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وتحوها بالمال مزرع للاولياء واكرام القبر والنبي صح بالاجماع باطل والتنقيل الذمة بالالزام على سمت ١٢ نح ٩ قوله باب الاعتكاف افتعال من عكف اي اقبل على الشيء واقام به والازم يتعدى عن ضرر صدره العكوف ومنه يكفون على اصنام لهم والمعتدى بمعنى الحبس من باب ضرب وصدره الكف ومنه والمعتدى معكوف هو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين و العاكفين ولما كان الصوم شرطا في بعض الاعتكاف اخره عنه نح ١٠ قوله لبث مع الام ومضاه وهو غير مفتوف ويجوز ان يكون نائب الفاعل والاول اولى ثم الاعتكاف سنة مؤكدة لا واجبة كفاية بالاجماع على عدم ملامة لبعض بلا بدا اذا اتى به بعض منهم في العشر الاخير من رمضان وقيل مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة للمواظبة عليه في العشر الاخير وبه دليل السنية والمعتكف مشتغل بواجب وجهد للنذر وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة ومن محاسن الاعتكاف تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس للمولى وملازمة عبادة وبه دلالة الاعتكاف العشر الاواخر دلالة على السلام انكم فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلبه لك معي ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وهو مذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك ثم كان الاعتكاف مستحبا متوقفا على الفعل والاسلام فلا حاجة لذكرهما في الشروط ومن الشروط ان يكون في مسجد جماعة اي مسجد تؤدى فيه بعض الصلوات ودوى الحسن عن ابي حنيفة ومؤذن معلوم او تؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يتجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يتجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب لحديث عائشة ١٢ قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة فالمسجد امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وشبه الاعرف الا ساما ولم يرد عليه السلام اعتكف بغير صوم ولو كان جائزا لفعله تعليما وقال الشافعي الصوم ليس بشرط لقول علي لا صوم على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم وما ورد اعتكاف منقول من محمول على غير النذر وبدليل قوله الا ان يوجب على نفسه واختلف الروايات في النفل فروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحة منفل بناء الا ان اعتكف اقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قولهما لكون اقله ساعة بالاثر ولا يدخل ليلة يوم تحقيقا لا يدخل فيه منكف ما اقام وتدارك لما ذا خرج ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي كان في زمانه لما ورد عليه السلام في بيتي هذا مسجد الله الكبرى ١٢ منى وسكين وفتح ٩ قوله في مسجد بيتها بل بيان الافضلية ولذا لو اعتكفت في مسجد جامع كان اولى من مسجد البيت مسجد البيت بل ذوالا الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها الا اذا اعتكفت بغير عذر ولو خرجت من غير عذر فسد وبذا في الواجب بالنذر لا في النفل فلا يفسد بل يمضي واعتكافها في مسجد بيتها لانه اصون لها وعند الشافعي لا يجوز لها ذلك بل تعتكف في اي مسجد كان وعن ابي يوسف ١٢ نح ١٠ قوله لا تخرج من بيتها الا اذا اعتكفت في مسجد بيتها ١٢ ط وسكين عه اي اذا جومعت الزانية والمجنونة متى كانت عاقلة في اول النذر وفي حالة الجنون ١٢ مع ١١ قوله الاعتكاف شرعا وهو لبث في مسجد مع الصوم والنية والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة والمراد المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس ١٢ ط درع ١٢ مع ١٢ قوله الذي اعدته للصلوة في بيتها ولو اعتكفت في المسجد جاز وكره ١٢ ط

Marfat.com

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومباضعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطيه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

Marfat.com

كتاب الحج

هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فَرْضٌ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ
بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَصِحَّةٍ وَإِسْلَامٍ وَقُدْرَةٍ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَضَلَتْ عَنْ مَسْكَنِهِ
وَعَنْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَعِيَالِهِ وَأَمْنِ طَرِيقٍ وَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لِامْرَأَةٍ
فِي سَفَرٍ فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ أَوْ أُعْتِقَ فَمَضَى لَمْ يُجْزِ عَنْ فَرْضِهِ وَمَوَاقِيتُ

---

١ قوله كتاب الحج عنوان الكتاب بالحج مع انه ذكر فيه احكام العمرة ايضا لشرفه وكونه فريضة لان الحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة وهو فرض مرة على الفور بشرط الحرية والبلوغ والعقل والصحة والاسلام وقدرة الزاد والراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت

٢ قوله زيارة الاعتكاف زيارة الله تعالى والوقوف في وقت مرابعة عرفة الحج لان لكنه الطواف والوقوف ولا دخل للاعتكاف والعمرة لان سائر العبادات السابقة جعلت اسماء للافعال فيكون الحج كذلك انتهى **٣** قوله فرض اي فرضه الله تعالى بقوله ولله على الناس حج البيت والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ومن كفر وقوله مرة لقوله عليه السلام كتب عليكم الحج فقيل في كل سنة فقال لو قلت لوجبت ولو وجبت لم تطيقوا ولما استطعتم والمراد مرة في العمر وقوله على الفور لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض ويضل الراحلة وتمرض الدابة ولان الموت في السنة واحدة اي الفور فيما لا استطاعة عنه زاد ورد عن ابي حنيفة وهو اصح الروايتين عنه الوجوب على الفور وعند محمد انه على التراخي فانه وقته العمر لا وقت للصلوة ولمذا ينوي الاداء فلانه تصور فواته وبقول الشافعي لانه يسمى اداء غير شرط ان لا يموت فيه انتهى لنا انه يجوز ان مات قبله لما نوضح في آخره لنا ما مر انتهى قلت ولو كان الحج فرضا على الفور كما عند ابي يوسف لما اخره عليه السلام الى السنة العاشرة بعد ما اقترض في السنة التاسعة ولم يكن ثم فيتعلل ان يكون من المشركين على ان الله تعالى فرض في اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي نزلت عام الوفود او اخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا يوهم الايتي لمدبره وعاد العلم الله عليه وسلم وقائيل انه فرض في سنة ست بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يدل على مذهب الجمهور كما تقدم فلنا في هذه الآية امر بالاتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع والوجوب انما كان بالآية السابقة ثم اعلم ان الركن في الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة اي معظم وهو ايجاب عشرة السنين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومنى الجمار والنزول في عن الاحرام بالحل ولو المتصور والصدور وبعض الواجبات فيها شرعت والضابط ان كل ما يجب بتركه دم خصوصا وجب وما عداذلك اما سنة او ادب بان يتوجه في النفقة ويهاخلل على الطهارة وعلى صون لسانه وسائر الجوارح ولخيفه ولوضع الاحرام بركعتين وصلوة فيه وتسلم وتقص دماء وهو متعدد في شيء غير وجه تركت يوم الخميس او الاثنين او الجمعة انتهى وفتح **٤** قوله شرط حرية اعلم ان الشروط ستة شروط وجوب وشروط اداء وشروط صحة والسنة الحرية بينما حذف بعضها فشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضا وشروط الاداء وصحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط الصحة الاحرام بالحج والاسلام والكفار الخصوص على الاصح عند مرا كان او مكانيا اوما وذوا لعدم الهداية لكن الاداء والاهلية للعبادة والاصل العصمة وفاعل العمرة فتح **٥** قوله وصحة اي بشرط صحة البدن فلا يجب على الاعمى ولو وجد قائدا وهو مذهب العامة ولكن ان الشرط وان لا يكون محبوسا او خائفا من سلطان ولا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين ولن حكما الزلو والاعلة بذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو رواية منها وفي ظاهر رواية ايضا يجب الحج على هولاء لما ملكوا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والكفاية حتى على من الصحة من شرائط الوجوب لو الداء قال الامام بالدول وبها يتال في وفاية الذات نظر في الداء الملكوا بها فانه لا يجب عليهم الاجماع بالعجز عنه فلنا ما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاجماع انتهى قال ح **٦** قوله فلنفقة من مسكنه ومرتبة لمولكان لو لوالد بالسكنا ولا لوالد بالاوساخ لا يتجه ايضا لانه مرفوب عليه الناس بيت ودخ ومركب عليه مدرك الكفاية فكانا من لانها فاضلة عن حاجته فتصل بما لا تتالى وخادمه الذات نظر في الداء الملكوها فانه لا يجب عليهم الاجماع بالعجز عنه فلنا ما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاجماع انتهى قال ح **٧** قوله فضلت من مسكنه ومرتبة لمولكان لو لوالد بالاوساخ لا يتجه ايضا لانه مرفوب عليه الناس بيت ودخ ومركب عليه مدرك الكفاية فكانا من لانها فاضلة عن حاجته فتصل بما لا تتالى وخادمه الذات نظر في الداء الملكوها فانه لا يجب عليهم الاجماع بالعجز عنه فلنا ما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاجماع انتهى قال ح **٨** قوله وعن ما لا بد منه اي من الطعام والشراب والنفقة الوسط من غير اسراف والنفقة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الا هلا لانهم الا تلقمه للنفقة بالمشي فاشبه السعي الى الجمعة انتهى **٩** قوله وامن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يجب ولو كان بينه وبين مكة بحر هو مخوف الطريق فان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوب يجب والا فلا انتهى وسكين **٩** قوله ومحرم الزاي لما ثبت الاستطاعة المرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر الا بمرافقة محرم اذ ورد الحج قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ذو محرم عليها او زوج او ابن او اخو او ذو محرم منها وقد اخرجه مسلم والبخاري اذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات وقيد به السفر انما يباح لها الخروج الى ما دون السفر بلا محرم لا محرم اصلا وهو الاصح لانها بلا محرم لو ضاع لو ضاعت بمرة وشرط فيه ان يكون ماموناً عاقلا بالغا مسلما كان او عبدا كافرا لكن لو سلم ولو كان المحرم فاسقا او مجوسيا او عبيا او مجنونا لا يتيسر الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتاتى من العبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها انتهى وسكين وفتح **١٠** قوله لم يجز عن فرضه فان بدء العبي للاحرام قبل الوقت بعرفة مع وجاز من مكة السلام لانه في هذا الحال من اهل الذمة اما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه لان الاهلية الجزوي عند بالشروع انتهى وسكين وفتح

للعه العبادات على ثلثة انواع ما هو محضة كالصلوة وما فيه محضة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير وهو بفتح الهاء وكسر الفتن معناها القصد الى معظم وشرعا ذكره المصنف انتهى **عه** من الثياب والغرس والسلاح واثاث البيت والخادم وكتب الفقه لكان فقيها انتهى **عه** جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج المواضع الاحرام التي لا يجاوزها الا بالاحرام وسكين وفتح

Marfat.com

الإحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها وصحة
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة باب
الإحرام وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس إزارا ورداء جديدين
أو غسيلين وتطيبت وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني

١ قوله ذو الحليفة بضم المهملة وفتح الاهمال على ستة اميال من المدينة وعشر امال من مكة تسميها العوام آبار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بالكسر هو الحد بين نجد وتهامة فان قلت كيف يتاتى قوله عليه السلام اسم لمن دخل والعراق والشام لم يكن في المسلمين اجيب بانه عليه السلام علم بطريق الوحي اما انهم فوقت لهم وجعله موضع بالقرب من رابغ وهي رسم فان لا يمكن يوسيب بذلك الان السيل يجرف الهالك اسم السيل وهي التي وهذا النبي عليه السلام ان تنقل اليها اهل المدينة وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبل على مرحلة من عرفات وفتح الراء فخطا ونسبه سيبويه الى الخطا اخترعوه التغليط ان الترك اسم قبيلة منسب اليها اويس القرني وصلعم هو جبل من جبل تهامة بينه وبين مكة مرحلتان وهو ميقات اهل اليمن وهو ميقات اهل الهند ايضا واهل الوقت جمعت في بيتين شرق العراق يلملم اليمن ويلملم الحليفة سمي بالمدني بالشام الجحفة ان مررت بها ناويا لحل نجد قرن فاتخين بفدية فهذه المواقيت لاهل هذه الامكنة ومن اتى على الميقات من غيرها من اهل الاقطار وعمرة او غيرها كتجارة او حاجة اخرى ١٢ فتح ٢ قوله وصح تقديمه اي جاز الاحرام بشرط الامن من ارتكاب محظورات الاحرام على ان عدم الامن يكون افضل لانه اشق فكان اعظم اجرا وقيد بتقديمه على المواقيت لان تقديم الاحرام على اشهر الحج يكره صلاتها وقوله لا عكسه اي لا يجوز تاخيره من المواقيت الا لمانع فعند دخول الحرم وله حاجة يخرج لا بتجارة وحمد الاجرة لو لقتال ودخول البغي عليه السلام بغير احرام لروم الفتح كان منخاضك السامة اما لو قصد موضعا من الحل كنليص وجدة عليه معاودة الميقات بلا احرام فاذا اهل به التحق بالمرة بقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من اراد الحج او العمرة جلد دي عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي وذكر ماوردي عن ابن عباس انه عليه السلام لا يدخل اهل مكة الا باحرام وما رواه كان متعاما بلبس عمامة سوداء ١٢ عيني وفتح ٣ قوله ذو كمل الزينبي كسر مكة وسكون الراء القارئ مرحلتان وهو يكون بالمدارين من مكة وانما لم يكن داخل الحرم سواء كان مكة ووقته لمن دخل الحرم في بيتين ٤ وحرم العمرة من ادنى طيبة ثلاثة اميال اذا دامت الفقاء نهو من بين سبع عراق وطائف وجدة عشرة مع جعرانة مع جعرانة وقوله الحل عمرة اي ميقات المكي اذا اراد العمرة الحل والعمرة اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان عامر ثم غلب استعمالها في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها وانما كان ميقات المكي لعمرة الحل لانه عليه السلام كان يعتمر بذي قعدة وكان اهل الحل في عزة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واذا العمرة في الحرم فيكون للاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر قيل لبعض اهل العلم لماذا لم يعتمر النبي عليه السلام من مكة فقال لو فعل لكان سنة نفسه من الشيطان استكاد بالله فاسل ملائكة حتفوا بكعبة من كل جانب وقنوا حوليها فرم الله الذي من حيث كانت الملائكة وقنت ١٢ سكين وفتح ٥ قوله رابع الاحرام الاحرام الذكر المنعف المواقيت التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما بالحج او العمرة وهو لغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لانتهك وشرعا هو الدخول في حالة مخصوصة اي احرامها فيها لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فما شرطان في تحقق الاحرام اما احرام الحج فتكبيرة الافتتاح للصلوة وسمي احراما لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض في الحج لا الوقوف وطواف الزيارة ٦ مستكلف وفتح ٥ قوله واذا اراد الغسل بالخطاب تمويضا على تعلم امور الاحرام وابتهاما لشدة الاحتياج الى معرفة احكامه وقيل ان خطاب عمر الى ابي حنيفة لابي يوسف وقيل ان المصنف صنف ١٢ الحقير لولده فالخطاب له ١٢ فتح ومستكلف ٦ قوله والغسل احب يعني ان السنة في الاحرام اعدى الطهارة بين مع قيام التعادت بينها في النظيفة فالغسل ماوردي تدبيه بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه واما ذم الاحرام والبلغ في التنظيف والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة بالطهارة حتى قوبر النائم والنفساء لما روى ان عليه السلام امر اسماء بنت عميس نفست ذوجة اسماء بابنة محمد ان يامرها ان تغتسل وان تحرم بالحج لانه يتصور حصول الطهارة لها ولمولود الا يجوز التيمم عند العجز مع وجود وشرط النيل الاحرام حتى لا ان يحرم على طهارة الاغتسال متوضا احدث ثم توضا فاحرم ثم بدل فضلا له شرع للاحرام وندب ايضا كال التنظيف من قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وجماع البلد وحلق راس لمن اعتاده وتسريح شعر لمن لم يعتده وغسل بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما ١٢ عيني ومستكلف وفتح ٧ قوله اذا اراد واراد الازار من المحقو والرداء من الكتف وهو كتان غير قطبين لان النبي عليه السلام ازر وارتدى احرامه ولانه ممنوع من لبس المخيط واما بدن سترا العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عداه ثم الجديد افضل لانه قريب الى الطهارة فان لم يوجد فالنيل لانه اشبه برثي الميت ثم الجنب بنية على بدن الله تعالى ثم الجنب بنية على بدن الله تعالى واقتصر على الازار اجزاه لوجود ستر العورة ٨ مستكلف وفتح ٨ قوله وتطيب على وجه السنة بماء طيب شمت ماوردي عن عائشة انه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطيب ما اجد رواه البخاري وسلم كره محمد وزفر بما يبقى عينه بعد الاحرام لانه اذا عرق يستقل الى محل آخر من بدنه فيكون بمنزلة ابتداء التطيب وبه قال الشافعي ايضا قوله عليه السلام لرجل محرم سالك ما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ولما ماوردي عن عائشة ١٢ عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم تطيب بالطيب ما يجد ثم لمرى ويرى الطيب فوقه رواه بوسيس الدين في داسر ولحيته وهنا ايضا انه قالت كنا نخرج معه عليه السلام الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احداثنا سال على وجهها فراه عليه السلام ولا ينهانا من ماوردا ضموع اذا كان في ام الفتح في العمرة وماوردنا كان في حجة الوداع والمراد بالمنهي عنه ما في جسده قال تح لاتصاله به ١٢ فتح ٩ قوله وصل كتحيين ماوردي جابر ١٢ ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه وبذه صلوة الاستفاءة وهي واجبة في جميع الامور لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والحج اشق الامور واعظم فيستان لو تجزى عن بدنين الركعتين المكتوبة والنية ولو اقتدى بالكافرون والاخلاص كان افضل والاصح بالندب وقيل بيان السنة ١٢ فتح ومستكلف ١٠ قوله فيسر لي الآن اداره في زمنه سفرة وما من سنة تيسير فاسب سوال التيسير فيه كذا في العمرة وسوال القبول لواقعة الخليل واسمعيل عليهما السلام حيث قالا ربنا تقبل منا ١٢ فتح

١١ اي الرابع قرن المنازل ويقال لقرن الثعالب لاهل نجد بينه وبين مكة عشرون ميلا ١٢ ط ١٢ ط ١٢ اي الناس بتلم بفتح التحتية الهاء وسكون اللام جبل على ستة اميال من مكة ذو سنان ١٢ ط ١٢ ح ١٢ حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن البعرانة تسعة ١٢ ط ١٢ اي بيتات المكي للعمرة يتحقق نوع سفر واذا التعميم افضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة ١٢ ١٢ ١٢ لان انسا الحرى ان عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال اللهم اني اريد الحج الخ ١٢ ع

Marfat.com

وَلَهُ دُبُرُ صَلٰوتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَزِدْ فِيْهَا وَلَا تَنْقُصْ فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ
أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوْقَ وَالْجِدَالَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ
وَلَبِّسِ الْقَمِيْصَ وَالسَّرَاوِيْلَ وَالْعِمَامَةَ وَالْقَلَنْسُوَةَ وَالْقَبَاءَ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ
فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثَّوْبُ الْمَصْبُوْغُ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ

---

۱ قوله ولبه دبر صلوتك الماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم لمی فی صلوته وبذا بیان للافضل حتی لو لبی بعد ما استوت به راحلته جاز ورطبات انه علیه السلام لبی بعدما استوت به راحلته ح والخرنکن روی من ابن عباس ۱۲ وقال وابم الله انه لفرض واجب علیه السلام الی یلبی فی صلاته والعصیر فی تنزی بمالك التلبیة المنصورة من قولك واذکر بالالسان لیس بشرط کما فی الصلوة فان جمع بینهما کان احسن ۱۲ منه ۱۲ قوله لبیك التحنیة من لبی بالمکان ای اقام ومنصوب بفعل مضمر معناه اجابك بعد الباب ای لزوما لعد اطاعتك بعد لزوم کما فرض کتب الفروض فی مشروعیة التلبیة تنبیه علی اکرام الله تعالی لعبیده بان وفودهم الیه کان باستدعائه عابزیه بذا الجاء وما رکب الخیل علیه السلام بعین الله ان یوذن للناس بالحج فوقف فی المقام فنادی عباد الله حجوا بیت الله واجیبوا داعی الله فاتبع فلیه صوته اهل المشرق والمغرب حتی اسمع الخلف فی الاصلاب فاجاب بما اسمع کل من کتب الحج من الاصلاب والارحام وقالوا لبیك قال رح مرة مرة ومن زاد فی التلبیة حج مرارا وقوله ان الحمد بکسر الهمزة وهو قول الفراء قال الکسائی الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ما حب لبیك قال الکسر لا بتداء والفتح لعبنا والاجتهد لاولی من المبتدا ای یکون ابتداء ذکر الله تعالیا لکلام الاول تسمیة الانبیاء علیهم السلام کانوا یلبون فاجابوا فی نوحی بن متی علیه السلام کان یقول لبیك فرج الکربة وکان موسی علیه السلام یقول لبیك اجابة لدیك وکان عیسی علیه السلام یقول لبیك انا عبدك ابن الامة ۱۲ السکین وفی ح وستحلص

۳ قوله وزد فیها ولا تنقص وقال الشافعی فی روایة الربیع عنه لانه یزید به لانه ذکر معظوم فیحتمل به الزیادة والنقصان کالاذان ولنا ان ابن عمر کان یقول اذا استوت به راحلته زیادة علی الروی لبیك لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك والرغبة الیك والعمل متفق علیه عن ابن مسعود ۱۲ انه کان یقول لبیك بعد والتراب لبیك ولان المقصود هو الثناء واظهار العبودیة فلا منع الزیادة علیه بخلاف الاذان ولانه اعلام ظاهر یزید علی المنقول وقوله ولا تنقص لانه هو المنقول عنه علیه السلام باتفاق الرواة وقال علیه السلام اتقوا الله فانه اتقاء اتقاء اقرح ۴ قوله فقد احرمت عند الشریح بالنیة یکون محرما عند محمد والنیة والتلبیة شارة الی انه لا یصیر محرما بالنیة ما لم یلبه وعن ابی یوسف انه یصیر محرما بالنیة وصححه به قال الشافعی لان الشروع بالنیة کالصوم ولنا قوله تعالی فمن فرض فیهن الحج قال ابن عباس فرض الحج التلبیة وقال ابن مسعود ۱۲ الاحرام وقالت عائشة ۱۲ الاحرام الاهل اهل ولبی والانه عقد للاحرام فلا بد من ذکر کالی تحریمة الصلوة وتعبیر بقاء عنه کما یقصد به التعظیم سوی التلبیة فانه یبنی کانت لوجوبه لان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتی یقام عبر الذکر مقام الذکر کتعظیم البدن بخلاف الصوم لانه رکن واحد ۱۲ الحنفی وستحلص

۵ قوله فاتق الرفث الرفث الوقاع وقیل وکره بدا بعد عند الشافعی وقیل الکلام الفاحش الذی یخوض به النساء والفسوق الخروج من طاعة الله تعالی فی المعاصی وقیل السباب لقوله علیه السلام سباب المومن فسوق وروی عن ابن عباس ۱۲ وابن عمر ۱۲ ان المراد بها المعاصی کلها وهو الصحیح لان ذکر کل خروج عن طاعة والجدال ان یجادل بشرک بمجادلة تفضی الی التغاضب وزوال الالفة وما یجادل علی وجه الشفقة او امر الدین بالدلیل فلا باس به والاصل الکل قوله تعالی فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج وبذا خبر معنی النهی ای لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ح فتح ۶ قوله والاشارة الیه تخلف علی قوله وقتل الصید وظاهر اطلاقه انه لا فرق فی حرمة الاشارة والدلالة بینهما اذا کان القاتل محرما ---------- لیکن طارح الرمح لیمنع محمول علی ما اذا کان لم یرد الاصل فی ذلک حدیث ابی قتادة ۱۲ انه علیه السلام بین سالوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة ۱۲ قال بل منکم احد امره او اشار الیه قالوا لا قال فکلوا ما بقی من لحمه رواه البخاری ومسلم متفق علیه ۷ قوله ولبس القمیص وما یغطی الاعضاء من العصیر شیء م ح فتح وستحلص ۷ قوله ولبس القمیص یدخل فیه الزردیة والبرنس والعابط هنا ان کل شیء محمول علی قدر البدن فلا یصح بحیث یشک علیه بخلاف الزرقة لو فیه ما یکون لبسا والسراویل جمع سراویلات وثیل السراویل جمع سروال والعمامة والقلنسوة لان لبسها یوجب ستر الراس وهو ممنوع وان کان وسط الراس مکشوفا ولبس القباء بالمدیان یدخل منکبیه فیه کی لیکه لو لم یدخل جاز کما لو لم یدخل القمیص ونحوه ولبس الخفین واشتهی لان لبس الخف الواحد ممنوع فی حرمة الاحرام ایضا وبذا بالنسبة للرجال اما النساء فیجوز لهن لبس الخفین والاصل فی منع لبس بذه الاشیاء حدیث ابن عمر ۱۲ انه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم قال لا یلبس القمیص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراویل والمامه درس ولا خفین والخفین الا ان لا یجد النعلین فیقطعهما حتی یکونا اسفل من الکعبین متفق علیه والکعب هنا بمعنی المفصل الذی فی وسط القدم عند معقد الشراک فیما روی هشام عن محمد ۱۲ تبیین وفتح

۸ من التلبیة فانه مکروه تحریما وقیل تنزیها لانه هو المنقول عنه علیه السلام ۱۲ طوع ۔

۹ ای اتق ایضا اقول تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم ای الصید البری ۱۲ طوع لعه ای علی الصید وفی اذا کان الصید نابا وکل تحریم اذا لم یعلم القاتل لا اعلم ۱۲ ط۔

Marfat.com

غسيلاً لا ينقض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه
وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل و
شد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل

١ قوله لا ينقض بضم النون اثر الصبغ عند الفقهاء والتعويل على الرائحة حتى لو كان لا يتبين اثره لكن يوجد منه الحرم كالمشرب البنفسجي قيل النقض فوحات الطيب وسم الافاعي
وعند محمد اذا لم يرض امان يندى اثر الصبغ الى غيره وان لم يندى او لم يوجد وان لم يندى اثر الصبغ الى غيره ١٢ فتح ٢ قوله ستر الرأس ولو حمل على رأسه شيئا ما كان تغطية لاهل مدائن وقيل ما لم يعد تغطية
قلنه مدة وقد قالوا ولو نزل تحت ستر الخيمة فاصاب راسه او وجهه كره وقالوا لا باس به وكذا لو غطى الوجه لدفع الذباب ١٢ منه ٣ قوله ستر الوجه والمراد في حق الرجل
الستر حرام الا في منى حتى لا ارتفاق في وقته اصلا بخلاف الغيرة فلذا الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرم الرجل في راسه ولا يحرم في وجهه ولان
وقت ما تكره الارتفاق لا تكره بدلا ارتفاقه بستر الوجه ١٢ الهداية جلباب لعائشة عليها السلام حرمة تغطية وجهها ولان الاحرام انما يكون في الرأس لقوله عليه السلام سئل عن الاحرام فقال اغتسل واحرم وقال عليه السلام سئل عن الاحرام فقال تجرد
وراسه وانما امر بذلك للانتفاع الاحرام بالموت لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث ولا شك ان الاحرام عمل وقاوله حديث الاعرابي ان النبي عليه السلام عرف بعقاد احرامه بموت
بطريق الاولى والنص الصحيح موقوفا كان النبي عليه السلام يخص بعض اصحابه بما يشاء ولعنه اتهام من تخير بها وابعاد ماروه الشافعي موقوف على ابن عباس فلا يعارض المرفوع ولان مع نقول احرام الرجل في راسه ليس فيه
نفي وجه ١٢ عيني وفتح مستخلص ٣ قوله صلى اي الراس والوجه واراد بالوجه الحرم من اطلاق المحل والمراد الحال بقرينة قوله بالخطمي لان الوجه لا يتصل به عادة وانما نهى لانه طيب عند الامام وله
وائمة عنه اما كاستعمال الطيب وهذه بما يتبين التعبد ويحسن ويتصل القطع والغرة تنظيرا في استعمال فعند الامام بالمزعم ومعند محمد تعبدية بخلاف الصابون والاشنان حيث لا يعد مزعما وشيئا ١٢
عيني وفتح ٤ قوله مس الطيب يوجب الدم الامام الحاج التعبد النقل والمراد من التعبد ان يكون متشرعا شرعه وغيره لا يكون التعبد ان يترك الطيب لتعبد وجوبه وانه لا ينقطع عن طيبه وقد قال
عليه السلام ان الله تعالى يباهي على ملائكته عرفة ويقول عبادي جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق يشهدون منافع لهم وقال الشافعي يجوز الخضاب بالحناء ليس
بطيب ولنا قوله عليه السلام الخاطب رواه النسائي ١٢ عيني ومستخلص ٥ قوله حلق راس الغرة قال النبي فيه النفات من الخاطب الى الغيبة مكن في نسخة شرح ملا مسكين العبارة بكذا وحلق
الشعر وقص الشارب والظفر وغيره التسمية تنسب بالمدة كورات اولاد وحلق الحلق لقوله تعالى والا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والقص في معنى الحلق تثبيت المنع بدلالة النص ولوازه بالحلق للازالة ثم لما
كان بالحلق اوفر له اشترط الشعث وقضاء التفث ولذا قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والعانة والاخذ من الشعر وقيل التفث الوسخ والازالة
بالقضاء ازالة التفث والتعبير بالحلق للبيان مناسكه لازالة الشعر الثابت في العين فاذا لاشتى فيه شعره ١٢ فتح ومستخلص وغيره ٦ قوله دخول الحرام لانه عليه السلام دخل الحرام بالحجة وقال ملبيا لا الله
يا وسا خاتيا شيئا والمراد موجود الحرام والاغتسال بالماء الجاري والا بالسوح فكره وبه عند مالك ان دخل الحمام ولا يدخله الا بالسوح ١٢ عيني وفتح ٧ قوله الاستظلال بالبيت بوحي الاصل المنزه
من الصوف والمحمل الخشب على المسقف سمي به لانه يحمل فيه في معناه تطع لوثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به وكذا الفسطاط والخيمة اما كراهة مالك
مالك يكره ان يستظل بالفسطاط والشعر لما روى ان ابن عمر عمر مرة بالاخضر وقد رفع ثوبا على عود وسنده من الشمس فقال ارفع عنك فقال ارفع عنك احمد وابن عباس وعن ام الحصين قالت حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وغيره ومن علق على شجرة
ثوبا ويستظل به وشاهد نصب فسطاطا ١٢ عيني وفتح ٨ قوله شد الهميان وكذا استظلال وسلاح وتحتم ولا اشعار بغير طيب فلو اكتحل بطيب صرفه لو صرف عليه صدقة ولو كفر الخطيئة ١٢ وكذا
قصد وتجارة وقلع ضرس وغيره وكذا لو كان بطنه من غير قصد طبان بدل ليس بلبس يحيط بالاثاث في معناه فلا يكره مخافة قلت ورد عليه الوشد الاثاث بمحل واوفيه كذا لا كالمعدة وليس في معنى لبس الخيط اجب عن الاول
بان الاثاث ما يزيد تثبت بمحل واو بهما وردي اذا كره عليه السلام اي عليه قد شد فوقي ازاره حلالا فقال الحق ذلك المحل وعن ان بان ازدم الصدقة اما به يا عصا او خشبة بعض الرأس بالعصابة والمراد
ذلك ١٢ فتح ٩ قوله واكثر التلبية قال في الحيط الزيادة منها على الفرد الواحدة سنة متى تلزم الاسلة فرد الواحدة سنة متى تلزم الاسلة وبالتحب ان يكرر بالكلمة الواحدة ثلاث مرات ولا
والا يتقطعه بالكلام ولو رد السلام في خلالها جاز وكره السلام عليه في خلالها واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح ١٠ قوله وبالاسحار لما روى ان عليه السلام كان يلبي اذا لقي راكبا او صعد راكبا او هبط واديا وفي اداء التكثير والاخفاء في الالهام والعمار يرجع الى الله عنهم كانوا يلبون في وقت الاسحال
ان لم يتهيأ بالصعود من اكل منها تحريما وتحليلا والتكبير في الصلوة كالتلبية في الحج وقد شرع التكبير في اثناء الصلوة في الحج عند الانتقال من مكان الى مكان
ومن زمان الى زمان وكذا يستحب التلبية لو استعطف دابته او استيقظ من نومه وذا فرق بين الركب والمشاة ولا بين الواحد والمتعدد وكان عبد الله الواحد الخمسة لانه عليه السلام كان يوجه بالاذان الشد
التكبيرة غير متغير بتغير الحالات ١٢ مستخلص وعيني وفتح ١١ قوله رافعا لما روى ان عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتكبيرة رواه
ابو داود وغيره وقوله عليه السلام خير الحج والج فالج رفع الصوت بالتلبية والج ١٢ فتح ومستخلص ١٢ قوله وابدأ بالمسجد بدخول مكة اذا دخلت مكة
شرفها الله فادخل من الثنية العليا وهي ثنية كداء عن درب المعلى وطريق الاعلى وعني بحذب الجون وهي مقبرة اهل مكة فاقصد اولا بالمسجد من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام ان هذا
اول شيء فعله عليه السلام وكذا الطائف بعده ويعني لم يشتغل بشيء من افعال الحج قبله ولبدأ بالمسجد بعد ما يامن على اعتقد بوصفها في حراز لا امرلي ولعدم ادخال المسجد الحرام الا المقصود
زيارة البيت وهو في المسجد الحرام ١٢ فتح ١٣ قوله وكبر وهلل لحديث جابر ان عليه السلام كان يكبر ثلاثا ولنا قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وكان ابن
عمر كان اذا لقي البيت يقول بسم الله الله اكبر من خمر انه لم يتعين لشيء من الدعوات الا ان يتعين الدعاء وبه يرقة القلب بل يدعو بما يراه وان بدأ بالمتوقل تبرعا فهو حسن ثم في هذا
التكبير والتهليل اشارة الى ان الكعبة ليست بمقصودة بالعبادة بل المستحق للعبادة والعظمة للكبرياء هو الله تعالى واشارة الى قطع شرك ١٢ الغرض الالوهية وقيل والجلال وعن عمر رضه كان
اذا وقع بصره على البيت الطهر كبر وهلل ثلاثا وقال اللهم انك السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما بما يهابه وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تعظيما
وتكريما وتشريفا وبرا وعن علماء زاد عن عمار انه كان اذا لقي البيت يقول اعوذ برب البيت من الدرن والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقال في الفتح عن ابن الامام الاعظم البلية بلا اصاب وعن ابن الامام
وكبر وهلل وكبر وهلل وكبر وهلل بالصلوة بل بالاسلام الرمل والطواف ١٢ عيني ومستخلص وفتح ١٤ اي المفضلين الذين وسط الله عنهم معتد شرك الفضل على ظهر الله وهو بهيمة الذي على ظهر الله والدابة ١٢

Marfat.com

تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد المقدم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا

قوله لحجر الاسود اشارة الى قوله عليه السلام نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ولعن بعض الملوك كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اعجب عن هذا الله ان اخرج عذابه ان السواد يجمع وابا شجيع وبان في ذنبك عظمة باهرة وهي تاثير الذنوب في الجمادة السوداء بالقلوب اولى وقوله مستلما من يستلم كفيه طرفه وقيل بفتح طاءه مضارع وذكر مع الوجه بالمد مكان التقبيل لكن لعدان يرفع يديه كما في الصلوة وعن عمر رضا انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه البخاري ومسلم ٢ اي وقع ٣ قوله بلا ايذاء لقوله عليه السلام لعمر يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر الاسود فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد وان ترك الايذاء واجب فالاولى ترك تفضيل سنة الاستلام والحاصل ان لم يمكنه تقبيله بلا ايذاء وضع يديه وقبلهما والا عدهما فان لم يقدر مس الحجر شيئا كالعرجون وجوه قبله فقبل عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم فلو اعجز عن ذلك رفع يديه مقابل منكبيه ويجعل بالمنها كالحجر الحجر ظاهرا بحجر يشير بها اليه كالمستلم ويقبل يديه ١٢ منه وفتح ٤ قوله وطف مضطبعا الاضطباع ان يجعل رداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويكشف كتفه الايمن كشفه ثوبه والايسر مغطى بطرفي الرداء ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يغطى كشفه فالمادي يطل بن اميه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو داود وقوله وراء الحطيم اي يكون طوافك خلف الحطيم لانه من البيت اي سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه وسمي حجرا لانه الحجر من البيت اي منع منه وفيه حظيرة ١٢ جوهرا اسمعيل عليه السلام وليس كل من البيت بل مقدار ستة اذرع فضعفا وهو محمود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وكونه ستة اذرع من البيت المادي عن عائشة رضا انه عليه السلام قال ستة اذرع الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم وروى ان عائشة نذرت ان تدخل البيت فقال صلى الله عليه وسلم ان دخلي في البيت ركعتين فصلي هاهنا فانه من البيت فلتدخل الحطيم فقال صلى سنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حداثة قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة ولغيرت بناء الجبل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ولادخلت الى قابل ما نقص فذلك ظلم بعض البيت بني فلعن مرات بنية الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يقبل معهم الحجارة ثم تابعه ابن الزبير والامة بناء الجماع فكون الحطيم من البيت شرع الطواف وراء الحطيم فلو طاف بالحطيم بل على الخارج اتفاق عند وبين البيت لا يجزئه ويعيد الطواف كله ولو امامه اجزاه ١٢ منه وفتح ٥ قوله ترمل بيان لسنة المادي عن جابر رضا انه عليه السلام لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وكان سببه وسبب الاضطباع اظهار الجلد والقوة للمشركين حين قالوا الاضعفتهم حمى يثرب وصعدا على مكة مثل جبل وقالوا ينظرون الى اصحاب محمد ثلاثا صلى الله عليه وسلم فلما نظروا رداء وهرولوا رواه مسلم وابو داود وقوله حول البيت ثلاثا دور مع الكعبة ودوران الطواف الاول ان عباس ابن لبس بسنة وبه قال بعض المشائخ لكن العامة على انه سنة فانه عليه السلام رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن وقوله العدة الامن وقوله اشارة الى انه ترك الرمل في الشوط الاول لامر في الاثنين لبعد وبنسبة ان الاول لا يرمل في الباقي بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بعد الرمل من الكل لام عليه وان كره الزائد والقرب من البيت افضل فان لم يقدر فالبعد منه افضل من الطواف بلا رمل وكل طواف بعده سعي فغير الرمل والاستلام والا فالاستلام اخ وفتح وسنتفلس ٥ قوله واستلم الحجر لان اشواط الطواف ركعات الصلوة فلما تفتح كل ركعة بالتكبير كذلك تفتتح كل شوط بالاستلام الا انه لا يرفع اليدين في الصلوة الا في تكبير الافتتاح وفي الاستلام يرفع لانه امر به رسول الله عليه السلام طاف على بعير يطاف الى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وان لم يستطع استقبل كما ذكر ناه وسحب ان يمس الركن اليماني ولا يقبله وعند محمد سنة ويقبل مثل الحجر الاسود المادي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني ١٢ منه وفتح ٦ قوله واختم الطواف به اقتداء بفعله عليه السلام في حجة الوداع وقوله وبركعتين في المقام المقام ما فيه قدم ابراهيم عليه السلام وهو حجارة كان يحتمي عليه عند رفع من الاهل وقت اتيان هاجر وولده وعند رجوعه فان تيسر اداؤها في المقام كان اولى والا فحيث تيسر وبذه الصلوة ان في الحجر الطواف واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانه دام دليل الوجوب وقد كان عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم قرء قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ثم قرأ فيها قوله الكافرون وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم فنبيه عليه السلام ان صلوته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب ١٢ منه وفتح ٧ قوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم والمكي لا يقدم لكن ابن الهمام قال حتى طواف القدوم كالمباس في المسجد ويقال لطواف القدوم طواف التحية والظاهر ايضا قول مالك واحمد طواف القدوم واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر به وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام سماه تحية لقوله فليحيه والوجوب لان التحية في اللغة اسم للاكرام بدليل الانسان على سبيل التبرع والامر وجوب ولا يرد السلام بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والا فرض يا بتدا راسان وانما هو جزاء الاستلام الاول ١٢ منه

للعه قوله ثم اخرج عند مرتبهم ايها الناس اشترط تقديم الطواف او اكثره لصحة السعي وقوله الى الصفا عند كرار ان ثم وقف عليه والروة مؤنث لان هو اوقف عليها وقيل لانه كان على الاول صنم يدعى اساف وعلى الثاني آخر يدعى نائلة وزنى انهما كانا رجلا وامراة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليها لعبرة فعبدا طالت المدة عبدا والمعبود عليها سنة والثاني عليه لوزك المعبود على بكره ١٢ فتح

للعه اي قل تعالى الله اكبر الله اكبر من كل كبيرة وفي ايضا بان رحمة الكعبة وحرمتها وجلالها من الله اكبر لا من ذاتها والتسهيل ان يقول لا اله الا الله متبرا عن كل شيء سوى الله سبحانه ١٢ سكين

عه حال والاضطباع ان يلقي طرف رداء على كتفه الايسر ويبرز به تحت ابطه الايمن ويلقي الطرف الآخر على كتفه الايسر ١٢ عه حال يعد حال انه اي علف حال كونك مضطبعا وحال كونك شاد بالطواف ١٢ سكين عه متعلق بقوله لطف اي فطف مضطبعا سبعة اشواط لا جل طواف القدوم ١٢ ع للعه لان القدوم تحقق في مقدورين ساكن مكة ومندب لربعد ذلك اللزام بالمقيم والمسافر من مادر زمر ١٢ مدخل سكين عه لمادي ان النبي عليه السلام صعد على الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلا البيت الحديث ١٢ سكين عه بذه الالفاظ من قوله وكبر الى هنا كلها احوال منه اخلا ومنزلة دخل ذكره في حديث جابر الذي اخرجه مسلم ١٢ ع

Marfat.com

رَبَّكَ لِحَاجَتِكَ ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ وَافْعَلْ عَلَيْهَا

فَعَلَكَ عَلَى الصَّفَا وَطُفْ بِيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَقِمْ

بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ ثُمَّ اخْطُبْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِّمْ

فِيهَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ

ثُمَّ اخْطُبْ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ

سعی میں اذا خرج من بطن الوادی حتی صعد الی الصفا وھکذا سعیا بین المیلین الاخضرین من نفس جدار المسجد الحرام الا انہما منفصلان عنہ وھما علامتان لموضع المروۃ ای السعی فی ضربین الوادی وقیل لھما الاخضرین بطریق التغلیب فان احد المیلین الاخضرین الآخر اخرو غلب الاخضر لشرفہ فاذا اتاہ المحرم الی السعی بینھما یقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انک انت الاعز الاکرم ۱۲ مسکین وفتح ۲ قولہ ثم ابدأ بالصفا لان بدء الطواف بالمروۃ شوط والعود منہا الی الصفا شوط آخر کذا یفعل سبعۃ اشواط حتی یتم السبعۃ علی المروۃ وقال الطحاوی وبعض الشافعیۃ الذہاب من الصفا الی المروۃ والرجوع منہا الی الصفا شوط واحد وبہا اخذ مالک الطواف بالبیت فانہ من الجوانب الجوار شوط الذاہب من الصفا الی الصفا شوط ودرد وسلیم ما قال جابر فی حدیثہ الطویل فلما کان آخر طوافہ علی المروۃ الحدیث جعل آخر طوافہ علی المروۃ ولو کان کما قالوا لکان آخرہ علی الصفا طواف الشوط الی الطواف لم یتم والحجر الاسود فی السعی یتم بالمروۃ فیکون مابدء بہ اکمل احمد فلا یکون القیاس علیہ مجاہد السعی بین الصفا والمروۃ واجب عند نا وقال مالک والشافعی لو کان کما یقولہ الامام السواف لقال کتب علیکم السعی وان قولہ تعالی ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیہ ان یطوف بہما وہو تطوع فیرفان الشاکر یعنی الشرفع البناء والتجدید یعنی الغرفۃ والکریمۃ وتستعمل لہذا الفرع من السعی ان یصلی رکعتین فی المسجد ودخول البیت اذا تم الوضوء اذا وقصد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل وجہہ وبعد الباب قبل ظہرہ حتی یکون یرید بین الجدار الذی قبل وجہہ ثوبہ ثوبہ اذفع ثم یصلی فاذا دخل الجدار المذکور فخرج علیہ والسعد السنۃ وبہ تم ما فی الارکان فجید وبدل والتسبیح وتکبیر وبدل الشد ماشد وبدلہ الاستطاع بظاہرہ وباطنہ ۱۲ مسکین وفتح ۳ قولہ اقم بمکۃ ای اسکت بما فی حالۃ الاحرام الی ثامن ذی الحجۃ امکان قدمہ فی قبل ذلک لانک محرم بالحج فلا تحلل قبل الاتیان باعمالہ لانہ لا یجوز ان یشتغل بالحج بالحرۃ الماہو علیہ السلام اسواف بذرک الصحابہ الامن ساق الہدی فمخصوص بہم او ممنوع وقولہ لطف بالبیت ولو اقمت وہو یطوف او سعی ترک ذلک وصل ثم بنی واعلم ان ہذا لیسعی عقب ہذہ الطوفۃ لان السعی لا یجب الا مرۃ واحدۃ وانشغل بغیر شروط ولا یرمل ایضا فی ہذہ الطوفۃ لان الرمل لم یشرع الا مرۃ واحدۃ فی طواف بعدہ وکذا ان اخر السعی الی طواف الزیارۃ لا یرمل فی طواف القدوم ایضا ویسعی بکل اسبوع رکعتین وفتح ۴ قولہ ثم اخطب ای بعد الزوال والصلوۃ خطبۃ واحدۃ ولو خطب قبل الزوال جاز وکرہ تنبیہ اخبارہا بالتکبیر ثم التحمید وفی الج ثلاث خطب اولہا یوم السابع من ذی الحجۃ والثانیۃ یوم عرفۃ والثالثۃ یوم النحر والثانیۃ یعنی فی الیوم الحادی عشر فیشغل من کل خطبتین یوم وہذہ الخطبۃ والثانیۃ خطبۃ واحدۃ لا یجلس فی وسطہا وخطبۃ یوم عرفۃ خطبتان یجلس بینہما وقعدت الاطلال وقعدت بعد ما صلی الظہر بعد الزوال ثم ان یصلی الظہر والزوال ثم ان یصلی الظہر والزوال ذو ثلاثۃ ایام سواء الیوم الترویۃ والیوم الذی اخرہا ایام الموسم وجمع الناس وخطب واذہ علیہ السلام خطب فی الیوم السابع وکذا ابو بکر وقولان المقصود منہا التعلیم ویوم الترویۃ ویوم النحر اشتغال باعمال الحج فکان ماذکرنا انفع واشد تاثیرا فی القلوب واما سمی یوم الترویۃ لان الحاج یروی فیہ بالماء من العطش بمنی وفی المغرب رویت فی الامر فکرت فیہ فتفکرت ومنہ یوم الترویۃ روی ان ابراہیم علیہ السلام رای فیہ الترویۃ کان قائلا یقول ان اللہ یامرک بذبح ابنک ہذا ما صبح رؤی فی ذلک من الصباح الی الرواح ان اللہ یامرک بذبح ابنک ہذا فلما صبح رؤی فی ذلک فہم تفرد فنسی الیوم الترویۃ عنی وسکین وفتح ۵ قولہ الی منی واعلم ان منی مثل عن جبریل علیہ السلام حین اہلوان یفارق آدم علیہ السلام اخالا یا تمنی قال انی اتمنی علی ما تبنیہ آدم علیہ السلام الجنۃ بعاد لم ینبن خصوص وقت الخروج ایما رال خروجہ الی منی وقت شاء واختلف فی المستحب منہ والصحیح انہ بعد طلوع الشمس لروایۃ جابر انہ علیہ السلام توجہ الی منی وصلی بہا الظہر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وسلم ولو بات بمکۃ وصلی بہا الفجر من یوم عرفۃ جاز لانہ لا یتعلق بمنی فی ہذا الیوم اقامۃ نسک ولکنہ اسلہ ترک الاقتداء بہ علیہ السلام ۱۲ مسکین وفتح ۶ قولہ بعد صلوۃ الفجر لحدیث جابر رضی اللہ عنہ ان النبی علیہ السلام صلی الصبح بمنی ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس ثم امر الی عرفات فبات لک من ہذا ان الستۃ الذہاب بعد طلوع الشمس وجہ لہ الصحیح لا تابی ذلک ونزل مع الناس وکونہ بقرب الجبل افضل ونزولہ وحدہ الی الطریق مکروہ لان الاقتداء بجمع الناس مستحب وفی النزول علی الطریق تضییق علی الناس ویستحب للامام ان ینزل بنمرۃ لان نزول علیہ السلام بہا حالا نزاع فیہ والنمرۃ المسجد المعروف بمسجد ابراہیم علیہ السلام لا ابراہیم الا بنیہ الا بنیہ الا بنیہ

ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا
مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا ثُمَّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَانْزِلْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحٍ
وَصَلِّ بِالنَّاسِ الْعِشَائَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَمْ يَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ
بِغَلَسٍ ثُمَّ قِفْ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا وَهِيَ مَوْقِفُ الْأَبْطُنِ مُحَسِّرٌ ثُمَّ إِلَى

۱ قوله وقف هذا الوقوف ركن طويل وقته اذا زالت الشمس ويمتد الى طلوع فجر يوم النحر والركن ساعة من ذلك والواجب ان وقف نهارا الى الغروب وان وقف ليلا فلا واجب فيه ولو خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ومدة عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها عرضا وشمالا ودون الاعمال في عرفات قبل الوقوف وشبلى ان يقف وان الامام يكون مستقبل القبلة والوقوف على الراحلة افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا وبه تعتبر ان يقطر من بدنه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واخوانه والمؤمنين ويجزيه دعاء في اي لغة وما دام يلبي فهو على احرامه افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا وبه تعتبر ان يقطر من بدنه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واخوانه والمؤمنين ويجزيه دعاء في اي لغة وما دام يلبي فهو على احرامه افضل والمراد بالتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما امر به الجبل في بني الحرم ويقال الرمال كمال وما امر به الجبل في بني الحرم ويقال الرمال كمال ان يتعدى به فيه فضيلة بل حكم كما زاد الماضي عرفات والمشاعر التي الوقوف فيها الجمعة اتفاقا وقرب الجبل اي جبل

مِنًى بَعْدَ مَا اَسْفَرَ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ

وَكَبِّرْ بِكُلِّ حَصَاةٍ وَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ بِاَوَّلِهَا ثُمَّ اذْبَحْ ثُمَّ احْلِقْ اَوْ قَصِّرْ وَالْحَلْقُ اَحَبُّ وَ

حَلَّ لَكَ غَيْرُ النِّسَاءِ ثُمَّ اِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ اَوْ غَدًا اَوْ بَعْدَهُ فَطُفْ لِلرُّكْنِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ

بِلَا رَمَلٍ وَسَعَى اِنْ قَدِمْتَهُمَا وَالَّا فَعَلَا وَحَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَكُرِّهَ تَاْخِيرُهُ عَنْ اَيَّامِ النَّحْرِ

ثُمَّ اِلَى مِنًا فَارْمِ الْجِمَارَ الثَّلٰثَ فِي ثَانِي النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ بَادِيًا بِمَا بَلِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ بِمَا يَلِيهَا

۱ قوله بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعودؓ انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ورمى عن يمينه وروى بسبع حصيات مثل حصى الخذف وكبر مع كل حصاة وفعله هذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة والتعبير بسبع فيفي الاكمل حتى لو ادخل بعضه ان خلاف السنة ويندب غسلها وغيرها من قارعة الطريق ولو اخذه باحد جانبيه اساء وكبر ان يكسر من كبر مع كل حصاة وقولها لخذف بالواو والذال المعجمتين لقوله عليه السلام عليكم بمعنى الخذف لاذوى بعضكم بعضا وكيفيته الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالسبابة ومقدار الرمى ان يكون بين بين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك لا يكون رميا بل طرحا ولو طرحا جاز لان الاسامة لمن اتفق السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو بعيدا لا يجزئه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص وهو بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والفرة والنورة بخلاف الخشب والجوهر اللؤلؤ ولو رمى بسبع حصيات جملة فهي عن واحدة لان النصوص عليه تفريق الافعال ويعاد النص من اي موضع شاء الا من مذهب الامام ومحمد لما روى عن ابن عباسؓ ان ما تقبل منه رفع الى السماء وترك وقوله وكبر بكل حصاة اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز لحصول التعظيم بالذكر ۱۲ فتح **۲** قوله ولو رماها اي حصاة انعكست العلامات او نزل بقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ووقت الرمي من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ۱۲ عينى وفتح **۳** قوله ثم ذبح اي هدى الطرفاء من الجمرة الى الجمرة العقبة اشعر الى المنعم فخرجه عن ظلمات سوء الحيوان واشرك في هديه وكان ما غير سبعا وثلثين بدنة تمام المائة والمكنة في نحره عليه السلام ثلثا وستين بدنة ان كان لربوه منه ثلث وستون سنة فنحر نكل سنة بدنة ۱۲ فتح **۴** قوله ثم احلق اراد به الحلق ازالة الشعر واستعمال الموسى مستحب ويجب اجراء الموسى على راس اقرع وذي قروح ان امكن والا استوعب والتعبير ان يأخذ الحلق من رؤس الشعر مقدار الانامل والحلق احب في حق الرجال والتقصير في حق النساء لاغير ولكون الحلق احب في حق المتعلقين فالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه ويستحق بحلق ربع الراس لان الربع حكم الكل وحلق الكل اولى واقتداء به عليه السلام تنبيه عن وكيع قال قال لي ابو حنيفة اعطاك في ستة ابواب من المناسك عليتبه اجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي وقفت على حجام فقلت له ربع تحلق راسي فقال لي اعراقي انت فقلت لم قال لي الشك لا يشترط بلغة العجلس فلست منزعا من الشبهة فقال لي جول وجهك الى القبلة فجولته واردت ان يحلق راسي من الجانب الايسر فقال لي اوذ الشق الايمن من راسك فاردت ان يحلق راسي فقال لي اكر فجعلت اكر حتى قمت اذهب فقال لي اين تريد فقلت احلق فقال لي قف شمرك ثم امسح فقلت لم امسح لكن لم يكن معي فقال لي اين يك ما معرتني فقال ربت عطاء بن ابي رباح يقول هذا امسحي وفتح **۵** قوله وحل لك غير النساء وقال مالك لا يحل له الطيب والصيد ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا ما روت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني وخبر الواحد يترك به القياس ثم الرمي ليس بسبب التحليل عندنا وقال الشافعي وهو سبب التحليل ايضا لانه يتوقت بيوم النحر والحلق يتكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون علة لا يكون علة لاشيائ في عبادة اخرى كالحلق والرمي ليس كذلك ۱۲ عينى ومستخلص **۶** قوله اوبعده وبعد الايام الثلاث اي من ما عشر ذي الحجة الى ثاني عشر منه ايام النحر وفي وقت طواف الزيارة لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه فقال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فمن قال ويطوفوا بالبيت العتيق والعطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه فما كان يجب الطواف والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف ولكان وقتا واحدا ولو لما افضلها الحلق عليه السلام ايام النحر فلا انه افضلها ولو طواف الزيارة هو الطواف الفرض الذي في الحج وهو ركن فيه وسمي طواف الزيارة و طواف الافاضة وطواف يوم النحر ۱۲ عينى ومستخلص **۷** قوله سبعة اشواط يجب ان يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا انصاف ساقيه فتمثل محمولا لا راكبا وسعى كذلك لرسمه ولا يجوز طواف بابها من عدو او طاب الفرض ولا يجب ان يكون مستور العورة وقوله بلا رمل وسعى ان قدمتهما لان الذكر ترضيا لم يشرع ۱۲ فتح **۸** قوله وحل لك النساء اذا فاضت طواف الركن حلال لك النساء لاجماع الائمة على ذلك لان الفتح لك وقدم وطء النساء انما هو بالحل السابق لا بالحلول لان الحلل يزول بالحلق دون الطواف شيئا ثم عمل الى ما بعد الطواف فاذا حصل الطواف حل الحلق لا بالحلق الرجعي اخر عمل الى انقضاء العدة في الحاجة الى الاستولاد ولما انقضت حل الطلاق فيه فيانت منه والطواف ركن من اركان الحج والتحليل عن العبادات لا يكون بركن على ما هو مخطوط تلك العبادة ۱۲ عينى ومستخلص **۹** قوله وكره تاخيره اي تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وهي يوم النحر واليومان بعده مكروه حيث كان لغير عذر ولو مريضا غير مغمى عليه خلافا لصاحبيه لان الذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف موقت بها لانه معطوف عليها في الاية كما تقدم والركن مندوبة الشوط فلو طاف اربعة اشواط قبل الغروب لا شيئ عليه وقيل ان اخره لغير ايام التشريق وفي الغاية ان اخره عنه فحسن موقت ۱۲ عينى وفتح **۱۰** قوله فارم الجمار الثلاث لما روى عن عائشة انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من اخر صلى الظهر ثم مضى الى منى فمكث بها ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وقال وانما فعل ذلك فيما بعد الزوال رواه مسلم ۱۲ تبيين **۱۱** قوله بعد الزوال بيان لاول وقت الرمي وهذا هو المشهور عن الامام وعنه انه واجب فقط حتى لو رمى قبله اجزاه والرمي من خطوطه الصلوة والسلام لبيان الافضل والظاهر الاول واخره عند طلوع الشمس من الغد فلو رمى لم يلحقه كره ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على الترتيب لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا وعليه دم واعد عند الامام محمد حتى غابت الشمس من اخر ايام التشريق سقط الانقضاء وقته وعليه دم واعد انقاذا ۱۲ فتح

عه لما روى عليه السلام اكل الحلق عند ذلك الى جامعة الايمن ثم الايسر ثم جعله بطيبه ابن انس رواه مسلم ۱۲ ع **عه** اي اذا اتيت مكة طف لاجل طواف الافاضة وقته من طلوع فجر النحر الى اخر العمر ۱۲ دع **عه** اي الرمل والسعي في طواف الزيارة وكان ينبغي ان يقول والا فعلها بصيغة الامر مثل ركعتين عقب هذا الطواف ۱۲ دع **للعه** بالحق السابق لا بسنة الطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له الشيئ فلو قدمه فهو خلاف هذا ۱۲ دع

Marfat.com

ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فآخره ماشيا
والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب فطف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم

قوله وقف عند كل الخ وهو ما سوى جمرة العقبة فانه لا رمي بعده اما خلف عند الجمرتين الاولتين فتحرزا عن السآمة وشق عليه وسهل وكيف وسهل على النبي صلى الله عليه وسلم فيه هو لما لحاجة ورفع يديه في هذه المواقف لقوله عليه السلام ارتفع الاذيري الاتي بسبع مواقف وذكر من جملتها منازل الجمرتين وينبغي ان يستقبل المؤمنين في دعائه لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ف ١٢ سكفي ف ٢ قوله ان كثت فيه لما لان في وسط العبادة فيتمادى بالمرعة وفيه وكل رمي رمي بعده رمي لا يقف عند الجمرة العقبة في يوم النحر وبعده ١٢ سكفي ف ٣ قوله ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب افضل افترا بفعله عليه الصلوة والسلام تقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا اثم عليه ولك ان تنفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر لدخول وقت الرمي وقال الشافعي انما اخرت التنفس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع وهو رد على ابي حنيفة لان التعرج في اليوم الرابع لا يحل لك ان تنفر لان تعجل في يومين لان الليل وجه الرخصة بالنفر المتعجل ولا يوجد في الرابع النفر لا يحل لك ان تنفر مالم يطلع الفجر

الْمُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ بِالْاَسْتَارِ وَالْتَصِقْ بِالْجِدَارِ **فصل** مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُوْمِ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ الزَّوَالِ اِلٰى فَجْرِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَلَوْ جَاهِلًا اَوْ نَائِمًا اَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ وَلَوْ اَهَلَّ عَنْهُ رَفِيْقُهُ بِاِغْمَائِهِ صَحَّ وَ الْمَرْاَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرَ اَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَا رَاْسَهَا وَلَا تَلَبِّيْ جَهْرًا وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ وَلَا تَحْلِقُ وَتُقَصِّرُ وَتَلْبَسُ الْمَخِيْطَ وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ تَطَوُّعٍ اَوْ نَذْرًا وَجَزَاءَ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيْدُ الْحَجَّ فَقَدْ اَحْرَمَ فَاِنْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ لَا حَتّٰى يُلْحِقَهَا

---

١ قوله طواف القدوم قيده لان القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فانه يصير رافضا لعمرته فيلزمه دم رفضه وقيد ذلك ايضا كما سيأتي في آخر القران ودم سقوط الاستنانة والتيسير من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة الخوبيرة وقوله فقد تم حجه المراد باتمام الامن من الضلال لان استمراره الى الغروب واجب بسبب تجريد كم ولانه قد يفتى عليه كرمن ان في الترمذي فاول الوقت عندنا بعد الزوال لان النبي عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال ثم بين اول وقته بالفعل وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فاته الحج بين اول الوقت بالقول وقال مالك اول وقته بعد طلوع الفجر لطلوع الشمس لان اليوم يتمام بسواد الليل ايضا وقال ايضا لم يجز له ان يقف في اليوم وجزء من الليل والحجة عليه ما ذكرنا ٢ عينى وكشف ٣ قوله ولو جاهلا بالان في حديث الحج العرفة فمن وقف الامام يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فشرط الصحة الوقوف بعرفة فان قلت هذا مشكل بالطهارة فانه لو طاف بالبدن من عدد اسبوع اولطا بعرفة لم يجزه عن الطواف لعدم النية تكيف اجزء مع الجهل بكون عرفة ولا يجاب عرفت قلت الوقوف ليس بعبادة مستقلة بنفسه فلهذا لا يشتغل به وجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراطها في ركنه كما في امكان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يشتغل به فاشترط فيه اصل النية بالنية واشترط تعيين المنية كما في صوم رمضان ١٢ عينى ٤ قوله ولو نائما لان من نوى وجنى فخير في غير عرفة بانه انتقال احرام الفرض الى الدم بلا ان عرفة ليس معاناة بجزء وبلا الاصل لم يعد النية بعد ما يعين بالنية بعد ما يعين بالنية ٥ عينى وفتح عند ابي حنيفة وقالا لا يصح بناء على ان الرفاقة بل تكون اذنا ولانه نية العمرة اولا قال الصاحبان لان الاذن لا يعدو السفر لا غير فلا تعتبر في الاحرام وقال الامام لهم لان عدم الرفاقة استعانة بكل منهم فيما يعتبر عند في سفره وليس المقصود بهذا السفر الا الاحرام اذ هو اهما وصورة المسئلة رجل خرج للحج فاغمى عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه صح عند ابي حنيفة سواء لم يحج عنه ابوه ١٢ عينى وفتح ٦ قوله غير انها تكشف وجهها قوله المصنف غير ان لا تكشف راسها وتقصر لكن ان لا تكشف راسها وتقصر لكن اولى لان المرأة لا تخالف الرجل في كشف الرأس وذكره تطويلا بلا فائدة ويستحب ان تجعل على راسها شيئا وجانبه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقه ١٢ فتح ٧ قوله وتقصر لقوله عليه السلام ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وبلا التقصير مقدر بالربع كالرجل الا انه خلاف وقوله تلبس المخيط مابدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين غير مصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لان هذا زينة وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام وزاد انها تترك الصدر وقوله طواف الزيارة عن ايام النحر بعد الجمعة والناس وكذا زاد انها لا تقرب الجمرة في الحرام لانها ممنوعة من مباشرة الرجال بل تستقبل من بعيد ١٢ فتح ٨ قوله قلد بدنة تطوع بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي وما ذا اشترك جماعة في بدنة فقلدوا بها صاروا محرمين ان كان ذلك بامر التلبية وساروا معها وقوله او جزاء صيد اي قتل في الحرم او في احرام سابق بان قتل في الحرام ومحرم صيدا وجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها فصار احراما الى مكة وقوله فقد احرم اي باتيان القيود الثلاث التي ذكرت من قبل وهي التقليد والتوجه ولزوم الحج فاذا لم يكن من اولى فقد واحد منه لا يكون محرما وذلك النافي في قول الامام محرما بالتلبية وهو الفتوى ولنا قول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم وهو محمول على ما سلف قالوا ان سوق بعد التقليد في معنى التلبية ١٢ عينى وفتح ٩ حتى يلحقها لانه لا الامام يكن بين يديه هدي وهو قيد عند التوجه الى حد عند الاجرد النية ولا بد الا النية للاحرام محرما ودخل الى الميقات ولم يلزمه الاحرام بالتلبية من الميقات ولا التلحق وبعد ذلك قال في المبسوط اذا قلد الصبي في بدنة المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلد ما صار محرما ومنهم من يقول اذا قلد ما صار محرما ومنهم من يقول اذا قلد كما وساقها صار محرما ولنا قلنا ما قلنا بالتيقن من ذلك فان اذا قلد كما وساقها صار محرما وقوله لا قال حتى يلحقها بدنة يصير محرما بين توجه اذا لقى الاحرام قيل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يقدر كما وهو قول الامام ابي حنيفة ووجه الاستحسان ان هذا امر مشروع من الابتداء لانه كما من مناسك الحج وهذا لانه يختص بمكة ويجب شكرا لجميع من اداء المنكبين وغيره لا اختصاص له ولا يجوز ان يكون هدي القران كذلك وانما انتقر على الاول لذكره في القرآن وهذا تقييد اخر لابد من ذكره وهو انه في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج فان حصل في غير اشهر الحج لا يصير محرما الم يدرك الهدي والصبي مراهقا لان التمتع قبل اشهر الحج غير مشروع ١٢ فتح وكشف ١٠ اي جدار البيت ان تمكنت ثم الرجع القهقرى متباكيا مقصرا على ذاته متضرعا حتى تخرج من المسجد ١٢ ط ١١ قوله عند ابي حنيفة وقالا لا يكون ذو الهدي بان يحرم عنه غيره فاحرم عنه غيره عنه انما جاز اجماعا ١٢ ع ١٢ التقليد ان يعلق على عنق البدنة قلعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر ما يكون علامة على انه هدي ١٢ ع ١٣ اذا زاد او كما فقد اقترنت نيته بفعل هو من خصائص الحج فصير محرما كما لو ساقها من الابتداء ١٢ ع

Marfat.com

لا في بدنة السبعة فان حللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح

---

١ قوله لم يكن محرما لان شيئا من ذلك ليس من خاصة الحج اذا تجمل وان ندب اليه الا انه قد يكون لدفع الاذى كالحر والبرد ولا شعار مكروه عند الامام اي الاحرام بالحرج يكون من النسك ومنه هاهنا وان كان حسنا الا انه قد يفعل لمعالجة وتقليد الشاة قيس بسنة غير مستاد والتقليد اسناد الشيء الى العنق ٢ قوله واحب من الابل والبقر بضم الباء جمع بقرة وهي مذكر من الابل وبفتحها مطلقا سواء كان من الابل او لا وقال مالك ان محرم من الابل فمن البقر والشافعي من الابل خاصة لقوله تعالى فمن لم يجد فعليه الصيام من راح يروح الهجرة في الساعة الاولى فكانه قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة فانه يقتضي التغاير مثلا واجيب بان التقسيم باسم خاص لا يمنع الدخول تحت العام كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه يعم جابر كما نخص البدنة من سبعة فتقبل والبقرة فقال هل بها الا من البدن ..... وقال الفيل ان البدنة ناقة والبقرة تسمى الى كثرة الهدي وهو قول الشرائط اللغة ١٢ مجمع وفتح ٣ قوله باب القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما في الاحرام والاسم القران مثل كتاب من باب نصر وضرب وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحرم بالحج من الميقات او قبله في الشرائع او قبلها واذا في الحج او قبلها واذا في الحج بلسانه عند التلبية وقصده بقلبه اولا يذكره بلسانه وفي قلبه ويأتي بافعال الحج كلها والركن فيه ان يجمع بين الوقوف بعرفة وطواف الزيادة والاحرام شرطه ونفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله في الشرائع او قبلها واذكر عند التلبية وقصده بقلبه اولا يذكر

شاةً او بدنةً او سُبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة وسبعةً اذا فرغ و
لو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه
دم لرفض العمرة وقضاؤها باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها وتقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم ويحج ويدع فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال اعقبه

قوله ثلثة اى الغير اذا عجز عن الذبح لفقره او فقده ماينه بحرما ثمنه ايام ف الحج وسبعة اذا فرغ بحيث يكون آخر ثلاثة ايام يوم عرفة وهو الافضل والاصل فى صوم هذه الايام العشرة قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما شرطان يكون آخرها يوم عرفة لان الصوم يوجد بعد الدم فيستحب تاخيره قال تعالى صيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم على ان الجموع عشرة ايام فاى فائدة فى قوله تلك عشرة كاملة قلنا الواو لقد تستعمل بمعنى او فلو اقتصر على ذكر الثلاثة والسبعة ربما توهم متوهم انه مخير بين الثلاثة والسبعة فقال تلك عشرة كاملة اعلما بان الواجب كلها وقيل كان فى العرب قلة يعرفه بالحساب واذا كان الرجل خاطبا صاحبه بالواو متفرقة جمعا ليسرع فهمه اليسرا فالآية من هذا القبيل وهو كثير فى اقوال الشعراء ولو فى قوله دم او بدنة متصلة اى وان كان صام بعد البسعة بمكة متصلة فانه يجوز لان الشافعى الاقامة فيما هو يقول ان المراد بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حقيقة الرجوع ومن تعول رجعتم بمعنى فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب واعلم ان اول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى استمتاع وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقيل الاحرام لانعقد سببه فلا يجوز ولو قدم دمه الدمى فى تحلل الصوم لوجوده قبل يوم النحر اخر المراد بالصوم الصوم لان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة ١٢ فتح و مستخلص قوله تعين الدم اى الدمى فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولا دم عليه بترك الصوم وهو بمجرد الصوم بعده ان الدمى اصل وقد نقل حكمه وهو التحلل بعد الفراغ الى بدل موصوف بصفة وقد فات فعاد الحكم الى الاصل وهو الدمى وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى بعده فواته كصوم رمضان وقال مالك يصوم فى ايام الحج لقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النص المعروف عن صوم هذه الايام فجاز تخصيص الآية به لانه مشهور اوبدليل الدم نقص لمكان النص فلنا ثبوتا بالكامل كقضاء رمضان والكفارات فاذا لم يجد رقبة او لوجاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم الواجب فى ايام الحج والبدل لا يتعرف الاشراط وجواز الدم على الاصل ١٢ فتح قوله رفض العمرة لان لوادا بعد الوقوف لغير بانيا افعال العمرة فى افعال الحج وهو خلاف المشروع لانه تحلل منها بغير طواف فوجب عليه دم كما لمعروفه اراها لى مستوطد دم القران عند الامام لم يوفق لاداء المنسكين وقال الشافعى لا يصير رافضا بل يصل افعال العمرة وهذه طوفت والعمرة على فى طواف الحج ولنا ان ما فسرناه وكانت معتمرة اوقارنة وهو الصحيح فلما عاشت بسرف قدمت ولم تطف لعمرتها حتى صنعت الى عرفات فامر عليه السلام ان ترفض عمرتها وتصنع كل ما يصنع الحاج وانما قيد بالوقوف لانه يجوز التوجه لا يصير رافضا ما لم يقف بعرفة فى الصحيح وعن ابى حنيفة يصير رافضا بالتوجه الى عرفات كالسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر فى منزله فانه يتنفس به الظهر منه ويجوز السعى ووجه قوله ان الامر بناك بالتوجه متوجه لبعد ادا الظهر والتوجه فى القران والتمتع معنى عند قبل ادا العمرة فانه قائم بالتوجه الى السعى الى الجمعة مقاما لكونه ما حوا به بخلاف التوجه الى عرفة لكونه مشروعا بعد قبل ادا العمرة وقوله قضاء بام مرفوع معطوف على دم اى فعليه قضاء العمرة ان اشترط فيما ملزم الانذر ١٢ عين فتح قوله باب التمتع التمتع الترفق بادار المنسكين وذكره عقب القران لاقترانهما فى معنى النفع بالمنسكين وقدم القران لورد فضله وهو على وجهين متمتع يسوق الهدى و متمتع لا يسوقه وهو الزلبى بان يفعل افعال العمرة الجمعة او اكثرها فى اشهر الحج ثم يحرم من ميقاته من غير ان يلم باهله الا ما يحبها والالمام على نوعين صحيح وفاسد والصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى المتمتع الذى لم يسق الهدى والفاسد ما يكون على خلافه وهو انما يكون فى من ساق الهدى وعند محمد ليس من مزودة صحة اللمام كونه حلالا ١٢ فتح قوله من الميقات ليس بشرط العمرة والتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جاز وما ساقه وقيل قيد الميقات للاحتراز عن مكة فانه ليس الاهل المتمتع ولا لمن له الطواف ولا لمن له الحلق ولا لمن له الغراغ ليس بمحرم بل له الزيارة اما يسوق الهدى فلو اراد الحلق حتى يذبح وحلق بمنا كان متمتعا وليس من شرط التمتع وجود احرام العمرة فى اشهر الحج بل اداء افعالها وقال مالك لا يعتق على العمرة بناء على ان التحلل يحصل منه فراغه من العمرة فى اشهر الحج وقال الحنفيون رؤسكم وتقصيرهن نزلت فى عمرة القضاء وقال النبى عليه السلام هذا فعل فى عمرة القضاء ولنا ما قال ان لما تحرم بالنسبة كان لما تحلل بالحلق او التقصير ١٢ فتح و مستخلص قوله قد مر منا الاحرام سبق عليه من اعمال الحج اى على هذا الاحرام بالعمرة والاحرام بالحج ثم فهو على التمتع والتحلل والتقصير وبين من يجوز بشرط سوق الهدى ١٢ اذا ساق فانه لا يتحلل من احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج وقال مالك يتحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق الهدى او لم يسق وعن محمد لا يحلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فلا يحلن من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم له هدى فليطف بالبيت وليسعا بالصفا والمروة فليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج الى حين استلم الحجر الاسود فى اول شوط وقال مالك يقطع التلبية اذا وقع بصره على البيت وفى رواية عنه اذا راى بيوت مكة ولنا ما رواه ابو داؤد عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ١٢ فتح و عينى قوله ثم يحرم غير انه اراد الى ان احرامه يتمتع عقب الفراغ من افعال العمرة ليس بشرط وقوله من الحرم لا ارتفى معنى الحل وان احرام الحل لان فيه مسافة الى الحرم وزيادة فى المشقة وقوله وتمتع يعنى فى تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا الحج فى هذه السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج لانه جمعه معتمر ثم الحج الا ان يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ولان هذا الاول طواف لقدوم الحج بخلاف المفرد لانه سعى مرة عقب طواف القدوم ١٢ عين قوله من شوال التقييد به اتفاقى لان المراد ان من اشهر الحج فاكلم لا يختلف اذا سام قبل ان يحرم بالعمرة وقوله لم يجز لان سبب وجوب هذا الصوم للتمتع لانه بدل عن الهدى وهو فى هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود السبب وقوله من الشهر لم يطلق عدم الجواز لانه يجوز نظرا الى المنسكين ١٢ عين وهذا دم القران وهو واجب شكرا لما انعم الله تعالى حيث وفق لاداء المنسكين ولو ذبح قبل الرمى لم يجز ١٢ و سكين عين اى وعليه قضاء العمرة لتمتعه الشروع فيها وسيقاد عند القران لانه لم يرتفض لاداء المنسكين ١٢ ع. عين فيفعل ما يفعله المفرد الا الطواف القدوم ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قد سعا بعد الاحرام ١٢ ط.

Marfat.com

لَمْ يُجْزِ عَنِ الثَّلٰثَةِ وَصَحَّ لَوْ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ فَإِنْ أَرَادَ يَسُوْقُ الْهَدْيَ أَحْرَمَ
وَسَاقَ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ بِمِزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَلَا يُشْعِرُ وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ إِحْتِيَاطًا فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِيْهِ وَلَا تَمَتُّعَ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ وَمَنْ
يَلِيْهَا فَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلٰى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ وَإِنْ سَاقَ لَا وَ
مَنْ طَافَ أَقَلَّ أَشْوَاطِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ شَهْرِ الْحَجِّ وَأَتَمَّهَا فِيْهَا وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَبِعَكْسِهِ لَا وَهُمَا

١ قوله قبل ان يطوف اصحابنا جوزوا الصوم قبل افعال الحج ولم يجوزوا الكفارة قبل الذبح والشافعي عكس وقال الصوم هدي فلا يجوز تقديمه والكفيرة الى فجوز تقديمه قال لا يصام الا بعد الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وقبل الاحرام بالحج لا يكون صوما في الحج وان ادى الواجب وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا فيمن صام في وقت الحج بعد تقدم سببه وهو التمتع اذ به عرف ان الهدي يجب فان لم يجد بالعرفة لا يجوز الا بعد وقت الحج ولكنا شرطنا احرام العمرة لتحقق السبب وبقي فيه اداؤه على الاصل وقد مر ان الافضل تاخيره الى ساعة يذبح الهدي وهو ١٢ فتح ٢ قوله ان اراد سوق الهدي بيان للنوع الثاني وهو الافضل اقتداء برسول الله عليه السلام لانه عليه السلام احرم بهذي الحليفة وساق الهدي بعده وكان فيه استعداد اسباب الحج والافضل ان لا يحرم بالهدي والمتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق وقال الشافعي قلد بدنته التقليد جعل النعل في العنق وهو ١٢ مجمع من النخيل لان ذكر الله تعالى في القرآن قال تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولم يبعث عائشة رضي الله عنها الا بالنعل فدل على ان التقليد مراد به التقرب والتجليل قد يكون لغيره لا لازمة وغيره بالذي التقليد بالبدنة اشارة الى ان الغنم لا تقلد ٣ فتح و مستخلص ٣ قوله ولا يشعر الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وقال الشافعي سنة وهو الكراهة فانه من المثلة وهي حرام فيمن يجب قتله كالحربي فكيف من لا قتل عقوبة والقتوى على قوله لانه حسن وانما لم يكن عند ابي حنيفة عليه السلام وفعل اصحابه لانه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة فقلنا بحسنه ونقل من الطحاوي ان الكراهة عند ابي حنيفة وهو كيف يكره مع ما ورد فيه من الاخبار فانكره انكارا بالرأي زمانه لانه زمانا يعبدون فيه على وجه يخشى منه السراية ثم الاشعار من جانب اليسار عند ابي يوسف ومن الايمن عند الشافعي وكل ذلك مروي عن عليه السلام وقيل انكاره ابو حنيفة اشاره على التقليد كما كره الشد في نكاح الكتابية على نكاح المسلمة ١٢ عيني وفتح ٤ قوله ولا يتحلل في الحرم اذ ساق الهدي نفس لان لا يتحلل بعد عمرته لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت معناه بالتحلل عند سوق الهدي وكان ابن عمر صلى الله عليه وسلم تمتع وساق الهدي فلما فرغ من افعال العمرة اصحابه ان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا ثم لا كونا ينتظرون هل يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتمتع بالفعال فقال لو استقبلت الهدي لجعلت في ابتداء الشروع في العمرة ان بدا معارض يعرض لي في بدا الوقت لما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة في الحج والعمرة في اشهر الاحرام ابتداء ولان يؤتى في بقائه عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدي فلذا لم يتحلل لانه لما لم يسق الهدي لم يكن له ان يتحلل لانه لم يكن له ان يحرم بالحج حاضري المسجد الحرام بنا على ان اسم الاشارة يتوجه الى الام والام قد تدل عليه لو كان ما فاته الحل الهدي والصوم كما ذهب اليه الشافعي مع المكي التمتع والقران لقال على من لم يكن الام مستعمل في ما لك في ما عليه ولذا الجار في التمتع والهدي فواجب من غير اختيار وما هو مشروعية القران فانه ارتفاقا الاهل في اهدا المسلكين لان ان حج بنفسها في الحرم فقد اتمل بنية الحرام العمرة ميقاتها الحل وان احرم بها من الحل فقد اخل بميقات الحج لان ميقاته الحرم ومع ذلك فلو تمتع المكي او قرن كان عليه دم ولا يجزئ عنه الصوم مع الاسار وقوله من بلدها اي والان كان داخل الميقات وليس لمولاه الا افراد عند نا خلافا للشافعي كما مر وقال مالك من كان داخل الميقات الى الحرم لم التمتع والقران وبه قال احمد لانه لم يسو اهل حاضري المسجد الحرام وان اتم تمتع لم وفي حكمه حيث كانت مواطنهم داخل الميقات كاهل مكة ومن ابن عمر لبس ابن عباس رضي الله عنه وابن الزبير ١٢ عيني وفتح ٦ قوله لبطل تمتعه لان التمتع هو الترفق باستعمال احد النسكين فاذا نشأ كل واحد منهما سفرا بطل بالاتي الاخر لما مجيعا صار الحرم وضرر مستحق عليه فصار نظير اهل مكة وبه اذا اهل فان عاد الى البلد الحق ثم رجع من عام قبل ان يحلق في البلد تمتع وقال الشافعي لا يبطل التمتع حتى لا يلزمه الدم لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا لانه لما اهل بالعمرة فقد بطل بلده لما اهله بالحج بين النسكين وادا بها بسفرتين فصار كمن لم يسق الهدي والهدي لا يمنع صحة الاتمام الاترى ان المكي اذا قدم من الكوفة عمرة وساق هديا لا يكون متمتعا ولهذا ان المامور عمر يمنع لان عمر احرم بالعمرة على الهدي والهدي لا يمنع صحة الاتمام بالبلد بخلاف ما اذا لم يسق الهدي اي وساق وهو مكي لان العود متمتعا عليه وذلك صحة الاتمام بالبلد بخلاف ما اذا لم يسق الهدي اي وساق وهو مكي لان العود متمتعا عليه وقوله مالك واحمد مثل قول محمد ١٢ عيني وفتح ٨ قوله كان متمتعا اي من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها ثلاثة اشواط فترك حتى دخل اشهر الحج فاتمها فهو ثم حج من عامه كان متمتعا عند نا وقال الشافعي احرام العمرة قبل اشهر الحج لا يجوز فلا يكون متمتعا عنده وقال مالك لو طاف اربعة اشواط كان متمتعا فالشافعي لتعبير الاحرام بنا على اصل ان الاحرام من الاركان ومالك لتعبير اتمام العمرة في اشهر الحج وانا لتعبير الاحرام وانما يتعبر اداء اركانها وقد وجد الاكثر والاكثر حكم الكل وتحت التعبير باداء افعال العمرة في اشهر الحج لانه كانت متعينة بحكم تقبل الاسلام فاحل الله سبحانه العمرة فيها اسقاطا للسفر لبدن الفقراء وكان اجتماعها في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا ١٢ مستخلص وفتح ٩ قوله وبمكة لاداء الواجبات العمرة لو بعد اشواط قبل الاشهر لم يكن متمتعا لان لا كثر حكم الكل وكان اكثر اشواط العمرة قبل الاشهر فلم يجتمع الحج والعمرة فيها حقيقة ولا حكما انما اقامة ظاهر لو بعد فيها الا بعضا وكذا حكما لانها غرضت تقدير الانصاف بحال لا تحتمل الضاد بالجماع والحاصل ان ان وجد اكثر طواف العمرة في اشهر الحج فقد اجتمع الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وان كان الاكثر قبل الاشهر لم يجتمعا ولا يكون متمتعا ١٢ مستخلص وفتح ١٠ قوله وهي شوال الى قوله ذكر ان التمتع يرتفق باداء النسكين في اشهر الحج احتاج الى ان يبين الاشهر فقال هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بكسر الحاء اي عشرة ايام منها فانه اذا صدف التعبير جاز لقوله تعالى ووعدنا موسى ثلثين ليلة وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقتا باقيا لما فات فقال روى عنه عليه السلام انه قال يوم الحج الحج الاكبر يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر فكذا يكون من شهره وقتا به بالنص فلا يجوز في غيره الا ترى ان يوم التروية من اشهر الحج ولا يجوز الوقوف فيه لقائلة وقال مالك ذو الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلاثة فلا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دونه الثلاث كقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قالا اخوان بجماعة من الثلث الى السدس وجوز ان ينزل البعض منزلة الكل فيقال رايت زيدا سنة كذا وانما رآه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئا من افعال

Marfat.com

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره ولو احرم كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله واهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضح لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة بابه

الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضو او الا تصدق او خضب راسه بحناء او

قوله وصح الاحرام بح

لانه شرط فاشبه الطهارة في نفي جواز التقدم على الوقت لا مطلقا قوله وكره اه كره الكراهة نحو الوقوع في محظورات الاحرام بطول الزمان او نقول رشد بالرفع نعمة الاحرام قبلها يانظم لكونه شرطا وانكرا به بانظم بلكونه اثنه الركن وقال انه اشتهى لا تجوز الاحرام قبلها وبعقد عمرة الان الاحرام لمع ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت واستشكل بان قوله بعقد عمرة الان الاحرام فرض عنده كما لم نخيف بعبرة بعتم البلد وكسر را دار واسامكا فالا بل لفظ وقوله وقوله وقوله اقام بمكة فلانه اذا اقام بمكة فلانه اذا اقام بمبرة فعمرة التمتع نعم البلد وكسر را دار واسامكا فالا بل لفظ وقوله وقوله وقوله

أَوْ دَهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا وَالتَّصَدُّقُ أَوْ حَلْقُ رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ
وَالتَّصَدُّقُ بِالْحَالِقِ أَوْ رُفْقَتِهِ أَوْ بِطَيْبِهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ مُجَمَّعَةً وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةُ
عَدْلٍ وَفِي شَارِبٍ حَلَالٍ أَوْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ طَعَامٌ أَوْ قَصِّ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ
أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَالتَّصَدُّقُ بِخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَا شَيْءَ بِأَخْذِ ظُفْرٍ مُنْكَسِرٍ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ
أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

له قوله أو دهن رأسه أو لحيته الظاهر الحاقه بالرأس لانه عضو مقصود والاتفاق على الاتفاق كامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الوبر ودليوم يستعملها فقدر بدمن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم ولنا انه عليه السلام سئل عن محرم تطيب فقال عليه السلام عليه دم اذا لبس يوما وعن محمد ان لبسه في بعض اليوم يجب عليه دم الدم بمباحه ولو كان اللباس كله من قميص وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لانه من جنس واحد وكذا لو دام ايا ما ولذا لو نزعه بالليل ولبسه بالنهار اذا لا نزعه عن عزم الترك ثم لبسه فانه يجب عليه دم آخر ١٢ عينى وفتح **٢** قوله ربع راسه او لحيته وقال مالك لا يجب الدم بحلق ربع الرأس فيجب بحلق القليل لان الشعر اسقاط اباحة الاحرام فيجب بنتف ثلاث شعرات دم وفي واحدة ثلث دم ولنا ان حلق ربع الرأس فيه ارتفاق كامل لانه استدامة لان بعض العلويين يحلقون لوسيم واخذا لرأس الى عينه معتادا وفي العراق والعرب فلهذا كان حلق الربع مقاما مقام الكل بخلاف ما دون الربع ١٢ فتح **٣** قوله والحالق والمحلوق له بالسنة بالقصة العقبية على اربعة اقسام الاول ان يكون محرم غير محرم فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم والثاني ان يكون الحالق حلالا والمحلوق محرما كذلك الحكم والثالث ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لا غير وهذا كورقي المتن والرابع ان يكونا حلالين فلا يجب عليهما شيء والصدقة مقدرة بنصف صاع الا في الوجه الثالث وقال الشافعي في شيء على الحالق لحصول الارتفاق للمحلوق دون الحالق لان هذا ارتفاق ليس بارتفاق ولكن بالاتم فلا ان الارتفاق حصل له ايضا من وجه والانسان يتأذى بنتف شعره ولكنا نقول تنتفت نفسه لكن لا لكنه الجناية بازالة تنتفت نفسه لرسوم بخلاف ازالة تنتفت غيره لقصوره بالفعل والمعنى الاتم مطلقا سواء كان الحلق بامره اولا باذن كان ناما او لا بكره او ناسيا فالمرجع في الحالق عند نا قال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره اذا كان كان ناسيا مع حكم فعل الحالق بالطريق الاولى لانه لا اعتبار لاعمال الكلام ان الفعل الذي هو الارتفاق حصل للمحلوق فيلزم الجزاء والاكراه يشتفي الاثم دون الحكم كما اذا وطئ مكرها بلزم منه الاثم ١٢ مسكين وفتح **٤** قوله لدم لا يجب الدم موضع الجواب والمشاهدة الجواب اي يجب دم في حلق احد بعد الاشياء وان حلق بعض واحد يجب دم واحد وعلى المجمع عليه فان قلت كان ينبغي في حلق الاثنين ان يجب دمان اذ كل ابدا عضو مقصود والحلق كالاصل في جنايات الاحرام اذا كانت من جنس واحد لان يجب دم واحد وعلى المجمع عليه اذا كان الحلق وسيلة الى الجماعة اذ لا يكمل ان يجب دم واحد لانه عليه السلام اتم وهو محرم ولو كان لوجب الدم لما باشره ولانه قتيل فلو يجب الدم كما اذا حلقه غير الجماعة ولما ما ان حلقه لمن يتم مقصودهم والمتعرف الحلق اغير بالجماعة لما في ما دوالالانه بمنكل ان يكون لعذر فالزى عليه السلام لابيا شرا يلزم ان لم يحلق بل اتم في موضع لا شعر فيه ولم تغير الريح في هذه الاعضاء لعدم جريان العادة فيه بالانتقام على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كالاصلحة لو حلق الكرام ابدا يكون ثم قال الاية التنف الاية لا يكف ذكر الحلق كما ذكر في الجامع الصغير لبيان الجواز وان كانت السنة بي النسف ١٢ عينى وفتح **٥** قوله اخذ شاربه على لوافر قدر نصف ثمن اللحية من الشارب يجب عليه دم شاة وانما ذكر الاخذ في الشارب دون الحلق لان الاستعمال والاعتياد في الشارب هو السنة وهو ان ينقص من حتى يتم النقصة العليا وذكر الطحاوي ان حلق الشارب هو السنة لقوله عليه السلام اعفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه مسلم والاعفاء اتم كما حتى مكث وتكثروا السنة قد النقصة فخاذ لو يقطع ولى بالشارب لانه يشق في الطاعة والشرب كان شارب مدة ١٢ عينى ومسكين **٦** قوله في مجلس لانه جناية واحد معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق وان اتحد المجلس تعبر المعنى واذا اختلف يعتبر التحقيقه كما لبس المتفرق وما في قص الظفار يد واحدة فلان الربع كالكل واصابع اليد الواحدة ربع باعتبار الكل والاصابع وان قص الكل في مجلسين يجب دمان عندهما لانهما جنايتان وعند محمد دم واحد لانه اذا قص ولو قص من يديه وبرجليه فخمسة متفرقة يجب دم عنده كما لو نصاب الدم بالحلق الكل كحلق ربع الراس في مواضع متفرقة وعند الشيخين يجب صدقة لقصور الجناية فان كان الجناية قبيل الرامية وبنية المعاودة والعصى على بنا الوجه ليس بزينة والامتداد بخلاف الحلق فانه معتاد ولو قص ثلث اصابع عليه صاع ونصف عندنا وعند زفر والشافعي دم ١٢ عينى ومسكين وفتح **٧** قوله والتصدق اي لكل ظفر نصف صاع من بر وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة منها لان في الاخراج اليد الواحدة وهذا النهاية الشرط وبوقل لانه خمسة منها كانت ان الاخراج واحد لانه لا يجب الدم الكل لكون ربع الاصابع قائما مقام الكل والتأويل الى التسلسل فلا يجب الدم الا ان لا وجعلنا الكثر الربع مقام الربع كان نصب الدل للبدل بالراي وانه غير بالزبر ١٢ فتح **٨** قوله ظفر منكسر حلل الغبن عدم وجوب الصدقة في انفه ظفر منكسر بالنسبة لما لكن يقتضي التعليل ان لا يجب عليه شيء باخذ ما لم تبره وتبر لذلك قالوا ان يعلل بانه لا يشتفع به ١٢ فتح **٩** قوله او حلق بعذر وهذا الآية وان نزلت في اذى الراس الاطيب والبس الخياط وانه لا يكون ذلك بالاحرام لكن يفيد تعيين الدم لان الدم هو لاصل في الجناية على الاحرام لكن الشرع ورد بالتخيير حالة العذر والتخفيف فلا يكون بغير حالة العذر والاصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزول ما روى كعب بن عجرة كان لي اذى من راسي فحملني رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتساقط على وجهي وانا وقد تحت قدري فقال عليه السلام ما كنت ترى هذا الوجع بك الى ما ترى فما تجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام لو ذبحت هو امر اسك فقلت نعم فانزل الله تعالى هذه الآية فقلت ما الصيام يا رسول الله فقال ثلاثة ايام فقلت وما الصدقة فقال ثلثة اصوع من منتظم على ستة مساكين فقلت وما النسك قال شاة وقد ذكره الذبح اوفاوجب التخيير للكفارة المبين وهذا الحكم ثابت في كل مضطر لعموم اللفظ ثم الصوم والصدقة يجوزان اي مكان شاء وقدما والصوم يختص بالحرم لان الاذاء لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وهذا لا يختص بزمان يختص بمكان اي الحرم وقال الشافعي الصدقة ايضا تختص بمساكين الحرم لان الصدقة وفق لفقر الحرم وكذا ان الصدقة عبادة قربة حيث كانت فلا تختص لمكان دون مكان كالصوم ثم في الصدقة تجوز التمليك والاباحة عنه وهذا محمد تمليك طريق التمليك لان الذكور في اللفظ بلفظ الصدقة ولهذا ان الذكور في تفسير الآية اطعام ستة مساكين فلا يقتضي التمليك على ان الصدقة لا تعني من التمليك قوله اعطاء الله الصدقة الرجل على الحل والصدقة وانما يكون ذلك بالاباحة ١٢ مستخلص وفتح **١٠** لانه اطلب على ما رواه النسائي والبيهقي والطبراني من الجناية والرفق قوله تشبيه اقدمان ١٢ فتح **١١** اي ربعا والربع يجب بكل الكل ووجوب الدم في الكل بالاولى ١٢ فتح.

Marfat.com

فصل وَلَا شَيْءَ إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى وَتَجِبُ شَاةٌ إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيَمْضِي وَيَقْضِي وَلَمْ يَفْتَرِقَا فِيهِ وَبَدَنَةٌ لَوْ بَعْدَهُ وَلَا فَسَادَ إِلَّا وَجَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ الْأَكْثَرَ وَتَفْسُدُ وَيَمْضِي وَيَقْضِي وَإِنْ بَعْدَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ وَلَا فَسَادَ وَجِمَاعُ النَّاسِي كَالْعَامِدِ

لہ قولہ فصل لما کانت الجنایۃ بالطیب ونحوہ کالوسیلۃ الی الجماع ودواعیہ قدمہا والجماع یفارق ماسبق من المحظورات بانہ یفسد الحج قبل الوقوف فافردہ بفصل علی حدۃ وذکر الشافعی فیہ الفاظ الاصول المعنوی بہذا دین ماسبق من حیث ان کل محظور لایفسد بترکہ فان ماتقدم من الجنایات لایوجب الافساد ۱۲ فتح **۲ہ** قولہ فلا شئی لعنی من مضی الکفارۃ بترتیب العام وسیاق الکلام فلاحد فیہ لقیل لاشئی علیہ سوی الغسل وقولہ ان نظر الی فرج امرأۃ سواء تکرر النظر اولا والمعنی فی المرأۃ ثم ما لو کانت زوجتہ اواجنبیۃ وقولہ فامنی اما فانزل لم یجب فلاشئی علیہ فی ہذہ الصورۃ لان المرم وہو الجماع ولم یوجد لاصورۃ ولا معنی اما صورۃ فلعدم ادخال الفرج فی الفرج ولما معنی فلانہ لیس بقضاء شہوۃ فی محل مشتہی علی سبیل الکمال فصار کما اذا انفکر فامنی ۱۲ مستخلص وفتح **۳ہ** قولہ اولمس بشہوۃ قید بشہوۃ لو کانہ تجب شاۃ لو جامع فی مادون الفرج مطلقا سواء انزل اولم ینزل وقال الشافعی لایفسد الاحرام فی جمیع ذلک اذا انزل کما فی الصوم ولنا ان فساد الاحرام یتعلق بعین الجماع الاتری ان ارتکاب سائر المحظورات لایفسدہ ویتعلق بالجماع لایتعلق بغیرہ کالردۃ لان فی معنی الاستمتاع بالنساء ہو معنی عند لازم من جملۃ الرفث فاذا فعلہ فقد ارتکب محظور احرامہ فیلزم الدم بخلاف الصوم لان المحرم فیہ قضاء الشہوۃ وہو یحصل بالانزال بالمباشرۃ فیفسد لاجل مایفسدہ ولایجتزء اذالم ینزل لعدم قضاء الشہوۃ ولان اقص ما یجب فی الحج الفساد بالافساد وفی الصوم الکفارۃ فکما لایتعلق بہذہ الکفارۃ فی الصوم فکذا یتعلق بما وجب قضاء الحج ۱۲ فتح **۴ہ** قولہ اوافسد حجہ لیس الجماع قیدا ۱۲ اتراز ایضا حتی لو اسند علت ذکر حمارا وذکرا مقطوعا فسد اجماعا وکذا یفسد لو لف ذکرہ بخرقۃ وادخلہ وجہد حرارۃ الفرج والمرأۃ ولا فرق بین العامد والناسی والطائع والمکرہ وقال الشافعی تجب بدنۃ اعتبارا بالوجاء مع بعد الوقوف بعرفۃ بل اولی لان الجنایۃ بہ قبل الوقوف اکمل لوجود باقی المحلق الاحرام فیکون جزاؤہ اغلظ ولنا ماروی ان رجلا جاء مع امرأۃ وہما محرمان فقال لہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افعلا ما افعلہ البہیمۃ منکما واہدیا ویرلوہ البہیمۃ والدم یتناول الشاۃ ولانہ لاوجب القضاء صار الفائت مستدرکا فخف معنی الجنایۃ فیکتفی بالشاۃ بخلاف مابعد الوقوف لانہ لاقضاء علیہ فکان کل الجابر فتعلقا ۱۲ فتح **۵ہ** قولہ ومضی ویقضی انما وجب القضاء ہو مشروع باصلہ دون وصفہ ولان المحلل من الاحرام لایکون الا باداء الافعال اولا صار ولداحد ولاحد بہا ولاسعۃ الواجب بالمعنی لانہ ناقص لفسادہ وماوجب کالا لایتادی ناقصا ولا یقضی لان لولہ الافعال لوصف الفساد ولاجنوب عما لازم بوصف العمرۃ والاصل فیہ ماروی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عمن واقع امرأتہ وہما محرمان بالحج بعرفات فقال یرہقان وماوجبا فی جمیعا وطلعا الحج من قابل وماروی عن عمر وعلی وابن مسعود انہم قالوا یرہقان وماوجبا فی جمیعا وطلعا الحج من قابل ۱۲ مستخلص وفتح **۶ہ** قولہ ولم یفترقا فیہ وقال زفر یفترقا من عند الاحرام وعند الشافعی یفترقان من المکان الذی وقع فیہ الجماع وعند مالک یفترقان من حین خروجہما من المنزل الشافعی انما یتکرران ذلک فیفتقان فی الجماع وزفر ذلک بتکان بماروی عن عبداللہ بن عمر وعبداللہ بن عباس مثل مذہبہما ولنا ان الجامع بینہما وہو النکاح قائم فلا معنی للافتراق قبل الاحرام لانہ ما اجتمعا من الحلقۃ العظیمۃ بسبب لذۃ یسیرۃ فجزاؤہ ان یجزاؤہ ماقلا معنی للافتراق الاتری انہ لایومر ان یفارقہا فی الفراش حالۃ الحیض ولاحالۃ الصوم مع قوم تذکر ما کان بینہما حالۃ الطہر والفطر والاصل ان المفارقۃ تستحب اذا لم یاتا علی انفسہما ان الوقاع ۱۲ عینی وفتح **۷ہ** قولہ وبدنۃ ولبعدہ عطف علی شاۃ ای لو جامع بعد الوقوف قبل الحلق تجب بدنۃ کذا روی عن ابن عباس ولا یعرف ذلک الا سماعا ولانہ اعلی الارتفاقات فتغلظ موجبہ ولکان قارنا فعلیہ بدنۃ لحج وشاۃ لعمرۃ وقولہ ولافساد ای لم یفسد الحج مطلقا سواء کان قبل الرمی اولبعدہ لقولہ علیہ السلام من وقف بعرفۃ فقد تم حجہ وتمۃ التمام عرفۃ لبقاء طواف الزیارۃ وہو رکن فتحقیق التمام حکما بالامن من الفساد ویعزل الذمۃ عن الواجب وقال الشافعی اذا جامع قبل الرمی یفسد وبہ قال مالک واحمد اعتبارا بالجماع قبل الوقوف والجامع ان کلا منہما یقبل التحلل ۱۲ عینی وفتح **۸ہ** قولہ لوجامع بعد الحلق ای تجب شاۃ ان جامع بعد الحلق قید بہ لان العمرۃ عن الاحرام انما یکون بالحلق والتقصیر ولزوم الشاۃ بناء علی انہ جنایۃ علی احرام ناقص لانہ لم یبق محرما الا فی حق النساء فخفت الجنایۃ فاکتفی بالشاۃ والمراد بعد الحلق قبل طواف الزیارۃ کلہ والکثر حتی لو جامع بعد طواف للزیارۃ کلہ او اکثرہ لاشئی علیہ لانہ خرج من احرامہ وحلت لہ النساء اجماعا ۱۲ مسکین وفتح **۹ہ** قولہ تفسد ای العمرۃ لوقوع الجماع قبل الاتیان برکنہا ای الطواف فیفسد بالجماع قبل الوقوف فی الحج ۱۲ فتح **۱۰ہ** قولہ ولافساد وقال الشافعی تفسد فی الوجہین ای فیہا اذا جامع المعتمر قبل ان یطوف الاکثر او بعدہ وعلیہ عبارۃ ایضا لانہ اذا جامع فی عمرۃ مشروعۃ ولنا انہا سنۃ فکانت احدا ترکتہ منہ فتجب الشاۃ فیہا وبدنۃ فی الحج اظہار للتفاوت بینہما وطواف العمرۃ رکن فصار کالوقوف بعرفۃ واکثرہ لعموم مقام کلہ ۱۲ فتح **۱۱ہ** قولہ وجماع الناسی کالعامد وکذا المخطی والجاہل لاستواء الکل فی الارتفاق وقال الشافعی لایفسد جماع الناسی وکذا الخطاء فی جماع المکرہ والنائم بناء علی ان الخطاء والنائم یقع بدون عمل فلم یقع جنایۃ لعدم المظرح العمد فشابہ الصوم حیث لاتلزمہ الکفارۃ بالفطر فی رمضان مکرہا ولنا ان الفساد باعتبار معنی الارتفاق فی الاحرام ارتفاقا مخصوصا وہو الجماع وہذا لایندم بعوارض النسیان وغیرہ فیقع جنایۃ ولاتفسد الصوم بالجماع والاکل ناسیا مع انہما یفوتان رکن الصوم وہو الامساک لان ہنا ہیئۃ الحرم ومالات الاحرام مذکورۃ فی الکلام ناسیا یفسد الصلوۃ بناء علی ان ہیئۃ الصلوۃ مذکورۃ بخلاف الصوم لانہ لیس فیہ ہیئۃ مذکورۃ فاعتبر النسیان فیہ عذرا ۱۲ عینی ومستخلص.

۱۲ہ لانہ لو وجد منہ المباشرۃ ولبعدہ لایفسد بہ الصوم وعند مالک واحمد علیہ بدنۃ ۱۲ ع **۱۳ہ** سواء انزل اولم ینزل اولو جامع فی مادون الفرج وانزل ہو الصحیح ۱۲ ادع **۱۴ہ** قبل طواف الزیارۃ کلہ او اکثرہ لحصۃ الجنایۃ لوجود الحل فی حق غیر الفساد فکلو بعد طواف کلہ او اکثرہ فلاشئی علیہ ۱۲ ادع **۱۵ہ** فی غیر الاثم من الاحکام لاستواء الکل فی الارتفاق وکذا جماع الناسی والنائم والمکرہ عند خلاف الشافعی ۱۲ ادع.

Marfat.com

أو طَافَ لِلرُّكْنِ مُحْدِثًا وَبِدَنَةٌ لَوْ جُنُبًا وَيُعِيدُهُ وَصَدَقَةٌ لَوْ مُحْدِثًا لِلْقُدُومِ وَالصَّدْرِ أَوْ
تَرَكَ أَقَلَّ طَوَافِ الرُّكْنِ وَلَوْ تَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحْرِمًا أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الصَّدْرِ أَوْ طَافَهُ جُنُبًا وَ
صَدَقَةٌ بِتَرْكِ أَقَلِّهِ أَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُحْدِثًا وَلِلصَّدْرِ طَاهِرًا فِي أَخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَدَمَانِ
لَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ جُنُبًا أَوْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى مُحْدِثًا وَلَمْ يُعِدْ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوْ أَفَاضَ مِنْ

١ قوله اطواف للركن لما فرغ من باب الجناية على الاحرام ذكر الجناية على الطواف الذي هو ركن الاحرام وفيه الطواف بالحدث لان الطواف مع الجنابة اشد كره فعلا وقوله وبدنة لو جنبا روى ذلك عن ابن عباس لان الجناية اغلظ من الحدث فغلظنا موجبها اظهارا للتفاوت وليتد بهذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعتد به اصلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فيكون من شرط الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير تقييد بالطهارة فاشبه الطاهر ولان زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت بخبر الواحد والمراد في الحديث تشبيه الطواف بالصلوة في الثواب دون الحكم الا ترى ان المشي والاكل والكلام لا يفسد الطواف ويفسد الصلوة ثم قيل عندنا الطهارة سنة والصحيح انها واجبة ٢ حسن وقع ٢ قوله وجوبه الواو بمعنى او لان الواجب ليس خصوص الدم بل ما هو اولا ما عادة مادام بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين كما في الحدث والجنابة به وحمل على ما اذا اعاده في ايام النحر والاعادة افضل وفي بعض النسخ عليه ان يعيده والاصح ان يعيده في الحدث خاصة وان لم يعده فعليه دم الشاة ان اعاده وقطعا فه محرما لدام عليه ولو بعد ايام النحر فان اعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شئ عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر عند ابي حنيفة لقيامه في ايام النحر عنده ما لا يجب شئ ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود ليعيد ما حرام جديد لان الطواف الاول مستدرك حتى التحلل وليس ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بدنة لك الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز لان الافضل ان يعود في الحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع مستدابه وفيه نفع الفقراء ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث باشاة فهو الافضل لوقع الفقراء وتخفيف البناية ١٢ فتح وسكين ٣ قوله وصدقة لو محدثا الصدقة نصف صاع من الحنطة لكل شوط وقوله للقدوم والصدر وكذا الكل طواف ولو تطوع بعمرة او حج من التقص بترك الطهارة ويوجبان وجب بالشروع الا انه اتكفى فيه بالصدقة لجبار الدور تبعة عن الواجب بايجابه تعالى وانما وجبت الصدقة بالطواف الصدر محدثا دون الدم لجبار النقاصات ويجوز دون طواف الزيارة وعن ابي حنيفة يجزئ طواف الصدر محدثا شاة لان ما وجب بايجابه تعالى اقوى من ما وجب بالشروع والطواف للصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير تم جبر دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة وان اعاده طاهرا فلا شئ عليه ١٢ مسكين وقع ٤ قوله او ترك اقل الزامي اي ترك شوطا او شوطين او ثلاثة من طواف الزيارة فعليه شاة لان النقصان يسير فيجبر بالدم كما في النقصان بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة ثم هذا لانه لا تصور الاذام لكن طاف للصدر اما اذا طاف لا يتحلل الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من الصدر ان كان اقل لزم صدقة والا فدم ١٢ فتح ٥ قوله وترك اكثره الزام لانه لا يطيف اصلا وقوله بقي محرما اي من النساء دائما وستمر احتى يطوف للزيارة ١٢ فتح ٦ قوله او ترك اكثر الصدر لما وجوب الدم بترك اكثره فلانه بترك بعض الدم تكملا بترك اكثره حكم الكل واما بالطواف بعض فلانه نقص كبير كما يوجر بالاعادة مادام بمكة ١٢ فتح ٧ قوله وتركه بترك اقله اي تجب صدقة بترك اقل اشواط الصدر لكل شوط صدقة فان كان المتروك شوطا فنصف صاع وان كان شوطين فصاع وان كان ثلاثة فصاع ونصف لكل مسكين نصف صاع ١٢ فتح ٨ قوله للركن محدثا وللصدر طاهرا قيد به اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزم دم يعني ان الطواف الصدر في ايام النحر يشتغل الى طواف الزيارة فسقط الدم الواجب بالحدث لوقوع طواف الزيارة في ايام النحر مع الطهارة وبقي طواف الصدر فباق به ما دام بمكة بخلاف ما لو كان طواف الصدر في آخر ايام التشريق وقد طاف للركن محدثا حيث لا يشتغل اليه الطواف الصدر لعدم الفائدة لانه اذا سقط دم الحدث وجب دم التاخير لطواف الزيارة لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا يشتغل الى غير الواجب وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف الصدر محدثا بعد ما طاف الزيارة محدثا ودم الطواف الصدر محدثا وفي رواية دم صدقة وهو الموافق لكلام المصنف بقوله وصدقة لوطاف محدثا للقدوم والصدر اما اذا كان جنبا في طواف الزيارة في ايام بمنى جواز الصدر محدثا تاخيره عاده عنه دم لترك طواف الصدر وهو التاخير عن ايام النحر ودم لكونه طاف محدثا وهذا وما وان لان اتاخيرهنه بما لا يوجب الدم ١٢ فتح ٩ قوله ودمان وجه وجوب الدمين لوطاف للركن جنبا في ايام ودم للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق لان طواف الصدر بهنا يشتغل الى طواف الزيارة لعاقرة هي سقوط البدنة وتلغوبه للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تاركا للطواف الصدر لا بالاخلاف ودم عند ابي حنيفة متاخيره طواف الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان واحد عنه بما فان كان بمكة باقي بقي الطواف الصدر ولا يلزمه الا دم واحد ١٢ حسن وقع ١٠ قوله لو طاف لعمرته من الطاف العمرة وسعى بغير وضوء وعلى منساه رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لانه ترك الطهارة وهي واجبة في الطواف ولا يوجبها العود لوقوع التحلل باداء الاركان اذا النقصان يسير ما دام بمكة بعيد الطواف لتمكن النقصان فيه ويعيد السعي لانه تبع للطواف ولا شئ عليه حينئذ لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف دون السعي فلا شئ عليه على ما اشاره شمس الائمة وذكر قاضي خان وغيره من شراح الجامع الصغير انه يجب عليه الدم لانه اذا اعاد الطواف فقد نقض الطواف الاول فلا يعتد بسعي قبل الطواف فلا يعتد بسعي قبل الطواف ودم الفول الاول ان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما كانت شرطا في الطواف لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلوة من وجه كما جاء في الحديث وهذا المعنى لم يوجد في السعي وانما الشرط في السعي ان يوتى به على الترتيب معتبر به وطواف الحدث بهذه الصفة الاترى انه يتحلل به ١٢ عيني ومستخلص ١١ قوله او ترك السعي اي تجب شاة لو ترك السعي لكونه واجبا ولزم الدم بترك كل واجب محمول على ما اذا لم يكن ثم بعد دمان كان لم يجب وترك الاكثر كترك الكل وكذا لو بدا بالمروة او كسب في السعي ولم يفسد فيجب جبر بترك ان ترك الواجب لا يقتضي الفساد لانه تجبر بالدم ١٢ فتح

١٢ وهو واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وكذا في كل طواف هو تطوع ١٢ مسكين ١٣ ابدا من النساء حتى لبطوفه وان رجع الى اهله فعليه ان يعود بدنك الاحرام ١٢ ١٤ اي تجب شاة ايضا ان ترك اكثر طواف الصدر لانه واجب وعليه اعاده مادام بمكة ١٢ طوع ١٥ خلوفا في ايام النحر لا يلزم دم ودمان في رواية وفي رواية دم وصدقة ١٢ ١٦ اي في حالة الجناية وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق وقالا عليه دم واحد ١٢ ١٧ اي والحال انه لم يعد به وما رجع الى اهله فان اعاد بها لا شئ عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شئ عليه في الصحيح وقيل عليه دم ١٢ ع.

Marfat.com

عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ رَمَى الْجِمَارَ كُلَّهَا أَوْ رَمَى يَوْمًا وَآخَرَ
الْحَلْقَ أَوْ طَوَافَ الرُّكْنِ أَوْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ وَدَمَانِ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ فَصْلٌ
إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ

١ قوله قبل الامام اى قبل الغروب فانه لو افاض بعد الغروب قبل الامام لا يلزمه شئ وقال الشافعى لا شئ عليه فى الكل اقامة قبل الغروب لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شئ وكذا ان نفس الوقوف ركن واستدامته اى الوقوف الى الغروب لان قوله عليه السلام فاذا دفع اليه عرفت النهار وقد اجاب عنه بان الشئ اذا اقترن بالغاية يدخل فيه الغاية كما فى قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ولا يلزم الاستدامة بالسنة ثم وقت نماء الليل الشئ ما دام فيه وعن ابى حنيفة ان الاستيعاب ما قبل الغروب فيه اختلاف المشائخ ١٢ منه وفتح

٢ قوله الوقوف بالمزدلفة لان الوقوف بها واجب بخلاف ترك البيتوتة بالمزدلفة فانه ليس بواجب فلو ترك البيتوتة بها لا يلزمه شئ ١٢ فتح. **٣** قوله او رمى الجمار كلها اى الاكثر ولا يلزم الجمار كلها لان تحقق الرمى بالاكثر يقوم مقام الكل كما فى الطواف الزيارة فانه لو لم يطف الا الاكثر يكفى قضاؤها بالباقى على الترتيب فلو ترك الرمى فى اليوم وقضاه بالليل جاز ولا يجب عليه الدم ولو ترك رمى احدى الثلاث تجب صدقة نصف صاع لكل حصاة او صاع من قمر الا ان يبلغ ويا فيختص ما شاء وان ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر يجب دم لانه نسك تام ودمه فى ذلك اليوم ولو ترك رمى حصاة او حصاتين او ثلاثة تصدق لكل حصاة نصف صاع لان وجوب الدم بترك كل النسك او لكونه دم لرجوعه فيكتفى بالصدقة ولو ترك البيتوتة يعنى لا يجب دم لان المبيت بمنى ليس بواجب فلذا لا شئ فيه ١٢ فتح **٤** قوله او طواف الركن اى يجب دم اذا اخر طواف الزيارة بغير عذر وقال الشافعى عليه وكذا الخلاف فى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى واطلاق الحلق يوم النحر او اخر الافاض الفعل والاخر وان الفائت يستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شئ آخر والامام قول ابن عباس مع قدم الاصل على فعله الدم والمراد بالمرخ الشفى فى الحديث الاثم لا الفدية وان الله تعالى اوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل اوانه فانظر كذا اخلق بغير مزورة ١٢ فتح **٥** قوله او حلق فى الحل اى الحل المقيد بالحل الذى فى الحديث الاثم لا الفدية وان الله تعالى اوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل اوانه فانظر كذا اخلق بغير مزورة ١٢ فتح

تجب شاة والاصل ان الحلق يتوقف بالزمان وهو لهما ان الحرم والمكان وهو لابى حنيفة وابى يوسف لا شئ عليه لان الاذى ان حلق فى غير الحرم اصحر الصابه بالمدينة وحلقوا فى غير الحرم وان الحلق نسك فتختص بالمكان ولم يعرف قربة الا فى ذلك الوقت والاجر لابى يوسف فيما روى لان المحرم لا يجب عليه الحلق ولان بعض العبادة فى الحرم فلعلهم حلقوا فيه وان لم يكن حلق خرج من الحرم ثم عاد وحلق فيه لا يجب عليه شئ اتفاقا وعند محمد يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التقصين بالدم اما الا يتوقت فى حق التحليل فبالاتفاق والتقصير والحلق فى الحرم غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا اخرج التقصير الى الحرم لم يتصور وضع الحل الدم وهو الشاة عليه والاصل ان دم وجوب الدم بدل عند الامام لا بالحلق فى غير الحرم بعد ايام النحر انما هو بالتقصير لم يحلق فقط ان الحلق فى الحرم لا ان الاذى ان حلق فى الحل المقيد بالحل الذى فى الحديث الاثم لا الفدية وان الله تعالى اوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل اوانه فانظر كذا اخلق بغير مزورة ١٢ فتح **٦** قوله فصل لما كانت الجناية على الاحرام على الاحرام والحرم والمكان والزمان والمحرم والصيد والمراد بالحرم جميعا فاستمع اقوالها اضعفها ما وجوب الجزاء فى القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم الآية واما فى الدلالة فلما روى فى حديث ابى قتادة وقتل الصيد وهو الصيد الحلال والمحرم والمحرم والمراد به الحلال والمحرم والمحرم والمراد به الحلال والمحرم والمراد به الحلال والمحرم والمراد به الحلال

عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ اَوْاَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي هَاهُدْيًا وَذَبْحَهُ اِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا

اَوْطَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ كَالْفِطْرَةِ اَوْصَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِيْنٍ يَوْمًا وَلَوْفَضَلَ اَقَلُّ

مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ اَوْصَامَ يَوْمًا وَاِنْ جَرَحَهُ اَوْقَطَعَ عُضْوَهُ اَوْنَتَفَ شَعْرَهُ

فَعَنْهُ مَانَقَصَ مِنْهُ وَتَجِبُ الْقِيْمَةُ بِنَتْفِ رِيْشِهِ وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ وَحَلْبِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَ

خُرُوْجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ بِهِ وَلَاشَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَذِئْبٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ وَ

كَلْبٍ عَقُوْرٍ وَبُعُوْضٍ وَنَمْلٍ وَبَرْغُوْثٍ وَقُرَادٍ وَسُلْحُفَاةٍ وَيَقْتُلُ قَمْلَةً وَجَرَادَةً تَصَدَّقَ

---

١ قوله اوصام الخ ايضا فقال الصيد في ان يجعل قيمته هديا بحرمي في الاصح ثم يجعل دنيا وتقوم ثم يدخل بحرم الحرم وهو عرنة باشتراء ذبحه بطعام ويتصدق به كما في صدقة الفطرة او يقوم طعاما ثم يصوم لكل طعام كل مسكين يوما من محمد والشافعي الحكمين العدلان الحكمين تقوله تعالى يحكم به ذوا عدل اثبت لهما الحكم في الدرى ثم طعف عليه الحكم بالطعام والصوم بكلمة او فيكون الخيار اليهما مزورة وللشيخين ان قوله تعالى او كفارة معطوف على فجزاء وكذا قوله او عدل ذلك صياما معطوف عليه فعليه عدل تحت حكمهما وانما كان يدخل ان لو كان مجرورا اعطفا على الضمير في به لانه مفعول يحكم وهذا مرفوع فلم يكن فيه دلالة على اختيار الحكمين والمراد بالحكمين في صورة القتل الحكمين في صورة القتل لا غير وان كان الضمير يشمل رفقائه فلا بد فيكون الخيار اليهما كما في كفارة اليمين ثم اذا وقع الاختيار على الهدي لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية من الانعام فاذا بلغت القيمة مالا يكفي به الانعاق مثلا لم يجز فيه الا التصدق والا فان بلغت هديا وذبحه لا يصح ويذبح لعموم قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او الحرم ثم اذا اراقه الدم ليست بقربة الا في زمن مخصوص كما عرف الخبر المذكور من الهدي او الاطعام او الصيام وعند زفر على الترتيب وعند الشافعي لا يجوز له ذبحه الا بالصيام لان الجزاء في مقابلة الجناية والدم مال اليمانى هو الترتيب وان ان اوفى الآية للتخيير فان اختار الكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او بالاطعام فيجوز في غير الحرم لانه قربة معقولة المعنى فلا يتقيد بالحرم خلافا للشافعي هو يقيس على الهدي ولنا ان القربة في الذبح بالاراقة وهي غير معقولة المعنى فلا يتقيد بالحرم كالصوم فيجوز في غيره بالاجماع لانه مباحة تهم النص فلا يختلف باختلاف المكان ١٢ منهي وستخلص وفرغ .

٢ قوله ضمن ما نقص من اعتبار الجزء بالكل وهذا اذا برأ ولبقي اثره اما اذا مات ضمن كل ولو لم يبق له اثر الا شيء سنة فنبتت او عرب عينه فلا يضمن وقال ابو يوسف طرفه مقدرة لانه في البدائع لا يسقط الضمان عنه وهو المناسب للاطلاق وجه ظاهر الرواية ان مرتكب الجناية والمسئلة مقيدة بان لا تعود عينه فيما بعد الفقع عن غير امتناع بل الضمان فقط واما في كسر البيض فخرج ذلك عن على الاصل وعلى الاصل الصيد وام عرنة ان يصير صيدا فنزل منزلة اعتبار ما تلف وقوله فرخ اي يجب قيمته البيض والفرخ الى ان ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت والقياس ان لا يجب بسوى بيضة وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب قيمتها اما الام فظاهر واما الجنين فلان ضرب البطن سبب ظاهر لموته وقد ظهر عنه بينا فيحال عليه بخلاف ضرب بطن امرأة فانه لا يجب شيئا بينا وماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين سوى الغرة لقوله عشر الدية في سنة في الحر وفي الامة ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا او عشر قيمته لو كان انثى وان كان عشرة او اقوه او فيها تجب القيمة لانه من الصيود وانه يتدرئ بالاذى غالبا فلزم انها ليست بصيود وعنده وان قتل الضب والبربوع تجب القيمة عند الامام لانه من الصيود وعندهما شرعت الارض وعلى الربلي وجوب الجزاء بقتل الضب والبربوع بما نالهما من المستثنيات في الحديث وانه يتدرئ بالاذى ٤ فرع ومنى ٤ قوله والانثى بقتل غراب الهدهد لم يقتل الا الحرام او الحرم والمراد به الابيض الذي يأكل الجيف ويخلط الجنس مع الظاهر في التناول واما العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتلها لانه لا يسمى غرابا عرفا ولا يتدرئ بالاذى ٢ فرع ٥ قوله وجه الضرب لعقرا عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور ٢ فرع ومستخلص ٦ قوله وكلب عقور من العقور وهو الجرح وبالفارسي سگ گزنده وعن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور وفي ظاهر الرواية السباع كلها سواء الا الكلب والذئب وقيد بالعقور اتباعا للحديث مع ان العقور وغيره سواء ابليا كان او وحشيا وجه ان غير العقور ليس بصيد فلا يجب الجزاء بقتله ولكن لا يحل قتل ما لا يؤذي اذا لم يكن ثم ضرر ٢ فرع ٧ قوله وعوض البعوض البق ليس الا وخيار سي به لانه بعض الحم وانما لم يجب بقتله وما خلف عليه شيء لانها ليست بصيود وانها سبب من المشرات لا تنافس والمراد بالنمل الذي لا يحل قتله والقراد والبرغوث يتدرئان بالاذى وكذا الس في الخانفة والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والعصفور حين ام عرس شيء لانها من هوام الارض وشرارها وليست بصيود ولها سبب مولدة من البدن وكذا الزنبلة وام اربعة ولبعين وجه الحنفي وفرع ٨ قوله تصدق بما شاء يعني ذكره في القيمة الواحدة اما في المتعددين او الثلاث كف من حنطة وقيل تمرة لما روى عن عمر تمرة خير من جرادة وان شاء تصدق بكر خير من الزيادة الثلث نصف صاع من بر وهذا اذا انفرد من بدنه فقتلها لان فيه ازالة الشعث اما اذا كانت القمل ساقطة على الارض او من بدن غيره فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث وكذا مثل قتل ما تعلق من بدنه على الارض او القى شيئا في الشمس ليقتل القمل فمر الشمس فلا شيء عليه والتصدق في قتل الجرادة ايضا صيد ١٢ فرع ومستخلص

٩ فيعطي كل مسكين ولو ذبح ما يقف صاع من بر او ما مامن تمر او شعير ولا يجوز اقل من ذلك ١٢ ط.

١٠ وبه رواية الكرخي واختار صاحب الهداية قاله ورد من امره عليه السلام بقتل الذئب والفارة والحدأة والغراب رواه ابن ابي شيبة ١٢ فرع ١١ وعن ابي حنيفة العقور وغيره والسانس والمتوحش منه سواء وعنه لا يجب الا شيء بقتل السنور ولو كان بريا ١٢ ع

Marfat.com

بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء يذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده ويذبح الحلال

ف۱ قوله ولا يجاوز من شاة اى قيمة شاة وعدم المجاوزة بالقيمة لا يجب حقائقه حتى لو كان السبع مملوكا وجب عليه قيمتان احدهما للمالك والثانية ضمان المجاوزة بل تجب بالقيمة ما بلغت والاخرى حقائقه لانها قيمة شاة وقال زفر تجب قيمته بالقيمة ما بلغت اعتبارا بالاكول المحرم والمحلل ولنا ان قيمته باعتبار الحرم والمحلل لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك ولان الصيد انما حرم من حيث انه ارتفاق وهو جناية على الاحرام فلا يزاد فيه على الدم وقال الشافعي لا يجب شيء بقتل السبع لانه مجبول على الاذى فكان من العوادي المستثنيات ولان اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة وبه قال احمد ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اذ نهوا مطلقا وقد تناول المتوحش من السباع وغيره واثبات على العوادي يمتنع لانه ابطال العدد والاثبات بالنص ولانا لا نبتدى بالاذى غالبا فلم يكن في معنى العوادي فامتنع الالحاق واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا ۱۲ عيني وفتح

ف۲ قوله ابتداء لانا بالاذى نزيد على العلة الموجبة للضمان وهي كون الجناية عن قصد وفيما بيان ان الجناية لو كانت من السبع لا يجب شيء ولانا اذا ابتدأنا بالاذى نلحق بالعوادي وصار ماذونا له في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الحل العائل لان الاذن بقتله من مالك غير محدود به الصيد ۱۲ فتح ومستخلص

ف۳ قوله بخلاف المضطر والمحرم بين المستثنيين ان الاذن عند الاذى مطلق وعند الاضطرار مقيد بالكفارة بالنص انتهى قوله فان قيل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام الآية فاذن وان ورد في الحالق العذر والاذن المضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة لان في تمكن الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه محرم يأكل الصيد ويدع الميتة لان الحرمة في الصيد عرضت بسبب الاحرام وحرمة الميتة ذاتية ولو وجد صيدا حيا وقال مسلم يأكل الصيد لان الصيد حرام حقائقه تعالى والمال حرام مقاله الصيد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره ۱۲ عيني وفتح المسئلة ان المضطر اذا قتل صيدا عنه المخمصة واكله يجب عليه الجزاء مع الاذن من الشارع لان الحكم الاختياري من الحيوان كما في الصورة الاولى لا بأقه سماوية كما في المضطر ۱۲ عيني وفتح

ف۴ قوله وللمحرم ذبح شاة الى آخره يجوز ذبح شاة وغيرها الى الربط الاجماع ولانه ممنوع عن الصيد وهذه الحيوانات ليست بصيود ولو نزا ظبي على شاة فالولد لصاحب الظبي ولا شيء على المحرم وترك اولى من فعله ۱۲ فتح

ف۵ قوله وعليه الجزاء اى يجب الجزاء على المحرم بذبح حمام مسرول لفتح الواو وهو الذي كثر ريشه على وجه يضاهي الطيور وقال مالك لا يجب لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام والفدية لا تجب الا بارتكاب محظور ولنا ان الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع بامتناعه ولا يتوحش ولا يمتنع بنفسه فيدخل تحت الصيد وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم مطلق يتناول الكل وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية مقيد بالمريض والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد المقيد ولنا ان الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع بنفسه فيدخل تحت الصيد

صيد الحرم بتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو هو لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه

قوله الصوم اي لا يجوز الصوم لان الواجب هو الضمان لقوله وليس بكفارة والصوم لا يصلح ضمانا وقال زفر يجوز فيه الصوم لان وجوب الجزاء انما كان لاعتبار الجناية على الصيد لابدا من التلف لان الصيد قبل الاخذ وقبل الذبح لا يتقوم الا بالاثم اجاز قاله واوجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجوز فيه الصوم قلنا ان المرتد في الحرم بالاعتبار معنى فيوجب هو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والمرتد في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم لا يصلح جزاء عنه فان قلت ان الفعل واحد فكيف يجوز الجمع بين الكفارة والجزاء قلت لا يكون قيمته مثل الصيد المقتول فيجوز من الاطعام اذ في ظاهر الرواية يجوز لانه فعل مثل ما جنى والاثمين وقع فيه قوله ومن دخل الحرم بصيد اي من دخل الحرم بصيد وهو حلال لان الحرم يجب عليه الارسال في الحال ولا يتوقف وجوبه على دخول الحرم وقوله ارسله ليس لان تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بمدة الارسال متى وخرج الى الحل فلان يمسكه ولو اخذه انسان بمدة واطلق ضمن ما اذا كان من الجوارح فلو دخل الحرم ومعه باز فارسله فقتل حماما من الحرم لا شئ عليه وعند الشافعي ليس عليه ارساله وهو قول مالك لان حق الشرع لا يظهر في مملوك الصيد ولنا انه بدخول الحرم صار من صيد الحرم فصار كما لو دخل بنفسه فلا يجوز التعرض له ولانه يدخل الحرم استحق الامن لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وذا انما يتحقق اذا كان الصيد في يده حقيقة وان كان في رحله او قفصه لا يجب ارساله قوله ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله اي لو كان في بيته او قفصه صيد لا يرسله ولا يأخذه فيكون بجرمه بالطلاق الاسر ولو قوله والربيع اي يجب رد وبيعه ان كان الصيد باقيا لان البيع فاسد وكان النهي والفرق بين ما باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل ما اذا كان الصيد في الحرم فالاصل اخراجه بعد ذلك فلو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع من التعرض له والربح لا يتبين متعرض لرحله وقوله وان فات صيرورة الفوات بتمثيل ما لو كان بالمثال او بقيمته المشترى ووجوب الجزاء فيه الصورة انه لا يتبين تعدد بالموت فنزل منزلة الاتلاف الاخ وتستقطع قوله لا يرسله اي لو كان في قفصه صيد لا يأمر مرارا لعلة مسوغة لان في يده او مرادها الشافعي يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد باسارة في ملكه وذلك حرام باحرامه ووجب تركه بارساله اذا كان في يده وان الامانة كالوديعة وفي بيوتهم اي غير السوائم ولم يشغل انهم اوجبوا ارساله وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعلا انه لا يكون مسكا له وان كان القفص في يده فان الجنب اذا حل معنى في خلاف ممنوعات لم يكره ولم يكن ذاك كاخذ المصحف بلا خلاف وقيل اذا كان القفص في يده يلزمه ارساله لان القفص للصيد كالقمة للدرهم كالصيد بخلاف ما اذا كان القفص في رحله اخ وتستقطع قوله ومن ارسله غيره اي حنيفة لانه ملكه بالاخذ وقت كونه حلالا ملكا محترما فلا يعود الى حرام باحرامه وقد تلفه المرسل فيضمن قيمته وعنه ايضا لا يضمن لان المرسل امر والمعروف ناه عن المنكر وان نابا عن الشرع فصار كما اذا اخذه المحرم حالة الاحرام اخ وتستقطع قوله ولو اخذه محرم اي لو اخذ الصيد محرم فارسله آخر من يده لا يضمن بالاجماع لان المحرم بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما اخذ ومحرم عليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار الصيد في حقه كالحر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ فيقبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه الجزاء وهو الاخ وتستقطع قوله فان قتله محرم آخر ضمنا اي يشرك الضمان لكون الصيد بالاخذ صار محترما فلا يعود الى الحل ولا يجوز اخذه فلا يضمن لا يجب الجزاء وهو الاخ وتستقطع قوله ورجع اخذه على قاتله اي لو اخذه محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء لانه يشرك ان يكون القاتل بالغا مرسلا ولانه ملكه بالاخذ فيقبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه الجزاء وهو الاخ وتستقطع قوله فان قطع حشيش الحرم ليس المقام مقام التفريع لعدم الفرع علة لحق الكلام ان يصدر بالواو ولهذا جعل بعضهم الفاء للاستيناف والمراد بالحشيش ما لا ساق له ولا ساعد له والتقييد بكونه غير مملوك اذ لا دخل له في وجوب الجزاء على القاطع وقوله وشجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس عادة اذا انبته الناس انتهى لا ينبت عادة والمراد الواحدة التي لا يدخل قطعها في كل شجر انبته بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وذو نبت بنفسه لا ينبت عادة في ملك رجل بان ثبت في ملك احم فيبلان وهو نوع من العناء بالمراد الاصلية على وزن كتاب شجر اسوك شعر منعقد عليه الصبح العربي يجب على قاطعه قيمته لما ملكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اخ قوله الا فيما جف اي ضمن قيمته الا في حشيش الحرم الذي يبس فانه لا يضمن ويكل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ولهذا جاز اذا كان الكلاء مستعدا لم نهوا ذا ثبوت الحرمة بسبب الحرم لا يكون نابتا وبالشجر الكبير كما يابس والمذكور في الكتب ان قطع الكلأ مطلقا يوجب الجزاء والفرق بين وبين الشجر ظاهر ولو جعل الاستثناء من الحشيش والشجر كان مقتضى القياس اخ

عه في الحرم وجبا لان بدء غلو احرام من صيد الحرم ان كان في يده حقيقة اط ع عه اي القاتل والآخذ في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية منهما اخ عه المراد به ههنا مطلق الكلأ وطلب كان فيه ما يساوي الاصل الحشيش ما يبس من الكلأ اخ قوله عه وتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه عدا بذلك تقطعه والانتفاع بها جزاء اخ عه اي الذي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام اخ

Marfat.com

الا الاخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرم ما صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا لان لا يبيع المحرم صيدا او شراؤه و من اخرج ظبية الحرم فولدت ما تا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى يطل الدم فلو دخل الكوفة البستان

له قوله الا الاخر اي محرم

رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاخر فانه يجوز قطعه ورميه وما يابس في السهل والجبل وما اصل دبق وقصبان وفاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده يستعفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به القبور الخلل بين اللبنات والاصل في ذلك انه عليه السلام قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقين وبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وسئله يسمى بالاستثناء التنقيص ولم يعطف تنقيص ابعاضه منه قالوا والمقصود من الحديث وقال ابو يوسف لا باس برعى الحشيش لكان المرخ في حق الزائرين والمقيمين والجرد عليه ما روينا والقطع بالمنافرة القطع بالمناجل وحل الحشيش من المنل سخسر فلا جرح ولئن كان فيه جرح فلا تعذير للجرح انما تعتبر في موضع النص وهو ما منع النفس بمثله فرقا ۱۲ فتح ومستخلص ۲ قوله فتعدد الجزاء وان عين على اتحاد من يقتل من محظورات احرامه واحدا او جزاء ايام وجاز ان يطعم بعضها ويقطع بعضا ۱۲ ۳ قوله ولو حلالا لان لا يبيع المحرم الصيد ولا يشتريه وهو متعد في الحالين المحرم والحلال وعند ما محرما حرام وقد بينا عليه ما يجب عليه وان وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدم على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة وقبل بعد الوقوف ففي الجامع يجب دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد ۱۲ فتح ۳ قوله الا ان يجاوز اي على القارن دمان في كل صورة يجب على المفرد فيها دم الا في صورة مجاوزة الميقات بلا احرام ثم احرم بعد المجاوزة بالحج والعمرة فانه ليس عليه الا دم واحد عند ابي حنيفة وقالا دمان وان الواجب عليه دم واحد لان الاحرامين من الميقات فيلزمه دم واحد ومنهما ۱۲ فتح ۴ قوله وان الواجب عليه الجزاء واحد لان الواجب عليه جزاء واحد لان الصيد الذي اتلفه فاذا جاوزه يلزمه الاحرام من الميقات بالعمرة واحرام بالحج داخل الميقات فان في كل صورة يجب على المفرد فيها دم الا في صورة واحدة وهي صورة مجاوزة الميقات بلا احرام ثم احرم بعد المجاوزة بالحج والعمرة داخل الميقات فيلزم دمان لانه اذا احرام من الميقات فيلزمه دم واحد ومنهما ۱۲ والمحظورات وان الواجب عليه الجزاء واحد لان الصيد الذي اتلفه فاذا جاوزه فالواجب عليه الجزاء واحد لان عظيم البعقرة لبدنا لواحرام من الميقات بالعمرة واحرام بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيئ وهو بقاران وجزاء واجب واحد لا يجب عليه جزاءان واحد لان الواجب عليه جزاء واحد لان الصيد الذي اتلفه فاذا جاوزه فالواجب عليه الجزاء واحد لان الصيد الذي اتلفه فاذا جاوزه فالواجب عليه الجزاء واحد لان الواجب عليه جزاء واحد لان الصيد الذي اتلفه فاذا جاوزه فالواجب عليه الج

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام مني طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصرا ولا دم ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى

١ قوله ودخل وعلل وكذا بلا احرام اي يجب عليه اعدا النسكين لكل دخول ثم اذا خرج في عامه ذلك مع من دخل مكة يعني من آخر دخوله لحاجة لا احرام فانه يجب عليه احرام آخر مرادا ووجب عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخول لاحاجة له لان الواجب قبل الاحرام مادريناه في نهاية ما سبقه الا بالنية والغرض انه اذا دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة من كانت في وقتها اعلما للفساق فنبا على ان لان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد احد النسكين عنده وقد نافيس لذلك فان رفع الالبقات قابل بحجة بلا سلام وعلى الرسد بغير خلاف لمطلق الدخال وفي القياس لا يجوز دخول زفر لانه يدخل مكة وجب عليه عمرة او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادى الا بالنية ولان الترك في المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها بحجة الاسلام في الابتداء وصار كالاحكام المنذورة فانه يتادى بصوم رمضان ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله فان تحولت السنة اي اذا تحولت السنة ثم احرم بالحج من الميقات لا يجوز فلا وجب عليه بدخول مكة بلا احرام الا لانه لما تحولت السنة صار واجب بدخول مكة بلا احرام دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الحكاك المنذورة في رمضان من هذه السنة فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الآتي ١٢ مستخلص ٣ قوله باب اضافة الاحرام الخ الاضافة في حق المكي ومن هو داخل الطواقيت جناية دون الآفاقي الآتي اضافة احرام الحج الى يوم النحر فيما اعتبار الاول وذكره عقب الجنايات وما اعتبار الآتي لجعلها في باب حد مدة وسائل هذا الباب باعتبار القسمة العقلية تنقسم الى اربعة اقسام اما ان يحلق احرامه في ثانية يوم النحر او يحلق احرامه في الاول او يحلق احرامه في الاول ولا يحلق احرامه في الاول ولا يحلق احرامه في الاول ولا

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام مني طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصرا ولا دم ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى

١ قوله ودخل وعلل وكذا بلا احرام اي يجب عليه اعدا النسكين لكل دخول ثم اذا خرج في عامه ذلك مع من دخل مكة يعني من آخر دخوله لحاجة لا احرام فانه يجب عليه احرام آخر مرادا ووجب عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخول لاحاجة له لان الواجب قبل الاحرام مادريناه في نهاية ما سبقه الا بالنية والغرض انه اذا دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة من كانت في وقتها اعلما للفساق فنبا على ان لان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد احد النسكين عنده وقد نافيس لذلك فان رفع الالبقات قابل بحجة بلا سلام وعلى الرسد بغير خلاف لمطلق الدخال وفي القياس لا يجوز دخول زفر لانه يدخل مكة وجب عليه عمرة او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادى الا بالنية ولان الترك في المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها بحجة الاسلام في الابتداء وصار كالاحكام المنذورة فانه يتادى بصوم رمضان ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله فان تحولت السنة اي اذا تحولت السنة ثم احرم بالحج من الميقات لا يجوز فلا وجب عليه بدخول مكة بلا احرام الا لانه لما تحولت السنة صار واجب بدخول مكة بلا احرام دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الحكاك المنذورة في رمضان من هذه السنة فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الآتي ١٢ مستخلص ٣ قوله باب اضافة الاحرام الخ الاضافة في حق المكي ومن هو داخل الطواقيت جناية دون الآفاقي الآتي اضافة احرام الحج الى يوم النحر فيما اعتبار الاول وذكره عقب الجنايات وما اعتبار الآتي لجعلها في باب حد مدة وسائل هذا الباب باعتبار القسمة العقلية تنقسم الى اربعة اقسام اما ان يحلق احرامه في ثانية يوم النحر او يحلق احرامه في الاول او يحلق احرامه في الاول ولا يحلق احرامه في الاول ولا يحلق احرامه في الاول ولا

عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان بعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا ولا واحصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين

---

١ قوله قبل بعرة تذبح الرفض تخلصا عن الاثم لانه اداى اركان الحج كان بانيا الاداء العمرة على افعال الحج من كل وجه وكان خطأ محضا وقد كرهت العمرة في هذه الايام تعظيما للحج فرفض العمرة واذا رفض العمرة يجب الدم لرفضه للتحلل منها قبل اوانه ويجب القضاء ايضا لصيرورة الشروع فيها بخلاف صوم يوم النحر فانه لا يصح بعد الشروع فيه لا يرتفض ومنشاؤه ان منشئ الشروع قد باشر المنهي فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهنا منشئ الشروع لم يباشر المنهي وهو افعال العمرة فكان مشغولا بالصلوة في الازمنة المنهية ١٢ فتح ٢ قوله حتى لمن اداء الحج ورفع صوته بالتلبية يعني بعد يوم النحر فانه لا يرتفض وان اتى بافعال العمرة مع هذا الفعل لان الكراهة لمعنى في غيره وهو كونه مشغولا في هذه الايام بما ادى بقيته اعمال الحج فيجب تخليص الوقت للحج لتعظيمه ويجب عليه دم لانه استطاع ٣ قوله اى من قبل بعرة يوم النحر لان قبل التحلل يجب عليه دم بالمضي عليها لانه مع تمتعه بنهاية الاحرام وكذا الاهل بما بعد الحلق ومعنى عليها لانه مع تمتعه بنهاية الاحرام ٤ قوله رفضها اى رفض الحج احرم بها لانه اداء احرام بعمرة بصير جامعا بين الجنسين احراما وبدعة فرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا بين العزيمة بين افعالها وبدعة فيها ايضا فرفضها وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج دمه ٥ قوله اى رفض الحج احرم بها لانه اداء احرام الاحصار لما كان المتحلل بالاحصار نوع جناية يدخل في الاثم ما يلزم من الدم كسر لزان يا كل منزوكه عقب الجنايات واخره الى ان جناه على الاضطرار وذلك على الانتهاء وهو لغة المنع يقال احصر فلان اذا منعه من خوف او مرض او غيرهما والشرع منع عن الوقوف والطواف والاول ان يحرم من المعنى على انهام الاهل ١٢ فتح ٦ قوله قلوه مرض وقال الشافعي لا احصار الا بعدو لان الاية نزلت في حق النبي واصحابه وقال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال بان الاحصار يكون بالمرض والعدو والعدو يكون بالعدو لا بالمرض كذا قال اهل اللغة ولا هو ما ذكره الشافعي من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولئن كان خصاصه يتناول المرض ودلالة والمراد من عدو زوله بالذهاب والركوب ١٢ فتح ٧ قوله بعث شاة او ثورة او بدنة او اشترك في بدنة والبدنة افضل وهو يتوجه في الائمة ولان بعث ثمن شاة يشترى بشاة ويواعد من يذبحها في الحرم في يوم معين واذا وجب المصير بالعدو كان شاة اقل من مكانه وان شاء ذبح قبل يوم النحر بعده لكن لو اكل الذبح منها شيئا ضمن قيمته ما اكل ان كان غنيا وتصدق بالكل من الدم ولو كان الدم مصيرا لبقى مع الحال ان تحلل ان نزل الاحصار قبل فوات الحج او يتحلل بالطواف ان استمر الاحصار الى فوات الحج وعن ابي يوسف انه يجوز الدم بالطعام ويتصدق بنصف صاع عن كل نصف صاع يوما ١٢ فتح ٨ قوله يتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وان حلق فسوس وهو قول الطرفين وقال ابو يوسف لا بد من الحلق بعد الذبح لان عمر عن اداء المناسك لم يعرف عن الحلق وان لم يفعل لا شئ عليه ولا كما يجب مثل قول الطرفين اذا كان الاحصار في غير الحرم افعل المحرم فعليه الحلق وجه ما قال ابو يوسف ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية واحرم بان يحلقوا وحلق عليه السلام بعد ذبح الهدايا محلما وادا لمان الحلق لم يعرف نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا يلزم ولان الحلق موقت بالحرم فعلى هذا كان عليه السلام حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية من اطراف الحل واحرم بالحل ليعرف احكام عزيمة على الانصراف وبيان المشركون منهم فلا يستقصون بكيدة اخرى بعد الصلح وقال الشافعي يجوز الذبح في مكان الاحصار لانه شرع على وجه الرخصة لتخفيف فلو لم يجز الذبح في مكان احصاره لما نقص وبه قال مالك واحمد ولن قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله وهو الحرم والمراد اصل التخفيف لا يبلغ ايضا عنده بمحل بالحرم بان يقوم شاة وسطا بالدام فيضمن لكل مدا يوما اعتبارا بصوم الفدية ولنا قوله تعالى والاحلقوا رؤسكم الاية انهى المراد الى غاية فلا يثبت الحل قبلها ١٢ عيني وفتح ٩ قوله بعث دمين وقال مالك ان بعثت هذا ظهرة وهذا لحلق فلو بعث بهدى واحد يتحلل عن الاول ويبقى عن واحد منهما لان المتحلل منهما لم يشرع الا في احرام واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير المشروع والمراد بالتحلل ان يفعل بعد الذبح شيئا من محظورات الاحرام ١٢ فتح ١٠ قوله ويتوقت بالحرم لان دم الاحصار قربة والقربة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فتعين بالحرم وقال الشافعي لا توقيت ويجوز بحيث احصر في غير يوم النحر لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف وقد سبق الجواب ان المراد اصل التخفيف لا بنهايته ومنه بها لا يجوز الذبح الا في يوم النحر لم التمتع والقران وجوابه ان دم جناية تحلل فيما اوانه والجنايات لا توقيت بخلاف المتعة والقران فانهما دم نسك ولان النص مطلق والتقييد بالزمان زيادة على النص فلا يجوز ولنا الخلاف في المصر والحج امام المصر بالحرة فلا يتوقت بالزمان اجماعا ١٢ عيني وفتح ١١ قوله حجة وعمرة سواء وكان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه حجة لانه شارع في الحج لانه ظاهر غير مجزئه كالمصر والحج وان لم يشرع في الشروع وتلزم العمرة بالتحلل لانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان اليات بها فكذا هذا وايضا عنده ان كان الحج نفلا فالقضاء عليه لان المشروع اعبر نفسه وثبت الشروع ملزم للمضي عن ابطال العمل فعليه القضاء وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ١٢ عيني وفتح ١٢ قوله وعلى المعتمر عمرة وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيه لانه لا يتوقت ولنا انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام ولا يحصل الا بالعمرة ١٢ فتح ١٣ قوله حجة وعمرتان يقضيهما بقران او احرام اما الحجة واحدة اما لفائت الحج واما العمرة الثانية فلما يخرج منها بعد صحة الشروع فيها بذا اذا فات السنة فان لم تفوت وخرج من عامه ذلك كان عليه عمرة القران فقط ١٢ فتح ١٤ قوله والا لا اى وان لم يقدر على ادراكها او ادرك احدهما لا يجب عليه التوجه للعجز ولو توجه يتحلل بافعال العمرة جاز وتسقط عنه العمرة في القضاء وان ادرك الهدى دون الحج يتحلل لانه جزء من الاصل وان ادرك الحج دون الهدى يجوز لانه يتحلل بالحج لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وهو مال الله كرمة النفس والافضل ان يتوجه لان فيه ايفاء الكل اكثر مقال وقال الشافعي لا يجوز لانه يتحلل وهو القياس ١٢ عيني وفتح ١٥ قوله ومن منع بمكة تكلة العدول من احصار لمنع الوقوف ومن احصر بمكة فهو محرم لم اتمام الشرط والجزاء وهو غير واقع فهو محصر بالاتفاق اصحابنا ولان منع من احد هما لكن محصرا الا اذا قدر على الطواف وانما اذا قدر على الطواف فلان فاتت الحج يتحلل بالطواف والدم ولا يتحلل قبل الهدى لما جاء من الهدى ١٢ عيني

١٦ ان زنت الحج احرم بحب فان فاتت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان يشتغل احرام العمرة والمنع من الجنين او الغريم غير مشروع ١٢ ١٧ بوفه المنع مطلقا وشرعا هو منع الوقوف والطواف والمنع بعد الذي احرم

Marfat.com

فَهُوَ مُحْصَرٌ وَالْاِرْتِبَاطُ بِالْفَوَاتِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِلَا دَمٍ وَلَا فَوْتَ لِعُمْرَةٍ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهِيَ سُنَّةٌ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ النِّيَابَةُ تُجْزِئُ فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ تُجْزِئْ فِي الْبَدَنِيَّةِ بِحَالٍ وَفِي الْمَرْكَبِ

---

۱ قوله باب

اختلفت كل من الاحمار والفوات عن العوارض الان الاحصار وقع لعليه السلام فلهذا قدم والفوات بالنسبة الى الفوات بزمان المعنوى من قبل لان الاحصار احرام وبعض اولو مع فتح

۲ قوله وعليه الحج من قابل ماروى ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ان الفوات بالمعنى طالع ولام يترك البناء متعذرا لما عدم وجوبى الاحرام وقال الشافعى يجب عليه الدم مع القضاء وهو قول حسن بن زياد لما روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو محمول على الاستحباب عند الثانى الاحتمال وشيخ بافعال العمرة والدم بدل منها فلا يتبع بهما ثم عند علمائنا يتحلل بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرام احرام العمرة الى الحج لان اداء الاحرام بدليل متصور تنعين تغلب احرام ولهذا لا يلبى حين احرام العمرة لا يتبع احرام الحج الذى شرع فيه والاستيلاء الدم لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يملكه المرتجع عند الاباحة والافعال وان ضعيفا بعدم انه ليس نفاذ الحج ان يبقى فى منزلة احرام غير مفرد على يجب عليه التحلل بالعمرة فان بقى احراما حتى فتح مع الناس من تحلل بذلك للاحرام لا يصير ذلك لان احرام احرام العمرة فلا يتحول ذلك الى احرام الحج ۱۲ فتح

۳ قوله وهى طواف وسعى قال فى المنح العمرة طواف واحرام وسعى وحلق ولا خلاف فى ان الاحرام شرط والطواف ركنا واختلف فى كيفية السعى للعمرة والسعى واجب وكذا الحلق وقوله وتصح فى جميع السنة كما نص عليه لعموم ادلة العمرة وقوله وتكره قيده فى المنح بالايام التى اشتهر الظاهر ان الاشتهار بالحرام فى هذه الايام اما فى الايام السابق كما اذا كان قارنا فقاتا الحج ولدى العمرة فى هذه الايام ولا يكره وانما كرهت العمرة فى هذه الايام لنهى عنها بما روى عن عائشة رضى الله عنها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة وروى عنها ايضا انها قالت ملت العمرة فى السنة كلها الا فى ذى الحجة ايام ثم عمرة سوى الحج ولبيان بعده رواه الدوى وان بقى هذه ايام الحج مشغولا بافعال وكانت ممنوعة بالحرام كانت تجريبية من الى يوسف لا يكره العمرة فى يوم عرفة قبل الزوال الى دخول وقت الحرام كما هو الوقوف بعد الزوال لا تجد والظاهر من المذهب الكراهة مطلقا ۱۲ مستخلص وسعى وفتح **۴** قوله وهى سنة اى مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض لكفاية وقال الشافعى فى القديم تطوع وصفه الجديد هى فريضة كالحج لما روى عن جابر عن مالك بن انس ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والتطوع قال الحج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والترمذى وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم عمرة واجبة هى وقال عليه السلام لان تعتمر غير مرة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وما روى عن عمر بن الخطاب انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع وقد نظرت فيها فلم اجد النفل جيث تتادى بنية غير الكفاية الحج ثم يتمثل بما دلا يجوز فى الآية بلا سبحانه امر بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وتعين فتول بوجوبه بعده ولكنه لا يجوز لى حديث العامرى عليه السلام امره ان يحج عن ابيه ولتعمر ولم يامره عن ابيه وعن ابيه لا يجب غير ابيها فانكر عن ظاهر ولانه بن اباه عليه بذه فالاحاديث ۱۲ مرتين وفتح **۵** قوله باب الحج عن الغير النيابة كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره كان بنا الباب خليفا بالتاخير ثم اطلق العبادات على ثلاثة انواع احدها المالية المحضة وهى التى تؤدى بالمال وحده مثل الزكوة وبنه تؤدى بالمال بيش من ذكل اكثر بالمال وذكر قاله بجوز النيابة فى هذا القسم عند العجز وعند القدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقراء فانه يحصل بفعل النائب والنوع الثانى البدنية المحضة وهى التى لا تؤدى بالبدن مثل الصلوة والصوم ولا يجوز النيابة فى هذا القسم فى حالة العجز والفى حالة القدرة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب فلو فعل من يحصل عنه ولو اجر او يجوز لا يجوز النوع الثالث من المركب متناول يؤدى بها لا يجوز النيابة بنيابة وهذه العجز لاختيار المشقة بتعب المال وما عند القدرة فلا يجوز لعدم اتعاب النفس ۱۲ مستخلص **۶** قوله تجزئ بالزاء العجز والعمرة فى تسريح بالحج والدار الهلاد ولا يجوز اذا فيا بعده واجزا اسمهاء اعنى حرائر مهرو منافعى وقوله فى العبادة المالية لان مقصود بها وسد خلة المتاع لا يتناول الى خصوص الاداء بعضه ۱۲ فتح **۷** قوله بمال لان المقصود منها تعب النفس والتعاب بها فى اخير حاصل بفعل النائب وعلى بذا احتمل قوله عليه السلام لا يجزء احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ۱۲ فتح **۸** قوله فى المركب منها لا يجوز النيابة الا لمجاز فلا تجوز فيه النيابة الا لان الواقعة اذا حضرت يتعرض للجهاد على كل مسلم وكل ما يفعله يقع عن الغير لا عن غيره وقوله فقط اى اعتبار الحج المال دون القدرة اعتبارا لحجة الله بين علماء الشيعين بالقدر الممكن وبها تنبئ على ان الانسان ان يجعل ثوب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الغير ولو بنيابة وضعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس ذلك وما يصل الى الميت لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعى يجوز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية والحج ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره وتمامه ما روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لى ابوان ابر بهما حال حيوتهما فكيف لى بر بالميت موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصلى لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى اى بجعل لهما ثواب صلوتك وصومك عند ما رواه مستقل بن ثيابا ما زعاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وما روى انه عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اى حيث ثوابه لامته وما روى وفتح لمرسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابوانا تصدق عن موتانا ونحج عنهم فهل يصل اليهم ذلك قال نعم لمن يصل ويفرح به كما يفرح احدكم بالطبق اذا هدى اليه رواه ابو جعفر الكبرى والآية مخصوصة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الصحابة ومن ذريتهم فاذ قال الانبياء بصلاح الآباء قال ابن عباس وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام لانه تمتع بكلمة عاق معنها بقوله الام بنيا بالرحم الذى ولى وقيل لمريد بالانسان الكافر لما الكافر المؤمن فلم ما سعى اخذ وقيل ليس له من طريق العدل بل له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله لها اللعنة وقوله وان اسأتم فلها ۱۲ مستخلص وفتح

عه الاصل ان كل من اتى بعبادة لحصل ثوابها لغيره وان نواها عنه الفعل لنفسه خلافا للمعتزلة ۱۲ **عه** اى العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ۱۲ ع

Marfat.com

منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن اجر من عن امره ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله ثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنباء وطي بعد الوقوف بعرفة ولو بكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص

قوله الى وقت الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان رجلا ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح فلو حج غيره ثم عجز لا يجزيه وهو صحيح خبر ابي حنيفة ان الاستنابة عن المنصوص في الحج ان عجز ليس مستمرا الى الموت وانما شرط دوام العجز لان فرض العمر متى لو حج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات اجزاه وان صح يظهر فلم يجزه الاسلام والمؤدى تطوع وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس ثم خلي وقع عنه قوله عجز المنوب بضم الميم وفتح النون وكسر الواو المشددة من التنويب بمعنى النيب وقوله للنفل لا في فرض التطوع تجوز الاثابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه لا يجوز الاقتداء في الصلوة قائما او راكبا مع القدرة في القيام والنزول والمعنى من المذهب في من حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن الحجوج عن حديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج ولا مثوبة له الا بالنية لانه لا يتاتى للابنية الطرفين او مطلق النية ولم توجد اذا وجدت النية عن الامر ۱۲ عينى وفتح .

قوله فعين صح لانه ربما يتفق عن امره وغيره ايماء الى انه لا تقع عن امره لان كل واحد انما امره ان يخلص النية لله ولا يكون الاجتماع عن اصحابها لعدم الاولوية فوقعت عن المامور فلذا ان نوى امره بعينه فان معنى عمل ذلك صار مخالفا بالاتفاق وان عين اصحابها قبل الطواف والوقوف جاز عند الطرفين ويقع عن ذوي النفقة للثاني وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتها وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج لنفسه فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة وان سكت عن ذكر الحج وقع عنهما وبهما لانص فيه من الائمة وينبغي ان يقع التعيين بهما ايضا ما لعدم المنافي ۱۲ عينى وفتح قوله دم الاحصار الخ عند الطرفين وقال ابو يوسف على المامور لان الاحصار وجب للقتل وفعله امر واعتداء لا الاحرام وهذا الامر راجع اليه ولهما ان الامر بهذا الذي اخلفه فعله اصلا فان كان الحج عن الميت فدم الاحصار في مال الميت عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله استنجاء قوله على المامور وكذا دم رفض النسك عليه لما القران والمامور بهما الجمع بينه النسكين والمامور بهما الفصل منه وادام البناية فلذا لم يكن كتب لوجه مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه وقوله بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه ومات بترك اربعة آلاف درهم كان معه دراهم الف درهم فانفذ الوصي العاد وفعل الذي يحج عنه فات اوصرف في الطريق منه فعند ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة بعد الكفن وعند محمد يحج عنه بالثلث من المال الموقوع اليه المغرور للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بالثلثين من الثلث الاول وهو ثلثان ما بوثلثانه ثلثان وثلث درهم مع ما بقي من المال المغرور ان بقي وان لم يبق فبالثلث من الثلث الاول ۱۲ فتح

قوله ان اهل بحج اي اطلقا سواء كان قبل الوقوف والطواف او بعد هما لان من حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه لغيره منها قوله ان اهل الواحدة لا يكون عن اثنين فيتبع اصل الحج وهو سبب للثواب فلان يجعل لاحدهما اولهما والحج عن الوالدين مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغفرة بعث يوم القيمة مع الابرار وقوله عليه السلام من حج عن ابيه او ام فقد قضى عنه مغفرة وكان له فضل مشترك وقوله عليه السلام اذا حج الرجل عن والديه فتقبل منه ونهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله بارا فتح قوله باب الهدي وهو تاخير الباب ان ما تقدم من القران والتمتع والاحصار وجزاء الصيد والجناية اسباب لوجوب الهدي والهدي اسم لما يهدى اي يساق الدال وتشديد الياء دم الدال وتشديد الياء دم الدال فضيان ۱۲ فتح قوله بقر وغنم الرجل على ان الهدي انما يكون من الانواع الثلثة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم بالبالغ المكية فعلى مذهب محمد عنده في النفس شاة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة فعلم ان الهدي يشمل الانواع الثلثة وكذا على مذهب الشيخين لانه وان لم يتبع قيمة شاة او بقرة او بدنة فيشترى ذلك فدل على ان من الانواع الثلثة وانما قدرت العادة من عمر لبني عليه السلام الى يومنا هذا بابا بدنة الانواع ۱۲ فتح قوله وما جاز في كل ما يشترى الى المنى ۱۲ من الصوب الى تمتع الجوز كالعود والعرج ونحوها اذا كانت موجودة قبل الذبح اذا عدمت وقت الذبح فانه يتكون مدمكان الاحرام غنه فانه يشترى الى المدينة الان الهدي قربة تعلقت باراقة الدم لا لاجمعه فيختصان بمحل واحد ويشترط فيها ما يشترط في الضحايا ويشترط ايضا لجواز الاضحية المنتهى من الشكل والذبح من الضان لقوله عليه السلام الجذع من الضان رواه مسلم والجذع والدنا في الثاني ۱۲ مستحقين ومسكين

قوله في طواف الركن ضبالان البناية الفظ فعل جبر نقصا نما بالبدنة انها والتفاوت بين الاصغر والاكبر والفيض والنفاس طهر بالبناية لانه موجع ثالث وقوله وطي بعد الوقوف اي قبل الحلق والطواف فان الرافع وجوب الشاة لكان بعد الحلق والتعقيبه عابعد الوقوف لاحتراز عما لو كان قبله فان فيه تجب الشاة ۱۲ فتح قوله ولو كل من هدي التطوع بل يتصب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها والمراد به ما تطلع الرحم فاما اذا لم يبلغ الا يجوز انصاحبه ان ياكل والاظهر من الاضيان التي قربة في الحرم والمراد به التي ما تكون في الحرم او في ايام منى المقربة تكون بالتصدق والاكل ينافي ذلك ۱۲ فتح الاكل من هدي التطوع لانه بالاحرام بالتمتع ثم بالقران من مرة بعد مرة لا ندم ذبحا بالاندم نسك وذلك الشاة في الاولى لا يكون من دم المتعة والقران لان ادارك من الشكين علمية اعتقاد فلان منه وفي جمعها نقصان فيكون كل من الدمين دم جبر فيلزمان ياكل منهما كفارة الكفارة ولانه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين في سفر واحد فصار كدم الاحصار وعند مالك يا كل من الكل الا جزاء الصيد ودم جزاء الاذى ودم المساكين وهدي التطوع لوجوب الاراقة ۱۲ فتح قوله في كالخ فلا يتاتى من حيث الاستطاعة وجوب الاجزء بالتاكيد مخلوقاته وهدي من حيث الوقوف والطواف والسعي ۱۲ قوله كالزمانة وقطع الرجلين وان اج عن نفسه وهو مريض او محبوس فان مات جاز وان زال العذر بطل ۱۲ قوله اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدي الاحصار وانما يجوز من هذه الدماء الثلثة ثلاثة مستحق ۱۲ مسكين.

Marfat.com

ذبح هَدْيِ المتعة والقِران بيوم النحر فقط والكُلّ بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهَدْي ويتصدق بجِلاله وخِطامه ولم يُعْطِ اجر الجزّار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه ويتضرع ضَرْعَهُ بالتقاح فإن عَطِبَ واحتاج وتعيّبت أقام عليه مقامه والمَعيب له ولو تطوّعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويُقلّد بدنة التطوّع والمتعة والقِران فقط مسائل منثورة ولو شهد ويوقفهم قبل يومه

١ قوله يوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير لمقصود القسم وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا ما عطف عليه فتعاد التفث عليه يكون الكلام مطردا ولانهما نسك يختص بيوم النحر الا ترى انه يتطوع قبل يوم النحر ويؤدى بعد يوم النحر افعض وهو الصحيح وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر انما لزم المتعة والقران ولانهما دم جبر وكان التعيين بما يختص بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله والكل بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم واعلم ان الاعداء صلى الله عليه وسلم منا يختص بالزمان والمكان معا وهو دم المتعة والقران ودم الاحصار عند الشيخين ومنها يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عند محمد فانه يختص بالحرم دون ايام النحر ومنها يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية فانها تختص بايام النحر دون المكان ولا بالزمان وهو دم النذور عند الطرفين وعند ابي يوسف يختص بالمكان ١٢ فتح ٣ قوله للفقراء كما في شرح زنكل بالحرم لان التصدق على فقراء الحرم اولى وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم لان الدماء واجب لتوسعة اهل الحرم فكانا به معقول المعنى وهو سد خلة المحتاج والفرق بينهم وبين غيرهم الا ان فقراء الحرم افضل ١٢ عيني فتح ٤ قوله ولا يجب التعريف لان الواجب انما هو الهدي لا الاعلام من الذهاب الى عرفات بل من انتقل قبل الحرم لم يتعرف بالوقت عند الامام كذا في موجبه البناية فاستوى في المكفارة اولى وفي التعريف تشهير خلاف دم الشكران دم الكفارة يجوز بمكة بل يوم الحرم فلا حاجة الى التعريف ١٢ فتح ٥ قوله ولا يركبه بلا ضرورة لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك اي ويلك ويلك ويلك

تُقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل والاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب ويتعقد بايجاب وقبول

قوله رمى الكل اى لو رمى في اليوم الثاني بالجمرة الوسطى والثالثة وترك الجمرة الاولى فهو محرم ان شاء رمى الاولى ثم الثانية والثالثة وهو احسن لمراعاة الترتيب المسنون وان شاء رمى المتروكة فقط لانه تدارك المتروك في وقته والتعجيل باليوم الثاني انما كان الحكم لانه لا يتخلف في الثالث والرابع لما في اليوم الاول فلم يشرع الا في جمرة العقبة وقال الشافعي لا يجوز رمي الكل لانه عليه السلام جمعه فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة مقصودة بنفسها لتعلق الحل بالغير الا ترى ان جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة وان لم يكن قبله اى بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يشرع قبل وجود الاصل والمرادة عرفت معنى السعي بالنص ۱۲ فتح وتخلص قوله والمركب اى يجب عليه المشي حتى يطوف طواف الزيارة لانه يجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يحج ماشيا او لو كب اراق دما لانه اخل فيه المشي

فكذا اذا ركب في اكثره وان ركب في الاقل يجب عليه الدم بسماره وطواف الركن مشي الاحرام يمشي اليه وطواف الصدر وللتودع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يبين الصنف من اين يبتدئ المشي فقيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفي الاصل شيء من الركوب والمشي لانه عليه السلام اراى شيئا ماري بين اثنين فقال ما بال هذا يمشي فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب والتبيع الاول وروى عن ابن عباس انه قال بعد ما كف بصره ما اسفت على شيء كاسفي على ان لا احج ماشيا فان النذر قد مر الشاة فقال لها لوكب رجالا وعلى كل صنام وقال عليه السلام من نذر ان يحج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبع مائة وانه لا يقبل منه صلاة ولا صوم ولا زكوة حتى يركب لم يكن كذلك لم يكن الحج ماشيا افضل وقيل لم يكن ماشيا مع الصوم ۱۲ عينى وفتح قوله وجامعها وفي الجامع الصغير او جامعها بلفظ او مكان الواو ۱۲ عن الوليد بن علي بن المنتشري يحللها بغير الجماع لنقض عقد شعرها بمجامعة او حرف او يدل على انه يحللها بالمجامعة والاطلاق التحليل بغير المجامعة فتفتح ثم قال فرقوا بين ان يحللها وبين ان لا يحللها وهو الاصح ۱۲ فتح حتى العبد باذن الشرع رعاية لحاجتي المالية وكذا يجوز عندنا تحليل حرة احرمت بحجة النفل ثم تزوجت ۱۲ عينى قوله كتب النكاح النكاح لا بد له من المال في تحميل المئنة ان كان سنة وفي المزوج عن عمدة الواجب ان كان واجبا كما ان الحج لا يجب الا على من له المال فمتا ما سالوليس تا عبادة شرعت من عند الله الى الان ثم الشرع في البدء الا النكاح والايمان وهو افضل من المتقل للقول بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع ان في ورد الوعيد على تركه بخلاف النوافل الثالث ان عليه السلام واظب عليه بحيث لم يخل عنه ولو كان المتقل افضل لفعله والرابع انه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وهي انه نفس للمرأة من الملك وحصول الولد للوجه ۱۲ فتح وسكين قوله عقد يرد الورد العقد الاصل بالمعنى احترازا عن المعنى المصدر الذي هو فعل المتكلم ومعنى يرد فيه اثبت والاقرب ان يكون بمعنى باق وقوله على ملك المتعة اى في عرف اهل الشرع وهم الفقهاء والمتعة والمتاع في اللغة كل ما ينتفع به واصل النفع الناس وهو اسم من متع ومتعه الله بكذا ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع وقوله قصدا احتراز عن البيع والهبة لان المقصود بهما ملك الرقبة قصدا وبه على ملك المتعة تبعا اذا لم يوجد بارادة ۱۲ عينى وفتح قوله وهو سنة اى النكاح على ثلاثة انواع كما في المتعف منا فهو من الاول انه سنة اى مؤكدة عند الفقهاء على المراد بالسنة والواجب لقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وطلاق الثاني الثاني لقوله عند التوقان واجب والتوقان بالتحاء شدة اشتياق في اللغة وقوله عليه السلام من كان ذا طول فليتزوج فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة فامر بالنكاح والامر للوجوب والنوع الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن لانه اشرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور فالمصلحة ترك المصالح فيكره ثم اعلم ان النكاح صفته وسببا وشروطا وركنا وحكما فصفته سنة او واجب او مكروه وسببه تعلق بقاء العالم بالتناسل وشرطه نوعان ما هو فاسد فالمراد بالعاقل وهي امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي والاهلية اي العقل والبلوغ في الولي والحرية وشرط الخامس سماع الثنين بوصف خاص والايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول وحكما لفظ القائم مقامهما من قول الطرفين وحكمه كونه حل الملك للزوج وثبوت حرمة المصاهرة وقال الشافعي النكاح مباح والمتقل افضل منه لان النكاح من العلاقات حتى صح من الكافر لقوله تعالى منا لنكاح شرعت لنا وشرع للعلاقات لعبادونا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داود وسليمان وابراهيم عليهم السلام فليتزوج وان لم يكن له سبيلا فليهدل سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقد مر على الجماد وانتشار نفسه للاشتغال به فثبت انه افضل وقد مر قوم ان يختلفوا العبادة ويلتقوا انما هم فزيلميم وقال تعالى ولا تواد الحديث ۱۲ عينى وفتح قوله والايجاب وقبول الايجاب لغة الاثبات وعرفا الصيغة الحاصلة لافادة ذلك العقد بقيد كونها اولا وادسى ايجابا لانه يوجب العقد اذا اتصل به القبول والقبول والياء في بايجاب للملابسة فهذا المتعلق التعريف على العلل الاربع فالايجاب والقبول علة مادية وكل من الموجب والقابل علة فاعلية العقد الحاصل علة صورية وهلك الاستمتاع علة غائية ۱۲ فتح

للعلم بان يرمي الثلاث الباقيات وهذا افضل لرعاية الترتيب المسنون ۱۲ ط وع هـ اى رمى الجمرة الاولى من غير اعادة الباقيتين لان المتروك هي هذه فيتلافاه في وقته ولا شيء عليه في الصورتين ۱۲ ط و ع عـ هو في العقد المتعم لم يستعمل في الولي حقيقة لوجود العقم فيه وفي العقد مجازا لانه سبب وشرط ما ذكره المصنف ۱۲ سكين عـ ليكون احترز عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الا به يكون واجبا ۱۲ مص

Marfat.com

وقبول وضعاً للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والاولاد فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

۱ قوله وضعا الخ

اي وضعا في اصل اللغة لا خيار عارضت في الزمان الماضي واما استعمال ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع لاخباره عن الماضي لغة في الانشاء اي اثباته ما لم يكن يدل على التحقيق والثبوت لكون اول عمل قضاء الحاجة ۱۲ فتح ۲ قوله لصح بلفظ النكاح واعلم ان الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ثلاثة لان معنى النكاح والتزويج وما هو ايجاب ملك العين في المال كان يتناول التمليك والصدقة والبيع والشراء ونحوها لانها الفاظ تفيد الملك وسبب الملك المتبدل اسلامه ملك الرقبة واحترز بقوله في المال عن الوصية لانه تمليك العين بعد الموت لا في المال وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وبه قال احمد لان التمليك ليس حقيقة فيه ولانه لما قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقوله عليه السلام تنكحها بما معك من القرآن وردا في النكاح فان قلت هذا خاص بالنبي عليه السلام بدليل قوله تعالى خالصة لك قلت الاختصاص في سقوط المهر والتمليك سبب ملك الرقبة والسببية مطردة من طرق المجاز والنكاح بلفظ السلم وبلفظ الهبة قبيل ينعقد وقيل لا ولكن بلفظ القرض ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة والوصاية والتخلف بلفظ الايلان اذ نكاح ۱۲ عيني وفتح ۳ قوله احرارا حرتين اي عند انكاح بشاهدين او حر وحرتين فوجود الشاهد بمنزلة انكاح الحر بشرط الاشهاد وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان تمسكا بقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بدف واما روى انه عليه السلام نهى عن نكاح السر قلنا بحضور الشاهدين يحصل الاعلان ويخرج من ان يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية لان العبد لا ولاية له والشهادة من باب الولاية والاصل ان كل من صلح ان يكون وليا فيه يولاية لنفسه صلح ان يكون شاهدا فيه وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حرين لان شهادة النساء لا تسمع عنده الا في الاموال وقولها بمنزلة سماع الشاهدين كلام العاقدين فيشترط لنفس العقود ثم الشاهدين لا العاقدين شرطا في لا صح وكذا روى عن محمد وهو الظاهر ۱۲ مستكفى وفتح ۴ قوله ولو فاسقين وقال الشافعي لا يجوز النكاح بشهادة فاسقين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولان الشهادة من باب الولاية والفاسق اهل الاهانة ولكنا انه من اهل الولاية على نفسه لا سلامه ولذا على غيره لانه من جنسه لوصاية الايمان ولانه يصلح للامامة فيكون اهلا للقضاء ومن ضرورة كونها اهلا للشهادة والمراد في الحديث نفي الاعتقاد وقيل هذا الخلاف بناء على نقصان الايمان بالفسق منه وهم نقصانه عندنا ۱۲ مستكفى ۵ قوله او ابني العاقدين صلاحا سواء كان ابناء ضاد او ابناء ما من غيرها او ابنا ما من غيره بجوز على الاصح وكون الشهادة شرط لثبوت النكاح لا لثبوت المعروف الجود من احدهما ولو كان ابناء ما من غيرها وجد الزوج فاذ وعت فسد القبول وان كان الاب يدعي وهي تجحد القبول لو كان ابناء ما من غيره ان اوعت فالقبول وان جحدت فيقبل وصورة بني العاقدين بان وقع الطلاق بين الرجل وزوجه وجدد النكاح عند ابنهما ۱۲ مسكين وفتح ۶ قوله عند ذميين اي بحضرة ذميين لو اختلفت لما في دينا او لا والظاهر ان التقييد بالذميين للاحتراز عن الحربيين والمستامن حربي وقال محمد وزفر والشافعي واحمد لا يصح النكاح لانها شاهدان في حق الزوجين ولا شهادة لكافر على المسلم وتخصيص ان الشهادة شرط لثبوت النكاح لا لثبوت المعروف قيد احترازي عما اذا وقع النكاح وشهادا عليه لكون الزوج هو ينكر لا لقبول شهادتهما عليه لكون مسلمان كانت هي المنكرة قبلت ۱۲ عيني ۷ قوله صغيرته قيد بالصغيرة لان الشرط في الكبيرة حضور ابا فان الاب اذا زوج كبيرة عند رجل واحد وهي كانت حاضرة وقيد بقوله والاب حاضر لان الاب اذا كان غائبا لم يجز لنقصان عدد الشهود ودليل جواز صورة الفضولي ان العقد يكون من الوكيل صورة ومن الاب معنى لان الوكيل في باب النكاح رسول ومعبر فحصل ان المعقود ترجع الى الموكل دون الوكيل فيجيز الاب موجبا حقيقة ويبقى الوكيل شاهدا لتجمع العقد كمال نصاب الشهادة بالرجل الآخر وقوله اراد مبالغة لمس بقيد حتى لو اعطى زوج الاب الصغيرة بحضرة شاهد واحد لا يجوز مطلقا حاضرة كانت او حاضرة لان نصاب الشهادة تمام برجل وامرأتين وكذا قوله عند رجل لمس بقيد لانه لو عقد بحضرة امرأتين والاب حاضر جاز ولو زوج الاب الصغيرة بحضرة شاهد واحد لا يجوز مطلقا حاضرة كانت او غائبة لعدم نصاب الشهادة بخلاف البالغة فانه يجوز بحضرة شاهد واحد اذا كانت حاضرة وزوجها الاب بامر والاب لا تكون مباشرة للعقد بالامر والاب والرجل الآخر شاهدان وان كانت غائبة لم يجز لعدم النصاب ۱۲ عيني ومستكفى ۸ قوله فصل في المحرمات اختلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل ورجحوا انه حقيقة ثم اعلم ان المحرم انواع الاول بسبب النسب كالام والبنت وان في سبب المصاهرة كام الزوجة والثالث بسبب الرضاع كالاخت الرضاعية والرابع الجمع بين الاختين او المرأة وعمتها او الخالة بسبب تعلق حق الغير بالمنكوحة والمعتدة والسادس اوغال الامة على الحرة السابع المطلقة ثلاثا الثامن سبب عدم دين سماوي كالمجوسية التاسع بسبب التنافي كنكاح السيد لمملوكته العاشر ان لا يكون تحته اربع سواها ۱۲ فتح ۹ قوله وبنته ودون الزنا بان زنى بكرا فامسكها حتى ولدت اذ هي بنته لغة ولا يتصور كونها بنته من الزنا الا بذلك وقوله وان بعدتا اي الام والبنت وغيره ايضا وان الجدة وبنت البنت بنتا ولما قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وهذا الام يعم الاصل لغة والبنت الفرع لان ذلك من عموم المجاز ۱۲ فتح ۱۰ قوله وعمته وخالته وتدخل في الحرمة عمة جده وجدته وخالتهما لابويهن او لام وامامة عمات امه وخالة خالاته لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ۱۲ فتح ۱۱ قوله وعمته وخالته لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والبدات امات وبنات البنات والابناء بنات بالاجماع لان المراد بالامهات الاصول وبالبنات الفروع ۱۲ ومعنى للعمة لقوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت سواء كن هذه الثلاث من الابوين او من الاب او من الام لان جهة الام حرام ۱۲ ع ومعنى.

Marfat.com

وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا و
الجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه و
بينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس

۱ قوله وام امرأته وقال بشر المريسي وابن شبرمة وابن شبرمة ومالك وداؤد والشافعي في قول ان ام الزوجة لا تحرم حتى يدخل بالزوجة وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت فانصرف اليهما لكن الاول اصح لقوله تعالى قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم بهن وذكر امهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم ما قبلها ذكر الشرط وهو الدخول دخل بها ام يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران بن حصين وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ايضا اعني ومستحلص وفتح.

۲ قوله وبنتها ان دخل بها اي حرمت بنت امرأة اي الربيبة ان دخل بالزوجة لثبوت قيد الدخول في النص وهو ما وكانت في حجره اوفي حجرته لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا لاخراج في قوله تعالى وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن وتثبت حرمتهن بالاجماع بخلاف حلائل الآباء والابناء لان اسم ما من لمن قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم اي الذين دخل بهن لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ۱۲ اعني وفتح

۳ قوله وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فيتناول منكوحته وطيا وعقدا حيا وكذلك نفعا لا تناول الآباء والاجداد وان علوا وسواء دخل الاب بها او لم يدخل وقوله وابنه اي وامرأة ابنه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم سواء دخل بها او لم يدخل وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لان التبني فسخ بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ۱۲ فتح

۴ قوله والكل رضاعا اي الام والبنت واللاخت وبنات الاخوة والعمة والخالة وام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي جملة اللبن من الرضاع وامرأة الاب وزوجة الابن خلافا لمالك بناء على اصلهما ان الفعل لا يتعلق به التحريم والحجة عليه ما روينا ومن اراد ضبط مسائل حرمة الرضاع فليحفظ ابيات بعض الاماثل ۱۲ ازجانب شيره بهم خويش شوند ۔ وزجانب شير خوار زوجان ۔ وفروع بنه بيش ومستحلص

۵ قوله وطيا بملك يمين اي بملك يمين وبدون الوطي يجوز الجمع وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يحرم الجمع بينهما وطيا ايضا الا بالطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وعامة العلماء على قول علي رضي الله عنه وتقبل عليها بشهوة حرم وعلى واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بتقبيله او تفخذ او عنق وعند الشافعي لا يحرم الدواعي الا في قول وحرمة الجمع بين الاختين وطيا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ۱۲ اعني ومستحلص

۶ قوله حتى يبيعها اي يفصل بها فلا يحرم وطيا عليه من بيع كل او بعض او هبة مع تسليم او عتق او كتابة او تزويج ولو قال حتى يحرمها على نفسه لكان اولى فاذا فعل بيع امته او تزوجها او اطلاق المكوحة حلل لمولى واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لان المنكوحة موطوءة حكما اذ النكاح ملحق بالوطي في حق النسب طلاق بالوطي وهو مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن عمر رضي الله عنه هو كل الوطي وانما قيد للامة بالموطوءة لانها ان لم تكن موطوءة وطئا المنكوحة قبل بيع الامة ۱۲ مسكين وفتح

۷ قوله اختين في عقدين لو كانا في عقد لا يجوز لعدم الحل لا بالوطي وقوله فلم يجب لعله المهر لا بالوطي وقوله فلا شبهة فيه يجوز العقد الاول فيحل وطيها الا اذا وطئ الثانية فيحنث مؤبدا لحرمة الاولى ما دامت الثانية في العدة ولا يحل وطي الثانية لقيام العدة ۱۲ اعني وفتح

۸ قوله نصف المهر لانه وجب لعلاوة في الصداق فصرف اليهما لعدم الاولوية هذا اذا وجدت كل واحدة منهما اما بي الاولى ولا بينه لهما اذا قالتا لا ندري اي النكاحين اول لا يثبتان لان المقتضي لهما يثبتان لان المقتضي لهما يثبتان لان المقتضي لهما

والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته

والجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والحرمة ولو محرما والامة

لوكتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط

---

١ قوله يوجب حرمة المصاهرة اى من زنى بامرأة او مسها بشهوة او نظر الى فرجها الداخل بشهوة او المرأة مسته بشهوة .....

..... او نظرت الى ذكره بشهوة ثبتت بها حرمات الاربع تحرم الى على اباء الواطى وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم الى الواطى امها وان علون وبناتها وان سفلن وحد الشهوة فى الرجل ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره لو كان منتشرا وفى المرأة تحرك القضيب على وجه ينتشر الناظر وجود بها من عند بها ينكح والشرط ان لا ينزل عند اللمس او النظر لا يثبت به حرمة المصاهرة وكذا الوطى فى دبر المرأة لا يثبت به وفى الشيخ الكبير والعجوز والعنين لا يعتبر تحرك القلب والمشتهاة ان تكون المرأة مشتهاة وبنت تسع مشتهاة وقال الشافعى الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وانما الحرام الحلال والمشتهاة ما يحل الوطى وهو المنكوحة بالنكاح او بالملك لكن لنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح ما يمنع الاباء والابناء وهو بالعقد لا بالملك لكن نوع من الملك وقوله عليه السلام من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها ولنا قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله عليه السلام من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا بنتها وقوله عليه السلام لو مس امرأة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها ..... ولنا حديثان وامتان الى الوطى فيتعلق بالوطى مقاصد موضع الاحتياط ولا مذهب لابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابى بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابى هريرة والحسن والشعبى ومكحول ومخلس

٢ قوله ومحرم تزوج المرأة قال الشافعى ومالك وابن ابى ليلى يجوز ان يتزوج اخت المعتدة اذا كانت العدة من باين او ثلاث فان النكاح قد انقطع الا ترى انه لو وطيها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ما روى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتجامعوا على شئ كما جمعهم على اربع قيل الظهران لا تنكح امرأة فى عدة اختها وانما نهى عليه السلام عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت ثم وكفاهم حدوده ولان نكاح المعتدة قائم من وجه لبقاء احكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولد بالوطء القائم فى الاحكام غير حرمة الوطى ولد بقى فى حق القيد حتى لا يجوز لمالك تزوج بغيره فصار كالرجعى وعلى هذا الخلاف سائر محارمها واربع سواها وقالا يجوز نكاح اخت امه او اخت امه او فى حرمة لان الجمع لا يحل لا يوجد ولهذا جاز لمن يتزوج اربعا سواها ولان العدة فيها اثر الملك والملك حقيقة فيها اثر الملك فالاثر اولى ولابى حنيفة انما انما جاز نكاح اخت امه او اخت امه لضعف الفراش فاذا اعتبرنا قوى الفراش ولهذا لا يجوز تزوجها بعد الحق حتى تنقضى عدتها وقد اقوى الفراش لا يجوز ان يتزوج اختا كيلا يكون مستلحقا نسب ولد اثنين فى زمان واحد بخلاف ارث سواها لعدم هذا المعنى ١٢ اتقانى وفتح

٣ قوله وامته وسيدته اى حرم ان يتزوج السيد امته او العبد سيدته اما تزوج الامة فلان المقصود من النكاح اثبات ملك المتعة وهو ثابت بالمولى قبل النكاح فيلزم اثبات الثابت والسبب اذا لم يفد حكمه فلا وامأ تزوج العبد سيدته فلان المرأة مالكته فلا يتحقق كونها مملوكته لان المملوكية ينافى المالكية وليس المولى من حرمة التزوج بامة استحقاق العقوبة بل المراد فى احكام النكاح من ثبوت الميراث وتوارث المولى وبقاء النكاح بعد الاستلاء ووقوع الطلاق عليها وجريان الظهار فى بدن العبد من بالاجماع على بطلانها ١٢ شيخ وفتح

٤ قوله والمجوسية والوثنية اما حرمة التزوج المجوسية فلقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم واما حرمة الوثنية فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان قيل قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فيتناول الآية نساء اهل الكتاب لانهم يعبدون طبيع عزير او عيسى الآية التى اتبعهما لكن من اهل الكتاب لكن لا دخل تخصيص الكتابية فان المجوسية والوثنية اذا اسلمت حل نكاحها وقد صح ان حذيفة تزوج يهودية وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام فهم من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم خلافا لابى حنيفة فى عابد اليهود والنصارى وقوله والصابئة اى حل تزوجها خلافا لابى حنيفة خلافا لهما وابى حنيفة على انهم يعبدون النجوم فهم عبدة الاوثان عنده هذا وعنده ليس كذلك وانما هم يعظمون النجوم كمعظمى المسلم الكعبة فان كان الامر كما ذكره يجوز لانه كفر بالاجماع وان كان كما ذكره الشافعى واعلم انه كما جاز تزوج الكتابية جاز تسريها لكن اليمين ايضا خلاف المجوسية والوثنية فانه لا يجوز وطيها بملك اليمين ايضا ١٢ عينى وفتح

٥ قوله والحرة مع الامة ولو محرما اى جاز تزوج الحرة وان كان الزوج اولى الحرة محرما وقال الشافعى لا يجوز لقوله عليه السلام لا تنكح المحرم ولا تنكح وفى رواية لا ينكح رواه مسلم ولنا حديث ابن عباس انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم رواه مسلم وغيره وما رواه ضعيف قاله البخارى ولئن صح فهو محمول على الوطى لانه التحقيق اى لا يطأ المحرم ولا تكون المرأة من الوطى والتذكير باعتبار الشخص فان قلت روى يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال قلت روايته لا تعارض روايته ابن عباس ثم لنا قال عمر بن الدينار والزهرى وما يدرى ابن الاصم المحرم اى يوال على ساقه فجعله مثل ابن عباس او يحمل على انه اراد به التزوج البناء بها جمعا لاثبات السبب فيجاز اطلاق على البناء وقوله والامة ولو كتابية ١٢ اتقانى والشافعى لعمر ان يتزوج امة كتابية ولشرط عدم القدرة على الحرة يجوز بالسلبه لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم اباح نكاح الاماء لشرط عدم الطول وان تكون مؤمنة ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهما عام فدخل تحته الامة والحرة ما كلاه يوجب الحكم مع وجود الوصف المذكور عند وجود الشرط ولا تعرض للنفى والاثبات عند عدمه ١٢ عينى

٦ قوله لا عكسه وهو تزوج الامة على الحرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وقال الشافعى يجوز لذلك للعبد وقال مالك يجوز برضاء الحرة والجمع عليهما وبدونها ١٢ عينى

٧ قوله ولو فى عدة الحرة متصل بما قبله اى لا يجوز تزوج الامة على الحرة وان كان فى عدة الحرة عند ابى حنيفة وقالا ان كانت عدة من طلاق بائن يجوز لان الوطء فى العدة من الامة على الحرة وهذا معاينة وقالت الثلاثة ان الكل باق من وجه لنكاح الاخت فى عدة الاخت ١٢ عينى

٨ قوله واربع من الحرائر لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع وقال الشافعى لا يجوز من الاماء للاحاجة الا فى بلاده ضرورى وقد زادت بعد الهجرة والجمع عليهما كما نوقد انقطعت الحاجة الى انه لا يجوز التزوج بالكر من اربع وعليه الاجماع وقال القاسم بن ابراهيم يجوز التزوج بالتسع وعشر عن الحنفى وابن ابى ليلى لان الواو للجمع وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمانى عشرة اقول لانه العصمة تقيد الكرد والعدد مرتان فيكون ثمانى عشرة وهذا لا يجوز الا بالاجماع

عه اى ولا تزوج الوثنية وهى من تعبد الاصنام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ١٢ درع **عه** اسرائيلية اولا لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ١٢ درع **عه** سواء كانت مدة طلاق بائن او رجعى اى لا يجوز تزوج الامة على الحرة وان كان فى عدة الحرة ١٢ درع **لمعه** اى لا يجوز تزوج اكثر من اربع وعليه اجماع الامة وهذا فى حق الحر اما العبد فى حق شاء من الاماء ١٢ درع

Marfat.com

وثنتين للعبد وحل على من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى المحرمة والمستحل لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم تكن تزوجها باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة

ا قوله وثنتين للعبد دلوه مراد وكتابا وابجوز اكثر من ذلك لان الرق منصف لعصمته وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك يجوز للاربع للعمومات والحجة عليه ما روى عن عطاء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان العبد لا يجمع بين القبائل ١٢ امين وفتح ٢ قوله وحل من زنا اى بجوز تزوج المزنية الحامل من زنا منهما المطرنين ولكن لا يطأ حتى تضع حملها لقوله عليه السلام الآخر ظاهر شيخين ماء زرع غيره وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح قياسا على البيع من يطرأ لمن لا كان محرما لم ابجوز اسقاطه وبه قال زفر ومالك واحمد ولهما ان الغرض غير ثابت لعدم حرمتها والامتناع في ثابت النسب لحرمة صاحب الماء لا لحل واما حرمة الزنا وان وكلها الزنا على حل لم وطيها انفاقا وقول الامام من غيره الا لاجل تزوج حبل من غيره لانه من كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمراد انقضاء عدة ولا تعقد الحامل من الزنا وقال الشافعي يجوز تزوج الحامل من الزنا والوطئ جميعا لانه شغل رحم الغير فلا يمنعه الحمل بنسب فلا يمنع كما ماء زرع الغير لكن الشرع ثبت من ماء الغير ببرز دلو سعد وبصرهه كما جاء في الخبر الصحيح ٣ قوله والموطوءة بملك اى جاز نكاح الموطوءة بملك يمين لانها ليست بفراش لولا بالاقرار لحمولي ان يستبرئ استبراء صيانة لماء فان وطيها الزوج قبل الاستبراء حل عندنا لشيخين وقال محمد لا يجوز وطيها قبل الاستبراء لانه احتمال الشغل بماء المولى فوجب تنزيه كما في الشراء ولهما ان الحكم يجوز النكاح انما تثبت الحرمة فلا يجوز حرمة الاستبراء الا بالوطء بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وقول ابو زفر انما جاز نكاح الموطوءة بالزنا لانها ليست بفراش للزاني ليست وجوز وطيها قبل الاستبراء على اختلاف الاصل لم في الجامع المصنف بان نكاح الزنية كنكاح الزنى يجوز تزوج الحامل من الزنا والوطئ جميعا لانه شغل رحم الغير فلا يمنعه الحمل بنسب فلا يمنع كما ماء زرع الغير لكن الشرع ثبت من ماء الغير ببرز دلو سعد وبصرهه كما جاء في الخبر الصحيح ٤ قوله والمضمومة الى المحرمة اى الزانية لانها لا تحل الا بالزنا والمضمومة الى المحرمة لا تحل الا بالزنا وقال الشافعي يجوز تزوج الحامل من الزنا والوطئ جميعا لانه شغل رحم الغير فلا يمنعه الحمل بنسب فلا يمنع كما ماء زرع الغير لكن الشرع ثبت من ماء الغير ببرز دلو سعد وبصرهه كما جاء في الخبر الصحيح ٥ قوله والموطوءة بملك اى جاز نكاح الموطوءة بملك يمين لانها ليست بفراش لولا بالاقرار لحمولي ان يستبرئ استبراء صيانة لماء فان وطيها الزوج قبل الاستبراء حل عندنا للشيخين وقال محمد لا يجوز وطيها قبل الاستبراء لانه احتمال الشغل بماء المولى فوجب تنزيه كما في الشراء ولهما ان الحكم يجوز النكاح انما تثبت الحرمة فلا يجوز حرمة الاستبراء الا بالوطء بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وقول ابو زفر انما جاز نكاح الموطوءة بالزنا لانها ليست بفراش للزاني ولو نكاحها الزنا على حل لم وطيها انفاقا وقول الامام من غيره الا لاجل تزوج حبل من غيره لانه من كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمراد انقضاء عدة ولا تعقد الحامل من الزنا وقال الشافعي يجوز تزوج الحامل من الزنا والوطئ جميعا لانه شغل رحم الغير فلا يمنعه الحمل بنسب فلا يمنع كما ماء زرع الغير لكن الشرع ثبت من ماء الغير ببرز دلو سعد وبصرهه كما جاء في الخبر الصحيح ٦ قوله والموقت اى بطل نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة معينة ولو كان بشهادة الشهود وقال زفر يصح النكاح وعلم وهو بطل اشتراط المدة لانه اذا نكاح بالشرط والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا ان مقاصد النكاح لا تحصل بالموقت فكان من شرط انابيد والمتعة معنى طلبوه والعرق في الفتنة فان المتعة يقع بلفظ التمتع والموقت بلفظ النكاح قيل والفرق من حيث المعنى ايضا وهو ان المتعة يشترط فيها تعيين مقدار المهر فيصير بها مهرا كالبيع بخلاف الموقت حيث لا يشترط فيه ذكر المهر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزوجين اذا وقعا له يعيش مثلهما لم يصح النكاح لانه في معنى المؤبد ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقصد معاهدة لو لها فالنكاح صحيح ولا باس بتزوج الغايات وهو ان يتزوجها على ان يقصد معاشرتها دون الميل ولهما ان تزمج وتطالبه بالمبيت عنده ليلا ان كان لها حرة ولا يتعلق الشرط بالسيق وفتح تعمته انه تعرض المصنف لحكم نكاح المعلق بالشرط فاعلم ان النكاح لا يصح اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار كما قال لفلانة ان تزوجتك من فلان فلان تزوجتك فان التعليق لا يصح وكذا النكاح ١٢ فتح ٧ قوله ولم يكن تزوجها اى اذا ادعت امرأة على رجل ان تزوجها فجحد الرجل ثم اتت بشاهدين فشهدا عليه انه تزوجها فقضى القاضي بشهادتهما عليه والحال ان الرجل يتيقن انه لم يتزوجها قبل حل لم وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف في القول الاول وقال ابو يوسف في القول الاول وقال محمد والشافعي لا يحل لم وطيها لان القاضي اخطأ الحجة لو الشهود كاذبون فصار كالذي اقام شهود وكفار وانه تقضي بالف وسعد والشهود ما وقوف عنده لا عند الله تعالى ان الوقوف على حقيقة الصدق متعذر لا يحلها الا الله تعالى والقاضي مامور بالقضاء بالشهادة العادلة عنده من خلاف ما اذا وجد والكفار بحيث لا ينفذ قضاء الله الوقوف على هذه الاشياء متيسر للامارات امارة فقد بالغ في التقصي عن حال الشهود فلم يوجد منه تقصير والشرط ان تكون المرأة محلا لانعقاد النكاح حتى لو كانت ذات زوج او في عدة غيره او مطلقة ثلاثا لا ينفذ قضاؤه وسئلة المتن بنى مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور فعند ابي حنيفة والرملي النفاذ ظاهرا نجوت مكرا لكن والنفقة والصحيح غير ذلك والمراد من النفاذ باطنا ثبوت الملك والحل فيما بينه وبين الله تعالى وان اثم المدعي باقدامه على الدعوى الكاذبة والخلاف بينهم في الاطلاق المرسلة ان قضاءه لا ينفذ ومعنى المرسلة الملك المطلق ولم يذكر له سببا بان قال هذا ملكي واقام البينة عليه وقضى به القاضي فقضاؤه لا ينفذ لان في الاسباب كثرة وليس بعضا اولى من بعض حتى يؤدي سببا معينا فان كان يمكن اثباته من جهة القاضي انشاء مثل البيع والاجارة كان على الخلاف وان كان لا يمكن كالارث لا ينفذ قضاؤه اتفاقا ١٢ مستخلص وفتح

٨ اى حل ايضا تزوج حبل من زنا ولكن لا يطأ حتى تضع حملها ولو نكحها الزاني حل لم وطيها اتفاقا ١٢ ط ٩ اى بملك يمين بان ولي المولى امته ثم زوجها من غيره ويستبرء سابيه ما وجوبا على الصحيح يعني قبل التزويج ١٢ ط ١٠ اى حل تزوج المرأة المضمومة الى امرأة محرمة بان تزوج امرأتين احدهما لا تحل لم صح نكاح حل وبطل نكاح الاخرى ١٢ ع ١١ اى بطل النكاح الموقت بوقت بان تزوج امرأة الى مدة معلومة طويلة او قصيرة ١٢ ع.

Marfat.com

مُكَلَّفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا مُجْبِرٍ بِكْرًا بَالِغَةً عَلَى النِّكَاحِ فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ أَوْ
بَكَتْ أَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَسَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ وَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ
كَالثَّيِّبِ وَمَنْ زَالَتْ بِكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حِيضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ زِنًا فَهِيَ بِكْرٌ وَالْقَوْلُ
لَهَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوتِ وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةُ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ

ـــــــ

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما ان علمت
بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون
وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فصل في الكفاءة من نكحت غير

قوله في غير الاب والجد اي الصغيرة خيار فسخ النكاح بعد البلوغ اذا اعلما نكاح قبل البلوغ اوجده اذا زوجها غير الاب والجد وقال ابو يوسف لا خيار لهما في الكل لان النكاح صدر من الولي فلا يثبت لهما الولاية نظرية وقرابة غير ناقصة والنقصان يندفع بقصور الشفقة فعسى ان يطرق الخلل الى مقاصد النكاح بسبب قصور الشفقة فيتدارك بخيار البلوغ ولا الاب والجد فقرابتهما كاملة وشفقتهما وافرة الا ان يطرق الخلل في المقاصد فيثبت الخيار بتزويج الام والعاصبي ايضا في الاصح لنقصان الراي في الام وقصور الشفقة في العاصبي ٢ عينى و مستخلص قوله ان علمت بكرا لدلالة السكوت حينئذ على الرضا وقيد بعلمها لانها لو لم تعلم بالنكاح لا يكون رضا لانها لا تتمكن من التصرف بحكم الحياء لا بعد العلم به ولو دلالة فيخير فعندت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا كان لها الرد قبل البلوغ اذا كانت ثيبا وقت العقد لانه يبطل خيارها بالسكوت الا ان ترضى بلسانها او يوجد ما يدل على رضاها كالتمكين من الوطي طوعا او المطالبة بالمهر لانها والحالة هذه ٣ اتح قوله ولو دلالة اعتبار المدة الدالة بحالة الابتداء ثم خيارها البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والظاهر انه ينبغي ان تكون نساء مسافة رد الدم ثم تعتبر خيار البلوغ لكون طلقا لا دفع من الانثى والاطلاق ايضا ٤ عينى قوله وتوارثا الا انتهاء النكاح بالموت بدليل حل الوطي قبل الفسخ سواء مات احدهما قبل البلوغ وبعده فيجب المهر كما وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف والفاسد فانه لو مات احدهما في الموقوف والفاسد لا يثبت الارث والا يرث بعد فسخ النكاح لان سبب الوراثة قد زال ٥ اتح قوله ولا ولاية لعبد الخ لانه لا ولاية له لعدم التفهم فالاولى ان يكون لهم ولاية على غيرهم وان الولاية على الفروع الولاية على النفس ولهي الولاية على العبد ليس بمراد مطلقا بل مطلقا لا يمنع الحجر عن التصرف والمراد بالمسلمة الخاص طلاقا وقد دلالة الحديث وان لا ولاية على زوجته الحرة في امور النكاح كالمنع من الزوج والتمكين من الوطي وطلب الزينة ٦ اتح قوله وكافر على مسلمة وهو لفظ يشمل الذكر والانثى فلا ولاية على ابنته الصغيرة وكما انتفى ولاية الكافر على المسلمة انتفى ولاية المسلم على الكافرة ايضا وولاية الانكاح والتصرف في المال للاب لان يكون المسلم سيدا مسلمة كافرة او سلطانا وهو غير فلي ولاية كافر على مسلمة قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا نظر في رايهم فرع للتعاضي تزويج المتميزة الكافرة جبت لا ولي لها وكان ماذونا عن السلطان بتزويج الصغار مطلقا ٧ اتح

قوله لذوي الارحام اطلق لفظ غير العصبات من الارحام ولاية التزويج عند ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس ان لا ولاية لغير العصبات وهو قولهما لقوله عليه السلام الانكاح لاولياء العصبات ولان الولاية انما ثبتت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والعصبات لا يجر ولا الى عشيرة ان هذه ولاية نظرية والنظر يتحقق بالتعويض الى من هو متخصص بالقرابة الباعثة على الشفقة ثم المصنف رتب اصحاب الفروض في الكتاب على ترتيب العصبات وقدم الام لانها لا تجب بحال ثم الاخت لاب وام فانها لا تجب عند وجود الاخوة وكذا الى ان اخر ذوي الارحام من الكل لان في توريثهم اختلافا بين الصحابة وقوله ثم للحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقيل المراد من هذا الحكم القاضي الذي يكون في منشوره من السلطان تزويج اليتامى الذين لا اولياء لهم وقال محمد ليس لغير العصبة ولاية وذا عدمت العصبة يكون للام او لنائبه وهو القاضي وبه حالت الضلالة وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الوصي بذلك ٣ عينى و مستخلص قوله وللابعد التزويج اي اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فللابعد ولاية التزويج وقال زفر لا ولاية له لان ولاية الاقرب ثابتة فلا تبطل بغيبته وكذا ان هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى من لا يتمتع برايه ثم في تقدير الغيبة المنقطعة اختلاف فقيل ان يكون الاقرب في بلدة لا تصل اليها القافلة الى السنة الا مرة واحدة وقيل هي اولى مدة السفر واختاره المصنف كثير من المتاخرين وعليه الفتوى وقيل ان يفوت الكفو الغائب باظهاره وهذا اقرب الى الفقه وقال الشافعي يزوجها السلطان وهذا معنى قوله اذا غاب الولي انتقلت الولاية الى الحاكم كمن هذا انتقل الى الابعد اهما وقوله وللابعد بعوده اي الابعد يبطل باعتقاد الابعد في غيبة الاقرب خلافا لزفر حيث قال يبطل عقد الابعد ولنا ان الشرع جعل الابعد خلفا عن الاقرب فالقدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يفيد كما لو صلى بالتيمم ثم قدر على الماء لا يبطل ما صلى ٣ عينى و مستخلص قوله الابن لا الاب يعني هذا مذهب الشيخين وقال محمد لهما ولايته ايضا في الصغير والمجنون الطارىء والاصل وليس للابن الولاية في المال وكان الاب اولى وهما ان الابن مقدم بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها بالنص ولا تتعدى ولاية الشفقة كاب الام مع بعض العصبات ولافرق بين الجنون الطارىء والاصلي لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها احد في الطارىء وعن ابي يوسف في رواية انها ولاية مبنية على الشفقة كالاب احترازا لفوات مكان الاب جدع الابن فعلى الثلاث المذكور ١٢ عينى و مص قوله فصل ما كانت الكفاءة شرطا في اللزوم على الولي اذا اعتدت المرأة بنفسها كان اعتبارا فرع وجود الولي فقدم بيان الاولياء ثم اعقبه ببيان الكفاءة وهي بالفتح والمد مصدر والاسم منه الكفو وهو النظير والمراد ههنا المساواة في امور معلومة او كون المراة ادنى في الاستكفاء الشريفة عن ان تكون قرابتها للدنى بخلاف العكس و الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا للنساء في ستة اشياء كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر لان الدين تعالى عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولنا ما روى جابر ان عليه السلام قال لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوجن الا من الاكفاء وما روياه في احكام الاخرة ولانا في الدنيا ١٢ اتح

قوله كان بنا تامة اي ان لم توجد عصبة للاحمية والاجنبية لا نسبية ولا سببية ١٢ مدع

Marfat.com

كُفوٌ فَرَقَ الوليُّ ورضا البعضِ كالكُلِّ وقبضُ المهرِ ونحوُهُ رضاءٌ لا السُّكوتُ والكفاءةُ تُعتَبرُ نَسَبًا فقريشٌ أكفاءُ والعربُ أكفاءٌ وحُرِّيَّةً واسلامًا وايوانًا فيها كالآباءِ وديانةً ومالًا وحرفةً ولو نقصتْ عن مهرِ مثلِها فللولي ان يُفرِّقَ او يُتِمَّ مهرَها ولو زوَّجَ طفلةً غيرُ كفوٍ او بغيرِ فاحشٍ صحَّ ولم يجزْ ذلك لغيرِ الأبِ والجدِّ فصلٌ لابنِ العمِّ ان يُزوِّجَ

١ فرقت الولي اي العصبة لانه يزوله ان لم يكن محرما كان اعم على الصحيح وفسد للضرر من نقصان الناس يتعايرون بعدم الكفاءة وفرق مالم تلد المراة من الزوج ان شاء ان التفريق ليس بواجب عليه بل هو رضى منه عنها فلا مالك وسفيان واحمد والزاهد ومن طلاق الحاكم الفاسق مالم يطرق الفاسق الحاكم الطلاق والارث لحكم الحاكم وذلك الفرقة ليست بطلاق واحمد ان لم يدخل بها فلا المسمى والطلاق هذه المسئلة وليل عمل رجوع عمل الى قوله ان النكاح بغيوني وقال مالك وسفيان ليس للولي التفرق لعدم اعتبار الكفاءة عنده الا في الدين ٢ سكين وفتح ٢ قوله البعض اي لو تزوجت امراة بغير كفو فرضى به بعض الاولياء وسقط حق الباقين في النقض عند الامام وقال ابو يوسف لا يسقط دفعا للضرر عنهم فلو قال الذي هو بنته لان لا يرضى لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل ولا دين المشرك اذا اسقط احد الاثنين عقد لا يسقط حق الآخر ولها ان الغرض الدين تعمد وحق الكفاءة واحد فيسر تعتبر في نفوسهم لا تعتبر في نفسه بل على الكل لو لا يرا الاثنان في الباقي اذا اسقط بعضهم لا يبقى حق الباقين ٣ صح وفتح ٣ قوله وغير الهواء اذا تبخس الولي الدين الزوج غير الكفو و تعتبر في نفوسهم والكسوة لاجل المراة يكون رضا منه لا سقاط حق الاعتراض واذا سكت لا يكون رضا لان في الوجه الاول وجد الرضا دلالة . . . . . وفي الوجه الثاني لان السكوت عن رضا في عقوق يدل التنقيص عيبا فيه وبذا ليس كذلك وحق الاعتراض للاولياء انما يكون مالم تلد منه فاذا ولدت لا يكون لهم حق الاعتراض بالولد ٤ استقلص. ٤ والكفاءة تعتبر لها اي حق نفسها نسب وقدم السيد العلوي اشتبه لها في بيتين فقال ٤ ان الكفاءة في النكاح تكون في بيت لها بيت بديع قدم نسبا: نسب واسلام كذلك حرفة ٤ حرية وديانة مال فقد ذا وقال مالك في قول لا تعتبر لان في الدين وفي قول لا الكفاءة اصلا وفي قول تعتبر في الدين والحرية والاسلام عن الجوب وعند الشافعي والاحمد غير معتبرة . . . . . في الاسلام فقط وعن احمد في النسب ايضا وفي وجه للشافعية تعتبر في المال والسلامة من العيوب الاجنبي وفتح ٥ قوله قريش اكفاء لبعض القريش اكفاء بعض وكذا بعض العرب اكفاء بعض بعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء بعض رجل برجل واعلم ان القريش من كان من اولاد نضر والنضر الشافعي من كان من ولد مناف بن عبد مناف والعرب من جمع امر فوق النضر والموالي سواهم وسمي موالي قال الله تعالى وان الكافرين لا موالي لهم قوله عليه السلام بطن ببطن اي لا تجتمع القبائل بين القريش من اي بطن كانوا فاخذ عليه السلام زوج ابنته من عثمان رضي الله عنه وزوج ابنته من عمر بن الخطاب وكان عمر عربيا ولكن كلهم من قريش فعلم ان العرب يفضل بعض بطون القريش على بعضها وكذلك العرب بعضهم اكفاء لبعض قبائل العرب على بعض الا بنوا بلزنا فهم معروفين بالنسابة فان قلت قريش اكفاء العرب فكيف عظمة واخرة قريشا بالمرتكلة لفقيه ٥ قريش اخوه بالاخر لكانه من بني هاشم ٥ اخوني وفتح ٥ قوله قريش وفي المبسوط افضل الناس نسابة هاشم قريش ثم العرب ملاوي عليه السلام ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختار من بني هاشم ٥ اخوني وفتح ٥ قوله حرية واسلاما في الكفاءة تعتبر في الحرية والاسلام حتى كان عبدا لا يكون كفوا لحرة الاصلية وكذا من كان ابوه حر الا يكون كفوا لبنات الذين حريين لان الرق الكفر وهو معنى الذل فيتعرض على حكم الكفاءة وكذا من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن اسلم ابواه ٥ مستقص ٥ قوله وايوان فيها كالآباء بظاهر الرواية وهو الصحيح لان اصل النسب في التعريف الى الاب وتمام العلم بالنسب الاشتراك من ذلك فمن لاب واحد في الاسلام والحرية لا يكون كفوا لمن لم يكن كذلك اي لا يجوز بعيب في العرب لانهم لا يعيرون بذلك والاصل في بين الناس غير فيها بين الموالي بالاسلام والحرية لا بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم ولا يفتخرون به بل بالدين والى ذلك اشار سلمان حين افتخرت الصحابة بالانساب واتسى الامر اليه فقال ابي الاسلام ٥ مستقص وفتح ٥ قوله وديانة اي تعتبر الكفاءة ايضا حتى الفسق في الشيخين لانه من اهل المغاز حتى ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا تعتبر لان بفسق كرجل يصنع في الاسواق ودسكر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان فلا يكون كفوا لمادمن ابي يوسف ان كان معلنا بالفسق فغير كفو وان كان مستترا فكفو وهذا قريب من قول محمد ٥ مستقص وفتح ٥ قوله مالا وهو ان يكون مالكا لمهره والنفقة اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه والمراد المهر المعجل قدر ما قدر لتعجيله واما النفقة فلان قوام الانسان بالطعام والدواء بما لا بد منه والمعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف ان اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والكفاءة في الغنى تعتبر من الطرفين حتى ان امراة غنية لا تكون كفوا لمن لا يقدر على المهر والنفقة برد عقده وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما يعجل له ولم يكتسب ما نفقة عليها يوما فانه يكون كفوا ولا عاجز ان الساداة في الغنى لا تعتبر ٥ فتح ٥ قوله سميت بما لانه يخرف اليه ادنى تصحيح ايضا والظاهر انها اعم من الصنعة فالبزاز والعطار كفوان لان التعير في الحرفة المقارب لا حقيقة المساواة وعليه الفتوى والفتاف لا يكون كفوا لها وكذا الباعة والحداد والنجار وقال ابو يوسف لا تعتبر الكفاءة في الحرف الا ان تكنس كالجام والحائك والدباغ ودمر عدم اعتبار هذا لانه لا يعتبر منها والمراد ان الناس يتفاخرون بترفعهم بذلك وتعيرون بدناءة ما دون الكفو تركها يتعق عارها ٥ فتح ٥ قوله نقصت عن مهر مثلها لو كان نسبا يتابعون ان من في مثل الحال وكان نسبا لا يكون مفوضا قوله للولي وهو العصبة لا غيره من القاريب والاقاصي لو كانت سفيهة والفرق بين المهر وغيره وهو المتعارف يجوز للولي ان يفرق بينها عند القاضي ان لم يلتزم اتمام مهر مثلها وهذه الفرقة لا يكون طلاقا لانه ليست من قبل الزوج ولم يتم مهرها ان التزم فان قلت فان فائدة في هذا الاتمام لانها تسقط قلت فائدته اتمامه حق الولي كما اذا كان اقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة اتمامه لحق الله وبه يجوز لكن حرف او بمعنى الا ان والتقدير للولي ان يفرق الا ان يتم الزوج المهر وعند ما ليس للولي حق الاعتراض ان الزائد على الاعتراض على من اسقط حقه كما في الابراء والى هذه يجوز لكن حرف او بمعنى الا ان والتقدير للولي ان يفرق الا ان يتم الزوج المهر وعند ما ليس للولي حق الاعتراض ان الزائد على من اسقط حقه كما في الابراء والى هذه ٥ فتح ٥ قوله نقصت عن مهر مثلها لو كان نسبا يتابعون ان من في مثل الحال وكان نسبا لا يكون مفوضا قوله للولي وهو العصبة لا غيره من القاريب والاقاصي لو كانت سفيهة والفرق بين المهر وغيره وهو المتعارف يجوز للولي ان يفرق بينها عند القاضي ان لم يلتزم اتمام مهر مثلها وهذه الفرقة لا يكون طلاقا لانه ليست من قبل الزوج ولم يتم مهرها ان التزم فان قلت فان فائدة في هذا الاتمام لانها تسقط قلت فائدته اتمامه حق الولي كما اذا كان اقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة اتمامه لحق الله وبه يجوز لكن حرف او بمعنى الا ان والتقدير للولي ان يفرق الا ان يتم الزوج المهر وعند ما ليس للولي حق الاعتراض ان الزائد على من اسقط حقه كما في الابراء والى هذه ٥ فتح ٥ قوله وبغير فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

بنت عمه من نفسه ولوكيل أن يزوج مؤكلته من نفسه ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت أو الخلوة وبالطلاق

قولہ بنت عمہ من نفسہ افا کانت الولایۃ لہ وصورتہ ان یقول لمن زوجت فلانۃ من نفسی اذ زوجتہا فاشہد اشہد واسے زوجت فلانۃ من نفسی والمراد من الوکیل الذی لہ ولایۃ ان یزوجہا بنت عمہ من الابنین وقولہ للوکیل ان یتزوج الخ وصورتہ ان یقول لمن کان ولیا لہا یکون ولیا لہ ان کان ولیا لہا الخ ومن کان ولیا لہ الخ ومن کان ولیا لہما فکما حما موقوف اے اذا تزوج العبد او الامۃ بغیر اذن مولاہما فکما حما موقوف ان اجازہ المولی جاز وان رد الولی بطل والمتزوج عبارۃ العنف اعم لان عدم جواز نکاح ہو لاء لحق المولی فاذا رضی فقد جاز ۱۲ منہ ومستلحق قولہ کنکاح الفضولی الفضولی بضم الفاء فی الفقہ من یتعلق بالاجنبی المنسوب الی الفضول جمع فضل بمعنی الزیادۃ المطلقۃ وقد غلب الجمع علی ما لا خیر فیہ وفی عرف الفقہاء من لیس بوکیل ولا رسول ومعناہ کما یتوقف نکاح الفضولی فانہ اذا تزوج رجلا بغیر اذن امرأۃ او لامرأۃ بغیر اذن نائبہ عقد موقوفا فان اجازہ جاز والا بطل وہو قول مالک وابی الحنیفۃ والحسن وسعید بن المسیب والنخعی خلافا لعدم الشافعی ۱۲ منہ قولہ وبالطلاق الخ ونکاح الفضولی باطل لعدم الولایۃ لان الیا شرط لقبول اثبات الحکم وہو الملک فیلغو لعدم الفائدۃ ولما روی ان ابنہ الاخرہ عمہ موتہما او جنونہما او اصلا من جانب ولیا من جانب کان الم یتزوج بنت عمہ الصغیرۃ او ولیا من جانب واصیلا من جانب کو لو وکلت وبلا ان یزوجہا من نفسہ ولیا من جانب وکیلا من جانب کان العم یزوج بنت عمہ الکبیرۃ وذکر بالنکاح وہذہ الصور تجوز باتفاق اصحابنا الثلاثۃ ولو کان الواحد فضولیا من الابنین او من احد ہما بطل عند الطرفین ویتوقف عند الثانی وحمد زفر لا تجوز النکاح بعبارۃ الواحد لعلہ لانہ اذا کان فیہ ضرورۃ قبل البعد لانہ یزوج ابنہ من ابنۃ الاخر انہ لا یوجد احد فی درجتہ حتی یزوجہا والحاصل ان نکاح الفضولی عقد تام عند ابی یوسف فیتوقف الا نفاذ علی اجازۃ الطرفین وعند ابی حنیفۃ وزفر ہذا ارکان نکاح شطر فیبطل ۱۲ منہ وفتح قولہ بامرأتین لا بامرأۃ ای من امرءلان یزوجہ امرأۃ فزوجہ امرأتین فی عقد واحد ولم یعلم المؤکل نکاح واحدۃ خالفہ لا یصح فی تنفیذ نکاحہا الخ لقولہ لا یصح الا بالنفظ معتبر منہ فی باب الوکالۃ وعندہما المطلق ینصرف الی الکامل المتادۃ وعند ابی یوسف انہ یجوز اجماعا لتمکن الشبہۃ وعلی ہذا الخلاف اذا زوجہ عمیاء او مفلوجۃ او عمیاء او مفلوجۃ او مفلوجۃ او مجنونۃ ولو زوجہ امرأۃ الکبیرۃ لا یجوز عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وعند محمد یجوز اذا کانت الشہوۃ وعلی ہذا الخلاف اذا زوجہ عمیاء او مفلوجۃ او مجنونۃ ولو زوجہ امرأۃ الکبیرۃ فاجازہ لہا ولو زوجہ امرأۃ الصغیرۃ جاز بالاتفاق لعدم الشہوۃ ۱۲ منہ ومستلحق قولہ باب المہر المراد فرع من بیان رکن النکاح وشرطہ وما ہو فی معنی الشرط کالمفادۃ شرع فی بیان حکمہ وہو المہر وہو اسم لما تستحقہ المرأۃ لعقد النکاح او الوطی بشبہۃ وقیل لما یصرف الی المرأۃ بمقابلۃ البضع ۱۲ منہ قولہ صح النکاح بلا ذکرہ ای مع ذکر المہر والواجب شرعا ما یتعرف بشرف الحل لا یصح النکاح وان لم یسم فیہ مہر لان النکاح عقد انضمام ولزوم المنفعۃ والمقصود منہ التوالد ودون المال فیتم بالزوجین ولا یشترط ذکر المہر الشرع الواجب شرعا ما یتعرف بشرف الحل لا یصح النکاح مع نفی المہر وقال مالک لا یصح مع النفی اعتبارا بالبیع وقال بعض الشافعیۃ ان تزوجہا بلا مہر فی المال ولا فی الاستقبال لا یصح النکاح لانہا تصیر کالموہوبۃ ولنا ما ذکرنا ولان النکاح لا یبطل بالشروط الفاسدۃ فکذا بشرط نفی المہر بخلاف البیع ۱۲ منہ ومستلحق وفتح قولہ عشرۃ دراہم وزن سبعۃ مثاقیل کل درہم اربعۃ عشر قیراطا والقیراط بین الدرہم والحبۃ وثلاثۃ دراہم وقال ابن شبرمۃ عشرۃ دراہم وقال ابن ابراہیم النخعی اقلہ درہم واحد وقال الشافعی واحمد ما جاز ان یکون من الامۃ مقدرا لمہر ہو نصاب السرقۃ عندہ فقال مالک مقدار ربع دینار او ثلاثۃ دراہم وقال ابن شبرمۃ اکثر عشرۃ دراہم وقال ابراہیم النخعی اقلہ درہم واحد وقال الشافعی واحمد ما جاز ان یکون من الامۃ مقدرا لمہر ہو نصاب السرقۃ عندہ فقال مالک مقدار ربع دینار او ثلاثۃ دراہم وقال ابن شبرمۃ اکثر عشرۃ دراہم وقال ابراہیم النخعی اقلہ درہم واحد وقال الشافعی واحمد ما جاز ان یکون ثمنا فی البیع جاز ان یکون مہرا لدیث جابر ۱۲ منہ قال من اعطی فی صداق امرأۃ ملء کفیہ سویقا او تمرا فقد استحل رواہ ابوداود والدارمی ان امرأۃ تزوجت بنعلین فاجازہ علیہ السلام رواہ الترمذی والدارمی ان عبد الرحمن بن عوف امر رجلا من ذہب وکنا مادری فی حدیث جابر لا مر اقل من عشرۃ دراہم ورواہ الدارقطنی وفیہ عشرین جیبد وجماع بن ارطاۃ وہما ضعیفان عند اہل الحدیث ولکن البیہقی رواہ من طرق والسہیلی رواہ من طرق والضعیف اذا روی من طرق یصیر حسنا وصحیح ۱۲ منہ وذکرہ النووی فی شرح المہذب عن علی رضی اللہ عنہ انہ قال اقل ما تستحل بہ المرأۃ عشرۃ دراہم ۱۲ منہ وذکرہ البیہقی وقد عشت ابی داؤد کان فی التمر وہو منسوخ وحدیث الترمذی محمول علی المجل والنواۃ فی حدیث عبد الرحمن الذی رواہ الجماعۃ خمسۃ دراہم عند الثلاثۃ وعند ابی حنیفۃ دراہم وہو یزید علی مقدار ربع دینار نحیف صحیح علی مجاز النفس ۱۲ منہ قال الشافعی ان المہر مقابل لکون التقدیر الیہا وکذا ان عنی الشرع وجہا بقابلہ لحلالہا فی الشرع وہو نصاب السرقۃ ولنا قولہ تعالی قد علمنا ما فرضنا علیہم فی ازواجہم ۱۲ منہ ومستلحق وفتح قولہ الوطی او الموت ای موت احدہما لما فی التسہیل فلا ای لا یصح مہر المثل لہا فیتقرر بالدخول وبغیر النکاح بالموت ولما فی مادون العشرۃ فلان العشرۃ فی کونہا مہرا لا تتجزأ وذکر بعض مشایخنا انہ کرکل کالطلاق وقال زفر لما مہر المثل لہا یصح مہر المثل لہا یصح مہر المثل لہا یصح

قبل الوطي تتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
وهو حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او
عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل

قوله فتنصف اى العشرة كما يجب نصف مهرها وكذا
تنصف كما سمى مهرا فوق العشرة لقوله تعالى نصف ما فرضتم وقال ولم تمسوهن وفى العشرة اى اقل من عشرة وفى العشرة مع انه لا طوق عندنا لا ذكره شيا بعد
۲ قوله لعدم منها اى عن المراة بلا خلوة كما اذا ماتت بل اى وقال الشافعى لا يجب نصف العقد شيئا وانما يجب بالدخول وبالموت عند بعضهم لان المهر عقابلة تغيير ابتداء كان لا استحقاق
الابتداء وكان ايجاب المهر حق الشرع ابتداء اظهار خطرها انما يكون من غير ضمان وانما يصير مقابلا انما يكون

الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا او لو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقامها او على الفين ان

اخليا ببضع او ماخوذ من قولهم بلدة شاغرة اي خالية والمراد ان يكون في العقدين بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ولا يكون المهر فيهما سوى هذا فالعقدان جائزان عند ابي حنيفة ومهر المثل وقال الشافعي في قول يبطل العقدان لحديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وفسر بتبادلهما صداقا ورواه الجماعة وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام رواه مسلم ولانه جعل نصف البضع مهرا ونصف البضع منكوحا ولا اشتراك في هذا الباب فيبطل به الايجاب ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة الا ترى لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدم والخنزير ولا بترك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه انما كان من اجل اخلاء من تسمية المهر من غير ان يجب فهو شيء آخر على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية ودخول على الكراهة ولا مهر فيجعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا لانه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق فيجب مهر المثل سمى ما لا يتمشى مهرا او اجوا الا ترى ان زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يذكر على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل ايضا ١٢ عيني وفتح

ص ٥٢ قوله وخدمة زوج اي لو تزوج امراة على ان يخدمها سنة فلما مضى سنة طلقها لان المسمى غير مال والاداء غير متعين فيجب مهر المثل والاداء عن التسليم وقالت الثلاثة تجب الخدمة لان ما يصلح اخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عندهم كما تحقق المعاوضة بذلك كما اذا تزوجها بخدمة حر آخر او على رعي الغنم وكذا ان المشروط كالمعلوم بالمال وخدمة الزوج الحر لانه تقابلها الزوجة بعقد النكاح فلا يزيد قلب الموضوع بخلاف خدمة العبد لانه يخدمها لان مولاه مالكه وكذا لو جعل الشفاء ٢ العيني ومستخلص ٥٣ قوله تعليم القرآن لو تزوج امراة على ان يعلمها القرآن فالعقد صحيح ولها مهر مثلها وقال الشافعي لا تعليم القرآن لما روى سهل بن سعد الساعدي هل عندك شيء من القرآن قال نعم فقال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البوداود فلما ليس فيه دلالة على ان القرآن جعل مهرا ولهذا لم يشترطه ان يعلمها وانما سماه بهركة ما معك او لاجل انك من اهل القرآن وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع ١٢ عيني وفتح ٥٤ قوله رجع عليها بالنصف لانه طلاق قبل الدخول فلا يجب الا نصف المفروض لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج ٥٥ قوله فان لم تقبض لم يرجع عليها بشيء لانه طلاق قبل الدخول ولم تقبض الالف بل وهبتها فلا يرجع عليها بشيء استحسانا لانه حصل له مقصوده وهو براءة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي القياس يرجع عليها بنصف الالف وبه قال زفر لان المرتد صلة الابراء فلا تبطل بالرد كالهبة وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهة وقد وصل اليه والحال باختلاف السبب عند حصول المقصود ٢ كشف. ٥٦ قوله لم يرجع عليها بشيء اما في المسئلة الاولى فلانه سلم له عين ما سمى له بالطلاق قبل الدخول فلانه توجب عليها شيئا آخر غاية ما في الباب انه تغير سلامة المقصود وكذا في المسئلة الثانية لو قبضت خمس مائة ثم وهبت الالف كل المقبوض وغير لو وهبت الباقي في ذمته لم يرجع عليها بشيء لانه وصل اليه عين ما سمى له وكذا في الصورة الثالثة لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لم تقبضه فلانه لم يرجع عليها بشيء لان حق سلامة نصف المقبوض له بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المرسل له مقصوده فلا يرجع بشيء لانه لم يجب عنها ٢ شيخ

٥٧ قوله او على ان لا يتزوج عليه الخ اشارة من ثلاث مسائل الاولى منها في الصفة السابقة ان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها من هذه القرية او على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج محرم منها فالعقد صحيح ولها مهر المثل والثانية ان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها امراة اخرى فنفى بائنين المسلمتين ان وفي الزوج بالشرط فلها الالف ولا طلاق بين امتناعها لان الالف مسلم مهرا وقد تم رضا بها وبالثانية ان تزوجها على الف على شرط ان اقامها بمائة هذه القرية وعلى الفين ان اخرجها منها والحاصل ان لها مهر المثل تقديرا فرغ فنفى بهذه الصورة اشكال في الوفاء بالشرط وعدم الوفاء به عند ابي حنيفة ان اخرجها من البصرة فلها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وقالا الشرطان جميعا جائزان فلها الالف ان اقامها ولا الفان عند خروجها منها لانها عقدان بدلين معلومين فاشبه خياطة الثوب روميا او فارسيا وقال زفر الشرطان فاسدان لانه ذكر للبضع بدلين على سبيل البدل فالعقد يفسد بهما كما لو جعل مهر المثل وعند الشافعي بسبب مهر مثلها في الحالين وعند مالك يفسد النكاح في الحالين وعند ابي حنيفة الشرط الاول صحيح لانه طرف فيجب مهر المثل لانه سمى ما لا فيه نفع ضرر فوات شيء مما رضا بالالف وقالت الثلاثة ان لم يف بالشرط يفسخ النكاح لقوله عليه السلام احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به من الفروج ولنا قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذا الشرط ولا دليل في الحديث على معناهم لانه عليه السلام جعلها احق بالايفاء حين لم يوف بالشرط ٢ عيني وفتح ومستخلص

ص ٥٨ اي في نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان ويجب مهر المثل لكل منهما ١٢ ٥٩ اي بسبب مهر المثل ايضا في التزويج على تعليم القرآن لان التعليم ليس بمال ١٢ ٦٠ اي لو تزوجت عبد على ان يخدم المراة سنة مثلا فالمراة اخذت منه منزلان الذمة مال لما فيه من تسليم رقبته بخلاف الحر ١٢ ع

Marfat.com

تَصْرِيحِهَا فَإِنْ وَفَّى بِهِ وَإِلَّا فَلَهَا الْأَلْفُ وَالْأَقْلُّ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى
هَذَا الْعَبْدِ حُكِمَ لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَعَلَى فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ يَجِبُ الْوَسَطُ أَوْ قِيمَتُهُ وَعَلَى ثَوْبٍ أَوْ مَتَاعٍ
أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى هَذَا الْخَلِّ فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ
سَمَّى مَهْرَ الْعَبْدَيْنِ وَاحِدَهُمَا حُرٌّ فَمَهْرُهَا الْعَبْدُ وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنَّمَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ
وَلَمْ يُرَدْ عَلَى الْمُسَمَّى وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِقَوْمِ أَبِيهَا إِذَا اسْتَوَتَا

۱ قوله مهر المثل اى اذا تزوجها على هذا العبد او على ذلك وقيمته متفاوتة كان المهر مثل ارفع من رغبة اقاربها الاقارب منها بثبوت رضاء ابيها وان كان اوكس من اوكسها فلها الاوكس لثبوت رضاء الزوج به وان كانت قيمته متساوية بخلاف ان يكون المراد عبد هما على اضطرار المرأة تأخذ ايا شاءت وحكم مهر المثل فى صورة الخلاف ابى حنيفة وقالا لها اوكس على كل حال لما ان العبرة الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى ولا تعذر بهذا الاصل لابى حنيفة ان مهر المثل هو الواجب الاصلى بدليل انه يجب بنفس العقد من غير تسمية وانما ينتقص من الاولى بوجود رضا الزوج به وكذا لا يزيد على الاصل لوجود رضا بالاصل ۱۲ عينى ومستخلص ۲ قوله على فرس او حمار اى لو تزوجها على فرس فقوله او حمار تفسير للفرس فقوله او على هذا الخل متعلق بتزوج على جيوان ذكر مفرد دون لو عرفانه خمر بين ان يسلم فرسا وسطا وبين ان يسلم القيمة الفرس والوسط والمعنى انه تزوج على هذا او هذا على معنى الشك والتردد او هما الصحيح ولو تزوجها على فرس او حمار بمعنى الشك والتردد وبينا فلها الجواب فيه كما لجواب فى المسئلة الاولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الاقل عندهما ولو تزوجها على حيوان وهو بين خمر وخنزير او بين عبد وحر فالجواب فيه كما لجواب فى المسئلة الاولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الاقل عندهما ولو تزوجها على حيوان وهو بين خمر وخل او بين عبد وحر فالجواب فيه كما لجواب فى المسئلة الاولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الاقل عندهما ۱۲ منه ۳ قوله فى النكاح الاقل والاكثر مهرا مثلها فى النكاح الفاسد اذا سمى مهرا مثلها فى النكاح الفاسد اذا سمى مهرا مثلها فى النكاح الفاسد اذا سمى

سِنًّا وَجَمَالًا وَمَالًا وَوَلَدًا وَعَصَبًا وَعَقْلًا وَدِيْنًا وَبَكَارَةً فَاِنْ لَمْ تُوْجَدْ فَمِنَ الْاَجَانِبِ وَ
صَحَّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ الْمَهْرَ وَتُطَالَبُ زَوْجَهَا وَوَلِيَّهَا وَلَهَا مَنْعُهُ مِنَ الْوَطْءِ وَالْاِخْرَاجِ لِلْمَهْرِ
وَاِنْ وَطِئَهَا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيْ قَدْرِ الْمَهْرِ حُكِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمُتْعَةُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَلَوْ
فِيْ اَصْلِ الْمُسَمّٰى يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَاِنْ مَاتَا وَلَوْ فِيْ قَدْرِ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ لِوَرَثَتِهِ وَمَنْ بَعَثَ

---

١ قوله وبكارة ولو ثيبا وجمالا زيد من مرسلتها على انها سكراء فاذا ابن ثيب الا تجب الزيادة وظاهر كلام المصنف لشرطها التساوي في جميع هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لاختلاف الرغبات فيها وقال ابن ابي ليلى ابن مسرا مما لا اعتبار من قوم ابيها انما جرد اما عتبرته فرد اقوم اما اعتبارا لها العمانة وتثاما وزنا عن ابن مسعود لكن في شرح المجمع ان زاد ان لم توجد كل الاوصاف في قوم ابيها فالاعتبار بهذه الاوصاف كما في اما تجمعن متعدد ولبنا لم يوجد بعض الشفاء كونها من بلد واحد وبعضهم العقل والعصر وبعضهم المال والجمال ١٢ فتح وتكملة ٢ قوله من الاجانب محمول على ما اذا لم يوجد من يماثلها من قوم ابيها ايضا فلا ينافي السيد الحموي انه لا يعتبر الام و قوم جماعة قوم الاب لانها اعتبر اصلا حتى تكون اولى مالا من الاجانب فالاعتبار من يماثلها من قوم ابيها ايضا فلا ينافي السيد الحموي انه لا يعتبر الام و الاولى حضرت كانا لو اجبر من بشرط ان يكون ذلك في صحة وان نقبل المراة او غيرها في مجلس العنان وبيع العنان لانه سفيرة وليس بباشر بخلاف ما اذا اشترى صفيرة شيئا لم ضمن من اشتى فبائع لا يجوز لانه اميل غير فيلزم الشئ ضمن لوم يتعين ولما ان تطالب الولي فان ادى من مال نفسه فلها ان يرجع عليه والا فهو متطوع وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يسلمه فاذا بايع تطالب ايهما شاءت وكذا لو زوج بنته الكبيرة وهي بكر او بجونة وجعلا وضمن مهرها ضامنا له سفيرا ايضا ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها لان كان الجاهلة الزوج ما اولى بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره ١٢ عيني ٤ قوله فلها منع بجوز المراة من التمتع الزوج من منزله وزيارة الجاهلة حتى يوفي المهر المعجل بذاق ما تعوف تجيلا وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص وجدا اذا لم ينعاف في التعجيل والتاجيل اما اذا اعامل تعجيل يجمع المراة تاجيل فهو على ما شرط حتى كان الزمان كس نفسها الى ان تستوفي كل وليس لها ذلك في ما اذا كان كله مؤجلا بالاجل الاول وليس لها ان تطالب الزوج ما بالوصل الى لها التمتع ولو تبعد الوطي او بعده عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل بها يرد مثلها او خلا به ليس لها ذلك وال ذلك اشارة المص بقوله وان وطيها التمتع في دالك وقال الشافعي ولها ان المهر مقابل بكل الوطيات حتى لا يؤدي الى اخلاء بعضها عن العوض والخلاف في ما اذا كان الدخول والخلوة بدرنها اما لو كانت مكرهة او مجنونة او صبية لا يستحق شيئا في منع نفسها بالاتفاق ١٢ عيني وتكملة ٥ قوله حكم مهر المثل المعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون في حال الحيوة او بعد موتها او بعد الحياة لا يخلو اما ان يكون بعد الدخول او قبله وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون في اصل المسمى ام لم يكن او في مقدار المسمى كما كان فان كان الاختلاف في حال الحيوة قبل الدخول في مقدار المسمى فان مهر المثل يحكما منه الطرفين فان شهدا بما قالتها وقال مهر بمئة فان ادعى الزوج الالف والمراة مدعى الثمين ومهر المثل الف او اقل فالقول قول الزوج مع يمينه في انه اقل الزيادة فان كل اعلما الطلبين مثل سبيل التسمية ولا يعتبر الزوج في ان يجعلا دراهم او دنانير وان حلف اعلما بالفاعل سبيل التسمية ايضا فان اقامت المراة البينة قبلت وثبتت ان المسمى الف وان اقام الزوج البينة قبلت وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينة اولى وان كان مهر شبلها الثمين او اكثر فالقول قول ما مع يمينها في ما انكرت من الطاعن مهر المثل فان نكلت وجب لها الالف وان حلفت فهو الثمين الف مسمى لاتفاقهما والف بما منها مهر المثل بغير الزوج في الالف الثاني ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان اقام الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت المراة قبلت ايضا وان اقاما البينة فبينتها اولى وان كان مهر المثل الفا وخمس مائة وخمس وعشرون كل واحد منهما يحلف على نفي دعوى صاحبه ويزيد ان يقر بمنها في العلاقة لعدم وجدان احدهما فان نكل الزوج وجب الالفان تسميتهن فان نكلت وجب الالف المسمى بوان حلف وجب الالف تسمية وخمس مائة مهر المثل وايهما اقام البينة تقضى بالف وخمس مائة وهذا الذي ذكرنا تسمية مهر المثل ثم بتالفان هو قول الرازي وقال الكرخي يتالفان اولا في الفصول الثمانية ثم يحكم مهر المثل وهو الاصح ١٢ سكين ٦ قوله والمتعة اي وطلقها قبل الدخول بها ثم اختلفا في مقدار المرجلت متعة مثلها كما كانت متعارفة بنصف ما يدعي الرجل الواقع مرة فالقول لوان كانت متساوية بنصف ما يدعيه المراة او اكثر مرة فالقول لها وايهما اقام بينة قبلت فان اقاما البينة ثبتت ان شهدت المتعة الرجال وبينة ان شهد متعة المثل لما وان كانت بينهما تالفا فان لو يوسف اعتبر المثل ولهذا الفرقين فقال ابو يوسف اعتبر المثل ولهذا الفرقين فقال ابو يوسف اعتبر المثل ولهذا الفرقين فقال اب

الى امرأته شيئا فطلقت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو
نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جاءا عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات
لا مهر لها وكذا الخمريتان ثمنه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم
احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب
نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد
فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

ف١ قوله فالقول لمرسل هديته فان حلف والمبعوث خادم فلها ان تردّه وترجع بما في الدوران كان ماشيا ودرت منثورا والم ترجع و
قوله في غير المهيأ للاكل اي ما لا يتناول بالتمام كالعسل والجوز وجوابه انه يتناول بالتمام كما في الدوران المقول فيه قول المرأة ما لم يكن مهرا بالمان مظاهر شاهدا لصدقه المذكورين بخلاف
من الادوار مع ذكورك لا يقبل قوله في الظاهر وكذا يقبل لسان كسبه من الصوف كذا شارح البيت لابحب ف٢ قوله ولو نكح ذمي مشروع في بيان صور الكفار بعد مهور
المسلمين وطهر بان كل خمر المستامن كان اول ما كان في اي نوع ذمي بيرسه اي في مجلس بان اوطلق الدخول او مات عنها او تمت منقالة رسا ما بدون
الكاملة تاج كم وجوده فنه فنه لا يجب شيء عند استقدام لانها لا حرمت يا مجلس بمال ولا تتعه فقد رضيت بغير مهر بل ولا تو وجب لوجب متأثر والكافر غير مخاطب ولا يجب مقالة الرسا ما بدون
وعنه ما يجب مر المثل ان قال الخمر والخنزير ما كانا في المعاملات والنكاح متعاملة اجازت مثلهم اكام من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث وغيرها واما نهم لم يقام مهاجرا يعتقدون تملك
هذا خلا طلبهم كمن متروك التسمية وان المرتق التي تختلف الاحكام التي ذكرت ويجب عندنا المتعة ان طلقها قبل الدخول او بغال الشافعي والاذرا وقد جمع المسلمة في الدين مثل ان في المسلمين يجب
مر المثل كما ما دخيما الخلا فهما ان اعتقدا ويجب مر المثل عند الامام الثاني ف٣ قوله وكذا الحربيان تراضيا في دار الحرب او انكحا الحاكم لا مهر لها عند الثلاثة من اصحابنا
وعند زفر لها مر المثل ان صارت مدخولا بها لان الوطء شبهة ف٤ والحكام لم يشترط الرجال والبالغ الحر غير مشترين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام
جارية عليهم والى عنه ان الملزمة لا يشترطون اعتقادها في الحربيات وفي المعتقدين خلافهم في المعاملات ولهذا لا يتعهدون عن شرب الخمر والاكل الخنزير وبيعها ولاية الالزام بالسيف والحاجة
وكل ذلك متنتفي باختلاف الدارين فان اشترطوا ان تحكم وما يعتقدون فصار دارا كما بالحرب ف٥ قوله لخمر او خنزير عين اي مشار اليها والتقييد به للاحتراز من غير المعين مثلهما وبالمثل الذمة
وقوله فاسلما في قبل القبض ان اشترى بين المسلمين وغير المعين انما تمثل في ذمة الحالة اما بعد القبض فليس لما الا قيمته ولو كان غير معين وقت العقد ف٦ قوله لما الخمر والخنزير
عند ابي حنيفة لانها كتبا بالعقد تحصل الخمر والخنزير وقال ابو يوسف لها مهر المثل وقال محمد قيمتها وهو قول ابي يوسف اولا لان التسمية قد صحت وقت العقد وقد عجز الآن عن التسليم
تقوم التسمية ولا ابو يوسف ان المسلم متى من التملك والتملك والتسليم والتسلم في الخمر والخنزير فوجب مهر المثل ف٧ الجنس قوله في غير العين لها قيمة الخمر عند ابي حنيفة ان تكلم بطل
يجب القيمة في الخمر مر المثل في الخنزير لانه لا يمكن تسليم قيمته لانها خلفها في ضمان الدوران وعند زفر وابي يوسف يجب مر المثل كما في المعين وعند ابي حنيفة انها واجب لها قيمة الخمر ظاهرا
لا دمن ذوات الامثال ولبس اخذ قيمة كما في غيبة بخلاف الخمر لها من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه ولو طلقها قبل الدخول فهي المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين من الخمر لها
نصف القيمة وفي الخنزير لها متعة المثل وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة بكل حال ف١ الجنس وقوله ف٨ قوله باب نكاح الرقيق لما فرغ من بيان
نكاح الاحرار شرع في بيان نكاح الارقاء وقدم على ذلك لان الاسلام فيهم غالب وتسمية بنا الباب بباب الهربي ان الرق يجتمع لان يكون مسلما كما اذا تزوج رجل امرأة على رقيق ولذا كان
الرق في غير مثله الى يجب لها الوسط وقيمته وسط الرقيق بين الجيد والادنى الاسود والاعلى الابيض ف١ الجنس ف٩ قوله بجزائي قوله فالاباذن السيد هذه المسئلة مشروعة قد ذكرها المصنف
لما مضى بعد ارقاء من بنا حيث قال ونكاح العبد والامة بالاذن السيد موقوف وهنا قال لا يجوز الا باذن ان يقال لم يفتقر وانما قال ان عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يكون بمعنى
عدم النفاذ على ان ما ذكر في باب استطراد لابد منه وما ذكر هنا تعليل ان يكون ذكره لانه قد عقد المفعول فكان مالك بعوز للعبد ان يتزوج لغيره لان موله لا ذن بملك الطلاق فيملك النكاح ولنا
قوله عليه السلام ايما عبد تزوج لغيره لان موله اجازه من غير اذن السيد فثبت مرعيا ما اجزت وما رددت فرد والا له قوله تحويز الاصل اصطلاح اولهم اضعفت وفعلا نحوان يسوق
الى صاحبه او يشتريا منه بخلاف الهبة ف١ الجنس وقوله ف٩ قوله باذن قيده بالاذن لانه لو تزوج لغير مولاه باجازة بل يطالب بعد الحرية بما قراره ولو تزوج باذن فالمهر وبين في قيمته
لان بذلك الغير حق المولى فاشبه دين الاذن في التجارة فيتعلق برقبته ودفعا للضرر فما فوطيت ذوبة المهر لما مر سيده مرة واحدة لا زدين تعلق برقبته وتقرر في حق المولى فيهر بيعه فاذا امتنع
بامر القاضي كمترة ف١ اذا رضي لان يؤدي قدر قيمته لفراغ مرتهم لو بيع النفس بالمهر لما باع لا بد العتق الا اذا باعه منا بخلاف النفقة حيث باع بما مرة بعد اخرى لانها
تجب ساعة فساعة فلم يقع الجميع بالبيع دلوات العبد صفة المدة والنفقة لم يترك كسب وهذا اذا تزوج باجنبية اما اذا تزوج عبده امة فاختلف المشائخ فمنهم من قال يجب المهر لمستحقه لان وجوبه حق
الشرع ومنهم من قال لا يجب الاستالة وجوبه لمحل على عبده والمولا يملك مر المثل مر المثل والمتعة ولو طلقها قبل الدخول ف١ الجنس ف١٠ قوله وسعى العبد والمكاتب في سعى المدبر في ثلث قيمته والمكاتب
في جميع قيمته وبطلان المدبر كسبا فاذا كانت السابقة متقاربة عند من بقي من المرتق فلهذا ان تطلبه منها وادا المهر المكاتب ودر في الرق مثل المدبر وبنا في رقبته بباع بقدر الدين ولا في المولى ولا اذا ادى المولى ولا استطعمه
فان كان مدبرا بدل قيمته لانه المولى لا يلزم مالا وفي عقد الرهن فاذا اختيار الفداء وبالى يتاء الطلب بالى باعد العتق وقوله وسع لم يقيد لانه لا حاجة اليه لمعلم به من قوله وسعى العبد والمكاتب
لانه تقبل الاستعداد لانه يستلزم عدم الجواز لمن اذا تزوجه او اختارت ان تستسعى القن في مهر بدو متى بالمولى بما زمه بجواز مهر ف١ الجنس قوله تجيز اجازة الكل ان الجنس الكون والاجازة الكل الصحيح كان الامر بالطلاق
بالمنع بالمنع اقتضاء وللولي بالنكاح النكاح المعهود ولو فاسدا ولو نكاح العبد لغير الذي السيد وقوله الموقوف يستفاد من ان عقده عقد فضولي فتجيز في الاصلاح فيصح العبد والمرأة قبل اجازة المولى الخ
ف١ الجنس وقوله ف١٠ قوله بالنسبة بقاء بالكسل والنساء الحيرة والثياب بخلاف الميتاء لا على كالعم والجزء والفواكه التي لا تبقى فان القول قوله في قول الزوجة مع اليمين لجريان العادة بها جاء ما كان
الظاهر شاهدا لها ف١ الجنس ف١١ قوله عليه من المهر والخنزير عين اذا تزوج جاعلي الخمر بغير عينه او خنزير غير معين بان جعلها دينا في الذمة فاسلما قبل القبض او اعدم بها قبلا ف١٢ الجنس وهو بمالي المدبر لمن قبول
المنقل من ملك الى ملك فيصح وفي المدبر من كبيع ف١٢

Marfat.com

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو
زوج عبدا ما دونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امة لا يجب تسويتها
فتخدمه وبطا الزوج ان ظفر بها وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته
قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة

١ قوله لا طلقها او لو بانا وكذا فارقها اي فارقها لم يكن هذا اجازة للنكاح لانه يحتمل الرد اي رد العبد وستاركه سمى طلاقا او مفارقة وهو يليق بحال العبد المقترن دليل الفساد قائم وهو التردد وحمل كلام المولى عليه وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة ايضا ولو زوج فضولي وطلاقا امرأة المثل طلقها يكون اجازة لان فعل الفضولي اعانة كالوكيل والاعانة تنتهض سببا لانعقاد تصرفه بخلاف المولى فانه لا يملك التلقيق باجازته طلاق عبده الاستقلال العبد به **٢** قوله وناول الفاسد حتى لو قال زوجتك امتي لعبده وتزوجه بهذه الاجازة كانه لو كيل فتزوجها كافا عاما ودخل بها فانه يباع فيرد في المال عند ابي حنيفة ملاطلاق اللفظ فالا يتناول الا الصحيح لان مقصوده بالنكاح الاعفاف والتحصين وذلك بالحلائل الفاسدات لا يفيد الحل فصار كالمتزوجات الفاسد فيرد لبيعه الملك بالقبض والى ابي حنيفة ان العقد عقد عقد يوسف الصحيح والفاسد وبخبري على الطلاق كان لا يصح ويعقد على الطلاق كان لا يصح وبعد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب وسقوط الحد ووجوب العدة ومسئلة البيعين ان اسلم فالايمان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد في المستقبل نعم لو علف انما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد وثمرة الخلاف تظهر في لزوم الدية في المال وعند ابي لا يطالب الا بعد العتق كما يتناول في حق انشاء الاذن بالعقد حتى لو تزوج عبد رجلا كما صحيحا او عاما عليه العقد صح منه هذا لانه ملزم بالاذن وهذا الاذن في التزوج وما اتى التزوج اي ان وكل شخصا بتزويجه يتناول الفاسد وعليه الفتوى **٣** ايضا وفتح **٣** قوله وهي اسوة اي الحرة الاخرى خلافا بتبقى على ملك الرقبة فيجوز تصحيحا لعبده والما العرفاء لزم مكما بسبب لا مرد لزوجه صحة النكاح اي هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستهلاك وكالمرتهن اذا تزوج امرأة فبعد مرسلتا نكون المهر الاول اولى من لانه لزوجه قد مقدم المثل لكن للمرأة اسوة الغرماء في ما دام بل يؤخر عقالها الى استيفاء الغرماء ويوجه كمين العقد مع دين المرتهن والحاصل انه ليس للغرماء منع المولى من تزويج عبده للاذن للمولى ان لا يحلوني ملك الرقبة بخلاف لا يحل في حق الغرماء بالاجلال قصد الكن بعد صحة النكاح وجب الدين بسبب لا يتبقل الرد فشابه دين استهلاك العبد للاذن ثبتا بسبب قيمة ١٢ مستخلصه وفتح **٤** قوله لا يجب تسويتها المراد بالتسوية هنا ان يبيت عنها ويبيت وسيلها الرد ولا يستحب ما كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون بتسوية وقوله تخدمه ردبطا الزوج ان ظفر بها حالة عدم وجوب التسوية لان حق المولى اقوى من حق الزوج والتسوية تبطل حق الاستمتاع فلا يجب لان المولى يملك انشاءه ثانيا وبنا يدخل فيه ملك العتق بتعاد الاذن كما ان حق الزوجة لا يبطل به العتق لان شرط التسوية لا يبطل به العتق لان بقاءها بالعتق ممكن على الزوج لان الاعتياس والا فلا نفقة على الزوج ولو بدا لان يستحقه بعد التسوية فلذلك لان حقه لا يسقط بالتسوية بل ولطلقها بانا بعد التسوية يجب لها النفقة والسكنى وقبلها لو بعد الاستراد لا يجب والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فانها لا الحرة والا تستاج الى التسوية لزوال يد المولى منها وعند الشافعي يسلم المولى الامة المشكوة الى الزوج ليلا وتستحقه منها واما وعند مالك ليلا بعد ثلاث ليال ١٢ منه وفتح **٥** قوله وان اجبار بها وقال الشافعي لا اجبار في البعد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه مبقى على اصل الآدمية فيها هو من خصائص الآدمية والكاح منادا لا يدخل في ملكها الا بالرضا ولا تملك لما بالنكاح كان اجنبيا عن المولى في انكاحه الاترى انه لا يملك الاقرار عليه بالنقصان والان يطلق عليه امرأة لكونه اجبيا بخلاف الامة لان بضعها صار كالمتعلق بملكه وكان العبد مملوكة رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه للامة وهو ملك تزويج الامة لكونها مملوكة رقبة ويدا والامة لا يملك بضعها واذا تاثر ملك البضع فيه بالرد لعدم الاثر الاترى انه ليس لان يزوج امرأة وان كان يملك بضعها ولان لا يزوج اذن ان لا يملك بضعها فلا تاثر بها فكانه طرد وعكسا وما ذكرت من انه مبقى على اصل الآدمية عدم فكما فسد لانه لو كان كذلك لملك العبدان لا يملك المولى ويملكه العبد كالاقرار بالرد والقصاص ولا يملكه العبد ويملكه المولى كالاقرار عليه بالمال فعلم ان قياسا باطل ولا يملك المولى اجبار الكاتب والمكاتبة لانها اختيارا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وسكتى المكاتبة المظاهرة المولى فصارا كالحرين فلا يجبران على الكاح وان كانا صغيرين ١٢ منه وفتح **٦** قوله ويسقط المهر بقتل السيد قبله يدل له انه لو تكسبا غيره الا يسقط به المهر الكاملا وقسمت اس لنفسها المبيع لانه لا يسقط وهو مهر منه وكذا الوطئ الحرة فسمت قبل المولى لا يسقط وقوله امتراى التي لم تكن ماذونة من المولى بالنكاح فان كانت ماذونة لم يسقط انفاقا وقيد بالامة ولو مدبرة لان المكاتبة لو تكسبا سيد بالا يسقط اتفاقا وقوله قبل الوطئ يشعر ان تكون الخلوة منا كالوطئ وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط المهر بقتل السيد الحرة اعتبارا بحرتها حتف انفها لان المهر المقتول ميت بالجدل والقتل صرت فصارا كما اذا قتلها اجنبي وابي حنيفة ان المعقود عليه فات قبل الدخول لفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب على الزوج ولان القتل جعل قبضا في حق احكام الدنيا حتى يجب القصاص والدية والحرمان من الارث فكذا في المهر وبعد الوطئ لا يسقط اجماعا والمراد بالسيد العاقل البالغ حتى لو كان صبيا او مجنونا فالا يجب الا يسقط في قول ابي حنيفة ١٢ فتح **٧** قوله لا تنقل الحرة نفسها قبله عند الثان جناية المرأة اصلا وهذا اذا قتلت نفسها بغير مشورة المولى وقيل عليه وهو اخر يهوان قتل الحرة نفسها لا تعتبر تفويتا للمولى فكان تفويتا بعد موتها وبالموت يستقل المولى ورثتها فلا يعد قالا نه لو رثه لا بالمال بخلاف قتل المولى امة ان المولى فكان مفوتا حق نفسه وعند فرد الشافعي يصفها اعتبارا بالردة ويحل المولى امة وتكاسبون من جناية المرسل فغير معتبرة في احكام الدنيا حتى يجب الكفارة عليه وهذا الخلاف مقيد بما اذا لم تكن مستحقة للقتل فلو كانت مستحقة لقتل فلو كانت مستحقة لقتل فلا خلاف اجماعا وتنقلت الحرة نفسها بعد الوطئ لا يسقط اجماعا ١٢ فتح **٨** قوله والاذن في العزل اذا كان الاذن في العزل بعد الامة المشكوة المولى لا يمنع من حدوث الولد وهو حق المولى وهذا عند ابي حنيفة وعند هما ان الاذن ليسا لان النكاح شرع صيانة لماء من السفاح وذا انما يكون اذا كان كل واحد منا قاضيا شهوته والعزل يخل بشرعه لهذا ما كما في الحرة وكان الامة لا حق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حقا لها بتوالد وبقا وانما لا تمكن من مطالبة سيدها بالتزويج والعزل يخل بالمقصود وهو حق المولى لا حق الامة بخلاف الحرة لان في الحرة المشكوة الاذن ايضا في العزل يتعلق حقها بالولد وهو حق لها فالاذن ايضا اجماعا ثم لا اختلاف في جوازه في الامة المملوكة لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقها استطعت ان تصرفه ثم العزل مباح برضا المرة او برضا مولى في امرأة الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها ١٢ فتح

عه اي العبد والامة وحتى الاجبار ان ينفذ النكاح عليهما بغير رضاهما ١٢ ع.

Marfat.com

أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا إذن فتعتق نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله

فالمهر له والا فلها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم

ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه و

لو زوجها إياه وولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت

---

۱ قوله ولو زوجها حرا

وقال الشافعي لا خيار لها لكنه لا نافذا للنكاح الا برضاها فصارت كالحرة ولنا ما روى من حديث بريرة وكانت مكاتبة ولان الملك يزداد طولا كالاحرة وبه الموجب وقال الشافعي لا خيار لها ان كان زوجها حرا والحديث بريرة من رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواه مسلم وكذا حديث عائشة ان زوجها حر رواه البخاري ومسلم وصححه ابن داود ولو كفر تبقى حرة مرتدة لانها تحرم ابدا كما لو قتل ليس فيها ردة ولنا ان الخيار انما ثبت لها لدفع الضرر وهو الاستيلاء وانه كان زوجها عبدا وهو الحديث الآخر صحابي الرضي وذفر بقاء الملك في المكاتبة كالشافعي والحجة عليه حديث بريرة وكانت مكاتبة ۱۲ منه وقع ۲ قوله فنفذت نفذ بلا خيار حتى تعتق لعتق المعتق منها العامل والا يجوز عمله بالبطل لانه لازم وفرض المسلم في الاحرار وان كان العبد كذلك لكن لضرر مسئلة الخيار انما تختص بالاماء دون العبيد وصورة المسئلة انه لو زوجت امة بغير اذن مولاها ثم عتقت قبل رد والمولى لها صالح النكاح لزمنا من جاز العبادة وكان امتناع النفوذ للحق المولى وقد زال حق المولى بالزالة الملك فينفذ ثم لا خيار لها لما قدرضيت باختيار ابا ولا جبر من المولى فان قيل ينقض بنا هذا اذا اشترت الامة شيئا ثم اعتقها المولى فان الشراء يبطل زنا انما كان كذلك فان الشراء انعقد موجبا للملك للمولى عينين اشترت فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لها فيتضرر من الرق الى المولى ولما صار نافذة انعقد موجبا لعدم لها فافترقا ودعوى الخيار ايضا ان نفوذ النكاح بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار يكون باعتبار ازدياد الملك وقال زفر والشافعي بطل النكاح لانه كان موقوفا على اجازة المولى ولا مثاق ليس باجازة وبعد العتق وانقضت ولايته فيبطل ۳ قوله فالمولى والا اما اي لو ولي اجنبي فهو الامة تحل عتقها فالمهر للمولى لاستيفاء المنافع المملوكة للمولى وان لم يطأ ۴ بقبل العتق فالمهر للامة العتقة لاستيفاء المنافع المملوكة لها فان قيل ينبغي ان يجب مهران مرة على ان امة عتقه موقوف ومهر النكاح وبه المسمى كما قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها ودخل بها طلقت وعليه نصف المسمى في الطلاق كمثل المولى فيكون العقد ومهر الدخول بعد الطلاق فلنا القياس كما يكون كمن استعمالنا اوجبنا مهرا واحدا وهو المسمى وقت العقد لان نفاذ العقد بالعتق يستند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ۴ مستقص ۴ قوله ومن وطئ امة ابنه وتوضيحه لو ولدت اي بعد انقضاء مدة الحمل فادعاه اي الاصل الاب الولد منه الناقص ثبت نسب الولد من الاب وبعتبر دعوة الاب شرطان الاول ان يكون الاب احراحسلما حتى لو كان عبدا او كتابيا او كافرا لا يصح دعوته لان ولاية لمسلم والسلم والثاني ان تكون الامة كلما في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة فلو كانت مشتركة بينه وبين الاب او غيره وجبت حصة الشريك من العقر وقيمة ولدها وجبت في شركة ابي ذكر واما نحوها الا مع تمتع دعوته ان الملك الثابت لطريق الاستيلاد وقت العلوق فيصح دعواه ولا يرد الملك من الحق الى الشرك من الحق الى الشرك وما اخرجها الا من عن ملك لهم مشترك وما لم تمتع دعوته ان الملك الثابت للاصل وان الحاجة الى بقاء النسل اولى من الحاجة الى بقاء الحق فيصار ونحوها بتقرار الاقرار الى الجاحين فيثبت له الملك قبل الوطي فلا يكون الوطي حراما ۴ مستقص ۵ قوله وعليه قيمتها اي يجب على الاب قيمة الامة عقرا كان او مهرا لان الحاجة الى بقاء نسله قاصرة فلنا لا يمكن امته بقيمتها وكيل لعند الحاجة الطعام لا الوطي ولي الاشباه ان المراد من قيمتها ثمن مثلها لا قيمتها بالغة مابلغت وبه قيمة تحجر بلوم صلقت اي الوقت الذي اتصل به العلوق وقوله اعقرها لان الملك يثبت لاب قبيل الاستيلاد ضرورا لتحقيق انه لا ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب العقر لان الوطي وجد في غير الملك اذ الملك انما يثبت مؤخرة تصحيح الاستيلاد صيانة لماء من الضياع فيثبت الملك قبيل العلوق فلا مؤخرة في الحال الوطي وكذا ان المنع لاستيلاد حقيقة الملك كخوما لاب اوحق الملك كخوما لاخيه ثابت للاب فلا بد من تقدم الملك لصح الاستيلاد بوقوع الوطي في ملك فلا يجب عليه العقر لثبوت الملك بطريق الاستعداد وقيد بالمعتوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوة الولد مما ذا لم يوجد عرالاثبت نسبه والمهر الا ولد لم يكون الولد حرا ۱۲ منى ومستقص وفتح ۶ قوله وقيمة ولدها اي لا يجب المولى الاب قيمة ولدها لاد تعلق بالعقد من الملك مشتركة نصب حصة الشريك وقال ابو يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد حرا بالقيمة لا مهر كونه ام ولد ان المنع لاستيلاد حقيقة الملك لو عتقوا لها خرجت لاب ولما كون الولد حرا لانه ملكه اخوه فيعتق عليه وقال ابنا عليه العقر للولي من الملك وسقط الحد للشبهة ۱۲ فتح ۷ قوله ودعوة الجد كدعوة الاب الدعوة في النسب بالكسر الاقرار والعلماء بالنفع بن الدعاء اي دعوة الجد مندعم والاب بكرة الاخ شيئا ولاية الجد من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو انت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تمنع دعوته ما ذكرنا في الاب اما الام وسائر ذوي الارحام فلا تصح دعوتهم لا لولاية لهم لملك المال عند الحاجة ۱۲ فتح ۸ قوله لم تصر ام ولد لان الانتقال الى ملك الاب صيانة لمائه وقد مار مصورا بدونه فلا عتقه اليه وقال زفر تصير ام ولده لانه اذا صارت ام ولد له يجوز فيها النكاح اولى وقال الشافعي لا تصح النكاح لان ماء الحق منع صيرورة الكاح الاخرى فلو قلنا عليه السلام انه ولد له واحد اعتقه اليه ملام الشيك وقال عليه السلام ان الاب ما اكلتم من كسبكم وان اموال اولادكم من كسبكم رواه البخاري ومسلم لصارت كجارية مكاتبة او مكاتبة فقلنا المانع من الكاح حقيقة الملك اوحقه وكلاهما ثبت في حق الابن فيما كيف شاء من الوطي والاعتاق وغيرهما فجعل ذلك للاب وحديث الحرة ثبات ثبت فيصار اليه للتخصيص لا العقوبة وحديث البخاري الربا بين عالا وكل ۱۲ منى وفتح ۹ قوله وجب المهر لا القيمة لانه اباه بالنكاح وهو ان لم يكن مسمى صار مثلها في الحال اي ما رغب في مثلها مما لا نقطة المرفي الزائر بهم بالمثل وفي الامام عشرة قيمتها لم يكرا ونصف العشر وثبيلا ذكر في البحر وقوله وولده حرا لانه ملك اخوه فيعتق عليه لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي ۱۲ منى وفتح.

۱۰ قوله وعتقه تاخير بالى بنوها وليس اما فيجاز بلوغ في الاصح فان اشتارت نفسا فلا مهر لها ۱۲ ط ۱۱ قوله لانه استوفى منافع مملوكة له والمراد بالمهر المسمى عند العقد ۱۲ ع ۱۲ قوله اي ام ولد لاب لثبوت النسب منه سواء ادعى شبهة ام لا يصدق لابن فيرام ۱۲ ط ۱۳ قوله لانه العلق حرا لقدم الملك عليه ۱۲ ط ۱۴ قوله اي عتم الاب بالموت او الكفر والرق والجنون اما مدة ثبوت ولاية ۱۲ ط.

Marfat.com

لسيدٍ زوجها اعتقه عني بألفٍ ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بألفٍ لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا يتركه مرتدا ومرتدة احدا الولدين يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما وابانه طلاق لا اباءها ولو اسلم احد الوالدين

له قوله فسد النكاح وكذا لو قال رجل تزوجت امة لمولاها بالف فعتق الامة وفسد النكاح وبه قال الشافعي والمسئلة الاولى للمصنف عليه رحمة الله ومنه يعلم ان الثانية ايضا للمصنف رحمه الله وتحقيق الخلاف ان العبد اذا قال زوجت الملك بالالف فاعتق امتنا والامة وافقا ثبت الملك بالالف فاعتق امته وعند ابي يوسف كما قالت بعد سنين ثم ان وكيل في الاعتاق لتحقق الكلام ويكون الولاء للآمر ويخرج عن عهدة الكفارة ان نواها به وعند محمد يقع من المامور لان العتق من غير الملك لغو ولكن الولاء له وعند زفر لا يصح كما قالت وعند الشافعي ثم ان وكيل في الاعتاق لتحقق الكلام ويكون الولاء للآمر ويخرج عن عهدة الكفارة ان نواها به وعند محمد يقع من المامور لان العتق من غير الملك لغو ولكن الولاء له وعند زفر لا يصح كما قالت وعند الشافعي ثبت بشبهة ملازم النسب الثابت لازم للملك فلا يفارقه وبه قال الشافعي ثبت بشبهة ملازم النسب الثابت لازم للملك فلا يفارقه وبه قال الشافعي قلت الشيء اذا ثبت مؤبدة تتقدر بقدرها فوجب ان لا يطرق الناقض لانه

المرتين حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنجز المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما
قسم في الحال فللموطوءة المهر كلها ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا وان باء
لظيرة ولو ارتدا واسلما معا لم تبين وان لا اسلما معا قيل باب القسم البكر

۱ قوله حتى تحيض ثلثا بناء اذا كانا ممن يحيض اولا وهما حكما بيا والآخر ذميا والمراد هنا هي المسلمة اولم يكن كذلك بين الزوج والزوجة كتابية فنها على لكاحها على ما مر وقال الشافعي ان كان اسلام احدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة حيض

۲ قوله تباين الدارين سبب الفرقة في دار الاسلام لا طلاقا بتأخر اختلاف الدارين عنده ودجه توقف الفرقة على ثلاث حيض عندنا ان الاسلام ليس سببا للفرقة لكفر طارئه والعرض على الاسلام منتدب

۳ قوله تبين بنفسها بانقضاء العدة فاذا تباينا الفرقة مقام الفرقة وهو مضي ثلاث حيض لان انقضاء ثلاث حيض شرط الفرقة في الطلاق الرجعي ثم بذه الفرقة بل يكون الطلاق الاخبر بائنا كما في الكبير الكبير وهذا في منها الفساد فاذا تباينا الفرقة مقام الفرقة وهو مضي ثلاث حيض لان انقضاء ثلاث حيض شرط الفرقة في الطلاق الرجعي ثم بذه الفرقة بل يكون الطلاق الاخبر بائنا كما في الكبير الكبير وهذا في منها الفساد فاذا تباينا الفرقة بغير طلاق كما هو مذهب ابي حنيفة لان بنفسها فرقة وقعت على الطريق العاضي وكذلك الاخرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما

۴ قوله تبين بنفسها حتى يمضي ثلاث حيض لعدم ولا يمضي ثلاث حيض على من بقي في دار الحرب وهذه البعض لا تكون مدة ولهذا يستوي فيها الدخول بها وغير الدخول بها ثم ان كان قبل الدخول فلا مدة عليها وان كان بعد الدخول فعليها العدة وهذا في الحائل على ما بينا في الكتاب وقال الشافعي ان

كَالثَّيِّبِ وَالْجَدِيْدَةُ كَالْقَدِيْمَةِ وَالْمُسْلِمَةُ كَالْكِتَابِيَّةِ فِيْهِ وَالْحُرَّةُ ضِعْفُ الْأَمَةِ وَتُسَامُ بِمَنْ شَاءَ وَالْقُرْعَةُ أَحَبُّ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبَتْ قِسْمَهَا لِلْأُخْرٰى

كِتَابُ الرَّضَاعِ

هُوَ مَصُّ الرَّضِيْعِ مِنْ ثَدْيِ الْآدَمِيَّةِ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ وَحُرِّمَ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فِيْ ثَلٰثِيْنَ

بكرا او ثيبا وغصما مع ان الريضة والرتقاء والمراهقة والمجنونة كغيرها لانها محل الخلاف والتسوية بينها في القسم لقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل اى مضلوع رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة غير مطلق لافضل فيه بين البدوية والقديمة والبكر والثيب والمسلمة والكتابية لان القسم من حقوق النكاح والافادت بينها في ذلك مثال الشافعي
يقسم عندالبكر الجديدة سبعا وعند الثيب الجديدة ثلاثا ولا تنسب عليه بالبداءة للجديدة دون الزوجة بان يبدأ بالجديدة فيجيب عنه بالسبعا ان كانت بكرا والثلاثا ان كانت ثيبا ثم يسوي عند القديمة كذلك
اى سبعا او ثلاثا ولا محمول على الصلح ولان القديمة اولى بالتفضيل لان الوحشة في جانبها اكثر فيؤنس وتستأنس وجه قوله الحرة ضعف الامة اى ان كان لرجل امرأتان احداهما حرة
والاخرى امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة من القسم لقوله عليه السلام للحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة وبذلك قضى الصديق وعلى وهو لان حل الامة انتقص من حل الحرة بدليل انه لا يجوز
نكاحها معه الا بعد ما يخاف من الطمأنينة والمحبة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق قيس قائم سواء كان مسلمة او ذمية والحرة تفي في القسم كالحرة بعينها وكما ان حرمتها لا يمنع عقد الثاني
فكذا حرمة الابكون مستقلا لعين فيه ۳ مستأنس وفح قوله وجيا فرعين شاء معنى لانه لا حق لهن في السرعة كان للزوج ان لا يستصحب واحدة منهن لانه لا حق لهن في التأخير ولا يقضين ما فاتهن
من مجامعتها والقرعة لانه قد يتعذر عليه السفر بعض الحرم بها او سن اكثرة اولاد وقد يأنس بعضهن في منزلها الامة في السفر والى البيت ولكن القرعة احب تطييبا لقلوبهن ولم تجب عليه ايام سفره
حتى لا يقضي لبقية نسائه وقال الشافعي تجب القرعة لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وايتهن خرجت قرعتها وسهمها خرج بها مستغنى عليه وكما
ان لاحق لمن في السفر وخلد عليه السلام يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه ان عليه السلام لم يكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا قال تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان من يؤوي عائشة وام سلمة وزينب وصفية وميمونة وام حبيبة وسودة وجويرية وام حبيبة وسودة وجويرية وام حبيبة وسودة وجويرية

يحرم ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع

وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا و

حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط

بالطعام لا يحرم وبعثه لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا وام مهر للبكرة

المیتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا وام مهر للبكرة

قوله الام ... الخ من النسب لانه في النسب ان كانت اختالب دام لو ام الام لانت اسوان كانت اختالاب فالام لانت موطوءة ابيه وكذا اختالابن وبنته

وبنت بنته وبنت ولده وبجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه بوبنته من النسب ان كانت من بان لانت ام وام اوعن اب فهي بنت وان لم تكن من بان لانت ام لمن رضيعه قال بيت تحرم بالدخول

بالمنزلة الاخ وبنته اخت لانه

ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا و
يثبت بما يثبت به النسب

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن وثلث في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة

ابن الزوج طاهرة حتى لو لم تحبل الفرقة من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتفعتا الصغيرة او اخذ بدل لنهاها فاجر به الصغيرة اذا كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم امتناع الفرقة اليها وخرج بقولنا الفاء ما لا او طيا فانها تستحق كل المهر لكن ليس لها نفقة العدة لبقاء نكاحها وارد بالوطي ما هو اثر من الحقيقي والحكمي ۱۲ مستخلص وفتح ۲ قوله والصغيرة تصدق بالحقيقي جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها حتى لو وجد في الكبيرة ايضا مانع اعتبار فعلها كالجنون وغيره لا يسقط مهرها ۱۲ مستخلص وفتح ۳ قوله ان تعمدت الفساد التقييد بتعمد الفساد بالنسبة لرجوع الزوج على الكبيرة بما دفعه للصغيرة اما سقوط مهر الكبيرة ان كان قبل الوطي فلانه شرط لتعمد الفساد فتعمد الفساد انما يكون اذا امتنعت بالاختيار وعلمت بقيام النكاح وعلمت الارضاع مضمونه فان فاتت شئ معه لم تكن متعمدة فلو ظنت ان الصغيرة جائعة فارضعتها ثم تبين انها شبعانة لا تكون متعمدة والقول في ذلك قول الزوج لانه اعلم بحاله وعلمت عليه خبرها ۱۲ مستخلص وفتح ۴ قوله والا لا اي وان لم تتعمد الفساد بان فات شئ من الارضاع بغير اختيارها او العلم بقيام النكاح لو العلم بالارضاع المفسد لا يرجع بما دى الصغيرة على الكبيرة وقال الشافعي ومحمد يرجع في الوجهين تعمدت الفساد او لا لانه اكدت ما كان على شرف السقوط ويوضحه الوجه الثاني ولابي حنيفة ان انما تستعمل لاثبات الارضاع مع الشك ولا يمكن ان يكون موضوعا للجزئية وانما يثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق المال والمتعب انما يضمن بالتعدي وهذا مرجح قال زفر واحمد عند الشك الارضاع مفسد والاصح ما قلنا لان ضمان التسبب يبتني على صفة التعدي وهو تعمد الفساد ۱۲ العيني وفتح ۵ قوله باثبت به النسب لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي تنصيفه لابطال حق العبد والا تثبت شهادة النساء للمفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب الملك والملك لا يزول بشهادة النساء وحده بهن فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك شهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة وعند احمد برضعة فقط والفرق بين ان يكون الشهادة قبل النكاح لو بعده لا تحل وفتح ۶ قوله لكتاب الطلاق للاستيعاب من كتاب الطلاق وكتاب الصناع ان الطلاق محرم لاضراع والمناسبة بين الطلاق والنكاح التقابل والتضاد وقدم الارضاع لان حرمة مؤبدة والطلاق مغيا بغاية وتقديم الاشد اسهل وبالاجتماع مطلق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا في الضرورة لقوله عليه السلام ان من الله كل ذواق مطلاق وقال عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال زوجوا ولا تطلقوا ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضي الاباحة والطلاق مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم خفضه والصحابة كانوا يطلقون من غير نكير ۱۲ بلبلي وفتح ۷ قوله يوقع الحجة وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا وقصد الحكم وكون المرأة منكوحة او في عدة تصلح محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وركنه لفظ يوضع للابانة بخلاف بعض الالفاظ وصفة الابانة مختلفة وهي بعض الباءات وجعلت ولاية الى الرجل لانه المالك كالمسترق لبابه المولاية لما في امور بها وشرع الصريح لكن من اتدارك عند الندم والعزم الثلاث لاعدد ثنتين في الشرع وهو اقل الجمع والثانية الكره ويستحب الطلاق لو تعذر الصلوة ويجب لوفات الامساك بالمعروف كما في المجوب والثنتين وحرم لو كان الطلاق بدعيا ۱۲ العيني وفتح ۸ قوله تطليقة بينة او احسن خبرها اي احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه والى البعض الذي قبله وشرك حتى تنقضي عدتها وانما كان هذا اقسم احسن من السنة لاحد في عدم الكراهة فيه بخلاف الحسن فان مالكا يقول فيه بالكراهة ومعنى كونه احسن اي بالنسبة الى البعض الآخر فلا ينافي نفسه من كيف يكون حسنا في نفسه مع انه البعض المباح وهو الاصح في السنن فان الطلاق المسنون حسن والحسن ومعنى المسنون والسني وهنا انه ثبت المستحب للثواب لان الطلاق ليس بعبادة في نفسه ۱۲ مس وفتح ۹ قوله حسن وسني يعني الطلاق الحسن والسني ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار وذا كان الحسن سنيا فلان يكون الاحسن سنيا بالاولى واعلم ان السنة في الطلاق على نوعين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في الوقت لا يثبت الا بالمدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه كما مر والسنة في العدد يستوي فيها الدخول بها وغير الدخول بها لان السنة في العدد هو ان يطلقها واحدة كانت في الموطوءة او غيرها وهو ان لا يكون في الطهر الذي يليه وقوله ان لا يكون في الطهر الذي يليه متعلق بقوله حتى تنقضي عدتها وكان في البعض والطهران الرجعية متحدة في احكام كل حال بخلاف الموطوءة لان زمان الحيض زمان النفرة عنها وايضا بالجماع مرة في طهر تقلل الرغبة اليها وقال مالك التطليق ثلاثا في الطهر بدعة لان الطلاق محلوف فلا يباح الا لدفع الحاجة وهو يحصل بالواحدة ولنا قوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها ثم يمسها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها بكل قرء تطليقة ۱۲ العيني ومستخلص وفتح

عه اي لا يرجع عليه ۱۲ والقول في ذلك قولها بيمينها ان لم توجد قرينة تدل على تعمدها الفساد ۱۲ عه هو لفظ قرينة مطلقا ماخوذ من الطلاق البعيد وهو الارسال من عقال وصدر يعني فكلمة كالسلام بمعنى التسليم وشرحنا ماذكر المص ۱۲ مس خبر البحيرة الماروي عن ابراهيم النخعي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وانما اجمعت الامم لنكتة من التدارك ۱۲ ك لعه اي تطليقا ثلاث طلقات متفرقة في ثلاثة اطهار لا طلاق فيها في كل طهر واحدة لعدم الدخول بها ۱۲ و ع عه من حيث الوقت والعدد ثم قيل الاول بل يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر اعتزاما عن تطويل العدة والاخران يطلقها كما طهرت ۱۲ ك عه واحدة بان قال انت طالق ثلاثا في طهر واحد مجتمع بين التطليقتين في طهر بكلمة او بكلمتين لم تحل وتحاد حجة ۱۲ و ع.

Marfat.com

بِدْعِيٌّ وَغَيْرُ الْمَوْطُوءَةِ تُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفُرِّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَهُوَ طَلَاقُهَنَّ بَعْدَ الْوَطْءِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا بِدْعِيٌّ فَيُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ ثَانٍ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْطُوءِ بِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرِ طَلْقَةٌ وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٌ صَحَّتْ وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ

ع١ قوله بدعي اي منسوب الى البدعة من حيث العدد لما روى في حديث ابن عمر رض قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني لو طلقها ثلثا في طهر واحد اوفي طهرين بكلمة او بكلمات في حالة الطهر او الحيض وقع عند ابي حنيفة وان تخلل الرجوع بينها خلافا لزفر بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد اذ في الطلاق مشروع والمشروع لا يجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان الرام تطويل العدة لا الطلاق والجواب عليه بانه فاذا طلق ثلاثا في طهر واحد لكونه مشروع الطلاق وصار راجعا ما يوجب جماعة منهم الطاهرية والشيعة ان الطلاق الثلاث في جملة لا يقع الا واحدة لما روى عن ابن عباس رض انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين في خلافة عمر رض واحدة فامضاه عليهم عمر رض رواه مسلم والبخاري ولنا ما روى من حديث العجلاني وفيه طلقتها ثلثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم حتنفذ عليه ولم ينقل انكاره وقد روى ذلك نصا عن عمر رض وعلي رض وابن عباس رض والجواب عن حديث ابن عباس رض انه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق باتباع الثلاث واخبار من تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتاخر عن العصر بن كما قال الطلاق الوقع الان ثلثا كان في ذلك العصر بن واحدة ٢ امحيني و مستخلص ع٢ قوله واحدة فامضاه وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض لان قيام النزهة الطبعية والمنع الشرعي فيه لا يتخلف بالدخول وهو مدفوع لما روى بماء ابنك اخطا السنة فالجريمة لعموم اللفظ ولان الرجعة لا تفتقر الى دخول الدخول بها ما دامت كانت او طاهرة حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها فان طهرا هو زمان تجدد الرغبة والحديث كان في المدخول بها بدليل آخر الحديث وهو قوله فليراجعها فان الرجعة لا تكون في غير المدخول بها ٢ امحيني و مستخلص وقع ع٣ قوله وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض لان التفريق مقاما مقام الحيض ثم ان اوقعه لاول طهر يلي ليلة تمرض فيها الليالي اعتبرت الاشهر بالاهلة انقاء فاول في وسطه الايام في التفريق طلاق الثنتين في الحيض الموفي الثلثين بل في الماضي والثلثين وكذا في العدة عند اللام وتفريق الطلاق على الاشهر في حق من لا تحيض من صغر او كبر وهو محمد وزفر الطلاق المعامل بسنة الا واحدة لان الشهر في مقابلتين من فصول العدة ضارت كمدة الطهر ولما ان الايامة لعلة الحاجة والشهور ليلا كما في حق الائسة والصغيرة بخلاف الحيض فانه لا يحيض مرة خوفا لا يرى مع الحمل والمذهب عن يطلق الصغيرة الائسة عقيب الوقاع وقال زفر لا يطلقها في الحال لكن بعد شهر واما في الحامل فانه لو اوقعها عقيب الجماع بكون بالاجماع لا يكون وقع ع٤ قوله مع طاهرين اي على لان الكلام في ذوات الاقراء لا في ذوات الحيض باعتبار قوم الحمل ولو وجد في من لا تحيض والمعنى انه يجوز ان يطلق من لا تحيض ولا يحصل بين طلاقها وطيها زمان وقال زفر يفصل بشهر لقيام مقام الحيض في حقها وقال الجماع نظر الرغبة وتجدد الرغبة بالزمان دون ازالة بتهو الحمل في حقها لا يرى في ذوات الحيض باشهاره ٢ تح ومحيني. ع٥ قوله بدعي لقوله تعالى فطلقوهن بعد تمس اي الاطهار وهو تمس وقال عليه السلام في حديث ابن عمر رض لما ان طلق زوجته وهي حائض فاجابه الله تعالى وفي الخلاف في انه بدعة الاجماع عامر وقال الشافعي في الحيض تطويل العدة عليها كان النفاس لا تحيض برفع اثره وهو العدة ودفعا للعزم مما تطويل العدة وقال ابن الماهر لا يقع الطلاق في الحيض كما هو منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الماروي في حديث ابن عمر رض وكان تطلقها في حالة الحيض فليراجعها لان المراجعة بدون وقوع الطلاق محال ٢ امحيني وتح ع٦ قوله ويطلقها في طهر ثان ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهو قول ابي حنيفة رح قوله انها اذا طهرت من الحيض فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت يجوز الطلاق الثاني لما رواه تابع عن ابن عمر رض انه قال امراته وهي حائض في رواية تطليقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة غير ابن ماجة وهو بما ذكره الطحاوي من قول الامام ماروى سالم من ابن عمر رض انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر رض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت رواه مسلم والاربعة والظاهر ان ما في الحال قول الكل انه موضوع لاثبات مذهب الامام الا ان قوله لا يحكى الخلاف ولم يوجد فلعله قال في الحال في الظاهر الرواية عن ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة ٢ امحيني وتح ع٧ قوله الموطوءة اي حقيقة او حكما لان الخلوة كالوطء في حق مراعاة السنة وقوله وقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكل على هذا الامام بتوقيتها وكانت المراة من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع في الحال طلقة وعند ابي شهر آخر فتري وعند كل الماه من الاشهر فتري وهو الاقوى لكونه وان كان قبل الدخول بها وقعت حال طلقة ثم لا يقع عليها الحيض التردد بهذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة فينصرف الى السنة في حق كل واحدة من وعند الشافعي واحمد في رواية في مسئلة المتن يقعن في الحال وعند مالك واحدة والباين ليس بسنى في ظاهر الرواية اذ لا حاجة الى اثبات زيادة البينونة في الخلاص والمطلع سنى سوا كان في الحيض او لطهر لانه لا يكون تحصيل البدل الا بالاجتماعين ٢ تح ومحيني وقع ع٨ قوله صحت اي نيته اي لو قال انت طالق ثلاثا للسنة دنوى وقوع الثلاث جملة او تفرقا على الاطهار مع وقال زفر لا تصح نيته اذ الاقوى الثلاث في الحال لان الاقوى هو السنة والثنتي لا يحتمل منه وقال الاقوى ما يحتمل لفظ الثنتين فيه لان من حيث ان وقوع الثلاث جملة معروف بالسنة لا يقاعا عظيم يتناول مطلق الكلام بعد دون ذكر الثلاث والاكتفاء بانت طالق سنة فيتناول اذا اطلق ينصرف الى الكامل وهو السنى وقوعا وايقاعا ومنظم عنه نيته اذا كان فيه تصور فلما ذكر الثلاث قولا اضعف من حيث الوقوع سنى بالاجتماع فلي فيه تصور تحتاج الى نية والحاصل انهم اختلفوا فيما اذا نوى وقوع الثلاث جملة بل منع مطلقا ذكر الثلاث اولا والراجح انه لا يصح فيه وقوعها جملة فاذا لم يذكر الثلاث ٢ امحيني وتح

ع٩ اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطرائي في ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل ١٢ ع١٠ اي نيته ولو كانت انسة او صغيرة مدخولا بها فقال ذلك وقعت الساعة واحدة ولو بعد شهر آخر فتري ولو بعد شهر آخر فتري ١٢

Marfat.com

عَاقِلٍ بَالِغٍ وَلَوْ مُكْرَهًا وَسَكْرَانَ وَاخْرَسَ بِاِشَارَتِهٖ حُرًّا وَعَبْدًا لَا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ

وَالنَّائِمِ وَالسَّيِّدِ عَلٰى امْرَأَةِ عَبْدِهٖ وَاعْتِبَارُهٗ بِالنِّسَاءِ فَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلٰثٌ وَالْاَمَةِ

ثِنْتَانِ بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيْحِ هُوَ كَانْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُكِ فَبِقَةٍ وَاحِدَةٍ

رَجْعِيَّةٍ وَاِنْ نَوٰى الْاَكْثَرَ اَوِ الْاَبَائِنَةَ اَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ اَنْتِ الطَّلَاقُ اَوْ اَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ

ثلاثة طلاق بائن الرجعية بالطلاق الصريح في قول الطلاق مرتان الآية ۱۲ الحاوي القدسي ۱۲ اي انت طالق طلاقا وهو صفة المصدر محذوف ۱۲ اي انت طالق طلاقا وهو صفة المصدر محذوف ۱۲ اي انت طالق طلاقا وانت الطلاق مبتدأ وخبر ۱۲

۱ قوله عاقل بالغ لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وحكم المعتوه والمغمى عليه كالمجنون ولو قال لا يقع طلاق انا والمعتوه من كان قبل اختلاط الكلام فاسد اقدر به لانه لم يعرف بالجنون ۱۲ منه **۲** قوله ولو مكرها اي بالتخويف فلو اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة بناء قال الشافعي طلاق المكره لا يقع لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبه قال مالك واحمد وكذا عموما ورد بان من اكل طلاق جائز لانا نقول قوله عليه السلام ثلاث جد جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الطحاوي وغيره وقال الترمذي حديث حسن وغريب والمراد بالجد الجد في الاخرة لان الجد ليس بمراد لوجوده حقيقة وحكما ونحوي واخروي فلا بد اذا من الحمل على الاخرة وحكم الاخرة مراد بالجد فانما يقع فانتفى الاخران يكون مرادا ثم جملة ما يقع من الاحكام مع الاكراه عشرون الطلاق والنكاح والرجعة واليمين والعتق بطلاق او عتاق والظهار والايلاء والتحليل واثبات الصحة والتعيين وعدم العود وقبول الهدية والصلح عن دم العمد على مال والاقرار بالنسب والرضاع والبيوع والنذر والفيء والاكراه على قبول الوديعة ۱۲ منه وفتح **۳** قوله وكان ومعناه الشافعي في قوله واحمد في رواية لا يقع طلاقه وقد نقل ذلك عن طائفة وهو قول الكرخي والظاهرية لانه يشتمل على سخن العقل وهو زائل فصار كما لو زال عقله بدواء او دوح واختيار ابي الفضل الكرماني ان الفتوى عليه وفي العيون يفتى بالوقوع زجرا له ولو سكر من الاشربة المتخذة من العنب او العسل لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وصاحبيه وعند محمد يقع بناء على ان احرامهم لا وذكر عبد العزيز الترمذي سالت ابا حنيفة وصاحبيه عن رجل شرب النبيذ فطلق امرأته قالا ان كان حين شرب يعلم انه ماهو تطلق امرأته وان لم يعلم لم تطلق وشرب النبيذ والدواء يكون حالها التداوي فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية وهو المعتبر في الايقاع ولبنا لو شرب الخزاوة النبيذ فاخذه الصداع فزال عقله بالصداع لا بالسكر لا يقع طلاقه لان زوال العقل لم يحصل بسبب هو معصية وحصل طلاق سكران اذا كان اصيلا اما اذا قال رجل بطلاق فلفلي وهو سكران لا يقع ان كان وكيلا بالطلاق على مال وبدل مال وقع ۱۲ منه وفتح **۴** قوله واخرس باشارته اي يقع طلاقه باشارته ولكنه لا يجمع تعبر اذا كانت قوية وبعيدة وشرط بعد باشارته اخرس اخطر عليه دوام الحلية وعليه الفتوى وان لم يوم لم يقع طلاقه وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة يقع طلاقه بدونها وهو قول حسن ۱۲ منه وفتح **۵** قوله وعبدا اذا وقع طلاق العبد على امرأة دون طلاق مولاه لقول ابن عباس عبد النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول سيدي تزوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه من رواية ابن ابي ليلى وضعفه الدارقطني من نحوه ۱۲ منه **۶** قوله لا طلاق الصبي والمجنون لما مر من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وقوله وانائم وعدم جواز طلاقه لانتفاء الارادة ولبنا لا يتصف بمدح ولا كذب والاصح على امرأة عبده سواء كان كامل الملك وللامة من صريت ابن عباس ولان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط الى السيد دون المولى ۱۲ منه وفتح **۷** قوله واعتباره بالنساء وقال الشافعي يعتبر الطلاق بحال الرجل لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك واحمد وكذا مذهبه لنا قوله تعالى فطلقوهن في قبل عدتهن وروى قرآن رواه الدارقطني وفي الترمذي بلفظ ابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب ولان حل العملية نعمة في مقابلة فيتنصف بالرق وما رواه موقوف على ابن عباس ذكره الزيلعي وقيل اذا كلام زيد من ثابت لم يثبت ۱۲ منه ثبت فمعناه ان ايقاعه بالرجال دون عدده ۱۲ منه وفتح وسنحلل. **۸** قوله باب الطلاق الصريح فالمراد من بيان اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعاته في تنويع ماله الايقاع من الصريح والكناية فبدأ الاول ببيان الصريح وهو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع حقيقة كان او مجازا مراد به بلا حاجة الى الاصوليين وعند الفقهاء ما استعمل في الطلاق دون غيره وهو ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية وقال الشافعي الكنوت ذكر ذكره استعمال في الطلاق وغيره والصريح ما يقع بلا نية ۱۲ منه **۹** قوله انت طالق ولو بفتح اللام وكذا اوابدل الطلاق ۱۲ والتفات عينا او ضيا او كذا فالواما لم يصدق انه لم يرد الطلاق الا فالتاشد مثل وذكر قبيل ما تكلم سواء كان حالها او بما دعليه الفتوى والتعبير بالخطاب اتفاقي بل لو قال زوجتي طالق او هي طالق فهو مثل انت طالق والحاصل ان مخصوص المخاطب ليس مرادا بل ما هو اللام منه او ما يقوم مقامه كالاضافة وذكر اسما الصريح فان تجردت من ذلك لم تكن من الصريح فيتوقف الوقوع حينئذ على النية ۱۲ منه وفتح **۱۰** قوله واحدة رجعية اي يقع بهذه الالفاظ واحدة رجعية لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بالمعروف هو الرجعة والتسريح باحسان تركها حتى تنقضي عدتها وقوله وان نوى الاكثر لان ظاهر المراد فتعمل الحكم بعين الكلام ۱۲ منه وفتح **۱۱** اي ثلاث طلقات وعدد ثلاثات تبعل وتوثلاثة شرعا وكان زوجها مراد عبدا ۱۲ منه **۱۲** اي طلقتان وعدد ثنتان او عشر ونصف سواء كانت تحت عبد او حر ۱۲ منه **۱۳** هو اخراج المراد من ظهور ابتدا معنى صار مكشوف المراد منه حتى اقتصر مرادا مكشوفا ۱۲ منه **۱۴** لانه ظهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يقع الا بالنية ۱۲ منه و ع

۱۵ فلا يقع طلاق العبد والمولى ولو كان الزوج صبيا وكان البلوغ بالسن والشرط ان يكون الزوج مستيقظا ۱۲ منه وفتح **۱۶** قوله وعبدا اي وان كان الزوج كبيرا على انشاء الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره ۱۲ منه **۱۷** اي ثلاث طلقات وعدد ثلاثات تبعل وتوثلاثة شرعا وكان زوجها مراد عبدا ۱۲ منه **۱۸** اي طلقتان وعدد ثنتان او عشر ونصف سواء كانت تحت عبد او حر ۱۲ منه. **۱۹** هو اخراج المراد من ظهور ابتدا معنى صار مكشوف المراد منه حتى اقتصر مرادا مكشوفا ۱۲ منه

Marfat.com

اوانتِ طالق طلاقاً تقع واحدةً رجعیةً بلا نیةٍ اونوی واحدةً اوثنتین وان نوی ثلثاً
فثلثٌ وان اضاف الطلاق الی جملتها اوالی ما یعبّر به عنها کالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والراس والوجه اوالی جزءٍ شائعٍ منها کنصفها وثلثها تطلق و
الی الید والرجل والدبر لا ونصف التطلیقة اوثلثها طلقة وثلثة انصاف التطلیقتین
ثلث ومن واحدةً اوما بین واحدةٍ الی ثنتین واحدةٌ والی ثلث ثنتانِ وواحدةٌ فی

قولہ واحدۃ رجعیۃ ای تقع بہذہ الصور الثلاث واحدۃ رجعیۃ اما الوقوع فلوانت طالق فان الاضافۃ فیہ بطریق التقیید وفیما یعبر عن الجملۃ الاضافۃ
الی التجوز من المجاز فیلغو الاضافۃ ولغو الصفۃ والمقصود انما تقع الطلاق فی الاضافۃ الی الجملۃ لان المرأۃ کلہا رقبۃ وعنق وروح والجملۃ کالنفس کقولہ تعالی فتحریر
رقبۃ وکذا العنق کقولہ تعالی فلیطلقوہن لعدتہن ولکن اعتاقہم ولکن الروح بقال مکلہ روحا ای نفسہ ولکن الفرج بقولہ علیہ السلام من انفق الفرج بکہین علی السوء وکون البدن والجسد عبارۃ عن الکل ظاہر اکمستحسن
قولہ اوالی جزء شائع منہا ای باضافۃ الطلاق الی جزء شائع من المرأۃ یقع الطلاق لان الجزء الشائع کل سائر التصرفات کالبیع فیکون محلا للطلاق کمقدار لہ تجزأ فی حق الطلاق
بیعت فی الکل حتی جاز بیع الکل ان النص تجزأ فی حق البیع فتصح فی الجزء المضاف الی الجزء المعبر عن الکل اوالی الجزء الشائع صریح
قولہ بشرط فی الوقوع بہ النیۃ ۱۲ منہ وفتح
قولہ اوالی الید اوالی الرجل اذا اضاف الطلاق الی الید اوالی الرجل فلا یقع عند ابی حنیفۃ وقال زفر والشافعی تطلق باضافۃ الی الید والرجل والدبر لانہ جزء مستتبع بہ لبقاء النکاح فیکون محلا
للطلاق فیثبت الکل فی بقیۃ الاضافۃ ثم یسری الی الکل کما فی الجزء الشائع بخلاف اضافۃ الثلث لان الحرمۃ فی جزء تغلب الحل وفی الطلاق الامر بالعکس فیغلب
الحرام علی البیع وکان الطلاق شرع لرفع القید فیختص بمحل القید وما یکون اضافۃ النکاح الید ولا یکون اضافۃ النکاح الی الجزء الشائع فاذہ یصلح اضافۃ الیہ فیکون محلا للطلاق و
یتعلق فی الظہر والبطن والفرج لان الفرج لا یعبر عما عن جمیع البدن وذہب الشافعی والثوری والعترۃ فی الدبر الی الشرط والظہر والبطن والفرج لانہ جزء مستتبع بہ لبقاء النکاح
وکان کمثل الید والقلب عبر عما عن الجمیع لقولہ تعالی تحبت یدا ابی لہب وقولہ علیہ السلام علی الید ما اخذت وقولہ تعالی فانہ آثم قلبہ فلنا لم یعرف استمرار الاستعمال فیہ لاعرفا اما جاء محل وجہ الندرۃ
حتی لہذا لا کان مذہوم لیعبر عن الجملۃ وقع بہ الطلاق ای عنوان ۱۲ منہ ومستحسن وفتح
قولہ ثلاث ای ثلاث تطلیقات ای ثلاث تطلیقات لان نصف التطلیقتین تطلیقۃ فان جمع بین ثلاثۃ
انصاف تطلیقتین یکون ثلاث تطلیقات مذہوۃ ولو قال انت طالق نصف تطلیقۃ وثلث تطلیقۃ وسدس تطلیقۃ وہی مدخول بہا طلقت ثلثا لانہ اوقع من کل تطلیقۃ جزءا لانہ ذکر کل تطلیقۃ
مکملا والتکرار اذا تعذر یکون ذکرا باطل ۱۲ منہ وفتح
قولہ واحدۃ ای لو قال انت طالق نصف تطلیقۃ وثلثا وسدسا تطلق واحدۃ لان الثانی والثالث معرف فیکون من الاول فیکون الاجزاء من طلقۃ
واحدۃ فیتم بعضا الی بعض حتی تکمل ۱۲ منہ وفتح
قولہ واحدۃ ای لو قال انت طالق من واحدۃ الی ثنتین او ما بین واحدۃ الی ثنتین فالواقع تطلیقۃ واحدۃ ہذا عند ابی حنیفۃ لان
الاصل عند ابی حنیفۃ ان ابتداء الغایۃ یدخل لانہ ابتداء وعندہما یقع ثنتان لان الغایتین تتداخلان عندہ وعند زفر غایتان فلا یتداخلان فلا یقع ثلث ثنتان ہذا ایضا
خرج ابی حنیفۃ لان الانتہاء وہو قولہ انت لیس بداخل وعندہما یقع ثنتان تطلیقات لدخول الابتداء والانتہاء وعند زفر واحدۃ وقد رجع الاصحاب فی زفر فی ہذہ المسئلۃ الی
باب الرشیدہ فقال المقول فی رجل قال لامراتہ انت طالق ما بین واحدۃ الی ثلاث قال تطلق واحدۃ لان کلمۃ ما بین للتعادل الدرج قال الاصحی لما تقول فی رجل قیل لہ کم سنک فقال ما بین
ستین الی سبعین فیکون ابن اربع سنین فجر فقال السخص لیعنی اقول بالاستمان لا بالقیاس لی بدلو بہ الاکثر من الاقل والاقل من الاکثر عرفا یقال سن
فلان بین ستین الی سبعین بدلو بہ الاکثر من الستین والاقل من السبعین والخلاف بین الامام والصاحبین فیہا اصل المعتبر وقیاسا مرجعہ الامام الی الف ودخول الغایتین
اتفاقا ولو قال من واحدۃ الی واحدۃ قیل علی الخلاف فلا یقع شیء عند زفر وعند ابی حنیفۃ واحدۃ وعندہما ثنتان وعند ابی یوسف بخلاف ۱۲ منہ وفتح
وفی قولہ انت طالق وفتح ۱۲ منہ وفتح کما مر فالمعتبر ما بین واحدۃ وثلاث یقع واحدۃ یروی ذلک عن ابی یوسف بخلاف ما اذا کان غایۃ ۱۲ منہ وفتح
قولہ ای ذی طلقتین مکون واحدۃ ای لان للعدد لا یمثل العدد ولو مرۃ فلوامرہ تقع ثنتین ۱۲ مدوع للعہ
قولہ الی تطلق لہذا لا تعبر عن جمیع البدن ۱۲ مدوع صہ بالرفع خبر المبتدأ
ای ثلاث طلقات ولو قال ثلاثۃ انصاف تطلیقۃ فالصحیح انہ تقع ثنتان ۱۲ مدوع صہ مرفوع علی انہ فاعل لفعل محذوف ای تقع واحدۃ او خبر مبتدأ محذوف ای فالواقع واحدۃ ۱۲
صہ ای لو قال انت طالق من واحدۃ الی ثلاث فالواقع ثنتان وکذا لو قال ما بین واحدۃ الی ثلاث ۱۲ مدوع

Marfat.com

ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين
فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او فى مكة
او فى الدار بتجيز وفى اذا دخلت مكة تعليق فصل فى اضافة الطلاق
الى الزمان انت طالق غدا او فى غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح فى الثانى
وفى اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وتنكحها
اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفى ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم

١ قوله واحدة ان لم ينو اى قال
انت طالق واحدة فى ثنتين تقع واحدة ان لم ينو الثنتين لان فى ثنتين ظرف فى عقدة وهو لا يصلح لرفع المظروف اى الواحدة الا مجازا فيلغى ثنتين واما اذا نوى الضرب والحساب فواحدة ايضا لان عمل الضرب اثره فى حكم تكثير الاجزاء بعد والمضروب اذ لولاه ما وصدق الدنيا غير تكثير الاجزاء على الطلقة الواحدة لا يوجب تعدد ما لم تجد للاجزاء على الواحدة وعند زفر و مالك واحمد والشافعى فى قول يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول السمن بن زياد قال سرى الدين ان زياد قال سرى الدين بن زياد قال سرى الدين ان زفر كذا رواه زفر فى غاية البيان ١٢ منى وقع الثلث الصحيح

٢ قوله ثلثات لانه محتمل كلامه لان حرف الواو للجمع والظرف بجمع المظروف غير مراد فى كل منها الى واحدة وثنتين وواحدة فى ثنتين معنى الجميع فتطلق ثلثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها لان حرف الواو وان كان للجمع لكنه لغيره الترتيب ايضا الا ان فى غير المدخول بها لما وقعت ما لم تجتمع لا تقع الا الثنتين فيلغو قوله وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلثات فى المدخول وغيرها ١٢ مستكفى **٣** قوله ثنتان اى لو قال انت طالق ثنتين فالواقع ثنتان لان نوى الظرف فهو لا يصلح لرفع المظروف لما جعلا الواو لو نوى الضرب فلان الضرب اثره فى تكثير الاجزاء وكثرة الاجزاء فى الطلاق غير معتبرة على ما عرف فيقع ثنتان وقال زفر تطلق ثلثا اعتبارا بالضرب وبالعرب يكون لدرايا لكن لزيد الطلاق على الثلاث غلبة يقع ثلاث ١٢ مستكفى وفتح **٤** قوله واحدة رجعية اى لو قال انت طالق من هنا الى الشام اى فهى واحدة رجعية عندنا وقال زفر هى واحدة بائنة لان وصف الطلاق بالطول والدور عليه اذا قال لها انت طالق تطليقة طويلة يقع الرجعى عنده فكيف يقع البائن هنا لانه يقول هنا ثبت الطول بالكناية وهنا يقع بائنا بخلاف الصريح وتنا ذر وصف الطلاق بالطول بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع فى الماكن كلها ولا يمكن الطلاق لا يمكن القصر لانه ليس بجسم فتصر حكم بكونه رجعيا وقيل ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق متى قوله تطليقة الى الشام زيادة لفظ تطليقة يكون بائنا ١٢ عينى ومستكفى **٥** قوله وبمكة او فى مكة او فى الدار بتجيز اى اذا قال لها انت طالق بمكة او قال فى الدار يقع الطلاق فى الحال فى كل البلد والدار لان الطلاق لا يتخص بمكان دون مكان وكذا لو قال انت طالق فى ثوب كذا وفى الشمس او فى الظل او مريضة او صحيحة يقع فى الحال لان اختصاص الطلاق بهذه الصور وصف حكمى فيعتبر فى التحقيق والتحقق لا يتخص بما وجد فى الكل ديانة لا قضاء وقوله اذا دخلت مكة اذا دخلت مكة اذا لبست وكذا لو كتب بعيرا معلما كقوله انت طالق الى الشتاء او الى رأس الشهر عند زفر خلافا لزفر ١٢ عينى وفتح **٦** قوله اذا دخلت مكة تعليق وكذا فى دخولك الدار او فى لبسك ثوب كذا وفى سلوكك لان الظرف يشبه الشرط لكنه قال انت طالق اذا دخلت فالطلاق لا يوجد الا بشرط الدخول ١٢ فتح **٧** قوله تطلق عند الصبح اى اذا قال لها انت طالق عند الفجر من الغد او بعد الفجر من الغد او بعد الفجر من الغد الى الفجر من الغد وذلك لا يكون الا يوم تعرفه فى اول جزء من الغد وطلوع الفجر من الغد ١٢ عينى ومستكفى **٨** قوله ونية العصر فى الثانى اى لو قال لها انت طالق فى غد وقال لم يرد به آخر النهار صدق فى القضاء اما لو قال انت طالق غدا وقال لم يرد فى القضاء وصحت النية فى ما بينه وبين الله فى الوجهين وقال فى الوجهين لا يصدق قضاء لانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد فيقع فى اول جزء منه فاذا نوى البعض اى آخر النهار فقد نوى التخصيص فى العام وفيه تخفيف عليه فلا يصدق لان الاذن فى كون الخطر فى الوجهين واحتمال وجه الفرق ان كلمة فى للظرف والظرف لا يتحقق الاستيعاب بل اذا شغل جزء منه يكفى كما يقال قدمت فى المسجد فالذى نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف انت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص فى العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ١٢ منى وفتح **٩** قوله بخبر الطول لانه من ذكر الاول ثبت حكمه بتغيير الواو العطف فلا يتغير بذكر ان فى لان المعلق لا يقبل التعليق ولا عطف بالواو قال انت طالق غدا والدور ثنتان فى الثانية والاصل ان متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن فالطلاق واحدة وان بدا بالمستقبل تعدد والطلاق وعند الشافعى فى قول يقع غدا فى الحال وفى قول يقع غدا فى الحال وفى وقت يقع ثنتان ١٢ مستكفى **١٠** قوله لغوا اى قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال انت طالق امس وتنكحها اليوم الكلام لغو لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا لرفع ذلك فكما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان اخلقنى او لملكتك وانا مسى او نائم او مجنون وجنونه كان مصروفا بخلاف ما اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه اذا اقراره بحرية قبل ملكه لا اقراره لعبد غيره اعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق عليه اقراره ولانه يكن صحيحا فبدا ان عدم الكناية لو كن لا مطلقة بتطليق غيره من الازواج ١٢ عينى ومس. **١١** قوله وقع الان اى لو نكح قبل امس وبعده قال انت طالق اشتغل بسنده الى حالة منافية للنكح تصحيحا لاشباه الكذب بوعدم قدر على الاستدلال ان انشاء والانشاء فى ما مضى انشاء فى الحال فيقع الساعة ١٢ مستكفى وفتح **١٢** قوله وسكت طلقت لاضافة الطلاق الى زمان خال من التطليق وقد وجد حين سكت وهذا لان كلمة متى وحتى ما مرجمان فى الوقت لانهما من حروف الزمان واما كلمة ما فهى وان كانت مصدرية الا انها نائبة عن ظرف الزمان ومنه قوله تعالى ما دمت حيا اى وقت الحيوة فيكون حاصل معنى المسئلة انت طالق فى وقت لم اطلقك وقد وجد الوقت الخالى عن الطلاق حين سكت الزوج فيقع الطلاق ١٢ فتح و مستكفى الفاتح **١٣** اى فالطلاق التعليق بدخول مكة فلا تطلق متى ندخلها لوجود حقيقة التعليق ١٢ فتح **١٤** اى فى الوجه الثانى قصد ١٢ وهو لو قال انت طالق فى غد ودون انت طالق فى غد ودون انت طالق غدا وصدق ديانة ايضا ١٢ وفتح . **١٥** لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فيقع الطلاق ١٢ فتح

Marfat.com

أُطَلِّقُكِ لَا حَتّٰى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً هٰذِهِ الطَّلْقَةُ

أَنْتِ كَذَا يَوْمَ أَتَزَوَّجُكِ فَنَكَحَهَا لَا يَلْغُو حَنِثَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ لَغْوٌ وَإِنْ

نَوَى وَتَبِينُ فِي الْبَائِنِ وَالْحَرَامِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا وَمَعَ مَوْتِكَ لَغْوٌ أَوْ مَعَ مَوْتِي وَمَعَ مَوْتِكَ لَغْوٌ أَوْ

مَلَكَهَا أَوْ شِقْصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتْهُ أَوْ شِقْصَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فَلَوْ اشْتَرَاهَا وَطَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ أَنْتِ

۵۱ قوله حتى يموت احدهما الى ان لم اطلقك فالمسئلة اتفاقية لان كلمة ان للشرط حقيقة وقد شاع الوقوع الطلاق بعدم الفعل وتحققه بالموت في آخر عمر من ابدا وحياة احدهما لا حينئذ فتخلف امكان الوقوع وفي اذا لم اطلقك وكذلك منزلة الموت وقالا تقع فيما مضى حتى لان كلمة اذا وما الموقت قال النهر فالشمس كورت فصار بمنزلة متى ومتى ما الاتري انه لو قال لامرأته انت طالق اذا مضت لا يخرج الامر بيدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت وبه قالت الثلاثة وقال ابو حنيفة ان كلمة اذا تستعمل في الوقت كما كلمة متى وتستعمل للشرط ايضا فان كان شرطا يجب التعيين فلغى قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع الطلاق في واحدة ولا وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه فالطلاق غير واقع بالشك ولما مسئلة الغاية فالطلاق قد تعلق بشيئين فان كان بمعنى ان انقطع تعليقه بانقضاء المجلس وان كان بمعنى حتى لم يتقطع فلم يقع بالشك والخلاف فيما اذا لم يوجد احدهما فان في المال اتفاقا وان في الوقت يقع ايضا ما ۱۲ منه ومستخلص **۵۲ قوله** طلقت هذه الطلقة اي اذا قال انت طالق الا لم اطلقك وقال متصلا انت طالق طلقت هذه الثانية وان سكت ساعة وقع ثنتان ان كانت موطوءة وقال زفر يقع ثنتان سواء سكت ام لا ان كان مدخولا بها وهو القياس لان اضافة الطلاق الى زمان خال من التطليق وقد وجد وان كان قليلا وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ من التكلم به وجه الاستحسان ان زمان الفراغ متصل بالمقصود ولكنه تحقيق البر لانه لا يحصل هذا القدر سكتة من البين لو علقت الا سكتة هذه المدة فاشتغل بالتعليق من ساعة واصل الخلاف فيمن طلقت لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فانه لا يحنث اذا نزعه في الحال عقب اليمين منه ام حتى يمضي قدر نزعه اثنتين وهو الصحيح وقيل يحنث ان قرن باليمين فعل متصل به وبه يباح النار والمراد بالمتصل ما يقبل التأقيت اي يصح ضرب الوقت له والا يحنث ولا يقع ضرب المدة له كالطلاق والنزوج يرد

طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكِ اِيَّاكِ فَاَعْتَقَ لَهُ الرَّجْعَةُ وَلَوْ تَعَلَّقَ عِتْقُهَا وَطَلْقَتَاهَا بِرَأْسٍ

الغَدِ فِجَاءَ الغَدُ لَا وَعِدَّتُهَا ثَلٰثُ حِيَضٍ اَنْتِ طَالِقٌ هٰكَذَا وَاَشَارَ بِثَلٰثِ اَصَابِعَ فَهِيَ ثَلٰثٌ

اَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ اَوْ اَلْبَتَّةَ اَوْ اَفْحَشَ الطَّلَاقِ اَوْ طَلَاقَ الشَّيْطٰنِ اَوْ اَلْبِدْعَةِ اَوْ كَالْجَبَلِ اَوْ

اَشَدَّ الطَّلَاقِ اَوْ كَالْكَفِّ اَوْ مِلْءَ الْبَيْتِ اَوْ تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً اَوْ طَوِيلَةً اَوْ عَرِيضَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ

بَائِنَةٌ اِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلٰثًا

فصل فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَّقَ

---

۱ قولہ الرجعۃ اى اذا قال لامرأتہ وہى امۃ مغیرہ انت طالق ثنتین مع عتق مولاک فاعتقہا مولاہا ملک الزوج الرجعۃ لان معنى قولہ مع عتق مولاک اذا العتق قد یستعمل متعاقبا کما لما کان اعتاق المولى شرطا للتطلیق فلابد ان یکون مقدما علیہ لان الشرط یکون مقدما على المشروط فالعتق یکون مقدما على وقوع الطلاق فیقع الطلاق حال کونہ حرۃ غیر مطلقۃ ثلثا فیملک الرجعۃ فان قیل ان کان مع لقران فینبغى وقوع الطلاق و العتق معا فکیف یتصور بانہ قلنا قد جاء کلمۃ مع للتعاقب فى قولہ تعالى ان مع العسر یسرا اى بعد العسر یسرا لان العسر مع الیسر امران متعادلان لا یجتمعان فکذا ہہنا یصیر للتاخیر ۱۲ منہ و مستخلص **۲** قولہ فجاء الغد الا انہ عتقت الامۃ وطلقت مغلظۃ ولم تحل للمدبح حتى تنکح زوجا غیرہ ولا یملک الزوج الرجعۃ عند الشیخین وعند محمد الرجعۃ لان العتق والطلاق لما تعلقا بشرط واحد وہو مجئ الغد وقع العتق اسرع وقوعا لکونہ زوجا فى الحالۃ الاصلیۃ وہو امۃ مستحق مندوب الیہ شرعا بخلاف الطلاق فانہ البغض المباحات وجب ان تنطلق زمن نزول الحرۃ فیصادفہا الطلاق وہى حرۃ فلا تحرم بالتطلیقتین حرمۃ غلیظۃ کما فى المسئلۃ الاولى ولہما ان الطلاق تعلقا بما علق بہ العتق اعنى الغد بصفۃ فصادفہا وہى امۃ فکذا الطلاق فتحرم بتطلیقتین حرمۃ غلیظۃ لان زمان ثبوت العتق موجود زمان ثبوت الطلاق ضرورۃ تعلقہ بشرط واحد بخلاف المسئلۃ الاولى لان فیہا علق التطلیق باعتاق المولى فیقع بعد العتق ۱۲ فتح و مستخلص **۳** قولہ وعدتہا ثلاث حیض اى بالاتفاق احتیاطا ولو کان الزوج مریضا لا ترث منہ لانہ یمکن تکلم بالطلاق لکن لما البتہ تعلقت وقت التکلم فلم یوجد شرطا لارثہا منہ وہو قصد الفرار لارثہا ولو اعتد بتطلیق الزوج الطلاق فى مرضہ بعد ہ بصول تعلیق ---------- الولى حرمتہا على مجئ الغد فورث منہ عنہ محمد ۱۲ فتح **۴** قولہ فہى ثلاث لان الاشارۃ کالصالح لتعید العلم بالعدد مرفوعا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبہم مثال علیہ السلام اشہر کذا وکذا وکذا رایا صابعہ العشرۃ یعنى ثلاثین یوما ثم قال اشہر کذا وکذا وکذا ومنفس ایاما فى الثلاث یعنى ثنتین وعشرین یوما والاشارۃ تقع بالمنثورۃ منہا دون المضمومۃ منہا لانہ علیہ السلام لما خص ایاما فى المرۃ الاخرى فہم منہ تسعۃ و عشرون یوما ولو اعتبرت المضمومۃ لکان المفہوم احد وعشرین یوما فالمعتبر المنثور مطلقا للعرف وللسنۃ ولو اشار بالواحدۃ طلقت واحدۃ ولو اشار بالثنتین طلقت ثنتین ولو اشار بثلاث اصابع وقال عنیت الاشارۃ بالمضمومتین صدق دیانۃ لاقضاء وکذا لو نوى الاشارۃ بالکف ولو قال انت طالق واشار باصبعہ ولم یقل کذا فہى واحدۃ لان الاشارۃ تفسیر لمبہم من العدد ولم یوجد فلغت الاشارۃ ویبقى قولہ انت طالق وہو لا یکمل العدد ۱۲ منہ فتح **۵** قولہ طالق بائن او البتۃ شروع فى بیان وقوع البائن یوصف الطلاق باربع من عشرۃ والزیادۃ والبتۃ مصدر بت امرہ اذا قطع ہ ولو نوى بطالق واحدۃ و بنحو بائن اخرى یقع ثنتان بائنتان ۱۲ فتح **۶** قولہ افحش الطلاق الرجل بکل وصف على الفعل مرابا واصلا خبیثا او اسوأہ او اشرہ او اخبثہ او اعظمہ لان الطلاق انما یوصف بہذا الوصف باعتبار اثرہ وہو البینونۃ فى الحال ولو قال اجمل الطلاق او احسنہ وقعت رجعیۃ الا ان ینوى ثلاثا فان قیل وینبغى ان یقع بہذہ الالفاظ ثلاث من غیر نیۃ لان افعل التفضیل وان لم یزید على ذلک لکن یجب بان افعل یرد بہ الوصف قال تعالى وہو ہین علیہ اى عند محمد ۱۲ اى فتبقى علیہ الثلاث بالاحتمال والاحتمال لا یعتبر لفظا ۱۲ فتح **۷** قولہ الا کالف اى فى القوۃ والاصل ان الوصف بما ینبئ عن الزیادۃ لوجب البینونۃ موکدۃ التشبیہ اى فى کمال الشدۃ والشرط الوصف وذکر العلم ملفظا واشتہر فى زفران یکون عبارۃ عن الناس ۱۲ فتح **۸** قولہ واحدۃ بائنۃ قال الشافعى یقع واحدۃ رجعیۃ ان دخل بہا فى الحصول کالمدلول الشرع معقلہ الرجعۃ لکان وصفہ بالبینونۃ تعلقا بالشروع فیبطل کما اذا قال انت طالق على ان لا رجعۃ لى علیک ولنا انہ وصف الطلاق بما یحتمل لفظہ وہو البینونۃ الاترى ان البینونۃ ثبتت بعد الدخول قبل الدخول ولہذا عنہ انقضاء العدۃ قالان الطلاق فى الاصل ہو الموجب للبینونۃ لانہ شرع لرفع النکاح وقطع وصلۃ الامۃ لمعنى فى الزوجین لا فى الشرع ولہذا یثبت الحرام قبل الدخول وبعدہ عند زفر الا ان ابد

غيرُ الموطوءة ثلثًا وقعن وان فرّق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا

ولو قال انت طالق واحدة وواحدةً او قبل واحدةٍ او بعدها واحدة تقع واحدة وفي

بعدَ واحدةٍ او قبلها واحدة او مع واحدةٍ او معها ثنتان ان دخلت فانت طالقٌ واحدةً

وواحدةً فدخلت تقع واحدةٌ وان اخّر الشرط فثنتان

باب الكنايات

ف١ قوله غير الموطوءة اراد بالموطوء المنقضي عالم الحقيق والحكمي وقوله وقعن اي الثلاث جملة وهذا مذهب الحسن اما ان من قال لزوجته انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا بلا عطف واحدة واحدة واحدة اي اجنبية ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد لان قوله انت طالق ثلثا نقدره طلاقا ثلثا لتعين بمجرد تعيين قوله انت طالق لايقاعها على عدة وهذا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما عن الامام محمد قال بلغنا وقوع الثلاث عنه عليه السلام ١٢ فتح ف٢ قوله بانت بواحدة اي لو قال لما قبل الدخول بها انت طالق طالق وقعت الاولى وبانت بها ولم يقع الثانية وان اتى بالثالثة لان كل واحدة من هذه الكلمات ايقاع عبرة اذ المراد بذكر في آخر كلامه ما يغير صدر الكلام ولم يطلق بشرط فتح لا ولى في الحال وبعدها ولنا الثانية دعوى بائنة فلا تقع ومنه مالك واحمد تطلق ثلثا اذا كان بعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي في القديم وقيد الغير المدخول بها بالتنجيز عليها الكل وبالتعليق ١٢ عيني ومستكمل ف٣ قوله لو ماتت بعد الايقاع اي لو اراد الزوج ان يقول لامرأته انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد اي العدد او اثنتين او لم يقل شيئا ولغا الايقاع فلا ينصف الميراث الزوج ساواه في كون الايقاع لغوا ان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكره بطل العمل وفيه موتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل الطلاق بذكر العدد في موت المرأة وذكر العدد متصل بعد موتها وفي موت الزوج في لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد شيئ قوله انت طالق وهو حامل بثنتين في وقوع الطلاق الاخرى بانت لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول لامرأته انت طالق واحدة او اثنتين بعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي في القديم وقيد الغير المدخول بها بالتنجيز عليها الكل وبالتعليق ١٢ عيني ومستكمل ف٤ قوله ولو ماتت بعد الايقاع اي لو اراد الزوج ان يقول لامرأته انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد اي العدد او اثنتين او لم يقل شيئ ولغا الايقاع فلا ينصف الميراث الزوج ساواه في كون الايقاع لغوا ان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكره بطل العمل وفيه موتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل الطلاق بذكر العدد في موت المرأة وذكر العدد متصل بعد موتها وفي موت الزوج في لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد شيئ قوله انت طالق وهو حامل بثنتين في وقوع الطلاق الاخرى بانت لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول لامرأته انت طالق واحدة او اثنتين بعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي في القديم وقيد الغير المدخول بها بالتنجيز عليها الكل وبالتعليق ١٢ عيني ومستكمل ف٥ قوله فثنتان اي فثلثتان في العدد لا يلزم ان يقول لغير المدخول بها لانا انما نسلم ما قبلها من حيث المعنى وهو فوات المحل عند الاستثناء تقرير ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد وفيه مذهب الحسن ١٢ فتح ف٦ قوله تقع واحدة اعلم ان مبنى هذه المسائل على ان الظرف اذا وقع بين شيئين ولم يتصل بواحد منهما كان صفة للاول وان اتصل بواحد منهما كان صفة للآخر وان اخر الاقرار بطلاق سابق ايقاع في الحال فتقع الصورة الاولى اي انت طالق واحدة وواحدة فلانها بانت بالواحدة فلا يتعلقا الثانية عبرة لعدم توقف صدر الكلام على آخره فصار كل واحدة ايقاعا على حدة ولما في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة فلان الاصل ان القبلية والبعدية صفة لعدد كما في قوله لا اصل لم يقترن بالضرورة ان قرن بما هو صفة للمذكور آخرا والقبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة للاول فوقعت قبل الثانية فلا تكملها الثانية والبعدية في قوله بعد واحدة صفة للاخيرة فوقعت الاولى قبلها فلا تكملها الثانية ١٢ فتح ف٧ قوله ثنتين اي طلقتين في الصورة الاربع اما في قوله واحدة بعد واحدة فلان البعدية صفة للاولى فلو الظرف من الضمير في تقتضي ايقاع الطلاق الواحد لحال وايقاع الاخرى قبله فيقترنان وقوعا فلا يقع الثانية اي واحدة قبلها واحدة كان تعليقا صفة للاخرى لا اقترانا بالضرورة فتقتضي ايقاعها في الماضي بالطلاق واخرة في الحال لان الايقاع في الماضي وقوع مجازا وفي الثانية اي واحدة مع واحدة والباء اي واحدة معها واحدة فلان كلمة مع للمقارنة سواء اقترنت بالضرورة فتقتضي تعلقها بالماضي قبل بدء بالواحدة اندراجا حكما كما يكسب طلاق بدان بدء منه الشافعي يقع واحدة في الصورة الثانية ومنه انه لا يقع شيئ ومن الجدل يوسف في الصورة الاخيرة يقع واحدة لان الضمير تقتضي سبق المرجع وجودا ١٢ عيني وفتح ومكين ف٨ قوله ان دخلت اراد قوله لامرأته غير المدخول بها وذكر التصريح بذلك لان الفعل معقود لها ولانه لو كانت مدخولا بها لوقع عليها الثنتان كما لو اخر الشرط وقوله تقع واحدة لان المعلق بالشرط لا المنجز عنده وقوعه في المنجز يقع واحدة فلا يبقى الثاني في الثالث محل فكذا بهذا وقيد بحرف العطف لانه لو حذفه وقعت واحدة اتفاقا عنده وجود الشرط ولنا الباقي لعدم ما يوجب تشريكه معه وعطف بالواو لانه لو كان فاء وقعت واحدة ايضا اتفاقا في الاصح وعطف بثم تقع الثنتان الاول بالشرط وتتميمه الثاني في ولنا الثالث ١٢ فتح ف٩ قوله وان اخر الشرط فثنتان اي ان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار يقع تطليقتان لان الجزائين يتعلقان بالشرط وتنزه فيقتضان كذلك وكذا لو عطف بالفاء وفي الجامع الواو يقع الثنتان في الكل لوجود واحدة ١٢ فتح وطائي ف٨ قوله باب الكنايات الكناية عن الكناة واللغويين ان يعبر عن شيئ معين لفظا كان او معنى بلفظ غير مريح اما لتهاب على السامع كقولك جاءني فلان وانت تريد مبينا او لاستشناعه كالجبن للفرج او لاختصاره كالعنا لنوع من اضاعة كقلان كثير الرماد ثم الصريح والكناية من اقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم يهجر صريحه والمهجورة التي غلب معناها المجازي كما يريد الغائب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وفي اصطلاح اهل الاصول لفظ استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او مجازيا في العتادي الكناية الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره والا يكون مذكورا لفظا ١٢ فتح

ف١٠ اي الثلاث لانه ايقاع العدد محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وهذا لمن ابصرى تقع واحدة ١٢ ف١١ اي الطلاق بان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقال نسب لك طالق طالق وانت طالق طالق لانه لم يقع شيئ لان الجمع بحرف الجمع لا يوجب الجمع او للترتيب فوقع الشك في الوقوع فلا يقع بالشك الا الاولى ١٢ ف١٢ اي طلقته واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان لان الجمع بحرف الجمع لا يوجب ولان الواو للجمع او للترتيب فوقع الشك في الوقوع فلا يقع بالشك الا الاولى ١٢ ف١٣ اي فالواقع طلقتان بالاتفاق ان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود الغير فيه كان في حكم البيان ١٢ ف١٤ جمع كناية وهي ما لا يظهر المراد منه الا بنية والمراد هنا ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا لفظا ١٢ فتح

Marfat.com

لا تطلق بها إلا بالنية أو دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وفي غيرها بائنة وإن نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تمري استتري أعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا

۱ قوله الا بالنية او دلالة الحال اى الا تطلق بالكنايات الا باحد هذين الامرين لان الفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تستعمل وجوه اخر فلابد من المرجح وليس لذلك الا النية بعضها دون بعض وذلك اما الحال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ايضا ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا لسؤال مرأة الطلاق ولا يصلح ردا اى رد كلام المرأة سؤال الطلاق ولا يصلح ابتداء اى ابتداء كلام الطلاق وقسم يصلح جوابا ولا يصلح ردا وقسم يصلح ابتداء وجوابا ولا يصلح ردا وقسم يصلح ابتداء وجوابا وردا ولا يصلح سابقا ولا لاحقا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة بتلة بائن حرام ومراد وقسم يصلح بعد سابقا وهي خمسة الفاظ اذهبي وقومي وابتغي وتقنعي وتمري وقسم يصلح بعد لاحقا وهي خمسة الفاظ اعزبي واخرجي واستتري واعتدي واختاري وقسم يصلح ابتداء وهي خمسة الفاظ حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا

في عدم النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأله المرأة طلاقا او يسأله اجنبي يقع في التعاليق بكل لفظ لا يصلح الرد وهو اهم للاول والثاني في الابعد قبل في قولي في عدم النية وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ لا يصلح للسب والرد وهو اهم الثاني والثالث ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو اهم الاول وقال الشافعي الاعتبار للحال بل عليه من النية لانه مختار في جميع احواله ولانه بعد ان يعتبر خلاف الظاهر ولان الحال اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ۱۲ منه وقع ۲ قوله واحدة رجعية على قوله وانت واحدة ولو نوى واحدة او اثنتين كما في المرجع او الثلث يريد المعدود جمعه لكون الواقع بهذه الالفاظ الثلث رجعيا وكونه ضامن الكنايات ان اعتدي متعلقة بالامر بالحساب ويحتمل ان يريد اعتدي لغم الله تعالى او لغمي عليك ويحتمل اعتدي من النكاح فاذا نوى بهذا الالهام او وقع به الطلاق بعد الدخول انقضاء كما قال انت طالق واعتدي وقيل الدخول جعل مستعارا من الطلاق لانه مسببه ولما استبرئي رحمك فانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تعرضه بما هو المقصود من العدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء بطلقها في حال فراغ رحمها اى تعرفي براءة رحمك لا طلقتك وانت واحدة فلذا يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قولك او مفردة عندي ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة فاذا قال للابسام البائنة كان وللاصل العريض والعريض يعقب الرجعة وقال الشافعي لا يقع بها شيئا لانه لغت لمرأة وعند مالك واحمد في الصورتين لا يكون بائنة لانه كناية ولا اعتبار بالعرف الواحدة عند ماشائخ وقيل ان نوى فهما وقع وان لم ينو دان رفع الى يقع شيئا وان نوى سكنا يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والتسريح بالاول ۱۲ منه وقع ۳ قوله وفي غيرها بائنة اى في غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق بقصد واحدة بائنة وان نوى ثنتين اما لانه تكون كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما لامتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد قال الشافعي لا يقع كلمة واحدة لان الواقع بها طلاق فان نوى وقع والا فلا انصاف لقوله انت واحدة ولنا ان الى بالا يانية بلفظ صالح لما دل اجمعه بانه البعاد في المال كما يقع في مراعاة الغير فقد قال ذفر بن الهذيل تقع ثنتان لانه في الجنس وعند مالك يقع ثلاث بالكنايات عند نية الطلاق ونية الواحدة مضمونه بغير للدخول بها ۱۲ منه وقع ۴ قوله بائن بتة بتلة وهو كرر ضامن الكنايات اما الكل بمعنى المنقطع يحتمل الانقطاع عن رضا والطلاق للحرمة او الفارق وجوبا ويحتمل الانقطاع عن قيد الكاح ۱۲ منه ۵ قوله حرام اختلط الطلاق فالامر بالاحتياط الشرعي فلو قال وانت حرام ۱۲ منه ۶ قوله خلية من الخلو يحتمل الخلو من قيد النكاح وكذا قوله برية من البراءة وكذا قوله بتة من البتة بمعنى البراءة عن حبس النساء او عن قيد النكاح ۱۲ منه ۷ قوله لحبلك على غاربك استعارة عن التخلية سلام اذا لم يصلوا الا تقه يعلمون جعلها على غاربها والعنق اذا بعث حيث شئت لانه اذا سلط الطلاق ۱۲ فتح وسكين ۸ قوله الحقي باهلك امر من لحق من باب علم وفتح الالف وكسر الهاء لحظا فانه يعبر عن الالحاق وهو شمل متعدد والصحيح ان يحمل من الحوق يحتمل ان اذهبي الى اهلك لاني طلقتك او لاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق ۱۲ منه وفتح ۹ قوله وهبتك لاهلك يحتمل اني عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك ۱۲ منه ۱۰ قوله سرحتك وفارقتك هذان اللفظان من الكنايات عند ابي حنيفة وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية فان الصريح ما تعين استعماله في شيء دائما وتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعينا في الفسخ بل يقال سرحت ابلي وفارقت مالي واصحابي ضارا كسائر الكنايات ۱۲ منه وقع ۱۱ قوله امرك بيدك اختاري قيل ذكر هذين اللفظين لزيادة سبب في ايقاع الطلاق لانهما تعنوينان قلنا دعوى عدم المناسبة ممنوع فان الباب سوق الكنايات اهم من ان تكون كناية طلاق او كناية تفويض ولا بد لوقوع الطلاق بيان نوى الطلاق كما سيأتي في باب التفويض وفصل الامر بالبد ۱۲ فتح ۱۲ قوله تقنعي تمري استتري فيه الثلاثة بمعنى واحد اى استتري لانك بنت عني بالطلاق وهم على نفرك او استتري عن الاجنبي لثلاثة نظر اليك وهذا اذا كان تقنعي من القناع وهو الخمار واذا كان من القناعة فيحتمل اقنعي بما رزقك الله سني من امر الجنة ولا تطلبي الطلاق ۱۲ فتح ۱۳ قوله اعزبي اخرجي اذهبي قومي هذه الالفاظ لا دلالة سبحان متقاربة تحتمل الخطابين اى تباعدي عني واخرجي من عندي واذهبي وقومي من عندي لاني طلقتك او تباعدي واخرجي لزيادة الهلك ۱۲ منه وفتح

۱۴ واصل با تبدلين دلو نوى با لفاظ الكنايات غير الالفاظ الثلاث طلقتين فان الواقع ايضا واحدة بائنة ۱۲ منه ۱۵ العاشر سرحتك الحادي عشر فارقتك الثاني عشر تطلقتين التسريح والمفارقة بالطلاق وبغيره ۱۲ ع ۱۶ الثاني عشر امرك بيدك اى تملك بيدك فيحتمل الامر بالجواب لهذه الطلاق ويحتمل غيره في تصرف آخر ۱۲ منه ۱۷ الثالث عشر اختاري يحتمل انتقاء نصابها لمفارقة من النكاح او في امر آخر وفي بذين الفقلين لا تطلق حتى تطلق نفسها ۱۲ منه ۱۸ الثاني عشر اعزبي بالغين المعجمة والراء المهملة اى تباعدي عني ودوري اعزبي بالمهملة وبالزاء المعجمة من العزوبة وهي التجرد عن الزوج ويحتمل ابعد ايضا ۱۲ ع ۱۹ الثاني والعشرون ابتغي الازواج اى الطيبة يحتمل لاني طلقتك او اطلبي الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء ۱۲ ع

Marfat.com

صِدْقٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِمَا بَقِيَ شَيْئًا فَهِيَ ثَلٰثٌ وَتُطَلَّقُ بِلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ أَوْلَسْتِ لِكِ بِزَوْجٍ

إِنْ نَوٰى بِذٰلِكَ طَلَاقًا وَالصَّرِيْحُ يَلْحَقُ الصَّرِيْحَ وَالْبَائِنَ وَالْبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيْحَ لَا الْبَائِنَ

إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بَابُ تَفْوِيْضِ الطَّلَاقِ قَالَ لَهَا اخْتَارِي يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ

فَاخْتَارَتْ فِي مَجْلِسِهَا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلٰثِ فَإِنْ قَامَتْ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ

---

١ قوله فهي ثلاث بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل منه صاحب الدقائق ان لا ظاهر يكذبه وبها يتصور على انثى حقيقة وجها الا والا ان يقول لم انو بالكل شيئا فالبائن الثاني ان يقول نويت الطلاق بالا والى لانه اذا كانت ان يقول نويت بالا والى والثانية طلاقا ولم انو بالثانية شيئا الرابع ان يقول نويت بالا والى الثانية طلاقا ولم انو بالثانية شيئا الخامس ان يقول نويت بلكما الطلاق فهي ثلاث والثالث السادس ان يقول نويت بالا والى الطلاق وبالبائنة الجنس وهو صورة الكتاب السابع ان يقول نويت بالا والى والثانية الجنس فهي كما قال الثامن ان يقول نويت بالا والى الطلاق ولم انو بالثانية شيئا ..... وقوله بالثانية ايضا التاسع ان يقول نويت بالا والى والثانية البعض ولم انو بالثانية شيئا يقع في الوجهين ثنتان والعاشر ان يقول لم انو بالاولى وانوى به شيئا ونويت بالثانية الطلاق يقع واحدة والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية طلاقا بائنا فتصح نية واحدة والثاني عشر ان يقول لم انو بالاولى وانوى به شيئا ونويت بالثانية الطلاق فهي ثنتان والاصل فيه انه ان لم يتوقف منه مالم يقع ثنتان والا فلا ينظر الى نوى بها بعد البعض صدق قضاء لظهور المراد الا متداولا بالبعض عقيب الطلاق والاوقع بها الطلاق نوى به او لم ينو لانه انوى منه واحدة منه اصلا الطلاق مارا لحال حال مذاكرة الطلاق تقعين الطلاق الا ثنتين وقع ٢ قوله وتطلق اي اذا قال لامرأته لست لي بامرأة او لست لك بزوج او انا لك بزوج تطلق ان نوى طلاقا رجعيا عندابي حنيفة وقالا يقع ما نوى ان نوى طلاقا بائنا ولم ينو لا يقع لكون الزوجية معلومة عند كل ولا يقال لم انزوجك ولان هذه اللفظة تستعمل للانكار والكار والتنصل الا ترى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة قالا انه تصلح لما يكون ليس لي بامرأة قالا في ما نوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لنكاح هبني وبيعك ٣ اقول وقع قوله والصريح يلحق الصريح البائن وقال الشافعي لا يلحق الصريح البائن لان الطلاق شرع لازالة ملك النكاح وذلك بالثلاث او الطلاق على مال فلم يصادف محلا وصار كما اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع فلا تحمل لمن بعد حتى ينكح زوجا غيره والفداء التعقيب مع الوصل فيكون هذا فصلا على وقوع الثانية بعد المتعة مرتين وقال عليه السلام خليتك وطلقتك يعني الصريح الطلاق ما دامت في العدة ولان العقد الحكمي باق لبقاء احكام النكاح وذلك الطلاق استحقاق وذلك الطلاق الصريح ٤ قوله بالبائن وغيره ٥ اقول وقع قوله فيلحقها صاحبه لي لانه لا يلحق البائن البائن بان قال لم دخول بها انت بائن او حرام وهي في العدة لانه لا يكون جعل الثاني في غير الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى نية فلا شك ان الحرمة الغليظة يستبقى ان يتحرم وتثبت به الحرمة الغليظة وقوله الا اذا كان معلقا بان قال بان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم قال انت طالق وقع الاول وهي في العدة وقع وليس للثاني شيء لان الثاني غير المنجز التعليق قبل وقته وهو الشرط بل هو تنجيز المعلق بالشرط لا تنجيز الطلاق الثاني ثم الطلاق انما يكون منجزة الطلاق لا ما معتدة الطلاق الا ما معتدة الطلاق الثاني فلا يقع شيء من كل وجه كالسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في حقها منجزا لكن او تعلقا كل فرجة كما طلاق يقع طلاق في حقها منجزا وقع ٥ قوله باب تفويض الطلاق لما ذكر لما يوجد غيره شيء اي الصريح كقوله طلقي نفسك والكناية كقوله انتاري وقرابة وغيره لا يجوز ولا يقع غيره سواء كانت زوجة او غيرها على ثلاثة من انواع تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة منكر والامر بعد مشيئة ولما كان الطلاق من الامر فهل خلاف الاصل ذكره لبيان ٦ قوله اختاري جائيا بالفاء تخيير تفويض بعد مجرى الاخبار والاختيار الميل الى الرجل الى ما هو الافضل والاولى ووضع المسألة في اختاري نفسك لانه لو قال لها اختاري الطلاق فاختارته وقع رجعية طلاقا بعوض رجوع الزوج عن التفويض لانه تمليك لا توكيل وقوله يقوي به الطلاق اي تفويض الطلاق ولو قال بهذه الباب بالتفويض ولم يذكر الدلالة اكتفاء بما والمراد الدلالة حالة مذاكرة الطلاق ودلالة الغضب ٧ اقول قوله اختارت اي المرأة فقد اختارت زوجها لم يقع وخرج الامر من يده او لو عطفت واختارت نفسي فلو زوجي لم يقع ايضا ولو كان بالوقوف لاحتمال الحرمة ومن تخيرها بعد تخيرها في مجلسها بالاختيار مثلا لغيره لا يتحقق ثبوت اختصاصه بنفسها في البائن لا يقع الرجعي لتمكن الزوج من رجعتها طرحا بالقياس ان لا يقع شيء وان لم يكن الزوج ايك فرع ملك الملك والزوج ايك الاتباع جهة اللفظ حتى لو قال اخترت نفسك او اخترتك من نفسي ناويا لا يقع الا ان استعمل الوقوع باختيار بما جماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاجماع اجماع سكوتي من قول بعضهم وسكوت غيرهم والاجماع منعقد على الواحدة وحتى لا يعود به على الاصل خلافا قيد الغيبة لانه من الكنايات والدلالة الحال قائمة مقامها قضاء لا ديانة والواقع به بائن لانه كناية وعند الشافعي واحمد رحمهما الله يقع الثلاث مع الغيبة والحاضر الا سوى سائر الكنايات لا يصدق الا مع النية والاصح انه يقع الثلاث لانه ليس بتمليك وضعا وانما جعل تمليكا على خلاف القياس لاجماع الصحابة ولان الاختيار لا يتنوع بخلاف البائنة لانها تتنوع صغرى وكبرى وعند مالك تقع ثلاث بالبائنة ١٢ اقول وقع ٨ قوله فان قامت بالفاء تفريع على قوله المجلس في الاختيار فذلك لان ساعات المجلس اعتبرت سامة واحدة لا ان المجلس تستبدل بالقيام مرة ومرة بالاشتغال بعمل آخر والقيام لا يبطل الا ما يبطل بالقيام وجوه وانما يبطل بمعنى الوقت وان لم تقم ٩ مستطرد وقع ٩ قوله او اخذت في عمل آخر المراد بالعمل ما يعلم به قطع الاخذ لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل بالاساقة وشرب تشكل من الخصومة وطوبه الخيار بمثابة الاخذ فلا تعد على الكلام مالم تشرب دليل الاعراض ولذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير طب الطعام او لبست شيئا يدل من شيء لتقوم من ذلك المجلس او كبست او قرأت آية لان ذلك عمل قليل وقوله يبطل اي التفويض لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او قعود في عمل آخر سائر التمليكات غير الكتابة من صلوة مكتوبة او قرأة قائمة لا يبطل وكذا في التطوع ان اتمه ركعتين او اتمت قائمة فقعدت في عمل يقعد ولكذلك اذا كانت قائمة فقعدت وكذا لو اتمت بعد ان كانت مضجعة ١٢ حتى وقع ١٠ طلقت لانه لما فرغ بالاول الطلاق فتعين ان الثانية كان الطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية ١٢ ع ١١ اي الطلاق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع اخرى لبقاء الكناية ١٢ ع ١٢ اي الطلاق الصريح يلحق البائن ايضا بان قال انت بائن ثم قال انت طالق وقع اخرى ١٢ ع ١٣ اي الطلاق البائن البائن بان قال انت بائن ثم قال انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ١٢ ع ١٤ بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق بطلاق آخر ١٢ ع ١٥ لان الاختيار يبقى من الخصوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة لانها متنوعة الى غليظة وخفيفة فيها انوى ح

١٦ وقع شيء الطلاق وقالا لا تطلق ان نوى ايقاع النكاح ١٢ ع ١٧ لكون الطلاق عمل كفعله

Marfat.com

اخترت بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية فصل امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي تطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها

لما اختاري فقالت هي اخترت ليس بشيء لان قوله اخترت يحتمل نفسي وبيتك زوجي فلا تطلق بالشك والاول ذاك عرف باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من لوازم الاختيار بمعنى الاختيار اخترت بهم العباد والبهم بالضم تفسير اللبهم والاختيارة يصلح تفسيرا لان ان في الاختيارة تنبئ عن الوحدة وتفيد المرأة طلاقا بجعل التوحد والتعدد دون الاختيار زوجا له لا عبارة عن ايقاع النكاح فلا يتحقق فيه الاحتمال والتعدد فظاهر من ذكر النفس او الاختيارة في كلام الصحابة وعند الثلاثة لا يشترط ذلك وفي المحيط لابد من ذكر النفس او التطليقة او الاختيارة وفي الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان البائنة لا تبان الا مرة ثانية ١٢ اتقاني ومستخلص ٢ قوله شرط مثلا لو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ولو قال لها اختاري اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة بائنة لبعض الاختيارة ممنوعة من جانب الزوج بناء الاختيارة ١٢ فتح ٣ قوله تطلق اي لو قال لها اختاري اي لو قال لها اختاري نفسي تطلق طلقة واحدة لان في الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في اختار نفسي لان قوله انا اختار نفسي يحتمل الواحد فلا يكون جوابا مع الاحتمال وجه الاستحسان اجماع الصحابة ولان الشرع جعل هذا ايجابا وجوابا لما روي انا نزل في ابيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية بدأ عليه السلام بابنة ابي بكر فقال اني اذكر شيئا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك ثم قرأ الآية فقالت افي هذا استامر ابوي يا رسول الله لا بل اختار الله ورسوله وارادت بذلك الاختيار فلم يكن جوابا بل ايجابا ولان الصحابة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد للشهادة ويقال فلان يشهد كذا يريد به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف انا اطلق نفسي في جواب قوله طلقي نفسك لانه تنجيز عمل على الحال فاوجب حكاية عن حالة قائمة وقولها اختار نفسي حكاية عن حالة قائمة لان الاختيار فعل القلب فلا يستقيل اجتماع فعل القلب واللسان ١٢ فتح ومستخلص ٤ قوله وقع الثلاث بلا نية لان قال لها اختاري اختاري اختاري بلا عطف او معه واذا كان او فاو ام فقالت اخترت الاول او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت الاختيارة وقع الطلقات الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة في المسئلة الاولى وعندهما تطلق واحدة لانها ما اختارت الا واحدة لان ذكر الاولى وما جرى مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الاخراج وقال الشافعي وابن حنبل هذا الوصف لغو لان المجمع في الملك لا الترتيب فيه والكلام الترتيب والا فرد من ضرورة افادة الخاص اصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق التبع الذي هو الطلاق اخترت و يصلح جوابا لكل و المعنى ان الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة لا لاجتماع في نية الزوج ولا ذكر الثلاث بالاجماع لما انه اشكل وعليه ولو قالت اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة اجماعا ١٢ اتقاني وفتح ٥ قوله بانت بواحدة لان العامل غير تنجيز الزوج لا لايقاعها وذكر في الهداية نفي واحدة بملك الرجعة وهو غلط لانه نفى ملك الرجعة لان المرأة انما تملك التفويض والتعليق بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك البائنة لا غير وقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان نفاذ صريح ذكر بالصريح الاسلام في الجامع الصغير وفي وقوع البائنة وهذا لا يخ كما في الجامع الكبير والمبسوط والزيادات الا ترى ان الزوج لو امر بالبائن او الرجعي فحكمت وقع ما نوى الزوج ١٢ اتقاني وفتح ٦ قوله امرك بيدك في تطليقة الامر بانا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف وتيه لغو لان في تطليقة لانه لو قال امرك بيدك لم تصل تفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلو تصل طلقت لكن بانا لان لفظ الطلاق ممكن في نفس الامر ١٢ فتح ٧ قوله طلقت واحدة رجعية لانه جعل الاختيار اليه لكن بتطليقة وهي مبهمة فان قيل ان قوله امرك ورد قوله اختاري يفيد التعيين فلا يجوز صرفه الى غيرها قلنا الامر قرن بالصريح فلم ارد بمن كما لو قرن الصريح بالبائن فانه تعين به لانه اراد به البائن فكذا هذا واعلم ان الطلاق الصريح لا يصير بانا بالجبر والنية كما ان البائن لا يصير رجعيا بالجبر والنية ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله بنوى ثلاثا تقيد بنية الثلاث لانه لو نوى واحدة او اثنتين وكانت حرا لم يقع شيء ثلاثا وقعت واحدة وقوله فقالت اخترت نفسي ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكره بالا يقع كما لا يقع في جواب التخيير بالابكار النفس ويقوم مقام ذكر النفس اخترت امري او قبلت نفسي وكذا لو قالت في جواب الامر بالبينة امنت على حرام انت مني بائن او اذا ملكت بائن لان بهذه الالفاظ تفيد الطلاق وقوله وقعن لان الاختيار يصلح لجواب الامر بالبينة لكونه تأكيدا كما التخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وهي بائن او اذا ملكت بائن والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في اضافة الطلاق الثلاث بنية لا يقع بنية في التخيير كما مر ١٢ اتقاني وفتح ٩ قوله ابانت اي في المسئلتين لان قوله امرك بيدك دنوى ثلاثا فقالت في جوابه طلقت نفسي بواحدة تقبلين بواحدة لان الواحدة صفة لمصدر محذوف تقديره طلقت نفسي طلقة واحدة وفي الثانية اي توكل لها امرك بيدك دنوى ثلاثا فقالت في جوابه اخترت نفسي بتطليقة تعين ايضا بواحدة لان في جوابها تصريحا بالتطليقة وهي لا تكون الا واحدة وانما تكون بائنة لان اختيار تفويض الزوج لا لايقاعها فكون هذه المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة وانما صحت نية الثلاث في قوله امرك بيدك لان الامر بالبينة تمليك فيملك ما يملكه قياسا واستحسانا بخلاف التخيير لان وقوع الطلاق على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضرورة وذكر النفس في قوله طلقت نفسي في جواب الامر بالبينة شرط حتى لو قال لها امرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شيء ١٢ مستخلص وفتح ١٠ قوله دليله على الليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المنفرد لا يتناول الليل بخلاف الايام لانها تستعمل ما يتناول الليالي ١٢ مستخلص ١١ اي طلقت بائنة لان نوى استحسانا والقياس ان لا تطلق لاحتمال الوعد فلا تصير مجرما بها قوله الثلاثة ١٢ اذ يخ ١٢ اي بطلقة واحدة لان العامل غير تنجيز الزوج دون ايقاعها فاذا دون ايقاعها لو قعت ما بالصريح لكنه صيرة لا يقع

١ قوله ورد ذكر النفس اي يشترط ذكر النفس متصلا دون الفصل فان كان في المجلس مع طول الفصل يقع ٢ اخترت بهم العباد والبهم بالضم تفسير اللبهم والاختيارة يصلح تفسيرا لان ان في الاختيارة تنبئ عن الوحدة وتفيد المرأة طلاقا بجعل التوحد والتعدد دون الاختيار زوجا له لا عبارة عن ايقاع النكاح فلا يتحقق فيه الاحتمال والتعدد فظاهر من ذكر النفس او الاختيارة في كلام الصحابة وعند الثلاثة لا يشترط ذلك وفي المحيط لابد من ذكر النفس او التطليقة او الاختيارة وفي الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان البائنة لا تبان الا مرة ثانية ١٢ اتقاني ومستخلص ٣ قوله شرط مثلا لو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ولو قال لها اختاري اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة بائنة لبعض الاختيارة ممنوعة من جانب الزوج بناء الاختيارة ١٢ فتح ٤ قوله تطلق اي لو قال لها اختاري اي لو قال لها اختاري نفسي تطلق طلقة واحدة لان في الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في اختار نفسي لان قوله انا اختار نفسي يحتمل الواحد فلا يكون جوابا مع الاحتمال وجه الاستحسان اجماع الصحابة ولان الشرع جعل هذا ايجابا وجوابا لما روي انا نزل في ابيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية بدأ عليه السلام بابنة ابي بكر فقال اني اذكر شيئا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك ثم قرأ الآية فقالت افي هذا استامر ابوي يا رسول الله لا بل اختار الله ورسوله وارادت بذلك الاختيار فلم يكن جوابا بل ايجابا ولان الصحابة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد للشهادة ويقال فلان يشهد كذا يريد به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف انا اطلق نفسي في جواب قوله طلقي نفسك لانه تنجيز عمل على الحال فاوجب حكاية عن حالة قائمة وقولها اختار نفسي حكاية عن حالة قائمة لان الاختيار فعل القلب فلا يستقيل اجتماع فعل القلب واللسان ١٢ فتح ومستخلص ٥ قوله وقع الثلاث بلا نية لان قال لها اختاري اختاري اختاري بلا عطف او معه واذا كان او فاو ام فقالت اخترت الاول او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت الاختيارة وقع الطلقات الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة في المسئلة الاولى وعندهما تطلق واحدة لانها ما اختارت الا واحدة لان ذكر الاولى وما جرى مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الاخراج وقال الشافعي وابن حنبل هذا الوصف لغو لان المجمع في الملك لا الترتيب فيه والكلام الترتيب والا فرد من ضرورة افادة الخاص اصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق التبع الذي هو الطلاق اخترت و يصلح جوابا لكل و المعنى ان الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة لا لاجتماع في نية الزوج ولا ذكر الثلاث بالاجماع لما انه اشكل وعليه ولو قالت اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة اجماعا ١٢ اتقاني وفتح ٦ قوله بانت بواحدة لان العامل غير تنجيز الزوج لا لايقاعها وذكر في الهداية نفي واحدة بملك الرجعة وهو غلط لانه نفى ملك الرجعة لان المرأة انما تملك التفويض والتعليق بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك البائنة لا غير وقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان نفاذ صريح ذكر بالصريح الاسلام في الجامع الصغير وفي وقوع البائنة وهذا لا يخ كما في الجامع الكبير والمبسوط والزيادات الا ترى ان الزوج لو امر بالبائن او الرجعي فحكمت وقع ما نوى الزوج ١٢ اتقاني وفتح ٧ قوله امرك بيدك في تطليقة الامر بانا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف وتيه لغو لان في تطليقة لانه لو قال امرك بيدك لم تصل تفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلو تصل طلقت لكن بانا لان لفظ الطلاق ممكن في نفس الامر ١٢ فتح ٨ قوله طلقت واحدة رجعية لانه جعل الاختيار اليه لكن بتطليقة وهي مبهمة فان قيل ان قوله امرك ورد قوله اختاري يفيد التعيين فلا يجوز صرفه الى غيرها قلنا الامر قرن بالصريح فلم ارد بمن كما لو قرن الصريح بالبائن فانه تعين به لانه اراد به البائن فكذا هذا واعلم ان الطلاق الصريح لا يصير بانا بالجبر والنية كما ان البائن لا يصير رجعيا بالجبر والنية ١٢ مستخلص وفتح ٩ قوله بنوى ثلاثا تقيد بنية الثلاث لانه لو نوى واحدة او اثنتين وكانت حرا لم يقع شيء ثلاثا وقعت واحدة وقوله فقالت اخترت نفسي ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكره بالا يقع كما لا يقع في جواب التخيير بالابكار النفس ويقوم مقام ذكر النفس اخترت امري او قبلت نفسي وكذا لو قالت في جواب الامر بالبينة امنت على حرام انت مني بائن او اذا ملكت بائن لان بهذه الالفاظ تفيد الطلاق وقوله وقعن لان الاختيار يصلح لجواب الامر بالبينة لكونه تأكيدا كما التخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وهي بائن والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في اضافة الطلاق الثلاث بنية لا يقع بنية في التخيير كما مر ١٢ اتقاني وفتح ١٠ قوله ابانت اي في المسئلتين لان قوله امرك بيدك دنوى ثلاثا فقالت في جوابه طلقت نفسي بواحدة تقبلين بواحدة لان الواحدة صفة لمصدر محذوف تقديره طلقت نفسي طلقة واحدة وفي الثانية اي توكل لها امرك بيدك دنوى ثلاثا فقالت في جوابه اخترت نفسي بتطليقة تعين ايضا بواحدة لان في جوابها تصريحا بالتطليقة وهي لا تكون الا واحدة وانما تكون بائنة لان اختيار تفويض الزوج لا لايقاعها فكون هذه المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة وانما صحت نية الثلاث في قوله امرك بيدك لان الامر بالبينة تمليك فيملك ما يملكه قياسا واستحسانا بخلاف التخيير لان وقوع الطلاق على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضرورة وذكر النفس في قوله طلقت نفسي في جواب الامر بالبينة شرط حتى لو قال لها امرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شيء ١٢ مستخلص وفتح ١١ قوله دليله على الليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المنفرد لا يتناول الليل بخلاف الايام لانها تستعمل ما يتناول الليالي ١٢ مستخلص ١٢ اي طلقت بائنة لان نوى استحسانا والقياس ان لا تطلق لاحتمال الوعد فلا تصير مجرما بها قوله الثلاثة ١٢ اذ يخ ١٣ اي بطلقة واحدة لان العامل غير تنجيز الزوج دون ايقاعها فاذا دون ايقاعها لو قعت ما بالصريح لكنه صيرة لا يقع

١٤ اي طلقة واحدة لانه جعل اليه الاختيار ولكنه بتطليقة وهي مبهمة الترجمة ١٢ مع ١٥ قوله يكون لها الخيار بالليل حتى لو اخترت نفسها في الليل يقع الطلاق ١٢ مع

Marfat.com

بطل امرذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غدٍ وفي امرك بيدك اليوم وغدًا ايدخل

وان ردّت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يومًا ولم تقم او

جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اياها للمشورة او شهودًا للاشهاد

او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت فصل ولو قال

لها طلقي نفسك ولم ينووا نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه

قوله بطل امرذلك اليوم لانه صريح

يذكر وقتين اليوم ودبر فان ونما وقت وهو الغد يتناول الامر ضمنا لانه ليس المراد بذكر الوقت ان في امرت لما الامر الاول فالتخير مقدرة ايجاب امر آخر فلما كانا امرين ثبت لها الخيار في كل من الوقتين فان ردت في اليوم الامر تبدد الغد فقال تذر بطل خيارها بعده فرد لما انها امر واحد لم تطلب امر الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون امرا واحدا كما في الصورة الآتية اي اليوم وغدا وتقول انت طالق اليوم وبعد غد فقال الامر بيدك يتمثل التوقيت لا حاجة الى ادخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا وانما بطل لانه لا يتمثل التوقيت فبان يوسف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق آخر بقاء الاول الى الوقت الثاني في بخلاف قوله اليوم وغدا على ما بالي من الفرق ان الامر بيدك يتمثل التوقيت فيتوقف الامر بالاول ويبطل الثاني امرا واحدا وهو ان ابي يوسف في العالي اذا قال لامرأة امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا امرا امران حتى اذا افتارت ذوجها اليوم فجاء الغد صار الامر بيده ايضا ويجمع لاستقلال كل واحد من الكلامين فالحاجة الى اشتراط بالجزء وينبغي ان يكون بذا بلا خلاف ويجمع ويتفرع عليه مسائل جملة اقتبارا بنفسه ايضا ۱۲ مستخلص وفتح **۲** قوله يدخل اي يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد الغد لانه لم يتمثل بين التوقيت وقت بن بمس مالم يتناوله الامر فكان امرا واحدا فان قلت اليوم اسم ناد كر منفردا فوجب ان يتناول الليل كالمسئلة الاولى قلت الجمع بينهما بحرف الجمع يجعلهما كشيء واحد فلا يدخل الليل وبعد الغد لانه يتمثل بين الوقتين

وقعن وبانت نفسي طلقت لا بما خترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زادت

شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي

نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت

فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ان

طلق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قلت شئت

---

۱ قوله طلقت لا بما اخترت اى لو قال لها طلقي نفسك فقالت في جوابه اخترت نفسي او طلقت نفسي طلقتها بائنا طلقت رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك وهما صريح فبطلت صفة الابانة في الجواب وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وهذا لان الاختيار لجانب التفويض ولو قالت في جوابه اخترت نفسي لا يقع شئ وخرج للامر مرتين والمفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية وقد اجابت بما فوض اليها غير انها زادت فيه وصفا لينفرد بخلاف اخترت اذ الاختيار ليس من الصريح ولا من الكناية ومن شرائط صحة ايقاع الطلاق ان يسمي اذ قال لها امرك بيدي بنوي الطلاق لا يقع شئ وان وقوع الطلاق باختيرت على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة اذ كان جوابا لتخيير فيشتغل عمل مدده وقوله طلقي نفسك تخيير فيطلق وعن ابي حنيفة ان لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا وهو قول الشافعي لانها اتت بغير ما فوض اليها الطلاق والابانة تمكنا لغيرها كان اعراضا منها فيبطل خيارها وعند الشافعي ان الابانة من الفاظ الطلاق وضعا وحكما فيقع وكذا رجعي لما قلنا اياه في الوصف ۱۲ مستكمل وشرح ۲ قوله ولا يملك الرجوع اى لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بالمرة الثلاث سواء كان بلفظ التخيير او الامر بالبيد او قال طلقي نفسك لان فيه معنى التمليك واعتبار التمليك تقييد بالمجلس وباعتبار ما فيه من الايقاع لا يملك الرجوع عنه ولا مرة واحدة لانه التمليك تصرف لازم كالبيع والرجوع عنه نقض ۳ قوله تقيد بمجلسها اى لو قال لها طلقي نفسك تقيد هذا التفويض بالمجلس لانه تمليك والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس ولها الخيار ما دامت في المجلس فاذا قامت او اخذت بعمل آخر طلقت نفسها لا يقع شئ لانه بطل خيارها بالقيام او الاخذ بعمل آخر وقوله الا اذا زاد متى شئت استثناء من قوله تقيد بمجلسها اى لو قال لها طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد بالمجلس بل تطلق نفسها متى شاءت لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها طلقي نفسك في اي وقت شئت وكذا اذا شئت ولو ما شئت ۱۲ عيني ومستكمل ۴ قوله الا اذا زاد ان شئت هذا استثناء من قوله لم يتقيد بالمجلس اى لو قال رجل لرجل طلق امرأتي لا يتقيد بالمجلس لانه توكيل اذ هو امر بايقاع الطلاق والامر للتحقيق بحروف الشاملة لكل الخيار كما في اوامر الشرع الا حتى يصلح عن التوقيت الا اذا قال طلق امرأتي ان شئت فانه تقيد بالمجلس لانه ما علقها بمشيئتها صار كما كانه فيتقيد بجوابها في المجلس وليس لان يرجع عنه انه تمليك صورة كما في طلقي نفسك وقال شمس الائمة هذا ولا دليل سوا لان التصريح بالمشيئة لا يفيد كعدمه لانه تصرف عن مشيئة فصار كما لو توكيل بالبيع اذا قيل لربه ان شئت وذلك انه تمليك انه فوض الامر الى رايه والملك هو الذي يتصرف من مشيئة والطلاق يمثل التمليك بخلاف البيع لانه لا يتملك واعلم ان الفرق بين التمليك والتوكيل في خمسة احكام فالتمليك يتقيد بالمجلس ولا يصح الرجوع عنه والعزل ولا يبطل بجنون الزوج ولا بردته والتوكيل بخلافه فيه وانعكست هذه الاحكام في التوكيل فانه يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه والعزل ويبطل بجنون الموكل ولا بردته في صحة التوكيل ۱۲ مستكمل وشرح ۵ قوله وقعت واحدة لانه ملكت ايقاع الثلاث لان الزوج قال لها طلقي نفسك ثلثا فتملك الواحدة بطريق الاولى وقوله لا في عكسه اى لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شئ عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الغاء ولابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مبتدأة لا مجيبة لان الزوج ملك الواحدة والثلاث جميعا والواحدة لان الثلاث اسم لعدد مركب مجموع والواحدة جزء لا تركيب فيه فكان غير من بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك والاختلاف مقيد بما اذا وقعت الثلاث بكلمة واحدة اما اذا وقعت واحدة واحدة واحدة وقعت واحدة لانفاذا وتقيد لقوله طلقي لانه لو قال امرك بيدك بنوى واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة اتفاقا ۱۲ مستكمل وشرح ۶ قوله فطلقت واحدة وعكسه الا في الوصف قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ لان معناه ان شئت الثلاث فهي لما اوقعت واحدة علم انها لم تشأ الثلاث وكان مشيئة الثلاث شرطا لوقوع الطلاق فلما لم يوجد وقوله وعكسه اى لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت طلقت ثلاثا لم يقع شئ عند ابي حنيفة لان مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة فصارت مخالفة فلا يقع واحدة لان مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة مع زيادة والجواب انه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا الى ضمن الثلاث ۱۲ عيني ومستكمل ۷ قوله وقع ما امر به ان الزوج فوض الى صفات الطلاق ما فوض وانما اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصارت موافقة في اصل الطلاق ومخالفة في وصفه ولا يجوز ابطال الاصل لوصف فيقع الاصل مع الوصف الذي ذكره الزوج احتياطا لجانب التفويض فان قيل اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة مع انها وافقت في الاصل وهي قوله طلقت نفسي وخالفت في الوصف وهو قوله ثلاثا فكان ينبغي ان يقع واحدة عنده ايضا قلنا الطلاق اذا قرن بالعدد كان الواقع بالعدد لا نفاذ الطلاق بل ملغوا فاذا كان كذلك كانت مخالفة في اصل الايقاع ۱۲ مستكمل

۸ اى الثلاث ولو نوى ثنتين لا يقع ثنتين الا ان يكون المرأة امة ۱۲ ط ۹ اى لا تطلق لو قال لها طلقي نفسك ما جابت بقولها اخترت ۱۲ ط مع ۱۰ لانه تمليك فيتقيد بالمجلس حتى لو قامت عنه او تحولت الى مكان آخر او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها ۱۲ ط ۱۱ عند ابي حنيفة ان يرجع عنه لانه توكيل لا تمليك والتمليك ۱۲ ط مع

Marfat.com

ان كان كذا المعدوم تطل وان كان لشئ مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت او اذا شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا تقع وفي حيث شئت وابن شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ولو اوقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت

قوله بطل اي لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت المرأة شئت انا ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا الطلاق لا يقع شئ وبطل كلامها لان الزوج علق طلاقها بشيئ الموجود في ملكه الاول لو جد ملك المشية لانه علقت وجود مشيتها على مشيته الزوج ثم معلوم لها والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فكانت مشيته معدومة قبل وجود مشيته الزوج وطاعته الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق لعبير الزوج شايا فالطلاق والنية اتحاد الكلام فلا يتحد كلامها لعدم اتحاد الكلام وجاب قوله لو قال لها انت طالق ان شئت شئت لانها لو شئت مثلا والحال انها لم تكن معدوم فلا يقع شئ ايضا لان التعليق بمشيئة موجودة مثبتا لها معدوم فلم تكن الحالة دون الحالة الاولى فلا يقع شئ بمنزلة لو اوجدت طلاقك بنوى الطلاق فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها اسمى فلانة او اسمى فلانة ان شئت شئت بمنزلة لو اوجدت طلاقك فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها انت طالق ان اردت او اذا احببت او رضيت او هويت فقالت شئت لا يقع لوجود الشرط وهو المشية وهو الرضا والمحبة والمراد لرضا عمنى مخلاف ما اذا قال لها انت طالق ان اردت او احببت او رضيت او هويت فقالت شئت حيث يقع لوجود الشرط وهو المشية وهو الرضا والمحبة والمراد لرضا عمنى مخلاف ما اذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فان كان الشئ مضى اي تقدم وجوده بان قالت شئت الان قدم زيد وقد قدم فلقت لان التعليق بشرط كان تنجيزا فان قيل لما كان كذلك لوجب ان يكون التنجيز فيما اذا قال الزوج هو سوى ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انها قد فعلت ولو كان تنجيزا لوجب تكميره فلانة فتختلف الشائع في الكفيرة ولم نقتول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيما اذا علق بفعل المستقبل تساميا عن تكفير المسلم الا يمين و مستغلص

قوله لم يرتد ولا يتقيد بالمجلس طالق كلمة متى ومتى ما فلانة فيما ما سان في الالفاظ كلها فيما اذا قال في اي وقت شئت وما كلمة اذا وما فيما فيه السمى وشئ ما وعند ابي حنيفة ان كان يستقل الشرط المتوهم لوقت لكن لم صار بيد بالمجلس كانت لما المشية في مجلس آخر قوله لا تطلق الا واحدة اي ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ تعميم الازمان فتملك التطليق في كل زمان لا تعميم الافعال فلا تملك تطليقها بعد تطليق استغلص قوله ان تفرق الثلث ولا تجمع اي لو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلما كلمة الاوقات والافعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع اي في وقت عموم الفعل فرد الجملة فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ان تطلق ثلاثا بخلاف الا ان الحين يصرف الى الملك القائم لان حينا باعتبار الملك فلا تملك الا ايقاع بعد وقوع الثلث او اوجبت اليه بعد زوج آخر صح صلاحية اللفظ له وجود الزوج ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وقال زفر يقع لان الملك منه ليس بشرط البقاء ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم دخلت الدار ثم ملكت ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم دخلت الدار بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عنده وعندنا لا يقع لان الملك بعد زوج آخر كملك مستحدث وليس بالملك القائم الا يمين و مستغلص قوله لم تطلق حتى تشاء في المجلس فان قامت عن مجلسها بطلت مشيتها ولا يقع الطلاق بخلفه وبحق ذكر مطلق المشية فيتقيد على المشية بخلاف الزمان لان له تعليقا بحتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كقوله انت طالق غدا وفوهه وعموما كقوله انت طالق في اي وقت شئت ونحوه فان قلت اذا ما ذكر الكمال يبقى قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال ثم يتعلق فلنا يحمل الظرف على الظرف الشرط السببية بينهما من حيث ان الظرف جامع مع الشرط فيفيد تعدد الظرف حقيقة ليعبر كناية عن الشرط مجازا لان الكلام انما يجيء حرما من الشارع وهو اصل من الشارع فيتبع قوله في اذا قال لها انت طالق كيف شئت فقالت واحدة رجعية قبل المشية يقع بوقوع الرجعة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تطلق الا واحدة لانه فوض التطليق اليها على اي صفة شاءت بلا من تطبيق اصل الطلاق بمشيتها ليكون لها الدخول وهذه لو اوقع تطليق اصل الطلاق لنا قوله كيف شئت في غير الدخول بها لانا لا نشتغل باثبات الوصف بل نثبت الوصف بيد عدمي وجود الاصل يقال كيف اصبحت بدرد السؤال عن الصحة والسقم والعسر واليسر فانا لا نشتغل بتحقق وجود الموصوف بتحقق الطلاق باصله وبتحقق ومدة مشيتها والحق قوله ٢ صح وقع اي فان شاءت الزوجة واحدة بائنة او ثلاثا في المدخول بها المذكورة وقال الزوج نويت ذلك وقع ما شاءت من الواحدة والثلاثة لوجود الطاعة من الزوج وبمشيتها معنى اذا اختلفت نيته مشيتها لغت بقي ايقاع الزوج ولم تعتبر النية يجب ان تعتبر مشيته اجرا على موجب التخيير وهذا لان الطلاق يقع بالاقل شئ مالم تختار الثلاث بشرط طلاقها اردته لانه فوض اليها الطلاق بما في وصف شاءت وبه قالت الثلاثة ولو اراد موقع الطلاق وغيره بالى الوصف وقرة الخلاف نظر في موضعين فيما اذا كان من بدله لو دخول فلا يقع عنده طلقة رجعية وعند ابي حنيفة يقع الا يمين و مستغلص قوله تطلق ما شاءت واحدة او اثنتين او ثلاثا لان كم اسم للعدد وكان التفويض في نفس العدد وليس الواقع الا بالعدد اذا فرضا التفويض في نفس الواقع فلا يقع شئ قبل مشيتها انما فاذا اوقعا عدد في اصطلاح الفقهاء وما عامة تتناول الكل فان قامت من المجلس قبل من تشاء بطل الا لما واحدة وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في المجلس كما اذا قالت كذا ان ردت الاسرار قالت لا تشاء بعده وكذا لو اتت بما يدل على الاعراض ٢ فتح

قوله بطل كلامها في الوجهين ولم يقع شئ لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي ما بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلا يقع شئ ١٢ قوله منجوز لما ان تشاء بعده وتطلق نفسها في اي زمن شاءت لانه لا يتصور بتمليك قبل المشية فلا يرتد ١٢ قوله للعدد ان هذه الالفاظ لم تكن الوقات كما قالوا ان لم تقع في اي وقت شاءت كما لو نص عليه ١٢ قوله بان تطلق نفسها واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا تقع الثلاث دفعة واحدة ١٢ قوله ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها التفريق بعد زوج آخر ١٢

Marfat.com

فيه وان ردت الامر ارتد وفي طلق نفسك من ثلث ماشئت تطلق مادون الثلث

باب تعليق الطلاق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتفا ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء

---

١ قوله تطلق مادون الثلث ای لو قال لها طلقتك من ثلاث ماشئت لان تطلق نفسها واحدة او اثنتين وليس لها ان تطلق ثلاثا عند ابي حنيفة و طلق من نسائي ماشئت ولا نية فيه لان كلمة ما مكنة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فتحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ماشئت او قال طلق التبعيض لدلالة اظهار المساواة وكذلك ترك التبعيض في قوله طلق من نسائي ماشئت لانه ضعيفا بالمشية وهي ماهية الى العموم والاصل ان من تبعيض مخيمة اذا دخلت على ذي ابعاض والطلاق مذوما للعموم وقد امكن العمل بهما بان يجعل للزوج بعضا ما والى الثلاث عام ١٢ مستلخص وفتح ٢ قوله لباب تعليق الطلاق ذكره بعد تنجيز الطلاق عرضا وكان لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فاخر من المفرد والتعليق ربما حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة والشرط صورة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمنكح كان كانت السماء فرقا تنجيز والشرط المستقبل كان دخل الجمل في سم الخياط لم يقع وكونه متصلا الا لعدم دوران يكون في اللغة بصريح الشرط بالايمان والتعريف بالاسم والنسب كالتصريح بالاشارة وذكر الشرط بعد البراءة وذكر الشرط فلو قال انت طالق ان ولد زيد لتطلق منا بالي يوسف وبه يفتى ولو قد محمد في المال ووجوده ابا حيث تاخر الجزاء ١٢ فتح ٣ قوله ان ردت الزيادة في الصرف قصد المرد بالمال والاستيفاء ساية فيتحقق لكونها مشكوكة فلا يجوز تنجيزه ويجوز تعليقه والمعلق بالشرط كالمنجز بعد وجود الشرط ١٢ مستلخص ٤ قوله فيقع بعدها اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق يقع الطلاق بعد النكاح لانه اضاف التعليق الى النكاح وهو سبب الملك فكانه قال ان ملكتك بالنكاح من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب وهو بنا هنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وقال الشافعي واحمد لا يقع بذا التعليق وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنها لقوله عليه السلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك وطلاق لابن آدم فيما لا يملك وهذا الحديث لا يعرف عن ابن مسعود وقال مالك ان نكحها ان قال لها امرأة ازوجها طالق وكرهاه يجوزان خص بلدة او قبيلة بان قال كل امرأة من معارفي من بني تميم او كل شيب اذا تزوجها طالق يقع لان في التعميم سبب الكلام على نفسه فلا يصح ولنا ان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كالايمن بالله تعالى والحديث المرفوع يقع قال ابو الفرج روى من طرق جيدة وقال ابن العربي شيخنا ابو بكر بن الطرطوشي ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز والتاويل منقول عن السلف كما نقل قوله لا يملك الانسان الا ما يملك وقوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك وقوله لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك وهذا الحديث عن الملك ان الاولين عليه السلام باب النكاح لان الكلام كل تقتضي التعميم دون الكرد ويمكنه ان يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها ١٢ مجتبى وفتح ٥ قوله والفاظ الشرط الفاظ الشرط وهي حروف الشرط لان ان بهمزة مفتوحة وحده الفاظ الباقية اسماء الاول ان وهو عبارة عن امر مشكوك في خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته وهي الاصل في باب الشرط ودخول على الفعل وقد يدخل على الاسم ليس فيه خطر وانما المجازاة بها بيانا تغليبا مستعمل ان كان يشتغل على بيان الاسم لكن في المجازاة لا فرق على الاسم خاصة الا ان الاسم اذا كان يتقدم يوسف بفعل الاسم لا يوجب ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد اشتريه فهو حر واذا في اذا لوقت ويستعمل للشرط لدلالة الوقت عليه ويختص بالدخول على الجملة الفعلية ويكون الفعل بعدها ماضيا كثيرا بعد ما دون ذلك وقد يجزم الزم الاذى عزوجة والثالث اذا وما كاذا بزيادة ما واذا الرابع كل لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف الجموع وجمع الكلام ولاستغراق اجزاء المفرد المعرف نحو كل مذبح حسن والخامس كلما بزيادة ما على كل ثم قيل يجوز ان يكون ما حرفا مصدريا والجملة بعده صلة له وبه لو ان يكون اسما مبهما بمعنى وقت السادس متى اسم لشرط الوقت ومتى اشتغ الحاجة قرفي تعالى بطيلكم وقال الفراء لو تستعمل في المستقبل كان ولد زيد وعمرو في من كانت طالق او خلت طالق او ان لم يكن مستقبلا كقوله لا تعطها ولد متى وان تقدم فانه قد يضع الفاء والشرط بمعنى العلامة قال الطالقاني الشرط ان يذوه الفاظ الشرط ان الفاظ الشرط الاصل ان لم يؤثر في الشرط الحنث فيكون الالفاظ علامات على الحنث ١٢ مجتبى ومستلخص ٦ قوله لاقتضائه عموم الافعال فان خلت كيف يصح هذه العموم والحال ان قوله ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثلاث مرات فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع شيء قلت الدعوى صحيحة ولكن الفعل الموجود بعد عودها اليه غير الفعل الاول لان الحلوف عليه في الاول طلقات وذلك الملك وهي مكانية بينه فيتاهى لاجل ذلك لان الاول كانت زوجت امرأة فعلى طالق يتكرر فانه ان اضافه بالسبب ما يسمى من الملك وذلك لانه اذا قال لاجنبية ان كلما وكل والمشترك في العموم شهرا بها لا لاقتضاء كل عموم الاسماء الا ان عموم كلما في الافعال وعموم الفعل في كل عنوى فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة حنث وانحلت اليمين في حقها ويقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع شيء وانما حنث لبقاء اليمين في حقها وكذا اذا تزوج اخرى واخرى بعد اخرى الى ما لا تتناهى ١٢ مجتبى

٧ يعني واحدة او اثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة ٢ ٨ ولي بعض نسخ تعليق الشرط وفي بعضها باب اليمان في الطلاق وفي بعضها باب التعليق ٢ محشي للعه اي بعد وجود الشرط وهو الزيادة في الاول والنكاح في الثاني ١٢ ٩ ان التعليق لم يوجد في الملك ولا اضيف الى الملك وعند ابن ابي ليلى تطلق لان المنجز عنده في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط ١٢ ١٠ الاول ان وهو الاصل في الشرط وغيره ملحق به من معنى الشرط ١٢ ١١ الثاني اذا وهو للوقت في الاصل استعمل للشرط ١٢ ١٢ الثالث اذا ما اصله اذا زيدت فيه كلمة ما للتوكيد ١٢ ١٣ الرابع كل ١٢ ١٤ موضوع لاستغراق افراد النكرة ١٢ ع

١٥ الخامس كلما اصله كل زيدت عليه ما للتوكيد ١٢ ١٦ السادس متى وهو اسم شرط عام في الوقت ١٢ ١٧ السابع متى ما اصله متى زيدت عليه كلمة ما للتوكيد ١٢ ١٨ لانها غير متخصصة بعموم الكلام لفظ فهو وجود الفعل مرة ثم الشرط والبقاء لليمين الا بالشرط ١٢ ع

Marfat.com

كُلُّ عُمُومِ الْأَسْمَاءِ فَلَوْ قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَحْنَثُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ
آخَرَ وَزَوَالِ الْمِلْكِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي الْمِلْكِ طُلِّقَتْ وَانْحَلَّتْ وَإِلَّا وَ
انْحَلَّتْ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا بَرْهَنَتْ وَمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا فَالْقَوْلُ
لَهَا فِي حَقِّهَا كَإِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ وَإِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ
ثَلَاثًا حِضْتِ أَوْ أَحْبَبْتِ طُلِّقَتْ هِيَ فَقَطْ وَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا يَقَعُ فَإِنِ اسْتَمَرَّ ثَلَاثَةً مِنْ
حِينِ رَأَتْ وَفِي إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً يَقَعُ حِينَ تَطْهُرُ وَفِي إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ
وَاحِدَةً وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى فَثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ تُطَلَّقُ وَاحِدَةً قَضَاءً وَثِنْتَيْنِ

---

۱ قوله ولو بعد زوج آخر متصل بما قبله وهكذا تزوجت امرأة على طالق يقع الطلاق كلما تزوج امرأة ولو كان هذا التزوج بعد
زوج آخر بعد الطلقات الثلاث لان كلما يقتضي عموم الافعال فيتناول عموم الازواج كذا في امرأة واحدة مرتين فعلما الكلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة
معينة بان قال كلما تزوجتك ولو كانت تزوجتك فانه تكرر ايضا اليمين ۲ قوله وزوال الملك الخ صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها حتى زال الملك ثم تزوجها
ثم دخل الدار لم وقعت الدار طلقت وانحلت لم يوجد الشرط لتحنث في الجزء الباقي لبقاء محله فبقاء الملك عليها يبقى اليمين والمراد بزوال الملك زوال طلقتين اما ان زال بثلاث طلقات فانه يبطل
اليمين لانه كانت متعلقة الى حين الملك فيمتد له ويبطل بالثلاث كما مر ويبقى ومستقص ۳ قوله طلقت وانحلت اي ان وجد الشرط في الملك اذ في حال قيام الملك وقع الطلاق
وانحلت اليمين لان الشرط قد وجد والحل قابل الوجود فيزال الجزاء ولا يبقى اليمين لانه لا يبقى ما يبدو له الشرط والا وانحلت اي وان لم يوجد صفة الشرط في الملك بل يوجد بعد غير الملك لم يقع الطلاق
لعدم العلية وانحلت اليمين لوجود الشرط في غير الملك وصورته رجل قال للعراقية ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها فانقضت عدتها فدخلت الدار لا يقع لانه لم تزوجها فدخلت الدار لم يقع
ايضا لان اليمين قد تحللت بالدخول في حالة الغيبوبة وانما تبين بانقضاء العدة فانما لم تدخل الدار في العدة وقع عليها المعلق لما مران الابن لا يكون الا في حالة معلقا فيما
لو تزوجها بصورة جامعة توقع الملك ايضا وهي ما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وهي صورة وجود الشرط في الملك ايضا وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لم
يقع شيء وهو صورة وجود الشرط في غير الملك ايضا ثم طلاق في العدة وقع المعلق ايضا لانها انقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت وهو صورة زوال الملك بعد اليمين لا يبطل ۱۲
مستقص ۴ قوله ما لا يعلم الا منها الخ اي دون خلق الرجل طلاق امرأته بشرط لا يعلم الا من جهتها فان قول المرأة في حق نفسها وذكر مثل ان تقول ان حضت فانت طالق
وطهرت فلك ان تقول ان كنت تحبني او تبغضيني فانت طالق وظاهر سمك فكذا لانت المرأة قد حضت او احبك او ابغضك تطلق بهي ولا تطلق فلانة اما وقوع الطلاق عليها فاستناداً واحتياطاً
لما يقع لانه شرط هي تدعي وجود شرط الحنث والتزوج بمنكر لا يقبل قول الزوج الاستحسان انما امرته في حق نفسها والشرط لا يعلم الا من جهتها فيجب عليها ان تخبر
لئلا يقع في الحرام كانت هي متيقنة بالحنث والمراجعة وهو وقوع الزوج في الحرام فيجب قبول قولها وطاعتهم وقوع الطلاق على جهتها فلان قولها على جهتها شهادة وشهادة الزوج غير مقبولة لانه اذا
كانت متهمة ذهبه اذا كذبه الزوج اما اذا صدقه تطلق فلانه بعينها وانما يقبل قولها اذا كان الخبر غالبا وقت الخبر فلا ينقطع لا يقبل قولها اذا قال ان كنت
تحبني فبقلبك فانت طالق فقالت ابغضك وهي كاذبة طلقت فصدقوها في حق نفسها لا تطلق وهذا اذا كانت صادقة لان الاصل في البرء القلب واللسان خلف عنه والتقييد
بالاصل يبطل القلبية ولهذا لا يكون الوقوف على ما في قلبها فينتقل الى الخلف مطلقا واطلاق التعليق بالحب كالتعليق بالبغض لا فرق بين الافراق الا في شيئين احدهما ان التعليق بالحب يقتصر بالمجلس
كقوله تخيري الشيئين بالبغض لا يقتصر على المجلس ولا يبطل بالقيام كما مر في التخيير فيقيدان في الاخبار تطلق في التعليق بالحب وفي التعليق بالبغض لا تطلق وهذا ۱۲ اتقاني و
مستقص ۵ قوله وقع من حين رأت اي اذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق بمرئية الدم حتى تستمر ثلاثة ايام لان المنقطع دونها لا يكون حيضا فلا يتم
استمراره فاذا استمر ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين رأت اي من وقت حاضت لانه عرف بالاستمرار ان الرحم فيكان جميعا من الابتداء وفائدته تظهر فيما اذا كانت غير مدخول بها فانها
تطلق ثلاثا وتزوجت بزوج آخر واستمر الدم ثلاثة ايام لم يكن النكاح صحيحا وكذا لو قال لها ان حضت فعبدي حر والمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم وكان الكتاب
هذه المدة قصد وكذا الظهر في البقاء من العبد والبائنة بعد الثلاث فانما تعتبر كناية الاحرار ۱۲ اتقاني ومستقص ۶ قوله يقع من حين تطهر اي اذا قال لها ان حضت حيضة
فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالشيء بالكامل منها ولها انها تنافيها وذكر بالطهر لقوله عليه السلام الا لانوفا البالي حتى يتخلص حلمن ولانه البالي حتى يستمر من حيضة
وعلمنا ان الحيض بالانقطاع على العشرة او تمحى العشرة وان لم تنقطع لو بالانقطاع والانفصال او بالجزم مقام الانفصال اذا انقطع دون العشرة وكذلك لو قال ان حضت نصف حيضة لانها
لا تتجزأ بخلاف قوله ان حضت لانه يدل على الجنس وهو الحيض ۱۲ اتقاني ومستقص.

۷ اي يقع الطلاق كلما تزوج امرأة لان يمينه بالتعليق ما تقدمت من الملك وهو غير متناه على ما مر ۱۲ ۸ اي
وان لم يوجد الشرط في الملك بان دخلت الدار بعد ابانة وانقضاء العدة قبل التزوج بها ۱۲ اتقاني ۹ اي للتزوج بها يمينه لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهدا له ولانه يذكر وقوع الطلاق
وهو بعد تقديمه ۱۲ اتقاني.

Marfat.com

تَنْزِهًا ۞ ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو
علق الثلث او العتق بالوطء لم يجب العقر بالليث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا
اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت
طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قيل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا

لغة ومضت العدة وانقضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطء لم يجب العقر بالليث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قيل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا

بانقضاء العدة لانقطع دوان علم الاول منهما فلا شك فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجارية بين الاخرى بانى في الوجود الشرط والمبتغ به شئى لان الطلاق الاقتدار عن مطلقا المرتة ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها ۱۲ العينى ۲ قوله والملك يشترط الوجود مثاقال لان الملك زيادة الخاصة طالق ثلثا فاختلفا واحدة فانقضت عدتها فملكت زيادة في مهانته ثم تزوجها فملكت عمرو الطلقت ثلثا مع الواحدة الاولى اى الواحدة منا وقال زفر لا يقع تحقق وجود الشرط بعد ايجاد الملك فلك لان المنجزين كشئ واحد لان الطلاق لا يقع الا بايجاد الملك وشرطا عند وجود الثانى ذكر زاهد الاول ولان الملك انما يشترط وقت التعليق ليترتب عليه الجزاء وحال وجود الشرط فيه الملك لا مستفاد عنه فى حالة الايقاع والسند الاول ان الاصل ان الطلاق فى الملك يقع بالتنجيز من الثلاث اجماعا او دعوى فى غير الملك الطلاق الا فى الملك لان فى ذلك ايقاع الطلاق قبل الملك وهو باطل ابن ابى ليل او وجد الاول فى غير الملك والثانى فى الملك فتطلق عنه ما خلا الزفر ۱۲ العينى وسكين ۳ قوله ويبطل تنجيز الثلث تعليقه اى تعليق الثلث على ما يشير اليه الكتاب والاول ان يرتبع الى الزوج حتى يتشكل تعليق الثلث وما دونه ولا يخفى ان اضافة العدد الى الثلث يتعين للمرأة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم نجز الثلث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شئ وقال زفر يقع ما علق هو يقول ان المعلق مطلق الطلاق وقد بقى احتمال الوقوع بعد تنجيز الثلث فيجتمع اليمين ويدخل الجزاء الشرط ونحن نقول الجزاء مطلقات بهذا الملك لان اليمين انما تعقد لطلاق يصلح جزاء فاذا ثبت تقييد الجزاء بطلقات هذا الملك وقد فاتت بالتنجيز فتبطل اليمين ضرورة بخلاف ما اذا باينها بما دون الثلاث لان الجزاء باق لبقاء محله فان قيل يشكل بما اذا قال لعبده انت حر ان دخلت الدار فمرة بعد ما ابطل اليمين مع ان العبد لم يبق محلا لتنجيز وجها اذا قال ثلثا ثلثا بعد ما قال هذا فهو سنا تنجيز الا وقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم نجز الثلث ايضا فانت الاصل حتى لو تزوجها بعد زوج آخر دخلت الدار وظاهر ان الاصل بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق لم تبق اليمين والظاهر تحريم الفعل لا تحريم المحل الاصل الاول قيام النكاح من شرط فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كما لشهود فى النكاح بخلاف الطلاق فانه تحريم المحل الاصل وقد فات بتنجيز الثلث فيفوت بفوات محله وانما قيد بالثلاث لانه لو نجز تنجيز بعد التعليق لا يبطل التعليق عند الشيخين اى يوقع لما ان دخلت الدار فانت طالق واحدة ثم نجز طلقتين وانقضت عدتها فعادت اليه بعد زوج آخر وجد الشرط عند الشيخين لا تحرم ۱۲ لان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث فقال محمد ان الزوج الثانى لا يهدم فتعود عنده ..... بالحق من طلقات الملك الاول تحرم عنده حرمة مؤبدة لان الشيخين لم تعدها عنه فبقيت واحدة وما وجد الشرط وقعت الواحدة ايضا واما لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر وقد كان علق الثلاث ثم وجد المعلق عليه طلقت ثلثا لانعقاد المعلق لكل ان الزوج الثانى لم يهدم الثلاث فى حرم الواقع وما عند محمد فلو فرق واحدة من المعلق لان الزوج الثانى لا يهدم وقال زفر والشافعى مثل قول محمد ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله باجبت اى فاقال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاذا قال لامته ان جامعتك فانت حرة فى اصحابنا الثنتى الثانان لكث ساعة لم يجب عليه المهر الا فاذا اتوجه ثم لو طلقها فيمتنعه يجب المهر وكذا العقر فى الامة وعن ابى يوسف ان المهر يجب عليه فى صورة المكث ايضا لوجود الجماع بالزوام لعدم الثلاث ووجد الحرية ولا ان الاعتاق اعقب الفرج فى الفرج ولم يوجد ذلك ولدوام الوجود الطلاق الثلاث والعتق بالاعتاق اذا خرج ثم لو لحق لان الاوفاق قد وجد بالطلاق والعتق الا ولا يجب الحد لشبهة الاتحاد فلزم الاول المجلس والمقصود وقضاء الشهوة فلزم المهر يجب الحد وجب العقر وهو مثل المهر لا يجب مع الشبهة ثم الطلاق لو كان رجعيا لا يصير بالمكث مراجعا عنده ويصير مراجعا عند ابى يوسف وهو الاولى لوجود المساس ۱۲ عينى ۵ قوله والطلق صورته قال لامرأته ان دخلت مكة فانه مغنى طالق فطلق امرأته بخلاف ما اذا تزوج بخلافه فى عدتها لا تطلق فلانه لان التزوج عليها ايجاب ان يدخل عليها من يشاركها فى التزاحم وبزعمانى القسم ولم يوجد ولم يقل عليك طلقت البدية ۱۲ عينى وفتح ۶ قوله وان ماتت متصل بقوله ولا فى انت طالق ان شاء الله اى وتقال انشاء الله تعالى فماتت المرأة بعد قوله انت طالق لم يقع شئ لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى رواه النسائى والترمذى ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وقال مالك يقع الطلاق لانه لم يرض الله تعالى اجراء على لسانه والجزء عليه ما وجزى على لسانه تحقيق لا تطليق وهو تنجيز لا يقع الا فى التعليق لانه مبطل فلا يفيد فيكون الاستثناء مبطلا لا يقع الطلاق بخلاف ما اذا ماتت الزوجة قبل قوله ان شاء الله حيث يقع الطلاق لانه لم يتصل الغير وهو الاستثناء باول كلامه وهو قوله انت طالق ولنا قيده بقوله متصلا اشارة الى انه اذا كان منفصلا لا يقع وهو من جوزه فى المجلس وعن ابن عباس جوازه الى سنة وعنه جوازه ابدا روى ان ابا جعفر المنصور قال لابن عيينة ما خالفت جدى فى الاستثناء المتصل فقال لم الحلف الحالفة عليك فالكف تاخذ عقد البيعة بالايمان والعهود على وجوه العرب وسائر الناس فيحنثون من حنث ويستثنون فيخرجون عليك فقال احسنت فاستغفر الله واسكت فقد رأيتك تبسم لكن لو كان لبطلت فتكلم وقال فى زرده ثم قال ان الله يقع استثناؤه ولو جرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد لا يقع الطلاق لوجود حقيقة وقال الحلوانى لا يقع الاستثناء ما لم يكن مسموعا ثم التعليق بمشيئة الله اعدام وابطال لكلام منه وعند ابى يوسف هو تعليق بشرط الا ان يكون الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب وكذا اذا علقه بمشيئة من لا تكون مشيئته لا بين والله والملائكة لا يكون تعليقا ودليلا على الاختلاف الاختلاف وقوله ان لمست طالق بمشيئة الله وبارادته او تراد بمحبته او رضاه لا يقع كقوله انشاء الله وان اضافها الى العبد كما تمشيئة فتعتبر على المجلس بان قال انت طالق ان شاء فلان ولو قال بكره او بامره او بتضاره او بارادته او بحلها او بقدره لم يقع الا فى المجلس وقال محمد وزفر الا يقع فى الوجوه كلها سواء اضاف الى الاول الى العبد وان ذكر فى ان اضافها الى الله لا يقع فى الوجوه كلها لان الى هذه الالفاظ عشرة اربعة منها تمليك وهى المشيئة والارادة والمحبة والرضا وستة ليست بتمليك وهى الامر والقضاء والاذن والعلم والقدرة والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او بالام او بفى فكلها بالام تنجيز مطلقا وكذا بالستة الاخيرة بالباء والاربعة الاول بالباء تعليق ان اضيف الى الله وتمليك ان اضيف الى العبد وكلها بفى ان اضيف الى الله تعالى تعليق الا اضيف الى العبد فالا بفى تمليك والباء فى تعليق ۱۲ عينى ۷ اى تطلق تطليقتين من حيث الاحتياط فى الدين حتى لو كان طلقها واحدة او كانت المرأة امة لا يرد ولا بالجمع زوج آخر ۱۲ عينى ۸ لم يجمع المحل وام بيان فاما بالولدت او الاحبلت ويقع جزاء ويقع ثلاثا فى الدين سندة ويوجع الثانى تنقضى العدة لان عدة الحامل تنقضى بالوضع ۱۲ عينى ۹ بان قال لان كلمت زيدا وعمرا وانت طالق فالشرط لوقوع الطلاق ان يكون آخر ما فى الكلام وقع الثانى فى الكلام وقع والا لا ۱۲ ط ۱۰ اى الجماع بان قال انت طالق ثلثا وانت حامل لا تحنث فانه طالق ثلثا ۱۲ ۱۱ اى دخل ايلاء ثلثا ولو كلمها بان حرك لفظ ثلثا فى الدين سندة ويصير مراجعا به بالاجماع ۱۲ ۱۲ بان طلقها ثلثا ثم تزوج فى العدة ولو كان فى عدة محمد ۱۳ اى ما لو كان قوله ان شاء الله متصلا سمعه او لم يسمعه لم يقع طلاقه ۱۲ ۱۴ اى

Marfat.com

واحدة تقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الثلاث ثلاث باب الطلاق

المريض طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة وبمضي العدة فاقرا بدين او اوصى لها وطلقها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قد ليقتل بقودا او

---

١ قوله وفي الاكثر ثلاث والاصل في هذا الباب ان الاستثناء متكلم بالباقي بعد الاستثناء عندنا اذا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم ودرهمين

٢ قوله عشرة الا ثلثة فمع استثناء البعض من الكل لانه يبقى الكلم بالبعض يثبتان استثناء الكل رجوع لا يبقى بعده شئ ليصير متكلما به وعند الشافعي الاستثناء منع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص فاذا قال له علي عشرة الا ثلثة فعندنا هي عبارة عن الخمسة وصار اسما له وعنده وعلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كانه قال لفلان علي عشرة الا ثلثة فانما ليست على يدل عليه قوله الاستثناء من النفي اثبات ومن النفي اثبات ومن الاثبات نفي قلنا ليس في وسعنا ان يخرج بعض الكل بعد ثبوته ولانه لو كان بطريق المعارضة لاستوى فيه الكل والبعض كالنسخ وكان مستقلا ولما صح في الاخبار لان الخبر يحتمل الصدق والكذب اصلا واشير الكذب فعلم بذلك ان قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما عبارة عن تسع مائة وخمسين لا زيد سماعا وقال الجبر ما ليست بثبت فيهم الف سنة ثم رفع منه قوله الا خمسين عاما عن النفي اثبات ومن الاثبات نفي فصار الدخول فصار كالمخرج بهذا الاستثناء فيه تصحيح الاستثناء وان يبقى ما تكلم به بعد الاستثناء وهذا اذا كان الاستثناء متصلا بصدر الكلام لا مفصولا عنه فعلى المسئلة الاولى اذا قال بعد الاستثناء ثنتان ..... فالبقعان وفي الثانية الباقي واحدة فتقع وفي الثالثة ثم بقي بعد الاستثناء ما تكلم به فيبطل الاستثناء ويقع الثلاث بخلاف العطف حيث لا يشترط فيه ان يكون موصولا ويصح منفصلا ويكون مؤخرا عن المستثنى

٣ قوله باب طلاق المريض لما كان المرض من العوارض الخربة بانه من حكم الاصل وهو الصحة وللمناسبة بين الباب بين ان التعليق بالقاع من وجه دون وجه نظرا الى وجود الشرط وعدمه وكذلك طلاق المريض واقع من وجه كما في حق الارث وبقاؤه من وجه كما في حق الارث وبقاؤه من وجه كما في حق المرأة ان يتزوجها ولا يقع الطلاق في تفسيره قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم لغلبة الالم يتغير انسانه وقيل هو الذي يكون صاحب فراش ولا يقوم بحوائجه الا بالكلفة ومشقة وكان الغالب من حال الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام لما خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمرأة اذا كانت بحيث لا يمكنه القيام في المصالح الداخلة كانت مريضة وما لا فمستقيمة ومسكين.

٤ قوله في المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فانما ماتا وهات في عدتها ورثت وفي الحرية ترث مطلقا لانه في العدة ولهذا يرثها بها واذا مات بخلاف البائن ان السبب هو النكاح وقد زال فلم يشمل لان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا مات قبل طلقها بعد ما تعلق حقها بالكاسب وقت الطلاق من ترث بان كانا حرين محدود الدين رد عليه قصده خلاف ما اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بالوقت الطلاق فلا يكون فارا ١٢ عينى

٥ قوله وبعد بالاى فانما ماتت الرجل بعد انقضاء عدتها لا ترث وقال الشافعي في الجديد لا يرث للمبانة مطلقا لزوال النكاح بجميع احكامه وقال مالك ترث مطلقا يعني قبل انقضاء العدة وبعدها بالقول ثانيا في ثم حرمت الاصبح امرأة عبد الرحمن بن عوف ثلثين فرض كتاب الله وبه قضى عمر فرض كتاب الله الترويج بزوج آخر وبعده لا وقيل ان عمر كتب الى شريح ان ورثت امرأة الغائب ما دامت في العدة وما عرفت في العدة فاختلفوا في من دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم هاجرت بولد بعد موته لا قال من سنة اشهر فعند ابي حنيفة لا ترث وعند ابي يوسف ترث وهو قول الاصل وهو ان المبانة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولد لا يثبت نسبه منه لكن تبينا بهرة الرحم ولهذا يعود منه فتنقضي به العدة وعند ابي محمد قال على من مذهبه تحريمه بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله على الزنا اهدار ما يولد فلا يحمل عليه ولا يشتبه قول ابي حنيفة ان عدته انقضت ان عدته انقضت قبل موته لا ترث ١٢ عينى

٦ قوله ورثت لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل لزوجها ان تحرم به الميراث فلم يكن بسواه الا ياه واخبره بطلان حقها واحدة بائنة وفيه خلاف الشافعي لكن لو ثلاث طلقتني بائنة فانما لا ترث كما مر ١٢ عينى ومسكين

٧ قوله فلها الاقل منه ومن ارثها اي اذا بان المريض امرأة بامرها او اختارها قال لها انا بانا في العدة ومعنى ثم اقر الزوج بدين او اوصى بما دبر به فلها الاقل مما اقر به او اوصى لها ومن ارثها عند ابي حنيفة لان الاصل ان قول الزوج المتهم مردود وان الوصية للوارث باطلة فتحتمل ان الزوجين انما قولهما على وجه الاقرار او وصية لها ويحتمل ان كان طلقها في الصحة حقيقة وانقضت عدتها وابانها في المرض لان غرضه الاقرار او الوصية فيثبت الاقل والا تثبت الزيادة على الاقل نفيا للتهمة وهذا في حالة التصادق عنده وقالا يجوز اقراره ووصيته لها في صورة سوابها الطلاق فلها الاقل في قولهم جميعا خلافا لزفر فان عنده لما اقر او اوصى لها ان الميراث لا يتلقى بسواه الموانع المانع من صحة اقراره والوصية ولها في التصادق انما لها تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية عنه فلا عبرة لتهمة الارث ابتقبل شهادته لها وبه يوجد رفع الزكوة اليها بخلاف صورة سوابها الطلاق لان العدة باقية وهي سبب التهمة ولا عدة في صورة التصادق فافترقا ولابي حنيفة ان التهمة قائمة للاحتمال الذي ذكرنا والموانع عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تهمة فيهما بخلاف الشهادة مثل قول العامة صحيح ١٢ عينى ومسكين.

٨ اي يقع ثلاث لان الاستثناء المتعقب بالمثل فانه انكار بعد الاقرار ١٢ ع

٩ تفسيره في حق الزوج ان يكون بحيث يعجز عن قضاء حاله لخارج البيت وفي حق المرأة ان يعجز عن قضاء الداخلة ١٢ ط

١٠ اي لا ترث مطلقا سواء تزوجت او لا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول ١٢ ط

١١ اي وتصادقا ايضا على انقضاء العدة بان قال لها في مرض ان الطلاق البائن ان في مرض فقد مضت عدتك فصدقته ١٢ ط ع

١٢ عند ابي حنيفة لانها متهمان في التصادق وقول المتهم مردود وبجنب الاقل ١٢ ع

١٣ اي اقوى منه بان تقدم اليه ليقاتل عنه مصطفاه بمغزيين في المعركة ١٢ ط ع

Marfat.com

رَجمٍ فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه وقُتِل ولو مُحصورا او في صف القتال لا ولو
علّق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما
في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بُدّ لها منه وهما في المرض والشرط ورثت وفي
غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصحّ فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان
طاوعت ابن الزوج او لو عن او الى مريضا ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا

قوله ورثت ان مات الخ اقول لا اصل في ان امرأة الفار ترث في العدة كحكم المحرم الا انه ثابت بتعليق حق المرأة بمال الزوج وانما يتعلق حقها في ماله بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش و هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام لخطوة والذي يقضي حوائجه في دهو يمشي لا يكون فارا وقيل اذا كان يتخلل ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح عكسا ولا الموصوف بمرض والصحيح ان من يحرم عن قدامه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام لبول والقعود والاضطجاع والتخلي في المسلول والمفلوج وانما قيل بها دام وانما قيد بالمرض لانه لو خرج من صحة وعن محمد ابن سلمة ان كان لا يرجى برءه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال السندوانى ان كان يزداد بها احتمال مريض وان كان يزداد وهو قيد شيء هذا المعنى اي تحرم الهلاك في المرض ليكون فارا اذا بانها نائبه كما في المبارزة او التقدم ليقتل في قصاص او يرجم في رواية عن ابي حنيفة ان طلاق المبارز كطلاق الصحيح ۱۲ عيني و مستخلص ۲ قوله او محصورا اي حكما الزوج محصورا في صف القتال فابان زوجته ثم مات او قتل على هذه الحالة ترث لان الذي في صف القتال او محصورا في الحصن الغالب من السلامة لان الحصن لم يمنع باس العدو كما المنعة فلا يثبت به حكم الفرار وكذلك ركوب السفينة والنازل في المبعث او الخيف من عدوه والهبوب ليقتل سواء في جميع ذلك كالرجل حتى لو ماتت بسبب الفرار من خيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج او الارتداد و نحو ذلك يعتبر لما حصل لما ذكرنا من المرض و نحوه برضها الزوج لكونه خاتمة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءت بالطلاق لما ذكرنا بعد ما تم لما سلمته ۱۲ عيني و مستخلص ۳ قوله ولو غيرها لا وهو انما كان التعليق والشرط في العتق او بمجيء الوقت ليس بفعل الاجنبي ولا بفعل المرأة وكذا لو كان الشرط بفعل الاجنبي فلا يعتبر فعله الا ان يكون بفعل المرأة ايضا ۱۲ منه الحاصل ان قول المصنف ولو علق طلاقها بفعل اجنبي الخ على هذا لو اجرته اما ان يتعلق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في المرض والشرط في المرض او كما اذا كان المرض الاول او الثاني مما اذا ما علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض لا ترث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل حرامه بدّ او لا لانه زمان حالة الابطال حقها بالتعليق والشرط او اشترط وجدان الشرط بشبه العلة حتى لو وجد منه فساد منه سيأتي ومن وجه اظهاره لا يحتمل حق غيره كالتلف مال الغير مال الاضطرار او النوم ولما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها ان كان فعلا لا محرم بدّ لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء يكون رضا بالمشروط وظهر من هذا ان المسئلة على ستة عشر وجها لان كل وجه من الاربعة حال اربعة ۱۲ منه ووجه ما ان يكون التعليق والشرط لانها في المرض او كلاهما في الصحة او يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض فالاول ان يكون التعليق بفعل اجنبي وكانا في المرض فترث والثاني ان يكون التعليق به وكانا في الصحة فلا ترث والثالث ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والرابع ان يكون به و كانا بالعكس فلا ترث والخامس ان يكون التعليق بمجيء الوقت وكانا في المرض فترث والسادس ان يكون التعليق بالعكس فلا ترث والسابع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكانا في المرض فترث والثامن ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكانا في المرض فترث والعاشر ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث والحادي عشر ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والثاني عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثالث عشر ان يكون التعليق بفعلها وكانا في المرض فترث والرابع عشر ان يكون به وكان الشرط في المرض والتعليق في الصحة فترث والسادس عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والسابع عشر ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والثامن عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والتاسع عشر ان يكون التعليق بفعلها وكانا في المرض فترث والحادي عشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والثاني عشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثالث عشرين ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث والرابع عشرين ان يكون به وكان الشرط في المرض والتعليق في الصحة فترث والخامس عشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والسادس عشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في المرض فلا ترث والسابع عشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والثامن عشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والتاسع عشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في الصحة فلا ترث والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والحادي والعشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثاني والعشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في المرض فترث والثالث والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والرابع والعشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والخامس والعشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في الصحة فلا ترث والسادس والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والسابع والعشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثامن والعشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في المرض فلا ترث والتاسع والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والثلاثين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والحادي والثلاثين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في الصحة فلا ترث والثاني والثلاثين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والثالث والثلاثين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث وان نظرنا الى اقسام خطاب الى ما لا بد منه وما لا بد منه يكون اقسامه ثمانية عشر وجها وفي الاول ترث اذا كانا في المرض او كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد وفي الثاني لا ترث مطلقا كما ذكرنا ۱۲ منه و فتح ۴ قوله فمات لم ترث اي في الوجهين اما في الاول يعني فيما اذا طلقها ثلاثا وبه مرض ثم مرض ثم مات في العدة لا ترث عند ابي حنيفة وقال زفر ترث لانه قصد الفرار حيث اوقع في المرض وقد مات وهي في العدة وثلاثا المرض فاحصله العدة بعينه والحق بالصحة فتبين ان حق المرأة لم يتعلق بماله فلا يعبر الزوج فارا وما اذا في الثاني وهو ما اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرض وهي في العدة لا ترث ان رد مما ابطلت اهلية الارث اذ لم ترث لارث اهمّا وجد بسبب الارث ولم يوجد بسبب النكاح بخلاف النفقة حيث تعود الى سقوطها لفوات الامساس فاذا اسلمت عادت الى حيث فوجد النفقة ۱۲ عيني و مستخلص ۵ قوله وان طاوعت ابن الزوج اي اذا طلقها ثلاثا او بانها في مرض ثم طاوعت المرأة ابن الزوج في الجماع ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت لان الفرقة حصلت بالطلاق بالطاوعة والطاوعة لم تؤثر هنا من اهلية الارث لان الحرمة لا تنافي الارث بخلاف ما اذا طاوعت حال قيام النكاح لان الفرقة هنا حدثت بسبب الطاوعة وهي من جانب الزوجة فلا ترث بسبب الارث وهي الزوجة فلا ترث ولذا لو طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث ۱۲ عيني و مستخلص ۶ قوله او لعن اي اذا قذف امرأته في المرض فمات في المرض وهي في العدة ورثت لان الفرقة بسبب قذف وجد منه وكان فارا وفرق بين ان يكون القذف في المرض او في صحته الخ وقال محمد اذا قذفها في الصحة ولا منافي المرض لا ترث لان هذا بمنزلة التعليق بفعلها الذي لا بد منه يدركون هي البطلة مطلب موجب القذف اذ الصحة اثبات بطلبها ولما الزام بالطلب الاعان لانها لم تجد من الضرورة لرفع العار عن نفسها فلم تصر بذلك راضية باسقاط حقها وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا ۱۲ عيني و مستخلص ۷ قوله او الى مريضا وهو مريض وهي في العدة وهي اهلية الارث ورثت لان الايلاء بمنزلة التعليق الطلاق بمضي مدة الايلاء عن الوقاع فيكون طلقا بالتعليق بمجيء الوقت فلا كذلك لما المعنى لوجوب الشرفات بالمرأة وقد تقدم ان التعليق اذا كان في المرض ورثت ۱۲ مستخلص و فتح ۸ قوله وبانت به في مرضه الاذى اي كان الايلاء في الصحة فمضت اربعة اشهر وهو مريض فبانت بمضي المدة في مرضه ثم مات وهي في العدة لا ترث لان الايلاء بمنزلة التعليق بمجيء الوقت والتعليق اذا كان في الصحة لا ترث فان قيل في الايلاء في الصحة مشغول ان يكون فارا لانه ممكن من ابطاله الى خلفا الى مضي حتى بانت فكان قاصدا الابطال حقها غير طلقه قصده فترث كما اذا وكل وكيلا في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانه ترث لانه جعل ساكتا ممكن من العزل فلما لا يمكن من الغاء الوجود وجوب الكفارة عليهم فلم يكن منتفيا مطلقا بخلاف مسئلة الوكيل لانه ممكن من عزل حق لم يقدر على عجز حتى بانها لم ترث ۱۲ مستخلص و فتح ۹ اي شخص النبي من فرج زوجته بان قال انت طالق على طلاق لا يجوز ۱۲ منه

الزوج وانما يتعلق حقها في ماله بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش و هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام لخطوة والذي يقضي حوائجه في دهو يمشي لا يكون فارا وقيل اذا كان يتخلل ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح عكسا ولا الموصوف بمرض والصحيح ان من يحرم عن قدامه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام لقيام بها في البيت كالقيام لبول والقعود والاضطجاع والتخلي في المسلول والمفلوج وانما قيل بها دام وانما قيد بالمرض لانه لو خرج من صحة وعن محمد ابن سلمة ان كان لا يرجى برءه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال السندوانى ان كان يزداد بها احتمال مريض وان كان يزداد وهو قيد شيء هذا المعنى اي تحرم الهلاك في المرض ليكون فارا اذا بانها نائبه كما في المبارزة او التقدم ليقتل في قصاص او يرجم في رواية عن ابي حنيفة ان طلاق المبارز كطلاق الصحيح ۱۲ عيني و مستخلص ۲ قوله او محصورا اي حكما الزوج محصورا في صف القتال فابان زوجته ثم مات او قتل على هذه الحالة ترث لان الذي في صف القتال او محصورا في الحصن الغالب من السلامة لان الحصن لم يمنع باس العدو كما المنعة فلا يثبت به حكم الفرار وكذلك ركوب السفينة والنازل في المبعث او الخيف من عدوه والهبوب ليقتل سواء في جميع ذلك كالرجل حتى لو ماتت بسبب الفرار من خيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج او الارتداد و نحو ذلك يعتبر لما حصل لما ذكرنا من المرض و نحوه برضها الزوج لكونه خاتمة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءت بالطلاق لما ذكرنا بعد ما تم لما سلمته ۱۲ عيني و مستخلص ۳ قوله ولو غيرها لا وهو انما كان التعليق والشرط في العتق او بمجيء الوقت ليس بفعل الاجنبي ولا بفعل المرأة وكذا لو كان الشرط بفعل الاجنبي فلا يعتبر فعله الا ان يكون بفعل المرأة ايضا ۱۲ منه الحاصل ان قول المصنف ولو علق طلاقها بفعل اجنبي الخ على هذا لو اجرته اما ان يتعلق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في المرض والشرط في المرض او كما اذا كان المرض الاول او الثاني مما اذا ما علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض لا ترث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل حرامه بدّ او لا لانه زمان حالة الابطال حقها بالتعليق والشرط او اشترط وجدان الشرط بشبه العلة حتى لو وجد منه فساد منه سيأتي ومن وجه اظهاره لا يحتمل حق غيره كالتلف مال الغير مال الاضطرار او النوم ولما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها ان كان فعلا لا محرم بدّ لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في الصحة او يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض فترث والثاني ان يكون التعليق به وكانا في المرض فترث والثالث ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والرابع ان يكون به و كانا بالعكس فلا ترث والخامس ان يكون التعليق بمجيء الوقت وكانا في المرض فترث والسادس ان يكون التعليق بالعكس فلا ترث والسابع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكانا في المرض فترث والثامن ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكانا في الصحة فلا ترث والعاشر ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والثاني عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثالث عشر ان يكون التعليق بفعلها وكانا في المرض فترث والرابع عشر ان يكون به وكان الشرط في المرض والتعليق في الصحة فترث والخامس عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والسادس عشر ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في المرض فلا ترث والسابع عشر ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والثامن عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والتاسع عشر ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في الصحة فلا ترث والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والحادي والعشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثاني والعشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في المرض فترث والثالث والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث والرابع والعشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والخامس والعشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في الصحة فلا ترث والسادس والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والسابع والعشرين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثامن والعشرين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في المرض فلا ترث والتاسع والعشرين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والثلاثين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والحادي والثلاثين ان يكون التعليق بفعلها لا بد منه وكانا في الصحة فلا ترث والثاني والثلاثين ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والثالث والثلاثين ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث وان نظرنا الى اقسام خطاب الى ما لا بد منه وما لا بد منه يكون اقسامه ثمانية عشر وجها وفي الاول ترث اذا كانا في المرض او كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد وفي الثاني لا ترث مطلقا كما ذكرنا ۱۲ منه و فتح ۴ قوله فمات لم ترث اي في الوجهين اما في الاول يعني فيما اذا طلقها ثلاثا وبه مرض ثم مرض ثم مات في العدة لا ترث عند ابي حنيفة وقال زفر ترث لانه قصد الفرار حيث اوقع في المرض وقد مات وهي في العدة وثلاثا المرض فاحصله العدة بعينه والحق بالصحة فتبين ان حق المرأة لم يتعلق بماله فلا يعبر الزوج فارا وما اذا في الثاني وهو ما اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرض وهي في العدة لا ترث ان رد مما ابطلت اهلية الارث اذ لم ترث لارث اهمّا وجد بسبب الارث ولم يوجد بسبب النكاح بخلاف النفقة حيث تعود الى سقوطها لفوات الامساس فاذا اسلمت عادت الى حيث فوجد النفقة ۱۲ عيني و مستخلص ۵ قوله وان طاوعت ابن الزوج اي اذا طلقها ثلاثا او بانها في مرض ثم طاوعت المرأة ابن الزوج في الجماع ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت لان الفرقة حصلت بالطلاق بالطاوعة والطاوعة لم تؤثر هنا من اهلية الارث لان الحرمة لا تنافي الارث بخلاف ما اذا طاوعت حال قيام النكاح لان الفرقة هنا حدثت بسبب الطاوعة وهي من جانب الزوجة فلا ترث بسبب الارث وهي الزوجة فلا ترث ولذا لو طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث ۱۲ عيني و مستخلص ۶ قوله او لعن اي اذا قذف امرأته في المرض فمات في المرض وهي في العدة ورثت لان الفرقة بسبب قذف وجد منه وكان فارا وفرق بين ان يكون القذف في المرض او في صحته الخ وقال محمد اذا قذفها في الصحة ولا منافي المرض لا ترث لان هذا بمنزلة التعليق بفعلها الذي لا بد منه يدركون هي البطلة مطلب موجب القذف اذ الصحة اثبات بطلبها ولما الزام بالطلب الاعان لانها لم تجد من الضرورة لرفع العار عن نفسها فلم تصر بذلك راضية باسقاط حقها وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا ۱۲ عيني و مستخلص ۷ قوله او الى مريضا وهو مريض وهي في العدة وهي اهلية الارث ورثت لان الايلاء بمنزلة التعليق الطلاق بمضي مدة الايلاء عن الوقاع فيكون طلقا بالتعليق بمجيء الوقت فلا كذلك لما المعنى لوجوب الشرفات بالمرأة وقد تقدم ان التعليق اذا كان في المرض ورثت ۱۲ مستخلص و فتح ۸ قوله وبانت به في مرضه الاذى اي كان الايلاء في الصحة فمضت اربعة اشهر وهو مريض فبانت بمضي المدة في مرضه ثم مات وهي في العدة لا ترث لان الايلاء بمنزلة التعليق بمجيء الوقت والتعليق اذا كان في الصحة لا ترث فان قيل في الايلاء في الصحة مشغول ان يكون فارا لانه ممكن من ابطاله الى خلفا الى مضي حتى بانت فكان قاصدا الابطال حقها غير طلقه قصده فترث كما اذا وكل وكيلا في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانه ترث لانه جعل ساكتا ممكن من العزل فلما لا يمكن من الغاء الوجود وجوب الكفارة عليهم فلم يكن منتفيا مطلقا بخلاف مسئلة الوكيل لانه ممكن من عزل حق لم يقدر على عجز حتى بانها لم ترث ۱۲ مستخلص و فتح ۹ اي شخص النبي من فرج زوجته بان قال انت طالق على طلاق لا يجوز ۱۲ منه

Marfat.com

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة ونصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض برجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته نصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام وان لم تغتسل ولا قل لاحيتي تغتسل او يمضي وقت صلوة او تيممت و

قوله باب الرجعة ذكر بابها الطلاق لانها ساخرة عن طلبها لكنه اوضحها لانها شرعت لرفع سبب الحرمة وهو الطلاق والرفع ابدا يكون بعد الوقوع والرجعة بكسر الراء رفعتها والفتح اشيع اسم من رجع رجوعا وانما سميت بها لرد انزسب الزوال والسكون ورفع الى ابقاء النكاح على ما كان وقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله وقيد بالقائم لان الرجعة بعد زوال النكاح بالبينونة لا تحاصل ان الرجعة عندنا استدامة النكاح الموجود قبل معنى العدة وعند الشافعي استباحة الوطي لان الطلاق الرجعي يحرم الوطي منه ان ملك النكاح شرط لجواز الوطي وقد زال بالطلاق وكما قوله فلان وهو نسخ اعتق بردت وبالعبل بهوالزوج والتسمية بحقيقته تستلزم قيام الزوجية وقيام الملك يوجب حل الوطي والاولى قوله فلان اعتق بردت بين ملك ان ملك قد زال لان الرد يستحل لاستدامة كما ان ابتياع المبيع بشرط الخيار يخرج وهو لم يخرج عن ملكه يقال رد البائع المبيع مثلا بابا وقال تعالى فامسكوهن بمعروف والامساك هو الابقاء فيكون اقوى دلالة على ان الرجعة استدامة وهذه الآية المكرمة تدل على ثلاثة اشياء الاول عشر مشروعية الرجعة والثاني قيام العدة لان بعد العدة لا يكون بعدها والثالث شرط مشروعيتها ما استحلف وضح قوله ولو ابطل ثلاثا وله يقترن بعوض مال ولا صفة تبين من البينونة ولا اشتراه ولم يكن بكلمة بتبع بما ابانه وقد دخل بها وهي في العدة وقوله ولو لم ترض واصل بابه قبلان الامر بالامساك مطلق يتناول حالة الرضا ومدرد وكما تبع مع اكراه وبذل ولعب وخلاف تلبيتان في الامة كالثلاث في الحرة لا يتصور فيها الرجعة لانها تحرم عليه حرمة غليظة ۱۲ عيني وضح قوله وما يوجب حرمة المصاهرة اي تبع الرجعة بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطي ووطء الام والرجعة بالقول المنقول عليها والمراجعة بالفعل جائز عند فان لم يصدقه للزمه لكنه مكروه وعند الشافعي الفاتح الفاتح بالقول فقد اقدم عليه وان لم يكون اخرس ومتقل اللسان وبذا يخاطر على ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي منه فيكون منهيا عنه كما هو اصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة لملك فعل يدل على الاستدامة يكون برجعة وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر واللمس بغير شهوة لانه قد يحل لطبيب والقابلة وتحمل اذا استدامة في الزنا لا يكون بالنظر الى محرم بدنا سوى الفرج اهل رجعة وقد اوجد بالتبرئة لو لمس فالاصل ان يراجعها بالقول والشهاد اعلما ۱۲ عيني وضح قوله والاشهاد مندوب عليها اي الرجعة بالقول لان الاشهاد على الوطي لا يتحقق قال محمد لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر الا بشهوة لانه لا علم لشاهد بها وقال مالك والشافعي لا تصح الرجعة الا بالاشهاد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم امره بهو لوجوب ولا تكتموا الشهادة لقوله تعالى فامسكوهن او بمعروف ولقوله عليه السلام مراتبك فليراجعها من غير قيد بالاشهاد واشتراط زيادة في الصحيح ظاهر جوز الانشوه والمدعي محمول على الندب بدليل عليه اذ قرينة المبادرة ولقوله اوفارقوهن وهي ليست شرطا فيه فكذا في الرجعة والعجب منهم انهم يشترطون الاشهاد في الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح والاشتراطون ولا يشترطون الاشهاد ولا يشترطون الاشهاد في ابتداء النكاح ومن عدم في الرجعة بالقول ۱۲ فتح قوله والا لا اي وان لم تصدق المراة الزوج في قولك راجعتك في العدة فالرجعة لانه اخبر عما لا يملك انشاؤه الى المال لكان متناولا صدقه لانه لم يكن ربها فلا يمين عليها عند ابي حنيفة خوفا لما ۱۲ فتح قوله ان اعتقك اي قال لمملوكة اعتقتك على الوطي فقالت على المال الرجوع مضت مدة في الرجعة عنده وقالا لها لان الرجعة صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا لان تجرى النقض فاوقعت حق الرجعة الجديد فصح بالاشهاد فان ابي حنيفة انما صادفت حالة الانقضاء لان امية في الجاهلية الانقضاء فاذا اثبت مقدما لقول على سبق الانقضاء اذ لا يكمل الجزء الاخير الانقضاء ضمنا بالوقوف الى الانقضاء وما يقع على كلامها لان صورة الجزء يقتضي سبق الجزء بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء وعليها البينة بها بالاجماع فان نكلت ثبتت الرجعة ۱۲ مختصر قوله والقول لها اي الصورتين لا الاول يعني انها قالت زوجة الامة بعد انقضاء عدتها مضت كنت راجعتني في العدة وصدقه سيدها لانه وكذبته الامة فالقول قولها منه الامام ان الرجعة تبتني على قيام العدة والقول فيها قولها فكذا هنا يبتني عليها وهنا القول قول الولي لان الاصل عدم عقد وهذا في الثانية اي فيما اذا قالت الامة انقضت عدتي وانكره الزوج والسيد فالقول قول ايضا لانه الثانية الامة اعرف بحالها وبه امية في قبول قولها دون المولى والزوج ۱۲ عيني ومستخلص قوله لعشرة ايام وان لم تغتسل اي اذا انقطع دم الحيض الاخير عشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان الحيض اقل مدة الطهر والعشرة تجعل الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل اعتبارا بما اذا انقطع الدم اقل من مدته وقالت الثلاثة وان انما خرجت من الحيضة الثانية فقد انقضت العدة ۱۲ عيني ومستخلص قوله ولا قل لا اي وان انقطع دم الحيض الاخير لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لانه يشكل عدم الطهر فلا يتم الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطهارة وذلك بمضي وقت صلوة لانه تطالب بالعقاب فاحتمل والطهارة فاذا كانت سلمه والكناية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع بادون الغسل والصلوة وشيء لان تكون الجزء والتعويذ كذلك ۱۲ مستخلص وضح قوله وتحيضت وتصل مطلقة سيدا كانت مكتوبة او لمكاتبة او لمكاتبة تحيض بنفس الشروع عند الشيخين والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما لم تقرع من الصلوة وان تيممت وقد تصل بقي حق الرجعة استحسانا هو قول ابي حنيفة وقال الشافعي وهو القياس لان التيمم حال عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلوة وجوازه فيه من الاحكام ولا فرق بين التيمم بجواز الاقدام على ادائها قبل الوقت والعدم منها بشرط الطهارة فاذا كان كالاغتسال في حق الاحكام فكذا في حق هذا الحكم بل اولى لان انقطاع الرجعة وفيه بالطهارة طهور قال زفر ۱۲ وانما لم والتيمم لطهارة مجزوية تكونا تطهيرا حقيقة لانه لرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكما مزوجة الحاجة الى اداء الصلوة كما تتعاقب عليها الواجبات و الاثبات مزوجة بتعدد بقدرها ۱۲ عيني وضح قوله متعلق بقوله لانه الزوج لانه بقول الزوج لانه بشكل اذا كانت ماجزة وراجعت امراتي او الغيبة او ابرجتك اود دتك وهذه كلها صريح ومن الكنايات فراانت عندي لكانت لعنت امراتي وهذه بالقول ۱۲ طوع قوله لو طلق او التبتله والنفوان داخل الفرج بشهوة ۱۲ مع قوله فانه لا تصح الرجعة اتفاقا اذ قالت

Marfat.com

تصلّي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا او ولو طلّق ذات حمل او
ولدت وقال لم اطأها راجع وان خلاها وقال لم اجامعها ثم طلقها فان راجعها ثم
ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطن فالولد
الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وتندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

١ قوله تنقطع ولو عضوا الا ان اغتسلت ونسيت وشيئا من بدنها لم يصبه الماء لان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة لان تمام الجفاف انه بعد اصابته بالماء غير بعيد لا يسافى الهمر المشهد لكن لا يحل لها التزوج وكذا لا يحل قربانها حتى تغتسل احتياطا في امر الفروج او يمضي عليها وقت صلوة وان كان عضوا فانها فوقها تنقطع لانه كيفر لا يتاسر الى الجفاف وهذا استحسانا والقياس في العضو الكامل ان تنقطع الرجعة لانها غسلت الاكثر ولهم الكل وفيه قياس آخر ان الرجعة تبقى في مادون العضو ايضا لان حكم الشرع لا تجزأ زوالا كما لا تجزأ ثبوتا فثبتت على ما كانت قبل الاغتسال وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته ١٢ مستكفى وفتح

٢ قوله راجع اي ان راجعها في المسئلتين لان الحمل في المسئلة الاولى تبقى من طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها حتى تلمرفي مدة يتصور ان يكون من بان ولدت لستة اشهر فصاعدا اجمل منه لقول عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل الوطي وكذا في المسئلة الثانية اي من طلق امرأته وهو لدت قبل الطلاق حيث يثبت نسبه منه فيتاكد الملك والطلاق في الملك التاكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا صرح به الاحسان وانما قيد بالقول لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة تتحقق الرجعة فان قلت قوله لم اطأها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح فوق الدلالة فكان اولى قلت الدلالة من الشارع اقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب عند دون الشارع .....

واذا كانت الولادة لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة لعدم ثبوت النسب فلم يصر مراجعا ١٢ منحني وفتح ومس ٣ قوله ثم طلقها الاي وان خلاها بامرأته ثم قال لم اجامعها ثم طلقها فلا رجعة له عليها لان الملك انما ثبت له بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق العمل لان تاكد الحرمة بتحقق على تسليم البدل وهو التخلية ودفع الموانع والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطي فلم يكن العقد انما يوجب العدة وتاكد المهر فقط بالدخول ١٢ مستكفى وفتح ٤ قوله صحت تلك الرجعة اي فان راجعها مع انه لم تكن له الرجعة فجاءت بولد لاقل من سنتين حكم بصحة تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه لانها تقر بانقضاء عدتها والولد يثبت في الحق وبالولادة قبل وبالولد قبل الطلاق لانه لم يطأها قبل الطلاق فثبت الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عن ذلك واطيا قبل الطلاق تقع الرجعة بعده فصار كمن باشرها في قوله لم اجامعها فان قيل ان الكذب ايضا حرام فلم لا يجب صيانة المسلم عنه قلنا نعم لكن الكذب اهون من الزنا ومن ابتلي بهلكتين يختار اهونهما لامالة ١٢ مستكفى ٥ قوله فهي رجعة اي من قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر فانت طالق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر فانت طالق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر فانت طالق لا يكون رجعة لان الثاني ليس بمعارضة بعد الولد الاول لان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حامل بالثاني فتنقضي بوضعه العدة ١٢ منحني ومستكفى ٦ قوله فالولد الثاني والثالث رجعة اي يكون الرجعة السابقة لانه لو لا ولادة الاول وقع الطلاق لوجود الشرط وانقضاء عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بان جاءت به بعد ستة اشهر ولا لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها ثم من طلق حادث فثبتت به الرجعة ثم وقع تطليقة اخرى بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين ان كان راجعها بعد وقوع الثانية وقع تطليقة ثالثة بولادة الثالث فحرم عليه حرمة مغلظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت به المراجعة لعدم تصور ما حقيقة او حكما ولا يثبت نسبه منه لان وطيها حرام عليه وقوله في بطن مرتبة على اذا كانوا في بطن واحد وهو اذا كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر لانها بوضع الاول تقع عليها تطليقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني وفي الثالث فتكون عدته بوضع الحمل واذا وضعت الثاني تقع عليها تطليقة اخرى وعدتها بقرء على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضاء العدة ولهذا لو لم تلد الثالث لم تقع الثانية ايضا لانقضاء العدة بالثاني ١٢ عيني ٧ قوله تتزين اي تجلو وجهها وتصقل عنها في العدة لانها حلال للزوج اذا النكاح قائم بينهما والرجعة مستبقة والتزين باعث عليها فيكون مشروعا وهذا اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت تحلم ان لا يراجعها شدة بغضها فانها لا تفعل ذلك وكذا اذا غاب الزوج ١٢ مستكفى ومسكين ٨ قوله حتى يؤذنها قيد في الدرر والاولى ان يقصد رجعتها تبعا للهداية والطلاق المصنف اولى لانه قد تقع الرجعة بالنظر الى داخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ودفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصريحا لو الى الطلاق ١٢ فتح

ع اي لا تنقطع وكل واحد من المنفعتين والاستثناء كالاكل لانها عضو واحد على الصحيح عند محمد خلافا لابي يوسف ١٢ ط وع عه امرأته قبل الطلاق في عصمته في مدة يتصور ان يكون من بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج ١٢ ع سه اي لا يراجع وليس له الرجعة لانها تثبت في الملك التاكد بالوطي وقد انكر فيصدق في حق نفسه ١٢ ع لعه لان العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظهر ان العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطيا فيكون به مكذبا شرعا ١٢ ع صه اي في العدة لقيام النكاح اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا وكيفر ذلك في البائن في عدة الوفاة ١٢ ط

Marfat.com

ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فصل وينكح مبانته في العدة وبعدها الا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي للعدة عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول وهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة

١ قوله حتى يراجعها ومعنى اذا اخرج بعدم رجعتها فلم يصرح الكسر لرجعة دلالة وقال زفر ان يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصار كانه لم يطلقها ولان السافرة تكون رجعة دلالة كما سيأتي اذا اخرج بعدم رجعته لقضى من الاخراج والمزوج فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار كالوطئ في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وهو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي شرع الطلاق معقب للرجعة وهو المراد بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يحدث الرجعة بان تبدو له الرجعة والمراد بالامر الرجعة والمراد بالاخراج الاخراج من المنزل الذي كن فيه وقت الطلاق وهو بيت الزوج وهو المراد بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وهو المراد بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولان الزوجية قائمة حتى يملك الزوج مراجعتها من غير رضاها بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي برجعتهن والبعولة هم الازواج والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يوجب حل الوطئ بالاجماع ولان الطلاق قد اخر عمله الى مدة الانقضاء اجماعا فان عنده يثبت الرجعة بالقول دون رضاها لكن هو عندنا وهذه آية تبيان النكاح اذ لو زال لكانت الرجعة انشاء لكن لا تبدأ بالكلف لكن تبدأ اي تعمل على الاجنبية من غير رضاها وهو من غير سوء من غير ولي ٢ اي شيء ومستلزم ٣ قوله فصل لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غير الطلاق الرجعي ٤ قوله في العدة وبعدها اي اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فلان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحل باق لان زوال المعلق بالطلقة الثالثة فيعدم قبلها واما منع الغير عن تزوجها في العدة تحرزا عن الاشتباه في النسب والاشتباه في منع الزوج لان النسب منه ٥ قوله ولو مراهقا والمجنون لانه كالعاقل وكذا المغمى الذي يقدر على الجماع وفي الغاية ان تزوجت بمجوب وحلت منه حلت للاول وثبت به الاحصان خلافا لزفر ٦ وعن ابي حنيفة ان كان لا ينزل يثبت نسبه وكذا لو كانت مفضاة ووطيها كل للاول حتى تحل من الثاني ولو وطيها في البيض او النفاس او الصوم او الاحرام منها او من احد هما حلت للاول خلافا لمالك والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو طيها بمساعدة يده لا يحلها والمراهق من قرب الى البلوغ وتحركت آلته واشتهى قيد بالنكاح الفاسد ليفارقنا الزوج محرم ومحرمة الاخوات ثم اهله انما لا تحل بمجرد العقد بل لابد من الوطئ بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب هو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد به الوطئ فالكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد بالطلاق اسم الزوج واما السنة فهي ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق امرأته تميمة فبت طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعبد الرحمن بن زبير واالله ليس معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها قالت فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته وهذا الحديث مشهور صحيح تجوز به الزيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطئ فالاشكال واما الاجماع فان الامة اجمعت على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة ولهذا ظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف الاختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال ولا يشترط ان يكون موجبا للغسل وجوبا والمراد الايلاج في فرج المرأة ٧ قوله وكره بشرط التحليل اي للمزوج الاول و الثاني جميعا كراهة تحريم لما لو اضمر ذلك في قلبهما ولم يشترطا يكون مكروها لقول عائشة رضي الله عنها في الجامع الصغير مشتهرة ما وردت في الحديث لعن الله المحلل والمحلل له وقيل اذا شرط لا يحل والمحلل هو الذي يتزوجها ليحلها لطليقها الاول وان شرط التحليل في قلبهما ولم يشترطا يكون مكروها لقول ابي يوسف لا ينعقد النكاح لان بذاك معنى شرط التوقيت ويكون في معنى المتعة فيبطل فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ولا محلل الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزال الزانيين دولا مثنا عشر سنة وقال عثمان ذلك السفاح وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بمحظور لو ذكر التبيين بالمحظور فيباح للاحرار وعند ابي حنيفة يصح النكاح وتحل للاول وهو المراد بقوله وان حلت للاول لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له الحديث فانه يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان اشتراط ذلك في العقد يشبك طلاق الوطئ لغرض الفجور وقيل حمية ولهذا قال عليه السلام هو التيس المستعار وان خالف الزان ان لا يطلقها المحلل فقالت ذوبتك نفسي على ان امري بيدي أطلقي نفسي كلما اردت فقيل جاز النكاح وصار الامر بيدها ٨ اي بيد الزوج الزوجة الزوج الجمهور اذا طلق امرأته وهي حرة طلقة او طلقتين او طلق الامة تطليقة واحدة فتزوجت برجل آخر ثم بانت من الزوج الثاني وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الزوجة على حكم ثلاث تطليقات في الحرة وعلى حكم تطليقتين في الامة عند الشيخين وابطل الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وقال عمر وعثمان وجماعة من الصحابة من الطلقات الثلاث في الحرة او الطلقتين في الامة ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المغلظ وبه قال زفر ٩ اي الثلاث وهو قول علي وعمر وابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم ولهذا قالوا تزوجت بآخر ثم بانت منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا ١٠ اي في رواية ابي حنيفة فعند ابي حنيفة شرط في مدة الزوج الاول يحمل كانه طلقها في اول الطلاق فيعمل طهرا خمسة عشر يوما وحيضة خمسة ايام على تخريج محمد لابي حنيفة وعلى تخريج الحسن يحمل كانه طلقها في آخر الطلاق فيعمل حيضا عشرة ايام وطهرا خمسة عشر يوما بالتعبير الحسن يوما وشطر في عدة الزوج الثاني وبداية طهر المرأة تسعة ثلاثون يوما وشطرا في المدة الثانية عشر ثم زيادة طهر خمسة عشر يوما بناء على حق المرأة وفي حق الامة عند على تخريج محمد اذا ما اربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما ثم سبع ايام على رواية الحسن وعند هما احد وعشرون يوما للاول وشطر لثاني في زيادة طهر واحد وعند الشافعي ادنى ذلك اكثر من اثنين وثلاثين يوما طهرا عشرة ايام وحيضا ثلاثة ايام وثلث ثلاثة ايام وعند احمد تسعة وعشرون يوما حيضا ساعة وطهرا تسعة ايام ١٢ اي بنكاح ١٣ وقال زفر لزوال النكاح ولنا قوله تعالى لا تحرم من بعد حتى تنكح زوجا غيره ١٤ اي لو كان الغير صبيا جاز بما من البلوغ وقيل الذي تحرك آلته ويشتهي الجماع ١٥ اي بعد انقضاء ما بقا الحل الاصلي وهو عدم تكامل العدد الثلاث في الرجعة الشيخين في اللامة ١٦ اي لو كان الغير صبيا جاز بما من البلوغ وقيل الذي تحرك آلته ويشتهي الجماع ١٧ قوله متعلق بقوله حتى يطأ اي حتى يطأ المبانة بالثلاث زوج آخر بنكاح صحيح حتى لا يحلها لطليقها بملك يمين ولا بنكاح فاسد ١٨ قوله اي وحتى تمضي عدة النكاح الصحيح بعد زوال الطلاق من الزوج الثاني وجعل الشارح الضمير عائدا الى الزوج لكونه سبقا بها والاول اقرب والثاني اظهر ١٩ قوله اي المبانة بالثلاث اذا وطيها غيره بملك يمين بان وطيها مولاها بعد طلاق زوجها ثنتين فانه يحلها للزوج لان غاية الحرمة بنكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزوج ٢٠ قوله اي المبانة بالثلاث واصل ما قبله يعني يكره شرط التحليل وكذا

Marfat.com

تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك
قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطى
في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وقيت
لو على الابد قلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخرين فان نكحها بعد

عنوا الطلاق فان الله سمع عليم كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر فوقته الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة اشهر فان فاء وافان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليم كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر فوقته الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة اشهر فليس بايلاء والمدة اربعة اشهر من الايلاء والرجعة ان الطلاق سبب المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التنصيص على الاربعة فائدة في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والاصل ان الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اذ كانت اربعة اشهر فصاعدا فعلا منعا مؤكدا بالتبتل يلزم ويتبين عليه وكذا قوله والله لا اقربك او والله لا اقربك وشرط الايلاء ان يكون المرأة منكوحة والاجل ان يكون المرأة غالبا الطلاق عند الامام ولوجوب الكفارة عنده ما هان لا يكون المدة منقومة عن اربعة اشهر وحكمه وقوع الطلاق البائن عند البرد ووجوب الكفارة ونحوه منه الخنث وقال الشافعي واحمد اذا حلف الله تعرضها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة الطلبة واشترط مالك زيادة يوم الجمعة عليهم ما تكونا والمسلم والذمي فيه سواء عند ابي حنيفة لان الذمي من اهل اليمين بالله تعالى وعنده بها لا يكون الذمي موليا وعند الشافعي يقع كفارة ايضا وقوله لا اقربك كناية عن الجماع ومنا الوطئ ابي حنيفة والانتصاب في الكرة لا انفصال منا والاتيان والاصابة والغشيان والمباضعة والرفث والمس وقوله لا يقع وسى وراسك وسادة الايلاء بحصان اولا ابيت معك في فراش اولا اقربك في فراش لا يكون بها موليا الا بالنية والصريح الباهمة والبيك ۱۲ يعني وقع ۳ قوله فان وطى المؤشرع في بيان حكم الايلاء وهو فهان حكم البرد وحكم الخنث وهو قوله فان وطيها في المدة كفر لخنثه ونبه بذلك على انه لو كفر قبله لم يجزه فان كان الحلف بعينا بالله كفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وان كان بعينا بغيره كما لو حلف بنح او صوم او صدقة او عتق او طلاق فما جعله جزاء على الخنث لزمه وتتجزء من الايلاء بالمدة ودون كفارة يمين على الصحيح وذمت الكفارة فان الكفارة وجبت وقوله وسقط الايلاء لان اليمين يرتفع بالخنث وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاءوا اي رجعوا عن هذا الامر اذ هو ترك القربان فان الله غفور رحيم اي لغفر ذنب الزوج وهو اضرار بها فلما المراد به اسقاط العقوبة في الآخرة لا سقوط الكفارة الشرعية في الايمان المنعقدة الا ترى ان قتل النفس يوجب الكفارة وان وعد المغفرة ۱۲ مستخلص وقع ۴ قوله والا بانت اي وان لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ورووي ذلك عن عثمان وعلي وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي التابعين بعض المدة لكنه توقف الحكم بعد المدة ولو مران يفيء اليها او يفارقها فان قتل والا فرق القاضي بينهما فلا تطلاق في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرقة لا تقع الا بتطريق القاضي او بتطليق الزوج عند القاضي وبه قال مالك واحمد ومن الشافعي لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيء او يطلق وعندنا يقع التفريق بمضي المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاءوا فان الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق ولنا قراءة ابن مسعود وابي بن كعب فان فاءوا فيهن فاقتضى ان يكون الفيء في المدة فيكون حجة عليهم لان قراءتهما لا تنزل عن روايتهما والفاء في الآية للتعقيب الفيء على الايلاء بدليل جواز الفيء قبل مضي الاشهر ولو كان كما قالوا لما جاز ولنا ايضا ما ذكرنا من قول كبار الصحابة ۱۲ غني ومستخلص ۵ قوله وبقيت لو على الابد اي فقال والله لا اقربك قال ابو الوليد بقيت اليمين لان مطلقة ينصرف الى الابد كما في اليمين لا يكلم فلانا فلا تبطل بمضي اربعة اشهر لعدم ما يبطلها من حنث او مضي وقتها الا ان لا ينكر الطلاق ما لم يتزوجها ذكره ... في البدائع والتحفة وغيرهما وفي المبسوط لو بانت بمضي اربعة اشهر بانت مضت مدة اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى فان مضت مدة اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يك خلافا فيه والاول اصح بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة حيث يقع اخرى بالايلاء لانه بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث ۱۲ محمي وقع ۶ قوله بانت باخرين اي فان كان الحلف على الابد فاليمين باقية حتى لو تزوجها ثانيا فهو موال فان وطيها في المدة حنث وكفر وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت بالاخرى فلو تزوجها ثالثا فهو موال كذلك ان قربها فيها حنث وكفر والا بانت بثالثة وابتداء باثنين الايلاء انما هي من وقت التزوج ووجه البينونة باخرين ان المرأة تزوجها ثنتين عقبا في الجماع وبامتناعه صار ظالما فيجزى بازالة نعمة النكاح بمضي مدة الايلاء ۱۲ محمي ومستخلص

عه اي صدق المرأة للانه معاملة

او امر دينى يتعلق الحل به قول الواحد فيها مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله ۱۲ عه منا وعند الثلثة لا بد من الكثرة الا ولى من لا يمكن قربان امرأته او فيها الا بشئ يلزمه ۱۲ عه هذا مثال للايلاء موجودا لكان المثال الاول يذكر اربعة اشهر كان مثالا للايلاء الموقت ۱۲ مص عه لان اليمين تحمل بالمنع بعد الحلف والا لا الايلاء وهو منها ۱۲ عه اي مدة الايلاء بعد التزوج الثاني ومدة الايلاء بعد التزوج الثالث وهي اربعة اشهر فيها ۱۲

Marfat.com

زوجٍ اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا
ادخل مكة وهي بها لا او ان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق اولى من المطلقة
الرجعية فهو مولٍ ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى

۱ قوله تطلق اى لم يقع الطلاق الثلث فيه لم يقع التعليق شق اليمين من دون ثبوت حكم الايلاء وقال زفر يصح الايلاء بقاء اليمين وقوله ولو وطيها لكفرت ثم ذكر انه لو وطيها بعد زوج آخر لزم الكفارة لوجود الحنث وبزوال اليمين فى الايلاء الموجب بالمدة الملطقة مع لم يوجد الحنث وهو الوطء لا يكفر الطلاق قبل الزوج لانه لم يوجد شرط الحنث بعد اليمين نهر ۱۲ منى و مستخلص **۲** قوله ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر لان من اربعة اشهر لا يكون مولياً وقال ابن ابى ليلى يكون مولياً فان ترك اربعة اشهر انسانت بتطليقة وان ابن الهمام وان كان يقول بانه يصير مولياً اذا حلف على ترك قربانها اقل من اربعة اشهر لكن لا يقول بانها تبين بمضى ذلك الاقل بل يشترط لابانتها مضى اربعة اشهر بهذا كان يقول ابو حنيفة اولا قبل بلغة فتوى ابن عباس ثم الايلاء فيما دون اربعة اشهر مع عنه ۱۲ مسكين وفتح **۳** قوله اما اى اذا قال لها والله لا اقربك شهرين ثم قال بعد هذين الشهرين هذا الطول مدة ايلاء فان الجمع بحرف الجمع لا يجمع بلفظ الجمع وبعد هذين الشهرين قيد اتفاق ولهذا لو قال بتنك بالف الى شهر وشهر كان الاجل شهرين ولو قال والله لا اكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا اكلم لربعة ايام والاصل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفى والتكرار اسم الله تعالى يكون يميناً واحداً ولو اعاد حرف النفى وكرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدة تحاملوا فلو قال والله لا اكلم زيداً يومين والله لا اكلم زيداً يومين يكون يمينين ومدة تحاملوا واحدة حتى لو كفر فى اليوم الاول والثانى سكت فيما وتجب عليه كفارتان وان كلمه فى اليوم الثالث لا يحنث الانتفاء مدة تحاملوا وكذا لو قال لا اكلم زيداً يومين والله لا اكلم زيداً يومين ولو قال والله لا اكلم يومين ويومين كان يميناً واحداً ومدة تداخل ايام حتى لو كفر فيما تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا اقربك شهرين والا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله الا بامك شهرين لا يكون مولياً لانها يمينان فتعدد اهل مدة تحاملوا حتى لو قربها قبل مضى شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيها لا تجب عليه شئ لانتفاء مدة تحاملوا ۱۲ فتح **۴** قوله لا اقربك سنة الا يوماً اى لم يكن مولياً ايضاً فى الحال عندنا وقال زفر يكون مولياً ويصرف الاستثناء الى آخر المدة لو قال اجزتك طوى سنة الا يوماً فلنا انما صرف الاستثناء الى آخر المدة فى الاجارة تصحيحاً للعقد لانه لا تصح مع الجهالة بخلاف اليمين فانها تصح مع الجهالة لا مفروضة فى اليمين الى صرف الاستثناء الى آخر المدة فلذا لم يكن مولياً لو مر يوم من ايام السنة الا ويكنه ان يجعله هو المستثنى ثم اذا قربها ان بقى من السنة اربعة اشهر اذا كرها مولياً لسقوط الاستثناء والا فلا اى ان بقى اقل منها لم يكن مولياً ولو مضت سنة وقال والله لا اقربك الا يوماً لا يكون مولياً حتى يقربها فان قربها يصير مولياً ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوماً فقربها يصير مولياً لبدا لا استثنى كل يوم ثم يقربها فيصير مولياً ۱۲ منى وفتح **۵** قوله بالاى اذا قال بالبصرة والله لا اقربك سنة الا يوماً لم يكن مولياً لانه يمكنه القربان فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ مستخلص **۶** قوله وان حلف ثم شروع فى الثانى والله لا اقربك مكة وامرأته بها لم يكن مولياً لانه يمكنه القربان فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷** قوله ولا ايلاء ولو قال ان قربتك فلله على صوم اشهر فاذا قربها لا يكون مولياً لانه يمكنه ترك القربان الى ان يمضى كيوم او شهر او اكثر من الاشهر الاربعة اشهر ولا يكون مولياً بقوله لله على صدقة او عتق سواء كان المعتق معيناً كعبد بعينه او كان مطلقاً كقوله لله على سلوك اشتريه فهو حر ۱۲ فتح **۸** قوله فهو مولٍ اى فى جميع الصور لما فى الشرط والجزاء فلان هذه الاجزية مانعة من العتق معيناً كعبد بعينه او كان مطلقاً كقوله لله على سلوك اشتريه فهو حر ۱۲ فتح **۹** قوله فهو مولٍ اى فى جميع الصور لما فى الشرط والجزاء فلان هذه الاجزية مانعة من الوطء بالايلاء من المشقة فكانت فى معنى اليمين واما المطلقة رجعياً فانما نازوجته فيتناولها النص فان قيل وقوع الطلاق بالايلاء بطريق المجازاة لكونه ظلماً بمنعها عقاباً فى الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيه فكيف يتحقق جزاء الظلم قلنا ان الكم فى النصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من انا نابالنص لبقاء الزوجية بينهما وفى عتق العبد المعين خلاف ابى يوسف ۱۲ يقول ان قربانها بالشئ يلزمه ملكه بان يشتريه ثم يقربها وبهذا يقولان ان البيع موجود فلا يمنع الايلاء بان لم يوجد الشرط وهو بالاجنبية فى المدة من يشتريه ولو باعه سقط الايلاء بالاجماع لانه يدور على قربانها من غير شئ بلزمه لو قال اذا قتلتك فلله عتق عبدى فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۱** قوله ولا ايلاء ولو قال ان قربتك فلله على صوم شهر ۱۲ منى و مستخلص **۱۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۲۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۳۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۴۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۵۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۶۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۷۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۸۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۱** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۲** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۳** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۴** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۵** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۶** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۷** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۸** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۹۹** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص **۱۰۰** قوله ولا ايلاء فى المدة من غير شئ بل هو بان يخرج بها من مكة فلا يكون مولياً ۱۲ منى و مستخلص

Marfat.com

عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت
اليها وان قدر في المدة ففيئه بالوطي وانت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم ولم ينو
شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب ويمين ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه
وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به و

قوله ففيئه ان يقول الرجل اعلم ان الفيئ عبارة عن الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع ولما قصد المولى بالايمان منع حقها من الوطي سمي الرجوع عن فيئا قال تعالى فان فاءوا اي رجعوا عن قصدهم فالفيئ في الايلاء بمنزلة الرجعة في الطلاق فان عجز عن الايتاء بغير عذر كالايلاء بان كان محرما لايكون قادرا حقيقة على الوطي لانه لا يتحول المحرم الى ما هو ضد عن الوطي ثم ان قال ذلك اولا وطلب عليه كراجعتك وارتجعتك سقط الايلاء ومدة الاحتمال لا يقع الطلاق بمضي المدة لكن اذا وطيها بعد المدة او قبلها بعد زوال الاعذار المذكورة فعليه الكفارة لتحقق الشرط لان الكفارة عقوبة يتحقق بالشرط فان قال ذلك بعد ما مضت المدة فكذا عند ابي حنيفة ١٢ فقط والفيئ بالوطي يبطل في حق الطلاق والحنث جميعا وقال الشافعي لا في الايلاء بمجرد ولا يقع الفيئ باللسان اصلا لانه ظلم بامتناع حقها وهو الوطي فيكون ايفاؤه به ولانه لو كان فيئا لكان مشروعا لان المعلق بالفيئ مكمان وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة والفيئ باللسان لا يتحقق في حق احد الحكمين فكذا في حق حكم الآخر والجواب عنه ما قال الشافعي رح يقول مدت مثل ما مضت وعند احمد يقول متى قدرت جامعتك والاصح ما قلنا من ان الفيئ باللسان عند ابي عمر خلف عن ابي قول علي وابن مسعود رض يفيئ المريض باللسان وكفى بها قدرة ولان وقوع الطلاق عند مضي المدة بانقضاء التعنت والامتزاج بها وذلك يتم بالفيئ باللسان عند ابي عمر عن الفيئ بالجماع لان الفيئ عبارة عن الرجوع وذلك لا يوجد بها الا ان الفيئ مشروط بشرطين عندنا احدهما ان يكون قوله فئت او مايدل عليه في مدة الايلاء والثاني استمرار العجز من وقت الايلاء الى مضي مدة واشترط ايضا قيام النكاح وقت الفيئ باللسان حتى لو مات مساو هو قادر عجز عن الوطي بعد ذلك لمرض او بعد مسافة وغيرها وكان عاجزا حين الى وزال العجز الى المدة لم يصح فيئه باللسان لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب لمدة خلفا لزفر ١٢ عينى وفتح.

قوله ففيئه بالوطي اسم في الصريح فلو وطي في غيره كمد برلا يكون فيئا وانما كان فيئه بالوطي لانه قادر على الاصل قبل حصول المقصود بالتلف فصار كالمتيمم اذا قدر على الماء قبل ان يصلي فيبطل التيمم فكذا الفيئ باللسان يبطل لانه خلف عن الجماع ١٢ فتح ومستخلص

قوله ايلاء اي نوى التحريم الحلال يمين وقوله او لم ينو شيئا اي الظهار والايلاء والكذب ١٢ فتح

قوله وظهار ان نواه اي الظهار وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف لان نية مرتب فاذا وافقه مع ان اللفظ يحتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المطلقة بالمحرمة وذكر في الهداية خلاف محمد ولم يذكر في ظاهر الرواية وانما نقله الشرحي عن عطاء والمذكور في جوامع الفقه عن محمد لكقوله وجوامع الفقه تاليف ابي يوسف رح ١٢ عيني وفتح

قوله ان نوى الكذب بفتح الكاف مع كسر المعجمة وتسكيرها مع اسكان الذال وقيل لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا فلا يصدق في العرف الى غيره ١٢ عيني وفتح

قوله ان نوى الطلاق لانه من الفاظ الكنايات سواء لم ينو عددا او نوى الثلاث وسواء نوى بائنة او رجعية وقوله وثلاث ان نواه ان لانت الحرام من الكنايات وفيما يصح فيه الثلاث وقيل يصرف التحريم الى الطلاق من غير نية لعرف لا سيما في زماننا واشار المصنف الى ذلك بقوله في الفتوى ١٢ الخ ١٢ عيني وفتح

قوله وقع الطلاق الخ اذا قال لامرأته انت علي حرام والحال ان المراد منه طلاق يقع الطلاق على امرأته من غير نية وعليه الفتوى لغالب العرف وكذا قول كل حلال علي حرام ولمنا لا يحلف به الا الرجال حتى لو حلفت المرأة لوجها لغت كفارة يمين ولو لم يكن امرأة كان يمينا وعن ابي حنيفة كان يمينا وعن ابي حنيفة كان يمينا وعن ابي حنيف

بالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا
اى بالطلاق البائن ١٢ اى المرأة ١٢ اى الزوج ١٢ اى الزوج ١٢ اى الزوج

وبانت وفي علي وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف اوعلي فطلقت واحدة لم يقع شئ انت طالق بالف اوعلي فقبلت لزمها وبانت انت طاق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق

ف قوله وقع رجعي مجانا اي لوقالت طلقني ثلاثا مثلا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بغير شئ عند ابي حنيفة لان طلق لشرط عنده الا ترى انه تعالى علق الامر بالشرط بالله شيئا الآية وكذا من قال لامرأته انت طالق على ان تدخل الدار يكون شرطا والطلاق يصح تعليقه بالشرط والمشروط لا يتوقف على اجزاء الشرط وبنا جاز ايقاع الثلاث بشرط اللزوم الا لان والبدل لا يلزم على اجزاء الشرط فيقع رجعيا بلا شئ وعندهما وهو قول الشافعي رح يقع تطليقة بائنة بثلث الالف لان على مثل هذا جرى العادات كما في بعت عبدا بالف او على الف ولان البيع لا يصح تعليقه بالشرط لخطر على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط فاذا لم يجب المال كان الزوج مبتدئا فيقع رجعيا وعند مالك يلزم المال الالف ٣ اعني ويستحلف وقع حكما لوقوع الواحدة بثلث الالف كان اقرارا لها الزوج طلق نفسك ثلاثا بالف فطلقها واحدة لم يقع الطلاق بثلث الالف لان الزوج ما رضي بالبينونة الا بتسليم الالف كالمرتد بسلامة الالف كما لا ٢ اي لو قال لامرأته انت طالق بالف او على الف او انت بالف فلان ترضى بالبينونة بالف فلان ترضى بالبينونة بالف فلان ترضى بالبينونة

لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها وأبرأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وإن خلع صغيرته بمال لم يجز عليها وطلقت ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه باب الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر فلو وطئ قبله

وخالفك اذا ذكر العوض اما اذا لم يذكر جيناه فرق من وجهين الاول ان خلعك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا يبرأ في الاول بخلاف الثاني ١٢ فتح ٢ قوله بمال معلوم قيد به لان لو كان مجهولا نحو ما لم يتميز مستردكم كما لو قالت على مالي هذا البيت وليس فيه شيء اصل ما يتخلص العام بطلت التسمية وردت ما قبضته من المهر وتلك غير خالعتك مكتوب هروي ١٢ فتح ٣ قوله دعوى في المهر هو اسم للامر ما دام لم يقبضه الا تنبيه فلا تنوين فيهما دعاوى ما بلغ كنوى وفتاوى كذا في المغرب ١٢ سكين ٤ قوله قبل الدخول بها او بعده فيه تنبيه على وجوه لا دامان لا يسبب شيئا لو صبيا الدخول بعد لو لا آخر فلا واحد على دخول بين امان يكون قبل الدخول او بعده والمراد بخلوها ما ان يكون مقبوضا او غير مقبوض خالعها ستة عشر وجها الاول ان يسميا شيئا وان الخلع قبل الدخول والمهر غير مقبوض بري كل منهما من حق المتاع لمرض في النكاح اثني في الصحيح اثني ان لا يسميا شيئا وكان قبل الدخول والمهر مقبوض التاسع ان لا يسميا شيئا وكان بعد الدخول والمهر مقبوض الرابع كما والمهر غير مقبوض بري كل منهما من حق المتاع لمرض في النكاح لا الاول اثنا عشر ان لا يسميا شيئا وكان قبل الدخول والمهر مقبوض الثالث ان لا يسميا شيئا وكان بعد الدخول والمهر مقبوض الرابع كما والمهر غير مقبوض بري كل منهما من حق المتاع لمرض في النكاح لا الاول اثنا عشر ان لا يسميا شيئا وكان بعد الدخول والمهر مقبوض الرابع كما والمهر غير مقبوض فالحكم في الصور الثلاث كما لا الاول اثنا عشر ان لا يكون قبل الدخول وكان مقبوضا ساقط عنه كله الا السادس ان يكون بعد الدخول وكان مقبوضا ... رجع عليها بجميعه بالشرط السابع ان يكون قبل الدخول وكان مقبوضا رجع عليها بالف وخمسمائة الف بالشرط وخمس مائة بالمطلاق قبل الدخول قياسا وبالالف المقبوض فقط استحسانا اثنا عشر ان لا يكون المهر مقبوضا ساقط عنه جميعه والمرجع عليها بالمتاع فقط لا بالمهر الثامن ان لا يكون قبل الدخول وكان مقبوضا رجع عليها بالمتاع فقط لا بالمهر التاسع ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فلا شيء والمراد بالمتاع ما يصلح المهر وهو ما يتزوج به وتسلم الباقي اثنا عشر ان لا يكون المهر مقبوضا ساقط عنه كل المهر فانه بالشرط الباقي العاشر ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض رجع عليه بجميعه ما خلا ... بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول قياسا ورجع بخمسين درهما استحسانا الحادي عشر ان لا يكون المهر مقبوضا ساقط عنه كل التاسع اثنا عشر ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فلا شيء لا غير الثاني عشر ان لا يكون المهر مقبوضا فلا شيء وسقط عنه الثالث عشر ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فلا شيء عشرون بسيما مالا غير المهر وان بعد الدخول والمهر مقبوض فلا شيء لا غير الرابع عشر ان لا يكون المهر مقبوضا فلا شيء وسقط عنه الخامس عشر ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فلا شيء السادس عشر ان لا يكون مقبوضا فلا شيء لا غير السابع عشر ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فلا شيء الثامن عشر ان يكون بعد الدخول والمهر مقبوض فلا شيء لا غير التاسع عشر ان لا يكون المهر مقبوضا فلا شيء وسقط عنه العشرون ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فلا شيء ٥ قوله لم يجز عليها اي اذا خالع الرجل ابنة الصغيرة بالشرط ويسلم لها فتقبلت ولا يجب عليها شيء من عشرين الف لا يكون مقبوضا فلا شيء وسقط عنه الرابع ٢٠ مبنى ٥ قوله لم يجز عليها اي اذا خالع الرجل ابنة الصغيرة بمال لا الا يسقط الحق ما عين الاب من مال الصغيرة ولا يسقط الدين الخلع على مالها كالتبرع به فلا شيء عليها وقد طلقت على المهر ولا يلزم الاب من تمام وجوب المال مع وقوع الطلاق الا ترى ان الخلع لا يتزوج به الطلاق ولا يجب شيء وقيد بالاب لان الام لو خالع صبيا وبين زوج الصغيرة بمال نفسها او قبلت لم الخلع لا تجب وان لم تضف ولم تضمن المبيع اذ لا يقع الطلاق ٢٠ مبنى ومستعلى وضع ٦ قوله ولا يلزم عليه قبول ان قابل ولا يلزم الاب ان قابل ولا يلزم الاب ان قابل ولا يلزم الاب

استغفر ربه فقط وعودة عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واختها وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فاجازته بطل ائتن علي

١ قوله استغفر ربه فقط وعودة سعيد بن جبير عليه كفارتان وقال النخعي عليه ثلاث كفارات والحجة عليهما ما روى ان سلمة بن صخر تزوج امرأته وقد ظاهر منها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رايت خلخالها في ضوء القمر فقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وفي رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبينه عليه السلام لما مر البيان وضح ٢ قوله وعودة عزمه على وطيها اعلم ان نفس العزم وحده لا يوجب الكفارة وانما تجب الكفارة بعوده بعد الظهار لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي العزم برقبة حيث واصل التحرير بالعود وبعد الظهار فعلم ان الموجب هو العود بعده فان لم يعد حتى مات الزوج تبين ان بطلقها او يطلق كفارته والمراد بالعود استباحته وطيها لا العزم على نفس الوطي لانهم قالوا المراد في الآية ثم يعودون تنقض ما قالوا وضد وهو انا نكون استباحنا حتى تجب علينا الكفارة عند العزم وقال الشافعي العود ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكن فيه ايقاع الطلاق وان لا يطلق حتى لو طلق موصولا بالظهار لا يلزمه كفارة عندنا لان العود النقض فنقض الظهار في اسكانها حالتين مانعا لان موجب هذا التشبيه ان لا يمسكها انكاحا وقال مالك العود الوطي نفسه لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ٣ قوله وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار بالظهار مرة اخرى ولا يمين وهذا مبني على ان ظاهر لزمانه لكون كذلك لقال يعيدون من الاعادة لا من العود ولان موجب الظهار هو حرمة الوطي فيتحقق العزم على الوطي وما هذا الا خبر بماله واللام في قوله لما قالوا بمعنى الى وقيل بمعنى في وقال الفراء بمعنى من اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي والعود الرجوع فاذا قصد وطيها وعزم عليه رجع عما قال فلهذا يجب عليه الكفارة حتى لو ابانها ولم يعزم على الوطي وطيها لم تجب عليه لعدم الرجوع ولكن الموت اعدمها ولا عزم ثم رجع وترك العزم سقط الكفارة عنه ولو ترك ان تطالبه الوطي وطيها ان تمكنه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على الكفارة وهذا عندنا ١٢ يعني ومستخلص ٣ قوله وبطنها الى قوله لما وانت على كبطن امي فكذا اي لو قال انت على كظهر امي ان لم يكن الظهار لم يكن الا التشبيه المطلق بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في هذه الاعضاء وفي عضو الا بجواز النظر اليه فيكون مظاهرا ١٢ مستخلص ٤ قوله واخته اي اخته الظاهر امرأته باختها او عمتها او امها من الرضاعة او بدن امرأته او بدن لا يحل له النظر اليها الى ان يبدو من محارمه فهو كما شبهها بامه فيساويها وهو معنى قوله تعالى ان هن الا امهاتهم وانما خص الاخت والعمة لان حرمتهن ليست على التابيد دائما كحرمة الام على كظهر امي الآية بل حرمتهن على التابيد ما دامت هي في نكاحه لا على الجمع فاذا طلقتها او ماتت حلت لعدم الجمع ٥ ام مص وضح ٥ قوله وراسك الى قوله لما قال له انت على كظهر امي وانما قال راسك او فرجك او وجهك ولكن الوقوف نصف على كظهر امي لان هذه الاعضاء وجميع البدن وتثبت الحكم في النصف والثلث اي الجزء الشائع ثم شعر بدني كما في الطلاق وراسك في محل الرفع على الابتداء والتقدير وظهر راسك وقوله كانت في محل الرفع على الخبرية اي كقوله انت على كظهر امي ٦ مجمع ومستخلص ٦ قوله وان نوى بانت الاخر مرفوع في كانت لانه التي تتوقف على النية ولكن الحذف لفظ على وقال انت مثل امي وفيه ايماء الى ان صريح الظهار ما كان فيه ذكر العضو لابد في الصريح من اداة التشبيه اذ توجد والكلام عنه وقال انت امي او اختي لا يكون مظاهرا ولو كرره بقدر من التشبيه ١٢ فتح ٧ قوله فكما نوى اي لو قال لامرأته انت على مثل امي ثم يرجع الى نيته ليتكشف حكمه فان قال اردت به الظهار فلا يكون مظاهرا لان الكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه لبعضو منها الا انه غير صريح فيتقيد على النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق لانه شبهها بالام في الحرمة فكانه قال انت على حرام ولنوى الطلاق ١٢ مجمع ومستخلص ٨ قوله والا فانا اي ان لم ينو شيئا يقول انت على مثل امي لحل لنا كما صار لنا بحل في حق النساء فالم تبين مراد مخصوصا لا يحكم بشيء وعند محمد هو ظهار لانه شبهها بجميعها فيدخل العضو في الجملة وعن ابي يوسف طلاقا كان في حالة الغضب فيكون ايلاء لان امرأة عمر رضي الله عنه قيل لها انت على حرام فقالت عمر عليه السلام فيه كفارة يمين فيفيد ان الايلاء يمين ايضا ١٢ مستخلص ٩ قوله وان نوى الى قوله فلا ظهار في جعلها ظهارا ولو قال انت على كامي فهو مثل قوله انت على مثل امي في الوجوه كلها ٢ مص وضح ٩ قوله وان نوى الى قوله فلا ظهار لانه حرام اي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى لان قوله انت على حرام من الكنايات فيكون طلاقا بالنية وقوله كامي لما كرر ذلك الحرمة فلا يحتاج به من ان يكون طلاقا وان نوى به ايقاع الظهار لانه شبهها في الحرمة بامه وليس بظهار لان ظهارا يكلها الى وانتفى احتمال البر والكرامة في هذه المسئلة تصريح بالحرمة وان لم يكن لنيته مدخل فيثبت به بالاولى وعند ابي يوسف هو ايلاء لا يكون الثابت به ايلاء في الحرمات لان سبب الايلاء وحكمه اخف ويمكن رفعه بالوطي ولا يتحقق حكم بعد زوج آخر ٢ مجمع وضح ١٠ قوله فظهار اي لو قال انت على حرام كظهر امي فهو ظهار عند ابي حنيفة لان هذا اللفظ صريح في الظهار ولان معنى قوله انت على حرام كظهر امي انت على كظهر امي فيكون لفظ الحرام تفسير الظهار فلا تحمل فيه لان الشيء لا يتفسر به وقالا هو ظهار ايلاء ولم يكن لنيته فهو ظهار ولو قال ونوى طلاقا فطلاق وان نوى ايلاء فايلاء لان كلامنا محتمل لكلامه لو اذا تحرم بمثل كل ذلك ثم ان لنوى الطلاق لا يكون ظهارا عند محمد وعند ابي يوسف يكون ظهارا بلفظ الطلاق بنيته وان نوى ايلاء ينبغي ان يكون ايلاء وظهارا باقامة ٢ مستخلص وضح ١١ قوله ولا ظهار الا من زوجته حرة كانت او مملوكة مسلمة او كتابية فلو ظاهر من امة او ذمية مظاهرا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية ولفظ النساء يتناول المنكوحات اذ لفظ النساء مضافا الى الازواج لا يتناول الاماء ولان المحل ليس بمقصود في الامة وانما المقصود الاستمتاع حتى يثبت ملك اليمين في من لا يحل له وطيها فلا تكون مقصودة بالتحريم اذا لحل فيما تبع لملك اليمين لا مقصود وفي المنكوحة اصل فيمتنع الالحاق فلا فالمالك والنص جميعه ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم موقت بالكفارة والامة ليست بمحل الطلاق فلا تكون محلا للظهار كما لا يطلق كان طلاقا في الحال فاخره الشرع الى معنى وابحة الشهوات ١٢ مجمع وضح ١٢ قوله وبطل بهذه المسئلة تفريع لقوله لا ظهار الا من زوجته اي من نكح امرأة بلا امر فانها ظاهرت منها عقيب النكاح فاجازت المرأة النكاح بعد بلوغ الخبر وبعد ما ظاهر منها بطل الظهار صادق في التشبيه وقت التشبيه ولم يتوقف على الاجازة كالنكاح لانه ليس من حقوقه ١٢ مستخلص وضح

عه الظاهر الذي نورى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا الذي ليستقر وجوب الكفارة ١٢ طوع عه اي كظهر الام حتى لو شبه امرأته ببعضو من هذه الاعضاء يكون مظاهرا لان هذه الاعضاء محرم عليه النظر اليها والمسها بخلاف اليد ونحوها لانه يجوز النظر اليها والمسها بلا شهوة ١٢ مع اي الظهار لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جواز الكفارة

Marfat.com

كظهر اقى ظهار مثهن وكفر لكل فصل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع
الیدین او ابهامیهما او الرجلین والمجنون والیدین والمدبر وام الولد والمكاتب الذی ادی شیئا
فان لم یؤد شیئا او اشتری قریبه تاویا بالشراء الكفارة وحرر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقیه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقیه او حرر

نصف عبدٍ ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرّر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلاً او نهاراً ناسياً او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعما واعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيراً كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره فعل عم وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر و

١ قوله فان لم يجد صلة حلف على محذوف والتقدير وهي محرر رقبة ان وجد يا فان لم يجد يا اي بان لم تعالى ولا يكون يوما العيد وايام التشريق فيما يظهر لان الصوم في هذه الايام منهي عنه فلا يتوب عن الواجب الكامل وهو يقدر على شهرين متواليين فاليمين عن بدله الايام بخلاف ما اذا اعتقت المرأة في صوم كفارة الافطار والقتل حيث لا تشترط به الترتيب لانها لا تجد بتمامه في شهرين عادة بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث تستقبل في هذه الايام لانه يكون وجود شهرين خاليين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنها ان تصوم ثم تفطر ثم تصام شهرين متتابعين ثم تمد رقبة على الاتفاق فيه ان افطرت ايام تسعة وجب عليها لزوما استقبال وكذا لو دخل في صوم الايام المنهية او رمضان فانه يستقبل ولو صام شهرين متتابعين ثم تمد رقبة على الاتفاق ثم افطرت الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا ٣ اليمنى وسكين ٢ قوله او يوما ناسيا قيد به البيان لانه لو جامعها نهارا عامدا او استانف اتفاقا دام لعيف من وطئ الناس كما عفي عنه في الصوم لانه غير عفي خلاف القياس ..... بالحديث وبمنه عرف ان قوله ناسيا ليس قيدا في الليل واليوم بل في اليوم فقط فمن جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا مطلقا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يستانف لان الوطئ لا يمنع التتابع اذا لا يفسد بالصوم بخبر الشهر شرطا في مذهب ابي حنيفة تقديم الصوم وفي ما قال الاخر فلكل عنده ولما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عن المسيس بالنص وهو قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولما انعدم الشرط وجب الاستيناف ٣ استخلص وفتح ٣ قوله اوافطر استانف اتفاقا وجه الاستيناف ان بالافطار فات الترتيب المنصوص عليه والوطئ قبل الكفير يفوت تقديم الكفارة وعند مالك واحمد ان كان لعذر لا يستانف وقال الشافعي والبو يوسف لا يستانف الا بالافطار لان الوطئ المذكور لا يفسد به الصوم كما لو جامع غيرها بهذه الصفة فكان الترتيب باقيا على حاله ولان في الاستيناف تاخير الكل عن المسيس في المعنى تاخير البعض فكان اولى ولهذا لو جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولطرفين ان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطئ وان يكون الصوم خاليا عن الوطئ فاذا فات التقديم وسقط تعذره وجب ان ياتي بالاخر وهو الاطعام لان الجزء اعم بها لا يوجب سقوطها بخلاف الاطعام لانه غير مقيد بالتقديم فيكفر بكفارة الظهار لان في كفارة القتل لو طئ ناسيا لا يستانف لان المنع من الوطئ فيه لمعنى يختص بالصوم ٤ استخلص وفتح ٤ قوله او امر الصدر من امرأته من امرأة واراد الكفارة عن الظهار بجزء الا الكفارة بالصوم ولو اطعم نائبا عنه مولاه لا يدين من اهل الملك فلم يكن الها للكفير بالمال وليس للمولى منع العبد عن التكفير بالصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وانما تنصف لانها من معنى العبادة ٤ استخلص وفتح ٥ قوله الطعم ستين فقراء اي اطعم كل مسكين نصف صاع والا يجوز في سائر الكفارات ان يعطي الواحد اقل من نصف صاع لان الحد المنصوص عليه في الكفارة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لقوله عليه السلام لسلمة بن صخر البياضي اطعم ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعند الشافعي كل مسكين مدمن غالب قوت بلده وكان اوجزه وعند مالك مد بمد هشام وهو مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند احمد من البر قاص تمر او صاع من تمر او صاع من الشعير وعند الحنفية لا يجوز نصف صاع من دقيق البر او سويقه او زبيب ٤ استخلص وفتح ٦ قوله او قيمته اي دفع قيمة الطعام المذكور من غير ما نص عليه وعند الشافعي قيمته وقدر الاصل في الزكوة وتجوز تكميل احد النوعين بالاخر لاتحاد المقصود وهو اطعام فقراء بهذا الوجه فجاز التكميل بالاخر او لا يجوز لا يجوز لان القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كما لو قال لولدي نصف صاع من تمر وبه يساوي صاعا من الحنطة وان الهبة في المنصوص عليه لتعين المعنى للمعناه وعليه ان يتم للذين اطعام ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجد يم استانف الاطعام ٤ استخلص وفتح ٧ قوله مع اي اوامر المظاهر غيره ان يطعم نيابة عن الكل لكفارة الظهار فحصل الغرض حيث يكون كفارة لا ظهاره من الغير التمليك معنى و الغيرة قابض لا دواله لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليك كما لو امره برعاية بالقبض فتصدق ثم امره بان يعيد الى نفسه كفارة ولبس لطلوعان يرجع على الامر في ظاهر الرواية لانه يحتمل الهبة والقرض ظاهر يتبع الشك وعن ابي يوسف انه يرجع لانه ان احتمل الهبة الا ان القرض اذا بها عزرا فحصل عليه وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه لو قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري فعمل لا يستطيع الامر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وان اعتق عنه غير امره لم يجز اتفاقا لوقوع العتق عن المعتق وان كان الاعتاق بجعل سماه جاز اتفاقا وقد وجد عم السقوط اذ كان العتق باعرها من التمليك بغير بدل هبة ولا جواز لها بدون القبض ولو يوجد القبض في الاعتاق ودعوى الاطعام ٤ استخلص وفتح ٨ قوله وتصح الاباحة في الكفارات والفدية والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام تجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فالنصوص في الكفارات الاطعام كقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وفي الفدية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقوله دون الصدقات والعشر فانه يشترط فيه التمملك لان النصوص فيها الايتاء كما في قوله تعالى آتوا الزكوة وقوله عليه السلام ادوا العشر بلفظ الاداء وهو يقتضي التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضا ولا تجزئ الاباحة في الكل لان التمليك اوفع لحاجة والاطعام يذكر للتمليك مرادا بالطعام اي يملكك تحمل عليه او هو مراد بالاجماع فانتفى الاذان يكون مرادا لان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز والعموم في المشترك وكل ذلك لا يجوز ولنا ما هو قدر واجبة يكون من شرطها التمليك كالزكوة وصدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين ولان النصوص عليه في الكفارة والفدية الاطعام وهو حقيقة في التمكين لانه عبارة عن جعل الغير طعاما وذلك بالاباحة وانما جاز التمليك بدلالة النص والعمل بها لا يمنع بالحقيقة الاترى ان قرب الوالدين وتسميتها بحرا بدلالة النص في قوله تعالى ولا تقل لهما اف مع بقاء الاصل مرادا وهو التاقيف بخلاف المستهلك بدلان النصوص عليه بلفظ الايتاء والاداء والكسوة وهي تقتضي التمليك ٤ استخلص وفتح اقول الفرق بين الاباحة هو التمكين من الشيء لا استعمال فقط مثلا اذا اباح الطعام للفقير فلهذا يا كله ولبس لزان يهب الطعام المباح او يضيعه او يتصرف فيه بتصرف آخر والتمليك جعل الغير مالكا لشيء فلان يتصرف فيه بما شاء من الاستعمال بنفسه او الهبة وغيرها ٤ استخلص عم وبجوز اليوم الغد ولو يوم النحر والتشريق وكذا اكل صوم شرط فيه التتابع ١٢ دع عم اي حال كونه ناسيا وانما لم يقل فيه حل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ١٢ عم اي مولاه ولو باذنه هو داخل وعند ابي

٣ القاسم المالكي لو اطعم باذن المولى جاز ١٢ عم للعبد اي دفع الاباحة في الفدية ايضا بخلاف الجزية والبلايات في الحج وفدية الصوم فتح الفاني ١٢ دع.

Marfat.com

الشرط غداء ان او عشاء ان مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقير اشهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حر رعبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد عنهما ولو قتل لا يأتي اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان

قوله او غداء وعشاء الغداء بالمد والعشاء بالفتح والطعام الغداء والعشاء ١٢ منه

طعام العشية اي الشرط في طعام الاباحة اما غداء ان او عشاء ان او غداء وعشاء ان اعطى فقيرا اليوم ودنك بالغداء والعشاء فقط وانما معناه فكان المتبر اكلان والمسور كالغداء ولو غدى ستين وعشى ستين فهو يوم واحد ١٢ ان بيد عبد الله بن احمد المستعين غداء او عشاء واحد من الادام في غير الشعير والذرة بخلاف غير البر فانه شبعوا اجزاه كفاية اكلوا او اكثر والمعول المقصود ولو كان نوع من طعيم او بمبزة لا ١٢ لا يستوفي كالملاوكة لو كان لبعضهم شبعان قبل الاكل ١٢ عيني وفتح **٢** قوله صح اي لو اطعم واحد ستين يوما اجزاه لان المقصود سد حاجة المحتاج وقال الشافعي لا يصح لان التفريق على ثنين واجب بالنص ولنا ان المقصود سد الحاجة وتتحقق في كل يوم فالدفع الى واحد في اليوم الثاني كالدفع الى غيره من الفقراء ١٢ عيني ومستكمل. **٣** قوله ولو في يوم لا الا عن يوما ساعا اعطى فقيرا واحد ستين صاعا في يوم واحد لم يجز لا عن يوم ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد كالحج اذا رمى بالجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزئ الا عن واحدة وهذا لكن المسكين الواحد يصلح بدفعات اذا ملك المسكين الواحد يصلح بدفعات فلو يجوز وقيل لا يجوز الا عن يوم ذلك وهو الصحيح ١٢ عيني ومستكمل **٤** قوله ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام لان النص في الصيام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فجرى على اطلاقه وابو حنيفة حمل النص المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ولنا جزء الواحد هو جزء قوله تعالى قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز بشئ وانما اخذ الظاهر من الوطي قبل الاطعام لو جوازان يقدر على التحرير او الصيام فيتعان بعد الوطي والنص لغيره لا يعدم المشروعية فالحاصل ان الوطي قبل الاطعام او في خلاله وان كان حراما لكن لا ينافي عدم لزوم استيناف الاطعام ١٢ منه **٥** قوله صح عن واحد من الظهارين عند الشيخين وقال محمد يجوز عنهما لان في المؤدى وفاء بحقهما لان الواجب عليه كان نصف صاع وهو اعلى كل فقير عاما من بر والفقير صفت لمحاذف كما لو كرر كفارتين او اختلف جنس الكفارة والشيخين انه ازداد في قدر الواجب ونقص من المحل فلا يجوز الا بقدر المحل والعقد فيه ان النية في الجنس الواحد لغو لانه شرعت لتمييز الاجناس المختلفة لاختلاف الاغراض فيها فلا يتماشح اليه في الجنس الواحد لعدم الغائدة والتعرف اذ لم يصادف محله يلغو فاذا لغت نية العدد يبقى مطلق الظهار والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان التعدد يرتفع الصاع عن النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما اذا نوى اصل الكفارة ولم يزد عليه والظاهر مقيد فاذا الظهر عن واحد ١٢ عيني وفتح **٦** قوله صح عنهما سئلتان الاول لو اطعم ستين مسكينا عن افطار وظهار كل فقير صاعا عن بر صح عن كفارتي افطار وظهار بالاتفاق لان في المؤدى وفاء بهما واختلف الجنسان والثانية اذا حرر عبدين عن ظهارين لم يعين احدهما صح عن الظهارين لان الجنس متحد فلا حاجة الى النية المعينة وعند الشافعي ومالك لا يصح بلا تعيين ١٢ عيني ومستكمل **٧** قوله صح عن واحد اي عن وجب عليه كفارتا ظهار عتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين متتابعين كان له ان يجعل ذلك عن واحد منهما كما في المسئلة الآتية لان الاتحاد عن كل ظهار نصف عبد وكذا في صوم الشهرين ١٢ منه فليس لزان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنه او صام منها لخروج الامرين عن يده وهو القياس ولنا ان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فيلغو وفي الجنس المختلف مفيد وبنا انا ذا اتحد الجنس بقي مطلق النية فلزمه ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء مثلا لو صام يوما ونوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما واختلاف الجنس في حكم الكفارة يعرف باختلاف السبب ففي صورة كفارة الظهار الجنس متحد فلا تعمل النية فيقع عن احدهما ١٢ مستكمل وفتح **٨** قوله ومن ظهار وقتل لا اي من وجب عليه كفارتان كفارة ظهار وكفارة قتل خطأ فاعتق رقبة مؤمنة يقع عنهما او صام شهرين عنهما لم يجز عن واحد منهما وقال الشافعي ان جعل عن احدهما في الفصلين يجزئ وبقال في المسئلة السابقة لان الكفارات كلها عبادة بنفس واحد لاتحاد المقصود وهو استر الحال عند الشافعي ١٢ شمول الجوانب الفصلين وعند زفر ١٢ شمول العدم وعندنا يفصل ويقال ان اتحد الجنس كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اختلف لا يجوز عن واحد منهما ففي كفارة القتل والظهار لما كان الجنس مختلفا لم يصح شروعه في واحد منهما كما لو نوى بالصلوة ظهرا او صلوة جنازة لم يكن شارعا اصلا واما تقييد بالرقبة المؤمنة لانها ان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصح كفارة القتل بالنص فتعينت للظهار ١٢ عيني وفتح **٩** قوله ولاعن اللعان هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد وعن الجزء والمالعة عند الله بين اثنين وهنا اللعن سمي به كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة ذكر الغضب وجه ان هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر والعمر بالغضب لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح وهذا من تسمية الشئ باسم جزئه كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا والوجه فيها ما ذكرنا ويوجد لعن نفسي في الناس ١٢ عيني وفتح **١٠** قوله مؤكدات بالايمان هذا ما يتعدد من جانب المدعي الاتيان في القسامة وشرط اللعان في المتلاعنين ان يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين وان يكون النكاح صحيحا والشرط في القذف عدم اقامة البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره وصيغة قذف الزوجة بما يوجب الحد في الاجنبية وحكم حرمة الوطي بعد اللعان عند لم الم ان قوله شهادات مؤكدات بالايمان تعريف اللعان عندنا اي كلمات اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والشهادة الاخبار عن مشاهدة وعيان وقد تجري مجرى الحلف فيما يراد به ان يكد نحو اشهد بالله في موضع اقسم وقال الشافعي كلمات اللعان ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيرادبه الشهادة عنده قائمة اليمين ولا يراد الشهادة فيشترط البينة اليمين عنده فجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد رح وعندنا يشترط البينة الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين كما سبق للشافعي ١٢ قوله تعالى فشهادة احدهم اربع بالله انه لمن الصادقين فهذا لا يصلح الا بالشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى الضمير من الشهادة وقضيته ان يكون شهادة وقوله الشهادة تنفي غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع الحد وهذا في موضع الحد فقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله تنفي على الشهادة لا اليمين فعلمنا ان الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ولا يجوز ان يكون شهادة وقوله الشهادة تنفي غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع الحد وهذا في موضع الحد فقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله لا

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلح شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

في حقوق الاستحقاق بالله تعالى ملكه كالولد والنسب فقام مقامه ولهذا لو قذف جماعة اطراد كفاه لعان واحد كالحد بخلاف الاكثر من واحدة من نساء بكلمة واحدة او بكلمات بينه تعدد عليه اللعان ۱۲ فتح ۲ قوله قائمة مقام حد الزنا في حقها وقال الشافعي لا يحل الوطء الا بالزوج المعفو عنه ولنا الاطراد لو لم يحل الوطء لحل من حد القذف في حقه ان كان كاذبا وحرم الزنا في حقها ان كانت كاذبة ۱۲ فتح ۳ قوله فلو قذف زوجته اي قذفها بصريح الزنا في دار الاسلام وهي بنت عفيفة من فعل الزنا ومنه بان لم توطأ حراما او موطوءة بشبهة او لا بنكاح فاسد والا لم يجب الحد ولو في مدة الرجعي وقوله بالزنا اي لمن كان او كيف ما كان لما بنا انبنا اوانت زانية او زنيت وقيده لانه لو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان لكن القذف قائم مقام حد قذف غيرها لا يجب الا بما يجب الا بما ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله وصلح شاهدين اي يشترط لصلاحيتها لاداء الشهادة وقبولها على المسلم الا ان الركن فيه الشهادة فان كانا صبيين او عبدين او محدودين في قذف او كافرين وكذا ان كان احدهما فلا لعان والفاسق من اهل اداء الشهادة عندنا الا ان تقبل شهادته في اكثر المواضع لضرورة وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة فلا تعتبر من الفاسق واما رد شهادته كل تجري بين الناس كذا قيل ۱۲ كذا في الاصل وفيه نظر لانه لا يجب الحد بقذف غير الزانية وان كانت عفيفة ۱۲ عينى وفتح ۵ قوله فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص اي بحد قاذفها لانه لا يجب الا بقذف عفيفة فاذا لم تكن عفيفة لا يجب لعان لكن تطالب به لعوات شرط فلا يستحق اللعان وفيه اللعن للزوج حد وفي حقه فلا بد من عفتها وتخصيص ذكر المرأة بهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان القذف فيها فكذا اللعان لا يقام مقامه فاذا لم تكن عفيفة لم يجب لعان لكن تطالب به لعوات شرط فلا يستحق اللعان وفيه اللعن للزوج حد وفي حقه فلا بد من عفتها وتخصيص ذكر المرأة بهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان القذف فيها فكذا اللعان لا يقام مقامه فاذا لم تكن عفيفة لم يجب لعان لكن تطالب به لعوات شرط فلا يستحق اللعان وفيه اللعن للزوج حد وفي حقه فلا بد من عفتها وتخصيص ذكر المرأة بهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان القذف فيها فكذا اللعان ۱۲ عينى وفتح ۶ قوله لذلك نسب الولد والا فرق بين ما لو كان الولد الذي نفاه ولد من شبرة بان قال لشبرة يا بني ولم ينفه فيما بالزنا يكون موجبه اللعان كما لو نفاه عن ابيه المعروف يكون قاذفا لها كما لو نفاه عن الاجنبي يكون قاذفا لها ايضا واللعان في صورة قذف الاجنبي ۱۲ عينى وفتح ۷ قوله وطالبته وانما اشترط طلبها لو يجد العفو كما في القذف فان قيل للزم ان نفي الولد الزنا يجوز ان يحمل بالوطي عن شبرة فكذا الاصل في النسب الصحيح هو الفراش لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف وقوله وجب اللعان اي عليها ان اقر فيه قذف لزوجها مات عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لا تقبل وان لم تحمد بينة للاحلف في الحدود اللعان انما ۱۲ فتح ۸ قوله حبس حتى يلاعن اي ان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم تعزيرا لكن لا يحد لان الحد لا يجب الا بالزنا وهو قاذف استغاثة فحبس حتى يأتي بما عليه او يكذب نفسه في

فَاِنِ التَعَنَا بَانَتْ بتفريق الحاكم وَاِنْ قَذَفَ يُوْلَدُ نفي نَسَبِهِ وَالْحَقُهُ بِاُمِّهِ وَاِنْ اَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَلَهُ اَنْ يَنْكِحَهَا وَكَذَا اِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فِيْ اَوْ زِنَتْ فَحُدَّتْ وَلَا لِعَانَ بَعْدَ فِي الْاَخْرَسِ وَنَفْيِ الْحَمْلِ وَتَلَاعَنَا بِزِنَيْتِ وَهٰذَا الْحَمْلُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفِ الْحَمْلَ وَلَوْ نَفَى الْوَلَدَ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ اَوِ ابْتِيَاعِ اٰلَةِ الْوِلَادَةِ صَحَّ وَبَعْدَهُ لَا وَلَاعَنَ فِيْهِمَا وَاِنْ نَفَى اَوَّلَ التَّوْاَمَيْنِ وَ

١ قوله بانت بتفريق الحاكم وان قال الشافعي اذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها وتعلق بلعانه فائدة لايرث الشيأ قطع النسب وسقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وثبوت الحرمة بينهما الزوج حرمت والحد ذلك باللعان فالملاعنة لاترثها لايلتقيان ظهر بكن في بقاء النكاح فائدة فيتفسخ ولنا حديث العجلاني ان لاعن امرأته فلما فرغا من لعانهما قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا فلو كانت الفرقة تقع بلعانه لقال عليه الله عليه وسلم بل وردوفي رواية ابي داؤد فانفذه عليه السلام وقال وزاد لما تقع الفرقة الا فالاكثر اعتبارا وقعت من غير قضاء لقول عليه السلام الملاعنان لايجتمعان رواه ابوداؤد ومعناه لايجتمعان بينهما بعد اللعان من غير كون تنعيصا على وقوع الفرقة بينهما بعد اللعان وبقال مالك واحمد في رواية وعنه فالا تقع الا بتفريق القاضي بعد التلاعن لهذا قال عمر في الملاعنان يفرق بينهما حتى لوجاءت احدهما قبل صح الحاكم وقال الشافعي ابن عن ابن عمر رضا الله عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما والحق الولد بام رواه البخاري ومسلم وهو وقعت الفرقة لما اجتمع اليه والحديث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة فلما بهاالتفريق تعلقه بلعانه من غير الطريقين حتى اذا كذب نفسه تحرم ابدا وبه قال الشافعي وزفر ومالك والحسن واستدلوا بالحديث الذي رواه زفر والجواب عنه اذا كذب نفسه فيحد حد القذف ولنا ما روينا من حديث البخاري ومسلم ولان المقصود من اللعان نفي الولد وهو قريب مقصوده وان لم ينف القاضي نسبه عرجا بل حكم بالتفريق يعتقي نسبه في حق الحكم بالتفريق عند الطرفين ومن الثاني اذا لابد للقاضي ان يقول الزمناه واخرجه من الكتاب حتى ولم يقل ذلك لايثبتني النسب منه ثم لا يثبتني من احكام النسب من بينة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة وانما يسوى ذلك مثل رد الشهادة اي شهادة احدهما لآخر وحرمة النكاح بينهما وحرمة تزكية الزكوة فالنسب قائم اجماعا وكيفية هذا اللعان ان يامر القاضي الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين كليهما ٣ اعني وستخلص ٣ قوله وان اكذب نفسه باعترافه او ببينة اودالة البينين ولاكذب نفسه بعد اللعان بان قال كنت كاذبا فيما قلت ومحمد القذف وان اكذب قبل اللعان فان لم يطلقها قبل الاكذاب تكذيبه لان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان ٣ الخ وستخلص ٤ قوله ولو ان يشكل اي على الزوج ان يتزوجها بعد اكذب نفسه وعند الطرفين وقال ابو يوسف لا يجوز التزوج بها ابدا لحديث زفر الذكور ولنا انه لما قذف القذف لم يبق الملاعنة فلم يبق اللعان ظهر بكن مثلا ما لاترى ان المنافق اذا اسلم تحل عليه الصلوة وانزلت في المنافقين قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اي ما دام منافقا فكذا قوله الملاعنان الحرامي ما دام على صفة اللعان ٣ اعني وستخلص ٥ قوله كذا ان قذف اي كذبه محمل لربعة اللعان ان يتزوجها اقذف غيرها حد لانه مع بقاء اللعان ٣ الخ وستخلص ٦ قوله ولا لعان بقذف الاخرس اي اذا قذف الاخرس امرأته بالاشارة لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف لان قذفه لايعرى عن شبهة والحدود تدرأ بها وكذلك اذا كانت هي اخرس لجواز التصديق لو كانت تحقق فلا يجب بالشبهة وقال الشافعي يجب اللعان بان كانت له اشارة مفهومة لان اشارته كالصريح وبه قال مالك واحمد ٣ اعني وفي الحمل اي اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان لينا عند ابي حنيفة وزفر لان هذا تعليق القذف بالشرط كما زعاه ان كان بك حمل فهو من الزنا وذلك ليس بقذف وقالا يجب اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانه يتعين بقيام الحمل منه فيتحقق القذف وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجب اللعان في الحال ٣ اعني وستخلص ٨ قوله وتلاعنا بزنيت اي اذا قال لامرأة زنيت وهذا الحمل من الزنا يجب اللعان لانه قذفها بصريح الزنا وقوله ولم ينف الحمل اي لم ينف القاضي الحمل منه وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نفى ولد ملاعنة وقد قذفها حاملا وبه قال مالك وثلاثة الاحكام لا تترتب على الحمل الا بعد الولادة والحديث محمول على انه عليه السلام عرف وجود الحمل بطريق الوحي ٣ اعني وستخلص ٩ قوله وبعده لا اي اذا نفى الرجل نسب الولد حالة الولادة ومنه قول التهنئة او حال ابتياع آلة الولادة اي الكسر الذي تلد عليه المرأة ونحوه صح نفيه ولاعن به وعلى نسبه عنه وان نفاه بعد ذلك لا عن به لوجود القذف وثبوت النسب لان تقادم العهد دليل للالتزام فالنفي بعده ورد وعن الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعنه بثلاثة ايام وقال الشافعي في احد قوليه على الفور وفي آخر الى ثلاثة ايام والحاصل انه لم يتقدر لمدة التهنئة مقدار في ظاهر الرواية بل ما جرت به العادة وان نصب المقادير بالرأي لا يجوز فصح النفي في مدة قصيرة والصحيح في مدة طويلة وهذه المدة عند الامام حال قبول التهنئة ونحوه ومنه هامدة النفاس فانه اثر الولادة ٣ اعني وستخلص وفي ١٠ قوله ولاعن فيهما اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح ولم ينف النسب فيما اذا نفى بعد الوقت المذكور واذا وجب اللعان لوجود القذف صريحا بنفي الولد ٣ اعني وستخلص

عه زوجته الملاعنة بان اشار اليها بالزنا لان اللعان متعلق بالصريح كحد القذف ١٢ ط ع عه وهي قول الناس لرجل عند الميلاد اقر الله عينك ونحوه او عقب الولادة ١٢ ط وع عه التوام ذو بطن واحد والاثنين توامان وهما اللذان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر ٢ صباح وزيلعي

Marfat.com

اقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها وله يخير احدهما بعيب باب العدة هي تربص تلزم المرأة وعدة الحرة الطلاق

١ قوله اقر بالثاني في حد القذف نفسه في نفي الاول لانها خلقت من ماء واحد ١٢ مستخلص ٢ قوله وان عكس لاعن اي وان اقر بالاول ثم نفى الثاني عكس اللعان لانه اعترف اولا بنسبهما ثم قذفها بالزنا فيجب اللعان وقوله وثبت نسبهما فيما اي يثبت نسب الولدين في الصورتين جميعا فيثبت نسب احدهما بلزم ثبوت نسب الآخر ونفى احدهما وان استلحق الآخر ١٢ عيني ومستخلص ٣ قوله باب العنين في نسخة باب العنين وغيره اي من المجبوب والخصي والمجبوب والخصي في نسخة للاسكين باب العنين والمجبوب والخصي والعنين وزن فعيل بكسر العين وتشديد النون من عن بالسيء اذا صبر في الفتنة وهي عظيمة الاثم التي تحل لمن من شجر لقيمة البرد والمراد من من اذا اعرض لانه من بينا وشمالا ولا يقصد الاتي وقيل كل عنينا لان ذكره يسترخي فيمن بينا وشمالا ولا يقصد امرأة عنينة لا تشتهي الرجال ١٢ عيني وفتح ٤ قوله وجدت زوجها مجبوبا يعني المرأة التي البلغة الذلية من الرتق اذا وجدت زوجها مجبوبا من الجب وهو القطع اذ مقطوع الذكر والانثيين ويلحق به الذي اذا كان ذكره صغيرا جدا كالذرة خلاف ما اذا كان قصير الايكون لو خلد داخل فرجها فانه لا يجاز اما لو اراد بالمرأة من لما حق المطالبة لانها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها وقوله فرق في الحال معناه اذا طلبت بي لان الحق لها وقيد اشارة الى انه لو جب بعد ما وصل اليها لا يجاز اما لو كانا اذا هما عنينا بعده ولو جاءت امرأته بولد يلاعن التفريق الى متى تثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه ١٢ عيني وفتح ٥ قوله واجل سنة لو عنينا اي اذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة يكذا نقل عن عمر وعلي وابن مسعود ١٢ وان اقر بثابت لما في الوقت ويمكن ان يكون له الامتناع لعلة معترضة وكمثل ان يكون لآفة اصلية فلا بد من معرفة ذلك فقدر بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة المشتملة على الطوبة واليبوسة والحرارة والبرودة فعسى ان يوافق فصل منها فيزول ما بين العلة وتمام الفرقة وهي ثلاث مائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس عن الامام تنبر لسنة انتهى اعتبارا طلوعي ثلاث مائة وستة وستين يوما وصلح ان يدخل عنه اشتغالا بالاصح ٦ قوله اخصيا اي لكان الزوج خصيا وهو بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول الجلد الحاكم سنة ١٢ عيني ومعلوم جبلة وكذا وهو بدا والا بانت فالظاهر بالاجل والفرق لحديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير فامره عليه السلام ثم كيف الكتة ولنا اجماع الصحابة على تاجيله وقال ابن الهمام صح ان عمر بن عبد العزيز كان يوجل الخصي حجة ١٢ عيني وفتح ٧ قوله فان وطي اي العنين او الخصي في السنة وجب الشرط حذف في اي فيها وتعمت ثم بالوطي وقوله وطلب التاجيل لاستيفاء حقه اذا وجد فهو مستحق عليه ديانة ولهذا قيد بالتمام اذا لم تمام اذا لم كرما متنع الله قدرة ١٢ فتح ٨ قوله والا بانت اي وان لم يطلب فالا بانت الزوجة عن عدة امتناع الزوج عن تطليقها وعلى هذا يجب تطليقها وعلى الزوج لانه لما تعذر عليه الامساك بالمعروف وجب عليه التسريح بالاحسان فان قيل الزوج طلق فما وجه الاباب القاضي منابه وهو ما وجد بانت بغير تفريق لان الشرع غير واحد تمام المول وقوله ان طلبت راجع الى الكل اي التفريق والتاجيل والتسريح وطلب وكيلها بالتفريق عند فيها كطلبها ثم الفرقة طلقة بائنة عند ابي حنيفة وابي الشافعي واحمد في نسخ ثم حمادنا ان هذه الفرقة من جهة الزوج لانه الواجب عليه الامساك فاذا فات وجب التسريح فلما امتنع هو قام القاضي مقامه فكان الفعل منسوبا اليه فكان طلقا بائنا لانه يتعلق وقع الظلم عليه والكذا لصحيح النافذ اللازم الاجتمال الصحيح ١٢ عيني وفتح ٩ قوله وقلن بكر خيرت اي اذا بكر العنين سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت المرأة في الحال بين الاقامة والفرقة في مجلسها فان اختارت نفسها امره القاضي بالتطليق فان ابى فرق بينهما وقلن لصيغة الجمع لبيان الاولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين احوط وخيرت بشهادة من لا شهادة من شاهد تمييز لمورد وهي بكارة اذا البكارة اصل فيهن فثبت بقولهن ١٢ مستخلص وفتح ١٠ قوله صدق بحلفه اي ان كانت ثيبا في الاصل والقول قول العنين لانه منكر معنى اثبوت عنها الفرقة وان كانت بي منكرة للوصول صورة اذا البرة للعنين كالمصورة كالوصول اذا دعى رد الوديعة فالقول قول الثيابة ثبتت القولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوال الثيابة الشيخ آخر فيخلف بخلاف البكارة لان ثبوتها ينافي الوصول اليها ضرورة فتح ١٢ عيني ومستخلص ١١ قوله وان اختارته بطل حقها اي ان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لان الخيرين شيئين لا يكون الا لاحد هما ولذا اذا قامت من مجلسها او قامها الخوان القاضي قبل ان تختار شيئا لانها رضيت ببطلان حقها وان اختارت الفرقة امره القاضي الزوج ان يطلقها بائنة فان ابى فرق بينهما وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما ثانيا لم يكن لها اختيار ١٢ عيني ومستخلص ١٢ قوله ولكن له احدهما بعيب وقال الشافعي لان يرد بها لا يجنون ولهذا لم يجز الفسخ الا بالجنون والجذام والبرص والرتق لانها تمنع الاستيفاء ساد وطعاء الطبع ويرد الخيار ثابت قال عليه السلام فرمن المجذوم فرارك من الاسد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرص وقال الحنفي بالمك جنين وجد بكشحها وضعا او بيضا ولان النكاح لشبه البيع لان عقده مبادلة والمبيع يرد بالعيب وبه قال مالك واحمد ولنا ان المستحق بالعقد هو الوطي وهذه العيوب لا تفوته بل توجب غيظا فتوات بالملاك قبل التسليم الوجب الفسخ فاختلفا الاولى ان الوجب وما وراء الاصح ١٢ عيني ومستخلص ١٣ قوله باب العدة في نسخة باب العدة بالكسر الاحصار وبالضم الاستدراك وللاسكين وشرحها انتظار مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح او شبهته التالية بالدخول حقيقة او حكما الطهرت وسبب وجوبه عندنا النكاح المتاكد بالتسليم او ما يجري مجراه وشرطها الفرقة بعد كونها مدخولة بها لنكاح اشتمالها ورحم سواء وهي حق الشرع ولهذا لا تسقط لو اسقطها فلا يحل لها الخروج لو ازن الزوجة وتتصل العقبان وايتها اضل حق العبد والعدة بعد وجود الفرقة من الطلاق او الايلاء والخلع واللعان واحكام العنين لان العدة اثر الطلاق والاثر يتبع المؤثر ١٢ فتح

لعه ماخوذ من اذا حبس في العنة وهي نقيض الابل وهو الذي لا يقدر على اتيان النساء ١٢ اسكين مه اصلاح قيام الآلة لتي لا يقدر على جماعهن لآفة اصلية او عرض اوضعف او كبر من اوعن اخذ ١٢ ع ٥ اي منقطع الذكر والخصيتين وكذا مقطوع الذكر فقط او منزوع ١٢ ع ٦ اي فائدة في تاجيلها ومعناه اذا طلبت بي لان الحق لها ١٢ ع ٧ اي يتبقى لن ينظر اليها النساء فان نظرن وقلن انها بكر كانت ١٢ ع ٨ اي بكر

Marfat.com

او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض والموت اربعة اشهر وعشر والامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار اربعة الاجلين ومن

ان كانت ذات وقت ترى فيه وحيض العبد اقرؤه وطهره بعد اقرؤه وطهر الحرة ۱۲ منه اي عدة الحرة ۱۲ منه اي عدة زوجة الرقيق عرفا الوجه ۱۲ منه اي عدة الطلاق والايلاء ۱۲ منه

۱ قوله ثلاثة اقراء اي حيض لما كانت الاقراء مشتركة للطهر بين الحيض والطهر والمراد الاول فسره بقوله اي حيض ولم يقل بابتداء ثلاث حيض اعتبارا بالنص فعدنا الاقراء الحيض وبه قال احمد في الاصح وعند الشافعي وملك الاطهار وبيان لقول ابن حنبل ابن عمر وعمر هو عبد عليه السلام امروا ابن عمر بمراجعتها ثم امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فمدار الحيض على ان العدة هي الطهر والله تذكير باثبات التاء دليل ارادة الطهر او لكون المراد الحيض لقيل ثلاث قرو بلا تاء لان مفرده مؤنث وهو الحيضة ورجح هذا وبه تفسير القرء بالحيض بثلاثة وجوه احدها ان الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع بقوله ثلاثة قروء والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على الاكثر او الاقل وحمله على الاطهار نزول الى ادنى ما تصدق عليه الثلاث لان لفظ القرء مذكر فيما حتاجه يذكر كالثلاث الثلاثة ۱۲ منه الثاني ان الاسماء مذكر ومؤنث كالبر والحنطة جاز تذكيره وتانيثه ۱۲ عينى وفتح **۲** قوله ان لم تحض لصغر او ايياس او بلغت سن الايياس ولم تحض بحمل وقيل مدة الاشتراط لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر للعدة والقنوى في زماننا على قول مالك في عدة الاكثر للضرورة اما الصغار التي لم تحض فعدتهن ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي لم يحضن ۱۲ مستخلص وفتح **۳** قوله وعشرا عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية واختلف السلف في هذه المسئلة في فصول اربعة الاول ان من السلف من يقول اعدتهن الطولى وهي الحمل والقرء وهي اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن اي بعد اربعة اشهر فلا جناح عليكم والجواب ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الثاني ان المعتبر عشرة ايام وشرح ايال من العشر الخامس عند ابي عبد الله بن عمر وابن العاص لقول عشر ليال وتسمية ايام مجازا لان تستوعب في اليوم العاشر نظاما قوله تعالى وعشرا والجواب ان ذكر الواحد من الايام والليالي بعبارة الجمع تغليبا ودخول ما بازاء من العدد الآخر الثالث ان المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملا تعتد بوضع الحمل عند ابي حنيفة وعند مالك يقول تعتد بالاجلين اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر الرابع ان عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عند ابي حنيفة وقال ابن مسعود ابن عباس وكان علي يقول من حين تعلم والآية التي تولوا تجيء على مالك في المكاتبة حيث اوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها ۱۲ عينى وفتح **۴** قوله والامة قرءان اي عدة الامة في الطلاق والفسخ حيضتان ان كانت ممن تحيض لقوله عليه السلام الطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان قال الزيلعي متفقة عليه فتحيضان كملت حيضتان قال عمر ۱۲ استعلت بعلها ثنتين ونصفا بانقضاء الطلاق بعد الدخول لمن تحيض سواء كانت امة او مدبرة او ام ولد تحيض ثلاثين وفتح **۵** قوله ونصف المقدر اي عدة الامة ان لم تحيض لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها فعدتها ما هو مقدر في حق الحرة اي شهر ونصف في الطلاق لعدم الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة وعليه اجماع الائمة لان الشهر تجزأ والرق يتنصف والرق في ذلك في القدمة وغير ما عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل ۱۲ عينى ومستخلص **۶** قوله والحامل وضعه اي عدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق او الفسخ او في عدة الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعمر وقال علي عدتها بعد الاجلين لان النص متناول هذه الصورة ايضا بوجب لحاق ثلاثة قروء كما في سورة البقرة وبعد مدة اشهر وعشر لما كانت ايضا وبعد وضع الحمل كما في سورة الطلاق فقلنا بوجوب الاعتبار بقرءا عطاطا والجواب ان آية الحمل متاخرة فيكون غير منسوخ بها والا مخصوص قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد آية اشهر وعشر رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه يريد ان قوله واولات الاحمال متاخر عن قوله يتربصن بانفسهن فيكون ناسخا في ذوات الاحمال ۱۲ عينى وفتح ومستخلص **۷** قوله وزوجة الفار اربعة الاجلين اي عدة زوجة المريض الذي مات في مرضه وطلقها بائنا او ثلاثا فعدتها بعد الاجلين من عدة الوفاة وهي عدة الطلاق يعني ان كانت ممن تحيض فثلاث حيض في اقل من اربعة اشهر وعشر وان لم تحض فثلاث حيض وان كانت تحيض ثلاث حيض في اكثر من ذلك اعتدت بالحيض وهذا عند الطرفين وعند ابي يوسف تعتد عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال بالطلاق وبقي في حق الارث حكما احتياطا لاجماع الصحابة وهو الاستحسان على قولهما فانها لما ورثته جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة او ذلك لارث الابد فكذا في حق العدة بل اولى اما اذا كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا ۱۲ مستخلص وفتح **۸** قوله ومن عتقت الى الآخرة يعني اذا طلق امرأته الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى في العدة ومن طلاق الرجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق من كل وجه فاذا اعتقت في عدة الطلاق البائن ولا في عدة موت الزوج لزوال النكاح ولم يكامل الملك بعده والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها اليها فتعلن مالو آلى منها ثم اباشانم اعتقها سببا في العدة حيث تصيرة الاشارة عدة الاماء الحرائر والا فرق فيه بين البائن والرجعي لان البعض ليست من احكام الابلاء فالبائن والرجعي فيه سواء فخلاف العدة فان سببها الطلاق وهي تتعبه فيعتبر فيها صفته وقال مالك لا تزداد بالعتق اي عدتها حيضتان كما كانت وقال الشافعي كما كانت عدتها عدة الحرائر في البائن والموت ايضا ۱۲ عينى ومستخلص

۱ بغير الطلاق كالعتق بخيار العتق والخلع وملك احد الزوجين صاحبه والردة عدم الكفاءة ۱۲ منه **۲** اي عدة الحرة صغيرة كانت او كبيرة ذات او مستحاضة او اطلعت الزوج ۱۲ منه **۳** اي عدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ ۱۲ منه **۴** اي حيضتان ان كان الطلاق بعد الدخول وكانت ممن تحيض ۱۲ منه

Marfat.com

عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ كَالْحُرَّةِ وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَيْضِ وَ
الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا أَوِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمِّ الْوَلَدِ الْحَيْضُ لِلْمَوْتِ وَغَيْرِهِ وَزَوْجَةِ
الصَّغِيرِ الْحَامِلِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَضَعْهِ وَالْحَامِلِ بَعْدَهُ الشُّهُورُ وَالنَّسَبُ مُنْتَفٍ فِيهَا وَلَمْ تَعْتَدَّ
بِحَيْضٍ طُلِّقَتْ فِيهِ وَتَجِبُ عِدَّةُ أُخْرَى بِوَطْيِ الْمُعْتَدَّةِ بِشُبْهَةٍ وَتَدَاخَلَتْ وَالْمَرْئِيُّ مِنْهَا
وَتُتِمُّ الثَّانِيَةَ إِنْ تَمَّتِ الْأُولَى وَمَبْدَأُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
بَعْدَ التَّفْرِيقِ أَوِ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا وَإِنْ قَالَتْ مَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ فَالْقَوْلُ لَهَا

قوله ومن عاد دمها الخ اى اذا كانت المرأة آئسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنفها بالحيض معناه اذا رأت الدم على عادتها لان عودالدم يبطل الايأس فظهر انه لم يكن خلفا لان حقيقة الخلفية تحقق الاياس عن الاصل ودرك بالبدل لا الاشهر لا تستأنف لانه لم تتبين انها كانت من ذوات الاقراء تحقق عدتها وفسد بكما بالاشهر حيث تستأنف تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل لان الاعتداد بالاشهر خلف عن الاعتداد بالحيض فلا يجوز تكميل الخلف بالاخر واختلف فى سن الاياس وصدها بالاخر فقيل تبلغ سنا لا يحيض فيه مثلها وقال بعضهم يعتبر اقرانها وقيل بتركيب بدنها من السمن والهزال وعند الاكثرين خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وهو قول عائشة وسفيان الثورى وابن المبارك وابن مقاتل لان عدتهن تعتبر عن براءة الرحم الانقضاء تحقق الكتاب والحيض هو المعرف فى غير العامل والآئسة فلا يختلف بين الموت وغيره فان قلت على هذا ينبغى ان لا يتحقق بحيضة كما فى الاستبراء لانه يحصل بها التعريف قلت النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما فى البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض والوطى بشبهة هو كالنكاح الفاسد فى تحقق عدة النكاح وقال الشافعى وصالح تجب العدة على ام الولد بحيضة واحدة لانها تجب بزوال الملك اليمين فتشابهت الاستبراء يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعى مع ثلاثة وموت مولاها بالاربعة اشهر وعشر رواه ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخرجه ابو داؤد ومنعه ولنا ان العدة وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح ولنا فى ذلك عمر بن الخطاب فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر كما فى النكاح وهو قول على وابن مسعود ولا يعرف لهم قدوة هذا اذا لم تكن معتدة او منزوجة اما اذا كانت منزوجة او معتدة فتجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم فراش المولى منه ١٢ عينى ومنح ٣ قوله وزوجة الصغير الحامل الخ اى اذا كانت منزوجة او معتدة وقت الموت وضع حملها لعموم آية اولات الاحمال وصورة قيام الحمل وقت الموت لان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر من وقت موته وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعى مدة الحمل اربعة اشهر وعشر لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال ولانها معتدة بمدة وضع الحمل فى ذوات الاحمال طالت المدة او قصرت كالمتعارف من فارغ الرحم اشهر عربا بالاشهر مع وجود الاقراء لتعاقب النكاح وهذا المعنى يتحقق فى الصبى لانها حامل متوفى عنها زوجها فعليها العدة بوضع الحمل ولان الحمل منه ١٢ مستخلص ٤ قوله والحامل بعدة الشهور اى عدة زوجة الصغير الحامل بعد موته فزاد اربعة اشهر وعشر لانه لم يثبت وجود الحمل وقت الموت لاحتمال ان تكون الاشهر عند الموت فلا تتغير بحدوث الحمل بعد ذلك بخلاف المرأة الكبيرة لاحدوث بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابت الى المولجين ومن ضرورة وجود الحمل عند الموت فتبين ابليس بمادت حتى لو تبين بحدوثه بان ولدته لاقل المولجين كان الحكم كذلك ١٢ مستخلص ومنح ٥ قوله والنسب منتف فيها اى لا يثبت نسب هذا الحمل من الصغير فى كلتا الصورتين وبهما الحمل الحادث عند الموت والحادث بعد الموت لاستحالة من الصغير لان النسب لا يعتمد الا بولد الملك فلا يتصور من احد لوتى ١٢ عينى ومستخلص ٦ قوله ولم تعتد بحيض اى اذا طلقت المرأة وهى حائض لا تحتسب تلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاث حيض لوحرة او ثنتان لو امة بالنص فلا يتحقق عنها ١٢ عينى ٧ قوله وتجب عدة اخرى اذا وطئ المعتدة بشبهة عليها عدة اخرى وهى اطلقت العدتان وكون ماتراه المرأة من الدم محتسبا منها جميعا واذا قضت العدة الاولى ولم تحمل الثانية فلها اتمام العدة الثانية فان كان الوطى بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا من العدة الاولى فحيضة بين بعد باقى تلك الاولى ووجب عليها ان تتم الثانية بحيضة ثالثة وهذا معنى التداخل وقال الشافعى لا تتداخلان سواء كانا من جنس واحد بان كانا كانا حيض او اشهر او من جنسين بان كانت احداهما بحيض والاخرى بالاشهر بل تتم الاولى ثم تشرع فى الثانية ان اشهاتان وان بحيضتان وان بحيضة من واحد بالاشهر وبحيض ماتراه من الحيض فيما من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ١٢ عينى ومستخلص ٨ قوله وبدأ العدة بعد الطلاق والموت اى ابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى موت الزوج عقيب الوفاة لان الطلاق والموت سببان فى وجوبها فيعتبر ابتداؤها من حين وجود السبب ولو لم تعلم بالطلاق او الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لانها اجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ١٢ عينى ومستخلص ٩ قوله وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او قصد العزم على ترك وطيها بان يقول تركتك او خليت سبيلك او عزمت على ترك وطيك لا بمجرد العزم وقال زفر من آخر الوطيات حتى لو كانت حاضنت بعد الوطى قبل التفريق ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده لان الوطى فى النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة فاذا وجد تعلقت به العدة ولنا ان كل وطى وجدفى العقد الفاسد يجرى مجرى الوطى الواحد لاتصال الحكم العقد بالوطى فى الاقتضاء الحقيقى اقيم مقام الوطى لانه لا يمكن الوقوف على عين الحمل لوجود الحمل بخلاف التفريق والمتاركة لانه يطلع عليها بها فلذا لم يمكن الوقوف على الوطى لجهت الدواعى اليه وهذا اختصاص الحقيقى والفراش مقام الوطى ١٢ عينى ومستخلص ١٠ قوله فالقول لها مع اليمين اى اذا قالت المعتدة مضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فلو بالشهور فالقول المذكور ولو بالحيض فالقول لها مستون يوما والامة اربعون فالقول للمرأة مع اليمين لانها امينة والتكليف قولها لانها اتهمت بالكذب فخلف كالمودع والمتخلف على قول الامام ١٢ مستخلص ومنح ١١ اى الطلاق الرجعى فعدتها كعدة الحرة لان النكاح باق من كل وجه فوجب امتثال عدتها كالعدة الحرة ١٢ ١٢ ١٢

مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن الا بعذر والحناء وليس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة ولو امة لا
معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تختضب ومعتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

قوله وجب مهرا وعدة مبتدأة اى اذا طلق الرجل امرأته قاما بها ثم تزوجها العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فعليه كمال سوى المالوط وعليها عدة مستقبلة غير عدة الاول وهذا بعد الشيخين وقال محمد لا نصف المهر عليها اتمام العدة الاول لان بنا طلاق قبل الدخول فالوجب كمال المثلا استيناء العدة غير اكمال العدة الاول واجب بالطلاق الاول فلا يرتفع الوجوب في الطلاق الثاني وقال زفر لا زفر لا عدة عليها اصلا لان الاول سقطت بالتزوج فلا يعود والثانية لم تجب لانها طلقت قبل المسيس وجه قول زفر ان مهر التسمية يتنصف بالطلاق الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عدة عليها ثانيا ذهب مقصود من يدره اثاما بالنكاح الصحيح الثاني فاستحق بالثاني كالمتعة اذا اشترى المغصوب وجوز عليه ولهما ان المجرد العقد فكان طلاقها بعد الدخول وقيد التزوج الثاني بالنكاح الصحيح لانه اذا كان الثاني صحيحا والثاني فاسد لا يلزم المهر والعدة اجماعا بخلاف العكس فانه يستر المالوطي كلاهما صحيحا ١٢ مستخلص وفتح قوله لم تعتد اى لا يجب عليها العدة لانها ما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع والثاني لان الزوج لا يعتقده وقد مر انا بينه لهم وما بدين وثوكانت ما للا تتزوج بالاجماع حتى تصح حملها لان الحمل بثابت النسب من الذمي وقال الامام العدة لان بذه الفترة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام بسبب التباين فيجب عليها العدة كما لو وقعت بسبب آخر كالموت وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا من غير قيود والمصنف طلق ذمي الذمية وطلقها بوجب عليها العدة من طلاق ومن وفاة ايضا بالاخلاف ولكانت لا تعد بنا لان العدة حق الزوج ومعتقده والحاصل لم تزوجت الذمية المطلقة ذمي او مسلم في دار طلاق زوجها الذي جاز ١٢ فتح قوله قوله لم تعد اى لا يجب عليها عدة من طلاق ولا من وفاة لانها خالية بحقوق الشرع فيما ليس فيه ابطال حق الغير وهو الزوج لان بذا ابطال حقوق الجبد مقدم لمانجد ١٢ فتح قوله بترك الزينة اى الكاملة بكل او حرير او ما شاكلها والتزين بالجوهر كالعاج وليس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة وقوله والطيب اى المستعمل والا تتجنب وان لم يكن له الكاسب الا فيه المراد من البقعة وبه قال طيبا بنفسه قوله والكحل والدهن بما يقصد به الزينة وقوله الا لعذر وقيد في الكحل فجوز لبس الحرير للبرد والقمل والثوب المصبوغ لعدم وجود غيره وكذا يجوز استعمال الطيب والدهن للمداواة والكحل للرمد وهذه الثوب المصبوغ اصوله لانه يقصد به الزينة وكذا لو كان الثياب ملطخا بحيث لا تقع به الزينة فلا باس به وقال الشافعي ومالك الحداد في المتوفى عنها زوجها والذمية في المتوفى عنها زوجها والذمية في المتوفى عنها زوجها وقال الشافعي لا تحد بالبائن وقال احمد لا تحد في الرجعية وجه قول الشافعي ان الحداد لا يجب الا بالنص وهو بسبب الصوم كما في كفارة مؤمنا والا باجماع اقطع لما من الموت حتى كان لسان الموت متاقبل الابانة بالا ثم يجب على الرجل مع ان فائدة نعمة النكاح قائم الحداد الذي ه

من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وحيث فيه الإذن
تخرج ويتهدم بائنت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت
اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي او ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ
نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من

---

۱ قوله ومعتدة الموت تخرج لوما في النهار والبعض الليل قدر ما تستكمل حوائجها ... لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتكتسب والمراد الناس بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا تبيت في غير منزلها وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل لان الاكثر عليها لانها هي التي انتهكت ابطال النفقة فلا يصح ذلك لا بطال حق عليها ۱۲ عينى وفتح ۲ قوله وتعتدان اما المطلقة فظاهر واما معتدة الوفات فانما تعتد في البيت الذي كانت وطء ولم يدع مالا ترثه وطلبت ان تحول الى اهلها لاجل الرفق عند هم انتهى في بيتك الذي اتاك نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه ۱۲ عينى ۳ قوله او يتهدم وكذا اذا خافت على نفسها او لها او كانت فيها بالجرم تجد اكتراء بيت آخر جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا لعذر لانه مامور بالسكنى الملازمة فيكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى واذا طلقها بائنا ولم يكن لبيت آخر وسكنا في منزل واحد يجعل بينهما بيت ستر حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية لانه محترز والحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان المنزل ضيقا لا يسعها فلتخرج هي والا ولى خروجه وجوب السكنى عليها فيدون ولد كذا في الوقاية اذا كان من ونفره من ليس بمحرم ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله بانت او مات عنها الى قوله رجعت اليها اي اذا خرجت المرأة مع زوجها الى سفر فطلقها ثلاثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء على السفر المقدم وهذا لان كان المقصد سفرا والاوجه الاطلاق لانها بالرجوع تصير مقيمة وما بقي مسافرة ۱۲ مستخلص وفتح ۵ قوله وثلاثة رجعت او مضت يحتمل ان يكون ثلاثة بالنصب فالتقدير ولو كانت المسافة ثلاثة ايام ويحتمل ان يكون بالرفع فالتقدير ولو كان بينها وبين مصرها ثلاثة ايام فلما الخيار ان شاءت رجعت الى مصرها او مضت الى مقصدها لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وقوله معاملي الاولاد هي غير في الرجعة والمعنى سواء كان معها محرم او لا لا تخرج بل تعتد في ذلك المكان اي المفازة اخوف عليها من الخروج ۱۲ مستخلص وفتح ۶ قوله ولو في مصر تعتد ثمه اي في مصر وقريته تقدير المرأة المقام فيها العدة الى تمام الوضع وقوله فتخرج بمحرم اي بعد انقضاء العدة تخرج من ذلك الموضع ان كان لها محرم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان لها محرم قالا يأس بان تخرج من المصر قبل محرم السفر لغير محرم وليس للعدة ذلك واهل الكلام اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تضرر بترك مراعاة ذلك المكان والطلاق الرجعي في ذلك الاخير انما اليس لما ان تفارق زوجها في سيرة سفر قيام الزوجية والمبانة تربع او تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح ۱۲ عينى وتستخلص ۷ قوله باب ثبوت النسب لما كان ثبوت النسب يتعلق بالعدة اورد بابه عقيبها ومناسبته لما يقرانه يلزم من اعتداد وفوات الحمل ثبوت النسب ۱۲ مستخلص وفتح ۸ قوله لزم النسب اي من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت لستة اشهر من يوم النكاح فالولد لمولاه وعليه مهرها اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر عن وقت النكاح تحققت بيقين ان الحمل كان موجودا وقت النكاح فكان الحلول قبل الطلاق في حالة النكاح وتبين بان تزوجها وهي بها معها فوافق الانزال النكاح فيكون الحلوق حاصلا قبل زوال الفراش لان الطلاق لا تقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون مقارنا لوجود ولد وهذا لصورة وان كانت نادرة الا ان النسب مما يستدل لاثباته وقال زفر وهو قول محمد ايضا لا يثبت نسبه وجه القياس لان الوطي في غير العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبل من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه وجه الاستحسان ما سبق انه يمكن ذلك بان تزوجه وهو محالط لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكم وحكم الشيء يقارنه فيكون الحلوق مقارنا لزوال الفراش فصار كتزوج المغربي بالمشرقية وبينهما مسيرة ستة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها لامكان العقل وهو ان يصل اليها خلوة كرامة من الله تعالى او ان يكون لا يستخدم او ناقدة الولادة لستة شهر من وقت التزوج لانه لا اقل من ثلاثة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب فلا يثبت وان جاءت به لاكثر منه تثبت انما علقت بعد الطلاق فلا يثبت ايضا ۱۲ عينى وتستخلص وفتح ۹ قوله ومهرها... اي لزمه مهرها لما لا يثبت النسب منه تحقق الوطي متكاملا موجودا من الخلوة فتاكد به الموقوف القياس وهو رواية عن ابي يوسف يجب عليه نصف مهرها لما ان النصف فلا طلاق قبل الدخول ولها المهر كاملا بالوطي وكما في الثبوت النسب والجواب لهذا انه قد زال زوجها حالة الموافقة لم يكن الموافقة بعد الطلاق فلا يلزم الا مهر واحد وايضا الفعل واحد وقد انتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد وفي المنتقى لا يكون به مهر ۱۲ عينى وفتح ۱۰ قوله وثبت نسب ولد معتدة الرجعي اي الطلاق الرجعي وهو شامل للمعتدة بالحيض او بالاشهر بناء على ظن الاياس وقوله وان ولد لاكثر من سنتين متصل بما قبله فانه يثبت لاحتمال الحلوق في العدة لاحتمال كون حاملة الطهر والحيض للحمل على الزنا والوطي بشبهة مع امكان الحبل وهو معنى كلامه لما بعد الحيضات به لاقل منها يثبت نسبه بالاولى وقيد بقوله مالم تنقض العدة لانه اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لظهور كذبها وان جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه ۱۲ فتح.

۱۱ اي المرأة يعني يخرجها الورثة بغيرها اذا كان نصيبها من ذلك البيت لا يكفيها ۱۲ ع ۱۲ اي البيت الذي كانت تسكن فيه خوفا لانتقال الى غيره للضرورة ۱۲ ع ۱۳ اي عاشت المرأة الى مصر اذا كان بينها وبين مقصد باثلاثة ايام والا فان كان دونه فلها الخيار في المضي والرجوع ۱۲ ع ۱۴ اي لو بانت او مات عنها لما كو نها في المصر وبين مقصد مدة السفر ۱۲ ط و ع ۱۵ اي نسب الولد منه عند امكانه او لو لاقل منها او اكثر لم يثبت ۱۲ ط و ع.

Marfat.com

سَنَتَيْنِ مَالَمْ تَقْدِرْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً فِي أَكْثَرِ مِنْهُمَا لَا فِي أَقَلَّ مِنْهُمَا وَالْبَتَّ
لَا فِي أَقَلَّ مِنْهُمَا وَالْإِيلَاءُ لَا الْآنَ يَدٌ عَيْنُهُ وَالْمُرَاهَقَةُ لَا قَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْإِيلَاءُ وَالْمَوْتُ
لَا قَلَّ مِنْهُمَا وَالْمُقَرَّةُ بِمُضِيِّهَا لَا قَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ وَالْإِيلَاءُ وَالْمُعْتَدَّةُ

١ قوله وكانت رجعية ضمير الفعل الناقص الى الولاية في شرح الطائي والسكيني وفي شرح العيني الضمير الى الوطي وعبارته هكذا وكانت وطيه اللازم من ثبوت النسب الواقع في العدة وبذا يقتضي ان الولادة او الوطي لا تكون رجعية في سنتين فقط والحكم في سنتين مسكوت عنه في عبارة المصنف فيطلب حكمه من غير كتابه ٦ مخيث وبعد مصر جاريه يريح البه فعلى الاعتبار ان جارت بسنتين او اكثر كان رجعة لان المعلق بعد الطلاق والظاهر ان مراد مؤلفه وشيخه ان العدة محلها الحامل الاصل والاصح وهو يرتفع الدنا عنها فيصير الزوج مراجعا بالوطي في العدة من طلاق رجعي ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله لا في اقل منهما اي لا يكون البائنا والوطي رجعة في مدت ما لا قل من سنتين فان لا يكون المعلق بعد الطلاق اصل من يكون فيه فلا يكون مراجعة الشك ولما بانت مدة الانقضاء عدة تمام وضع الحمل ولا مدة لا يكون المعلق بعد الطلاق مرجعا بوان الظاهر ان الموقت لمعلق ان اقرب اوقاته واجيب بان عليه لم يعارضه ظاهر آخر مع ان الوطي في العصمة لا في العدة وفيه ايضا منافاة لسنة الرجعة بالوطي والعدة فيه في الرجعية بالفظ كان ما قصت به العادة واستمر الزمن ١٢ مستخلص وفتح ٣ قوله ولا الايلاء وان لم تمات بالولد لا قل من سنتين بل جارت سنتين او اكثر لا يثبت نسب لان وطيه اللازم حرام والحل لا يبقى اكثر من سنتين فلا وجه لالحاق النسب به كذا قيل وفيه ان هذا التعليل انما يتم لو اجارت به اكثر من سنتين اما لحال حادث بعد الطلاق فلا يكون منه وطيه اذا جاءت به لتمام سنتين فعدم ثبوته مخالف لسائر ما ذا جاءت به الى السنتين لزم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق لعدم حل الوطي بعد الطلاق ان يكون الولد في بطن ام اكثر من سنتين بخلاف غير المعتدة بعد الوطي بعد الطلاق قال في المنح ولزوم كون الولد في البطن اكثر ممنوع بان يحمل على جعل العلوق في حال الطلاق لا حين بعده بل من الفراش والمسئلة مقيدة بما اذا لم تمت قبل ان يعد بها لا قل من سنتين والا فلا لا ثبوت نسبها منه عند الشيخين خلافا لمحمد ومقيدة ايضا بان لا تجد ما يدعيه قبل زوال الفراش والمسئلة مقيدة بما اذا لم تحكم مرجوا بما وجاءت بولد لستة اشهر او اكثر من وقت الاقرار بالنسب والايلاء وان جاءت به لا قل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت ١٢ مستخلص وفتح ٤ قوله الا ان يدعيه استثناء مفرغ من قوله لا الا الآن يدعيه اي في حال من الاحوال الا في الحال التي هي دعوى الزوج بالنسب المتبرع والمثبت النسب جبرا بان وطيها بشبهة في العدة بان ظن انها زوجته الاخرى فوطيها او على ان وطي المبتوتة في العدة جائز كوطي معتدة الرجعي وفيه اظهار ان المبتوتة بالثلاث اذا وطيها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه المصنف في كتاب الحدود وكيف اثبت به النسب بالدعوى ثم تحمل المفعل على بني شبهة عقد النسب فيما دون ادعاه واذا كانت محصنة بالفعل كوطي الزوج اذا ادعاه بل يثبت وطيه تصديق المرأة قال فيه روايتان والاوجه ان لا يشترط ١٢ عينى وفتح ٥ قوله ولد المرتبة لا قل من تسعة اشهر اي يثبت نسب ولد المرتبة المطلقة رجعيا ولا يثبت بالولد لا قل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة هبيئة يجامع مثلها وهي من يمكن ان يكون بالغة اي تسعة سنين ضاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة الحمل وفي الدخول بسافان لم يدخل بسافان جاءت لا قل من ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لحصول العلوق بعد الدخول والا لا لاكثر فحصول العلوق وهي باجنبية والمسئلة مقيدة بما لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت ثم جاءت بولد لا قل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه بان لستة والا لا ثبت ثبوت الانقضاء العدة باقرارها وما جاءت به لا يمكن كونه قبل العدم التيقن بكذبها وعقيدة ايضا بانها لم تدع حبلا فان اقرت به كان اقرارها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت النسب ١٢ فتح ٦ قوله ولا الايلاء وان لم تمت لا قل من تسعة اشهر بل ولدت لاكثر منها لا يثبت نسبه بسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا عند الطرفين وقال ابو يوسف يثبت اذا جاءت الى سنتين كالبائنة وفي المطلقة طلاقا رجعيا يثبت نسبه الى سبعة عشر من شهر لانه يجعل والطياني آخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم تأتي به لاكثر مدة الحمل وهي سنتان وذا اصل ان الحمل من المرتبة موجود وشرط انقضاء عدتها بمضي الاشهر ان لا يكون حاملا وجود الحمل تمام لم تقر بانقضاء عدتها اتفاقا ان لم يكن حاملا بعلوق قبل الطلاق في ابان في فلا يكون في الرجعي بعلوق في العدة وهذا الخلاف في ثبوت النسب فحمل عليه ولها انا تيقنا بصغره فانا نزول الماء يتيقن بالشك والصغر منافي للحمل والانقضاء عدتها بتسعة وهي معنى الاشهر فيعلم بالحكم الشرعي بالانقضاء فصار كما لو اقرت بذلك بل موقوف لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار كما تقدم ١٢ عينى وفتح ٧ قوله والموت لا قل منهما اي يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لا قل من السنتين من وقت الموت وقال زفر اذا ولدت تمام عشرة اشهر وعشرة ايام من موت لا يثبت الا ان اقامت عدت للموت الربعة اشهر وعشر اذا جاءت به شهر فالاثنين بكونها حاملا فيثبت بالشك كما اذا اقرت بالانقضاء ان النسب يثبت وتحاكى اثباته واذا ولدت بعد في البطن الى سنتين فاذا لم تقر بالانقضاء فحمل بكونها حاملا فلا تنقضي عدتها بالاشهر ويثبت النسب الى سنتين ١٢ عينى وفتح ٨ قوله والمقرة المراد بالمقرة ايضا اي يثبت نسب ولد المقرة بمضي العدة اذا ولدت لا قل من ستة اشهر من وقت الاقرار سواء كانت كبيرة او امرأة سواء كانت العدة عدة الطلاق او الوفات المظهر كذبها بيقين وهذا اذا جاءت به لا قل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت لاكثر منها لا يثبت وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ١٢ عينى وفتح ٩ قوله ولا الايلاء وان لم تمات بسنة اشهر من وقت الاقرار بل ولدت لاكثر لا يثبت نسبه وعن الشافعي يثبت لان حمل امر باعلى الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفي عمدة عمل على الزنا وفيه اشارة على الطلاق حقوق الفعل ولنا انها امينة في الاخبار فيقبل قولها والمتهم من قلعه عند كونه من الزنا احتمال انها تزوجت بغير علم ان الطلاق حق الزوج فيقبل الامين جائزا ولم يكن كذا شاهدا الاتري انها تصدق في انقضاء عدتها بالاقرار وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعية ١٢ عينى وفتح ١٠ قوله والمعتدة اي يثبت نسب ولد المعتدة بالشهادة الكاملة من الرجال والرجل والرجلان وامرأتان عند ابي حنيفة وقالا يثبت بشهادة امرأة واحدة قابلة لها الفراش بقيام العدة وذلك في شهادة اربع من النساء وعند مالك بشهادة امرأتين فلا بد عنده من الانقضاء العدة بتيقنه باقرارها بوضع الحمل ونزال الفراش والمتيقن لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه الحجة ثم قيل تقبل شهادة رجلين لا الانقضاء بانقضاء العدة وانما يتيقن ذلك من غير قصد نظر الى العدد والمعروف كما في شهود الزنا على ان الشارة قد تكون بالنظر كما اذا دخلت بيتا بحضر جمع ليعلمون انه ليس فيها غيرها ثم خرجت وهما ولد فيعلمون انها ولدته ١٢ عينى وفتح

ع قوله اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت ١٢ ح عه بالجر عطف على قوله معتدة الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت اذا ولدت ١٢ ح ص اي من السنتين لان كانا موجودا وعدة الطلاق او يحتمل يحمل عليه ١٢ ح للعه اي يثبت نسب ولد المرأة المطلقة المرتبة المدخول بها ١٢ ط و ح ص بعضي العدة سواء كانت كبيرة او اذا سواء كانت العدة عدة طلاق او وفات ١٢ ط

Marfat.com

ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكحها امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته

---

١ قوله او حبل ظاهر اى يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود حبل ظاهر بالاتفاق والمراد بظهور الحبل ان يتحول امارات حملها بانفه مبلغا يوجب يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات ان يصدق الورثة مالقالت المرأة ولم يشهد وليه وهذا الثبوت فى حق الارث ظاهر لا عن خصم ويثبت فى حق غيرهم ايضا استحسانا وان كان القياس يابا ما فيه من حمل النسب على الغير وجه القياس وجه الاستحسان انهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم ثم اصله لا بد من شهادة القابلة لتعين الولد لما عاما فى جميع هذه الصور والخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابى حنيفة يثبت لا فى الصورالثلث وعنده لا يثبت الا بشهادة القابلة والمراد بالحبل ظاهر بالحمل الاشهادة القابلة لاحتمال ان يكون جوعا وريحا لا يعين وجوه الخلاف آخر كالطلاق والعتاق بان علقها بولادتها حتى تقع عند ابى حنيفة بقولها امينة لا تقبل قولها وعندهما لا يقبل شئ حتى تشهد قابلة ١٢ عينى وفتح

٢ قوله والمنكوحة اى يثبت نسب ولد المنكوحة اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا اى اكثر منها وانقضاء عدتها فى حق الارث ظاهر لا عن خصم ويثبت فى حق غيرهم ايضا استحسانا وان كان القياس يابا ما فيه من حمل النسب على الغير وجه الاستحسان انهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم ثم اصله لا بد من شهادة القابلة لتعين الولد لما عاما فى جميع هذه الصور والخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابى حنيفة يثبت لا فى الصورالثلث وعنده لا يثبت الا بشهادة القابلة والمراد بالحبل ظاهر بالحمل الاشهادة القابلة لاحتمال ان يكون جوعا وريحا لا يعين وجوه الخلاف آخر كالطلاق والعتاق بان علقها بولادتها حتى تقع عند ابى حنيفة بقولها امينة لا تقبل قولها وعندهما لا يقبل شئ حتى تشهد قابلة ١٢ عينى وفتح

٣ قوله والمنكوحة اى يثبت نسب ولد المنكوحة اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا اى اكثر منها وانقضاء عدتها فى حق الارث ظاهر لا عن خصم ويثبت فى حق غيرهم ايضا استحسانا وان كان القياس يابا ما فيه من حمل النسب على الغير وجه الاستحسان انهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم ثم اصله لا بد من شهادة القابلة لتعين الولد لما عاما فى جميع هذه الصور والخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابى حنيفة يثبت لا فى الصورالثلث وعنده لا يثبت الا بشهادة القابلة والمراد بالحبل ظاهر بالحمل الاشهادة القابلة لاحتمال ان يكون جوعا وريحا لا يعين وجوه الخلاف آخر كالطلاق والعتاق بان علقها بولادتها حتى تقع عند ابى حنيفة بقولها امينة لا تقبل قولها وعندهما لا يقبل شئ حتى تشهد قابلة ١٢ عينى وفتح

٤ قوله وان جحد الخ اى ان جحد الزوج الولادة فى المسئلة السابقة يثبت النسب بشهادة امرأة سواء كانت قابلة او لا مقبولة الشهادة بان كانت حرة مسلمة عدلة لان الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته لانه اعترف بالزوج ولو اسكت او انكرت لو تفى الزوج بعده بلا عن ولا ينتفى الا باللعان لان ولد المنكوحة فان قيل كيف يجب اللعان بنفى نسب ثبت بشهادة المرأة وحدها مع علمنا ان ما عرف فلنا انما نسب الولد ثم يثبت النسب لهذا نفى نسب مولود انى فاشرم ثبوت النسب بشهادة امرأة على الولادة وهو خبر عدل ما عرف عندنا الشافعى يثبت بشهادة اربع امرأة من ضرورة وعند مالك بشهادة امرأتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء ١٢ فتح

٥ قوله فالقول لها اى يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود حبل ظاهر بالاتفاق والمراد بظهور الحبل ان يتحول امارات حملها بانفه مبلغا يوجب يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات ان يصدق الورثة مالقالت المرأة ولم يشهد وليه وهذا الثبوت فى حق الارث ظاهر لا عن خصم ويثبت فى حق غيرهم ايضا استحسانا وان كان القياس يابا ما فيه من حمل النسب على الغير وجه الاستحسان انهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم ثم اصله لا بد من شهادة القابلة لتعين الولد لما عاما فى جميع هذه الصور والخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابى حنيفة يثبت لا فى الصورالثلث وعنده لا يثبت الا بشهادة القابلة والمراد بالحبل ظاهر بالحمل الاشهادة القابلة لاحتمال ان يكون جوعا وريحا لا يعين وجوه الخلاف آخر كالطلاق والعتاق بان علقها بولادتها حتى تقع عند ابى حنيفة بقولها امينة لا تقبل قولها وعندهما لا يقبل شئ حتى تشهد قابلة ١٢ عينى وفتح

٦ قوله لم تطلق عند ابى حنيفة اى من قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وعندهما تطلق لان الولادة ثبتت بشهادة امرأة واحدة والحنث ثبت بالاتفاق فلو ثبتت الاخر تامة لان قبول شهادة النساء ضرورية فلا نظر فى حق الطلاق لانه ليس من ضرورات الولادة الا طلاق يتعلق عن الولادة فى الجملة وهو ما عن الولادة فى حق الارث والمال لكن الولادة لو صار بانفاق المال لكن الشرعى لما خافيه عدل انزد تحيل المحسى قبلت شهادته فى حق حرمته الاكل ولا يثبت كون الذابح مجوسيا بشهادة الواحد فى حق الرجوع على البائع وقالا تطلق لان شهادة ثبت بذلك لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولانا لما قبلت فى الولادة تقبل فيما يتبعها عليها وهو الطلاق ١٢ مستخلص وفتح

٧ قوله بلا شهادة هذا عند ابى حنيفة لان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة ولانه اقرار كمومة مومنة فيقبل قولها فى انتشر وشهادة القابلة لانها تدعى الحنث فلا تقبل قولها بدون الحجة وشهادة القابلة حجة فى مثله ولما النسب ولو زوجه كمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا وعلى هذا لا يكون الحبل ظاهر ١٢ عينى وفتح

٨ قوله واكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة وقالا اربع سنين وهو الاشهر من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين وهو قول ربيعة وعن الزهرى ست سنين وعن الليث بن سعد ثلاث سنين وعن ابى عبيد ليس فى الدنيا مدة يولد فيها ولد لتعلق ذلك بحكايات لا يثبت الحكم بها مما ورد ان الضحاك بقى فى بطن امه اربع سنين فولدته وقد نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمى بذلك والحجة عليهم قول عائشة رضى الله عنها لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل اى ان قدر ظل مغزل الدوران وهذا تمثيل لغاية السرعة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وردى ولو بفلكة مغزل اى ولو لبقدر دوران فلكة مغزل على السماع لانه لا يدرك بالراى ١٢ عينى وفتح

٩ قوله واقله ستة اشهر بالاجماع لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر وروى هذا عن على وابن عباس ١٢ عينى وفتح

١٠ قوله لزمه والا لا لانه اقر بما يحتمل وقد اقر بالحبل مدة اكمل ستة اشهر اى من تزوج امة غيره فطلقها طلاقا واحدا بائنا ثم اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزم النسب اى يثبت نسبه منه لانه وطء حرة لانه لدون المدة تتقدم العلوق على الشراء لانه لما طلقها وجبت عليها العدة ثم ما بالشراء لم تبطل العدة فى حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لحلها له بملك اليمين ولان لم تحمل لاقل من ستة اشهر بل ولدت لستة اولاكثر منها لا يثبت نسبه منه لانه ان يوجد بالشراء لم يوجد الا بالعدة لتاخر العلوق عن الشراء فلا يزيد الا بالعدة لتاخر العلوق عن الشراء فلا يزيد الا بالعدة لتاخر العلوق عن الشراء فلا يزي

إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوِلَادَةِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ هُوَ ابْنِي وَمَاتَ فَقَالَتْ أُمُّهُ إِنَّهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُهُ مِنِّي يَرِثُهَا نِكَاحًا وَإِنْ جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا فَقَالَ وَارِثُهُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدِ أَبِي فَلَا مِيرَاثَ لَهَا بَابُ الْحَضَانَةِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ أُمُّهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَبَعْدَهَا ثُمَّ أُمُّ الْأُمِّ ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ الْخَالَاتِ كَذَلِكَ ثُمَّ الْعَمَّاتِ كَذَلِكَ وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مَحْرَمِهِ سَقَطَ حَقُّهَا ثُمَّ يَعُودُ بِالْفُرْقَةِ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ

۱ قوله فهو امّ ولده ای یثبت نسب الولد منه لان سبب ثبوت النسب وجود الوطء وقد وجد من المولی لقوله فهو منی وانما الحاجة الی تعیین الولد وهو یثبت بشهادة القابلة اتفاقا هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر منذ قال وقد تقضی بوجود ولد للموت وان ولدته لاکثر منها لایلزم الاستقلال العلوق بعده ۱۲ عینی وفتح ۲ قوله فرّعه یفاد به القیاس ان الاولاد لیس النسب یثبت بالنکاح الفاسد وبالوطی بشبهة وبالمرضیة کیلا یکون الاقرار بالولد اقرارا بالمرضیة لماجرد الاستحسان ان المسئلة مفروضة فیما اذا کانت معروفة بالحریة والاسلام وذکر هنا ام الغلام والنکاح الصحیح هو التعیین للنسب فعند اقراره بالمنوق یحمل علیه مالم یظهر خلافه ۱۲ فتح ۳ قوله فقال وارثه قول الوارث لیس بقید بل الجهل بالحریة کاف فی منع ارثها سواء قال الوارث ذلک ام لا وکان معنی قوله فلا میراث لها ان الحریة الثابتة بظاهر الحال باعتبار الاسلام تصلح لرفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث کالمستصحب الحال وثبوتها بالقول انما کانت لضرورة وقت موت ابی وام الغلام اسلامها فیه اذ قال کانت زوجة لی لم یثبت ان لاترث اما قلنا وقوله وام الغلام الخ المشکل فی مسئلة الکتاب ان الوارث اقر بالدخول علی امه وام الغلام لم تثبت النسب ثلاث مراتب احدها بالنکاح والمحرم نزیله یثبت بلا شرط والثانیة بالمجرد والثالثة الحاقه بالمجرد فیما ان یثبت النسب من غیر ضرورة ویتفق بالمجرد والثالثة الامة اتاجات لولد لایثبت النسب بدون الضرورة عندنا خلافا للشافعی ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله باب الحضانة اذا کانت الزوجة تحت الزوج وولدها منه فالحضانة له ولو کانت الزوجة مطلقة ولکن ما غرقوه من الحضن وهو بدن الابط الی الکشح وحضنه انثنی جانبا وبقال حضن الطائر بیضه اذا ضم الی نفسه تحت جناحه وکان الرجل لولده یتقدمه فی حضنه ولد آخر یکفل المرأة لتربیته ۱۲ عینی وفتح ۵ قوله قبل الفرقة وبعدها ای حق الحضانة للام سواء طلقت او لا مالم تتزوج بزوج آخر بالاجماع الا ان تکون مرتدة او فاجرة والاصل فیه ما روی ان امرأة اتت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان ابنی هذا کان بطنی له وعاء وحجری له حواء وثدیی له سقاء وزعم ابوه انه ینتزعه منی فقال علیه السلام انت احق به مالم تتزوجی ولان الام اشفق واقدر علی الحضانة کان لها فرع الیسار انظر والاحوج علی الحضانة فی الصحیح لاحتمال تحرز بالاان الاحوج للولد وذرعه محرم شرعا لم یحتمل تحرجه مالم یتزوج والاب یحتاج الی ذلک اذا ذهب الاشتغال عن الام الا ان تفقد ولیعه علیه فرع تستحق الام الاجرة علی الحضانة حیث لم تقم مکرهة والمستدة یجب علی الاب خلافا لزفر اشیاء اجرة الرضاع واجرة الحضانة لقوله الوالدات یرضعن اولادهن ۱۲ عینی وفتح ومتخلص ۶ قوله ثم ام الاب ای اذا لم یکن للولد ام بان کانت میتة او لیست اهلا للحضانة او لم تقبل الولد او اسقطت حقها او تزوجت باجنبی فام الام اخری بالولد لان هذا الولایة تستفاد من قبل الامهات فکانت مقدمة وان بعدت ۱۲ فتح ۷ قوله ثم الاب ای بعد ام الام الا ان حق بالولد ام الاب وان علت وقال زفر انها تقدم لانها من قوم الام انتهی ادلے وجه قال مالک فی روایة وبه روایة عن محمد ان ابی حنیفة ولنا انها من الامهات ولنا انها اصل الولد ۱۲ عینی وفتح ۸ قوله ثم الاب ای بعد الاخت لام والاخت لاب احق بالولد وعند الشافعی فی الجدید واحمد ای احق من الاخت لام لقرب القرابة وعند زفر هما اشتراک لانها تتزوج بان فی الاولاد بالام وفی روایة الخالة تقدم علی الاخت لاب لقوله علیه السلام الخالة والدة وبنات الاخت لاب وام اولاد ام اولی من الخالات وانتقلت الولایات فی بنات الاخت لاب والاخ الی الخالات اولی منهم وبنات الاخت اولی من بنات الخالة واذا اجتمع من لاحق الحضانة فی درجة فاحدهم ام اولی ثم الاکبر ۱۲ عینی وفتح ۹ قوله ثم الخالات لام ثم الخالات لاب وام انهی اولی ثم لام ثم لاب وجه من غایة الاشتباه ثم الام لاب ثم ماتا کذلک وغایة الام اولے من غایة الاب ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم عمات الاب کذلک ثم عمات الام کذلک ثم الجدات الاقرب فالاقرب ۱۲ عینی وفتح ۱۰ قوله سقط حقها ای کل امرأة من بنوة الاناث لیس حق فی الحضانة اذا تزوجت بغیر محرم الصغیر سقط حقها فی الحضانة لقوله علیه السلام انت احق به مالم تتزوجی وقید بغیر المحرم لعدم الشفقة فانه شفق علی الولد قلیلا وینظر الیه مبغضا بخلاف ما اذا کان الزوج ذا رحم محرم للصغیر کالجدة اذا کان زوجها لم یسقط حقها لوجود الشفقة فانه لو اطعاد والعمة اذا کان زوجها ابا او اخا من ام لایسقط حقها لانعدام الضرر عن الصغیر لیقینا ۱۲ الشفقة ۱۲ عینی ومص ۱۱ قوله ثم یعود بالفرقة ای من سقط حقها بالتزوج یعود حقها اذا انقضت العدة بخلاف ما اذا کان الناشزة یسقط حقها ثم اذا عادت الی منزل الزوج بحجب النفقة وکذا الولایة تزول بالجنون والارتداد ثم اذا زال ذلک عادت الولایة ثم اذا کان الطلاق رجعیا لایعود حقها حتی تنقضی عدتها لقیام الزوجیة ۱۲ عینی وفتح ومص ۱۲ قوله ثم العصبات بنفسهم ای ان لم یکن للصبی امرأة من اهل الحضانة وتشحنهم غیر الرجال فالولایة بالحضانة العصبات بترتیب الارث یقدم الاقرب الاقرب فیقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقیق ثم الاب ثم ابنوه وذا اجتمعوا فالاولی عم ثم الاسن یترک الصغیر فالاخ الی غیرهم ثم الاقارب کما بین العم والام والام الحق لیست بما مؤثرة للعصبة حیث یدخل الغلام والام یکن للصغیر حیث یدخل الی ذوی الارحام ۱۲ عینی وفتح ۱۳ قوله ثم الاجانب ای الاکفاء عند ابی حنیفة لانهم ولایة الانکاح عنده فکذا الحضانة ۱۲ عینی ومتخلص وفتح

۱ قوله فهو ام ولده ای یثبت نسب الولد منه لان سبب ثبوت النسب وجود الوطء وقد وجد من المولی لقوله فهو منی وانما الحاجة الی تعیین الولد وهو یثبت بشهادة القابلة اتفاقا هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر منذ قال وقد تقضی بوجود ولد للموت وان ولدته لاکثر منها لایلزم الاستقلال العلوق بعده ۱۲ عینی وفتح ۲ قوله فرّعه یفاد به القیاس ان الاولاد لیس النسب یثبت بالنکاح الفاسد وبالوطی بشبهة وبالمرضیة کیلا یکون الاقرار بالولد اقرارا بالمرضیة لماجرد الاستحسان ان المسئلة مفروضة فیما اذا کانت معروفة بالحریة والاسلام وذکر هنا ام الغلام والنکاح الصحیح هو التعیین للنسب فعند اقراره بالمنوق یحمل علیه مالم یظهر خلافه ۱۲ فتح ۳ قوله فقال وارثه قول الوارث لیس بقید بل الجهل بالحریة کاف فی منع ارثها سواء قال الوارث ذلک ام لا وکان معنی قوله فلا میراث لها ان الحریة الثابتة بظاهر الحال باعتبار الاسلام تصلح لرفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث کالمستصحب الحال وثبوتها بالقول انما کانت لضرورة وقت موت ابی وام الغلام اسلامها فیه اذ قال کانت زوجة لی لم یثبت ان لاترث اما قلنا وقوله وام الغلام الخ المشکل فی مسئلة الکتاب ان الوارث اقر بالدخول علی امه وام الغلام لم تثبت النسب ثلاث مراتب احدها بالنکاح والمحرم نزیله یثبت بلا شرط والثانیة بالمجرد والثالثة الحاقه بالمجرد فیما ان یثبت النسب من غیر ضرورة ویتفق بالمجرد والثالثة الامة اتاجات لولد لایثبت النسب بدون الضرورة عندنا خلافا للشافعی ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله باب الحضانة اذا کانت الزوجة تحت الزوج وولدها منه فالحضانة له ولو کانت الزوجة مطلقة ولکن ما غرقوه من الحضن وهو بدن الابط الی الکشح وحضنه انثنی جانبا وبقال حضن الطائر بیضه اذا ضم الی نفسه تحت جناحه وکان الرجل لولده یتقدمه فی حضنه ولد آخر یکفل المرأة لتربیته ۱۲ عینی وفتح ۵ قوله قبل الفرقة وبعدها ای حق الحضانة للام سواء طلقت او لا مالم تتزوج بزوج آخر بالاجماع الا ان تکون مرتدة او فاجرة والاصل فیه ما روی ان امرأة اتت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان ابنی هذا کان بطنی له وعاء وحجری له حواء وثدیی له سقاء وزعم ابوه انه ینتزعه منی فقال علیه السلام انت احق به مالم تتزوجی ولان الام اشفق واقدر علی الحضانة کان لها فرع الیسار انظر والاحوج علی الحضانة فی الصحیح لاحتمال تحرز بالاان الاحوج للولد وذرعه محرم شرعا لم یحتمل تحرجه مالم یتزوج والاب یحتاج الی ذلک اذا ذهب الاشتغال عن الام الا ان تفقد ولیعه علیه فرع تستحق الام الاجرة علی الحضانة حیث لم تقم مکرهة والمستدة یجب علی الاب خلافا لزفر اشیاء اجرة الرضاع واجرة الحضانة لقوله الوالدات یرضعن اولادهن ۱۲ عینی وفتح ومتخلص ۶ قوله ثم ام الاب ای اذا لم یکن للولد ام بان کانت میتة او لیست اهلا للحضانة او لم تقبل الولد او اسقطت حقها او تزوجت باجنبی فام الام اخری بالولد لان هذا الولایة تستفاد من قبل الامهات فکانت مقدمة وان بعدت ۱۲ فتح ۷ قوله ثم الاب ای بعد ام الام الا ان حق بالولد ام الاب وان علت وقال زفر انها تقدم لانها من قوم الام انتهی ادلے وجه قال مالک فی روایة وبه روایة عن محمد ان ابی حنیفة ولنا انها من الامهات ولنا انها اصل الولد ۱۲ عینی وفتح ۸ قوله ثم الاب ای بعد الاخت لام والاخت لاب احق بالولد وعند الشافعی فی الجدید واحمد ای احق من الاخت لام لقرب القرابة وعند زفر هما اشتراک لانها تتزوج بان فی الاولاد بالام وفی روایة الخالة تقدم علی الاخت لاب لقوله علیه السلام الخالة والدة وبنات الاخت لاب وام اولاد ام اولی من الخالات وانتقلت الولایات فی بنات الاخت لاب والاخ الی الخالات اولی منهم وبنات الاخت اولی من بنات الخالة واذا اجتمع من لاحق الحضانة فی درجة فاحدهم ام اولی ثم الاکبر ۱۲ عینی وفتح ۹ قوله ثم الخالات لام ثم الخالات لاب وام انهی اولی ثم لام ثم لاب وجه من غایة الاشتباه ثم الام لاب ثم ماتا کذلک وغایة الام اولے من غایة الاب ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم عمات الاب کذلک ثم عمات الام کذلک ثم الجدات الاقرب فالاقرب ۱۲ عینی وفتح ۱۰ قوله سقط حقها ای کل امرأة من بنوة الاناث لیس حق فی الحضانة اذا تزوجت بغیر محرم الصغیر سقط حقها فی الحضانة لقوله علیه السلام انت احق به مالم تتزوجی وقید بغیر المحرم لعدم الشفقة فانه شفق علی الولد قلیلا وینظر الیه مبغضا بخلاف ما اذا کان الزوج ذا رحم محرم للصغیر کالجدة اذا کان زوجها لم یسقط حقها لوجود الشفقة فانه لو اطعاد والعمة اذا کان زوجها لم یسقط حقها لانعدام الضرر عن الصغیر لیقینا ۱۲ الشفقة ۱۲ عینی ومص ۱۱ قوله ثم یعود بالفرقة ای من سقط حقها بالتزوج یعود حقها اذا انقضت العدة بخلاف ما اذا کان الناشزة یسقط حقها ثم اذا عادت الی منزل الزوج بحجب النفقة وکذا الولایة تزول بالجنون والارتداد ثم اذا زال ذلک عادت الولایة ثم اذا کان الطلاق رجعیا لایعود حقها حتی تنقضی عدتها لقیام الزوجیة ۱۲ عینی وفتح ومص ۱۲ قوله ثم العصبات بنفسهم ای ان لم یکن للصبی امرأة من اهل الحضانة وتشحنهم غیر الرجال فالولایة بالحضانة العصبات بترتیب الارث یقدم الاقرب الاقرب فیقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقیق ثم الاب ثم ابنوه وذا اجتمعوا فالاولی عم ثم الاسن یترک الصغیر فالاخ الی غیرهم ثم الاقارب کما بین العم والام والام الحق لیست بما مؤثرة للعصبة حیث یدخل الغلام والام یکن للصغیر حیث یدخل الی ذوی الارحام ۱۲ عینی وفتح ۱۳ قوله ثم الاجانب ای الاکفاء عند ابی حنیفة لانهم ولایة الانکاح عنده فکذا الحضانة ۱۲ عینی ومتخلص وفتح

ای یتبع فی عتق بیان سر امرأة من ولد المحرب وغیرها سنا بولد فولد یتبع شلبا ۱۲ ۔ بان تزوج ام ولده من رجل یکون الولد فی حکم امه فاذا ملک المولی یعتقان من جمیع ماله ۱۲ ع

Marfat.com

بترتيبهم والأمُّ والجدّة أحقُّ به حتّى يستغني وقُدِّر للسبع سنين وبها حتّى تحيض و
غيرهما أحقُّ بها حتّى تشتهي ولا حقَّ للأمة وأمِّ الولد ما لم تُعتقا والذِّمّية أحقُّ بولدها المسلم
ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مُطلقة بولدها إلّا إلى وطنها وقد نكحها ثمّه

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة

---

۱ قوله وقدر لسبع سنين بيان لمدة الحضانة وضمه الفاء والدور به بان يأكل ويشرب بدونه يستغني وحده وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب وهو قريب من الاول بل عينه لان الولد لا يبلغ سبع سنين يستغني وحده الا نرى الى ماروى عن عليه السلام انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا والامر بالصلوة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقيل تسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة والفتوى على قول الخصاف لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب بآداب الرجال والامر بالصلوة لا يكون الا بعد اختلافاتى سنه فقال الاب ابن سبع وقالت الام ابن ست فان استغنى بما ذكر يدفع الى الاب والا فلا ۱۲ عينى ومستخلص ۲ قوله وبها حتى تحيض اى الام والجدة احق بحضانة الصغيرة حتى تبلغ لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل ونحوها والام اقدر على ذلك فاذا بلغت تحتاج الى التزوج والصيانة والاب اقدر عليها والجدة ولاية تزويج وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق به وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساد واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فى قولهم وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى و عن مالك تمكث عند الام حتى تتزوج ويدخل بها الزوج ۱۲ عينى ومس ۳ قوله وغيرهما احق بها اى النسوة الواتى سوى الام والجدة حتى يحاربن حتى تشتهى بان يميل بطبعها مع مثلها فانه يختلف باختلاف الاحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والجمع والجمال لان سواها لا تقدر على استعمالها مع امعانها من تعليم الاب اما يحصل بالاستمرار واستخدام الصغيرة فالكل لغرض الام والجدة وفى الجامع الصغير حتى تستغنى وفى الكافى اذا خلع الرجل امرأته وابنها بنت احدى عشرة سنة فمضت الام بنتها الى الاب ثم بدا لها ان تدفعها اليه لا يجبر على ذلك وقت فتترك البنت مانعة فلان يأخذ ۱۲ عينى ومستخلص ۴ قوله والحق للامة يعنى اذا زوجت المولى امة اولام ولده ثم ولدت لا حق لها فى الحضانة لعجزها عما مع خدمة المولى ولذا فى الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لها على الصبا فعلى غيرها اولى وما روى بالولد لان كان الصغير فى الرق ولا يفرق بين ذوى امان كما فى ملكه وان كان الصغير فى الرق والمرأة حرة فالحق بالمرأة لانه لا حق لها حق الحضانة فى اولادها وانما الحق اولادها لاحراز ثبوت الحق والكتابية احق بولدها المولود فى الكتابة بجلاف وقيلها ۱۲ عينى وفتح ۵ قوله والذمية احق بولدها المسلم الى ان يعقل دينا وهذا والمعتقة احق بولدها المعتق فالذمية احق بهذه الاولاد ما لم يعقلوا الاديان وما لم يخف ان يألفوا الكفر واذا عقل لو الدين وينازع منها احتمال الضرر والمرتدة لا حق لها فى الحضانة وعند الشافعى ولك واحمد فى رواية الحق للذمية ۱۲ عينى ومستخلص ۶ قوله واخيار للولد وبه قال مالك وبهذه بها سواء لان الولد مميزا ولا غلاما وجاريه فى الشافعى اذا اختار مميزا خير بين الاب وبين امه لما روى ابو هريرة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى يريد ان يذهب بابنه وقد سقانى من بير ابى عنبة وقد نفعنى فقال زوجها انا اخاصمنى فى ولدى فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ولنا انه صغير يحتاج الى الرشد والاعراض لمصلحة فلا يخير كالمجنون والمعتوه فلا تحقق الشرط والحجة لى الحديث لانه لم يذكر فيه الفرق فالظاهر انها كانت فى صحبة الرجل ما ان زوجى ويحتمل ان كان بالغا بل هو الظاهر لان الذى يستغنى من البير هو البالغ وليس فيه دليل على التخيير فى السبع الا ليس فى الحديث ذكر عمره الولد وفيه لم يكرر دعاء عليه السلام لاختيار الاخر فلم يقاس عليه وقال احمد اذا بلغ سبع سنين يخير الغلام ولم تسلم الجارية الى الاب من غير تخيير وعن الحجب انهم لا يخيرون بهما وهو اختيار ابن سريج وهو اختيار ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه اخذ خلف ۱۲ عينى وفتح ۷ قوله ولا تسافر مطلقة الخ اى تمنع المطلقة الرجعية والبائنة والمتوفى عنها زوجها من السفر الى بلدة اخرى ولا تخرج من منزلها الا بالحق الشرعى وهو الحج والعمرة والمعتدة عن الطلاق والوفاة ۱۲ عينى وفتح ۸ قوله الى وطنها الذى تزوجها فيه وهو الذى فيه اهلها فيه وهو الذى تزوجها الزوج فيه وهو الذى تزوجها فيه والتزم المقام فيه وهو الذى فيه اهلها

نفسها للمهر لا نا شزة وصغيرة لا توطأ ومجبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج
ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضت الا

قوله وصغيرة لا توطأ اى لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لا تستمتع بمثلها سواء كانت فى منزل الزوج ام لا فقال الشافعى لها النفقة لان النفقة عنده
عوض عن الملك كما فى المملوك بملك اليمين ولنا ان المعوض عن الملك فلا يختلف عوضان عن معوض واحد ولان امتناع الاستمتاع الذى هو المقصود بالنكاح من جهتها فصارت
كالناشزة بخلاف الحائض والنفساء والمريضة والرتقاء لان الامتناع من جهته حيث الدواعى اوفر حيث حفظ البعيت والمواثنة وقال ابو يوسف اذا كانت الصغيرة
تطيق الوطء والاستمتاع تستحق عليه النفقة وان كان الزوج صغيرا هـ كبيرة تجب لها النفقة فى ماله كالمجبوب والعنين وان كانا صغيرين فلا نفقة لها ١٢ عينى ومستخلص

قوله ومجبوسة بدين اى لا تجب اذا كانت مجبوسة ولو ظلما لان الامتناع من قبلها الا اذا حبسها بدين قبلها فالنفقة فى الاصح وكذا لو قدر على الوصول الى الحبس وقوله بدين سواء كانت
الدين حالا ايضا ذا لو الغوات الاحتباس وعليه الفتوى لان الامتناع جاء من قبلها بالمطلة فان لم يكن مماطلا بان كانت عاجزة فليس الامتناع من جهتها وقوله ومغصوبة اى فاجب ايضا
اذا غصبها غاصب فذهب بها الغوات الاستمتاع وعليه الفتوى ٣ عينى ومستخلص

قوله وحاجة مع غير الزوج اى تاخذ لحاجة لانها لو كانت معتدة او تاخرت ولم يسر معها
زوجها لا تجبان اتفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لانه ان كان معها الزوج تجب بالاتفاق لعينى نفقة الحضر ضاعة لا نفقة السفر ولا الكراء وعند ابى يوسف ان خرجت مع محرم لعدم تسليم نفسها
تجب نفقة الحضر لان اقامة الفرض عذر ولا يمكن فوت الاحتباس منها وقوله ومريضة لم تزف اى لا تجب ايضا اذا كانت مريضة لم تنتقل الى منزل الزوج لفوات الاحتباس منها وقالت
الثلاثة تجب لانها قد زفت ولو مرضت بعد الزفاف فلها النفقة والقياس عدمها ان كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس ووجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يتاتى بسا
مساء وتحفظ البعيت والمانع لعارض فاشبه الحيض والحاصل انه اذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط نفقتها والا لا وعن ابى يوسف لا نفقة لها ان كانت مريضة لا تطيق
الجماع والا ينفق عليها الا اذا تطاول بها المرض ١٢ عينى وفتح

قوله موسرا اى تجب النفقة لخادم المرأة لو كان الزوج موسرا بخلاف مرمان الصدقة لانجاب وجوب الزكوة
لان كونها واجبة عليه والنفقة من تمامها ولكن تجب نفقة الخادم بالمالك وهو مالك فاذا امتنع من الطبخ والخبز واهمال البيت لم يستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس وهذا لا كان
الخادم ملكها او ان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة فى ظاهر الرواية ولو جاء الزوج بخادم بعد ما لم يقبل منه الا برضاها بهذا اذا كانت حرة وان كانت امة فلا تستحق عليه نفقة الخادم ولا تفرض
لها شيء من خادم واحد عند الطرفين وعند ابى يوسف تفرض لها دون الخادم لما بينا المصالح داخل البيت والاخر لمصالح خارجه ولكن الزوج معها لا تجب عليه نفقة خادمها ولو اختلفا فى اليسار
والاعسار فالقول قول المرأة البينة لانه متمسك بالاصل ٣ عينى وفتح

قوله ولا يفرق اى من الزوج عن النفقة امرأة لا يفرق بينه وبينها سواء كان حاضرا او كان غائبا
وقال الشافعى اذا كان معاسرا وطلبت الفرقة البينة لانه متمسك بالاصل ٣ عينى وفتح
لنا قوله عليه السلام ايما امرأة من قوله عليه السلام ايما امرأة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل وقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وهو استعمال ذلك لقول الى من تعسر كنى رواه البخارى ومسلم وروى الدارقطنى عن ابى هريرة فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولان فى التفريق ابطال الملك على الزوج والنظر بالاستدانة تاخير حقه وهو ابطال فكان اولى وليس فى حديث ابى هريرة حجة لانهم قالوا لا سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بلغنا من لفيس ابى هريرة رواه البخارى كذلك عندى صحيح بلغه ولم يلقه وليس فيه الا على ان الفراق واجب عليه اذا طلبت وكذا الحديث الثانى
ليس بحجة لان فى طريقه عبد الباقى بن قانع وقال البرقانى فى حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ١٢ عينى ومستخلص

قوله وتؤمر بالاستدانة عليه اى لعدم فرض
القاضى نفقته عليه لقول له القاضى اشترى الطعام والكسوة وكلى والبس لتوجى بثمنها على الزوج وهذا معنى الاستدانة لان بقول استقرض على الزوج لان التوكيل بالاقراض لا يصح وفائدة
الامر بالاستدانة ان يكتسب ما له الغريم على الزوج فيعاد به بخلاف ما اذا كان بغير امر حيث تطالب بى ثم يرجع بى على الزوج واجب عليه اذا طلبت وفائدته ايضا
الرجوع على الزوج لو عدلت احدهما وعلم ان امر بالاستدانة مقيد بما اذا لم يكن لها مال او ابن موسر او لم تجب عليه نفقتها لو الزوج وليه الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج
لانه الوسيط بين الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف وصلة الرحم وقد لم يقدر على الانفاق فهم تجب نفقتهم على من تجب عليه ولو الاب كالاخ والاخ والعم يرجع به على الاب
بخلاف اليسر بخلاف افادة الكمال بحديث الاخر يجب عليه اليسار انما لا تجب مع الاعسار بمكان كالميت ١٢ عينى وفتح

قوله وتتم نفقة اليسار اى اذا كان الزوج معسرا فقضى
القاضى نفقة الاعسار ثم عرض اليسار فى عصمته تتم له النفقة اليسار وان مضت ساعة فالان النفقة يختلف بحسب اليسار والاعسار والذى قضى بها اولا كان لعذر الاعسار وقد زال بيساره
فاذا تبدل حال فلها الطالبة بتمام حقها لكن يقول بالصوم اذا وجد غيره تبطل صومه ١٢ عينى ومستخلص

قوله ولا تجب نفقة ما مضت اى نفقة مدة مضت بان غاب عنها
شهرا او كان حاضرا ولم تطلب منه الانفاق وقد اكلت من مال نفسها لان النفقة صلة والصلات لا تملك الا بالقبض وقوله الا بالقضاء اى بان كان القاضى قد فرض لها النفقة او اصالحت المرأة
الزوج على مقدار منها فحينئذ يقضى لها بنفقة ما مضى لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كرزق القاضى وليست بمهر حتى عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء او الرضاء وقال الشافعى تصير
دينا بالاتفاق او الاستدانة لما مر وبه قال مالك واحمد وفى الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا تسقط لان المدة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها وفى الوسط قطب بعضى تيسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا ١٢ عينى
وفتح

قوله اى لا تجب النفقة والكسوة لو كانت ناشزة اى خارجة من بيته بغير حق حتى تعود ١٢ ط

قوله بالنصب عطف على ناشزة اى لا تجب النفقة
ايضا اذا كانت المرأة لا توطأ يعنى لا تستمتع بمثلها ١٢ وفتح

قوله اى لا تجب ايضا اذا كانت مغصوبة بان غصبها رجل وذهب بها لفوات الاستمتاع ١٢ ع

قوله عطف على قوله
لفوات وجه اى تجب على الزوج النفقة للمملوك لما دلت الشغل لعينه خرجه ١٢ ط

قوله اى على الزوج والاستدانة الشراء بالدين يقضى الثمن من مال الزوج ١٢ وفتح

قوله اى
عرضه وحدوثه لعدان كان ينفق عليها نفقة المعسر لما مر ١٢ ع

Marfat.com

بالقضاء او الرضاء ویموت احدهما تسقط المقضیة ولا ترد المعجلة وبیع القن فی نفقة زوجته ونفقة الامة المنکوحة انما تجب بالتبویة والسکنی فی بیت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والکلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابویه فی مال له عند من یقر به وبالزوجیة ویؤخذ کفیل منها ولمعتدة

ان کان القاضی قد فرض لها النفقة او اصطلحا علی قدر معین ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای النفقة والمتعة ۱۲ — ای المعجلة التی اخذتها ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای النفقة ۱۲ — ولو صغیرة او ذمیة ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای الزوجة ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای الزوجة ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای الزوج

الطلاق لا الموت والمعصية

ورِدَّتُها بعد البَتّ تُسقط نفقة لا لابنين ابنه ولطفله الفقير ولا بخبر إرضاعه لترضع ولستأجر
من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة ولأبويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد ولا يشارك

١ قوله الموت والمعصية اى النفقة لمعتدة المعصية اى المعتدة بالفرقة التى وقعت بسبب معصية جهات من قبلها مثل الردة وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق لانها كانت صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كانها نشزت بخلاف المعتدة بالدخول للمعتدة بعد التسليم من جهتها فيتاكد بالدخول ويجب وبخلاف الفرقة التى جاءت من قبلها بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة لانها معصية فنسامح فيها مثل كفر كعبد لا مستعفيا الامر ٢ مستخلص ٢ قوله ورد تعالبت الحوامى اى اطلق الرجل امرأة ثلاثا او واحدة بائنة ثم ارتدت سقط نفقتها لان الردة تحبس حتى تتوب والنفقة للمحبوسة وقوله لا لكبرين لانه اى ان كانت ابن زوجها الموطى بها بعد الميتوبة بالطلاق بالطلاق والاصل فيه قوله تعالى لا تخرجوهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة لبس فاخرجتها حتى لا يستحق لبس فاخرجتها حتى لو سلمت الزوجة وجبت لها النفقة كما اشعر ازاجرت ولو علقت بالحمل مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيف كان لسقوط العدة بالطلاق حكما لتبايس الدارين ١٢ عينى ومستخلص ٣ قوله الفقير يعنى تجب النفقة على الاب لطفله وهو لم الاعلى والجمع اذا كان فقيرا معناه ان نفقة الاولاد الصغار الفقراء واجبة على الاب لا يشاركه غيره ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فوجب على المولود له رزق الصغار ولا يقال الاولاد لغة واجبت نفقة الرضعات على الاب بسبب الولد فتعلقت الولد اولى ان تجب والطفل فى وجب نفقة الطفل على ابيه غير ما لو كان سلطوا كافرا واذا امتنع الابن من الانفاق على والده مع كون الاب اقدر على الكسب مع تخلف سائر الابنين فاذا لم يكسب والدوان على بنين ولده وان على الاخى النفقة وقول المصنف ولطفله الفقير ليس على الطفل قيل بان يكون عاجزا بالكسب اذ لو بلغ حد الكسب ليسلم الاب فى عمل او يلزم وتنفق عليه من ذلك وبقيد لاعنا بما اذا كان حرا ولو ابوه حر وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا لا تلزمه نفقة الابن الا يقال قد استيد بان قوله وفرض لزوجة الغائب وطفلا لنا نقول ذلك يجب فى مال الاب الغائب فى هذا يجب عليه سواء كان غائبا او حاضرا فلا يكون تكرارا ٤ عينى وفتح ٤ مستخلص ٤ قوله ولا تجبر لم تكن سواء كانت شريفة ولدا او عند مالك تجبر ان لم تكن شريفة واعلم ان الاصل فى الخوض لبيت وغسل الثياب والطبخ والخبز والارضاع فلا يجوز لما فيه الاجر عليها ولو شريفة لانه عليه السلام امر الاحال بين على و فاطمة بفعل اعمال الخارج على على الاعمال الداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين وان الارضاع لولده فلا يجب الا على الاب وبه اعتبر الامام اعمرا رضاعه فاستنبا هذا دليل عليه لانها لا تمتنع عن الارضاع مع القدرة غالبا وبه كما المستحق فاذا سالبعد ذلك يكون اضرارا بالمادة قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ويرياه والاجبر القاضى عليه واذا لم يكن الولد ذلك غير ابى تجبر عليه بالاتفاق ٣ عينى وفتح ٥ قوله وبيت ما تجبر ان ترضعه عند بخلاف قول المصنف يجب بحث الارضاع عند الام وهو محمول على ما اذا اشترط عليها ذلك اما بدون الشرط فلها ان ترضعه وتربيه الى منزلها او تحمل الصبى معها الى البيت او ترضعه فى منزل الام ثم تدخل به الدار الى اهلها لا تجبر الام ذلك اما اذا لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه المفتى ٣ عينى وفتح ٦ قوله لا امه او منكوحة او معتدة الا المنكوحة فيها وهى معتدة الا المنكوحة فان الارضاع مستحق عليها وان تاخر تعالى ولو الدت يرضعن اولادهن والتبان بالواجب الوجيب الاجرة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ولا للمعتدة من الطلاق الرجعى فهى كالمنكوحة لقيام النكاح وفى رواية لنا ماخذ النفقة وجبت للارضاع نفقة من وجه فلا تستحقها بحبيبتى وفى رواية يجوز لها اخذ الاجر لان الزوج اذا شاء بالبائنة فلا يرى منها المساكنة وهو ظاهر الرواية واصح الروايتين فجاز استيجار بالزوال النكاح فهى كالاجنبية ولو استاجر منكوحة ليرضع ولده من غير ابيه جاز ٣ مستخلص وفتح ٧ قوله وهى احق بحيث بادنى بعض النسخ وهى احق بهذا اذا انقضت عدة الام المعتدة فهى احق باخذ رضاع الولد بالاجرة من الاجنبية لان الام اشفق واظهر للصبى وكان فى استيجار الام اجرة الاجنبية وهو الدر وقوله ظهر تطلب زيادة فان التست زيادة الاجر لزوج عليها ذلك الاجر عند ابى وعنيت ان ترضعه بغير اجرة دون اجرة المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى بالارضاع اما لحضانة فهى لام تستحق الاجرة عليها وظاهر كما معين بذلك الاجرة لا تترقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع فى المدة والاستقبلة بدء الاجرة بموزن بل هى اسوة للغرماء ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله ولابويه اى تجب النفقة والكسوة لابويه وان لم يكونا مسلمين لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا نزلت فى الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش فى نعم الله ويتركهما لا تعين لكن يشترط ان لا يكونا حربيين مستامنين فى دار بل يشترط كون الابن موسرا فانه اذا كان معسرا كان عاجزا والعاجز لا تجب عليه والمعتدة من الطلاق الرجعى فهى كالمنكوحة فى رواية لنا ماخذ النفقة وجبت للارضاع نفقة من وجه فلا تستحقها بحبيبتى وفى رواية يجوز لها اخذ الاجر لان الزوج اذا شاء بالبائنة فلا يرى منها المساكنة وهو ظاهر الرواية واصح الروايتين فجاز استيجار بالزوال النكاح فهى كالاجنبية ولو استاجر منكوحة ليرضع ولده من غير ابيه جاز ٣ مستخلص وفتح ٧ قوله وهى احق بحيث بادنى بعض النسخ وهى احق بهذا اذا انقضت عدة الام المعتدة فهى احق باخذ رضاع الولد بالاجرة من الاجنبية لان الام اشفق واظهر للصبى وكان فى استيجار الام اجرة الاجنبية وهو الدر وقوله ظهر تطلب زيادة فان التست زيادة الاجر لزوج عليها ذلك الاجر عند ابى وعنيت ان ترضعه بغير اجرة دون اجرة المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى بالارضاع اما لحضانة فهى لام تستحق الاجرة عليها وظاهر كما معين بذلك الاجرة لا تترقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع فى المدة والاستقبلة بدء الاجرة بموزن بل هى اسوة للغرماء ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله ولابويه اى تجب النفقة والكسوة لابويه وان لم يكونا مسلمين لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا نزلت فى الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش فى نعم الله ويتركهما لا تعين لكن يشترط ان لا يكونا حربيين مستامنين فى دار بل يشترط كون الابن موسرا فانه اذا كان معسرا كان عاجزا والعاجز لا تجب عليه والمعتدة من الطلاق الرجعى فهى كالمنكوحة فى رواية لنا ماخذ النفقة وجبت للارضاع نفقة من وجه فلا تستحقها بحبيبتى وفى رواية يجوز لها اخذ الاجر لان الزوج اذا شاء بالبائنة فلا يرى منها المساكنة وهو ظاهر الرواية واصح الروايتين فجاز استيجار بالزوال النكاح فهى كالاجنبية ولو استاجر منكوحة ليرضع ولده من غير ابيه جاز ٣ مستخلص وفتح ٧ قوله وهى احق بحيث بادنى بعض النسخ وهى احق بهذا اذا انقضت عدة الام المعتدة فهى احق باخذ رضاع الولد بالاجرة من الاجنبية لان الام اشفق واظهر للصبى وكان فى استيجار الام اجرة الاجنبية وهو الدر وقوله ظهر تطلب زيادة فان التست زيادة الاجر لزوج عليها ذلك الاجر عند ابى وعنيت ان ترضعه بغير اجرة دون اجرة المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى بالارضاع اما لحضانة فهى لام تستحق الاجرة عليها وظاهر كما معين بذلك الاجرة لا تترقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع فى المدة والاستقبلة بدء الاجرة بموزن بل هى اسوة للغرماء ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله ولابويه اى تجب النفقة

٩ قوله ولا نفقة مع اختلاف الدين اى لا يجب على الرجل نفقة القريب ان كان مخالفا له دينه فيجب على المسلم نفقة زوجته وان كانت مخالفة لدينه لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الزوجة مسلمة لان الزوجية سببا عتبار الجنس لما لو كان من قبل الام او الاب والجدة مثل الاب والجدة لقربان متساويان للارث وغيره شرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع غنائها لانها تجب لاجل الحبس ورزق القاضى واذا كانا فيها فيجب نفقتهم فى مالهم اولى من الايجاب فى مال غيرهم فلا يجب فى مال ولده ١٢ عينى ومص وفتح ٩ قوله ولا نفقة مع اختلاف الدين اى لا يجب على الرجل نفقة القريب ان كان مخالفا له دينه فيجب على المسلم نفقة زوجته وان كانت مخالفة لدينه لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الزوجة مسلمة لان الزوجية سببا عتبار الجنس لما لو كان من قبل الام او الاب والجدة مثل الاب والجدة لقربان متساويان للارث وغيره شرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع غنائها لانها تجب لاجل الحبس ورزق القاضى واذا كانا فيها فيجب نفقتهم فى مالهم اولى من الايجاب فى مال غيرهم فلا يجب فى مال ولده ١٢ عينى ومص وفتح ٩ قوله ولا نفقة مع اختلاف الدين اى لا يجب على الرجل نفقة القريب ان كان مخالفا له دينه فيجب على المسلم نفقة زوجته وان كانت مخالفة لدينه لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الزوجة مسلمة لان الزوجية سببا عتبار الجنس لما لو كان من قبل الام او الاب والجدة مثل الاب والجدة لقربان متساويان للارث وغيره شرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع غنائها لانها تجب لاجل الحبس ورزق القاضى واذا كانا فيها فيجب نفقتهم فى مالهم اولى من الايجاب فى مال غيرهم فلا يجب فى مال ولده ١٢ عينى ومص وفتح ٩

١٠ قوله ولا يشارك الاب الخ فيه تفصيل وتشريح تقديره لا يشارك اصل من الاقارب الاب فى نفقة الولد ابدا لان لا يشارك الاب اصل فى النفقة على طفله فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن لانه اذا وجبت نفقة الوالدات لسببه فنفقة اصله اولى وروى الخصاف والحسن ان الولد البالغ الذى لا قدرة له على الكسب تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده والابن الاب يختص بالولد اى فى الصغير كذا فى النفقة بخلاف الكبير وانما لا يشارك الولد فى نفقة ابويه لانه هما ولا ولاى ان الولد لقوله عليه السلام انت وما لك لابيك ولا تاويل لمعانى مال غيره وتجب على الذكور والاناث على السوائى الصحيح وقيل على قدر الارث اى على الذكر مثل حظ الانثيين وبه قول الشافعى واحمد ١٢ عينى وفتح ١٠ ٥ اى لا يجب شئ لمعتدة الموت ان الاعتداس بنا لحق الشرع فيستوى فيه المدخول بها وغير ها ١٢ ع لعه اى لا يجب شئ لمعتدة المعصية ان وقعت الفرقة بينها بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ١٢ ٥ اى لو كانت ام الطفل منكوحة الاب او كانت معتدة عن رجعى فلو عين باش يجوز عليه المفتى ١٢ ٥ اى وتجب النفقة والكسوة ايضا لابويه واجداده وان علوا ١٢ ع

Marfat.com

الْأَبَ والولدَ في نفقة ولده وابويه أحدٌ ولقريبٍ محرمٍ فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب بقدر الإرث
لو مُنْبَسِطًا وصحَّ بيعُ عرضِ ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امرٍ ضمن و
لو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الآن يأذن
القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

قوله لقريب محرم الخ اى تجب النفقة ايضا على الرجل لقريب ذى رحم محرم ولو من غير ولاد مثل الاخ والاخت واولادهما والعم والعمة والخال والخالة اذا كانوا فقراء عاجزين بان كانوا زمنا او اناثا بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فالتضيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار لان الحكم متى رتب على لاسم المشتق كان ماخذ اشتقاق ذلك الاسم علة له فكان الارث علة له لاستحقاق النفقة فتقدر بقدر الارث لان الحكم ثبت بقدر علته وفى قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم وهى مشهورة فجاز التقييد بما يجب على ذلك الانسان مستحق عليه وقال الشافعى لا تجب النفقة الا لقرابة الولاد لان الولاد بعضيته بينهم فلا تجب كنفقة بنى الاعمام وبه قال مالك وعن احمد تجب لقريب وارث غير لو منبسطا اى انما تجب نفقة ذى الرحم المحرم عليه لو كان معسرا فلو موسرا لا اذا كان معسرا فلو موسرا لا تجب هذه النفقة على العاجز كولاد الاولاد الصغار لان الغير غير مالك وقيل اذا كان فقيرا زمنا او انثى وجبت نفقة اولاده فى بيت المال كنفسه وبهذا يؤخر ما يعليه الشيخ وبهذا يكون ذو الرحم المحرم مسلما لان اختلاف الدين يمنع من الاختلاف قرابة الولاد والزوجية خاليا بناء مقدر بملك نساب حرمان الصدقة عند ابى يوسف وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم ان كان من اهل الحرف وبما يفضل عن نفاقة اشهر ان كان من اهل الغلة وقال القدورى على الاول اى على قول ابى يوسف ۱۲ عينى ومستخلص وفتح قوله وصح بيع عرض ابيه المؤاى اذا باع الاب متاع ابنه فى نفقة نفسه وكان فقيرا جاز استحسانا عند الامام وقالا لا يجوز لانه ولاية للاب عليه فانها انقطعت بالبلوغ ولهذا لا يملك بيع ماله حال حضرته وللامام ان له تملكا فى مال الابن عند الحاجة بالحديث وبيع المنقول من باب الحفظ وللاب ولاية الحفظ وقيد بالنفقة لان ليس له البيع لدين سواها جماعا ولا بد من قيد كون الابن الغائب كبيرا اذ لو كان صغيرا باع الاب عرضه للنفقة اتفاقا وهذا الخلاف فى الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وقوله لا عقاره اى البيع بيع الاب عقار الابن الغائب لنفقته لان له ولاية الحفظ والعقار محفوظ بنفسه فلا حاجة الى البيع وهذا بالاتفاق واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير ۱۲ عينى ومص وفتح

قوله ولو انفق مودعه اى الكفالان للابن الغائب مال وولاية عند رجل فانفق مودع الغائب على ابوى الغائب بغير امر القاضى وبغير امر الغائب ضمن لانه تصرف فى مال الغير لا عن ولاية لانه تبرع فى الحفظ بخلاف ما اذا امره القاضى اوالغائب لا يضمن لانه ملزم لولاية عليه ولو مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا تاشه ودعته بخمسة ودرهم والبقية الى الورثة اذا طلب عليه نفقة من مالهم لانه صلحا استحسانا ۱۲ عينى ومستخلص

قوله ومضت مدة سقطت لان نفقة مولاه اذا تجب لكفاية الحاجة فاذا مضت مدة طويلة وحصلت الكفاية سقطت النفقة اما اذا قضت المدة فلا تسقط وقدر ابو القاسم بالشهر بخلاف نفقة الزوجة لان الزوجة تستحقها بعد القضاء والصلح لا تجب مع يسار بالفعل تسقط بحصول الاستغناء وقوله الآن يأذن القاضى استثناء من قوله سقطت اى لا يأذن القاضى لذوى قرابة الولاد اولذى رحم محرم بالاستدانة فحينئذ لا تسقط النفقة بمضى المدة لان القاضى ولاية عامة فبإذنه بالاستدانة تقدير النفقة دينا فى ذمته فلا تسقط ۱۲ عينى ومستخلص

قوله ولمملوكه اى تجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان المولى والعبد ولا امة صغيرا او كبيرا لقوله عليه السلام هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ۱۲ عينى ومسكين

قوله ولا امر ببيعه لما ذكر ولان المولى اذا امتنع من الانفاق على عبده فنفقة العبد على كسبه لان غير نظر للجانبين فانه يبقى حيا ويبقى فيه ملك المولى وكما لا ان لم يكن للعبد كسب بان كان زمنا او جارية لا تؤجر مثلها اجبر المولى على البيع عبده لان الملوك من بنى آدم اهل الاستحقاق ففى البيع ايفاء حق المولى وليس ابطال حقه لان الغنى يقوم مقامه والابطال الى خلف كالابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لما استدين عليه وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على الانفاق ولا على بيعها لكنه لا يخلى فيباعه بدين الله تعالى ان يعتق عليه ۱۲ عينى وعن ابى يوسف انه يجبر على انفاق البهائم ايضا وبه قالت الثلاثة لان تعذيب الحيوان منهى عنه ولو كانت الدابة مشتركة فطلب صاحب الشركة من القاضى ان يأمره بالنفقة حتى لا يكون شريكه مالكا بالانفاق عليها فالقاضى يقول لا الا ان تبيع نصيبك منها او تنفق عليها وما لو مات الولد ان ابى مولاه ما من الانفاق عليها الا كسبا والا كان مسيبا وان لم يكن له كسب اجبر المولى على الانفاق عليها وان ماتت ان انتقل بالبيع وغيره ويل للعبد ان يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه بنفسه ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا نهاه عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك ۱۲ عينى ومستخلص۔

عه بالرفع فاعل يشاركه اى لا يشاركه احد من الاقارب الاب فى نفقة ولده ولا الولد فى نفقة الوالد ۱۲ ط۔

ه اى لو كان من يجب عليه موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب على العاجز ۱۲ ع۔ للعه اى لا يضمنان لان نفقتها واجبة عليه قبل القضاء فاستوفى حقها ۱۲ ع

ص فحينئذ لا تسقط بمضى المدة لان القاضى ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب ۱۲ ع۔

Marfat.com

كتاب العِتَاقِ

اي في بيان احكام العتاق

وهو قوة شرعية تثبت في المحل عند زوال الرق والملك ويصير من حق مكلف لمملوكه

اي اثبات القوة الشرعية بالعتق اي بالعتق الملك الثابت للعبد الرق والملك الثابت للمولى الحق المكلف اي الحر المملوك اي العبد

بانت حرا وبما يعتبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او اولاد ولا

اي اوقال لعبده انت حر اي حر الاصل اي الحر الاصلي اي الحر الاصلي اي الحر الاصلي

الحر وعتق بما أنت الأحر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا ومجنونا وبتحرير لوجه الله والشيطان وللصنم وبكره وسكران أضافه الى ملك او شرط صفة ولو حرجا ملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها حر باب العبد الذي يعتق بعضه من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه

١ قوله وملك قريب محرم اى اذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه عند الشافعي لا يعتق لانى قرابة الولاد مثل الوالدين وعند مالك يعتق فيه دونى قرابة الاخوة فقط ولنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر رواه ابو داود وغيره وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال من اشترى ذا رحم محرم منه فهو حر وهذا يشمل الكل ولانه صلة بالاطلاق النص الذى روينا سواء كان المالك مسلما او كافرا فى دار الاسلام او دار الحرب لانه يعتق قريبه فى دار الحرب ايضا فالابن يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبه فى دار الحرب لا يعتق عند هما وعند ابى حنيفة يعتق وهو يقول انه مالك رقبة فيملك اذا تم به العتق وهما يقولان انه عتق بلسانه مستردق بيده لانه تحت يده وقدرته حتى لو رجع عتق بسهيله وازال يده عنه عتق وان كان العبد مسلما وذميا عتق عليه بالاجماع لانه اصله محل الاستقاق بالاستيلاء ١٢ عينى وفتح ٢ قوله والشيطان بالتعظيم والصنم واحد الشياطين الانس والجن والنون فيه اصلية كانه من شطن لبعد عن الخير او لمرارة اركان من شاط بمعنى هلك وان الام وكفر بالاعتاق عند قصد التعظيم لان تعظيم الشيطان والصنم كفر وترك التحرير فيما لصدوره من اهله معنا فالى محل من ولاية فنفذ ولغت تسمية المجوسى كالمعتق ١٢ عينى وفتح ٣ قوله وكره اى يصح العتق بكره سواء كان طائعا او مكرها وهو ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه لا يصح اذا كان المعتق سكران من شئ محرم اما اذا كان من مباح كشرب المضطر ذميا كالامام لا يصح مع تصرف والطلاق والاعتاق وفى الحاكم وعلى كما مر فى الطلاق ١٢ فتح ومستحسن ٤ قوله وان اضافه الى ملك داخل من لنسخ المعتق اضافته فهى بعضها بكذا فى بعضها ذكر الملك مقيدا بالاى اى ان اضاف العتق الى ملك مستقبل احترز به من تحقق ملكك فانت حر والحال ان فى ملكه الآن فانه يعتق للحال لما عرف من التعليق بالكائن تخيير ١٢ فتح ٥ قوله عتقا اى الام والحمل سواء نوى عتقهما او لم نوه والحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا سواء كان الحمل من ستة اشهر او لاكثر فان وقع العتق عليه بصالة بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ويعتقل ولدا ١٢ بالى عوالى ابنه وان ولدت لاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعده يخير وللام عالى مواليه وعن ابى يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمنفصل فى حق الاحكام الاخروى ما تنقضى به العدة ولو بعت فى هذه الحالة يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر ١٢ عينى وفتح ٦ قوله وان حرره عتق فقط اى لو اعتق الحمل خاصة بان قال ملكك حر فتاق او قال المضغة او العلقة التى فى بطنك حر عتق بدون الحامل اذ لا يجوز اضافة الاصالة انما لم يضف اليها الا عتاق ولا تبعا للحمل لان فيه تقلب الموضوع لان الوضع العقلى ان يكون الحمل تبعا للام لانه كجزء منها نحكون الام تبعا للحمل جعل الكل تبعا للجزء وهو قلب الموضوع فلا تعتق والحمل محل للعتق وانما يعتق تبعا للام فلان يعتق اذا افرده اولى فان قيل لما ذا خرج العتق فى الحمل مع الضم المبدة والبيع فيه قلنا القبعين وقدرة التسليم شرطا فى الهبة والبيع ولا قدرة على تسليم الحمل وليس لبشرط فى العتق فانعقدا والحاصل قيام الحمل وقت الاعتاق ١٢ عينى ومستحسن ٧ قوله والولد تبع الام ولو بشرط المصنف بالحمل او بالجنين بدل الولد لكان اولى لانه لا يقع الا فى الحامل والحمل ولما الولد بعد الوضع فلا يتبعها فى اكثر مما ذكر به حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق ووجه تبعية الحمل للام الان ما يكون مستلكا بها فيترجح جانب الام والمانع متيقن به من جانبها ولذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة حتى ترثه ويرثها لانه قبل الانفصال كعضو منها وحكما حتى تتغذى بغذائه ولا يعتقل بانفصاله ويرثه فى الميت ويعتق بغير سبب من التصرفات بتبعا لمكان جانبها راجح وكذا يتبع جانب الام فى البهائم حتى اذا تولد بين الوحشى والاهلى او بين المأكول وغيره يؤكل اذا كانت امه تؤكل وعند محمد لا يؤكل لان الحل يتبع الام فى الاصل كما فى المتن ويتبع الاب فى النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع خير الابوين فى الدين ١٢ عينى وفتح ٨ قوله ولد الامة من سيد بها حر اى ولد الامة حال كونه من سيد بها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يباع رضا ولا يهدى لانه ملكا لا يتملك لانه لا يتملك لسيده بالاتفاق لانه لا يكون حرا بالرق لانه لا يتملك والرق قد زعم زفر لعلمه به الا ان اشتراط حرية اولاده ولكن يستسعى لمولد الام المغرور اى اذا تزوج امرأة على انها حرة فاذا هى تفتة فولده منها حر بالقيمة لان الولد لم يرد به خلفا لا يتبع الام ١٢ عينى وفتح ٩ قوله لا يعتق الا بالعتق او الاستيلاد والكتابة والتدبير والرق والتحرير والاستيلاد والكتابة والتدبير والرق والتحرير والاستيلاد والكتابة والتدبير والرق والتحرير وال

فاشتريكه ان يحرّرا ويستسعيَ والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء

له ولو شهد كلٌّ بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علّق احدهما عتقه بفعل فلان غدا

وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كلٌّ واحد

بعتق عبده لم يعتق واحد ولو مملوك ابنه مع آخر عتق حظّه ولم يضمن ولشريكه

ان يُعتق او يستسعيَ وان اشترى نصفه اجنبيٌّ ثم الاب ما بقي فله ان يضمّن الاب

الحديث هذا كله عند ابي حنيفة وقالا يسر لا الا ان العتاق من اليسار والسعاية من الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين وعند الثلاثة في الموسر يكون كذلك وفي المعسر يكون ولاء المعتق للشريك قيمة نصيبه وبيته وعقده وبه يفتى على اصلهم احد ما تجوزي الاعتاق وعدمه وقدم مباينة والثاني ان ايسالو للمعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لقوله عليه السلام اني لاعلم يعتق رجلا من كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر غير والقسمة ثنائي الشركة وانه اذا حنثت الميتة نصيبه عند ابي حنيفة فلان يضمنه كما اذا هبت الريح ثوب انسان والقيمة في مبيع غير حتى يضيع به بمثل صاحب الثوب قيمة منه موسرا كان او معسرا لكذا ما فيه ان العبد لم يقسم ثم المعتبر القيمة يوم الاعتاق وهو الاصح لكذا ما يحتاج اليه من يوم القسمة حياله وسكانه وقيمة حاله يوم الاعتاق حتى لو اعسر يوم القسمة او اعسر لا يعتق وان يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه يكون ان اختفاء في غير العتق فان كان قائما يقوم العتق وبالاعتاق لا يعتق وان كان باقيا فالقول للمعتق لانه منكر

ثبت الثلاثة لقوله عليه السلام من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه البخاري ولقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في مال ان كان لرجل والا قوم عليه واستسعى به في مشقوق اي لا يشدد وعليه رواه البخاري ولم يعتبر السعاية بذلك وقال ابن حزم لم يثبت الاستسعاء قال وفي صحابيا وليس فيما رووه لنا في هذا بيان فيه دليل على ما نقول لانه عليه السلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي فدل على انه يعتق لعبد ذلك ما لا بعد قوله بالسعاية وقال في الحديث الثاني اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه بالولاء في لا تعالى الترتيب والتراخي فحناه ثم توفيقا بين الاحاديث وقوله فالا فعتق منه ما عتق ثم تبع الرواية المعتدة بما من الثقات انه قوله عليه السلام حتى قال ايوب ويحيى ابن سعيد لا مدري ما شيء في الحديث او قال ما بلغ من قول ابن حزم في المحلى بني مكذوبة ١٢ عينيه

قوله سمى لهما اي لهذان كل منهما على صاحبه يعتق كل واحد منهما نصيبه ان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالكتابة فلا يقبل قول على صاحبه وبقبل في حق نفسه ويعتق بالسعاية قيمته نصيبه لانه كان صادقا فيه وما تبين ان كان كاذبا فهو عبده ولا يعتقان وذلك بالسعاية والاعسار لانه حق الاستسعاء يبطل بالسار وقالا ان كانا موسرين يسعى ان كان احدهما موسرا لا ان كانا موسرين والولاء موقوف حتى يتفقا على اعتاق احدهما بهاوبه قال زفر وعند الامام الولاء لهما وعند الثلاثة لو عدلا فهو عتق نصيب كل منهما قوله ان ٣ عينيه وفتح قوله وسعى في نصفه انصافا مطلقا سواء كان موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية على العبد عنده وعند ابي يوسف لا يمنعها موسرا في نصف قيمته وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما شيء الا ان كل واحد منهما يتبرع من السعاية ويرى الضمان على شريكه فان يسار المعتق يمنع وجوب السعاية عند ابي يوسف وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في ربع قيمته للموسر لان الموسر يرى الضمان على شريكه وبرئه من سعاية العبد فيسقط حقه والموسر يدعي السعاية على العبد فيسعى له في حصته فالوجه قول ابي يوسف مع الامام في المقدار ومع محمد في اعتبار اليسار والاعسار وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية مجهول فان يكون القضاء به مع الجهالة وكذا ما ثبت احدهما بسقوط نصف السعاية عن العبد يكون القضاء به مع التيقن بخلاف ما اذا كانا معسرين فانه يسعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للموسر الا بسكون ٤ قوله لم يعتق واحد منهما اي لو كان مكان الشريكين رجلان وقال احدهما ان كان فلان الدار غلام فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غلام فعبدي حر فمضى الغد ولم يعلم دخل ام لا فلا يعتق واحد منهما اجماعا لان الجهالة في المقضي له والمقضي عليه متعارضة فامتنع القضاء بخلاف المسئلة السابقة في العبد الواحد فان المقتضي للحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد والمعلوم اثنان منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه المسئلة بالعكس لان المجهول هو الغالب في المقضي له والمقضي عليه فامتنع القضاء لذلك ولا يشكل هذا بما اذا كان بين عبدا مع متفاوتا احدهما ان دخل الدار اليوم العبد حر وقال الآخر ان لم يدخل فالآخر حر ولم تدخل اليوم ام لا يعتق لان كل واحد منهما ان المقضي له والمقضي عليه مجهول لان كل واحد منهما قد رضيا نصيبه لغيره ان شريكه هو الحانث بخلاف المسئلة السابقة فان كان منهما يرى عدم ان الآخر هو الحانث في عبده وليس فيه نصيب حتى لو قالا صنعا عليه الا قرار كل منهما بحرية عبد الآخر وعلى كل منهما نصف اشترى لان كلا منهما يزعم انه اشترى جزا نصيبه فنصف البيع فقد رضيا بهذا الشرى العبدين في مسئلتنا يعتق واحد منهما وهذا جائز ان كان علما بحنث احدهما لبطلان لزم كل منهما بانه باع عبدا يزعم المشتري قبل الدخول في ملكه فيرد معتبر فالاخر الشراء اجتمعا في ملكه فتبين عليه احدهما ان ثم معينين حتى نصفه ويمر بالبيان ٤ عينين ومستخلص ٥ قوله ولمملوك ابنه وكذا الحكم في كل ذي رحم محرم سواء كان التملك بارث بان تزوج امة ابن بنت فولدت ولد اثمرات سيدها فورثه جدها وابن عم آخر او بشراء او بهبة او بوصية او بصدقة او باسلام وقوله مع آخر اي مع رجل آخر يعتقه واحد قبله معيا وقوله عتق حظه لانه ملك شقص قريبه فيعتق عليه والمراد من قوله عتق حظه عتقت اخره وزوال الملك ولم يرد به حقيقة العتق لانه لا يتجزأ بالاتفاق وقوله لم يضمن الاب سواء كان موسرا او معسرا وعلم الآخر ابن شريكه او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في الاعسار نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريكه ابيه وعلى هذا الخلاف لو حلف احدهما بعتق عبدان ملك نصفه تمسكا به هذه الاسباب لهما انه انما نصيبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب اعتاق لو لم ما لكيجزي يرعن الكفارة بخلاف ما اذا ورثا عاما لان الارث جبري لا اختياري فيؤثر ان الشريك يضمن باضمار نصيبه حيث شارك في علة العتق بمباشرة السبب وعند الثلاثة لا يعتق شيء ٤ عينين وفتح ٦ قوله فلا يضمن الاب اي وان ابدأ الاجنبي فاشترى نصف الابن ثم اشترى الاب نصف الآخر موسرا فالاجنبي يعتق الابن شاء ضمن الاب لانه مازمنى باضمار نصيبه حيث لم يشاركه في علة العتق وان شاء استسعى الابن لانه اعتباس مالية عنده وعند ابي حنيفة وقالا اخيرا لا يضمن ويضمن الاب نصف قيمته باضمار على ان اليسار يسعى وجوب السعاية عندهما كما مر في الضمان بالاتفاق ٤ اختلف في الخيار ١٢ مختلص وفتح

٤ اي للشريكين موسرين كانا او معسرين او مختلفين والولاء لهما ١٢ ط ٤ قوله عبدا لاحد منهما عليه كل واحد منهما لاحد هما كما في المسئلة السابقة ١٢ ع ٥ اي مع رجل آخر بالشراء او الصدقة او الهبة او الصدقة او الوصية او اذا حلفا والله اعلم ١٢ ع

Marfat.com

او يستسعى وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين

دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبر الا ما ضمن و

لو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا

يضمن احد الشريكين باعتاقها له ثلثة اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد و

دخل اخر وكرر وماتت بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين

---

۱ قوله لا يضمن لبائعه اى اذا اشترى رجل نصف الابن من البائع الذى كان مالكا لكل الابن لا يضمن الاب لبائعه شيئا عند ابى حنيفة لان البائع شارك فى العلة وهو البيع ورضى باضاعة نصيبه وقالا ان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان ولو اشترى ابوه من احد الشريكين وهو موسر لزم الضمان بالاجماع ودكوان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فلكها الزوج مع غير يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان ولان كانا ملكا بالارث ۱۲ عينى و متكلس ۲ قوله عبد لموسرين صورة المسئلة عبد بين ثلاثة لرجل موسرين دبره واحد وحرره آخر وسكت الثالث فالحكم فيه ان يعاقد الساكت الضمان من المدبر بثلث قيمته قنا والمدبر باعتاقه من المعتق ثلث قيمته حال كونه مدبرا وليس له اى للساكت ان يضمن المعتق لان الاصل فى الضمان ان يكون ضمان مساوعنده وهذا انما يتحقق فى تضمين المدبر لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك فى الاعتاق لاجل التدبير لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك فكان الضمان فيه ضمان اتلاف لان المدبر كان متملكا قبل عتقه من استخدامه واجارته واعارته الى موت فاتضح بعتقه كل ذلك وهذا معنى الاتلاف وانما يضمن الساكت من المدبر ثلث قيمة قنا لان المانع ثلاثة انواع الوطى والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع والمدبر باعتاقه من المعتق ثلث المدبر لانه ما ضمن وهو ثلث قيمته قنا لو شجره ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين درهما لاطلاق الساكت ليضمن المدبر نصفه والمدبر يضمن مستسعا لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثمانية عشر وثلثا مستسعا فيضمن المدبر المعتق ملك مستسعا فقط والباقى السعاة الهى عليه الساكن بهذا عند ابى حنيفة وقال العبد كله صار مدبرا للذى دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكه ثلثى قيمته موسرا كان او معسرا لان التدبير يتجزأ عنده كالعتق بمنزلة ازالة الملك وعندهما لا يتجزأ التدبير لانه شبهة من الاعتاق ومرجحه تحقق الحرية فيكون معتبرا بحقيقة الحرية ۱۲ عينى و متكلس وقع ۳ قوله وتتوقف يوما اى اذا كانت جارية بين الشريكين فقال احدهما لصاحبه هى ام ولدك فانكر صاحبه نفى تخدم الشريك المنكر يوما وتتوقف يوما فتكتسب فيه فاتفق علماء الامة عند ابى حنيفة ونصف كسبها للمنكر وان لم يكن له كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصفها للمنكر بيقين اذ القرآن كان صادقا فهى ام ولده وان كان كاذبا فهى مشتركة بينهما فكان نصف الخدمة مستحقا ودفع الاشياء فى النصف الآخر فيتوقف ثلاثا لئلا يستحق المنكر ان يستخدمها ولان يستعملها نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها لاحد لان المقاصد نصيبه ونصيب الشريك وتعذر التعيين لعدم الينة فوجبت السعاية عليها وبه قالت الثلاثة وذكر فى الاصل ورجوع ابى يوسف الى قول ابى حنيفة ۱۲ عينى و متكلس ۴ قوله ولا لام ولد تقوم اى لا تصير حرة من الخرج اخذه من الشيخ عن المنظومة للنسفى اى ليس لها تقويم عند ابى حنيفة وقالا لها قيمة لانه يتمتع بها وطيا واجارة واستخدامها وبه قال الشافعى كل مملوك فى حقه فهو ام الولد فيه واستباحة الوطى دليل الملك وقيمتها ثلث قيمة القن وقالت الثلاثة وقوله قوله عليه السلام اعتقها ولد بارها وابن ماجه والدارقطنى وقضية الحرية زوال التقوم لكن تتفاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عليه السلام ايما امة ولدت سيدها فهى معتقة عن دبر منه وقال من لعبده رواه احمد ولا معارض لدى زوال التقوم ثبت ما ذكرنا ۱۲ عينى ۵ قوله بلا قيمة اى ان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما موسرا فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة لان ما لية ام الولد غير متقومة عنده وقالا يضمن نصف قيمتها اذ هى متقومة عندهما لانه يتمتع بها وطيا واجارة واستخدامها وبه دلالة التقوم وباستناع بها لا يسقط التقوم كما فى المدبر والى ابى حنيفة ان التقوم بالاحراز وهو بالنسب لا بالتقوم تابع للاحراز بالنسب كانت محرزة احراز الملك لا احراز الملكات فلا يتعدى الاحراز للتقوم ومن قرة الخلاف ما اذا خصيا غاصب فملكت عند ثم لبعض فلا فالهما ومنافات احد المولين عتقت عنده ولم تسع وعند هما تسع فى نصف قيمتها و متكلس ۶ قوله عتق ثلاثة ارباع الثابت اى من كان لرجلين ثلاثة عبيد دخل عليه ثالث منهم فقال احدكما حر فخرج واحد منهما دخل آخر فقال احدكما حر فلم يدر لمن هما عتق اولا وثانيا عتق من الذى اعيد عليه القولان ثلاثة ارباعه وهو المطلب بالثابت وعتق نصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يعتق من الداخل ربعه وقيد بقوله كرر لانه لو لم يكرر فالقول يعتق نصف كل واحد من الاولين اتفاقا وقيد بقوله ولا يدرى لانه لو علم بالبيان فان بين يؤخذ بما ذكر اما عتق نصف الداخل فان الايجاب الاول دائر بين ثلاثة وبين الثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثانى دائر بين الداخل وبين الثابت فينتصف بينهما فالنصف الذى اصاب الثابت مشاع فاصاب النصف الذى عتق بالايجاب الاول لهذا وما اصاب النصف الخارج وهو الربع فيعتق من الثابت ثلثه ارباعه والنصف بالايجاب الاول والربع بالايجاب الثانى والداخل فيعتق منه النصف بالايجاب الثانى عند الشيخين وربعه عند محمد لان الايجاب الثانى لما اوجب عتق ربع من الثابت فكذا من الداخل لانه تنصف بينهما والشيخين ان المانع من عتق النصف تحقق فيه لكون نصفه مستحقا بالايجاب الاول ولا مانع بالداخل فيعتق نصفه فان قيل ينبغى ان يعتق كل واحد من العبيد لان الاولين اعتقا احدهما بتنازل الاعتاق لا يتجزى عند هما فلنا الاعتاق انما يتجزى عند هما اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا انه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يعدو موضعها ۱۲ متكلس وسكين

للعلم اى الابن فى قيمته نصيبه اى النصف لوجود التعدى من الاب ۱۲ ع اى ليس لها قيمة عند ابى حنيفة وقوما باثلث قيمتها لانه ۱۲ ع اى باعتاق ام الولد بان ولدت فاد عياه وصارت ام ولد لهما اعتقها احدهما لم يضمن ۱۲

Marfat.com

ولو كان في المرض قيم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة

بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد

تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف

الام والانثى ولو شهدا انه حر احد عبديه او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او

---

١ قوله ولو كان في مرض قيم الثلث على هذا اي لو قال ذلك القول في مرض موته ولم يخرج الا ثلث لو سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم سواء فتمثلث التركة بهذا الطريق بان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عند الشيخين في النصف ايضا فتجتاج الى مخرج النصف وربع واقلاربعة حق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق بطريق العول سبعة وفي قسمة التركات الاربعة لا العول لانا لا نحتاج فيها لضرب في مخرج الكسر بل نجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية وكل لفاذا الثلث فاذا صارت المال سبعة يكون ثلثها المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار مجموع المال احد وعشرين وما بقي الثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة يعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الرقيق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في الربع اي في سهم لكان ساقط عنه وكجعل كل وفيه سهام السعاية اثني عشر وعشرين فصار عتق سهمين من ثلاثة عبيد ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في خمسة وعند الثلاثة يقرع . يتيمه او يقرع الوارث مقامه في البيان وعن احمد يقرع في الحرية والامة وهذه المسئلة على ثلاثة او جه الاول ان يموت المولى قبل البيان وقد ذكره والثاني ان يموت العبد قبل ان مات الثابت عتق الخارج والداخل لان مرجع الثابت بطل موته وان مات الداخل قبل المولى وقع العتق على ايهما شئت وان مات الخارج تعين الثابت بالكلام الاول وبطل الكلام الثاني لان المقصوم البيع الجزء والمثلث ان يكون الكل بالموت فكان الموت كعمل البيان لانه برا لمبهم ٢ عينى ومستقص وسكين ٢ قوله والبيع الى قوله بيان في العتق المبهم الى البيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا او مع القبض او بدونه ومشروط الشرط الخيار لهو بدونه والموت الى امرا ٣ قوله او لو بالفعل من المولى او من اجنبي مبني على ان يكون قتل العبد نفسه كذلك واحترز عن قطع اليد فانه لا يكون بيانا والتدبير وكذا الكتابة وتعليق احدهما بالشرط وكذا الاستيلاد والتحرير لم يعم المنجز والمعلق كقوله احد هما ان دخلت الدار فانت حر والبته ولو بدون القبض وكذا الصدقة بيان لقوله احد هما حر من غير من لان هذا الكلام اوجب عتقا متردد اوانما كانا فيه سواء لانا ذات احد هما او اعتاد وبه وسيه تعين الآخر للعتق من غير تعين لزوال الزائم ولا يرد على هذا ما اذا قال لغلامين احد هما بائع واقبال اليهما يتعين احد هما ام ولدي فمات احد هما لا يتعين الباقي للعتق والا لاستيلاد لان هذا بيان اعتبار من اسكان والاخبار حيث لا يصح الاتيان الى الحي والبيان في حكم الانشاء فلا يصح الا في المحل وهو الامة ٤ عيني وفتح ٣ قوله او الوطي اي ليس الوطي بدون العلوق بيانا في العتق المبهم صورته اذا كان لمعتقان فقال احد هما حرة من غير تعيين ثم وطي احد هما لا يكون وطيه بيانا حتى لا تعتق من غير ان يستند مما كان لان الرش اذا جنى عليها والمهر اذا وطيها بشبهة لان العتق المبهم علق بالبيان والعلق بالشرط لا ينزل قبله والوطي كالاستيلاد لانه تقصا المشورة في الامة لا لطلب الولد فلا يرد الاستيلاد وقول الشافعي مالك مثل قوله ما وبه يفتى والا فيتعين قول الامام لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام ناظر الى الاحتياط في اكثر المسائل ٤ عيني وفتح ٤ قوله بيان في الطلاق والمبهم يعني من قال لامراتيه احد كما طالق فوطي احد هما وماتت طلقت الاخرى بالاتفاق ولا بد ان يكون الطلاق بائنا وقبل الدخول اما لو كان رجعيا لا يكون الوطي بيانا لطلاق الاخرى كما في بطلقة الرجعية اما الوطي فلان المقصود الاصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطي يدل على استبقاء الملك في المطوقة صيانة للولد اما في الامة فالمقصود من الوطي تقضا المشورة دون الولد فلا يدل على استبقاء الملك وما في موت احد ما فلان بيان كمل الطلاق انشا الطلاق في حال وبعد الموت لم تبق محل الطلاق اصلا فتعين الاخرى للطلاق ٢ مستقص وفتح ٥ قوله وعتق نصف الام والانثى لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام او اذا قال بالشرط والجارية بالجهة اذا لام عتقت قبل ولادتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية او لا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى في النصف ولعدم الغلام فيرق في الحالين لان ولادته شرط فحريته لا تعتق بعد ولادته فلا تتبعها هذه المسئلة يتصور على ستة اوجه الاول ان يقدم الاول ويكون ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام الغلام اول وانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاول وهي صغيرة فالقول للمولى مع يمينه لانه يتكر شرط العتق ويحلف على عدم علمه لانه فعل الغير فالحلف لم يعتق احد منهما لان تقديم الغلام لو كان بكل عتقت البنت والام لان الكل بجهة منوية فلا بد من الاثبات ان يوجد التصادق على الغلام والبنت حرة لان الغلام لا ادعاء الرق لعتق الام بالولد لا يعتق احد منهم واما اذا عكس ان تدعي الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي كبيرة فيعتق المولى فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعي البنت وهي بنت وان الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام ٢ عيني وسكين . ٦ قوله ولو شهدا الخ اي لو شهد رجلان على ٢ اخرا انه احد عبديه او امتيه لغت هذه الشهادة عند ابي حنيفة اما الاولى فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد منهما لكونه مجهولا والاخرى لان الدعوى اذا لم يتحقق شرطها في حق الامة لكل الشهادة على العتق المبهم مردودة وكان ابو حنيفة وقالا تقبل ولو برهان لعتق احد هما وبه قالت الثلاثة والخلاف مبني على ان العتق من حقوق العباد وعنده تقبل الشهادة على دعوى العبد ولا تحقق له من المملوك فلغت وعندهما العتق من حقوق الله تعالى فلم تتوقف وعتق الامة وان لم تتوقف على الدعوى اجماعا لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فاعتبر الاطلاق الان الفرج المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما مر ٢ عيني وفتح ٧ قوله الا ان تكون استثناء متصل يعني لغت الشهادة في كل الاحوال الا في الصورتين الآتيتين ٢ فتح ٨ قوله وصية او تقبل الشهادة لو شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في مرض موته او بعد موته تقبل الشهادة استحسانا والقياس ان لا تقبل لجهالة المدعى وهو احد العبدين بهم والاستحسان وجهان احد هما ان العتق في المرض والتدبير صيتا بما يوجد الموصى لا حقه لغيره والبه فتحقق الدعوى من الخلف وهو الموصى او الوارث وكان المولى مدعيا تقديره لو الثاني ان العتق بالموت يشبه الوصية فلهذا يعتق نصف كل واحد منهما فصار كل واحد منهما عبدا ولا يعتق عبده الا بعتق احد هما كما مر بيانه ولو شهدا بعد موته انه قال لي في صحته احد كما حر فلا تقبل غير مقبول لا تقبل والا لم يح انما تقبل ٢ عيني وفتح . بيت ابي احد عبديه ولو فاسدا فاذا قال احد كما حر من غير عين ٢ ع لغت ابي بيته احد هما والصدقة والايصاء والتزويج والعرض على البيت والرهن ٢ ط ٥ وهو ما ذكر من قوله قال هذا حر من غير عين اي اذا فعل شيئا مما ذكر يا حد ما تعين الآخر للحرية ١٢ ط ٤ . ٥ بان قال لامتيه احد كما بائن فوطي احد هما او ماتت تعينت الاخرى للبائن ١٢ ط ٣ .

٦ بل شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته قبلت الشهادة وجاز ١٢ ع

Marfat.com

طَلَاقٍ مُبْهَمٍ بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ وَمَنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي

يَوْمَئِذٍ حُرٌّ عَتَقَ مَا يَمْلِكُ بَعْدَهُ بِهِ وَلَوْ قَالَ يَوْمَئِذٍ أَوْ لِلْمَمْلُوكِ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَمْلَ

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي أَوْ مِلْكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي يَتَنَاوَلُ مَنْ مَلَكَهُ مُذْ حَلَفَ فَقَطْ وَ

بِمَوْتِهِ عَتَقَ مَنْ مَلَكَ بَعْدَهُ مِنْ ثُلُثِهِ أَيْضًا بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ حُرٌّ عَبْدُهُ

عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَائِهِ صَارَ مُكَاتَبًا وَعَتَقَ بِالتَّخْلِيَةِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ

---

١ قوله اطلاق مبهم وهذه الصورة الثانية التي تقبل فيها الشهادة اجماعا اي لو شهدا ان طلق امرأته

نساءه تقبل اجماعا وبحر الزوج على ان يمين الطلاق المبهم في اصلاح الطلاق تحريم الفرقة وبحق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وكذلك في الاستعانة لان تحريم فرجها حق الشرع وفيها بحق الشرع الشهادة تقبل حسبة من غير الدعوى كما في الشهادة برؤية هلال رمضان وحد الزنا وحد شرب الخمر فان قيل هذا ينبغي ان يكتفى بشهادة الواحد لان تحريم الفرج امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد وهو ظني حجة تامة فلذا خبر الواحد انما يكون حجة الزام تعصب ازاله حق العبد وهنا يتعين ازاله الملك عن الزوجة والمولى فلا يقبل ١٢ ستحلف وفتح ٢ قوله بالله بالحلف بالعتق الحلف بالطلاق وسكون اللام بكسر اللام المشددة وبكسر الهاء وسكون اللام العهد وفي بعض شرح المنتقى الدعوى مكان العتق اي الحلف بالعتق معلقا بالدخول لكن الحلف بالعتق اولى لكونه اوضح والمولى ان يجعل العتق جزاء لعل الحلف بان يعلق العتق بشيء فالمولى من الحلف بهذا التعليق ١٢ سكين وفتح ٣ قوله من قال لو اوزائدة والاولى اسقاطها وليست استينافية وقوله العين في شرح الهداية تعلق من افواه الاساتذة ان هذه تسمى واو الاستفتاح ١٢ فتح ٤ قوله عتق ما يملك الخ اي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك وقت الحلف فاشترى مملوكا ثم دخل الدار عتق المملوك بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم ادخلت الدار فخرجت الحالة وعوضها التنوين فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فتبقى على ملكه ثم دخل الدار عتق لقيام الملك وقت الدخول فان قلت ينبغي ان لا يعتق من لا يكون في ملكه يوم حلف لان باضافة العتق الى الملك والحال سبب قلنا ان لم توجد الاضافة صريحا فقد وجدت دلالة لان المملوك لا يكون بدون الملك فصار كانه قال ان ملكت مملوكا فهو حر وقت دخول الدار بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر فانه لم يوجد الاضافة اصلا الى الملك صريحا ولا دلالة ١٢ عينى ومستخلص ٥ قوله ولو قال يقبل آخر اي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر بلا لفظ يومئذ لا يعتق العبد الذي ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي لحال ذكره وهو الحرية المملوك في الحال الا ان له دخل الشرط على الحرية لا خلل في وجود الشرط فيعتق اذا لم يكن عبد على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين لعدم الاضافة مطلقا بل يقتصر على المملوك وقت التكلم فلو قال يكن في ملكي شيء مملوك كانت اليمين لغوا ١٢ عينى وفتح ٦ قوله ولو المملوك لا يتناول الحمل لان لفظ المملوك يتناول المطلق ودخل مملوك تحته بالام والمقصود افادة دخول تحت المطلق حتى لو قال كل مملوك لي حر وكان له حمل مملوك فاشترى الام فالام لا تعتق وكذا الحمل لو قال كل مملوك لي فولدت وكذا الاقل من ستة اشهر لا يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك لانه ليس مملوكا من كل وجه بخلاف ام الولد والمدبر لان ملكهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصا لما يجيء ١٢ عينى وفتح ٧ قوله يتناول من ملك مذ حلف اي من ملكه بعد الحلف لان قوله المملوك حقيقة ويستعمل المضارع للحال بغير قرينة وللاستقبال بقرينة السين او سوف فتعلقه بتصرف الحال لكان الجار بمعنى مذ المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول ما اشتري بعد اليمين وكذا لو قال كل مملوك لي فهو حر وقوله كل مملوك فاشترى اذا قال كل ما يملكه وقت الحلف مدبر والذي اشتراه بعد الحلف ليس بمدبر ١٢ مستخلص ٨ قوله وبموته عتق الخ واما حمل من كان في ملكه وقت اليمين وبعد مطلق ومن ملك بعد يمينه فيعتقان بموت المولى عند الطرفين وافاد بقوله من ثلثه انه لان عتق مجمع على عتاقه اذا مات بضرب كل منهما بقيمته فيه وان كان على المولى دين مستغرق فانما يباعان في جميع قيمتهما كما هو حكم المدبر بعد الموت وقوله ايضا اي كما عتق بعد الموت من كان وقت اليمين يعني من الثلث لان بذلك يحاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت فيما مقصوده افتقال ما يملكه عند الموت وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما يملكه والمراد من قول الطرفين الجمع بين الحقيقة والمجاز وتعميم المشترك لانه باعتبار يعمهما عتقا عليهم والمنوع بسبب واحد ١٢ عينى وفتح ٩ قوله ايضا العتق على جعل اهل بفتح الجيم وفتح اسم الجعل بكسر الجيم وكانا الجعل في معنى التعليق رتب المصنف بابه على باب التعليق ١٢ مستخلص وفتح ١٠ قوله حر عبده على مال في ايامالي ان العبد مبين حتى لو لم يكن كذلك كان احد كما حر على الف والآخر يرق شيئا منها مجانا وهذا لان الكل لما كان الانصف فقط فقال انت حر على الف عتق نصفه بنصفها وقوله على مال مثل ان يقول انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الف او على الف تزويجا او على ان تطعني الفا او على ان تجيئني بالف واطلاق لفظ المال يتناول النقود والعروض والحيوان كالمدبر والحمار مثلا وان كان بغير عينه وكذا الطعام والميل والموزون اذا كان المعلوم الجنس والذرعية بحالة الوصف كالحبوب قدر ولادة او لجهالة المنوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والخلع ص دم العمد وقوله فقبل عتق انما عتق لقبوله لانه معاوضة المال لانه العبد لا يملكه لنفسه لمعاوضة تقتضي ثبوت الحكم لقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا قد قبل والمال المشروط دين عليه لانه اسم مالية وكانت دينه مالية وقد تاكدت بالعتق حتى تصح الكفالة به لانه دين صحيح بخلاف بدل الكتابة لانه ثابت حالة المنافي وهو رق الرق لكان في معرض الزوال ١٢ عينى وفتح ومستخلص ١١ قوله او لعلق عتقه بادائه مثل ان يقول ان ادريت الى الفا فانت حر او يقول اذا ادريت او متى ادريت فانت حر فتصير في المجلس ان علق بان واذا متى لا يقتصر وقوله صار مكاتبا ذنبا اي في التجارة بدلالة المال على ذلك ولا يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو خلاف الكتابة في عشرين مسئلة فالوجوب عتقه على قبوله وقد ابطل بره والمولى يبقى بعد الاداء بالاقرار له بالعتق ولا باداء المال او شرط وفات المولى او ابراء ولا يتبعه اولاده بخلاف الكتابة في الكل ثم ان قلت صار المجلس بالتعليق بقولهما ان ادريت هو قول الطرفين ومن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق بسائر الشروط حتى لو باعه ثم اشتراه فاذى بجر على القبول ويعتق ١٢ عينى وفتح ١٢ قوله وعتق بالتخلية اي اذا اعتبر العبد المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى اجبره الحاكم وذلك فيما عدا بدل كتابة وكتم لعتق العبد قبض المال اولا وهو تفسير الاضافي في الاختيار وهذا لا يجب على المولى قبول المال ولا يجبر عليه بالقياس ولا تعليق العتق بالشرط ولنا انه توثق على قبول العبد ولا يتمكن المنع ولنا انه وان كان تعليقا لفظا الا انه معاوضة من جانبه فيه وفاء لغرض من العبد فجعلناه تعليقا في الابتداء لا لفظا والفقه وهذا للغرض من المولى حتى لا يتمكن عليه سيه ولا يكون العبد كما يكاسبه والاسيري الى المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء وهذا لحق العبد فيتجبر المولى على القبول تظهر المنفعة بثبوت العوض ١٢ عينى وفتح ١٣ اي وان كون هذه الشهادة في الطلاق المبهم ان شهدا طلق احدى نسائه تقبل الشهادة اجماعا ١٢ مص ١٤ اي وقال كل مملوك لي فهو حر وكل مملوك لي فهو حر وقال

بعد موتي ١٢ ع ١٥ بالضم جعل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق يعني المال ١٢ مص ١٦ اي ماذا تاخر الاجارة لا لاستكانة تقصير لا داء

Marfat.com

حُرٌّ بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حَرَّره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه

فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بألف على أن تزوجنيها فقبلت فأبت أن تزوجه

عتقت مجانا ولو زاد غني قسم الألف على قيمتها وعلى مهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة

فقط باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر وإن مت حر يوم

أمت أو عن دبر مني أو مدبرا أو دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ

١ قوله فالقبول بعد موته اي قبول العبد بعد موت المولى الان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يتوجه وجود القبول قبل وجود الايجاب نصا كقوله ان طلق فلان ثلث فانه لا يتوجه مشيئة قبل فلان وكذا قوله لعبده انت حر غدا بالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال الان لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا والتدبير يكون ... كتابا فحفظ ان قلت اذا لم يجب المال في التدبير مثل ان قال فانا فارغة قبول العبد قلت فائدته ان يكون مدبرا لوجود الشرط لان التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبرا ما لم يقبل والا يعتق وان قبل قبله الموت ما لم يتم تعليقه الوارث لانه ليس بمال بل التعليق بكلام المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فالشيء لم يتم تاج ١٢ عيني. ٢ قوله عتق مدبرا ان يقول المولى لعبده اعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق من ساعته لان على للمعاوضة والاعتاق شيء يتعلق وجود القبول وانما قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لانه يتعلق في الحال حتى يخدم لانه معلق بشرط لان ان التعليق والاول معاوضة ١٢ عيني وفتح ٣ قوله وخدم المولى ما دام مدبرا عند مدبره الميت على الوجه المتعارف بين الناس اي لزم خدمة سنة وقوله فلو مات تجب قيمته المراد لو مات المولى والعبد يشغل ان يكون المرض الذي لا يرجى برؤه كالحمى ونحوه مثل الموت في الحكم فيجب قيمة العبد عند جماد عند محمد تجب عليه قيمة خدمته سنة وقيمة الخدمة هي اجرة المثل وهو قول زفر وهذا ان كان الميت هو الجد لو فقد من تركته هو قول ابي حنيفة اما لو مات لو في اثناء السنة وجب عندهما من قيمته قسط بالمقابل من المولى وعند محمد من قيمته الخدمة قسط بالمقابل من المولى وهذا اذا باع المولى نفس العبد منه بجاريه ثم استحقت او هلكت قبل القبض يرجع المولى على قيمته عند جماد وقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو اعتق ذمي عبده على خمرة الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفس العبد عند جماد وقيمة الخمر عند محمد انتظاره اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخمر ٤ عيني وفتح ٤ قوله عتقت مجانا والشيء على الاسرار الشرط البدل على الغير لا يجوز في العتق فلا يجوز مشيئة ووقع العتق بكلامه اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم على فعصل حيث يجب الالف على الاسرار الشرط بدل الخلع على الاجنبي جائز والعبد لزم لفظ قبل على في المختصر لعدم اعتقاد بالف وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكر في بعضها ولو اعتق الى الشرط البدل على الاجنبي لا يكون الا اذا قال على فكان الاولى ان يقول اعتقاد بالف على ان ترجع بها والفرق بين العتق والخلع ان الاجنبي في الخلع لا لم تؤكد كيصل لمالك ما لم يتم تملك بخلاف العتق فان يثبت للعبد قوة حكمية هي ملك البيع والشراء غير ذلك ولا يجب العوض الا على من حصل له العوض ١٢ عيني ومستخلص ٥ قوله قسم الالف اي قال الاجنبي لمولى الامة اعتقها عني وباقي المسئلة بالعكس الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب حصة القيمة ولا تجب حصة مهر المثل لانه لا قال في الضمن اشترا قصدا والاقتضاء لا يحفظ لا يستحق المحفظ بكلام قال يجب الالف على من طلب درهم شكر من وكيل في فاذا كان كذلك فقد قال الالف اشترى مثلها ويقسم عليها الالف التي اشترى طها الالف بالتساوي القيمة ومهر المثل فيجب عليه ما سلم له والمولى ويسقط عنه النصف وما تبقا وما كانت قيمتها مثلا الفين ومهر مثلها الف فيجب للمولى ثلثا الالف وسقط ثلثها ولو زوجت فيما سلم في الوجهين اي مدم زيادة عني ولي زيادة فانما اصاب سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها كان مهر الجاني الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فيقسم عليهما ويجب عليه عوض ما سلم دون غيره ٣ عيني وفتح ٦ قوله التدبير ايضا لان التدبير اعتاقا مقيدا والمركب لعدم المفرد ناسب ذكره لانه يرد العتق وقد مر على الاستيلاد وصول الذكر والانثى والتدبير يقع من الحر العاقل البالغ على عبده كما في العتق هو لغة من تدبر الرجل اذا ولى فكانه من دبر الحيوة او من التدبير لانه دبر نفسه حيث يتخذه في حال حيوته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته ١٢ عيني وفتح ٧ قوله هو تعليق العتق وفي المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع في الملوك اصدوت المالك وما قاله الشيخ احسن لان الثاني يرد العبد المدبر القيد بان قال ان مت في مرضي هذا او من مرضي هذا او من مرضي كذا او نحو ذلك مما لبس يطلق واحترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله المطلق موته او معنى كما لا مت الى مائة سنة فانت حر والغالب انه يموت قبلها الا لكائن لا محالة ١٢ عيني وفتح ٨ قوله اذا مت هذا لان ان اذا مت فانت حر الى قوله دبرتك اشارة التدبير المطلق وشرح فيه وكذا قوله اذا اعتقك بعد موتي او انت عتيق او حر بعد موتي الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فانت حر لانه تعليق بالموت وان كان كناية لا محالة وكذا اذا قال ان حدث في حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي واعلم ان الفاظ التدبير خفية الاول ان يعبر بالتدبير كما ذكر فلا يحتاج الى النية والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر وهو من القران بالموت والتعليق به والثالث ان يكون بلفظ الوصية كقوله اذا وصيت لك بر قبتك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية به وصية بالعتق وكذا اوصى لشيك مالا لان رقبته من جملة مالا كان موصى لشيك رقبته وهو تمليك لعبد لموت العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار كانه قال انت حر بعد موتي ١٢ عيني وفتح ٩ قوله فلا يباع ولا يوهب وفلا عند ابي حنيفة وقال الشافعي يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة وكما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد وان التدبير وصية وفي غير ما نقد من ذلك لا ردي عن جابر قال ان رجلا اعتق غلاما لهم عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه ابو نعيم بن عبد الله بكذا وكذا درهما فدفعه اليه صلى الله عليه وسلم وقال ابدا بنفسك فتصدق عليها ولا يجوز بيعه قال الحيوة وبجوز بعد الموت لان كان على المولى دين ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو من الثلث وان قلت اهدب شاذ غريب ولو ثبت كما قال فهو الفضيلة ونحن نقول به قلت الحديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الائمة وروى ابو الوليد الباجي ان عمر كتب في وصيته هو حضر مكتوبا فورون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز ومارواه الشافعي حكاية حال فالايمن الاحتجاج به لانه يحتمل ان يكون العلام مدبرا اقدو لا يحتمل ان باع صفة ثابتا بان اجره والاجارة تنتهي بموته مارواه جابر قال ان رجلا من الانصار باع غلاما له عن دبر منه فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها ١٢ ع. ٩ قوله ويستخدم اي استخدام المدبر واجارة وطي المولى المدبرة وتزويجها يجوز بالاجماع لان الملك فيها باق ولا يملك منفعة ولا يتصرفات بخلاف البيع وتحكم بانه يبطل حقه فيه وليس لان يرجع لان ثبوت الرجوع ثابت من الاية بطريق البيع وليس بخلاف البيع وليس بخلاف كلام الزيادات ١٢ عيني وفتح ١٠ اي تقيد بموت المولى لانه لو لم يكن لا يتبق الا اعتاق من عليه عليه من عليه ثبوت غيره فالغرض تقييد بالاطلاق لتحقيق الجزء ١٢ ع. ١٠ اي تقول دبرتك وهذا كالتمثيل لتدبير المطلق فيصير مدبرا لانه مرجع فيه ١٢ ع.

Marfat.com

وتُنكِح ويُموته عتق من ثُلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرًا وكُلّه لو مديونًا وتُباع لو قال ان مت
من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حُرٌّ بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امةٌ من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف الاول ويلتقي بنفيه وعتقت بموته

١ قوله وبموته عتق من ثلثها اي فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث مالہ لا مدیونا ومن قوله عليه السلام وبموت مدبره لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث فلو لم يكن غيره سعى المدبر في ثلثي قيمته وقد ذكر بالجر عطفا على ثلثيه اي وان كان المولى مديونا بدين محيط بجميع مالہ سعى المدبر في كل قيمته لان الدين مقدم على الوصية ولا يكون نقض العتق لانه غير مشروع ويجب نقضه معنى بردقيمته ١٢ عينى ومستخلص ٢ قوله وتباع لو قال هذا شرط في بيان حكم المدبر المقيد يعني اذا قال لعبده ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين فانت حر فليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد يجوز بيعه بالاجماع لان السبب لم ينعقد في المال لتردده في الصفة بخلاف المدبر المطلق لان عتقه تعلق بالموت وقيد بعشر سنين لانه لو قال الى مائة سنة ومثله المطلق عند الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق لان العبرة للتوقيت والحاجة سواء الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه يصير كالكائن لا محالة فلا يجوز بيعه ١٢ عينى ومستخلص وفتح ٣ قوله فلان اي لو قال انت حر بعد موت فلان فهو مدبر مقيد لكن في المبسوط وغيره انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق وصار اصل الكفارة الواقع انت حر ان مات فلان او انا فاظاهر ان الاصل في عبارة المصنف هكذا او انت حر بعد موتي او موت فلان فتحرف ومن المقيد ان يقول او انت مشلة فانت حر لانه علق بالموت وشئ آخر لبعده فان مات فعتى القياس ان يعتق مالم يعتق وان عتل لانه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل الى الورثة وفي الاستحسان يعتق لانه يفسل عتيب موته قبل ان يتقرر ملك الوارث فيه ومن ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او يوم ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث المال وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول الشهر قبل الموت وعلى قول محمد في ذلك الوقت دلوعات قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد خلافا لزفر ١٢ عينى وفتح ٤ قوله ويعتق ان وجد الشرط اي تعتق المدبر المطلق والمقيد والمعلق عتقه لشرط بغير موت المولى مثل انت حر بعد موت فلان من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول والحاصل ان المدبر المطلق والمقيد لا يدان يكون عتقه معلقا بموت المولى اما مطلقا او مقيدا والمنجى آخر من وصف او نحوه اما المعلق عتقه على شرط فلا بد من دخول الشرط في التعليق اصلا والمدبر المقيد يعتق من الثلث والمعلق عتقه لشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال وغيره التنجيز ان وجد الشرط على انه لا يدان يموت من مرضه هذا او سفره او في المدة المعينة فلو اقام او مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت ١٢ عينى وفتح ٥ قوله باب الاستيلاد الاستيلاد يحصل بشيئين احدهما ان يدعي السيد ولادة امته والثاني ان يملك الزوج زوجته التي ولدت منه فاذا وجد النكاح وتصديم امة ولده بلا دعوة دام الولد اسم الامة المستولدة فهو من اسماء الغالبة والغلبة عبارة عن قصر اللفظ العام على بعض افراده في الاستعمال كالحج والصعيد والبيت والنجم المناسبة بين البابين ان في المدبر دام الولد الملك كامل والرق ناقص ١٢ عينى وفتح ٦ قوله لم تملك بصيغة المجهول من التملك اي لم يكن تمليكها المدبري عن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام قال من وطئ امة فولدت له فهي معتقة عن دبر مسند رواه احمد وابن ماجة وعنه ذكرت ام ابراهيم بن النبي عليه السلام الى المدينة القبطية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولد بها رواه ابن ماجه والدارقطني وهو حجة على بشر وداود وغيرهما من اصحاب الظواهر في تجويز بيعها وانما لا تعتق بموت المولى استدلالا بحاديث عن علي انه كان يجوز بيع امهات الاولاد ثم رجع الى قول الجماعة ١٢ عينى وفتح ٧ قوله وتوطأ وتستخدم الخ اي يجوز للمولى ان يتصرف في الولد بنوع التصرفات لان الملك قد ثبت فاتم فاضبت للاوطء ايضا الى ان الملك ٨ قوله ثبت نسبه بيانه اي فان بيانه ولد الولد لاحد الولد لاول مع الاعتراف به ثبت نسبه منه وان لم يعترف من غير دعوة لانه لما اقر بان الولد لاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا وقال عليه السلام الولد للفراش وصارت كالمنكوحة وقال الشافعي يثبت اذا اعترف بالوطئ او عزل عنها الا ان يدعي انه استبرأ بالعد وطيا بحيضة لان في المنكوحة يثبت بالعقد المفضي الى الوطء لو بواسطة الوطئ فلان يحكم الوطئ فضمنه كذا في اختصار الطحاوي للمنتب اولى وبه قال مالك واحمد ولنا انه فراش بيانا لما صارت فراشا بالوطئ لوجب بزوال فراشها بالعتق فلا يثبت الا باعتراف ولا اعتراف بالحل فاذا مات بر لستة اشهر ثبت نسبه للتيقن بوجوده وقت الاقرار ولا فرق بين ان يكون حبالة بعد الاستبراء خلقة وان جاءت به لاكثر لم يثبت ولو طيء في دبر بالهزم الولد عند مالك واحمد ويرضيه عند الشافعي ١٢ عينى وفتح ٩ قوله ويلتقي بنفيه اي اذا نفى نسب ولد الاول يلتقي بمجرد النفي من غير لعان لان فراش الامة ضعيف حتى يملك نقله الى غيره بالتزويج بخلاف فراش المنكوحة حيث لا يلتقي الولد بنفيه الا باللعان لتاكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا هو الصحيح اقتضا فاما حكم الديانة فان كان وطيها وحفظها مما يوجب ريبة الزنا ولم يعزل عنها يلزمه الاقرار به لان الظاهر ان الولد منه وان لم يحفظها وعزل عنها جاز النفي وعن ابي يوسف اذا وطيها ثم استبرأ بالعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء حفظها او لا وسواء عزل عنها او لا نعم له ان يلاعن به وحمله الاصلاح على الصلاح وعن محمد لا ينبغي لان يدعيه اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق بعتقها بعد موته لان دعوى النسب في الولد الذي ليس منه لا يحل بالاحتياط من الجانبين ١٢ مستخلص وسكين ١٠ قوله وعتقت بموته اي اذا مات المولى عتقت ام الولد من جميع المال لما روى عن سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد ولان اليمين في يمين ولا يجعلان من الثلث والعتق من كل المال اذا كان اقرار المولى بالولد في الصحة او المرض وهو ولد لا كانت حبلى فان لم يكن شئ من ذلك عتقت من الثلث لانه عند عدم الشاهد اقر بالعتق وهو وصية ١٢ مستخلص وفتح

٩ واقعة ... الخ البناية ثم اعلم انه لا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى ويسكت بعد هذا ١٢ مستخلص وفتح

٤ اوقال انت حر ان مات فلان او اذا مات او مات فلان لا فرق بين بعد بر مطلق فجاز بيعه ١٢ وع ٤ وجد الشرط بان مات من مرضه ذاك او سفره ذاك ١٢ ع ٤

٣ وتمليكها ولو ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا ١٢ وع

Marfat.com

من كُلِّ مَالِهِ وَلَمْ تَسَعْ لِغَرِيمِهِ وَلَوْ اَسْلَمَتْ اُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ سُعِيَتْ فِي قِيمَتِهَا وَاِنْ وَلَدَتْ
بِنِكَاحٍ فَلِكُلِّهَا فَهِيَ اُمُّ وَلَدِهِ وَلَوْ اَدَّعَى وَلَدَ اَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَهِيَ اُمُّ وَلَدِهِ وَلَزِمَهُ
نِصْفُ قِيمَتِهَا وَنِصْفُ عُقْرِهَا لَا قِيمَتُهُ وَاِنْ اَدَّعَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا وَهِيَ اُمُّ وَلَدِهِمَا
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعُقْرِ وَتِقَاصَّا وَوَرِثَ مِنْ كُلٍّ اِرْثَ اِبْنٍ كَامِلٍ وَوَرِثَا مِنْهُ اِرْثَ اَبٍ
وَلَوْ اَدَّعَى وَلَدَ اَمَةِ مُكَاتَبِهِ وَصَدَّقَهُ الْمُكَاتَبُ لَزِمَهُ النَّسَبُ وَالْعُقْرُ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَلَمْ

۱ قوله ولم تسع لغريمه وانما انعقد منها السعاية لغريم المولى لما ورد في الحديث الذي سبق في امهات الاولاد من قوله عليه السلام وان لم يكن في دين وكذا لا سعاية عليها للورثة لان الحاجة الى الولد لاصلية فتقدم على حق الورثة وهم الورثة بالكفين وفتح ۲ فلست في قيمتها اي لو اسلمت ام ولد النصراني او صدر تسعى في قيمتها للمولى والنصارى الكفر فيرث ام الولد تسعى في ثلث قيمتها وثلثي الحرية الكتابية بالاولى لان وجوب السعاية على الكتابية ثابت قبل اسلامها وام الولد كالمكاتبة الا انها ترث الرق بعجزها فلا تنعقد حتى تؤدي السعاية والسعاية لا تعجز بالموت وقال زفر تسعى في الحال والسعاية دين عليها لان في استدامة الملك عليها ازالة الرق الكافر عن المسلم واجبة وذلك بالبيع او العتق وقد تعذر البيع لتعين العتق ولنا انه تعذر ابقاؤها في ملك المولى وبيعه وقد تعذر ازالة ملك المولى عنها فتخرج الى الحرية بالسعاية لانه اقرب الى الحرية من الموت فلا يزول ملكه الى المال لان استيلاد الكافر لمحل قابل لثبوت الملك له ابتداء فلا ابقاء اعرض بالاسلام للمولى فابى ذلك ثم ابقيت على حالها وان مات من الاعتاق بالسعاية فان قلت ما وجه تقدير عقوبته بدليل حنيفة كيف يجب عليها السعاية فلنا انعقد الذي تقوم فاخرجه وما يعتقد به الاشتراط في وجوب السعاية المتقوم الا ترى ان القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عفا بعض الاولياء انقلب نصيب الباقين من القصاص مالا فتعدد وقع العقوبة ومع انه لا يتقوم وانما يتقوم الاعتاق في حقهم ۳ قوله فلكل واحد اي من اسقاط حقه وبيع ونكاح واستيلاد ام ملكه بالشراء او بوجه آخر فوطئ ام ولد عتقا معا من وقت الملك لا من وقت العلوق وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه وقال الشافعي لا اعتبر الولد العلوق لعدم الاسلام في حق الحالة والحكم بالولد لا يثبت الا من تكون له قابلية من زوجه مسيسا او بالوطء لانه ساعة علقت بالرقيق فلا تصير ام ولد لان ثبوت امومية الولد باعتبار علوق الولد به لانه يتبع الام في حكمه الحالة والحكم بالولد لا يثبت الا من تكون له قابلية من زوجه مسيسا او بالوطء لانه ثبوت النسب ثبوت بمنابعة الام الولد في كل واحد منهما لا انه ثبوت النسب ثبوت الجزئية بانتساب الولد الى الوالد ولا يتعدى الى الجنين لان الوطء حق ثابت في بطن الام ثبت لها حق العتق والاحتجاز وكان له اهل الاتصال به بالثبات والاحتجاز لزيادة في الارض ذي بطن الى العلوق وبعد ما ملكه ولو استولد ما ملكت يمين ثم اعتقت ثم ملكها سارت ام ولد له عند ابي حنيفة لان ۴ اعتق فتح ۴ قوله فلكل واحد نصيب الباقين من الثمن وكذا لو اعتاق ام ولد فاعتاقه ساعة ثبوت نسبه منه سواء كان او اكثر فهو اعتاقا لا تباع ام الولد لان النسب الاصلي لا يتعدى الى الجنين لانه ثبوت حق العتق وهذا لا يتعدى الى الجنين لانه ثبوت حق العتق والاحتجاز

تصرام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

اى لا ترث ولا تحجب ولا تعتق عليه ١٢ اى الحاكم فى النسب ١٢

كتاب الايمان

اى بيان احكامها ١٢

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغوا واثم فى الاول دون الثانى وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا

اى حلف الرجل ١٢ اى الحالف ١٢ اى عند الحنث ١٢ اى الحالف والمحلوف عليه ١٢ اى الحالف ١٢ اى الحالف والمحلوف عليه ١٢ اى الحالف ١٢ اى الحالف والمحلوف عليه ١٢

١ قوله ولو تصرام ولده لانه لا شك فى نسبها حقيقة ودلالة من المحتمل كون نصحه الاستيلاد والمنتفع تقديم الملك لخلاف جارية الابن لا يلبس الاب فيستحقه الملك ولا حقيقة والاحتمال الاول نزاه الجارية فى صورة التصديق يوما من الايام سارت ام ولد له لان الاقرار باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو الملك ولا معارض فثبت النسب والمولى له ارثه لابد من تصديقه فلو كذبه الدهر ثبت نسبه بلان الاخلاق تكذيب المكاتب وقد زال الموجب فثبت النسب فى صورة التكذيب ايضا لانا كسب به فصارت كجارية الابن بل اولى وقدر الفرق ١٢ عينى وتكملة **٢** قوله اليمين الايمان تشمر كالمل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح فى ان الاكراه والهزل لا يؤثر فيه غير تقدم النكاح تقريرين الهداية واداه الاطلاق للاعتقاد فيه بعد تحققه ثم تركه للاتفاق بعده لمشاركة الطلاق فى الاعتقاد لليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم وسمى الحلف يمينا لان المحالف يتقوى بالقسم او انهم كانوا يتماسكون ايمانهم عند القسم وفى المغرب وقد اطلقه على ويمين الجارحة عند وجود الشرط والمنع الاول يخص باسم القسم والمنع الثانى اى التعليق يكون فى معظمات اعتقادا والصنف خص النوع الاول بالذكر لان الكفارة انما تكون فيه وايضا يمين الفقهاء الحلف بالطلاق والعتاق والنذر لا يؤثر فى الخواص اليمين بالله وصفاته لا يكون تعليقا لولى من يتكرره وكما انا المستوفى فيما وغير شاكلون الحالف بكلفا سلاما وسبحانه الخالق ايقاع صدق فى نفس الساعة تارة واخرى على نفسه وغيره على الفعل والاكراه يمنع وجوب البر فيما اذا حلف على طلاق او ترك معصية والحنث فيما اذا حلف على ضد ما وجوب الكفارة تدرب البر فيما كان على عدم الحلوق عليه جارية ١٢ فتح **٣** قوله بالقسم بسبحان الله اسماء الله تعالى او صفة من صفاته الذات والاسم اسم وزوال الحالف فلا يحنث فى تحريم اليمين التعليق والحاصل ان التعليق يمين شرعا الا فى خمس مذكورة فى الاشباه والنظائر بكون الشرط مدوما على خلاف الوجود وصاحبه الجزاء الى يكون غالب الوجود عند وجود الشرط لا يتحقق الحمل والمنع والتعليق ليس يمين وضعا واما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين باليمين ١٢ عينى وفتح **٥** قوله فحلفه على ماض شروع فى الكلام على تقسيم اليمين باليمين الغير حالى خاتمة اقسام الغموس وغيره منعقدة وجه الحصر انما لا تخلوا ان يكون فيما موافقة او لا الثانى لغو الاول لا يكون الا ان يكون الموافقة وتيسيرا او تعويرة فالاول فى المنعقدة والثانى الغموس خلف الحنث كاذبا عامدا لكذب عمدا غموس قول فى معنى فاعل الغموس اى يغرق صاحبه فى الاثم ثم فى النار والتعبير بالماضى اتفاقى والاكثرى لان عليه على اثبات شئ او نفيه فى الحال كذا عامدا لغموس ايضا فان قلت ان الغموس ليس بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة وليس بيمين عند الشرع قلت سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذا الكبيرة بصورة اليمين كما سمى بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه ١٢ فتح **٦** قوله وظنا لغوى حلفه الرجل على امر فى اوحال نفسه صادقا فلو ظنه شئ كما اذا حلف ان فى بيته الكوز بابا على ان راه كذلك ثم اذا يرق ولم يعرفه والقوام لما لا يفيد فيقال لغا اذا اتى بشئ لا فائدة فيه واللغو تصور فى اليمين بالله وبالاصنام فى الحال والعتاق والنذر بالمكاسكان فى الماضى لا يتحقق فى اللغو والغموس الا ان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر وسواء كان عالما وقت اليمين او لا عند الشافعى الغموس يوم يجزى بين الناس من قولهم الله اشهد على الله من من غير قصد اليمين وحكى زنك محمد بن ابى حنيفة وعن عائشة مثل زنك موقوفا مرفوعا عن ابن عباس ١٢ عينى وفتح **٧** قوله اثم فى الاول دون الثانى وفى بعض النسخ فى الاول دون الثانية بالتانيث وكلا جانبا زانى يأثم الحالف فى اليمين الغموس لانه كبيرة لقوله عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخارى واحمد وقال عليه السلام رواه ابن شاهين وقوله دون الثانى اى الاثم فى اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه قبل الحلف ١٢ عينى وفتح **٨** قوله على ماض منعقد اى المستقبل على المستقبل منعقد والمراد بالفعل لعل الحالف لم يخرج نحو والله لا اصوت والا تطلع الشمس فانما فى هذين غموس والحلف على المستقبل منعقد وسيأتى فى الفصل لقوله والله لا اعطين زيدا ولا دخلن الدار لكنه والله لا اكلمه زيدا والدار فى الفصل ان يفعل لعل الحالف لم يخرج نحو والله لا ص

اوحنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه او سخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل

۱ قوله اوحنث كذلك عطف على فعل مقدر اى ولو حلف الحالف بكرم الله او انا سالما اوحنث بكرم الله او انا سالما يعنى تجب الكفارة فى اليمين المنعقدة سواء كان الحلف بالله كان او بالنسيان او الحنث بفعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان او الخطاء اى فان الفعل المحقق فى اليمين الله اكراه وجبره فكذا اذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه او مجنون فحقق الشرط فان قيل ان الكفارة للذنب والذنب فى المجنون والمغمى عليه وناسى والمكره فكان الحكم بدليل دليل الذنب وهو الفعل الاعلى حقيقة الذنب كوجوب الاستيفاء فى قتل ولى شخص قتل وليه عمدا حدث الكل فى الاعلى حقيقة الفعل الاعلى اى يجب وان اشترك بالاكراه واشترك الرجل امرأة وعند الشافعى فى الاصح واحمد فى رواية لا يحنث بالاكراه وغيره ۲ مغمى ومجنون ومختلس ۲ قوله واليمين بالله اى اليمين بمعنى الحلف الصادق المنعقد والتحقيق شروط الحلف وغيره ان الحلف بغير الله اما ان كان حلفا بالله او لا يصح منعقد مثل الرحمن والرحيم والحق والحياة مثل قبلى الله والنبى وقيل كل اسم لا يسمى به غير الله يكون حلفا وان كان يسمى به غير الله كالرحيم والكريم والعليم والقادر فان اراد به الله كان يمينا والا فلا والا فلا يكون يمينا الا فى الصفات الذات او صفة الفعل المتعارف بان يحلف بما وجد يكون يمينا والا فلا والاصح اختيار مشايخ ما وراء النهر الا ان ينوى على العرف واما وجود فاما حلف بصفة من صفات الله التى كانت صفة الذات او صفة الفعل من صفات الله تعالى كما صفات الذات وكلا قدرته والبصيح الاتراق ۱۲ مجتبى منه ۳ قوله بعزتى بالله اى واحلف الحالف بعزته الا لفظ الله المشتق مثل ان يقول الحالف والله وهو اسم لذاته الله يكون يمينا لقوله تعالى والله اسم مرتبا تسمية من وقوله تعالى يحلفون بالله لكم لترضوا عنهم وغيرهم اسم الله اشتقاقا لكم لرسول الله فهذا الحلف بهذا اللفظ وبغير الله وغيره الشافعى فى الاصح يعتقد ۱۲ مجتبى وفتح ۴ قوله ولعمر الله بفتح العين اى بقائه وهو من صفات الذات كذا قال وبقاء الله وبقاء الله وبقاء الله بضم العين فان كان بمعنى البقاء لا يكون الا انه يستعمل فى القسم الى القسم ومنع التعيين لكثرة استعماله وهو مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وهو بقاء الله قسمى ۱۲ فتح ۵ قوله وايم الله مختلف فيه فقال الكوفيون والبصريون جميعا يمين فوجدت العبرة والعين تحقيقا لقيام الله بفتح العبرة وكسرها وبرها وايمن الله بفتح الهمزة والميم وايم الله وبرها والميم وايم الله وبرها لا اسم جاء لا اسم مشتق ثلثة الميم بالفتح تسمية وجوه وقال الاصم جاء لا اسم جنة العبرة وقال الاصم جنة من الميمن اى الحلف اشتقت من اليمن سا كانت الاولى حذفت والهمزة للقطع والوصل الجوى ان الله اشد غيرة من اليمن وبرها بركة فصنفتا الله البركة قسمى والعرب كانوا يحلفون باليمن ۱۲ مجتبى وفتح ۶ قوله وعهد الله وانا كان عهد الله يمينا لان الحالف بالعهد فى فعل ذلك فلان الفعل والعقد فلانه يكون يمينا وتعليقه بالشرط لا يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله وعهد الله تاله بمعنى العهد وعهد الله على الاعتقاد ۱۲ مجتبى وفتح ۷ قوله وقل نذر الله تاله لا لعلى كذا لو لم يذكر الملحوظ وواحد منهما انه تشبيه تشنى الا فان لم يسم شيئا ثم ان يقول ان فعلت كذا فعلى نذر يجب عليه كفارة اليمين سواء كانت الصفة مؤمنة او مطلقة كان الحلف فى الحال وفى المعلق عند الشرط وان سمى شيئا فعلى المطلق يجب الوفاء بالنذر وكذا فى المعلق ان كان المراد به كونه قبل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجب عليه كفارة اليمين من شاء وان شاء الوفاء بالنذر وهو الصحيح ويجب الكفارة عند الحنث لان الوفاء بالنذر لا يمين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب اليمين ۱۲ مجتبى وفتح ۸ قوله وان فعل كذا فهو كافر اى لو قال الحالف هذا القول فانه يكون يمينا وتجب الكفارة عند الحنث لان الحرمة بمعنى الكفر وحرمة بيتك لا اسم ان قال الشافعى لا يكون يمينا والا تعليق التحريم والصحيح انه بالشرط فصار كالوقال ان فعل كذا فهو زان او شارب خمر او آكل الربا وعن ابن عباس رضى الله عنه قال من حلف بالنبوة فهو يمين وان حرمة كحرمة بيتك لا اسم ان قال لا يكون يمينا والحرمة وحرمة الحرام بخلاف حرمة الله وحرمة الحرام لا تحتمل السقوط فاذا كان فى ماضى لشئ قد فعله كان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم ان فعل فهو كافر عند ابى يوسف وقال محمد من مقال يكفر والاصح ان كان الرجل عالما بالحرمة ان يكون كافرا فى الماضى والمستقبل لان جاهلا قد اقدم عليه فعذره انه يكفر فقد رضى بالكفر وقال ان فعل كذا فهو زان او شارب خمر لا يكون يمينا لانه لا جناح ۱۲ مجتبى وفتح ۹ قوله او علىّ لا يكون يمينا لقوله تعالى لعلم الله قد لا فعلن كذا لان الله علم بالرب العلم وهو لا يكون الا لعلم الله تعالى وقيل لعلم الله غير الله حتى قوله والصفة القائم ۱۲ مجتبى وفتح ۱۰ قوله والنبى والقرآن والكعبة اى لو قال بالنبى لا فعلن كذا لا يكون يمينا لانه غير متعارف وحلف غير الله وهو منهى عنه لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وعن ابن عمر لا تحلفوا بالقرآن وكذا الكعبة والصحيح يمين فعند احمد النبى ايضا وقال ان فعلت كذا فانا بريء من النبى او من القرآن او من كلام الله تعالى لا يكون يمينا بالاجماع وعند ابى يوسف لا يصح ان شهد عليه وقال وحق الله وحق الله فهو يمين وان سالت بالله الرحمن الذى كثرت فيه الايمان الفاجرة وغيرت العوام فى الحلف بالمصحف ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال انا بريء من المصحف فانه يكون يمينا والاصل ان كل ما يكون البراءة كذا القرآن والصلوة يكون يمينا ۱۲ مجتبى وفتح ۱۱ قوله وحق الله اى لا يكون يمينا لقوله وحق الله اى لا فعلن كذا فانه الطريق لانه يحتمل الحق الباقى على العباد نحو الصلوة والزكوة وقال ابو يوسف يمين ان حق الله تعالى حقيقة وبه قالت الثلثة وهو المختار عندى واختار فى الاختيار انه يمين العرف ولو قال بحق الله وحق الله يمين اتفاقا والايمان يوجب الله ليس بيمين عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكون يمينا لان الوجه المضاف الى الله يراد به الذات ۱۲ مجتبى وفتح ۱۲ اى بكرم الله او انا سالما بان الحلف عليه بالاكراه او بالنسيان او بالخطاء ۱۲ ع ۱۳ اى الايمن يكون يمينا لانه لعلم الله فعلى كذا لان علم الله مقابلا و فكان صفة ۱۲ ع ۱۴ اى وكذا لقوله لعلى بنذر الله فان نوى بلفظ النذر توجه النذر وان لا فعليه الكفارة ۱۲ ط ۱۵ اولعلى او سهوى او مجنون او مجبر من الاسلام ۱۲ ۱۶ اى لا يكون يمينا لقوله لعلم الله لا فعلن كذا لان العلم يراد به المعلوم ۱۲ ع

Marfat.com

ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة
على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على

حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر باليمين
فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة و
فى دار ابد خولها خربة وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الايام وانهدمت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى الحر والواقف على السطح داخل و

له قوله والفتوى على هذا الخ اى قول المالكى كل حلال على حرام واقع على الطعام والشراب
فتوى على ما ذكر وانما قول الشافعى فلانك حرام فالفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به
ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر باليمين فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفى دار ابد خولها خربة وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الايام وانهدمت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى الحر والواقف على السطح داخل وفى الدار الخربة وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الايام
وانهدمت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى الحر والواقف على السطح داخل وفى الدار الخربة وفى هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الايام وانهدمت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى الحر والواقف على السطح داخل وفى الدار الخربة
وفى هذه الدار يحنث

فی طاق الباب لا ودوام اللبس والرکوب والسکنی کالانشاء لا ودوام الدخول لا یسکن هذه الدار او البیت او الحلة فخرج وبقی متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا یخرج حلوا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مکرها لا کلا لا یخرج الا الی جنازة فخرج الها ثم اتی حاجة لا یخرج ولا یذهب الی مکة فخرج یرید ها ثم رجع حنث وفی لا یاتیها لا لا یاتیه فلم یاته حق مات حنث فی آخر حیلوته لیاتینه ان استطاع فهی استطاعة الصحة وان نوی القدرة

له قوله وفی طاق الباب الاطلاق ما عطف من الاثنین ای لو حلف لا یدخل هذه الدار او هذا البیت فوقف فی طاق الباب بحیث لو اخلق الباب یکون خارجا یحنث لان الباب هذه الاحراز الدار ما فیها فلم یکن الخارج من الدار والدار بالطاق عقبة الباب اذا کان الطاق یکون خارجا عنه وهی السماء بالنسبة الی الباب ۱۲ یعنی وقع ۲ قوله ودوام اللبس الاولی اشتراط بقاء الملک فیما یحنث لان الابس هذا الاشیاء تبقی لو حلف لا یلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا یرکب هذه الدابة وهو راکبها لا یحنث بهذا الدوام بل یحنث بالابتداء بالملک فیما لا یدوم یوما فیوما ولیست یوما کاملا والاصل ان کل ما یقع استمراره ودوامه کالقعود والقیام والنظر ونحوه فالاستمرار لا دوام له کالدخول والخروج فلا یقال دخلت یوما کاملا فان الدوام حکم الابتداء ولو خرج الشیء الداخل او نزل عن الدابة من ساعته او انتقل من الدار للحال لا یحنث وقال زفر یحنث لوجود اللبس والرکوب والسکنی لیمین الحالف وللناس الیمین تعتبر بالسکنی تحقیق لبقاء الاستثناء فی عادة فی تدخل للضرورة لان الشارع امر بالبر وهی عن الحنث لقوله تعالی واحفظوا ایمانکم وتعتبر فی الانتفاعات لان لیمینه توکیدا بالیمین لیستثنی من ما لیس فی الوسع ۱۲ یعنی وقع ۳ قوله اما الدخول ای لیس استمرار الدخول فی حکم الابتداء لان الدخول فعل لا یمتد حتی لو حلف لا یدخل هذه الدار وهو فیها مکث فیها ایاما لم یحنث حتی یخرج منها ثم یدخل کما اذا حلف لا یخرج حتی یدخل فخرج ولا یدوام الدخول المکث فیها ایاما واما دوام الدخول فی الدار فلا دوام لدوام زمن بعینه لشاغیة یحنث فی الفعل الذی مر ورد بها لقیاس ۱۲ یعنی وقع ۴ قوله لا یسکن طلق ذوجات ای لو حلف ان لا یسکن هذه الدار او البیت او هذه الحلة والسکنی لا یحنث فخرج منها وبقی متاعه واهله حنث مطلقا سواء لو بقی من متاعه قلیل او کثیر وان کان متاعه فی الدار یحنث وعند ابی یوسف وعند ابی یوسف وعند محمد ان کان الاکثر یحنث وان نقل الاقل یحنث وعلیه الفتوی وعند محمد ان نقل الاکثر یحنث وان نقل الاقل لا یحنث وان نقل الاکثر یحنث وان نقل الاقل لا یحنث والاصل انه یعتبر الاحاطة وان کان غیره افرغ وهو الاستثناء فی نقل الاکثر الاهل الذین معه وکل من کان یلزمه نفقته والقیام بامره فلا یحنث وینبغی ان یتنقل الی منزل اخر فلا یحنث من غیر فرق بین ما ذا انتقل الی المسکن الاول المسجد لا لا والی مسجد لا لا وان کان فی غالب مسکن آخر فرکب الاتاء فی الصحیح ۱۲ یعنی لا یحنث فی المسئلة الذکورة ولو انتقل من منزله الی منزل اخر ۱۲ یعنی وقع ۵ قوله بخلاف المصر لا یخرج ای لو حلف لا یخرج من مصره فخرج منه فرسک متاعه واهله لا یحنث ما لم یخرج من حدود المصر حنث وفی الاقل لا یحنث ما لم یخرج من حدود المصر ۱۲ یعنی وقع ۶ قوله حلوا بامره ای لو حلف ان لا یخرج من البیت والبیت لا یحنث بالخروج بامره او برضاه لا یحنث لان فعل الامر بفعله لیس بفعله الحالف الا یخرج الا بامره او برضاه لا یحنث ۱۲ یعنی وقع ۷ قوله لا یخرج الا الی جنازة تشریع عدم الحنث فی المسئلة السابقة بعدم الحنث فی هذه المسئلة ای لا یحنث لو حلف ان لا یخرج من حدود المصر فخرج منها الی جنازة فخرج منها الی حاجة اخری للان الوجود بالخروج المستثنی والمعنی لیس فی نفسه الخروج الی الجنازة بل الفعل الذی یکون فی نفسه الخروج الی الجنازة ۱۲ یعنی وقع ۸ قوله لا یخرج الا الی جنازة ثم الی حاجة اخری للان الوجود بالخروج المستثنی والمعنی لیس فی نفسه الخروج الی الجنازة بل الفعل الذی یکون فی نفسه الخروج الی الجنازة ۱۲ یعنی وقع ۹ قوله لا یخرج الا الی مکة او الی مکة او الی مکة او

دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحتى ولو ارادت الخروج

فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان خرجت تقيد به كاجلس فتغدى عندى فقال

ان تغديت ومركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى ولادين به باب اليمين في

الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها و

لو عين البسر والرطب والتين لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا

---

١ قوله والكل خروجا الخ ان اى من حلف لا تخرج زوجته الا باذنه فكل خروج الا ان يقول الا بالاطلاق فعين الحلف لا تخرجى الا اخرجوا بعلمتها باذنى فاستثنى منخرجة فى سياق النفى فافاد العموم فكل خروج لا يكون باذنه كان للحلف ليمين وهذا معنى قوله الا ان يكون الخروج بقرينة عرفى والحرى قلبا بان كان لا يحنث بخروجها بغير اذنى لعدم الايجب الشكوى والحلف ليمين الا ان يقول الا بالاذن والحيلة فى ذلك ان يقول انما كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ثم ذكر ثم ندم الحلف يندفع بالرجوع ويكون رجعة وقصد بهذا الاصل فى الاصل فى الاستثناء عليه النسوى ١٢ منه وفتح ٢ قوله فقال ان حتى اى بخلاف الا تخرجى الا ان اذن لك وحتى ان اذن لك فان لم اخرج بعده الا باذنى لم يحنث لانه بالاذن مرة يتقيد اليمين كلما حتى لغاية تنتهى اليمين بها وكلمة الا ان تحمل لغاية عند عدم قوله تعالى الا ان يعفون اى يعفون لكم تنكيرا لاذن عرف بدليل تخرجن خارجة وهو ان دخل دار فلان فعبده حر والمراد حرام ولذى العهد لقبلنا الا ان اذن لك صدق تقييدا لا تحقيقا كما مر وقيد بالاستثناء لان قوله تعالى الا ان يخافا الا ان يخافا ٣ مبنى وفتح ٣ قوله تغديت اى اذا اخلاف المرأة ان تخرج فقال لا تخرج ان تخرجت خانت طالق او عبده حر فاذا اذنت لضرب عبده بالقتال ان اذن لك صدق تقييدا لا تحقيقا كما مر وقيد بالاستثناء لان مراد الحالف المنع من الخروج ومن ضرب العبد عرفا والايمان مبناه على العرف حتى لو كانت ساعة او خرجت او دخلت ايمانه يحنث بالخروج والضرب باغفة من نظرت العقد اذا قالت فاستثنيت شرعته ثم سميت بالاستثناء لتثنى الحرية ثم ملاحظة تعالى فان من فوهاى من ساعته بقيد الضرب بساعة باظهاره وكان العلماء يحلفون ليمين ماعونه لا ياكل او موتة لا يفعل لليوم فوج اجنبية فتاما شاور بهو لتوقية مسوى العقد لفظا والمفهوم منه مدت صريت جابر بن عبد يدعوا الى الحق فخفان لا ينعلم ثم ظهر لعبد ذلك لم يحنث ادام يستحق الا ضافة اعد عليه الالى تسمية والا فى كمعلوم لا يحلفه فالاسم عليل بان عنه تم تصيد السنة من نيته بان اطلاقه المراد كمضرب عبده الا الموافق اشرح طالا سكين فى العين والسكين تصوير ما الرجل مرتب بقتال لا تخلف حرمت العبد بضبه حرالملك واحد الاخ عشى ٤ قوله ان تغديت اى من قال لا اجلس فتغدى فعلى ان تغديت فعبدك حر فتقيد اليمين بهذه الوحتى لو تغدى فى بيته لم يحنث لان الحكم بها الحلف من الغموض الحلف لتعتنى اعدا فعانى الرسول فكان قال فى نقدت ملك بذه الشرط الشاشية الصف بذه الستة بالتى تعد لان اصلها واحد ثم بوجه ترك الحقيقة ودلالته من جهة المتكلم ١٢ منه فتح

٥ قوله مركب عبده كمركبه فى الحنث مورد لوحلف ان لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون ابنه مورد لرابح الاول ان يكون على الدين مستحق لزيته وكسبه فلا يحنث ان هذا الكسب لليس الثانية ان لا يكون عليه دين مستحق ولكن نوى بركب زيد مركب الناس بفلا يحنث ايضا لان الملك وان كان لعبده ايضا فالمراد بالمركب ليس الثالثة ان لا يكون عليه دين مستحق ونوى بركب زيد مركب العبد يحنث بركوبه فهذا لابى حنيفة خلافا لابى يوسف ومحمد وان لا ان استحق كسب بالدين لم يحنث طيبت الملك عليه وعند محمد يحنث بكل حال وان لم ينو الا العبد والدين غير بالغ من ثبوت الملك واما فالمراد مركب بالعبد لا الدابة ان مركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم وقالت الثلاثة على وفق قول محمد يحنث الى الوجوه كلها اتفاقا ١٢ منه الحقيقة ٦ قوله باب اليمين فى الاكل اخذ الحرام الاكل والشرب والبيع الاخلاق فى اعتبار الحلف ليمين والكلام فاليمين ان ذكر واحد ثم الاكل عبد الماء يتاتى فيه الضغ الحلوق المضغ فان وجد فيه الاكل والشرب والذوق البصل الشئ الى فى الحلق وقيل الاكل من الشفاه والحلق والذوق على الشفاه دون الحلق وهذا يتاتى على الحلق دون الشفاه والمضغ على الاثبات ١٢ منه وفتح ٧ قوله حنث بثمرها اى لوحلف لا ياكل من هذه النخلة يحنث بخروج ثمرها منها سبب الشرب فيزاد الاستعارة ولهم منها من لهذا لبيد الطلب الطبع اوكس وكذا اقتال من هذا كم يتصرف الى ما يخرج منه من الاكل الى الفقد وهو الاكل يقتصر الى الاكل من هذه النخلة يحنث بالبسر والرطب والتين لا يحنث بالتمر لبعضه جيدة فلا يحنث بالبنة والحل والنطاف والدبس الطبوت وقيد بالاكل فى عينه فى النخلة لانه لو حلف على ما تاكل عينه فى هذه الشاة انصرف اليمين الى اللحم دون اللبن والزبد فهذا كما فى عينه العين يقيد ولو لم يكن الشجرة لا تضاف ذكره ينصرف اليمين الى من مدين الخلاف لا يحنث وان قال لا ان العقيقة بجمرة بدالله كل الكلام واشار شيرا الى انه لو حلف عضنا منها فوصل شجرة اخرى فاكل من فرعها لضمن لا يحنث وقال بعضهم يحنث فرع قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فانه ثلاثة اثلاثا وان لم اكل الرغيف فانه نصف الثلث فى اليمينين وهو اكل الاول وترك اكل قال بالاثلاثين فلا حرام فاكل الرغيف اذا كان كما قال فى مجلس واحد والفتوى على ذلك والاصل انه اذا حلف لا ياكل عينا فاكل لبعضه فان كان لحاله يكل مارة فالحلف على كل والاخلى بعضه عينى وفتح ٨ قوله واعين البسر الاكل من اليمين اذا عقدت على شئ يوصف فان صلح داعيا الى اليمين تقييد به سواء كان صرفا او شكرا وان لم يصلح داعيا فان كان شكر تقييد بعضه عينى وفتح ٩ قوله لا يحنث برطبه اقتال من الحلف لا ياكل من هذه النخلة يحنث برطبها ايضا فاكل من الرطب لا ياكل من هذا الرطب فاكل لبعد ما صار رطبا والاصلف لا ياكل من هذا الرطب فاكل لبعد ما صار تمرا والاصلف لا ياكل من هذا التمر فاكل لبعد ما صار شيرا لا يحنث لان صفة الرطوبة والبسرة داعية الى اليمين اذ هما يطلبه الرطب دون البسر وكذا فى الصورة بين الاخريين والتمر والشيراز هو ليس من الرطب فاكل لبعد ما صار تمرا والاصلف لا ياكل من هذا الشيراز لا يحنث لان صفة الرطوبة والبسرة داعية اليمين اذ هما يطلبه الرطب دون البسر وكذا فى الصورة بين الاخريين والتمر والشيراز هو ليس من الرطب والشيراز يحكم الشيخ اليمين بين هذا يحنث بهذا والاصلف لا ياكل من هذا الصبي فاكل من هذا الصبي الذى اصبح شابا لا يحنث لان الحكم بالصبي فيما اذا كان الصبي باقيا بالصبي والشباب وان كانت داعية اليمين الى منعه لكن هذا لا يحنث الصبا والشباب على عبرة بالاسم باعتبار الحال فيما اذا كان

الشاتِ وهذا الحمل لا يأكل يُسرًا فاكل رُطبًا لم يحنث وفي لا يأكل رُطبًا او يسرًا او لا يأكل
رُطبًا ولا يُسرًا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة يُسر فيها رُطب في لا يشتري
رُطبًا وسمك في لا يأكل لحمًا ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وشحم
الظهر في شحمًا وباليةٍ في لحمًا او شحمًا وبالخبز في هذا البُر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه
لا بسفّه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة

لا يحنث بالكل من الدقيق ۱۲

لا قوله في الحمل الملقح والشاة في السنة الاولى اى لو حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث لانه ليس في الحمل صفة ذاتية الى الميتين فان الملقح منه يكون اشد تعاشا من لحم الكبش عند الناس الثانية يحنث ايضا من لحم الحمل يحنث قال هو ليس محمود الميكون ذا ميتان الى الميتين يكفان فانه اكثر فائدة للبدن لقلة الرطوبات ۱۲ عيني وكشف

لا قوله وفي لا يأكل رطبا او يسرا في لو حلف لا يأكل رسول الله رطبا او يسرا فاكل من هذا يحنث بالاكل الرطب عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث وقيل محمد مع ابي حنيفة وسيأتي مفصلا في الصفحة الآتية ۱۲ عيني

لا قوله حنث بالمذنب في لا يشتري رطبا او يسرا فاشترى كباسة فيها رطب يحنث وان لم يقل فيها رطب لانه يشتري الكباسة وفيها رطب في

التُّفَّاحُ وَالبِطِّيخُ وَالشِّمشِمُ لَا العِنَبُ وَالرُّمَّانُ وَالرُّطَبُ وَالقِثَّاءُ وَالخِيَارُ وَالأُدَامُ مَا يُصْطَبَغُ
به كالخَلِّ وَالمِلْحِ وَالزَّيتِ لَا اللَّحمِ وَالبَيضِ وَالجُبْنِ وَالغَدَاءُ الأَكلُ مِنَ الفَجرِ إِلَى الظُّهرِ
وَالعَشَاءُ مِنْهُ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ وَالسَّحُورُ مِنْهُ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ إِن لَبِستُ أَو أَكَلتُ أَو شَرِبتُ وَنَوَى
شَيئًا مُعَيَّنًا لَم يَصْدُقْ فِي أَصلٍ وَلَو زَادَ ثَوبًا أَو طَعَامًا أَو شَرَابًا دُيِّنَ وَلَا يَشْرَبُ مِن دِجلَةَ عَلَى
الذَّرعِ بِخِلَافِ مِن مَاءِ دِجلَةَ إِن لَم أَشرَبْ مَاءَ هٰذَا الكُوزِ اليَومَ فَكُلُّ أَو لَا مَاءَ فِيهِ وَكُلُّ فَصَبَّ
أَو أَطلَقَ وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يَحنَثُ وَإِن كَانَ فِيهِ حَنِثَ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَو لَيَقْلِبَنَّ

ـه قوله الاترجة والرمان والرطب والرطب ابن حسنة الشكر شيئا مجرورة به رفاته الشافعية وعن منى الشكر شيئا قاصلا ابن صالحة التقدمي والتواوي فلا يحل في امر الفاكهة المطلقة وقيل هذا اختلاف زمان لا برمان وقوله الاترجة فيها الاترجة بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الجيم والجيم الاترجة والحلو الاترجة بالكاف ما يعني وتخلص ٢ قوله والادام ما يصطبغ فيه الخل والزيت وغيرهما والوجه ان يكون الادام ما يؤكل بها لا ما يؤكل بها لان الادام ما يؤكل بها والخل والزيت وغيرهما ادام لا

هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او لا يأذنه فاذن له و
لم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم
يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عني النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل
ان كلمته الان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه
حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا

١ قوله حنث في الحال اي لو حلف ليصعدن السماء او لينقلن الجبال من مكانها او لينقلن الجبال الى السماء او لينقلن الجبال الى السماء او لينقلن الجبال الى السماء

يلبس ثوبه ولا يركب دابته ولا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه فعتق لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد زوال الملك وحنث بالتجدد وفي الضديق والزوجة في الاشارة حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة باب

ف قوله اذا اشترى الخ اشترى طعاما آخر اذ واشترى وطعاما آخر فان حلفه وقع على شئ لكن الظاهر وقت الحلف وقوله ليست كذلك لانه ليست به بشرائه الا بشئ لما في الاشباه ۱۲ منه ف قوله وان بشرائه اى الذى اشترى فان لا يكل طعام وان بشرائه اى لم يقل لفظة بشرائه لا يحنث الا بالاكل من الطعام الذى اشتراه ۱۲ منه ف قوله لا يحنث بالتجدد اى اذا حلف لا يكل طعام وان بشرائه اى لم يقل لفظة بشرائه لا يحنث الا بالاكل من الطعام الذى اشتراه ۱۲ منه ف قوله لا يحنث بعد زوال الملك الخ يعنى لو حلف لا يكلم عبده فان اشار الى عبد معين فان زال ملكه عن ذلك العبد ثم كلمه لا يحنث لان العقد يبتنى على محل واقع فى محل

اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت بالميت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر مذ ملك كل عبد بشر بن بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت

---

۱ قوله فانت بالميت اى اذا قال لامراته او امة ان ولدت فانت طالق او حرة يحنث اى يطلق امراته او تعتق امته بالولد الميت وذا ولدت امة مشتركة مرفا وبعتبر بشرط ميلاد ان العدة تنقضى به وتصير به نفساء وتصير به الامة ام ولده وترى شفاعتها يوم القيامة وكذا لو كان سقطا مستبان بعض خلقه فان فى الحديث يظل السقط محتبطا على باب الجنة يوم القيامة والمعتبر فى المتنبى عند من علامة الانس الغضب وغير العزاء المنصب المستبطى الشئ ۱۲ عينى وفتح ۔ ۲ قوله بخلاف فهو حر اى اذا قال لامراته ان ولدت فهو حر فاخبره غاشم فقال ولدت وكان الولد حيا عتق وان ولدت ميتا لا يعتق وعند ابى حنيفة يعتق اذا ولدت ميتا لان مطلق الولد ينتظم الحى والميت ولهما انه قصد ايشات الحرية وجود الميت ليس كمل لا ما لانه كنظم فى رفع تسلط الغير وهو الرق وذا قوله لا يثبت فى الميت فيقيد بوصف الحرية قلنا الخلاف لو قال ان ولد تلد ميتا فهو حر فلا يعتق عنده وعندهما يعتق لوجود الحرية حينئذ ثم ان ولدت حيا عتق الحى عنده وعندهما لا يعتق ۱۲ عينى ومختصر ۔ ۳ قوله فملك عبدا عتق اى من قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا واحدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر ملك عبدا لا يعتق واحد منهم لان الاولين لم يعتقا لتعذر الترجيح بلا مرجح ولا الثالث لان الاولين لم يعتقا لما بينا ولا الاخر لان الثالث لم يعتق ۱۲ عينى وفتح ۔ ۴ قوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد قوله وحده فى الاول فقال اول عبد املكه وحده فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر بعد ما عتق الثالث منهم لان زيادة وحده الاخر لا تزال عامله الاول وحده ممال يقال جاء زيد وحده اى منفردا فيشترط الانفراد فى حالة الشراء لا بسبقه احد بعد الصفقة وكان الاول والثانى واحد وحده لا يعتق الثالث ما دام وحده فيقتضى الانفراد فى الفعل المقرون به ولا يقتضى الانفراد فى الذات وواحد يقتضى الانفراد فى الذات لظهور ذلك فى قولهما وهو الرجل وحده وانه اذا كان فيها ثلاثة الاول ذاتا وحاما وحادا وقال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد وعتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فيملك بعبد شيئا واحدا لا يعتق لان الاولية وصف الاولية والفردية كما لو ملك حرا ثم ملك عبد

امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وأمهات اولاده و
مدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم

وغيرها مما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد و
الذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و

له قوله والا اي وان لم يكن الجارية في ملكه وقت اليمين لا البيع الخ تحرير تحقيق لو اشتري عبيدا وترك ذا
فقصد ذكر الملك تكذيبا للان اليمين بالعتق انما يقع في الملك وان صفا فالاولى بسبوم لم يعد وانه مضافي مقصاد ش سلمان ان ذكر التمري ذكر لملك اليمين لا يلزم عتق الملك شبت اقتصاد لمعه التمري
فيقصد بقيد ما لا يلزم عتق من اشتري وما لا فلا ذكر ذو الملك كما قال لما ط ش كان في ملكه يوم حلف او لكون تقدير الكلام ان ملكت جارية وتصريت بها في ملكه يوم لو مات كانت في ملكه يوم لو مات الاسرى وما
وقلب الاولين لبيان التمري عند الاطلاق عتق او عدل عند الكون سرية عند الدبر يوست وتكون عند بدو الصبح باهم منسوبة الى من يبني الجماع واما خصمت سيمنه الان الاذية قد تعرض في المنبر زامة وعند الاعتقاد عتق من
بالسود وقيل الموزس الى السرى يعني السيد لصيد وتساهيد الجواري يعني وعتق مخلص ٢ قوله كل مملوك لي او مدبر وهي الوقال كل مملوك لي او المدبر من يعتق وما يتولى الاعلامات انشائية لثبوت الملك لانهم كالاولى وقيه
بدلان المطلق ينصرف الى الكامل وقوله اردت بالرجال دون النساء بعد في بيانه لا فتاوا ولو ذوي السود دون غيرهم او لمساوي الذكور والكس لا يعتق اصلا ولو قال لا اتزوجه بيت يعتق وبيانه في رواية وما
يصدق السلاني اخرى ٣ اعني وعتق ٣ قوله لما كتبوه اي الايمين مكاتبوه فيما قال كل مملوك لي شرح الاثنين تبريهم الان الملك قسيم الاثنين ٤ قوله قد طلقت الاخيرة وخير في الاوليين لان الايجاب الاول يتنفس كلمة لو دي لاثبات اصله الذكورين
لقصد خلاصين الاولين ثم عطف الثاني على الايجاب الثاني دبي قوله وهذه على الطلقة لان العطف للشارك ترك في الحكم فيتعلق بمحله فصار كما اذا قال احدا طالق وهذه طلقت الاخيرة والمنيذ الاولين الاولين بعين الطلاق

في ايمان شاء قيد بهم لو في الخبر الى الايجاب

له في الاولى بهذه الاولى وهذه وهذه طالقان او بذا حلوه فيا ذا ان لم تطلق واحدة صيغة بل يكون انشاء الايجاب الاول ٢ صلة الواو الواو لا يعتق وهذه وان اشار اطلاق طلقت الاخيران د
يعتق طبعا لان الاخيران ٣ اعني وعتق ٣ قوله لا يحنث اي الافعال التي يحنث فيها الحالف باتيانها بنفسه او بامره وغيره هو البيع والشراء وغيرهما والاصل ان الفعل على وجهين الاول ان يرتبط حقوقه الى العاقد فلا يحنث
بالفعل يحنث بفعله وبامره ولا يحنث بالمباشرة المعروفة بالامر الثاني ان يرتبط حقوقه الى المعروف يتعلق عند الامر من الاول البيع والشراء مثلا وعطوفها لعطف لا يبيع الخ اي الاشتراء الا ولا يصالح عن مال او لا يتقاسم مع
الشريك الا بامرهم فلانا او لا يضرب ولده بامره او فعل ولده بامره لا يحنث ولو كل غيره فعل لا يحنث ان صدر بهذه الاشياء من الوكيل فلم يوجد شرط الحنث وهو الاتيان بنفسه وعقد مثلا لم يحنث
الحالف الشاء في الاقرار لا يحنث نعم لو نوى بعلمه ان لا يامر غيره يحنث بالامر ايضا فان قيد تشديد الكاف يحنث اذا كان الحالف ذا سلطان لا يقبل بقوله الامر بنفسه تعمالا يتاوه فيحنث بفعل المامور وانما قيد الصلح
عن مال احترازا عن الصلح عن دم فانه من القصاص الى كما لا ٣ اعني وتخلص وعتق ٦ قوله ولا يحنث بسداي والافعال التي يحنث الحالف فيها باتيانها بنفسه وبالامر غيره اي المتوكيل هو النكاح والطلاق
والعتق فانه لا يحنث بالامر بالنكاح التزوج لا الطلاق فانه من القسم الاول للوعد فان الامر انما ايجابها الا بالطلاق اي الا يعتق عبده او طالبه او الا يصالح عن مال او الا يعتد في الاولاد الا يقاسم الا يضرب ولده
بنفسه او الا يذبح شاة او الا يشتري بناء او الا يخيط ثوبه او الا يوجر دارا او الا يستودع الا يستعير او الا يتصدق الا يعتق عبده او الا يكاتبه او الا يصالح عن دم او الا يستقرض او الا يقرض او الا يضرب ولده
بنفسه او الا يذبح شاة او الا يشتري بناء او الا يخيط ثوبه او الا يوجر دارا او الا يستودع الا يستعير او الا يتصدق الا يعتق عبده او الا يكسوه فلانا او الا يكيل مثلا او الا يشتري مثلا او الا يشتري سفيرا وهو الرسول وهو الا يعتق
عبده بعقد او هبة الخ الا بامر الا الوكيل بخلاف الاول فان عتق العبد فيه يرتبط الى العاقد عند الشافعي لا يحنث بمباشرة الوكيل لان الفعل يوجد بعقد شرط الحنث من الامر من وجود وبدلا
يحنث كما في بيع الدلال وانما عرض الحالف التوجع عن العقد وعقد وهو ينتقل اليه بعقد فما فارقت مباشرة الوكيل بكما شرعت في حق الاحكام والعقوق وصار وكيل سفيرا وهو الرسول لا يستغنى عن اضافته اليه ولو
شرط بالنيابة لم تنفعه وهذا الخلاف في نوع الطلاق والعتق اي في هذه المسائل مثل من التفصيل لمن علف لا يستودع او الا يطلق او الا يعتق فعل بنفسه او وكل بغيره وحنث ولو قال نوت المباشرة بنفسي صدق ديانة لا قضاء
لو علف الايضرب عبده او الا يذبح شاته فعل بنفسه او امر غيره حنث ايضا وقال نوت المباشرة بنفسي صدق قضاء لانه اشق من الطلاق وغيره لقبل غيري وحكم بكلام الله يفتى على وقوع الطلاق والامر بذلك مثل اكلم
الا فانوى التكلم بنفسه فقد نوى الخصوص في العام فيصدق قضاء ولا الضرب والذبح فاذا قال حينئذ والغرض منه الاعلام الحقيقة حينئذ ولا الاذن لفعله بنفسه فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة فيصدق قضاء
وفي القسم الاول من الاعلام الضرب ولده فلانا غير ولده الغير بامره لم يحنث لان منفعة ضرب الولد عائدة الى الوالد وجر الثوب والاذن جاء من التابع فعلى كل علف لا يضرب او حلاه الا يضرب حيث لا يحنث بضرب المامور لا
بالمامور الا يكلم زيدا فكلم غلامه او الا يكلم فلانا وقد امنيا فكلمه يحنث لان الامر بالكلام ايضا على الضاب بامر بالكلام والحمد والتعزير لان فعل الضارب يضاف الى
الامر لا يضرب العبد في هذا القسم لان منفعة الضرب راجعة الى المولى فلا يجري على موجب امر مولاه ومعنى في صالحه فكان فعله منسوبا بضرب العبد الى ضرب الحر كضرب الولد الكبير من القسم الاول ٣ اعني وتخلص
له لان المطلق ينصرف الى الكامل وهكذا لو قال لا يكلم زيدا ٣ صح لان الملك قرينة بيد ٣ صح لان الاذن لا يتعلق العبد الان غيره ٣ ادوعا
له لان الاذن بفعله بنفسه ٣ صح بان قال لفلان على الف الا فلان وقال كان نصف الالف للثالث والنيابة في النصف الآخر يجعل الالف الاولين ٣ ع
له لا يحنث فيه بالامر غيره الا ان امر بنفسه ٣ ادوعا ٣ صح خبر مبتدأ محذوف اي فعل يحنث فيه بالمباشرة لا بالامر والنكاح ١٢ منه

Marfat.com

قبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصناعة والخياطة
والبناء كان يعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان يأمره كان ملكه او
لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان يعت ثوبا لك لاختصاصه به
بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان يعته او اتبعته فهو حر فقد

لـه قوله دخول اللام والمراد به الاختصاص لانه موضوع له وعلم ان اللام الاختصاص ان تدخل على فعل يملك بالعقد وتجري فيه النيابة كالبيع والشراء ولا تجري فيه النيابة كالولادة تدخل على عين كالثوب لانه اسم للعين فتسم الاول يكون اللام اختصاص الفعل بالمحلوف عليه حتى لو قال ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولو قال لغيره بامره فلان ممن ان بعت لك ثوبا او لك ولك والدراهمي حر وقال ان اكلت لا يكون حنثا ولو قال ان اكلت لك طعاما فانت حر وقال ان اكلت لك طعاما فلان ممن ان بعت لك ثوبا او لك والدراهمي حر وقال ان اكلت لك فعبدي حر لا يحنث حتى يكون الدراهم والثوب ولكنه المحلوف عليه يسمى وان كان المحلوف عليه لغيره بامره والمحلوف عليه يملك بامره

بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم يابع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت الحلفة على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة او عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم
يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة

ـــــــ

وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسجه ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما وعلى السرير بساطا او حصيرا حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس

له قوله وفي صلوة بشفع اي لو حلف لا يصلي صلوة يحنث اذا صلى كيفما كان لان الصلوة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان المؤدى الهدي التصدق به بمكة لان الهدي اسم لما يهدى الى مكة اي من حلف لا امرأته ان لبست من مغزولك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته المرأة ونسج ثوبا فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث من قطن كان في ملكه يوم حلف لان الاندنا انما يحنث في الملك وانما قال في ملكه لان الملبوس من اسباب الملك ولم يرد لان الملبوس من اسباب الملك اذ قد يكون لغيره وكذلك الغزل المرأة لبس من اسباب ملك الزوج ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد به المولود الذي ان الزوج لو اشترى قطنا فغزلته ونسجه فيرد المنسوج للزوج فثبت ان غزل المرأة سبب لثبوت ملك الزوج الى المغزول وقد ورد ما يرد في العادة فيعمل بالعادة الى ان يعارضه المعلوم ولا يحال الى ابي الزوج لانه اذا فرق بينهما اذا نسجه الزوج او نسجت المرأة وافاد تعلقه بملكه من لو كان الغطن مملوكا وقت الحلف فغزلته ولبس الزوج الثوب الذي غزلته هدي بالاجماع ٢ قوله ولبس الخ اي فهو هدي بالاجماع وخرجه لبس هو اي من حلف لا يلبس حليا فلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث وخرجه لبس هو اي من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث في الحلي من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ٣ قوله ولبس الخ اي لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث في الحلي من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ٤ قوله ولا ينام الخ اي لو حلف لا يجلس على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فجلس عليه لا يحنث لان الجلوس على الفراش كان بالمباشرة وقد زال بالفراش الاعلى وكذا لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لا يحنث ٥ قوله لا يجلس على الارض هنا خلاف مالك واحمد وعدم الحنث ظاهر في الكل وهو قوله لا يحنث الا ان حلف بالجلوس على البساط او حصير لا يحنث بالجلوس على الارض بخلاف ما اذا كان الحائل غير ثابت فانه يحنث وقوله ولو جعل على الفراش قراما وعلى السرير بساطا او حصيرا لا يحنث لان الناس لا يعدون الجلوس على السرير بالبساط او حصير على السرير جلوسا على الارض وان كان الحائل غير ثابت فانه يحنث ٦ قوله لا يحنث ما لم يجلسا معا ٧ قوله ولا يحنث في الضرب والقتل وغير ذلك الا بالحيوة ٨ قوله تقيد بالحيوة الخ اصل ان الحلف على فعل الغير لا يحنث الا بالمباشرة كما لو حلف لا يضرب عبد زيد فامر غيره بضربه لا يحنث وكذلك القتل والضرب والكسوة والكلام والدخول والخروج والغسل والحمل والمس فان قلت قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبد زيد فضربه الحر او العبد حنث وقال في الهداية ولو حلف لا يكلم زيدا فكلمه وزيد نائم او مغمى عليه حنث فالحلف على الكلام والضرب يتقيد بالحيوة والحلف على الضرب والكلام لا يتقيد بالحيوة فما وجه الفرق بين الضرب والكلام قلت الفرق بينهما ان الكلام يتعلق بالسماع والسماع يتحقق في الميت والضرب يتعلق بالايلام والايلام لا يتحقق في الميت ٩ قوله ولا يحنث بالغسل والحمل والمس الخ اي لو حلف لا يغسل فلانا او لا يحمله او لا يمسه فغسله او حمله او مسه بعد موته يحنث لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي لان الغسل هو الاسالة والمقصود منه التطهير وهو يتحقق في الميت لانه يطهره بالغسل فلا يحنث في الغسل لا يحنث لان الغسل في الموت والحمل ايضا يتحقق بعد الموت قال عليه السلام من حمل ميتا فليتوضأ والمس التلطيخ والتلطيخ يتحقق بعد الموت كما في الحي والحاصل ان هذه الافعال يشارك فيها الميت والحي فيحنث ان فعله بعد موت المخاطب ١٠ اي فيحنث

عه اي كميوة المخاطب حتى لو فعل بعد موته شيئا بعد موت المخاطب لم يحنث الا انما لا تتحقق في الميت ١٢ عه بان حلف لا يمسه حيث يحنث في الوجوه كلها اذا فعل بعد ذلك بعد موته لتحقق هذه الاشياء في الميت ١٢ ع

Marfat.com

لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا او هو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم
فقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة برّ ولو رصاصا او ستوقة لا او البيع به قضاء لا الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا
بتفريق ضروري ان كان لي مال الا مائة او غدا او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها
لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر يدخل البلد

قوله لا يضرب امرأته الى لو حلف ان لا يضرب امرأته ثم بعد الحلف
بشر باوهم عليها الاخذ بالسان حنث لان الضرب الهم او مجرد عرفي بنوه الشافعي لا يحنث وهو الاشبه في عامة الغضب يحنث وان
خنقت في الملاعبة لا يحنث لانه مزاح للعرب وكذا لو نتف شعرها بالمياه او باسكين او قرصها حتى لو نوى الى الملاعبة خطأ لا يحنث ٣ اعينى وفتح ٢ قوله ان لم اقتل فلانا اى اذا حلف ان لم
اقتل فلانا فهو زانى طالق والفلان ميت فان كان الحالف عالما بان فلانا ميت حين حلف حنث في الحال لانعقاد اليمين لان الله تعالى قادر على اعادة الروح فيه اذا روحه لا يموت فيمكن تقدم يمين الحال لا بجزاء
مسئلة صوم السماء وقوله والا اى ان لم يعلم الحالف بموته وقت الحلف لا يحنث لانه مؤجل عينه على زمان الحياة الحاضرة فيصير في مسئلة الكراز الله يكون فيه فلانا كما يتصور عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف
يحنث ان العقود ليس لشرط انعقاد اليمين عنده كما مر بيانه ٣ اعينى وفتح ٣ قوله ما دون الشهر قريب والشهر القريب الاجل كما يجيء عند عدم اليمين فالاجل نوى القريب او البعيد وعند محمد رح يحنث نوى القريب او البعيد وعند ابى حنيفة رح يحنث نوى
نوى سنة او اكثر في القريب يحنث نوى ما فوقه في البعيد وعند ابى يوسف رح يحنث نوى الشهر فان قضاه في ما دون الشهر يحنث وان قضاه بعد مضى الشهر يحنث ولو حلف الحالف الى
ان يرد عليه الجياد الفتوى ٣ اعينى ٤ قوله ليقضين دينه الى من حلف ليقضين دينه فلان فقضى الحالف الدين زيفا ماخوذ من زافت عليه الدراهم اى صارت مردودة عليه لنقش فيها فلا تنفق بها ودون الجياد ماخوذ من
جاد الشيء اذا اتى بالجيد وبه يثبت المال في الذمة وفي غير الدراهم اذا في الدراهم السلطان دائرة الجياد والمغشوش لنقش يحفظ نقود الدراهم من الغش والغش اكثر
قدرا بالتجربة المستقبلة عنهم وقيل المسلمون بهم دون الزيف وقضاه درهما مستحقة الجاري لقى اعتقاد مستحق بعد القضاء وقوله برا يعنى اذا حلف لا يحنث لان الزيف درهم بحقيقة شرعي فيه مثل بهرجا لانه الجنيبة
والجاري وتحرير مدار متوقف لكونه كالبهرجة وقيل المستحق صحيح حتى لو بارد استحق في الصرف وال يسلمه لعدوى المسائل الخمس التي جعلها الزيوف فيها كالجياد
في حل من قبض المستحق صحيح طالبه قبل رفع درهم البرهة باستحقاق او الرد بعد القبض الصحيح الا عدم القبض بل ينقده اليمين قد اخلت قبل النقض بالرد وتقضيا بقدر الاصحاب من الدراهم الرد فالحيلة ١٢
في الدراهم ٥ قوله او ستوقة الاطلاق الستوقة اذا غلبه النحاس الا تنفق والحالف لا يحنث لان الستوقة اذا كان النحاس اكثر من الفضة والا فلا ٤ اعينى وفتح
٦ قوله او البيع به قضاء الى بيع الصحيح ٣ اعينى وفتح ٦ قوله او الهبة الى الهبة لا يحنث لان الهبة تتناول الصحيح والفاسد لا بالقبض فاذا قبضه وكانت قيمته مثل الدين وقت المقاصة ورضى بيمينه ٣ اعينى وفتح ٧ قوله لا الهبة الى الهبة لا يحنث
الا بقبض الدين فلو حلف لا يقبض دينه وقوع المقاصة لانه لا يملك ال

تقيد بقيام ولايته بتر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد
ويا سمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ودارة بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له ولا دين على مفلس او على له حنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت

قوله تقييد بقيام ولايته اي بموت الموكل وقوله بالهبة اي بموت الموكل وقوله بخلاف البيع اي بموت الموكل والحلف لان المقصود من رفع شروطها سد باب زوال الولاية الفائدة في الاعلام ان زوال الولاية يكون بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فتعاد الولاية او تنعقد اليمين وفي رواية عن ابي يوسف واحمد وقول الشافعي لا ينعقد الاعلام لقيام الولاية فيجب العمل بالمستفاد الرفع الى الوكيل بعد العزل لانه مبني على الحاجة الاستثناء شيوعه الداعي وجه ظاهر الرواية ان بناء الاستثناء مبرهم فلا يتبين عليه الكرخي ان ابي يوسف يبطل الرفع بموت الابوين الحالف لو لحلم الاعرام لعلم كونه لا فائدة لهذا الحلف او عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الدار كما بل بالياس عن الفعل والامر بالمعلق بموت الاسمين قوم عود واعرابي كثير الدهان ٣ اعني وتخلص وقال في القنية نوع اختلف فرق في جنسه لعلم بكل واعرابي البيدان في البعض لم يذكر قوله رفعل البيدان وسكين وعينيه على بذهبه الفتنة في قوله البيدان بكل ما ظهر له الدهان ما نماه ان علم بكل واعرابي الدهان ما نماه ان علم بكل واعرابي عود ادوى بلده او دخل البيدان انتهى ١٢ قوله بالهبة بالقبول اي لو حلف ان يهب عبده الفلان فوهب له رجل ولم يقبل الموهوب له برئ يحنث بمجرد قوله وهبت له وان قبل الموهوب له برئ يحنث ايضا وان لم يهب الموهوب له فانما الان حنث في الهبة انتهى ١٢ قوله بالملك اي حلف لا يحنث ان كان حاضرا منه او كان حاضرا منه اختصاصا فلا فان زفر في قول لا يحنث بالمبيع ولم يقبض وفي قول بالمبيع ولم يقبض وقوله والاجارة والهبة وقوله والبيع الصحيح فان حلف لا يهب عبده من فلان فقال لربه عبدي منك فلم يقبل لا يبر في يمينه لان الهبة تمليك بلا عوض فتتم بالموهوب له والقبول شرط ثبوت الحكم به الملك وشرط الحنث البر الا كما يثبت الملك للمتملك من الجانبين فلا يتم الا بهما وقيد البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث بالفاسد من البيع والهبة ٣ اعني وتخ قوله لا يحنث بشم ورد الخ اي من حلف الا يشم ريحانا فشم ورد او ياسمينا لم يحنث الان الريحان اسم لنبات لا ساق له ولا رائحة مكتلة هو فان قال والله والخير الشجر لا يدان الخ قال والحب ذو اصفه والريحان ما له ساق ذو رائحة طيبة والاسمان

بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطى والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزنه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل فى المكحلة وغيب لوسرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا فى مجالسه الاربعة كلما اقر به رده وساله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه فى فضاء حتى يموت و يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس

---

١ قوله فيسأل الخ اى ان اشهد الشهود بالزنا الخ اى عن شرائط الاول من ماهية الزنا والمراد منه السوال عن ذاتها ى حقيقة الشرعية وهى ادخال الفرج فى الفرج كما اشار اليه المصنف بقوله الزنا هو ان يقبل الرجل فرض من غير الاسلام ان من الناس من يزعم ان الكل وطى فرج نعوذ بالله من ذلك فان ما سماه الغربيون بالحب الحرام وما يعبر عنه الاطباء بالمحبة والمراد الوطى فى الفرج وفرج غلط الاحتمال ليس بزنا. ما هو ثانى ليس الزنا كيفيته ان يقول كيف زنى اكرايا او طوعا للزانى ذاكان بكرا ام بالغ ومكانه اى مكان الزنا بان يقول اين زنى الاحتمال ان يكون فى دار الحرب او فى مسكوك الباغى فلا يجب الحد والزمان يسال من زمانه بان يقول متى زنى الاحتمال تقادم عهد الزنا وان حال الصبا والجنون فلا يجب الحد والمزنية اى من زنى بها يسال من المزنية بان يقول ممن زنى الاحتمال ان زنى بجارية ابنه او بمن لم تبلغ حد الشهوة فلا يجب عليه الحد وجه السوال عن هذه الاشياء الخ قوله ان النبى عليه السلام استفسر ماعز اعلى هذا التفصيل الخ انظر فى قوله فيسأل الخ الى قوله اقر فى الحد وقوله السوال عن ماهية الزنا الخ اى الزنا الذى يثبت به الحد وقوله عن كيفيته الى قوله عن زمانه اى عن زمان زنى بها وقوله عن مكانه اى عن المزنية بان يقول ممن زنى الاحتمال ان يكون بجارية ابنه او بمن لم تبلغ حد الشهوة وقوله عن زمانه اى عن زمان زنى بها وقوله عن مكانه اى عن المزنية بان يقول اين زنى الاحتمال ان زنى

ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ويُنزع عنه ثيابه

وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحد ودغير محدود

ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده

الا باذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح و

له قوله ولو غير محصن جلده مائة اى ان كان المشهود عليه بالزنا والمقر بالزنا غير محصن اما الامام يجلده مائة جلدة والعبد الذميه الكفر حنيف الخلقة فخيف عليه الهلاك اذا ضربت بكامل جلد الحد اضعفنا مقدارا يتحمله وقوله متوسطا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى جلدا متوسطا بحيث لا يكون بين المبرح والمخفف الى الهلاك والمرض لا يحصل به ذكر انه ينزع عن الحد ٢ اثنين وسكين. ٢ قوله وينزع عنه ثيابه اى ينزع ثياب الرجل الذى يجلد دون الازار لان علي كان يامر بالتجريد في الحد وذلك ابلغ في ايصال الالم فيزاد في نزع الاكثر لشدة الصورة اى الا الضرب في سائر الحدود وسمى حد القذف ٣ تعلقت فتح ٣ قوله وفرق على بدنه اى يفرق الضرب على اعضائه لان الجمع في ضربة واحدة يفضى الى التلف والحد شرع زاجرا فاعتدلنا قوله الا رأسه ووجهه وفرجه اى لا يضرب رأسه ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام اتق الوجه والمذاكير وان الرأس يجمع الحواس والوجه يجمع المحاسن فلو ضرب على الرأس اطاره فيذهب بالعقل وبالوجه يذهب الجمال والمحاسن وبالفرج يذهب النسل وقال الشافعي يخص بالضرب ظهره وقال ابو يوسف آخر اضرب الرأس ايضا سوطا واحدا وروى عن اصحابنا لا يضرب الصدر والبطن ايضا لانه يتلف الرأس وقول ابي يوسف يضرب الرأس بسوط واحد يحتمل ان يكون مخرجه الزنى عن علي فانه قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحد وقوله غير محدود اختلف في معناه فقيل لا يبقى على الارض وان يجد جلدا وقيل ان الجلد لا يمده فوق راسه بالضرب وقيل ان الجلد لا يمده بالوقع متوسطا على بدن المجلود لا يمده والتفاف اعاليه في بيان المعنى المراد من قوله غير محدود مع انه اقام على كراهيته كل ما فيه من الزيادة على الستين والمرأة في زنى سواء ٣ اثنين وفتح. ٥ قوله وتضرب قائما اى الرجل في الحد والمرأة في الصدر لان الرجل لا يجد الضرر الا في الصدر والمرأة لا يجوز الضرر الا بالكشف لا يكشف الا صدرها لان الضرب في الصدر اشد ضررا وتناهيا من الظهر والفخذ والبطن ول

هَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ وَجَلْدٍ وَنَفْيٍ وَلَوْ عُزِّبَ بِمَا يَرَى صِحَّةَ وَ
المريض يُرجم ولا يُجلد حتى يَبْرأ والحامل لا تُجلد حتى تلد وتخرج من نفاسها ولو كان حدها الجلد
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه أو الحد بشبهة
المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومُعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمُعتدة الثلث وأمة أبويه وزوجته وسيده وانسب يثبت في الأولى

فقط وحد بوطي امة اخيه وعمته وان ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا بأجنبية
زنت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرمة نكحها وبأجنبية في غير القبل وبلواطة
وبهيمة ويزنى في دار الحرب او بغي ويزنى حربي بذمية في حقه ويزنى صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى

١ قوله فقط نبه به على ان التقييد بها اتفاقي لان وجوب الحد لا يختلف في المباشر المحارم سوى الولد لانتفاء الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر
عليه الحل فيه معتبرة لانه لم تستدل دليل بخلاف المستأجرة مع انها مباشرة للجماع بعاية الاقطع لان الاجرة تجب بتمكن المرأة ولم يوجد ٢ قوله وجدها على فراشه اي وجد الرجل اجنبية بل اجنبية اي امرأة اجنبية وجد بالفعل فراشه
وان لم تكن مباشرة لانه لزنا اشتباه بالوطء الشبهة فلم يكن ظنه مستدلا الى الشبهة ولزنا ذا ظن ان امرأته لا تحل عليه لبعد بطول الغيبة بعد تهاجرها بالنص والنفس والمراد بالزوجة والصوت بخلاف ما اذا وجد عاريا على
فراش اجنبية فقالت انا امرأتك فوطيها فانه لا حد عليه لوقوع الشبهة لان الزنا لا يكون الا بالتمكين ٣ قوله لا بأجنبية اي امرأة اجنبية ولم تقل انا امرأتك والا فالحد
عليه كالسارق اذا كان بعد ما قال انا امرأتك فيقيد به ايضا ٤ قوله وبلواطة اي بالاجنبية لعدم الشبهة لكن يجب عليه التعزير لانه ارتكاب المعصية ٥ قوله وبهيمة اي بالاجنبية
وبالزنا في دار الحرب او بغي ويزنى حربي بذمية في حقه ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى
٦ قوله وبالزنا بمستأجرة لكن ان كان عالما بالتحريم يعزر لارتكابه معاصي لا حد لان الاجارة محرمة عليه لعدم الشبهة وان كان جاهلا بالتحريم لا يعزر لانه ارتكاب المعصية
بشبهة ٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٨ قوله وبالزنا بمستأجرة لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٩ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٠ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١١ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر
١٢ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٣ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٤ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٥ قوله وبالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٦ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٧ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر
١٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٢٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٢١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٢٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٢٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٢٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٢٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٢٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٢٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٢٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٢٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٣٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٣١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٣٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٣٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٣٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٣٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٣٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٣٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٣٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٣٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٤٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٤١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٤٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٤٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٤٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٤٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٤٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٤٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٤٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٤٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٥٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٥١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٥٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٥٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٥٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٥٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٥٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٥٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٥٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٥٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٦٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٦١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٦٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٦٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٦٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٦٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٦٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٦٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٦٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٦٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٧٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٧١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٧٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٧٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٧٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٧٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٧٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٧٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٧٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٧٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٨٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٨١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٨٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٨٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٨٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٨٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٨٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٨٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٨٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٨٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٩٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٩١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٩٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٩٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٩٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
٩٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ٩٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
٩٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ٩٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ٩٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٠٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٠١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٠٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٠٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٠٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٠٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٠٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٠٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٠٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٠٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١١٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١١١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١١٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١١٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١١٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١١٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١١٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١١٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١١٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١١٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٢٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٢١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٢٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٢٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٢٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٢٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٢٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٢٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٢٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٢٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٣٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٣١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٣٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٣٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٣٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٣٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٣٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٣٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٣٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٣٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٤٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٤١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٤٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٤٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٤٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٤٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٤٦ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٤٧ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٤٨ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٤٩ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٥٠ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٥١ قوله وبالزنا بمستأجرة اي بالزنا بمستأجرة لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق
١٥٢ قوله وباكراه اي بالاجنبية لعدم الشبهة في العقد ومنها ذكر هو الشبهة في المنزوجة بغير شهود وولي لعدم الحد والولد لاحق بالزوج لان حرمتهن بدليل قطعي وقد قالت الشافعي ولان فيه
شبهة ١٥٣ قوله وباقرار ان انكره الآخر اي باقرار الزاني بالزنا ان انكره الآخر اي المزني بها لعدم الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل واحد من الآخر عليه وقد بينا ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان ومنه قوله ان اكره غيره بالهدم والاكراه يتحقق الا من السلطان ١٥٤ قوله ويزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه اي بخلاف عكس الصبي والمجنون بمكلفة لان الزنا فعل من الصبي والمجنون ليس بحد لانه الفعل الذي يوجب الحد
١٥٥ قوله وبالزنا في دار الحرب اي بالزنا في دار الحرب لا يجب الحد على الرجل بالاتفاق ١٥٦ قوله وبالزنا بمستأ

بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدا وابعد متقادم سوى

حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زنا ه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو

اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدا وابذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو

على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهد واعلى زنا

---

۱ قوله والخليفة يريد الخلافة عن العباد فلا قتل السلطان فلنه عاقل الغير من لا يكون نفسه من اولياء المقتول فيقتص او يستحيون عليه بمنزلة المسلمين وقوله وبالاموال اي كذا اي يؤخذ بالاموال اذا قتل رجل انسان بغير حق فاما سمن متفق العدد والهيئة فيتوقف من مال وقوله لا بالحد اي لا يقام الخليفة بالحد وقوله الخليفة لا ام الاحد اي ليس فوق امام فلا قذف فنا ولا شرب فلا حد الا بالحد الحدود حق الله تعالى وهو الكفر باقا ستفاد الفقه على الاستقامة على نفسه ان فاتح الاقامة الزجر والزجر باقامة الغير والاصل نفسه والاقامة بطريق الجزى والنكال والاصل ذلك والاصل بالمزنى بها بكل بدره لقدر الشرع ۱۲ اعينى وتحقيقه ۲ قوله باب الشهادة الخ قدم ان الزنا يثبت اما بالبينة او بالاقرار ثم ذكر في هذا الباب اسباب رجعا الشهادة كالتقادم والاختلاف في الزمان والمكان والاصل بالمزنى بها بكل بدره عوض عمل خلاف الاصل فناسب تاخير ۱۲ فتح ۳ قوله شهدا والحد متقادم اذا شهدا الشهود بعد متقادم ولم يشهدا عن الامام او عن هم اوخوف الطريق لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة والاصل في هذا ان الحدود حق الله تعالى فيقبل بالتقادم عندنا وقد الشافعي لا يقبل لحقوق العباد وبه قال مالك واحمد فاقول عمر الامام شهدوا في حد الامام شهدوا بعد متقادم فتاوى مشهود فنفى وشهادة للمتهم ولان الشهود حق العباد فيه فهو تحريض اجيبن اجرا الشهادة لقيمة الحد فيحصل الانزجار قال تعالى اقيموا الشهادة لله ولا يتحرى الامام قال عليه السلام من قتل عليه الله من قتل المسلم فهو ترجمة الحد عرا تريم الفيئة وتاخير الولاء لان يكون للستقامة لا قدم على الاولاء بعد لك لضفيته عن تهم فتبعون ما الشهادة للمتهم وان كان لا متهم عدا الاجنبي من الوجبات وتاخير الشهادة من الوجبات وتاخير الشهادة لا ان يكون متاخير لرض وخوف فتقبل اجماعا ثم بالتقادم شهدوا في ذلك من ابي يوسف وهو قول ستة الشهود البيت الشهود الطحاوي وعن ابي حنيفة انه مفوض الى راى القاضي والاول اصح والتقادم في شرب الخمر والسكر فيه بانقطاع الاستحقاق فلحقه به بجلد مثل غيره من الحدود والاقرار الايتبع بالتقادم فلذا فرق ولو قدر اسوى حد القذف لان فيه حق العبد والتقادم لا يمنع الرجوع عنه بعد الاقرار وقوله لم يحد اي الشخص الذي تقادم الحد عليه ولما الاحد وضعه البعض يحدون والظاهر انه لا يجب عليهم لان لم يحد بهم مشكل والاية للشهادة موجودة فيتبع ان يكون كلامهم تفرعا ۱۲ اعينى فتح ۴ قوله وضمن السرقة اي الشهود اي بالرجوع التقادم وتحقيقه لبعض يحدون والظاهر انه لا يجب عليهم لان لم يحد بهم مشكل والاية للشهادة موجودة فيتبع ان يكون كلامهم تفرعا ۱۲ اعينى فتح ۴ قوله وضمن السرقة اي الشهود اي بالرجوع التقادم وتحقيقه لبعض يحدون والظاهر انه لا يجب عليهم لان لم يحد بهم مشكل والاية للشهادة موجودة فيتبع ان يكون كلامهم تفرعا ۱۲ اعينى فتح ۵ قوله ولو اثبتوا زنا ه الخ اي اذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة عن مجلس القاضي وهم يعرفونها حد الرجل بالاجماع لاربعة وكذا لو اقر الزاني بغائبة يتم عليه بالاجماع لان شهادة الاربعة لقيمة الحد لا تقطع بدون الاربعة لان الشهود ان سمى فلان الغائب لا يجب الحد لانه

امرأة وهي بكرا والشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا
لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود ولا المشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حد واوارش ضربه هدر وان رجم فديته
على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و
لا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن

ای ان اشهد اربعة بالزنا مع نساء لم يحد احد ايضا اما الرجل والمرأة فلعدم ثبوت الزنا بشهادة الفساق ولما الشهود فلانهم من اهل التعمل والاولاد ان كان في ايامهم تصور لتهمة الكذب لمنفعة الابنية وتوقعي القاضي بشهادة الفاسق نفوذ شهادتهما ولو اتم القاذف اربعة من الفساق وقد زنى مستوفيا الحد ولما حصل ان لم يشهدا بتهمة يثبت الزنا من وجه فلا يحد من الجلد الاربعة الشهود الفسقة على ان اهليا المقتول قد عفوا ان القود وترب على نفس القتل وسيقتص بظاهر عقلا بالاتحال بخلاف الشافعي حيث الا يسقط موجبه بالشهود الفسقة الشهادة منهم كالشهود عند ۱۲ اتفق كما يحد ۱۲ ۲ قوله او شهدوا على شهادة الوجه وستة اشهد اي اذا شهد اربعة رجال وهم الاصول وشهد اربعة رجال وهم الفروع فلا يحد ايضا الاحتمال الكذب في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع وان شهدوا على الشهادة بدل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحدود بالبدل ولا تعدد الفروع لانهم بالنسبة الشهود عليه الى الزنا والا فالمكلو الشهادة الاصول والى الى القذف لكاشل النصاب وذكر الكلام الشهادة وقوله لم يحد لما في الصور قالوا وان فلان الزنا لا يتعين مع انه لكاره في الشهادة والى اثنا تنبيه لتهمة الكذب لكون الشهود فسقة وفي الاشارة الى عين تلك الجارية ولم يحد لما ذكر موضعين في شهادة الاصول والفروع ۱۲ عينى وفتح ۳ قوله ولو كانوا عميانا واشرط تعفن ثلاث صور والجزاء قوله لم يحد الشهود عليه اي اذا كان شهود الزنا عميانا او كانوا محدودين في حد من حدود الله لا يكون الشهود عليه لم تثبت الزنا ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله حد واوارش اذا شهد اربعة بالزنا فضرب الشهود عليه بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في القذف لانهم يحدون لانهم قذفوا الشهود بخيانة ثم تمامين جلدة واذا ثم تعمد الحسبة ثبت القذف الى ان رجوع الشهادة عن القذف انما يكون باعتبار الحسبة ۳ ستخلص وفتح ۵ قوله وارش ضربه هدر لما في الجلد الشهود عليه بالرماض حد وجرحه السباط فديته لا يجب على احد عند ابي حنيفة لان الجرح اما من طرق الجلاد بان الاحسن الجرح او من رقبة الجزء الضرب لانه مضمون عليه وقالا يجب على بيت المال لان الجرح حصل بالاحتمال لان الرجم حصل بقضاء القاضي وهو خطأ فيضمن بيت المال لان عمله للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وقال في الحيط ان عدينه على القاضي وجرحه القاضي بذلك فيجب المال من الدية وشلد رجل عذا الخلاف لوجات من الضرب تجب الدية في بيت المال عند هما خلافا لابي حنيفة ان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح ليس في رجم الضارب فيضمن الجارح وعنده فيضاف الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع والمهلك والذي تعمد جلاد الحد في الضارب ثم توجه الى قتله عليه الضمان لانه لا يجب عليه الضمان كما يمتنع فناس عن الامامة ۱۲ عينى وفتح ۶ قوله وان رجم الجاني الشهود اليه بان كان محصنا بشهادة اربعة رجال ثم وجد صبي او عبد او محدود فقد رجم خطأ الرجوع على بيت المال بالاجماع لان الرجم حصل بقضاء القاضي وهو خطأ فيضمن بيت المال لان عمله للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وقال في الحيط ان عدينه على القاضي وجرحه القاضي بذلك فيجب المال من الدية ۱۲ عينى وفتح ۷ قوله ولو رجع احد الاربعة الجاني اذا شهدوا بالزنا فرجم ثم رجع احدهم حد الراجع دون الباقي ثلاثة ارباع الدية لانه اقر بالزنا فيكون التلف بشهادة الراجع ربع الحق وقال الشافعي يجب قتله لكونه سببا لقتل المسلم ولنا انه غرم بالرجوع والمهلك والذي تعمد جلاد الحد في الضارب ثم توجه الى قتله عليه الضمان لانه لا يجب عليه الضمان كما يمتنع فناس عن الامامة ۱۲ عينى وفتح ۸ قوله وان رجم الجاني الشهود اليه بان كان محصنا بشهادة اربعة رجال ثم وجد صبي او عبد او محدود فقد رجم خطأ الرجوع على بيت المال بالاجماع لان الرجم حصل بقضاء القاضي وهو خطأ فيضمن بيت المال لان عمله للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وقال في الحيط ان عدينه على القاضي وجرحه القاضي بذلك فيجب المال من الدية ۱۲ عينى وفتح ۹ قوله ولو رجع احد الاربعة الجاني اذا شهدوا بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وهو الراجع دون الباقي ثلاثة ارباع الدية لانه اقر بالزنا فيكون التلف بشهادة الراجع ربع الحق وقال الشافعي يجب قتله لكونه سببا لقتل المسلم ولنا انه غرم بالرجوع والمهلك والذي تعمد جلاد الحد في الضارب ثم توجه الى قتله عليه الضمان لانه لا يجب عليه الضمان كما يمتنع فناس عن الامامة ۱۲ عينى وفتح ۱۰ قوله وضمن المركل الجاني اذا شهدا بزنا فرجم ثم رجع احدهما فيضمن الراجع ربع الحق وقال الشافعي يجب قتله لكونه سببا لقتل المسلم ولنا انه غرم بالرجوع والمهلك والذي تعمد جلاد الحد في الضارب ثم توجه الى قتله عليه الضمان لانه لا يجب عليه الضمان كما يمتنع فناس عن الامامة ۱۲ عينى وفتح ۱۱ قوله ولو رجع احد الاربعة الجاني اذا شهدوا بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وهو الراجع دون الباقي ثلاثة ارباع الدية لانه اقر بالزنا فيكون التلف بشهادة الراجع ربع الحق وقال الشافعي يجب قتله لكونه سببا لقتل المسلم ولنا انه غرم بالرجوع والمهلك والذي تعمد جلاد الحد في الضارب ثم توجه الى قتله عليه الضمان لانه لا يجب عليه الضمان كما يمتنع فناس عن الامامة ۱۲ عينى وفتح ۱۲ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۳ قوله فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۴ قوله وان رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۲۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۳۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۴۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۵۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۶۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۷۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۸۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۱ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۲ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۳ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۴ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۵ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۶ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۷ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۸ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۹۹ قوله ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن اي على الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح ۱۰۰ قوله ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقيل حدوا و لا رجم اي الراجع من الضمان ولا حد ۱۲ عينى وفتح

Marfat.com

المزكى دية المرجوم ان ظهر واعبيدًا كما لو قتل من امر برجمه فظهر واكذلك وان رجم

الشهود واعبيدًا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم

الا انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب من شرب خمرًا فاخذ وريحها موجود او كان سكران

او نبيذ التمر وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعًا وصحا وان اقر اربعًا

حد مضى ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او قيأها او رجع عما اقر او

---

١ قوله كما لو قتل من امر برجمه اى كما

الدية فيما اذا شهد اربعة على رجل محصن بالزنا فامر القاضى برجمه فضرب رجل عنق الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية فى ماله بالاتفاق كما فى المنظومة الاول على الركيزين والقياس ان يجب القصاص

نفسا مصورة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضى اعدمت شهادة الباقين لعدم الاهلية وتبين انه قتل عمدا وما قتله الا القتل العمد وتجب فى ثلاث سنين الفا ماخوذة من نفس القتل بخلاف الواجب

بالخطأ حيث يجب مائة من ابل وجب بالعقد فاشبه المثلى فى ايجاب الدية ٢ عينى وتختص

٢ قوله وان رجم زوجته بالعقد فاشبه المثلى فى ايجاب الدية ٢ عينى وتختص

الدية على بيت المال ان الرجم امتثال للامام فلا يضمن فعله لقوله وليوا شراء الاقتل بنفسه تجب الدية فى بيت المال فكذا هنا بخلاف ما اذا امر بالرجل بضرب العنق بل رجم فظهر ان الشهود

عبيد حيث يضمن ولى رجم الشهود بالعقد فاشبه المثلى فى ايجاب الدية ٢ عينى وتختص

٣ قوله قال شهود الزنا اى اذا شهد الشهود على الزنا بان الرجل وطئها فى القبل كالميل فى المكحلة وغابت الحشفة فيها وجب الحد على المشهود عليه بالاتفاق وان قالوا تعمدنا النظر الى

الفرج لم يقبل لعدم الضرورة تحمل الشهادة والتعمد فى النظر لمعاينة جائز كالطبيب والقاضى والمتاجر والمقابلة وهذا بعضهم لا تقبل شهادتهم اقرارهم بالفسق على القسم بالنظر الى عورة الغير قصدا فقلنا يجب بابا

الرجل على زنا هم ان لم يروا كالميل فى المكحلة لا تسمع الشهادة فكان فى تعمد النظر مزجرة ٢ عينى وتختص

٤ قوله ولو اقر الاحصان الخ اى اذا كان الرجل امرأة وشهد عليه اربعة بالزنا فيما اذا كان احصان

الرجل عدم الاحصان فشهد على دخول رجل واحد لكان فيما اذا كان الرجل وامرأة من حرة مسلمة عاقلة بالغة حرة وقال الشافعى لا يرجم عليه بل يجلد اصلان شهادة النساء مقبولة فيما سوى الاموال وبدل زوال الاحصان

فى معنى العلة عند علماء الامة لان الحرية تزيد الاحصان فيثبت الحكم بالشهادة فيما اقتل شهادة النساء فيما يقبل الا الذكورة والخنثى لا يعلم الحرية فامكانه عن الزنا فلا يكون فى معنى العلة

فلا يكون سببا للعقوبة اذ سببها الزنا يكون جناية وفعل الاحصان بعضا ليس من صنع المرأة الحرية والعقل وبعضا مباح بل مندوب الى النكاح فخلو كون فى معنى العلة وذلك اذا اخر

الرجل عدم وطئ اوجد من هذا المكرهة وسيأتى يكون جناية من حيث ان يتصور كونه فاعلا يرجم الضمان الحكم بثبوت النسب ولهم ان يقولوا لما يكون لرجم الحرية وكينية الشهادة بالدخول ان يقول الشهود

بعد امرأة وجامعها او اتصلها او الوطئ بها كيف يتصور الشيخين فلذا الحدود ان رجع شهود الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر ٢ عينى وتختص

٥ قوله حد ان علما علم ان شرط وجوب الحد حتى لو شربه اشياء

لا يكون رجع الخمر موجودا فى منزله الرائحة اشار العصف لقوله من شرب خمرا فاخذ ريحها موجود والشهود وجود ريح القول ابن مسعود ٢ عينى وتختص

٦ قوله وان اقرا

الرائحة فى شرط الاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٧ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٨ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٩ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٠ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١١ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٢ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٣ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٤ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٥ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٦ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٧ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٨ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

١٩ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢٠ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢١ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢٢ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢٣ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢٤ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢٥ قوله ولو اقر الرائحة الخمر والاقرار لا يشترط وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

٢٦ قوله وان اقرا

الشهود الشيخ وجود الرائحة وتمامه ريحه على الاجمع وهو معنى قوله ٢ عينى وتختص

Marfat.com

اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا و للعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنى حد بطلبه متفرقا ولا ينزع منه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي

۱ قوله وحد السكر يخفف بلسين وسكون الكاف والمراد من السكر الذي يحد الخمر بدليل عطف الخمر عليه دينا الحكم او العمل الخمر وهو قوله وشرب خمر ۱۲ ۲ قوله ثمانون سوطا غير الحد المبتدأ الى حد السكر من غير الخمر وحد شرب الخمر لقوله ثمانون سوطا عند ابي الشافعي واحمد لان عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وضرب ابو بكر اربعين وفي رواية وضرب اربعين وفي رواية وضرب ثمانين وهذا اذا شرب سكرا واذا سكر وزاد ابدى افترى وقال الشافعي واحمد ثمانون جلدة في كتاب الله تعالى رواه الدارقطني وبالك بمعناه وعليه اجماع الصحابة وروايا ما كان بجريدتين والنعلين فكان كل ضربة بضربتين فكان اربعين ثم زاد الناس فلما قول ابي سعيد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه تخلفين فلما كان في زمن عمر ضربه بدل كل نعل سوطا وروا احمد وفي الصحيح ان عثمان لما رأى ان يجلد الوليد ثمانين ۱۲ عينى فتح ۳ قوله وللعبد نصفه اى حد العبد نصف ثمانين لرواية الموطا ان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الزنا والسرق ومنصف وقوله وفرق على بدنه كحد الزنا اى يفرق الضرب على اعضاء الجسد ولا يجمع في موضع واحد وقيد بقوله كحد الزنا لان الجمع في الزنا يكون في موضع واحد وقيد بقوله على بدنه كما في حد الزنا لان الجمع في الزنا يكون في الوجه والرأس والفرج ۱۲ ۴ قوله كمية وثبوتا اى حد القذف مثل حد الشرب كمية وثبوتا اى حد القذف مثل حد الشرب في كونه ثمانين جلدة وفي كونه ثابتا بشهادة رجلين وليس المراد الاتحاد من كل وجه لان حد القذف لا يتنصف بالرق ولا يسقط بالعفو ولا يستوفى الا بطلب المقذوف وحد الشرب لا يتنصف بالرق ولا يسقط بالعفو ولا يستوفى الا بطلب المقذوف ۱۲ ۵ قوله متفرقا اى يفرق الضرب على اعضاء الجسد ولا يجمع في موضع واحد وقيد بقوله على بدنه كما في حد الزنا لان الجمع في الزنا يكون في الوجه والرأس والفرج ۱۲ ۶ قوله ولا ينزع منه غير الفرو والحشو اى لا ينزع عنه الفرو والحشو وهو ثياب لان سببه يتيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال ان يكون القاذف صادقا والمقذوف زانيا ۱۲ ۷ قوله واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي اى يثبت بالاجماع وبه الشهود لانه اظهر لانه يتحقق مع الرق والحد والعبد فلا يتحقق الاحصان ۱۲ عينى ومختصر ۳ قوله القذف هو في اللغة الرمي مطلقا ومنه القذافة للمطلقا ومنه القذافة للمطلقا وفي القاموس القذف الترامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا بصريحه او بالمعنى وهو الرمي بالزنا بصريحه او بالمعنى وهو الرمي بالزنا بصريحه او بالمعنى

يَا نَبِطِيُّ وَيَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ رَأْيِهِ وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتٌ فَطَلَبُ الْوَالِدِ أَوِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِهِ حَدٌّ وَلَا يُطَالِبُ وَلَدٌ إِيَّاهُ وَعَبْدٌ سَيِّدَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ لَا بِالرُّجُوعِ وَالْعَفْوِ وَلَوْ قَالَ زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ وَعَنَى بِهِ الصُّعُودَ حُدَّ وَلَوْ قَالَ يَا زَانِي وَعَكَسَ حُدَّا وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ وَعَكَسَتْ حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ وَلَوْ قَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ بُطْلَا وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ يُلَاعِنُ وَإِنْ عَكَسَ حُدَّ وَالْوَلَدُ لَهُ فِيهِمَا وَلَوْ قَالَ

١ قوله ونسبته الى عمه مثال آخر لعدم المدلي لا يحد في نسبة القاذف الى عمه او خاله او مربيه لانه نسب اليهم عادة مجازا كما في الانسب

٢ قوله وقال تعالى حكاية عن اسرائيل ونبيه قالوا نعبد الهك واله آبائك لم يريد الا الاب وكذا في الزيلعي لكن عبارته ان الخال يكاد يعني فرت عليه السلام الخال ايضا وفي الاب قيل انه

٣ قوله وقال الشافعي يحد في النسب الى جد الام وان ارتفع الى ابي الانبياء لان الانبياء وامهاتهم حرائر فلا يكون عدم حد القذف لتيسر الحد بالنسب بل لعدم الحد بالقذف

٤ قوله وبموت المقذوف لا بالرجوع والعفو لانه حق العبد فلا يرتفع بالرجوع والعفو كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا بخلاف حد الزنا بالاقرار

٥ قوله ولو قال يا زاني وعكس حدا لان الزنا يثبت بالاقرار مرة واحدة وبالشهادة مرتين وعند الثاني لا يحد لان الزنا يثبت بالاقرار مرتين وبالشهادة اربعا

٦ قوله ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان لان الزنا يثبت بالاقرار مرة واحدة وبالشهادة مرتين

٧ قوله ولو قالت زنيت بك بطلا لان الزنا يثبت بالاقرار مرة واحدة وبالشهادة مرتين

٨ قوله ولو قال يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او خاله او رأيه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميت فطلب الوالد او الولد او ولده حد لانه قذف محصنة لعدم الزنا وبالولد لانه قذف محصنة لعدم الزنا وبالولد لانه قذف محصنة لعدم الزنا وبالول

لَيْسَ بِأَبِي وَلَا بِابْنِكَ بَطَلَ وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً لَمْ يُدْرَ أَبُوهُ وَلَدُهَا أَوْ لَا عَتَتْ بِوَلَدٍ أَوْ رَجُلًا وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ أَمَةً مُشْتَرَكَةً أَوْ مُسْلِمًا زَنَى فِي كُفْرِهِ أَوْ مُكَاتَبًا مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَا يَحُدُّ وَحُدَّ قَاذِفُ وَاطِئِ أَمَةِ مَجُوسِيَّةٍ وَجَائِضٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمُسْلِمٍ لَكِنْ أُمُّهُ فِي كُفْرِهِ وَمُسْتَامٍ مِنْ قَذْفِ مُسْلِمًا وَمَنْ قَذَفَ أَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ مِرَارًا حُدَّ فَهُوَ كَلَّهُ فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَا أَوْ مُسْلِمًا بِيَا فَاسِقُ يَا كَافِرُ يَا خَبِيثُ يَا لُصُّ

۱ قوله ومن قذف امرأة سن مولوته وقذف مع مطر فاتت اصلته والجملة مبتدأ قوله ابوه خبره تشتمل على ست مسائل الاولى رجل قذف امرأة معلوم ابوها لم يلوف ابوه فلا يحد لوجود امارة الزنا الثانية رجل قذف امرأة لا تعت لولدى بسبب نفى الولد لا تعت زوجها وقيد بالولد لانها اذا عتت بغير ولد اى لم تلد فالاصح انه قاذف الا تعتبر بنفى الولد لقيام امارة الزنا فيها وهو ولادة الولد والزى لالاب له فعاقبت العفة والثالثة رجل قذف رجلا قد وطئ فى غير ملكه فلا يحد لفوات العفة عن المقذوف وقاذف صادق الرابعة رجل وطئ امرأة مشتركة بينه وبين غيره فلا يحد لان الحرمة قيامن وحد دون وحد فيندفع العفة والاصل فيه ان كل من وطئ وطيا مباحا عليه لا يحد قاذفه وان كان الوطئ حراما فيه وحد قاذفه فالوطئ فى غير الملك من كل وجه كالاجنبية والامة المشتركة او فى الملك والحرمة مؤبدة كامة الغير فيما سوى الجماع او بالمصاهرة او بالرضاع او بشرط ان يكون ثبوت حرمته بالاجماع او الخبر المشهور يستقيم الاحصان عند ابى حنيفة حتى لا يحد قاذف ذمى الحرة لعدم اباحة تامة بالنكوح كالمسلمة فاسد ولا امة المستحقة والمكرهة على الزنا ومنها اذا زنى بامرأة ثم اشترى امرأة او تاب ثم تزوجها فوطيها وهنا اذا زنى فى الردة ثم تزوجها ثم تزوجها فوطيها فان الحرمة فيها ثابتة بنص قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين الى قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

يا فاجر يا مُنافِق يا لوطي يا مَن يَلعَبُ بالصِّبيان يا آكِلَ الرِّبا يا شارِبَ الخَمرِ يا دَيُّوثُ يا مُخَنَّثُ يا خائِنُ يا ابنَ القَحبَةِ يا زِنديقُ يا قَرطَبانُ يا مأوَى الزَّوانِي يا لِصُّ يا حَرامُ زادَه عُزَّ وبَيا كَلبُ يا تَيسُ يا حِمارُ يا خِنزيرُ يا بَقَرُ يا حَيَّةُ يا حَجّامُ يا بَغّاءُ يا مُواجِرُ يا وَلَدَ الحَرامِ يا عَيّارُ يا ناكِسُ يا مَنكوسُ يا سُخرَةُ يا ضُحكَةُ يا كَشخانُ يا ابنَ اللَّئامِ يا مَوسوسُ يا مَنحوسُ لَهُ وَالكُثرُ التَّعزيرُ تِسعَةٌ وَثَلاثُونَ سَوطاً وَاَقَلُّهُ ثَلاثَةٌ وَصَحَّ حَبيسُهُ بَعدَ الضَّربِ

١ قوله يا منافق الظاهر ان الزندیق ومنافق کذا فی قاموس قال ذا قال لہ یا لوطی لیس ان من اذا من قوم لوط علیہ السلام الا بالجزم بان منافق مہمل قولہ لعن قوم لوط علیہ السلام ای من یلعب بالصبیان بتحریک الغضب والسب والتعلق الجمیع نصہ کذا فی الاوضح ٢ قولہ یا دیوث بتخفیف الدال من دلث الشئ دشا دلدہ بالدال ٣ قولہ یا ابن القحبۃ بضم القاف وسکون الحاء المہملۃ وبفتح القاف والفتاۃ من جہۃ الزنا فی عرف الناس الیوم القحبۃ من الحق تنحب ای تخرج الی الفاحشۃ وہی الفحش من الزنا لان الزنا الخبیثۃ تفعل ساوا ذلک منہ والقحبۃ من تجاہر بہ ٤ قولہ یا زندیق بفتح الزاء والدال وقیل بالذال المعجمۃ ای الزندیق ٥ قولہ یا قرطبان بالجیم والقاف والباء الموحدۃ والنون ای الذی یمسک امرأتہ علی الزنا ٦ قولہ یا مأوی الزوانی ای الزانیات ٧ قولہ یا لص بالجیم والصاد المہملۃ ای من یسرق ٨ قولہ یا حرام ای الزانی ٩ قولہ یا کلب یا تیس یا حمار یا خنزیر یا بقر یا حیۃ یا حجام یا بغاء یا مواجر یا ولد الحرام یا عیار یا ناکس یا منکوس یا سخرۃ یا ضحکۃ یا کشخان یا ابن اللئام یا موسوس یا منحوس ای الحاجر وابن الحاجر ای الحاجر ١٠ قولہ یا قرطبان سہل سمیہم عن القرطبان فقال کانت امراۃ فی الجاہلیۃ یقال لہا ام ابان وکان اسمہا قرطبۃ وکانت تنتشر فی وکان الناس یقولون تنتہب الی قرطب الزان فکثر کذلک فقالت العامۃ قرطبان وقیل قرطبان فارسیۃ تلفظان وہو تذہب من معنی الحدیث وقیل ہو الشیب ٢ من الشیئین المفعل الجمیع وہو الذی یقصدہ الیوم الیوم لقوم مہولیس ہو الرجل المشرد والسین المعجمۃ وقیل ہو الذی یبعث امرأتہ غلام ہالخ اجمع مزدوالمال العینیۃ وابدان لہا ابدال الزنا فیہا ٣ حبیسہ وقیتہ وتنقص ٥ قولہ یا مواجر اذا وای المتزوج الی الحرام الزنا وہو تبع الدال المعجمۃ وفی الدال المہملۃ وفی الواجر ما کان منہ المولود وفی الواجر من ولد الزنا فان المولود الذی ولد من شلاثی عالم الجیش لان الجیش زنا ولوفی العرف لا یرید بہ الاولاد الزنا کذا فی الاوضح ٦ قولہ لا یرید بہ الاولاد الزنا ٧ قولہ یا کلب یا تیس یا حمار یا خنزیر یا بقر یا حیۃ یا حجام یا بغاء یا مواجر یا ولد الحرام یا عیار یا ناکس یا منکوس یا سخرۃ یا ضحکۃ یا کشخان یا ابن اللئام یا موسوس یا منحوس ای الحاجر وابن الحاجر ای الحاجر ٨ قولہ یا موسوس یا منحوس ای الحاجر وابن الحاجر ای الحاجر ٩ قولہ یا کلب یا تیس یا حمار یا خنزیر یا بقر یا حیۃ یا حجام یا بغاء یا مواجر یا ولد الحرام یا عیار یا ناکس یا منکوس یا سخرۃ یا ضحکۃ یا کشخان یا ابن اللئام یا موسوس یا منحوس ای الحاجر وابن الحاجر ای الحاجر ١٠ قولہ ثلاثۃ ثلاثۃ ثلاثۃ

وَاَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيْرُ ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ وَمَنْ حُدَّا وَعُزِّرَ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ بِخِلَافِ الزَّوْجِ اِذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ لِتَرْكِ الزِّيْنَةِ وَالْاِجَابَةِ اِذَا دَعَاهَا اِلٰى فِرَاشِهِ وَتَرْكِ الصَّلٰوةِ وَالْغُسْلِ وَالْخُرُوْجِ مِنَ الْبَيْتِ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

اَيْ فِيْ بَيَانِ اَحْكَامِهَا

هِيَ اَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوْبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ اَوْ حَافِظٍ فَيَقْطَعُ اِنْ

قوله اشد الضرب التعزير يعني الشدة في الضرب يكون في التعزير وقيل المراد باشد الضرب جمع للاسواط على عضو واحد ويكون في التعزير لانه اجرى التخفيف من حيث الوصف كما لا يخفف من حيث القدر فالمقصود مواساة جارد تخفى الواضح التي تحق في الحدود عن ابي يوسف انه ضرب فيه الظهر والبطن والاعضاء فقط وذكر في حد الاصل يفرق التعزير على الاعضاء فيما ذا بلغ اقصى غاية الحد والمراد في التعزير الذي لا يبلغ الى اقصى غاية مثل شتم غير الاسواط والمراد بحد الحد خلاف الحد فانه يضرب فيه باعتبار العدد ۱۲ عينى ومستخلص ۲ قوله ثم حد الزنا اى بعد التعزير لانه اشد الضرب عند الزنا لانه ثابت بالكتاب والحد والزنا جناية مستطيرة شرع فيه الرجم وقد ثبت الضرب اى الحد عند الزنا اشد الضرب لان جناية الشرب مقطوع بها بشهادة الشرب والاحتمال الى الحاكم بالرجم وقوله ثم حد القذف اى بعد الضرب اشد الضرب حد القذف لان سببه محتمل جاز صدق القاذف وقد جرى في التعليق من حيث دلالة الشارة فنزلت منزلة قطع لسان فلا يخفف من حيث الوصف بل يخفف وعند الكل سواء وقال احمد الضرب حد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ومن احمد الزنا من التعزير بوجه ۱۲ ومستخلص ۳ قوله ومن حد اى بالقتل وقوله هدر اى باطل لا يجب بشيء على احد لان اقامة الحدود والتعزير من الواجبات والواجب لا يجامع الضمان لان الامر بفعل الامر به فعل المامور لا يتقيد بالسلامة كالصلاة والجهاد الخ الخ فيتعاد المتعاد وقال الشافعي تجب الدية في بيت المال لانه اذا مات يكون ضامن الامام فضمان خطائه فيما يقيمه من الاحكام في بيت المال ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله بخلاف الزوجة اذا عزر الزوج في نحو قد اعزر الاجل بهذه الاشياء الخمسة فماتت الزوجة حيث تجب الدية ان تعزير الزوجة مباح ليس بواجب فيقيد بشرط السلامة والتخصيص بهذه الاشياء المعلوم الحكم في غيرها بالطريق الاولى لان الشافعي في هذه الاشياء موجود فيما سواها ۱۲ مات بالتاديب المشروع وجب الدية فيما لا تاديب الغير المادون اولى ان يجب ان قلت فان قلت لو قتل عبدا زوجا مع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لا ضمان كان الجماع بما دام يقيده بشرط السلامة خطا فالاولى يوسف قلت الاولى الاجب لاجل وجوب ضمان المعرض ابتداء لا جماع فلا وجوب الدية بموته لانه كان فيه اسباب متباينة بمقابلة عنوان واحد ومنافع البضع وذلك لا يجوز والدية لا تجب في المعرض لانه اذا تعارض الحرمة وضمان الاتلاف ما امكن الحرمة الشرع فلم يبق مستوفيا حق نفسه فيقطع الامكان ان يقطعه الجماع الى الضمان ۱۲ عينى ومستخلص ۵ قوله كتاب السرقة يقطع السين وكسر الراء وهو الاخذ والسكاة اسم فتح السين وكسر الراء وهو الاخذ الاصلي بدأ بالاهم الاصعب الاكثر تمارسا كما الاندر شرعا اخذ الشيء خفية من غير حق فيما كان او بالاخذ الجزء المتلاف اما بالقطع فهاذكره المصنف وقدم هذا لانه اشرع الصيانة الانساب بالحرض وتبيين النفوس لان الزنا من اجل الاحكام من جريمة الضرب لانه صيانة العقول المتى بها قوم النفوس ثم حد القذف لانه صيانة الاعراض ثم حد الشرب لانه صيانة الاموال والاموال وقاية النفس وبالنفس ولهذا لم يكتب عليه ۱۲ فتح ۶ قوله هي اخذ مكلف الخ الاخذ الكلف الاخذ الاخذ الاخذ

اقرّ مرّة او شهد رجلان ولو جمعاً والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا

يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة

رطبة او على شجر ولبن ولحم وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مسكرة وطنبور ومصحف

ولو حلي وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد

كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل لهو وبربط

۱ قوله تقطع ان اصاب لكل نصاب اي ان اخذ شيئ بعد اخذ شيئ لا تقطع وقال مالك تقطعون بنصاب واحد لانه القصاص قلنا القصاص يتعلق بسبب واحد وهو اتلاف الحرز فنسب الى جميع ما تلف بالسرقة قال زفر ان الاخراج من الحرز يتحقق من الماثل فيتعدد الحرز فيتعدد الفعل ولكن الاخذ الصغير الحقير لا يجب فيه القطع وان اخذ نصاب الا في الحد وجب ۱۲ منه ومختصر ۲ قوله ولا يقطع بخشب الى سرقة بخشب او طير وصيد او زرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة الى الاول الاخذ الصغير الحقير لا يجب فيه القطع وان اخذ نصاب الا في الحد وجب ۱۲ منه ومختصر ۳ قوله ولا يقطع بخشب الى ولا يقطع لسرقة الحقير ما تقدم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في الشيئ الحقير الى بالحديد بما هو غير مرغوب فيه وقيل بالاشياء المتقومة كالسواك والانبوس والخشب المعمول لان الحديث مقدم على القياس فان قلت يتعلق قطع الاوبيد والسرقة بالحرز والحديد غير مرغوب فيه قلنا الحرز يتعلق بالمحل والحديد مرغوب فيه لا يجب القطع وقيل بعضهم لا يجب القطع في كل شيئ مما يتسامح الناس فيه ولا يعد سرقة وقيل بعضهم لا يجب القطع في نوع الاشياء التي يتسامح الناس فيها وقيل بكل مال لو كان نصابا لا يجب القطع وقيل بكل مال واحد مرغوب فيه قال مالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف ۱۲ منه ومختصر ۴ قوله فاكهة رطبة اي لا يقطع في سرقة فاكهة رطبة وانما يجب القطع اذا كانت يابسة او القطع في ثمرة الشجر يجتنى من رأس الشجر فيكون مالا وقيل يجتنى من رأس الشجر فيكون مالا وقيل يجتنى من الجنب اي الجانب فيكون مالا وهذا اصح ۱۲ منه ومختصر ۵ قوله ولا يقطع في سرقة فاكهة رطبة وانما يجب القطع اذا كانت يابسة او القطع في ثمرة الشجر يجتنى من رأس الشجر فيكون مالا وقيل يجتنى من الجنب اي الجانب فيكون مالا وهذا اصح ۱۲ منه ومختصر ۶ قوله ولو حلي وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل لهو وبربط الى ولا يقطع لسرقة الحلي ولو كان الحلي في الحرز ولو كان الحلي على الصبي الحر ولو كان الحلي على العبد الكبير

وَمِزْمَارٍ وَبِحَيَانَةٍ وَنَهْبٍ وَاخْتِلَاسٍ وَنَبْشٍ وَمَالِ عَامَّةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ وَمِثْلِ دِينِهِ وَلَشَيْءٍ
قُطِعَ فِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ السَّاجِ وَالْقَنَا وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالْفُصُوصِ
الْخُضْرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْأَوَانِي وَالْأَبْوَابِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْخَشَبِ فَصْلٌ
فِي الْحِرْزِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَا بِرَضَاعٍ وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَزَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ

١ قوله وبحيانة الودع ما في يده من الشيء المأمون والاختلاس ونبش وبمال عامة اي بحيانة ملك بالاختلاس وبمال يختفه الشيء من يده لمالك او من البيت لقوله عليه السلام ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد وابو داود وغيرهما وحمله الترمذي والان في الخيانة تضمن الاختلاس والخروج الى النهب الحرز والنهب الجهر والاختلاس الاخذ خفية وفي الاختلاس الاخذ خفية وفي الاختلاس الاخذ خفية وفي ال

وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت

اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق

ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او وان اخرجه من حجرة الى

الدار او اغار من اهل الحجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله

على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده في بيت او

قوله خفته وصوابها اذا سرق رجل من زوجة كل ذى رحم محرم مسلمين كل ذى رحم محرم من زوجته لا يقطع عند ابى حنيفة لا يقطع الى الفصلين لدم الشبهة فى الاول والخروج فى الثانى الخلوة معنى مباح والدار حصن لعين الزيادة مستقلة فاورث شبهة الخلاف فيما اذا كان البيت مختفى والدار اذا كان لذى رحم محرم مسلما يقطع اتفاقا ٢ قوله ومن مغنم المغنم له الغنيمة بالكسر من حرب الكفار اى اذا سرق رجل من مال الغنيمة وان لم يكن له فى الغنيمة حق لا يقطع لانه مباح الاصل وهو كل مسروق له تعزير فصار شبهة والمسروق مباحا وان كان من الغنيمة فيقسمه لدم تعيين ذلك بنفسه ٣ قوله حمام اى اذا سرق رجل من الحمام متاعا لا يقطع لوجود الاذن عادة فيقطع والاذن بالدخول بالباب اصل فاذا يقطع وعند الشافعى لا يقطع لان الاذن فيه بالدخول الى البيت الذى فى داخل من حرز وهو مسجد وهو ما عرفه وظاهر المذهب انه لا يقطع لانه من حرز مكان الاذن لا يصلب الاذن فى دخوله لعدم الحرز بالحفظ خلاف المسجد لدوس الاقدام ٤ قوله ومن اضافه الحرز بالحافظ والتعيين بحرمة هو ٥ قوله وبيت اذن فى دخوله اى اذا سرق من بيت قد اذن للناس بالدخول فيه كدكانات الجند والخانات لا يقطع لوجود الاذن بقيمته وذا اذا كانت مستقلة فى الطرق مثالها يقطع لانتهاء الاحراز الاصول والناس الاذن بالدخول والجماعة خصوصين فدخل معهم من لم يؤذن له سرقة يقطع الى يقطع وقولهم يقطع جواب المسائل المذكورة كلها ٦ قوله من سرق من المسجد متاعا الخ لم يكن الدار بالكل فيه تعزير لا يقطع لان الحرز مسجد الطريق والصحراء اذا سرق رجل من مسجد متاعا والحافظ عنده لا يقطع لان المسجد حرز لا يكون الدار بالكل فيه تعزير الحافظ اعتبار عدم وجود الحرز بالمكان والدار المسجد مسجد الجماعة فلو سرق من مسجد قبيلة مقطعا واشار فيه وبينه فى ان الغيب ليست بحرز فلو سرق من رجل فى دار وطرد فاخرجه اسرق مما وانما يقطع عليه الا يقطع لانه ما ليس لا يكون قاصد الحرز والمسجد مسجد الجماعة اذا كان بالمال للسرقة عند المال اذا كان والا يقطعان فى الواح عامة عليه السلام قطع ٧ قوله ومن سرق من بيت مستقل لا يقطع لان البيت ليس بحرز فى دار وطرد فاخرجه اسرق مما وانما يقطع عليه الا يقطع لانه ما ليس لا يكون قاصد الحرز بالمكان والدار المسجد مسجد الجماعة اذا كان والا يقطعان فى الواح عامة عليه السلام قطع ٨ قوله ومن سرق من تحت وسرجه هو ام لا فى المسجد مال المتبرك لا حرز فقد حصل به فان الناس يعدون انه ام يخرج السرقة من المسجد بخلاف الحرز بالمكان فان انواعه شرط لوجوب القطع ٩ قوله ومن سرق من بيت الاذن فى دخوله اى اذا سرق من بيت الاذن فى دخوله اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٢ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٣ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٤ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٥ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٦ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٧ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٨ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد ٩ اى اذا سرق من بيت مستقل لا يقطع سواء خرج اى اذا سرق من بيت الذى اذن فى دخوله او لم يخرج من تلك الدار حتى يخرج الى الدار او الى المسجد

Marfat.com

اوطَرَّةً خارجةً من كُمِّهِ اوسَرَقَ من قطارِ بعيرًا اوحِملًا لاقوان شقَّ الحِمْلَ فاخذَ منه

اوسَرَقَ جُوالَقًا فيه متاعٌ ورَبُّه يحفظُه اونائمٍ عليه اوادخلَ يدَه في صندوقٍ اوفي جيبِ

غيرِه اوكُمِّه فاخذَ المالَ قُطِعَ فصلٌ في كيفيةِ القطعِ واثباتِه ويُقطَعُ

يمينُ السارقِ من الزندِ وتُحسَمُ ورِجلُه اليُسرى ان عادَ فان سَرَقَ ثالثًا حُبِسَ حتى

يتوبَ ولم يقطعْ كمن سَرَقَ وابهامُه اليُسرى مقطوعةٌ اوشلاءُ اواصبعانِ منها سواها

اورجلُه اليُمنى مقطوعةٌ ولا يضمنُ بقطعِ اليُسرى من امرٍ بخلافِه وطلبَ المسروقَ منه

وان شق الحمل فلا ثم يتضمن ثلاث مسائل وجزاء الكل قوله القطع الاول بل شق الحمل فاخذ منه شيئا يقطع مطلقا وان لم يكن معه من يحفظه لتحقق الاخذ من الحرز لان الحمل لقصد بوضع الامتعة فيه للصيانة والثانية سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه عنده ويحفظه فانه لم يقطع لان الجوالق غير حرز فانه الحافظ والمال الذي فيه حرز فيه فاخذه يقطع وهو المسئلة السابقة سواء كان معه حافظ او لم يكن اخذه الحمل ۱۲ فتح ومتفقص ومحشی ۲ قوله يقطع يمين السارق لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فتعيد اطلاق النص بمراده فلا يمين تقييد المطلق لان من بيان المجمل لان الصيغة اذا احتمل في الآية وقوله من الزند لانه عليه السلام قطع السارق الزند وهو حجة على من قال يقطع الاصابع فقط وقال للخوارج في قولهم لقطعه من المنكب والاقطع في شرعة الغرض وشرعة المقطع حمزة الرمق منه سواء من الشهوات الدنيا فالمراد الزند في كل حد وسق ۱۲ عينی وفتح ۳ قوله ونسم لقوله عليه السلام في السارق اقطعوه واحسموه ومقتضاه وجوب الحسم لان الاصل في الامر ان يكون للوجوب والمنقول عن النساء ضرب الحسم فان لم يفعل الى ان يعتدل عنه تعيين يده في منقبر بانه عليه السلام امر به وعند ابي الليث يكفي كلام الامام خيران وكره ذلك وشبت عنه عليه السلام الى كل من قطعه ليكون سنة ثم جرد الحسم وشق الزيت على السارق لان السبب في حسم وحورة الحسم على وجه يمين اهد بهان تحكي يده بحديدة محماة ارسالا لسيلان دمه والشاق ان يجعل يده بعد القطع في دهن غلي ليقطع دمه والاحسم لا دواء لحسم يؤدي الى التلف ۱۲ متفقص وفتح ۴ قوله وعند ابي يوسف الى عاري وان عاد فان عاد فالى عاري وان عاد فالى عاري ثانيا قطع بالجمع في قوله عليه السلام ان عاد فاقطعوه وعليه الاجماع ولما كان قطع اليد والرجل من خلاف حكم الشرع الاكبر في قطع الطريق وهو بمنزلة السرقتين اقتصت السرقة تابع بها في الحكم ثم قطع الرجل من الكعب هذا الرجل الطرف وهو اشرف عضو فالرجل قوله ودوائض تقص من نصف القدم من مفصل الشراك لان عليا كان عليه السلام ۱۲ عينی وفتح ۵ قوله عدس متوب لانه ثالثا يحبس الى ان يتوب ولا يقطع في قاعدة الشافعي مرة لكنه لجزء الغرب مع الحبس لانه ساقط القطع لم يبق الا الزجر الغرب والحبس وقال الشافعي تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه السلام ان سرق فاقتلوه فان عاد فاقتلوه فان عاد فاقتلوه وعلى هذا جماع الصحابة حين جمع على ابي قول الى الاسلام من القرآن لا وجه لبطش بيده ولا يمشي بها ولا يستنجي بها ولا يتوضأ بها ولا يقبل الى الخاصة وان كان القتل شيء في الشافعي ومن منع فهو محمول على السياسة ما قوله السلام اقتلوه فهو على السياسة فان قيل لم يقل عليه السلام اقتلوه في الرابعة او سرق ثالثا وبالاجماع الا ان تقدم سياسة السيرة في الاعراض بالفساد وان قطع اليدين والرجلين بكل معنى والدم ترك الوجود والزجر خيانة يطلب وجوده ۱۲ عينی وفتح ۶ قوله ان سرق شريد مع القطع في الثالثة بهذا القول لمن سرق الى كما لا يقطع يمين من سرق وبه اليسرى مقطوعة او شلاء بل يحبس حتى يتوب وكذا لو كان اصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعة او شلاء والابهام لا يقطع لان في القطع تفويت المنفعة وهو البطش والمشي وكذلك في الابهام لان قوام البطش بها وقيد بالاصبعين لو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان فوت الواحد لا يوجب خللا في البطش بخلاف الاصبعين لانهما بمنزلة الابهام في نقصان البطش ۱۲ عينی وفتح ۷ قوله ورجله اليمنى الى اخر من سرق ولا يمين له لانه لا يمين مقطوعة فانقطع يده اليمنى للزنا والله اعلم كما يده من رجل في طرف واحد وقوله الله المشي اصلا وما من طريق فتح الصحاح لانه لا يقطع في ظاهر الرواية ان اشتغل بالمص عند قدمه لانه يمكن السارق الاشل عليه اليسرى اذا قطع لانها ذكر الحكم في الابهام والمقطوعة والشلاء يلحق بمنزلة الق

شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا يحبس
قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما

ف۱ قوله ولو مودعا الخ الاصل ان الحد يسقط بالشبهة والمودع له شبهة الملك لان الملك لا يثبت الا بالايداع وهو اصل الامانة ثم الامانة لا تكون الا بالملك وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان الملك لا يثبت بالايداع بل بالقبض والقبض لا ي

سَرَقَ فِي الدَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطِعَ وَلَوْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا فَأَخْرَجَهَا لَا وَلَوْ صَنَعَ السَّرُوقَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ وَرَدَّهَا وَلَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ فَقُطِعَ لَا يُرَدُّ وَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ أَسْوَدَ يُرَدُّ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

أَخَذَ قَاصِدُ قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَهُ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَدًّا وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ أَوْ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ وَيُصْلَبُ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُبْعَجُ

---

١ قوله ثم اخرجه قطع اى من سرق فى الدار ثم اخرجه من الدار قطع ٢ اذ كان المسروق تبع نصابا فى الدار فين كفس الاخذ بذلك الذى فيما اذا تعلقين المنتقلان واخذ المسروق وان اخذ تعلقين المنتقلين فيرد ترك الثوب ولا يقطع ٣ اذا قال كان الاخذ لينسرق فقط بلا جماعة وتعاون والا فيرد الذى فى الدار ٤ اى الدار ٥ اى الدار ٦ اى المسروق ٧ اى الدار ٨ اى الدار ٩ اى الدار ١٠ اى الدار ١١ اى الدار ١٢ اى الدار ١٣ اى الدار ١٤ اى الدار ١٥ اى الدار ١٦ اى الدار ١٧ اى الدار ١٨ اى الدار ١٩ اى الدار

بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والقتل بالعصا و
الحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرحه قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب
ولو كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا ونهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او
عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
الجهاد فرض كفاية ابتداء فان قام به
قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا

كتاب السير والجهاد

ف قوله ولم يضمن ما اخذ اي اقاليم الحد وعلى قطاع الطريق وقتل مدا
لا يجب في الاخذ ماخذ في ردء قاله الامام محمد وعلى قول الشافعي لا يحد والشافعي لا يحد الا بالسرقة لان الحد يدرء بالشبهات وهذا شبهة ١٢ منه
ن الجسر رواية الشرط قتال واعلم منه وقد ورد فيه ورد الحل وقال الشافعي لا يحد الا بالسرقة لان الحد يتعلق بالجارية فيتعدى فيه الرد والمباشر كالمتعاقد المسمى في النقيضة ١٢ منه مستخلص
ن والقتل بالعصا وان الشيخ والعصا والحجر السيف اي في القتل والمال وواحد يعني ان كان القتل بعصا او حجر وسيف فالكل سواء لان قطع الطريق يحصل بالقتل وبالمال اي الاخذ لان بل يترتب قال واجره والاغاثة
لان القصاص لا لاجله القتل والقصد بسبب لا يترتب قصد له على استعمال الآلة القتل ١٢ عيني وشرح
ف قوله وبطل الجرح اي لو اخذ قاطع الطريق مالا من انسان وجرحه فقطع الطريق مالا من انسان وجرحه فقطع بالقاطع ويبدأ بحد وخلاف و
ن بجرح الشرع للاخذ لواجب الحد مقامه قال واستوفى القطع الواجب لا يقتص نفسه كما لا يقتص عضو نفس مقامه لا تقتصه عضو نفس مقامه لا تقتصه نفس مقامه لا تقتصه نفس مقامه لا تقتصه عضو نفس مقامه ١٢ عيني وفتح
ف قوله ان جرح فقط اي فقط قوله ولم يحد خمس مسائل الواجب
ن الكل قال الشافعي الاول ان قاتل الطريق قتل اصلا ولم يأخذ مالا الثاني يقتص الولي فيأخذ القصاص ويأخذ الارش لانه لما استوفى الحد وجرح الشرع الحد وجرح القصاص والارش الثانية ان
قاطع الطريق قتل عمدا ولم يأخذ مالا قتل ان لم يعد بقتله بعد التوبة ويصير الاولياء في القصاص ولا يأخذ الارش لانه لما استوفى الحد المذكور في النقيضة ١٢ منه وقوله لو قتل في الاذن قال والاذن قبل
ن التوبة والمصير الآية ١٢ منه التوبة تتوقف على رضاء الاولياء وان قتل في المصر فلا يحد لان الحد يدرء بالشبهات وهذا شبهة ١٢ منه الثالث ان كان قطع الطريق عمدا والجرح والاخذ
ن من القطع وعدم قاتم لا يعود الى كلهم انما بنا بنا بنا

يجب على صبيٍّ وامرأةٍ وعبدٍ وأعمى ومُقعدٍ وأقطع وفرضُ عينٍ إن هجم العدوُّ
فتخرج المرأةُ والعبدُ بلا إذن زوجها وسيِّده وكُرِه الجُعل إن وجد فيءٌ وإلا فإن
حاصرنا هم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فيها وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم
مالنا وعليهم ما علينا وإلا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو إلى
من بلغته والاستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم

۱ قوله يجب على صبي وفي حكم الصبي المجنون والمعتوه وقوله وامرأة يدل على ان الاجب عليها الخنثى المولى والزوج وكذا المديون لغير اذن غريمه وقوله والاعمى وقيده والمقعد والاقطع يدل على ان الجهاد فرض كفاية لان المراد بهم الذين لا يصلحون للقتال والكفيف السليم والاعور لا يمنع الجهاد لانه قادر على القتال ليس على الاعمى حرج والاعمى الاعرج حرج والاعمى والاعرج حرج والاقطع والمريض حرج ۲ قوله فرض عين ان هجم العدو وعطف على قوله فرض كفاية اي اذا هجم العدو على بلد يجب على من كان في ذلك البلد فرض عين وقع العدو او لا على بلد يقرب منهم فاذا هجم الغير فيصير فرض عين عليهم ايضا فاذا استحق اليهم بان كان الاولون عاجزين او كاسلين وثم وثم ان الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرط وغرا وكذا الصلوة الجنازة وتجهيز الميت فان متعلقة فعلى الاولين على الكل ثم اكل انما هو الجهاد عند الفرض عين تقوم الله تعالى الغزو واخفاؤه فالاداء شهادة وتحريم فاذا قيل شهادة وكريما فان قيل هذه الآية باطلة اذ لا يمكن ان يكون الجهاد فرض الكفاية فيما اذا لم يكن الغير غازيا بآية اخرى والسنة والمعقول اما الآية فقوله تعالى ولا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون على قوله ولا يعلم الله المسلمين ولو كان الجهاد فرض عين لما استحق القاعدون الحسنى على تحقق الاثر وما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اهيج خرج كل اهل المدينة ولو كان فرض عين لم يهيج احد منهم واما المعقول فلان في اشتغال الكل بدعوة الغير تحقيق عادة الجهاد وان الكراع والسلاح تجيب كل الغازية ويقبل خبر المستفرد ومنادي السلطان ولو كان الجهاد فرض عين لم يكن الجهاد فرض عين على كل الناس اذ لا فضل للعدد ولا فرد ان اذا جاء ثم يقاتل بان يقيد الوجوب الى الزوج ما دام كان لما عرم زيد بعد مجاهد وبيل اشتراط الحرم الى اهل الجهاد ولا يكون الزوج مانعا لغيره في فرض الاعيان كما في الصوة والصوم بخلاف ما قبل الغير لان بغيره يحقق الغرض فله حاجة الى الزوج على المولى والزوج كذا المديون والمولى لا يجوز خروجه والمولى ان اعد جاهدون الاخر لا يمنع غيرا الزوج ولمدة المولى الرجال ابن عرس الجهاد قال عليه السلام الحج اعدد بعد على الك فعلى الجهاد عند بعد على الك وعلى الزوج كذا الدين وكذا الغريم فيه خلاف لان لم يكن فرضا فله باس بان يخرج لغيره الزوج ولا يخرج بدون اذن الدائن لانه حق الزوج ولا يخرج بدون اذن الدائن لانه حق الدائن ولا يخرج بدون اذن الدائن لانه حق الدائن ولا يخرج بدون اذن الدائن لانه حق الدائن

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم و
بالرمل العذاب والنار فی الاولان الکفار ۱۲ منه
يمنعنا عن اخراج مصحف وامرأة فی سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل
اصلاح الناس ۱۲ منه ای الخوف ۱۲ منه ای الخوف ۱۲ منه ای الخوف

يُرَدَّ ولم نبعْ سلاحا منهم ولم نقتل مَنْ أمنه حُرًّا وحُرَّةً ونبذ لو شرًّا وبطل أمان ذِمِّيٍّ وأسيرٍ وتاجرٍ وعبدٍ محجورٍ عن القتال باب الغنائم وقسمتها مافتح الإمام عنوةً قسّم بينا أو أقرّ أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحرارًا ذمّةً لنا وحرم ردّهم إلى دار الحرب والفداء والمنّ وعقر مواشٍ شقّ

لـه قوله ولم نبع سلاحا منهم لان فيه تقوية منهم على قتال المسلمين وكذا لا يباع منهم الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح سواء كان البيع قبل الصلح او بعده لا عطف شرف انقض والانتقاض وكان حربا علينا عليه السلام والقياس ان لا يجوز ٢ منتخص و فتح لـه قوله ولم نقتل من آمنه الا اذا آمن رجل حرا واما اذا آمن رجل حرة كما اذا رأوا جماعة عدا ابن حصن او اهل مدينة مع الامان ولم يكن له من المسلمين الرجل فتظاهر والا ما أقر فمن جهة النسب اما بالمال او بالعبيد فيتحقق الامان مخالفا فانه مخلد وانه اجاز عليه السلام امان ام هانى رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد اما تخصيص المرأة لانه الواحد ان الرقيق ليس من اهل القتال وقوله ونبذ لو شرا اى نبذا الامان اهل الواحد لكان لامان شرا لان كان فيه مفسدة كما اذا آمن الامام مفسدة في الصلح في الهدنة وبه الامام وذكر الواحد لانه الواحد ٣ منتخص و فتح لـه قوله وبطل امان ذمي الخ اى لا يجوز امان الذمي لانه منع منهم والولاية على المسلمين اذا ذاهم واية المسكران يوثهم فيجوز ترواك وذكر المثنى وكذلك لا يجوز امان الاسير والتاجر لانهم يلجأ تهم كل ما اشتد عليهم الامر رجا بحيث ان يسرا اذا جاء تراجيل فيتخلصون بامانه فلا يشرع باب الفتح وكذا من الحلف والحرب ولم يجا عرعليه الا بيع امانه وقوله وعبد المحجور الخ اى العبد المحجور عليه عن القتال عند الشيخين وعند محمد يجوز لمطلق ما رونا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في رواية وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد والابي حنيفة انه تصرف على مولى وانه لا يجوز عن اشتمال فقوله وبيع الخ اى الحرب والمراد الشيخ الفاني لانه من اهل القتال بمال او راى واما تخيير بالمجوز انه لو كان ماذونا فيجب امانه انفاقا ٤ عينى و منتخص و فتح لـه قوله باب الغنائم وتسمى بالغنيمة لانها تؤل من الكفار قهرا وحال قيام الحرب وكلها ان تقسم بعد تحصن قلعة الحرب وقد اخذ الغير فيه وانما قيد بالمجوز له لان بعد وضع الحرب اوزار ها وبعد الدار دار الاسلام وكله ان يكون لكافة المسلمين والا يجس دانفل ما يعطيه لمقاتلى زائما على سهمه شرطان الفقرا والاميرين قتل القتيلا فلسليه اقوال عربية ٥ المتيم فهم كروفى الصلاح المسلمين كل بالمجل اخذه من اموالهم فهو فى ٣ منتخص و فتح لـه قوله ثم ينبغى اذا اخرجا هما اى اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو اذا لجاران شاء قسمها بين الغانمين لو لاسلة اسبتية بهم وقوم فلا بهم تقسيمه وانما رواه البخاري ديمانا بالمين موحدتين من سنة بعد الثانية اى انزكهم شيئا واحدا لانه اذا قسم البلاد والمقوة منة على الغانمين بقى بعد من المسلمين لغيرهم ٦ والمعنى لا يسوى بينهم في ذلك حتى يكون شيئا واحدا الافضل لاحد على غيره وفعل عمر رضى الله عنه بالمرأة فقسمه الصحابة ولم ينكر احد على ذلك فكان ذلك اجماعا من الصحابة وروى انه قال على المنبر الم اعطفى عن شرط بلال وصحابه فاحال الحول فلى كيف يتعقد الاجماع مع خلافهم قلنا الاشتراك لا يتصور الا بعد الفقه وقال بعض اصحابنا الاولى القسمة بين الغانمين عند حاجتهم قال محمد لهم حاجة فالثانى اولى يكون عدة للمراث وهذا في العقار واما المنقول وحده فلا يجوز لمن عليهم لانه لم يرد في الشرع ٢ عينى و منتخص و فتح لـه قوله وقتل الاسرى اى الامام في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم عليه السلام قتل بنى قريظة ولان فيه تسم مادة الفساد وان شاء جعلهم ارقاء لان الاسلام وان شاء ذكرهم احرارا ذمة للمسلمين ويعتبر الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق الى تسترى العرب والله تعين على والا يجوز فان يتخيل متى يقال لا يخيرني ترك القتل تقول ترك الخلق هم حيث وجدتموهم قلنا نخص من هذا النص اهل الذمة والمستأمنين والفساد ٦ منتخص التشترع فيه يفعل عمر رضى الله عنه و فتح بعد انقطاع السبب الموجب للقتل وهو الاخذ والاستيلاء بخلاف ما اسلموا قبل الاخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لانه صار دارا والى الناس بالفهم قبل انقطاع السبب الملك ٧ منتخص و فتح لـه قوله والفداء بالكسر والمد ويلفتح مع الفقر مصدر فدى اسم منفعة واستنقذه والمفاداة بين اثنين بان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه اى وحرم الفداء ايضا فلا يجوز لا مام ان يبدل اسرا هم ويستنقذ بهم اسارى المسلمين عن ايديهم ٨ الجنبة وقالا يجوز مفاداة الاسارى باسارى المسلمين وامالمفاداة بالمال فلا يجوز عنده وقال الشافعي يجوز الامران اى المفاداة بالاسارى وبالمال لقوله تعالى فاما منا بعده واما فداء وقال محمد لا باس باخذ المال فداء واذا كان المسلمين حاجة وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف يجوز في قتل القسمة لابعد لا بهما في جواز مفاداة الاسارى بالاسارى ان في ذلك تخليص المسلم من يد الكافر وذلك اولى من قتل الكافر او استغناء به بالاسترقاق ولان المفاداة اعانة لاعداء الدين وتقوية لهم بهو وحرم بها حربا علينا و فتح لـه قوله ولمن ترك الحرب اى لمن يقطع الامام يجانا يجوز الفدية الخ عينى و فقال الشافعي يجوز به قال مالك واحمد لانا بينه المذكورة ولما فعله عليه السلام من المن على بعض الاسارى يوم بدر واخذ الفداء عن بعض الاسارى وهو لان يقطع الامام يجانا يجوز الفدية الخ عينى و السيف نزلت في سورة براءة وهى آخر سورة نزلت وعرف عليه السلام على الاخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية مجلس عليه السلام والبوبكر يبكيان وقال عليه السلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا الا عمر ٩ وكان قدم لقتلهم دون اخذ الفداء قال منهم ٢ عينى و فتح لـه قوله وعقر مواشى اى وحرم ايضا قطع عراقيب المواشى لكونه مثلة وقال مالك لا تعقر لانها تحمل اثقالنا وقد شرع اخراجها جملة وقت صفة الواقع اى بهذا اذا عاد الامام الى دار الاسلام وهم صفاك مواشى عجزوا عن سوقها معهم واخراجها عن سوقها معهم واخراجها عن سوقها معهم ٩ الجنبة وقال الشافعي لا يجوز ذبح ما لم يعجز عن سوقها معهم واخراجها عن سوقها معهم ٩ المرخوة بهذا فيها وتخرج بعده قطعا لمادة الانتفاع ولا تحرق ابتداء لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا رب النار ولا يحرق لانه لا يعرف في موضع الا يقعون عليه وعند الشافعي يترك هناك ولا يذبح بجلوده قال احمد ٢ عينى و فتح و منتخص - لـه اى لو كان لمان الواحد منتخص المفسدة بمنزلة المان رعاية لمصلحة المسلمين وبهو به لا فرعاه برايه ٢ و ٣ عه اى وبطل المان الصبر قتا جرا لانها مقهورون تحت ايديهم قال بخلاف قولهما والامان يكون لمن الخوف ٢ ع ٢ ع لـه جمع غنيمة وهى اسم مال اخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب فائدة الحرب تظهر الا ٢ فتح عه ان شاء اى يجبر الذين نبينا عن تقليم اذا لم يسلموا اذا لقتل ٢ ع عه اى حال كونهم ذمة مسلمين غير شرعى العرب والذمة فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ٢ ط لـه وحرم ايضا فكاك الاسير عندنا بالاسير للسلم عنه ٣ الحشى لعه اى وحرم الفدى على الاسارى وهو لان يطلقهم مجانا بغير فدية شافعى ٢ ع

Marfat.com

اخراجها فتُذبح وتُحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء
والمدد فيها لا السوق بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدار نا يورث نصيبه
ويُنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج
منها لا وما فضل رُدّ الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه

٥١ قوله قسمت الغنيمة في دارهم اي وحرم ايضا قسمة الغنيمة في دار الحرب لنبي لا لقسم الامام الغنيمة فيها وقال الشافعي لا باس بقسمتها بعد انهزام المشركين وهذا بناء على اصل وهو ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده وعندهما يثبت ويتبنى على هذا مسائل منها بايعه المسلمة او تقوله قال مالك واحمد لا ان لو فرضنا قسمة الغنيمة في دار الاسلام ثم عرضت قسمة الغنيمة في دارهم هي قول الشيخين وعند محمد يكره كراهة تنزيه وقيل يجوز بالاتفاق مع الكراهة لا فعل محمد فيه فوقد امضاه وقيل الاولى ان يقسم الامير اجتهادا ولا لحاجة الى الغزاة اي لاجرهم اجتهادا وقوله قسمتها في دارهم نبيه عليه السلام عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع معنى ولانها تعقد الملك ولا ملك قبل الاحراز بدار الاسلام عند ناوعنده في وقت **٥٢** قوله لا الايداع اي لا يجوز ايداع الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام لما يحكم عليه السلام لا تعطوا الغنائم قبل القسمة انتهى قسمت ايداع يحكم بالى دار الاسلام ثم تسمة جهاد منهم وقسمها بينهم بارضاهم جاز لان الفعل ذلك فان الوان يحكم بالجرم على ذلك باجرة المثل في رواية لانه تبع فرمام الحرب فلا حرمان في رواية اخرى لا يجوز لانه لا يحل عقد الاجارة ابتداء ثم ايضا **٥٣** قوله وبيعها قبلها اي حرم بيع الغنائم قبل القسمة انتهى عند في الحديث عند الثلاثة تباع جنايا ابنا مبنى على الاصل الذي مر آنفا والجواب عليهم السلام لا يحل لامير مؤمن بانه واليوم الآخران يتباع متاعا متى لقيمة لان لبس لمؤمنا من نفسه المسلمين فتح اذا انفلته رده فيه ولا ان يركب دابته من فى المسلمين فتح اذا انفجارها رد بايد رد واه احمد وابو داؤد ٢ ايضا فتح **٥٤** قوله وشرك الردء مخففا بمعنى الشرك ومشدد اي شرك الامام والرد من ارداته اي اعنته وفلان ردء فلان اي معينه فهو فعل بمعنى مفعول وهو اسم بايمان بدار الذي اليمين به وان لم يقاتل والمدد يعنى فاعل اي المدد المعاون الذي اعانا وصار مددا لكاذي قاتل لا ولى فعول على ما كان معينه عاونه الجاوزة والنائي على من عنى في دار الحرب اسے بما يشترك في الغنيمة لا متوا ثها في النسب الذي هو بحكم وذرت الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وقال الشافعي لا يشارك بعد المدد بعد انقضاء القتال وبنا المبنى على ان النسب هو الجاوزة عندنا وهو الوقعة عندنا ٢ ايضا فتح **٥٥** قوله الى السوق اي الى شارك السوق العسكر مع القاتل فيها بالقتال فان قال يشاركهم لا دبها شرة القتال فلهم قصد القتال والحاجة تبع لدوق قول الشافعي لهم لا يشهد الوقعة وقال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة والان الجاهد وقعة صعبة تكبير السواد رضا رد ارا لقاتلين ولنا ان سبب الاستحقاق الجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا الاعزاز الدين وارباب العدو وما رده موقوف على ابن عمر وهو ليس بحجة عند بعض المشائخ فخصوصا على اصل الشافعي فان عنده لا يقلد الا الصحابة وهو تحمل على انه شهد باهل قصد القتال ٢ ايضا فتح **٥٦** قوله لا من مات فيها من الغانمين بجاوز القضاء الحرب في دار الحرب لم يورثه وارثه وقوله وبعد الاحراز بدار نا يورث نصيبه في دار الاسلام يورث نصيبه سواء مات في دار الحرب او دار الاسلام وقال مالك واحمد رحمهما الله وهذه المسئلة ابتنيت على الاصل الذي مر آنفا ٢ ايضا فتح **٥٧** قوله ويتنفع بالاسلحة الواي الالات بان يلبسه العسكر في دار الحرب ولو بالكفاية عند عدم الشهود ويكلوا وجود وان الطعام سواء كان بها الاكل بالاتى يجوز ذبح الماشي من يتخرج وجود دون جلوده بالى الغنيمة وكذا الجوب والسكر والفواكه الرطبة وكل ما هو كالرطب عادة وكذا استعمال الطيب للاحراق والجلوس عند اتخاذ القماع والاقدام لا بيانع استعمالوكذا بجاع الانتفاع بالسلاح والدهن لما روى عن ابن عمر انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه واه البخاري وهذا دليل على ان عدم الانتفاع بما يجاوز الجيه والاستعمال في رواية محمد لشهد الحاجة لان هذه الاشياء مشتركة فلا يباح الانتفاع بها الا لحاجة وحيلا لحاجة قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها وعلفوها ولا تحملوها ولان الكفر ندار على دليل الحاجة وعند الشافعي احمد في قول لا يجوز الاذبان وبالاتفاق بالاتفاق وهذه مالك لا يتنفع في غير القوت واطلاق الانتفاع عند نا في حق من لم يهم في الغنيمة او بمرتفع لم يها غنيما كان او فقيرا والطيم من سمن الاوادو النساء والمالبك وكذا كذلك قلد والان هو بها والطيم لا الاجير الاجير الا ان يكون خيرا لحنطة او فتح الطم فلا باس به حينئذ لانه ملكه لا استهلاك وما لا يجوز لان بتيتا ولنيل الادوية والطيب ودهن اليضغيع والتأنيه ذلك وقوله بلا قتال اي بلا قتال بتيتم وبكره الانتفاع بالثياب والاعنة الا انهم اذا احتاجوا اليها يقسم الامام بينهم في دار الحرب لان الحرب لبتاب الضرورة فالمدوه اولى ٢ ايضا فتح ونتح مستخلص **٥٨** قوله والمصيبة اي الاشياء الذكورة اي يباح الانتفاع بها قبل القسمة لا لمالك ولا تمالبيع لا تتاولى مقصودة فان باع احد قبل القسمة رد الثمن الى الغنيمة لانه بيع بين كان تحريما بعد قوله وبعد الخروج مخرج الاي في الانتفاع بعد الاشياء بعد الفروع من دار الحرب لزوال البيع وهو الضرورة ولانها صلت للغانمين ولا يجوز اعتدا امال المشتري الا بأذن الشريك الآخر وان الخرا ثرة على دليل الحاجة وجوكونهم في دار الحرب فاذا لم يبق دليل الحاجة انتفت الحاجة ٢ ايضا فتح **٥٩** قوله فاضل رده الى الغنيمة لا رحق الغانمين فلا يبقى الانتفاع به وهذا قبل القسمة لا بعد ٢ فان كان غنيا وكانت الغنيمة قائمة تصدق بها او تقيمته لها وكلمة وان كان فقيرا انتفع بها والا تشتري عليه ان بك لانه لما تعذر الرد صار في حكم الملقطة ٢ ايضا فتح **٦٠** قوله احرز نفسا في ان دهبنا الى دار الحرب نفس اسلم فهيا احرز بالاسلام نفسا لان الاسلام بنا في ابتداء الاستيقاظ او احرز ابقيا اولاده الصغار لانه لا يجوز تقسيم الا استرقاق وهم احرزا الغنيا كل مال لا يجاوز عليه السلام من اسلم على مال فهو له وما سبقت يده الحقيقة من يده الظاهر من عليه وكذلك احرز كل مال كان له ودبيعة عند مسلم او ذمي لانه في يده حكما اذ يدا لمودع كيده لانه عامل لذي المحفظة وهذا اذا اسلم قبل ان ياخذه المسلمون وان اسلم بعده فهو عنده لانه اسلم بعد انعقاد سبب الملك وهنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي بدار ودلم يخرج اليها منتهى ظهرنا فلم ذاكره والمصنف لشيئين باخرج اليها المسلم ظهرنا على الدار تجميع ما له ملك في الاولاد وهم الصغار لا سلامهم ثم اسلم مستامن بدار نا ثم ظهر باهلي داره مجميع باظفه حتى صغارا ولا ده في الانقطاع الصحت وعدم تبعيتهم لرق الاسلام متبا بين الدارين لا بعها ذهل دار هم مسلم تا جرا وذمي با مان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهر باهلي الدار فاسلم لا لا الاولاد والاراضين فانهما في الاولين وفتح ومختصر ٢ اي لا يشترك السوق الذي يخرج مع العسكر لبيع والشراء وكذا حرب وتمرة اسلم ثم ٢ ايضا فتح **٦١** متعلق بيتنفع اي ينتفع بهذه الاشياء بالاشياء التي تصبح بهذه الامام فان تباهم لم يجز لهم ذلك ٢ ايضا فتح **٦٢** اي الذي يجتنى في يده من العلف ونحوه من الاشياء المباحة ٢ ايضا فتح

Marfat.com

اوكان وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولوله فرسان والبراذين كالعتاق لا الراجلة والبغل والعيرة للفارس والراجل عند المجاوزة والمملوك والمرأة والصبي

ف قوله دون ولده الكبير اي لا يجوز من اسلم من الحربيين في دار الحرب ولاده الكبار على الطفلين لانهم كفار حربيون وليسوا مسلمين بالاسلام تبعا وكذلك لا يجوز وجعته لانها كافرة حربية لانا نقول في الاسلام فتنتفي وكذا لا يجوز الحمل لانه لا يكون الحمل فيئا لانه مسلم تبعا لابيه كما لو اسلم المنفصل وبه قال مالك واحمد قلنا المسلم يسترق تبعا كولد الجارية من غير مولاها وكان بذاتي شيء اتبع منزلة فلا يكون فيئا وهو رواية عن محمد وعن ابي يوسف روايتان ولا كفيئة ان العقار في يد الدار وسط بانهم اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وما سبق على ان البد لا تثبت على العقار حقيقة عند الشيخين وعند محمد تثبت وكذا ما فيه من زرع لم يصيره فيئا لانه في يد الدار وقوله وعبده المقاتل اي ولا يجوز ايضا عبده المقاتل لانه اذا تمرد وعبده مولاه خرج من يده فتبعه بالقتال لانه لو لم يقاتل يكون للمولى وما كان غصبا في يد حربي او في يد ذمي وكذا اذا كان في يد مسلم او في غصبا عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى وكذا في العقار وجملها لانه جزء الامام وفي العبد المقاتل خلاف الائمة الثلاثة والظاهر معهم لانه لم يخرج عن كونه مالا ابتغى وفتح قوله فصل زيد في بعض النسخ في كيفية الغنيمة والفيء والمتن وفي بعضها اكتفى على ما ذكره المصنف ١٢ فتح وحش قوله للراجل سهم الراجل خلاف الفارس وهو بجمع على رجل كصاحب وصحب اي الماشي على اقدام قلبهم بالاجماع وقوله وللفارس سهمان ولانهم لفرس مشترك للقتال عليه اذا اذا استراحه الشيخان حصته الاثر قبل الدخول قاسم للمسلمين ابو حنيفة الاصل ولا يكون الفرس حاملا للقتال فلو صغيرا او كبيرا يعنا فرسا لم يقتال عليه كان لهم الراجل وكذا اذا كان الفرس مهرا قوله ولوله فرسان واصل بما قبله اي لا يعطيه للفارس الا سهمان ولو كان له فرسان او اكثر وبنا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم لقول ابي هريرة عليه السلام اسهم الفارس فتح اسهم وللراجل سهم رواه الجماعة وبه قالت الثلاثة وله قول جمع من جارية فسمت خيبر الى ان قال ان اله عليه السلام اعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا والواو وحدها بيت ابن عمر فحمل على التفضيل كما روى انه عليه السلام اعطى سلمتين الاكوع سهم الفارس وراجل رواه احمد وسلم بمعناه وقال ابو يوسف من كان له فرسان لهم سهم لفرسين اي لاربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بها لانه عليه السلام اعطى الزبير خمسة اسهم ولهذا انه عليه السلام لهم بهم خيبر لصاحب الاثر الاثر الاثر واحد ولا يصح من حكاية الزبير انه اعطاه اربعة اسهم بهاله رواه احمد فلا يثبت صفية وسهمين لفرسه وهما لاهم صفية وسهمين لفرسه ١٢ ابتغى ومستخلص وفتح قوله والبراذين كالعتاق البراذين بفتح الموحدة وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الباء مشهور والبجيان ويقال لها كوذن يوكف ويقيد به البغيد وقوله كالعتاق بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربي من كرائم الخيل اي البراذين والعتاق سواء في الاستحقاق السهم لان ارباب العدو معتاف الى جنس الخيل كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله واسم الخيل يطلق على جميع انواع الفرس اي العربي والبرذون والبجيني والمقرف والجهيني ما يكون من الكوذان وامر من العربي والمقرف على وزن محسن جوما يكون ابوه عربيا وامه من كوذان والبراذين كالعتاق في الاسهم لا يفوقون لا يسهم للبراذين ورد واحد صدقتنا شاذا دلان المنفعة منه كل واحد منها معتبرة لان العربي في الطلب والهرب اقوى والبراذين اصبر والبين فاضويا ١٢ ابتغى ومستخلص وفتح قوله لا الراحلة يحمل ان يقرأ بالرفع وتقديره الكلام لا تكون العتاق لصاحب الراحلة او يقرأ بالجر وتقديره حينئذ لا يسهم لاجل الراحلة والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والناء فيه للوحدة او للنقل من الوصفية الى الاسمية والبغل والحمير لا يسهم لصاحب الراحلة والبغل لان الارباب لا يبقى بهما والا لا يقاتل عليهما فكان مالكهما كالراجل ١٢ ابتغى وفتح قوله والعيرة للفارس اي لا حتى يدخل دار الحرب فارسا فنفتح فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس اقاتلا ولو فخلها راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن الاستحقاق هو الظهر او القتال فوجب اعتبار حال القتال عند ذلك وبه قال مالك واحمد وقالا ان المجاوزة نفسها قتال لانه يلتهم الخوف بها والحال لهم الرادم فلا تعتبر وفي الاختيار على حقيقة القتال منصوره كما على ظهوره الوقعة لانه حال انتظار الصفين فيقام المجاوزة مقاما ذهوا السبب المفضي اليه ظاهرا فكان على قصد القتال والمراد بالمجاوزة التجاوز عن الدرب وهو لغة الباب الواسع على الكتة وعلى كل مدخل من درب من دروبها لكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلت في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب دخلوا في دار الاسلام ١٢ ابتغى وفتح قوله والمملوك اي الخبر مقدم مع مطرفاته والمبتداء مؤخر وهو قوله والمرخ اي المملوك اذا قاتل مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او مستغل او مستغل او لدلام اذا كانت تقاتل او اذا دعت الحرجي او اقدم على المرض او خدم الغانمين او تحفظ متاعهم وللعبيد وكذا المجنون والمعتوه اذا قاتلوا باذن الامام ولذي اذا قاتل اول على الطريق اي هو الذي يرخج اي العطاء القليل بحسب ما يرى الامام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يغزو بالصبيان فيداوين الجرحى ويجيزين من الغنيمة اي يعطين وانما السهم ظلم بضرب من وعن البصام لكن لعبد والمرأة سهما لان يحذيا من غنائم القوم رواه احمد وسلم ورضخ لهذا اذا قاتلوا بالكفون والذي لا يعطى لا الا القتال او بدلالة على الطريق وقوله لا الاسهم اي لا يعطى لهؤلاء الاسهم لما روينا ولا يبلغ بالرضخ الاسهم الا في دلالة الذي فانه يزاد على الاسهم اذا كان في دلالته منفعة عظيمة لان بلا منفعة جزء فيسلى بالغنائم بلغ فان قلت روى الترمذي انه عليه السلام اسهم لهم وقالوا معه وللصبيان وروى احمد وابو داود وللنساء ايضا قلت كلمة محمول على الرضخ ١٢ ابتغى وفتح

قوله اي دون عقاره لانه فيه وكذا ما فيه من زرع لم يصيره ١٢ ط وع قوله اي يقسم الغنيمة ثلاثة اسهم ولا يقسم الباقي بين الغانمين بان يكون لرجل سهم بالاجماع ١٢ ط وع قوله والحمار ويكون صاحبها كالراجل لان الحمار لا يبقى بهما اذا لا يقاتل عليهما ١٢ ط وع قوله اي الانفصال من الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب ١٢ ط وع

Marfat.com

وَالذِّمِّيِّ الرَّضْخُ لَا السَّهْمُ وَالْخُمُسُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَقُدِّمَ ذَوُو الْقُرْبٰى الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا حَقَّ لِأَغْنِيَائِهِمْ وَذِكْرُ اللّٰهِ تَعَالٰى لِلتَّبَرُّكِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ وَإِنْ دَخَلَ جَمْعٌ ذُوْ مَنَعَةٍ دَارَهُمْ بِلَا إِذْنٍ خُمِّسَ مَا أَخَذُوْا وَالْأَوْلٰى لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ بِقَوْلِهِ مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ وَبِقَوْلِهِ الشَّرِيَّةِ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَيُنَفِّلُ بَعْدَ الْإِحْرَازِ مِنَ الْخُمُسِ فَقَطْ وَالسَّلَبُ

قوله والخمس الخ

شروع فی بیان حکم الخمس الذی کان افوزه الامام او الغانمین فیقسم الخمس علی ثلاثة اسهم سهم للیتامی وسهم للمساکین وسهم لابن السبیل فیعطی کل واحد منهم سهم لقوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل وعند الشافعی یخمس الخمس اخماسا سهم لذوی القربی اوسهم النبی علیه السلام یکتفیه الامام ویصرفه الی مصالح المسلمین والباقی ثلاثة اسهم ویقسم بین ذو

للكل منها ان لم ينقل وهو مركبه وثيابه وسلاحه ومامعه باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثانى بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرا ومدبرا وام ولد ومكاتبنا ونملك عليهم جميعه

دهوم كبه اى يدخل فى السلب مركبه مع السرج وثيابه وسلاحه ومامعه على الدابة وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ماكان مع غلامه على دابة اخرى وكذلك عبده وما فى بيته ۱۲ عينى ومسكين

۱ قوله باب استيلاء الكفار الاضافة من قبيل اضافة المصدر للمفاعل او من اضافة المصدر للفاعل والمفعول معا والمعنى ان يستولى بعضهم على بعض والاستيلاء عبارة عن الاستحواذ على الكل حالا بالانتفاع بالمال ومآلا بالاحراز والزمان الثانى ۱۲ فتح

۲ قوله سبى الترك الروم الترك جمع تركى والمفرد بنون بينه وبين واحده بالتاء او الياء وغيره ثلاثة اقوال قيل انه جمع تركى وقيل جمع ترك وقيل جمع ترك اسم جنس جمعه وتنقيصه بالترك والروم اتفاقى لان المراد بهما الكفار من بلدين اى اذا سبى كفار الترك كفار الروم واخذوا اموالهم يملكونها وفيه اشارة الى ان الحمل يملك الحربى بالقهر مطلقا سواء كان من مستقره ذلك او لا وعن محمد فى النوادر لا يملكه اصلا وقيل انما يملكه اذا رأى ذلك واخذه والظاهر من كلام المصنف ان الملك ثبت لهم باستيلاء بعضهم على بعض قبل الاحراز لوجود الاستيلاء على مال مباح ۱۲ فتح

۳ قوله ملكنا ما نجده ۱۲ الواى ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم واحرزوها بدارهم ملكنا ما نجده من السبايا والاموال من اموالهم لانها انتخفت بالاحوال الاصلية للترك فملكنا ملكا يثبت به من سبايا الروم واموالهم ۱۲ عينى ومختصر

۴ قوله واحرزوها بدارهم الزلان العصمة من الاستحكام الشريعة وهم لم يحكموا بها فيثبت فيملكونه وقيد المسئلة بالاحراز لانه قبل الاحراز بدار الحرب لم يكلو باحتى يزهر المسلمون عليه فيملك الاحراز فاخذوه الاموال فانما تكون مالكا بالتى وقال الشافعى لا يملكو نها لان هذه الاشياء محظورة اتلافا واستلاء ورد والاستيلاء على مال معصوم والمحظور لا يفيد سببا لملك وانما ان عصمة مال المسلم لتمكنه من الانتفاع به وبعد الاحراز بدارهم زال تمكنه والاصل فى الاموال الاباحة فيملكونه ۱۲ عينى وفتح

۵ قوله فان غلبنا عليهم الخ اى خان نهزم اهل دار الحرب بعد ما اخذوا اموالنا واحرزوها بدارهم فوجد المسلمون المالكون اموالهم قبل قسمة الامام الغنيمة بين المسلمين فهم احق بها بغير شئ وان وجده بعد القسمة اخذه وما بالقيمة لقوله عليه السلام فى طريا ابن عباس فان وجدت قبل القسمة فهو لك بغير شئ وان وجدت بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان بيد المالك القديم رضاه فكان له حق الاخذ لغير شئ نظرا له الى الاخذ بعد القسمة ثمنه بالمأخوذ منه وان زاد لان ملكه الخاص فيها باقية بمنعه المنظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة بمقبل الضرر فيأخذ لغير القيمة وقال الشافعى يأخذه مجانا فى الوجهين وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة ۱۲ عينى ومختصر

۶ قوله وان شئن لو اشتراه تاجر منهم اى ان شئن لو اشتراه تاجر من اهل الحرب فاخرجه الى دار الاسلام فالمالك الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر وان شاء ترك لانه يتضرر بالزيادة فلا يجاز وبذا اذا اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض ولو كان المبيع فاسدا يأخذه بقيمة سلعته وكذا لو وهبه العبد وقوله وان نقئ بعينه واصل بما قبله اى ولو اخرج عين العبد المأمور واخذ التاجر ثمن عين العبد يأخذه بكل الثمن ولا يطيب شيئا منه لان الاصلاح لا يقابلها شئ من الثمن فى ملك صحيح بعد النقض وعن محمد نستقط حصة الارش من الثمن كما فى التضحية اذا ذبحه المشترى البناء واقطع الشجر وبذا كله اذا كان قيميا فلو كان شيئا وقد اشتراه بمثله قد ادوا صفا لا يأخذه المالك القديم مطلقا سواء كان المبيع صحيحا او فاسدا ۱۲ عينى وفتح ومختصر

۷ قوله فان تكرر الاسر والشراء الخ وصورته زيد عبد لخالد اسره العدو فاشتراه منهم زيد بالف واخرجه الى دار الحرب ثانيا اسره العدو ثانيا فاشتراه منهم عمرو بالف فليس لخالد ان يأخذه من عمرو الا اسره العدو على ملكه كما اذا وهب رجل لآخر شيئا فوهب الموهوب له من الآخر فليس للواهب ما لم يرجع الثانى الى هبته ولكن لزيد ان يأخذه من عمرو بالثمن الذى اعطاه وهو الالف لان الامر ورد على ملكه ثم يأخذ المالك القديم وهو خالد بالثمن من زيد ان شاء ولانه قام مقام البائع بالثمنين اصحابا بالشراء الاول والثانى او بالتخليص من المشترى الثانى فيعتبر بهما وكذا لو اشتراه المشترى الاول من التاجر الثانى فليس للمالك القديم ان يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم وانما ملكه بالشراء الجديد ۱۲ عينى ومختصر

۸ قوله ولم يملكوا حرا الخ اى لا يملك اهل الحرب بالغلبة علينا احرارنا ومدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا لان سبب الملك لا يفيد حكم الملك فيبقى محلا مباحا والمراد المحرورين لان الحرية قد ثبتت فيهم من وجه فهو لا يفيد ايمال وقال مالك واحمد يملكون مدبرنا ومكاتبنا وبايعتهم البيد بالقيمة وقالا يملكون الامام ام الولد لانا يأخذ بها بالاسعاد بالقيمة ولا يرجعا الى ايديهم وقوله ونملك عليهم جميع ذلك يعنى ان ظهرنا عليهم نملك رقابهم من الحر والعبد وام الولد والمكاتب لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على كفرهم لانهم استنكفوا الى ان يكونوا عبدا والله تعالى جعلهم الله تعالى عبيد عبيده وبذه الجناية منتفية عن مدبرينا ومكاتبينا فان قلت بذه الجناية منتفية عنهم ان كانوا كفارا فليست منتفية عنهم قلت على تقدير كفرهم ذا قوا وبال كفرهم عصيرتهم عبيدنا ۱۲ عينى ومختصر

۹ اى على الكفار الذين ظهروا على اموالنا واحرزوها بدارهم ۱۲ ع

۱۰ حاصل بما قبله اى وان نقئ بعينه يعنى العبد المأمور بعد الشراء ۱۲ ع

۱۱ اى اذا اخذه الاول يأخذه المالك القديم ان شاء من المشترى الاول ۱۲ ع وط

Marfat.com

ذلك وان نَدَّ اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قِنٌّ لا فلو ابق بفرس ومتاع

فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مسلما من عبد مؤمنا

وادخله دارهما او امن عبد ثمه في يدنا او ظهرنا عليه هو عتق باب المستأمن

دخل تاجر ثمه حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به

فان اذانه حربي او اذان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشيء

قوله وان نداليهم الجاء خوذ من ند ابعد زنه من باب ضرب اذا نفرا ذا قوله تعالى ولو ابق اليهم بعبد يعم الذكر والانثى وقوله فلو ابق فيه دخول الملك فيه لكونه قوله وان ابق اليهم اى من دار الاسلام الى دار الحرب وانه فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لانه انفصل من دار الاسلام قهرت يده على نفسه وقالا يملكونه بالاستيلاء كما سنذكر الاموال وبه قال مالك واحمد واذا لم يثبت الملك في العبد عند ابي حنيفة يأخذه المولى القديم بغير شيء ما كان اشتراه او وجده بعد ما سلم من يده او بعد ما هاجر دخيا او كان ان

وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فَعَلَا ذٰلِكَ ثُمَّ اسْتَأْمَنَا وَإِنْ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ قُضِيَ بِالدَّيْنِ بَيْنَهُمَا
لَا بِالْغَصْبِ مُسْلِمَانِ مُسْتَأْمَنَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ
فِي الْخَطَأِ وَلَا شَيْءَ فِي الْأَسِيرَيْنِ سِوَى الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ وَقَتْلُ مُسْلِمٍ مُسْتَأْمَنًا أَسْلَمَ ثَمَّةَ

فَصْلٌ لَا يُمْكَنُ مُسْتَأْمَنٌ فِينَا سَنَةً وَقِيلَ لَهُ إِنْ أَقَمْتَ سَنَةً وُضِعَ عَلَيْكَ الْجِزْيَةُ
فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً فَهُوَ ذِمِّيٌّ فَلَمْ يُتْرَكْ إِنْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ كَمَا لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ

ف۱ قوله وكذا لو كانا الخ اى لو ان احد الحربيين الآخر وغصب احدهما صاحبه دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام مستامنين وتحاكما عند نا لم يقض لواحد منهما بشئ لان الولاية منقطعة عنهم عند المدانينة وكذلك عند الخصومة وقوله ولان خرجا مسلمين الخ اى لو خرجا مسلمين بعد الامان والغصب وتحاكما عند حاكم يقضى بالدين ولم يقض بالغصب لان الدين ظاهرا بالمداينة ظاهرا بالمداينة ظاهرا بالمداينة

ونكحت ذمية لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته وان جاء نا حربي
بامان وله زوجة وولد ومال عند مسلم وذمي او حربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ او ولي له او

قوله فكحت ذمية اي اذا دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية دار الحرب وانما التزمت المقام في دارنا تبعا لزوجها فلا تبعا له فيدخل في المسكن وقوله لا عكسه اي اذا دخل الحربي بامان في دارنا فتزوج ذمية لا يصير ذميا لانه يمكنه ان يطلقها ويرجع الى دار هم قبل انقضاء العدة فلا يتم التزام المقام في دارنا فلا ان يرجع الى ان شاء او اعني ومستخلص قوله فان رجع اليهم اي اذا دخل الحربي دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب ووديعته عند مسلم او ذمي او حربي وجب ان تقضاء دمه مباحا بالعود الى دار الحرب لانه ابطل امانه وما كان من ماله في ايدي المسلمين او الذميين فهو على ما كان عليه مراعاة الى ان يحكم امانه فيه بطل في حق مالا الامانة على شرف الزوال فان اسر الحربي المذكور او غلبنا على دارهم فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا استقطاعا لدين الطالبين اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد بطلت ويدين عليه الدين اسبق اليه من يد العامة يختص به ويستحقه منه واما الوديعة فلانها في يده لتقرير الامان بالمودع كيده فصير فيئا تبعا لها كانت في يده حقيقة وعند ابي يوسف رح انها تصير فيئا لان يد المودع كيده فيها حق ولكان لم يرها اسبق نكان بها حق وله ان يظهر المسلمون على دار الحرب ويأخذه والراجح اقتلى ان يظهر والفتوى على ما في الدين واما اخذ الدين فلانه اثبات الملك ثم الظهور ما ذكره المصنف من سقوط دينه وصيرورة وديعته فيئا في ثلاث اوجه الاول ان يظهر المسلمون على دار الحرب ويأخذه والراجح اقتلى ان يظهر والفتوى على ما في الدين واما اخذ الدين فلانه اثبات الملك ثم الظهور ما ذكره المصنف من سقوط دينه وصيرورة وديعته فيئا في ثلاث اوجه الاول ان يظهر المسلمون على دار الحرب ويأخذه والثاني ان يقتله ولم يظهر على الدار فيصير جوده الثالث ان يقتله او لا فكذلك شامل لما اذا صاروا مغلوبين وهرب هو فان ماله يبقى في دار الحرب لانه تقييد الظهور عليهم بان يأخذه او يقتله وهو لا يتحقق ٣ قوله ان قتل ولم يظهر عليهم اي فان قتل هذا المسلم من غير ان يظهر عليهم غير ميته الى السلم او الذمي او وديعة التي عندهما وتركته وكذا الوديعة حتى القرآن نفسه لم يصير مغنوما كذا المال ولكن مغنوما غلبة على ورثته لانهم لا تأخذون مقامه وهذا لان العصمة كانت ثابتة وقت الايداع وان دار الاسلام والدار المعصومة فالظهور عليهم وان دار الحرب كانت اعصمة باقية كما كانت فكان حكم الامان باقيا في ماله فيرد على ورثته بعد موته لانه ما كان مات والمال في يده بخلاف المسئلة الاولى لان نفسه لما كانت مغنومة كان ماله كذلك فيكون فيئا بالنسبة والا يكون بيد المودع كيده لان دار الحرب ليس بدار عصمة ويد المودع كيده من وجه دون وجه فلا يكون وديعة معصومة بالشك والحاصل ان في الوجهين يبقى على حاله فيأخذه لان كان حيا وورثته ان مات الاول ان ظهر واعلى الدار فيصير جوده الثاني ان قتله ولم يظهر واعلى الدار او بموت ولو غير مدل فرضه الدين كان لاولى ليشمل سائر الديون وفتح ومستخلص قوله فلا شك في اي وطء الحربي دار نايان دار امرأة في دار الحرب اولادا ومنها وكبارا وما اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند حربي فاسلم الحربي في دار الاسلام ثم ظهر على الدار فلا شك لانه في الاسر قد اولاد الكبار فلا هم حربيون كبار وليسوا باتباع وكذلك ما في بطن الزوجة وكانت حاملا انه جزء باولاده الصغار فلان شرط العصمة اتحاد الدار وهو متفقود في هذه الصورة لتبعية المسلمة وهارب في دار نا تبعا لزوجها لا بعينه مخرجة ما حرز نفسه لاختلاف الدار وقوله عليه السلام عصم اموالهم وانفسهم اي الاطلاق بل بقيد الاحراز فيئا وغنيمة ٤ المستخلص وفتح ٥ قوله وان اسلم ثم اسر الحالة الاولى كان على تقدير ان الحربي الذي كان له المال عند مسلم اسلم في دار الاسلام وبه في على تقدير ان الحربي اسلم في دار الحرب الى ان اسلم فيها ثم خرج الى دار الاسلام فظهر على الدار فالحكم في هذه الصورة ان اولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم لانهم كالاناث تابعة حين اسلم والدار واحدة وما كان له وديعة عند مسلم او ذمي فهو له رد في عصمته وبه ما كبده وما موت ذلك اي المرأة واولاده الكبار وما الكبار تبعا لابيهم الذي في حربي في الذمي في الذمي المرأة واولاده الكبار تبعا لابيهم الذي في حربي في الذمي الذي في الذمي الذي في الذمي الذ

حربيا جاء نا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العبد القتل او الدية

باب العشر والخراج والجزية

لا العفو ١ العشر ٢ والخراج ٣ والجزية ٤ ارض ٥ العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية ٦ والسواد ٧ وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ٨ ولو احيي موات ٩ يعتبر قربه ١٠ والبصرة عشرية ١١ وخراج جريب الكرم والنخل صلح للمزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة ١٢ خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل

١ قوله والخراج والجزية بيان لما يوخذ من الذمي بعد بيان ما يصير به ذميا وذكر العشر تتميم الوظائف المالية وقدم لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف مصارف الزكوة والشرط فيه النية وكان حقه ان يقول باب الخراج لان لبيان وظيفة ما على الذمي والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا مجازا من اطلاق الكل وارادة البعض فيقال ادى خراج ارضه وادى اهل الارض خراج رؤسهم فمعنى الجزية والجزاء الذي يوخذ من الذمي والعشر ما يوخذ من خارج الارض بحساب واحد من عشرة ٢ قوله العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في اطول ومن رمل يبرين اي قرب عقلب الى منقطع السماوة بين الكوفة والشام وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبادية وجزيرة العرب حدها طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا الى ارض الشام ٣ قوله وما اسلم اهله عطف على ارض العرب اي كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة بالقتر والقهر والفتح والقهر ٤ قوله والسواد مبتدا اسم مفعول اي ما فتح عنوة بالقتر والقهر والفتح والقهر ٥ قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ٦ قوله عشرية اي كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة ٧ قوله والسواد مبتدا اسم مفعول اي ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ٨ قوله والبصرة عشرية ١١ قوله خمسة دراهم وفي جريب الرطبة ١٢ قوله والخراج في جريب الكرم والنخل

والخراج والجزية بيان لما يوخذ من الذمي بعد بيان ما يصير به ذميا وذكر العشر تتميم الوظائف المالية وقدم لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف مصارف الزكوة والشرط فيه النية وكان حقه ان يقول باب الخراج لان لبيان وظيفة ما على الذمي والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا مجازا من اطلاق الكل وارادة البعض فيقال ادى خراج ارضه وادى اهل الارض خراج رؤسهم فمعنى الجزية والجزاء الذي يوخذ من الذمي والعشر ما يوخذ من خارج الارض بحساب واحد من عشرة ٢ قوله العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في اطول ومن رمل يبرين اي قرب عقلب الى منقطع السماوة بين الكوفة والشام وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبادية وجزيرة العرب حدها طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا الى ارض الشام ٣ قوله وما اسلم اهله عطف على ارض العرب اي كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة بالقتر والقهر والفتح والقهر ٤ قوله والسواد مبتدا اسم مفعول اي ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ٨ قوله والبصرة عشرية ١١ قوله خمسة دراهم وفي جريب الرطبة ١٢ قوله والخراج في جريب الكرم والنخل

قوله لا العفو العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب الكرم والنخل صلح للمزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل

قوله والخراج والجزية بيان لما يوخذ من الذمي بعد بيان ما يصير به ذميا وذكر العشر تتميم الوظائف المالية وقدم لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف مصارف الزكوة والشرط فيه النية وكان حقه ان يقول باب الخراج لان لبيان وظيفة ما على الذمي والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا مجازا من اطلاق الكل وارادة البعض فيقال ادى خراج ارضه وادى اهل الارض خراج رؤسهم فمعنى الجزية والجزاء الذي يوخذ من الذمي والعشر ما يوخذ من خارج الارض بحساب واحد من عشرة ٢ قوله العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في اطول ومن رمل يبرين اي قرب عقلب الى منقطع السماوة بين الكوفة والشام وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبادية وجزيرة العرب حدها طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا الى ارض الشام ٣ قوله وما اسلم اهله عطف على ارض العرب اي كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة بالقتر والقهر والفتح والقهر ٤ قوله والسواد مبتدا اسم مفعول اي ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ٨ قوله والبصرة عشرية ١١ قوله خمسة دراهم وفي جريب الرطبة ١٢ قوله والخراج في جريب الكرم والنخل

قوله والخراج والجزية بيان لما يوخذ من الذمي بعد بيان ما يصير به ذميا وذكر العشر تتميم الوظائف المالية وقدم لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف مصارف الزكوة والشرط فيه النية وكان حقه ان يقول باب الخراج لان لبيان وظيفة ما على الذمي والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا مجازا من اطلاق الكل وارادة البعض فيقال ادى خراج ارضه وادى اهل الارض خراج رؤسهم فمعنى الجزية والجزاء الذي يوخذ من الذمي والعشر ما يوخذ من خارج الارض بحساب واحد من عشرة ٢ قوله العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في اطول ومن رمل يبرين اي قرب عقلب الى منقطع السماوة بين الكوفة والشام وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبادية وجزيرة العرب حدها طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا الى ارض الشام ٣ قوله وما اسلم اهله عطف على ارض العرب اي كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة بالقتر والقهر والفتح والقهر ٤ قوله والسواد مبتدا اسم مفعول اي ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ٨ قوله والبصرة عشرية ١١ قوله خمسة دراهم وفي جريب الرطبة ١٢ قوله والخراج في جريب الكرم والنخل

Marfat.com

التعلق عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل الجزية لو وضعت
على تراض لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى

قوله وان لم تطق الخ اى ان لم تطق الخراج

الارض الخراجية ما وظف عليها على كل جريب من اقسام الزراعة تنقص الوظيفة الى ما تطيق وسمى عدم الاطاقة ان الخارج منها لا يسلغ ضعف الخراج المؤلف فينقص من الى نصف الخراج والحاصل ان
الحسن عن ابى حنيفة الربع جائز الخراج لقول عمر لحذيفة بن اليمان لعلك حملتما على الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملنا ما تطيق وله دليل على جواز النقصان وبه قال ابو يوسف واحد قولى الشافعى
وقول بخلاف الزيادة اى وان كانت تطيق الاكثر الوظيف الذى صدرت عن عمر رضى الله عنه لان كثير بعد الخراج عادة اذا زاد الامام توظيف الخراج على ارض فيها زيادة وزاد على طبقة
ضعفا فانه لا يجوز ايضا هذا قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة ايضا وهو قول الشافعى وقد كان محمد يجوز ايضا اذا كانت الزيادة يسيرة ثم رجع الى قول ابى حنيفة وبه قال الشافعى والمصنف اشار الى ان
قوله الطاقة نصف الخارج ولا زيادة عليه ايضا ومختصر وقع

قوله وان غلب الخ اى اذا غلب الماء على ارض الخراج حتى منعه من الزراعة او انقطع الماء عنها ولم يتمكن صاحبها
من الزراعة او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد والغرق والحرق فلا خراج على صاحب الارض لانه فات التمكن من الزراعة وهو المنفعة المقدرة فى باب الخراج فى غلبة الماء
وانقطاعه وما اصاب الزرع آفة فات التمادى لبعض الحول وكونه تاميا فى جميع الحول شرط لكون ما لزكوة وفيه الآفة بمنزلة موته التى لا يمكن الاحتراز عنها لان فى آفة يمكن دفعها والاحتراز عنها
كالقوة والسارع والانعام لا يسقط الخراج والمراد باصابة الآفة ان يقع بها كل الخارج فلا خراج فى بذره الصورة لان الاصل اذا بلغ بطل ما تعلق به اما اذا ذهب بعضه فان بقى مقدار الخراج
فكذلك ان بقى مقدار درهمين وقيفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان نقص عن ذلك يجب نصف الانصاف وقيد بالزرع لانه لو بلك بعد الحصاد لا يسقط ولا يسقط ولا
الخراج فى صورة بلاك الخارج لحصول علة الاداء ام بقى من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واذا بقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط ٣ اى عطلها صاحبها اى وان اهمل صاحب
ارض الخراجية بان لم يزرعها مع تمكنه فعليه خراجها لان التمكن كان ثابتا له وجوازى فوته فتقصير منه وقيد بكون العطل من الزراعة لانه لو تعطل لعذر لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن وعدم الخراج على الخراج
لانه لو كان خراج مقاسمة فالشئ عليه ايضا تحقيق واشارة التعليل الى ان ما كان تمكنا من زراعتها واذا تعطل الامام من الزراعة بالاقطاع لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن على الذى هو مزارعة وبالقطاع
الخراج من نصيب المالك ويسك الباقى له وايضا وقع ٤ قوله واسلم اى ان اسلم صاحب الارض الخراجية ولو غنمه المسلمون ومعنى العقوبة فيه ضعة مؤنة فى حالة البقاء
من بقاء ذمى على اسلم وعقوبة فى الاخذ فلا يقبل الاسلام ٥ قوله واشترى اى ان اشترى مسلم ارض الخراج من الذمى يجب عليه الخراج ايضا لان بعض الصحابة اشترى ارض الخراج وكانوا لو دون خراجها فدل على
جواز الشراء وجواز اخذ الخراج واعتقد ذلك فى بلاد الاسلام بعد موت من يعلم وصرح به فقال بعض المتعصبة ان شراء الارض الخراجية مكروه واستحبوا بامرى ان الذمى عليه السلام رأى من آلات الحرث شيئا
فقال ما دخل فى بيتا الا ذلت ولا يقال ان الخراج لا يلزم المسلمين وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة وانجوا اذناب البقر وقعدوا من الجهاد فلحقهم عدوهم وجلوهم اذ لذ
ذلك لكثرة المشارق فان الذمى على شيئه يلزم كالمالك اذا تركت ماشيتها ترعى الخيل وهى تابعة بالكتاب وهو قول لحذيفة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
بالسنة وبه يدعوى عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر وقد مضى بعض الحديث حيث قال واكيت يجوز تقرير الكفار على الكفر بمال وهو اجارة ذلك لجاز تقرير الزنادق على الزنا بال يوخذ منه واجيب بان الجزية
من بدل عن تقرير على الكفر بمال فى عوض من ترك القتل والاسترقاق او الجهاد بعوض اذى عفو عنه على الكفر فيجوز كالاسترقاق او ذى بعقد الذمة فيمكن مع المسلمين ويرى المحاسن
الاسلام فيسلم من ان فيها نوع شره ٦ اى وتع ٧ قوله لا يعدل عنها اى عن الجزية الموضوعة بالتراضى والصلح الا بها تقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق والوجوب بها لو اتراضى فلا يجوز النقص
منها لغيره وانه عليه السلام اهل نجران على الف حلة النصف فى رجب ونجران اسم من بنى ذى الجنين وفى البداية من انه عليه السلام اصالح بنى نجران على الف وثمانى حلة غير مجيئ والصحيح
اهل نجران على الف حلة ٨ اى وتع ٩ قوله والا توضع على الفقير اى على الاغنياء الجزية بالتراضى بل بالقهر فيها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على الجزية فيهم تمهيد توضع بكذا اعلى الفقير المعتمل اى الصحيح
الذى يعمل بالكسب فى كل سنة اثنا عشر درهما وهذه مدة فى كل شهر درهم حتى لو اهمل مع قدرته يجبت كل عطل ارض الخراج وقبل الفقير المعتمل والدنانير باى وجه كان وان لم
يكن حرفة ١٠ وقع ١١ قوله وعلى وسط الحال صفة والاهل المتبرع فى الغنا والفقر اكثر الناس فلو كان غنيا فى نصف الحول وفقيرا فى النصف يؤخذ منه حرفة الوسط والغنى من يملك عشرة آلاف درهم
فصاعدا وهو احسن الاقوال وعليه الاكثر واعتبر الوسط فى صغار العرف والمتوسط من يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف درهم وقيل من الوسط والفقير من لا يملك مائتى درهم وقيل من
لا يملك من الكسب الا لاصلاح معيشته والحاصل انه اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على عهوالهم وضع الجزية على الفقير المكتسب فى السنة اثنا عشر درهما فى كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعف ذلك فى كل شهر
درهمين وعلى الغنى ضعف الضعف فى كل شهر اربعة دراهم وهذه مدة فى كل عام واحد وحالة ويناء والفقير والغنى فى ذلك سواء لقوله عليه السلام لا تؤخذ من كل عام اهل الحالة دينارا او عدل المعافرى
من كل بالغ وبالغة من غير فصل وان الجزية انما يجب بدلا عن القتل فى حق الايجب على من لا يجوز قتله كالذرارى وهذا المعنى يتناول الغنى والفقير وهذه مدة هنا منقول عن عمر رضى الله عنه وثمانى حرة وانها تتوافرون
الى عليه السلام اهل نجران فصارا حاما وان الجزية وجبت نصرة للمقاتلة لانها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال والنصرة بتفاوت بكثرة المال وقلته فكذا بالمد بدله وما رواه الشافعى نهوى مال وقتل عليه
الصلح بدليل وجوب على الحالة والجزية يستعين وصل الشئ بالفتح مشقة من خلاف جنسه وبالكسر مشقة من جنسه وقول معافرى غنى مثل ويماء بردان بالجنس يقال ثوب معافرى منسوب الى معاذ بن
جبل ومعافر حمار اسم قبيلة من حمير وهذا مذهب كل عامل الاعتبار بالمدة وهذا عند احمد بقوله الى الامام ١٢ اى وتع ومختصر وقع

١٣ اى الذى اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة به ١٢ ع ١٤ ان لم يزرعها اصلا او زرع فيها الشعير مع علمه انه لا عذر لان قادرا على ذلك يجب الخراج ١٢ د ع
١٥ اى من الجزية الموضوعة تحرزا عن العذر لانها تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ١٢ د ع ١٦ ان صالحهم الامام على مبلغ معين من الدراهم والدنانير وغيرهما ١٢ ع

Marfat.com

وَسَطِ الْحَالِ ضَعْفَهُ وَعَلَى الْمُكْثِرِ ضِعْفَهُ وَتُوضَعُ عَلَى كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ
اَوْ عَرَبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ وَزَمِنٍ وَاَعْمٰى وَفَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ وَرَاهِبٍ
لَا يُخَالِطُهُمْ وَتَسْقُطُ بِالْاِسْلَامِ وَالتَّكَرُّرِ وَالْمَوْتِ وَلَا تُحْدِثُ بِبَعْثِهِ كَنِيسَةً وَدَارًا

١ قوله وتوضع على كتابي ومجوسي فانه يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كما يهودي فانه يعتقد التوراة والسامري فانه يعتقد الانجيل وقوله ومجوسي اي توضع الجزية عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه ان الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وآخرون وعنه الشافعي الجزية تختص بمن له كتاب اهل الكتاب ليكون داخلا فيما دخلوا تحتي مجمل اي توضيح ايضا على عبدة الاوثان بن ابجم والاوثان ما كان منقوشا شاخصا واحدها الصنم لما كان على صورة الانسان وعلى هذا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان جوازترك القتال بالجزية حتى اهل الكتاب كما قال تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وفي حق المجوس بالخبر كما روينا تحتي ما وراءهم على الاصل فلا جزية عليهم ولا هم يصيرون اهل كتاب ولذا قال يكون داخلا فيهم نضب الجزية عليهم وللان الجزية غير حقيقة باهل الكتاب وفي رواية وعنه في اخرى توضع على كل كتابي فقط وعن مالك توضع على كل كافر الا مشركي قريش والعجم فقط العرب ١٢ اتقني ومستخلص وفتح ـ

٢ قوله لا عربي ومرتد الى قوله الا الجزية على عبدة الاوثان من العرب والعجم والمرتد انما يقتل لانه لا يقتل من لا يقر بالجزية اي اسلم وذا اظهر عليهم فنساء هم وذراريهم في لانه عليه السلام كان يسترق ذراري مشركي العرب وابو بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم ولانهم كانوا من المرتدين وذراريهم ١٢ مستخلص وفتح

٣ قوله وصبي وامرأة الى قوله وذراريهم ١٢ مستخلص وفتح

قوله وعبد ومكاتب اي والعبد والمكاتب لانهما ليسا من اهل القتال والقتال وكذلك المفلوج والاشل والاعمى والاقطع والاعرج والاخرس والاصم والمجنون والخنثى والمقعد والزمن والشيخ الكبير ١٢ اتقني

فانها توضع منهم لانهم كما توضع من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح الى الوضع على صبي ولا امرأة ان الجزية خلف عن النصرة والخلف يعمل عمل الاصل ولا يقال كان ينبغي ان لا يقاتلوا لعموم الاية قلنا تعمل الاية بعد النصرة بالمال وكانت مسلمة قلنا اذا كانت كافرة ذمية قلنا الجزية شرعت خلفا عن النصرة في حقنا عن القتال والقتل في حق الكافر بعد النصرة بالمال والقتال بعد النصرة بالقتل وهذا لا يتحقق في حق الكافر بعد النصرة بالمال والقتال بعد النصرة بالقتل ولانها لا يقاتلون ولا يقاتلون

وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ وَيُمَيِّزُ الذِّمِّيُّ عَنَّا فِي الزِّيِّ وَالْمَرْكَبِ وَالسَّرْجِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ

بِالسِّلَاحِ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ وَيَرْكَبُ سَرْجًا كَالْأَكُفِّ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْجِزْيَةِ

وَالزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ وَقَتْلِ مُسْلِمٍ وَسَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّحَاقِ ثَمَّةَ اَوْ بِالْغَلَبَةِ

عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحِرَابِ وَصَارَ كَالْمُرْتَدِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِبِيٍّ وَتَغْلِبِيَّةٍ بِالْغَيْنِ ضِعْفُ زَكَوٰتِنَا

وَمَوْلَاهُ كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ وَالْخَرَاجُ وَالْجِزْيَةُ وَمَالُ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّةُ اَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا اَخَذْنَا

وفيها دنانيرهم اى وانه مدت البيع والكنائس القديمة لايمنع من اعادتها لان الحارث بن لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يترك البيع والكنائس في دار الاسلام فهذا دليل جواز الاعادة ولان البيعة لاتبقى دائمة الاالكنائس يمنع من الزيادة على البناء الاول وهذا احمد لابوا والهندم ايضا قيل بذاتي الامصار دون القرى في غير جزيرة العرب اما فيها فيمنعون من قرار ايضا الجزيرة لايجتمع ديناان في جزيرة العرب ويمنعون في الامصار ايضا هاهنا اى التي تقام فيها شعائر الاسلام ولايمنعون من ذلك في قرية لايقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير وقيل يمنعون كل موضع لاتبنى فيه شعائر هم والدرى عن ابى حنيفة كان لى قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي الحرب العرب يمنعون من ذلك كله ومن ادخال الخمر والخنازير فيها وسكناهم المشركين مكنا لما روى ان عمر بن الخطاب قال في مرضه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه البخاري ومسلم ۱۲ عينى وفتح **۲** قوله وجزيرة العرب الذي عناني اى قتال اهل ذوى في شرح سم الرى بفتح الزاء وكسرها وتشديد الياء الهيئة واللباس اى يوخذ الذمي بالتميز عن معشر المسلمين في اللباس والهيئة وكذا يمنعون من لباس يختص بالمعلم والشرف وكذا يوخذون في المركب بان يمنعوا امن ركوب الخيل وكذا في صروج بان يركبوا سرجا يتميز الاكف اذا ركبوا اخذا الاكف وقيل الاكف الحمير والبغال والكستيج بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء والفوقية فان يشمل بالزنار عليه الصلوة والسلام يهود المدينة والنصارى بنجران والمجوس بهجر بذلك فكيف يوخذ الذمي بهذه فقلنا انهم لم يزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مصروفين في المدينة لايشبه حالهم فلم يبلغ الاعتياد الى ذلك ثم في زمن عمر ظهر لما كثر في الناس من لم يعرف ومن لايعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة كما في الهداية وصوابا والهم من اهل الاسلام والمسلمون من اهل الاعزاز والمراد وجوب التميز اظهار التفاوت بينهما والكستيج هو الخيط الغليظ الذي يشدون به اوساطهم وعن ابى يوسف هو الخيط الغليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار انتهى المتخذ من الابريسم وقال فخر الاسلام الكستيجات هي علامات الكفر وهي فارسية معربة وحقيقته الخيوط الذي يلفته اصبعهم وظاهره يشمل اهل الذمة وكذا يمنعون ان يكون على قربوس السرج مثل الرمانة وكذا الابليسون طيلسان الذي لبسه المسلمون وظاهره يشمل اهل الذمة وكذا يمنعون ان يركبوا سرجا يتميز بها عن نسائنا في الطرق والحمامات وذلك بالعلامات كالجلاجل وكجلل على دورهم علامات ولا يبنون بالسلام ويضيقون في الطرق ۱۲ عينى وفتح ومختصر **۳** قوله ولا ينتقض عهده الخ اى لا ينتقض عقد الذمي بالجزية لوصدر عنه بذه الاشياء بالارتداد ويكون ماوجد كالاسلام الاول الاتمتناع عن اداء المال الغاية التي يتميز بها لاقتتال لالتزام الجزية لاداءها والالتزام باق لانباصارت دينا في ذمة شخص كسائر الديون وفي رواية واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة واثاقلني زناه وبسلته فانه لاينتقض عهده بهذا الزنا عند احمد وابن قاسم المالكي ينتقض وثلاث قتل الذمي مسلما خطا فلا شك انتهى والرابع سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم لان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال الصحابة نقتله قال لا رواه البخاري واحمد وقال الشافعي ينتقض به لانه ينقض الايمان فالامان اولى وبه قال مالك واحمد واختياري هذا ان المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر حتى وتكفيه الحاكم ليقتل فيه تكليف اصعد هذا من مجرم عدد الدين اقول قال صاحب الشفاء ان جميع سب عاب النبي عليه السلام والحق به نقصا في نفسه او نسبا او دينه او خصلة من خصاله او شبهه بشيء على طريق السب والازدراء والتصغير شائنا اليه ليتبين بنصه على طريق الذم او استخف من كلامه او فيه وتنبيه لمحاسن من البلاء والمحنة عليه اما تحقير بعض العوارض البشرية الجائزة عليه فهو سباب له وتكفر الى يقتل والتقبيل توبته وهذا كله باجماع من العلماء واتفاق الفتوى من لدن الصحابة الى يومنا هذا انتهى ملخصا ۱۲ عينى وفتح ومختصر **۴** قوله بل بالحاق ثمة اى الحاق الذمي بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع يحاربون لانهم صاروا بذلك محاربا علينا وكالمرتد الذي نفسه طليعة للمشركين اى البعوث منهم ليطلع على اخبار العدو وقد صار كالمرتد اى بذين الوجهين لان التحق بالاموات بتباين الدارين غير ان الذمي اذا اسر يسترق بخلاف المرتد فانه يقتل ويلحق بدار الذمي الاسير كالمرتد بخلاف المرتد فانه يجعل الاسلام واما المال الذي الذمي بدار الحرب يكون فيئا وليس لورثته ان ياخذوه كالمرتد وقال مالك اذا ظهر الامام على دار الحرب يقتلهم ويسبيهم وعند الشافعي واحمد يخيرين الاسترقاق والقتل ۱۲ عينى وفتح **۵** قوله ضعف زكوتنا اى يوخذ من اموال النصارى بني تغلب ضعف ما يوخذ من المسلمين في الزكوة وهو نصف العشر لان عمر فرضها لهم على ضعف الزكوة بمحضر من الصحابة من غير نكير واشار الى ان المأخوذ منهم وان كان جزية لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وقبول من النائب بل يراعى شرائط الزكوة واسباب المال الطعام وفتح كذلك عند زفر والشافعي ومالك ولا يوخذ من نسائهم لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر هذه جزية فتجب على ضعف الزكوة والجزية على الصلوة فان عمر فرضها لهم على ضعف الزكوة وانما يوخذ من الرجال لانهم كالمرتد اذا كانوا ضعفاء وقيد بالبالغ لانه لايوخذ من الصبي والصبية اى من اولادهم واموالهم بخلاف المرأة لان الزكوة لاتجب عليهم كذا في الصناعة بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب وعند احمد يوخذ من المرأة دون من الرجال وهم يضاعف عليه وقال الشافعي وفتح **۶** قوله ومولاه كمولى القرشي اى اذا اعتق القرشي عبدا فالولاء لمن يوخذ من الجزية ولا يوخذ من مولاه كذا مستق التغلبي يوخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه وقال الشافعي يضاعف على التغلبي لانه ملحق بمولاه لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم وتتاركه الولاء بالمولى بهنا كان تخفيفا اذ التضعيف اخف لانه ليس فيه وصف الذل والمولى المستق لايحتوى بالاصل فالتخفيف ورود بالحديث على خلاف القياس في حرمة الصدقة فلا يلحق بها ليس بمسلمة الا الزكوة ان الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان كافرا ولو الحق بالمولى بهنا كان تخفيفا لما وضع عليه بخلاف الصدقات **۷** الحرمان ثبت بشبهات فالحق المولى بالمولى ۱۲ مختصر وفتح

بنفسه من الكنائس والبيع القديمة لانها بمدة الاسلام وبناء دين غير زيادة على البناء الاول ۱۲ ع **۱** لانه ليس من اهل الجهاد وسواء كان بسرج او اكاف في الاصح وقيل عند صاحبينا الى الاستعانة في الحرب يركب باكاف ۱۲ ط ع **۲** بفتح الكاف وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه فارسي معرب دون الزنار المتخذ من الابريسم ۱۲ س. **۳** اى ولا ينقضه بهذا بعبرة عليه السلام والمراد بهذا اذا اعلن واعتاده فاذا لحق انه يقتل ۱۲ ع **۴** بكسر اللام لسبنة الى بني تغلب وهم قوم من نصارى العرب سكنوا بالعرب الروم ۱۲ ع **۵** اى المستق القرشي في الجزية والخراج حتى يوضعان عليهما وان كان المتغلبي والقرشي لايوضعان عليهما ۱۲ ع

Marfat.com

منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول

---

١ قوله يصرف في مصالحنا اطلق ان بموت مال المسلمين راجع الى بيت مال خزانة وصرف الاول ماذكره المصنف اى الخراج والجزية والمال المأخوذ من التغلبي وديته بدل الحرب للامام والذي ينفذ منه ان اهل الحرب قاتل دون جملته بلا النوع باخذه اما اذا امر واعليه وقال اهل الحرب ان اقدام واصرح عليه قال اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين مثل سد الثغور اى تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعمال الذين يقدمون ويدخل ايضا كل من يمنع للمسلمين كالكتاب عند القدمة والفقراء على السواحل ومثل ارزاق العلماء اى اصحاب التفسير والفقه والحديث والعلوم الشرعية ومثل المقاتلة ومثل نفقة ذراري هؤلاء ان نفقة الذرية على الآباء فلهم نفقة واكرامهم لا حاجة الى الاكتساب وانما قيد بقوله بلا قتال لان المأخوذ منهم بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين واذا دخلوا كرسا الشغور بكراهة المثلين لا يضيف ايضا هذا النوع لخزانة الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات والعدة للعدو وحفر انهار المعانة وذرية من وظائف الامام هذا والاوان وفي جهاد الغانمين من انواع بيت المال الزكوة والعشر ومصرفها ذكر في كتاب الزكوة فيه والاثار في خمس الغنائم والمعادن والركاز وهو فيه ماذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه الآية وقد ذكر في كتاب السير والزكوة مقطوعات والتركات التي لا وارث لها وديته مقتول لا ولي له وهو غير الفقيد الفقير والفقراء الذين لا اهل لهم هم يعطون منها نفقاتهم واديتهم ويكفي منها موتاهم ويقتل منها جناياتهم وعلى الامام ان يكمل على نوع من هذه الانواع بتيا بحضر ولا يحفظ بعض من لم يكن في مقصاتي فلان التبتر عن علمين ان النوع الآخر ويعرف اي اهل ذلك ثم ان حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستحق من ذلك ان يكون المصرف من الصدقات او خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراؤه لا يرد شيئا منها هم مستحقين للصدقات وكذا في غيره اذا صرف الى مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان صرف شيء من ذلك كان الله عليه حسيبا ١٢ عين وفتح

٢ قوله ومن مات في نصف السنة الآية المأخوذ اذا مات ولها نفقة موظفة فح ذه مازوج وقيد بقوله في نصف السنة لانه اذا مات في اول السنة يستحق فرداني وثنائه انه فرداني مثاه فيصرف اليه يكون اقرب الى الوفاء ولو عجل لواحد منهم كفاية سنة مرتزق ما تجن السنة وقيل لا يرجع عند الشيخين ويرجع على الثاني قول من نفقته ازوج واعلم ان الرزق والعطاء فتقاربان الاول النفقة ما خرقوا بينهما فقيل الرزق ما يخرج لهم في السنة مرة اوجزية قيل العطاء كل سنة او شهر او الرزق يوما بيوم وقيل العطاء بصرف لنفقاته والرزق ما يكمل لنفقة المسلمين غير المقاتلة ١٢ عين وفتح

٣ قوله باب المرتدين ما فرغ من بيان احكام الكفار الاصلي شرع في بيان حكم الكفر العارض والمرتد لغة الرابع وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان ويشترط لصحة الردة العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومغمى عليه ومسكور ومكره عليها والبلوغ والذكورة فيما يشترط ١٢ فتح

٤ قوله يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا رجلا او امرأة وعرض الاسلام عليه مستحب على الظاهر من المذهب ان تقتل بابي المشرق والمغرب الا ان العرض فيه واجب حتى لو قتله قاتل قبل عرض الاسلام لا يضمن شيئا وقال الشافعي في قول والاحمد فيه واجب ١٢ عين وتستحلف وفتح

٥ قوله يحبس ثلاثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض يحبس وجوبا قيل بعد ما تاب انه اعرض عليه الاسلام في كل يوم ان استعهل ولا قتل تقدير المدة بثلاثة ايام مختلف بالمراد اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص في حيا رابيت بثلاثة ايام هناك انما كان ثلاثة ايام مطلقا استعمل او لا قتل وكشف شبهته وقال الشافعي الاجال واجب لا كل لا امام ان يقتله قيل ان بعض عليه ثلاثة ايام ان ارتداد المسلم لا يكون الا عن الشبهة ظاهر فاذا بدس عدة القتال وانما الطائع الفصوص تحرم تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم من غير الاجال وظاهر السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فلا يجوز تاخير قتله لاجل الموهوم ولا فرق فيه بين الحر والعبد فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته بعد كذا وانما كان ابي يوسف اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه تستحلف بالدين ١٢ عين وفتح وتستحلف

٦ قوله واسلامه اسلام عليه ثابت من غير عرض الاسلام عليه تستحلف بالدين ١٢ عين وفتح وتستحلف

٧ قوله ان يتبرأ عن الاديان الغير الاسلام وفيه الاديان الغير الاسلام وعلى القول بوجوب العرض يكره تحريما لكن لا تضمن قاتله لانه مرتد اهدر الامام فلا شيء عليه من الدية والكفارة وانما كره القتل لانه يمكن ان يسلم ١٢ تستحلف وفتح

٨ قوله وتقتل المرتدة الزاي اذا ارتدت المرأة لا تقتل عندنا وقال الشافعي تقتل لاطلاق قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكنه من يعم الرجال والنساء وقد تحقق تبديل الدين منها وله قال مالك واحمد وثانيا النهي عليه السلام نهي عن قتل النساء والان البيع تقتل كفر المحارب والحرب معدوم فلا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الكفر الطارئ وقوله بل تحبس لانها امتنعت عن الايمان حق ان الله تعالى بعد الاقرار مع القدرة على الاداء فلا تحبس وتجبر على الاداء في حقوق العباد ولو قتلها قاتل لم يضمن شيئا لان تمة الدم بالاسلام وقد زال لكن يؤدب على ولكن لا ترتكبه ما لا يحل ١٢ تستحلف وفتح

٩ قوله ويزول ملك البقاء المرتد من الارتداد لانه بالردة زالت عصمته وعصمة ماله وقوله زوالا موقوفا الى ان يتبين حالة ان مالك كما لا مالك ضعيفة في زوال الملك وقوله زوالا موقوفا والمراد بالردة يزول ملكه زوالا ناقصا فان استمر حتى مات بقيت لحاقه استمر زوال الثابت من وقت الردة وان عاد والى ملكه فبذا عند ابي حنيفة وعند هما لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى ان تقتل يبقى كما له كالحكم عليه بالرجم والقصاص والبالي حنيفة انه حرطلق بقرار الدنيا حتى تقتل فلا قتل بدون الحرب تحقيقا او تقديرا او كونه حربيا يوجب زوال ملك لانه من عوالي الاسلام بالاجماع عليه وبرى عوده اليه فتوقفنا فيام فان اسلم عاد الى ملكه وان لم يكن في حق ما الحكم كان لم يزل فلم يعمل السبب وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب حكم بموته حين ارتد لانه السبب تمامه وهو الحالة الكفر ١٢ تستحلف وفتح

لعله بان اخذ بعلم فلو بقتال يخمس غير نقيمه الباقي بين الغانمين كما مر ١٢ عين جمع حرب وهو خمس انقطاع ثلاثة فقد يكون بالترتب والتفكرة لا تكون الا بجمع ١٢ عين جمع العين جمع عائل وهو الذي يعول الكسلة ١٢ بجمع الاركان ١٢ عين

Marfat.com

ملكُ المرتدِّ عن مالِه زوالاً موقوفاً فإن أسلم عاد ملكُه وإن مات أو قُتل على ردَّتِه
ورِثَ كسبَ إسلامِه وارثُه المسلمُ بعد قضاءِ دينِ إسلامِه وكسبُ ردَّتِه فَيْءٌ بعد
قضاءِ دينِ ردَّتِه وإن حُكِمَ بلحاقِه عتق مُدبَّرُه وأمُّ ولدِه وحلَّ دَيْنُه وتوقَّفَ مِيراثُه
وعتقُه وهبتُه فإن أمِنَ نفذ وإن هلك بطل وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقِه فما وجده
في يدِ وارثِه أخذَه والا ولو ولدت أمةٌ له نصرانيةٌ لستةِ أشهرٍ مُذ ارتدَّ فادَّعاه فهي

ف قوله وإن مات الخ أي وإن لم يسلم المرتد ومات

أُمُّ وَلَدِهِ وَهُوَ ابْنُهُ حُرٌّ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَلَوْ مُسْلِمَةً وَرِثَهُ الْابْنُ إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ
وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَيْءٌ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَذَهَبَ بِمَالٍ فَظَهَرَ
عَلَيْهِ فَلِوَارِثِهِ فَإِنْ لَحِقَ وَقُضِيَ بِعَوْدِهِ لِابْنِهِ فَكَاتِبُهُ فَيْءٌ مُسْلِمًا فَالْمُكَاتَبَةُ وَالْوَلَاءُ لِوَرَثَتِهِ
فَإِنْ قَتَلَ مُرْتَدٌّ رَجُلًا خَطَأً وَلَحِقَ أَوْ قُتِلَ فَالدِّيَةُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ وَلَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ الْقَطْعِ
عَمْدًا وَمَاتَ مِنْهُ أَوْ لَحِقَ فَجَاءَ مُسْلِمًا فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ الْقَاطِعُ نِصْفَ الدِّيَةِ
فَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ وَأَسْلَمَ وَمَاتَ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَلَوِ ارْتَدَّ مُكَاتَبٌ وَلَحِقَ فَأَخَذَ بِمَالِهِ
وَقُتِلَ فَمُكَاتَبَتُهُ لِمَوْلَاهُ وَمَا بَقِيَ لِوَرَثَتِهِ وَلَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا وَلِدَ لَهُ

١ قوله ولو سلم ورثه الابن اي اذا كانت الامة مسلمة والمسئلة بحالها بان جاءت به لستة اشهر فاكثر وهي لاتسبى لاتسبى اما زادى خبر ابدا وبالحاصل ان الصور اربعة يرث في ثلاثة منها ولا يرث في واحدة فالاولى ان الامة كانت كتابية وجاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد لا يرث وهي مسئلة المتن الثانية انها جاءت به لاقل من ستة اشهر فالوجه يرث اتفاقا اذا كانت مسلمة وجاءت به لستة اشهر او اكثر يرث وهي ايضا مسئلة المتن الرابع انها جاءت به لاقل منها يرث ايضا في ظهر الرواية اي رواية ظهر انه لم يرتد كمرتد وارثا فيها وقت الموت او لقتل او انقضاء ردته بالحاق او مال الى الروايتين التصحيح بهما الحسن والطحاوي ابو يوسف عنه قال يتصور ان يرث لعدم كونه مرتدا عند الردة ٢ اعينى وفتح ٣ قوله فهو فيء اي اذا لحق دار الحرب مع ماله فظهر انه على الدار وعلى مال في ايدي الغنيمة يعني ليس لورثته سبيل عليه ان لم يكن غير ثابت بحيث الحقه بدار الحرب اتجاره وكذا ان اخرجه تاجر بخلاف نفسه حيث لا يكون فيئا لان المرتد لا يتركه ظلم يكون اهلا ان يكون فيئا ٢ اعينى ومستخلص ٤ قوله فان رجع اي لحق المرتد بدار الحرب ثم رجع واخذ مالا ويحق بدار الحرب فظهر عليه الورثة لانه الحق اولا بدار الحرب فكانه الورثة فيئا لانه يرث حالة الرجوع الى دار الاسلام فقضى بان الكتابة لابنه لعدم ورثة غيره ثم لحق فاخذ بماله

ولد فظهر عليهم فالولد فيء ويجبر الولد على الاسلام لا الولد الولد وارتداد الصبي

العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل باب البغاة خرج قوم مسلمون عن

طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم

فئة اجهز على جريحهم واتبع مولیهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم

۱ قوله فالولد ان في ثلاث الولد تبع الام في الحرية والرق والردة كسترق لكن الولد ولا يموتها طرق الولد والاولاد لو خاصه حرية ذي الجنا لسترق ۱۲ فتح **۲** قوله ويجبر الولد على الاسلام لانه تبع الوجه ابو به في الاسلام والردة فيجبر كما يجبران وقوله ولد الولد لا يجبر لان الولد لا يجبر لانه تبع الام لانه كان اجبرا لان يجبر تبعا لابيه ولا يجبر الولد الا ان كان تبعا لابويه والتبع لا يكون اصلا ولا يجبر الا بالاصل ۱۲ **۳** قوله ولا يقتل الصبي العاقل صحيح اسلامه كاسلام العاقل يعني لا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر المسلمين تبعا لهم وحواء عليها السلام ولم يوجد في ذريتها كافر غير المرتد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ليقتل تبعا لجده قال فاذا لم يقتل لا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۴** قوله وارتداد الصبي العاقل صحيح اسلامه كاسلام العاقل يعني لا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح ارتداد الصبي العاقل ارتداد الصبي العاقل كاسلامه ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۵** قوله ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح وارتداد الصبي العاقل ارتداد الصبي العاقل كاسلامه ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۶** قوله ويجبر على الاسلام والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح

۱ قوله فالولد فيء لان الولد تبع الام في الحرية والرق والردة والرد تسترق لكن الولد ولا يموتها طرق الولد والاولاد لو خاصه حرية ذي الجنا لسترق ۱۲ فتح **۲** قوله ويجبر الولد على الاسلام لانه تبع الوجه ابو به في الاسلام والردة فيجبر كما يجبران وقوله ولد الولد لا يجبر لان الولد لا يجبر لانه تبع الام لانه كان اجبرا لان يجبر تبعا لابيه ولا يجبر الا بالاصل والتبع لا يكون اصلا ۱۲ **۳** قوله ولا يقتل الصبي العاقل صحيح اسلامه كاسلام العاقل يعني لا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۴** قوله وارتداد الصبي العاقل ارتداد الصبي العاقل كاسلامه ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۵** قوله ويجبر على الاسلام والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۶** قوله ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح

۱ قوله فالولد فيء لان الولد تبع الام في الحرية والرق والردة والرد تسترق لكن الولد ولا يموتها طرق الولد والاولاد لو خاصه حرية ذي الجنا لسترق ۱۲ فتح **۲** قوله ويجبر الولد على الاسلام لانه تبع الوجه ابو به في الاسلام والردة فيجبر كما يجبران وقوله ولد الولد لا يجبر لان الولد لا يجبر لانه تبع الام لانه كان اجبرا لان يجبر تبعا لابيه ولا يجبر الا بالاصل والتبع لا يكون اصلا ۱۲ **۳** قوله ولا يقتل الصبي العاقل صحيح اسلامه كاسلام العاقل يعني لا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۴** قوله وارتداد الصبي العاقل ارتداد الصبي العاقل كاسلامه ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۵** قوله ويجبر على الاسلام والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۶** قوله ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح

۷ قوله ويجبر على الاسلام والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم ولا يقتل الا ان يكون مسلما حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا ۱۲ عينی وفتح **۸** قوله وبدأ بقتالهم اي بدأ الامام بقتالهم وهو بالرواية وذكر القدوري انه ابدأ بهم حتى يبدؤا بالقتال وهو قول الشافعي لانهم يجبر تقتل المسلم الا دفعا لضرره بخلاف الكفار حيث يبدأ بقتالهم ان الكفر مبيح وان الاطلاق قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار تقاتلهم لاهل الحرب وان الكفر يدل على الفيئ وهو الاجتماع والامتناع فان قتال اهل الحرب لدفع الكفر لا لكسبه وقهره بعد ذلك في

حتى يثوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ وان قتل مصري مصريا فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على الحق وقال انا على باطل لا وكرة بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خيف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه

قوله وان احتاج الخ معناه اذا كان لهم فئة

بين اصحابه بالبصرة وكانت تستنجد الحاجة له التعريف ولان للامام ان يقتل ذلك في مال العادل عند الحاجة كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان بغير رضاه حيث قال عفنيها قسم السلاح فقال لابل عاريته مؤداة فيجوز في حق الباغي بالطريق الاولى وعند الحاجة وان لم يحتاجوا اليها بعسكرهم كسائر اموالهم والكراع الى الميل يباع ويقسم ثمنه لانه اليس احتياجهم الى نفقة وقد تبلغ باغ مثله اذ اذا قتل بعض البغاة ببعضهم ثم ظهر عليهم فليس على القاتل شئ من انقصاص والدية اما القصاص فلانه لايكون استيفاء الا بحكم ولاية الامام على جماعة القتل والدية فلان دخول المسلم دار الحرب لايوجب سقوط عصمته بخلاف ما اذا قتل باغ مثله حيث لايجب شئ لعدم العصمة سواء كان القتل عمدا او خطأ ٢ اتقاني وفتح

قوله فظهر على العدل قتل به

اذا غلب البغاة على مصر من امصار اهل الاسلام فقتل مصري رجلا مصريا حال ولا يتهم عمدا ثم ظهر باهل ذلك المصر فانه يقتل القاتل بسبب المقتول قصاصا لانه قتل عمدا بغير حق فيه القصاص وهذا اذا طلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اذا ترجم امام اهل العدل قبل اجراء احكامهم عن ذلك المصر لان ولاية الامام اهل العدل لم تنقطع عن المصر فتجري احكامه فيه فيجب القصاص اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شئ من القصاص لوجود ولاية وكون حق القاتل عذاب الآخرة لان بعد اجراء الاحكام انقطع ولاية الامام ٢ اتقاني وفتح ومتخلص

قوله وذكر اي اذا قتل عادل باغيا لانه لو كان القاتل من الصورتين وادعى انه قتله في الصورتين وادعى انه قتل عادل باغيا لانه لو كان القاتل من

وجنايته ولا يأخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما
علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن
عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح الملتقط عليه
نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

قوله ولا يأخذ ومن اخذ احدا في لما فيه التقييد
من الملتقط اخذ لان يده سبقت اليه فكان احق بحفظه وليس لغيره ان يسترده الا باذنه ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه واما طرحه بعد التقاط فينبغي ان يجبر لانه وجب عليه
بالتقاط حفظ فلا يملك رده الى ما كان عليه ١٢ عين وفتح

قوله وثبت نسبه من واحد اي اذا ادعى مدع ان اللقيط ابنه ثبت نسبه منه بمجرد دعواه وهذا اذا لم يدع الملتقط نسبه فان ادعى
نسبه فهو اولى به من الخارج وان تداعيا ان لم يكن قول الداعي انه خصمي البطان على الملتقط وحجة الاستحسان ان اقرار الصبي بما يخفى فيه الانساب ويتعيرون
بعد بلوغه اذا ثبت نسبه ترتب عليه فائدة من النفقة لقبل يده اذا لم يدع الملتقط ومن ادعاه فهو اولى وان كان ذميا والخارج مسلما لانه صاحب يد ١٢ عين وفتح وتخلص

قوله
ومن اثنين اي وثبت نسب اللقيط من رجلين ايضا كما يثبت من واحد اذا ادعياه معا ولا مرجح لاحد هما من يد او بينة او غير علامة في النسب فان ذكراه بعلامة في جسده
فهو اولى شهادة الظاهر على دعواه وهو اتفاقه العلامة وكذا لو سبق احدهما في الدعوى فهو اولى لعدم المنازع في سبق الدعوى حين ملك لا يثبت نسبه الا ببينة وعن الغريب يثبت بالدعوى ١٢ عين وفتح

قوله وان وصف احدهما او عطف على صفتين الحكام السابق اي يثبت نسبه من اثنين ادعياه الى ان يصف احد منهما علامة فان وصف احدهما علامة يراه يجسد اللقيط فهو ينبغي صاحب
العلامة الموافقة احق بلان الظاهر يشهد له لموافقة العلامة بالعلامة بالاصل في الشريعة كما في قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وقال الله تعالى لعرفهم بسيماهم وهذا عند ابي
حنيفة الشافعي يرجح الى قول القائف المدعي لمعرفة اعضاء ان لم يكن مدعي فقائف اعرافه عليه السلام عكم بالقائف في مشهوره وقال الله تعالى وقال الله تعالى ولا تلقف ما ليس لك بعلم
وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقطا وترجح ذو ليس احدهما بلا من الاخر بالاعتبار ولو دعت امرأتان فصعي وعند هما لا يقضى لواحد منهما لان ثبوت النسب انما
يتعلق بحقيقة الولادة وهو مجال بهما بخلاف الرجال ١٢ عين وفتح

قوله من ذمي اذا ادعاه على قول من وادعاه وثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه والقيد مسلم احتمالا لان دعواه يتضمن
فيثبت احدهما النسب وهو كفر بصغيره لا يتالى ابطال الاسلام الثابت بالدار وهو ضلاله فصحت دعواه فيما يتضمنه لانه ابنه بغيره وقيد بقوله ان لم يكن في مكان اهل الذمة لانه اذا وجد فيه فانه
لا يكون مسلما والثاني ان يجده كافر في محلة
اهل الكتاب لا يهود وغيرها فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان
اهل الكتاب لا يهود وغيرها فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان المسلمين وفيهما اختلاف الرواية فعلى رواية كتاب اللقيط من المبسوط اعتبر الدار
لسبقه في رواية محمد بن سماعة عن محمد اعتبر الجماعة فالبد فالبد في رواية ابي يوسف ان الاسلام اغلب لو دعوى الاسلام بغلبة والمعلى في رواية يحكم لذمية فان كان
عليه ذمي المسلمين فيحكم بالاسلام وان كان عليه ذمي الكافر يحكم الصليب والنار فهو كافر ١٢ عين وفتح وتخلص

قوله ومن عبد وهو حر اي يثبت نسب اللقيط من العبد الذي ادعاه وكان اللقيط
حرا لان المالك قد تقدم لانه تقبل الحرية الظاهرة فلا تقبل الرقية الظاهرة بالشك ولو قال ابو حنيفة يثبت نسبه وكيف من عبد الله بالاستحالة ان يكون
الولد حرا بين رقيقين قلنا لا يقبل الا بحجة عتقه بقبل الانفصال وبعده وفي حجة اللقيط ينظر الى الاظهر لحجة فالحرية اولى من العبد ولو ادعاه حران معه بما زاد بنه الحرة والاخرى الامة فالحرة اولى باسلم
او دعى من الذمي عند التنازع له الرقيق اذا كان حر او ان كان عبدا فالذمي اولى ١٢ عين وتخلص

قوله ولا يرق الا ببينة اي اذا ادعى رجل ان اللقيط عبده لم يقبل قول الا ببينة
لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك الا بالحجة ويكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار او بالدليل فلا يكفي عليه شهادة اهل الكفر الا ان يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار او بالدليل فلا يكفي عليه شهادة اهل الكفر الا ان يكون الشهود مسلمين
حر اهل الذمة فيكون كافرا بالاستثناء ذلك الا بالحجة ولا

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها فذاك او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي تكون دينا ولو كان لها نفع

۱ قوله كتاب اللقطة اللقطة شرعا مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه وليس بمباح سميت بها لانها تلقط غالبا اى تدفع وترفع واختلف الناس في من وجد يطلبها في الوضع الذي سقطت منه فاذا ترك بها وجد بها جاء الاول الى الغير بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من ائمتنا الى بلعين كان يقول يحل لها خذ ما لا بالترك افضل ان صاحبها انما اذا وجد لقطة فالافضل ان لا يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا يرفعها والحاصل انه بهذب رفع اللقطة ولا يجب الا ان خاف ضياعها يجب وعند الشافعي في قول يجب مطلقا وعن احمد ومالك بندب تركها وهو رواية عنا ايضا وتستلقص وفتح **۲** قوله فالحل والحرم امانة اى في يد الملتقط فلا يضمنها الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وقوله ان اخذها ليردها على ربها لان الاخذ على هذا الوجه اذن فيه شرعا وقيده لانه لو اقرانه اخذها بغير اذنه ولا يجوز ان الشارع وقوله واشهد لقوله عليه السلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ويحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وروى ابن ابي يوسف الاشتراط الاشهاد كما لو اخذها بان لا مالك وبنات الثلاثة ولو لم يشهد بعض عند ابي حنيفة وعند محمد لان الاشهاد دفعي التجاء به حتى لو صدق صاحبها انه اخذها بمرد باعليه البعض والان لم يشهد ان لم يكن له الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط وفات من التقاط عليها فلا يضمن بالاتفاق كما اذا اشهد عند الاخذ حر فجاء رد ها الى موضعها وكيفية الاشهاد ان يقول من رايتموه يفشه خذاته لدو على سواه كانت اللقطة واحدة او اكثر اعينى وفتح ومختلص **۳** قوله وعن ابي ان الجواز ويجب على الملتقط ان يعرفها الى مدة بتطلب على غلبة الظن ان الكها لا يطلبها بعد ذلك واختلفت الروايات في تقدير المدة فروى محمد عن ابي حنيفة ان ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايا ما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة وخوا لا تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يبقى الى صاحبها لا يطلبها لا كانوت وتشور الران يجوز اللقاء وما بعدها ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يتقي على ملك الكل الان التمليك من المجهول لا يصح وتستلقص **۴** قوله فرده او ضمن الوجاء اى التصدق بالملتقط بلا تعريف فان جاء صاحبها يخير بين الضمان والاجازة وسواء كان الملتقط لا تصرف في مدة بعد ما اذا تصدق بامر القاضي او بغير امره في الصحيح فان قيل كيف يضمنه وقد تصدق باذن الشرع اجاب لم التصدق وامر الشرع قلنا الاثم دون الضمان كمن تناول المضطر مال الغير وان يضمن الفقير انه اخذ ماله نفسه من غير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط بالحقه من الضمان **۵** قوله وصح التقاط البهيمة اى الملتقط يرجع على الفقير فيما اذا هلكت العين فيه وان كانت قائمة اخذه صاحبها ان لم يمض الصدقة لانه وجد عين ماله ۱۲ اعينى وستلقص **۵** قوله وصح التقاط البهيمة اى يجوز التقاط البعير والبقرة والغنم والفرس وقال مالك والشافعي ترك مالك في الصحراء افضل اى الكبار من الحيوان دون الصغار لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل وهلا دعها فان معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها رواه البخاري وسلم وان الاصل في اخذ اللقطة الجواز لحرمة ولا باحة انما هي عند خوف الضياع فاذا كان الاخذ مباح لا يضمن الضياع وكذا يقتل تركها ولنا انه لقطة يتوهم ضياعها بتعيب اخذها وتوهم ضياعها بسبب لا تعاون الناس والحديث محمول على ما اذا كان لا يخاف عليه من شيء وحين نقول في شاة تركها لان في بعض البلاد الذئاب كثيرة والبهائم كسوا وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة وبه ذلك على بذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كان حول الابل في زمن عمر رضه بلا مؤنة تتناتج ولم يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بتعريفها فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها وعند احمد لا يضمن الا بالتعدي والاصل ان الملتقط في الشرع انواعا الاول ما يجب الالتقاط في الشرع وهو الضالة والثاني ما يباح الالتقاط وهو الضالة والثالث ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والعاشر ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي عشر ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني عشر ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث عشر ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع عشر ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس عشر ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس عشر ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع عشر ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن عشر ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع عشر ما يكره الالتقاط وهو الضالة والعشرون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والعشرون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والعشرون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والعشرون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والعشرون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والعشرون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والعشرون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والعشرون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والعشرون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والعشرون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثلاثون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والثلاثون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والثلاثون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والثلاثون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والثلاثون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والثلاثون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والثلاثون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والثلاثون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والثلاثون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثلاثون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والاربعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والاربعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والاربعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والاربعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والاربعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والاربعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والاربعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والاربعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والاربعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والاربعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والخمسون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والخمسون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والخمسون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والخمسون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والخمسون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والخمسون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والخمسون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والخمسون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والخمسون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والخمسون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والستون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والستون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والستون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والستون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والستون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والستون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والستون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والستون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والستون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والستون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسبعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والسبعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والسبعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والسبعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والسبعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والسبعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والسبعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والسبعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والسبعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والسبعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثمانون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والثمانون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والثمانون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والثمانون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والثمانون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والثمانون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والثمانون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والثمانون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والثمانون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثمانون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والتسعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والتسعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والتسعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والتسعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والتسعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والتسعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والتسعون ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والتسعون ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والتسعون ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والتسعون ما يكره الالتقاط وهو الضالة والمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والمائتان ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والمائتان ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والمائتان ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والمائتان ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والمائتان ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والمائتان ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والمائتان ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والمائتان ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والمائتان ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والمائتان ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثلاثمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والثلاثمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والثلاثمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والثلاثمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والثلاثمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والثلاثمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والثلاثمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والثلاثمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والثلاثمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثلاثمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والاربعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والاربعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والاربعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والاربعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والاربعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والاربعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والاربعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والاربعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والاربعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والاربعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والخمسمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والخمسمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والخمسمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والخمسمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والخمسمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والخمسمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والخمسمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والخمسمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والخمسمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والخمسمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والستمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والستمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والستمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والستمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والستمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والستمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والستمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والستمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والستمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والستمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسبعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والسبعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والسبعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والسبعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والسبعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والسبعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والسبعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والسبعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والسبعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والسبعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثمانمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والثمانمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والثمانمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والثمانمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والثمانمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والثمانمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والثمانمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والثمانمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والثمانمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثمانمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والتسعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والتسعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والتسعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والتسعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والتسعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والتسعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والتسعمائة ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والتسعمائة ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والتسعمائة ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والتسعمائة ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والالف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والالف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والالف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والالف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والالف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والالف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والالف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والالف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والالف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والالف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والالفان ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والالفان ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والالفان ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والالفان ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والالفان ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والالفان ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والالفان ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والالفان ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والالفان ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والالفان ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثلاثة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والثلاثة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والثلاثة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والثلاثة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والثلاثة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والثلاثة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والثلاثة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والثلاثة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والثلاثة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثلاثة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والاربعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والاربعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والاربعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والاربعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والاربعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والاربعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والاربعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والاربعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والاربعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والاربعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والخمسة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والخمسة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والخمسة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والخمسة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والخمسة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والخمسة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والخمسة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والخمسة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والخمسة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والخمسة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والستة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والستة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والستة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والستة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والستة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والستة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والستة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والستة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والستة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والستة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسبعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والسبعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والسبعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والسبعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والسبعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والسبعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والسبعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والسبعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والسبعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والسبعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثمانية الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والثمانية الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والثمانية الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والثمانية الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والثمانية الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والثمانية الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والثمانية الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والثمانية الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والثمانية الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثمانية الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والتسعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والتسعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والتسعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والتسعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والتسعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والتسعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والتسعة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والتسعة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والتسعة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والتسعة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والعشرة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والعشرة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والعشرة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والعشرة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والعشرة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والعشرة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والعشرة الاف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والعشرة الاف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والعشرة الاف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والعشرة الاف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والعشرون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والعشرون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والعشرون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والعشرون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والعشرون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والعشرون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والعشرون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والعشرون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والعشرون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والعشرون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثلاثون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والثلاثون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والثلاثون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والثلاثون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والثلاثون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والثلاثون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والثلاثون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والثلاثون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والثلاثون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثلاثون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والاربعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والاربعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والاربعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والاربعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والاربعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والاربعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والاربعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والاربعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والاربعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والاربعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والخمسون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والخمسون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والخمسون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والخمسون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والخمسون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والخمسون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والخمسون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والخمسون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والخمسون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والخمسون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والستون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والستون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والستون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والستون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والستون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والستون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والستون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والستون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والستون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والستون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسبعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والسبعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والسبعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والسبعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والسبعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والسبعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والسبعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والسبعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والسبعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والسبعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثمانون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والثمانون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والثمانون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والثمانون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والثمانون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والثمانون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والثمانون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والثمانون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والثمانون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثمانون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والتسعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والتسعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والتسعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والتسعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والتسعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والتسعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والتسعون الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والتسعون الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والتسعون الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والتسعون الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والمائتان الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والمائتان الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والمائتان الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والمائتان الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والمائتان الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والمائتان الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والمائتان الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والمائتان الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والمائتان الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والمائتان الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثلاثمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والثلاثمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والثلاثمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والثلاثمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والثلاثمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والثلاثمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والثلاثمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والثلاثمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والثلاثمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثلاثمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والاربعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والاربعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والاربعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والاربعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والاربعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والاربعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والاربعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والاربعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والاربعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والاربعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والخمسمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والخمسمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والخمسمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والخمسمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والخمسمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والخمسمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والخمسمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والخمسمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والخمسمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والخمسمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والستمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والستمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والستمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والستمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والستمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والستمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والستمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والستمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والستمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والستمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسبعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والسبعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والسبعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والسبعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والسبعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والسبعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والسبعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والسبعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والسبعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والسبعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثمانمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والثمانمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والثمانمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والثمانمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والثمانمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والثمانمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والثمانمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والثمانمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والثمانمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والثمانمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والتسعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والتسعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثاني والتسعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والثالث والتسعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والرابع والتسعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والخامس والتسعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والسادس والتسعمائة الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والسابع والتسعمائة الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثامن والتسعمائة الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والتاسع والتسعمائة الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والالف الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والحادي والالف الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والثاني والالف الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والثالث والالف الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والرابع والالف الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والخامس والالف الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والسادس والالف الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والسابع والالف الف ما يكره الالتقاط وهو الضالة والثامن والالف الف ما يحرم الالتقاط وهو الضالة والتاسع والالف الف ما يستحب الالتقاط وهو الضالة والالفان الف ما يجب الالتقاط وهو الضالة والحادي والالفان الف ما يكره ال

أجرتها وأنفق عليها والا باعها ومنعها من رتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى
مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر ويتنفع بها لو فقيرا والا تصدق
على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الابق

أخذه أحب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل
منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان أبق من الرد لا

ف۱ قوله ومنعها من رتها اي اذا جاء مالك اللقطة وطلبها من الملتقط فللملتقط ان يمنعها حتى يأخذ منه النفقة التي انفق عليها لان هذا دين على صاحبها ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل حبسها ولا يسقط ان هلك بعد الحبس لو كيل بالشراء اذا انفق من مال نفسه لان الرجوع على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده لا يسقط لانه انما يخلق له حقيقة وانما يخلقه الرجوع فيهلك بما حبسه فيه ۱۲ عينى وتكملة ف۲ قوله فان بين علامتها الخ اي اذا احضر رجل وادعى ان اللقطة له لم يدفعها الملتقط اليه حتى يقيم المدعي البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي فان ذكر المدعي علامة اللقطة ولم يقم البينة لان هي وزن الدراهم وعددها وعاءها وكانها وشد الدابة وشماعها وحذاءها وعددها وحفظ مثل الملتقط ان يدفعها الى المدعي ولا يجبر على ذلك بجبر على دفعها الى الشافعي وقال الشافعي وقال الشافعي وقال الشافعي لا يدفع الى المدعي ولا يجبر على ذلك بجبر على دفعها الى

يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من يتأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه ويُنفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته ووُرث منه حالا قبله ولا يرث من

قوله لا يضمن الاخذ لو في نفيه لعدم الامانة في يده وهذا اذا اشهد وقت الاخذ ولا جعل له لانه لم يرد على مولاه ولو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن لتعديه ولا خذ غيره فرده على مولاه فالجعل له لانه هو المراد ولو جاء الرد الى الولي فاعتقه قبل تسليمه اليه استحق الجعل لان العتاق قبض معنى ولو دبره والمسئلة بحالها فالجعل لمن اعتقه لا يقبض ولو باعه من المراد استحق الجعل بخلاف ما اذا رد قبل التسليم وان باك في يد المراد فلا ضمان عليه والجعل له ولا جعل له ٢ اعينى وفتح قوله ويشهد انه خذه اى يجب الاشهاد على الاخذ عند الباقي منهم وتحمل الاشهاد ويدل على انه اخذه للرد الى ورثة الاشهاد بسبب الضمان وادعى انه يرد لنفسه فلا ترك الاشهاد ويكون ضامنا والا يستحق الجعل اذا رده عند هما وعند ابي يوسف لا يضمن بترك الاشهاد ويستحق الجعل اذا رده عند هما اقرأ الاخذ قوله وجعل الرهن على المرتهن اى لو ابق العبد المرهون فرده الاخر فى جهة المراهن او لعبد مرتهن فجعل على المرتهن ذا كان كل العبد مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل لان الاخذ امين دينه بالرد فان كان بعض العبد امانة وبعضه مضمونا بان كانت قيمته اكثر من الدين فجعل الحصة المضمونة على المرتهن وجعل الامانة على المراهن وان كان العبد لرجل فجعل الرد على المولى بان اختار قضى الدين والى بيع العبد واخذ المراد وجعل ضمنه والباقي للمغرم وان كان جانيا واختار المولى الفداء فالجعل عليه والا فعلى ولي الجنايه وان كان مرهونا فعلى المرهوب له وجعل عبد الصبي في مال وجعل المغصوب على الغاصب ٢ اعينى وتحقق وسكين قوله ولم نفقته كاللقطة اى نفقة اللقطة حقيقة فيكون حكمه كحكمه اى اذا انفق عليه الراد بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق عليه باذنه فالنفقة دين على مولاه لان للقاضي ولاية عليه وبحضور عند حضور مولاه فيرد الى ثانيا ٢ اعينى وتحقق قوله كتاب المفقود وهو مشتق من الفقد بمعنى العدم فالمفقود يعنى المعدوم كما فى القاموس وفى النهاية ان الفقد من الاعدام وقول فقدت الشئ اى اضللته وفقدته اى طلبته والعينين تحقق فى الفقود فانه ضل عن ابيه ثم فى طلبه وتناسب الكتابين من حيث ان كلا من الآبق والمفقود غائب لم يدر اثره والفرق بينهما ان الآبق هو الذي لا اطلاق فالمفقود فانه موجود ظاهرا ولا يعلم انه حي او ميت فالاول مكان علم موضع الاثر ونظر الاثر ولا يعلم انه حي او ميت وحكم شرعا باعتبار اول حالة نه حي فى حق نفسه حتى لا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارة بيت فى حق غيره فلا يرث من احد مات فى حال فقده ما لم يظهر حيوته فى الوقت الذي مات مورثه لان جعله حيا باعتبار استصحاب الحال وهو حيوته ذا فقد الاستحقاق الغير ما لم يقسم ماله لا يثبت الاستحقاق قبل الغير لكونه حيا بيقين ٢ اقرأ قوله ونصب القاضي الخ اقرأ جعل ذا اشكال عاجز عن النظر لنفسه بالمفقود ولكذلك فصار كالصبي والمجنون بل اعجز منهما لبعده وفى نصب الحافظ لماله والنافع له نظر وقوله من يأخذ استعمال فى تقييض غلاته او الرزق الذي قرر غيره له من باب الحفظ له لان بحاجتهم فى دين وجب بنفقه ولا يحاجهم فى الرزق الغريم ولا فى نصيب له فى غيره اذ له ليس بمالك والثالث عشر واذا هو كيل بالقبض من جهة القاضي دانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب نه من ولا يملك الخصومة ام لا فعنده الامام يملك وعندهما لا يملك ٢ اعينى وفتح قوله ويُنفق منه على قريبه ولادا والاى ينفق من مال المفقود والمراد بالرحم والقريب وتمس نصيبه القاضي من مال المفقود فلا يلتفت الى الطعيم والمحبوس فلا يلتفت ولكن نفقة ما لا يحتاج الى القضاء بالنفقة والقضاء على الغائب لا يجوز وقوله على قريبه ولادا اى على اقربائه من جهة الولادة كالابوين والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا او قوله وزوجته اى ينفق على زوجته ايضا لان نفقة الفروع والاصول واجبة لا تتوقف على القضاء فكان اعانتهم واجبا ولو فرط بالمال اخذوه من غير قضاء بخلاف غير الولاد من الاخ والعم والخال فانه لا ينفق عليهم لما ان النفقة تتوقف على القضاء فكان القضاء على الغائب وهو لا يجوز والاصل فى ذلك انه من يستحق النفقة فى الحال حضرته لغيبة قضاء القاضي يستحق ذلك حال غيبته ايضا وكل من لا يستحق النفقة حال حضرته فى ماله بغير قضاء لا يستحقها حال غيبته بالقضاء والنفقة على الغائب تقع ٢ اعينى وتحقق وفتح قوله ولا يفرق بينه وبينها اى بين المفقود والزوجة القاضي بين المفقود وامرأته مطلقا وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينهما وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج ان شاءت لان عمر رضي الله عنه قال فى زوجة الرجل الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به قدوة ولان المفقود مع حقها بالعدة فيتحقق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة ولنا قوله عليه السلام فى امرأة المفقود ذي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق وهو المراد بالبيان المذكور فى الحديث المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والعنة لا توجب الفرقة والموت فى تيقن الامتناع فلا يزول النكاح بالشك وقد مر رجوع عمر رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه واعتبار الايلاء غير سديد لانه كان طلاقا مسجلا فجعله الشرع موجلا فكان موجبا للفرقة كذا لا اعتبار بالعنة لان العنة تنبئ بعقب الرجوع والعنة اذا كانت خلقية لا تنقطع فجوزها باعتبار غالب الاحاوة وقال الشافعي فى قول واحمد فى رواية مثل قول مالك الا انه ٢ اعينى وتحقق قوله ولا يحكم بموته بعد تسعين سنة وبه قال احمد والشافعي فى قول واختلف الاقوال فى تعيين المدة فالى يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وفى ظاهر الرواية مقدر بموت الاقران من اهل بلده والمختار انه يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد والطبائع وقال بعضهم يفوض الى رأى القاضي فاى وقت راى المصلحة حكم بموته وقال بعضهم التقدير بتسعين لحسن الخبر اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين وقال المتاخرون من مشائخنا انها بستين سنة رفقا بالناس وروى الخرج عنهم وقال القضاة لو افتى بقول مالك فى موضع الضرورة للمفتي ان لا ياس به ٢ اعينى وفتح قوله ولا يورث منه حالا قبله لعدم تحقق الحياة فى ذلك الوقت باستصحاب الحال اى ظاهر الحال وهو لا يصلح حجة لدفع استحقاق الغير الا فيكون كالمتوفى فى ما يورث منه ولا يرث من احد مات قبل موته والا فلا يرث من مات قبل ذلك الوقت ولا بد لتوقف تصحيح مال من مات قبل ذلك الوقت من اقارب له فى الحال لاحتمال ان يكون حيا فيرث حينئذ فى وقت ما فيه قربه من الاقارب لانه الاقرب والاقرب طريق لاحوال وارث حدوثا للحاجة الى الاحتياط ٢ اعينى اى العبد الآبق الرجل الذي لا يرجى دينه بالرد اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل ٢ اعينى وفتح قوله ولا يورث منه حالا قبله لعدم تحقق الحياة فى ذلك الوقت ٢ اعينى وتحقق قوله ولا يورث من احد مات قبل ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك من ورثته ٢ اعينى

بريد به ولا يضمن الاخذ لو في نفيه لعدم الامانة في يده وهذا اذا اشهد وقت الاخذ ولا جعل له لانه لم يرد على مولاه ولو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن لتعديه ولاخذ غيره فرده على مولاه فالجعل له لانه هو المراد ولو جاء الرد الى الولي فاعتقه قبل تسليمه اليه استحق الجعل لان العتاق قبض معنى ولو دبره والمسئلة بحالها فالجعل لمن اعتقه لا يقبض ولو باعه من المراد استحق الجعل بخلاف ما اذا رد قبل التسليم وان باك في يد المراد فلا ضمان عليه والجعل له ٢ اعينى وفتح قوله ويشهد انه خذه اى يجب الاشهاد على الاخذ عند الباقي منهم وتحمل الاشهاد ويدل على انه اخذه للرد الى ورثة الاشهاد بسبب الضمان وادعى انه يرد لنفسه فلا ترك الاشهاد ويكون ضامنا والا يستحق الجعل اذا رده عند هما وعند ابي يوسف لا يضمن بترك الاشهاد ويستحق الجعل اذا رده عند هما اقرأ الاخذ قوله وجعل الرهن على المرتهن اى لو ابق العبد المرهون فرده الاخر فى جهة المراهن او لعبد مرتهن فجعل على المرتهن ذا كان كل العبد مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل لان الاخذ امين دينه بالرد فان كان بعض العبد امانة وبعضه مضمونا بان كانت قيمته اكثر من الدين فجعل الحصة المضمونة على المرتهن وجعل الامانة على المراهن وان كان العبد لرجل فجعل الرد على المولى بان اختار قضى الدين والى بيع العبد واخذ المراد وجعل ضمنه والباقي للمغرم وان كان جانيا واختار المولى الفداء فالجعل عليه والا فعلى ولي الجنايه وان كان مرهونا فعلى المرهوب له وجعل عبد الصبي فى مال وجعل المغصوب على الغاصب ٢ اعينى وتحقق وسكين قوله ولم نفقته كاللقطة اى نفقة اللقطة حقيقة فيكون حكمه كحكمه اى اذا انفق عليه الراد بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق عليه باذنه فالنفقة دين على مولاه لان للقاضي ولاية عليه وبحضور عند حضور مولاه فيرد الى ثانيا ٢ اعينى وتحقق قوله كتاب المفقود وهو مشتق من الفقد بمعنى العدم فالمفقود يعنى المعدوم كما فى القاموس وفى النهاية ان الفقد من الاعدام وقول فقدت الشئ اى اضللته وفقدته اى طلبته والعينين تحقق فى الفقود فانه ضل عن ابيه ثم فى طلبه وتناسب الكتابين من حيث ان كلا من الآبق والمفقود غائب لم يدر اثره والفرق بينهما ان الآبق هو الذي لا اطلاق فالمفقود فانه موجود ظاهرا ولا يعلم انه حي او ميت فالاول مكان علم موضع الاثر ونظر الاثر ولا يعلم انه حي او ميت وحكم شرعا باعتبار اول حالة نه حي فى حق نفسه حتى لا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارة بيت فى حق غيره فلا يرث من احد مات فى حال فقده ما لم يظهر حيوته فى الوقت الذي مات مورثه لان جعله حيا باعتبار استصحاب الحال وهو حيوته ذا فقد الاستحقاق الغير ما لم يقسم ماله لا يثبت الاستحقاق قبل الغير لكونه حيا بيقين ٢ اقرأ قوله ونصب القاضي الخ اقرأ جعل ذا اشكال عاجز عن النظر لنفسه بالمفقود ولكذلك فصار كالصبي والمجنون بل اعجز منهما لبعده وفى نصب الحافظ لماله والنافع له نظر وقوله من يأخذ استعمال فى تقييض غلاته او الرزق الذي قرر غيره له من باب الحفظ له لان بحاجتهم فى دين وجب بنفقه ولا يحاجهم فى الرزق الغريم ولا فى نصيب له فى غيره اذ له ليس بمالك والثالث عشر واذا هو كيل بالقبض من جهة القاضي دانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب نه من ولا يملك الخصومة ام لا فعنده الامام يملك وعندهما لا يملك ٢ اعينى وفتح قوله ويُنفق منه على قريبه ولادا والاى ينفق من مال المفقود والمراد بالرحم والقريب وتمس نصيبه القاضي من مال المفقود فلا يلتفت الى الطعيم والمحبوس فلا يلتفت ولكن نفقة ما لا يحتاج الى القضاء بالنفقة والقضاء على الغائب لا يجوز وقوله على قريبه ولادا اى على اقربائه من جهة الولادة كالابوين والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا او قوله وزوجته اى ينفق على زوجته ايضا لان نفقة الفروع والاصول واجبة لا تتوقف على القضاء فكان اعانتهم واجبا ولو فرط بالمال اخذوه من غير قضاء بخلاف غير الولاد من الاخ والعم والخال فانه لا ينفق عليهم لما ان النفقة تتوقف على القضاء فكان القضاء على الغائب وهو لا يجوز والاصل فى ذلك انه من يستحق النفقة فى الحال حضرته لغيبة قضاء القاضي يستحق ذلك حال غيبته ايضا وكل من لا يستحق النفقة حال حضرته فى ماله بغير قضاء لا يستحقها حال غيبته بالقضاء والنفقة على الغائب تقع ٢ اعينى وتحقق وفتح قوله ولا يفرق بينه وبينها اى بين المفقود والزوجة القاضي بين المفقود وامرأته مطلقا وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينهما وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج ان شاءت لان عمر رضي الله عنه قال فى زوجة الرجل الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به قدوة ولان المفقود مع حقها بالعدة فيتحقق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة ولنا قوله عليه السلام فى امرأة المفقود ذي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق وهو المراد بالبيان المذكور فى الحديث المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والعنة لا توجب الفرقة والموت فى تيقن الامتناع فلا يزول النكاح بالشك وقد مر رجوع عمر رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه واعتبار الايلاء غير سديد لانه كان طلاقا مسجلا فجعله الشرع موجلا فكان موجبا للفرقة كذا لا اعتبار بالعنة لان العنة تنبئ بعقب الرجوع والعنة اذا كانت خلقية لا تنقطع فجوزها باعتبار غالب الاحاوة وقال الشافعي فى قول واحمد فى رواية مثل قول مالك الا انه ٢ اعينى وتحقق قوله ولا يحكم بموته بعد تسعين سنة وبه قال احمد والشافعي فى قول واختلف الاقوال فى تعيين المدة فالى يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وفى ظاهر الرواية مقدر بموت الاقران من اهل بلده والمختار انه يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد والطبائع وقال بعضهم يفوض الى رأى القاضي فاى وقت راى المصلحة حكم بموته وقال بعضهم التقدير بتسعين لحسن الخبر اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين وقال المتاخرون من مشائخنا انها بستين سنة رفقا بالناس وروى الخرج عنهم وقال القضاة لو افتى بقول مالك فى موضع الضرورة للمفتي ان لا ياس به ٢ اعينى وفتح قوله ولا يورث منه حالا قبله لعدم تحقق الحياة فى ذلك الوقت باستصحاب الحال اى ظاهر الحال وهو لا يصلح حجة لدفع استحقاق الغير الا فيكون كالمتوفى فى ما يورث منه ولا يرث من احد مات قبل موته والا فلا يرث من مات قبل ذلك الوقت ولا بد لتوقف تصحيح مال من مات قبل ذلك الوقت من اقارب له فى الحال لاحتمال ان يكون حيا فيرث حينئذ فى وقت ما فيه قربه من الاقارب لانه الاقرب والاقرب طريق لاحوال وارث حدوثا للحاجة الى الاحتياط ٢ اعينى اى العبد الآبق الرجل الذي لا يرجى دينه بالرد اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل ٢ اعينى وفتح قوله ولا يورث منه حالا قبله لعدم تحقق الحياة فى ذلك الوقت ٢ اعينى وتحقق قوله ولا يورث من احد مات قبل ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك من ورثته ٢ اعينى

فقبل الحكم بالموت متى لا يرثه الا ورثته الموجودون فى ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك من ورثته ٢ اعينى

Marfat.com

احد فلو كان مع المفقود وارث يجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل من النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان تملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت

ف۱ قوله فلو كان مع المفقود وارث مجيب بان يستحق والابن المتوفى والطاق في بدا جنبي لنصفا وقوله اقل نقدا او وجلبت البنان الميراث يعطيا ان النصف كان لها في صورة الجهوة المفقود النصف والمسئلة من اربعة وفي صورة ثمانية لها الثمانان فانتصف يتيقن به ويوقف النصف الآخر المفقود ولا يعطيا لان الابن ليست لانه يجب بالمفقود ولكون بريا بسبب عان وفي صورة الهاشمية يتحق بالمصير فيه لانه يتحق الميراث بالشك ولا ينزع المال من يد الاجنبي الا اذا ظهرت ثمانية اثنين وخمسين ف۲ قوله ان تنقص حقه اي اذا كان مع المفقود وارث لم يجب بالمفقود وجب حرمان بل ينتقص حقه به يعطيه بهذا الوارث اقل من النصيبين صورته تركت اسماء زوجها واما واخا لابوين واخا لاب وكذلك مفقود والمسئلة من ستة وعلى تقدير حياة المفقود وللام السدس والمسئلة من ستة وعلى تقدير مماته للام ثلث والمسئلة من ستة ايضا فكل تحول الى ثمانية لاجتماع النصفين واثنتك فللام اثنتك من الاصل وهو الربع من العول وللزوج النصف على تقدير حيوته ثلاثة وعلى تقدير مماته ثلاثة وهي من عول وكذا للاخت على تقدير مماته الربع واثنتين من العول فكل تقدير حيوته الاقل ويوقف الباقي من نصيبه والنصيب يدانه في الصفحة الآتية ۱۲ اعني وخمسة ف۳ قوله الباقي اعلم ان الاصل فيه ان نصيح المسئلة على تقدير ان المفقود حي وعلى تقدير انه ميت ثم انظر الفئتين من المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى ثم اضرب كل احداهما في جميع الاخرى ثم اضرب سهام ورثته احداهما في الثانية ان توافقا وفقها فصورة الموافقة ما ذكرنا في الصفحة السابقة واما تخالفا فكما في تقدير حيوة المفقود تكون من ستة مع الزوج وثلاثة ولام واحد واثنان للاخ وتضرب ولا يتقسمان عليها فنضربها المسئلتين في الرؤس وصحت المسئلة من ثمانية عشر فتكون للزوج تسعة وللام ثلاثة واربعة وللاخت اثنان وعلى تقدير وفات المفقود ومسئلته من ستة ايضا لاجتماع النصفين واثنتك فالثلاثة للزوج والثلاثة للاخت واثنان للام فعالت الى ثمانية والنسبة بين ثمانية عشرة وبين ثمانية موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف احداهما في جميع الآخر تبلغ اثنين وثلاثين وتصح المسئلة ثم ضرب سهام ورثته مسئلة الجهوة في وفق مسئلة الوفات فتكون للزوج ستة وثلاثون وضربنا ايضا سهام ورثته مسئلة الوفات في وفق مسئلة الجهوة فتكون للزوج سبعة وعشرون فيبقى لهذا المقدار وتكون المتبقية موقوفة كن نصيب ذلك لام تكون اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت ثمانية وعشرة موقوفة من نصيبها كان ظهرت حيوته اخذ كل واحد منهما كان مستحقا على ذلك التقدير وان حكم بموته فكذلك وصورة البقية زوج واخت لاب وام واخت لاب وهي مفقودة فمسئلة الجهوة من اثنين فتضرب السبعة في الاثنين فيبلغ اربعة عشر وتصل الى اصل المسئلة لام اربعة وعشر وفي ف۴ قوله لا يحمل الى الحمل لان الحمل لا يخلو اما ان يكون غير حاجب لورثته او كان حاجبا فان كان غير حاجب مثل كم مثل اذا مات وترك ابنين وحملا فعلى قول ابي حنيفة يوقف ثلثا المال وعلى قول صاحبيه وهو قول ابي يوسف وان كان حاجبا يجب الحرمان به في الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام فلم يوقف جميع التركة بحوز لان يكون ابنا وان كان الحجب في البعض كالاخوة والجد يعطيا لجد السدس ويوقف الباقي والحاصل ان الحمل اما ان كان مع الحمل وارث لا يسقط بحال ولا يتغير كل يعطيا كل نصيبه وان كان من يسقط بالحمل لم يعط شيئا وان كان من يتغير بعطيا اقل النصيبين كما في المفقود ۱۲ اعني وسكين ف۵ قوله كتاب الشركة تناسب الكتابين من حيث ان كل منهما سبب الخلط والشركة بكسر الشين واسكان الراء النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له في عبد او شقصا له في الثلث وقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله عليه السلام قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما والاجماع على جوازها وبالمعقول فانها طريق لانتفاع الفضل هو مشروع بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والشركة ثلثة عبارة عن اختلاط النصيبين ثم يطلق شرعا بهذا الاسم على عقد الشركة او العقد سبب الاختلاط فالمعنى الشرعي اخص من اللغوي وركنها في العقد الاختلاط وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وحكمه صيرورة المجتمع من النصيبين عشرة كانهما واحدا ۱۲ اعني وخمسة ف۶ قوله اختلطا بحيث لم يتميز احدهما من غير صنع احد واختلطا خلطا بحيث لم يتميز او يتعذر فكل بلا شركة كذلك وقوله اجنبي في قسط صاحبه لعدم تضمنها وكالة وفي بعض النسخ في قسط غيره والاول اولى لان قسط غيره يفهم اذا لم يكن لغيره شركة معه بخلاف التعبير بالصاحب فانه يفهم على الشركة ولا يجوز لاحدهما التصرف فيه الا باذن صاحبه وان باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وكذا اذا باعوا من غيره الا في الخلط فلا يختلط فانه لا يجوز الا بتراضيهم من الجنبي الا برضا صاحبه ۱۲ اعني وخمسة ف۷ قوله وشركة العقد اي النوع الثاني من الشركة شركة العقد وركنها الايجاب والقبول كما اشار اليه بقوله ان يقول احدهما او شرط ان يكون نصيبا لكل الوكالة ليكون كل واحد منهما في الشرط اصيلا في نصفه ووكيلا من صاحبه في النصف الآخر فيكون المشتري مشتركا بينهما ويكون المكسب كذلك بحسب الشركة فلا يجوز في الاستطلب والاستقاش وغيرهما من المباحات لان التوكيل للمباح غير اصيلا في شيء مستقص ف۸ قوله وهي مفاوضة جعل المصنف تبعا لصاحب الهداية شركة العقد اربعة انواع مفاوضة وعنانا وتقبلا وجوها فيه لظلم ان شركة العنان والوجوه تكون بين جميع الناس والمفاوضة من المتفوض بمعنى المساواة في كل شيء وهي هذا العقد بهذا الشرط المساواة فيه بين كل من جميع الوجوه وقوله ان تضمنت وكالة وكفالة اما الاول فلتحقق الشركة واما الثاني فلتحقق المساواة لان المفاوضة تقتضيها يقال فاوض اي ساوى فلا بد من تحققها ابتداء وانتهاء اي يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في المال التجارة وذوا ابتداء من الآخر وكفيلا بضمان التجارة وذوا انتهاء الحمل والقصارة والبضع عن الآخر فضلا كل واحد من الشريكين مطالبا بسبب تجارة الآخر فان قلت الوكالة بالمجهول لا يجوز فوجب ان لا يجوز هذه الشركة قلت التوكيل بالمجهول لا يجوز قصدا ويجوز ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة اما توكيل المشتري الشيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هنا فان قلت الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس بكيف جاءت بنا مع جهالة قلت وراء في التكفيل قصدا واما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط كما في الوكالة ف۹ اي النصيب الذي يصيبه في صورة حيوته والنصيب الذي يصيبه في صورة الحمل بان مات وترك امرأة حاملا يوقف نصيب الحمل ۱۲ مع ف۱۰ هو مصدر شركت الرجل الشركة شركا في المال وشريكه الرجل وشاركه سواء وفي التعريف عبارة عن عقد اختلاط النصيبين فصاعدا للا يفرق احد النصيبين عن الآخر ۱۲ ومعدن للعقد التقييد بالاثنين اتفاقي لان الحكم في ثلاثة فصاعدا لا يختلف ۱۲ معدن ف۱۱ بان يقول قبلت لانه عقد من العقود فلا بد من الايجاب والقبول ۱۲ ع

Marfat.com

وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفاً ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ و
مسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بتجارة او غصب او كفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس
النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان

ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك

ان الشركة ۱۲ — الاول في بيان ما يجوز ان يتساوى فيه المال وما يفاضل فيه المال وتساويا في الربح ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او الاكثر منهما عملا وان شرطاه للقاعد او الظاهر عملا يجوز وقال زفر لا يستحقان الربح على قدر ما لهما ولا يجوز ان يشترط خلافه ولكم لانه يؤدي الى ربا لم يكن بينهما وبه قال الشافعي وهكذا نقلوا عنه الامام الحلبي من غير فصل بين التساوي والتفاضل وان الربح يكون بالمال يستحق بالمال ايضا كما في المضاربة وقد يكون احدهما عنده من الافراد قدر على العمل فلا يرضى بالمساواة فحسمت الحاجة الى التفاضل ولا بين وتخلص بصحته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك

۱ قوله وتصح مع التساوي الخ اي يجوز ان يتساويا في المال وتبقى فاضلا في المال وتساويا في الربح ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او الاكثر منهما عملا وان شرطاه للقاعد او الظاهر عملا يجوز وقال زفر لا يستحقان الربح على قدر ما لهما ولا يجوز ان يشترط خلافه ولكم لانه يؤدي الى ربا لم يكن بينهما وبه قال الشافعي وهكذا نقلوا عنه الامام الحلبي من غير فصل بين التساوي والتفاضل وان الربح يكون بالمال يستحق بالمال ايضا كما في المضاربة وقد يكون احدهما عنده من الافراد قدر على العمل فلا يرضى بالمساواة فحسمت الحاجة الى التفاضل ولا بين وتخلص بصحته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك

۲ قوله وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك

۳ قوله ورجع على شريكه الخ اي ان كان قد اوى الثمن من مال نفسه وهذا القيد اهمله المصنف وكذا القدوري للعلم به من قوله ربحه ظهر زيانه لا يكون الا اذا وداه من مال نفسه اذ لو كان من جهته لم يكن الا فقده من مال نفسه يوضح عليه فان كان بالبرد فذاك بالبرد وعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمته اذ الاخر انكر والقول لمن انكره من مال مشترك لا يرجع عليه ولو ادى بعد الهلاك انه اشتراه شركة كان على البيان ۱۲ الجنس وقع ۴ قوله وتبطل بهلاك المالين الخ اي بهلاك المالين لان مال الشريكين هو المعقود عليه في الشركة فاذا هلك بطل العقد كما في البيعة والوصية والبيع يبطل العقد بهلاك المعقود عليه بخلاف الوكالة المفردة والمضاربة لانه لا تتعين لتمام فيهما بالتعيين والتعيين ان بالقبض وقوله او احدهما اي يبطل ايضا بهلاك احد المالين لان الشريك لم يرض بالاخر الا بشركته كما في مالنا فاذا هلك احدهما فات ذلك فعات رضاه بشركته فيبطل العقد والمالين هلاك بهلاك من مال واحد فان هلك في يد واحد فظاهر وان هلك من يد الشريك فكذلك لانه امانة وانما قال قبل الشراء لانه اذا هلك احد المالين بعد الشراء يامل الا الاخر فالمشتري مشتركا بينهما كما في المسئلة الآتية ۱۲ عليه ومخلص ۵ قوله ورجع بحصته الخ اي بهلاك احدهما ان تبعض الا في نصيبه لان شركة العقد تبطلت بهلاك احد المالين وعند زفر شركة عقد تجوز بكل واحد منهما انصرف فيه لا ترجع وقع وقع مشتركا بينهما ولا يبطل بهلاك بعد نقوده ولو قال المصنف فهلك بالفاء بدل على التعقيب وكان اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر مالا لم يكن بينهما بل يكون الشراء لمن اشتراه لانه اذا هلك احدهما بطلت الشركة فالمشتري مشترك بينهما بالمال لان بطلان المال كان قبل الشراء لانه اذا هلك احدهما بطلت الشركة بهلاك المال فضمنا بخلاف ما اذا اشتراه بالمال الذي هو بعد

خَيَّاطَانِ اوخَيَّاطٌ وصَبَّاغٌ علىٰ اَنْ يَتَقَبَّلَا الاعمال ويكون الكسبُ بينهما وكلُّ عمل يَتَقَبَّلُهُ اَحَدُهما يلزمُهما وكسبُ احدهما بينهما ووجوهُ ان اشتركا بلا مال على ان يَشْتَرِيَا بوجوههما ويبيعا وتتضمَّنُ الوكالةَ فان شرطا مُناصَفةً المُشْتَرَى او مثالثته فالربحُ

كذلك وبطلَ شرط الفضل فصلٌ ولا تصحُّ شركةٌ في احتطابٍ واصطيادٍ واستقاءٍ والكسبُ للعامل وعليه اجرُ مثلِ ما للآخر والربحُ في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرطا الفضل وتبطلُ الشركةُ بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مالُ الآخر بلا اذنه فان

ف١ قوله وكون الكسب بينهما الى اجر الكسب الذي يكون استحقاقه كتعليم كتابة وقرآن ودفع قتلى المفتي به بخلاف شركة الدلالين ومغنيين وشهود وحكام وقراء ودعاة ومحلل لمن اتوكيل بالسوال لا يصح وكذا الوانشركا في عمل حرام لم يصح واما شركة المفاوضة فصحيحة فالاجر الذي يحصل من العمل يكون بين الشريكين مناصفة ولو شرطا اكثر من الربح او كون الكسب بينهما يجوز استحسانا عند نا خلافا لزفر ومالك لا يجوز مع اختلاف الصنعة والمكان كما لو كانا بهما خلافا لهما فالصحيح الجواز وكون الكسب بينهما يجوز كالمضاربة بخلاف الشركة باتحاد الصنعة وكذا الشركة باتحاد المكان حتى ان جلسا آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس ان لا يجوز لان من اجر احدهما العمل ومن الآخر الحانوت والاحسن جوازه لان التعامل من صاحب الحانوت على هذا ٢١ عينى وفتح ف٢ قوله فيلزمهما اى العمل الذي يتقبله احدهما يلزم شريكه حتى لو دفع رجل الى احدهما غلمان يأخذ بذلك العمل ايهما شاء وكذا احدهما ان يطالب باجرة العمل دالى ايهما دفع الاجرة برئ عن اداء الاجرة لان كل ما يتقبل احدهما حضورا عند الآخر فكان كالمفاوضة في ضمان الاعمال والمطالبة بالاعيان او بطالبان او بطالب واحد وفتح ف٣ قوله وكسب احدهما بينهما يعنى اذا عمل احدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على شرطا ولو شرطا على نصفين والربح الخانا جازا استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الشركة وقعت مقتصرة عن ذكر الكفالة والاحكام المذكورة من وجوبها فيه ويجوز اشتراط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل بان يكون احدهما اخذ في العمل وعند زفر لا يجوز متفاوتا وعند نا يجوز ان الربح لا يقدر ضمان العمل لا يختلف العمل فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو ايضا بينهما ٢١ عينى وفتح ف٤ قوله وجوه وتسمى ايضا شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في التساوي في الاموال وجهاتها عند الناس وقيل لانها تتضمن الوجوه الذي لا يعرف وقيل الاجل اذا جاء احدا يبرد بالرم ها بنيتكر محل واحد بها لان وجه احدهما بالمال وجه الشركة بها زجه حتى قال الشافعي ومالك لا يجوز لان الربح فرع المال فلا تنعقد بدونه ولنا ان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالوكالة لا بالبيع والشراء لما قبل الوكالة تكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر فيما يشتريه لانه لولا وكيله عن صاحبه لا يتم هذه الشركة تكون عنانا ومفاوضة كشركة التقبل فاذا تصاعلى المفاوضة وذكر اجميع التفصيلات المفاوضة وما اجتمعت فيها شرط لها صارت مفاوضة والا فعنان وقد لخص الوكالة لان عند مالك يكفي من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه وتخصيص كفالة ايضا مع ذلك ايضا مع ذلك اذا كانت معاوضة وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه بدلان التصرف على الغير لا يجوز الا بولاية او ولاية ولولا ولاية فتعينت الوكالة ٢١ عينى وفتح ف٥ قوله وبطل شرط الفضل اى في الربح لان الربح لا يستحق الا بالمال كرب المال او بالضمان كالمشتري اذا ذاق يتقبل العمل بن الناس ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل ولا يستحق الربح بغير هذه الاشياء والعنان يقدر المالك في الشتري فكان الربح اذا عليه ربح الا يعين فلا يجوز ان يكون المشتري بينهما نصفين والربح اثلاثا بل يكون الربح بينهما بقدر المالك ويجوز الفضل في المضاربة بخلاف القياس لتعين المال فيها ٢١ عينى وفتح ف٦ قوله وتتضمن الوكالة ان تحويل النيابات ولاية التصرف فيما وجبات للموكل لم يكن تحقق بدا المعنى بنا لان الموكل لم يملك فلا يملك اذا نابه غيره مقامه ولان المباح لمن اخذه فلا يكون ايقاع الحكم فيه لغيره وكذا لا تصح الشركة في اخذ مباح الاشياء المباحات لان الشركة مقتضيتها الوكالة وهي في اخذ المباح باطل كذا الشركة فيه وقوله واصطيادا لان الصيد مباح الاصطياد والاحتطاب مرفد مباح على التحقيق لا نزع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء فلا يصح وقوله واستقاء اي نزح الماء وكذا في الاحتشاش واحتطاب الحطب من الجبال وكذا في كل مباح وعند مالك واحمد يصح لان بعض الناس فيه تعب فيستحقان مباح كذا لا يجوز اذا اشركا في طلب الكنوز من العادن ولقل الطين من ارض لا يملكها ولو ابيض الواو المالح او الكحل اذا اشتركا على ان يقلعا ذلك وكذا اذا اشركا على ان يقلعا ذهبا او فضة او غيرهما لا يجوز لانه لا يجوز اشتراكهما في المباح الا من الناس اذا اشتركا فيه ٢١ عينى وفتح ف٧ قوله لعامل وعليه اجر مثل الذي اذا لم تصح الشركة في الاحتطاب وغيره من المباحات فمن اكتسب احدهما بدون اعانة الآخر فالكسب للعامل فاعانته لوجود السبب وهو الاستيلاء ومن اخذ معا فهو بينهما لانه لا يتهيأ في الاستيلاء ان اختطب احدهما واعانه الآخر فان تعلق احدهما وجمعا الآخر فالنصيب لصاحب الحشر فلا يستحق الاجر شيئا ولنا ما بلغ عند قدحه وضد ابي يوسف له اجر بقدر نصيبه وكذلك اذا اشتركا في الاصطياد ولا احدهما بشكل ولا آخر ولو به فيستحقان الاجر فلهما بالاستحقاق للاجرة للذي يستحق وعليه اجر مثل الرواية وانما وجب اجر المثل لانه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد فيستحق اجر المثل ٢١ عينى وفتح ف٨ قوله فلا يصح الشركة في الاستقاء لان الماء لا يدخل تحت الملك ولا يتقوم الا بالحيازة والاحراز والاستقاء من الماء لا يكون الا بالاحراز فلا يصح الشركة الفاسدة الواقعة في الاحتطاب والاصطياد لان الماء لا يدخل تحت الملك وفي ال

اذن كل واحد واذيا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين

بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا

الى ملك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار

قوله اذيا معا اي اذن كل واحد منهما صاحبه ان يؤدي زكوته فاذى كل واحد منهما معا عن نفسه وعن شريكه بمثل ما ادى الاول فلو نقد احدهما الكل ثم نقد الثاني اداء الاول لا يضمن عنده وعندهما يضمن ثلثيه الا ان يكون اداء الاول قبل قبض الثاني لان الاجب الضمان عنده اذا اديا معا لانه مؤد عن شريكه بغير امره فلا يرجع بشيء وعندهما يضمن ثلثيه لان تصرف الوكيل كتصرف الاصيل فصار كما لو كان بامره حتى لو اذن احدهما بالاداء وكل الثاني بالاداء ثم اديا معا يضمن ثلثيه لان الاذن الاول صار كالعدم لانه لا يملك الاداء بعد الاذن الثاني وهو الوكيل فصار كما لو كان بامره وله ان الاذن الثاني صار كالعدم لانه لا يملك الاداء بعد الاذن الاول وهو الاص

بِبَقَرِه واكَّرته ومُشاعٍ قضى بجوازه ومنقول فيه تعامُل ولا يُملَّك ولا يُقسَم وان
وقف على اولاده وبيدٍ امن غلّته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السُّكنى
ولو ابى وعجز عمّر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلّة الوقف لنفسه او جعل

قوله ومشاع قضى بجوازه اى صح عندهما وقف مشاع واعلم ان المشاع اى العقار الغير المنقسم بين الشركاء وعان الاول ما لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى والثانى ما يحتملها كالارض والدار والتنور فى ما لا يحتمل صحة الوقف بلا خلاف والخلاف فيما يحتمل القسمة فان كان المشاع وتفاقضه بجوازه اى الحكم الحاكم بجواز الوقف فهو جائز عند ابى يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط لكذا ما هو تمتمة وصح عند محمد القبض شرط فلا يجوز وقف المشاع عنده وفيه قوله تقضى بجوازه لانه لا يصح وقف المشاع بغير قضاء عند محمد وعليه الفتوى ووقف المشاع الذى لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى صحيح اتفاقا لا يحتاج الى القضاء بالصحة ٢ مستخلص وفتح ٢ قوله ومنقول فيه تعامل بالحاء على طلب الشراء اى صح وقف المنقول الذى فيه تعامل الناس اى جرت عادتهم فى وقفه وهو قول محمد وعليه الفتوى وبنا استحسانا والقياس ان لا يجوز لان التابعين شرط الوقف ولا تابعية فى المنقولات وجه الاستحسان قوله عليه السلام ما خالفه فقد عصى درع خالد واقرانا له سبيل الله وكذلك فعل عليه وعندابى يوسف لا يجوز الا فى الكراع والسلاح والكراع الخيل والشاقى جوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح قلت الاصل عدم جواز وقف المنقول فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع قيسته ما رأوه على اصل القياس الا ما جرى التعامل فيه فيقاس كالدرهم والدنانير ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات فى سبيل الله ٢ اعينى ومستخلص ٣ قوله ولا يملك اى لا يجوز تمليك الوقف بالبيع والهبة وسائر اسباب الملك لان الوقف يعد للعبد واللزوم لا يقبل الملك لانه ازالة ملك لا الى مالك كالحر لا يقبل الرقية فلا يصح تمليكه كالمعتق وقوله ولا يقسم والى وقف على اولاده اى اذا وقف ضيعة او دارا على اولاده فلا يجوز ان يقسم بينهم على هم ان ينتفعوا بها منافعا لان فى القسمة معنى البيع وهو لا يجوز فى الوقف والحاصل ان الوقف لا يقسم بين مستحقيها فاذا ان قسمته بين المالك والوقف تجوز لوقوف عن الملك جائزة عند الصاحبين لانها افراز وتمييز لحقوق والممنوع تمليك لا الافراز اعنى ومستخلص ٤ قوله وبيدٍ امن غلته بعمارته اى يجب ان يبدء التوالى من حاصل الوقف بعمارة سواء شرط الواقف ذلك او لم يشرط ان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يبقى دائما الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء من غير شرط من الواقف ثم العمارة لا تزاد على قدر الوقت وعلى صفته لو لا هذا كان الوقوف عليه معينا اما اذا كان وقفا على الفقراء فعينه اختلاف المشايخ فقيل لا تجوز الزيادة وهو الاصح وقيل تجوز بان يكون اثنان او ثلاثة الاول ٢ اعينى ومستخلص ٥ قوله فعمارته اى العمارة اى اذا صح الوقوف عليه وهم السكان من العمارة او عجز واعنا الفقراء فعليه الحاكم يمتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله وما يكون اضعافه رضا ببطلان حقه لمكان الشك ولا يصح اجارة من السكنى لانه غير ما لو ملا ولانه كمن الحاكم لو جبر بالاجرة فيجبر ما جرنا بقدر ما يبقى على الصفة التى وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضاء من له السكنى وان لم يكن وقف فاصل الغرض فكذلك فى رواية حتى لا يزيد على ما كانت عليه وفى رواية يجوز والاول اصح ١٢ اعينى وفتح ٦ قوله وصرف نقضه الى عمارته والنقض بالكسر البناء المنقوض اى ما انتقض من الوقت صرفه الحاكم الى عمارة الوقف ان لم تستعد اعادة عينه فان تعذرت بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل وهو ظاهر فى ان سبيله ان لم تمكن اعادة عينه لا يجوز وقوله لا ينتفع به لم يحتج العلماء قال النقص بان احتمت الثوب او كان المهدم نفقته لا يحل بالانتفاع حفظ النقض ان لم يحتمل ضيعة فان خاف باعه وامسك ثمنه الى وقت الاحتياج كيلا يتعذر عليه ايوان الحاجة ولا يقسم الثمن بين مستحقى الوقف كما لا يقسم النقض ١٢ اعينى وفتح ٧ قوله وان جعل الواقف الزمان قال فى كتابه يصرف الريع اليه مدة حيوته ثم من بعده الى فلان او فلان او على جهات عينها جاز وكذلك عند ابى يوسف وعليه مشايخ بلخ ترغيبا للناس فى الوقف وقال محمد لا يجوز لان القربة بازالة الملك واثبته اما الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا ولهما قال الشافعى وبلال الرازى وابلى يوسف ما روى انه عليه السلام كان يأكل من وقفه ولا يجعل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه على هذا الخلاف واشترط الواقف ان يستعمل بارضها اخرى اذا شاء وتكون وقفا مكانها واشترط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة ايام وكذا لو وقف على نفسه بان قال ارضى صدقة موقوفة على غلتها الى ما عشت وفى المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه وليشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى ١٢ اعينى وفتح ٨ قوله وجعل الولاية اليه اى اذا شرط الواقف التولية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى غيره ان لم يكن له ولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترط الا صار له ولاية عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى الاجناس اذا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية له الواقف اشترط ذلك او لم يشترط ثم قال قال محمد فى السير الكبير لا ولاية له لان الشرط لنفسه لم يعلم ان ذلك على شرط الواقف معتبر اجتمع لانهم استفتوا ان قولهم شرط الواقف يجب اتباعه مسائل الاولى ما يأتى فى المتن ان الخائن ينزع وان شرط الواقف ان لا ينزع الوقف من يده الثانية لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقف اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة فالحاكم فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا لم يراع شرط الخامسة شرط المستحقين خيرا لا محالة معينا فلا يجوز ان يزاد فى من النقد السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام ان كان له ذلك بالفيه وكان ملاقيا السابعة شرط عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان الاصلح وغير القاضى لا يملكه ١٢ اعينى وفتح

٩ اى كما جواز الوقف فيه لان قضاء القاضى يقطع الخلاف فى المجتهدات ١٢ ع ١٠ لعله لتى جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان صحفا او اسوارا او قدورا ماء او منشارا او جنازة او شيا بها لو قدر ولا وما رجل او كراعا او سلاحا وهو قول محمد وعليه الفتوى ١٢ ع ومستخلص ١١ بكسر النون اى ما انتقض من الوقت مثل الآجر والخشب والخشب ونحوه ١٢ ع ١٢ لانه ليس لهم حق فى العين ولا فى جزء منه وانما حقهم فى المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم ١٢ ع

Marfat.com

الولاية اليه صح ويُنزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له
بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه
حتى يحكم به حاكم وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

١ قوله ينزع لو خائنا الخ اى ونشرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما فيرامون على الوقف يجب على القاضى نزع الوقف من يده وكذا ينزع لو عجز عن القيام بامر الوقف او ظهر فسق كشرب الخمر او كان يصرف مال نفسه فى الكبيرة ودين الخيانة بيد ملوقف بلا سوسخ وكذا رهنه خيانة وقوله كالوصى اى كما ان مقاضى ان يخرج الوصى اذا كان خائنا فالمتولى الضعاف وقوله وان شرط متصل بما قبله يعنى ولو شرط الواقف فى كتابه ان لا ينزع الوقف من يده ينزع منه اذا كان غير امون لان شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل شرط عدم النزع ١٢ عينى وفتح **٢** قوله فصل من بنى مسجدا لما كانت احكام المسجد مخالفة للاحكام السابقة ذكر بالفصل على حدة والخلافة على مذهب الامام ان الوقف لا يخرج عن ملك الا اذا حكم به حاكم لانه يجوز عنده كالعارية بخلاف المسجد حيث لا يشترط الحكم وعلى مذهب ابى يوسف انه يقول ان الشيوع لا يمنع من صحة الوقف مطلقا وخلافهما فى المسجد والمقبرة فاذا فرغ وقف المسجد والمقبرة مطلقا فيتمكن الشيوع ولا اجماع على مذهب محمد انه يقول ايضا الوقف بدون التسليم بخلاف المسجد حيث لا يتوقف تامه على وجود التسليم فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل ١٢ فتح **٣** قوله من بنى مسجدا وفى بعض النسخ مسجد الله تعالى وهذا التقييد باعتبار الغالب اذ الغالب فى المسجد ان لا يبنى الا لله اوانه ذكر ذلك اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وخص القطاة بالذكر لانها لا تفقس حاجتها كانها اشارة الى ان المسجد يصان عن التقذير ولو بطير وقوله حتى يفرزه لانه لا يخلص لله تعالى الا بالافراز واحترز من مكه مع طريقه وقوله واذن للناس بالصلوة لانه يشترط التسليم عند ابى حنيفة ومحمد فاذا تعذر التسليم تقوم الصلوة فيه مقامه ولا يشترط فيه قضاء القاضى ولا التخلية بالموت عند ابى حنيفة بخلاف الوقف ١٢ عينى وفتح **٤** قوله فاذا صلى فيه واحد الخ اى يتحقق الصلوة الواحد لزوال الملك وكونه مسجدا فى رواية عن ابى حنيفة ومحمد وعنهما انه يشترط الصلوة بجماعة جهرا باذان واقامة حتى لو صلوا فرادى او بغير اذان واقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له ماء ومخوضا وهو وصل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس لشرط فصار كالعتق وبه قالت الثلاثة الا عند الشافعى واحمد فى رواية يشترط ذكر لفظ وقفت ولا يشترط عند الصحابين ١٢ عينى وفتح **٥** قوله لو بيعه ويورث عنا ما اذا كان تحته سرداب فلان ارضه ملك لصاحب السرداب واما اذا كان فوق المسجد بيت فلان لصاحب العلو خفافى السفل حتى كان دان يمنعه من ان يحدث بناء ما ولو بنه بغير اذنه اتفاقا واما اذا اتخذ وسط داره مسجدا فلان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع فلو يمكن خالصا لله تعالى وشان المسجد ان يكون خالصا لله تعالى لان المساجد لله ومعلوم ان كل الاشياء لله فمنافاة الاضافة اختصاصه بسبحانه وتعالى وهو بالانقطاع حق كان من سواه ومن ثم قالوا لو كان السرداب او العلو لمصالح المسجد جاز اذ الملك غير لاحد كما فى مسجد بيت المقدس فان تحته سرداب وليس بمملوك لاحد بل لمصالح المسجد وكما لو بنى الواقف بيتا للامام فوق المسجد لا يخرج من المصالح حيث كان قبل تمام المسجد وعن ابى حنيفة انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو يتاتى بدونه بخلاف ما لو بنى الاسفل لله ومسجدا والاعلى مسجدا ولا يجوز لانه لا يتاتى بدونه ١٢ عينى وفتح **٦** قوله لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وبذا عند ابى حنيفة لان عنده الوقف كالعارية يلزم بحكم الحاكم او بالاضافة الى ما بعد الموت فيلزم بموته ١٢ والرجوع قبله وعند ابى يوسف يزول ملكه بالقول اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد اذا اتفق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط وخوفوا فى العقبة ان ملك صاحبه لا ان التسليم شرط عنده فيشترط تسليم نوعه وذلك بما قلنا ويختلف باختلاف الواحد لتعدد فصل كل الجنس والفتوى على قول ابى البلوى والتعارف ثم لا فرق فى الانتفاع بمثل بناء الاسانيد بين الغنى والفقير بخلاف الغلة حيث لا يجوز للاغنياء الا حتى لو وقف ارضا تصرف غلتها الى الحاج او الى الفقراء فاطلبه العلم لا يصرف الى الغنى منهم ١٢ عينى وفتح **٧** قوله من بنى مسجدا وضاق المسجد واحتاج الى ملك جاز لان ابا يوسف عن طريق العامة لتعارف الناس بخلاف الطريق وكذا اذا جعل فى المسجد للناس تعارف اهل الامصار فى الجوامع فلكل احد ان يرفعه الى الجنب والى الغنى والفقراء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب لان الطريق والمسجد للعامة غير نقصان احدهما بانا ترخص الضرورة وهو ان لا يكون وسعه من موضع آخر فضلا كصرف بيت المال لعامة المسلمين كالغاضى والمغنى والمدرك والمقاتل وعلى هذا اذا ضاق المسجد على الناس ويجد بارض رجل توفد ارضه بالقيمة كما روى ان الصحابة لما ضاق المسجد الحرام اخذوا الارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا فى المسجد الحرام ١٢ عينى وفتح

٨ اى الوقف والشرط والولاية المتولى على امور الوقف وهو الناظر عليها وهو جائز بالاجماع ١٢ ع **٩** يعنى شرط ان لا ينزعه القاضى ولا السلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ١٢ ع **١٠** بكسر السين وهو بيت تحت الارض طبقة يدسرب ويقال له بالفارسية مرداب وتنه خانه ١٢ المسكين وعينى **١١** اى فى المسجد الذى اتخذوه فى وسط داره ١٢ ع.

Marfat.com

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وصفا المضي وبتعاطٍ

اي البيع شرعاً ۱۲ — اي انتقال الملك ۱۲ — اي الفرض بيان بيع الناقد ۱۲ — بيان انه الماضي لفظ يفيد انعقاد الملك حين صدوره استقبالاً ۱۲

واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن

اي اي ذاك القائم عن ۱۲ — اي الثمن ۱۲ — بعد ايجاب الايجاب ۱۲

۱ قوله كتاب البيوع البيع اسم جنس يتناول القليل والكثير فجمعه لوجهين الاول ان البيع يعني المبيع والمبيعات اصناف مختلفة اشار الى انه مصدر فلا يختلف واحدة وجمعت نظراً الى الانواع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وصفا المضي وبتعاطٍ واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن

الرسل على خلفه اخيه والايجاب على بيع اجيه لان المبنى عمر هو الشراء لا البيع وبتعدى الى المفعولين بحرفين وقد تدخل من اذا اللام على المفعول الاول واذا نواه عاد اخذ قدر كما قال عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشراً وهو الاصل في الاخذ والاعطاء والاول اكثر وقوعاً والبيع من الاضداد يقال باع كذا اذا اخرجه من ملكه واذا دخله فيه كما قال عليه السلام لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا ان يأذن له والبيع اسم جنس يتناول القليل والكثير فجمعه لوجهين الاول ان البيع يعني المبيع والمبيعات اصناف مختلفة اشار الى انه مصدر فلا يختلف واحدة وجمعت نظراً الى الانواع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وصفا المضي وبتعاطٍ واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن

۲ قوله مبادلة المال بالمال اي بطريق التجارة لا بطريق مبادلة الجليس بجليسه بالهبة والنذر والعوض فانها ليست ببيع ابتداء وان كان في حكم ابتداء المال ما يجري فيه التناقض والاستبدال نصفة المالية شيء انما يثبت بتمول كل الناس او تمول بعض الناس والتيقن ثبت باباحة الانتفاع به شرعاً فاخرج مالا يكون لبس بمتقوم والمراد من المبادلة التمليك فخرج الاجارة والنكاح لان الاجارة مبادلة المال بالمنافع والنكاح مبادلة المال بالبضع وقوله بالتراضي يخرج بيع المكره اذا الغرض بيان البيع النافذ فان وجدت المبادلة بالتراضي لا يكون بيعاً شرعياً لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والايجاب والقبول ينبئ عن التراضي وقوله يلزم بإيجاب وقبول الخ اي ينعقد البيع النعقاد والازم الانعقاد وعبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعاً والاثر الشرعي في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون انعقاداً وانما اعرض عن الايجاب والقبول لصيغة الماضي كقول البائع بعت والمشتري اشتريت لان الشرع يعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيعتبر صيغة الماضي ۱۲ — **۳** قوله وصفا المضي اي يلزم العقد اذا كان الايجاب والقبول لصيغة الماضي كقول البائع بعت والمشتري اشتريت لان الشرع يعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيعتبر صيغة الماضي ۱۲ — **۴** قوله وبتعاطٍ حقيقة في الحال خلافاً لمحمد رح فانه قال لا يجتاج الى البينة فالمراد من كونه حقيقة في الحال مختصة بالبيع والحقيقة الشرعية ايضاً هو لفظ الماضي ۱۲ — **۵** قوله ان الشيء الذي يدل على تحقق وجوده المضارع فيما مجازاً يحتاج الى البينة وهذا في المستقبل الحال والاستقبال اما المحض للحال والاستقبال كالمشترك بينهما او صوف او الامر فلا ينعقد به لان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان وعداً وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلباً لا ايجاباً ولا لزم العقد بالايجاب وقبول بصيغة الماضي فاذا وجد صيغة الايجاب او بعدم رؤية ذوال الشافعي لا يلزم العقد بالايجاب والقبول بل للمتعاقدين الخيار في المجلس بعد العقد بدون رضا صاحبه لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبالاحاديث الواردة في الخيار ولا يعد العقد تفرقاً من المجلس وجعل البيع في ملك المشتري واثبات الخيار لاحدهما يستلزم الباطل حتى الآخر جميعاً لقوله عليه السلام الضرر والضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا قال بعت فقال المشتري اشتريت فلا يلزم العقد ما لم يقبل الآخر ايضاً وهو الاصح ۱۲ — **۶** قوله وبتعاطٍ اي بالمعاطاة وهي ان يعطي الثمن ويأخذ المبيع بغير ايجاب وقبول وهو الاصح ۱۲ — **۷** قوله وبتعاطٍ اي بالمعاطاة وهي ان يعطي الثمن ويأخذ المبيع بغير ايجاب وقبول وهو الاصح ۱۲ — **۸** قوله واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب اي اذا قام احد المتعاقدين عن المجلس بعد الايجاب بطل الايجاب ان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل العقد كما لو عقد والبدلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط الايمان لا يبطل بالقيام وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى المجلس بل الى قدر قيامهما الى التروي والتفكر فيجعل ساعات المجلس كساعة واحدة وفيما قال الشافعي خرج بيتي وهو قوله وبالماضي قال تعالى وما حمل عليكم في الدين من حرج ۱۲ — **۹** قوله ولا بد من معرفة قدر اي ادنى كانت الاعواض غير شارلها سواء كانت ثمناً او مبيعاً لتستوفيها مقدار الثمن والمراد بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وما فيه قيمة كالمبيع ۱۲ — **۱۰** قوله ووصف ثمن اي الثمن لئلا يشتبه بان معرفة الوصف شرط في الثمن فقط دون المبيع لان الاصل في المبيع الاشارة اليه والمعرفة بالمشاهدة لا بالوصف وهذا ذكر القدر مطلقاً ولم يضف لواحد منهما ثم اعلم ان الدراهم والدنانير انما كان ابداً سواء او قلبت بغيرها او بغيرها والاعيان الغير المعينة مبيعاً او ثمناً فان كان موصوفاً بالذمة ثمن وما كان معيناً فمبيع اما ما كان مبيعاً فاصحابنا اختلفوا فيه فمنهم من يجعله ثمناً تبعاً لاصحابنا في الاعيان الثلثة فان قوبلت بالنقود فهي مبيعات او ثمناً فما كان موصوفاً بالذمة ثمن وما كان معيناً فمبيع فان كان كل منهما معينا

غير مُشَارٍ لَا مُشَارٍ وَصَحَّ بِثَمَنٍ حَالٍّ وَبِآجِلٍ مَعْلُومٍ وَمُطْلَقَةٍ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ وَإِنِ
اخْتَلَفَ النُّقُودُ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَحَدَهَا وَبِبَاعِ الطَّعَامِ كَيْلًا وَجُزَافًا وَبِأَنَاءٍ أَوْ حَجَرٍ
بِعَيْنِهِ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةً كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ فِي صَاعٍ وَلَوْ بِأَنْ تَلَفَّ أَوْ
ثَوْبًا كُلَّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَسَدَ فِي الْكُلِّ وَلَوْ سَمَّى الْكُلَّ صَحَّ فِي الْكُلِّ فَلَوْ نَقَصَ
كَيْلٌ أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ فَسَخَ وَإِنْ زَادَ فَلِلْبَائِعِ وَلَوْ نَقَصَ ذِرَاعٌ أَخَذَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ

---

١ قوله مشار ضبط الشمس فرى منه

٢ قوله يقتضي الرفع كلام العيني انتهى اقول لا يحتاج الى معرفة القدر في البيع والثمن وصفة الثمن وصفة المسلم اليه والحاصل انه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المسلم اليه والثمن في الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة قدره وصفه بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة فلذا قطع الجواز بخلاف الربوي اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربوا وبخلاف راس المال اذا كان كيلا او وزنا ه تح

٣ قوله باهل طعام اي يبيع البيع اذا كان له اداء طعام اهل معين ومثله اذا بيع البيع اذا كان له اداء اهل البيع وهو الحر والمراد من غير فضل وعن عليه السلام والمشتري من يهودي الى اهل ومن ورثة عليه من عائشة وليس فيه ذكر البيع صاحب الهداية فلعله وقيل البيع كان ثوبا وقيد باهل المعلوم لان البيع الى اهل المجهول لا يجوز كالمشتري الا بالرايح والحاصل ان الاقل فاقول لشكره اوفى قدره فلذا صح الاقل والبيعة بيعة المشتري في الوجهين ا ه تح

٤ قوله مطلقة اي وهي التي لا يذكر فيها بان ذكر قدر الثمن الصفة كان على غالب نقد البلد اي بصرف البيع الى التعامل في بلده سواء كان هو المتعامل به مع وجود دراهم اخرى لا يتغالل بها او يتعامل بها لكن غيرها اكثر تعاملا ا ه تح

٥ قوله ان اختلفت الجواهي لو كانت النقود في البلد مختلفة ولم يبين المشتري الثمن يفسد البيع لجهالة المنفعة في المنازعة والمفسد بها عند الاولى ان لم يدر الدراهم اسمت وانما يفسد اذا كان المشتري لا يدري ولو في الدرهم شاء اذا كانت النقود التي اختلفت البلدة في غالب نقد البلد الثالثة اختلفت ايضا فقط فينصرف الى الاروج الرابعة اختلفت البلدة وتساوت رواجا فسد ايضا وهو منطوق المتن ا ه تح

٦ قوله بباع الطعام كيلا او وزنا او جزافا فينصرف الى غالب نقد البلد الثالثة اختلفت ايضا فيتميز الى حيث الكيل وجزافا شاشات الجسم والتصرف في الجزء الظهر بل العلم ولو قال البيعة الحموي عن مفتاح الادب بكسر الجيم الموسوع والجزاف في البيت والشراء مايكون بالكيل ولا وزن ولبيع اذا باعه بجملة بغير مجازا لان صبرة البيع سوعا بالكيلة عليه والمالي الجزاف فلانه بالاثاثة يريد تلفه الجهالة وان باع بكيله مجازة لا يجوز لاحتمال الربوا الا ان اظهر تراسا وبهاما في المجلس اكان قليلا او هو ادون نصف الصاع الى ادنى مايكون عن الربوا نصف صاع وعن محمد انه صبرة البيع الصبرة بالتمر بين وقال قل شي صبرة كثيرة فالقليل مجزوم ا ه تح

٧ قوله وعين فلو باعه اناء او جرابه بعينه وهذا اذا كان الاناء لا ينكسر ولا ينثقب ولا ينبسط لا انضغاط الخرف واما اذا كان ينكسر كالزجاج والقشر فقد يجوز في قرب الماء استحسانا للتعامل وان كان الجرة تنفت وكذا اذا كان الجرة تنفت وكذا اذا باعه بلون شي يجعله الجيار والمبلغ وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع لا يجوز بلون جرة ولا باناء لا يدري مقداره لان الجزاف وشرط جوازه ان يكون تميز ماشاء البيع والخاص الجرة والاناء ولا كرامة المشلة فيما لا يخل الزيادة والنقصان ا ه تح

٨ قوله كل صاع كذا وهو الواحد خطي بذا كان متبين ان بيع من شاة واحدة وطلب الشراء الشاة واحدة وتح الجزء في الواحد ايضا لخلاف صاع بعينه لعدم الزيادة فيها وقيل ذراع من الثوب عرض على البائع لا يجوز لاختلاف الاجزاء ا ه تح

٩ قوله ولو كان الكل اي كل البيع الثمن في المجلس في هذه المسائل اثلاث الصبرة والشاة والثوب مع البيع مطلقا سواء كان الثمن عند العقد او بعده والحال ان الشرط الجواز الا الاخير الا الاخير بعد الثمن والمبلغ معه والعقد وعليه الاصل اعلم بعد العقد وعليه والا لم يعلم بجهالة الثمن لان اعلم بثمن كل واحد من اشيا والا فرد عان يتبين عن انفرت بجهالة الثمن فلو قال بعت منك بذه العشرة اغنام او بذا الثوب او كل بعت منك بذه اقسام هذا الثوب بعشرة كل شاة او ذراع بدرهم جزافا ا ه تح

١٠ قوله اقدر بحصته او فسخ اي في نقص كيل فيما اذا باع صبرة وسمى جملتها او قصة اذا باع بحصة من الثمن الثمن بنقسم جزاء على اجزاء البيع الثمن كيلا او موزونا لا الجزاف او كيل البيع لفوات الصفة وكذا كل كيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر العين وفتح

١١ قوله ولو نقص ذراع الخ لان الذراع وصف لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شي من الثمن كاطراف الحيوان ثم اطلم الى الشارح بكرواني الفرق بين الاصل والوصف عدد وانقبل ان يتعيب بالتبعيض والتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف والاتعيب فالزيادة والنقصان فيه اصل وقيل الوصف ما لوجوده تاثير في تقويم غيره والاصل ما لا يكون بهذه الثانية وقيل ان الاتنقص قيمة الباقي بفواته لغو وان تنقص قيمة الباقي لفواته فهو وصف

---

١ قوله اي الاشارة ضبط الشمس فرى منه

٢ اي الاشارة ذكر مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ا ط

٣ اي الثمن والمراد ان يكون مطلقا من قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان كان مقدرا بان كان مقدرا درهم مثلا ا ه

٤ قوله الغالب اي البلد ان المعلوم في العرف كالمعلوم بالنص والمراد بلد العقد لا بلد المتعاقدين ا ط ر ح

٥ قوله وهو في العرف الخطة وتقييدها وكل جوب كالعدس والحمص واشباههما اسعدن

٦ اي بباع الطعام جزافا لا يجوز لاحتمال الربوا الا ان اظهر تراسا وبهاما في المجلس اكان قليلا او هو ادون نصف الصاع الى ادنى مايكون عن الربوا نصف صاع وعن محمد انه صبرة البيع اسعدن وقال قل شي صبرة كثيرة فالقليل مجزوم ا ه تح

٧ اي كما لا يجوز بلون جرة ولا باناء لا يدري مقداره لان الجزاف وشرط جوازه ان يكون تميز ماشاء البيع والخاص الجرة والاناء ولا كرامة المشلة فيما لا يخل الزيادة والنقصان ا ه تح

٨ قوله كل صاع كذا وهو الواحد خطي بذا كان متبين ان بيع من شاة واحدة وطلب الشراء الشاة واحدة وتح الجزء في الواحد ايضا لخلاف صاع بعينه لعدم الزيادة فيها وقيل ذراع من الثوب عرض على البائع لا يجوز لاختلاف الاجزاء ا ه تح

٩ قوله ولو كان الكل اي كل البيع الثمن في المجلس في هذه المسائل اثلاث الصبرة والشاة والثوب مع البيع مطلقا سواء كان الثمن عند العقد او بعده والحال ان الشرط الجواز الا الاخير الا الاخير بعد الثمن والمبلغ معه والعقد وعليه الاصل اعلم بعد العقد وعليه والا لم يعلم بجهالة الثمن لان اعلم بثمن كل واحد من اشيا والا فرد عان يتبين عن انفرت بجهالة الثمن فلو قال بعت منك بذه العشرة اغنام او بذا الثوب او كل بعت منك بذه اقسام هذا الثوب بعشرة كل شاة او ذراع بدرهم جزافا ا ه تح

١٠ قوله اقدر بحصته او فسخ اي في نقص كيل فيما اذا باع صبرة وسمى جملتها او قصة اذا باع بحصة من الثمن الثمن بنقسم جزاء على اجزاء البيع الثمن كيلا او موزونا لا الجزاف او كيل البيع لفوات الصفة وكذا كل كيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر العين وفتح

١١ قوله ولو نقص ذراع الخ لان الذراع وصف لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شي من الثمن كاطراف الحيوان ثم اطلم الى الشارح بكرواني الفرق بين الاصل والوصف عدد وانقبل ان يتعيب بالتبعيض والتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف والاتعيب فالزيادة والنقصان فيه اصل وقيل الوصف ما لوجوده تاثير في تقويم غيره والاصل ما لا يكون بهذه الثانية وقيل ان الاتنقص قيمة الباقي بفواته لغو وان تنقص قيمة الباقي لفواته فهو وصف

Marfat.com

وَإِنْ زَادَ فَلِلْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ قَالَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِكَذَا وَنَقَصَ أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ تَرَكَ

وَإِنْ زَادَ أَخَذَ كُلَّهُ كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا أَوْ فَسَخَ وَفَسَدَ بَيْعُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ دَارٍ لَا أَسْهُمَ وَلَوْ

اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَثْوَابٍ فَنَقَصَ أَوْ زَادَ فَسَدَ وَلَوْ بَيَّنَ لِكُلِّ ثَوْبٍ ثَمَنًا وَ

نَقَصَ صَحَّ بِقَدْرِهِ وَخُيِّرَ وَإِنْ زَادَ فَسَدَ وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ كُلَّ ذِرَاعٍ

بِدِرْهَمٍ أَخَذَهُ بِعَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ وَنِصْفٍ بِلَا خِيَارٍ وَبِتِسْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ بِخِيَارٍ

فَصْلٌ يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ وَالشَّجَرِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرٍ وَلَا يَدْخُلُ

قوله لا خيار له

ان اشترى ثوبا ارضا او دارا فلا خيار له عشرة اذرع بعشرة فوجده اقل فالمشتري به بالخيار ان شاء اخذه بكله بالثمن وان شاء ترك وان وجده اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع كما اذا اشترط فوجده سليما ونظيره شرة كون الذراع وصفا والقدر اي الكيل والوزن اصلاني مواضع منها بذه المسئلة ومنها انه لا يجوز للمشتري التصرف في المكيل والموزون قبل الكيل او الوزن او اذا اشتراه بشرط ذلك وكذا في الذروع قبل الذرع لان الذرع لما كان وصفا لم يقع اشتراط المبيع بقدره والكيل والوزن اصل فيلزم الاختلاط او اذا باع المبيع الا صاعا بالثمن لا يجوز ايضا لان الكيل والموزونات قابلا يجوز البيع بدون المساواة بخلاف الذروع ١٢ منح

قوله فتح اما قال في الاولى ادترك وفي الثانية ان المسمى لما كان ناقصا فالاول لم يوجد البيع فلم يعقد وفي الثانية حقيقة فكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع بالتعاطي وفي الثانية وجد البيع مع زيادة هي اصل لا وصف لان الذراع وان كان وصفا فيصلح البيع الا ان يكون الصلاة له بحيث يمتنع به بانفراده فاذا سمى كل ذراع جعل اصلا فاذا صار اصلا فوجده ناقصا فقد اخذه بحصته وشيئا له الخيار لتفرق الصفقة عليه اذ لم يوجد له الفسخ لان زيادة البيع وان كانت نقصا لكن لشيء اخر فيزيد ذلك فيتخير ولبس لان باخذ القدر المسمى وترك الزائد لان التبعيض يلزم بجهالات العبرة الاترى انه لا يجوز بيع بعض الذروع ابتداء وفي العبرة يجوز ١٢ فتح

قوله وفسد بيع عشرة اذرع من الدار لا على شائع لان الذراع في الاصل لا يجوز كان عشرة اذرع من ارض وبنا اعتدالي حنيفة وقالا يجوز لان عشرة اذرع من ارض ذراع عشرة اذرع من بنا فاذا اريد به ما يحله وهو ممنوع لكنه مجهول الموضع اذ لم يعلم ذلك الموضع انه من مقدم الدار او من مؤخرها وتفاوت تبعة فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار بخلاف السهم فانه اسم مشاع الغير المعين اذ لم يكن له ذراع فلا يفسد بيع عشرة اسهم من دار او حمام عشرة اسهم شائع الى اصل فلم يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة بل كان صاحب عشرة اسهم شريكا بصاحب ستة اسهم في جميع الدار على قدر نصيبهما ولبس لصاحب الكثير ان يبيع الى صاحب القدر نصيبه اي اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة ١٢ عين وفتح وكفاية

قوله فصل البيع لجهالة الثمن في الفصلان لانه لا يتقوم جزاؤه على اجزائه التبعي ولجهالة البيع في فصل الزيادة لانه يحتاج الى رد الزائد مدفيتنا زعان في الثوب المردود ١٢ فتح

قوله صح بقدره اي القدر الموجود لان ثمن كل واحد من الثياب معلوم الا ان الموجود بعض فيه البيع ويبطل في العدم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان البائع جمع بين معدوم وموجود صفقة واحدة والصحيح انه يجوز في فصل الفصلان عنده هم جميعا لانه لم يجعل قبول المقدمة الاخرى الا بقبول الموجود والا لم يقل في الفصلان الى انهم جعل الفساد في الفصلان رواية عن ابي حنيفة فيه نظر بل مرعليه المشايخ ولبس بصحيح ١٢ عين وفتح

قوله فلا خيار له بعشرة اذرع من اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف اخذه بعشرة دراهم ولا خيار له ولو وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ولا خيار وبنا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يأخذه به الوجه الاول اي الزيادة باعتبار كشرة في الوجه الثاني بتسعة ونصف ويخير فيها وقال محمد يأخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير فيهما لانه لما سمى البائع كل ذراع بالذراع في الكيل ومن ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم تقابل الانصاف بالانصاف والخيار ثبت لرضا بتفريق الصفقة بغير اختيار بزيادة الثمن في الوجه الاول وللبائع في الوجه الثاني ولابي يوسف انه لما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع كثوب على حدة وقد نقض فلا يستقيم الثمن من الثمن بغير اختيار لانه ازداد الثمن عليه او انتقص المبيع فلم يتم رضاه ولابي حنيفة ان الذراع غير وصف في الاصل وانما اخذ كل القدر بالشرط وهو تقييد بالذراع وكونه بدرهم لان اسم الدرهم لا يقع على ما دون الدرهم فكذلك اسم الذراع لا يقع على ما دون قدر جهاته والخرابي الاصل وهو الوصف ثم لا يخير في فصل الزيادة لانها تحصيل تعلقا بالزوم فرضا بزيادة الثمن وفي فصل النقصان لانه فوات الوصف الغرب فيه قيل هذا قول الثلاثة في الثوب الذي تفاوت قوائمه وطرفه التبعيض كالقميص والمراد ما في الكرباس الذي لا تفاوت فيه لو اشترى الاقسام الزيادة لانه لم يقل بعض بعض فهو في الكيل كالمتفاوت قطع الثوب الى دقيق يعني

قوله والمفاتيح في بيع الدار اي فيما اذا كانت مغلقة والا غلق في الاصل الاغلاق في الاصل الاغلاق في الاصل الاغلا

الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال و
ان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا لا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ان انفصال الزرع والثمر في الارض وهو رأسهما الا بالشرط وفي الزرع بالاجماع عدم الفرق وان باذا الشرط غير مفسد
دخسه بالشرط ما يقارن العقد لما سلم من شرط ارضا فيها نخل فاشترط البائع الثمر بعينه ان الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وبقال للبائع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال و
ان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا لا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ان انفصال الزرع والثمر في الارض وهو رأسهما الا بالشرط وفي الزرع بالاجماع عدم الفرق وان باذا الشرط غير مفسد
دخسه بالشرط ما يقارن العقد لما سلم من شرط ارضا فيها نخل فاشترط البائع الثمر بعينه ان الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وبقال للبائع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال و
ان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا لا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ان انفصال الزرع والثمر في الارض وهو رأسهما الا بالشرط وفي الزرع بالاجماع عدم الفرق وان باذا الشرط غير مفسد
دخسه بالشرط ما يقارن العقد لما سلم من شرط ارضا فيها نخل فاشترط البائع الثمر بعينه ان الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وبقال للبائع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال و
ان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا لا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ان انفصال الزرع والثمر في الارض وهو رأسهما الا بالشرط وفي الزرع بالاجماع عدم الفرق وان باذا الشرط غير مفسد
دخسه بالشرط ما يقارن العقد لما سلم من شرط ارضا فيها نخل فاشترط البائع الثمر بعينه ان الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وبقال للبائع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال و
ان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا لا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ان انفصال الزرع والثمر في الارض وهو رأسهما الا بالشرط وفي الزرع بالاجماع عدم الفرق وان باذا الشرط غير مفسد
دخسه بالشرط ما يقارن العقد لما سلم من شرط ارضا فيها نخل فاشترط البائع الثمر بعينه ان الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وبقال للبائع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال و
ان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا لا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

ولاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي

الانصار ـ وكان يغبن في البياعات فقال عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة يعني وبيك ولي الخيار ثلثة ايام فالبيع بخيار الشرط ايضا ولو خيار المشتري منفردا وخيار البائع منفردا وخيارهما مجتمعا وخيارهما ان يكون مطلقا او مؤقتا والاول لا يجوز ان بالاتفاق والثاني والموقت يجوز بشرط ان يكون الوقت معلوما فلو كان مجهولا كبيع القاء الحجر صح ولو اكثر لا اي لا يصح اجازته عند ابي حنيفة وعن قال زفر والشافعي ومالك لانه مخالف لمقتضى العقد ولكن جوزنا الثلثة لعدم قبضها وراده على ظاهر القياس وقالا تجوز الزيادة اذا كانت معلومة طالت او قصرت وبه قال احمد لانه شرع لمصلحة المتعاقدين فلا تتقدر بمدة ولا يصل ذلك في ثلاثة ايام ولان ابن عمر رضي الله عنه اشترى بعيرا فشرط الخيار اربعة ايام فابطل عليه السلام البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اشترى بعيرا فشرط الخيار ثلاثة ايام فابطل عليه السلام البيع وقال الخيار ثلاثة ايام ولان ابن عمر رضي الله عنه اشترى بعيرا فشرط

النكاح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لو رتمة العقد بموته ويمضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فاي اجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فضل وعين صح و الاولا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لزم نصيبه ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه بكل الثمن لم يرده الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلافه اخذه بكل الثمن

---

١ قوله ولو اجازهن له الخيار باعاكان او اشتريا او اجنبيا وقوله لغيبة صاحبه المراد الغيبة عدم علمه وبالجملة علمه وقوله اي الاجازة مطلقا اي كانت صريحا بان يقول اجزت او اخذت ذا او نحوه لانه ان تصرف البائع في ثمن البيع والمشتري في المبيع تعين له خيار العقد من غير علم صاحبه للبيع الشفيع عند الطرفين وعند ابي يوسف يبيع ايضا الى ان الخاص مسلط على فسخ البيع حيث غبن من له الخيار لانه تعلق حقه بالمبيع فيتعلق به العقد والا يجري فيمن تصرف في حق الغير بدون الشفيعة بالاجازة وبه قالت الثلاثة وله انه تصرف في حق الغير بدون الشفيعة والا يجري فيمن تصرف لانه قد يتعذر تعلم البيع السابق فيتصرف فيه فتلزم الشفيعة بالاجازة كان الخيار للبائع او المشتري وبذا لو كان عقد ضرر فيتوقف على اعلم بخلاف الاجازة فانه لا الزام فيها وكيف يقال ان مسلط على الفسخ والتبديل في غير ما يملك المسلط وخيار الرؤية يثبت بالخلاف في المبيع بدون علم اما علامته لا يثبت الا بقضاء او اجنبي ونحو

٢ قوله ولو تزوجا عبدا وحرا بمهر من الخيار وان كان لا يعتد بمهر من الخيار لان مهر عبدا تبع مهر الحر فيكون الخيار قائما بتعلق الخيار بمهر حر من الزيد الى الوثوق وقال الشافعي لو برئ عن ذلك لزم ثابت في المبيع فيبرئ فيه الاثبات كالبيع والتبيين وبه قال مالك وقال الخيار لا يثبت بتعلق عن الفرض من اتصال الفرض نفسه وقد ثبت بالبينة اتصال له بخلاف خيار العيب لان الورث احق المبيع ميلا فكان الوارث لانه ورث خياره وخيار التبيين ثبت لعارض لا يحتمل الانتقال كذلك بخلاف الخيار لان الخيار لورث لا يجتنى وفتح

٣ قوله والاعتاق عطف على قول لو تزوجا اي تم العقد ايضا مع الاعتاق لانه يعتمد الملك لقول عليه السلام الاعتاق لانه يعتمد الملك فيتوقف على الاستيفاء وكذا مع توابع الاعتاق كالتدبير والكتابة او كان الخيار للمشتري وكذا كل تصرف لا يحتمل الفسخ كالاكل والتقبيل والمس وبشرة تيمم البيع لانه يفسخ الاجازة وهذا اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الاشياء وان كان الخيار للبائع فعل شيء من هذه الاشياء فيتم البيع لانه فسخ وكان الفعل يدل في غير ذلك لانه تيمم بالبيع لا لاستخدام او ركوب وخوف لا يفيد تحقق او تجربة فلا يكون دليل الاستيفاء وفتح

٤ قوله ولا فسخ للشفعة بموت البائع لان الافقه لا يفسخ الاجازة وفتح

٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦ قوله ولو شرط الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٣٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٤٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٥٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٦٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٧٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٨٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٩٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٠٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١١٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٢٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٣٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٤٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٥٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٦٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٧٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٨٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩١ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٢ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٣ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٤ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٥ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٦ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٧ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٨ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

١٩٩ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

٢٠٠ قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اي فاجاز او نقض صح فان اجازا نقض احدهما والاسبق احق وفتح

Marfat.com

اوتركه **باب خيار الرؤية** شراء مالم يره جائز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع مالم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر كيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى

اى ترك البيع ١٢ اى بيان احكامه ١٢ اى الرد ١٢ اى ثبوت خيار الرؤية ١٢ اى ثبوت خيار الرؤية ١٢ اى الرد ١٢ اى الرد ١٢ اى الرد

بحس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رآه خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عبدا او باع امته ثوبا او وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار

قوله وفي العقار بوصفه الوصف يقام مقام الرؤية في حق البصير كما في السلم حتى لا يكون له خيار الرؤية بعد ما وصف له لكنه في حقه يسقط خياره بعد وصف العقار وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان لم توقف الاعمى في مكان كان يعبر المرآة منه لان المصير الى التشبيه عند تعذر الحقيقة واجب كالمحرم اذا دار الظل وقد فرع راسه يلزم اجراء الموسى تشبيها بالمحلقين وكذا الاخرس يلزمه تحريك الشفتين عند القراءة وقال الحسن بن زياد يكون له الوكيل براءه وهو اشبه لقول ابي حنيفة لان نظر الوكيل كنظره وعنه وقال بعض المشايخ يسقط خياره ايضا لبطلان الاشجار بالوصف وان وجد البعض بعد الوصف او بعده وجد دليلا على الرضا فلا خيار له لان العقد تم برضاه وادل على الرضاء وسقط الخيار فالبيوع دلوا وشترى البصير ثم عمي قبل الرؤية انتقل الخيار الى الوصف لوجود المعنى الحكم ١٢ عين وكفاية ٢ قوله له رده لما روينا وليس له رده وبعده يلزمه عليه السلام عن تفريق الصفقة فيرد ما جيبا خيره وعنه وكذا لو وجد بالعبد جاريتا قبل القبض ليس له ان يرده وحده ولو اشترى احد جاريتا لما روينا ولان مالك البائع ولو وجد العيب بعد القبض رد المبيب وحده لانه في خيار العيب بيك تفريق الصفقة بعد القبض قوله ولا يورث اي اذا مات العاقد قبل الرؤية تبطل خياره وله ينتقل الى ورثته وقال الشافعي يقوم وارثه مقامه في حقوق يكم الخيار وان الخيار انما ثبت لدفع الضرر والوارث ليس بعاقد فاشبه ثبوت له ما سبق من قول الشافعي لمن اشتراه ولم يره لا يجوز كان موقوفا للجهد واذا كان موقوفا الفهم ١٢ عين وفتح ٣ قوله من خير فيتخير في من اشترى شيئا قبل الرؤية انتقل الخيار الى من تنتقل اليه من قبل الوصف وقوله والا لا اي وان لم يوجد تغير شيء من الصفة المذكورة لا يجوز لان العلم بالمبيع وتحصيل الرؤية مما لا يدرى وقد رضي بما دل على تلك الصفة وهذا اذا كان وقت الرؤية قائما والشراء قائما له مزيد تخيير ايضا مع الرضا لان الوصف لا يكون الا بما وصافه لا يتصور وتلك الرؤية لم تقع معلقة بما وصاف المبيع فصار كما لو لم ١٢ عين وفتح فيديس ٤ قوله وان اختلفا في التغير فقال المشتري تغير فيخير وقال البائع لم تتغير فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يصدق المشتري في دعوى التغير الا بحجة وسبب الاحكام وهو رؤية السالمة فلم يتغير شاهد للبائع فكان القول قوله وهذا اذا كانت المدة قريبة علم انه لا تتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري والمدة تختلف باختلاف الاشياء كمتغير الاشجار في سنة واليوم والدواب بما دونها فتقدر الرأي وقالوا الخيار ما دون الشهر وقيل الشهر في مثل الدابة والمملوك قريب ٢ انتهى ٥ قوله وللمشتري لو في الرؤية اي اذا اختلف البائع والمشتري في الرؤية بان قال البائع رأيته قبل البيع وقال المشتري ما رأيته قبل الصفقة القول للمشتري بيمينه لانه امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله مع يمينه ١٢ عينى وس ٦ قوله ردوا لعيب اي اذا اشترى عدل ثوب قمقبضه وتصرف في ثوب واحد من المبيع او ابعته مع التسليم ثم وجد البائع معيبا رده بسبب العيب وليس البيع والبعة قبل القبض لكونه كالمكمله لان يرد البائع بخيار الرؤية والشرط سواء لان قبل القبض او بعده لما بينهما من تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب يلك التفريق بعد القبض فان عاد البائع بسبب ٢ فتح كافر وخيار الرؤية او الشرط والعيب فقط او الرجوع في الهبة بهو على خيار الرؤية لا رتفاع علة المانع من الرد وهو تفريق الصفقة وعن ابي يوسف ان الخيار لا يعود لان الساقط لا يعود وخيار الشرط ١٢ عينى وفتح ٨ قوله باب خيار العيب من اضافة الشيء الى سببه وهو النقص خلاصته اهل الفطرة السليمة وهو لان ظاهر ما كان على ما هو والاعوج والانقطاع البيض شهر بن فصاعدا والاباق وحكم بالمراد بالعيب عيب لا كان عند البائع ولم ٢ ه المشتري عند البيع ولا عند القبض ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب ولم يكن البائع شرط البراءة منه فاصا والعلماء الفتح ومسكين ٩ قوله اخذه بكل الثمن اورده اي من وجد بالمبيع عيبا بنقص به الثمن وكان عند البائع وقبضه من غير ان يطلبه ولم يوجد منه ما يدل على الرضا والعيب بيك الثمن اورده على البائع لان مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا فصار فواتها تخيير كفوات الوصف المرغوب الشرط ٢ فتح العقد ولا ينقص من الثمن شيئا لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البائع بعد القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اتلفا لاخذه وحدث عند المشتري عيب آخر حيث يكون له الرجوع بنقصان العيب على البائع لكن يمنع ولكون السلامة كالمشروطة لا يكل كتمان العيب في بيع اوثمن لان الغش حرام قال عليه السلام من غشنا فليس منا ١٢ عينى وفتح ١٠ قوله وما اوجب نقصان الثمن وان لم ينقص العين ولا النقد فالاخذ اولى السود والبيع القوي على الحمل لان الاصر الاحق بسبب العيب هو النقصان في المالية فيرجع في معرفة النقصان الى اهل وهم التجار وارباب الصنائع ولا بد ان يكون العيب بحيث يختلف عندهم سواء اخبر المجيد بالعيب او البعض فقط ويكتفي بقول عدلين منهم ١٢ عينى وفتح

٧ اي ويسقط خياره اذا اشترى مبيعا بشم المبيع ان كان البيع مما يوزن ١٢ ع ٨ والشجر والعبد وكل ما لا يعرف بالمس والشم والذوق يسقط خياره بوصف العقد لانه لا يسهل الى معرفة الا بالمشاهدة ما يمكن ١٢ ط ٩ ان شاء لان رؤية احد هما لا تغني عن رؤية الآخر لتفاوت في الثياب ١٢ ١٠ اي كما لو يرث خيار الشرط لان الخيار وصف فلا يجري فيه الارث ١٢ ع

١١ بضم الثاء مع التشديد وكسرها مع التخفيف جمع ثاء جراء عند ارباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات ١٢ ف

Marfat.com

عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسن القديم والدين والدبر والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضاء بائعه

قوله لاباق مطلقا سواء كان الفرار من المولى او من غيره اذا تعارفه اهل البلد ١٢ ع

قوله والسرقة اي اذا وجدت هذه الاشياء من صغير غير عاقل لا تكون عيبا وفي الصغير العاقل ذكر الكمال والبول في الفراش وهو الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويكون عيبا خلوا الصغير الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق وهذه عيوب في الصغير العاقل بالم يبلغ فاما اذا بلغ فليس ذلك الا حتى يعاوده بعد البلوغ في بيان الحيض وفي الاستحاضة والسن القديم والدين والدبر والشعر والماء في العين في معرفة ثم صدقت عند المشتري في معرفة عيوب والرد بذلك وما ذا وجدت بذه الاشياء في الصغير بعد المشتري بعد البلوغ لم يرده لان الاباق لحق البلوغ عيب والبول في الفراش قبل الضعف في الثانية والسرقة قبل تقوية البلاغة والاباق بعد البلوغ والسرقة كيونان لخبث في الباطن والبول بعده كيونان لرداءة في الباطن وهو ما اختيار او هو عيب آخر فعند الحاكم بان يثبت الاباق وغيره عند بائعه ثم مشتريه كالامة في صغر اوكبره والمراد الحالة الراهنة وعند الاختلاف بين الرد وكونه عيبا آخر كجعله في عند البائع ثم عند المشتري فان كان بذه الحالة الثانية غير الراهنة الاول لا يثبت حق الرد وان كان من نوعه يثبت حق الرد والسرقة لا تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق المالكون لا كالفلس لعيب وليس لعيب والسرق شيئا ليسرد اموا دون الدرهم لا يكون عيبا وانه لقب البيت يكون عيبا وان لم يأخذ شيئا ١٢ عيني وفتح

قوله والجنون وهو لا يختلف باختلاف السنين حتى لو وجد عند البائع في صغره وعاد عند المشتري بعد الكبر يرد لانه زوال بزوال فيه الخلو الحالتين لان السبب فيهما واحد وهو فساد الباطن فاصغره والكبر فيه سواء وتكلم المشائخ في قدره قال بعضهم اقله سنة وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم الجنون الطبقي بفتح الوحدة عيب وغيره ليس بعيب وغير الامر واسطة بالبنى اكثر من يوم وليلة واذا ثبت وجوده عند البائع بل يشترط ان يوجد ثانيا عند المشتري اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يشترط لان الجنون عيب لازم ابد القوله عليه السلام من بيع عيبا لم يبين عيبه فعليه ان يرد ولم يقل ايضا وعنده وقال بعضهم يشترط ولا يكون لحق الرد الا مع وجوده ثانيا عند المشتري كما في الاباق ونظائره الا ان الفرق بينهما ان في الجنون لا يشترط ان يكون الحالة الحالي اي الصغر والكبر والقول الاول هو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالة الجنون لا بآثار ظاهرة بالمداوة وعنده وقال الكبير والجنون اختلال القوة التي بها ادراك الكليات والعقل هو القوة المدركة ومعدنه القلب وشاعر في الدماغ ١٢ عيني وفتح

قوله والبخر بالباء الموحدة والخاء المعجمة وتحريك نتن الفم عبارة الفاكهي تقبيلان الجوارح من نتن ريح الفم والانف والبلغم اعلم ان البخر الذي هو عيب هو ان الناس من تغير المعدة دون ما يكون من تباعد ما بين الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها واما الدفر بالجيم هو انتفاخ تحت السرة فعيب في الغلام والجارية ١٢ فتح

قوله والدفر قال في المهرة الدفر بالمنتن مطلقا يقال رجل دفر وامرأة دافرة واما الزنا فهو عند القاموس عيب اوضح وبما نقص بالطيب كنبيل مسك اذفر ويقبلان في نتن ريح الانف ايضا وصرح في البزازية بان نتن ريح الانف عيب ١٢ عيني وفتح

قوله وولده اي وكون البيع ولد الزنا عند الفقاء والصاف اليه قوله في الامة متعلق بالاربعة الذكورة لانه قد يراد منها الاستعراض وبذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام لانه لا يتخدام وبذه الاشياء ما لا تخل به الا ان كون الجزاء الدفر فما حشا بيت بمنع القرب من المولى او كون الزنا عادة لان يكرر منه اكثر من مرتين لان اتباع النساء تخل بالخدمة والبحر عيب وهو الذي ميل ينبوا له والميل بعينه والعيوب كلها لا يعدها ان الصادة وعنه الشافعي حتى يرد بها الا الزنا في الجارية فانه ردي من غير ذلك وان كانت زنت عند البائع فلمشتري ان يرد بها وان لم يزن عنده عقوق العار بالاولاد وعند الشافعي لا يمنع الغلام عيب كالسرقة ١٢ عيني وفتح

قوله والكفر فيهما اي الكفر بالنسبة الى الغلام والجارية ان بيع المسلم بتنفر عن محبته الكافر فيرد المشتري عبد اعلى انه كافر فهو عيب ما لم يرد الا ان يكون الطب وقال الشافعي يرد في الوصف المرغوب فيه لان استعماله والكفر اذا لا مطلوب للمسلم ولنا ان هذا الامر لا يمنع الا في الرقاب والاجرة في المعاملات ١٢ عيني وفتح وعنه ايضا

قوله وعدم الحيض لان انتفاء الم متزوي الجارية علامة الخلقة والمعتبر في انتفاء الحيض اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وخمس عشرة عند هما والحاصل ان عدم الحيض بالكون عند هما الكان كما صغيرة او الشيخة او كان عالما بالاسباب واذا اشتراها على انها يحيض فاذا هي آيسة له الرد ويعرف الانقطاع بقول الامة لانه لا يعرف غيرها ويتكلف البائع مع ذلك كما حيض بقوله وان كان قليلا فكذلك يتكلف في الحيض وعن ابي يوسف يرد بلا بين البائع ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة تسع وعشرة وفي المدة البعيدة تسع واثلثة اشهر عند ابي يوسف وعند محمد ثلاثة اشهر وعند ابي حنيفة وزفر والشافعي وهي انقطاعه والاستحاضة والسن القديم والدين والدبر والشعر والماء في العين عيبا بان كانت لمدة الطهر والحيض في الحيل قول الفقهاء وفي الاقبال للاطباء اي عليهن ١٢ عيني وفتح

قوله والسن القديم الفتحي في شرح الجامع الكبير ان كان العيب خفيا لا يطلع عليه الا الاطباء فيثبت القول واحد عدل منهم وكذلك اذا كان لا يطلع عليه الا النساء فيثبت قول واحدة عدلة ١٢ عيني وفتح

قوله والشال القديم والظاهر ان المراد من كونه قديما ما كان من وداء فالتنظير اليه كونه من وداء القدم والاحترز عن المعاني المتداولة الكلام فانه ليس بعيب في الرقاب وجوه ي

قوله والدين اي الدين الذي لم يطالب في الحال اي ما تيل العتق كمن اعتقه اذا تزوج باذن السيد لما يعارع الاتي دين اعتقه فقط لان مالية العبد تكون مشغولة بالدين وتقدم الغرماء على المولى وبذا القبيل ينتفي القبيل الدين بما اذا كان الشن لا يفي وعان كان لم يكن عيبا حتمنه لان توكيل الى ما بعد العتق كمن توكيله بالبيع تجاوز في الثمن ليس بعيب ١٢ فتح وعيني

قوله والشعر والماء في العين وفي التحفة العيوب عند نوعين احدهما ما يوجب فوات جزء من المبيع وغيره من حيث الظاهر ومن الباطن وهذا النوع كثير جدا لا يعلم الا بالتجربة ثم يشمل البواسير والناسور والمثانة والاسن الساقطة والظفرة الاسود والخدش والبكر والفروج والشجاج والجراحة والامراض التي في سائر البدن كالحميات والمداواة فالواجب ان يكون المعتبر في جنسه دون الصورة كالسعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل اذا ما شهران فصاعدا في الجوارى وهذا صورته الشعراء الحمرة اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض والشط اي الخطوط ١٢ عيني وسواد في الشعر والشيب في العبيد والجوارى والحيل في الجارية عيب لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب وانتفاع الاثنين والاصبعة الزائدة والفتقة والخصى عيب وعدم القتال في العبيد الا بالخ ان كان مجلوبا عيب وان كان مولدا لا عيب كما اذا كان صغيرا وقدت الحروف في المصحف كما روى بعضه عيب لان في ولكه نقص الشن عند الشافعي وعيني وفتح

قوله اورده برضاء بائعه اي لو حدث عيب عند المشتري واطلع على عيب كان عند البائع رجع بنقصانه لانه الحق تسليما عين العيب اورد البيع فيها يملك البائع انفاذ نقضه وكذا لو ذهب الشن عند البائع بغير المشتري بين الرد والامساك من غير رجوع بنقصانه واذا رجع بالنقصان حيث لم يرجع البائع بامر وطريق معرفة النقصان ان يقوم هذا العبيد لم يقوم وهو سالم فاذا حرت الملكة وكذا لو ذهب الشن عند المشتري بين الرد والامساك من غير رجوع بنقصانه واذا رجع بالنقصان ان يقوم هذا العبيد لم يقوم وهو سالم فاذا حرت العيب الحادث عند المشتري بقيام المجموع ١٢ عيني والاطلاع على العيب وان كان تثنا فيتلبه وقال مالك واحمد في رواية المشتري الى برده وان برد نقصان العيب الحادث عند المشتري بقيام المجموع ١٢ عيني وفتح

قوله وعليه يعيبا به فلا يقدر وقدر المشتري لكن رقعه بالرجوع بحصة من الشمن ١٢ عيني وفتح وزيلعي

قوله وان كان المشتري بعد الاطلاع على العيب الذي حدث عند المشتري وليس وعليه يعيبا به فلا يقدر وقدر المشتري لكن رقعه بالرجوع بحصة من الشمن ١٢ عيني وفتح وزيلعي

قوله والجارية كالغلام في الاصل ١٢ عيني وفتح

قوله والعيب بالعيب ١٢ ف

قوله لان بالفعال لو وجب النقصان الفقه بعد الجارية وهو العيب في الصغيرة الدوع

قوله واذا لزمتا اي الجارية ١٢ ع

قوله والمعتبر في انتفاء الحيض غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة عنده وخمس عشرة عندهما ١٢ ع

Marfat.com

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشئ فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او موتا العبد او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا

١ قوله رجع بالعيب اى رجع المشتري بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بعيد الغيبة او فوجد معاوه فاسدة حيث لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة لان الخراف دلالية كذا اذا كان جدا فتسلم المشتري الاجنبي وقبض ٢ قوله فلو رجع بشئ مطلقا سواء كان طلاء العيب وقت البيع او لا وهو ظاهر الرواية وعنه لا يرجع به بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه لم يعد جالبا له بالبيع لا بالخياطة ارتد بالخياطة من غير طرو العيب وبعد بعد امتناع الرد لانا نشترط في الاعتبار وسكسبين ٣ قوله كما لو باعه بعد رؤية العيب اى نوع المشتري الثوب الخيط والثوب المصبوغ او السويق الملتوت رجع بنقصانه فتعد الرد لا بسبب الزيادة او تعد الرد بنقصان واعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة من الاصل كالسمن والحمل وهي لا تمنع الرد وان الزيادة تمنع بعض ما فيها والمتولدة والصبغ والخياطة والدقيق وهي تمنع الرد وغير متولدة كالصبغ وهي لا تمنع الرد بالعيب والطرق وان الكسب ليس بهبة بحال لانه متولد من المنافع والمنافع غير الاعيان وانما كان منافع الحلال وان لم يكن الحرام والاذى متولد من الميت يكون لهم الميت فقد يكون ان يسلم لو مثا فانه غير من الرد ٤ قوله ادامت العبد عطف على باع اى كذلك يرجع بالنقصان لو مات العبد لانتهاء الملك بالموت وامتناع رد عطى البائع حكمي لو قبض المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان واذا فرق بين ان يكون الموت بعد رؤية العيب او قبله والعينى ٥ قوله او اعتقه مجانا اى كذلك يرجع بالنقصان وان اعتق العبد والمراد من الاعتاق ان يوجد منه قبل العلم بالعيب خان اعتقه بعد العلم به لا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق دليل الرضاء والتبال ان لا يرجع بالنقصان وان كان قبل العلم بالعيب وهو قول الشافعي الامتناع الرد بفعله فصار كقتله بجامع التاثر كما في اذا ما الدابة وجه الاستحسان ان الاعتاق انهاء لملك فانتفع المشتري فصار كموت كذلك لو دبره او استوله الجارية والعينى وفتح ٦ قوله فان اعتقه على مال ثم اطلع على عيب لم يرجع بشئ لان المشتري يحبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب ثم اعلم ان المراد بالحبس ليس نفسه اذ حبس صورة اقول ان ادبت الى الفاني شهر كانت حروا الحاصل ان الكتابة عقد يفيد الاعتاق على مال ٧ قوله او قتله اى كذلك لم يرجع اذ القتل المشتري العبد قبل اطلاعه على العيب لان ارادة امتناع بقطع وهو مضمون عليه وهو مشروع اى سبلي وانما سقط حق المولى فصار كالمستفيد بعوضا هو سلامته نفسه من القصاص او الدية فكان كالموت حتف انفه والمال لا يكون الا مضمونا فقوله عليه السلام ليس في الاسلام دم مشروع اى سبلي وانما سقط حق المولى فصار كالمستفيد بعوضا هو سلامته نفسه من القصاص او الدية فكان كالموت حتف انفه فكانه باعه حتى لو كان مدبونا ضمنه بخلاف امتناع الرد بفعله في نحو صبغ الثوب لان بناك امتناع الرد بسبب زيادة فالبيع لحق الشرع وهو تثبيت الربوا والجبين قائم كما هي حاله والعينى وفتح ٨ قوله او كان معاوضا فالكل اى لو اوجد بعد قبل الاطلاع على العيب فلا يرجع بشئ عند ابي حنيفة تنفذ رده بفعل مضمون من المشتري في البيع فاسد البيع وقالا يرجع بالنقصان لانه فعل بالمقصد لشرائه وبقيناه فعلا خاصه الاعتاق والتقرير على قولهما وهو انه فات الثانية واحدة والطحاوي والعينى وفتح ٩ قوله لم يرجع شئ اى لا يرجع شئ عند ابي حنيفة والا يرد بالمثل وقالا يرجع بالنقصان فيما اكل ثم قال ابو يوسف يرد بالمثل من ضي البائع لان الاستحقاق الرد في البعض دون الكل فيتوقف على رضائه وقال محمد رد الباقي مطلقا لان رده كمن حيث لا يضره التبعيض فيرجع بالنقصان فيما لا كل متعذر رده وعنهما يضمنه اذ يرد بالمثل وعليه الفتوى والكوان الاكل بعد العلم بالعيب لم يرجع بالاتفاق وفي بيع الاصل عنهما وابتان في احدى الروايتين لا يرجع بشئ كما هو مذهب ابي حنيفة وفي اخرى يرد بالمثل ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال زفر والفتوى على انه لا يرجع بنقصان ويرد الباقي بحصته وهو رواية عن محمد العينى وفتح وسكسبين ١٠ قوله وجده قاصرا ابان كان منتنا او مرقوا يا بحيث لا يصلح لاكل الناس والا لطف الدواب ولم يتناول منه بعد شيئا بعد ما تاوقد ان يرجع بالثمن كله لانه تبين بالكسر لنبس بحال اذ الكل ما يمتنع به قاصرا ابان الحال اوفي الكل والله كورليس كذلك فان كان القثاء نيب لا يأكله بعض الفقراء او يصلح للعلف او كان بعض ثمره يصلح فيه تصور فيه الانتفاع لان ثمره فاقيمة لا لاقي بعض الثمار ان لا يلبنه باعتبار القشر فيه كون بذره الاشياء وفاسدة يرجع بنقصان العيب لانه انتفع الرد بكسر المشتري الا اذا ضرب البائع بالكسر ورقال الشافعي الا كسر مقدار ما لا بد له منه لعلم بالعيب كو احدا اثنين يرده الثمن البائع سدا المشتري بالكسر قلنا البائع قدرضيه كسره في ملك المشتري لا في ملك نفسه لان البيع لم يتم في ملكه لكن المنبسط الا في ملك المشتري فيجب رعاية حقهما بالرجوع بالنقصان ١١ عينى وعنايه ١٢ قوله والكل الثمن اى وان لم يجد فاسد انتفعا على وجه دون الانتفاع بالكل ١٣ قوله فلو رجع بكل الثمن اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان لقشره قيمة فلو رجع بحصة اللب ويبيع المنتفع له لا مال متقوم وقيل يرد الثمن ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا هلك الكل فاسدا وان وجد البعض فاسدا وتوقيل يرجع اتفاقا لانه يخرض قيل لا الفاسد عادة فالكيس الخروجه وذلك مثل الواحد او الاثنين من كل لانه قليس له ان يخاصم البائع لبيعه وان كان الفاسد كثيرا لا يبيع في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة وعنه انما يجوز بحصة البعض منه والمراد بالكثير ما زاد على الثلاثة من قدر المائة ١٤ الكثير الذي هو زائد على النصف حتى لو اشترى ثلاثة مدة في الكيلون ان رجع بكل الثمن ١٥ واتفاقا واما اذا اشترى عشرة قفزان الجوز فوجد ثلاثة منه فاسدة قيل يرجع بنصف الثمن وقيل لهم البيع ولا يرجع بشئ ١٦ وهكذا ذكر محمد فعند كل بعض من الجوز الثمن وفتح البيع في المنتقى الصحيح عنه ما نصف الثمن لان الثمن ينقسم على الاجزاء لا على القيمة ١٧ العينى وفتح ١٨ قوله على البائع لانه صار راضيا بالعيب بالبيع اذا لم يوجد منع بالقطع برضاء البائع فكان مفوتا لرده ١٩ قوله في بيع المشتري على البائع يرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الزيادة ٢٠ قوله اى الثوب بعد القطع والخياطة والصبغ والسويق بعد اللت بالسمن ٢١ قوله لتعذر الرد والثانية بيع ما بالخلاف القطع من غير خياطة ٢٢ قوله اى لو كذلك يرجع بالنقصان اذا هلك البيع عند المشتري بعد الاطلاع على العيب لان الرد امتنع حقيقة بالهلاك ٢٣ قوله اى العبد بالمال لم يطلع على العيب فانه يرجع بالنقصان والتدبير ستيلاد كالاعتاق ٢٤

Marfat.com

بكل الثمن ولو باع البيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاء لا ولو
قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف
بائعه فان قال شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف
بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك
قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و
وجد بالاخر هما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

فلو كان بعد البيع بعيب بقضاء وقبله بخيار رؤية او شرط رده على بائعه ولو بغير قضاء وهو محمول على الاعلم للبائع بالعيب وقت البيع
دون غيره فان علم الوارث او البائع ان اقدام على البيع بعد العلم به دلالة الرضا وقول القضاء متعلق بقول رد بعد ان نطق به قوله لعيب ويشمل ان يكون العاجز عن بعيب للعيب
حلف القاضي البائع فابى اليمين او المشتري الاول البيع على ما ثبت له تفريع اذا حدث بعيب آخر عند مرجع متصلان فان كان بذا الرضا وحنفا في حق اهل الكل فيكون كانه لم يعد ٢ اعينى وفتح
قوله ولو برضاء لا لان لو كان الرد على المشتري الاول بالتراضي لا بقضاء القاضي لا يرده على بائعه وقيل هو محمول فيما يحدث مثله كالمرض واما في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة فيرده للتيقن به
عند البائع الثاني الاول ولو لم يكن بقضاء القاضي والاصح انه لا يرده على الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع غير العقار قبل القبض
لا يجوز فلا يكون جعله مبيعا جديدا في حق غيره اما فيجعل فسخا في حق الكل والاظهر في العقار عند ابي حنيفة انه جديد في حق البائع الاول وعند محمد فسخ وعند ابي يوسف بيع في حق الكل والفرق بين ان
يكون قضاء القاضي ببينة او باقراره او بنكول ٢ اعينى وفتح ٣ قوله بجبر على دفع الثمن اي لو قبض المشتري المبيع واراد منعه من الثمن للبائع لاحتمال ان يكون صادقا
دعواه ولكن يقيم البينة لاثبات العيب بان المشتري وجد بالمبيع عيبا عند نفسه لانه اذا لم يوجد العيب عند المشتري لم يبق له ما يعيب وان كان عند البائع لاحتمال انه نزل فاذا وجد ان
وجد عنده نفسه يحتاج الى ان يبرهن البينان ان يبرهن البينان على ان العيب عند المشتري لا يبرهن ما يعيب وان كان عند البائع لاحتمال انه نزل فاذا وجد ان
الرد فاذا ثبت النكول فيحلف البائع فتح العقد بينهما فتوقف الحالين عنده وعند البائع والحاصل ان اثبات العيب عند احدهما فقط غير كاف لرد ٤ اعينى وفتح ٤ قوله بحلف بالله
بسكون الحاء وفتحها مع تشديد اللام اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب بالمبيع عند البائع وقيامه في الحال على قولهما ان البائع لو اقر لزمه فاذا انكره يحلف فان حلف برئ وان نكل ثبت قيام
العيب للحال ثم يحلف ثانيا ثانيا على ان ما بعد العيب لم يكن فيه عند البائع فان حلف برئ وان نكل فتح القاضي العقد بينهما واختلفه اعلى قول ابي حنيفة فقيل يحلف لقوله عليه السلام اليمين على من
انكر وهو ممكن العيب في الحالين وقيل لا يحلف وهو الاصح لان الحلف يستدعي تقابل الدعوى الاصح هو الاول لان المشتري يحتاج الى البينة ويلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود و
الاشهاد والشراء والنكاح والرجعة والرق وغيرها ٢ اعينى وفتح ٥ قوله فان قال شهودي بالشام اراد بالشام مطلق الغيبة يعني اذا كان شهود المشتري غيبا فقال الحنفي حتى يحضر شهوده
لم يثبت القاضي الا الاثبات المهلة ثلاثة ايام ولكن يحلف البائع ويأمره بنقد الثمن لان في الانتظار ضررا بالبائع فان نكل البائع من اليمين لزم العيب لان النكول حجة في ثبوت العيب
بخلاف الحدود حيث لا يقيمه النكول فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها ٢ اعينى وفتح ٦ قوله لم يحلف بالمراد اذا ادعى المشتري اباقا بان جاء بالعبد الى البائع وقال ابقني فانكر البائع فالقول للبائع ولا
المشتري تحليفه لم يحلف البائع حتى يبرهن المشتري الا ان يقيم البينة على ان العبد ابق عند المشتري لان عدم وجود الاباق عند المشتري يكون بالبرهان وجود الاباق عند المشتري يكون بالبينة فتقدم
وجد عنده كما لو قال في الشراء والسرقة وما لا يشترط وجوده عند المشتري كزنا الجارية فانه يحلف عليه ابتداء عند عدم البرهان ٢ اعينى وفتح عن البحر الرائق ٧ قوله ما ابق عندك اي كيفية تحليفه لانه
ان يقول لان يحلف بالله ما ابق عندك قط وقط لعموم السلب في الماضي يعني ما ابق قبل العبد ولا بعده وقيل التسليم اي ما ابق عندك وان كان من حق الحالف ان يقول بالله ما ابق عندي
قط والاوط ان يحلف بالله ما ابق قط وانه لا يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره المشتري او بالله لقد باعك سالما له وبالله ما ابق العبد قط ولو كان الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق عندي
مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير يندر بالبلوغ فلا يحلف الرد وهذا في المبيع التي لا تظهر تلفاته والبحر اي حاجة عند المشتري ام لا وما المبيع الشيء الذي لا يحدث الشيء كالاصبع الزائدة وما تقدم
فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف البائع لتيقن بوجوده عند البائع والحاصل ان المبيع انواع خفي كالاباق وعلم عكسه وظاهر كموت وصم واصبع زائدة وناقصة يقضي بالرد ولا يمين للتيقن بلزوم
يدرج البائع فيما المشتري به والا يعرف الا الاطباء وكوجع الكبد فيكلف فيه قول عدلين والا يعرف الا النساء وكرتق وعفر فيقبل في قيامه قول الواحد العدل ٢ اعينى وفتح ٨ قوله لم يجبر
بعد القبض لا يرده بقولهم بل يحلف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهم من غير تحليف البائع ٢ اعينى وفتح ٩ قوله والقول في مقدار المقبوض الخ اما هنا
كان او ضمنيا كالمضاعف والودع ولان القبض في الثمن في ذمته والمشتري يتكره فالقول قول القابض وهذا اذا وجد المشتري عيبا بعد القبض فقال البائع كنت بعتك
مع البيعة فيره وقال المشتري بعتني هذا المبيع وحده فالقول للمشتري وهذا اذا اتفقا على مقدار المقبوض بان قال المشتري بعد قبض المبيع مع وزنا وعدنا فقال فالقول
للمشتري ٢ اعينى وفتح ١٠ قوله اخذهما او ردهما وليس لان يرد المبيع وحده لان في اخذ السليم تفريقا للصفقة قبل التمام ولو اعتق السليم او باعه بعد قبضه ترك الآخر وكان ابي يوسف اخذ او جد
العيب بالمقبوض لان يرده وحده لان الصفقة فيه تمت تماما بهما في حق القبض وكذا اذا قبضهما اخذهما او نقص بهما ٢ اعينى وفتح ١١ قوله ردهما وليس
لان يرد المبيع وحده لان فيه تفريق الصفقة والبائع يتضرر به لان العادة جرت بضم البعض الى الردي فاشبه بالمتبعض وخيار الشرط والرؤية فانه لا تفريق الصفقة بعد اتمام لان الصفقة
تمت بالبعض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار الشرط والرؤية لان الصفقة لا تتم معهما وان كان بعد القبض فيما لا يتضرر به البائع من نقل نقد ليسه فلا يتضرر في حق المشتري ٢ اعينى
معه اي برجع بكل الثمن اذا لم يكن نقصه قيمة لانه ليس بمال فكان المبيع باطلا ٢ ط ع ٢ اي اقضاء القاضي بان الكل المشتري الاول كون العيب عنده فاثبته المشتري الثاني بالبينة لو ما
لهم البينة فحلف القاضي فالبائع اليمين ٢ ط ع ٣ لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس فيه كثير ضرر المشتري لانه متى اقام البينة رد المبيع واخذ الثمن ٢ ع ٤ لما كان البائع لم يتعصب خصما
حتى ثبت المشتري الثاني العيب وحده في المبيع عند المشتري عند ابي حنيفة وعندهما يحلف ولم يثبت كما مر ٢ ع ٥ قوله اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدام متعدد او في مقدار المقبوض

فالقول للمشتري لانه قابض ٥ ٥ واحدة ٥ ٥ واحدة ٥ ٥ ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد اي في عقد واحد ١٢ ع ٥ دس ٥

Marfat.com

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ عِيبًا رَدَّ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ وَلَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ لَمْ يُخَيَّرْ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ وَلَوْ ثَوْبًا خُيِّرَ وَاللَّبْسُ وَالرُّكُوبُ وَالْمِدَاوَاةُ رِضًا بِالْعَيْبِ لَا الرُّكُوبُ لِلسَّقْيِ أَوْ لِلرَّدِّ أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلَفِ وَلَوْ قَطَعَ الْمَقْبُوضَ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْبَائِعِ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وَلَوْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْكُلَّ فَلَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْحُرِّ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ فَلَوْ

١ قَوْلُهُ رَدَّ وَلَوْ أَخَذَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً وَإِنْ خَذَهُ وَاحِدًا وَإِنْ أَوْعَبَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْعِيَةٍ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ إِذَا كَانَ فِي أَشْيَاءَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ وَالْمُتَقَوِّمُ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَنْفَاسِ وَالْأَجْزَاءِ إِذَا اتَّحَدَ الْوَاحِدُ حِسًّا يُسْتَقَوَّمُ حَتَّى لَا يَجُوزَ مَعَ تَفْرِيقِ هَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ فِي وِعَاءَيْنِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدَيْنِ حَتَّى يَرُدَّ الْوَاحِدَ بِعَيْبِهِ ٢ أَيْضًا وَفَتْحٌ ٣ قَوْلُهُ لَمْ يُخَيَّرْ إِذَا اتَّحَدَ بَعْضُ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً وَإِنْ خَذَهُ وَاحِدًا وَإِنْ أَوْعَبَهُ وَفَتْحٌ ٤ قَوْلُهُ لَمْ يُخَيَّرْ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ وَلَوْ ثَوْبًا خُيِّرَ وَاللَّبْسُ وَالرُّكُوبُ وَالْمِدَاوَاةُ رِضًا بِالْعَيْبِ لَا الرُّكُوبُ لِلسَّقْيِ أَوْ لِلرَّدِّ أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلَفِ وَلَوْ قَطَعَ الْمَقْبُوضَ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْبَائِعِ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وَلَوْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْكُلَّ فَلَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْحُرِّ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ فَلَوْ

٥ قَوْلُهُ وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ عِيبًا رَدَّ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ وَلَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ لَمْ يُخَيَّرْ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ وَلَوْ ثَوْبًا خُيِّرَ وَاللَّبْسُ وَالرُّكُوبُ وَالْمِدَاوَاةُ رِضًا بِالْعَيْبِ لَا الرُّكُوبُ لِلسَّقْيِ أَوْ لِلرَّدِّ أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلَفِ وَلَوْ قَطَعَ الْمَقْبُوضَ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْبَائِعِ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وَلَوْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْكُلَّ فَلَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْحُرِّ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ فَلَوْ

٦ قَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ إِذَا اتَّحَدَ الْمَبِيعُ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْعِيَةٍ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إِذَا كَانَ فِي أَشْيَاءَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ وَالْمُتَقَوِّمُ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَنْفَاسِ وَالْأَجْزَاءِ إِذَا اتَّحَدَ الْوَاحِدُ حِسًّا يُسْتَقَوَّمُ حَتَّى لَا يَجُوزَ مَعَ تَفْرِيقِ هَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ فِي وِعَاءَيْنِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدَيْنِ حَتَّى يَرُدَّ الْوَاحِدَ بِعَيْبِهِ ٢ أَيْضًا وَفَتْحٌ ٧ قَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ إِذَا اتَّحَدَ الْمَبِيعُ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْعِيَةٍ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إِذَا كَانَ فِي أَشْيَاءَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ وَالْمُتَقَوِّمُ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَنْفَاسِ وَالْأَجْزَاءِ إِذَا اتَّحَدَ الْوَاحِدُ حِسًّا يُسْتَقَوَّمُ حَتَّى لَا يَجُوزَ مَعَ تَفْرِيقِ هَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ فِي وِعَاءَيْنِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدَيْنِ حَتَّى يَرُدَّ الْوَاحِدَ بِعَيْبِهِ ٢ أَيْضًا وَفَتْحٌ ٨ قَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ إِذَا اتَّحَدَ الْمَبِيعُ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْعِيَةٍ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إِذَا كَانَ فِي أَشْيَاءَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ وَالْمُتَقَوِّمُ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَنْفَاسِ وَالْأَجْزَاءِ إِذَا اتَّحَدَ الْوَاحِدُ حِسًّا يُسْتَقَوَّمُ حَتَّى لَا يَجُوزَ مَعَ تَفْرِيقِ هَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ فِي وِعَاءَيْنِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدَيْنِ حَتَّى يَرُدَّ الْوَاحِدَ بِعَيْبِهِ ٢ أَيْضًا وَفَتْحٌ ٩ قَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ إِذَا اتَّحَدَ الْمَبِيعُ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْعِيَةٍ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إِذَا كَانَ فِي أَشْيَاءَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ وَالْمُتَقَوِّمُ فِي الْكَيْلِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَنْفَاسِ وَالْأَجْزَاءِ إِذَا اتَّحَدَ الْوَاحِدُ حِسًّا يُسْتَقَوَّمُ حَتَّى لَا يَجُوزَ مَعَ تَفْرِيقِ هَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ فِي وِعَاءَيْنِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدَيْنِ حَتَّى يَرُدَّ الْوَاحِدَ بِعَيْبِهِ ٢ أَيْضًا وَفَتْحٌ ١٠ قَوْلُهُ وَالْمُكَاتَبِ أَيْضًا وَفَتْحٌ

Marfat.com

هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين و

قوله لم يضمن ان المقصود الماهية الحاصل غير معتبر فيقع القبض باذن المالك اي فيكون امانة والاضمان فيها وقيل يضمن في الدر وام الولد لانه لا يكون اولى حالا من المغصوب على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما والاضمن في الدر وام الولد ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد ثلث قيمتها تقسم وفي الدر على قيمة ثمن الاسقاط والسعاية وفيه منفعة لا تحكم والاولى ان الاستخدام في الدر مرفوع الاستخدام والسعاية تابعة ومنفعة البيع زائدة والاصح انه يتكل من الدر وام الولد الضمان في الدر والمعنى والاكتساب فالضمن بالاتفاق والاصح انه قبل الصيد وبيع السمك على نوعين اما ان يصيده قبل ان يصطاد او بعده والاول لا يجوز لما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وهو ما ظاهره غير المشتري وباطنه مجهول رواه احمد وابو داود والثاني اذا اتفقا في الخطيرة فان كانت كبيرة بحيث لا يمكن اخذه غير حيلة جاز لانه باع ما يملك وهو مقدور التسليم والخطيرة الحوض والبركة وبيعت بمشتري به خيار الرؤية والظبية الهربة في الماء وان اجتمع السمك في الخليج فمنعه من غير صنعه ولم يصد عليه المطل لا يجوز لعجزه عن التسليم وهو الاصح وحمل الاستيلاء الحوض عنها بالصيد الميت عند بعض المشايخ لانه لا يملك بهذا القدر من الاحراز وقيل يصح ان امكن لاخذه بلا اصال نهر يمس لقاء على التسليم وفي الاشباه انه باطل اذا فاسد قولان واذا جمع في ارض العبيد قيا عن عبد لاخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولو باع فيها عبيدا تعلق بها لمالك وقيد الطير في الهواء لانه لا يملك اياه بخلاف ما اذا امسك فيها نحل حيث يملكه لان الاصل انه لا يملك ما لم يأخذه على وجه القرار كالاشجار وان حفر في ارضه بئرا فاصطاد طيرا وتصيد شبكة نصبها تعلق بها لمالك وقيد الطير في الهواء لانه لا يملك ثم صيده في مكان يكون اخذه عن غير حيلة جاز وان لم يكن لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ٣ عين وفتح ٤ قوله والحمل والنتاج لنهيه عليه السلام عن بيع الحبل وحمل الحبل رواه مسلم واحمد وابو داود فالبطن هو الحمل والنتاج هاهنا بل الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يفتدون ذلك في الجاهلية فابطل ذلك بالنهي ونهى عليه السلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء القمام حتى القمم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص رواه احمد والترمذي والاصح انه لا يجوز لما روينا ويجوز عند مالك اذا كان بالماء لانه لو لم يكن لما روينا عليه السلام انه ان يباع لبن في ضرع حتى يحزج رواه الدارقطني ولان غير جائز لان يكون الضرع مستغنيا عن الوعاء والضرع ذات القلف والخف من ذوات الاربع كالشاة والمراة ٥ عين وفتح ٥ قوله اللؤلؤ في الصدف لان فيه غررا وقد نهى عليه السلام الاغرر اذ مجهول الاصل وجوده في الصدف ولا قدره ولا قدره لانه لا يمكن تسليمه الا بكسر الصدف بخلاف بيع الحبوب في قشرها فانه جائز لكونه معلوما وهذا لو اتاب الذهب اذا بيعت بخلاف جنسه والصدف بالتحريك غشاء الدر وقال ابو يوسف يجوز بيعه لان الصدف لا يتبقى به الا بالكسر فالبيع ضرر الكن الفتوى على قول محمد لانه لا يجوز لانه مجهول ٦ عين وفتح ٦ قوله والصوف على ظهر الغنم لما روى انه عليه السلام نهى ان يباع غنم تتبع بطيهم وصوف على ظهر غنم حتى يقضف وهو الجز وعن لبن في ضرع حتى يحزج وعن لبن يوسف انه يجوز بيعه بشرط جز في الحال لانه مقدور في الحال وبه قال مالك كما في الكرانات وقوائم الخلاف قلنا التمثيل بتقابل النص مردود وانما ورد في الكرانات وقوائم الخلاف والعضفصات واوراق التوت يا عضا لها للنعال اذا لنص فيه فلا يطمئن به الخصوص عليه والخلاف بالتنفيذ لكتاب والتشديد من خلط العلوم وهو يتموس اعلاه الامن اسفله والصوف يتموس اسفله ثم ترك حتى يجزح بالمقراض والمذابيس المحبوب به فيقال بذا بذا قلنا وبذه حنطة ولا يقال ليعطيني بذا بذر ٧ عين وفتح وخيار ٨ قوله وذراع من ثوب ذكر موضع القطع اذ لا بد من التعيين بقدره ولو قطع الذراع وسلم كان لا يضره القطع كما لهما والبس والان كان لا يضره القطع جاز بيع ذراع من كالتقدير ان الصبرة ٨ عين وفتح ٩ قوله وضربة القانص النص محرما بالاتفاق والنون الصيد وجه هو جواز بيعه عليه السلام كما مر في حديث احمد والترمذي وروى في تهذيب الازهر عن ضربة القانص بالنون المسمة والباء المتحدة بعد الالف وهو الغواص بان يقول الغوص لك غوصه فما اخرجه من اللآلي فهو لك بكذا والبيع فيها باطل لانه مجهول والان فيه راوي القانص بهما فلا بد بالالف ام من كونه الراوي والبحر والغائص صيادا بحر ٩ عين وفتح ٩ قوله والمزابنة لحديث انتهى الاعلاء السلام عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة رواه البخاري والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا فانه لا يجوز لكون بيع الكيل بالكيل من جنسه بطريق الخرص والمخاضرة بالمبيعة والصلاح بيع الثمار قبل ان تنتهي الى تصير منتفعا بها ولو لعلف الدواب والمزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وهو لا يجوز لشبهة الربا وقال الشافعي يجوز للضرورة بنهيا دون ثمرته اوسق لما روى عن النبوة عليه السلام نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم ذلك ما روينا وسمي العرايا لعطايا رواه البخاري وابو داود والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمرة بخرصه وبه قال احمد وفي الحنطة للشافعي قولان وفي الزامرة مثل قولهما واحدا وتفسير العرايا ان يبيب رجل ثمرة نخل من بستانه ولا يسلمها اليه الثمر مثيلي على الموى وحمل الموى له في بستانه كل ما عنة والا يرضى من نفس ان يخلف الوعد ويرجع فيه فيعطيه قدره قدوا ذا لخرص بدلا ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا لوعده وهو جائز عندنا وسمي ذلك بيعا مجازا لان الوجوب لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بالمثل كملكه وهو في الصورة عوض ما اعطاه الوالد وهو بيعة مبتداة في الحقيقة وكانه الشفق في الوالد خمسة اوسق او دونه فخلى الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب ويتعين ان الراوي علم ان هبة ١٠ عين وفتح ١٠ قوله والملامسة وهذه بيوع كانت في الجاهلية وهو ان ينادم الرجلان على سلعة فان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذ اليها البائع ثوبه لم يبع الملامسة واشي الفاء والثالث النابذة وقد نهى عنها وان نبذ اليها تلقيها للطلب بالخطر لكون تماما وحرام وذكر في التنقيح قال ابو حنيفة عليه السلام ان يقول اليك هذا الثوب بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك والفاء الجزاء يقول المشتري والبائع اذا لقيت الجو وجب البيع ١١ عين ومكين ١١ قوله وثوب من ثوبين بان يقول بعت منك احد هذين الثوبين بان يقول بعت منك احدهما بكذا ولم يشترط فيه خيار ستين فان اشترطه فيه بان اشتري احدهما على ان باخذ ايهما شاء جاز لان بذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فلو قبضهما وهلك ساعة نصف قيمة كل اذا لمساقد مستعد بالبيع ١٢ عين وفتح وكفاية

عه اي ولا يبيع المتاع وهو باكيله بالكيل ١٢ عه اي ولم يجز اعتبار بيعة الصوف الا لانه يتموس اسفله يختلط البيع بغيره ١٢ عه اي ولم يجز بيع الجزح الا ذوي القطفة من الكل اوس تمر بالرطب مع عليه الاحتساب ١٢ عه اي ولم يجز بيع ثمرة الا وهو لا يخرج من الصبيد بقرة الشبكة مرة ١٢ عه اي ولم يجز التمر بالتمر متفاضلا وان تجنس بيع التمر بالمثل بتمر مجذوذ مثل كيله تخمينا ١٢ ط

Marfat.com

المراعي وأجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والأبق الا ان يتبعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به لعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها

ای لم یجز بیع الکلاء الذی نبت فی ارض الوقف ولا یجوز اجارة المراعی ایضا وانما لم یجز البیع والاجارة فیها لان الکلاء لیس مملوک اذ لا ایدیک بنباتہ فی ارض لم یجزہ علیہ السلام المسلمون شرکاء فی الثلث الماء والکلاء واثار رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجہ عن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن ابیہ عن جدہ وفیہ دلیل علی ما اذا لم یجز فلا تنقطع بدون الجازة بل اذا ثبت الحقیق بنفسہ وان اثبتہ صاحب الارض بان منفاہا او حدہ فی حق من حوالیہ او بنی بناء او غرس اشجارہا فلا یثبت لہ الحق فی الکلاء وجمیع الرعاء یرعاہ المواشی ویسقی ربہا الکلاء ای الاشجار لان الکلاء اسم للاشجار ایضا والنحل ہا ساق فلا نہ مثل فی الکلاء حتی نبات بیعہا اذا ثبت فی ارضہ لانہ ثبت لہا بالنبات فیہا ۱۲ العینی وفتح ۲ قولہ واتخاذ ای وقد یکون الانتفاع ایضا بالاکوارات ای بیوت النحل والاکوار جمع کور بالضم وہو الرد وا اظہر الزغفر فیہ والا لا واضطرب فی بیعہ والفتوی علی قول محمد فلذلک نص علیہ المشیخ ولا یجوز ایضا بیع السمک فیہ کیذا اذا کان فی وقتہ وجعل اجلہ فی وقتہ لاجلہ وقتہ فلا یجوز لاسلم فیہ قال فی المسلم فی مثل ہذا الوقت کہذا الانتفاع والمراد بالمضمون دود فی عرف ابی حنیفہ لانہ یتولد من القز والمراد بالمنفعة ان المرأة تنفعت منہ فی ادرک فاطلبنی نصاحتہ ابدر لانہ صرت من بنہ ابوابک الاخری الحبس الاوراق واجرتہ علی ہذا اذا اخذ البقرة الی انسان باعلف لیکون الحارث بینہما فالحارث کل لصاحب البقرة ولہ مثل صاحبہا فی العلف والاجرة الثلث وکذا اذا دفع الدجاجة لیکون البیضة بالنصف ۱۲ العینی وفتح ۳ قولہ والابق ای لا یجوز بیع العبد وہو آبق ولانہ لا یقدر علی التسلیم وہو شرط جواز البیع بخلاف العبد المرسل فی حاجتہ المرفوع فانہ یجوز بلا مقدور التسلیم وقت انعقد عکما والمراد بہ قولہ الا ان یتبعہ ای لا یجوز بیع الآبق الا ان یبیع الآبق ممن یزعم انہ البائع ان العبد عندہ فان بذا البیع یجوز لان انہی ورد فی العبد الآبق المطلق وہو ان یکون آبق عند المتعاقدین وبدالیس بآبق فی حق من ہو فی یدہ فلا یتناول النص المطلق ثم وجہ البیع المشتری اذا بیضا یجوز والعقد اذا کان فی یدہ بشرط ان کان الشہد عند الاخذ انہ اخذہ بیدہ علی صاحبہ لانہ امانة عندہ وقبض الامانة لا یوجب ان قبض البیع الامانة غیر مضمون علی المشتری ولو لم یشہد عند الاخذ بیعہ اخذہ فلا قابلی یوسف یضمن اذا لم یاخذہ بغصب علی یردہ علی صاحبہ بنا علی ان الاشہاد لیس لشرط عندہ کونہ اذا امانة وعند ہما شرط ولو باعہ ممن قال ہو عندہ فلان لم یجز لانہ آبق عندہما ولو باعہ ممن قال ہو عندی یجوز لانہ یزعم انہ عندہ ۱۲ العینی وفتح ۴ قولہ ولبن امرأة ای وقد یکون الانتفاع بالاکوارات ای بالاکوار فیہ ولو لم یعلم بہ لقولہ علیہ السلام انہ نہی عن بیع العبد وہو آبق ولانہ لا یقدر علی التسلیم ولو باعہ ممن قال ہو عندی یجوز لان انہی ورد فی العبد الآبق المطلق وہو ان یکون آبق عند المتعاقدین وبدالیس بآبق فی حق من ہو فی یدہ فلا یتناول النص المطلق ثم وجہ البیع المشتری اذا بیضا یجوز والعقد اذا کان فی یدہ بشرط ان کان الشہد عند الاخذ انہ اخذہ بیدہ علی صاحبہ لانہ امانة عندہ وقبض الامانة لا یوجب ان قبض البیع الامانة غیر مضمون علی المشتری ولو لم یشہد عند الاخذ بیعہ اخذہ فلا قابلی یوسف یضمن اذا لم یاخذہ بغصب علی یردہ علی صاحبہ بنا علی ان الاشہاد لیس لشرط عندہ کونہ اذا امانة وعند ہما شرط ولو باعہ ممن قال ہو عندہ فلان لم یجز لانہ آبق عندہما ولو باعہ ممن قال ہو عندی یجوز لانہ یزعم انہ عندہ ۱۲ العینی وفتح ۵ قولہ ولبن امرأة ای وقد یحصل بان امرأة واستعمل لاخذ لبنہا بارض الاباق وعلی ابی حنیفة انہ یوجد ولو اخذہ لبنہ منفعة لہ اشتراط القبض فیہ ولو لم یجوز تبعی وقت العتق اوجہ الکفارة ۱۲ العینی وفتح ۶ قولہ ولبن امرأة ای لم یجز بیع لبن امرأة واستعمل عدم جوازہ ولو فی قدح لشبہ اجارة الظئر لانہ لما صحت الاجارة ثبت ان سبیلہ سبیل المنافع ولیس سبیلہ سبیل الاموال ولو کان مالا لم تجز الاجارة الا تری ان اجارة البقرة بشرب لبنہا لا یجوز لکون لبن البقرة مالا حتی صح بیعہ فلما جازت اجارة الظئر ثبت ان لبنہا لیس بمال ولہذا لا یجوز بیعہ سواء کان لبن حرة او امة ۱۲ العینی وقال الشافعی یجوز مطلقا لانہ متروب طاہر فلذا انہ جزء الآدمی مکرم وفی البیع ایضا فلا یجوز وقال ابو یوسف ان کان لبن امة یجوز لانہ یجوز ابراء العقد علی بضعہا فکذا علی جزئہا فلذا نضیا علی الفرق لاختصاصہ بحل القوة وہو الحیوة والحیوة فی اللبن وصبی بین ومدة لا یجوز عند بعض اصحابنا بقولہ علیہ السلام الحیل الا شہادة انتہی فیاعرض ہذا وقیل یجوز لانہ اعلم یزیدہ لہ الرحم ولم یکن دواء وغیرہ ومعنی الحدیث بالنسبة انتہی لا شفاء فیہا ۱۲ العینی کم شرب الخمر للعطشان ۱۲ العینی وفتح ۷ قولہ وینتفع بہ للخرز لانہ لا یتاتی الابرای علی وجہ الاکمال ولم یکن الحزز بتاتی بغیرہ وذلک لانہ الخرز بتاتی بغیرہ واذا وقع فی ماء الغلیل یفسدہ عند ابی یوسف خلافا لمحمد والصحیح قول ابی یوسف ۱۲ العینی وفتح ۸ قولہ وشعر الانسان والانتفاع بہ ای ولم یجز شعر الانسان فانہ باطل کم یجیبوکم فی اللاح ۱۲ الاغلب علیہ اتراب اولہ لیتقن فان قیل جعل المصنف یشر الخنزیر اذا لم تقدم وجعل بعد شعر الانسان وانہ والبیع حقیقة واحدة فکیف یجوز ان یکون کو جیا للامرین مثنا فیہما اجیب بان البیع بمبادلة فلا بدفین البیع فان کان لمحرة الشرع نفیہ ومبادلتہ بالم یکفروا عزازلہ ولا یجوز لانفضال الی اعزاز اخرة الشرع وان کان لمکرمہ وعظم فیعبد وما دلتہ بہا لیس کذلک فلا یجوز لانفضالہ الی تحقیر ۱۲ عاعظم الشرع نفیس ذلک من البیع فی شئی واما ہو من وصف الحل شرعا وقولہ والانتفاع بہ ای ولا یجوز الانتفاع بشعر الانسان لانہ جزء آدمی وقد ورد ان اللہ کرم بنی آدم ۱۲ الانتفاع بہ ما ورد ان اللہ کرم بنی آدم

وو بَرِها وعلوسقط والمسيل وهبته وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما
باع بالاقل قيل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا
في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا شراء خمرا وبيعها صح وامة على ان تعتق

ف قوله علو سقط علو الدار باطهر والمسيل السفل اي اذا كان علو لاحد وسفل لآخر فسقط الاسفل الى العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو بجذوعه لآخر فسقط السفل بطل البيع لان حق السفل لا يجوز بهوليس بمال وحمل المبيع المال وهو ما يكون احرازه وانما يعد به حقيقة الا عند دم ولم يعتبر الا عند العدم ولهذا لا يجوز بيع الآبق وبيع الماء وما في الحوض وبيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء وبيع الحمل في البطن وبيع الصوف على الظهر وبيع اللبن في الضرع وبيع الآجر في البناء وبيع الآجر في البناء وبيع الآجر في البناء

المشترى او يدبّر او يكاتب او يستولد او الا حملها او يستخدم البائع شهرا او دار على
ان يسكن او يقرض المشترى درهما او يهدى له او لا يسلّفه الى كذا او ثوب على ان يقطعه
البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه الا البيع الى النيروز و
المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يذكر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج
والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفّل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل
حلوله صح ومن جمع بين حرّ وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع

قوله الا حملها اى لم يجز بيع الامة الا حملها فى العارية تسامح لان تخصيص
المطلب ان يكون التقييد لاجل ان لا يستثنى حملها وليس مراده وجه عدم جواز بيع الحمل ان مالا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه ما حمل لا يجوز استثناؤه ٥ واذا
لم يصح يقع شرطا فاسدا وفيه نفع لبائع والبيع يبطل ثم استثناء الحمل فى العقد على ثلاثة مراتب الاول ليفسد فيه العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والمكاتبة والرهن واشباهها والعقد فيه جائز
والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فاسد باطل العقد والاستثناء ويكون الحمل تابعا للام فى ذلك بجوز فيه العقد والاستثناء وهو الوصية
حتى اذا اوصى بجارية لانسان الاستثناء صح وكذا لو اوصى بحملها الا فرج لان الوصية اخت الميراث والميراث يجرى فيه فكذا الوصية ١٢ عينى وفتح ٥٢ قوله وتستخدم البائع الى اوبار عيراك
لان يستخدم البائع او داره الى ان يسكن البائع لم يجز لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين لان الخدمة والسكنى لو نفيهما شائعتين من الثمن يكون اجارة فى البيع ولو كان البقاء بالهبة شائعا يكون
اعارة فى البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ونهى العينان بيع وشرط فلم يجز العقد فيفسد ١٢ عينى وجوهرى ٥٣ قوله وصح بيع نعل على ان يحذوه من جلد
النعل بالنعل واحد اذا قدرت كل واحد منهما على صاحبه دارا بالنعل الهرم وقوله ويشركه النصب المنصوب للنعل بالنعل الحقيقى على طريق الاستخدام وهو من الشرك بمعنى وضع الشراك على النعل
فقال فرا يجوز وهو القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وجه الاستحسان تعامل الناس من غير نكير ولهذا يجوز الاستصناع والاستيجار الصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الاديمين
فان قيل كون الشرط مفسدا البيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث مطلق بالا فضاء الى المنازعة المخرجة للعقد من الذى تصدره وهو قطع المنازعة والعرف
يقطع النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ١٢ عينى وفتح وجلبى ٥٤ قوله البيع الى النيروز والمهرجان وفساد البيع لجهالة الاجل وهى مفضية الى المنازعة ولو باع مطلقا عن هذه الاجل
ثم اجل الثمن الى هذه الاجل ليفسد لكونه تاجيلا بالدين والمفسد ما كان فى صلب العقد وما سعرنا فى الاصل ان نوروز ومهرگان والاول ليوم فى طرف الربيع والثانى ليوم فى طرف الخريف قال
فى تاريخ كشاير انيروز اول اليوم من فروردين والمهرجان يوم اليوم السادس عشر من مهر وما كبر اليوم وسكون الهاء وهو اليوم السادس عشر من مهر ماه القديم ومهرجان الكعبة
وهو اليوم الحادى والعشرون من مرو فى ذلك اليوم تقع قريبة من الصفاك وكل من الى حفص الكبير ان رجلا يوعد الله ثمين سنة واحدى فى بعض الشرقين بيفتر يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفروا
١٢ عينى وفتح ٥٥ قوله وصوم النصارى وفطر اليهود والمعنى لا يصح البيع بتاجيل الثمن الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما لان هذه الآجال مجهولة فتفضى
الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان ذلك جاز وقيل اذا باعه الى فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم جاز وهو قول مجمع والذهب الى ان رمضان مدة صومهم بالايام وهى معلومة وهى مسنون
يوما خلافا لمحمد فانهم يمتدون الصوم من نيروز وبعد من بعد خمسين يوما وانيروز فى غير مسلم لا يتعين الا بظن وتحاسر ننبلم انيوم اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم مسلوم واليهود كيسكم ١٢ عينى وفتح
٥٦ قوله والى قدوم الحاج والحصاد والدياس بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع وقرئ بهما قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وكذا لا يجوز الى الجزاز وهو الصوف والى الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع الثمار
وما اول المهرجان فاس بالتخفيف وجيد الجواز جهالة الاجل لان بلدا يتقدم ويتاخر ١٢ عينى ٥٧ قوله ولو كفل الى هذه الاوقات صح لانها بلدة يتقدم ويتاخر وهى محتملة فى الكفالة لكونها تبرعا لا الترى انها
تحتمل فى اصل الدين بان يكفل بما داب على فلان فحتى وصفه اولى بخلاف الفاحشة كالكفالة الى هبوب الريح وجئ المطر اما البيع فعاوضة مبادلة المال بالمال فيكون مبناه على المضايقة فلا تحتمل
غير الجهالة اصلا وان كانت يسيرة والفرق بين اليسيرة والفاحشة ان اليسيرة هى ما لا يكون فيها الاختلاف فى التقديم والتاخير ولو كان الاختلاف فى وجود ما بهبوب الريح كانت فاحشة ١٢ عينى وفتح
٥٨ قوله وان اسقط الاجل الى اوباع هذه الآجال ثم اسقط المشترى الاجل يبطل تحقق هذه الاوقات بمعنى قبل ان يأخذ المال فى الحصاد وغيره وقبل قدوم الحاج صح البيع لان سبب الفساد ارتفع
باسقاط وهو محمول على ما قبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا ان كان الاجل الاول وقال زفر لا
يصح لانه انعقد فاسدا فلا ينقلب صحيحا باسقاط المفسد كما اذا اسقط الدرهم الزائد عن بيع الدرهم بالدرهمين وكما اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام ثم اسقط الاجل وبه قالت الثلاثة ولنا ان المفسد
شرط خارج عن صلب العقد وهو يسير ولهذا اختلف الصحابة فيه فينقلب صحيحا عند ازالته اذ القول العقد موقوفا فيما لا اسقاط بعينه لكن جائزا وهو الصحيح ان فساده باعتبار تاجيل الى النازعة وقيل
محضه متاخر فلا يفسد بخلاف الدرهم اذ ان الفساد فيه فى صلب العقد لان فى الصرف الاجل فى النكاح لانه مقدر بالنكاح وهو المتعة والعقد لا ينقلب عقدا آخر ١٢ عينى وفتح
٥٩ قوله ومن جمع الى قوله بطل البيع فيهما اى فى الواحد والشاة الذكية والميتة مطلقا سواء جمع بكل واحد منهما شائعا ومن جمع بين الحر والعبد شائعا صح فى العبد والشاة
الذكية وبطل فى هذه الحر والميتة لا يدخلان فى العقد لعدم شرطه وهو المالية فيكون العقد فى الحر والميتة منظرا فيجوز العقد فى العبد والذكية فيبطل وعند ابى حنيفة وابى يوسف ان كان الجمع بين هذه
صفقتين فيفتقر الفساد ولهذا رد العبد بخلاف ما اذا الزم كل واحد منهما لانه يبقى بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز دفعا لان الصفقة متحدة فالتبعيض وصفا بالصفة والفساد فيبطل ومعنى الخلاف
ان الصفقة متحدة عند محمد فيجوز تفصيل الثمن عليه اى الفساد ومن احد عالى الاخرى وفيه قال الشافعى فى قول واحمد وزفر فى رواية وعنده لا يعد الصفقة من تكرر لفظ البيع مع تفصيل
الثمن ١٢ عينى وفتح

٥٨ من الشرك وهو وضع الشراك على النعل وهو بسر بالذى على ظهر القدم ١٢ س ٥٩ اى والى مهرجان وهو الول يوم من نزول الشمس فى برج الميزان ١٢ ط و ع ٥٩ قوله
لان هذه الآجال مجهولة تفضى الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان ذلك جاز ١٢ ع ٥٩ قوله اى قبل قدوم الحاج وقبل ان يأخذ الناس فى الحصاد والدياس كما مثلا ١٢ ع

Marfat.com

بين عبد ومُدبَّر وبين عبده وعبدِ غيره وملك ووقف صحّ في القنّ وعبده والملك

فصل واذا قبض المُشتَرِي المَبِيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه

مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الّا ان يبيع المشتري او يهب او يؤجر او

يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتّى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا

---

٤١ قوله صح في القن فيه لف ونشر مرتب الى لو جمع نے البيت بين عبد وعبد بر او جمع بين عبده وغيره او جمع بين ملك ووقف صح البيع في العبد فيما جمع بين العبد والمدبر وكان الاظهر ان يقول صح في العبد والملك اذ اذا رفع عقد القن في الكتاب وقال زفر لا يصح في الكل لان محل العقد المجموع والتصرف وذلك لا تتفاوت الجملة بين المدبر وتحكام الولد والمكاتب وقد حصل قبول العقد فيه شرطا صحة العقد في المال فيضمنه كالفصل الاول والفرق بين المقبلين لابي حنيفة مطلقا ولهما اذا لم يقبل الثمن ان المدبر ونحوه يدخل تحت البيع ثم ينقض البيع فيه باعتبار البقاء وهو غير ضمنه في الفصل الاول المرفوع له ولا يدخل في البيع اصلا ولو جاز البيع فيما جمع اليه لكان بيعا بالحصة ابتداء فلا يجوز لجهالة الثمن عند العقد وكلمات الشكاح حيث يجوز نكاح الحلة فيما اذا جمع اليها الحرة عقد عليها جميعا لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يجب له المهر والعدة على من ان المدبر وام الولد والمكاتب وعبد الغير يدخل في البيع لان القاضي لو قضى بجواز بيع المدبر وام الولد ينفذ وفي المكاتب ينفذ برضاه في الاصح وفي عبد الغير باجازة مولاه واذا لم يجز كان من العقد بعد الدخول لاستقامة الضمير والمانع الملك والوقف فيضرد ايضا في رواية ليضمنه الملك ان البيع لا يتعقد على الوقف ضمارا كما لو جمع بين حر وعبده والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال وهذا يتبع به انتفاع الاموال غيره لا يصاح لاجل تعلق حق الانتفاع به والوجب فساد العقد فيما جمع اليه كالمدبر ونحوه وقيد بالوقف لانه لا تجوز اذا لو جمع المسجد الحرام بس بمال فيبطل البيع فيما جمع اليه وفي المحيط لو باع قرية والمستثنى ما فيها من المقاير والمسجد الاصح الصحة في الملك لان المقابر والمساجد مستثنى عادة وقيل لا يصح لانه جمع في العقد المال وغير المال فيبطل في الكل ١٢ عيني وفتح وكافي

٤٢ قوله فصل وفيه بيان احكام البيع الفاسد وتفرعات البوائع والمشتري في الثمن والمبيع وما يكره من البيوع وما لا يكره وحكم المشتري اثره فتح البيع المراد الثمن المبيع بدون رضاه بالتصرف فيه بالبعض مضمونا بالقيمة او المثل واختاره السرخسي وغيره وهو قول الائمة الثلاثة وفي القنية انه المبيع كوكرة فتبضه نقصه شيئا بالنصب ولانه لا يكون اوفى حالا من القبض ١٢ فتح وعيني

٤٣ قوله ملك البيع بقيمته اي اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من العوضين ملك المبيع بقيمته تقيد لقوله فيضمن للملك لا يثبت في البيع الفاسد بدلنا القبض الامر بحيا بان كان قبل الافتراق او بعده وكان البيع لا يملك بالقبض او كان الامر الامر والله دهوان بقيمته مقيد وقيد بقوله بامر البائع لانه لو نقض بدون امره لا يفيد الملك سواء كل من عوضيه مال لانه لم يكن احد العوضين مالا كالبيت والدم والمراد لا يثبت الملك ويكون البيع باطلا والبيع انما هو فاسد في الاصح وفي رواية عن الحنفية والمشتري في القبض يوم القبض لان البيع بالقبض دخل في ضمانه وعند محمد يضمن يوم اتلفت لانه به يتقرر عليه وهذا اذا كان البيع قيميا وان كان شيئا فلا يشتبه اذ لو اعدل لكونه مثلا لا صورة ومعنى وهو الاصح وقال مشايخ العراق لا يملك العين وانما يملك فيها التصرف خاصة بحكم تسليط البائع عليه وقال الشافعي لا يملك العين ولا التصرف وان قبضه لانه محظور فاستال به فهو الملك وان الشيء المشترى يختلف ايضا وهذا لا يفيد قبل القبض وصار كالبيع بالبيتة وقالوا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بالانعقاد فيقضى البيع مشروع ويستال فهو الملك اذا المحظور اتصل به وصحة وعدم ثبوت الملك القبض عداه تقرير الفساد والبيع ليست بمال فاندفع الركن ١٢ عيني وفتح وعنايه

٤٤ قوله وكل منهما فسخه اي يجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض رفعا لفساده فالمبيع على كان في قولنا في وان اسلم فلهما وارثه يخلفه والبيع باطلا فقضا ويضيع بحصة من الاخرى لعدم رضى هو بدون علمه وابا لعدم القبض فان كان الفساد في العقد بان باع خمرا بخمر او خنزير بذلك بكل منهما سبيل من فسخ العقد لفقوة الفساد وان كان لشرط ناشيا بان باع الى اجل مجهول فحق الفسخ له لمنفعة الشرط دون الآخر عند محمد وعند ابي حنيفة لا يملك منهما فسخه لصاحبه في الكل ١٢ عيني وفتح

٤٥ قوله الا ان يبيع المشتري شروع في التفرقات التي تمنع الفسخ وقدم التفرقات القولية فمنها ان يبيع المشتري المبيع الذي اشتراه بالبيع الفاسد قبل الفسخ فيمتنع الفسخ بعد بيعه لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته لكن مقيد بقيود الاول ان لا يكون فيه غبن اشترط الثاني ان يكون البيع الثاني صحيحا فلو كان فاسدا لم يمتنع الفسخ الثالث ان يكون من غير بائعه فلو باعه منه كان نقضا الاول ومنها ان يهب المشتري المبيع ويسلمه بان كان عبدا مثلا فوهبه لرجل ولكن لو تصدق به او رهنه تعلق حق البائع بالمبيع وهذا ان يحرر وصل التحرير لو اتصل به التدبير والكتابة والاستيلاد والحاصل ان تصرفات المشتري كلها نافذة فيه ينقطع بها حق البائع عما الاسترداد وهو اذا كان تصرفا يقبل الفسخ لو لا القبض الاجارة والنكاح الا ان الاجارة عقد منفعة لفسخ بالعذر والنكاح لا ينتهي فسخ البيع لان له شبها بالاجارة يورده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ كذلك فتعلق حق الزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ عن الرقبة فيفسخ ويرد عليه البائع ويكون النكاح على حال ما عدا بها من التصرفات ينقطع حق الاسترداد ١٢ عيني وفتح وعنايه

٤٦ قوله او دون شروع فيما يمنع حق الاسترداد من الافعال الحسية اي لو في المشتري في دار اشتراها بشراء فاسد او اتخذ مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع حق الاسترداد ولو بعكس البناء ويرد الدار على صاحبها لان حق الشفيع اضعف من حق البائع لانه يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتاخير والبوت بخلاف حق البائع وحق الشفعة مع ضعفه لا يبطل بالبناء فحق البائع اولى وله ان البناء يحصل تسليط البائع دونها يقصد به الدوام فينقطع حقه في الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يسقط بالتاخير وهبة كذا بنا ذو على هذا الخلاف الغرس وعلى هذا الاصل الثالثة لا ينقطع حق الاسترداد وان بيعه الى البائع بهذه التصرفات ١٢ عيني وفتح

٤٧ قوله وان من البائع الى المشتري بهذه التصرفات ١٢ عيني وفتح وله ان بيع البيع بعد الفسخ اعتبارا للفاسد بالفاسد وانما لا تفاسد بعد الفسخ والعوضين وعلى هذا لا جارة والربوا الفاسدان وان مات البائع او الموجر او الراهن فالمشتري والمستاجر والمرتهن احق بما معه في يده من العين ويقدم على غيره في الفسخ الفاسد والاول الراهن صفون لقدر الدين فاضل للفقر ١٢ وحقوقه حتى يأخذ الثمن

٤٨ اي ان البائع لان البيع مقابل به فيصير حبيسا بالرهن فان كان قائما اخذ عينه لتعين الدراهم في البيع الفاسد وهو البائع لانه بمنزلة الغصب وان كان مستهلكا اخذ مثله ١٢ بعينه وفتح

قوله وطاب للبائع ما ربح اللام للتبرع اي واشتريه شيئا تبعين بالتعيين بمال تعين له الدراهم والدنانير ويرد كل واحد منهما على البائع ما ربح في البيع الذي الحقه بتعلق بما تعين فيتملك الخبث فيه ولا تعلق العقد الثاني بما لا تعين لم يحب شلد في الذمة فلا يتملك الخبث فيه فلا يجب التصدق به وهذا في الخبث الذي يكون عينا والا ان كان الخبث فيه كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه تتعين ما تعين والا تتعين فيه الى حنيفة ومحمد لا يرد به واذا غصب اذا تصرف في العوض او اذا تصرف ورد تصدق بما ربح عند هما اشتبه فتح

٤٩ اي وصح البقا في الملك فيما جمع بين ملك ووقف يعني لما تعذر من الثمن في الكل ١٢ و ع

٥٠ كالبيع بالخمر او الخنزير يرد او جزء من عين الباطل فانه لا يفيد الملك بالقبض ١٢ و ع

٥١ اي باذنه مرجا والا لان القبض يجز الاذن لا يفيد الملك اصلا ١٢ ع و ط

٥٢ اي البائع لان البيع مقابل بالثمن فيصير حبيسا كالرهن ١٢ ع

Marfat.com

للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لاشئ عليه طاب له ربحه **فصل** وكره النجش للبائع والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين **باب الاقالة**

له قولها لدرهم لا يجوز لو ادعى رجل على رجل الخ اقرا لانقضاء الدعوى عليه الحال الى الدعوى وتصرف الدعوى القابض فيه درج ثم نقصا فاذا زادا لدين عليه صلح الدعوى مارح لان الثبوت نقصا فالك بهما زادا لدين وجب تبدا وهما لوا فحلكه ثم ظهر ايا استدق فى الدين عليه وبدل المستحق لملوك الاترى انه لو باع عبدا بالحارية فاستحقت الجارية لايبطل العقد فى العتق ولو لانه لملوك لبطل ما عينى وفتح **له** قوله النجش انتهاء المفاسد لكون انكار بتنى هذه الواضح تحريمه واخره لانه ذادى خلاصة فى فساد العقد لان الفساد فيه لمعنى لاقى صلب العقد ولانى شرائط العقد فيكون مجيها كراهة تحمل على ما اذا كان الطالب يطلبها بتبيينا فان طلبها بالنقص لاباس بان يزيد ان لم تبلغ قيمتها ووجه كراهته ماروى ابو هريرة انه عليه السلام نهى ان يبيع الحاضر لبادى وان يتناجشوا رواه البخارى ومسلم واحمد ولان ذلك سبب لايقاع رجل فيه بازيد من الثمن وهو ضرار والخداع قبيح جاوز بذا البيع فكان مكروها ۱۲ عينى وفتح وعنايه **له** قوله السوم على سوم غيره قوله عليه السلام لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولايسوم على سوم غيره رواه البخارى ومسلم وحد واحد ولان كان النهى وسمى ما سومتا منا وذكر الاخ فى الحديث ليس قيدا بل زيادة النفى ولانا كره اذا تبيع قلب البائع الى البيع باثمن الذى سماه المشترى واما اذا لم يركن قلبه ولم يرض بما خلا باس فيه ان يشتريه بازيد منه لانه نهى من يزيد ولاباس به وقد قال انس ان عليه السلام باع قدحا وحلسا يبيع من يزيد فيه واحمد والترمذى وقال وبيع الحاضر للبادى لما روى عن ابن عباس انه قال قال عليه السلام لاتتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر للبادى لقبيل لابن عباس ما معنى قوله لايبيع حاضر للبادى فقال لايكون الحاضر سمسارا لبادى اى دلالا رواه البخارى ومسلم وصورته ان يجلب البادى المتاع فيأخذ الحاضر يبيعها عن جانبه بعد الوقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب وفى شرح الطحاوى صورتها ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر فى قحط ولا يبيعون من اهل البادى بثمن غال و اهل المصر يضرون بذلك فلا يجوز ولو كانا لايتضررون فلا باس بتبيعهم ۱۲ عينى **له** قوله وبيع عند اذان الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع لان فيه اشغالا يواجب السعى الذى امر هذه به بقول فاسعوا الله وذكر الله وانه لما قال ابو الحسن لو تبايعا وهما يمشيان فلا باس به وهذا مشكل لان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا من غير وفى بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو فسخ فلا يجوز ولا جمعة فيه مؤيدة بالحرمة فيه قلت بل فيه عموم غير قريب والاقريب غير محرم لم لابد من اجتناب عما فى ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما تفرق الملك وكذلك لو كان المتفرق بين مستحق عليه كرجين احدهما بالجمعة وبيع احدهما بالدين ورده بالعيب وعن ابى يوسف انه يفسد البيع فى قرابة الولاد ويجوز فى غيرها وعنه انه يفسد فى الجميع لاروينا وبه قال زفر والثلاثة وقوله بخلاف الكبيرين وسواء كان تقربين اولا فانه لايكره لتقربهما الى الله بالنص ورد منه منع تفريق الصغيرين وذى رحم محرم منه فالكبيران والزوجان ليسا فى معنى المنصوص عليه فيجوز تفرقهما ولا يجوز ان يثبت فيهما المنع الحاقا بالمنصوص عليه بالدلالة لان النص ورد على خلاف القياس فلا يلحق به غيره بالدلالة وقد مر مع ان المتوقف القبول اهل ى ى قلت صلى الله عليه وسلم بارية وسيرين وكانتا اختين تفرقتا على الله عليه وسلم بينهما حيث تسرى بمارية وتعلى الاخرى لحسان ۱۲ عينى وفتح **له** قوله باب الاقالة هى فى اللغة رفع واسقاط قد فى الشرع عبارة عن رفع العقد وهو ياتى فى قبيل مشتق من القول والهمزة فيه للسلب اى ازالة القول الاول وهو اجرى بينهما من البيع كانه كان اذا زال شكواه واسقط اى ازال الجور وهذا الاشتقاق غلط لانه يقال قلت البيع بالكسر فهذا يدل على ان عينه ياء فكان مشتقا من القول يقول قلت البيع بالضم وقد قالوا بعت البيع قبلا اى منه وب الفقه ايضا القول عليه السلام من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة والبيعة هى البيع ورتبها الايجاب والقبول بلفظين ماضيين كما يبيع عند محمد وهو المختار وعند ابى حنيفة بالتعاطى ولو من احد الجانبين ولشرط بها رضى المتعاقدين وليشترط لها والمحل قابلا للفسخ فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح فلذا فانها وازالة التى تمنع الفسخ زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كما بصبغ والخياطة ومنفصلة متولدة كالولد والثمر وليشترط اتحاد المجلس وليشترط قابض بدلى الصرف فى اقالته وان لايصب البائع الثمن المشترى قبل تسليم الثمن ۱۲ عينى وفتح

له بفتحتين وبسكون الجيم وهو ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لاتريد شراءها فيراك الاثر شيخ فيزيد ۱۲ اس **له** وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع فيستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه وبطل بيعه لارادة شرائه ۱۲ ط و ع ـ **له** بفتح اللام بمعنى المحلوب فاذا كان بغير بالبلد وليس السعر على الوارين ۱۲ ط و ع **له** لاروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا بيع من يزيد ۱۲ عينا ـ **له** على الاب والابن والام والابن والاخوين فلا يدخل فيه غير محرم غير قريب والاقريب غير محرم ۱۲ ع **له** لان النص ورد فى القرابة المحرمة للمباح الحاقا بغير الحاقا بغيره وخلافا لاحمد ۱۲ ع **له** اى وبخلاف الزوجين سواء كانا كبيرين او صغيرين حيث يجوز التفريق بينهما وانكره ۱۲ معدن **له** بموصدر من اقال الفتيل اقاله وهو الجوف يانى وسمناه القلع والرفع ۱۲ ع

Marfat.com

هي فصل في حق المتعاقدين

بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره باب التولية والمرابحة هي بيع بثمن سابق والمرابحة به

ف ١ قوله في فتح في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الثالث بعد القبض عند ابي حنيفة الا ان لا يكون جعلها شفعانا بان دلت البينة بطلت الاقالة ويبقى العمل على حاله وعند ابي يوسف الاقالة بيع جديد في حق الثالث بعد القبض في الكل لا يكون جعلها شفعانا بان تقابلا في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فتقبل الاقالة ويبقى البيع الاول لان الاقالة تمليك من الباقي وهو البيع وهو للمسافي دون الالفاظ المجردة ولهذا تبطل بهلاك المبيع ويرد بها المبيع ويرد بها الاقالة في الشفعة وهذه احكام البيع الا ان اقتدر فتجعل فسخا لاحكام موضوعة له والفسخ والمعاملة الى الاقالة تنفي عن الشرع والرفع والمعاملة في الكلام الى ان يحمل على حقيقته ولا تحتمل ابتداء العقد اصلا فتحمل عليه عند التعذر ولهذا لو اراد به ابتداء العقد لا يصح ولو كان محتملا صح ولو لم يرد به الفسخ لا يقبل ضرره ولو لم يرد به الاقالة تنفي عن الشرع حق ثالث لعدم الضرورة لانه يثبت بتمام حكم الشرع وهو الملك لا بقدر ما يصلح لاثباته فيجعل بطلانا في حق غيره ايضا وهو ما عليه وقال محمد في فسخ الا ان اقتدر جعلها شفعا فيجعل بيعا الا ان لا يكون فتقبل لعموم اللفظ وضع للفسخ والرفع فيعمل بمقتضاه وان اقتدر يحمل على محتمله وهو البيع والخلاف انما هو فيما اذا وقعت بلفظ الفسخ اما اذا وقعت بلفظ الاقالة فانها تكون بيعا وان كانت بلفظ الفسخ كما في مسائل وتبطل الاقالة بالشرط الفاسدة الا ان لا يصح تعليقها بالشرط لوجه البيع متنا بنا يعلم بها قبل القبض جاز كذا لو وجد منه بخلاف الموهوب من غير الشرعي حيث لا يجوز الا بيع جديد في حق غيره اما ولو كان البيع كيلا فقبضه بعد ما كان غير كيل جاز وعليه رد الثمن الاول وشرط فيه بالطلاقه قبضه تمس وهذا فيما هو من موجبات العقد وهو ما ثبت بنفس العقد من غير شرط اما اذا لم يكن تهليل وجب الشرط ازالة فالاقالة فيه تفسير بمعانى في حق المتعاقدين ايضا وكو تهاميا في حق ثالث باتفاق الثلاثة وجعلها فسخا في الكل فائدة البيع الجديد في حق ثالث تظهر في تمس مسائل ايضا منها اذا كان البيع عقارا او شفيع سلم يقضى بالشفعة بعد التقابل ومنها باعه من آخر ثم تقابلا واطلع على عيب كان في يد البائع ليس للرد وهما لو لم ينقد البيع الثمن حتى باعه ثم تقابلا جاز لا بيعه من البائع الاول يا قبل من الثمن الاول ومنها اذا كان البيع صحيحة في يد البائع فباعه من آخر ثم تقابلا فليس للواهب ان يرجع فيها لان البائع في حق الواهب بمنزلة المشتري ومنها لو اشترى بعرض التجارة بعد الخيار وحول عبد الخيار ثم فرده بعيب بغير قضاء واسترد العرض فبلك في يده لم يسقط الزكوة لانه بيع جديد في حق ثالث وهو الفقير والرد بعيب بغير قضاء اقالة ١٢ عينى وفتح ف ٢ قوله فلزمه الثمن الاول يلزم الاكثر والاقل او جنسا آخر ولا تحت ولا تحت قال محمد الامام بخلاف علي عين ما يرد عليه العقد كان اشتراط خلاف الثمن الاول باطلا فاذا باع عبدا بالف درهم وتقابلا العقد بالف صحت وان تقابلا بالف وخمس مائة صحت بالف فقط وتبطل الخمس مائة وان تقابلا بخمس مائة والمبيع بحاله تعيب صحت بالف وتبطل الخمس مائة وان تقابلا بالف وخمس مائة صحت بالف فقط وتبطل الزيادة ويكون بيعا لانه الاصل عند ابي يوسف وعند محمد يفسد في اشتراط الاقل كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن وهو ان سكت عن كله كان فسخا فكذا ان سكت عن بعضه ولو تقابلا بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة ويلغو جنس آخر وعند محمد يكون بيعا والحاصل ان شرط نقص الثمن الاول يلغو عند الامام مطلقا ويبقى الاقالة على ما هي عليه من كونها فسخا في حق المتعاقدين وعند ابي يوسف لا يلغو مطلقا ويبقى على ما هو الاصل فيما عدده من جملة على المبيع وعند محمد يفسد في اشتراط الاكثر ويلغو في اشتراط الاقل فيما عدده من جملة على المبيع وعند محمد يفسد في اشتراط الاكثر ويلغو في اشتراط الاقل فيما عدده من جملة على المبيع كونه سكوتا عن بعض الثمن ١٢ عينى وفتح ف ٣ قوله وبلك المبيع يمنع صحة الاقالة لان رفع البيع يستدعى قيام البيع اذ رفع المعدوم محال وقيام البيع بالمبيع دون الثمن الاول لا يصلح لعقد البيع ولهذا شرط وجوده عند البيع بخلاف الثمن فانه نزل به الوصف ولهذا جاز الهبة والان لم يكن موجودا والمراد عدم في الاصول وتوجيه ثبوته اذا تجاوزا عما تبين لما تبين كل واحد منهما العقد بانقضائه ثم تقابلا فالاقالة صحيحة على المشتري قيمة الهلاك ان كان تعيبا او مثله ان كان مثليا لمثل صاحبه وليس له من ذلك التقابلا والعقد عليها فالان عرض بلك عيبا والمشتري عينا لما تبين للعقد بثمن عين او دين كما اذا اشترى عرضا من العروض بعينه بدراهم او دنانير والتعيين في المبادلات وكذلك الفلوس والكيل والوزن والعددي لان اعيانها الثمن واجبا لها بسلم ثم تقابلا فان كانت اعيان قائمة في يد المشتري صحت الاقالة سواء كان الثمن قائما في يد البائع او هالكا لان الثمن قائما فهو في حكم الهالك لانه لا تتعين للعقد ولكان العقد عليها عرضين قيمتها بيع الفلوس وهي بيع العروض بالعروض ثم هلك الوصفان ثم تقابلا لا تصح الاقالة وكذلك لو كان احدهما هالكا وقت العقد والآخر قائما حتى صحت الاقالة ثم هلك هالكا قبل الرد بطلت الاقالة لان كلا منهما مبيع ١٢ عينى وفتح وعناية ف ٤ قوله وبلك بعضه بقدره لان الجزء معتبر بالكل وليس منه ما اشترى صالحا ثم تقابلا بعد النقص وزنا بالجنس لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وعنه لو اشترى ارضا مع زرعها وحصد بها المشتري ثم تقابلا صحت في الارض بحصتها من الثمن بخلاف ما اذا درس الزرع في يده ثم تقابلا فيه فانها لا تجوز لان العقد انما ورد على الفصيل دون الحنطة ثم تصح الاقالة جائزة فلو تقابلا الاقالة ارتفعت واعاد البيع واقالة السلم لا تقبل الاقالة لكون السلم فيه دينا معقودا والساقط لا يعود ولا يجوز اقالة الوكيل بالشراء اجماعا ١٢ فتح ف ٥ قوله باب التولية والمرابحة النسبة بين البابين ان الاقالة تقابل البيع الى البائع بمثل الثمن الاول والتولية تمليك لكل من يملك الاشتراء غير البائع حتى لو باع المشتري المبيع من البائع بمثل الاول جاز ويكون بيعا لا اقالة لان كونه اقالة يقصد بها الرد لكن يتحقق سابقة العقد والاقالة من التولية بمنزلة الفروع الكرب لان الاقالة ازالة ملك البائع الى الثمن الاول من غير زيادة او مع زيادة او نقص لانه لا يشترط فيها ان يقابل العقد بالمثل بل يجوز بالاقل والاكثر والمرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة او مع زيادة او نقص لانه لا يشترط فيها ان يقابل العقد بالمثل بل يجوز بالاقل والاكثر والمرابحة نقل ما ملكه بالعقد حتى لو اضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه لم يحتمل على الثمن الاول لكن فيه نقل ما ملكه بالعقد الاول الى الثمن الاول من غير زيادة او نقص لانه لا يشترط فيها ان يقابل العقد بالمثل بل يجوز بالاقل والاكثر والمرابحة

وبزيادة وشرطها كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال اجرة القصار

والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة

الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط

في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح

قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع مرتهنه

---

١ قوله كون الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات حتى اذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا تحقق المرابحة والتولية لانه اذا امكن مثليا لم يعرف قدره اذا باعه بذلك المبدل من جنسه او به زيادة ربح معلوم فيجوز لانتفاء الجهالة به ولو باعه به وبعشرة جاز لانه يجوز لانه باعه بذلك وبعشرة فيتبين ان ذلك البدل المجهول ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشرة ان كان المشتري عالما بقدر الثمن صح والا فان علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد وشرطها ان لا يكون مرفقا له ولا بد وما نبر برابحة لا يجوز فيه التولية وله المرابحة ١٢ عينى و فتح.

٢ قوله وان لم يتغير اى بتضعيف ويجيء الى رأس المال اجرة القصار وكذا اجرة الفتل والخياطة ونفقة تجفيف الدار وتطيينها وعلى البيوطرى الانهار وسقى الزرع والاشجار وقوله الصبغ

بالمثلثة مصدر وبالضاد المعجمة اى الثمن الاول بازيد في قيمته او في قيمته بعينه واعتبر العينى وجيره عادة التجار بالضم فان فعل مثليا من المذكورات بيده لا يضم ولا يعلم المبيع وكسوته وكراؤه اجرة المنسار ان كانت مشروطة في العقد ولا يضم اجرة الدلال بالاجماع والسمسار هو الدلال على سكان السلعة اوصاحبها والدلال هو المصاحب للسلعة وقت النهاية السمسار هو من جهة المشتري والدلال من جهة البائع ١٢ عينى و فتح.

٣ قوله ولا يضم اجرة الراعي وكذا لا يضم اجرة الطبيب والرفو والبيطار وحمل الآبق واجرة الكمان والصغار في الجنازة وما يعطى في الطريق من الظلم اذا اجرت العادة لضرر ولو زوج عبده لا يضم المهر الى رأس المال ولا يضم الانفاق على نفسه في سفر ونحو الكسوة والطعام والمركب والدهن وغسل الثياب وقوله التعليم اى لا يضم بالحق على الرقيق في تعليم صناعة ولا قرآن والاشعار لا في تعليم غيره لذلك فان عجزت اجرة ادبه في التعليم هو ذكره والاولى ان يقيل بعدم العرف حتى لو كان ثم عرف ظاهر ضم ١٢ عينى و فتح.

٤ قوله فان خان فان قوله فطرح في التولية صورته اشترى شيئا بمئة وقال اخر اشتريته بعشرة وابيعك بربح درهم فاشتراه الآخر على ذلك ثم تبين انه خان في درهم فجر عند ابي حنيفة ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن وان شاء ترك ولو خان في بيع التولية على هذا الوجه يحط قدر الخيانة عنده وعند ابي يوسف يحط بقدر ما يقابلها من الربح في المرابحة وبه قال احمد والشافعي في قول لان بيع التولية نظير المرابحة على الثمن الاول فيعتبر رقبده عليه في التولية يحط قدر الخيانة بحسابه لان الربح يقسم على رأس المال وعلى قدر الخيانة وعند محمد يخير فيها مجيبا لانها باشر اعتقادا بقيام بها مبنى سلوم فيعتقد بالمسمى لانها تراضيا على ذلك ودفع المرابحة والتولية فترغب تجري مجرى الوصف فاذا فات الوصف الغرض فيه يتخير كما في سائر الاوصاف وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول وعن مالك هو قول من الشافعي ايضا لو يحط في التولية لانه لا يحتمل لانها تكون بالثمن الاول وهذا يزيد عليه فتنتفي الحط وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة ان كان الربح يتفاوت فلا يتغير التصرف فاعلم القول بالتخيير والرد ولو بك المبيع نقل ابن بزه ادعت به ما يمنع الرد وترد بجميع الثمن لسي وسقط خياره عند ابي حنيفة وابي المشهور من قول محمد ويجمع اقوالهم لفظ فطرفا لدليل على التفصيل رمز لقول الامام الاعظم والطاء يدل على الحط رمز لقول ابي يوسف والراء يدل على التخيير رمز لقول محمد ١٢ عينى و فتح.

٥ قوله طرح عنه كل ربح قبله هذا على ابي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فاوجبه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة وعندهما يبيعه مرابحة على العشرين وبه قال الشافعي ومالك فان هذا شراء جديد لا تعلق له بالاول فلا يتغير قيمة ما بحر فتبين ذلك الشراء او لو ان بيع المرابحة بناء على الامانة وههنا شبهة الخيانة ثابتة لان الربح الذي ربحه في البيع الاول وهو البيع بثلاثين في معرض السقوط بفسخ البيع الاول بظهور العيب ١٢ عينى و فتح.

٦ قوله وان احاط بثمنه لم يرابح اى لو اشترى كرا بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة بعشرة كما في الصورة الاولى فالخلاف بين الامام وصاحبيه في طرح كل ربح حصل قبله فعنده يطرح خلافا لهما وكذا الخلاف في عدم جواز المرابحة اصلا اذا احاط الربح برأس المال عنده لا خلافا لهما وكمله ما ذا لم يتخلل بين المشتري والبائع ثالث فان تخلل بينهما ثالث جاز البيع مرابحة على الثمن الاخير مطلقا احاط الربح ام لا ولا يذكر الطرح بالاتفاق والخلاف ايضا في عدم البيان فاذا بين وقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا واتاه بهذا الثمن صح كذا جاز اتفاقا وكذا لو باع بغير الجنس من الثمن الاول فانه يرابح على الثمن الاخير اتفاقا ١٢ فتح القدير و فتح

٧ قوله اى مماثل كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعدد المتقارب ١٢ و ع ٨ قوله اى واجرة الفتل من فتلت الثوب اذا اخرجت لطرته كما يفعل في اطراف المناديل والطيالسة ١٢ ع ٩ قوله من الدراهم والدنانير ولا تقول الشرتيه بكذا احترازا عن الكذب ١٢ ع ١٠ قوله اى ولا يضم اجرة التعليم مطلقا سواء كان تعليم القرآن او غيره ١٢ س.

١١ قوله اى فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي قاله الخائن اورده على البائع ١٢ ط

Marfat.com

بخمسة عشر ببيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا ببيع مرابحة رب
المال باثنى عشر ونصف وبرأس ربح بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب وبيان بالتعيب
ووطى البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشترى فان
اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشترى بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير فصل صح بيع العقار قبل قبضه

قوله ببيعه مرابحة على عشرة اى اذا اشترى عبدا ذون له بالعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبين المولى في بيع المرابحة فمع عدم البيان اولى لوجود حق المولى فيه بالاجماع والمكاتب كالعبد لدين المأذون له ولو بين انه اشتراه من عبده المأذون المديون او من مكاتبه لم يبعه مرابحة على خمسة عشر ١٢ بيعت وفح.

قوله وكذا العكس اى اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فللبائع ان يبيعه مرابحة على عشرة بالقول لانه يبين المولى من عبده المأذون ثم يكون الزائد على الثمن الاول باقيا على ملكه فلا يضاف شراء العبد الاول وشراء الثاني الى الثاني الا بيان الزائد عليه دائر بين المولى وبالعبد فلم تجز وجه من ملك من كان له يكون الزائد على الثمن الاول باقيا على ملكه فلا يضاف شراء العبد الاول وشراء الثاني الى الثاني الا بيان الزائد عليه فلا يضاف الا بيان الزائد عليه دائر بين المولى والعبد الثاني لا باعتبار انه لا دين المحيط بخمسة عشر يكون البيع الثاني مجاوزا لحق الغير ١٢ وفح وشرح وقاية قوله ولو كان مضاربا اى ولو كان البائع مضاربا بالنصف وباع المضارب من رب المال بالعشرة بخمسة عشر مثلا وارادرب المال بيعه مرابحة يبيعه باثنى عشر ونصف لان نصف الربح وهو درهمان ونصف مع رب المال ولو خرج من مال خبيث بثمن بقية اثنا عشر ونصف فارجع عن ملك عشرة مثلا وهبها المضارب الى بائعه ودرهمان ونصف نصيب المضارب من الذى دفع اليه رب المال بخلاف التحليل هذا فتح ملكه فى تحليل هذا الثوب اثنى عشر ونصف فيراح عليها فقال له رجل بجزء من رب المال لا ينبغى ما بعت بالاقل فيتقيد كل واحد منهما بهذا العقد لكل العبد والتصرف ولا يلزم من جواز البيع افادة ملك الرقبة الثانى الى المكاتب تجوز تفرقاته ولا تقييد ملك الرقبة فعلوان البيع بمنع الفائدة لا الملك بينا لكنه مع هذا يفيد ثبتنا لعدم الان المضارب وكيل عنه فى البيع الاول ثم وجه فاعتبر البيع الثانى عدما فى حق نصف الربح ١٢ حق وزيلعى قوله وبراح بلا بيان اى اذا باع بيع مرابحة يبين انه اشتراه بالعرض او بالعين الثمن ثم اما بالعيب عنده ولبعد ذلك اذا اشترى جارية سليمة فاحدثت فيها عيبا مرابحة بلا ذكر انها كانت سليمة واما بيان نقص الثمن فاشتراه مثلا بالف ثم باعه بالف ومائة لا يجوز اخفاؤه والمراد بالتعيب تعيب المبيع عنده وذلك من غير صنعه بآفة سماوية وجه المراد بخمسة من غير ذكر التعيب ان الثانية اكانت سليمة واما بيان نقص الثمن فبقية الثانى وهو الثانى الثانى الثانى

لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وصح تأجيل كل دين غير القرض باب الربوا

١ قوله بيع المنقول اي المبيع بيع المنقول قبل القبض لانه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض وعند مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه من المنقولات يجوز قبل القبض اي لا يصح بيع الطعام قبل القبض ولو اشترى مكيلا حرم بيعه اشترى المكيل ٢ ١٢ اي ما يكال والاولى حرم بيعه اشترى المكيل ٢ ١٢ اي حرم بيعه اشترى المكيل ٢ ١٢ اي حرم بيعه اشترى المكيل ٢ ١٢ اي

وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحنطة بالحنفية

ف١ قوله وعلته العلة على نوعين علة كاملة ذو هي القدر والجنس وعلة ناقصة وهي القدر دون الجنس او الجنس دون القدر والفضل ايضا على نوعين فضل حقيقة كبيع درهم بدرهمين وفضل اعتباري كبيع درهم بدرهم الى اجل فالعلة الكاملة هي الفضل الحقيقي والعلة الناقصة هي الفضل الاعتباري والظاهر ان علة الربا الربا فالعلة عندنا ذات جزئين هي المكيل والموزون بجنسه متفاضلا يصح مع وجود العلة قلنا معنى قولنا علة الربا القدر والجنس علة وجود الاسم واذا قيل بلغه عند قولنا الربا وقوله القدر عبارة عن الشيء المساوي في الصورة فيثبت به المماثلة فيهما ٢ اهـ بيني وكفايه ف٢ قوله والجنس اي علة حرمة الفضل عندنا مركبة من جزئين القدر اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والجنس وهو كون العوض من جنس واحد لا اصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا الا ترى ان الامر لو كان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة والمماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى مثلا واقدر ليسري الصورة والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا فالعلة عندنا ذات جزئين ذو به قال احمد في غير الجنس كونه ماكولا وجعلنا وعند الشافعي العلة هي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وبه قال احمد في رواية لحديث معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي عليه السلام يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم واحمد شرط المماثلة وعلله بوصف الطعم فكان علة ولنا قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة يدا بيد والشعير بالشعير يدا بيد والتمر بالتمر يدا بيد والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي سواء رواه مسلم وهو نص في الباب وهو يرد على الشافعي ولان الربا يجري في الذهب والفضة وهما ليسا بمطعومين ولا يجري في الحنطة والشعير وهما مطعومان ولان الربا يجري في الملح وهو ليس بمطعوم ولان الربا يجري في الفلوس وهي ليست بمطعومة ولا بثمن ولان الربا يجري في الحديد والرصاص وهما ليسا بمطعومين ولا بثمن ولان الربا يجري في الزعفران وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الزنجبيل وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الزئبق وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الكبريت وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الشبة وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الزرنيخ وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الجص والنورة وهما ليسا بمطعومين ولا بثمن ولان الربا يجري في الزاج وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الطين الارمني وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الطين الخراساني وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الطين الموصلي وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الطين القبرسي وهو ليس بمطعوم ولا بثمن ولان الربا يجري في الطين الاحمر

والتُّفَّاحَةِ بالتُّفَّاحَتَيْنِ والبَيْضَةِ بالبيضتَيْنِ والجَوْزَةِ بالجوزتَيْنِ والتَّمْرَةِ بالتَّمْرَتَيْنِ و
الفَلْسَ بالفلسَيْنِ باعْيانِهما والَّلحْمَ بالحَيَوانِ والكُرْدَاسَ بالقُطْنِ والرَّطْبَ بالرَّطْبِ او
بالتَّمْرِ مُتَماثِلاً والعِنَبَ بالعِنَبِ وبالزَّبِيبِ واللُّحُومَ المُخْتَلِفَةَ بعضُها ببعضٍ مُتَفاضِلاً و
لَبَنَ البَقَرِ بلَبَنِ الغَنَمِ وخَلَّ الدَّقَلِ بخَلِّ العِنَبِ وشَحْمَ البَطْنِ بالأَلْيَةِ او باللَّحْمِ والخُبْزَ
بالبُرِّ والدَّقيقَ مُتَفاضِلاً ولا يَبِيعُ البُرَّ بالدَّقيقِ او بالسَّوِيقِ والزَّيْتَ بالزَّيْتِ والسِّمْسِمَ

ط قوله والفلس بالفلسين اى وصح البيع الفلس بالفلسين وقوله باعيانهما يتعلق بمحذوف هذه المسائل من بيع الحنطة بالبر الى بيع الفلس بالفلسين لانه ثمن صغار كالدرهم بالدرهمين فالتعيين واجب وقال الشافعى ومحمد يجوز بيع الفلس بالفلسين وقوله بالحيوان والكرداس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالعنب وبالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وقوله لبن البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا ولا يبيع البر بالدقيق او بالسويق والزيت بالزيت والسمسم بالبر والدقيق متفاضلا وقوله والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين وقوله والفلس بالفلسين اى وصح البيع ايضا بيع الفلس بالفلسين لانه ثمن صغار كالدرهم بالدرهمين فالتعيين واجب وقال الشافعى ومحمد يجوز بيع الفلس بالفلسين وقوله باعيانهما يتعلق بمحذوف هذه المسائل من بيع الحنطة الى بيع الفلس بالفلسين لانه ثمن صغار كالدرهم بالدرهمين فالتعيين واجب وقال الشافعى ومحمد يجوز بيع الفلس بالفلسين وقوله بالحيوان والكرداس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا اى كيلا بكيل عند ابى حنيفة وقال لا يجوز به قالت الثلاثة لقوله عليه السلام عين عنه انقبض اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام لا اذا فاخذ الرطب ينقصان فلا يجوز بيع الرطب بالتمر وقوله عليه السلام فى الحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر يجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على انه تمر ما روى انه عليه السلام حين احدى عليه رطب قال او كل تمر خيبر هكذا سماه قلنا ولانه ان كان تمرا جاز بيعه باول الحديث التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فباخر الحديث وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وما روده لم يصح على ما قيل وقوله خبر الواحد لا يعارض بالمشهور ۱۲ عينى وفتح ط قوله والعنب بالعنب اى صح بيع العنب بالعنب مطلقا علم التفاضل بعد الاتحاد اما قوله وبالزبيب اى صح بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر متماثلا فى الوزن عند ابى حنيفة خلافا لهما والتكييل لما روى لا يجوز الا بالتفاوت كالحنطة بالتفاوت بغير التفاوت وذكر ابو جعفر يجوز بيع حبة بالحبة وما روى بشام عن محمد انه قال لا باس بتفريق العنب تفريق من الزبيب فاذا رمت الرطب بالتمر فلم الزل يرتجى ويرتجى بالاتفاق كالحنطة بالتفاوت بغير التفاوت وذكر ابو جعفر يجوز بيع حبة بالحبة وما روى بشام عن محمد انه قال لا باس بتفريق العنب تفريق من الزبيب فاذا رمت الرطب بالتمر فلم الزل يرتجى ويرتجى بالاتفاق كالحنطة بالتفاوت بغير التفاوت وقوله والتمر بالتمر متماثلا اى كيلا بكيل عند ابى حنيفة وقال لا يجوز به قالت الثلاثة لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر يجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على انه تمر ما روى انه عليه السلام حين احدى عليه رطب قال او كل تمر خيبر هكذا سماه قلنا ولانه ان كان تمرا جاز بيعه باول الحديث التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فباخر الحديث وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وما روده لم يصح على ما قيل وقوله خبر الواحد لا يعارض بالمشهور ۱۲ عينى وفتح ط قوله والعنب بالعنب اى صح بيع العنب بالعنب مطلقا علم التفاضل بعد الاتحاد اما قوله وبالزبيب اى صح بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر متماثلا فى الوزن عند ابى حنيفة خلافا لهما والتكييل لما روى لا يجوز الا بالتفاوت

بالشَّيرج حتّٰى يكون الزَّيت والشيرج اكثر مما في الزَّيتون والسمسم ولستقرض الخبز وزنا لا عددًا ولا ربوا بين السيّد وعبده ولا بين المسلم والحربي ثمّ باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حقّ وشراء منزل لا بكل حقّ هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلّة لا بكل حقّ هو له ولا يدخل الطّريق والمسيل والشرب لا بنحو كل حقّ هو له بخلاف الاجارة فيها باب

وهو دهن السمسم كبير السين وكى نجا وقيل للدهن الابيض والعصير قيل ان ينبغي شيرج تشبيها بالصفاء وهو بلفظ الشين مثل زنبيب ملحق بجعفر والشيرج الواحد شيرجة ۱۲ سرب درهم وهو قليل وضع قلته فاشتمله مصورة وليس بذا ثم اعلم ان بيع الزيتون بالزيت وبالسمسم الشيرج على رابية او حيرة ان علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المتحصل في البيع ولو زاد عالبته لانه يفضي الى الربوا والتفاضل بالاجماع وان علم بهما انه مثله مثله صح عند زفر لان الاصل في العقد هو الجواز فلا يفسد بالشك والاحتمال ولنا ان جهة الفساد غالبة لانه يفضي الى الربوا فيتحقق شبهة الفضل وهو ملحق بالاصل وبه قال الشافعي رح وعند الثانية لا يصح اصلا ۱۲ يعني وقع ۲ قوله ويستقرض الخبز وزنا لا عددا لان ابي يوسف عاد الى قول الشافعي رح بالتعامل وبه قال احمد والشافعي في قول وعند مالك يعتبر العرف وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا لانه وان وزن فهو متفاوت بتفاوت الخبز والخمير والتنور والتقدير والتأخير والاستقراض انما يصح في المثلي فلا يثبت التساوي الا وزنا ولا عددا فلا يجوز تحرزا عن الربوا ۱۲ يعني وقع كافي ۳ قوله دار لولديه بين العبد وعبده ولد ورد برادام ولد بخلاف المكاتب لانه صار كالحر بادائه وتصرفاتي كسوه وبذا اذا كان العبد مأذونا له ولكن عليه دين مستغرق برقبته وما في يده وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس بملك لمولى عند ابي حنيفة فصار كالمكاتب وعندهما تعلق به حق الغرماء فلا يجري من الشبهة وفي المحيط لا يرد ايضا وان كان عليه دين ۱۲ يعني وقع ۴ قوله ولا بين المسلم والحربي ثم رد بلا عقد فاسد لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب رواه محمول وان مال مباح جعل برضاه بان كان بلا عقد وانما قيد بقوله لانه لو دخل دار الحرب بامان فباع منه مسلم درهم بدرهمين لا يجوز اتفاقا وقال ابو يوسف والشافعي واحمد رح في رواية يجوز يجري الربوا بينهما اعتبارا للحربي بالمستامن منهم في دارنا لان المسلم التزم بالامان ان لا يتملك مالهم الا بالعقد وبالعقد الفاسد فلا يفيد الملك المحلل والحرمة عليهما ما رضيا والامان بالهم مباح ولنا ان الامان لم يعصمهما الا ان التزم ان لا يغدر بهم ولا يتعرض لمالهم في ايديهم بدون رضاهم فلا فائدة في هذا الالتزام ۱۲ يعني وقع ۵ قوله باب الحقوق لما فرغ من بيان ما هو كالمال في البيع وهو البيع والثمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق المعهودة ولهذا مناسبة خاصة بالربوا لان في بابه بيان فضل على فضل وهو حرام وسنبان فضل على فضل وهو حلال واخر الحقوق لانها توابع فيليق ذكرها بعد مسائل البيوع ۱۲ وقع ۶ قوله لا يدخل بشراء بيت لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو شيء والشيء لا يكون تبعا لشيء بدون التخصيص بذلك قال الله تعالى هو لكم ما في الارض جميعا ولو قيل اشتريت بيتا بمرافقه او لقول اشتريت منزلا يكفي قليل او كثير هو في المنزل لان المنزل اشمر بالدار وشمله البيت لانه اسم لمسكن على بيوت ومحن مسقف ومطبخ ومسكن فيه الرجل بالمرمة نوع تصور فيه لانه لبس فيه الصطبل فكتشبه بالدار بدخل العلو تبعا عند ذكر التوابع مثل ان يقول بكل حق هو له او بحقوقه ولو شبهه بالبيت لا يدخل العلو في المنزل بدون ذكر التوابع ويدخل لشبه الدار وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل ومحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر كما يدخل الكنيف لشبه الدار من غير ذكره وكذا يدخل بيت الدار والاشجار التي في محنها والبستان فيها وفي الكافي ان هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في كل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار من كل مسكن كسي فانه سواء كان صغيرا او كبيرا انتهى وفي كل الظهير ۱۲ يعني وقع ۷ قوله الظلة هي بالضم كهيئة الصفة يقال لها بالفارسية سايبان اي لا تدخل الظلة في بيع الدار عند ابي حنيفة سواء كان متصلا في الدار او لا عند بها تدخل بلا ذكر حقوق ان كان متصلا في الدار لانها من توابع الدار كالكنيف والعلو والامام انها خارجة عن الحدود ومنبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه فلا تدخل الا بذكر الحقوق ونحوها ۱۲ يعني وقع ۸ قوله ولا يدخل الطريق الى قوله بنحو كل حق لان بنده الاشياء تابعة من وجه من حيث انها تقصد للانتفاع بالبيت دون غيرها واصل من وجه باعتبار تصور وجوده بدون البيع فلذا عمل الابذكر الحقوق او الالحاق لان لا انها خارج عن الحدود وخلافت تابعة فتدخل بذكر التوابع والمراد الطريق الخاص في ملك انسان لما الطريق العامة كما في نهر الفائق اما الطريق عام فيدخل فان ذكر المشتري الحقوق فذلك البائع ليس للمشتري الا تبعيض الطريق لغير حجة لكن لان يرد بالعيب وكذلك لو كانت جذوع دار اخرى على الدار المبيعة فان كانت لبائع ويومر فيها لان تخليص المبيع واجب على البائع وان كانت لغيره كان بمنزلة العيب فلا رد ۱۲ يعني وقع ۹ قوله خلافا لابي حنيفة اي يدخل الطريق والمسيل والشرب في الاجارة من غير ذكر كل حق وخوه اذا استاجر دارا وارضا لان الاجارة لعقد لا تقاع بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة ولهذا استثنى بنده الاشياء من عقد الاجارة بتبطل اذا لا يكون الانتفاع بالبيت الا بتجارة ۱۲ بهذه الاشياء وتجب وخولها فيها فصيا للعقد لان دخول المسيل في الاجارة مقيدا بما اذا لم يكن في ملك خاص فان كان لا يدخل المسيل حينئذ والمسقط التبع في الملك الخاص الا اذا ذكر كل حق وخوه ويدخل قد الحمام والالات المتصلة بالبيت كالباب ونحوه ۱۲ يعني وقع ۱۰ قوله اب الاستحقاق ذكر بنا البلب عقيب باب الحقوق للمناسبة اتى بنهما لفظا ومعنى فالاستحقاق طلب الحق فالطلب يكون بعد الحق لا محالة ۱۲ مسكين وعنايه

۱ اي لو اشترى بيتا فيه بيت لا يدخل العلو وان قال اشتريت كل حق الا ان ينص عليه ۱۲ اس لعه اي كما يدخل الكنيف وهو بيت الخلاء لشبه الدار من غير ذكر ۱۲ ع

۳ يكره المنبرة هو النصيب من الماء اي لا يدخل بنده الاشياء في بيع المسكن والارض بدون ذكر الحقوق ۱۲ ع ۴ جيث يدخل بنده الاشياء اذا استاجر دارا فيدخل الطريق والمسيل والشرب في الاجارة من غير ذكر كل حق ونحوه ۱۲ ع وس

Marfat.com

الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشتريني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد والارجح على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشئ

۱ قوله البينة حجة متعدية لانها لاتصير حجة الا بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة كما اذا اشترى امة فرآه الاصل او ابنها مملك فلان وقد اعتقاه او وهبا او استولد ها قبل شرائها والمشتري البينة على دعواه فتقبل بينته الان التناقض في الحرية وفرعها لايمنع صحة الدعوى وبرهن المشتري بالبينة على البائع وانا نحت حريتاني حتى البائع تثبت في حق الكافة لان حق الاصل من احد والحاصل الملك لفلان مابينته حجة متعدية اي الى كافة في العتق والنكاح والنسب والولاء وفي الملك الوديعة من وقت اقرار الغاصب الا بينة وفتح ۲ قوله الا الاقرار اي ليس الاقرار حجة متعدية لانه لايتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه وعلى ولده ايضا اصل لفروع كثيرة منها ما اشار اليها المصنف لقوله لبينة ولدت الخ ومنها انه اذا اشترى عبدا ثم اقر بعتقه على البائع لم يعتق وان كان البائع حاضرا وان كان غائبا فيعتق الى اصل اي البائع والمشتري ولو اخر المشتري الى العبد لم يقل انه حق لا يرجع الى البائع لان اقراره على البائع لان ثبت الملك بالبينة من الاجنبة فيتعدى الى اصل اي البائع والمشتري ولو اخر المشتري الى العبد لم يقل انه حق لا يرجع الى البائع لان اقراره على البائع لان ثبت الملك بالاقرار فلا يظهر الاستحقاق في حق المشتري الى الرجوع بالثمن على البائع وعند اجتماع الاقرار والبينة يقضى بالاقرار على الاظهر لانه اعدل الحاجة فيا البينة والحاجة جرجه بالثمن ۳ قوله والتناقض يمنع دعوى الملك يقال تناقض الكلام اذا تناقض الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض واختلفوا في اشتراط كون الكلام عند القاضي فمنهم من شرط وبهم من شرط كون الثاني عند القاضي فحفظ كما لو اشترى امة فرآه ذي اقام ملك فلان وقفلان يدعيها واقام المشتري بينته على دعواه ويرجع بالثمن والقبول الى اقراره على الشراء ودليل على ابطال الملك لفلان عند القاضي فاذا ادلى كان متناقضا ولو برهن على اقرار البائع انه لفلان فلان يقبل عدم التناقض وانما يمنع التناقض في الكلام ودعوى الملك لان القاضي لايكذبه ان يكون بالكلام التناقض اذا حاد ما ليس باولى ان الاقر فحفظا وهذا اصل لفروع كثيرة و موضعها في كتاب الدعوى من المبسوط وفتح ۴ قوله الا الحرية اي التناقض لايمنع دعوى الحرية كما لو اشترى امة وقبضاها ذي انها امة فقال فلان واقام البينة تقبل ويرجع بالثمن على البائع وكذا لو ادعى الكاتب بدل الكتابة ثم برهن على ان مولاه اعتقه قبل الكتابة فانه تقبل بينته ويرجع بما ادى بخلاف التناقض لايمنع صحة الدعوى في حق الملك لانا مر بحرى تنفرد الموالي فربما لاعلم العبد اعتاقه ثم يملك بعد ذلك فيمنع التناقض رفعا لحرج عن العبد انتهى وفتح وكفاية ۵ قوله طلاق ليس بالتناقض فيصح نكاحها وتزوجها بالتناقض فيتزوجها بالتناقض ۶ قوله اي لايمنع التناقض في النسب فيتبين على الحقوق ومو يحتاجه فيمنع فيه التناقض ۷ انتهى وفتح وعنايه وكفاية ۷ قوله تثبتها لانه لايثبت حجة مطلقة فانها كما هما بينة فيظهر بالملك من الاصل والا والملكان تعلا بها فيكتفى بقضاء واحد ام وقيل يشترط القضاء بالواحد عند ابي حنيفة وهو الاصح لان الولد يوم القضاء اصل بنفسه منفصل عن الام فلا يعتبر مقصودا وهو يدل عليه ما قال محمد لان الزوائد بالحكم كذا الولد اذا كان في بدنه لا يدخل تحت الحكم بالام ضمنا انتهى وكفاية ۸ قوله فان اقر بها اي اذا ولدت العبد عند المشتري واقر المشتري بها لرجل فيا خذ الفرد الجارية فقط ولها حد ولدها لان الاقرار حجة قاصرة فيثبت بها الملك في الجارية ضرورة صحة الاقرار وقد ارتفعت باثباته لبعد انفصال الولد عن الام فلا يكون الولد ضرورة بل يثبت بالاستحقاق بالبينة وهي حجة متعدية بخلاف هذه الصورة فاذا لم يرجع لثبوت الاستحقاق بالاقرار وهي حجة قاصرة في النهاية لايثبتها الولد في الاقرار الا اذا دعاه كان الولد ايضا لان الظاهر انه لم ۱۲ انتهى وفتح ۹ قوله اشترني فانا عبد فيعتقني ليس لانه لو قال فانا عبد لم يامره بشراءه اذ قال اشترني فانا عبد لا يرجع عليه بشئ لان الحر لشترى تخليصا لا امر وقد لا يجوز شراء العبد كالمكاتب نظر لم يجد مشاريل على الضمان وهذا في قولهم جميعا وقوله يرجع المشترى على العبد بالثمن عند ابي حنيفة وقد قال الفقرا العبد وبينه ضمن سلامة نفسه للمشترى اشتمل على امره واقراره انه عبده فاذا القول قول المشترى لتعذرا لاستحلاف وهو بسبب الضمان يحصل ضمانا بالثمن عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للضرر والغرور وقوله العبد على البائع من انه لم يامره بالضمان لان الثمن قد ضمن دينا عند ذكر الثمن اذا عاد بعد الرسن فمستعير بالدين فيه تخليص العبد فانه مضطر فيه فلا يكون متبرعا عند ابي يوسف لايرجع المشترى على العبد بشئ لان ضمان الثمن بالمواعدة والكفالة ولم يوجد واحد منهما ضمانا كما اذا قال اشترني فقط او قال انا عبد ولم يزد على ذلك ۱۲ كانت وفتح ۱۰ قوله بخلاف الرهن اي بخلاف ما قال العبد اشترني فانا عبد فانه يرجع وحيث لايرجع المشتري على العبد بحال سواء كان الرهن حقا او غائبا غيبة معروفة لان الرهن ليس بعقد معاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء حقه الاترى انه يجوز في موضع الاجوز فهو بمنزلة فانه فانه فاذا لم يوجد حريت لايرجع المرتهن على العبد بحال سواء كان الرهن حقا او غائبا غيبة معروفة ۱۲ انتهى وفتح ۱۱ قوله ومن ادى حقا اي مجهولا لانه لو ادى قدر المسلم او كرجل مسلم في بيه ذلك المقدار او لغير الى رجل بعد حساب ما لاحق منه ۱۲ انتهى وفتح ۱۲ قوله فانتقض بعضا فيه ما يستحقق بعضها لا الرد لانه لو استحق جميعها لا الرد مع بعادي لانا نقدر انه عوض ما لايملك ودلت المسئلة على ان الصلح مع الجهل على بدل معلوم جائز لان الابراء مع الجهول جائز عند ابي حنيفة فانه يقابل الى المنازعة وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لان دعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى حتى لو اقام الدعوى لا تقبل الا اذا ادى اقرار الخصم على ما لايتحقق بالحق والبينة ودكر الحسن الكرخي ان صحة الدعوى شرط لصحة الصلح عن الانكار ۱۲ انتهى

۱۳ اي لايتعدى الى الغير ۱۴ اي لايتعدى الى الغير ۱۵ اي لايتعدى الى الغير ۱۶ اي لايتعدى الى الغير ۱۷ اي لايتعدى الى الغير ۱۸ اي لايتعدى الى الغير ۱۹ اي لايتعدى الى الغير ۲۰ اي لايتعدى الى الغير

ولو ادعى كلها رجع بقسطه فصل ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او يجيزه
ان بقى العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضا وصح عتق مشتر من غاصب
باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاخذ ارشه فاجاز فارشه لمشتريه
وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشترى على
اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته وان اقر

البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دارا غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع باب السلم ما امكن ضبط صفته و معرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا وقد يصح في المكيل والموزون الثمن والعدي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجران سمي مدين معلوم والذرع كالثوب ان بين الذراع والصفة والرقعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود

ف قوله ان طلب المشتري ذلك شرط لبطلان البيع اي اذا قال البائع لمن رب العبد لم يامره بالبيع وطلب المشتري نقض البيع بطل البيع لان التقض لا يصح الا اقرار العبد اتمتبه للشفعة ان لم يعاده على ذلك فيحقق الاتفاق منهما فيبطل البيع ويتخلصا في حق رب العبد ان كذا وما دامي ان كان بامره فالظم يفسخ في حقه بطلب البائع بالثمن عند ما لانه وكيله وليس لرب البائع المشتري الا يرى بالمصادق وعند ابي يوسف ان رب البائع له اذا دى رجع على البائع بما دعلى ان ابراء الوكيل المشتري عن الثمن صحيح عنده ما وعنهما لا يصح ولو كان بالمكس بان انكر المالك التوكيل وقضا ذا فانه وكله فان اقام الوكيل البينة لزم وان استحلف المالك فان حلف لم يلزمه وان نكل لزمه لان النكول كالاقرار ولو غاب المالك بعد الانكار وطلب البائع الفسخ فسخ القاضي البيع منهما اذا ثبت عند القاضي ان البيع كان صحيحا فان كان طلب المشتري فاخير البائع بحلف المالك على ان امره لم يامره ليخرج الثمن سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تاخيره لاجل اليمين فلو حلف اخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري فلما عاد البائع ان بيع العبد حق فلا يمين القضاء والعتاب القضاء ولا يحلف المشتري ان البائع ان يحلف رب العبد لقضاء امره بيعه فاذا ثبت امره وان حلف ضمن البائع ونفذ بيعه لان في المقدمات يثبت الملك مستندا الى بيع وغيره ف قوله ومن باع دارا غيره الى قوله والمسئلة لان يعترف البائع في بالغصب ويكذبه المشتري الى ان اقر البائع للمبرى على المشتري قبل ان يدعى البرهان فاذا لم يقم صاحب الدار البينة كان الغصب مقتضا اذا عجز عن اقامة البينة لا لان عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه وهذا لا يمين البائع تبرئة الدار وقولا وطلبا المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذا لا يشترط دخال في البناء وفي عدم رايته قول البائع على المشتري ان بالبينة غصب وهو قول ابي يوسف آخرا وقول الامام ابي حنيفة كان اولا لا يمين البائع فيبتدا وهو قول محمد وبه مسئلة غصب العقار لمشتري يتحقق لم الاحمد محمد وزفر والشافعي يتحقق وعند ابي حنيفة رابي يوسف لا يتحقق ف قوله باب السلم الاقرار بيع العين بالدين بيع العين بالعين صحته فلما فرغ عن بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم وهو بعض من البيع بيعا لا الاسم لانه اضافه بحكم بدل على معناه اللغوي وهو تمليك مسافة والثمن راس المال والبائع المسلم اليه والمشتري رب السلم وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد روينا عنه عليه السلام انه من سلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم شهد ان ابن عباس شهد ان الله اضاف السلم الى الاجل مسمى وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد روينا عنه عليه السلام انه من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد روينا عنه عليه السلام انه من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم شهد ان ابن عباس شهد ان الله اضاف السلم الى الاجل مسمى وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد روينا عنه عليه السلام انه من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع الامة قال الله

عَدَدًا وَالْحَطَبُ حُزْمًا وَالرَّطْبَةُ جُزَّةً وَالْجَوَاهِرُ وَالْخَرَزُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ وَصَحٍّ وَزْنًا لَوْمًا لَحًا وَاللَّحْمُ وَبِمِكْيَالٍ اَوْ ذِرَاعٍ اَلْمَدُ رَقَدْرِهٖ وَبِقَرْيَةٍ اَوْ تَمْرِ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَشَرْطُهٗ بَيَانُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْاَجَلِ وَاَقَلُّهٗ شَهْرٌ وَقَدْرُ رَاْسِ الْمَالِ

ای الحالی والمؤجل ۱۲ ای الوزن ۱۲ ای مثل ما یوزن ۱۲ ای مثل ما یکال ۱۲ ای مثل ما یعد ۱۲ ای مثل ما یذرع ۱۲ ای مثل ما یعد ۱۲ ای مثل ما یوزن ۱۲ ای مثل ما یکال ۱۲ ای مثل ما یعد ۱۲ ای مثل ما یذرع

في الكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة بمائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض شركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشترمن المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه فقبضاه لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه فقبل ولو امره رب السلم

---

۱ قوله وكان الايفاء فيما لا حمل ومؤنة وفيما له حمل ومؤنة والحمل بفتح الحاء ثقل يحتاج في حمله الى اجر واجرة حال وكيد الحامل بالحمل كما يؤخذ منه ايضا عند ابي حنيفة ولا يلبس بشرط وبه نحن نعرف العقد وكان ان شرطاه مع وقت افتراقهما فسد العقد لالتزام قفيزين للقفيز والتاجر مكرو موضع القفز والاستهلاك ولان التسليم غير واجب في الحال فلا يتبين مكان العقد واذا فات تبين ان الموجود جزء القفيزين لاختلاف الثمن باختلاف الاماكن وعلى هذا الخلاف الغبن والاجرة والقسمة فعنده لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو اطلق وعندهما لا يشترط واما القرض والغصب والاكتاب فكما يجب الاتفاق فلا يشترط بيان مكان الايفاء وتبيين المصر يكفي ۱۲ اعني وقت ۲ قوله والاحمل ومؤنة بالرفع لانه مبتدا وخبره محذوف اي فيما لا حمل له ومؤنة وقوله فيما له حمل ومؤنة بالجر عطف على فيما لا حمل له ۳ قوله وقبض راس المال قبل الافتراق المتعاقدين لان السلم يتبنى على الغرر عامل بالجهل وذلك بالقبض قبل الافتراق لان الصرف والدين في ذلك من الكون راس المال مما تتبين او لا لا تتبين يلزم الافتراق عن دين بدين وهو منهي عنه واما اذا كان عينا فاشترط القبض جواز الاستعمال الا للقبض المشتري ولا يشترط ليتصرف فيه قبل عقد على السلم فيه ولهذا لا يجوز الاستبدال فيه اذا تبين تمام القبض وكذا لا يثبت في السلم فيه خيار الرؤية لانه غير مقيد ولا يجوز في الذمة بخلاف خيار العيب في راس المال وخيار الرؤية قد يثبت بشهادة الاعمى وهذا لان الاعمى لا يعرف جنس الاعراض وقد يعرف جنس الاعيان وهذا لان الشرط شرط يقام مقام الاجل وهذا لان الاجل لا يعلم الا بالاعلام وهذا الشرط شرط يقام مقام الاجل فيقام مقام الشرط والتمامية والشرط التابع الذي يكون تبعا لا يشترط وهذا لان تبعية الشيء تابع للشيء وهذا لان الاعمى لا يعرف جنس الاعراض وهذا لان الاعمى لا يعرف جنس الاعراض وهذا لان الاعمى لا يعرف جنس الاعراض

أَنْ يَكِيلَهُ فِي ظَرْفِهِ فَفَعَلَ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا بِخِلَافِ الْمَبِيعِ وَلَوْ أَسْلَمَ أَمَةً فِي كُرٍّ وَقَبَضَتِ الْأَمَةَ فَتَقَايَلَا فَبَاعَتْ وَمَاتَتْ قَبْلَ الْإِقَالَةِ بَقِيَ صَحَّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَعَكْسُهُ شِرَاؤُهَا بِأَلْفٍ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الرَّدَاءَةِ وَالتَّأْجِيلِ لَا لِنَافِي الْوَصْفِ وَالْأَجَلِ وَصَحَّ السَّلَمُ وَالِاسْتِصْنَاعُ فِي نَحْوِ خُفٍّ وَطَسْتٍ وَقُمْقُمَةٍ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ وَلِلصَّانِعِ

۱ قوله لم يكن قبضا اذا امر رب السلم السلم اليه بان يكيل السلم فيه في ظرف رب السلم فكال السلم اليه في ظرف رب السلم في حال غيبته لا يكون ذلك قبضا من رب السلم لحقه ان حقه في ذمة السلم اليه ولا يكمل الا بالقبض فهو اسوء حالا من ملكه طالبه فيكون السلم اليه مستفيدا للظرف فيحمل فيه نفسه لكونه الاوفى اذا دفع كيسا الى الدين وامره ان يزن دينه ويحيله فيه فانه لا يقبض وكذا ان رب السلم امره بالكيل به بحضرته فكيل منه وعين الطعام بصيرا قابضا لان التخلية لو دخت بعض القبض لم يكن قبضا ممكنا ولم يكن قبضا اذا لا يكون اداء الحق مطلقا سواء كان في ظرفهم رب السلم او لا ۱۲ عينى وفتح ۲ قوله فتقايلا البيع اى انتقضا بتقايلهما وكان التقايل لو دخل بعض القبض لم يكن قبضا ممكنا ولم يكن اداء الحق مطلقا سواء كان في ظرفهم رب السلم او لا ۱۲ عينى وفتح ۳ قوله بخلاف البيع اى اذا اشتريت شيئا وكيلا فاشترى الوكيل بالبيع وبحيله في ظرف البائع فقبل البائع ثم اقبضه لصاحبه فذلك لكون قابضا لحكم في الشرع ولكن الشرع لا يعتبر الوكيل في الشرع ولكن الشرع لا يعتبر الوكيل في الشرع ولكن الشرع لا يعتبر الوكيل

تبعه قبل ان يراه ومؤجله سلم باب المتفرقات صح بيع الكلب و الفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف علي زيد والمائة على الضامن وعلى زوج المشتراة قبض

لاعقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم

قوله وبيع جملة يعني سلما وكذا لو اشترى شيئا بالكيل او الوزن او العدد او الذرع لا يجوز بيعه قبل ان يكيل او يزن او يعد او يذرع لان الربح في المبيع يكون بالتصرف فيه وهو الكيل او الوزن او العد او الذرع وقد نهى عليه السلام عن ربح ما لم يضمن وهو الربح في المبيع قبل القبض وهو الضمان بالقبض وهو الكيل او الوزن او العد او الذرع

يبيع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قضى زيفا عن جيد وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء وان افرخ طيرا وباض
او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء

قوله قلم سه لدين البائع اى اذا اشترى عبدا فلصاحب المشترى تسليم نفسه واتمام الباقى الجنبه على ذلك حال كون المشترى غائبا غيبة مروقة وطلب المشترى من القاضى بيع العبد منه ويبعه منه سمع القاضى الدين البائع لان البائع يصل الى حقه بالثمن

عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و

العتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة

والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن

---

۱ قوله عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدي الى شيئا او ان قدم فلان لا الا يحلف بطلاقها يجوز تعليقه بالشرط هذا احدى الروايتين وفي رواية الشرس يجوز وقال في الجوهرة لما يبطل بالشرط الفاسد خطأ ۲ واذا يجب ان يكون باب تمليك والعزل ليس منه ايضا بعينه وفتح ۲ قوله الاعتكاف بان قال علي الى ان اختلف ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف ۳ فلا يصح تعليقه بالشرط وبالنذر على صحة تعليق النذر فرقا يصح اجماعا واذا صح تعليقه لم يبطل بالشرط قال في الجوهرة لو صح الشرط لكان اعتكافا اعتكافا وانه في بيان ما لا يصح تعليقه والنذر ۴ انما يصح من الاولين لكثرة الضرر في صحة تعليقه والحق ان كلا هم انما تحمل على رعاية ان الاعتكاف وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر ۲ اتقى فتح ۳ قوله والمزارعة والمعاملة لانها اجارة كما يجئ ان مساقاة مثل بيل فيبطلان بالشرط والا يصح تعليقها به بان شرط في المزارعة على العامل الحصاد والدراس والتذرية فيبطل العقد من ظاهر الرواية وبنى في رواية انه فاسد لانها اجارة لا يبقى كما لو شرط ان لا يسقيه لاحد ما حصة التفسد والمعاملة به المساقاة ان وفتح الى رجل نخلا مساقاة معينين معلومة على ان يقوم عليه وينفيه فما اخرج الله تعالى من الثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان رب الارض على العامل مائة درهم فهذا الشرط لا يصح ۲ اتقى وفتح ۴ قوله والقراره الوقف انه لو بيا خالية عن بالشرط صورة الاقرار ان قال فلان علي الف درهم ان امطرت السماء وابهت الرسع بخلاف ما اذا علق الاقرار بشرط لو يجي الوقفت فانه يجوز ۲ كما يعلم ذلك لا اعتبار عن الجوهرة واذا علق غير مالحال وصورة فساد الوقف بالشرط ان يقول وقفت داري على كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف ۲ من المنح ۲ اتقى وفتح ۵ قوله الحكيم رجلين قال الاتزان قدم فلان فاحكم بيننا في ترة الله ما شئت او قال الا بعد الرجال انه ايضا منقطع الخصومة فيا عنا بالا ولي يصح بالشرط ايضا وفتح ۶ قوله بالشرط الفاسد اي العقود التي لا تحتمل بالشرط والا فاسد ۲ تسعة عشرون على ان يجره الشيخ ما يحتمل من ان الشرط والفاسد ۲ من باب ضربا واذا يختص بالمبايعة والمالية وذه العقود ليست بهذه بالمبايعة فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ويصح العقود مثلا في القرض لو قال اقرض على ان تكتب الى صديقك بكذا فانه يجوز قال الدين يبطل الشروط ويصح القرض وكذا في العقود كلها وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم ۲ بوجوب على ما علقه لشرط فيه منفعة للمقرض تهيبه عليه السلام عن قرض جر نفعا ۲ اتقى وفتح ۱۰ ۷ قوله والهبة وفي الخانية الهبة الخالية عن شرط معوض في الهبة معتبرة وبالمعوض مما لا يصلح عوضا لا تفقود المعوض فلو وهبت امرأة مهرا من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة فتبطل الشرط ولان عدم الاطلاق لا يصلح عوضا فلا يكون شرطه معتبرا ۲ قوله والصدقة كما اذا تصدق على رجل بدارا على ان يرد عليه شيئا منها فاسد صدقة ۲ من المنح ۲ قوله والنكاح بان تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر ألف دينار فالنكاح جائز ونفقة مثلها ۲ وان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر فالنكاح باطل كما عرف في موضعه ۲ قوله والطلاق بان قال علي الى ان تتزوج او تخرجيه العدة وقبلت المرأة طلقت تزوجت اولا وبطل والخلع ان خلعت من زوجها بشرط ان لا يكون الولد الصغير لها صح الخلع ودون الشرط ۲ اتقى وفتح ۱۰ ۹ قوله لا يصلح الا بالقال الوصية تمليك من اذ يصح تعليقها بالشرط اذا تقول لبيت تمليكا كما طابل الحرام التبرع وانما التمليك لا بالمبرات والتي يحلف بها صحيح تعليقها بالشرط وقوله والوصية اي الوصية بشيء مثلي التمليك لهم والوصية اذ لا يتصور ان يكون لمثال الا بجاز ۲ اعينوا وزيلعي ۱۰ قوله والشركة بان تفاوت المال لشركة اسنان تجريا شرط اربع والوصية خصلتين قالوا الوصية فاسدة لبيعها بحصتين فاسد لانها بحتين راس المال في التفاوت وقوله والمضاربة بان شرط الوصية على المضارب صحت المضاربة وبطل الشرط الوصية على رب المال ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لان حيث انها تبطل بالشرط الفاسد اذ هي لا تبطل بل تقطع الشركة ۲ من المنح ۲ ۱۱ قوله والقضاء مكا اذا ولاه الخليفة قاضيا على الا لا يعزل ايا ولاه مؤبدا فالشرط باطل وكان يعزله ولا يبطل بحالها وقوله والامارة كما لو قال ولاتك وليتك على ان الترك وقال في الزيلعية ولو شرط عليه ان لا يرتشي الا ان الشيء الحرج التقليد والشرط باطل فعمل شيئا من ذلك العزل والقضاء والامارة تولية وتفويض محض فجاز تعليقها بالشرط ۲ بلغه وفتح ۱۲ قوله والكفالة وهي بان يكون باب الالتزامات يجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط اللائم ولو كان الشرط غير ملائم يفسد الشرط وتصح الكفالة ان قال كفلت عن غريمك على ان تقرضني كذا وقوله والحوالة وهي بان الالتزامات التي لا يحلف بها فلا يصح تعليقه الا انه يستلزم الدين بيعه ۲ اتقى وزيلعي ۱۳ قوله او الوكالة وهي بباب الطلاقات وبين جملة الاسقاطات فلو قال وكلتك على ان تبرئني مما لك علي فيبطل الشرط وقوله والاقالة بان اشترى رجل من آخر ثوبا بالف درهم وتقايلا قبل البائع ثم قال اقيلني حتى او اخر ملك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون الثاني اخر ۲ اتقى وفتح ۱۴ قوله والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة الا بإذنه على ان لا يدخل فلا ۲ اعلى ان الميل في نوع من التجارة فالكتابة تصح ويبطل الشرط فلا يخرج من البلد وتحل بالشامات من انواع التجارة مع ان شخص شام وذلك لان هذا الشرط غير داخل في صلب العقد اذا كان خارجا في صلب العقد بان كان في نفس البدل او كالبدل كما في عتق خمرا وخنزيرا فانها لنفسه بان الكتابة يشبهها بالبيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وشبهها بالنكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فلهذا بالشبهين بالبيع ليفسد اذا كان المقصود في صلب العقد وشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد ۲ اعينوا وزيلعي ۱۵ قوله واذن العبد في التجارة لهذا العبد في التجارة الشرط من عليه في صح اذ نه وبطل الشرط وقال عبده اذنت لك ان تتجر الى مدة كذا او على ان تتجر في شيء كذا فان ذكر يكون عاما في التجارات والا وقات ويبطل الشرط ۲ اعينوا وفتح ۱۶ قوله والصلح عن دم العمد بان صالح وارث القتيل من القاتل على مال على شيء بشرط الاقراض او الابداء فالصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحمل الشرط وقوله والجراحات وكذا يصح الصلح عن الموضحة اتقى فيها القصاص بان صالح عن الموضحة على شيء بشرط الاقراض فيبطل الشرط ويصح الصلح ويسقط القصاص ۲ اعينوا وفتح

۱۷ اي الحادي عشر السابقة وهي الساقاة كقوله اسقيتك شجري ان قدم فلان ۲ ع ۱۸ اي الثاني عشر الوقف بان قال او قفت داري ان قدم فلان ۲ ع ۱۹ اي الثالث عشر الهبة وهي بان قال لك هذا الشيء ان قدم فلان ۲ ع ۲۰ اي الرابع عشر الصدقة كقوله تصدقت بكذا ان قدم فلان ۲ ع ۲۱ اي الخامس عشر الوكالة وهي بان قال وكلتك على ان تبيع كذا ان قدم فلان ۲ ع ۲۲ اي السادس عشر الاقالة وهي بان قال اقلتك على ان تبيع كذا ان قدم فلان ۲ ع ۲۳ اي السابع عشر الكتابة وهي بان قال كاتبتك على ان لا يكون لك مهر ۲ ع ۲۴ اي الثامن عشر الخلع وهي بان قال خلعتك على ان لا تزوجني ۲ ع ۲۵ اي التاسع عشر الطلاق وهي بان قال طلقتك على ان لا تزوجني ۲ ع ۲۶ اي العاشر الاذن بالتجارة وهي بان قال اذنت لك في التجارة ۲ ع ۲۷ اي الحادي عشر الدعوة وهي بان قال لعبده اذنت لك ان تدعو الى الولائم ۲ ع ۲۸ اي الثاني عشر القضاء وهي بان قال لغريمه قضاء لك على ان تعطيني كذا ۲ ع ۲۹ اي الثالث عشر الامارة وهي بان قال ولاك على ان تعطيني كذا ۲ ع ۳۰ اي الرابع عشر الكفالة وهي بان قال كفلت عن فلان على ان تعطيني كذا ۲ ع ۳۱ اي الخامس عشر الحوالة وهي بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع علي عبده التوى ۲ ع ۳۲ اي الحادي والعشرون دعوة الولد بان قال لاقامة امتي ولدت منه ۲ ع ۳۳ اي الثاني والعشرون الصلح وهي بان قال صالحتك على كذا ۲ ع

Marfat.com

دَمُ العهد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

اي في بيان احكامه ١٢

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جاز التفاضل

وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم و

الارض خاصة لا بيع الشرط و بيع عقد الذمة ١٢ اي شيء وسكين ٢ قوله وتعليق الرد بالعيب كما اذا قال ان لم ارد هذا الثوب الى العيب فهو بالعكس رضيت فالشرط بالرد وبالعيب بالعيب صح اردد قوله او بخيار الشرط اي تعليق الرد بخيار الشرط بان اشترى رجل شيئا وشرط الخيار لنفسه فقال ان لم ارد الى ثلاثة ايام فقد رضيت به فان لم ارد الى ثلاثة ايام فقد رضيت به فان لم ارد الى ثلاثة ايام فقد رضيت به ف

اشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة معطوق قيمة كل الف بالفين ونقد من
الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد ثمن
الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم
يبينا وقالا من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر و
لا كثرت قلت من ذلك لاحد شيئين ما لهما ان انقسام الثمن على الثمن او لاشارة الى ان الثمن من خلاف جنس الطوق بان كانت طوق فضة والثمن ذهبا او بالعكس انتهى بقى ان يقال
كون قيمتها مقدار الطوق مستبدين ليس لشرط طل الفتوى ابو يزيد الثمن على انقد المضمر بما يحيث كان من جنسه وفي جعل الطوق الف متقابل انواط في التصوير لاد عشرة ارطال معتبرة ووضع
هذا المقدار في العتق نوع تعذيب ۱۲ عينى ونح ۳ قوله الف نقد والف نسيئة يشتمل الوجهين بما يخرج على الاصل ان الثمنين وجوز الرجع فيما هلى انه خير مبتدأ محذوف اى هما الف نقد
والف نسيئة او مبتدأ والخبر محذوف اى الف نقد والف نسيئة منهما وقوله فالنقد ثمن الطوق لان الاصل باطل في الصرف جائز في البيع الجارية وما اظهر من حال المتعاقدين المباشرة على
وجه يجوز وان قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشترا بالفين نسيئة ضد البيع في المكل عند ابى حنيفة لان الفساد مقارن فيتعدى الى الجميع كما لو جمع بين حر وعبد في البيع بخلاف
الفساد الذى في المسئلة الاولى وهى ما لو كان ثمنهما حالا وافترقا عن قبض حصة الطوق حيث لا يفسد في الطوق دون الجارية لكون الفساد فيها طارئا لا مقارنا وقال الاسبيجابى في الطوق
خاصة دون الجارية لان القبض ليس بشرط في حصة الجارية فيقتصر الفساد فيقدر الفساد بقدر الضرورة ۱۲ عينى ونح ۴ قوله فهو حصتها اى ان باع سيفا محلى بحلية
قدر ما يساوى خمسين درهما وهو ادنى المشترى من الخمسين درهما فالخمسون المنقودة حصة الحلية لان الظاهر الاتيان بالواجب وان صرح بذكر ما تحقق ذلك لان الاثمان
قدر ما وذكر بها الواحد منهما قال الله تعالى فنبأ منهما واثنا سے احدهما وقال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما فان قلت هذه المسئلة حكم مع مسئلة الامة مع
الطوق فما فائدة ذكر ما على حدة قلنا فائدة تنبها انه توطيه لما سيأتى من قوله ولو افترقا قبل القبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر فانكر ۱۲ عينى ونح ۵ قوله صح في
السيف دونها اى فان لم يتقابضا شيئا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها ومع البيع في السيف لعدم اشتراط القبض في حصتها لكن ان كان لا يتخلص حصة الحلية الا بضرر
فالبيع باطل ايضا لعدم امكان التسليم بدونها وان كان يتخلص بلا ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية لانه امكن افراده بالبيع فصار كالطوق والجارية فتخلص بلا ضرر شرط جواز البيع في
السيف وقوله والا بطلا اى وان لم يتخلص السيف بطل البيعان لانه لا يصير شيئا كبيع جذع من السقف ووجه عدم الجواز تعذر التسليم بلا ضرر وقال الامام السرخسى في المبسوط ان سلمت البيع
على ارجح الاول ان نفقة الحلية اكثر والمشترى انقد من الثمن في الوزن فالبيع فاسد فيهما اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الثمن والحائل يقسم على الاعواض وان كان نفقة الحلية اقل جاز لان كل
واحد من الثمن والحائل عند ابى حنيفة خلافا للشافعى وان كان لا يعلم ايهما اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة وقوله بالفضل وهو تعذر ضرر يجوز لان الاصل هو الجواز والمفسد هو الفضل
وقال الاسبيجابى في الطوق خاصة دون الجارية فيقتصر الفساد فيقدر الفساد بقدر ما لم يقبض وهو الاصح لان الاصل بالمساواة وقوله بالفضل وهو تعذر ضرر يجوز لان الاصل هو الجواز والمفسد هو الفضل
من ثمن المنفصل خاصة ان لم يكن التبر الابضرر كون المنقود من الصرف وبعضان وان امكن تمييزه بلا ضرر بطل الصرف لانه صرف بفساد الصرف وقصد جواز البيع وكذا لو قال هذا المجمل حصة
السيف لانه لم تكن الحلية ايضا مركوبا في بيعه تبعا ولو زاد خاصة البيع لازالة الاستقلال ومفاد ۱۲ انه لو قال هذا مجملا حصة الامة من الطوق خاصة لان الطوق ليس
من سى الامة بخلاف الحلية ۱۲ نح ۶ قوله صح فيما قبض اى لو باع اناء فقبضه ثم ذهب بعض ثمنه وقبض بعض المشترى الاناء وافترقا بالابدان صح البيع فيما قبض البائع
من الثمن لوجود شرط الصرف فيه وبطل فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد في الكل لانه طارئ فيقتصر الفساد بقدر ما لم يقبض وقوله والا اناء مشترك بينهما اى من المتعاقدين او الشيئين المشتركين بينهما ۱۲
عيب الشركة مع الثمن الصفقة تفرقت عليه انها جاءت من قبله وجوعه النقد قبل الافتراق ۱۲ عينى ونح وجوهرى ۷ قوله انه المشترى اى لانه عيب لان التشقيص يضره فيثبت له الخيار
البيع وقبض بعض الثمن ظهور الاستحقاق قبل التفرق فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بالبعض من الاناء لعدم حصة المستحق بحساب اجزاء البيع لان الاصل في الاناء عيب لان التشقيص يضره فيثبت له الخيار
والتفرق بين المسئلتين ان الشركة في الاولى من جهة المشترى لعدم نقد جميع الثمن قبل الافتراق وهناك موجودة عند البائع فتعارضا فيرجع الى الاصل وهو الجواز بخلاف الاستحقاق لانه
اذا اشترى الرجل من عنده مبيعا بالشركة فظاهر انه لا يعلم بمرض يعلمه ولاية الرجل البائع اذا الشركة في الاعيان المجتمعة تعد عيبا لاستقصا بالتبعيض وكان ولك لغير مضمنه كتجيز ۱۲ عينى ونح وعينا ۸ قوله ولو باع قطعة نقرة في قطعة فضة فهذا كما في تهذيب الدبوانى فعلى هذا لكون الاضافة لمن يميل اضافة التمليك الى النوع وفى الغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب او
الفضة وبالقلال نقرة فضة على الاضافة للبيان والنقرة بالضم الحفرة في الارض كبيرة والنقرة القضاء كذلك فلو باع قطعة نقرة وقبض بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض والقطعة مشتركة بينهما ۱۲
عينى ونح ۹ قوله لان ثمن حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف فيصرف اليه تصحيحا للعقد ولا الف آخر للامة ۱۲ عينى ونح ۱۰ قوله بالجزء فيما هلك لانه بدل من الفضة والمعنى

Marfat.com

نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وكر بر وشعير بضعفها واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح
ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا
وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا

قوله فان اخذ باقي بقسطه بلا خيار اي فان استحق بعض القطعة اخذ المشتري الباقي من النقرة بسعر بلا خيار للمشتري لان الشركة في النقرة لا تعد عيبا لان النقص لا اغبرا بخلاف الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام اي بيعتي وقع قوله صح بيع درهمين ودينار لو قال نقرة واشار فيه وحاصل رواية بيع الدراهم بالعدد لا يجوز لان مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الاجزاء وهو ان يكون لكل واحد من حصة ان بعد الانقسام لا يجوز ان يكون لكل واحد من حصة ان تيسير التصرف لا يجوز تصحيح التصرف وان كان في صرف الجنس الى خلاف جنسه فيصح العقد والى مصارفه بين الفاسد والصحيح اما الصحيح مشروع باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله دون وصفه وان العقد يقتضي مطلق المقابلة من طريق الشرع ولا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد من جنسه والامن خلاف جنسه على السواء فيصح عقد تعدد المعمل بالاطلاق ولمن كان تقييد المعمل بالتغير بوصف او تغيير الاصل المقابلة اذ في وجوه لان وفيه ايضا خلاف فيه فادة الملك في الكل بمقابلة الكل وذلك مع تغير مامر والاصل في ابيع المطلق ان احد الجنسين يجب قسمته على البدل الا فخر فان كان العقد مالا وبالواقع فان لم تتفاوت احاده فالقسمة على الاجزاء كان المشتري عدد دان يعين وجوز بمثله من نفاح وكمثرى فالنفاح والكمثرى يكونان مقسومين على اجزاء الميض وان اظهر كون الميض مدرا سبب المشتري بما اصابه من قسمة النفاح والكمثرى وان كانت متفاوت فالقسمة على القيمة كان المشتري جارية وجدا الفرس وثوب ثم استحق العبد بريء مع بقية العبد من الثوب والفرس جميعا وان كان ماذهب الرلوا يجب قسمة على الاجزاء في بيع فيه العقد الوكر كما اذا باع عشرة دراهم بجنسه دراهم ودينار مع العقد تشكون الخمسة بالخمسة والخمسة الاخرى بازاء الدينار وكذا لو قابل جنسين بجنسين كما في مسئلة الكتاب نجعل كل جنس بمقابلة الجنس الاخر اه ح قوله فصار عشرة دراهم الخ اورد هذه المسئلة وان علمت مما قبلها بيان صرف الجنس الى خلاف جنسه الا فرق فيه بين ان يوجد الجنسان في كل من البدلين كما مر سابقا وبين ان يوجد في احدهما كما في هذا المثال فيجعل ثمنا العشرة بنصفها والدرهم بدرهم نظيره الا في الوجوه بعض الشيخ بصفة الاذرع الموصوفين والفقراء بما اخذه التجار ورده بيت المال على بني الدراهم القطعة ولا ثانيا فيها لا تحتمل انها التي برد بها بيت المال ولهذا قال في النهاية ان الخلة ماردبيت المال الا اذا يتمثال كلها قطعا وصحح بالميع ان الجمع من جنس الغلة خالد على التساوي وهي على ثلاثة اقسام الغالة مالان يكون الدين سابقا او مقارنا او لاحقا فان كان سابقا وتقاصا فالعقد كما اذا كان لعلي اثنا عشرة درهم فباعه العشرة بنه صورة بيع القيمة بالدين بالغلات وسقط العشرة عن دينه من جوهلا ينه مكمله بدالاعن الدراهم الغالبة الخلة بالدين ولو تقابض الاخر اجاز الاصل الرطوبة بدالصحيح لنبها تحن نبه لان الدينار نفد وبدلا وهو العشرة سقط عن بالغ الدينار ولا يرافي دين يقطع الخطر في عاقبته وان كان مقارنا بان طلق العقد وهم لعجف الى العشرة التي عليه وقع الدينار فانا لان كان اثنا في لم تقع المقاصة ثم تقاصا بالاجماع وان كان الاول جازه وقعت المقاصة استحسانا والقياس يفسد به قال زفر لانه استبدال بيدل الصرف ولهوا يجوز كما لو اخذ بدل الصرف عرضا وجه الاستحسان انه يجب بهذا العقد فمن واجب التعيين بالقبض لقوله عليه السلام يا بيعه والامر لمن يبين بهذه الصفة فالقبض القائم بعض المعقود عليه المجانسة بين العين والدين لان بدل الصرف واجب التعيين بالقبض والدين فتسقط وجوبه لكنها اذا اذا قدما على القبض تنزلا عليه الا بتدمن تصحيح والاصحة لما مع بقاء عقد الصرف لتجعل المقاصة متضمنة لفسخ العقد الاول والا فانه اذا كان الدين الذي كان عليه تنزه ذرة اذ لو لا ذلك كان اسند الابدال بالصرف وهو لا يجوز فلهذا لم يجعل هذا كان الفسخ لازما بالاقتضاء ولهذا منع الحكم بفسخ العقد مع بقاء اصله بالطريق الاول قوله فضة وذهب لعب وفتر مرتب اي لكم الدراهم التي غلب عليها الفضة بكم الدنانير التي غلب عليها الذهب بكم ذهب لانها لا يخلوان عن غش فلا طباع فيكون الحكم للغالب وقد مر الغش خلقة كما في الدرى منها ينعقد القليل بالرداءة اه عين وهايه ومحتى قوله فصح بيعهما اي ان كان الغالب عليها الفضة فلهما في الحكم الدراهم والدنانير لان العبرة للغالب فيصح بيع المغشوش بالمغشوش شيئا فشيئا سواء كان مقدارا او فزنا لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة او الذهب الذي في الا فرق بين التفاضل فيهما لاختلاف الجنس واذا ذهب بالفضة الخالصة او الذهب الخالص او بدان يكون الخالص اكثر من الفضة او الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بنسبة الزائد الا بالغش ولشيوعه التفاوت بين الافتراق والا يقابل الزاهر في الجنس الى خلاف الجنس لم يجز عرفا ظاهرا لان التفاضل شرطا لان تقوم ان صرف الجنس الى خلاف الجنس لضرورة تصحيح العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما وراء ذلك صرفا فيشترط التقابض في المجلس والحاصل انهم اعتبروا الفضة او الذهب اذا كان الغش غلوبا حتى لا يجوز بيعه بجنسه الا على طريق الاقتصار فحصل كان كم فضة او ذهب وضع بيعه متفاضلا وهم يعتبروا ما اذا كان الغش غالبا فان اشترى بها انسان فضة نا لصة فان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم الغشوشة او اقل لا يدري فالبيع فاسد وان كان اكثر منه ولو عرف ان الفضة او الذهب في الغش الغالب يحترق ولا يخرج من بوتقي كان بكم كمثل الخاص الخالص ١٢ فتح ومعنى وعنايه سه بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم ١٢ ع لعه بان يبيعها بكمري بروكري شعير فحصل لم بكمري شعير وكشعير بكري بر ١٢ ع قوله بفتح المهوة وتشديد اللام هو الذي يرده بيت المال ويقبله التجار فقال يعتبر دراهم غلة ١٢ ع لانها جنس واحد فيتنزلا منها في الدرهم دون الوصف ١٢ ع.

عه اي الدراهم التي غلب عليها الفضة وكذا غالب الذهب لان التي غلب عليها الذهب ١٢ ع عه اي الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش من الخاص وحده ١٢ غشي

Marfat.com

والتبايع والاستقراض بما تروج وزنا او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونهما اثمانا
متعين بالتعين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد قبل دفعه
بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها و
لو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا ارجحية صح

۱ قوله وزنا وعددا او بهما لان المعتبر فيما لا خطر له لا لان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس فتعتبر فيها عادة الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بالعدد والوزن يشكل واحدهما وقوله ولا تتعين بالتعيين لو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد ويجب عليه مثلها ۲ اقول قوله تتعين بالتعيين ان كانت لا تروج صريحا سلفا في الاصل وانما جعلت اثمانا بالاصطلاح فاذا كثر الاصطلاح عادت بها رجعت الى اصلها حتى لو هلكت قبل التسليم بطل العقد لانها اذا كان يصطلحان بها لا يوجد كل من المتعاقدين ان الاثر بطل والافاذا بعد التعلق بالمعين لا يبطل العقد لانه يصير بالتعيين في حق التروج وان كان يقبلها البعض ويردها البعض فهي كمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلا يتعلق العقد بينهما بل يكون البائع كما ابدا وعاد بها على من اشتراها ودراهم اخر فيتعلق حقه بالمبيع وجود الرضا وبها في الاول وعدم رضاه في الثاني ۳ اقول قوله المتساوي كغالب الفضة في التبايع حتى لا يجوز البيع بها الا بالوزن والا يتحقق العقد بهذا لان قبل التسليم لا يتميز الدراهم الرديئة وقوله والاستقراض كغالب الفضة في الاستقراض حتى لا يصح استقراضها الا بالوزن لانها ثمن فلم تتعين ثم اشتراط الغالب في الذي يتميز حيث قال وما بها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى لو كانت الكثرة مما فيه من الفضة لانه اذا كان وزن الخالص مساويا لوزن الغش المخلوط بالخالص الخالص اكثر مما في الغش فلا تخالف ۴ اقول وفي الصرف كغالب الغش اي كالمتساوي في الصرف كما فقد غلب عليها الغش حتى اذا باعها بجنسها متفاضلا على وجه الاعتبار صح بيعها بجنسها متفاضلا وشرط التقابض في المجلس وما بها الفضة الخالصة لا يجوز تعيينها لكن الكاسدة اكثر مما فيه من الفضة وشرط التقابض في المجلس الطرفين من الطرفين وان كانت تروج بالعدد والعادة ان يكون الاعتبار ان يعرف الجنس الى الخالص بجنسه ولو كان نصفها صفرا وقد نصفها فضة لا يجوز التفاضل لان فضتها لما لم تظهر فيه جعلت كان كلها فضة في حق الصرف احتياطا ۵ اقول قوله لبطل البيع اي اذا اشترى بالدراهم الرديئة التي غلب عليها الغش والشرى بالفلوس ۶ اقول قوله صح البيع بالفلوس النافقة اي الاستقراض حتى لو اقرض فلوسا نافقة ثم كسدت كل واحد منهما الى انقطع من ايدي الناس بطل البيع عند ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها ۷ اقول قوله وان لم يعين اي الشاري لكن يعين الفلوس والكاسدة هلاك فساد المعين وما يقيم الحال ما يوصف ظاهرا لا يجب القيمة عند ابي حنيفة وعند محمد يجب عند الانقطاع لانه جنس يتحول الى القيمة فتعين ۸ اقول قوله يجب رد مثلها بالكاسدة ولا تتابعا ثابتة بالاصطلاح فاذا بطلت لحق بها بالغش فيبطل العقد وكذا الخلاف اذا انقطعت من ايدي الناس ومدالكساد ان يترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد ولا يبطل البيع لكنه يجب ان لا ترد بعيب ولو اشترى شيئا بفلوس ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقد ما وقد قبض البيع فسد البيع وله ان يرد الثمن ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا ۹ اقول قوله صح الشراء وعليه ايفاء مثل القدر من الفلوس بعد ذلك لانه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم ودانق وقيراط منه موزونة وذكر بالابنيني عن بيان الحد وقيل الفتى المجهولا هو ما عن الجواز وذا ان ما يباع من الفلوس بين الناس بنصف درهم او بشلثه ونحوه مما علوم بها فاعلم العلم عن العدد وقال محمد يعلم قيمة دون الدرهم في الدرهم وقال ابو يوسف يجوز في الكل ۱۰ اقول قوله لبطل البيع لانه لا يجوز ان يكون الاعلى بالاول ان يبطل ويجب رد ما كبير والقول الاعلى بنصف ظرما وبنصف وبنصف ربعا صغيرا وزنه نصف درهم بمرة لا حتى جاز البيع في الفلوس ويبطل ايضا بقي عنده لما لانه قال نصف الدرهم الفلوس ولا ما نع فيه عن الجواز وذا لان النصف بنصف الاستهلاك وهو بربا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة يبطل في كل الاحاد الصفقة وقوة الفساد وكونه مجمعا عليه فيتميز كما اذا جمع بين حر وعبد وما بهما صفقة واحدة والثانية ان يكون لفظا لا عطاء ولقول اعطني نصفه ظرما اعطني بنصفه نصفا لا حاجة فالعقد في حقه الفلوس جائز بالاجماع لانها جاهلة وفساد جهالتها يوجب فساد الآخر كالوقال بعني بنصفه هذا الالف عبدا ونصفها الثاني لبعني فهذا ان البيع ۱۱ اقول قوله وان لم يبلغ الاجتهاد الفساد وتفرق الصفقة والثانية ان يقول اعطني نصف درهم فلوسا ونصفها لا حاجة جاز والفرق بينهما ان الاول انما لم يصر نقطة بنصف على قائل الدرهم كما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم لا حاجة تبقى والباقي بازاء الفلوس والحال الخالف بين الامام وصاحبيه ان العقد يتكرر عنده وتكرر اللفظ وحده ما يتكرر بتعقيبه الغش حتى في قول اعطني بنصف ظرما وبنصف اعطني بنصف نصفا لا حاجة جاز في الفلوس ويبطل في الفضة بالاجماع ۱۲ اقول قوله وان لم يبلغ الاجتهاد الفساد وتفرق الصفقة والثانية ان يقول اعطني بنصف درهم وبنصف درهم لا حاجة تبقى والباقي بازاء الفلوس والحال الخالف بين الامام وصاحبيه ان العقد يتكرر عنده وتكرر اللفظ على قائل الدرهم كما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم لا حاجة تبقى ان نصف درهم فلوسا ونصفها لا حاجة جاز والفرق بينهما ان الاول انما لم يصر نقطة بنصف

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه
وبما عبر به عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل
به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت و

قوله كتاب الكفالة المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرعت وثيقة لاستيفاء الدين غالبا ولهذا مناسبة ظاهرة بالصرف الى ضم ذمة الى الواجب بالبيب اى المنفرد والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة في الحقوق الصحيحة كفلت بالمال وبالنفس كفلانهن بالنفس وكفولا الامام الكفالة بالنفس وسماها الشافعي الضمان من باب تعب وقرب وينعدى بنفسه وبواسطة الباء ومن بمعناها بالالفاظ المؤدية وبسبب مطالبته من الحق وليطابق الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم ومن نحاسنها تفريع كتب الطالب والمطلوب وشرط بالمال كون الدين والكفيل من اهل التبرع حتى لا يصح لمن عليه كفالة بالاعيان وهي نوعان كفالة باعيان مضمونة فتجوز الكفالة بها كالمغصوب وبدل الخلع ونحوها وكفالة باعيان هي امانة وتجوز مطلقا اذا كانت محتمة بنفسها او لتسليمها وكفالة باعيان هي امانة واجبة التسليم كالعارية والمستاجر او امين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وتسليمها تصح ٢ تح قوله في الطالبة اى الكفالة بها اصلا الكفيل الى ذمة الاصيل وفي الطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما كان وفي رواية عن اصحابنا ان موجبها وجوب الدين على الكفيل وهو الصحيح لانه يستقل ان يكسب ديونا ولا يتوقف الى الاحتمال وقال مالك يبرأ الاصيل تقاضاه الشيخ ابو حنيفة والمشهور عنه خلاف ذلك وقال الشافعي ضم ذمة الى ذمة في الدين لان الطالب لو وهب الدين من الكفيل صح ويرجع على الاصيل وهبته الدين من غيره لان لا يستوفي الا احدهما كالمناصب وغاصب الغاصب ولانه يستحيل ان يكسب دينان ولا يستوفي الا احدهما واما وجوب المطالبة بدين على غيره فكما لو كيل بالشراء يطالب بالدين وهو على الموكل وهي احدهما يجب لان الطالب آخر ٢ اعني وتح ٢ تح ودماء بني ان البدل في اصطلاح الفقهاء يسمى صاحب الحق كفولا والمال المضمون يسمى كفولا به والمطلوب يسمى اصيلا وكفيلا ١٢ مش قوله وتصح بالنفس وقال الشافعي لا تجوز الكفالة بالنفس لانه قادرة لنفسه تسليمه اذ ولاية الزام غيره وشرعه مبهمة كما هو ثابت وقوله عليه السلام الزعيم غارم وقوله الطرد كسب ٢ وعران بن الحصين والاشعث بن قيس والتسليم ممكن الى صورة الامر فكان الظاهر انه يتفاوت اليه والما في صورة غير الامر فكان الظاهر انه يتفاوت اليه والحق الحكم وقوله وان تعددت يعني ثلاثة انفس بان يكفل واحد نفوسا كما يجوز الكفالة بالدين الكثيرة ١٢ ٢ اعني وتح ٢ قوله كفلت بنفسه شروع في ذكر الالفاظ المستعملة في الكفالة وهي في كل ما يعبر عن البدن حقيقة كالنفس والجسد والبدن وهم وما يعبر عنها كفولا بوجهه او براسه فان كان منها نفسوس لمعنى خاص فلا يثبت الا على طريق العرف حتى لو قال كفلت بجسده او بوجهه او براسه او بوجهه او براسه لم تصح الكفالة وقوله وبجزء شايع اى تصح الكفالة لو قال بكفلت ثلثه او ربعه او نحو هما لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شاملا لكله كما لو اضاف الكفيل الى جزء منها نحو كفلتك نصف نفسي وقوله وبعلي والي اى تصح الكفالة ايضا بقوله علي او الي صيغة التزام وهي بمنا فتى التزام ومن بمنا فتى التزام وهي ايضا بقوله انا زعيم بالمال فلان كان الكفالة وقوله والي اى وتصح ايضا بقوله انا زعيم بالمال فلان ان ترك الالفاظ وخشية من ترك كفالا وجبا الا بالمال والمسلم والعبال من ايضا في شق عليه ٢ اعني وتح وعنايه ٢ قوله انا زعيم به اى تصح الكفالة بقوله انا زعيم بالمال وان الزعامة ولهذا سمى الهشك قبالا لانه يحفظ الحق فسمى الكفيل قبالا وقال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اى كفيل وقوله وقبيل به اى تصح ايضا بقوله انا قبيل بالمال فلان ايضا وقال تبل تبالة اقتضاء الماضي وكسر باقي المضارع ولهذا سمى الهشك قبالا لانه يحفظ الحق فسمى الكفيل قبالا ١٢ اعني وتح ٢ قوله انا ضامن لمعرفته اى الكفالة بقوله انا ضامن لمعرفته فلان وقال الجوهري يقال ضمن الطريق اذا لم يعرفه فلان وقال الجوهري ضمن الطريق اذا لم يعرفه فلان وقال الجوهري ضمن الطريق اذا لم يعرفه فلان وقال الجوهري

لم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر
المكفول له ان يخاصمه كمبرئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي لتسليمه ثمه بطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه مزكفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال
ان لم يوافك به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يوافك به او مات المطلوب ضمن المال ومن

قوله وان غاب ولم يعلم مكانه اي لو غاب المكفول عنه وان اختلف فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب عرف ينظر ان كانت له قرية معروفة يخرج اليها مع طلب سلام التجارة في وقت فانا نقول قول الطالب وعليه الكفيل باحضاره الى ذلك الموضع وان لم يعرف ذلك المكان فانا نقول قول الكفيل لانه تمسك بالاصل وهو البحث وجب الجهل وليس له ان يتفقد الى قول الكفيل لان الطالبة كانت متمرة بتلبيه ظاهره في في استقامة حال من نفسه وبحبسه القاضي الى ان يظهر عذره فان اقام الطالب البينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره اما فقد دخل وان جاء الطالب الا تفقد الكفالة تعويلا على الكفيل وهو قادر على احضاره فان قالت بعد الموت جلد الحرب كما يلبث وهذا التعبير لا يدين ورسته وشبهنا الى يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو مات المطلوب حقيقة قلنا الموت ليس بموت حقيقي وانما هو كموت حكمي في حق تسليم المديون ومن ثمة فانا في حق نفسه فهو في طالب به التوبة او الرجوع واتسليم الى الخصم فيبقى الكفيل على الكفالة وعلى ما اذا كان الكفيل قادرا على تسليم المديون وما لم يكن فانا لا يقدر الا بعينه وفي حق وتبليغ

قوله قال بريء اي لو قال الكفيل للطالب عند الطالب ان يجاهم الكفول عنه ضمن اجتهد ولا يكون المدافع كمن غير ادعاء آخر وقال الكفيل من الكفالة اذا دفاني بما الترم ولو ..... يلزم تسليم المال واحد وقد عرف ذلك وهو اذا كان تسليم غير مشروط في وقت فانا كان مشروطا فلا بد من تسليمه في ذلك الوقت لوجود الشرط لان كون تسليمه في وقت كذا شرط لصحة الكفالة وانما يكون الكفيل بريئا اذا سلم الى الطالب في المكان الذي يقدر على احضاره فيه لانه لا يقدر على احضاره في غيره وقال الشافعي لا يبرأ الكفيل بتسليمه في المكان الذي يقدر على احضاره فيه لانه لا يقدر على احضاره في مجلس القاضي وفي السوق وفي موضع آخر ولو لم يقدر على احضاره في غيره لانه لا يقدر على احضاره في السوق ايضا وفي موضع آخر وفي السوق وفي موضع يقدر على احضاره فيه وهو الاصح لانه لا

إِدَّعَى عَلَى آخَرَ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيَّ الْمِائَةُ فَلَمْ يُوَافِ بِهِ
غَدًا فَعَلَيْهِ الْمِائَةُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ وَلَا يُحْبَسُ فِيهِمَا حَتَّى يَشْهَدَ
شَاهِدَانِ أَوْ عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ بِالْمَالِ وَلَوْ جَهِلَهُ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا بَرِئَ عَنْهُ بِأَلْفٍ وَمَا لَكَ
عَلَيْهِ وَمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَمَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيَّ وَمَا دَابَّ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ وَ
مَا غَصَبَكَ فُلَانٌ فَعَلَيَّ فَطَالَبَ الْكَفِيلَ أَوِ الْمَدْيُونَ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ

حدود وادای لا یجبر علی اعطاء الکفیل عند ابی حنیفة سواء کان الحد حد قذف او للانسان الکفالة بنفسها لا تجوز اجماعا اذ لا یکون شیئا وجاز بالمال ہما من الکفیل وطمن حد القذف علی المذہب
وفیہ بالقصاص لانہ فی القتل والجراحة خطاء یجبر علی الکفیل اجماعا اذا الوجوب بالمال وقال لا یجبر فی حد القذف والقصاص لان حد القذف مشتق علی حق العبد والقصاص الغلب فیہ حق العبد
فی غیرہ کان الحدود لا یجبر ولا یجبر بہ نفسہ من غیر طلب یجوز بالاتفاق وقد قولہ علیہ السلام لا کفالة فی حدٍ من غیر فصل بینہما ہو حق العبد حتما ہو حق اللہ تعالی وقیل بذا من کلام شریح وقیل روی عن
ولیس بقیہ الجبر عند ہما بنا لان یجبر یا لحبس وغیرہ وکان العقوبة ولکن لہ یرہ بالمال مدبرہ وہ حیث دار وا ذا دارا دخول دار لکمنا ذن فان اذن لہ دخل معہ والا لم یاذن لہ منعہ من الدخول واحلسہ فی باب
الدار کیلا یغیب بالخروج من موضع آخر واما یجبر فی حد القذف والقصاص عند ہما لان الذی شرطہما والمدعی یستاح ان یجمع بین شہودہ ومطلوبہ فربما یخفے الطلوب نفسہ فیتوثق بکفیل
بخلاف غیرہ لحدود للان الدعوی لیس لشرط فیہما وانما تقید بالحد للان فی التعزیر یجوز للقاضی ان یطلب منہ کفیلا ۲ یعنے وفتح وعنایہ ۲ قولہ لا یحبس فیہما الخ لان الحبس صیانة
لتہمة الفساد وشہادة المستورین تصلح لاثبات الم تصلح لاثبات التہمة وخبر الواحد تجتنی الدیانات والمعاملات فیثبت بشہادة الواحد العدل التہمة ولان لم تثبت بہ اصل الحق والحبس
بتہمة الفساد مشروع لا یعلیہ السلام حبس رجلا بتہمة بخلاف الحبس فی دعوی المال حیث لا یحبس فیہ مالم یثبت اصل الحق علیہ لانہا تجابہ العقوبة فلا یثبت الا بحجة کاملة وفی الزوائد عن ابی یوسف فی
روایة ان شاء ت الذی یجمع الحرمة والضرر وہو ترک الصلوة اجسدہ واحد ویحرم الضرر دون تہم بالقتل والسرقة وضرر الناس فانی احبسہ واضلدہ فی السجن الی ان یتوب لان ضرر ہذا علی الناس وضرر
الاول علی نفسہ ۳ ابعین وفتح ۳ قولہ وبالمال لما فرغ من بیان الکفالة بالنفس شرع فی بیان الکفالة بالمال فقال وبالمال وہو عطف علی قولہ بالنفس ای وتصح الکفالة بالمال وقولہ ولو جہلہ
داصل وہنا تجیا وہو کل دین لا یسقط الا بالاداء او الابراء وفیہا احتراز عن بدل الکتابة فان الکفالة لا تجوز لانہ لیس بدین صحیح الا تری ان المکاتب یملک استطاعة تعجیز نفسہ والتعجیز بلا داء ولا
ابراء وکذا لا تجوز بدل السعایة عندہ خلافا لہما وکانہ الخ بدل الکتابة وکذا لا تصح الکفالة بدین علی من دخل فی سکانہ وکذا دین الزکوة لانہ لیس دینا حقیقة بدین کل وجہ ولہذا لا یؤخذ من ترکتہ
علی الالتزام ومن ذلک منعت بخلاف ما لو قال دیک الذی علی فلان انا ادفعہ الیک لانہ اسلہ انا اقبضہ لک وبالمال متعلق بالکفالة ای تصح الکفالة بالمال ۲ ابعین وفتح ۲ قولہ ولو جہلہ
ای تصح ایضا لو قال لغلت عن فلان بما بایعت لک علی فلان انا ادفعہ الیک وکذا بعض ما لہ علیہ وبذر مان بین ای مقدار شاء ۲ ابعین وفتح ۵ قولہ وما بایعت لک فی ہذا البیع وتصح ایضا لو قال
رجل للمشتری کانت من البائع بلا بیع الخ فان استحق المبیع کان المشتری ان یخاصم البائع ادا فاذا خیبت علیہ استحقاق المبیع کان لہ ان یخاصم الکفیل لانہ التزم فیہا جاء ابتداء لیتقبل فیہا جاء الکفیل بہ سواء کانت
بصیرة او غیر بالشرط ان تکون متفارقة فان استحق المبیع کان المشتری ان یخاصم البائع ادا فاذا خیبت علیہ استحقاق المبیع کان لہ ان یخاصم الکفیل لانہ التزم فیہا جاء الکفیل بہ سواء کانت
نخ ۶ قولہ وما بایعت فلانا فعلی ای لو قال ما بایعت من فلان فانی ضامن شرعت تصح الکفالة ولو قال ما بایعت من فلان فانی ضامن لم یصح الکفیل لان الکفالة لا تجوز ما لم یجوز ما اختلف
دیلزم فلانا بالقبیل شرطیة معناہ ان بایعت فلانا تکون فی معنے التعلیق کما ذا قوی او ان ولا یلزم الشرط الاول مرة ولہذا لو قال لما بایعت فلانا فعلی قبالہ مرة واحدة ولو بعد مرة ولا یلزم ما بعدہ وقیل کلمة ما فی المثال المذکور عامة لانہا توجب العموم فاذا لم یوقت فذلک علی جمیع العمر وما بایعت مرة بعد مرة فذلک کلہ علی الکفیل سواء باع باتقد او بغیرہ وکذا
روی ابن سماعة عن ابی یوسف فی النوادر ۲ ابعین وفتح العین ۷ قولہ وما ذاب لک علیہ الخ ای ثبت ووجب لک علی فلان وہو ماض ایرید بہ المستقبل لیکون کفالة بمال یجب علی الاصل
بعد عقد الکفالة لا قبلہ حتی لو کان الدین واجبا قبل الکفالة لا یجب علی الکفیل ۲ ابعین وفتح العین ۸ قولہ وما غصبک فلان فعلی قید الاثلثة بذکر الکفیل لیعبر الخطاب والمکفول عنہ
بلفظ فلان وہو کم لا تاس کما تقرر فی موضعہ اشعار الوجوب علی موسر المکفول عنہ والکفالة لانہ اذا کان احدہما مجہولا لا تصح الکفالة مثلا لو قال رجل ما ذاب لک علی احد من الناس فانا
فانا تصح الکفالة لجہالة المکفول عنہ وکذلک لو قال ما ذاب علیک لاحد من الناس فہو علی فانا لا تصح الکفالة لجہالة المکفول لہ ۲ ابعین وفتح الکفالة
لمعلومیة المکفول لہ وعنہ بخلاف ما لو قال ما غصبک الناس او من غصبک من الناس او بایعک او فتک او تلف فلان فانا کفیلہ فانہ باطل حتی یسمی انسانا بعینہ وکذا قولہ ما غصبک الا بعد فلان
فانا ضامنہ فانہ باطل حتی یسمی شخصا معینا ولو قال رجل لمودع ان ائمة المودع ودیعتک او جحد فانا ضامن لک صح وکذا لو قال ان تنتک او تلفک فلان خطاء فانا ضامن لدیتہ صحت الکفالة
بخلاف قولہ ان لکتک ابسبب فلان فانا ضامن لا تصح ۲ ابعین وفتح وجامع الرموز ۹ قولہ فطالب الکفیل ای اذا صحت الکفالة فالمکفول لہ بالخیار بین ان یطالب الذی علیہ الاصل ای المدین
وبین الدین للان المطالبة بمبینہ علیہ فان مطالبة المدین لیغیر الدین غیر متصور فیتعین المطالبة فرعا وبین ان یطالب الکفیل ولو طالب کلیہما وہذا لتخییر بناء علی ما تقدم ان الکفالة ہم ذرتالی ذمة
فی المطالبة وذلک یقتضی قیام الاولی لا البراءة عنہا وقال مالک یبرأ المدین ۲ ابعین وعنایہ وسکین ۱۰ قولہ الا اذا شرط البراءة ای اذا شرط البراءة عن المدیون فی
الکفالة فتصیر الکفالة حوالة عندہ لا الحبیبة فالمطالب الاصل الا تری عند ظاہرا فلا تنفسہ والتوسع احد الامرین او احد الامور الثلاثة علی ما سیجیء وقولہ کان الحوالة ای الشرط فی الحوالة ای الحوالة ان لم
یبرأ ہما المدیون تکون کفالة تحقیقا للمطالب ان یطالب الکفیل والمدیون فتصیر بسبب الکفالة فی طلب ایہما شاء ولہذا لو طالب احدہما لان یطالب الآخر ونظیرہ الوصایة حال الحیوة کالاحالة والوصیة
بعد الموت وصایة فان قلت ۱۱ لو الان العاریة مدة معینة باجرة اجارة ولا اجارة بغیر اجرة لیست اعارة بل اجارة فاسدة قلت انما لم یکن اعارة لان الاعارة تفید التوسع والعاریة عدم فلم تستعمل
للاعارة ۲ ابعین وفتح ۱۲ ای لتشہد شاہد علی بعرف القاضی بالعدالة ۱۳ طرح ۱۴ عطف علی قولہ بالنفس فی اول الکتاب ای تصح الکفالة بالمال ۱۲ ع وحشی

Marfat.com

الحوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب

ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق على من استحق المبيع او

بمكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر و

لا يصح بنحو ان هبت الريح ولو جعل اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله

عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بخلافه ولا ينفذ قول المطلوب

على الكفيل ويصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

---

۱ قوله لان يطالب الاخر الخ مقتضى الكفالة الغرم وبالحوالة لا يطالب من كل واحد وعلى هذا لان يطالبهما جميعا جمعا وتعاقبا خلاف المنصوب اذ اختار تضمين احد

۲ قوله لان الحق المبيع مستحق على الغير فان ظهر استحقاق المبيع تحقق الحق في ذمته وجاز التعليق لما بينه الشرط ۱۲ ع عه في الكفالة بان يقول كفلت بمال فلان الى ان تهب الريح

۳ قوله لان الكفالة بالمال جعل الاجل حالا في الوصل بوجوب الريح وجوده الشروط غير الملائمة الجاني الكفالة لا يصح تعليقها باجل متعارف ترتبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق

۴ قوله ولا يصح بنحو ان هبت الريح اذا قال ان تهب الريح فانا كفيل بما عليك فلان لا يصح تعليقها بالشرط غير ملائم ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم كالطلاق

۵ قوله والاصدق الكفيل في قدر ما اقر به الكفيل لان الحق في جميع ما دونا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تاجيلها الى اجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كما تاجيل الى القطاف وقدوم

۶ قوله لا ينفذ قول المطلوب على الكفيل والكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

۷ قوله ولا يصح الكفالة بامر المكفول عنه ولا على الكفيل لانه مدع عليه قوله لانه مدع عليه قوله لان الكفيل لا يجوز ان يكون كفيلا بالمال المكفول به لان الكفيل لا يجوز ان يكون كفيلا بالمال المكفول به

۸ قوله ولا يصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

۹ قوله ولا يصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

۱۰ قوله ولا يصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

۱۱ قوله ولا يصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

۱۲ قوله ولا يصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

عه فيما اقر بخلافه ۱۲ ع عه لان الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعتاق ۱۲ ع لعه اى اقام الطالب بينة على الكفيل على ان الالف درهم ۱۲ ع وضع عه اى بينة على نفي

عه لعدم ولاية عليه ويجب الطالب والقول قول المنكر مع يمينه ۱۲ ع وط عه لانه مدع ولاية عليه ويجب الطالب ۱۲ ط وع ۱۲ ع ۱۲ ع

Marfat.com

عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم رامه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك او بطل تعليق

١ قوله وان كفل بغير امره لم يرجع اي الكفيل على المكفول عند بشر لانه تبرع والمتبرع لا يرجع وقال مالك الكفيل اذا ادى رجع سواء كفل بامره او بغير امره لان الطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل اوفاه بامره فقام نفسه في استيفاء المال من الاصيل ولنا ان الكفيل كما يجب المال الطالب على الكفيل يجب الكفيل على الاصل ولكن لو جاز الى اداء ذلك عنه كفالة لغيره لوفاء يرجع لتبرع الاداء اجازنا في المجلس يرجع وصيغة الرجوع بالامر ان يجيء الطالب الدين ولو كفل بتقيضه وكذا لا يرجع الدين بالاداء ظاهر يرجع قبل التملك بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه من الوكيل بمنزلة البائع من المشتري فيما يرجع الى الحقوق مثل التحالف والرد بالعيب وهو يمنع على الكفالة بالنفس للوكيل ابتداء واجبة وخ ٢ قوله فان لزم لازما اي اذا لازم الطالب الكفيل الكفول عنه اذا لم يكن المكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل وكفل بامره لان الاصيل بمنزلة الدائن فيما يرجع الى الحقوق مثل التحالف والرد بالعيب وهو يمنع على الكفالة بالنفس للوكيل ابتداء واجبة وخ ٣ قوله فان لزم لازما اي اذا لازم الطالب الكفيل الكفول عنه اذا لم يكن المطلوب من جهة الطالب لان ليس المطلوب اذا كانت الكفالة بامره فلا ينزل والاصيل وكذا اذا لم يكن المطلوب من جهة الطالب لان الكفالة بامره والاصيل والكفيل وكفل بامره لان الاصيل بمنزلة الدائن فيما يرجع الى الحقوق مثل التحالف والرد بالعيب وهو يمنع على الكفالة بالنفس للوكيل ابتداء واجبة وخ ٤ قوله فان كفل بغير امره لم يرجع اي الكفيل على الكفيل دين في الحبس وانما عليه المطالبة بدون الدين وقد انتهت انتهاء عليها نيرا ٢ اجماعا حتى عند من يقول بان الكفيل عليه دين لان تعدد الدين عند الفقال به اسكى فيسقط باداء واحد ٢ اعينى وخ ٥ قوله ولو ابرأ الاصيل قيد بابراء الطالب لان براءة الاصيل به دون ابراء الطالب لا توجب براءة الكفيل فلو كفل للفاعل فلان فبرهن فلان انكان قضاه اياها قبل الكفالة برئ الاصيل دون الكفيل ولو بعد بابرائه وكذا قيد بتاخير الطالب المطالبة عن الاصيل لان تاخير الطالب يعتبر عن الكفيل كما لو كفل بالمؤجل العبد المحجور بعد عتقه وقوله وقد ناخر عندي عن الكفيل العينالانه ليس عليه الا المطالبة وهي تمنع الدين فسقط بسقوط وتناخر هنا تاخير ٢ ١٢ يعني وخ ٦ قوله ولا ينعكس اي لو ابرأ الكفيل برئ هو سواء قيل الرجوع لان عليه المطالبة وانفاء الدين بدونها جائز وكذا الثانية تاخير الدين على الاصيل بالتاخير عن الكفيل لانه ابراء موقت فيعتبر بالتوبيد فيطالب الاصيل بالتاخير عن الكفيل لانه ابراء موقت فيعتبر بالتوبيد فيطالب الاصيل في الصورتين وهذا اذا كان التاخير بعد ما كفل بالمال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين ٢ اعينى وخ ٧ قوله برئ اي اذا صالح احدهما مطلقا سواء كان كفيلا او اصيلا لان الحق على نصف برئ الكفيل والاصيل عن الخمسمائة الاخرى فكذا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح يتراد براءته وتوجب براءة الكفيل واما اذا صالح الكفيل فلان اضافة الصلح الى الكفالة اضافة الى ما على الاصيل فيبرأ الاصيل ضرورة فيراءته توجب براءة الكفيل فاذا برأ عن خمسمائة فان ادى الكفيل الخمس مائة اليا حتى يرجع على الاصيل بها ان كان بامره والا فلا يرجع وهذه المسئلة على رايته واحيا ما ان يذكر في الصلح برائتهما جميعا فيبرأن جميعا او براءة الاصيل فكذلك اولم يشترط شيء فكذلك اولم يشترط شيء وشرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ الموجه عن خمس مائة والالف على حاله على الاصيل بخلاف اذا صالح الكفيل وهب المال على جنس آخر حيث يرجع بكل الالف لانه مبادلة فملك مافي ذمة الاصيل فيرجع بكل ما عليه ٢ اعينى وخ ٨ قوله يرجع على الاصيل اي اذا قال الطالب للكفيل برئت الى من المال الذي كفلت به من فلان ورجع الكفيل على المكفول عنه بالمال اذا كفل بامره والا لان قوله برئت اقرار منه بالبراءة والا لان البراءة التي يكون ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء منه قصدا وكذا قال دفعت الى او ضعته منك فلا يرجع الطالب على واحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل ٢ اعينى وخ ٩ قوله وفي برئت او ابرأتك لاني لو قال الطالب للكفيل برئت من غير ان يقول الى او برئت من المال فيبرأ الكفيل والاصيل لان قوله برئت محتمل يحتمل ان يبرئ بالبراءة ويحتمل ان يبرئ بالاداء فوجب تعيين الاحتمال بحصول البراءة باي امر كان وتمسكنا في الاداء فلا يثبت له الرجوع على الاداء وعند ابي يوسف يرجع به برئت لانه لا يحتمل الا الابراء وبالقبض لانه اقر بالبراءة ابتداء ثم اضاف الى الاصيل والبقدر المطلوب ان الابراء لا داء بان يقبض المال من يديه ويخلي بينه وبين المال فيبرأ بذلك وان لم يوجد من الطالب منع وهذا لو كتب وقال برئت الى فلان الكفيل من المال يكون اقرارا منه بالقبض ثم اعاد كتابتها والمعنى قوله برئت ابرأتك فلا يرجع بالاتفاق وكذا في قوله انت في حل من المال لا يرجع بالاجمال لان قوله ابرأتك استعمله في البراءة لا بالاداء دون البراءة ٢ اعينى وخ ق لو بين القرينتين الوجوه انه اذا وجد الايفاء يكتب على الطالب صك فيصلت الكتابة اقرارا ولا عرف عند الابراء لانه لا يكتب الصك اليه والحوالة كالكفالة في هذا ٢ اعينى وخ ١٠ قوله وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وقيل يصح ان اثبتت فيها على الكفيل بالمطالبة دون الدين على الصحيح فكان اسقاطا كالطلاق والعتاق وهذا لا يرتد بالرد والكفيل بالرد لان الاسقاط تم بالسقط بخلاف التاخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد لان التاخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد لانه ليس باسقاط بل هو تاخير مطلوب حق الطلب فيرتد بالرد بخلاف الابراء عن الدين لان فيه معنى التمليك وعمل في الصحيح رواية الكتاب على ما اذا كان الشرط خيرا متعارف والمراد منه ان لا يكون فيه نفع للطالب ٢ اعينى وخ

١ اي ان الكفيل في الصورة الثانية اي لو اجل الدين على المطلوب وفيه لفت ونشر ١٢ ع وس ٢ اي الحكم المذكور فلو ابرأ الطالب الكفيل برئ هو لا الاصيل وكذا لو اخر المطالبة عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين ١٢ ط و ع ٣ بان قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانت برئ من الكفالة فانه لا يصح لان في البراءة معنى التمليك كالابراء عن الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط ١٢ ع

Marfat.com

البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو شيئا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة ويلا قبول الطالب في مجلس العقد لا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للمشتري لا بالمكفول به اذا بيع

له قوله والكفالة بحد وقود اى تبطل الكفالة بالحد والقصاص لان الكفالة انما تثبت بمعنون يترب النيابة في الاقامة والاجرى النيابة في العقوبات لان المقصود من شرعيتها زجر المفسدين عن الفساد فلا يكون اقامتها على غير الجاني لعدم الفائدة وبناء ان الحد والقصاص تلزم نفس بنفس اى عليه الحد والقصاص صح لانه لكن ترتيب موجبه عليه لان التسليم انتفى فيهما واجب عليه الكفيل وتحقق الصحة اه عينى وفتح وبلبعى **٢** قوله ومبيع ومرهون وامانة اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة بها تنقسم الى قسمين مضمونة وامانة ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون لغيره كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمأخوذ كالودائع والمضاربات والشركات والعواري واكفالة بهذه الاشياء كلها لا تكون بدونها اتفاقا وتسليمه فان كانت بدونها اتفاقا يكون امانة اه عينى وانما يغرم وتقع فيها يكون مضمونا بغيره عندنا خلافا للشافعي فعلى هذا بطل الكفالة بمبيع في بيد البائع لان في المبيع الصحيح لانه قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بان يقول الكفيل للمشتري ان بك شيء فعلى بدله لانه بعين مضمون غيره وهو الثمن والمراد بالكفالة بالمبيع الكفالة بنفس المبيع واذا تكفل بتسليم المبيع جاز في المبيع الصحيح لانه تمكن للتسليم واجب على الاصيل فيتحقق بمعنى الكفالة بالنفس لانه تمكن مضمون عليه بغير مضمون غيره بل بدله لانه بعين مضمون لانه مضمون عليه بغيره وهو الثمن والمراد بالكفالة بالمبيع الكفالة بنفس المبيع واذا تكفل بتسليم المبيع جاز في المبيع الصحيح لانه تمكن للتسليم واجب على الاصيل فيتحقق بمعنى الكفالة بالنفس لانه تمكن

عبدٌ صفقةً وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل فهو له وتدب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذا له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الف لم تقبل ولو برهن ان

---

١ قوله وبالعهدة فاي ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورته ان يشتري رجل كر من رجل شلا فيضمن المشتري رجل بالعهدة وسكتا عن ذلك الدرك وعلى غبار الشرط فهي الخير عهدة الرقيق خلاصة ايام اي خيار الشرط فيه فتفسد والعهد والعهدة واحد ويطلق على حقوق العقد لانها من ثمرات العقد وعلى عدول عنه وقالا تجوز والخلاص بمعنى الخلاص لغيره الخاص فهما فسره تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن الم يقدر ورد هذا ضمان الدرك في المعنى وهو قالت الثلاثة وفسروا الام تخليص المبيع فقط ولا قدرة له عليه وهو ضمن تخليص المبيع اورد الثمن صح اجماعا لانه ضمن ما يملكه الوفاء به وتسليم المبيع ان اجاز المستحق المبيع ورد الثمن ان لم يجز ١٢ عينى و نح ٢ قوله ومال الكتابة اي ولا تصح الكفالة بمال الكتابة لعدم كونه دينا يجبى لا يرتفع شرف السقوط بتعجيز نفسه فلا يكون اثباته

بعد الحرية فلا يؤدى الى التمانى وكذا اذا كان المكاتب دين لرجل لا يكفل به الساس يجوز ١٢ عينى و نح ٣ قوله لا يسترد منه يعنى اذا اعطى المكفول عنه الكفيل ما ضمن مما لا يتعين كالدراهم او مما يتعين كالحنطة بما اذا لم يؤخره الطالب عن الاجل او اجل الكفيل فان اخر الطالب الدين لان لا يسترد ما دام هذا الاحتمال باقيا كما لو عمل او الزكوة وقد جاء الى السامى وعدم الاسترداد متعين انما تنفى يده لكن لا يكون للاجل ان يسترده من الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطاله فلا يكون مثله ما لم تقبض دينه ١٢ عينى و نح ٤ قوله ما ربح الكفيل بل لا يعنى طالب الكفيل ما ربح فى المال الذى قبضه من المطلوب قبل ان يعطى حق هو للطالب لانه ملكه بالقبض فكان الربح بدل ملكه والتصدق به سواء بنفى الدين او هو الاجل الا انه تسامح الحاصل للكفيل نوع تجنب فاذا قال ابو يوسف واصل الخلاف فى الربح بالدراهم المقصوبة ١٢ عينى و نح ٥ قوله مذهب رده اى استحب رد الربح على الاجيل لو كان المقبوض مما يتعين وحده اذا قضى الاجيل الدين لان الخبث لحق الاجيل فاذا رده اليه وصل الى اهله حقه وهو قول ابى حنيفة رحمه انه يتصدق به قالا يطيب له الربح وهو رواية عنه لانه ملكه بالقبض فتقرر الطيب له وان كان فيها روايتان والاشبه ان يطيب له اذا اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح ١٢ عينى و نح ٦ قوله يتعين حريرا اى يشترى بمبيع العينة وهى بكسر العين السلف واجنبى الرجل اشترى شيئا لنفسه وهو لمن يقول له اشترى من الناس حريرا او غيره مما لا نوع ترغبه فاربح الربح الربح فيكون اولا ١٢ عينى و نح ٧ قوله وصورته ان يأتى بوالى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب منه الف جراب الربح وكم يجاف من الربوا فيبيعوا ذلك التاجر ثوبا اليا وى عشرة مثلا بخمسة عشر فيبيعه هو فى السوق بعشرة فيحصل له عشرة ويجب عليه لان اخذ خمسة عشر الى اجل او يقرضا اثنا عشر خمسة عشر ودرهما ثم يبيع القرض من ذو الدراهم الثوب فيحصل له الخمسة عشر قرضا وقوله فعلى اى اذا لم يتوسل الكفيل حسب ما امره الاجيل فاشتراه حينئذ يكون للكفيل لانه العاقد والمربح الذى ربحه انما جاز يلزم على الآمر حتى من ذلك الان الكفيل اما ان يكون ضامنا لما يخسر نظرا له لو قبل على ما ضمن يأخذ لان لا يجوز لان الضمان لا يكون الا بضمون واما ان يكون وكيلا بالشراء فلا يجوز ايضا بجهالة الربح وشرطه واذا قصدت الكفالة والوكالة كان المشترى للعاقد وهو الكفيل والربح اى الزيادة على الدين يكون عليه وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف وقيل لانها يمحو العين بهذا الشراء ما باع باقل مما باع وقيل ليسمية الابيع عينة لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه حتى ايأك وانيئة فانها تبعد من الاعراض عن سمرة الاقراض مطلوعة تشبح النفس وهذا النوع مذموم شرعا اخرج عنه الحاكم والبيهقى وقال عليه السلام اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر اقتنعتم ظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الزراعة وقال ابو يوسف لا يكره ذلك ١٢ عينى و نح ٨ قوله لم تقبل اى من كفل عن رجل بما وجب للمكفول له على المكفول عنه او بما تقضى له عليه فغاب المكفول عنه واقام المدعى البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه والمراد بغاب وقضى الاستقبال وان كانا حاضرين ووجد عدم القبول اما كفل مالا يجب فى المستقبل بالقضاء او باى سبب كان وذلك لم يوجد فالقضاء على الغائب لا يجوز لانه ينتصب عنه خصما والخصم انما تنفك بمال يقضى به بعد الكفالة فلو وجب بهذه البينة شيئا على الكفيل ولو قال الطالب انى قدمت الطلوب بعد الكفالة الى فلان القاضى واقمت البينة عليه بالف درهم وقضى لى بذلك عليه فصرت كتبها بذلك صحت الدعوى حتى لو احكم الكفيل فاقام الطلب البينة عليه بذلك قضى القاضى على الكفيل والغائب بالف ١٢ عينى و نح

عه اى بطلت الكفالة بمال الكتابة لانه ليس بدين صحيح ١٢ ط لعه اى المكفول عنه من الكفيل فان اداه بغير قبل اداء الكفيل يسترده ما اخذ ١٢ ط عه اى الربح الذى ربحه انما هو على الكفيل والاجر شرعى لان العاقد هو الكفيل ١٢ ط وف

Marfat.com

له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو بدأ امره قضى على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن
به او ضمن نوائبه او قسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر
فقال هو حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع بان كفالة

له الى القضى به عليهما اى اقام رجل
مدعيه بينة عند القاضى على رجل بان له على زيد الغائب كذا مالا وهذا الرجل الذى احضره كفيل عن زيد بامره وهو غائب يقضى بالمال على الحاضر والغائب لان الكفيل به بمنا مال مطلق عن الموصوف بكونه مقتضيا والمقتضى به دعوى المدعى مطلقة فصحت وثبتت البينة لا يتبين له المال محمد الغرمى بخلاف ما لو مات مقيد يكون موجبه بعد الكفالة قولنا فقبلها الغرمى والا البينة فانه قلت القضاء على الغائب لا يجوز فكيف يقضى هنا وانما كانت الكفالة بامره وقلت ذا لم يوصل مال الى خصم على الحضر الا باثبات على الغائب يجوز القضاء على الغائب اذا وجد بيان الحاضر اشتراه من مولاه الغائب ثم اختفت فانكر الغائب الشراء والاستاذ كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر المولى له ليس للزيد على العبد بينة حينئذ اثبات الدين وتخلف الحاضر والغائب فان الطالب تقر اتوضع مع رجل ودعى عليه شيئا فانكره الكفالة فيحضر الرجل بالكفالة ويكذب الدين ليتقرر الطالب البينة على الدين فيقضى على الكفيل والاصيل ثم يرجع الكفيل بقضى الكفيل على الاصيل والغائب ٢ اعنى وتخ ٣ قوله ولو بدأ
امره قضى على الكفيل فقط اى لو بدأ الرجل بالكفالة ويكذب الدين ليتقرر الطالب البينة على الدين فيقضى على الكفيل والاصيل ثم يرجع الكفيل على الغائب ٢ اعنى وتخ ٤ قوله فقط
فلا كفالة بالامر ضرورة تعدى القضاء على الغائب ولا يكون معاوضة والان الرجل الكفيل بالكفالة اقرار منه بالمال لغيره فيقضى عليه بقضية ما اذا كانت الكفالة بغير امره لكن من ضرورة
صحتها التعدى الى الغائب لان هذا يتعدد قيام الدين فى ذمة الكفيل فلا يتعدى الى الغريم وفى الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر وقال زفر لا يرجع لانه كفالة ظلمى فى زعمه فلا يظلم غيره قلنا ارجاعه كذبا
شرعا على بطل ما خذ زعمه ٣ اعنى ٥ قوله وكفالته بالدرك تسليم حتى لو ادعى بعد ذلك ان الدار ملكه او ادعى فيها الشفعة او الاجارة لا تنفذ دعواه لان اقدامه على الكفالة اقرار بان البائع مالك لو كانت
البيع فلا تصح دعواه بعده وبعد ذلك لان القصود التزام البيع ٢ اعنى وتخ ٦ قوله وشهادته وختمه لا على ذلك لكنه ثم ذكر الشاهد بعد ذلك ان الدار لم تصح دعواه
فلا تكون الشهادة والختم تسليما واقرارا بان الملك للبائع لان الشهادة قد تكون فيما يدعى على ما لا البيع ويوجد بين غير المالك ولعل الكتب الشهادة والختم لا يحفظ الا وقتا او ينظر حتى لو رأى
فيه صلة الشهادة وليس فيها على ما لا البيع ٢ اعنى وتخ ٧ قوله لا يضمن بشيء يعطى بشيء ثابت له او لا يقبض كون نسبا حتى لا تصح دعواه بعد ذلك وقوله وختمه وقع على اعتبار جماعة فانهم كانوا يختمون بعد كتابة
اسمائهم على الصك عنوانين التغيير والتزوير واشكر لا يختلف بين ان يكون الصك مختوما او غير مختوم ثم اعلم ان جواب الكتاب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشراء او كتب جرى البيع بشهد منى
او كتب قد بايعنى والشراء عندى اما اذا كتب فى الشهادة قد بايعنى بعد صحة البيع ونفاذه بان كتب باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا وكتب الشهادة بعد ذلك فلا تصح دعواه لان الشهادة بيع على
انسان لا ترجع منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات كما لو شهد عند القاضى ٢ اعنى وتخ ٨ قوله ومن ضمن عن آخر خراجا لا يرجع الخراج الوظيفة وهو الذى يجب فى الذمة بان يوظف الامام كل
سنة فى بلد على اهله ٢ خراج الكفالة ومو الذى يقيمه الامام من بقية الارض لانه ضريبة واجب فى الذمة فلا يكون من الخراج الوظيفة قوله او رهن به اذا لم يرهن بخراج القاسمة غير صحيح بخلاف
الوظيفة ومع الرهن يلزم لانه كفالة بمنزلة جامع التوثق فيجوز فى كل موضع تجوز الكفالة فيه وانما يصح الضمان بالخراج الوظيفة لانه دين مضمون متفاوتا فيه والمبيع ويجيس فتصار ضمانه كما سائر الديون
بخلاف الزمان بالزكوة فانه دين فى الاموال الظاهرة والباطنة جميعا لانها مجرد فعل ولهذا لا يؤدى بعد موته من تركته والخراج بدل عن منفعة الحفظ والحماية فيكون دينا وليس الزكوة بدلا عن شيء آخر
بل هى عبادة فالكون دينا ٢ اعنى وتخ ٩ قوله ومن ضمن نوائبه اى نوائب الآخر والمراد بها نصيب الانسان يجئ كاجرة الحراس وكرى النهر المشترك والمال الموظف بتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل
الدية بالنوائب ليس بجيد لما يجاب الحق فى زمانها فيه والكفالة بغير حق فان كان مراد المصنف هو الاول جازت الكفالة بلا خلاف لانه واجب مضمون وان كان مراده الثانى فنبيه اختلاف المشائخ فقيل
لا يجوز الكفالة بها وقيل يجوز وعليه الفتوى لانها فى الطالبة مثل سائر الديون بل قوتها وصعوبة الكفالة بها ثبوت له لا تزلم الطالبة بها على الاصيل شرعا ولا تخ عليه ٢ اعنى وتخ ونقايه ١٠ قوله او قسمته
قوله او قسمته هى اصحاب الواحد من النوائب لان القسمة بين النصيب وقيل هى النوائب بعينها غير ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليس براتب وانما يوظف الامام بيت الحاجة لانه فى
بيت المال شيء منها الا ان يتبع الحد الشرعى من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمن انسان بها لانها واجبة قيل معناها اذا اتفقا ثم امتنع احد الشريكين قسم صاحبه والقسمة ثم لا يرجع النصيب
كما فى قوله قال وضمان الدار المؤخرة يتبعها وتبعيتى النائبة الموظفة وهى ايضا اسم لاجنبى الاجرة لقلة مدته وهى ايضا اسم لظاهر دان القسمة مصدر ومصدر الفعل غير مضمون ٢ اعنى ١١ قوله فالقول للضامن
لانه اقر بثبوت حق المطالبة بعد الشهر بالتقرير على عليه المطالبة فى الحال وهو منكر فالقول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى الاجل حيث يكون القول لمن له قول المقر له لان
المقر اقر بدين شاء على خلاف ما اعترفه به الاجل فلا يقبل قوله بالبينة وعند الشافعى القول للمقر لهما لان الاجل وصف لها وهو فى الاوصاف القول للمقر والدين لو عاش حال وموجل فاذا اقر بالموجل فقد اقر بما حد
الدين فالقول قوله اعتبارا بالكفالة واجيب بفساد الاعتبار لان الاجل فى الدين عارض حتى لا يثبت الا بالشرط فكان القول لمن ينكر العارض وقال ابو يوسف والمراهيم بن يوسف القول للمقر له فيهما لان المقر
قد اقر بحق ثم ادعى تاخيره فلا يصدق الا بحجة اعتبارا بالاقرار بالدين واجيب بالفرق بين الاقرار بالدين والاقرار بالكفالة بالدرك فى برهان الثمن عند
خروج المبيع عن ملك المشترى بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه مالم يقبض البيع ويجيز الدائن على المشترى ويجوز الاستحقاق لا يقبض البيع لم يجب على الاصيل ردالثمن فلا يجب على
الكفيل ولهذا لو استحق البيع قبل القبض جاز ولو بعد قبضه ولو كان متنقضا لما جاز فانه لم ينقض لم يجب ردالثمن على البائع ولم يخرج عن ملكه وعن ابى حنيفة ان البيع ينقض يجوز الاستحقاق وعن ابى
يوسف شيء فلعل ما يرجع به عليه يرجع والقصار به لانه مستحق وهذا فى الاستحقاق الناقل والمبطل كرعوى النسب ودعوى الوقف اما كانت مسجدا يرجع على الكفيل والمكفول به بالثمن على المكفول عنه وقيد
بالاستحقاق لانه لو اختار البيع بخيار رؤية او شرط او عيب لم يأخذ الكفيل به قيد بالثمن لانه لو بنى فى الارض لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وانما يرجع على البائع فقط ٢ اعنى وتخ ١٠ قوله باب كفالة
الرجلين والعبد مقدم لانه خرج عن كونه كفالة الواحد كذا كفالة الاثنين لما ان الاثنين يجب الواحد طبعا فاخره وضعا لمناسب الوضع الطبع ٢ اعنى وتخ ١٢ عه اى ابو بكر ابن الطالب
ان هذا الكفيل عن زيد الغائب ابدون امره ٢ اعنى وتخ ١٣ عه يعنى لا يقضى على الغائب فلا يرجع الكفيل على المطلوب ٢ اعنى وتخ ١٤ عه هو المتربك وسكون الراء مفعل الثمن عند استحقاق المبيع

Marfat.com

الرَّجُلَيْنِ وَالْعَبْدُ وَعَنْهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا وَكُلٌّ كَفَلَ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَّاهُ أَحَدٌ

لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ وَإِنْ كَفَلَا عَنْ رَجُلٍ وَكَفَلَ

كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَّى رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ بِالْكُلِّ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ أَبْرَأَ

الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ بِكُلِّهِ وَلَوْ افْتَرَقَ الْمُقَاوِضَانِ وَعَلَيْهِمَا دَيْنَانِ أَخَذَ الْغَرِيمُ أَيَّا

شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيَّا شَاءَ

بِحِصَّةِ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ لَا وَمَنْ ضَمِنَ

ای دان عین عن صاحبہ وہو منہ بدا انسوی الہبان صفۃ وسبالو الہبان اختلفا سببہا ان کان ماعلیہ مؤجلا وماعلی صاحبہ حالا یجع تعیینہ عن شریکہ وبرجع بہ علیہ وفی عکسہ لا یرجع للان الکفیل ادا فجل دینا مؤجلا لیسر لہ ترجع علی الاصیل علی حلول الاجل ولو اختلف سببہما فارضا وما علی الآخر شیئ بینہ فانہ یجمع تعیین المؤدی عن شریکہ الان التیدی الجنسین المختلفین معتبرۃ وفی الجنس الواحد لغوا ۱۲ ع

قولہ فان زاد علی النصف رجع بالزیادۃ ای ان کل واحد منہما کفیل فی النصف وکفیل فی النصف فالزیادۃ ینصرف الی ما علیہ لصالتہ اذ ہما رضیا بہ ای علیہ بطریق الاصالۃ وبین ما علیہ بطریق الکفالۃ فان الاول یلی ومطالبتہ واما الثانی فیطالب بہ فقط فلا یجاب رضی الاول والان سبب الاول ہو الشراء وہو اقوی من سبب الثانی وہو الکفالۃ ولا یرجع فی النصف علی صاحبہ کما صرح الزیلعی وغیرہ الی الدرر ۱۲ العینی وغایۃ الاوطاری وغیرہ ع ۳ قولہ وان کفلا عن رجل ای بالف شلا کل کل واحد منہما بہذا الالف علی التعاقب بان کفل کل بجمیع الالف منفردا او متررتہ عن کفالۃ کل بالنصف وجمیع ہذین مما کما سیاتی مفصلا فی الصغیر الآیتہ انشاء اللہ تعالی ۱۲ ع ۴ قولہ فما ادی رجع بنصفہ علی شریکہ ثم یرجعان علی الاصیل الا ان یشاء الاصیل ان یقاد بجمیع البعض علی البعض او کل واحد کفالۃ بکل من بجمیع وادا ادا کفل کل واحد منہما بالنصف ثم کفل واحد منہما عن صاحبہ فی الکفالۃ الاولی فی الصحیح حتی لا یرجع کل شریکہ بما ادی للان بینہ الضمان قد اختلفت فان نصف الدین علی التعاقب ثم کفل کل واحد منہما عن صاحبہ فخذل بنا بمنزلۃ المشترک الاول مالم یزد علی النصف وکذا لو کفلا عن الاصیل بجمیع الدین معا ثم کفل کل منہما عن صاحبہ وکذا الوکفل کل واحد منہما عن الاصیل بالجمیع متفاوتا فکفل کل واحد منہما عن صاحبہ بالنصف ۱۲ العینی وفتح ع ۵ قولہ وادا تراجع الفاضان قید بالفاضلین لان شرکی الضمان واترکہ وشہ دین لم یوخذ الغریم احدہما الا بما یخصہ ولو اخذ احدہما بدین ولا کمالہ فرزہ الغریم للکفالۃ ان کان قد تولاہ وان اقرا نہا تو یاہ نوبہ نصفہ والثانی علی المنکر وجہ الفرق بین الفاضلۃ والضمان ان شرکۃ الفاضلۃ شرکۃ تضمن کفالۃ کل منہما عن الآخر فخلف شریکہ الضمان کما سبق ۱۲ ع ۶ قولہ لان احدہما رجع بنصفہ وہذا العقد یجوز استحسانا والقیاس ان لا یجوز لان فیہ کفالۃ الکاتب والکفالۃ بدل الکتابۃ وکل واحد منہما بالمفرد ہل فعند الاجتماع اولی وجہ الاستحسان ان ہذا العقد یحتمل الضمان کما یحتمل کل واحد منہما الصبا فی حق وجوب الالف علیہ ویکون متقدما سلفا بادا والکل واحد منہما ویجعل کفیلا عن ما صاحبہ والا کان ضمنہ بادا العقد فیفسد الان کل علیہ جمیع الضمان فیطالب المولی کلا منہما بجمیع المال بحکم الاصالۃ لا بحکم الکفالۃ لانہا بادا وی جمیع المال وحق الآخر باطلۃ فیصار ادا وحق کل واحد منہما تعلق بادا المال علیہ جمیع الضمان فیطالب علیہ بالاصالۃ جائزۃ فکان کل منہما اصیلا فی المال کفیلا عن صاحبہ بالکل وانکفلہ الکفالۃ الی حق صاحبہ لا ضرورۃ فیتقدر بقدرہا فاذا ادی احدہما ہاشیا وضع عن کل البدل فیقع نصف ذلک عن صاحبہ لاستوائہما فی العلۃ اعنی الکتابۃ والوجوب فیرجع بہ علیہ ثم یرجعان علی المولی بنصف ما لہ ذا کاتبہما لیعتق عن کل واحد منہما تعلق بادا المال علیہ وہو جمیع فی نفسہ فلا حاجۃ الی تصحیح بما ذکرتم الطریق ولو کاتبہما کتابۃ واحدۃ علی الالف ولم یزد علی ہذا فحکمہ ان کل واحد منہما یعتبر حصتہ ویعتق بادا حصتہ ولو کاتبہما کتابۃ واحدۃ علی الف ان ادیا عتقا وان عجزا رد فی الرق ولم یذکر کفالۃ کل منہما عن صاحبہ فعند زفر جواب ہذا مثل الفصل الاول فی الاعتاق واحد منہما بادا ما علی المال الی المولی ما عتق الرق الی ع ۱۲ العینی وفتح وعنایہ ع ۷ قولہ وحرر احدہما یا شاء ای لو حرر المولی احد العبدین قبل ادا والبدل فی ہذہ الصورۃ اخذ ایہما شاء بحصتہ من مال العتق وصح لعدم فساد العتق وہو ای العتق عن النصف لانہ ما رضی بالمال الا لیکون وسیلۃ الی العتق ولم یبق وسیلۃ فیسقط النصف وبقی النصف علی الآخر المال فی الکتابۃ فیقابل برقبتہما لیجوز ع برقبتہما فیعود اجل علی کل منہما اعتبارا للتبعیض فکان ضرورۃ لا یتعدی فی غیر موضعہا واذا انتفی عنہ وانتفی الضرورۃ فاعتبر مقابلا برقبتہما فیعتق منہما فاما قبل حصۃ المعتق فقط وما بقی یاخذہ المولی من ایہما شاء واخذ المعتق والکفالۃ وان شاء واخذ صاحبہ بالاصالۃ فان اخذ المعتق رجع ہو علی صاحبہ بادا وی لانہ کفیل وادا عنہ بامرہ فیرجع علیہ وان اخذ المولی الجمیع الآخر الذی لم یعتق رجع بہذا العبد علی المعتق لانہ اصیل فلا یرجع علی صاحبہ ادا وی حوص بان المال انما کان مقابلا برقبتہما کان علی کل واحد منہما بعضہ نجیب ان لا یجمع الرجوع علی واحد منہما بالرجوع بنصف ما ادی انما ہو التحرز عن تفریق الصفقۃ علی المولی لان المؤدی لو دفع عن المؤدی علی الخصوص یری بادا من نفسہ وحق لان الکتاب اذا ادی یاخذ بالکتابۃ بحق والمولی شرط علیہا ان یؤدیا جمیعا وتفتقا جمیعا فکان فی التخصیص اضرار المولی بتفریق الصفقۃ فاعتدنا المؤدی عنہما جمیعا فان قلت کیف یکون المعتق کفیلا عنہما جمیعا فان قلت جازت الکفالۃ فی حالۃ الکتابۃ فی حالۃ البقاء فان کان کل المال علیہ لکن فی الابتداء کفیلا فقط وما کان بدل الکتابۃ وما جبا علیہ لصالتہ فقد رد الکفالۃ فیہ فی حق صاحبہ اختیارا لتصحیح الاداء عن صاحبہ ولہذا المعتق لا یکون ایجاب البدل علیہ لاستنتاء ضلالۃ تقدیر الصالتہ فیہ فیصیر کفیلا ۱۲ العینی وفتح وعنایہ

ع ۸ ای دین ہو تضمنہ دیہا بہ ای ان کان علی الرجل ع ۹ ان کان علی رجل دین وکفل عنہ رجل کل واحد منہما بجمیع الدین علی الانفراد ۱۲ ع ۱۰ قولہ الطالب من الطالبۃ نہا اذا کفلا عن رجل وکفل کل واحد منہما عن صاحبہ ۱۲ معدن ع ۱۱ ای بدل المال لان ابراء الکفیل لا یوجب ابراء الاصیل فیضاف المال کل الاصیل والآخر کفیل عنہ بکلہ فیاخذہ ۱۲ ع ۱۲ ای احد العبدین فیہما اذا کاتبہما لیعتق کل واحد منہما صاحبہ ۱۲ وفتح ع ۱۳ فان شاء اخذ العتق بالکفالۃ وان شاء اخذ صاحبہ بالاصالۃ ۱۲ ع

Marfat.com

عن عبد ما لا يؤخذ به للعبد بعد عتقه فهو حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة العبد فكفل
به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل
بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واجد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضاء المحتال والمحتال

ف۱ قوله فهو حال اے من عن عبد المال الذي يطالب به بذا العبد بعد عتقه بان اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او انزعمه انسان او باعه وهو مجور ليؤخذ الكفيل به حالا ولو لم يسم الكفيل حالا او غير حال لان المال حال على العبد وبحصول ذمة الاصل تبرأ ذمته عن عشرة وما بقي فيه فلوله ۱۲ الكفيل بغير مصر فلعدم كونه مقيدا بالمصر لانه لا يتقيد بالمصر ولا يتقيد بالكفيل في الحال ولان كان في حق الاصيل متاخرا فالعبرة بخلاف ما اذا كفل بدين كرجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزام المطالبة بدين كدين المطالب ان يطالبه بالدين الرجل في الحال ثم اذا ادى يرجع بدينه المعتق ان كان بامره وقيد المال ليكون يؤخذ به بعد العتق ليفهم منه حكم بالاولى وكفل بين الاستهلاك المعاين ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا ادى لانه دين غير محال الى المعتق فيطالب السيد بتسليم رقبته او افتدائه ۱۲ وجه ف۲ قوله ان المدعي قيد لم يكن مذ بربان ولا تصديق المقيد قول ذي اليد انه مات بل يحبس هو والكفيل فان جاء المدعي خمسا القيمة وهذا الوديعة الجودة وخلوه فيرد ان المدعي قيد بالبرهان لانه لو ثبت ملكه بانزاد ذي اليد او بكونه لم يقض شيئا الا اذا اقر الكفيل بها فالاصيل لان اقرار الاصيل لا يعتبر حجة في حق الكفيل ۱۲ ح ف۳ قوله ضمن قيمته لان الكفيل تكفل بتسليم رقبة العبد والمدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة فيجب على الكفيل رد العبد فاذا هلك يجب عليه قيمته ۱۲ بعينه وح ف۴ قوله برئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتعلق بمالا فاذا كان المكفول بنفسه حرا او عبدا وجوب العبد بنفسه برئ الكفيل لموافاة الاصيل كما لو كفل حرا او احد الرجلين بالاولى فلا منافاة بينهما ۱۲ الاولى فلا منافاة بينهما ۱۲ ح ف۵ قوله وكفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه وقال شيخنا لانكم لزاد ان انصب بناء الحق وهنا يعني لان يكون في ذمة باجارة او شركة ولو فرع ثم ان نفس المدعي مال يتخصص مرجع بما ابتداء بهما الفرق بين العبد والحر ۱۲ فتح وعنايه ف۶ قوله وكفل عبد عن سيده لما لم يكفل الا ان يكون على العبد دين مستغرق او لا فان كانت كذلك فان على العبد دين مستغرق لم يصح كفالته لانه يتعين بالطالب لم يكن عليه دين صحت الكفالة لانه ان استيجاب الدين بناء بنوان الكفالة وفيه كان عبد اوفى الدين كان عبد اوفى الدين كان عبد اوفى الدين

عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

من البين بقبول المحتال والمحتال عليه الحوالة يعني لا يرجع الدائن على المديون بها الا بالتوى على ما بيّن بيانه وقال زفر والشافعي لان المقصود به التوثق كالكفالة فلا تثبت التوثق بسقوط المطالبة وقال ابن ابي ليلى برئ الكفالة ايضا اعتبارا بالحوالة ولنا ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني الشرعية فصار الحوالة اسقاط والتحويل دون الاستيفاء لان الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها واما الكفالة فسمّاها بالضم فيقتضي ان يكون موجبها ضم الذمة الى ذمة ولا يتحقق ذلك مع براءة الاصيل ثم اختلفوا في البراءة فقال ابو يوسف يبرأ المحيل لان الدين متى انتقل من ذمة فقط ولا يبرأ من الدين وقشرة الخلاف تظهر في الرضعين احدهما اذا ابرأ المحتال المحيل من الدين قال ابو يوسف لا يصح واذا قال ابراهيم اذا اصل المرتهن بالدين على رجل كان لو اراد ان يسترد الرهن من عند الذي يوسف كما لو اراد ان يسترد الدين وعند محمد يصح لان الدين قال ابو يوسف لا يصح واذا قال ابراهيم اذا اصل المرتهن بالدين على رجل كان لو اراد ان يسترد الرهن من عند الذي يوسف كما لو اراد ان يسترد الدين وعند محمد يصح لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة ولم يرجع عطف على قوله برئ المحيل اي اذا ذمت الحوالة بالقبول برئ المحيل ولم يرجع المحتال بدينه على المحيل لشيء الا ان يهلك حقه وهو المحتال به وقال الشافعي لا يرجع عليه وان توى حقه لان الدين انتقل من ذمة فبرئت ذمة المحيل وكما في الابراء ولنا ان المحتال انما رضي بهذا النقل لشرط وصول الدين من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وقد فات هذا الشرط فيعود حقه الى ذمة المحيل وهو محمول على ما اذا كانت الحوالة بتيسير اما اذا ضمنت الحوالة فان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل ولهذا قال في الهدايا ان يكون بشيء بشيء واذا وجد الدين الطالب على رجل بالف او بلغ حقه وقيل ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر قبل ايضا صار الثاني نقضا لاول وبرئ الاول ١٢ يعني وقع وعنايه ١٢ قوله ان يجحد الحوالة ولو ادعى المحتال على غيبة المحال عليه على المحيل بان المحتال عليه جحدها وحلف وبرئ عن على ذلك لم تصح دعواه بغيبة الشهود عليه الا اذا صدقه المحيل فانه يرجع برهانه وقوله او يموت مفلسا ولم يترك كفيلا حاز ترك كفيلا لئلا يتوهم ان الدين الى ذمته المحيل ولو اختلفا في موته مفلسا فالقول للطالب مع اليمين على العلم لتنكره بالاصل وهو العسرة وذا ما اصحابنا على هذين الوجهين وهما ثابت التوى ويدان تكم المكم واظاهر الحال عليه حال حيوته وبناء بناء على ان الاظاهر يتحقق عند بها بقضاء القاضي وعنده لا ١٢ العيني وفتح قوله ضمن المحيل مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق باقراره وهو قضاء الدين باهره لم ان المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر والقول قول المنكر مع اليمين لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر غاية بينة المحيل وقبول الحوالة ميسر اذا بالدين وهذا بالاجماع ١٢ العيني وفتح قوله فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكره والقول لمنكر مع يمينه والبكين الاقرار من المحيل بالحوالة قاصد عليه اقرار امنه بان عليه دينا للمحتال ان عقد الحوالة يستفيد بينا لوكالة في المال الاسلامي فتنتقل التصرف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون مراده من لفظ ذلك نسبة في لكن مع يمينه لان في ذلك فرع مخالفة الظاهر ١٢ العيني وفتح وعنايه قوله صحت اطلاق الحوالة على قوم بين مقيدة وعلى مطلقة فالمقيدة على قوم بين المحيل والمحتال عليه بين منضوره التي لفظي بدلالة الحال على ما نصب لها بانه كالوديعة والتي ان يقيد بالدين الذي لمثل المحال عليه الطلقة وهي ان لا يقيد بالدين لمثل المحال عليه بالدين لمثل بيده وان لا يكون له دين لذلك عليه او في يده العين على رجل لبس له عليه دين والذي بيده عين وهي على قوم بين حالة وهي ان يكون المديون الطالب على رجل الف حالا فاحاله على المحال عليه كذلك لان الحوالة تحويل الدين من الاصيل يحتمل على الصفة التي على الاصيل ما لم تفرض انها كانت على الاصيل حالة فكذا على المحال عليه والمتيقن ان يكون الدين على الاصيل مؤجلا فيحيل على المحال عليه بذلك الاجل لانه قبلها لذلك واذا عرف هذا فلو احال رجل بشيء لم عند زيد حالة وهو الحوالة المقيدة بالعين التي لمثل المحال عليه وديعة لانه تخلط على التسليم وقوله فان هلكت اي اذا هلكت الوديعة برئ المحتال عليه لان الحوالة مقيدة بها اذ لم يوجد التسليم لا يعينه خلاف ما اذا كانت مقيدة بها المغصوب حيث لا يبرأ بالهلاك لانه تخلط القيمة والقوات لا الخلف كما فوات حتى ولو لك المغصوب لا ايخلف بان اتخذ بالبينة صار مثل الوديعة ١٢ يعني وفتح وعنايه قوله وكره السفاتج وهي قرض استفاد به القرض سقوط خطر الطريق وهو انواع نفع استفيد بالقرض والسفاتج جمع سفتجة بالضم السين وفتح التاء وهو تعرب سفته وهو شيء محكم او يجوز هي هذا الاحكام امره او لانه تشبيه لرجوع الدراهم الى المستدانه الجوز تمكن الحصول العصا بجوزته وكذا قيم المال وصورته ان يقرض مالا ذا خاف عليه الفوات لبر عليه في موضع الامن وهذا ان كان سفر وفاي القرض فهو اربح والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن سفر ولا خاف على الوقات قيل القرض مبدلا ايضا لا يكتب ربحا كان مال بلد كما فاند لا يجوز ان القرضة بغير شرط ولا كتب لانه جائزا وسفاتج انجاز ركوره تنه لانه يتحقق به باسقاط خطر الطريق ثم يكتب السفتجة فلها باس اي اصل ان سقوط خطر الطريق نوع نفع فانه كان سفر طالبكه ه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا ووجه ذكر هذا في كتاب الحوالة ان معاملة اصيغاني الدين وتحيل المالدار وهذا في الحوالة لا في حق الحوالة فانه اصل الفرض المتوقع على المستقرض ١٢ العيني وفتح.

Marfat.com

كتاب القضاء

اي في بيان احكامه ۱۲

اهله اهل للشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا او ينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه

۱ قوله كتاب القضاء لما كان اكثر المنازعات تنتهي في الديون والمباحات اعتنيا بتطبيقها والمراد بالقضاء الحكم وهو افضل العبادات وبه امر الله تعالى فرض ونصب الامام الاعظم فرض بالخلافت بين الحق الاجماع الصحابة على ذلك والادلة على تعريفات بطال بوقول ملزم صدر عن ولاية عامة وشرط صحة الحكم ان يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم والشرط الحضور القاضي بالسوية بينهم ويقتضي ان يكون القاضي عالما بان بلد القاضي وشرط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون ممن لا تلحقه دعوى مما يمنع الحرص فقط الاسبيجابي وفتح ۲ قوله اهل اهل للشهادة قال الشارح بالشهادة يريد الحاكم ان يحكم والا فالحاكم يحكم بغير الفسق صح شاهد اهل قاضيا ولا يحكم كما في الاشباه مقتضاه ان الصلح للشهادة كشهادة العدد والقبول وقضاؤه صحيح فلا يجوز ولايته الصبي والمجنون والمبعد والاعمى والاطرش الذي لا يسمع الاصوات وقيل يجوز قضاؤه الاطرش ۳ الاسبيجابي وفتح ۳ قوله والفاسق اهل فلقضاء وقيل لا يصح قضاؤه الصلاة لانه لا يؤمن عليه فسقه وجه قول الثانية ما اختاره الحلواني وبه ينبغي ان الفاسق بشهوة مالي فلا زال الانهر وقال قاضي الاسلام ولا اعتبر بفاسد باب القضاء وخصوصا في زماننا فلهذا لان الحاكم يجري عليه الصنعة فيه الواضح وقوله الا انه لا ينبغي ان يقلد لانه لو لم يحسن في امر الدين تقليد مبالاة فيه كما في غم الشهادة فاذا لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة وتوكيل جاز عندنا مادعى ان الصلاة ليست من شرائط الشهادة نظر الى ابي ذلك الصلاة والسلام عليه وكلم بالخيرة في والي حال السوق في الحرم عن اظهر العلماء ان اختلف الروايات من تقليد القاضي القضاء والاشباه ان يصح التقليد والعزل بالفسق جاء ثم قال في المحيط ويستحق العزل عند شافعي ينعزل بالفسق والامام يصير اما مع الفسق والعزل بالفسق بالاختلاف الامامة والسلطنة بتقليد عليه الحجر والتقليد وفي نوادر هشام قال لم ير فسق القاضي فعزله فقضاؤه ۴ الاسبيجابي وفتح ۴ قوله والفاسق اهل للقضاء وفي آداب القاضي للصدر بن زياد فاخلص بكت وهو عمل غم فسق بعد ذلك وارتشى كفتى قضايا تميل الى فسقه وتقضيا بعد ما فسق وفقت القضايا الى الفسق بما تميل من فسق وقال الشيخان ان فاسقا قاضيا قضى من انما نانا وقد قضايا بالخيرة ثم علم انه فاسق مترشح لرجل اعلم ذلك كان ينبغي قضائي لذي يقتضون اليه ان يبطل كل قضيته قضى بها وذلك القاضي وظل المرجع عن المفتاح ان كلمة شيخي فيما دون الواجب وفوق المستحب الاسبيجابي وفتح ۵ قوله فالفسق باخذ الرشوة اذا قبل القضاء او بعده والا فرق بين رشوة وهدية وله ان القبول شبها وانه لو كذا اعوانه اذا علم بذلك وخص لعدم شرعه فاباذا لا نهاية منظور بالفسق بالقاضي والا فالفسق تعريض لغير الكسر الخوف وهو الرشوة الباطلة ظاهرا مع قصر الامام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة الاشتغال بالرشى يحكم به وكذلك حرام بين الجانبين الثبات اخذ المال ليسوى امر عند الحكم وجعله الامر وجعله حرام على الآخذ الا الرائع الرائع ما يدفع لدفع الحقوق على نفسه او ابطال للدائع حرام على الآخذ والمعطي اذا ارتشى القاضي اذا ارتشى القاضي لا ينفذ قضاؤه وانما الرشى وينفذ قيام رشوة وذكر الامام البزدوي انه ينفذ قيام رشوة وذكر الامام البزدوي انه ينفذ قيام رشوة وذكر الامام البزدوي انه ينفذ قيام رشوة بالاطلاق في كتاب ادب القاضي لابي الحسن الخصاف ان اخذ القاضي الرشوة فلم يذكر شرط ما يحق ليس فيه ظلم لان هذا الاستحقاق الاشباه الاسبيجابي وفتح ۵ قوله وينعزل العزل ايجب على السلطان عزله قيل ينعزل بالفسق ايضا لانه لا يؤمن عن علامة الفاسق ان الفاسق لا يصلح قاضيا والظاهر ان الامام لا يؤمن عن علامة الفاسق لا يجوز الا ان يكون عالما عدلا ما كان المعين ان الاجتهاد ليس بشرط لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من اقتضاء الصالح الحق الى المستحق وذلك كما يصلح من اجتهاد ولهذا يجعل من التقليد الى فتوى غيره وبينهما ذاكره ابو حنيفة ان يقبل في سنة اهل بلخ ينفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ما عدا حديث من قلدت ترسلني بلا قوم يكون بينهم اهدات والاعلى بالقضاء فقال ان الله يهديه لسانك وثبت قلبك نازلك في قضاء بين اثنين بعد ذلك فلا يزال على ان الاجتهاد ليس بشرط لجواز الاجتهاد ۶ الاسبيجابي وعنايه ۶ قوله ليصير قاضيا اي لو ان جاء اخذ عهدة القضاء واعطاء الرشوة البصير قاضيا فلو قضى في عقد لو قبل لا ينفذ قضاؤه وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراشي والمرتشي وقيل على الرائش الصاغ وهو الذي يمشي بينهما ويؤخذ الرشوة على يده ويتبعني ان يعتبر قضاء هذا الحاكم بعد الاجتهاد ايسا قضاء مصروم من يعطي الرشوة لجهة الهدية فاذا اعوجت عليه لقول انما اردت هو ما اضطب عن وتوعدني ايدي الجبلة والنفاق والله لا يحكمني عليه شيئ من الاعانة ۷ الاسبيجابي ۷ قوله فالفاسق يصلح مفتيا لانه يجتهد لرضى النبيل الى انقاذ قوله وقيل لا اي لا يصلح ان يكون مفتيا وجوز بها الجمع وفسر صلاته من امور المسلمين ولا طاف في اشتراط اسلام المفتي لعظمة ولا يشترطان يكون مولودا وكرا ولا اشتراط ان يصير حيث فهمت اشتاز دخل محمد حتى يميل الرجل الى ان يطيق قال اذا كان صوابا اكثر من خطائه واذا اخطاء رجع ولا يستحق والا بالف وقال محمد الاسلام البزدوي وجمع العلماء والاتفاق على ان الفاسق يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه يحتاج الى الاجتهاد والمجالة فالمفتي من اهل الاجتهاد ۸ الاسبيجابي وفتح ۸ قوله وقيل لا يصلح لانه يحتاج الى الطريق الحكاية فيحتاج الى حفظ من اقوال الفقهاء ولا يحل لان يفتي لما لا يحفظ فيه قولان من اقوال المتقدمين ۹ الاسبيجابي وفتح ۹ قوله والفاسق اهل للقضاء وهو الحق وفي الحديث الاحق والبغض الخلق الى الله تعالى ذاوعم اعرا الاشياء عليه وعند العقل وقال علي عليه السلام عالجت الاحمق بمراوتيسل على صفة حيث العورة بلول الهيبة ۱۰ حيث الافعال ترك نظره في المواقف وتقسيمه لم يرد وتجسب وكثرة الكلام وصرحت الجواب وكثرة الالتفات والطرب والاستهزاء والغفلة والهوا والخيلاء ان استغنى بالطرفان اشتغلت قط وان قال فتش وان سئل يحل ان سئلا والتوان قال لا يسبب والتوان لم يفقره وان ضحك كثرة على مرح وقوله صلاه ان كان ستورا ليس بنوم واما صاحب ديدة مستقيم الطريقة وقوله عليه بالسنة والاثار اختلفت بل الاثر مراوف للسنة الله ۱۱ ثبت عن الصحابة والتابعين فيما يحتمل الاصل يكون العطف عطف تفسير وعلى الثاني يكون من عطف البيان والحاصل ان يكون حلالا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وسكوتا عنه او بعينه ۱۲ عن ابي الدنيا الاتقان والاحكام وفي المشرع فضل الخصام وقطع المنازعات ۱۳ ع عمله ۱۳ عمله لانه يجتهد كل المجتهدي اعانة الحق الى المستحق عند اعن نسبة الى الخطاء ۱۴ ع ۱۴ قوله اي لا يصلح لانه من امور الدنيا وغيره وغيره غير مقبول في الديانات ما اختاره كثير من المتاخرين وجوع ۱۵ ع ۱۵ اي معاندة الحق معاديا لا بد للقاضي المقصود من القضاء ورفع الفساد وهو بعد الاشباه بعينها فدا ۲۱ ع وسع

Marfat.com

وعلمه بالسُّنَّة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي ينبغي أن يكون هكذا أو كره التقلد لمن خاف الحيف وأن أمنه لأولاده ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي فإن تقلد يسأل ديوان قاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة الزمه والا يتادى عليه وعمل في الودائع وغلات

ف قوله وعلمه الفقاهي والفقه معناه العلم اعم من العلم خاص في الدين لا كل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام من كتاب الله تعالى ومن الرسول عليه السلام واجماع الامة ومتفقهيا تنا واشارا تنا والعلم لغة يعني المعرفة بخلاف الجهل وفي الاصطلاح ما ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدي العلم ادراك الشيء لمعنى الشيء والحاصل انه ليس العلم بامية مرسوم لدى العقل لمعنى الشيء ٢ ح قوله والاجتهاد شرط الاولوية لا شرط الجواز حاصل ان يجوز تقليد الجاهل في الجمع ويميل فيما في غيره وقالت الشافعية شرط الجواز تقليد الجاهل والاجتهاد هو ان يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة وما جرى عليه والرخصة في ذلك ان يكون بحال يمكنه طلب الحق في الواقعة من النصوص التي تتعلق بها الاحكام وقال اشتراط العلم هو ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منها ومعرفة الاجماع والقياس بمكنه استخراج الاحكام الشرعية واستنباطها من ادلتها بطريقها وليشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بادلتهم وقيل يشترط معهذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كابي حنيفة والشافعي وغيرهما وقيل من حفظ الاسطوط ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد وقيل لا بد مع هذا من ان يكون صاحب تجربة يعرف بها عادات الناس لان كثير من الاحكام تختلف عليه ما لم يكن مجتهدا فالحاصل انه لا يكون مجتهدا الا في حفظ قائل ولا الا في الاصول ولو لم يكن حافظا لها لعادل كامل الشهادة اولا ٣ العين وسكين ٤ قوله والمفتي ينبغي ان يكون بكذا اي بوقوفه في العلم والامانة وغيرهما ما ذكر في القاضي وهو عند الاصوليين المجتهد وما من يحفظ اقوال المجتهدين بلسن سوطا حتى قال ابو يوسف لو تقلدت انا من الفقهاء ٥ قوله وكره تقليد القاضي اي رايت خوفه من الجور والظلم والحيف بالحاء المهملة والميل وهو ادخله جنف بالجيم والنون ومنه قول تعالى فمن خاف من موص جنفا والحاصل ان من خاف الجور عن اداء فرض القضاء والا من طلب القضاء لغير الجور فيه لا بد من الدخول وسيلة الى مباشرة القبيح وهو الجنف في القضاء ٦ نتح وعنايه ٥ قوله وان امنه لا اي ان امن على نفسه الجور في القضاء لكيفه له الدخول فيه لقوله لا يكفه من الصحابة والتابعين وقيل يكره تحريما روايتان من على نفسه الجيف الا ترى انه اتسع كثير من العلماء كالشيخ ابي حنيفة وقد روى انه ابا حنيفة ولي القضاء فقال حج حجين وعلى كل مرة قائلين سوطا حتى قال ابو يوسف لو تقلدت انا من الفقهاء ٧ قوله ويجوز تقلد السلطان العادل والجائر العادل هو الواضع كل شيء موضعه وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وقيل الجامع بين امهات الكمالات والجائر هو الظالم اي الفرق في جواز التقلد لا بين ان يكون الخط عادلا او جائرا لان علماء السلف تقلدوه من الحجاج الا اذا كان لا يكفه القضاء وما كحن فيجوز عليه حينئذ وفي بذا الزمان الا يجوز السلطان العادل حتى قالوا من قال لسلطان هذا الزمان عدلت او انت عادل فيكفر وقوله ومن اهل البغي اي ويجوز التقلد البغاة من الذين خرجوا عن طاعة الامام الا ان الصحابة تقلدوه من معاوية وكان باغيا في نوبة وهي وكان الحق دليل على ذلك حديث عمار بن ياسر وقد قال علي الامام انهم اخوانا لو غلبونا وقال الامام ابو حنيفة اي اذا كان قاضي اهل البغي ونفقتي شيئا فهو فاسق قاض ٨ قوله فان تقلد من اهل العدل لم يجره والباطل لان اهل الخوارج اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح واستحلوا اموالهم لا يجوز شهادتهم ولا قاضيهم لم يجز قضاؤه فلا شك فيه والميل على كتابه ١٢ عينى وفتح ٨ قوله ديوان قاضي قبله اي اذا هاجر احد قاضيا بشال ديوان القاضي المعزول لكنا ينتزعه اهل بقوله والدواوين اصله دوان قلبت اول الواوين ياء تخفيفا وجرت في الجمع وتصغير تحو دواوين ودويوين وقوله وهو الخرائط اي الديوان هو الخرائط وهو مذهب الجاز اذ الديوان هو المريدة وانما سمي الخرائط ديوانا لعلاقة الحاينة والحلية فان الخرائط محل المريدة والخرائط جمع خريطة وهي وعاء من ادم وغيره اي الكيس والجمل هو الصك وانما سمي كتابا فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والمحضر يكتب فيه خصومة المتخاصمين وما جرى من اقرار المدعا عليه وانكاره والكم بالبينة او النكول والجواب ثم يقرر متتلوا لان لنتائج قال في الطالعين في تفسير الآية بكلي السجل للكتب السجل اسم ملك والكتاب كصحيفة بني آدم عند موته والله تعالى نائمة الاسجل العين والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى في وفي نزهة لكتب جماعة من العلماء الحاضرة وتسجيلا وانما يوضع السجلات والمحاضر وغيرها في الديوان ليكون بحيث يحتاج اليه في يدين لدولة ايه القضاة الان القاضي كتب ضمنين احدهما في يده لا اصل الحاجة الى ما والاخرى في يد الخصم وفي ما يتاخير الاولين عليه التغير بزيادة او نقصان فان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وضعها في يد القاضي الجديد وكذا اذا كان من مال المظلوم او من مال القاضي في الصحيح وبعث عدلين كن امناء لو عدلا واحدا والاثنان احوط يقيد ما ديوان المعزول بحضرته او بحضرة امينه وبيان المنزل شيئا فشيئا فان قيام من نسخ السجلات بجميعان في خريطة اخرى وما كان من نصب الاوصياء بجهانه في خريطة اخرى وما كان من نسخ قيامه في الاوقاف بجهانه في خريطة اخرى وما كان من المكوك كذلك فاذا فتحه ذلك فتحا له لخرز من الغير ١٢ عينى وفتح ٩ قوله وينظر في حال المحبوسين اي في سجن القاضي اما المجوس فلا في سجن لوثنى فيقيد الامام او امناء النظر في اموالهم لمن يزمه ادب او بدا لا طلقه ولا يبيت احد فيه قيدا او رجلا مطلوبا يدم ونفقته من بيت المال في بيت المال ١٢ نتح ١٠ قوله والبنادي عليه تقييد الشارحون النداء بجهانه المجوس ويقول المنادي من كان يطلب فلان الفلان المجوس يجئ فليحضر حتى يجيء وبينه فان حضر احد وادعى عليه شيئا يحكم بينهما والا يادخذ منه كفيلا وبطلقه العينى وفتح ١٠ عه بدل المجهود بنفيس المقصود بان يكون عالما يجمع ما في الكتاب والسنة وبذا بالعزيمة ١٢ ع عه لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويميل لفتوى غيره والاول المجتهد ١٢ وس عه اي الا يبيننه احد ان يسال القضاة لا حينئذ يجتهد على نفسه فيجوز منه ١٢ وس لطه عه من نصب الاوصياء والقيم في اموال الاوقاف وقد جرت القضاة ٢ نجم ١٢ س.

Marfat.com

الوقف بِبَيِّنَةٍ او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يُقَرِّرَ والبداية سَلِّمْهَا اليه

فيقبل قوله فيها وَيَقْضِي في المسجد او داره وَيُرَدُّ هديةَ الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك في الحالة قبل القضاء او هدية

وَيَشْهَدُ الجنازة ويعود المريض ويُسَوِّي بينهما في الجلوس دعوة خاصة

واقبالا ويتقي عن مُسَارَّةِ احدهما واشارته وتلقين حُجَّتِه وَضِيَافَتِه والمزاح

وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفعه ما عليه فان ابى

بيده عينا مع اقراره به نحكمنا اذا كان في يد موجود فيقبل اقراره به الا اذا برا الا ان يقر بتسليم القاضي اليه او القاضي يقر به فيقر به فيقبل الاقرار الاول ويضمن القرقيمة للقاضي باقراره الثاني والمستعمل الوامر او هو الا ان يقر بانه سلم اليه بعد الاقرار فيعود ويكر بتسليمه فيكون ما ذكرنا او الا ان يقر بان المعزول سلمه اليه فلا يقبل اقراره الثاني لانه اقر بان القاضي سلم اليه صادر كما ذكرنا في يد القاضي والرابع ان يقر بان القاضي سلمه اليه ثم يقول لا ادري لمن هو فحكمه ظاهر ٢ اعني وقع ٢ قوله ويقضي في المسجد او داره يعني يجلس في المسجد للقضاء والاصل عليه السلام بين ظهراني في المسجد والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد والمسجد الجامع اولى لان كان في وسط البلدة والا فالمسجد الذي في طرف منها لقول محمد رحمه الله والشافعي لكن في المسجد لا يجوز ان يجلس في المسجد لانه بعضه مشرك وهو نجس فلو تطهر تعالى انما المشركون نجس ويكره الحائض وهي ممنوعة عن الدخول في المسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكذا الجنب لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل ومما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال
خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينته
اليسار احق وايد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا
اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم باب كتاب القاضي الى القاضي

حبسه الثمن بالفصل الشيخ بين ثبوت الحق بينة او باقرار وفصل بينهما في البداية فقال اذا ثبت الحق بالبينة يجب ظهور العدل بالنكاه وان ثبت باقرار فعلم بجبسه لانه لم يعرف كونه ظالما في اول الجهد فلعله ظهر له الظلم فاذا امتنع بعد ذلك حبسه بظهور مطله والصواب ان لا يجبسه فيهما اذا طلب المدعي ذلك حتى يسأل الرفاق اقرأن له الامارة بدفع ما عليه فان ابى حبسه لظهور مطله وان انكر المال والحق المدعى البينة ان لما لامر وبالدفع والا فان عجز عن اقامة البينة ويدعي ان له مالا وهو ينكر كان القول قول المدعا عليه ١٢ يعني ٢ قوله التزمه بالكفالة يعني الكفيل يكفيل الكفيل وان كثر واذا جبر الكفالة بالدرك وفي كل عين بقيد على الشيء بالشيء المغصوبة والامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع هلاكها لانها مضمونة عليه ١٢ نتح ٣ قوله لا في غيره اي لا يحبسه في غير ذلك من الديون كعثمان الغصب والتلفات وبدل عتق نصيب الشريك ودليون النفقات للزوجة اقاربه وانما لا يحبس في هذه الاشياء اذا ادعى الفقر لانه دليل على اليسار لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه اي قدرته على وفاء الدين بخلاف الفصل الاول لانه حيث حصل المال في يده ثبت غناه وبه اقتدار على الاتزام باختياره دليل يساره ١٢ نتح ٤ قوله غريمه بما رأى الجهاد للتقدمة وهي دود خوبها متعلقة بمحذوف حال من الضمير المستتر في غريمه وما بمعنى من مدة وعائده بالمحذوف والتقدير غريمه مقدر المدة وما آبان الصلوة حتى يغلب على ظن القاضي انه لو كان لمال لاظهره ولم يصبر على مقاساة الحبس والمدة تختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى تقديره دارادوي عن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعشرة لبستة اشهر وعشر بابر بعة اشهر تا فقاني ليس بتقدير حتما والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي ولو بلاء مدة يحتمل الكاتب في اقليل لا يحبسه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط ١٢ يعني دنتح ٥ قوله ثم يسأل عنه اي يرجع اقتيا لطا ادو يرا بعد حبسه مدة ما فان تمامت بينة على اليسار او اخبر به من الحبس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والاصل الواحد يكفي بنيته والاثنان احوط وبالنيته وحضرة الخصم وكيفيته ان يقول اشهد ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله كيف نفرد اخبر بحالها في السر والعلانية ١٢ يعني دنتح ٦ قوله فان لم يظهر له مال خلاه اي الملفه من الحبس جبرا على الدائن بلا تاخير دونوقف واذا كان الدائن غائبا لان عسرته ثبت عند القاضي واستحق النظرة الى الميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما ١٢ يعني دنتح ٧ قوله المهل بينه وبين غرمائه اي لا يمنعهم الفرار عن ملازمته عند الامام وهو الصحيح وقالا لا يمنعهم لانه منظر بانظار الله اي الميسرة فلو كان منظرا بانظارهم بان ضرر الدائن لا يكون بهم حتى الملازمة تقبل الاجل فيما لنفقة اولى ودعوى قال زفر والشافعي واحمد وابن منذر الى زمان قدر زمن على الايفاء ودلك ممكن في كل ساعة فيلا زم ليخفيه ١٢ يعني دنتح وعنايه ٨ قوله ورد البينة اي اقامت البينة على الافلاس قبل حبسه لانه بان اخبر اشتران واشهد شاهدان انه مفلس معدم لا تعلم له الا سوى كسوته التي عليه تؤخذ اخبرناهم مراد عوانيه فالقبيل القاضي هذه البينة في رواية لانها على النفي فالقبيل ظاهر تيا ثبوت كمو يدو قبل الحبس ما يمدت واذا حبس فمضت مدة فقدت بينت به اذ الظاهر ان الفقد دعلى خلاف نفسه من مشقة الحبس لا يحتملها وهذا في هذه الرطابة عادة الشائع ونحن رواية ذكر المروي عن محمد رحمه الله فيما قبل الحبس وبه قال الشافعي و احمدي رواية وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل وبعضهم من يحيى وابو تولى اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ١٢ يعني وعنايه ٩ قوله وبينة اليسار احق يعني اذا اقام المدعي البينة على اليسار واقام المدعى عليه على الاعسار فبينات بينة اليسار اولى بالقبول لان الباينة عارض والبينات للاثبات الا ان يدعي المدعي اليسار بقبول والمدعى عليه عسرت بعد ذلك واقام بينة تقدم لان معها علما بامر حادث ١٢ يعني دنتح ١٠ قوله وحبس الرجل لنفقة زوجته اي اذا امتنع القاضي على رجل لنفقة زوجته واصطلى على مقدار ظلم يتفق عليها فرقت لان القاضي حبسه لظهور ظلمه بالامتناع عنها بتحقق الامتناع في اليوم الثاني لمن يوم فرضها لا بجبر فرضها لا يجبسها النفقة الماضية فلا يحبس عليها وان تقضي بها اذا ١٢ في الفقرة لا يجبسه ابدا بعقد ١٢ نتح وعنايه ١١ قوله لا في دين ولده لان الحبس نوع عقوبة فلا يستحق الولد على والده كالحد والقصاص والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تنهرهما الآية والمراد بالوالد الاصل وان علا وبولد فاسد بالولد الفرع وان سفل واذا لم يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه لاداء الدين والصحيح عند هما يبيع عقاره كمنقول وكذا الحول لا يحبس بدين جده والا ذوان ان لم يكن على الجد دين لان بالحول وان كان عليه دين يحبس لان هذا الحبس لحق الغرماء وهم اجانب لا يحبس عليه دين الولد لانه لا يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة لان المكاتب نحق الكسابه بزلة الحر فيحبس لمولاه ولو كان من جنسه لا يحبس ولو نوع الفقاعة به ولا يحبس الدين اذا كان لمال غائب او دين ١٢ يعني دنتح وعنايه ١٢ قوله اذا ابى من الانفاق عليه اي لا يحبس الوالد الا اذا امتنع من الانفاق على الولد فما تنبيه تحبيس ١٢ هذا محمول على ما اذا كان الولد صغيرا لقال او كبيرا لا يمنع تصدا بالاكتساب فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان الدائن يدفع الوالد تقيدا واذا شرعه بلكيفه دفعه الا تقتلا ١٢ يعني دنتح وعنايه. ١٣ قوله باب كتاب القاضي الى القاضي اذا كان المكتوب اليه لا يحتاج الى الحمل الى القاضي والتقبيل كتاب القاضي الى القاضي بل من قاضي مولى من قبل الامام بيك اقامة الحجة وقبيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واذا كان الكتاب الذي ورد عليه ليس له تقبل شهادته له كالوالدين والزوجة جاز القضاء به بخلاف ما اذا اقر احد الوالدين بغير كتاب وادوره هذا الباب بدون الحبس لان الحبس يتم بقاض واحد وكتاب القاضي الى القاضي في الاصل قبل المتقدم لا لمحالة كتاب القاضي اسا القاضي فيما دون مسيرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحمل لو فيه الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يوم ذلك يقبل وعليه الفتوى ١٢ سكين دنتح

عه اي لا يحبسه القاضي في غير ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات وتمان التلفات ١٢ ط عه اي اذا امتنع الغني عن الوفاء الحق مع القدرة عليه فلعله في الحبس ١٢ ع سه لانه ظلم بالامتناع من الانفاق بخلاف النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان ١٢ ع.

Marfat.com

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهد واعلى خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلمه اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه

له قوله ويكتب

القاضي الى القاضي في غير حد وقود اقتصاصا يعني جواز اصل هذا الكتاب لانه لايكون لقوي من الغاظ الكاتب ولو حضر الكاتب بنفسه في مجلس المكتوب اليه وعبر بلسانه عما في الكتاب اصل لما القاضي لكيف يكتب فلان لفيه شبهة التزوير واذا الخطيب الخط والخاتم الخاتم الخاتم الجز لحاجة الناس لما روى ان علياً اجاز ذلك لحاجة الناس بالبصرة وهذه المسئلة بالاجماع الا في رواية عن مالك ويكتب القاضي الى الحد القود ايضا وانما لم يقبل في الحدود والقود الى القصاص لما فيه من الشبهة وهما يندرأن بها وقوله في غير حد وقود المستثنى منه محذوف اي يكتب القاضي الى كل الحقوق التي تثبت مع الشبهة ولا يسقط بها كالعين والنكاح والطلاق والشفعة والعتاق والوكالة والوصية والابعاد والوفات والوراثة والنسب والذي موجبه المال والنسب من الحي والميت والغصب والامانة والجرح من ودية وعقارية وعارية والاعيان المنقولة الكبيرة والجيد والجيد وخيار المنقولة الا انعقاد ابن عبد وده الاربع ويروى ذلك عن محمد وهو الاصح يقطع بالضرورة وفي الظهيرية ويقبل في الاعيان الغير المنقولة ويقبل في المنقول لحاجته الى الاشادة لها عند الدعوى والشهادة بخلاف العقار وغيرها من المنقول في البعيد دون الاماء لغلبة الاطلاع فيهم دون الاماء ثم الكتاب الى القاضي لو عان احدهما السجل والحاكم يسمى بالكتاب الحكمي كما بينه لقوله فان شهدوا الخ ٢ له وقد وكتب بكر وانما يكتب السجل حتى لو فيه الواقعة طول الزمان ويكون الكتاب ذكر انا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم نفسه او دون قدره مقدار الا اذا غاب نبه الحكم ولو حضر الحكم ثم يمنع يكتب ليستوفي منه الحق او لينفذ حكمه وقوله وهو المدعو سجلا يساق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على كتب شهادة الشهود وهذا غير صحيح بل قالوا ان الحجة التي تبنا حكم القاضي يدعى سجلا في عرفهم ١٢ منه وفتح ٣ قوله وكتب نقل الشهادة والفرق بينه وبين السجل ان السجل لايكون الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لايكون قبل الحكم كما في الحاكم القاضي في اصل ذا واقع في مسئلة مختلف فيها بعيب مكتوب اليه ولاية الرجل جليه نفيذه لانتقال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه جاز الكتب اليه لمن اقترا اي الكاتب ونفتح حكم وقوله وكتبه كتابة الكتاب الحكمي بان يكتب بكذا امن قاضي مرقند ان فلانا وفلانا شهدا عند فلان بن عبد الله فلانا فلسي بما يرك كذا وكذا من وقيمته كذا الخ من ملك فلانا وفلانا ثم يمر قند فلان الى آخر الكتاب ويخبر فاذا وصل الى قاضي مرقند يحضر الخصم مع العبد ويطبع الكتاب بشرائطه التي في المتن فان لم يكن عليه شهر كاتب يترك ذلك بخاتم وجاب اي مجلد انها وارسل اليه حكم العبد الذي في اهل وجه القضاء وياخذ منه كفيلا بنفس العبد وكيل فاما من هاهنا وفتحه حتى لايتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب اي قاضي بخارا جواب كتابه وارسل اليه حكم العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود والخصم ويقيمه العبد ويشهد والى قيمته العبد ويشهد والى قيمته تفسيرا اليه انه ملك المدعى كان لالحكم بل يكتب جوابا في قاضي سرقند ان الشهود شهدوا وارسله مع العبد اليه فيكتب القاضي بسمرقند على الخصم ويراه الكيل من كفالته ثم يكتب الكتاب من قاضي معلوم الى قاضي معلوم لدفع معلوم على دعا عليه معلوم واعلام بهواء بذكر اسمهم ونسبهم الى اخر وجدهم او قبيلتهم ثم يكتب القاضي بسمرقند الى الاب والا لم يكن التعريف الا اذا كان شهود اما سمعا ٤ له قوله فقرأ عليهم اي على من يشهد هم وهم شهود الطريق لانهم يشهدون عند الخانى فلا بد من القراءة عليهم ليعرفوا فيؤدوا الشهادة بدون شرائطه ان يكون لكتاب عنوان وهو ان يكتب فيه اسمه وام اسمه وبيده وام القاضي المكتوب اليه وابيه وبيده حتى لو اطلق بشيء منها لايقبل الكتاب و يكتب اسم فلان بن فلان حتى لو كان على الظاهر الجهل وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا نعرفون كون على الظاهر شيطا به وقوله وختم عندهم مطلقا عند الطرفين وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعى فيقبل بان الختم عند شهود فان كان في يد الشهود فيقبل بان يشترط وهذا في يوسف الا يشترط حتى من ذلك وانما الشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه فان شهدوا على الكتاب والختم عند القاضي المكتوب اليه كان كافيا وهذا في الختم ليس بشرط فهل في ذلك لما يتحل بالقضاء وهذا قوله آخرا وقوله الاول مش قول ابي حنيفة ومن الشروط ان يكون فيه التاريخ لقوله وكم ايهم و عمل وقضاة اليوم لهم يسلمون الى المدعى ويدركهم الشهود ان شاهدوا ان شاهد يكتبنى بذكر شاهد وبهم ١٢ يعني وفتح وعنايه ٥ له قوله فلم يقبله بلا خصم وشهود واذا لا بالا بما يجب القاضي الكاتب ويجاب الكتوب اليه الرسالة ان ذلك بنبرة اداء الشهادة واذا لا بالا يكون الا بحضرة الخصم فكذلك هذا بخلاف القاضي الكاتب حيث يسمع الشهادة ويكتبه اما والخصم غائب لان ساعه ليس الحكم بل النقل فكان جائزا وقال ابو يوسف يقبله من غير حضور الخصم فان الكتاب يقتضي بالكتب اليه فكان لان يقبله ولو بعد ذلك يقع بما عليه من الكتاب فاحضر حضر الخصم الحكم به ١٢ يعني وفتح وعنايه.

عه المولود لغير الحدود والقود والحقوق التي وجبت بالشبهات والشبهات والشائعة عه اي لسبي سجلا لانه بجلاء الحكم بالحكم فلا يسمى لايكون الا بعد الحكم ١٢ ع له اي القاضي الكاتب بالشهادة لان الحكم على الغائب لايجوز ١٢ ع ومع لله لان القاضي الكاتب لم يحكم بالشهادة وانما نقل الى الكتوب اليه ليحكم بها ١٢ ع ١٢.

Marfat.com

وفتم القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب و
عزله وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضى المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض

بان كان بعرفهم بالعدالة او وجدوا في الكتاب عدالتهم بان كان القاضي الكاتب فكتب عدالتهم او سال من يعرفهم من الثقات فخبروا ولا قبل ظهور عدالتهم وقال ابو يوسف لا يقبل الا بعد ظهور عدالتهم وذكر الخصاف انه لا يقبل الا بعد ظهور عدالتهم ولو قالت الشهود لم نسئله البينة ولم نقرأه عليهما ولم يقرأه لا يلزم الحكم لانه لا يكون حجة الا بعد الكتاب حتى لو تنازعا بعد ما قرأه الشاهد ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة وقال ابو حنيفة لا يقبل به وشرط في الذخيرة حضور الخصم لقبول البينة ثم كتاب فلان الى فلان ولم يشهد والا لم تقع وهو قبله وقيل في ذلك لما اتى بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده فلم لا يدين مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا فيه فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي سيرة ثلاثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو غدا لا داء الشهادة وعن محمد في غير ذلك يجوز الشهادة على الشهادة فان كان الاصل مجهلي المصر وكرا الكوفي في اختلاف القضاة ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول في مصر واحد فلما نها اعتبر اه بالتوكيل وفي ظاهر الرواية اعتبر الجمعة في خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في مصر بان او من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ١٢ عينى وفتح ٤ قوله ويبطل الكتاب بموت الكاتب حتى اذا مات او عزل الكاتب قبل وصول الكتاب الى القاضي اليه الثاني او بعد الوصول لكن قبل ان يقرأه عليهم يبطل الكتاب لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة وبموت الاصول قبل ادائها فرع عشاية تبطل شهادة الفروع وكذا اذا فرغ الكاتب عن البينة القضاء ولكنهم او اعلما او فسق او ارتدا او فقدت وحد فيه يبطل الكتاب وقال ابو يوسف لا يبطل بموت المكتوب اليه القضي وهو قول الشافعي وقال وحد احمد في رواية ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويجب على عبد القضاء به اذا قراه فلا يبطل بالموت كما لو مات الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها خلافا لزفر فان قيل هذه العبارة تخالف صريحا لما في كتاب الشهادة انه لا شهادة للفروع عند موت الاصل وهو مختلف بهذه الاشياء الموت ١٢ عينى وكفاية ٣ قوله وبموت المكتوب اليه اذا جاز يبطل الكتاب بموت القاضي المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه الى فلان القاضي والى من يصل اليه من قضاة المسلمين ليكون غير المكتوب اليه بنداء تجنيسه لا يبطل بموت المكتوب اليه وان لم يقل ذلك ويكتم القاضي الذي جاء به بعده وكان ان القاضي الكاتب اعتمد على عمل الاول وامانته والقضاة يتفاوتون في الامانة ضمن الامانة ما تفاوت الى المسلمين حيث لا يجوز لاء اخذوا كل فكانوا لمكتوبا بالهم فلا يجوز ان يحكم باحد فلان اعلام ما في الكتاب والمكتوب اليه شرط وتمام الاعلام لا يحصل بهذه القدر واذا عين واحدا صح التحرير واجاز ابو يوسف من غير تعيين احد من القضاة فعين اتى بالقضاء وامتنعه كثير من المشائخ لتعيبا على الناس وعليه عمل الناس اليوم وهو الاصح ١٢ عينى وفتح وكافي ٤ قوله لا يبطل بموت الخصم لان وارثه اقوم عليه فيقوم مقامه وفتح ٥ قوله وتقضى المرأة في غير حد وقود ولما مر من ان اهل قضاء اهل جائزة في غير الحدود والقصاص فكذا قضاؤها الا ان مرسها آثم غير خاص قوم والمراد الامام العقابي امرأة قلدت القضاء وقضت في الاموال صح لانها تصلح شاهدة وناقرة في الاوقات وموصية عند الميت وقال الشافعي لا تصلح شاهدة وقضت في الاموال صح لانها تصلح شاهدة في باب الاموال فصح قاضية فيها ولو قضت بالحدود والقصاص والقضاء قاض آخر يرى جوازه جاز بالاجماع لان كان يجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص قال الشيخ الامام الاجل السغدي قضى القاضي في الحدود والقصاص بشهادة رجل ولم ترى نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله قضاء في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه ١٢ عينى وفتح ٦ قوله ولا يستخلف قاض ولو بعذر لانه مفوض اليه القضاء دون التقليد فصار كالوكيل بالبيع او الشراء ليس له ان يوكل الا باذن الموكل او اذا فوض اليه ذلك فيفوض اليه ذلك نقضه الثاني بحضرته الاول او غيبه فضوه الا انه اجازه جاز كما لو كيل اذا وكل مع عدم الاذن لو يشترط ان يكون الثاني اهلا للقضاء ولا ترقبا والحدود اذا قذف واذا كان لم يكن اهلا لم يجز ولو فوض الى الامام لم يستخلف بان قال لرجل من شئت لان يولي من شاء ويصير نائبا عن الامام في التولية حتى لا يملك عزله كالوكيل اذا ان لا فوكل بالتوكيل فوكل ضد الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل الاول عزله ولا يجوز التوكيل بالموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء الى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته ولو فوض اليه الامام العزل بان قال له استبدل من شئت كان له العزل لانه ملكه بالتفويض سواء كان التفويض صريحا كما مر او دلالة مثل ان يقول الامام جعلتك قاضي القضاة فان قاضي القضاة هو الذي يفوت الاداء وبالقضاء وليس القضاء كالجمعة لانه عبارة موقت بوقت ثم اذا حدث الامام قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز ان يستخلف الامر شهد القبلة لان الخطبة شرط فيها فلا تنعقد وهذا وان كان شرطا فيها جاز له ان يستخلف من لم يشهد الخطبة لان المستخلف بان لا يستخلف والخطبة من شرائط افتتاح الجمعة ١٢ عينى وفتح وعنايه

٥ بان كتب الى فلان القاضي والى من يصل اليه الخ ابو يوسف لا يبطل بموت المكتوب اليه ١٢ ع ٥ اى لا يبطل الكتاب بموت المدعا عليه بالاجماع لان وارثه يقوم مقامه فيفتقد عليه ١٢ ع ٥ لا فرق بين بيان كتاب القاضي شرع في غيره فقال وتقضى الخ ١٢ س لعله اى قصاص لان القضاء كالشهادة وشهادتها بالحدود في غير رمالكذا لم يجز قضاؤها في غيره ١٢ ع

Marfat.com

قبله امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا تقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من

ا قوله امضاه اى الحكم كما هو المتعارف واتفق ذلك الحكم لرايه او خالفه بنى الآخر على قضاياه امات او عزل للانه كتاب في اسباب الشرط فيعم وقوله ان لم يخالف الكتاب الخ لم يختلف فى تاويله السلف كما القضاء بل مزينة لرايه او لرايه او لمجتهد آخر ام مزينة او نهتها والا يمنن تقييد الكتاب بان لا يكون ظنى الدلالة والا لخالفه المتواتر من كتاب او سنة اذ لا يكون قطعى الدلالة كما فرغ منه وقوله والسنة المشهورة لتخصيص المطلقة. اقول الاظهر ان الاول بالاولى الزوج الثانى لانه مخالف لحديث العسيلة وكما القضاء بالشاهد واليمين على من انكر وقيد بالشهرة احترازا عن الحديث الغريب وقوله والاجماع اى الذى كان فى طبقة يستند الى دليل شرعى وخرج المستند الى سمعى فانه لا خلاف انما الخلاف فى الصدر الاول وظهر مخالفة الاجماع كما اذا قضى بجواز بيع ام الولد فلا خلاف فى انه مخالف الاجماع لان ابن عمر والاصل فى اضافة القضاء رفع الخلاف اما لكن اذا كان المذكور قال محمد لجهالة فيه ينفذ ولا يرد وغيره وان كان قال ابو حنيفة لا يرد فى الاول فى الكل منها يجتمعن لخطأ وقدح فى الاول بانقبال الاجماع ١٢ نهاية تقتضى ظاهرا بعد وجوده بموالم يكن القضاء بدون الجماع اصفوه ما اختلف فيه الفقهاء فيقضى فيها ثم ما اتفق القاضى الآخر يرى غيره بذلك ولا يجوز قضاؤه عند عامتهم ١٢ عينى وعنايه وفتح ٢ قوله وينفذ القضاء بشهادة الزور فى العقود والفسوخ ظاهرا اى رجل على امرأة نكاحا وهى تجحد واقام الرجل عليها شهودى زور ولا يعلم القاضى بكذب الشهود فتجيء بها بالنكاح وكذا فى عقد عتاهم ١٢ عينى وعنايه وفتح وقوله ظاهرا اى من حيث الظاهر يقتضى الظاهر فى الشرع وقوله باطنا اى ديانة بينه وبين الله فيحل الرجل وشهادة وكل لها التمكين ويجب على الرجل النفقة والقسم لكن للقاضى ابطال الاول عدم علم القاضى بكذب الشهود فلو علم به لم ينفذ قضاؤه الثانى كون الحل فاما فاذا كانت المرأة تحت زوج او معتدة او مزوجة بصاحبه او بضاع عند الكل عند ابى حنيفة والاصل فيه ان كل شئ تقضى به القاضى فى الظاهر يجرى به او بالعلانية ولو بالباطن كذلك عند ابى حنيفة لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فصار كما كان الشهود عبيدا لو كفارا وجب قال الثلاثة ينفذ ولو قال على امرأة نكاحا وهى تجحد واقام الرجل عليها شهدى زور ولا يعلم القاضى بكذب الشهود وقضى بها بالنكاح وكذا فى عقد عتاهم ١٢ عينى وفتح وقوله ظاهرا اى من حيث الظاهر يقتضى الظاهر فى الشرع وقوله باطنا اى ديانة بينه وبين الله فيحل الرجل ويجب على الرجل النفقة والقسم لكن للقاضى ابطال الاول عدم علم القاضى بكذب الشهود فلو علم به لم ينفذ قضاؤه الثانى كون الحل فاما فاذا كانت المرأة تحت زوج او معتدة او مزوجة بصاحبه او بضاع عند الكل عند ابى حنيفة والاصل فيه ان كل شئ تقضى به القاضى فى الظاهر يجرى به او بالعلانية ولو بالباطن كذلك عند ابى حنيفة لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فصار كما كان الشهود عبيدا لو كفارا وجب قال الثلاثة ينفذ ولو قال على امرأة نكاحا واقام الرجل عليها شهدى زور ولا يعلم القاضى بكذب الشهود فتجيء

فلان الغائب ویُقرِض القاضی مال الیتیم ویکتب الصَّکّ لا الوصی ولا ب

باب التحکیم

حکّما رجلا لیحکم بینهما فی کم بیّنة واقرارا ونکول و

غیر حدّ وقود ودیة علی العاقلة صحّ لو صلح المحکّم قاضیا ولکل المحکّمین ان یرجع

قبل حکمه فان حکم لزمهما ومضی القاضی حکمه ان وافق مذهبه والا ابطله

وبطل حکمه لا بویه وولده وزوجته کحکم القاضی بخلاف حکمه علیهم

لا یتد ذو سفل فیه ولا یثقب کوة بلا رضاء

ذی العلو زائغة مستطیلة تنشعب

مسائل شتّی

قوله ویقرض القاضی مال الیتیم ای جاز للقاضی ان یستسلف مال الیتیم من ای مؤمن حیث لا وصی ولا منصوب القاضی لانه ممنوع عن التصرف فی مال مع وجود وصیه فی الصحیح ولم یجد من یقبله مضاربة ولا استقراض بشیء ولم یجد الا المال من اب سوء وهو عدم علی یه عدول وله اقراض الاقطع من المقطع ومال الوقف والغائب ولم یجز متقول اذا خاف التلف ولم یمکن ولو قوله ویکتب الصک ای الاجل تذکرة الاقراض لان فی اقراض الوصایا مصلحتهم لبقاءها لمحفوظة فان القاضی کثیرة الشغالة فیعجز عن الحفظ بنفسه ویصل الحفظ بالوصیة الیها لکنه لم یکن مضمونة بالهلاک وبالنقص نصیر محفوظة مضمونة فیتقرر ضمانها وان جحد المستقرض فالقاضی یقدر علی الاستخراج لکونه معلوما له وبالکتاب یحصل الحفظ ویتنفی النسیان وقوله الا الوصی ای لیس للوصی ان یقرض مال الیتیم لان فی الحفظ والضمان وان کانا موجودین بالاقراض لکن مخالفة الهلاک باتیتیه لیعم قدرة الوصی علی الاستخراج لا لیس کل قاض بدل والا لم یقرض الا مال الصبی لانه لا یقدر علی الاستخراج بخصمین بالاقراض وفی ولایة جوزه لذکه لان ولایة الاب اعم والاصح کولایة القاضی وشفقته تمنعه من ترک النظر له والظاهر انه لم یفرض لمن یامن جحوده وان اخذه الاب قرضا تنفیذ لذلک وهو الاصح عن ابی حنیفة لیس له ذلک ۲ ای بطل حکم القاضی لمؤلفه ۱۲ منه

قوله ای بطل حکم القاضی ای وجود ۱۲ منه

قوله ای الحکم الذی القاضی ۱۲ منه

قوله ای الحکم الذی القاضی ۱۲ منه

قوله ای الحکم الذی القاضی

عنهما مثلها غير نافذة لانفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في

يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن

على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر

اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة

ثم ادعى انها زيوف صدق مع يمينه ومن قال لآخر لك علي الف درهم فرده ثم صدقه

قوله لانفتح اهل الاولى فيه بابا لان الباب يقصد للمرور ولا حق لهم في الدخول فيها كونها غير نافذة وانما لك لاهلها على الخصوص الا ترى ان لو بعيت دارها كان حق الشفعة لهم لا لاهل الاولى فلا يفتح باب في الاول لان لحق المرور فيها وخلاف ما اذا كانت الزائفة المنفعة نافذة فان حق المرور لعامة الدرهم من جملتهم فلا بل لا يمنعون من فتح الباب لان الفتح فيه بمنع جداره ولان برفع جداره بالهدم نرفع بعضه لو بيع واليهم هو الاول ولكن اذا اراد ان يفتح الباب المرور فانه يمكنه استكمالا ولو اراد استطراقا والمرتكب دون المرور لم يمنع من ذلك وقيل يمنع من ايضا لانه بعد تركيب الباب يدعى حق المرور على اهل الزمان فيستدل بالباب على ان له حق المرور كما في ربه صورته كذا ۱۲ عینی و تکملة قوله للمستديرة يعني اذا كانت الزائفة المنفعة مستديرة يجوز لاهل الزائفة المستطيلة فتح الباب فيها لانها لما كانت مستديرة وهي سكة واحدة وهي بينهم على الشركة حتى اذا بيع دار فيها يجب حق الشفعة لهم اذا كانت المستديرة غير نافذة الضا وان كانت نافذة فليجب المسلمين فيها حق المرور وقد رالاستدارة مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكبر من ذلك لا يفتح فيها وهذه صورته

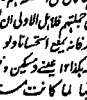

وان مجتمعة في داره فتح باب في داره ثم ادعى بنو يوسف ان تاذي الجيران من يكون دفانه ظهر منه الا ان يكون دفانه مغلقا لا يفتح باب في الاول لان لحق الجيران في حق الرحمن وان يفتح بابا وان كان حائط بيت بينهما نيز مشاركة منه والا يجوز الهدم لانه يبني في داره تنور الخبز الهدام كما في السوق او يبني رحى الطحن او مدقة الكتان استغنا لان ذلك يضر بجدرانه فاستثنا لايكون الفتح زيد ۱۲ عینی و تکملة قوله لشمل البينة صورتا دعى جعل دارا في يد رجل آخر دي اليد الدار للمدعي وطلبا البينة في رمضان مثلا وقبضه المدعي فتح تقطب الكافي البينة من المدعي على هذه الدعوى فقال المدعى لم يكن في بينة حق البينة وكمن لي بينة على الشراء منه وذلك لا في طالبت المدعا عليه بذلك الصرف في هذه الدار لانها على طريق البينة والتسليم نحو فيئيذ خوف المدعا عليه قاصطرت الى شراء الدار بهذه منه فاشتريتها من الواهب في شعبان مثلا وبرهن على ذلك لا تقبل بينة لما ان الرجوع الشاهد على طريق التوفيق من وجهين احدهما من حيث ان المدعي ادعى الشراء بعد البينة حيث قال جحدنيها فاشتريتها والظاهر انها كانت الشهادة لمخالفة للدعوى والثاني من حيث ادعى الشراء بعد الهبة لانه لا تثبت بموجب الشهادة وهو تقدم وقت الشراء على وقت البينة لانه حينئذ يكون فالظاهر وهب في هذه الدار وكانت ملكا في الشراء قبل البينة فكيف تثبت الملك بالبينة بعد ثبوته بالشراء وقيمنا المتاع بالتسليم والقبض لان دعوى البينة الجرة من المدعي والدين النافذ كمن لا يمنع الدعوى بنفسه يمنع الدعوى لغيره ويرتفع التناقض بتصديق المصر وبرجوع التناقض عن الاول بان يقول حركته دادى بكذا وتكذيب الحاكم وكما يكون التناقض من شكلين كوراثت وصورت وكيل وموكل يسكين و قوله وبعده لقبول اي لو برهن المدعي في الصورة الثانية كوته على الشراء بعد وقت البينة تقبل بينته لانه يكون التوفيق بين قوليه بان الشراء وجد بعد الوقت الذي يدعي فيه فلا يكون متناقضا ولم تقبل جحد في البينة المستدل بها لا تقبل في الاول وتقبل في الثانية وكل هذا لو وقت الصفة لفظ جحد نيها لكان اولى اذا قال في ذلك بين ان يقول جحدني الهبة اولا ولو لم يذكر بهما ايضا وذكره احد جانبيه ان تقبل بينته لانه لا يكون التوفيق بان يحمل الشراء اخيرا وفتح قوله الخصومة اختلف في معنى ترك الخصومة فقيل يكتفي بالقلب وقيل يشهد بلسانه على ما في قلبه يعني لو لم يجلا قال في آخر الشرب منى هذه الجارية بالف درهم وانكر الآخر قال ما اشتريت بها الجارية لان الشتري لم تجد الشراء كان ذلك متضمنا ذا الجحود كناية عن الفسخ لان الفسخ رفع العقد من الاصل والجحود الانكار للعقد من الاصل فكان هذا مناسبة فجازت الاستعارة فكان هذا مناسبة فيما ذكر ترك الخصومة واقترن ترك الخصومة بالرضا بالفسخ كاسباب لها فقط الى نزول الفسخ محل لو وطيها بعد الاستبراء الا كانت في يد الشتري ويشهد لان يرد داخل بالبيعين الى وجه ما يعيبا فيه تا يعيد ذلك تمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري على بعد ذلك بينة انه اشترى امة بعد ذلك لا تقبل بينته والبينة وفتح وعنايه قوله زيوف اذا قبضت عشرة دراهم من رجل قرضا او ثمن السلعة ثم ادعى انه زيوف او بهرجة صدق مع يمينه سواء قال ذلك موصولا بالدعوى او بعد ساعة الا يصدق في المفصول لنفي الموصول بالاول وهو جاء ان اهم الدراهم بنفي على الجياد والزيوف والبهرجة وهذا جحود بمعاني الصرف والمسلم والعقد والقبض لا يكفي بالجيا ويصدق في انكاره قبض حقه من يمينه وقيد بالزيوف لانه لو قال انها سوقية لا يصدق سفصولا وانما موصولا يصدق في الزيوف والبهرجة وهذا جحود بمعاني الصرف والمسلم والعقد والقبض لا يكفي بالجيا ويصدق في انكاره قبض حقه من يمينه وقيد بالزيوف لانه لو قال انها سوقية لا يصدق سفصولا وانما موصولا يصدق في الكل وانما لا يصدق في سوقية بعينه الغش واستوقة المطلب عليه الغش وقيل ما اذا ان قال تبعضت درهم بها عيبا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا سواء كان موصولا او مفصولا وانما الفرق بين الزيوف والبهرجة

فلا شئ عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على
الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد لا اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه
باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ
اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمى فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال
المودع هذا ابن مودعى لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لا اخر هذا ابنه ايضا

---

١ قوله فلا شئ عليه اى لو قال رجل لآخر لك على الف درهم فقال المقر له الشئ لى عليك ثم صدق المقر له المقر قال بل لى على عليك الف فالشئ للمقر فالمعنى لا شئ عليه بالبينة او باقرار
بعينه لعدم الدعوى لان الاقرار هو الاول وهذا رد المقر له وقوله الشئ لى دعوى فلا بد له من البينة او تصديق المقر بخلاف ما اذا قال اشتريت منك كذا واكذبه الآخر حيث قال لم اشتر منك لان احد المتناقضين لا يفرد
بالرفع كما لا يفرد بالنصب فيصير المعنى على الاول فيما اقر المقر له فيفرد به والا فرار فاذا تزاد فيكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار لو اقام بينة اذا رجع المنكر الى
التصديق لبطل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شئ يكون فيه الحق ولو احد كالهبة والصدقة والاقرار ينعقد بوجوده الى التصديق بعده ٢ الهداية وفتح ٣ قوله وبرهن يقال
الالف يقبل برهان المدعا عليه وقيد بدعوى الالف واحد والاقرار او لا دعاه بعد الاقرار بالدين فان كان بالقرض لم تجلس واحد والمقبل للمقتضى ان تفرق من المتناقض ثم ذاى الالغاء
واقام البينة عليه بعد الاقرار يقبل لعدم التناقض وعند زفر لا يقبل في صورة الكتاب لان القضاء والابراء يكون بعد الوجوب وقد
انكره المدعا عليه فيكون منا قضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى وجه آخر الا ترى انه يقال تقضى الدين بباطل وقد تصالح على شئ فثبت بهذا ثم يقضى او يبرأ ٤ الهداية وفتح ٥ قوله
ولو زاد لا اعرفك لا اعرفك لا اعرفك بن الاثنين معاملة كن وفتح واحد او قضاء او ابراء بعينه بينة على انه لم يدع على عليه الف درهم واقام المدعا عليه بينة على انه قد اوفاه الف درهم او على ان المدعى ابرأ في عن

وكذب الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو

اذعى دارا ارثا لنفسه ولاخر غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال

مالي او ما املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل

شئ ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن علمه بالوكالة

صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و

صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و

قوله القضي للاول اي لو قال المودع في الصورة الثانية قال رجل هذا ابن مودعي لرجل آخر هذا ابنه ايضا وكذبه اي المودع

الابن الاول وقال ليس لوالدي ابن آخر فقضى القاضي بالمال للابن الاول لان اقراره الاول قد صح وانقطع حقه من المال فيكون هذا اقرارا على الغير فلا يصح واشار بقوله قضي الى ان المودع يقضي نصيب

الآخر اذا دفع الى المقر الاول قيد قضاه وقيد باقراره بالابن لانه لو اقر المودع بالرجل ثم قال لآخر وديعة فلان او قال غصبت هذا من فلان لاول فلان وكذا العارية فانه يقضي به للاول

ويغرم للثاني قيمته سواء كان الدفع للمقر له القضاء او بغيره ۱۲ اتقاني وفتح قوله لا يكفل بهم ولا من وارث هذا عند ابي حنيفة وقالا يكفل بهم لانه لا يتمكن ان يكون لوارث او غريم

غائب ولابي حنيفة ان حق الحاضر ثابت قطعا واظهار الغائب غير اظهار الوهم والقاضي ان يتناط ويؤخر القضاء ولا يدفع اليه شيئا ولا يكفل له وارثه لغريم وقد زمدة الثاني مفوض الى

راي القاضي وقدره الحاق الوهم وسد الخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث باشهاده وتقبل الشهود لاحد له وارثا غريم هم واما اذا اثبت بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم

له وارثا غير هم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ۱۲ اتقاني وفتح قوله وبرهن عليه اي على الارث بنيا اذا دعى دارا بان قال ماتت ابوه وترك الدار ميراثا لنفسه وبين انه ابن الغائب وان وارث

آخر هو اخوه يقضي بالنصف للمدعي لانه اقر بالنصف لاخيه عند مدعي له كما لو اقر بالنصف لاجنبي ۱۲ اتقاني وفتح قوله فهو على كل شئ يعني ما يوجد بعد الموت يترك من شيء

والمتوجه تحق مسرا بالكفيل عند ابي حنيفة وقالا ان كان الذي يوجد بعد الموت ثابتا بما اذا دعى دارا بان قال ماتت ابوه وترك الدار ميراثا لنفسه وبين انه ابن الغائب وان وارث

آخر هو اخوه يقضي بالنصف للمدعي لانه اقر بالنصف لاجنبي ۱۲ اتقاني وفتح قوله ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و

قوله قضي للاول اي لو قال المودع في الصورة الثانية قال رجل هذا ابن مودعي لرجل آخر هذا ابنه ايضا وكذبه اي المودع

الابن الاول وقال ليس لوالدي ابن آخر فقضى القاضي بالمال للابن الاول لان اقراره الاول قد صح وانقطع حقه من المال فيكون هذا اقرارا على الغير فلا يصح واشار بقوله قضي الى ان المودع يقضي نصيب

الآخر اذا دفع الى المقر الاول قيد قضاه وقيد باقراره بالابن لانه لو اقر المودع بالرجل ثم قال لآخر وديعة فلان او قال غصبت هذا من فلان لاول فلان وكذا العارية فانه يقضي به للاول

ويغرم للثاني قيمته سواء كان الدفع للمقر له القضاء او بغيره ۱۲ اتقاني وفتح قوله لا يكفل بهم ولا من وارث هذا عند ابي حنيفة وقالا يكفل بهم لانه لا يتمكن ان يكون لوارث او غريم

غائب ولابي حنيفة ان حق الحاضر ثابت قطعا واظهار الغائب غير اظهار الوهم والقاضي ان يتناط ويؤخر القضاء ولا يدفع اليه شيئا ولا يكفل له وارثه لغريم وقد زمدة الثاني مفوض الى

راي القاضي وقدره الحاق الوهم وسد الخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث باشهاده وتقبل الشهود لاحد له وارثا غير هم واما اذا اثبت بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم

له وارثا غير هم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ۱۲ اتقاني وفتح قوله وبرهن عليه اي على الارث بنيا اذا دعى دارا بان قال ماتت ابوه وترك الدار ميراثا لنفسه وبين انه ابن الغائب وان وارث

آخر هو اخوه يقضي بالنصف للمدعي لانه اقر بالنصف لاجنبي ۱۲ اتقاني وفتح قوله اخذ نصف المدعي فقط اي الوجه نصف المدعي فقط لانه اقر بالنصف لاجنبي ۱۲ اتقاني وفتح قوله ومن علمه بالوكالة

اي الوكيل وهو بالوكالة او عزله من الموكل ۱۲ اتقاني وفتح قوله بخلاف الوكيل اي الوكيل بالوصية بخلاف الوكيل بالوصية ۱۲ اتقاني وفتح قوله صح تصرفه اي تصرف الوكيل بالوصية بعد الموت ۱۲ اتقاني وفتح قوله ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و

قوله قضي للاول اي لو قال المودع في الصورة الثانية قال رجل هذا ابن مودعي لرجل آخر هذا ابنه ايضا وكذبه اي المودع

الابن الاول وقال ليس لوالدي ابن آخر فقضى القاضي بالمال للابن الاول لان اقراره الاول قد صح وانقطع حقه من المال فيكون هذا اقرارا على الغير فلا يصح واشار بقوله قضي الى ان المودع يقضي نصيب

الآخر اذا دفع الى المقر الاول قيد قضاه وقيد باقراره بالابن لانه لو اقر المودع بالرجل ثم قال لآخر وديعة فلان او قال غصبت هذا من فلان لاول فلان وكذا العارية فانه يقضي به للاول

ويغرم للثاني قيمته سواء كان الدفع للمقر له القضاء او بغيره ۱۲ اتقاني وفتح قوله لا يكفل بهم ولا من وارث هذا عند ابي حنيفة وقالا يكفل بهم لانه لا يتمكن ان يكون لوارث او غريم

غائب ولابي حنيفة ان حق الحاضر ثابت قطعا واظهار الغائب غير اظهار الوهم والقاضي ان يتناط ويؤخر القضاء ولا يدفع اليه شيئا ولا يكفل له وارثه لغريم وقد زمدة الثاني مفوض الى

راي القاضي وقدره الحاق الوهم وسد الخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث باشهاده وتقبل الشهود لاحد له وارثا غير هم واما اذا اثبت بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم

له وارثا غير هم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ۱۲ اتقاني وفتح قوله وبرهن عليه اي على الارث بنيا اذا دعى دارا بان قال ماتت ابوه وترك الدار ميراثا لنفسه وبين انه ابن الغائب وان وارث

آخر هو اخوه يقضي بالنصف للمدعي لانه اقر بالنصف لاجنبي ۱۲ اتقاني وفتح قوله اخذ نصف المدعي فقط اي الوجه نصف المدعي فقط لانه اقر بالنصف لاجنبي ۱۲ اتقاني وفتح قوله ومن علمه بالوكالة

اي الوكيل وهو بالوكالة او عزله من الموكل ۱۲ اتقاني وفتح قوله بخلاف الوكيل اي الوكيل بالوصية بخلاف الوكيل بالوصية ۱۲ اتقاني وفتح قوله صح تصرفه اي تصرف الوكيل بالوصية بعد الموت ۱۲ اتقاني وفتح قوله ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و

Marfat.com

للشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الف وادفعتها الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

قوله او باع القاضي الخ صورته رجل مات و
اوامينه الثمن بلشترے له ان امين القاضي قائم مقامه والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يؤدي الى تفاحش صالح الناس وامين القاضي لا
من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد ولكن ان تعمد القاضي القضاء بالجور يضمن ويغرم ويعزل وان لم يتعمده كان مخطئا وعلى المتقضي له والحكم في هلاك العبد قبل التسليم للمشتري
ادعى البائع او ادعى الغرماء ان الوصي بيع العبد لارباب الديون فاستحق العبد او مات قبل التسليم الى المشتري وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه تعهد بالتسليم لكن قائما مقام الميت فعلى من
الوصي على الغرماء لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع بما لحقه على من يقع له العمل ولو لحقه بالميت بعد ذلك مال رجع الغريم فيه بدينه لانه لم يصل اليه بل يرجع بما ضمن للوصي في ذلك
المال قبل يجوز ان يرجع بذلك ايضا لان هذا الضمان لحقه في امر الميت وقيل ليس له ذلك لانه انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن الا ان يرجع على غيره والوارث اذا بيع لهم بمنزلة
الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له والاول اصح وصح محمد الامام السرخسي عدم الرجوع فقد اختلف التصحيح ١٢ عيني وفتح ٣ قوله وسعك فعله اي اذا قال قاض عادل
عالم مخاطبا لرجل بالرجم او القطع او الضرب وسع لرجل ان يفعل بامر القاضي ولا يلزمه علم شيء عند الله تعالى لان طاعته اولى الامور واجبة والامين على القاضي وما ذكره المصنف قول
المتاخرين ثم القضاة اربعة عالم عادل وعالم جائر وجاهل عادل وجاهل جائر فيقبل قول الاول مجملا ومفسرا وان كان عدلا جاهلا ينفذ فان احسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان كان
جائرا فاستفتاه او علما فاستفتاه لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب الحكم وهو الشهود او يشهد بذلك مع القاضي ويسمعه او يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب
الحد وقال محمد آخرا لا يقبل قول القاضي حتى يعاين الحجة وكثير من مشايخنا اخذوا برواية محمد في هذه القضاة واكثر الزنادقة هذا الزمان لا سيما في قضاة البلدان والذين يقبلون برشوة ودم في اظهر جهلاء واكثر هم فسقة
فيجب تصديقه ١٢ عيني وفتح وعنايه قوله فالقول للقاضي لان القضي عليه لما اقر انه فعله فقد اقر انه كان الظاهر شاهد القاضي اذا القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا والامين على القاضي لا يقضي بالجور
يمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ والحاصل ان القول للقاضي لان القضي عليه لما اقر انه فعله فقد اقر انه كان الظاهر شاهد القاضي اذا القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا والامين على القاضي لا يقضي بالجور
ماله اذا زعم انه لم يكن فاضيا ويؤمنه وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل كان القول قول المدعي نص عليه شمس الائمة السرخسي وقال صاحب الهداية القول للقاضي ايضا في الصحيح لانه اسند فعله الى حالة
معهودة منا فيه فلضمان قصار كما اذا قال الرجل طلقت او اعتقت وانا مجنون والمجنون كان مطلوبا من الناس فالقول قوله حتى لا يقع الطلاق والعتاق لانا فيه لا حالة منافية للايقاع ولو اقام البينة
والاخذ في هذا الفصل بالاقرار القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول بانه ثبت خطؤه فتضاف بالتعاقد
١٢ عيني وفتح وعنايه

قوله اي فعل هذا الفعل وهو الحكم بالمال في المسئلة الاولى وقطع اليد في الثانية ١٢ ع

Marfat.com

كتاب الشهادة

اى بيان احكام الشهادة

تعالى المقبول شرعا ذكر الصنف ١٢

اى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعى وسترها

اى الحد وداحث ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية

اى الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل

وهى الحقوق والعقوبات وحد الزنا

١ قوله كتاب الشهادة اخره عن كتاب القضاء لان القاضى فى قضائه يحتاج الى شهادة الشهود وعند الراغب والشهادة فى اللغة الحضور قال عليه السلام الشفعة لمن شهدها لمن شهد الوقعة

اى حضرها والشاهد الحاضر فى مجلس القضاء وفى اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق قاطعى لاثبات الحق بمجلس الحكم بلفظ الشهادة فخرج الاخبار الكاذبة والاخبار الصادقة

غير صادقة والاخبار فى غير مجلس الحكم وسبب تحملها معاينة ما تحمله او مشاهدته بما يتحقق بمشاهدته من السماع فى السوقات والابصار فى المبصرات ونحو ذلك وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية

لتيسيرها الاسلام ولدعاء عليه والقدرة على التمييز لمن المدعى والدعاء عليه وذلك باسمع والبصر وعدم قرابة ولاد وزوجية وعداوة دنيوية وجرم مغرم ودفع مغرم وان لا يكون خصما وان يكون من

اهل الشهادة بصيرا بصيرا الاولاد والعدالة على خط وهو اخبار عن مشاهدة وتعد الاميل فى شهادة على شهادة وشرط الحق الشاهد والبصر والسماع وسبب وجوبها طلب الدعوى اذ الحق اذا وقعت حقه بان لم يعلم بها

الا بالشهود بيعين الاولاد لا معتمد اعلى

امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة وسئال عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم

قوله امرأة اى شرط امرأة واحدة للولادة ونحوها لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وبه الواحد وقنتان اوحط وقنتان يثبتان بشهادة امرأة وشرط الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وبنا ابدا وعند الشافعي لا بد فى ذلك من شهادة اربع نسوة لان الشهادة الطلقة شهادة رجلين والمثنى ذهن بمنزلة رجل واحد وعند محمد يثبتان بشهادة امرأة لان الواحد فى هذه الباب كالرجل من الحقوق المالية والديانات فيثبتان بشهادة الواحد كما لشهادة الرجل والدليل انه لا يشترط لفظة الشهادة وخبر الواحد فى الديانات مقبول ١٢ عينى وفتح قوله ولغيرها رجلان اى لغير الاشياء المذكورة من الحقوق المالية والاصل عدم قبول شهادة ذهن نقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن فى الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجود ا قلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك واحمد ولنا ما روى ان عمر رضه عليا اجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والفرقة والاصل قبول شهادة ذهن لوجود ما يقتضيه علة اهلية الشهادة والضبط والاداء وما يعرض من من قلة الضبط لظهور بجريم الاذن تقبل الشهادة عند وذا لا يقوم غيرها مقاما لها بخلاف ما لها بخلاف ما لها بالبينين فيكون معنى البينين لا حظاظها بانا بها والحرمتون لا يشترطون لفظة الشهادة فى شهادة النساء والاغبياء لعلم عليه الرجال وجيلوه من باب الاخبار لا من باب الشهادة وانما يسمح الاولال لانه من باب الشهادة ١٢ عينى وفتح قوله والعدالة اى شرط لاهل العدالة مطلقا وهى الاستقامة فى الدين والعدل من كان اهل لولاية القضاء والسلطنة يكون اهلا للشهادة اذ الان فسقا واجب التوقف فى خبره للتهمة وعن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة تقبل شهادته والاول الاصح ١٢ عينى وفتح قوله وبنا اى بنا على ان الشهود بناء هما وقال ابو حنيفة يقتصر القاضى على ظاهر عدالة المسلم والبنا لا يتخصص ان الشاهدين عدلان او غير عدلان الا اذا طعن الخصم او كانت الشبهة قائمة الحدود والقصاص مطلقا فانه ينبغى فى السروز كى فى الحقانية فيما بها الاجماع لقوله عليه السلام المسلمون عدول الحديث من الحصر الشهود بها ولا يجوز العدالة سرا وعلانية وهو ما فى القرآن الرابع بعد تاثير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب فانتى كل بناشاهد فى زماننا والفتوى على قولهما اليهم وهو قول الشافعى واحمد وعند مالك لا ينبغى ان يكون معنى البينين لا حظاظها بانا بها والحرمتون لا يشترطون لفظة الشهادة فى شهادة النساء والاغبياء لعلم عليه الرجال وجيلوه من باب الاخبار لا من باب الشهادة وانما يسمح الاولال لانه من باب الشهادة ١٢ عينى وفتح قوله والعدالة اى شرط لاهل العدالة مطلقا وهى الاستقامة فى الدين والعدل من كان اهل لولاية القضاء والسلطنة يكون اهلا للشهادة اذ الان فسقا واجب التوقف فى خبره للتهمة وعن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة تقبل شهادته والاول الاصح ١٢ عينى وفتح قوله وبنا اى بنا على ان الشهود بناء هما وقال ابو حنيفة يقتصر القاضى على ظاهر عدالة المسلم والبنا لا يتخصص ان الشاهدين عدلان او غير عدلان الا اذا طعن الخصم او كانت الشبهة قائمة الحدود والقصاص مطلقا فانه ينبغى فى السروز كى فى الحقانية فيما بها الاجماع لقوله عليه السلام المسلمون عدول الحديث من الحصر الشهود بها ولا يجوز العدالة سرا وعلانية وهو ما فى القرآن الرابع بعد تاثير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب فانتى كل بناشاهد فى زماننا والفتوى على قولهما اليهم وهو قول الشافعى واحمد وعند مالك لا ينبغى ان يكون معنى البينين لا حظاظها بانا بها والحرمتون لا يشترطون لفظة الشهادة فى شهادة النساء والاغبياء لعلم عليه الرجال وجيلوه من باب الاخبار لا من باب الشهادة وانما يسمح الاولال لانه من باب الشهادة ١٢ عينى وفتح قوله ولكل لفظ الشهادة اى لفظة الشهادة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وبه الواحد وقنتان اوحط وقنتان يثبتان بشهادة امرأة وشرط الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وبنا ابدا وعند الشافعى لا بد فى ذلك من شهادة اربع نسوة لان الشهادة الطلقة شهادة رجلين والمثنى ذهن بمنزلة رجل واحد وعند محمد يثبتان بشهادة امرأة لان الواحد فى هذه الباب كالرجل من الحقوق المالية والديانات فيثبتان بشهادة الواحد كما لشهادة الرجل والدليل انه لا يشترط لفظة الشهادة وخبر الواحد فى الديانات مقبول ١٢ عينى وفتح قوله ولغيرها رجلان اى لغير الاشياء المذكورة والكفالة لان الاصل عدم قبول شهادة ذهن نقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن فى الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجود ا قلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك واحمد ولنا ما روى ان عمر رضه عليا اجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والفرقة والاصل قبول شهادة ذهن لوجود ما يقتضيه علة اهلية الشهادة والضبط والاداء وما يعرض من من قلة الضبط لظهور بجريم الاذن تقبل الشهادة عند وذا لا يقوم غيرها مقاما لها بخلاف ما لها بالبينين فيكون معنى البينين لا حظاظها بانا بها والحرمتون لا يشترطون لفظة الشهادة فى شهادة النساء والاغبياء لعلم عليه الرجال وجيلوه من باب الاخبار لا من باب الشهادة وانما يسمح الاولال لانه من باب الشهادة ١٢ عينى وفتح قوله والعدالة اى شرط لاهل العدالة مطلقا وهى الاستقامة فى الدين والعدل من كان اهل لولاية القضاء والسلطنة يكون اهلا للشهادة اذ الان فسقا واجب التوقف فى خبره للتهمة وعن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة تقبل شهادته والاول الاصح ١٢ عينى وفتح قوله وبنا اى بنا على ان الشهود بناء هما وقال ابو حنيفة يقتصر القاضى على ظاهر عدالة المسلم والبنا لا يتخصص ان الشاهدين عدلان او غير عدلان الا اذا طعن الخصم او كانت الشبهة قائمة الحدود والقصاص مطلقا فانه ينبغى فى السروز كى فى الحقانية فيما بها الاجماع لقوله عليه السلام المسلمون عدول الحديث من الحصر الشهود بها ولا يجوز العدالة سرا وعلانية وهو ما فى القرآن الرابع بعد تاثير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب فانتى كل بناشاهد فى زماننا والفتوى على قولهما اليهم وهو قول الشافعى واحمد وعند مالك لا ينبغى ان ي

الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه ولا يعمل بشاهد وقاض ووالٍ بخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعلمه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان

۱ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة ليست موجبة بنفسها وانما تصير موجبة لبعد النقل الى مجلس القضاء فيشترط فيها النيابة والنقل وهو لم يوجد فلا يجوز وكذا اذا سمعه انسان يشهد لانه لم يحمله والتحامل غيره فصار نظير الوسع ضمانه لكل حيث لا يجوز لما مر ان يتصرف مالم يوكل لان الكل لم يرض برايه ولا بد من الحمل والنقل وهو لم يوجد وقيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي تجوز فلا ترد لان الشهود بها ۲ اعني وقع

۲ قوله ولا يعمل بشهادة الخ لا يجوز للشاهد اذا راى خطه على صك ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر الحادثة لانه يتغير حتى يتذكر وكذا راوي الحديث اذا وجد الحديث مكتوبا بخط الاوثق خطه غيره وهو معروف

اقراره على خلاف لا يجوز له ان يعمل بالعمل والمراد بهذا الحديث حتى يتذكر الرواية وذلك قول ابي حنيفة لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد شرط ان يكون عالما ولا يتصور العلم مع دون التذكر الواقعة ان الخط لشبهه الخط فلا يلزم تجويز الاشكال التزوير وقال وجه محمد رحمه الله ان مثل بالكتاب ان يتيقن به والا لم يتذكر الواقعة توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى وقال الوبوسف يجوز للراوي ان يعمل بالخط لدلالة الظاهر وكذا القاضي ان يحكم بالشهادة وليس لشاهد ان يشهد بزور بخط ظاهر لا يتذكر شهادة قال محمد لان العمل القاضي في خريطة وتهاني بيده تحت ختمه فيوس التبديل والتغيير وكتابة الرواية محفوظة تحت يد الراوي محفوظ تحت يد الشاهد لان الصك يكون في ايدي الخصم فلا يؤمن من التبديل وعلى هذا الاختلاف اذا تذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة او اخبره الغير ممن يثق بهم انها شهدا نحن وانت فانه يحل له ان يشهد بالاتفاق وقيل لا يحل عند الامام خلافا لهما ۳ اعني وقع وعنايه

۳ قوله الا النسب والحاصل ان الشهود اذا شهدوا بانسب فان القاضي لا يشهد ولا يحكم بالنسب الا بعد دعوى المنفعة او الارث الا في الاب والابن وقول والموت ظاهر اطلاقا انه لا فرق بين كون الميت شهود الولادة فيه في العراق بان يكون عالما او من اهل القرى فان كان شاهدا فانه لا يجوز الا بالمعاينة والنقل كالموت وقيل في الموت يكتفي باخبار واحد عدل او واحدة لانه يتحقق في موضع ليس فيه الا واحد بخلاف غيره وعند زفر لا بد من اثنين عدلين وقوله واصل الوقف احترز عن شرائط الاصل الوقف بهو الذي يشترط ان شرائط فلا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وذكر الخصاف في الاصل ان الجد بان يشهد والاد وقف على هذا المسجد او المقبرة او المقطوعة او الجسر الجهة لا تقبل شهادتهم ومعناه انهم بعد ما ذكروا الان هذا وقف على كذا الخصاف في الاصل ان يشهدوا بيوأمن علة تصرف الى كذا حتى لو قال لك في شهادتهم والتسامع الى ازمة لا يجوز ان يشهدوا بالتسامع في غير امر من علي لا سيما غير يجوز في هذا ايضا اخبارا بالنسب لان الولاء بنسب ولذا لم يقبل في ولد الملك وما بعد فيه من المعاينة نكاحا يتيقن عليه والشهادة بالعتق بالتسامع والنقل بالاجماع ۴ اعني وقع

قوله اذا خبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما في الاب فلانه يشهد عند القاضي فلا بد من انقطاع الاشتباه بهذه الاشتباه وانما يجوز شهادة اذا حصل له العلم به اما بالاقرار او اشهاد رجلين او رجل وامرأتين واما خبار من يثق به استحسانا والقياس ان لا تجوز الشهادة بالتسامع في حق الناس لانها باعلام الغير وهو ليس بحجة لسلب الناس وتعلق بها احكام يتيقن على انقضاء القرون والاعصار فلو قبل الشهادة فيها بالتسامع لادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وقوله من يثق بالعدد فيه شرط وهو ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل الوقوع علم وكذا على قول ابي حنيفة فلا يجوز الشهادة بالموت بالتسامع بل يقبل في صدقة الفجر اثنين وقع وعنايه

۵ قوله لك ان تشهد انه له اي اذا رأيت الشيء في يده يجوز لك ان تشهد ان ذلك لمن يده ان الجد بلا منازع انقضى بالتبدل له الملك عن يده اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كما فان الانسان اذا عاين الجبع لا يعلم ملك المشتري الا بملك البائع وذلك البائع لا يعلم الا بالبد وانقضى بملاك في الشهادة فانها اذا لم تجز بكم الجد اشهد بابيه وهو مقطوع بالاجماع وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان الشيء ملك لزيد الميصل لو نوع علم او غلبة ظن ولينقل لورای دوة تقيمنه في يد الناس اكونا كانت في يد جاهل ولمس في آبائهم بهو بل لذلك لا يسعه ان يشهد له وشرط الخصاف التصرف مع اليد وبه قال الشافعي واحمد قيل بها والمختار وعن مالك لا تقبل في مدة يسيرة وتقبل في طويلة كسنتين وفرط النسق التصرف مع اليد وان يقع في ظنه انه لم تزل المسند على الاول وادعى الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك بناء على يده والثاني في بيان الملك بجحوده ينسب الى فلان بن فلان وهو ابن مرغزو جهد وتسبه فجاء الاول وادعى ملكيته بناء الحدود وفي الخصاف حل ان يشهد استحسانا لان الانكار يصير مبرهنا بالتسامع وذلك بالمعاينة ولم تسمع شهادة بالتسامع حقوق الناس واشارت ان لا يجابها جميعا ولكن سمع من الناس انهم قالوا ان فلان بن فلان ضيعته في بلدة كذا حدودها كذا والبيوع تلك الضيعة لفلان بن عليه بالاكيل لان يشهد له بالملك لجهالة المشهود به والمشهود له والبائع ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة ومع انه لم يقرئ كذا الضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد لانه لم يحصل العلم والحدود والمشهود به فاشترط في الشهادة وقوله سوى الرقيق يعني لا يجوز ان يشهد في الرقيق اذا رآه في يد رجل ان الرقيق ملك لان الرقيق لا يبقى لنفسه فتى اذا وهي انه وهو الملك كان القول

قوله والا يكون ان يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام لان الرقيق لا يعرف ابي يوسف ومحمد انه يجوز ان يشهد في الرقيق اذا رآه في يده في الحالة حيث ذلك من ابي حنيفة ايضا لكن فيه تبديل ان آخران لم يذكر كما الشيخ الاقل ان لا يكون الرقيق صغيرا لان الصغير الذي لا يعرف نفسه كيفون في يده يجوز اذا يعلم على لنفسه فاك لم الاحوال فلك كان صغيرا يجوز لان ليس لمن هو في يده انه يملك والثاني ان لا يعرف الشاهد ذلك والحاصل ان معرفة الاستشهاد اذا كان الرقيق كبيرا يعبر عن نفسه ان لم يدل على نفسه فليس الهدى حقه دليل الملك ۴ اعني وقع

۶ قوله وان ضربه القاضي معنى التفسير ان لقوله انه لمن تا لا تسمعنا الناس الا ما قولا انا لم نعاين ذلك وكذا الشيخ عنه جائزت في الكل وقوله لا تقبل لانه اذا اطلق يقع في قلب القاضي صدق فيكون شهادة حتى يعلم وكذلك اذا فسر قال سمعت كذا وعن هذا كان الرسل من الاخبار الذي من السابعة عليها قالوا ينبغي للشاهد بالتسامع ان يطلق اداء الشهادة ولا يفسرها وفي صورة التفسير لا يجوز للقاضي ان يحكم بها لانه يجوز لان يحكم بسماع غيره ولو تواتر عنده ولا بد رؤية تفسرني بيد انسان ۴ اعني وقع

۷ اي والم يشهده احد من اصحاب تلك العقود والحقوق والحاكم ۱۲ ع

۸ اي والا يكن قاض اذا وجد في ديوانه خطه وذلك لا يجوز لان الخط لا يدل على الحق ۱۲ ع

۹ هؤلاء اي شاهدان ان لم يتذكر الشهادة والقاضي ان لم يتذكر التقييد والراوي ان لم يتذكر الرواية ۱۲ ع

۱۰ يا جماع لان الشرط اداء الشهادة فلا يجوز الا بالنقل

Marfat.com

فسّر للقاضي انّه يشهد بالتسامع او بمعاينة البدل لا تقبل ومن شهد انّه حضر دفن
فلان او صلّى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسّر للقاضي قبل بان من تقبل
شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان
يتحمّلا في الرقّ والصغر واداء بعد الحرّية والبلوغ والحدود في قذف وان تاب
الا ان يحدّ الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجدّيه وعكسه ولا حدّ الزوجين
للآخر والسيّد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والخنث و

١ قوله باب من تقبل شهادته لما فرغ من بيان ما تسمع غير الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع شهادته ومن لا تسمع منه وقدم ذلك على هذا لانه محل الشهادة والمحال خروط والشرط مقدم على المشروط والمراد ان يرتب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجيب الا ان يسمع قبولها والمبيح ٢ فتح وعنايه ٢ قوله والتقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء كان لبصيره وقت التحمل او اداء وسواء كان بصيرا غير بصير غير التسامع او لا وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قالت الثلثة لان الحاجة في هذه الشهادة الى سمعه وهو صحيح لا آفة فيه وعن مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وقال ابو يوسف اذا تحمل الشهادة في الدين او في العقار او فيما لا يمكنه فيه الى الاشارة الى المدعا ثم ذهب بصره فشهد قبلت شهادته وبه قال الشافعي لانه حصل له العلم بالمعاينة وقت التحمل وهو في الحفظ ولا داعي لا كالبصير غير انه لا يمكنه الاشارة ولا كالاعمى لقيام معاينته حالة تحمله وانا لان الاداء يقتضي التمييز بين المشهود به والمشهود عليه ولا يتميز بينهما الا بالاشارة وغير ثبته فلا بد من الاشارة ولا تتحقق بعد فلا تقبل ولو كان بصيرا ثم عمي قبل ابي يوسف لانه لم يكن اداء حين تحمل الشهادة وقت الاداء

النائحة والمغنية والعدوان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب مايوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار
او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببها او يبول او يأكل على
الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا واما امرأته وبنتها

۱ قوله وان ثبت من باحت المرأة على الميت اذا دينه وبكت عليه والمراد بان ثبت المرادة الشهادة اى التى تنوح فى مصيبته غيرها و لافرق بين ان يكون النوحة بالمال او بدونه فلو فى مصيبته اقتبل الاضطرار باذا اصاب مصيبا او اختيارا بان كان له اشرف اقتدائى لشرط عدم رفع الصوت منها مراد نسقط عدالتها سواء كان فى مصيبته غيرها ۱۲ اتقنى و فتح ۲ قوله والمغنية لارتكاب المحرم والاستماع اطلقه فى حقها ولم يقل للناس كما قيده به فى حق الرجل لان نفس رفع الصوت حرام فى حقها بخلاف الرجل فان الغناء ولا يرتفع شهادة تحتى الناس به لانه حينئذ يجمعهم على ارتكاب كبيرة وفى الاجناس لا تقبل شهادة المصيبة وقطاع الطريق واصحاب الطنبور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن يلعب مع الناس والمراد بالمغنى والمغنية لا تقبل شهادة بهواه والمغنى والمغنية الصحيحة فى جميع الاديان خصوصا اذا كان الغناء ۱۲ اتقنى وخلاصه ۳ قوله والعدوان كانت عداوة دنيوية سواء شهد على عدوه او
بهوان العداوة لا لامر حرام لم ارتكب الا يؤمن المتقول عليه واما اذا كانت دينية فتقبل لانهما من الذين على قوة دينه وعدالته والشهادة بالعداوة الدنيوية بشهادة ولى المقتول على القاتل
بالعمد على الجارح والقاذف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع واما العداوة الدينية فقد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم يغيره ويمنعه عنه بنا بالمسلمين اجمعوا على
جواز شهادة المسلم الكافر والعداوة الدينية فقد يتبعها فلو كانت مانعة لما قبلت ۱۲ اتقنى وفتح وزيلعى ۴ قوله ومن الشرب على اللهو الاعتراف بالشرب مرة ودينه وفى الكافى قال لما شاهد
ان يكون ذلك ظاهرا منه بين الناس فان من شرب الخمر ترك الاظهر ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شرب مرة واحدة ثم سكران قد تقلب
بصبيان فاذا مرة واحدة لمثله ولا تجرح من الكذب عادة وكذا لا تقبل شهادة من السكلاء كبيرة والمعتقد الاشربة المحرمة بدون ادمان الشكر وفى
الاجناس قولان ما ان يكون بالقصد والنية وذكر والان الادمان بالقصد اى بالشرب ليس بمراد به الادمان فى التقبل لشرب وقت عمر من الشرب كالاحد وقال النامى لا تقبل شهادة
من يجلس بمجالس الفجور والمجاهرة على الشرب وان لم يكن الاشتغال بهم وذكر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يوجب سقوط عدالته وان لم يكن نفس الجلوس فسقا فالتقبل شهادته وقيد القول
بالظهور احترازا لما لو كان التعادى فانها تقبل من مرتكب شرب الخمر لقول الاظهار ولا علاج الا الاخراق فى عرتها فاغاه ۱۲ اتقنى وفتح وقنايه ۵ قوله ومن يلعب بالطيور لانه يورث الغفلة
عن الله تعالى وعن الصلوة والسلام ثلاثة من دود الا الذى والد ولهو والعب ولان الغالب فيه ان يصعد على سطح يطير طيره فيتنظر الى عورات النساء وفى كان يقتنى الحمام فى بيته لبيضا فحسن ولا
يلعبها فقاس الاقرى الناس يتجردون بر جالها مات من غير تحريك الا اذا خرجت من البيت فانها تاتى بحمامات كبيرة تفترح فى بيته وهو بالا يعيبه منه ولا يفرق بين حمام نفسه ويكون لا كالحرام
تسقط عدالته بذلك وفى بعض النسخ ومن يلعب بالطنبور وهو الانسب لقول اوبيتى وقال لعنايته به مستغنى عنه لقوله لتفنى للناس فان الغناء ام من ان يكون مع آلة اللهو او لا ۱۲ اتقنى
وفتح وحاشيه ۶ قوله او يغنى للناس لانه يحيى الناس على اللعب واللهو لا لقبل شهادته والمغنى من يسمع الناس غناءه ولو كان لاستماع نفسه حتى يكون من نفسه من غيرانه لا يسمع غيره
بالماء ۱۲ تسقط عدالته فى الصحيح وان لم تنشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان ذكر امرأة مغنية فان كانت ميتة او كان ذكر امرأة مغنية فاباس به وان كانت مغنية وهى
تبكيه ومن المشايخ من اجاز التعزية فى الصبر الاترى ان الاتى بالنكاح وتهم من قال اذا كان يتغنى لينتبه نظر القرآنى ويصير فصيح اللسان لاباس وتهم من
يجز كره انشاد حلقا وتهم من اباحه مطلقا والظاهر من كلام المصنف عدم جواز انشاد مطلقا ۱۲ اتقنى وفتح ۷ قوله او يرتكب مايوجب الحد كالزنا والسرقة واللواطة وغيرها من الكبائر
لان من يرتكب الاباحة بالكذب ودل كلامه ان لا يجب الحد لحد الكبيرة واختلفوا فيما قال اهل العلم اذا زنى اهل الحديث بان المبين المذكورة فى الحديث المشهور وهى الاشراك بالله والفرار الزحف
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وهبت المؤمن والزنا وشرب الخمر فرادا بعضهم عليه اكمل الربوا والمال اليتيم لقوله تعالى بعضهم بانه حد القتل فهو كبيرة وقال بعضهم بانه حد القتل يعقبهم
الله عليه الرجم فى الذنب فهو كبيرة وما استغفر عنه صغيرة فالواجبه ما ذكره الكلام ان الكل ذنب فوقه ذنب وفوقه ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والاجح ما نقل عن
ابن عباس الامة الحوالى لمذنبك كلها كان شيئا عليه المسلمين وفيه بنك حرمة الله تعالى والوالدين فهو من جملة الكبائر ۱۲ اتقنى وفتاوى ۸ قوله او يأكل الربوا الى باعتبار القدر لانه الزيادة
الشهادة فى قوله تعالى وحرم الربوا وجبر بالاكل بتعاملا لانه اعظم منافع المال ولان الربوا اشاع فى المطعومات وانما لا تقبل شهادة اكل الربوا للانه من الكبائر والشرط فى الاصل ان يكون
مشهورا فيه وذلك بالادمان لانه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهى الربوا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيها الادمان لان التحرز ممكن والحال ان الفسق نفس مانع شرعا من قبول
الشهادة فيه فان الفاسق لا يرتكب الا بعد ظهوره والمثل سواء ۱۲ اتقنى وفتح ۹ قوله او يقامر بالنرد والشطرنج من القامرة وهى التراهن فى اللعب واخوذ من الخمر لان ماله يزداد اذا
غلب وينقص اذا اغلب كالتعزيه وينقص والشطرنج كمرادلو والعلج والبين المهملة لغة تنفيذ وقوله او تفوته الصلوة بسببها اى انزد والشطرنج لان كل ذلك فسق فلا تقبل الشهادة وكذا اذا
كان يكتسبه بها او اخلت كالاتحرير وينقص والشطرنج كمرادلو والعلج والبين المهملة لغة تنفيذ وقوله او تفوته الصلوة بسببها اى انزد وفى سبب يكون الموتاء
يكون عدالة الشطرنج فان لاجتها وفيه ماغاظ ما كالاشاف فيه لقول الى كل لعب الشطرنج فلا تقرب وشهادته ما لم ينتهم البر احد المعانى اشتلاثه وهى الفاروقوت الصلوة وكثرة
الحلف وزيادة الصبر على عند الناس ومعارضة الاصدقات فى المسجد وصرخة لقمة والاذاة فى المزاح المغفلى الاستغفاف وهجرة الاراذل والاستهزء وبتغى اشترط الادبان فى بدء
بالمروة والدين لكن مراد مدرسل عند الناس ومعارضة الاصدقات فى المسجد وصرخة لقمة والاذاة فى المزاح المغفلى الاستغفاف وهجرة الاراذل والاستهزء وبتغى اشترط الادبان فى بدء
۱۱ قوله او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا لانه لو تقبل شهادته ولو قال او يظهر سب مسلم لكان اولى لان العدالة تسقط بسب مسلم وان لم يكن من السلف لان السب
يدل على قلة المروة وتصور العقل وكن الى يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة وقبلها ابو حنيفة وقال ومن قال ان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف السباب ۱۲ اتقنى وفتح ۱۲
قوله وتقبل لاخيه وعمه وهذه مالك لو كانا فى عياله لا تقبل وهذه لو يصل اليها فاما كثيرا لا تقبل واعلم ان قبول الشهادة للاخ والعم والحرم رضاعا او مصاهرة مقيدا بالم يخاصم معه ۱۲ اتقنى وفتح
۱ اى الاقبل شهادة ۲ اى الاقبل شهادة ۳ قوله لانه شاهد اتى توح فى مصيبته غيرها ۱۲ ع ۴ اى الاقبل شهادة
التقنية سواء كانت تقنى لنفسه او لغيره لارتكاب المحرم ۱۲ ع ۵ لانه يدل على قلة الحياء وكذا لكل ما يدل بالمروة كالافراط فى المزاح ومد رجله عند الناس ۱۲ ع ۶ يعنى الصالحين وهم
الصحابة والتابعون والعلماء كابى حنيفة واصحابه ۱۲ ع

Marfat.com

وَزَوْجٍ بِنْتَهُ وَامْرَأَةٍ ابْنَهُ وَأَبِيهِ وَأَهْلِ الْهَوَى الْإِ الْخَطَّابِيَّةِ وَالذِّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ وَالْحَرْبِيِّ عَلَى مِثْلِهِ لَا عَلَى الذِّمِّيِّ وَمَنْ لَمْ يَصْغُرْ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَالْأَوْقَافَ وَالْخَصِيِّ وَلَدَ الزِّنَا وَالْخُنْثَى وَالْعُمَّالِ وَالْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا أَوْصَى إِلَيْهِ وَالْوَصِيِّ يَدَّعِي جَازَ وَإِنْ أَنْكَرَ لَا كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ وَادَّعَى الْوَكِيلُ أَوْ أَنْكَرَ

اى وَلَا قبل شهادة زوج ابنته ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة اهل الهوى ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة الذمى على مثله والحربى على مثله ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة من لم يصغر ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة ولد الزنا ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة منزوع الخصيتين فانهما ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة الخنثى ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة العمال ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة المعتق ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة المعتق ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة الوصى ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة الوصى ۱۲ — اى وَلَا تقبل شهادة الوكيل ۱۲

ف قوله وابل الهوى هم اصحاب البدع والهوى ميلان النفس الى ما تستلذ بين الشهوات وانما سموا بهذا اللفظ لما تبعهم النفس ومحاسنهم السنة بالدليل شرعى او عقلى اما خوذ من هوى الشئ اذا احبه لميلانهم الى محبوب نفوسهم وفى النهاية ان اصول اهل الهوى ستة المجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمشبهة والمعطلة قوله ثم كل واحد منهم يفرق الثنا عشرة فرقة فيصير مجموع الفرق اثنين وسبعين فرقة تقبل شهادة بعضهم مع انهم فسقة من حيث الاعتقاد وذلك لان على كل واحد منهم ما يكفره الاخر والمتدين بدونه ذلك مانع الارتياب الكذب وعند مالك والشافعى فى قول لا تقبل وعند احمد لا تقبل شهادة القدرية وجهمية والرافضية والشرط فى الذخيرة لقبول شهادتهم ان يكون هوى لا يكفر صاحبه ۱۲ اعنى عنايه ف قوله الا الخطابية ما مته جحود خلود فى النار والقول بالاباحة والخطابية اصحاب ابى الخطاب محمد بن ابى زينب الاسدى الاجدع الذى كان يقول بامامة اسماعيل بن جعفر فلما مات اسماعيل رجعوا الى القول بامامة الكاظم بن موسى بن جعفر الصادق الذى كان يقول بامامة جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين الشهيد بن على بن ابى طالب كرم الله وجهه وكان يقول ان الائمة اربعة على بن ابى طالب والحسن والحسين وعلى بن الحسين وكان يقول ان الائمة اربعة على بن ابى طالب والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على الباقر

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يجرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت والا لا إن ادعى دارا أنها وشراء فشهدا بملك مطلق لغت

اى المعلقت وترك ف ١٢ — اى بيان اختصار ١٢ — اى شهادة بدين قرد ١٢ — اى الدعوة لشهادة بعض شهودها فان قال اى الاقبل حد ١٢ — اى بل قال آخرا ماكى مردود ١٢ — اى ادعى شراء الدار ١٢ — اى الشهادة لانها بيه الاقل ف ١٢ — اى الشهادة لانها

١ قوله لا يسمع القاضي الشهادة على جرح بجرح بدون بيان يتضمن الجواب حق من حقوق الشرع او حق العباد وقيل لو قيلت قبلت والمعنى ان القاضي لا يحكم بالشهادة على تفسيق الشهود ومن يجرالى تضمن الجواب حق الله تعالى الحد والمراد الحد والدى فصفة اوقال ماجرت الشهود وعند الشافعي لا يسمع ويحكم به وقال ان القاضي مامور بالتستر على المسلمين وفي سماع البينة بنك الحرمة واشاعة الفاحشة وذلك حرام الا اذا تضمن حق الشرع والعبد فحينئذ تقبل كما اذا قال زنا الشهود الحرام وقرا واخذوا المال اوقتل فلانا لنفس عمدا فقبل شهادة جماعة مرة اجابا المخفوق وان كان فيه هتك الحرمة لان المقصود هو الجواب حق الله تعالى وحق الوالد والجواب حق العبد وهو الضمان فيه فيمثل حيث الحكم وفي هذه ثبت الحرج وكذا اذا قال اعطاني فلان الف الاشهد واعلى هذا الباطل فقد شهد واعلى واقام على ذلك بينة طلب استرداده اذا قال تقبل وكذا اذا قال اعطاهم المدعى من مال الذي كان في يده حتى يشهد والا بالزور وطلب استرداده بالبينة تقبل لان دعواه محيحة لما فيه من الجواب رد المال على المشهود عليه وهو مايعد ضل تحت الحكم حتى لو قال صاحبه بكذا من المال على ان يشهد واعلى ولم اوضح لهم المال او قال استرد المدعى الشهود بكذا من المال على ان يشهد والا لا تقبل لان الدعوى غير صحيحة اذ المدعاه يكون حقا لتكميل القضاء ودعوى الاجنبي اوان كانت محيحة لكنه يثبتها بغيره وليس له ولاية الالزام لغيره فكان جرحا فجرا واوقام البينة على اقرار المدعى ان الشهود فسقة تقبل بينته وكذا اذا قالا جاهلا على اقراره انه استاجر هم اوعلى اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا قالا جاهلا على اقراره انهم عبيد له محمد ودون في قذف فيمثله تقبل لما فيه من اثبات حق الله تعالى او اعبد ما لجاجة ماسة الى اجابة واعلم ان الجرح المجرد اذا تضمن دفع ضرر عام تسمع عليه البينة كرجل يهودي المسلمين عبده ولسانه تقبل بينته عليه صغر القاضي عن ذلك ونهاه بوحكم تقرار عليه السلام اذكر القاضي ابن ١٢ العين وفتح **٢** قوله او وهمت بعض شهادتي في العراج او هم في اسباب الاسقط وزنا وحقي هم من علوته لكنه تركها والمعنى اخطأت بذكر زيادة كانت باطلة او اخطأت بنسيان ما كان يكتب على ذكره ولو قال الشاهد شككت او غلطت او نسيت فهو مثل اوهمت والتقييد بالبعض يفيد انه لو قال وهمت الحق انها بعض فلان آخر لم تقبل وقوله تقبل متعلق بقوله لو عدلا والمعنى فقضاه الان الشاهد قد بقي بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوقع العذر فتقبل شهادة اذا تدارك في اوانه ولكن الشاهد عدلا ثابت العدالة سمعه القاضي والان قال بنا اقبل بعد ما كان عن مجلس القاضي لا تقبل شهادته وهذا اذا كان موضع شبهة كاذ يرادة والنقصان في قدر المال واذا لم يكن موضع شبهة فلا باس باعادة الكلام شال ان يدعي لفظ الشهادة واقام المدعى او المدعى عليه او ذكر الاشارة الى احد الخصمين ومايجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون بعد واما تصور ذلك بعد القضاء لان لفظ الشهادة وبيان اسم الخصمين والاشارة اليهما من شرط القضاء والحاصل من الشهادة ان لا تكون مطلقة سواء قال في المجلس او بعده وكما اذا كان في موضع الشبهة واخيره وان كان عدلا قبلت في غير موضع الشبهة واذا كان في موضع الشبهة لا تقبل بل يحكم بانه لا يكون فانها تقبل اذا قال في المجلس يحكم ماشهد به لا ينبغي يقضي بالصدق في المثال المذكور لان الشهود به اولا صار مقالا عدل وجب على القاضي القضاء به فلا يمثل بل يحكم بالحق لان الحادث بعد الشهادة قبل القضاء لا يحدث عند الشهادة والبدل يحكم الاشارة السرخسي ١٢ العين وفتح وغنايه **٣** قوله باب الاختلاف في الشهادة اذا كان موافقا لا يقال وهو الاصل شرع في مسائل الاختلاف وهي الدليل على اصول هذا الباب اشهادة على حقوق العباد والتقبل بالدعوى بخلاف حقوق تعالى ومنها ان الشهادة بالكرمن الدعاء باطلة بخلاف الاقل الاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق اذا زيد من المقيد لشهودين الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط ١٢ فتح **٤** قوله الشهادة ان وافقت الدعوى تصرفت معنى الشهادة من قبل والدعوى على مطابقة حق لى مجلس من ولاية الخاص عنه تجوز والمراد بموافقتها ان يكون الدعوى والشهادة تحريرين في عشرة اشياء النوع والكم والكيف والزمان والمكان والفعل والانفعال والوضع والملك والنسبة فان خالفت الشهادة في احدى هذه الاشياء لم تكن موافقة الدعوى مثلا اذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم في النوع او ادعى تسعة دراهم وشهد بخمسة عشرة فهو الكم او ادعى مرتبة ثوب احمر وشهد بابيض في الكيف او ادعى قتل وليه يوم الخميس والشهد الفطر بالبصرة في الزمان والمكان او ادعى مشق زيد ذلك فانه بالشق وشهد بالشقاقه عمرو في الفعل والانفعال او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه في الوضع او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ابنه في الملك او ادعى ان زيدا جاريته لفلانة وشهد بولادته غير فلانة في النسبة لكن الشهادة موافقة الدعوى في الصور كلها وفي قول ان وافقت الدعوى اشارة الى ان تقدم الدعوى في حقوق العباد وشرط قبول الشهادة تفصيل فيما اذا تفق الدعوى لامكان قضاء القاضي بها واما لموافقة بين لفظيها فليست لشرط الاتري ان المدعي يقول ادعى على غريمي مائة الشاهد يقول اشهد بذلك ١٢ العين وفتح وعنايه **٥** قوله والا لا اي وان لم يوافق الشهادة الدعوى لا تقبل لانها خالفت الدعوى فلم يكن القضاء بها وذلك لان الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة وتعبيرها فيعم الشرط وهو تقدم تصديق الدعوى فلا يكم بها بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى ليست فيها لشرط ١٢ العين وفتح **٦** قوله ادعى دارا وكذا اذا ادعى دينا بقرض فشهدا بملك مطلق وقوله مثلا او شراء اي سهر وثمنه او ستراة ويجوز ان يكون ناصبوين على الاتمام وتمامه على الشراء الاول ان يعبر من معروف فلو قال تكلى اشتريت من زيد دار هو غير معروف والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل الثاني ان لا يدعي القبض مع الشراء وان ادعاها فشهدوا على المطلق تقبل وقوله لغت اي الشهادة لانها ادعا كاثر مما ادعاه المدعي لانه ادعى ملكا مؤدا وشهدا بملك قديم فان الملك في المطلق ثبت من الاصل حتى يستحق المدعا بزوائده وفيه اشارة انه لو حمل الشهادة على ملك سبب واراد ان يشهد بالمطلق فانه لا يحمل ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة تم ما دوا الدعوى والشهادة والتفقة التقبل وقوله فيكمه لا ١٢ اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين لا الشراء والارث تقبل لانها شهدا باقل مما ادعى وكون بالشهود باقل من المدعاه لا يمنع قبول الشهادة فان المراد من كونها مطابقتها مطابقتها وكون الشهود باقل ١٢ العين وفتح.

٧ بالفتح اي تستحق بجرى بين فلان يتضمن الجواب حق الشرع والعبد لكن لا يشهد والان الشهود وتفقة اوزناة وتخوذ لك ١٢ ط **عه** اي لم يزل عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذب به الشهود ١٢ ط وفتح **٥** شامل لمخالفة الشهادة للدعوى ولاختلاف الشاهدين ولاختلاف الطائفتين ف ١٢ **لعه** اي ان لم يوافق الشهادة الدعوى بان كانت بالف قرض وشهدا بالف ثمن متاع ١٢ ع.

Marfat.com

وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما

بين شهادة الشاهدين شرطا قبولها كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اشتغلوا بها خرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فالموافقة من حيث المعنى فلا يدمنها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف ولهذا اذا شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية فهي مقبولة واما اختلاف اللفظ بحيث يدل لبعض الآخر بالنقص فقد نفاه الحنفية وقال المعتزلة تطابق اللفظين على افادة المعنى لطريق الوضع لا بطريق التضمن وعندهما الاتفاق في الكل بالتضمن جائز حتى لو ادعى مائة درهم فشهد شاهدا بربعين وآخر بخمسين لا تقبل عند ابي حنيفة لعدم التطابق بينهما بالطريق الوضع وعندهما يقضي بالاربعين للان الاربعين موجودة في الخمس والمجتهد عنده بهما اتفقا عليه وغيره وكذا ان شهد احدهما بالف وآخر بالفين لا تقبل عنده لعدم التطابق وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الفين وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان او الثلاث والعشر والطلقتان او الثلاث والعشر وكما قالت الثلاثة وكم عند ابي حنيفة يحلف المدعي ويستحق الزيادة بينهما انهما اتفقا على الاقل فيثبت بوجود الحجة وتفرد احدهما بالزيادة فلا يثبت لعدم الحجة ولان اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى لان لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الالفين ولم يشهد على كل واحد منهما الا واحد فلم يثبت واحد من الفلسين لان احد الفلسين لا يتميز عن الآخر لاحتمالية ولا يجاز ذلك كما لا كان كما لا يمنعا لكلام الآخر هنا اختلافا فهذا كاختلافهما في جنس المال بان شهد احدهما بالحنطة وشهد الآخر بالشعير او بعينين وفي حنطة وعينين فيقبل الشهادة على الالف اذا كان المدعي يدعي الالف وكذا لو شهدا بالف وخمس مائة وكان المدعي يدعي الالف والخمس مائة تقبل الشهادة على الالف باتفاق الاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى وتفرد احدهما بزيادة خمس مائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه وكذا لو شهد احدهما بالطلقة وآخر بالطلقة ونصف والمدعي يدعي طلقة ونصفا تقبل على طلقة لان بينهما حرف العطف بخلاف المسئلة التي قبلها حيث لا تقبل الشهادة فيها بعدم العطف فظهر الفرق وقيد الدعوى بالعدد وخمس مائة لازم لا يدرك الاكثر فشهادة من شهد بالاكثر طلقة لا يكذبه المدعي الا ان يوافق فيقبل اهل حكمي كان كما قال الا ان الموفق اثبات الزائد او ثبوت فيعتد تقبل في المائة وعند الثلاثة يعتبر المدعي في مشهد والطلق خمس مائة يخلفه الا يعني وفي ح ٤ قوله تقبل بالف لانها اتفقا على وجوب الالف تقبل ولم يكذب فيها له لكمال النصاب لا يقال ان المدعي كذب شهادة ما اتفقا ويثبت ان الفضل كما اذا شهدا بالف وخمس مائة ان للشهدا اثبتا لا يكذبا فيما اتفقا عليه لا يقال ان المدعي كذب شهادة ما اتفقا ويثبت كذبهما كذا هذا عن ابي يوسف انه يقضي بخمس مائة لان عضون شهادة الشاهد القضاء لا دين الاخس مائة في الدين وهو مستبرئ عنه ما لا ٢ ح ٥ قوله قضاه اي لم يرض الى المديون يعني الى الدائن خمس مائة لعدم كمال الحجة والابدان يدعي الدائن الالف ويكذبه استيفاء او لو قال لم يكن لي عليه الا خمس مائة لم يقبل الصلة لتكذيبه شهوده وان اعترف باقتضاء ثم رد خمس مائة ٢ ح ٦ قوله ينبغي اي يجب على شاهد القضاء الخمس مائة ان للشهدا اثبتا لا يكذبا فيما اتفقا على الظاهر يعينا على الظاهر يعني لا يقضي على الاقتضاء عن الشهادة اعادة الدعاء عليه على ظهر المدعي بعدم دفع ما بقي لعليه من نصف الالف فكان ينبغي ان يقال ينبغي ان لا يشهد بخمس مائة فقط لا يقضي القاضي بالشهادة بالاتفاق عليه الشاهدان وهو الاقل دون ما فوقه لاجماعهما على الزيادة آخذا بمذهب الصاحبين لما فيه من عدم اعانة احدهما على ظلم الآخر ٢ ح ٧ قوله جازت الشهادة على القرض لتقرير الشهادة الشاهدة والاتفاق في القضاء والاتفاق الفرض لعدم الحجة بالحجة الشاهدة وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي بها القاضي وهو قول زفر لان في زعم احد الشاهدين انه لا شيء عليه من المال ولو قضى لكان قضاء بشهادة الواحد وهو غير جائز وهو كالكذب شاهد القضاء وهو تضييق لرقبة انه لم يكذبه في المشهود به الاول وهو القرض وانما كذبه فيما عليه وهو التقاضي وتضييق بما نع في القبول والحاصل ان الكذب المدعي شهوده تضييق لهم لكونه اختيار يا واما الكذاب المدعا عليه فليس بتضييق لانه لضرورة الدفع عن نفسه اعني وفي حنايته ٨ قوله ردتا لما مر ان اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول فاذا شهد شاهدان ان فلانا قتل بمكة وآخران قتله بمصر تقبل ان يقضي القاضي بالشهادة الاول لا يقبلها واذا قضى لا يكون ان يكون في مكانين وكذا لو اختلفا في الزمان والآلة التي وقع بها القتل ولم يذكر المؤلف اختلاف الشاهدين في الزمان او المكان والاصل من ذلك ان الشهود بيان كان قولا لا يتبين وفي خاف اختلاف الشاهدين لا يمنع قبول الشهادة لان قولهما واحد ويكرر في الامر متبين الا مكة وان كان فعلا كالغصب والقتل وغيرهما قولا لكن المعنى شرط صحة لا نكاح فاذا قال وعضو الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف الشهود به وقد صح العلامة القدسي ما يكون اختلاف الشاهدين غير في الزمان والمكان وانما سن القبول في قوله ٩ بيع شراء كالاقالة وهبة ودين كذا الاقتراض وهو مثل براءة كذا كفالة ٩ والقدر ايضا وكذا الحوالة لانه في حكمه وغصب ونكاح ٩ وخلع قلت اسباب الجماع ٩ وقد يكون الشهود به النقل لانهم ٩ شهدا على اقرار القاتل بذلك في وقتين

ح ٩ اي قضى الى الدائن الدعي خمس مائة لا يسمع لانه لا يسمع الا لفرد ٢ ع ح ٩ اي الف درهم بان شهدا ان فلانا اقرض من فلان الف درهم ٢ ع ح ٩ اي الشهادة ان لان احد الفلسين كاذبة بيقين وليست احدهما اولى بالقبول من الآخر ٢ ع

Marfat.com

اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الاخر بالف وخمس مائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك الصورت لم يقض لوارثه بالاجر الا ان يشهدا بملكه اويده اويدعوه مستعارة

ف قوله اذا تعارضا في اختلاف الشهادة في الثمن والمثمن ويقطع به السارق مطلقا في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع الا ان يشهدوا به قيمة ما يقطع فلا يقطع بالاقل وان اختلفا في اللون والمالك والمرتقة تقع في الجمال والرائي يرى كل من لعبوة فاذا تعارضا في الجمال يتساقطان والسواد والحمرة والصفرة والحمرة الى السواد اقرب فاذا تعارضا يتساقطان فلا يقطع لان الشهادة لا تقبل الا بالاتفاق وكذا الذكورة والانوثة اي اذا اختلفت الشهادة في ذكورة المشهود به او انوثته لا تقبل شهادتهما لا اتفاق فلا يقطع لهما لا يختلفان في واحد كذا لو قيل ذلك الاقرب من ذلك الشيء لا يتساوى الى التوفيق وفح قوله والغصب اي ويختلف اختلاف الشاهدين في لون البقرة في الغصب حيث لا تقبل شهادتهما لا اتفاق لان الثمن لم يجب بها وهذا في الغصب يكون في غير ما هلك عن قرب بخلاف السرقة فانها تقبل في الهلاك ايضا والفرق ان في غصبه فانها في الغصب هو المغصوب والمغصوب لا يتعين وفح قوله وكذا الكتابة والخلع اي الكتابة والخلع لا تقبل الا بالاتفاق لان الشرط الواحد قد يكون بالف ثم يصير بالف وخمس مائة بان يشهدا على اقرار بالف ثم يقول اردت الكتابة وكذا الخلع لا تقبل الا بالاتفاق لان الشرط الواحد قد يكون بالف ثم يصير بالف وخمس مائة بان يشهدا على اقرار بالف ثم يقول اردت الخلع وفح قوله فاما النكاح فيصح بالف ملك الصورت لم يقض لوارثه بالاجر الا ان يشهدا بملكه اويده اويدعوه مستعارة فان كان قبل انتقاله الى المستعير وفح قوله

الموت ولو شهدا بيدي مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان

اي الاثنان ان بيده العين كانت له بعضهم حي ١٢ مجموعه بيد المدعى كانت له بعضهم ميت ١٢ اي اي الشهادة منذ الطرفين ١٢ اي الشهادة منذ شهر ١٢ اي الشهادة منذ شهر ١٢ ع

انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي باب الشهادة على الشهادة

سواء قال منذ شهر او لا ١٢ اي ان المدعى ١٢ اي ان المدعى ١٢ ع

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة

اي في كل حق ١٢ ع

واحد على شهادة واحد ولا شهادان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر

اي كل واحد من الاصل ١٢ اي صفة الشهادة ١٢ شاهد الاصل لفرعه ١٢ ع

عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر

اي صفة اداء شهادة الفرع ١٢ ع لانه كالنائب عن الاصل فلا بد من التحميل والتحويل ١٢ وقت الادا ومنه قوله خلاف ما حقق به انه اقر ١٢ يعني وقع

لانه اقرار معلوم فتمنع الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ١٢ ع

---

١ قوله ولو شهدا بيدي مذ شهر ردت اي شهدا انه كان في يد المدعى منذ شهر والحال ادلبس في المدعى عند المدعى كالملك ولو شهدا انه ملكه تقبل هكذا بناء وقيد بالمي لانهما اذا شهدا للميت انهما كانت في يده وقت الموت تقبل اتفاقا والمصنف اتى بهذه المسئلة استطرادا لميت من باب البرات ان الحاقات ثابت اليد بدون ذكره ١٢ يعني وجح ٢ قوله دفع الى المدعى لانه تمنع الشهادة بالاقرار فانه معلوم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار الا ترى ان له قال لفلان على شيء صح ويجب عليه البيان ولا تمنع الشهادة به وانما قال ودفع اليه دون القول انه اقرار بالملك له لانه لو برهن انه ملكه تقبل ولو قال انه كان بيده بغير حق فيه خلاف والحق به انه اقرار ١٢ يعني وقع.

٣ قوله باب الشهادة على الشهادة جوازها بالاستحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء عبادة بنية تزمت الاصل لا حقا للشهود ولعدم الاجبار والاثابة لا تجري في العبادات لجهة البدل الاعتد العجز عن الاصل واذا ثبت البدلية فيما لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال ١٢ عنايه وفتح ٤ قوله تقبل فيما لا يسقط بالشبهة لان في شبهة البدلية والاجبار اي شبهة البدلية فلا تجوز فيما يسقط بالشبهة وهو الحدود والقصاص وعند الثلاثة تجوز فيهما ايضا الا في قول للشافعي وفي رواية عن احمد وذكر ان الطحاوي انها لا تجوز في الوقت ايضا والصحيح انها تجوز في الوقت ايضا ودعوى تاعن انها لا سعد ويجوز في التعزير والنسب ١٢ يعني وفتح وعنايه ٥ قوله ان شهد رجلان على شهادة شاهدين اشار بهذا القول الى شرط جواز الشهادة على الشهادة اي شرط جواز ان يشهد على شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين رجلان وقيد الرجلين وقع اتفاقا لانه يجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان فهام النصاب لان كل واحد من الشاهدين الشاهدين تضمنه من الفضايا فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما بثبوت عند الحكم والتيسر فلان يكون الشهود على شهادته رجلين او رجل وامرأتين ويجوز ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة وكذا لا يشترط تغاير الفروع حتى لو اشهد احد هما على شهادته رجلين واشهد بهما آخر فيجوز ايضا ولو شهد كل من الفرعين على شهادة كل واحد من الاصليين بانفراده فيجوز لعدم النصاب في كل منهما وكان القياس ان يكون شهود الفرع اربعة على كل شاهد من الاصل اثنان كما ذهب اليه الشافعي حتى قال لا يجوز الا ان يشهد على كل واحد منهما رجلان غير الذين اشهدهما صاحبه ويكون شهود الفرع اربعة لان الفرعين ليقوما مقام اصل واحد وعند احمد اذا اشهد كل واحد من شهود الاصل شاهدا واحدا على كل واحد من شهود الفرع على كل شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين مطلقا من غير تقييد بان يكون باذاء كل رجل فرعان ولان الرجلين ينقلان شهادة الاصل ويؤمن الحقوق وقد تم على هذا الحق نصاب الشهادة بمجموع ان يشهدا على اصل الآخر فيكفيان الشاهدين في قضايا كثيرة ١٢ يعني وفتح وعنايه ٦ قوله ولا تقبل شهادة واحد مستدرك بما قبله وانما ذكره ليرفع توهم ان يقتضي الجموع ولو شهد احد الاصليين على صاحبه مع آخر لم يجز لان الاصالة تقتضي مشاهدة الحق والفرعية عدمها فيتنافيان ولان الفرع بدل عن الاصل فلا يصلح ان يكون الشخص الواحد بدلا واصلا في حالة واحدة وعند مالك تقبل ونسب العيني هذا القول لاحمد لان الفرع مبعثر لاصل بمنزلة رسوله كروايته الاخبار وبه قال الاوزاعي وابن ابي ليلى وابن داود ولا شهادة ان يقول اشهد انه الفرع كما نائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل ولا بد ان يشهد عنه القاضي ليتقلد الى مجلس القاضي وانما قال الفرع كما نائب ولم يجعله نائبا لان القاضي ان يقضي بشهادة اصل وفرعين عن اصل آخر ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الاصل والفرع لا يخفى ان الفرعين ليسا بدل عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر ويقول الاصل للفرع عند التحميل اشهد في على نفسه ان شاء وليس بلازم لان من عاين الحق له ان يشهد به ولو لم يشهده على نفسه ويكفي سكوت الفرع وورده اند ولا يشترط مطلقا ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده ١٢ يعني وفتح

٧ لان الاقرار معلوم فتمنع الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ١٢ ع.

٨ اي في بيان احكامها وما فرع من شهادة الاصل شرع في شهادة الفرع والفرع مؤخر عن الاصل وجودا فاخر وضعا ١٢ ف و ع ٩ اي الشهادة على الشهادة استحسانا والقياس ان لا تقبل ١٢ ع ١٠ احترز عن الحدود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة فلا تجوز فيهما ١٢ ع ١١ اي ان شهد على شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين رجلان او رجل وامرأتان ١٢ ع و ط.

Marfat.com

عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه

او سفره فان عدلهم الفروع صحت والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل لشهادته

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما

يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم نرها هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة

وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيها التيمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها

قوله اشهد على شهادتي بذلك فلفظ الاصل واقعه لكن ذكر الوسط الى العدل اقرب وغير الامور واسطها اما الاول فهو ان يقول الاصل اشهد بكذا اذا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شبهات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثلاث شبهات وهم من قال يقول الفرع اراني شبهات وهو من يقول اشهد ان فلانا قال لي اشهد على شهادته وما قال لي اشهد فلان فلانا قال لي اشهدني على شهادته بكذا وذكر محمد في السير الكبير انه قصر الاقوال ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان ان فلانا اقر كذا فيه ثلاث شبهات والى جعفر شمس الائمة السرخسي وهو اهل والسير وكما لا قصر في تحصيل الشهادة من الاصل للفرع ان يقول الاصل اشهدك على شهادتي كذا او يقول الاصل اشهد على كذا لانه لفظ محتمل يحتمل ان يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون اقرارا كما يكذب وكذا لا يقول اشهد بشهادتي وما ذكره في المتن من قول الفرع عند الاداء اشهد شبهات اختيار شمس الائمة الحلواني وهو احسن فيما ذكره ٢ الهيني وفتح قوله شهادة للفرع اي لا يكون جوازا لعلة عند عجز الاصل والعجز يتحقق بهذه الاشياء والحق لا تظهر شهادة الفرع عند القاضي ونفس الامر لم يكن بالاصل عذر والمراد بالموت الموت الحكمي لا الموت الحقيقي لان شهادة الفرع تبطل بموت الاصل حقيقة وليس العذر منحصرا في هذه الاشياء اشار الى ان الاصل اذا كانت امرأة مخدرة لا يجوز لها ان تشهد على شهادتها وهي التي لم تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجتها او حمام وعن ابي يوسف انه لو كان الاصل في مكان لو خدا الاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله جاز الاشهاد اجماعا والخفي في الناس وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى وعن محمد انها تجوز كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته وهو في زاوية اخرى من ذلك المسجد فالقبول جائز وفي النهاية عن السرخسي والسعدي اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في العسر يجب ان تجوز على قولهما على قول ابي حنيفة بناء على ان التوكيل بالخصومة ايزرعن الفهم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه المنازعة ان العدالة عليه لا يملك انابة غيره مناب نفسه في الوجوب الا بعذر وكذا لا يملك انابة غيره مناب نفسه الا بعذر وفي الفتح قال محمد في الجامع الصغير على الشهادة وان كان الشرط في العصر من غير عرض الاصل ولا علته ٢ الهيني وفتح قوله فان عدلهم الفروع صح كما يصح تعديل الفروع للاصول كذا يصح تعديل الاصول للفروع وصاحب الكافي اذا كان يعرف الاصول والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم وان عرف احد الفريقين دون الآخر سئل عن الذي لم يعرفهم وقولا في قبول تعديلهم ان اهل التعديل لان الفرع نائب نائل بعبارة اصله الى مجلس القاضي وبالنقل يثبتني كما النيابة فيصير اجنبيا فيصح تعديله والمراد ان الفروع مسؤولون بالعدالة عند القاضي فعدوا الاصول وان لم يعرفهم بالعدالة فلا بد من تعديلهم وتعديل الاصول كلهما ولا يكفي تعديل الفرع الا كذا في تعديل احد الشاهدين ما صرح في الصحيح الا في قول الاصل بنفي سنوا وما بعد العدالة ٢ الهيني وفتح قوله ولا عدلوا اي وان ترك الفروع تزكية الاصول بان سكتوا فقالوا لا نعرف عالم بشاهد الاصل بنفي سنوا وما بعد العدالة ابي يوسف واوجب محمد تعديل الفروع الاصول حتى لا تقبل الشهادة اذا لم يعدلوهم لان الشهادة تعتمد العدالة فاذا سكتوا صار واساكتين فيما تعمد وابه فلا تقبل ولابي يوسف ان الماخوذ عنهم نقل الشهادة دون تعديل الاصول لان التعديل قد يحتاج عليهم فاذا اقفلوا انفذ اما وجب عليهم ثم القاضي تعرف العدالة لانه اذا حضر الاصول بالفهم تشهد او انتقل الشهادة والفرع اذا لم يعرف الاصل بالعدالة ولا غيره فيوسئل في الشهادة على شهادته لترك الاحتياط والاساءة الفتح من الكرابيسي ٢ الهيني وفتح وعنايه قوله تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة او الرجوعين بلفظ يفسق وعن ابي حنيفة ان رجوعين ومعنى الشهادة انهم قالوا لنا شهادة على هذه الحادثة وما قالوا لنا غير ما جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم بهذه الحادثة لا تقبل شهادتهم لان التحمل شرط ولم يوجد طاعن حقهم فلا يثبت على شهادتهم الفروع وان لم ينكروا ٢ الهيني وفتح قوله قبل الدعوى بان شهدا بين الان الشهادة على العرقة بالنسبة قد تحققت والدعوى بدعي الحق على الحاضرة فلعلها تميرا فلا بد من تعريفها بتلك النسبة ونظيره ما ذكر الحاكم الشهادة بيع محدود وشهدوا على الشراء بيع محدود ولا بد من آخرين يشهدان على ان المحدود في بيد العاقد عليه وكذا انكر الحاكم المدعا عليه ان المحدود والمذكورة في الشهادة محدود ما في يده ٢ الهيني وفتح قوله وكذا كتاب القاضي الى القاضي اي اذا كتب القاضي الى القاضي الآخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال للمدعي في فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة المذكورة في الكتاب فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان ان هذه المرأة هي المنسوبة بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى فان قيل ان كتاب القاضي لقبل شهادة الاصول في الحقيقة والابد من نقل الشهادة من الشاهدين قلنا ان القاضي لهم ولاية وكمال عدالة ثم مقام الاثنين ولو لولاية التاجر في تنقيل شخص مقام الشهدين كوسي طرفي العقد ومتضمنة تقييد المسئلة بانكار المرأة اذ لو لم يكن منكرة لا يكلف الى الاتيان بشاهدين آخرين ليشهدان تلك النسبة الحاضرة وهو خلاف ما في البحر من انه يكلف ولو مقرة لاحتمال التزوير ٢ الهيني وفتح وعنايه قوله ثم تجز لان بني تميم قوم لا يحصون فلو تكون بنيم النساء الصحابات اسامين واسامي آبائهن فلا يحصل العلم بالنسبة اليه بل يحصل العلم بالنسبة الى المخدرة اشار اليه بقوله حتى ينسبا بالى فخذها ٢ الهيني وفتح قوله بالى فخذها اذا وجد بالتعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة اذا لا يحصى عددهم بخلاف النسبة الى الفخذ لانه اسم اجد الاعلى فقط مقام وذكر الجد الاعلى في جواب الاب والفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة وقيل دون الشعب لان اول النسب الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فكان خمس من الكل وجعل الزمخشري القبيلة تجمع القبائل والشعب تجمع الفصائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ مثلا خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب فلو ذكر اسمه واسم ابيه وجده واصلاحه وبلده يكفي ولا حاجة الى حكم الاب والجد فلا يعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك ٢ الهيني وفتح

قوله اشهد على شهادتي له لفظ الشهادة ٢ الهيني وفتح

ولو اقر انه شهد زورا ليشتهر ولا يعزر باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض

وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعى المال دينا او عينا فان رجع احدهما

ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع

قوله واقراره شهد زورا الخ اى اقراره شهد زورا لانه كاذبا شهدا او ما اذا غلطت او نسيت او اضطرت او وردت شهادته لتهمة او لعداوة بين المرءوى والشهادة فانه لا يعزر والعدل والفاسق وابن الزنا فى شهادة الزور سواء وقوله ليشتهر بضم الياء وسكون الشين من الافعال وضبط بعضهم بفتحه بدلا عن الافعال وعلم ان شاهد الزور لا يعزر اجماعا اقبل القضاء بشهادته او لم يقبل واختلفوا فى التعزير فقال ابو حنيفة تعزيره تشهيره ولا يضرب ولا يسود وجهه فيجنبه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقى فيطوف فى المجمع ما كانوا سواء اجماعا ثم ان كان يشهد ما شيا او راكبا ويقول انا جربنا هذا شاهد زور فاحذروه ومذروه الناس مرة فالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعى الا ان عزر ضرب ثلثة ايام زور اربعين سوطا وسود وجهه والا ان شهد زورا لا يشهره ولا يضربه وهو قول ان كان نابيا لكن زاجر الصحابة فى التعزير فى الفتوى وكان فاضيا مسرودا فاما لعدل فى زمن عمر وعلى رض والصحابة متوافرة ما كان يخفى عليهم بالعدل ومتوافرة عند فيكان كالمروى عنهم وهل يعمل الاجماع والان الاتجار يحصل بالتشهير فيخفف به وما ورد عن عمر رض محمول على ابيه استنه به لالتة تبليغ التعزير الى اربعين وجوبه العبدى القذف وقال الامام الحاكم ابو محمد الكاتب هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعود بالاجماع والثانى ان يرجع من غير التوبة وهو مصر على ما كان فانه يعزر بالضرب بالاجماع والثالث ان لا يعلم رجوعه باى سبب كان بان لا يعلم انه تاب عن شهادة فالاقرار والتعزير من الصحيحان فاختلفوا على قول الامام وقيل تقبل شهادته بعد ذلك اذا تاب قالوا لذا كان فاسقا تقبل لان الذى حمله على الشهادة الباطلة فسقه فاذا تاب ظهر صلاحه فتقبل لزوال الفسق وما اختلفوا فى مقدار ما له التوبة تقدره بنصف لسنة اشهر وبجمعهم لسنة وكذا فى مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى راى القاضى وان كان عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعتمد على عدالته ولان الحامل اعلى وذلك غير معلوم فكان الحال قبل التوبة ولعدم ما سواه من الى يوسف ان شهادته تقبل وبه يفتى لقبل اقامة الحد والشهادة فى الاقرار لانه لا طريق الى بيان معرفة ذلك بالبينة لكن ذكر فى المغنى ان شهادة الزور قد تعلم بدون الاقرار كما لو شهد بموت رجل او قتله فجاء المشهود بالموت او انقتل حيا فعلم ان هذا ان شهادة الزور قد تكون بدون الاقرار والكذب لكن لا يتبين الا بمجيئه المتعزير بالاقرار بذلك متعمدا ٣ اى عمدا ولم يخطئ وعنايه قوله باب الرجوع عن الشهادة الرجوع فى اللغة نقيض الذهاب واصطلاحا نفى ما اثبته لم يكن وهو قول الشاهد بشهدت بزور وعنده رجعت لا اشهد به او كذبت فى شهادتى وانكارها بالكون رجوعا وله شرط وهو ان يكون عند القاضى فلا يصح الرجوع عند غيره حاشية عدم رجوع البينة على رجوعه وعدم استعمال قد انا انكر ولا سبب وهو ارادة التوبة عن شهادة الزور وحكم وهو وجوب التعزير فى غير شهادة اقامتا امامها فيجب الحد للقذف منهم معا وكان قبل القضاء او بعده وجوب الضمان مع التعزير بعد القضاء لقبله التعزير فقط وسبب الضمان اتلاف المال او النفس وهما تنزيلا للسبب منزلة المباشرة وهو امر شرعى مرغوب فيه دياته لان فيه خلاصا عن عقاب الكبيرة واخره من شهادة الزور لان الرجوع عنها يقتضى سبق وجوده وفى بعض النسخ كتاب الرجوع ١٢ النح وعنايه قوله لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض اى فانه اذا كان الرجوع عند غيره لا يصح فلو اقام القصة عليه بشهادة ما بهما رجعا عند غير القاضى او طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان له اذا دعى رجوعا باطلا بخلاف ما اذا اقام الاقرار بهما عند غير القاضى حيث يصح اقرارهما وان اقر بوجوع باطل لان اقرارهما يحصل رجوعا انهما فى الحال و بخلاف ما اذا اقام بينة انهما رجعا عند قاض آخر غير الذى كان القاضى حاضرا حيث لا تقبل بينته لما ذا دعى رجوعا صحيحا ولا بد من التبيين بان القاضى قضى عليهما بالضمان لانه لو لم يدع الدعا عليه القضاء بالرجوع والضمان لا يصح ما لم يبينه ١٢ عينى وفتح قوله وضمنا لم يقض بالبناء للمجهول او المعلوم اى لو رجع الشاهدان بعد حكم القاضى لم ينقض حكم الحاكم او لم ينقض القاضى حكم الحاكم او لم يتم القضاء بخلاف ظهور الشاهد بعبدا او محدودا فى قذف فان القضاء يبطل دبر دما اخذ وتلزم الدية وصاحبا ولا يضمن الشهود ولما من الحاكم اذا اخطأ فلزم على القضى له ١٢ النح قوله وضمنا ما اتلفاه ١٢ وهذا باجماع الا فى قول للشافعى لا ضمان على الشهود لانه لا تجرى للتسبب مع وجود المباشر قتل المباشر هو القاضى ولا يمكن ايجابه عليه لانه لم يأمر الى القضاء وفى ايجابه عرف الناس عن تقليده وضرر على كافة الناس فلا يجب الضمان عليه دفعا للضرر عنهم ولا على المدعى لان الحكم قد مضى فتبين صاحب السبب فيضاف الحكم اليه كما حفر البئر على قارعة الطريق وانما كان لما لم يوجب القضاء عليه بعد ظهور عدم انتهاء الى الشهود لا يعتق العزل ولا يجرد رد من العيب لان الشافعى يوجب القصاص عليهم اذا رجعوا بعد ما قتل الولى وهو يسقط بالشبهة والمراد من اعظم ولا يوجب المال وهو يثبت بالشبهة فان قلت اتم ابقاء الدم على المال على الشاهد اذا رجع ولم توجب عليه القصاص وكل منهما جزاء الجناية تقلت القصاص نهاية الجناية والسبب فيه قصور ولهذا لا يجتمع مع المباشرة الا اذا تعذر اعتبار المباشرة فلا تعدت فيه شبهة والقصاص يسقط بالشبهة دون ضمان المال الا ترى ان القصاص لا يجب فى الخطأ والمال يجب والخطأ اقوى من التسبيب لوجود المباشرة فيه ولعدم المال لم يوجب حرمان الارث قالوا ان يسقط به القصاص ١٢ عينى وفتح قوله اذا قبض المدعى المال دينا او عينا اى اخذ الشاهدان ما اتلفاه عليه اذا قبض المدعى المال لعدم الاتلاف قيد والا فان بعد الحكم وصاحب الحق اطلق الضمان لا تقييد بالقبض وعلى التفتوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ثم رجعا حال القبض شهد البعين ثم رجعا فتبينا قبضا المدعى ام لا فان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمان الاتلاف مقدر بالمثل ان كان المشهود به دينا وحرا حال القبض لا يضمنون وان بعد القبض ضمنوا لانهم اوجبوا عليه دينا بجب تعتبر ذمة شاغل ذمة بالاتلاف بالكلام ١٢ عينى وفتح قوله والعبرة لمن بقى لان رجع هذا بمنزلة الاصل فى باب الرجوع فعند الامام لو بقى من الشهود وعند الثانيين العبرة لمن رجع ايضا الا فى رواية عنهم الاخرى ايضا عند الثانيين ضمن النصف ثم النصف ايضا فيعتبر لحصة الحجة فيعتبر احدهما على الشهادة يبقى الحجة فى النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق فيه الحجة وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء وبعض العلة لا يتبدا والحول لا يتعلق بعض النصاب وبيقى متعلقا بعضه وعند الثانيين يجب ضمان النصف على الراجع على الصلح ١٢ عينى وفتح قوله ثم النصف على الراجع شيئا عند الثانيين يعنى الراجع ثلث المال على الصلح وقوله والا فان رجع آخر اى من هذه الثلثة من الذى رجع ضمن النصف ولا يقال ينبغى ان لا يضمن الراجع الاول لان التلف كان مضافا الى الباقين ولهذا لم يضمن الراجع الاول والا فان نقول التلف مضاف الى الجموع الا انه عند الراجع الاول لم يظهر اثره لما بقى وهو لبقاء الشاهدين فلا رجع آخر ظهر اثره اذ لم يبق الا من يقوم بنصف الحق فيغرمان النصف اذ ليس احدهما بادلى من الآخر وهذا عند الثانيين وعند الثانيين يضمنان الثلثين ١٢ عينى وفتح ١٢ عه لانه فسخ للشهادة بحضور مجلس الحكم اى حاكمه كان فان كان الرجوع عند غيره لم يصح ١٢ عه اى القاضى بشاهدتهما لان كلا هما متناقض ولا ضمان عليهما لاحد لتحصين الهما بتلفا شيئا على احد ١٢ ع

Marfat.com

اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى
ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر
مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من
قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي

له قوله ضمنتا النصف وعلى بذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع اثلاثا وان رجع رجلان فعليهما النصف وان رجع امرأتان فلا شئ عليهما وهو الظاهر ۱۲ اتقن

له قوله لم يضمن لانه لبقي من يحكي بشهادته كل الحق وهو الرجل وامرأتان وعند الثلاثة يضمن ثمانية اجزاء النصف من عشرة وقولها فان رجعت اخرى ضمن ربعها رد الحق المدعاه لانه بقاء الرجل والمرأة يبقى ثلاثة ارباع الحق النصف بالرجل والربع بالمرأة وعند الثلاثة يضمن تسعة اجزاء النصف ۱۲ عينى وفتح

له قولها فان رجعوا فالغرم بالاسداس اى السدس على الرجل وخمسة اسداس على النسوة عند ابى حنيفة وعند هما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كن كرجل الا ان المقام رجل واحد ولا لام ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فيكون الضمان عليهم اسداسا وعدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال لانه لو اعتبر ان كل اثنين منهن في الميراث يقومان مقام ابن واحد عند الاشتباط وحدا لفوائد من ماينا دبن على الشئين والان كثرن والان رجع النسوة العشر وظن الرجل كان عليهن النصف اتفاقا وكذا اذا رجع الرجل وحده وان شهد رجلان ولم امرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد ۱۲ عينى وفتح

له قوله لقدر مهر مثلها اى لو شهدا على الرجل او المرأة بالنكاح بقدر مهر المثل ورجعا لم يضمنا شيئا لانهما لو شهدا عليها بالبعض المهر او بمطلقه رجعا بعد القضاء ضمنا لانهما اتلفا عليها مالا وهو المهر فلما كان لو كثر ما كذا شهدا باقل من مهر المثل لا يضمنان النقصان لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اذ النقصين يستند على الاتلاف وانما تضمن وتتقوم بالتلف لضرورة ابانة خطر الحل فصار الاصل ان الشهود به اذا لم يكن مالا لا نقصان والنكاح لا يضمن الشهود عند نا خلافا لمالك فانه قال ولان مالا فان كان الاتلاف بعوض لعدم اتلاف ضمان عليهم وان بعوض فلا يضمن لقدر العوض ويضمن الزيادة لفوات عين العوض وقولهم يضمنان الاتلاف بعوض يقابله لا اتلاف سواء كانت هي المدعية او هو لان النكاح في الاصل مستحق لمهر المثل ۱۲ عينى وفتح

له قوله وان زاد عليه ضمناها اى لو شهدا بالنكاح بقدر مهر المثل وزاد المهر على مهر شبها ضمنا الزيادة على مهر المثل لمزوج لانهما اتلفا بالعقل الزوج لنفسها دنهما من غير عوض وهذا اذا كانت هي المدعية وهذا شهد بالنكاح بالزيادة وفي عكسه اى شهدا بنكاح بالزيادة على مهر المثل ثم رجعا لا ضمان مطلقا سواء كان المسمى قدر مهر المثل او اكثر منه او اقل ۱۲ عينى وفتح

له قولهم لا يضمنان في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع اى لو شهدا على البائع ببيع شئ بمثل قيمته او اكثر ثم رجعا عن الشهادة لا يضمنان قوله الا ما نقص من قيمة المبيع اى يضمنان ما نقص به لانهما اتلفا عليه بلا عوض وهذا اذا كان المدعى مشتريا بان شهدا على البائع ببيع عبده بمائة وهو يساوى مائتين ثم رجعا ضمنا لغير عوض سواء كان المبيع بخيار الشرط للبائع او كان بائعا وهذا اذا شهدا بالبيع فقط ولم يشهدا انعقد الضمان فان شهدا عليه بالبيع بالف مثلا فقضى به القاضي ثم رجعا عن الشهادة بين ضمنا الثمن وان كان اقل من قيمة المبيع لضمان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقط وعكس ذلك الشراء فلو شهدا عليه بالشراء فقضى به ثم رجعا فان كان يمثل القيمة او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان بالنقص قيمته ضمنا ما زاد عليها للمشتري ۱۲ عينى وفتح

له قوله نصف المهر اى لو شهدا ان فلانا طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا على شهادتهما ضمنا نصف المهر لان احتمال ارتداد المرأة وتقبيلها ابن الزوج ثابت يحتمل ان لو جد ذلك منها فيسقط المهر به والشاهدان اكدا على الزوج ما كان على شرف السقوط بالاحتمال المذكور الا ترى ان المحرم اذا فقد صيدا فذبحه شخص في يده فانه يجب الجزاء على المحرم ويرجع به على الذابح لانه اكده ما كان على شرف السقوط لاحتمال ان المحرم يخلي الصيد ويسقط عنه الجزاء الا ان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ وهو المعقود عليه وهو البضع الى المرأة كما كان والفسخ يوجب سقوط جميع المهر لانه جعل العقد كان لم يكن فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء بطريق التنصيف بسبب شبا دتهما فيجب ضمان النصف بالرجوع وقوله ولم يضمنا بعد الوطي لان المهر تأكد بالدخول لا بشادتهما وقال الشافعي يضمنان لو رجع قبل المهر الشبا ۱۲ عينى وفتح وعنايه

له قوله وفي العتق ضمنا القيمة اى لو شهدا على عبد انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة للمولى لانهما اتلفا عليه بالبينة العبد من غير عوض والولاء للذي شهدا عليه بالعتق لان العتق لا يحول اليهما بعد الضمان ولا فرق بين ان يكون الشاهدان موسرين او معسرين لانه ضمان اتلاف الملك بخلاف ضمان الاعتاق لانه لم يتلفا الا ملكه والزمهما منه فساد ذلك صاحب وفي الندير ضمنا بالقصد وقدمران الفتوى ان قيمته مدبر انصف قيمته لو كان قنا ولو مات المولى عتق من الثلث ولو رجعا القيمة قيمته وفي الكافية يضمنان قيمته كلها والا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما والقصد في الشهادة بالعتق والولاء ولو عجز عاد ولاؤه ورد المولى قيمته على الشهود ان اختار المولى عدم تضمين الشهود وانبيه الكاتب كان لرد ذلك وفي الاستبصار يضمنان قيمتها بان تقوم فتنتد ام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا القيمة قيمتها للورثة ۱۲ عينى وفتح

سه لبقاء ثلاثة الارباع بقاء رجل وامرأة اذا رجل وحده بالنصف وهذا بالاجماع ۱۲ ع **لعه** اى الضمان عند ابى حنيفة يكون بالاسداس سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النساء ۱۲ ع **عه** اى كانت الشهادة باقل من القيمة ضمنا النقصان لان ذلك المقدار اتلفا عليه بلا عوض ۱۲ ع **عه** اى شهدا الشاهد ان انه طلقها بعد الوطي ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنان المهر لانه لا يدخل لا بشادتهما ۱۲ ع

Marfat.com

العتق ضمنا القيمة وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول وغلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط

ثم رجعا ضمن شهادتهما ضمنا الدية عندنا وبذه الدية تكون في مالهما في ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يجريان الميراث بان كانا ولدي الشهود وعليه لم يرثا ولو شهدا بالعفو لعينا لان القصاص ليس بمال وقوله وم القصاص اي الشاهدان وقال الشافعي يقتصان لانهما تسببا للقتل قصدا كالمكره وللان الطعن الاقتباري من الولي والحاكم يقطع التسبب الى السبب كرالة السارق وفتح باب القصص وحل دمهما وجاء الشهود وقتلته حيا قالولي الطالب بالخيار ان شاء ضمن الولي الراجع الدية وان شاء ضمن الشاهدين فلهما ان يرجعا على الولي وانما عاطلان لرفي الشهادة قبرجعان عليه بما ضمنا لانهما بها ولا مام ان الشهود ضمنوا لانهم الشهود عليه ملكا والمتلف لا يرجع بما ضمن بسببه على غيره كالولي وقولا الشهود الاصل بلم نشهد الفروع لانهم انكروا السبب اصلا وهو موجب لمحتمل للصدق والكذب فلا يقبل القضاء به بخلاف ما اذا قالوا اذكلف قبل القضاء لانكارهم التحميل وهو شرط من الاصول شهادة في غير مجلس القاضي والشهادة في غير مجلسه لا تكون سبب الاتلاف ولا نقول ان الفروع تاجرون شاهدهم في نقل شهادتهم الى مجلس القضاء لانهم بعد الاشهاد دخوهم عن اداء الشهادة كان عليهم الاداء اذا دعاهم المدعا عليه ولو كانوا نائبين عن الاصول لما كان ذلك بعد المنع ولهم يشهدن على ما تحملوا فاخلاف مبني على ان الاشهاد على الشهادة اقامة او توكيل عند محمد وعندهما توكيل وبه قال الشافعي ومالك ١٢ عين وفتح ٣ قوله ضمن الفروع اي دون الاصول لان الاتلاف حصل بالشهادة الموجودة في مجلس القاضي وهي من الفروع بالتسوي كل جوه الاصول مسببون للتلف من وجه وقد عرفت ان المباشر والمتسبب اذا اجتمعا وجب المتسبب والمباشر فيتعلق الضمان بالفروع لان جهة الفروع من حيث الفروع تاجرون عنهم والجهة من حيث الاصول من حيث القاضي بان شهادتهم والبحث بينهما في القضيين بل يحمل كل فريق كا منفرد بالرجوع عن التزكية عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه لا على الشهود خير اضمار كشهود الاحصان ولان تزكية العامل للشهادة اذا القاضي للعامل بها الا بالتزكية تصار في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والخلاف فيما اذا قالوا انعقدنا او علمنا انهم عبيد وجه ذلك ركينا هم اما اذا قال المزكي اخطأت فيها فلا ضمان اجماعا ١٢ عين وفتح ٤ قوله لا شهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط ابلغ لت وشرع غير مترتب فصورة اليمين والشرط انما شهد بتعليق العتق بشرط او تعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ثم شهدا آخران بان الشرط الذي علق عليه العتق او الطلاق وجد وقد نزل المعلق فحكم بذلك ثم رجع جميع الشهود فالضمان على شهود اليمين خاصة اي على شهود التعليق لان اليمين هو السبب واتلف المباشر لمن اثبت السبب دون الشرط المحض وكل الفرقين الفرقين للان التلف حصل بشهادة الفريقين جميعا فلما شهود اليمين شهود والعلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق وهم الذين باشروه والتعليق بالشرط كان انما فعنده وجود الشرط اضيفت التلف الى علته لا الى زوال المانع وصورة الزنا مع الاحصان ان يشهد اربعة بالزنا وشهد آخران انه محصن فرجعوا كلهم فالضمان على شهود الزنا لانه علة والضمان على شهود الاحصان لانه علامة وليست بشرط حقيقة وقال زفر يجب عليهم الضمان وان رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشائخ والصحيح انهم لا يضمنون بحال وكذا اذا شهد شاهدان بالتعليق وشهد آخران بالايقاع ثم رجعوا لكن الضمان على شاهدي الايقاع لانه علة لا على شاهدي التعليق لانه سبب ثم العلم ان الشرط عند الاصوليين ما توقف عليه وجود الشيء وليس بمؤثر في الحكم ولا يضاف اليه والعلة المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضي الى الحكم لا بتاثير والعلامة دال على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه ١٢ عين وفتح.

٥ اي والحال انا غلطنا لان القضاء واقع بشهادة الفروع ولا يلتفت الى كلامهم بعد القضاء ١٢ ع ١٢ ٦ اي ضمن الشهود التعليق لو شهدا بتعليق العتق او تعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ١٢ ع

Marfat.com

كتاب الوكالة

اى الوكيل فى اصطلاح الشرع ١٢ اى التوكيل فى الشرع ١٢ اى بيان احكامه ١٢

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل ممن

اى التصرف المعلوم ١٢ اى الموكل ١٢ اى الوكيل ١٢ اى الموكل ١٢ اى الوكيل ١٢ اى التصرف المعلوم ١٢ اى اقامة الغير مقام نفسه ١٢

يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة فى الحقوق

اى ذو عقل ١٢ اى الموكل ١٢ اى الموكل ١٢ اى الموك

وَبايفائها واستيفائها الا في حدٍّ وقودٍ وان غاب المؤكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورًا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للمؤكل ابتداءً حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دمٍ عمدٍ وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا

قوله الا في حد وقود هو استثناء من قوله استيفاءها لا من قوله ايفاءها اي اثباتها جائز لكن لا يجوز استيفاؤها ان غاب الموكل ووجه العدول هو ما ظهر من كون الاستثناء كل من الايفاء والاستيفاء ان الايفاء تسليم ظهر القاذف وتسليم نفس الجاني والوكالة لا تكون فيه وفي شرح النقاية ان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء مطلق الطلاق وفي الاستيفاء ان غاب الموكل من المجلس اما اذا كان حاضرا او امر باستيفائه فانه يجوز والحاصل ان الوكالة جائزة في جميع الحقوق بالخصومة وبالاثبات والاثبات واستيفاءها اي قبضها واخذها بالخصومة خلافا قد صح ان عليا وكل عقيلا في الخصومة لكونه ذكيا حاضر الجواب وامايفاءها واستيفاءها فيه خلاف زفر جائزان يباشرا بنفسه فيجازان يوكل به الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائها ايضا غير صحيحة المؤكل بالحجر لان الحدود تسقط بالشبهات الا اتفاقي فيما تنوى في كما في من يقيم مقام الغير مثل في ذلك من ضرب شخص كما في كتاب الله تعالى الى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة القناد مع الرجال لان في ضرورة الموكل احتمال العفو ثابت فان العفو مندوب اليه بخلاف ما اذا حضر الموكل لانتفاء هذا الاحتمال وقال الشافعي ينسوغ في القصاص في حال غيبة الموكل لا حق العبد ولنا ان العفو ثابت في حال غيبة الموكل بل هو الظاهر اذ العفو مندوب اليه ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فاذا اقيمت وثبت الحق للموكل استيفاءه ولا قال ابو يوسف لا يجوز اثباتها ايضا لما قلنا لا يجوز استيفاءها وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد فاذا وكل من عليه الحد والقصاص رجلا بالجواب عند قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد مضطرب بذلك اقرار الوكيل والقبول عليه لان الجواب يشبه حد الضرب والاستخفاف ان تصدر الاستثناء على الحد والقود وشبهة التوكيل باثبات التعزير ايضا عينى دفع وعناية قوله تتعلق بالوكيل وقال الشافعي تتعلق بالموكل وبه قال مالك واحمد لان الحقوق كيلا يبطل مقصود الموكل ولان العاقد الآخر عقد مع الوكيل لا مع الموكل فيكون الوكيل اصلا في العقد بدليل استفسار عن اضافته الى الموكل ولو كان سفيرا لما استفسر لما اضاف اليه الحكم لعدم الخلاف ولنا ان الوكيل سفير محض لا يلزمه شيء من الحقوق اي الحقوق التي تتعلق بالموكل فيما يضيفه الى الموكل ولو كان اصلا لما استفسر لما اضاف اليه الحكم لعدم الخلاف ولنا ان العاقد الآخر عقد مع الوكيل لتعذر الوكيل الآخر لعدم تقدير كون الموكل خفاء لان من لا يقدر على مطالبته واستيفاء الثمن من مخالف الرسول فاذا حضر الموكل ارسله تخلف النكاح لا لزلة به فيرض ذكر الموكل واسناد العقد اليه فاظهر جنسه ٣ عينى دفع قوله ان لم يكن مجبورا جنسه اذا كان المجبور اذا عقد بطريق الوكالة تتعلق الحقوق في عقده بها بالموكل دفعا للضرر عن العاقد مبنيا اذا لم يضع من المجبور التزام العهدة لقصور اهليته لحق الموكل العبد كما في الرسول والقاضي وانه ذهاب اثر الى الصبي والعبد المأذون ايضا تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة وظاهر كلام المصنف ان العبدة على هذا مأذون مطلقا وفصل في الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال او مؤجل وبين ان يكون وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهو على الموكل لا في حق المكاتبة وان كان بثمن حال فهو على الوكيل لكونه ضمان ثمن ٣ عينى دفع قوله والرجوع عند الاستحقاق شامل للمسلمين الاولى ما اذا كان الوكيل باخذ ثمن الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل وان كان الثمن باقيا فيأخذه اصلا الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع دون موكله ٣ عينى قوله والملك يثبت للموكل جواب عما قيل الثاني ان الحقوق تتعلق به لحكم التصرف والحكم يتعلق بالموكل فكذا توابعه وتقريره الجواب ان الملك يقع للوكيل ولكن يعتقد للموكل على سبيل الخلافة عنه ومعنى الخلافة ان يثبت الملك للموكل ابتداء واجب العقد موجبا لكن الوكيل فكان تاما تعالى وثبوت الملك بالتوكيل السابق وتحقيق المسئلة ان التصرف الوكيل جهتين جهة حصول بعبارته وجهة حصول نيابة عن الموكل واعطاء الهاء ولو جعل اول من اهمال اعدها لو اثبتنا الملك والحقوق للوكيل على ما هو مقتضى القياس لحصولها بعبارته ردا لنيابة بطل التوكيل ولو اثبتنا هما للموكل بطل عبارته فاثبتنا الملك للموكل لان الغرض من التوكيل والبيع لنفذ المصنف بقوله ابتداء تحقيق الحقوق للوكيل ويجوز ان يثبت الحكم بدون العقد لا بسبب بقبل الهدية والصدقة ويصطاد فان مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب وجواب عن سؤال مقدر ايضا تقديره اذا كانت الحقوق في ذلك الفعل راجعة الى الوكيل فينبغي ان يتعلق قريبه اذا اشتراه الوكالة ان شراءه القريب اعتاق فاجاب عنه بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء اي في ابتداء الامر خلافا عن محمد بن الحسن ان الوكيل اصل في حق العقد لكن في حق الخلافة الموكل فيقع لامر يكون الصلاة في العبد بسبب ذلك الملك لا ابتداء خلافة عنه فكذا الموكل فيما اشتراه وكيلا خلافة عنه ٤ عينى عناية قوله فيما يضيفه الى الموكل يعني فيما يتعلق من الحقوق بالموكل اضافة الى الموكل اضافة الى الموكل يعني فيما يضيفه الى الموكل اضافة الى الموكل فان كان المقدر لعبيره بالوصول وقوله للنكاح وكذا الخلع والعتق من مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والقراض والشركة والمضاربة والتوكيل بالقبض والاستقراض فان اضافة الى الموكل فالاكان للموكل والاكان للوكيل وقوله وعن انكاره يعني اذا كان الصلح عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في الذخيرة وفيه ان الحكم في طلب فالوكيل عليه عرض فلا ترجع اليه الحقوق ٤ عينى دفع قوله تتعلق بالموكل ذكر كلمة الا ان ما اضافة الى الموكل فيما يضيفه الى الموكل فيما يضيفه الى الموكل فيما يضيفه

يطالبه الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وسمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه ولدقيقه الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم

باب الوكالة بالبيع والشراء قدم من ابواب الوكالة لاحاجتهما الى الوكالة وقدما بيان الشراء لانه لا يتبين من اثبات الملك للبيع من ازالته والازالة بعد الاثبات اولان الشراء جانب الملك في البيع والبيع سالب له وان كان جانبا للملك الثمن والاصل في باب البيع المبيع اولان الشراء يتحقق بالموجود والعدم وفي البيع فتاركون الوجود وهو الموجود تارة تكون بالعدم وهو النسيئة بخلاف البيع فانه انما يتحقق بالوجود لتعين من يبيع العدم وقع وثانيه ١ سمى اعلم ان الاصل في باب الوكالة انها ان علمت اولجلت جهالة يسيرة وهي جهالة نوع الجنس كفرس صحت والا لم يصح لان الثمن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت سواء سمى الثمن او لم يسم وان تنوعت كعبد فان بين الثمن او النوع كتركي صحت والا والا يبين ما يدخل تحت انواع متغايرة والنوع ما يدخل تحت اسم منتظم فقد وانما عرفت بذا فلو امره برجل رجلا بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وسمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا لان هذا هو الى التوسعة بكونه اشتاقه وفي اشتراط بيان الجنس بعض الحرج وبعد وقوع وصواب في ذلك سمى ثمنا او لم يسم لانه بيان الجنس بصير الثمن معلوما مادة وفي قول من الشافعي درايته عن احمد لانه بذه الوكالة ثم اذا سمى الثمن فلا يتقيد بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش نفذ على الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يلزم الا بما يتغابن فيه وقال ٢ ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا لانه بتقدير ذكر الثمن يصير النوع معلوما وما كان الثمن يخصص نوعا لا والا ولو بين النوع كعبد صينى او رومى صح وان لم يسم ثمنا لان هذه جهالة الجنس فلا يضع والا فاشترى الوكيل وقع الشراء له وذكرنا ما كلا الركن في الامر والاصل العموم فان كان فيه زيادة عليه كقوله اتبع في ما رايت جازت الوكالة فان شيئا اشتراه لا يقع عن الآمر وكذا لو قال اشترلي بالف شيئا لا ودواب او اشتراه او انثت او اي شيء شئت فكما ايا وجدوا ما يتفق يكون متمثلا به ويقع الشراء عن الآمر العينى وفتح ٥ يقع على البر ودقيقه لان بين قدره او دقيقه تفاوتا لا يتحرز عنه والا يتحرز عنه والا والقياس ان يشاول كل مطعوم لانه اسم رب وقالت الثلاثة ٣ قال بعض مشائخ ما دار الشهر الطعام في عرفنا يصرف على ما يكون اكل بعض الناس الا الحلم المطبوخ والشوى وقال احمد الشهيد وعليه الفتوى وقيل والقياس ان يتنا

دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا الغلام فباعه ثم انكر الامر اخذه فلا عن الا ان يقول لم

---

١ ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بالدرهم لان في التعيين لا يتفق حتى على الموكل ايجابا فلو وكله بشراء ثوب هروي لبشة فاشترى لوثوبين هرويين بعشرة جاز لما روى كل واحد منهما عشرة لا يلزم الموكل الا ثوب من غير تفاوت لان الاصل ان المامور لا يعرف الا بالخبر بخلاف المامور وزن تفاوت فيتم الثمن على ابن زياد وقوله فاشترى عشرين قيد بالزيادة لان الكثيرة الى عشرة ارطال ونصف رطل لا زمته لان الامر لا يرضى بالزيادة على ثمن الاول فلا يتحقق حصول الزيادة وقوله لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم الى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه منه الصفون بدرهم لو فعل بالامر به زاده خيره به قالت الثلاثة كما اذا امره بجميع جبة بالف فاجره بالفين وله الامر قبلوا لمسهن واستاجره بمنزل فلم يكمل مقصود الامر ٢ يعني وقع جوهرى ٣ ولو وكله بشراء شئ بعينه فاشتراه لنفسه او بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله لان الوكالة التزام ان يلزم عين شراء الاعيان فيه الموكل فلا تصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او بالنقود بذلك يكون للموكل لان في الشراء لنفسه الحفظ بذلك يكون للموكل لان في الشراء لنفسه الحفظ بذلك يكون للموكل لان في الشراء لنفسه الحفظ

امرته به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشراؤهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بائعه وقال الامر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر مزسيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه

له فاشترى اراد جامع اي اشترى له بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها اما لا يتغابن فيه فلا يجوز اجماعا طلاقه توكيل بالشراء وهو لا يحتمل الغبن الفاحش بخلاف الوكيل بالبيع عند الامام فانه يبيع بما قل او كثر على ما يجيء وقد مر في اول الوكالة مطلق من قدر شرائها متفرقين او متحدين فجرى على اطلاقه وغير مقيد بثمن مقدر فيجوز ان يشتري الرقيق واحدا بعد واحد فيسوا ونبعين سيرو يقع هذا الشراء على الموكل لانه لم يخالف في الاعيان والامر به لا عينا وفتح **له** وبشراء بالف الخ اي لو امره ان يشتريها بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصف الف فالامر لازم قابل بالالف بالدين وقيمتها سواء فتنقسم عليه بالنصفين ولا تكون احد الشراءين اصلا وباقي منها مخالفة الى غير قوله وبالاكثر اي الوكيل بالشراء بالزيادة مخالفة الى شرقيله كانت او كثيرة فلا يجوز ان يشتري الباقي بقيمة الالف قبل ان يخاصمها استحسانا والقياس ان يلازم الامر اشتري احد هما بازيد من مائة وان قلت الزيادة واشترى الباقي بالباقي من الالف قبل الخصام لفوت المخالفة وجه الاستحسان ان شراء الاول قام فاذا اشترى الباقي بقيمة الالف بالف والتقام بالمسوية كان عاتيا بطريق الدلالة فيما اذا جاء الصرح وانكر العلي ولا يبطل الدلالة وقالا ان اشترى احد هما بالكثر من نصف الالف يانيتان الناس في مظنة قد يتغبن من الالف بالشيء بالعبد الباقي فهو جائز الا ان غرضه ملك العبدين فان الثمن من الثمن بالكثر شراء الاخر به يصل غرضه فلا يكون مخالفا لدلالة اضافات الملك اليها على السواء فيقتضي بالاقسام عليهما بالسواء فصار كانه نص على شراء كل منهما بخمس مائة ونصف الف بالالف لانه قابل بالالف بالدين وقيمتها سواء فتنقسم عليه بالنصفين ولانه لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة فلا يجوز الزيادة فلذلك هذا وقيد بقوله بالاكثر من النصف لانه اذا اشترى احد هما بخمس مائة او اقل مع خلاف الثانية او بعينه وقع وعنايه **له** فاشترى صح الخ اي لو امر برجل بدلو ترى الذي طلب قدر درهم الامر شاهان يشتري بها عبدا معينا فاشترى العبد الدين بذلك العبد مع على الامر وان رجعت ذلك العبد قبل القبض على الدلو ان على الامر ان البائع يكون وكيلا عن الامر في قبض الدين ثم تمسكه بجلوله اذا وكل بشراء عبد غير معين كما في المسئلة الاتية **له** فنفذ على المامور اي لو امره بشراء عبد غير معين فاشترى المامور عبدا فله الخيار لانه غنك الدين من غير مثله الدين ووكيل المجهول لا يجوز اذا لم يعين الامر المبيع والا البائع فان قبضه الامر فهو لازم وقال هو لازم للامر سواء كان العبد المامور بشراء معينا او غير معين وعلى هذا فالذي الدائن للدين اسلم الدين الذي لي عليك الى ظلان جاز وان لم يعين الذي لي عليك الى ظلان فلا لم يصرف ما عليه واصلا ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابي حنيفة الا لمكين البائع والمبيع متعينا وعند هما يصح كيف ما كان لان النقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا كان او دينا ولهذا لو اشترى شيئا بدين لمشتري على البائع ثم تصادقا ان الدين يبطل الشراء ويجب عليه مثله اذا لم تعين صار الاطلاق والتقييد سواء لان في غير الدين والمبيع في الوكالة ولهذا لو قبضا بالعين منهما او بالدين منهما لم يك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا قبضت فهما كان بالتمليك الدين من غير ملك الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكل بقبضه ثم تقبضه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما اذا اشتري بدين على غير المشتري او كان امر بصرف الى ملك الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط مالي عليك من شئت بخلاف ما اذا امره بالتصدق لانه تصدق ماله لله تعالى وهو معلوم والامر بمثله التصادق بالدين عليه بعد الشراء فلان المقصود التعيين في البيع وهنا كان لا يعينا فاذا تعين في البلدان الدين عن النقود تعين فهما وذلك التعيين ان المقصود التعيين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عندهما **له** قوله فالقول للمامور اي اذا امر رجل بشراء امة بالف وبدر هم وفي الالف المامور الامر اختلفا في ثمنها فالقول الامر اشتريتها بالخمس مائة وقال المامور اشتريتها بالالف فالقول للمامور اذا كانت الامة تساوي الالف لانه اذا ادعى خلاف ما ادعى الامر يدعي خلاف ما يدعي الامر فالقول قول المنكر وان كانت الامة تساوي خمس مائة لا يلزم الامر والقول للامر لان الوكيل خالف امره الى شريت اشتري جارية تساوي خمس مائة وللامر قيمتها والمالي الفا تنفعني ان امتني وفتح **له** قوله والامر يدعيه فلا يكون له شراء امة بالف لانه لا يدفع الالف الا لمامور اشتري امة واختلفا فقال الامر اشتريت بخمس مائة وقال المامور بالف يمينه يكون القول للامر وقيل الامر يحلف ان خالفه في ثمنها والا فالقول للمامور وان كانت قيمتها الفا فضاء انها تعالفان لان الموكل والوكيل يتنزلان منزلة البائع والمشتري وقد اختلفا في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما كما وتسلم الجارية للمامور لا تنفاض ملك الامر البائع ثم امينا في فتح **له** قوله فالقول الخ اي وكذا لو اشترى شيئا بمعين ولم يسم الامر ثمنه فاختلفا فقال المامور اشتريته بخمس مائة كما حلفا فانها تحلفان وليس لها بينة وجب للعبد بين التحالف كذا في المسئلة الاولى وقيل لا تحالفان بيمان الخلاف لم يرتفع بتصديق البائع اذ جواهر فيجعل تصادقا بها بمنزلة انه لا تصادقا في المسألة الاولى فوجانب فاعتبر الخلاف والى عدم التحالف مال الفقيه ابو جعفر وقال تحالفا خالفا بالاجماع وقال في الهداية ان مال ابو منصور الماتريدي الاول وقال في الكافي في الهداية في الثاني في الثاني بالاجماع وقيل لا تحالفا لعدم المبيع المامور ولا يعتبر تصديق البائع في حق الامر الا استقر في الثمن فهو اجنبي فهذا ان لم يستقر فهو اجنبي عن الامر فلا عمل لدينه وما حاصل اختلاف الفقهاء ان التحالف ومنهم من قال مراده التحالف بدليل ما ذكره في موضع آخر والا فمن محمد في الجامع الصغير فان القول للمامور مع اليمين لانه اجرا مدعى واليمين على المدعى الا في التحالف فكان يوجد المقصود والموكل منكر والبينة على ما بينا هما في فتح **له** اي الشراء فيتعذر الا فاذا فعله بدل يكون للمشتري لان اقراره اذا مر برد فلانه لا اقرار حاز بعد فيتعذر على المشتري الرد **له** الى الى فلان فيكون لفلان التسليم وهذا استثناء من الاستثناء الاول ولم يكن المعنى والاستثناء من النفي اثبات الا **له** لانه اذا امين وان كانت تساوي خمس مائة فالقول للامر بالامين لا **له** لوقوع الاختلاف في الثمن موجبه التحالف خالفا بالامر الشراء المامور لا

Marfat.com

فباعه على هذا عتق ولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة ويقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

---

١ قوله وعتق ولاؤه لسيده لان اعتباره بما حقيقة غير ممكن فاذا اشتراه الوكيل صار البائع معتقا فيلزم ما لزم البائع والوكيل بالقبول يعتبر بحقه فلا ترجع الحقوق اليه وقوله وان قال اشتريته اي لم يزد على ذلك نفسه والعبد الشتري لان اللفظ حقيقة للمباشرة والكل اهل بها الا المراهق بين فيما خلط علمه) بخلاف شراء العبد نفسه لان المجاز فيه متعين وان كان مباشرة يثبت الملك له والالف للمولى لما دكسب عبده وتقاتل الاباقيون قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل يشتري لعبده لا يملك شيئا من العبد ولا يمكن ان يكاسب عنه ان توكيل العبد بشراء نفسه كون توكيلا بقبول الاعتاق حقيقة فشراء الوكيل لنفسه يكون ايضا بما يحصل اخذ وقوله الوكيل اذا اضاف والى بعض آخر من التصرفات لفظ عليه راجع للمسئلتين وكان ينبغي ان يقول بعده وعلى العبد الحاجة اخرى بعد الاحتاج في الاولى وعلى المشتري في الثانية اعتق من عتق لي بحسب علم العبد الحاجة اخرى في وما قال قاضيخان ينبغي ان يجب لان الالف الاول في مال المولى فلا يصح بدلا عن عبد العتق لا على الوكيل ٢ قوله الامر في الثانية لما قدم ان الوكيل في المال على العبد ولا يجوز شراء ما دون الوكيل ولا يجوز شراء ما دون الوكيل ٣ قوله فهو للامر اي من وكل عبدا في شراء نفسه من مولاه لما كلفوا ما لان يضيف العقد الى موكله او الى نفسه او اطلق فان اضافها الى مؤكله بان قال بعني نفسي لفلان فالعقد الاول ذلك فالعقد والعبد للامر لان العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي عن ماليته لما ان المولى حق لو قد بالشيء المطلق وله عبارة ملزمة كالعبد والبيع يرد عليه من حيث انه مال فكان توكيله بشراءها كتوكيله بغيره من الاموال او كتوكيل اجنبي بشراء نفسه الا ان الماليه بيده حتى لو اراد المولى ان يحسب بيد البيع سيتبعا الثمن لم يكن له ذلك فيكون قابضا للثمن ومجرد العقد كالعبد وما يشتري الوكيله فاذا اضاف العقد الى الامر صلح اعتبارا لا فيقع العقد للامر فان قلت اذا اضاف العقد الى الموكل فمن المطالب بالثمن اجيب بانه في حق العبد لكونه العاقد ويرجع به على الآمر ٤ قوله ان لم يقل لفلان عتق وعتاره ٥ قوله والالف للمولى لان العبد بعين نفس وما دام يزد عليه شيئا وطلق العقد بان لم يضف الى نفسه ولا الى فلان عتق العبد لان العقد يحتمل الوجهين فلم يتح اعتبارا بالشك والثمن بالعبد بثمن بالعبد بثمن ذمة الآمر لانه هو المباشر للعقد فيرجع اليه الحقوق لا يقال العبد مجبور عليه فلا ترجع الحقوق اليه لانا نقول زال الجبر بما بالعقد الفذي بالشرط وهو ان الموكل لم ان كان السراء الآمر بلا بدن قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد الا بالايجاب والقبول حتى لو قال العبد بعني نفسي من فلان فقال بعت لا يتم العقد حتى يقول العبد قبلت بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي البيع وان لم يقل لفلان لكنه يقول الموكل بعت ولا يحتاج الى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لانه اعتاق فينتهيه به الولي بان الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح بخلاف البيع ٥ قوله لا يعقد مع من ترد الخ ظاهر ان المنع من البيع اذا شراء مع من ذكر لانه يجوز عند الامام بمثل القيمة رواية واحدة وليس كذلك لان فيه روايتين عن الامام الاصح المنع مع الاقتصال بتبادلا ثم بمثل القيمة حيث يجوز عند الامام رواية واحدة وجه الفرق بين الوكيل والمضارب على احدى الروايتين ان المضارب كالمتصرف لنفسه من وجه لانه شريك في الربح فلا تلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة وقالوا بذا الزام المطلق الموكل واما اذا اطلق بان قال بع ممن شئت فينبغي يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وكذا لا يجوز للوكيل البيع والشراء من نفسه عند هم جميعا واما كان شراء الوكيل والوكيل اذا لم يجلب العقد مع من ترد شهادته له وكذا لو قال ان الوكيل لا يملك من نفسه من قدر شهادة له لوكيل ٦ قوله والعرض والنسيئة لان الشراء بالعرض من الثمن في البيع ممن ترد شهادته له بمثل القيمة الا ان يكون عبده ومكاتبه وابنه الصغير ومخاصره لان التوكيل مطلق والتهمة منتفية بخلاف العبد لما بينه من الفرق الى ما يدل العبد طولا وكذا الطول حق في الباب الكاتب ويتغلب حقيقة بالمجرد فصار عاقدا مع نفسه في ذلك لا يجوز وبرقاله احمد في رواية والثاني في وجه ولان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع تتقوم بعقد كان بعامل نفسه من وجه وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم وتحوها لان هذه مواضع التهمة لانها منافع تتقوم بعقد والمنافع الاقتصال شهادتهم والمنافع الاطلاك لمنع الاتصال من وجه آخر وفي الشهادة من الوكيل في البيع اذا مع من الاقتصال شهادتها ان كان بأكثر من القيمة يجوز بالاتفاق وان كان باقل منها يجوز بالاجماع وان كان بقيمة يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان بمثل القيمة عند ابي حنيفة روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز في رواية المضاربة يجوز وقيد بقوله لانه يوهم من ترد شهادته للوكيل كابيه وابنه ومكاتبه وعبده المدبون جاز وكذا وكيل العبد اذا باع من مولاه لا يجوز وفي بيع ٧ قوله وصح بيعه ما قل او كثر لان اذا وكل بالبيع المطلق وما بقيد مقدار من وبتاع ونقد ونسيئة يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر ولا يدخل الوكيل بالعرف فانه لا يجوز لان بيع بالاقل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل باشياء ونحوها والنيز يجوز البيع ايضا وكذا لو باعه الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند الامام ابي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت فيرالا الى رجل ليبيعه لها فيوهل البيع النقد ويدفع ويقيد بما اذا باع الى اجل مبيع الثاني اقل طول المدة لا يجوز وقالا لا يجوز بيعه مطلقا لان الثمن الثاني في شرط بيع الثاني بالاجل ولا يجوز بالاجل والنيز ٨ قوله والمراد بالاجل الاجل الاجل مطلق الاجل والنيز يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر ولا يدخل الوكيل بالعرف فانه لا يجوز لان بيع بالاقل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل باشياء ونحوها والنيز يجوز البيع ايضا وكذا لو باعه الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند الامام ابي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت فيرالا الى رجل ليبيعه لها فيوهل البيع النقد ويدفع ويقيد بما اذا باع الى اجل مبيع الثاني اقل طول المدة لا يجوز وقالا لا يجوز بيعه مطلقا لان الثمن الثاني في شرط بيع الثاني بالاجل ولا يجوز بالاجل والنيز ٩ قوله والمراد بالاجل الاجل الاجل مطلق الاجل والنيز يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر ولا يدخل الوكيل بالعرف فانه لا يجوز لان بيع بالاقل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل باشياء ونحوها والنيز يجوز البيع ايضا وكذا لو باعه الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند الامام ابي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت فيرالا الى رجل ليبيعه لها فيوهل البيع النقد ويدفع ويقيد بما اذا باع الى اجل مبيع الثاني اقل طول المدة لا يجوز وقالا لا يجوز بيعه مطلقا لان الثمن الثاني في شرط بيع الثاني بالاجل ولا يجوز بالاجل والنيز ١٠ قوله والمراد بالاجل الاجل الاجل مطلق الاجل والنيز يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر ولا يدخل الوكيل بالعرف فانه لا يجوز لان بيع بالاقل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل باشياء ونحوها والنيز يجوز البيع ايضا وكذا لو باعه الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند الامام ابي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت فيرالا الى رجل ليبيعه لها فيوهل البيع النقد ويدفع ويقيد بما اذا باع الى اجل مبيع الثاني اقل طول المدة لا يجوز وقالا لا يجوز بيعه مطلقا لان الثمن الثاني في شرط بيع الثاني بالاجل ولا يجوز بالاجل والنيز ١١ قوله والمراد بالاجل الاجل الاجل مطلق الاجل والنيز يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر ولا يدخل الوكيل بالعرف فانه لا يجوز لان بيع بالاقل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل باشياء ونحوها والنيز يجوز البيع ايضا وكذا لو باعه الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند الامام ابي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت فيرالا الى رجل ليبيعه لها فيوهل البيع النقد ويدفع ويقيد بما اذا باع الى اجل مبيع الثاني اقل طول المدة لا يجوز وقالا لا يجوز بيعه مطلقا لان الثمن الثاني في شرط بيع الثاني بالاجل ولا يجوز بالاجل والنيز ١٢ قوله والمراد بالاجل الاجل الاجل مطلق الاجل والنيز يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر ولا يدخل الوكيل بالعرف فانه لا يجوز لان بيع بالاقل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل باشياء ونحوها والنيز يجوز البيع ايضا وكذا لو باعه الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند الامام ابي حنيفة بما اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت فيرالا الى رجل ليبيعه لها فيوهل البيع النقد ويدفع ويقيد بما اذا باع الى اجل مبيع الثاني اقل طول المدة لا يجوز وقالا لا يجوز بيعه مطلقا لان الثمن الثاني في شرط بيع الثاني بالاجل ولا يجوز بالاجل والنيز

Marfat.com

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب بينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال الآمر اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل

١ قوله وكله بيع عبد وهو بيع السلعة في بيع العبد لان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجواز وعدمه مقيد بما يعيب بالشركة وكل شيء لا يتعيب بالشركة يجوز بيع نصفه اتفاقا وقد صرح ان على مذهبه الاطلاق التوكيل وعند هما لا فيمن لا يملك ان غيره الشركة وهي عيب تنقص به القيمة فلا يدخل تحت الامر المطلق فلا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما لان بيع النصف قد لمقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيتاذى التفريق وتبين بذلك بيع العبد الى بعده ويقع بالاتفاق الثلاثة وهما استحسان والقياس ما قال ابو حنيفة ٢ معنى وقع في الشراء يتوقف اي لو وكله في الشراء بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل نصف العبد توقف شراؤه الى شراء النصف الباقي والمقرق الى بيعه اي الى بيعه ان اشترى بمتحقق التهمة دون البيع لان الامر كما يجوز ان يعاد الى الاطلاق والامر بالشراء صادق لك الفيه فلم يمنع فلم يتعين في الاطلاق والفرق بين التوكيل بشراء عبد معين او غير معين فان اشترى ابقى ان يقع بتمام الموكل الا ان شراء البعض قد لمقع وسيلة الى الامتثال بان يكون موثرا بين جامعة فيختار الشراء متقصا نقصا فاذا اشترى الباقي قيل ٣ الآمر البيع تبين زوسيه فيفتقد على الموكل بالاتفاق والامر الوكيل ٤ ح وجوبري ٣ قوله وكذا باقرار فيما لا يحدث اي ان العيب حصل في يد الموكل والعيب مما لا يحدث مثله رده الوكيل على الآمر لان العيب يظهر الامر بالعيب وكان قيد البائع فلا يكون قضاؤه مستندا الى الاقرار والا فالبينة والنكول والاصل ان العيب اذا يتكلم الا لذ يكون ما دا كالمس الآمر فحكم ان يرده القاضي لينفذ من يده بينة او نكول واقرار او يكون حلوا لا لكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فحكم الغير الحادث لعدم يجوز عند البائع وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في المتن ان الحال قد يشتبه على القاضي بالاول ٤ تاريخ البيع فاحتاج الى ذلك بالجوهرة ثم التاريخ اذا كان جيدا لا يعرفه الا الاطباء والنساء وقوام جوهرة في قوله المضمون لا في الرد فيفتقر الى الحجة لعدم تحقق ان القاضي عاين العيب وكان العيب ظاهرا لا يمتاز الى شيء منها وان كان عيبا يحدث مثله في مثل تلك المدة ورده ببينة او نكول لان البينة حجة مطلقة كاملة وكذا النكول يعمل في حقه فرق الوكيل في هذه الواضح على الآمر اذا رده القاضي على الموكل وان كان رده عليه في الفور باقرار الوكيل بقضاء القاضي لا يكون راد على الموكل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر الى ذلك لانه الحكومة على الموكل فيرده عليه ببينة او بنكول لان الرد بالقضاء اقوى من الاقرار ولا يرد الاقرار بالحجة قاصرة فلم يقع الشيء كان لم يكن بما صدر من بيت القصيد والرد بالقضاء والقاضي باقراره وان رده الشتري على الوكيل باقراره رده من غير قضاء فلهم لمان يرده على الموكل لانه قاله ٥ بيع جديد في حق الثالث وهو الموكل بخلاف ما اذا رده عليه باقراره بقضاء القاضي لان الرد حصل بقضاء فكان كرا فاندفع التراضي وهو شرط الحادث الغاية بجعل في حق الكل ٤ معنى وقع عنايه ٤ فالقول للآمر ان باع الوكيل لاجل فقال الآمر امرتك ان تبيع بنقد وقال الوكيل طلقت الامر والقيد يرفع الاطلاق فالقول للآمر الا ان يكون الرسول الى الرسالة والعقد على مال الرسالة الى الموكل او اختلفا في عين الموكل فالقول لرسالة ان لا يشتمل ماذكره الرسول من الامر الا وكيل البيع نقدا لا يجوز الامر بالبيع بالنقد لما يجوز ان الرسالة في الامر بالبيع بالنقد لما يجوز ان الرسالة في الامر بالبيع بالنقد لما يجوز ان الرسالة في

وردّ وديعة وقضاء دين ولا يوكّل وكيل الا باذن ذلك او باعمل برأيك فان وكّل بلا
اذن المؤكل فعقد بحضرته او باع اجنبيّ فاجاز صحّ وان زوّج عبدا او مكاتبا او كافر
صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لحر عجز باب الوكالة بالخصومة
والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك
الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه

ف١ قوله ينفرد بالقبض واذا قبض بدون الاخر صار ضامنا لكل الا قبض بغير اذن المالك اذا مره تناولها بحضرتهما لا يضمن الا مقر فيرد الوديعة ليس لكل واحد لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمغصوب والمبيع فاسد احيث يجوز الافراد في رد الامانة لا يمكنا فيرد الى الاخر بخلاف قبضها لان الموكل فيرغرضا صحيحا لان حفظ الشيئين غير متعذر فلا يوكل ١٢ من الموكل ١٢ اي الوكيل الثاني ١٢ مع اي بحضرة الوكيل الاول ١٢ اي الوكيل الاول بيع الاجنبي ١٢ اي الوكيل وامره بالعقد ١٢ اي الوكيل بتزويج ١٢ اي الوكيل بتزويج ١٢ اي الوكيل بالخصومة ١٢ اي في بيان حكمها ١٢ اي قول يستعمل الى الوكيل ١٢

ف٢ قوله ولا يوكل وكيل وقال احمد الوكيل ان يوكل بالاذن الموكل وعندنا ليس له ذلك الا ان يكون اذن الموكل او قال له المؤكل اعمل برأيك لانه رضي برايه دون راي غيره فلا يملك بدون التفويض ولان المفوض اليه التصرف دون الوكيل به الا اذا قصد الشئ فانه يجوز مقصده فيقيد وعندنا الوكيل وبعزله وجود نظير اختلاف القاضي حيث لا يملك الاباذن الخليفة ثم انه يعزل الثاني عزل الاول بعزل القاضي الاول ولا يجوز وينعزلان بموت الخليفة والفرق ان الخليفة عامل للسلطان فلا ينعزل الذي ولاه بموت ولاه القاضي باذن ذوالحال وهو المالك عال نفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه اي عينه وفتح ومعدن ف٣ صح اي الوكيل بالاذن الموكل بالشاني بحجرة الوكيل الاول الاكتفاء بالحجرة وهو قول البعض والعامة على انه لا بد من اجازة الوكيل والموكل والا يكفي وقيد بالعقد احترازا من الطلاق والعتاق لانها يقبلان التعليق بالشرط فكان الوكيل ملقبا بلفظ الطلاق فلا تطلق بتطليق الوكيل الثاني بحجرة الاول بخلاف البيع فانه لا يقبل التعليق ١٢ اي عينه وفتح ف٤ قوله لم يجز الى التزويج والتصرف في المال والصغيرة بات على الردة الكبيرة تفرد بموت الوصي تصرفه على تفسير يكيت يملك النكاح غيره وكذا الكافر لانه يرث المسلم والفرق بين ان يكون ذميا او حربيا او مستامنا وما اذا لم يزوج صغيرة الحرة المسلمة او قصر في المال والمتاع ان الخليفة عامل للسلطان فلا ينعزل بموته ولا بموت الخليفة والفرق ان الخليفة عامل للسلطان ولده موقوف اجماعا بخلاف تزوجه بنفسه حيث لا يجوز وان اسلم بعد ذلك ان جواز النكاح لاعتماد الولاية للزوج وينعزلان بموت الخليفة والمتاع وجوب الولاء وهو استعمار يتوقف لان لم يجز في الحال وهو الولي والقاضي فان سلم نفذ وصح النكاح وان مات بطل والمكاتب عبد الحقيقة عليه درهم حكم كالعبد لا يملك التصرف وقوله الا بالنصف اذا اشترى لها بمال نفسه كان مشتريا لنفسه وذلك جائز لانه محلا وعدم الجواز فيما اذا اشترى لها باذنها ١٢ اي عينه وفتح وعناية ف٦ باب الوكالة بالخصومة والقبض انزل الوكالة بالخصومة من الوكالة بالبيع والشراء لان الخصومة تقع اعتبارا بالبيع استيفاء ومن هو في ذمته وذلك في الاغلب يكون لطالبة البيع الا ثمن وان الخصومة مهجورة شرعا فاستحقت التاخير ما لبس بمهجور ١٢ عنايه ف٧ قوله الوكيل بالخصومة والتقاضي وجوه تفاعل من قضى دينه واقتضيت منه دينا اي اخذت وفي العرف هو الطالبة بالقبض وقوله لا يملك القبض وقوله لا يملك القبض والمذهب انه اذا قرره في المتن تبعا لاقتباس الشرعي لكن القنوى على ان نظر ان كان التوكيل بالتقاضي في بلدة العرف فيها بين التجار التقاضي هو الذي يقتضي وكيلا بالقبض والا فلا ويقول زفر قالت الثلاثة انه ليس تنظير الخيانة في الوكالة وقد لزمت الخصومة لا يتمكن على الطالب ولا يتمكن بخصومة بالقبض ولا يملك القبض لا يملك الصلح اجماعا وقول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا ولا يملك الخصومة والقبض وكيل الصلح وعند علمائنا الثلاثة الوكيل بالخصومة يملك القبض بعينه كان ادرى بالان الوكيل بالشئ وكيل بالمقدمات لانها تخصه . . . . . القاضي يكون بالقبض بالقبض فالخصومة فائدة فيرتفع بالانكار بعد ذلك كما تعذر الاثبات بعارض من موت الشاهد والطالب والقاضي الوجه الاول ١٢ اي عينه وفتح وعناية ف٨ قوله ولم يقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعا عليه البينة ان رب الدين استوفى دين الدين او ابراه عن الدين تقبل بينته عنده لان بالقبض الوكيل ملك الطلب فيكون الامر بقبضه امر التمليك فينتصب الوكيل خصما لا الوكيل بقبض الشفعة وقالا لا يكون خصما وروايه عنه وبه قال زفر والثلاثة الا في قول للشافعي وروايه عن احمد لان القبض غير مستحق على الطالب ابتداء في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة ولان التوكيل بتمادل قبض الدين لا غير والرضا بالتملك لان الدين تقضى بامثالها او بقبض الدين نفسه لا تصير الا بجعل استيفاء لحق عن من وجه فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فيكون خصما وكذا اذا جحد الوكيل البينة عليه تقبل بنده خلافا لهما ١٢ اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في ان وكيل القبض يملك الخصومة او لا مقيد بما اذا كان وكيل الطالب اما اذا كان وكيل القاضي بقبض مال الغائب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا بخلاف وكيل القسمة والاخذ بالشفعة والرجوع في الهبة مع الغائب فانه يملك الخصومة اتفاقا ١٢ عينه وفتح ف٩ قوله بقبض العين لاي الوكيل بقبض العين يملك الخصومة اتفاقا والفرق بين الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين عند ابي حنيفة ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان القبض لا يتم يملك الموكل بل هو بدل حقه لان الدين تقضى بامثالها لا باعيانها فانتصب خصما بخلاف الوكيل بقبض العين فانه وكيل باستيفاء عين حقه فلم يكن وكيلا بالمال ولا خصما ولا رسولا وانما نصب خلفا لا انتصب خصما ١٢ عينه وفتح

ف١ اي فيه اشارة بجواز الافراد وكذا رد العارية والمغصوب والمبيع الفاسد ١٢ ع

ف٢ اي كل واحد من التزويج والبيع والشراء والعتق لا يجوز تصرف هؤلاء في مالها ١٢ مع ف٣ لو كان الوكيل الذاتي ولو كان وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا ١٢

Marfat.com

وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو اقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي ثم عزل والا ويطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع
اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا والا واذا ضمنه عند الدفع
اولم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة

الامر حتى يحضر الغائب اى اذا وكل رجل رجلا بقبض عبده له غاب فالامر الى العبد بينة اذا استراه من الذى وكله بالقبض لتقبل بينته فى اثبات الشراء وتقبل فى منع بائع الوكيل من قبض الثمن ويتوقف حتى يحضر للوكيل استحقاقا والقياس ان لا يدفع الى الوكيل الا ببينة ذى اليد قامت على خصم فله تقديم وجه الاستحقاق ان الوكيل خصم فى تصرفه فيقام مقام الموكل فى القبض فاذا حضر الموكل امر الخصم باعادة البينة على ما ادعى ولا بينة قامت على نفس الحق وعلى قدر البدل والوكيل خصم فى حق التصرف وتقصيره عند كذا اذا اقام الخصم البينة ان الموكل عزله من الوكالة فانها تقبل فى حق ثبوت العزل ١٢ عينى وفتح ٢ قوله وكذلك فى العتاق والطلاق اى اذا وكل رجل رجلا بنقل العبد او الامة الى المولى او بنقل المرأة الى زوجها او الوكيل بالامر فاقام المملوك البينة على الاعتاق او امر بوجوه على الاتيان من الوكيل او اقامت المرأة البينة على ان زوجها طلقها ثلثا لا تقبل هذه البينة وتقبل استحقاقا فى تصرفه وتقبل استحقاقا فى تصرف الوكيل وتقبل فى تصرف الموكل والوكيل ليس بخصم فى اعداد الشهادة المذكورة وهو اثبات الحق والطلاق ولكنه خصم فى تصرفه وليس من ضرورة تصرف اليد القضاء والحق على الغائب فيقبلها فى الغائب فيقبلها فى الحاضر ايضا ٣ وعينى ومنح ٣ قوله صح اقرار الوكيل بالخصومة حتى لو كان وكيلا بالاقرار لا يملك الاقرار بالخصومة عند القاضى ولا يملك الاقرار بالخصومة عند القاضى لان الوكيل بالخصومة يملك الاقرار بالخصومة

فصدّقه المودَع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادّعى الشراء وصدّقه ولو ادّعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدّقه دفع اليه فان وكّله بقبض ماله فادّعى الغريم ان ربّ المال اخذه دفع المال واتبع ربّ المال واستحلفه وان وكّله بعيب في امة فادّعى البائع رضا المشتري لم يردّ عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة باب

لم يؤمر بالدفع اليه اي الوادعي رجل وكالة بقبض ودعة فلان وصدقه المودع بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة اجماعا لاقراره بمال الغير فلا يسع طافيره من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه المديون حيث يؤمر بالدفع اليه لاقراره بمال نفساد الدين بقبضي بالعين ولو بلكت الوديعة عنده بعد ما منع لا يضمن ولو سلم الوديعة لمدعي الوكالة فهلكت في يده فالمودع لا يضمن الوكالة بقبض الوديعة بالتسليم كانت العين موجودة او لا ولو كانت قائمة اخذ ابي كل الوجوه لانه هلكها بالضمان ٣ عينى وفتح قوله وكذا لو ادعى الشراء وصدقه قيد بالتصديق لانه لو انكر لا يؤمر بالدفع بالطريق الاولى والثاني ان يقول قد تقدم بيانه في المسئلة والمسئلة الآتية في فصل القضاء بالموازيث وكان ذكر هاهنا او يمكن ان يجاب عنه بانه ذكر ها هناك باعتبار القضاء وههنا باعتبار الدعوى والنفاذ عند هما بهذا يقول ولو ادعى دينا لك وصدقه المديون لا يؤمر بالدفع الى المدعي ٣ عينى وعنايه قوله وتركها ميراثا للحال وتركها ميراثا او وصيته لكان ولو لان الموصى لم ينزل منزلة الوارث عند عدم الوارث بدليل التوقف فيه لاحتمال ان يكون له وارث او حادث او بدعوى الوصية من لزوم لم يترك وارثا والالم يكن ذو الدين خصما والدين له كذا في الهداية يعني اذا ادعى ان رب الدين مات وترك ميراثا وصدقه المديون امر بالدفع اليه قوله وصدقه قيد به لانه لو انكر لا يؤمر بالدفع الى المدعي ٣ عينى وفتح قوله دفع اليه اي الى المدعي المذكور لان ملكه زال بموته واتفقا ان مال الوارث والدين مات وترك مقيد بانه ذالم يكن على الميت دين مستغرق ولذا يضمن ان لم يكن مستغرقا وقع الى الوارث بلا امر القاضي الى الوكيل لان وكالته تثبت بقول ان رب المال اعتده اي ابراء او ادعى الابراء باطل فلو ابطل الضمنت قوله ان رب المال اخذه فهو لما يستحقه حق مؤكد لكان اولى وقوله فدفع المال لمن يجبر على دفع المال الى الوكيل لان وكالته تثبت بقول ان رب المال اعتده الذا لم يكن الوكالة وانما ادعى الابراء ولم يثبت الابراء بجود دعواه وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وله وكالة فيؤمر بالدفع اليه كما اقر الوكالة صريحا ولو طلب الغريم تحليف الوكيل انه لم يعلم ان المؤكل استوفى المال من فلين لو ذلك ان الوكيل نائب والغريم يحلف الوكيل لان الثابت بالاتجري في اليمين ويخالف فرد ولو برهن على الابراء يقبل ولو ادعى الوكيل بقبض الدين وكيل ابتداء وفي المسئلة السابقة هو وكيل القبض فقط والدين لم يثبت بعقده ٣ عينى وفتح قوله واستحلفه اي استحلف الغريم رب المال ان انكر ان قبضه بوجب براءة ذمته والطالب لو اقر ثم ادعى انه يستحلف عند الجمهور على اقامة البينة ٣ عينى قوله لم يردعليه اي لو اشترى رجل من آخر ثوبا فلبسه فوجد العيب فرد على البائع ورضا بالعيب فالقاضي لا يقضي بالرد على البائع حتى يحلف المشتري ان لم يرد لهذا العيب فيمتنع رد المبيع على البائع لانه شيء ثبوت حقه في الرد والاحتمال ان رضا المشتري فادى البائع ورضا بالعيب فالقاضي باستوا وانتبذ الوكيل لو اظهر الخطأ عند نكول رب الدين ولا يكون ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ ناقذ فلا يعود باطلا عند ابي حنيفة فيصح القضاء ويلزم ولا يستحلف المشتري بعد ذلك لانه لا يفيد اذ لا يحلف ٣ عينى وفتح القضاء دون في مسألة الدين ليس فرضا لما فيه التسليم الامر بالتسليم فاذا ظهر الخطأ فيما لكن ترد مسترد وفعوا الى الغريم من غير نقض القضاء ولان حق الطالب في الدين ثابت بيقين فتحقق الموجب فلا يمتنع على الوكيل استيفاؤه ما ثبت الغريم بالاسقاط لانه بما فيه تعذر الجواب في الفصلين الى الرد والجيب والدين ويجب ان يرد بالعيب كما في مسألة الدين لان الحاكم لم يكن القضاء والان القضاء لا يخطأ لا ينفذ الا ظاهرا عند ابي حنيفة ولكن الحاكم لا يرجع فيه وقيل لا يرجع في الفصلين لان لم يجب ان القاضي لو رد بالعيب على البائع ثم لم يستحلف المشتري بالله ما رضيت بهذا العيب والان لم يدع البائع ولم يحضر المشتري وعلمه ٣ عينى وفتح وكافي . . . قوله فالعشرة بالعشرة فاذا كان عشرة الدراهم فانه يقع بالاتفاق وكان يضيف العقد اليها او يطلق اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه بغير مشترية التصرف بها بالاتفاق فيجب عليه رد قبض لان الدراهم تتعين في الوكالة وفي البحر تو قال المصنف والوكيل بالانفاق والاقتضاء او الشراء او التصدق فاذا امسك المدفوع اليه وانفق من مال آخر قيمة ذلك من شرا بالانفاق لا يضف الى الوكيل ان اعطى العين من العشرة المنفقة من عنده يكون عوضا بالعشرة المدفوعة المذكورة وقع التقاص ولا يكون شرا بالانفاق والقياس ان يكون شرا بالان الدراهم تتعين في الوكالة ولانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وعبد الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يملك النقدين مال نفسه فيرجع بمثل الامر لانه لا يستعيب مال الآمر في كل مكان ووقت وينفق له ما امر به من غير قصد تغيير فلم يكن شرا بحقيقة القصد الا انه مفيدا لوقوع على المعنى ٣ عينى وفتح قوله باب عزل الوكيل اعلم ان الموكل عزل وقت بناء الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب فانه لا يملك عزل الوكالة المشروطة بتمام الرضى سواء كانت مشروطة في الزمن او بعده على الاصح فلو عزل العدل لم يعزل بالعزل الترسين ان رضي صح والا لا يخلا من ما اذا كان المطلوب حاضرا لو كانت من غير التماس الطالب ولهذا قالوا اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماس الزوجة لا يملك عزله وفي الصحيح لم يعزل المرأة له لاحق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا لو قال الموكل لوكيله لا يملك عزلك كانت وكيلا لا يملك عزله لانه لا يملك عزله لانه لا يملك عزله لانه

عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا

ولحوقه مرتدا وافراق الشريكين وعجز مؤكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرف بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى

عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا

---

١ قوله وتبطل الوكالة بعزله اي بعزل الموكل عزله الفقير الامر بالعارية ولانه لايعد اظهارا بخلاف الوكيل بالبيع الخلع بما عقصود اذا لايصح الخلع بلا امر اي ان علم الوكيل العزل فان لم يعلمه العزل لا ينعزل بالعزل فانه لا يكون عاملا والوكالة فلو قدم لم يعلم بما قد عزله الوكيل بالبيع الرسول يصح لا علمه وقال الشافعي ينعزل الوكيل بعزل الموكل وان لم يعلم العزل به وهو قول له وبقال مالك واحمد في قول ٢ قوله وموت احدهما لانه الوكالة الازمة اذا كان بالرهن مع الراهن ينعزل الاصل بالعزل ولا بالحكم بالاجنبي عن التصرف فلا يثبت حكمه بدون علمه الا بنص الشرع ٣ معنى وفتح ٣ قوله وجنونه مطبقا العبد في جنونه لو حلوقه مرتدا لحد جاء ان بطل الوكالة ايضا بجنون احد جاء رجل العينين الضمير فيه الوكيل وقوله وتصرف الضمير الشريكين اي استوجبها وهو بكسر الراء والمراد تفريع الى اصل معنى الطبق الذي عليه الجنون وعلى هذا فاصل مطبق عليه فخذف العلة تخفيفا يكون الفعل لما استقل لما وتعدد اه عد المطبق شهر عبد الله بن يوسف اعتبارا بالصلوة بالصوم وبه يفتى وجملة التصرفات قول الى حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالصلوة اعتبارا بالصلوة عند محمد قول كامل وهو الصحيح لسقوط جميع العبادات به حتى الزكوة فقدر به اعتبارا طالان استمراره جوامع اختلاف فصول آية محمد احد ما دون الحمل فلا منع وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت ٤ معنى وفتح ٤ قوله مرتدا لان بطل بلحوق احد ما في دار الحرب حال كونه مرتدا والمراد بالحرب لحكم الحاكم بين قولا : كالموت حكما واما قبل ذلك فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعند صاحبيه تصرفات المرتد نافذة فلا تبطل وكالته وهذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فان عاد المرتد الى دار الاسلام بعد اللحاق بدار الحرب وكان وكيلا فهو على وكالته عند محمد خلافا لابي يوسف والان مؤكل كالاعتدة الوكالة في الظاهر عن محمد انها تعود ٥ معنى وفتح ٥ افتراق الشريكين بفضي الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مفاوضة او عنانا وان لم يعلم الوكيل وهو الصحيح للمناسبة والعلم لم يعلم الوكيل بالعزل الا بالاذن في التوكيل ٦ معنى وفتح ٦ قوله عجز مؤكله وكانا محجورا ماذونا فانه اذا كان الموكل مكاتبا فتحجر في الحال عاد بعلى ما عرف فانه اذا فرغ العزل عنها والزام الرهن بالاذن في التوكيل ٧ معنى وفتح ٧ قوله وتصرف بنفسه لا يعد اظهارا بخلاف الوكالة ولا بالموت كل من يتصرف في المال عاد بعلى ما عرف فانه اذا فرغ العزل عنها والزام الرهن بالاذن في التوكيل ٨ معنى وفتح ٨ قوله وتبطل الوكالة بعلم الوكيل بذلك ولو لم يعلم الوكيل بالعزل الا بالاذن في التجارة فهو ي

فی ید المدّعی علیه کُلّف احضارها لیشیر الیها بالدعوی وکذا فی الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذکر قیمتها فان ادّعی عقارًا ذکر حدوده وکفت ثلثة و اسماء اصحابها ولابدّ من ذکر الحدّان لم یکن مشهورًا وانّه فی یده ولا یثبت الید فی العقار بتصادقهما بل ببیّنة او علم قاض بخلاف المنقول وانّه بطالبه به فان کان دینًا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه

۱ قوله کلف احضارها وجه مقید بالاشیاء التی لاحمل بها ولا مؤنة اما التی لها حمل ومؤنة فان المدعا علیه لایجبر علی احضارها وتفسیر الحمل والمؤنة کون الشیء بحال یحمل الی مجلس القاضی باجرة اجمانا وقیل ایمکن حمله بید واحدة مهما یحمل او لا ومؤنة وقیل ما یحتاج فی نقلها الی مؤنة کبیرة مثل رحل لا مالا یحتاج الی مؤنة کمک وزعفران وقیل غیر ذلک وان کان ما یتعسر نقله کالرحی والخشبة الثقیلة ونحوها حضرها عند الحاکم او بعث امینا لیسمع شهادة الشهود عنده لها فاذا سمع یخبر القاضی بذلک فیقضی القاضی باخبار امینه وحده وقوله لیشیر الیها الخ ای یحلف المدعا علیه باحضار المدعا علیه الغیر المدعی ولیشیر الشهود الیها باداء الشهادة ولیشیر القاضی عند استحلاف المدعا علیه والمدعا علیه عند الحلف ۱۲ عینی وفتح ۲ قوله فان تعذر ذکر قیمتها ای فان تعذر احضار العین المدعاة بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمتها لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۳ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۵ قوله ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۶ قوله وانّه فی یده ای المدعی والمدعا علیه ۱۲ ۷ قوله ولابدّ من ذکر الحدّان لم یکن مشهورًا وانّه فی یده ای المدعی والمدعا علیه ۱۲ ۸ قوله فان کان دینًا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۹ قوله فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی ای ان اقرّ المدعی علیه بانها صحیحة فی زعمه او باطلة ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه ۱۲

بحال یحمل الی مجلس القاضی باجرة اجمانا وقیل ایمکن حمله بید واحدة مهما یحمل او لا ومؤنة وقیل ما یحتاج فی نقلها الی مؤنة کبیرة مثل رحل لا مالا یحتاج الی مؤنة کمک وزعفران وقیل غیر ذلک وان کان ما یتعسر نقله کالرحی والخشبة الثقیلة ونحوها حضرها عند الحاکم او بعث امینا لیسمع شهادة الشهود عنده لها فاذا سمع یخبر القاضی بذلک فیقضی القاضی باخبار امینه وحده وقوله لیشیر الیها الخ ای یحلف المدعا علیه باحضار المدعا علیه الغیر المدعی ولیشیر الشهود الیها باداء الشهادة ولیشیر القاضی عند استحلاف المدعا علیه والمدعا علیه عند الحلف ۱۲ عینی وفتح ۲ قوله فان تعذر ذکر قیمتها ای فان تعذر احضار العین المدعاة بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمتها لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۳ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۱ قوله کلف احضارها وجه مقید بالاشیاء التی لاحمل بها ولا مؤنة اما التی لها حمل ومؤنة فان المدعا علیه لایجبر علی احضارها وتفسیر الحمل والمؤنة کون الشیء بحال یحمل الی مجلس القاضی باجرة اجمانا وقیل ایمکن حمله بید واحدة مهما یحمل او لا ومؤنة وقیل ما یحتاج فی نقلها الی مؤنة کبیرة مثل رحل لا مالا یحتاج الی مؤنة کمک وزعفران وقیل غیر ذلک وان کان ما یتعسر نقله کالرحی والخشبة الثقیلة ونحوها حضرها عند الحاکم او بعث امینا لیسمع شهادة الشهود عنده لها فاذا سمع یخبر القاضی بذلک فیقضی القاضی باخبار امینه وحده وقوله لیشیر الیها الخ ای یحلف المدعا علیه باحضار المدعا علیه الغیر المدعی ولیشیر الشهود الیها باداء الشهادة ولیشیر القاضی عند استحلاف المدعا علیه والمدعا علیه عند الحلف ۱۲ عینی وفتح ۲ قوله فان تعذر ذکر قیمتها ای فان تعذر احضار العین المدعاة بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمتها لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۳ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۲ قوله فان تعذر ذکر قیمتها ای فان تعذر احضار العین المدعاة بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمتها لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۳ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۳ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۴ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۵ قوله ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۶ قوله وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۵ قوله ولابدّ من ذکر الحدّان لم یکن مشهورًا وانّه فی یده ای المدعی والمدعا علیه ۱۲ ۷ قوله ولابدّ من ذکر الحدّان لم یکن مشهورًا وانّه فی یده ای المدعی والمدعا علیه ۱۲ ۸ قوله فان کان دینًا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۹ قوله فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی ای ان اقرّ المدعی علیه بانها صحیحة فی زعمه او باطلة ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۶ قوله فان تعذر ذکر قیمتها ای فان تعذر احضار العین المدعاة بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمتها لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۳ قوله فان ادّعی عقارا ذکر حدوده والحدود جمع الحد وهو ما یتمیز العقار عن غیره کالدور والاراضی فالسوق والطریق والنهر الصغیر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد المصر والحکة والمزبلة وقیل ذکر الحد الدعاء المنقولات بان کانت هالکة او فائتة ذکر المدعی قیمته لان غیر المقدّرة لایمکن ضبطه بالوصف ویمکن بالقیمة فوجب المصیر الیها لانها اسهل بعبیر وبرنیا فی المرة فی قتال الفقیه الوالیت لیشترط مع ذلک فی الحیوان ذکر السن والنوع وان لم یبین القیمة فقال غصبت منی عبدین لذا والاری او دابتین لذا والاری او کانت قیمة تسمیح دعوله الان لانسان ربا علیه رقبة لانه لایمکن بیان القیمة لتعذر بناذا سقط بیان القیمة عن المدعی سقط عن الشهود ایضا بل اولی لانهم لبعد عن ملازمة والحاصل ان الجهالة فی الدعوی فی الشهادة تمنع الصحة الا فی الغصب والسرقة والرهن ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۷ قوله ولابدّ من ذکر الحدّان لم یکن مشهورًا وانّه فی یده ای المدعی والمدعا علیه ۱۲ ۸ قوله فان کان دینًا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۹ قوله فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی ای ان اقرّ المدعی علیه بانها صحیحة فی زعمه او باطلة ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۸ قوله فان کان دینًا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ای ان کان المدعی دینا ذکر وصفه وانّه یطالبه به فان صحّت الدعوی سأل المدّعی علیه عنها فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی قضی علیه ۱۲ ۹ قوله فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی ای ان اقرّ المدعی علیه بانها صحیحة فی زعمه او باطلة ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۹ قوله فان اقرّ او انکر فبرهن المدعی ای ان اقرّ المدعی علیه بانها صحیحة فی زعمه او باطلة ۱۲ ۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

۱۰ قوله قضی علیه ای القاضی علیه المدعی ۱۲

Marfat.com

والاحلف بطلبه ولا يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج احق وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين
ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد

١ قوله والاحلف بطلبه اي وان لم يقر ولم يبرهن لعجزه عن البينة حلف القاضي المدعا عليه وقد يحلف المدعا عليه لو علف بطلب المدعي بعينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فيرد اليمين بتمليك لان التمليك حق القاضي ولو استحلفا على ان يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل وكذا لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف المدعي وقوله بطلبه لا سنه وتخييت الاجد الطلب عند الطرفين وفي جمع الحدادي وعند ابي يوسف يستحلف بالطلب في اربعة مواضع المشتري في دار بالعيب والشفيع على عدم ابطال الشفعة على زوجها الغائب والمستحق والمحوال على ان من دين وبالعلى الميت يحلف القاضي بالطلب الوصي والوارث وقيد بطلب المدعي اذ لو لم يطلب لا حلف طلبه ١٢ فتح **٢** قوله ولا يرد يمين على مدع وقال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعا عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى له والا ورد قال مالك واحمد في غير الاقرار لان يمين المدعا عليه متملة للكذب والصدق ويمين المدعي غير متملة بل دليل على تأكيد صدق دعواه فيحكم بها وان قوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن شق اليمين على المدعا عليه والبينة على المدعي لانه الاخف واللائق بالاخف ولانه لا استحقاق الا بالحجة والحجة تحتمل على الاستحقاق وتحتمل على الاستيفاء وتحقيق الحقيقة اذا لم يمكن معاينة معبود وليس وراء الجنس شق آخر من افراد ذلك الجنس فيكون الجنس الذي يكون اليمين على المدعي لزم الحالفة بهذا النص ولانه عليه الصلوة والسلام قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وهذا لانه لو قضى له بينة ذي اليد والبينة عند الشافعي اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وحجر عن الآخر يحلف ويقضى له لما روى انه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولنا ما رواه وانه مراده ضعيف ردصيبي بن معين قاله بل روى ربيعة عن سهل بن صالح واذكره سهيل فقال يحتج به وقد انكره الراوي فضلا عن ان يكون معارضا للصحاح والمشاهير ١٢ عيني وفتح . . .

٣ قوله ولذي اليد بينة ذي اليد لهذا في خارج واذا دعوتا ملكا مطلقا فان بذلك وسكت عن السبب وذو اليد ادعاه كذلك ورد بيد ادعوه يوما واذا عاينا تاريخا واصلا لقبل بينة ذي اليد وقضى للخارج الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى لذي اليد ولو ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء فالبينة بينة الخارج بيان لقوله ولذي اليد بينة لذي اليد اذا ادعى ذو اليد نتاج ابدا وهو حيا فالملك من ذا واحد واحد بما قابض لو اذيها المشاء واذا خاصا تاريخا وتاريخ ذي اليد اسبق فان في هذا الفصول تقبل بينة ذي اليد بالاجماع اذا كان سببا لا ينكر مثل غزل القطن والكتان وصلب اللبن وان كان ينكر كالبناء والغرس يقضى للخارج وان سبق تاريخ ذي اليد وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى بالعمل بها لان بينة ذي اليد تتاكدت باليد فصار كما اذا كانا البينة على النتاج او على نكاح امرأة في يد احدهما فالبينة ان اولى ولكذا لو دعيا امرأة واستحقاها واستولدها واقاما بينة كانت بينة صاحب اليد اولى ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واكملها لان عدد الاثبت البينة لاثبت بينة ذي اليد واذا ذو دليل مطلق الملك بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه وكذا على الاعتاق واخويه وعلى الولاء اثابت بهذا والاختلاف بنيانه وبين الشافعي في الملك المطلق واما ان اقام ذو اليد البينة في الملك لسبب كما في النتاج فان بينة ذي اليد اسبق بالاجماع ١٢ عيني وفتح **٤** قوله وقضى لان نكل مرة لان نكول بذلك اي تركه منع اذا قرأ فيشهد اليد فلا يوجب شيئا فالاقامة وما بذلان يكون النكول في مجلس القاضي سواء كان صريحا بان قال لا اعطف او ضمنا بان سكت ولم يقل شيئا وهو النكول الحكمي وقال الشافعي لا يقضى بنكول بل يرد اليمين على المدعي فاذا حلف المدعا عليه فان حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما المازدي عن علي وعن الثوري عن عاصم وفي النهاية ان وافق اجماعهم فازدي عن شريح عن ابن الكلطب سر ورد اليمين على المدعي فقال يا ابن اخي لك عليه سبيل وقضى بالنكول بين يدي علي فقال يا امير المؤمنين وسناه ولم يرد امير المؤمنين وكذا زدي وروي عن عمر رضه وابن عباس وهو مذهب ابي موسى الاشعري ١٢ وافتحيت الاجماع بطلن القياس ١٢ عيني وفتح عنايه **٥** قوله ولا يستحلف اي لا يقول ان في نكل مرة اي اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت عليك بالاداء ما اعطاه الحكم لا مرضيا لا اختلاف العلماء فيه فان الشافعي لا يراه فاذا كان القول عليه ولم يحلف يحكم عليه اذا لم ينكل آخر مرة من طرق اخرى وعن ابي يوسف وهو قول الشكار حتم لازم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ وقضى بعد العرض ثلاثا مستحب ولا بدان يكون النكول في مجلس القاضي ثم اذا حلف المدعا عليه فالمدعي على دعواه لا يبطل حقه بيمينه الا ان ليس لدان يخاصمه لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجد بينة واقامها عليه تقضى له بالمدعي عند ذو بعض القضاة من السلف لا يسمعون البينة بعد الحلف وبذا قول عمر رضه بالمدعي بعد يمين الحكم ثم المدعي اذا اقام البينة لم يقبلها لعدم عليه بالمدعي بالمدعا عليه لا يظهر كذب المدعا عليه لما لم الصياب دا بالظهر كذب حتى يعاقب عقوبة شاذا لزور وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه لعجزه ١٢ عيني **٦** قوله ولا يستحلف في نكاح مجوس عن المال عند ابي حنيفة اذا ادعت المرأة انه تزوجها على كذا وادعت النفقة وانكر الزوج فحينئذ يستحلف وقوله ورجعة اي بعد العدة فاذا ادعى الرجعة في العدة تثبت بقوله ولان كذبه الزوج بعد ايمانه اشيا فلحال وقوله في اي في الايلاء بعد مضي مدة ولو ادعى الفيئة يثبت بقوله وقوله واستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه فالولد ابنه والكم الرقيه والاتيان من الجانب الآخر لو ادعى المولى تثبت الاستيلاد باقراره وانكار الاستيلاد والمذكورة اذ يتاتى فيها الدعوى من الجانبين وفي الحد واللعان لا يتصوران يكون المدعي الا القذوف ومن بذلك عند ابي حنيفة وما لا يكذب في الاستيلاد السنة عنده لان النكول بذل واباحة والبذل قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم فيبطل ترك المنعي اي المنازعة والاعراض عنها اذ يحصل النكول الاقرار بكذبه ناه في الانكار وليحصل بذلا القطعت الخصومة بلا تكذيب فكان هذا في صيانة للمسلم عن ان يظهر بالكذب وهذه حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف الاموال والحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله والا فلا لا يقال ان ايا حقيقة ترك الحديث الشهود وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر والرأي وهو لا يجوز لانه نسخ وجوب اليمين فيه لانكذب لم تعد فانها يحدث فقط بالنكول وكونه بذلا لا يجري فيها سقطت لوجوب عن معذور لا يتحقق مزاد الصلوة لغوات المقصود فلا يستحلف فيها لان النكول كما في الاموال عبر قالت الفاضلة ويبقى وكان ينبغي بما لم قيد وهو ان يقال في نكاح مجوس الخ المال عين فالمال كما اذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بالف وطلقها قبل الدخول بها ولها نصف المهر فانه يستحلف بالاجماع فان حكم القاضي عليه بنصف المهر ١٢ عيني وفتح **٧** قوله وحد ولعان اي اذا استحلف في حد زان على مدعي الزنا عليك الحد وبنكوله لا يستحلف في لعان ان ادعت امرأة على زوجها زنا فيها بالزنا عليه اللعان وفي الصورتين لا يستحلف اجماعا اما الاول فلان عتق عبده بالزنا في زنا نفسه وقالا ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنا وقال سيده لم تستحلف المولى حتى اذا كل يثبت العتق دون الزنا وانما لا يستحلف في الحد لانه يدرأ بالشبهات وفي اللعان لا في معنى الحد وقالوا انه يستحلف في التعزير لانه في حكم الاموال ولذلك يصح فيه العفو والابراء ١٢ عيني وفتح

٨ بان ادعى عبد معنى عبده فالاباء انه اذا الهياني للدرة وهي كجوارة بالكسر ١٢ **٩** بان ادعى على معروف النسب انه معتقه وانكر الآخر او بالعكس او كان ذلك في ولاء الموالاة ١٢ ع

Marfat.com

ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء السته ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اى دارمعه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق

قوله الامام فخر الدين حسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان صاحب الفتاوى تفقه على جماعة من الكبار منهم ابو اسحق ابراهيم بن علي الفرغاني و تفقه عليه جماعة من الكبار منهم شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري توفي يوم الاثنين خامس عشر رمضان سنة خمس ما ئة واثنين وتسعين رحمه الله تعالى ٢ عينى و فتح ٢ قوله السته هي النكاح والرجعة والفئ والرق والنسب والولاء فان قلت المذكور ستة اشياء قلت قد ذكر ان هذه التحلف في الحدود واللعان جميع عليه فتعينت سبعة والاستيلاد ملحق بالسته لان الدعوى فيه دعوى النسب او دعوى الرق فتمتنى السنوى المتكلفة فيما بين الامام وصاحبيه واختار الامام على البزدوي ايضا قولهما مثل ما نص عليه القاضي خان واختار بعض المتاخرين ان الحلف في الاستيلاد ملحق بالسته فان لم يحلف عاجلا ولا يحلف القاضي ان الجاحد من اليمين ١٢ ٣ قوله ونكل القاضي ٣ عينى و فتح ٣ قوله ونكل القاضي نظر في حال المدعى عليه فان لم يكن متمنعا يحلفه آخذا بقولهما وان لا مطلقا لا يحلفه آخذا بقول ابي حنيفة وصورة الاستحلاف على قولهما في النكاح مثلا هي بزوجتي لي بي طالق بالحلف او انها لو كانت صادقة لا يطلق النكاح بمجرده فاذا حلف حكم بعطلته وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما ١٢ عينى و فتح ٤ قوله يستحلف السارق قد بحد السرقة الا ان يكون من بقية الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع ويستحلف السارق اذا كان مراد المسروق منه اخذ المال بان يقول باعد الرجل هذا المال وقد اخذ فان نكل اى امتنع عن اليمين ضمن المال لا يثبت بالشبهات فخان ثبت بالنكول وقد لم يقطع لان النيط لفعله شيئان الضمان وايصال غيره بالنكول والقطع وهو لا يثبت بالنكول فصار كما اذا شهد على السرقة رجل وامرأتان فيقضى بشهادة الرجل والمرأتين بالنسبة ضمان المال دون القطع لان الحجة تشتمل على الشبهة وعن محمد اذا قال يقول القاضي للمدعى ما ذا تريد فان قال اريد القطع يقول له احلف ولا تستحلف فيها فلعلك تنكل وان قال اريد المال يقول لمدعى دعوى السرقة وانعدت على دعوى المال ١٢ فتح ومنه ٥ قوله والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطي بين ان تدعي المهر او نفقة العدة والتقييد بقبل الوطي اتفاقي لكن فائدة تقييد صورة المسئلة في الطلاق قبل الوطي بما تعليم الى دعوى المهر او انتفاء دين من النكاح ١٢ فتح ٥ قوله دونها دونه يقتص بكوكه عند ابي حنيفة لان النكول بذل وانما يجوز في الطرف والما يجوز في القطع الاترى انه لو قذف رجلا بين يدي القاضي في رواية ولو قطع يده بامره يجب عليه القصاص في رواية ولو قطع يده بامره لا يجب عليه الارش اعلا البذل الا ان لا يباح فيا لم في كيفية الاستحلاف على القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما على دم وليه فلان وفي رواية يستحلف على السبب بالله ما قتلت وعند محمد يجاوبها بالدية فيها ولا يقضى بالقصاص لان النكول اقرار فيصح لايجاب المال دون القصاص وعند الثلاثة يقتص فيها بعد حلف المدعى ١٢ عينى و فتح

٦ قوله لم يستحلف عند ابي حنيفة لان ثبوت حق الاستحلاف بالدعوى الصحيحة والدعوى الصحيحة فلا كون اليمين حقه فدون العبرة وقال لا يستحلف لان اليمين حقه لقوله عليه السلام لك يمينه على ما يدعى الدعى الا ان يكون له بينة فقال لا يقال عليه السلام لك يمينه فقال يحلف والا يبانى فقال عليه السلام ليس لك الا ذلك او يمينه فللمدعى الاستحلاف اذا طلبه وفي الخلاف فيما اذا كانت البينة حاضرة في المصر يحلف بالاجماع وان كانت غائبة ٧ قوله كفيلا بنفسك ثلثة ايام وهذا استحسان وبه اخذ ابو حنيفة نظرا للمدعى وليس فيه كثير ضرر بالمدعا عليه لان الحضور واجب عليه اذا طلبه من شخص الى القاضي وبحال بينه وبين الخصم بالتكفيل باحضاره كبير الدعوى الاستحلاف دون الدعوى والقياس ان لا يجب عليه بحلف ابعد اقامة البينة وهذا اذا قال المدعى لي بينة حاضرة وان قال ليس لي بينة او شهودي غيب لا يحلفه ضرورة لعدم الفائدة في التكفيل لان الغائب لا يمكن من وجوده ليس كل غائب آيا ولكنه الاستحلاف بالتكفيل والتقدير بثلاثة ايام هو المروي عن الامام الاعظم وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان مقدر بما بين مجلس القاضي . . . . . حتى اذا كان مجلس القاضي في كل يوم يكفل الى اليوم الثاني وان كان مجلسه في كل عشرة ايام يكفل الى عشرة ايام والمدار في ظاهر الرواية على ان يكون المال مدعا به حقيرا اما اذا كان الدين كثيرا ودعا عليه خاطا ساقط الدين لما بينه او وجيها او بينهما وجها ويعلم ان مثله لا يخفى نفسه فلا يكفله الكفيل ١٢ عينى و فتح ٨ قوله لازمه قدر مجلس القاضي اى لازمه خصمه اذا جاء الى ان يقوم القاضي من مجلسه لانه بلحقه الضرر بالزيادة على ذلك حتى لو علم القاضي وقت حضوره يكفل اليه ويتفرق ويستحضر رفقائه عن سفره او لنوائه المدعى ولو طرى ان يطلب وكيلا بالخصومة حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على الاصيل وان اعطاه وكيلا ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان اعطاه كفيلا بنفس الاصيل لو كان المدعا مغرورا ان كان المدعا منفردا لا ان يطلب منه مع ذلك كفيلا بالعين يحضرها وان كان عقارا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغييب ويمنع ان يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة لتقدم بها وليشترط في الوكيل بالنشر ط في الكفيل بان يكون ثقة معروف الدار وقيل ان يكون له دار معروفة ملكا او قيل ان يكون ثقة موظفا ثقة بالاوقاف لا لانا تركها وبرب ولا يكون بوجها مغرورا بالخصومة ويكون من اهل المصر اغريبا والحاصل ان المدعا على الاصح من المذهب ٩ عينى و فتح ٩ قوله لليمين بالله تعالى وفي النسخة التي شرحها العيني بنا فصل وكتب العيني تفسير كيفية اليمين والاستحلاف وهو لو حلف في شرع او لفارغ الصنعة من دار كفر لعلى اليمين والواضح الواجبة بحق فيما ذكرنا منتهاها في اليمين الشروع المعتبر بالله تعالى لما روى ان عمر رضي الله عنه عليه السلام سمع عمر عليه السلام يقول ان الله ينهاكم ان تحلفوا الا بالكم بالله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي وعن ابن مسعود ١٢ ان احلف بالله آثر لي من ان احلف بغيره صادقا ١٢ عينى و فتح عنايه ١٠ قوله لا بطلاق وعتاق اى لا يكون يمين معتبر الطلاق لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق فالتغليظ بها سام بل اشتغلوا في الكفر وقوله ما اذا الحجر الخصم لا يحتمل بحلف الطلاق والعتاق او بها لكن اذا حلف عليه عن الحلف بالطلاق لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ قضاء القاضي في الخلاصة والتغليظ بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوز اكثر مشائخنا والقوى على عدم التغليظ بالطلاق والعتاق وان ست عليه الضرورة يقضى ان اذا اى في فيما يقضى ١٢ عينى و فتح ومعدن ١١ قوله مدعيا بالحاق الاستيلاد بالنسب او ارق والحاصل ان المفتى به التغليظ في الكل الا في الحدود ١٢ ١٢ للعه اذا اراد المسروق منه المال دون القطع يحلفه بالله ما اخذ والله عليه فيما اذا طرح وسع ١٢ ما بان قالت طلقتني قبل ان تدخل بي فانا بالجماع لان فيه دعوى المال وقيد قبل الوطي اتفاقي لان هذا تحلف بجري في الطلاق مطلقا اتفاقا ١٢ طرح ١٢ اى يستحلف ايضا منكر القصاص بان ادعى عليه رجل قصاصا وجوبه بكر لانه حق العباد ١٢ ١٢ اى اليمين المعتبر ان يحلف بالله والحرام والملوك والرجل

Marfat.com

إِلَّا إِذَا الْتَحَمَ الْخَصْمُ وَتُغُلِّظَ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ لَا بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجُوسِيُّ
بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْوَثَنِيُّ بِاللَّهِ وَلَا يُحَلَّفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَتِهِمْ وَيُحَلَّفُ عَلَى
الْحَاصِلِ أَيْ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ وَنِكَاحٌ قَائِمٌ وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ وَمَا هُوَ
بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ فِي دَعْوَى الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْغَصْبِ وَالطَّلَاقِ وَإِنْ ادَّعَى شُفْعَةً بِالْجِوَارِ
أَوْ نَفَقَةَ الْمُبْتُوتَةِ وَالْمُشْتَرِي أَوِ الزَّوْجَ لَا يَرَيْهَا يُحَلَّفُ عَلَى السَّبَبِ وَعَلَى الْعِلْمِ لَوْ وَرِثَ عَبْدٌ

۱ قوله بذكر اوصافه ذكر الله بالاسماء الحسنى والشهادة بالوحدانية والرحمن الرحيم لقوله تعالى من السورة الى العلانية ما كان ظاهرا فباطنى وباطنى فالعلى والذى اماه وهكذا وكذا وانما تغلظ بذكر الاوصاف لان يمين من يمتنع عن اليمين بالتغليظ وجبا عند عدم تغليظ علية لعله يمتنع بذلك ولو لم تغلظ بغلظ على الاسان العروف بالصلوح وتغليظ على غيره وقيل يتغلظ فى الظهر من المال دون المحقر فلو غلظ فحلفت من غير تغليظ وكل من التغليظ يقضى عليه بالنكول لان القصود الحلف بالله وقد حصل وفيه اذا تغلظ بذكر الصفة يعتبر حق الاتيان بلواء تغليظ بذكر اليمين ۲ عينى **۲** قوله لا زمان ومكان اى لا تغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا لان فى التغليظ بالزمان تاخير حق المدعى فى اليمين الى ذلك الزمان وكذا بالمكان لان فيه ان خيرا الى موصل الى ذلك المكان المغلظ به فلا يشرع وفيه الاستيلاء ان المنفى وجوب التغليظ فيكون مشروعا وفى المبسوط على ما حققه ولكن ذكر بعده اذا لجوز التغليظ بالمكان وقال الشافعى ان كان اليمين فى قسامة او لمدعى ادنى مال عظيم يبلغ نصاب مثقال يتغلظ بالمكان ايضا وان كان يحلف عند قبر النبى عليه السلام ان كان فى المدينة وعند الصخرة ان كان فى بيت المقدس وفى الجامع ان كان فى غير ذلك وان لم يكن الجامع فى المساجد ويكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر وقال مالك واحمد فى رواية ولنا الاطلاق لقوله عليه السلام اليمين على من انكر والتخصيص بالزمان والمكان زيادة على النص وهو نسخ ۳ عينى وفتح **۳** قوله يستحلف اليهودى ولا يحلف بالاضافة الى مصحف معين بان يقول بالله الذى انزل على التوراة او ذا الانجيل لانه لا يثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان يقع الاشارة الى المحرف فيكون التغليظ بتعظيما لما ليس من كلام الله وفى الجنة لا يحلف بالاضافة الى مصحف معين بان يقول بالله الذى انزل على التوراة او ذا الانجيل لانه لا يثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان يقع الاشارة الى المحرف فيكون التغليظ بتعظيما لما ليس من كلام الله وذكر الخصاف ان الحلف عند غير اليهود اى والنصارى الا بالله وبما اختار بعض مشائخنا ان ذكر الاسم اسم الله تعالى تعظيم لها وما يشبهه ان تعظم بصفات الحكما بين الله لكتب الله تعالى منظومة والظهر ان الكهانة جرم بحيث الشياطين والظاهر ان الكهانة جرم بحيث الشياطين والبيت للان القاضى لا يحضر بل هو مجموع من ذلك بل بكل ما سلم يكره الدخول فى البيعة والكنيسة لانها مجمع

فادّعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر بيمينه وصالحه
منها على شيء صحّ ولم يحلف بعده باب التحالف اختلفا في قدر الثمن
او البيّع قضي لمن برهن وان برهنا فلمشتري الزيادة وان عجزا ولم يرضيا يدعوى
احدهما تحالفا ويدي بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا

قوله على البتات لو وهب له او اشتراه المدعا عليه المدعا عليه المدعا علي

والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول

ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجز تحالفا ولم يفسخ

النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما

١ قوله والقول للمنكر مع يمينه لما في الاصل وشرط الخيار وقبض الثمن سواء كان الاختلاف في اصل العمل او في قدره لا يتحالفان والقول قول البائع وقال زفر والشافعي وبالك يتحالفان في الاصل اذا اختلفا في اصله او قدره كالاختلاف في مقدار الثمن لان الاصل جار في الوصف فان الثمن يزيد وينقص زيادة الاصل والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف كذا هذا ولنا ان اختلاف في قبض المعقود به والاختلاف في قبض ما لا يوجب التحالف ان الاصل ورد في الثمن عند الاختلاف فيما تم به العقد والاصل ورد ذلك فلو كان في معنى المنصوص حتى يثبت به وصار كالاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الجودة والزيادة حيث يكون الاختلاف كالاختلاف في قدره في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن لكونه دينا وهو يوصف بوصف الازدياد الى الثمن موجود بعد صيرورته والوصف لا يفارق الموصوف اصلا بخلاف الشرط والقبول في العوارض لكونه كذلك في شرط البائع لانه لا يتحمل بارتواء العقد فالقول لمنكر الحط او كذا في قبض بعض الثمن او في قبض كذا فالقول قول البائع وما في الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك المبيع اذا رجع عن ملكه فالذي ذكره في قول الثمنين وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وبه قال زفر والشافعي وبالك في رواية لقدر الاصل اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا مطلقا من غير اشتراط تمام السلعة والثمنين قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا شرط تمام السلعة وما روي من المطلق يحمل عليه ولفظ الترادف يدل عليه ان الترادف من الهالك ولا يحمل المطلق على المقيد اذا كان الراوي لهما عند عليه السلام واحدا بالاجماع وهذا لان الحديثان يرويهما ابن مسعود رضي الله عنه فيحمله السلام فيرجحه المقيد ورد المطلق وما في الاختلاف بعد هلاك بعض المبيع او خروجه البعض عن ملكه فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وهذا لانه يحدث بالتحالف وصورة هلاك البعض ان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فهلك احدهما واختلفا في قدر الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالفين وقال البائع اشتريتهما بالفين لم يتحالفا لعدم الاثر في الهالك لانه مقدر واحد ولان هلاك السلعة مانع من التحالف فكذا هلاك بعضها لان السلعة اسم لمجموع اجزائها والمجموع لا يبقى بفوات البعض اللان بقي الباقي ان يترك حصة الهالك فيتحالفان وان لم يترك حصة الهالك فلا يتحالفان والقول قول المشتري بيمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي بالثمنين وما اختلفوا في توجيه ان ياخذ الحي ما لا يعني الاول ان يخرج الهالك من العقد كذا ذكره الكرخي وصار الثمن كله مقابلة القائم والاستثناء منصرف الى التحالف فكان تقدير الكلام لم يتحالفا الا اذا ترك البائع حقه الهالك فيتحالفان ومعنى قوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ما لا يعني على مولاه شيئا اصلا وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي ولا يتحالفان في الهالك والقول في شرط المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان على الهالك والقائم لان هلاك السلعة غير مانع من التحالف عنده فيدلك البعض اولى لعدم الضمن وبه قال زفر والشافعي وبالك ولنا في الاختلاف في بدل الكتابة بعد الهلاك به فلا يتحالفا والقول قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة عند ابي حنيفة وقالا لا يتحالفان ويفسخ الكتابة لانه اعتقه على مال وهو الرد وكل واحد منهما يدعيه بمثل الفسخ والمسمى ويدعي بدلا زائدا والعبد منكر والعبد يدعي الاستقاط العتق على المولى عند اداء ما يقر به المولى ينكره فيتحالفان كذا ذا اختلفا في الثمن وبه قال الشافعي وبالك في الكتابة مقابل بنفك الحجر وهو كف التصرف والعبد يدعي بدلا يدعي على مولاه شيئا والتحالف بعد القبض في البيع على خلاف القياس فلا يتحالفان ويكون القول قول البدل مذكوره اما في اقاله السلم فلانها ليست ببيع بل هي ابطال من وجه قال رب السلم لا يدك المسلم فيه باقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع واعتبر حقيقة الدعوى والانكار والسلم اليه يدعي الكر ونكول القول قول المؤدي لانه يدعي الاقالة والمسلم فيه دين والدين اسقاط الا يعود ويعني وفع خيانة

٢ قوله تحالفا ويعود البيع الاول صورته المشتري اعتبر اقالة وردبه وقبضه الثمن فقايله البيع على قيام العين اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة بحكم الاقالة تحالف المتبايعان ويعود البيع الاول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة لان التحالف قبل القبض موافق القياس لما ان كل واحد منهما يدعي ما لا يعني النفع منهما ومن القاضي والدافع والبائع الامة بحكم الاقالة يجب ان لا يتحالفا و يكون القول للمنكر عند الثمنين خلافا لمحمد لانه يدعي النقص معلقا بعد القبض ايضا وبما قالا كان شيخي ان التحالف مطلقا لانا اثبتنا في البيع المطلق والاقالة فمتى في معناها الا قبل القبض على وفق القياس فوجب القياس عليه كما قبل الاجارة على البيع قبل القبض انتهى معلقا بعد القبض ايضا وبما قالا كان شيخي ان التحالف مطلقا لانا اثبتنا في البيع المطلق والاقالة فمتى في معناها الا قبل القبض على وفق القياس فوجب القياس عليه كما قبل الاجارة على البيع قبل القبض انتهى

٣ قوله وان برهنا فللمرأة اي قضي للمرأة وهذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وهبة المرأة تثبت خلاف الظاهر فكانت اولى وان كانت مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينات للاثبات وان كان مهر المثل لا يشهد لها ولا لزوجها بان كان اقل مما ادعته المرأة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انها يتساقطان لان بينة اثبت الزيادة وبينة تثبت الحط فلا يكون احدا ولى من الاخرى وهو يعني وفع وزيلعي

٤ قوله وان عجزا تحالفا ولا يفسخ النكاح لانه مقدر شرعي الا تحالفا مقدر ما يدعيه خصمه اذ لا قوله يفسخ النكاح اي بعد التحالف لان يمين كل منهما تبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية فبقي العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح الا المهر باطل فلا معنى الفسخ بخلاف البيع لان الفسخ في البيع بعد التحالف انما كان لبقاء العقد بلا بدل والنكاح ليس كذلك لان الزوجين اصليان لا يرتفعان بالتسمية انعدام التسمية شرعا فالتحالف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء منكر لا يتعارف مهر المثل او قدر متحقق في النكاح وعند محمد وفع

٥ قوله لو لم يكن مهر المثل اقل لم يقل ما يلزم لا يكون تفسيرا انتهى اذا اختلف المتبايعان في الثمن بحضرة من يشهد المثل هو كالذي فاذا لم يكن عنه بان مهر المثل اي معلوم ثابت بيقين فجاز ان يكون تحكما لجلالة القيمة فانها علم بالتخمين والظن فلا لا يكون تفسيرا انتهى اذا اختلف المتبايعان في الثمن بحضرة من يشهد المثل هو كالذي فاذا لم يكن عنه بان مهر المثل اي معلوم ثابت بيقين فجاز ان يكون تحكما لجلالة القيمة فانها علم بالتخمين والظن فلا تفيد الفرقة بخلاف ما تم التحالف بالتحكيم هو قول الكرخي وجهه ان مهر المثل لا اعتبار له في حق نكاح الا تسمية فيه وسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فلم يذكر لقيام التحالف في الوجوه كلها بتمامها فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل ما دعت المرأة او اكثر منه او كان بينهما فهو ما اقام عنده وهو ما اقام بينة مهر المثل شاهدا لاحد هما فيما عداه فالقول قول الزوج بيمينه اذا كان مهر المثل يقول اما اقل وقول المرأة مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر مما ادعت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي وقول فيقضي بقول الزوج الا اذا لم يكن بينهما التسمية فالمتبع الحكم مهر المثل فيقضي لقول من يشهد له مهر المثل وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعت او اكثر مما اقر به هو قضي به النفل ٣ عيني وفتح وعناية

٦ اي في قدره بان قال الزوج المهر الف وقالت المرأة الفان ١٢ مع

Marfat.com

قالت او اكثر ويه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وتعدلا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في ذلك

ـــــــ

الحيوة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه ويرهن عليه دفعت عنه خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد اخر قضي لهما او على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء**

له قوله في الموت اي اذا اختلف احد الوجهين في متاع الميت مع ورثته اليت منهما اذا مات احدهما يكون المتاع للحي لا للميت فخلت يدالحي عن المعارض فكان للحي منهما وان كان احي ملكا بكذا فرق في عارية نسخ الجامع الصغير والهداية وشرحه وههنا والدليل محتمل ان يكون الحيوت اي احد جامع الامام الاعظم لعطفه ويعطى بناك لا يختص للميت لورثته بدليل العطف بالميت الحي واما يصلح لها ايضا ان كان قائما مع الحي الاظهر ان الظاهر حكم عكس الرق والبقوى البدل بالاشكال قال شمس الائمة السرخسي وفيه نظر وفيه نسخ للحي منهما ومحمد يهون الكاتب والعواب لهذا الرواية الهبة وبدل عليه ما رقع في رواية محمد الاعرافي الهرجيها في الحيوة والموت ١٢ عينى وفتح وبيخي **٢** قوله قال المدعا عليه اي اذا قال في رجل ملكا مطلقا في عين في يد المدعا عليه فقال المدعا عليه في جوابه هذا الشيء اودعنيه وهذا الشيء يقبل المنقول والعقار وظاهر الاشارة اذا قام بينة ذو الاشارة الى المدعي عليه او ايداع الدين له لا يمكن وقد روى عن عليه المراد بالبرهان وجود حجة على قاله سواء كانت بينة او علم القاضي او اقرار المدعي وقيد به لانه لم يقم البينة لا تدفع الخصومة وقوله دفعت خصومة المدعي اي مطلقا سواء كان ذو اليد صالحا او مدفوعا بالحيل والمعنى حكم القاضي يدفع الخصومة لا ان ثبتت بينة ان يده ليست بيد خصومة فصار كما لو اقر المدعي بذلك او اثبت ذو اليد اقراره بذلك والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك لان الملك لا يثبت حتى تشهد بالملك للغائب دون نزهة الاشياء له تدفع الخصومة وبالعكس تدفع قال ابن الشبرمة لا تدفع ولو اقام البينة وقال ابن ابي ليلى تدفع باقراره للغائب من غير اقامة البينة وقال ابو يوسف آخر الان كان الدعا عليه الحال تدفع وان كان مرهونا بالحيل والا فتحال لا تدفع وان اقام بينة وهذا كله فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او العارية او المؤجر لان المدعي يمكن ان يقيد وان كان الغرض بوجهه بالاشارة وشيء من ذلك لا يقبل القاضي شهادتهم لاحتمال ان يكون المودع هو بذا المدعي ولا ما حالة الى معين يمكن المدعي اتباعه فلو دفعت الخصومة تتعذر الاستحقاق فلا تدفع الخصومة لتقرر المدعي على قاله تدفع الخصومة عن ذي اليد بالاجماع وان قال الغرفة في بوجهه وانه فيه وانه نسبه لا تدفع الخصومة عند محمد لان المعرفة بالوجه ليست بمعرفة ما روى ابو علا السلام قال رجل تعرف فلانا قال نعم فقال فلانا فقال الغرفة وعند ابي حنيفة تدفع الخصومة عند لان الدعا عليه اثبت بينة ان العين وصلت اليه من جهة غيره وحيث عرف الشهود فهو لعلم يقينا ان المودع غير المدعي وهو بالقياس والاثر مدعا عليه الفعل فصار كما لو قال المدعي سرق مني بصير عاريتي الفعل عليه ايضا في العين واما في البينة والمفعول لاجل السرقة عليه كيلا تنقطع يده فصار كما لو قال سرقت مني قال محمد تدفع الخصومة وهو بالقياس والاثر مدعا عليه الفعل فصار كما لو قال غصب مني على البينة والمفعول فاذا تدفع اتفاقا والعمل الاستحسان ١٢ بينة ١٢ عينى وفتح **٤** قوله سقطت الخصومة اي بغير بينة وحاصل بالعلم لان المدعي اذا اقام الملك بسبب من جهة الغائب غير قدر ذو اليد بان يده من الغائب فقد اتفقا على ان الملك غير للغائب يكون وصولها الى ذي اليد من جهة فلم تكن يد ذي خصومة الا ان يقيم المدعي بينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينة ترد احق باسكانها ولو صدقه ذو اليد في شرائه من لا يمارسه القاضي بالتسليم الى المدعي لا يكون قضاء على الغائب باقراره ودعوى الشراء في المسئلة ليست بقيد فلو ادعى المدعي انه غصبه من فلان الغائب وبرهن عليه وبرهن فلان وبان بالغائب او عنده او بعد خصومته لتوافقها على ان ليد لذلك الرجل وقوله وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اودعنيه بغصبه ولو قال ذو اليد اودعنيه وكيل فلان وذلك لا تدفع الخصومة بالاتفاق لان الوكالة لا تثبت بقيد وقيد بالحاجة والغائب او لوادي المدعي الشرط من فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غائب الاخر لا تدفع الخصومة ١٢ عينى وفتح **٥** قوله قضي لهما اي اذا ادعى المدعيان عينا في يد آخر وكل يزعم انها له ملكا مطلقا ولم يذكر السبب الملك واقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اودعه اياها فقال ان الغائب اودعها لي فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غائب الاخر لا تدفع الخصومة ١٢ عينى وفتح **٦** قوله سقطا اي اذا ادعى رجل امرأة وكل واحد من الرجلين بينة على ان هذه المرأة امرأته سقطا اي سقطت بينتهما اذا كانت لا يقبل الاشتراك يقضى لمن كان شهوده اكثر عددا ١٢ الفتح وعينى ومنايه **٧** وعلى نكاح امرأة سقطا اي اذا قال كل واحد من الرجلين بينة على ان هذه المرأة امرأته سقطت بينتهما اذا كانت لا يقبل الاشتراك يقضى لمن كان شهوده اكثر عددا ١٢ الفتح وعينى ومنايه **٨** وفرق القاضي بينهما حيث لا مرجح وانا يسقط البرهان اذا كانت الدعوى حال حياة احدهما لعدم ما يترجح بواحدى البينتين على الاخرى بان لم يرد خارجا فلو اخرت احد هما دون الاخرى قضى للمؤخر وان كانت دعوى بعد موت احد الشيئين ان لم يرد خارجا او اراد استوى تاريخها وكل منهما نصف الهو ويرثان ميراث زوج واحد ١٢ عينى وفتح **٩** قوله وذي يدعي صدقته لان النكاح مما يكتم بتصادق الزوجين فترجح الحق تصديقهما الا اذا كانت في بيت احدهما ودخل بها احدهما فيكون بيد اولى والبينة قولها لان تمكنه من لقائها او من الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التاريخ يفو

منه لكل نصفه ببدله ان شاء وبأيهما احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان رجعا فللمشتري الثمن والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك

قوله لكل نصفه بدله اي اذا كان عبد مثلا في يد رجل فادعى كل واحد من المدعيين انه اشترى العبد من الرجل واقاما البينة ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فيكون نصف العبد لكل واحد من المدعيين بنصف الثمن ومن شاء ترك واخذ كل الثمن لان شرط القضاء الذي يعتمد وجوبا اتحاد الصفقة قد تغير عليه لعلل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن فان قيل شيئ ان تبطل البينتان لتكذب احد الفريقين لاستحالة توارد العقدين في حالة واحدة اجيب بانهما لم يشهدا بكونهما في وقت واحد بل شهدا بنفس العقد فيجازان يكون كل منهما اعتمد سببا في وقت اطلق في الشهادة ١٢ فتح وعناية قوله فلم يأخذ الآخر كله اذا رضا مقضيا عليه بالنصف فالنصف العقد في والعقد مبني وفتح قوله وان رجعا فلصاحب الثمن اي لو جحد بملك ما تركه احد ما قبل القضاء ربينا حيث يكون للآخر ان يأخذ كله لانا اثبت بينته انه اشترى الكل اما برجع الاول النصف بالاجماع فقد ثبت بينتهما وقوله والا فلذي القبض اي وان لم يرجعا او اقاما بينتا واحدا وارخ واحد منهما فيكون المدعي المقابل انما اثبت الشراء في زمن لا يتناوله ذمة فيه احد فادفع الآخر وبذا يلاحظ الاتي قبل الشافعي فانه يكون اذا ادعى احد المدعيين شراء من شخص وادعى الآخر منهما هبة وقبضا من ذلك الشخص بينة واقاما البينة ولا تاريخ معها فالشراء اولى لانه اقوى من الهبة لكونه صادقة من الجانبين وثبت الملك بنفسه للملك في الهبة يتوقف على القبض فكان ملك من يدعي الشراء سابقا فكان اولى والاولوية للهبة ان لا تكون بعوض فان كانت بعوض فان كانت بعوضا كالشراء والهبة بعوض متساويان واذا اختلف الملك لم يشمل الذي يدعي احدهما الشراء من شخص وادعى الآخر الهبة مع القبض من شخص آخر اذا كان معها تاريخ لان الشراء فيه اولى لان عند اختلاف الملك يصير كل منهما خاصا عن ملك لصاحبه الى اثبات الملك وبهاذي ذلك مرفوعا اذا اتحد الملك لا يحتاجان الى اثبات الملك للثبوت باتفاقهما وانما محتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسهما وقيد بقدم الاقوى والحاصل انه اذا كان الملك لهما فاختلفا فيقضى به بينهما نصفين والبينة في الصدقة سواء اذا ادعى احدهما الشراء والآخر الصدقة وقبضاها سواء ويقضى به بينهما اثباتا في وجه التبرع وهذا فيما لا يحتمل القسمة لان المشروع الايصرره واختلفوا فيما يحتمل القسمة والاصح انه لا تنفذ البينة في الشائع فصار كما قاسمه البينتين على الاربعة وقيل هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز بناء على ان البينة لو احد من الاثنين جائزة عنده خلافا له وقيل يجوز لا جماع اهل المشروع والاصح انه لا يجوز بالاجماع حتى وفتح وزيلعي قوله الشراء والمهر امينيتي اذا ادعى رجل بشراء عين من رجل وادعت امرأة ان ذلك الرجل تزوجها على تلك العين فهما سواء ويكون العين بينهما استواء البينتين في القوة فان كان واحد من الشراء والمهر معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فان سبق تاريخ احدهما فالسابق اولى ثم المرأة نصف العين ونصف قيمته على الزوج والمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن شاه وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وهذا اذا لم يوسف وعند محمد الشراء اولى لانه اقوى على عين مملوك لغيره صحيح وتجديد قيمته عند تعذر تسليم العين مبنيتي قوله والرهن احق من الهبة يعني لو ادعى احدهما رهنا وبعضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة ولا تاريخ لهما كان الرهن مضمونا والهبة امانة والمضمون اقوى فكان اولى بالثبوت الهبة بشرط العوض لانها بيع اتحادا والبيع اولى كون عقد مثبت الملك للحال صورة ومعنى والرهن لاثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة وفي القياس البينة اولى من الرهن لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته من وجه الاستحسان ما قلنا ١٢ عيني وفتح قوله فالاسبق احق اي اولى في الصورتين اما في الصورة الاولى فقد مر في اول الباب وبين قوله ولو برهنا على الشراء من واحد او بنا لا يحل ذكر التاريخ واما السورة الثانية وهي ما اذا برهن الخارجان على الشراء من واحد آخر يؤرخ ذي اليد فالاسبق منهما تاريخا احق فيها لانا اثبت اولا ان الملك لهما ثم ان لهما ان لم يورخا او ارخا واستوا فهي بينهما في المستثنيين وان ارخا وسبق احد منهما فالسابق اولى فيما وان ارخت احدهما فقط فهي احق في الثانية في الاولى وجعل الرهن مضمون وفي الهبة امانة والمضمون اقوى فكان اولى بالثبوت قول محمد اذا وهو قول ابي يوسف آخر اقتفى قول محمد آخر وهو قول ابي يوسف اذا لم يورخا فيما سواه واحدهما وان الاخرى فهو سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف المورخ اولى وقال محمد المبهم اولى لان البينة على الملك المطلق تدل على الملك من الاصل الاترى انه يستحق به الاولاد والاكساب وملك الاصل اولى من ملك التاريخ ولابي يوسف ان الظهور غالب متيقن في ذلك الوقت فكان اولى ولابي حنيفة ان البينة يحتمل ان يكون اقدم لا يترجح المورخ مع الاحتمال واما في الصورة الثانية فظاهرا لا وجه الترجيح بشخص واحد فقد اتفقا على ان الملك لهما ثبت منهما التلقي من جهة ثم في زمان لا يراحم فيه احد كان اولى ولو لم يورخا فيما سواه ولو اخرت احدا هما وان كان مع احدهما قبض كان بينهما ولو ارخ الآخر ثبت الملك وتاريخا ١٢ عيني فتح قوله وذكرا تاريخا استويا اي يكون المبيع بينهما نصفين لانهما يثبتان الملك لهما وهما واحد تقدم الملك لهما واحد تقدم الملك لهما واحد فاتفقا والاحد هما فقط لكان اولى اذا لم يترجح صاحب التاريخ على غيره لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الآخر اقدم وقوله استويا لان كل واحد منهما ثبت الملك بالبينة مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من المتبايعين ملك مطلق فيكون بينهما ١٢ عيني وفتح

١ قوله اي كل المبيع لانه صار في النصف مقضيا عليه فالنصف فيه فلا يكون له اخذه بعد الانفساخ ١٢ ع لمعه اي فيكون الشئ لصاحب القبض لان التمكن من القبض دليل سبق الشراء ١٢ ع ٥ لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين والهبة لا يوجب الملك الا بعد القبض ١٢ ع

Marfat.com

مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في يديهما

١ قوله وتاريخ ذي اليد اسبق اي اوقام الخارج بينة على ملك اورخ والحال ان تاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق عند الشيخين وقال محمد وتقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق اصلا لان البينتين تاما سلطقا على الملك واحترز بالمؤرخ لكون الملك كان القدم والتاريخ لكون بينة ذي اليد ولت على تقدم الملك فكانت اولى ولو استوى تاريخا اولم يكن معها تاريخ اوكان مع احدهما دون الآخر كان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر ولو كان الدعائي ايديهما واذعا كان احدهما تاريخا والآخر خارجا ومع محمد جميعا ولو اخرج احدهما دون الآخر والمسئلة بحالها كان بينها خارج الطرفين الا ان بانه يقضى لايته التاريخ من احد الجانبين في الملك المطلق ومحمد لايتبوه الكثيرة لكون بينها وعند ابي يوسف بهو للورخ سمالهان تاريخ الواحد مستبعد تعيين لكم لا يتبين وقرخ

٢ قوله اورجل بيده دار ادعى رجل ان الدار له وبرهن الخارج فذو اليد اولى لان بينة ذي اليد اول لان بينة ذي اليد تدل على ذلك بينة الخارج وبينة ذي اليد تزيد بزيادة تاريخ الملك اولى واذا جاء استعمالا والقياس الا ان ما ذهب اليه ابن ابي ليلى من الخارج اولى في التاريخ من بينة ذي اليد لان بينة الخارج تثبت غير الظاهر وهو الاستعمال وادعى رجلان ان رجلا ابتاع منه دارا واقام البينة انها ناقته تنتجها واقام ذو اليد البينة انها ناقته تنتجها فالقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي في يده قال عيسى ابن ابان ساقطت البينتان وتركت في يدي الذي في يده لاعلى وجه الاستحقاق واراد بالتاريخ ولادة الحيوان لكن قال بانه اورد ترك فاعل ان ذي اليد انما يقضى له في دعوى التتاج ويقدم على الخارج اذا لم يتنازعا في الام واما تنازعا فهي للملك المطلق وشهدوا بها بنتاج واحد ولم اذا قالا لقدم ٣ يعني وقرخ

٣ قوله وسبب ملك لا يتكرر كالهبة والقاسم كل واحد منهما بينة على سبب ملك واحد ولا يتكرر فذو اليد اولى لان الملك اذا ادعاه رجلان لكون الدعوى التتاج كما اذا ادعت عزل الخطر انه بقبضه لا اذا ادعى رجل ثوبا اذ لكم نسوجن عزل اذا ادعى هو فاحبوذا بانه كان هبة من شاتر او ادعى لهذانه كان مبيعا من شاتر او هبتها منه فلي ملك واقام بينة بكذا فانه يقضى لذي اليد لان بينة الخارج في معنى التتاج من كل وجه فيلتوج بالتاج بدلالة النص ولما قيد بقوله سبب ملك لا يتكرر لان كان سببا يتكرر مثل البناء والغرس وذراعه الحظة والحبوب لكون لذي اليد بل الخارج فان اشكل لم يعرف بالملك ويكون ما يتكرر بريح الهبل الهزة في كشف ذلك واقام الخارج البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة على الشراء من الخارج فصاحب اليد اولى لبطلان الخارج اثبت الملك لنفسه بينة واثبت ذو اليد التلقي من ذلك ان اول منه وقوله فذو اليد احق مما ذا من الخارج يعني ان من جهل المسائل الاربعة مولا يخلفه ما في الصيني من جهل المسائل ثلاثة بجهل البرهان على التتاج وعلى سبب ملك لا يتكرر مسئلة واحدة او جهل سببا وهو ملك بسبب ٤ يعني وقرخ

٤ قوله وان برهن كل على الشراء من الآخر اذا ادعى الخارج على ذي اليد انه اشترى منه واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد بينة ان الخارج اشترى منه ايضا فالبينتان تتساقطان ويكون الخارج اولى لان بينة ذي اليد اثبت الملك لنفسه واثبت ذو اليد التلقي من الخارج فصار كل واحد منهما مدعيا للملك فتساقطتا ولا يقضى لاحد منهما بشيء ولا يقضى لاحد منهما بشيء ولا يقضى لاحد منهما بشيء

فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب والملبس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان ولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبنات مزدار في يده

قوله ولو كانت ايديهما في الثاني والاصل في يده المسلم ان دعوى كل واحد من المدعيين يتصرف الى ما في يده لتكون قيامه كالظاهر بينه الخارج اولى من بينة ذي اليد فان كانت الدار في ايديهما فمدعي النصف لا يدعي على الآخر شيئا بل يقول هذا الباقي بيني وبينك وان كان يدعي على الآخر ويقيم البينة فيترك ذي يده الى واحد وهو القضاء ويدعي على صاحبه النصف وهو مقر عن النصف فاستوت منازعتهما فيما في يد صاحبه فكانت بينه مدعي الكل اولى الا ان خارج فيه فيقضي في ذلك النصف فيسلم الكل نصفها بالكر الكل وهو القضاء وان كان بيده الكل صاحبه يدعيه والقضاء بلا دعوى فيترك في يده النصف الآخر على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه لانه اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى فيقضي بذلك حتى يندفع وعنايه

قوله قضي لمن وافق سنها تاريخ شهادة الظاهر والرقيق في ذلك بين ان يكون الملاية في ايديهما او في يد احدهما وفي يد الثالث لان المعنى واحد فيستوي بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بهذا في اليد ان كانت في يد احدهما او لهما وان كانت في ايديهما اولى به ثالث وقوله وان اشكل ذلك فلهما اي ولو لم يكن من الدابة في ايديهما اشكل تاريخهما فلهما لان الدابة في يد ثالث وكذا اذا كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما فقضي بها لصاحب اليد لانه لما اشكل الامر سقط الاستدلال بالبينتين فصار كما لو لم يكن هناك بينة وكما لو لم يوافق تاريخ هذا تاريخ ذلك بطلت البينتان في الخارجين لانه ظهر كذب الفريقين فترك في يد من كانت في يده والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين وكانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد الا عيني وفتح

قوله استويا اي اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما على انه اغتصبه بالنصب والآخر على انه اودعه رجل وجه الوديعة فالعبد يكون بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بجحود المودع حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بخلاف الغصب اذا اقاما بينة الا عيني وفتح

قوله اقام من هذا اللجام والكم في لغة واحد وهو ما يكون في طرف الثوب اي اذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فالملابس احق من آخذ الكم لان تصرف الراكب والملابس اظهر الا ان يقيم الآخر البينة حيث يكون اولى لان يده الخارجة اولى ولو كان احدهما راكبا على السرج والآخر رديفا لكان الراكب اولى لان تمكنه في ذلك الموضع دليل على تقديم يده بخلاف ما اذا كانا كبيرين احرارا حيث يكون بينهما لاستواء ايديهما في التصرف ولو كان احدهما معلقا بذنب دابة والآخر ماسكا بلجامها يكون الماسك اولى وان تنازعا في بساط هما قاعدان عليه والآخر متعلق بطرفه فهما سواء اذا كانا جالسين عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار تنازعا فيها حيث لا يكم بها لاحتمال انهما في يد غيرهما وهما عليه ليس في يد غيرهما الا عيني وفتح

قوله اقام من هذا جمع بين خمس مسائل الاولى اذا تنازع الرجلان في دابة واحد هما عليه حمل فصاحب الحمل احق من الآخر فان صاحب الحمل هو المتصرف في المتصرف العتاد فلو لم يحمل لها متصرف يكون لصاحبه بينهما وان كان مال احد هما اكثر والثانية اذا تنازعا في حائط واحد هما عليه جذوع اي خشبات لسقف عليه فصاحب الجذوع احق بالجدار من الآخر فان صاحب الجذوع هو المستعمل للحائط اذ البناء مبني للجذوع عادة ولو كان لكل منهما ثلاثة جذوع فالحائط بينهما وان تفاوت الكثرة والقلة بعد ان تبلغ ثلاثة لان الحائط مبني للسقف وذلك لا يحصل غالبا بدون الثلاث فصار الثلاث كالنصاب ولو اعدد ما ثلاث وللآخر دون الثلاث فهو لصاحب الثلاثة وروي عن الامام ان بينهما وهو القياس لان الترجيح لا يكون بالكثرة بل بالقوة فيستويان كالاستعمال ان يكون الثلاث بحجة تامة وهي لا تظهر بمقابلة الكاملة فان كان لاحدهما جذوع ولآخر هراوي او بواري كان الحائط لصاحب الجذوع لكونه وضع عليه وقال الشافعي لا يوضع بوضع الجذوع لانه لا يحتمل ان يكون لها اودوتر اضعف فلا يكون حجة مع احتمال قلة وضع الجذوع علامة ملكه وانكره من الاستعمال فيعيد من حق الوضع فلا يضر بالقلع الا ان الكاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق اذا ثبت بالبينة ان الحائط لصاحب الجذوع واذا كان لرجل حائط متصل بناء فاعاه الآخر فصاحب الاتصال احق بالحائط والطرح بالاتصال ما طرح لبن جداره في لبنه ونولي جداره ويسمى هذا الاتصال باتصال الترجيح اذا كان الحائط من مداد او آجر وان كان من خشب فالترجيح ان يكون ساجه احد هما مركبة في الاخر واحمر زعن اتصال الملازمة خاصة من حيث احتمال الترجيح لا يكون الا عند البناء فدل ذلك على ان ما بينهما واحد في وقت واحد فيترجح به وكون احق من غيره الا عيني وفتح وعنايه

قوله نصف ما في يد الآخر البدر بيد ذي يد حتى من الثوب خلا فيه نصف الثوب بينهما لان يد كل واحد منهما ثابت فيه والبعرة بالكثرة في يد احد هما لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة بخلاف ما اذا كان

وبنيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بني او حفر فهي في يده كما لو برهنا فيها في يده باب دعوى النسب ولدت مبتدعة لاقل من مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقها كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان

ـــــــ

يُصَدِّقُهُ الْمُشْتَرِي وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَطَلَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي صَبِيٌّ عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنِ ابْنَهُ وَإِنْ جَحَدَ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ هُوَ ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ كَانَ صَبِيٌّ فِي يَدِ زَوْجَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَزَعَمَتْ أَنَّهُ ابْنُهُمَا فَهُوَ ابْنُهُمَا وَلَدَتْ مُشْتَرَاةٌ فَاسْتُحِقَّتْ غَرِمَ الْأَبُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ يَضْمَنُ الْأَبُ

فلم يوجد المصح فيه بيقين الا ان يصدق المشتري البائع فحينئذ يثبت نسبه تصادقا فهو تصديق الام ولد بتمامها من وقت البيع ردت دعوة البائع لاحتمال العلوق بعد البيع من وقت البيع الى تسع دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وان صدقه المشتري ثبت النسب اذ عدم ثبوته لمانع حقه وان صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للحجر بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لان دعوة تحرير وغير المالك ليس من الجدود كانت ام ولد كما في الحاصل ان رد الدعوى فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر والمصدق المشتري لا فرق فيه بين الفاجرة بر لاقل من ستتين او لاكثر وانما العتق بينهما من حيث ثبوت الاستيلاد للام بعد التصديق ونقض البيع فيهما وبعد الدفع ٢ قوله ثبت نسبها منه انها حقا فان جاء ولد واحد فثبوت نسب احد هما يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انهما توأمان اذا كان بين ولاده اقل من ستة اشهر وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فغير ثابت وان كان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت بولد آخر لاقل من ستة اشهر يعلم بالضرورة انهما خلقا من ماء واحد ٣ يعني دفع ٣ قوله بطل عتق المشتري اي لزوال ملكه بتصديق احد رجل توأمين ثم باع الرجل احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الآخر بطل عتق المشتري وثبت نسبهما منه دون بطلان العتق ان دعوى البائع بعده صحت في الذي لم يسبق من ضرورة ذلك ثبت النسب الآخر انهما من ماء واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري بحكم تجاهري الاصل اذ يستحيل ان يكون احدهما حرا لاصل والآخر رقيقا وبالعكس ماء واحد خلاف ما اذا كان الولد واحدا فباعه المالك واعتقه المشتري حيث لا يبطل بدعوى البائع نسب الآن فيبطل عتق المشتري ويبطل بيعه الاصل حق الدعوة للبائع واذا لم يكن لزال عتق المشتري حقيقة وحق البائع اذ في كل من الحقيقة فلا يعدل منه لكيف يرفعه وبهذا ثبت الحرية في الذي لم يسبق تصدق والحال الآخر ضمانا وتبعا ولم يكن ثبت نسبا ولا يعد اذا كان اصل العلوق في ملك البائع واما اذا لم يكن في ملكه بان اشتراه بعد ما باعها فجاءت به بالاكثر من ستتين والسنة بعد ما باعها من واحد واحد المشتري ٤ اي البائع توأمين نسب الولدين منه لان التوأمين لا ينفكان نسبا وقد ثبت نسب الذي عنده بصادقه الحرة فلا تثبت نسب الآخر ضرورة ويعتق الذي عنده البائع ولا يبطل عتق المشتري اي الذي عنده ولا يتحقق نقض بيعه لان بذه دعوة تحرير لا استيلاد الا انتقال العلوق بملك المدعي فيعتبر على حمل ولادته وهاهنا كان البائع استحقه فيعتق من في ملكه لعدم من ضرورة عتق احد التوأمين بعتق عارض حرية الآخر فلهذا لا يعتق من عند المشتري عليه ايضا يعني دفع وكفاه ٥ قوله لكن ابنه وان كان يكون ابنه اي اذا كان صبي في يد رجل فاقر وقال هذا ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه في وقت من الاوقات لا عالا واستقبالا ما لا اقرار من اقراره فيه من الغير فيثبت ثبوت نسبه بمجرد دعواه لان الغائب لا يخلو عن حالين اما ان يصدق او يكذب او يسكت عن التصديق والتكذيب ففي الوجه الاول والسكوت لا نفع وجوده بالاتفاق لانه لم يقبل باقراره بالكذب من جهة المقر لرجوعه في الوجه الثاني اي اذا كذبه المقر لم يصح وجوده عند ابي حنيفة وقال النفع وجوده المقر بعد موت المقر لان كون ابنه لان اقراره لازم بالنسبة لحجود المقر فصار كانه اقر بالنسب مالا يحتمل التنفض بعد موته والاقرار بنفاذ لا يرتد بالرجوع في حق نفسه يصح عند موته لانه يجوز في حق نفسه كمن اقر بحرية عبد الغير وكذبه المولى فانه يبقى في حق المقر حرا ولا يرتد اقراره حتى لو ملكه يوما حتى لو اقر به بذلك والحاصل انه يثبت نسب من المقر ولكن يعتق عليه بموته ٦ يعني دفع وحكايه . . . ٥ قوله خبر ابن النصراني اي اذا كان صبي في يد مسلم ونصراني فادعى النصراني انه ابنه وقال المسلم هو عبدي فهذا دعيا خاصا فيمن في يكون ابن النصراني لو احدا مسلما لا كافرا يوم واقل التوحيد لكن مالك و في المكس اي كونه عبد المسلم وابنا للنصراني ثبت الاسلام تبعا ولا تحصل للحرية اذ لا قدرة لاعلى انتسابها فكان الجمع بينهما ولا في وغير اشارة الى انه لا يسبق دعوة المسلم ولا يريد اعتاقا يكون عبدا لله وكذا في تحقيقه بقول المسلم هو عبدي اشارة الى انه لو قال هو ابني يكون ابنه تربجا بالاسلام ٢ يعني دفع ٦ قوله فهو ابنهما لان كل واحد منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا يمكن ان احدهما على الآخر استوادا يا يهما فيه قيام يعلم عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على منهما فيكون ابنهما ويصح اقرار بالمولد بحق صاحبه بمجرد قوله هذا ابن الاخر الصبي لو يصير نسب وان كان يصير بالنقل بد ابيهما صدق ثبت نسبه منه ٢ يعني دفع ٧ قوله غرم الاب قيمة الولد وهو حر ختم باب دعوى النسب بمثله وله المغرور والمغرور من غر بامرأة معتدة على ملك بين او نكاح فولدت منه ثم استحقت الولد فولد المغرور حر بالقيمة بالاجماع فانه لا خلاف بين الصدر الاول وتقييد الاستحقاق ولد المغرور حر لا اصل والاخلاف انه مضمون على الاب وهو المشتري الا ان السلعة اختلفوا في كيفية ضمانه فقال عمر الخطاب لعلك الغلام بالغلام والجارية بالجارية يعني ان كان الولد غلاما فعلى الاب غلام وان كان جارية فعليه جارية مثلها وقال علي بن ابي طالب يضمن قيمتها واليه ذهب اصحابنا فاذا قد ثبت بالنص ان الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل وتاويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية فمن اشترى جارية فولدت له ولدت له الامة الشراء فلما افتحقت الامة بالبينة غرم الاب اي غرم المشتري قيمة الولد للمستحق والولد له ولد مغرور اذا المغرور من اعطى امرا يمنع في الشرع فاستوجب النظر والامة ملك فكما توجب النظر الى الفرج فاوجب الجمع بين حقهما فعلم ان الاب يحمل الولد حرا لاصل في حق الاب وتقيدا في حق المستحق فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع وتجب هذه القيمة على الاب دون الولد متى اذا كان الاب ميتا يوخذ من تركته ولا ولاء للمستحق عليه لانه عتق حرا لاصل وكذا اذا ملك الامة بسبب آخر غير الشراء اي سبب كان فولدت ثم استحقت . . . . وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت روى ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشراء بمعنى من العبارة من غير تكرير فكانهما اجملا ٢ يعني وعنايه وكافي

٨ قوله فيثبت نسب الغصب ويبطل بيع الامة والولد حر والامة ام ولده ٢ ط ٩ قوله لا ينال من ذلك شرف الحرية في الحال والاسلام في المآل ٢ ع

١٠ اي ابن الزوجين جميعا اذا كان ظهر مصيره والا فهو لمن صدقه ٢ ط ١١ قوله اي الجارية التي اشتراها المشتري ولدت ولدا وادعى المشتري الولد ٢ ع ١٢ قوله اذ ولده منفرد ولذا الحكم لو كلها بسبب آخر فالولد تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت فرغم ولده ٢ ط

Marfat.com

قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على
اى الولد اى الاب اى الثمن اى الولد اى الاب اى الثمن اى الولد اى الاب اى الثمن

لم يصدق في اقل من درهم ومثل عظيم نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وعندي معنى بيتي فصندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او تنقده او اخلني به

ولو قال مل على كذا وكذا ١٢ ان اردت من الكسور الا يطلق عليه اسم المال مادة ١٢ الى قوله لفلان عشرة ١٢ الى قوله لفلان على كذا وكذا ١٢ الى قوله لفلان على كذا وكذا ١٢ بالتشديد الالم ١٢ الى قوله لفلان على كذا وكذا ١٢ الى قوله لفلان على كذا وكذا ١٢ الى قوله لفلان على كذا وكذا

او قضيتكه او حلفتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقرله انه حال لزمه حالا وحلف المقرله على الاجل وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بمر في قوصرة لزمناه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيفه له النصل والحفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب

ف ١ قوله اقرار او قال على الاخرى علي الف درهم مثله فقال لمخاطبه انزه واتقده فهو اقرار لان الضمير راجع للف المذكور وهو موصوف بالوجوب الف على من هذا الف يكون عليك مسيل لا ابتهزه فان كان وشهد الشهود بذلك لا يلزمه شيء ما لو اذى الابتهزاء لقبه الصدق ٢ عينى وفتح ف ٢ قوله هكذا به لا اذى لو قال بلا واسقطه او اطلبنا او اقتضيتك او اطلبتك لا يكون اقرارا عند ابي حنيفة لانه لا دليل على انه اقر الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا بان يصلح لاجابة الابتداء او يصلح لها يجعل ابتداء لمثله بغير المال بالشك وعند الشافعي واحمد لا يكون اقرارا في قوله اقرار ما لا انعقاده مطلق الكلمة وغيره في قوله قضيتك اقرار مطلقا عند الثلاثة وفي شرح الاقطع اختلاف رجل لآخر اقتص الالف التي عليك فقال نعم او قال ساعطيك بها او خذ الاعطيك بها او سوف اعطيك بها او اقعد فاقرر بها او فاتقدها او فاتقنها او اعدها او ارسل فلانا من يتقنها او من يتقنها او قال ليست عندي اليوم او ليست بتهيأة اليوم يكون ذلك اقرارا والاول عفو فيها وفي شرح منيا او نعمى فيها او قال ما اكثر تقاضيا او قال ما اشحنني بها او قال ما اذيتني بها او قال والله لاقضينكها او والله لاعطينكها او قال لا اقضيكها حتى يدخل على علي على ملاعي فخبأ لكم او قال لا تطرد والله لا اعطيك بها حتى يدخل على ملاعي فخبأ لكم او قال لا يعاء والله لا اعطيك بها حتى يدخل على ملاعي فخبأ لكم او قال لا تطرب لي في ثوب ليس باقرار بمال وحق طلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف انه اذا رضيت اسلام الكفر فان كان كافرا شارك قدم لعيد ٢ عينى وفتح ف ٣ قوله درهما لا في قال رجل لآخر كم علي مائة درهم مرجل قال لم يرد الدين في العقر لان ما لزم الدين العقر في المال لا يحل الا اذا اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر لزفاة محرم لعيد ٢ عينى وفتح نصره والتقبيل وحواه على المقر له بغير حيلة كما اذا اقر العبد في يده دابة وادعى العبد انها بالصدق في دعواه انها بجحود ما اذا اقر بدرهم سود فاذا يصدق لان الاسود صفة في الدراهم فتكون على الصفة التي اقر بها وعند الشافعي واحمد يلزمه الدرهم مؤجل مع بيانه وقوله وحلف المقر له انه منكر للاجل وثلاثين على من ينكر ٢ عينى وفتح وعناية ف ٤ قوله فهي دراهم اي اذا قال رجل لفلان على مائة ودرهم مع الدرهم المذكور والضمير للمائة البهيمة استحسانا اي يكون الكل دراهم وكذا كل ما يكمل ويوزن والقياس ان يرجع في تفسير المائة البهيمة اليه وهو قول الشافعي لانه عطف مفسر على مبهم والاصل في العطف المغايرة وقلنا الدراهم يكون الناس مستقلة الخبر الدرهم فحقها ان يكون مغايرة شيأ باستقلاله وهو عند المغايرة الوجوب بخبرة اسباب هذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات اما التي تختبر ديناني الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب والابل والدواب لان فاحش وجهالة لا يمنع في الذمة والتقارب الذي لا يختلف الاخت

لزمانه وثوب في عشرة له ثوب وبخمسة فخمسة وعني به الضرب خمسة وعشرة ان
اي فلزم الاقرار بثوب الخ واي عشرة الاثواب واي فلزم الاقرار بخمسة واحدة خاصة اي الى الاقرار بعشرة
علي مع له علي مزدرهما الى عشرة او ما بين درهمالى عشرة له تسعة له من داري بنزهذا
اي فلزم الاقرار بتسعة دراهم اي فلزم الاقرار بما بين درهمين الى عشرة اي فلزم الاقرار بما بين الدرهمين الى العشرة اي فلزم الاقرار بتسعة من داري
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل والحمل ان بين سببا
اي فلزم الاقرار بما بين الحائطين اي فلزم الاقرار بما بين الحائطين اي فلزم الاقرار بما بين الحائطين

وما في معناه صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي وقع الاستثناء الكل

وصح مرسلا استثناء الكيلي والوزني من الدراهم أو غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء الله بطل

إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وإن قال بناؤها والعرصة لك فكما

قال ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف

ه قوله صح استثناء بعض ما اقر به متصلا والمراد بالاتصال بحسب التلفظ بحيث لا يكون بين المستثنى والمستثنى منه الاستثناء المنفصل والسكوت نقص او صالح اخذ فم او انذه بينهما الا يفر العرب اسم تشكلم بقبلت تخلطت بالعرب وهو موجود بالقرآن قال تعالى ثم الليل الا قليلا نصفه او انقص من الفاوين قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الفاوين فانه مستثنى المخلصين منه وق

والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او قرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فانتفى فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده

فصل ولا يصدق في قوله اقبضه عندابي حنيفة لانه رجوع عن الاقرار وان الصدق موجب وانكار قبض مبيع غير معين بناء فيه عندهما ان وصل صدق والا لا وان وصل ولا يصدق في قوله اقبضه عندابي حنيفة لانه رجوع عن الاقرار وان الصدق موجب وانكار قبض مبيع غير معين بناء فيه عندهما ان وصل صدق والا لا وان وصل ولا يصدق في قوله اقبضه عندابي حنيفة لانه رجوع عن الاقرار وان الصدق موجب وانكار قبض مبيع غير معين بناء فيه عندهما ان وصل صدق والا لا وان وصل

١ قوله لزمه الالف اي مطلقا سواء وصل او لا والشرط فيه لا يصدق في قوله اقبضه عندابي حنيفة لانه رجوع عن الاقرار وان الصدق موجب وانكار قبض مبيع غير معين بناء فيه عندهما ان وصل صدق والا لا وان وصل ول

فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول

وعلى المقر مثله للثاني باب اقرار المريض دين الصحة ومالزمه في مرضه

بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه

بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم

اقر بنبوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة و

قوله فالقول للمقر اي لو قال رجل اجرت هذا الدار لفلان وقال رجل اجرت هذه الدار لي فالقول للمقر اي لو قال رجل هذا الثوب لي وقال رجل هذا الثوب لي فالقول للمقر اي لو قال رجل هذا الثوب لي وقال رجل هذا الثوب لفلان

الوصية وان اقر لرجل مطلقها ثلاثا فاية فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول
يولد مثله لمثله انه ابنه ويصدقه الغلام مثبت نسبه ولو مرضا ويشارك الورثة مصحح
اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى للعتق واقراره بالوالدين والزوج والمولى وبالولدان
شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان ذا ولاء ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث و
لم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين

١ قوله وان اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بانتا ولو بدون الثلاث فلها الاقل وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسببها فان مضت العدة جاز الاقرار لعدم التهمة وان طلقها بسقاء العدة فلعدا اقدم على الطلاق فيصح اقراره بالزيادة على الارث ولا تهمة في اقل الامرين وفي قول الشافعي الاقل اقراره اعني دفع ٢ قوله وان اقر بغلام مجهول اي مجهول النسب وقيد به لانه كان لنسب معروف لا يثبت نسبه المقر قوله ولد مثله لمثله قيد لان عند مالك لو كذبه العرف بان يكون المقر عربيا والغلام فارسيا لا يثبت نسبه عنده وقوله وصدقه الغلام اي فيما اذا كان لغير عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يده لانه اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه وقوله مثبت نسبه بالتصديق ايضا الظير مكلف وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله واقراره لاجنبي لم يثبت الا بالبنوة لان شرط الثلاثة اي كون المقر لمجهول النسب كونه بحيث يولد لمثله وتصديق المقر معتبر بنا كما ايضا وقوله ولو مرضا انما قال ذلك لدفع توهم ان الاقرار لا يصح حيث لا يثبت النسب من الحوائج الاصلية فعاد الى النكاح بمهر المثل والمراد بمجهول النسب انه لا يعلم له اب في بلد هو فيه وسقط الاسلام لان فيه حرجا وقوله ويشارك الورثة مثله من صورات ثبوت نسب لم يصح الرجوع لان النسب بعد شهوته لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار بنسب نحو الاخ فانه يصح لعدم ثبوته لانه كالوصية وان صدقه المقر له اعني دفع ٣ قوله وصح اقراره بالزوجة حرج الاقرار بالزوجة في المرض لان الاقرار لا يصح بالزوجة لانه كالوصية وان صدقه المقر له اعني دفع ٤ قوله وصح التصديق بعد موت المقر لان النسب يثبت بعد موته لانه لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار بنسب نحو الاخ فانه يصح لعدم ثبوته لانه كالوصية وان صدقه المقر له اعني دفع

٥ قوله وان اقر الرجل بطفل ولبس غيره قبل النسب على المقر وشرطه بيانه في الباب واعاد صحة الاقرار بالولد لذكر جملة ما يصح في باب الاقرار بالمجهول وهو بداية تحفة الفقهاء وخرج الاقرار في الكتاب في البسوط ان اقر الرجل بطفل يعبر بالاب والابن والمرأة وصول المناقة وقوله والزوجة اي صح اقراره بالزوجة اذا كانت المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحت المقر امرأة اخرى نسوة سواء او ان لا تكون مجوسية وقوله والثنوية وقوله والمولى اي الاعلى والاسفل بان قال يا مولاي اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير اعني دفع ٦ قوله والولدان شهدت قابلة اي دفع اقرار ٧ قوله والولد باعلى الشرطين الاول ان تشهد قابلة او غيرها لولادته منها بشهادتين والثاني ان يصدقه زوجها وكانت ذات زوج اذ معتدة وادعت ان الولد من فلان فيه تحميل النسب على الزوج فلا بد من الفراش والمعنى الزوج لان تزويج امتها وارباعا ولا يلحق ان ابن بنفسها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار والحاصل ان فرق بين تصديق الزوج والزوجة فان تصديق الزوجة بعد موت الزوج يصح بالاتفاق لان حكم النكاح باق في حقهما وانما الخلاف في تصديق الزوج بعد موت الزوجة فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز فعليه مهر والميراث منها ٨ اعني دفع تعليل ٩ قوله وان اقر بنسب نحو الاخ والعم ذكرا لعدم الابن لان لهما اقربا بن الابن في حيوة ابنه وقوله لم يثبت اي نسب الاخ مع الاب والعم من الميت لان على غيره فلا يجوز مالم يصدق المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق او اقاما المقر البينة على ذلك ولصح اي تفسير الحكام من التعقيد والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقراره حجة عليهما ١٠ اعني دفع ١١ قوله فان لم يكن له وارث مثل طلاق مسكين لقيه بالعم وللعبد مولى الملاطفة وعلق عليه في فتح المعين ان هذا موافق لما في الزيلعي حيث قال للقريب بذوي الارحام وللعبد مولى الموالاة وبخالفه ما صرح به في الهداية من ان الوارث القريب كذوي الفروض والعصبات والبعيد كذوي الارحام وقال في المنتزلة بلا يه ولا يجوز ان مولى الموالاة ارث البعيد ذوي الارحام مقدم للمقر له بنسب الغير اعني دفع ١٢ قوله ورثه لانه اقر بنسب على الغير فلا يقبل في باستحقاق ما لزمه فيقبل حيث لا يلزم اذ لان يتصرف في ماله باشا فيمكن بجميعه فيجعله لهذا المقر له فهو وصية من وجه فلم تنفذ وصيته بالزمن الثلث بدون اجازة المقر له اذا دام على اقراره فلو اقر باخ ثم ادعى لآخر يقبل ما لزمه فلا يزيد الثلث ولو عكس اشتركا سوى عن الكافي دفع ١٣ قوله وان كان ذا ولاء ان كان للمقر وارث لا يرث المقر له ان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان او بعيدا دفع ١٤ قوله ومن مات ابوه اقر بنسب المسئلة بعينها فيجب ما لقدم تفتح كمرة كلت ليس كذلك لان المقر في المسئلة السابقة ورث ذو نسبا وارث وان كانا سواء في عدم الثبوت اعني ١٥ قوله شركه في الارث اي شرك المقر له المقر في نصيبه من الارث يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا فلو اقر باخت ناخذ خلف مالي يده ولو اقر ابن وبنت باث وكذا بها ابن وبنت يقسم نصيب المقر بين اخماسا ولو اقر بامرأة انها زوجته ايضا اخرت ثمن مالي يده ١٦ بحر ١٧ قوله ولم يثبت اي نسب الاخ المقر له المقر في الارث لكن لم يثبت نسبه لان اقراره يتضمن ثبوتين محل النسب على الغير ولا ولاية ولا يعلو الاشراك في المال ولم يد ولاية ثبتت لا الشرعي اذا اقر على الباقي يستحق العبد الشرعي لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالقص ولكن يقبل قوله في حق المستحق حتى يعلق عليه الشراء الكوم اقرار اهل نفسه في حق ذلك ١٨ جلابي بعد ١٩ اي ثمن ٢٠ الدين لانها شهادتان في ذلك والسلام اب الاقرار

ت كانت في عدة صحتها سواء كانت مستقاما بكر او متقاما بالفخ فان الاقرار بحل وعدة منها بها ١٢ ٢١ ان الولد للفراش والحق في اصدق المرأة ذو جاني الاقرار بالاقرار ١٢ طوس

Marfat.com

منها فلا شيء للمقر ولآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فإن وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك

١ قوله فلا شيء أه ولا يرجع المقر على آخر بنصف النصف وان قصادقا على الاشتراك في المقبوض فلو رد رجع على اخيه فرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاسمة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدى الى الدور ورد ٢ قوله والآخر أه للابن الآخر الذي لم يقر بقبض ابيه خمسون ومن رد ما وصل بحلف المنكر الا يحلف البعض لانه في بذله الصورة حيث قال واقر احد الورثة باستيفاء الميت مديونا له كالصحيح في حصته فقط ويحلف المنكر على نفي العلم بخلاف اقراره باستيفاء البعض بقدر ميراثه فانه لا يحلف الشكر والله اعلم انتهى وحاصله انه اذا اقر بعض الورثة بان الميت استوفى جميع دينه صح اقراره في حصته ويحلف المنكر واذا اقر باستيفاء بعض دينه بقدر حصته المقر كما في مسئلة المتن لا يحلف المنكر وقال في الاسكيجي يحلف في مسئلة المتن ايضا حيث قال ولا تخمسون بعد يحلف بالله ما اعلم ان باك كبعض مرثاته انتهى قال في الفتح تعقبه الشيخ ابن بان بان مسئلة المتن لا تحليف فيها ولعله سبق قلم وانما القول اباه قبض فان نكل بالى المنكر برئت ذمة ذاك والمديون والا حلفت وبطل ابا كل قب

مِنَ الْعِوَضِ أَوْ بِكُلِّهِ وَلَوِ اسْتَحَقَّ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهُ رَجَعَ بِكُلِّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِهِ وَ

أَوْقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ اعْتُبِرَ إِجَارَةً فَيُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ

وَإِنْكَارٍ فِدَاءُ الْيَمِينِ فِي حَقِّ الْمُنْكِرِ وَمُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا شُفْعَةَ إِنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ بِهِمَا

وَتَجِبُ لَوْ صَالَحَ عَلَى دَارَيْنِ بِهِمَا وَلَوِ اسْتَحَقَّ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَّعِي بِالْخُصُومَةِ وَرَدِّ الْبَدَلِ وَلَوْ

بَعْضَهُ فَبِقَدْرِهِ وَلَوِ اسْتَحَقَّ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فَكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَهَلَاوُ

---

١ قوله من العوض الخ وهو بدل الصلح الذي فسر الى المدعى صورته ادعى زيد دارا في يد عمرو فاقر عمرو صالح زيد على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو انتهى نفسه اى على العوض مثلا اذا استحقت الدار كلها في الصورة المذكورة يرجع عمرو على زيد بمائة درهم وهو كل العوض ٢ قوله رجع اى رجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه لانه بعد استحقاق بعض المصالح عنه لا يبقى المصالح عنه معاوضة ٣ اى بعض المصالح عنه ٤ قوله بمنفعة الخ صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به صالحه على سكنى داره سنة او اراد به معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح عند الامام يكون في معنى الاجارة فيعتبر احكام الاجارة ٥ اى الاجارة ٦ قوله لبخشرط اى اما الاجر المصلح عن بدل ان بمنفعة اجارة اشترط ان يعين وقت انتفاعه تلك المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعى او الحتى تجوز الاجارة لكن بذا اى اشتراط التوقيت في الاجير الخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او السكنى داره سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صالح على مبيع الثوب او ركوب الدابة الى موضع او على طعام الى انتهى ١٢ ٧ قوله وبطل الخ اى يبطل الصلح المذكور بموت احدهما اى احد المتصالحين لانها كالموجر والمستاجر فيرجع بالمدعى وكذا يبطل بفوات محل المنفعة قبل الاستيفاء ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة يبطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره وهذا كقول محمد ٢ وهذا القياس لانها اجارة وهي تبطل بذلك وقال ابو يوسف ٢ لا يبطل الصلح بموت المدعا عليه بل المدعي يستوفي المنافع على ملك ورثته المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار اذا مات يقوم مقامه فيها ويبطل فيما تفاوت فيه كركوب الدابة ولبس الثوب الا ان الصلح لقطع المنازعة فبقي فيما لا يتفاوت الناس كخدمة العبد وسكنى الدار وبطل فيما تفاوت فيه كركوب الدابة ولبس الثياب لانه ما ادعى عليه بمعنى الصلح وان مات المدعي يبطل لتعذر اقامة الحد شهادة فيه وان قال العبد يبطل الصلح عند محمد مطلقا لانه بمنزلة الاجارة عند ابي يوسف رح ثم قال فان المدعي او الاجنبي يضمن قيمته ويشتري بقيمته عبدا فيحضره ولكن يثبت له الخيار وان قتل المدعى عليه يبطل بالاجماع كما لو افترقا حتى قال في الفتح اذا بطل الصلح بطلان مالي فتضمن الاقرار العادرين مدع او مدعى عليه كما قال صفر الحمري ما قول عبارة الحموي عن القيمة بخطه اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في شيء فبطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وان مات بعد ذلك والمدعا عليه اذا انكر الصلح بان ما انشئ الصلح ثم بطل الصلح فاذا رد ذلك الشيء الى المدعي انتهى فهي مرحلة فان اقر المدعى عليه في ضمن الصلح لا يبطل ببطلانه تنقيه ١٢ ٨ قوله والصلح عن سكوت الخ آه فارغ المصنف من بيان مسائل الصلح مع اقرار وهو هذا القسم الثلاثة فاصلح شرع في مسائل القسمين الآخرين اى الصلح مع سكوت وانكار معاوضة في حق المدعي فبطل الصلح على دراهم لعدم دعوى درهم فيه تفترقا قبل القبض وهو كون معاوضة ان المدعي يزعم انه يأخذه عوضا عن مال وانه يحلف ٩ قوله معاوضة في حق المدعي فبطل الصلح على دراهم لعدم دعوى درهم فيه تفترقا قبل القبض وهو كون معاوضة ان المدعي يزعم انه يأخذه عوضا عن مال وانه يحلف ١٠ قوله معاوضة في حق المدعي فبطل الصلح على دراهم لعدم دعوى درهم فيه تفترقا قبل القبض وهو كون معاوضة ان المدعي يزعم انه يأخذه عوضا عن مال وانه يحلف في شيء واحد مكان متخلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجب الحل في التاتارخانية والموجب الحل في نهاية ١٢ اى متخلفان حكم الاقالة كما هو الحق في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحل في حق امرأته والتحريم الابدي في اصهارها ١١ قوله فلا شفعة آه ما هو تفريع على كون الصلح عن سكوت وانكار فدا لليمين في حق المنكر لا معاوضة وهو تمام دليل على بطل دارا فانكر او سكت فصالح عنها دارا فلا شفعة فلا يدعي جارها دانه يستحقها بالشفعة وان الدرى وهو الدار المدعى بها عنها وانما هو فداء لليمين في حق المنكر لا معاوضة فلا يستحق الشفيع الخصومة لكن الشفيع ان يقيم مقام المدعي فان كان المدعي الدار بينة اقامها الشفيع على كون الدار للمدعي واخذ الدار بالشفعة بلا اقامة البينة تبين ان الصلح كان في مسئلة البيع وكذا ان لم يكن له بينة فحلف المدعي فنكل ١٢ من العين والشفع بزيادة

١٢ قوله اى وتجب الشفعة للجار على المدعي لو صالح المدعي والمدعا عليه على دارهما في دار على رجل شيئا فصالحه على طرف فدفعه اليه وجبت فيه الشفعة وان المدعي انما يأخذه بالعوض عما اداه وكان معاوضة على زعم يجب فيها الشفعة حتى لو اخذ دارا اخر فكذا الحرم عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا انكار الاخر المعاوضة ١٢ ١٣ قوله ولو استحق الخ اى لو استحق التنازع فيه بان صالح على دارين بهما ولو استحق التنازع فيه يرجع المدعي بالخصومة مع المستحق ورد البدل الذي اخذه من مال المدعي عليه ثم يخاصم المستحق لما كان خاصم الذي صالحه بدفع شيئ ويرد البدل الذي اخذه من المنكر ٢ اجيب الرحمن ١٤ قوله يرجع المدعي بجميع الفاضل بالخصومة مع المستحق لما كان خاصم الذي صالحه بدفع شيئ ثم استحق المدعي وهو التنازع فيه ١٢ يعني تصرف وزيادة ١٥ قوله يرجع المدعي بالخصومة مع المستحق لما كان خاصم الذي صالحه بدفع شيئ ويرد البدل الذي اخذه من المنكر ٢ اجيب الرحمن ١٥ قوله ورد البدل الجاري العوض الذي اخذه من مال المدعي عليه ثم يخاصم المستحق لما كان خاصم الذي صالحه بدفع شيئ ويرد البدل الذي اخذه من المنكر ٢ اجيب الرحمن ١٦ قوله ولو استحق الخ اى لو استحق التنازع فيه يرجع المدعي بالخصومة في الدار مع المستحق لانه قائم مقام الدار المدعا عليه حين خاصم المدعي منه فيكون له ان يخاصم ١٢ ١٦ قوله ولو استحق الخ اى لو استحق البعض الذي في بعض التنازع فيه يرجع بالخصومة والرد المدعي الى المدعا عليه بقدره ١٢ اى استحق صورته استحق نصف الدار في المسئلة المذكورة ويرد زيد الى عمرو خمسين ويرجع الى المستحق بالخصومة في النصف الذي استحقه ١٢ ١٧ قوله ولو استحق المصالح عليه الخ اى الذي وقع عليه الصلح اما كلها او البعض يرجع المدعي الى الدعوى في كلها اي ان استحق كل العوض او رجع الى الدعوى في بعض التاتارخانية لبعض العوض للان المدعي ماترك الدعوى الا ان يسلم له البدل فاذا لم يسلم له البدل رجع الى البدل وهو الدعوى بخلاف ما وقع الصلح بلفظ البيع بان قال هذا بهذا كما هو مشك هذا الشيء بهذا وقال الاخر اشتريت حيث يرجع المدعي عليه بالاستحقاق على المدعا عليه بالمدعى بنفسه لا بالدعوى لان اقرام له على عليه بالبينة اقرار من ان المدعي ملك المدعي فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لا يوجد منه ما يدل على ان اقر بالملك فاذا الصلح تدقيقه لدفع الخصومة ١٢ ١٨ قوله رجع الى الدعوى لا ادا ولو استحق المصالح عليه يرجع بالبدل رجع المدعي الى الدعوى السابقة وبطل الصلح قال في البحر الا اذا كان ملا متعين بالتعيين وهو من جنس المدعي به فيتعين يرجع بمثل ما استحق والا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفاضة على مائة وقبضها فاذا رد عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان بعد الاقرار او قبله كما لو وجد السوقة او نهر جرت بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير بالدراهم اذا استحقت بعد الافتراق قال الصلح يبطل وان كان قبله رجع بثمانمائة ١٢ يبطل الصلح كالفلوس انتهى ١٢

Marfat.com

فصل الصلح جائز مع دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق

١ قوله لهلاك بدل الصلح اى ان بلك بدل الصلح قبل تسليمه لم يكن له استحقاق بدل الصلح فى الفصلين فاذا كان له استحقاق يبطل به الصلح والبدل فى البيع يبطل بالربح ايضا فلذا قيد بعضهم كون له استحقاق بعضه حتى يبطل الصلح فى قدره ويبقى فى الباقى كما فى الاستحقاق هذا اذا كان البدل مما يتعين باتعيين واما ان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه ١٢ اما الاستحقاق فى العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بها عند الاشارة اليها وانما يتعلق بشئ بها فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك ١٢ يعنى رفع ٢ قوله فى الفصلين اى اذا فى فصل الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت وقدم هكذا فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار لم يرجع بالدعوى لذا فى ذكر الانكار ولم يذكر السكوت لانه فى معنى الاقرار فى الدعوى وهذا فى الصلح عن دعوى المال ١٢ ٣ قوله فلا فرق بين بيان الصلح وسائر الدعوى فى بيان انه يجوز الصلح عند دعوى الاجير عند دعوى الحد ١٢ ٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٢٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٣٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٤٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٥٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٦٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٧٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٨٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ٩٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٠٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١١٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٢٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٦ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٧ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٨ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٣٩ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤٠ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤١ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤٢ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤٣ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤٤ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤٥ قوله فصلح عاملزالة لا فى مضى البيع فى حقه بالمال عن اقرار او فى حق المدعى وهذا من رفع انكار او سكوت فى حق الاخر فلذا قال يعنى وقيد الضمير ١٢ يعنى رفع ١٤٦ قوله فصلح عا

موسرٌ عبدًا مشتركًا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لو ومن وكّل رجلًا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم المؤكل وان صالح عنه
بلا امر صحّ ان ضمن المال او اضاف او قال على الف او سلّم والا توقف فان اجازه المدّعي عليه
جاز والا بطل باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز

قوله الا ان لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمة العبد بالانفاق ما عنده هما خلافا لزفر وعند ابي حنيفة فلان القيمة في المتنع منصوص عليها وتقدير الشرع لان تقدير الشرع فوق تقدير القاضي بخلاف ما تقدم من الصورة اتفاقا فيبقا بغير منصوص عليها وان صالح على عرض جاز كيفما كان لما بينا ظاهر الفضل عنه باختلاف الجنس والمنافيه لقوله مو سرا لانه كان معسرا بجب سعايته النصف على العبد ١٢ عيني و فتح و ملا مسكين بتوضيح من المنتقى قوله لم يضمنه اي لم يضمن الوكيل فاذا ضمن وادى جميع مال الموكل في المكاتب لا يرجع لان الامر بالصلح عنه امر بالاداء عنه ليفيد الامر فائدته اذ الصلح عنه جائز بلا امره بخلاف المكاتب لانه لا يفيد عليه من الاجنبي والامر بالصلح حتى يرجع على الآمر ان ضمن وادى عنه زيلعي ١٢ فتح

قوله بل يلزم الموكل اي لا الوكيل في المكاتب غير انه اذا ضمن ههنا وادى عنه رجع على الوكيل ولو في المكاتب اذا فرق في دم عمد وفي ما لا يكمل على المؤجل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فيرجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب به هو بخلاف ما بين الشيخ زين الدين رحمه الله في البحر الرائق والظاهر ان الموكل هذا كان من دم عمد او على بعض ما يدعيه من الدين ولو بعد الاقرار لان الاقرار يضيف الوكيل او كان من مال بدل على اقرار وعلى انكار لا يرجع مطلقا والامر بالصلح والامر بالضمان ظاهر انه رجوع بالكل في الامر بالضمان ان الاجنبي بالامر بمنكاة فهو على امره ان ضامن ان الف في زيه مقرا كان او منكرا الا اذا كان عين والده عاليه مقر فهي شعار كذا ان سالمه على مال نفسه كالغني بذا وعبدي مع ولده المقيد في الوقال صالح فلانا على الف وسلم او ان لم يسلم فهو موقوف ان اجازه المدعي فله جاز وان لا فالا قال صالحتم فعرق شيئه ذيه صلح فلانا والخامس ان يقول صالح فلانا على هذه الالف او على هذا العبد من غير نسبة لم فهو كالاضافة الى نفسه في انه يتعلق على الف اختلف المشائخ منهم من جعله موقوفا ومنهم من جعله نافذا فاذا قبل اخذ ولو استحق العوض في الوجهين كلها او وجده زيوفا او سقوطه لم يرجع على الصالح ويرجع بالدعوى الا اذا ضمن المصالح آه والنهاية ١٢ بحر قوله ان ضمن المصالح المال اي ان ضمن المصالح المال بان امر المدعي عليه ليس الابراء في حقها الاجنبي والمدعي عليه سواء فيصلح ايصاله فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع ان ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعا عليه كما لو تبرع بقضاء الدين ١٢ و فتح قوله فلا يضاف اضاف المصالح الصلح الى ما اي الى مال نفسه فان قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا جاز ايضا لان الاضافة الى مال نفسه لتمام الصلح بالتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه ١٢ ح ملا مسكين اي مال نفسه بان قال صالحتك على الفي هذا او عبدي هذا ولو قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد وبنسبه الى نفسه تم فهو كما لو قال على الف ولم يضمن ولم يضف الى نفسه وهو الصلح بقيد لم ١٢ ح قوله والا اي وان لم يضف الى نفسه فالصلح باطل لان الصلح لا يصح الا بالقبول وهو لا يوجد في هذه الصورة ١٢ ح قوله الا ان الفضولي يصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فان لم يضف يبقى عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته ع قوله باب الصلح الصلح آه ما ذكر المصنف مطلقا في عرف الفقهاء قوله في الدين الدين لا يصلح مقيد والمقيد بعد المطلق كذا في الحموي والاصل ان من حقه قدر واوصفا وفي احدهما فهو اسقاط البعض واخذ الباقي والا فان كان لزيد عند عمرو مائة يستحق من وصف او ما هو في معناه كتحصيل مؤجل فعاد منه ١٢ فتح قوله ما استحق بعقد المداينة آه اي اذا صالح رجل مما استحق على آخر بعقد المداينة على بعض ما استحق عليه بان صالح على بعض الدين بالبعض لقاله باعه شيئا بالف نسيئة فصالحه على خمس مائة جاز هذا الصلح ويحيل المصالح آخذ الف حقه وسقط النصف لانه لا يكون ربوا وتصح تصرف المسلم واجبا الا لكن ما ذكر ١٢ ح قوله الصلح عما استحق آه قال الزيلعي هذا سهو لان اذا صالح عن الدين لا يكون جميع صورة استيفاء بعض حقه واسقاطا للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح لكن لو وقع الصلح عن بعض الدين الذي يكون بعض حقه واسقاطا للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض الدين والصواب ان يقال الصلح عما استحق ١٢ ح سهو لانه اذا صالح عن الدين لا يكون جميع صورة استيفاء بعض حقه واسقاطا للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض الدين والصواب ان يقال الصلح عما استحق بعقد المداينة كما وقع في القدوري قلت والذي ذكره المصنف صواب ليس بسهو لان تقدير الكلام الصلح على شيء كائن مما استحق بعقد المداينة والمراد بنسبته الى السهو نسبة التعويل والمراد به الطلب ما يتضح ويتبين ١٢ منه انتهى ما في العيني اقول وحاصل ان ظاهر كلام المصنف وان كان مطلقا شاملا الصلح على بعض ما استحق بعقد المداينة وهو باطل ولكن بقدر تقريره جواب المسئلة وهو ما سيأتي في التوضيح والتصريح بقول فلو صالح عن الف على نصفه يايدل له على تخصيصه بالصلح على بعض ما استحق بعقد المداينة وحينئذ فلا اعتراض فافهم ١٢ حبيب الرحمن قوله اخذ بعض حقه واسقط الصحيح رجل لرجل الف درهم فصالحه عنها على خمس مائة جاز ويحيل مستوفيا النصف درهم وخمس مائة اهل الف مؤجل هذا الصلح في الوجهين اما في الاول فلانه يحيل مستوفيا النصف حقه وسقط النصف الآخر كذا في الحموي اما في الثاني فكذا داخل بنفس العقد ولا يعلم هذه المعاوضة تجوز اعين الربا لان بيع النقد بمثلها نسيئة لا يجوز لانا في قول الشافعي وانه يجوز ولو صالح عن الف جياد على خمس مائة زيوف صالحه او مؤجلة جاز لان من يستحق الجياد يستحق الزيوف بخلاف مكسره وهو اذا كان الف زيوف وصالحه على خمس مائة جيادا حيث لا يجوز لانه لا يمكن عمل هذا اما استوفى بعض حقه واسقط الباقي لا يستحق الجياد فيكون معاوضة مرضوة فلا يجوز لتفاضل كذا في الزيلعي ١٢ عيني و فتح قوله فلو صالح الف مؤجل آه وكذا لو صالح عن الف حالة خمس مائة مؤجلة جاز كما لو ابرأ عن النصف واخر النصف كذا في الحموي ١٢ فتح . . .

Marfat.com

وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض او ومن له على آخر الف فقال ادع غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر اوقرلك بمالك حتى توجره عني او تحط عليه صح فعل فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم و

١ قوله على دنانير مؤجلة الواو في واو صالح بمعنى من العدد ثم صالح على دنانير مؤجلة او صالح عن الف ودرهم موجل على غيمائة حالة او صالح عن الف سود على غيمائة بيض وهو معنى قوله نصف حال وهو يرجع الى قوله من الف موجل الى غيمائة حالة ذكر ذلك او قوله او بيض يرجع الى قوله او سود والتقدير على نصف بيض وهو بكسر الباء جمع بيضاء كسيس جمع عيساء والوجه الاول من الرد الما لو استحق بعض الدنانير مؤجلة دون الدين وموجل بالدنانير لا يستحق الدين وهو موجل لو استحق البيض فهو لا يجوز فيكون اخذ الجيد والمعلوم به بطريق الاستيفاء وشرط صحة المطلوقة في الجنس المتحد القدر المساواة والمعلوم بالمعلوم باطل الصلح حتى لو صالح على الف حاله من الالف المؤجلة او صالح على الف بيض من الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وجود المعتبر في الصرف ودون المساواة في الصفة ولو كان عليه الف فصالح على الف موصوف في الذمة وهو الجيد لا يجوز لانه ربا وان بدين بدين فلا يجوز ولو كان عليه الف درهم ودينار فصالح على ما تورد به هو ما تراضوا وكانت حاله او مؤجلة فلا يمكن ان يجعل مقابلا بالدنانير كما لو اقر بالدراهم الا انه جعل تابعا له للمعاوضة فلو جعل على العاقد ما لان فيه فسادا ولا يعني وقع ٢ قوله من له على آخر الف ودرهم فقال اي صاحب الالف لمن عليه الالف اترك لك غدا نصفها على انك بريء من الفضل وهو خمسمائة الباقية فعمل من عليه الالف ذلك بان ادى الى الغد خمسمائة برئ عن الفضل بالاتفاق لان الابراء يحتمل التقييد بالشرط وان لم يحتمل التعليق بل كلمة على جعلت للشرط تصحيحا للتصرف وان كانت تستعمل للمعاوضة ٣ ع وقع ٣ قوله والا لا اي وان لم يؤد غدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ عنه وقال ابو يوسف يبرأ وان لم يؤده والقصود المراد الخمس مائة ابدا لان شرط الاداء هنا لكي لا يكون التقدير واجب عليه في كل زمان بطلانه هو فيه اذ المال حال فبطل التعليق فصار ابراء مطلقا وابراء علق الابراء بشرط فلم يوجد فوجد المشابه على وجه الاول مذكورا لثاني ان يشرح بالتقييد بان يقول اصالحك عن الالف على خمس مائة فيصح اما لو اخذ غدا فاثبر الباقي فيكون الامر كما قال والغالب هذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمس مائة غدا لم يبرأ مطلقا وان لم يؤد الخمسمائة الى غدا برئ من باقيه ولم يوقت للاداء وقت فكذا لانه يبرأ مطلقا لا لابراء مطلق والتاسع ان قال ابرأتك من الالف على ان تعطيني خمس مائة غدا فلم يبرأ مطلقا وان لم يؤد الخمسمائة الى غدا برئ من باقيه ولم يوقت للاداء وقت فكذا لانه يبرأ مطلقا لا لابراء مطلق وان قال ابرأتك من الالف على ان تعطيني خمس مائة غدا فلم يبرأ مطلقا وان لم يؤد الخمسمائة الى غدا لا يحتمل التعليق بالشرط لما فيه من معنى التمليك والمعاوضة في العينين ووجه بطلان تعليق الابراء بالشرط ان الابراء مسقط حتى لو وقعت على القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليك لا يحتمل التعليق بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلذا صح بالتعليق بالشرط الصحيح ولغو بالاسقاط اذا لم يصح وهو الشرط المفسد بالشرط فيتقيد كذا في غرر الاذهان ٤ ع وقع ٤ قوله ومن قال للآخر اترك لك ما لك على حتى تؤخرني فالمالك مخير بين ان يصالح بالتعليق بالشرط الصحيح ولغو بالاسقاط اذا لم يصح وان قال له

لو اشترى نصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد رب السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين او بما لم يكن المعطى اكثر من حظه فت ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يدرع

قوله لو اشترى اه اى المشترى اه اى المصالح عليه اه اى المشترى اه اى المشترى اه اى المصالح عليه اه اى المشترى اه اى المصالح عليه اه اى المصالح عليه اه اى المصالح عليه

الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل و
بالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشر فله اجر مثله ولا يتجاوز عن المشروط وكل

١ قوله دين محيط اه اي لو كان على ميت دين مستغرق بالتركة بطل الصلح والقسمة لان الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم ان يقسموه او يصالحوه الا بقضاء القاضي فان فعلوا ذلك جاز وذكر الحرمي في تقريره انها لا تجوز استحسانا بخلاف ما اذا كان الغرماء كما لعلمه من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب لهم في مقابلة من الغرب في الارض وهو السيد قال الله تعالى وآخرون يضربون يعني الذين يسافرون في الارض في التجارة وسمى هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح وابل يجاز بسمون هذا العقد مقارضة وقراضا من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل اه صحيحا بزيادة اختصار والفظة المضارب لا تكون موافقة للنص ١٢ الاسكيمين وعينى ٢ قوله هي شركة اه اي لو شرط كل الربح لاحد هما يكون مضاربة ويجوز التفاوت في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيفضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فيما فضل ١٢ عينى ٣ قوله فان شرط كل الربح لاحد هما يكون مضاربة ويجوز التفاوت في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيفضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فيما فضل ١٢ عينى ٤ قوله وانما تصح بما تصح به الشركة اه اي لو كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيفضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فيما فضل ١٢ عينى ٥ قوله فان شرط لاحدهما زيادة عشر فله اجر مثله ولا يتجاوز عن المشروط اه اي لو شرط لاحدهما زيادة عشر فله اجر مثله ولا يتجاوز عن المشروط ١٢ عينى ٦ قوله وكل اه اي وكل الفظة الدال عليه الكفالة وقعت اليك هذا المال مضاربة او مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه او ثلثه او قال ابتع بها طعاما فان كان من فضل ذلك كذا فالاخذ ذلك بالنصف بخلاف خذ هذا المال واشتر به هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة اه اخر مثله ان اشترى وليس والبيع الا بامر صاحب المال ان يكون من المال من الاثنان وهو سلم ويكفي الاعلام الا شرط فان اختلفا في مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال واما المضاربة بدين فان المضارب فلا يصح وما اشتراه لا يدين كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان لمكرو بالانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما في البسوط ولو قال قبض دينى على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كان يضمن لو قتال فاعمل به لا يضمن انتهى بقدر الحاجة ١٢ بحر ٤ قوله اي ٣ اه بذلك بان حكم المضاربة اي المضارب بعد قبض راس المال قبل التصرف فيه لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه البدل الوثيقة كذا في العينى واحترز بقوله لا على وجه البدل عن المقبوض على سوم الشراء وبقوله او الوثيقة عن المقبوض بحكم الرهن كما لو قال قارضتك على ان تعمل

شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب

ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشترى ويوكل ويسافر ويضع

ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برأيك ولم يتعد

عما عينه من بلد وسلعة ووقت او معامل كما في الشركة ولم يشترم يعتق على

قوله وكل شرط آه اى كل شرط يوجب جهالة الربح كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليسكنها سنة يفسد المضاربة لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره او ارضه ولا يعلم مقدار العمل حتى يجب حصته ويسقط ما اصاب منفعة الدار كذا في العيني وقال في الزيلعي وغيره كما في الفتح ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح او قطع الشركة يفسد عقد المضاربة وما قالا انه اشهى قال الاكمل شرط العمل على رب المال يفسد ولا يبطل بواحد منهما فلم يطرد والجواب ان الفساد يراد بالشرط يستقل عدم وجود المضاربة اذ شرط العمل على رب المال يخرج العقد عن المضاربة اذ حقيقة المضاربة ان يكون العمل فيها من طرف المضارب فكان هذا من قبيل سلب الشئ من المعدوم والايجاد زيد المعدوم ليس بجسيم كذا في الحموى عن القهستانى اه منه وفتح قوله والا لا اى وان لم يوجب الشرط جهالة الربح لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط اه مسكين وقال في العيني فلا ذا لا يفضى الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير والجهالة في نصيبه اه قوله كشرط الوضيعة الخ وهو الخسران على المضارب فانه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا جهالة فيه فلا يكون مفسدا ويكون الوضيعة على رب المال لان ما فات جزء من المال بالهلاك لا يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب امين فيه فلا يلزم بالشرط اه قوله دفع المال آه عطف على قوله وكل وقوله الربح بينهما اى من شرط حصة الضارب ان يدفع المال الى المضارب ليتكون من الاستيراج والا تباهى بمعنى الاجارة والمال حيل فيجب تسليمه ليعمل بخلاف الشركة لانعقادها على العمل ونحوه سواء اعقد الملك او غيره كولى صغير وكذا الدفع احد الشريكين بشرط عمل الآخر ولو بشرط عمل عاقد غير مالك فان لم يكن الا المضاربة تم قيد كذا ذوات دفع بشرط عمل نفذ اجر مثله والا دين عليه لو بدا مانع عند ابى حنيفة ولو دفع مكاتب بشرط عمل مولاه مع مطلقا كذا في الحموى اه فتح بقدر الحاجة قوله وبيع آه اى اذا كانت المضاربة مسمية مطلقة بان دفع المال مضاربة بالف مثلا ولم يزد عليه الى المطلق يتناول الانواع كلها فلان يفعل ما هو متعارف بين التجار كذا في الزيلعي واحترز بالمتعارف عما لم يعد كالبيع الى عشر من سنة كذا في الدرر وفي البدائع يملك البيع والشراء لو بدا رجوا مباشرة البيع الفاسد بل اشار بالى انه بالبيع فاسدا لا يكون مخالفا فلا يكون غاصبا فلا يخرج من ان يكون المال في يده امانة اه فتح الله المعين قوله ونسيئة اى الى اجل معتد به لا بيع الا باذنه اه فتح وقال في الخزانة ان كلامنهما اى من النقد والنسيئة مبيع التجارة والغرض من هذا العقد الاسترباح وهو التجارة وانما قال في مطلقها اذ لو شرط البيع بالنقد او يجوز له بيع نسيئة او العكس بطل البيع لبيع نسيئة فيجوز له ان يبيع بالنقد اذا باع بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه وهو الصحيح اه قوله ويسافر آه اى يسافر المضارب بمال المضاربة براً وبحراً في ظاهر روايات الظاهرية عن الامام كما في الخانية وفي الظهيرية لو اسافر مال المضاربة مطلقا على الاصح الا ان ينهاه نهاء كذا في الحموى وعن ابى يوسف انه ليس له ان يسافر بالاذن وهو خلاف الظاهر وكذا ما روى عن ابى حنيفة من التفصيل وبانه ان دفع المال الى رجل في مصر وهو من اهل ذلك المصر فليس له ان يسافر به وان دفع المال الى غير مصره فله ان يسافر الى بلده خلاف الظاهر ايضا قال في البحر ولو اسافر بغير اذن فعليه الضمان في بلده على الظاهر انتهى والكلام في المضاربة المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع اه فتح وللمسكين بتصرف بن الحشي قوله ويضع آه من الايضاع اى يدفع المال بضاعة وطلب المال ولا تبطل به المضاربة كذا في الدرر قال الصدر الشهيد وهو ان يدفع الى غيره المال على ان هذا من صنيع التجارة انتهى قال في الفتح وقول المصنف يكون المربح للمال صاحبه ولا يكون او يجعل العامل على المضارب الذي دجد منه الايضاع وان لم يعمل بالفعل كذا ذكره الشيخ شاهين وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين وهل يرد المال الى صاحبه او يكون له ان يستاجر الرجل بمال ما يخصه من قيمته اه قوله ويودع قال في البحر الرائق ولو الايضاع والايداع واستيداع العامل لا عامل دابته والنقل للاموال واستيداع المستبضع والمستودع والمضارب وغيرهم لو كان لا يستاجر ارضا بعينها ويشترى ببعض المال طعاما لينزرعها او ليغرس فيها . . . . . نخلا او شجرا او حوانيت نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها او تنمية ثمرها من المال لم يجز عند علمائنا كما قاله اهل ملة برايك ولا يملك الاستدانة فان رهن شيئا من المضاربة بضمن ولو اذن رب المال في ذلك كان الدين عليهما النصفين ولو اذن المضارب الغرس بمال رب المال والبعض بمال البعض الخاص ولو خط بعض الثمن ان كان يجب طعن فيه المشترى وكان ما خط حصة والا اثم به اجاز وان كان لا يتغابن الناس في الزيادة صح ويضمن ذلك من الرب المال الحق في المشترى اه قوله ولا يزوج آه اى ليس للمضارب ان يزوج من مال المضاربة عبدا او امة وعن ابى يوسف جواز التزوج اه قال من باب الاكتساب الذي يتقيد به الهبة والنفقة من مال المضاربة ولها انه ليس من التجارة والمقصود لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على مال نص القيد كذا في الدرر فتح قوله ولا يضارب آه يعمل بعض ربح مالغيره او هو اى رب المال لم يرض بدون الثلث لا يستبيع خطرا اه الياس قوله ولا باذن اى الا باذن من رب المال وقيد الاعمل برايك لا يتضمن خطرا بخلاف غيره الا التفويض المطلق اه قوله ولم يعدلنا آخره الا لم يجاوز المضارب عما عينه اى رب المال من بلد بعينه بان قال له لا تعمل الا في مصر شهر او من سلعة بعينها بان قال له لا تبع الا الشعير في الحرير مثلا ومن وقت بعينه بان قال له لا تبع والا تشتر الا في وقت كذا ومن معامل بعينه بان قال له لا تعمل الا مع زيد بن فلان شلفا فان خالف صار ضامنا والمال على رب المال وهذا اذا كان بين رب المال والمضارب بريء من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضاربة حتى اذا اشترى في ذلك البلدان للمضاربة وبالخلاف ما اذا قيده بسوق معين من المصر حتى لا يتقيد لان المصر الواحد يعتبر جامعا وساوقا لا بقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهى بان قال اعمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره فح يتقيد به لان المال لو دلالة حتى لو خالف يضمن فيما اذا قال بع بنقد ونسيئة ولا تبع بالنقد او بالعكس لا يجوز له ان يشترى من يعتق على الملاك اه قوله ولم يشترم يعتق على الملك آه اى ليس للمضارب ان يشترى من يعتق على المالك اى على رب المال اقرابه كابيه وابنه وابنه ابنه وان سفلوا ولا يملك الوكيل بشراء الا البعد بحيث يجوز لمن يشترى من يعتق على الموكل ان الوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وهنا مقيد بمال يملكون التجارة فيرجع الى الوكالة ايضا

Marfat.com

المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف
بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه مولى فبلغت
قيمته الفا وخمس مائة سعي لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها باب المضاربة يضارب فان ضارب المضارب بلا

ربح لا يعتق نصيبه يضمنه رب المال ان شاء ان ظهر الربح ان يكون قيمة العبد المشترى الثمن لرأس المال سواء كان في تجارة رأس المال ربح او لا لانه اذا كان قيمة العبد مثل رأس المال او اقل لا يظهر لك المضارب فيه مال يحصل شيئا لرأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وعشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه قيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان ثلثمائة او اداء الكثر قيمته كل واحد الف او اقل فاشترى الا يعتق منهم الثلث لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى يزيد قيمته على رأس المال على حده من غير ضرر الى آخره اعني ٢ قوله وضمن ان فعل اي وضمن المضارب في الصورتين ان فعل ولم يعتق عليه نصيبه ويضمنه لرب المال عنده يعتق عند ابي حنيفة ٣ سكتون في الفتح قوله في الصورتين يعني اذا اشترى من يعتق على رب المال وان لم يظهر ربح او اشترى من يعتق عليه هو بخلط ظهور الربح والعلم اما مشي على الشارح حيث جعل قوله وضمن متعلقا بالصورتين او لمن حال العينين او اقتضاء ان قول المصنف ضمن مرتبط بالصورة الثانية فيلزم عليه سكوت المصنف عن بيان الضمان في الصورة الاولى وليس كذلك ٤ فتح ٥ قوله فان لم يظهر الربح اي ان لم يكن في قيمة العبد المشترى زيادة على رأس المال صح اشتراؤه للمضاربة لانه اذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يملكه المضارب فيكون مشغولا برأس المال فيملكه ان بعيد للمضاربة فيجوز ٦ ع ٦ قوله لانه اذا لم يظهر الربح فان زادت قيمة العبد بعد اشتراؤه للمضاربة لا يظهر ربح حتى عطفه مرة ٧ مسكين ٥ قوله وضمن لانه اذا ما اشترى عند الملك لا يضمنه شيئا لانه بالعدم ضمنه كذا في الدرر ٤ فتح ٦ قوله وسعى اي سعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال منه لانه احتبست ثمنات وتركت ذا الزوج واما عتق نصيب الزوج طاعيضن شيئا لانه بالعدم ضمنه كذا في الدرر ٤ فتح ٧ قوله مسالعات الخ اي مع المضارب الف اخذ المضاربة بالنصف فاشترى به اي بالالف امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه اي مضاربا على كونه موسرا اي حال يساره فبلغت قيمته اي قيمة الولد الفا وخمسمائة فان شاء رب المال استسعى العبد وبمعنى قوله سعى رب المال في الف وربعها اي ربع الالف وهو اثنان وخمسون او اعتق اي اعتق رب المال الولد ان شاء ٨ ع ٨ فلو صارت قيمته الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن المالك الفا وربعا لو موسرا ولو معسرا فله سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى كذا في الدرر عن البحر ٤ فتح ٩ قوله فادعاه اي فادعى المضارب الولد وهو موسر فبلغت قيمة الولد الفا وخمس مائة سعى المولد برب المال في اثنا وربعه ولو اداه اي برب المال المضارب فهو ابنه والجارية ام ولد ولا يضمن المضارب شيئا من عقر قيمة كذا في البحر وهو ظاهر فيما اذا لم يظهر ربح في مال المضارب او ظهرت ان الاداء رب المال كان ظهر الربح فيما فعلى رب المال ما يخص المضارب في العقر وقيمته لها فكان الربح ظهر في قيمة الامة وهما فعلى ما يخصه في عقر الامة وقيمتها فقط ولو ظهر الربح في الولد وحده دون الامة ضمن رب المال ما يخص المضارب في قيمة الولد فقط لانه لا مال فاما لم يضمن بل ذلك ١٠ فتح ١٠ قوله فان قبض الالف الخ اي فان قبض رب المال الالف ضمن المدعي اي المضارب نصف قيمته الجارية وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحصل على انه ولده من النكاح بان يكون الجارية في حيازة جماعة وادعى حصلي منه حملا الا موطئ الصلاة لكن انتقاده الدعوى لعدم الملك وجوه شرعا فيه ذا كان واحد من الجارية ولده لا مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيها عرفت ان مال المضارب اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال فلا يظهر الربح فيه عندنا فاذا لم فرح الان بعضها ليس باولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الامة والفي ولده وانما الثابت له بحر وحق التصرف فلا يعتقد دعوته فاذا زادت قيمة الغلام وصارت الفا وخمس مائة ظهر الربح فيه في ذلك الوقت فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد لم يظهر الربح لعدم زيادة قيمته لانه فقد اشتراط السابق لان الاعتاق انشاء فلا يبطل بعدم الملك لانه قد اعتاق بعده وحدوثه فاخبار فاذا دعى حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملك بعد ذلك نفذت دعوته كما اذا اقر بحر عبد غيره بعد اقراره فاذا ملك بعد ذلك صار ولدا واعتق عبد الغير ثم ملكه لم تنفذ دعوته لما قلنا فاذا نفذت دعوته صار ولده ولم يضمن حصته وهو بعد ولم يضمن حصته رب المال من الولد لان العتق يثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخر يا فيضاف الى اخر والحق الذي لا يضاف الا الى الوصف الاخير ولا صنع للمضارب في العتق فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذا كان يجب ضمان العتق الا بالتعدي فكان رب المال بالخيار ان شاء اعتق نصيبه في الغلام وان شاء استسعاه فاذا قبض منه الف درهم صار مستوفيا رأس ماله وظهر ان الام كالجارية رجع لغيرها عن رأس المال فكانت جنبها النصفين وفقد فيها درجة المضارب وصارت كلها ام ولده ويجب نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا لان الاعسار والايسار والاوقف على التعدي لذلك بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان الاتلاف فلا يجب بغير التعدي وقال علي معسرا شرط اليسار في الكتاب يعلم انه لا يجب الضمان على المولد ولا يجب على المعسر الطريق الاول ٣ مسكين وفتح بقدر الحاجة بزيادة تيسرة ١٠ فتح فان قبض اي اذا فان قبض رب المال الالف ضمن الغلام المدعي وهو المضارب نصف قيمتها الحاملي القول السابق من انه صار مستوفيا رأس ماله وظهر ان الام كالجارية رجع اعتاقها عن رأس المال فكانت جنبها النصفين ويجب نصف قيمته لرب المال قال في الفتح وانما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية ام ولد المضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربح فظهر انها كالمضارب فصارت ام ولده فان قيل لا يجعل القبض من الولد من الربح وهو ممكن بان يجعل الولد كالربح ما دي مشغولة برأس المال على حالها قلنا القبض من جنس رأس المال فكان اولى بجعله من رأس المال لان رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم لها شيء من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال كذا في الزيلعي ١١ قوله باب المضارب لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية والثانية متاخرة عن الاولى فكذا بيان حكمها ١٢ حاشية عيني ١٢ قوله يضارب وهو حال من المضارب والاضافة الى المضارب بمنزلة النكرة والعامل المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال ١٢ مسكين ١٣ قوله فان ضارب المضارب بلا اذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع اليه المضارب الثاني مطلقا سواء ربح او لم يربح وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وهو الاصح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو هلك المال قبل ظهور الربح لا يضمن كما اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني ١٢ مسكين

Marfat.com

اذن لم يضمن مالم يعمل الثانی فان دفع باذن بالثلث وقيل له مارزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثانی الثلث ولو قيل له مارزقك الله
فبيننا نصفان فللثانی ثلثه والباقی بين المالك والاول نصفان ولو قيل له مابعت
فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانی النصف واستويا فيما بقی ولو قيل له مارزق
الله فلی نصفه اوما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثانی النصف ولا شئ للاول ولو شرط للثانی ثلثيه ضمن الاول الثانی سدسا وان
شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه علی ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت

---

١ قوله مالم يعمل الثانی الخ لان الاذن بالعمل تعيين انه مضاربة وهو لايملكها فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة كما سيذكره الشارح فلا ضمان ثمه بل للثانی اجر مثله علی المضارب الاول للاول الربح المشروط در ٢ فتح ٢ قوله فان دفع الخ يعنی ضارب باذن رب المال وانما كان النصف بشرط بقی النصف فقد شرط المضارب للثانی الثلث فكان له السدس وطاب الربح للجميع لان عمل الثانی عمل من المضارب كالاجير المشترك اذا استاجر آخر باقل مما استاجره نظيره فی الكتاب لو قال له ما كان فی فلك من رزق فهو بيننا نصفان او قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف كذا فی الهداية والنهاية ١٢ بحر وقال فی العينی فان دفع المضارب الاول الی الثانی جاعل كونه باذن صح رب المال فی الربح كمن مضاربة فدفعها الآخر بالثلث ای بثلث الربح الحال انه قد قيل له ای للمضارب الاول مارزق الله تعالی فهو بيننا نصفان ثم ان المضارب الثانی دفع الی رب المال فللمالك ای لرب المال النصف من الربح وللاول ای وللمضارب الاول السدس منه وللثانی ای وللمضارب الثانی الثلث منه ای من الربح لان الدفع الی الثانی صحيح لانه باذن المالك قد شرط نصف جميع ما رزق الله تعالی وقد جعل للاول للثانی ثلثه فيصرف ذلك الی نصيبه لانه لايقدر ان ينقص نصيب رب المال شيئا فبقی السدس فيطيب ذلك لكل من رب المال يستحق بالمال لا بزعامه كذا ٣ قوله ولو قيل له الخ ای لو قال رب المال ذلك والمسئلة بحالها لان الشروط مارزق الله تعالی وهو بينهما الثلثان فيقسم بينهما للثانی الثلث الباقی بالشرط وظهر ما بعت فی الربح لما ان لك فيه من فضل الربح او ما كسبت فيه من كسب لانه مارزق فيه من شئ او ما مالك فيه من ربح وكذا الشرط للمضارب الاول الثانی اكثر من الثلث ای الاول منه فالثانی بعده يأخذه مزجوبين رب المال والاول والفرق بينهما ان الاول بالنصف فللثانی النصف ای نصف الربح لان الاول شرط له ذلك صح فيستحق المضارب الاول بشرط صحيح الثانی ٤ قوله ولو قيل له مابعت فبيننا نصفان شرط الربح لما ان الثانی لم يشترط له الا النصف ولم يرتبح الاول الا النصف فكان بينهما نصفان والنصف الآخر صار للمالك بشرط فاسد لكن من فضل جميع الربح فيكون له النصف من الربح من جميع الربح سدس للاول بين رب المال ونصف الثلثين بالعدد لانه غرة فی ضمن عقد المضاربة وهو العينی بسبب الرجوع الثانی علی الاول ١٢ ع ٥ قوله وان شرط ای ان شرط المضارب لرب المال ثلث الربح وشرط لعبد رب المال ثلثه كان له ثلثا الربح لانه لما جمع الاكثر شرط النفقة ثلثه صح فاذا تصرف المضارب فی ربح يكون ثلث الربح للمضارب ثلثاه لرب المال ان لم يكن علی العبد دين وان كان علی دين تعود للغرماء فالحاصل ان العينی لان اشتراط للعبد يكون اشتراط المولی فكانه اشترط للمولی ثلثی الربح واشترط عمل العبد فيه مضمد لانه من ابن الی يضارب فی مال مولاه بخلاف اذا شرط عمل رب المال لان بقاء يده يمنع تسليم المال الی المضارب فلا يجوز ثم ان لم يكن علی العبد دين فهو للمولی سواء كان عليه دين فهو لغرمائه ان شرط عملا والا فهو للمولی وكذلك اذا شرط الثلث لعبد المضارب يصح سواء اشترط او لا ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين ان شرط عليه عملا جاز وكان المشروط لغرمائه وان لم يشترط عملا لا يجوز ويكون الشرط لرب المال عند ابی حنيفة رحمه الله وعند ابی مالك الاول كسب عبده المديون فاشتراط لرب المال اشتراط للمولی فيصح انتهی ٦ هامش سكين وعينی ٨ قوله علی ان يعمل العبد ليس بقيد للصحة اذ لو شرط الثلث ولم يشترط عملا صح ويكون لمولاه ولكن فائدة اشتراط عمله تظهر فی اخذ غرمائه ما شرطه حينئذ ولا فلا ليس لهم بل للمولی قال الزيلعی وبهذا ظهر انه اشتراط عمله صار مضاربا فی مال مولاه فيكون كسبه لرب المال فاخذه غرماؤه والا فهو للمولی الخ واستفيد منه انه اذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن من كسبه ٩ فتح الله العينی ٩ قوله فی تبطل للمضاربة بموت رب المال او المضارب لان المضاربة وكالة وهی تبطل بردة او توت ١٢ ع وقال فی الفتح لكونها وكالة وكذا بجنون او حجر يطرء علی احدهما وبجنون احدهما مطبقا ورعن القبانی وفيه عن البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد بطل فی حق التصرف دلا عروضا تبطل فی حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد انتهی ١٢ فتح

Marfat.com

احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم عروضا عاها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح يجبر على اقتضاء الديون والا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدا ها فهلك المال لم يترادا

قوله بلحوق اي مالك المضاربة بدار الحرب حال كونه مرتدا لان بمجرد لحوقه الموت ولهذا يورث ولا وتنفسخ اهمات الاداء ومد برته وقيل لحوقه الحكم بموته بتوقف تصرف مضاربته عند ابي حنيفة ان اسلم فلا وان مات او قتل على الارتداد يطل قال في طلسكين وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم انتهى قال في الفتح وما خالفت الحاكم في الولوجية وجه كون المضاربة على حالها ان تصرفاته انما توقفت لمكان توقف في ملكه ولا ملك له بنا في مال المضاربة ولا حاجة صحيحة لان صحتها بالاهلية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة بنى صحة الوكالة ولا توقف في ملك رب المال لان توقف تصرف المرتد يتعلق حق الوارث ولا تعلق لورثة المضارب بملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها خلافا لما يعلقه من العهدة فيما باع واشترى ويكون على رب المال في قول ابي حنيفة لان بحكم العهدة يتوقف بروتها لو لو ارتد مقتضى مر المالها تصرف لرفيد كان لا يصح الجود اذ الوكل عن غيره بالبيع والشراء في قولهما حالة في التصرف لعدم الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال كذا في الزيلعي عن العناية انتهى وما عبيدي وما سكين وفتح قوله بلحوق المالك الموقوف بمنزلة الموت والمراد بالمالك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسلمة لانها لا تقتل فلم تنفسخ الردة سبب التلف في حقها انتهى ٣ فتح ٣ قوله وينعزل الخ اي ينعزل المضارب بعزل رب المال ان علم بلا وكيل وان لم يعلم لا وكيل مطلقا واحد عدل ان كان فضوليا والا جبر ممير ٤ بحر ٤ قوله وان علم عروضا اي وان علم المضارب بعزله والمال عروض باعها وثمنه ولم ينهاه ولم يملك تنهاها في هذه الحالة ولا تخصيص الاذن لذلك لانه لا يملك الا بعد الانهاء حقائق الربح ولا يظهر الا بالنض فثبت لرجع البيع فيظهر ذلك في موته وارتداده مع العموق وجنونه مطبقا والمال عروض كذا في الزيلعي والعيني ٥ فتح وعينى ٥ قوله لم يتصرف اي اذا باع العروض فلا يتصرف بعد ذلك في ثمنها لان البيع بعد العزل لا كان للضرورة فلا يتعدى الى غيره لكن عرفت بنفسه لرأس المال ليس لمن بيعه بجنس رأس المال قياسا لان التقدير بمنع الصرف احد من حيث الثمنية وفي الاستحسان لدان بيعه بجنس رأس المال لان الواجب عليه رد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك في جنسه ٦ عينى وفتح ٦ قوله ولو افترقا اي المضارب ورب المال و الحال ان في المال ديونا ربح اجبر المضارب على اقتضاء المديون لانه لا اجبر والربح لا حاجة لرد رأس ماله ٧ بحر ٧ قوله ولا يلزمه اي اذا ان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض وهو متبرع فلا يجبر على التبرع على ايفاء . . . . ما تبرع ١٢ ٨ قوله ويوكل الخ اي يوكل المضارب المالك اي رب المال عليه اي على الاقتضاء لان حق الحقه تتعلق بالعاقد ورب المال ليس بعاقد فلا يمكن من المطالبة الا بالتوكيل كما يصنع حقوقه على بل وكل بالبيع وكل بالشراء وكل بالبيع والشراء وكل بالبيع والشراء وكل بالبيع وال

الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فاسافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فمال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته فماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق مزراس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو

١ قوله فصل ذكر في هذا الفصل ما لم يذكر في اول الفصل من ان افعال المضارب زيادة لافادة فنبها على تعميم ما يجوز افعال المضارب بالاعادة كذا في النهاية ١٢ ٢ قوله لان المضاربة الخ لان راس المال معين للمضارب في اقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة اطلق المال فشمل الكل والبعض وبمرج في الذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية وانما لم يذكر الدفع الى ابن المضارب لابدان يسلم المال او اخوه ليوصل المال بضاعة قبل ان يتسلم الا يصح لان مقتضى شرط المالك ان يتسلم المال ابتداء وقيد بدفع المال الى ابتداء راس المال لو انفق مال المضاربة بغير امر المضارب وباع واشترى فان المضاربة تبطل ان كان راس المال نقدا وان صار عرضا للالا في الاول عامل لنفسه لا معين فانتقضت وفي الثاني لم يملك النقض صريحا فكذا الاول لا يكون لنفسه فلو باع العرض بعرض مثلها او بمكيل او موزون وربح كان بينهما على الشرط لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا والحاصل ان كل تصرف صار حقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منع تصرف المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره بامره او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب من تصرفه في ذلك التصرف حاصل لنفسه لا لان رب المال وعمل المضارب فلا يكون معينا كذا في المبسوط وتقييد بالبضاعة اتفاقي لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى لكن تبطل الثانية ان المضاربة تنعقد شركة عقد مال مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقي لا يتاتى هنا وهو ان يكون المال للمبضع والعمل من الآخر والربح للعامل وفهم من مسئلة الكتاب جواز الابضاع مع الاجنبي كما في الاستدانة والعنق مطلقا والكتابة والاقراض والهبة والصدقة وقد مناقشة تفاصيلها اول الكتاب بحر الرائق ٣ قوله فان سافر الخ وفي هذا اذا سافر بمال المضاربة فقط ولو سافر بمال المضاربة او خلطه بالمال وان سافر بالمال او سافر بالمالين لم يضمن انفق بالحصة كذا في الشرنبلالية عن الشرح المجمع ٣ قوله فان سافر الخ وقيد بالمضارب لان الاجير لو خرج بها في مال الشركة واطلق المضاربة فالضرفت الى الصحيحة لان الاجير يستحق البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة او المضاربة لا يضمن لانه اجير لا يستحق شيئا في السفر الشرعي المقيد بثلثة ايام بل لو اراد ان يمكث ان يبيت في منزل وان خرج من المصر والمكث ان يعود اليه في ليله فهو كالمصر لا نفقة له واطلق الفقه فشمل المصر الذي ولد فيه والمصر الذي اتخذه دارا لا مالا ونوى الاقامة بمصر ثم تزوجا فلا نفقة كذا في شرح المجمع انتهى بقدر الضرورة بحر الرائق ٤ قوله فطعامه وشرابه الخ وفي طعام المضارب وشرابه وكسوته وركوبه في الطريق فعلى المضاربة بحسب بسبب الاضايف كنفقة القاضي والزوجة فاذا سافر مصوبا فتجب مؤنة الرابية كذا في العيني قال في ملا مسكين غسل ثياب يلبسها واجرة حجر يضعه وسط الطريق ليركب والدهن في موضع يحتاج اليه كالحمام واجرة الحمام في مال المضاربة ايضا انتهى قال في الفتح لان نظافة البدن والثياب توجب كرامة بين يعاملان صاحب الوجه يعده الناس من الفاضلين فيتبعون معاملته فيطلق له من ذلك بالمعروف متى اذا رفضهن كذا في الزيلعي ولما كان المعتبر عادة التجار لم لا كان الفاكهة وان لم يكن من النفقة دار الخضاب واجرة الحلاق على مال المضاربة بالمعروف كما في مال المضاربة قليلا او كثيرا ١١ استعمالا عند ابي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله ينفق المضارب من مال نفسه مطلقا وقال مالك رحمه الله ان كان المال ينفق من مال المضاربة ٥ قوله لمن سافر الخ كذا في ملا مسكين ٦ قوله وان عمل في المصر الخ اي وان عمل المضارب في المصر او في قرية اخرى فنفقته في المال ما كان نفسه في مال المضاربة ١٢ مسكين وقال في الفتح في الفتح فاذا خرج مضاربا فانفقه حتى يأتي البصرة لان خروجه لاجل المال وان ينفق من المال ما دام بالبصرة لان البصرة وطن اصلي له فكان اقامته فيه لاجل الاول والمال لاجل المال فاذا خرج من البصرة له ان ينفق من المال الى ان يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله ان ينفق ايضا ما قام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطنا له بالبصرة ٧ قوله كالدواء الخ اذا عمل في المصر او في قرية من قرى المصر فنفقته في مال نفسه كالدواء فانه في مال المضاربة ومن ابي حنيفة رحمه الله ان الدواء في مال المضاربة لانه لا صلاح بدنه وكذلك النورة والدهن في قولهما خلافا لمحمد في الدهن ووجه ظاهر الرواية كما ذكره الزيلعي ان النفقة معلوم وقوعها والحاجة الى الدواء لمن العوارض وكان موجودا فلا يجب كما في شرح المرقاة انتهى ١٢ فتح ٨ قوله فان ربح الخ اي فان ربح المضارب بعد الانفق من راس المال على نفسه اخذ المالك قدر ما انفق المضارب من راس المال فاذا استوفى راس المال وفضل شيء يحرك بينهما على ما شرطا فكون النفقة مصروفة الى الربح لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح ولا تكون مصروفة الى راس المال لان راس المال حصل والربح تبع فالاصل يصرف الى التبع ثم الى الاصل وفي قوله فان ربح اشارة الى ان المضارب انه ينفق على نفسه من المال مضاربة في السفر قبل الربح والى انه لو لم يظهر ربح لا شيء على المضارب ١٢ بحر ٩ قوله فان باع المتاع الخ كذا في النهاية لانه لو كان في المال دين غير قائم انفاذه على راس المال كما اذا اشترى المضارب باذن المربح من رب المال او اشترى شيئا بالكر من راس المال ١٢ فتح ١٠ قوله فان باع المتاع الخ اللزوم انفاق المضارب مثلا الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قائم على بكذا والاصل ان ما يوجب زيادة في راس المال وكذا ما اعاده التجار كاجرة السمسار كذا في النهاية ١٢ بحر ١١ قوله لاهل نفسه الخ لا يحسب نفقة زائدة اذا باع مرابحة والفرق ان الاول يوجب زيادة القيمة والثاني لا يوجبها ١٢ بحر ١٢ قوله لو حمله بماله الخ وقصر المضارب الثوب الذي اشتراه المضارب بمال المضاربة بمال من عنده او حمل اي او حمل المتاع الذي اشتراه بمال المضاربة بماله اي بمال نفسه وبرجع الى المستثنى في المنفصين والحمل اذا قيل له اي للمضارب اي وقد قال لرب المال اعمل برايك فاشترى بمال المضاربة كلا متاعا ثم نقلا وقصر الثياب التي اشتراه به فهو اي المضارب متطوع اي متبرع لان راس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذه على رب المال بعد ذلك استدانة عليه من غير اذنه وهو لا يجوز وكما لو زاد به على الثمن باذن راس المال يكون متطوعا ١٢ ع وفتح

٤ من اجرة الحمل والطراز واجرة السمسار والصباغ والقصار ونحو ذلك مما مر ذكره في باب المرابحة ١٢ ع

Marfat.com

متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى
به بزا وباعه بالفين واشترى هما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربح العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويراجع على الفيزوان
اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
والعبد بخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا فهلك

له قوله وان صبغ اصفر اى و
ان صبغ المضارب مبغا احمر فهو اى المضارب شريك بازداد الصبغ فيه ١٢ سكين وفى الفتح لان الصبغ عين مال قائم وقد اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون شريكا ضرورة بخلاف القصارة والحمل لا ترى عين مال قائم فلا يكون خلطا بمال المضاربة ١٢ ٢ قوله مبذرا مرآه وانما خص الحوالان السلم يوجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان بخلاف حنيفة رحمه الله واسلم الالوان تفضل الحمرة كذا ذكره قوام الاسلام فى الجامع الصغير قال فى الفتح لكون السلم يوجب نقصانا بحسب ذاتها والاحكام تختلف باختلاف الازمان كذا فى المحيط ١٢ ٣ الا مسكين فتح ٣ قوله
زاد الصبغ فيه زاد على قيمة الثوب الابيض حتى لو كان تعيشر مصبوغ الفا وصبغ الفا وثمنين كان الالف للمضاربة وثمانمائة درهم للمضارب بدل ماله ١٢ ٤ مسكين ٤ قوله والا يضمن اى المضارب الا يضمن الثوب
بلبذا الخلط لا باذن فيه لقول الاعلى بريك لم يضمن على المضاربة لان فيه اذن له على المالك وليس له ولاية ذلك شيخنا على المنلا بخلاف ما اذا لم يقل الاعلى بريك فانه لا يكون شريكا بل يضمن كما فاصب
بحر ١٢ فتح ٥ قوله معه اى مع الالف الف درهم بالنصف ايضا فيه الفا اشترى اى بالالف الذى معه بزا وباعه اى باع البز بالفين واشترى بهما اى بالفين عبدا . . . . . .
فضاعا اى الالفان قبل التقد بائع العبد غرما اى غرم المضارب والمالك الفا لصاحب العبد وغرم ايضا المالك اى رب المال وحده الفا آخر لان المال لما ضاع الفين ظهر الربح فى المال وهو الفان فكان
بينهما نصفان فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا ضاع منه كما بينا فرجعه للمضارب ثلثة ارباعه رب المال على اقسام الالفين ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان البيع باطلا ثم ان العبد
على حد ملكهما فى العبد فربح على المضاربة مع خمسمائة وثلثة ارباعه على رب المال وهو الف وخمسمائة ١٢ ع ٦ قوله غرما اى غرم المضارب رب المال الفا الفائت غرم رب المال وحده الفا اخرى فيغرم
المضارب خمس مائة وبالالف الفا وخمس مائة وثلثة ارباعه اى البز الثياب وقال محمد فى السير الكبير هذا بل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا فى المغرب ١٢ بحر ٧ قوله وربح العبد الخ
اى وبعد ذلك يكون ربح العبد للمضارب لما ذكرنا وباقيه اى وباقى العبد وهو ثلثة ارباع يكون على المضاربة لان نصيب المضارب لا ضاع مضيعا عليه وقال المضاربة امانة وبينا ان
نصيب رب المال على المضاربة معهم كما بينا فيما مر وقال الفقيه ابو الليث وقال الفقيه ابو جعفر يكون بعد النفقة ثلثة ارباعه للمضاربة على حسب اقسام الالفين فاذا ضاعت الالفان وجب عليه الثمن
والربح على ثلثة ارباع الثمن على رب المال لا كل الثمن بينهما وتخرج نصيب المضارب وهو ثلث الربح من المضاربة لانه مضيعا ناقة بحر نصيب رب المال على المضاربة لعدم ما بانى بينهما
وهو معنى قوله وباقيه على المضاربة يعنى ثلثة ارباع العبد كذا بخط شيخنا ١٢ فتح ٨ قوله وراس المال الخ اى المضارب وهو الفان وخمسمائة لان قيمة البز الفائت الف
الفا وخمس مائة ١٢ ٩ قوله ويراجع على الفين اى اذا بيع المضارب العبد مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بهما ونظير ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة الاف قيمته المضاربة ثلثة الاف
يرفع راس المال ويتبع خمسمائة مع ثمنها بالالف يختص بها المضارب ١٢ بحر ١٠ قوله ان اشترى اى ان اشترى المضارب من المالك بالف درهم بعد ما قد كان اشتراه المالك بنصف الالف
فللمضارب ان يبيعه مرابحة بنصف الالف وهو خمسمائة ولا يجوز ان يبيعه مرابحة على الالف لان بيع المالك من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله وان حكم بجوازه تعلق حق المضارب فلا
يجوز بناء المرابحة عليه لانها بنيت على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبنى على اشتراء المالك لكون البيع الكائن بينهما كالعدم وكذا عكسه ان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه
من رب المال بالف يبيعه رب المال مرابحة على خمسمائة لان البيع الجارى بينهما كالعدم كذا فى الزيلعى والعينى ١٢ فتح وع ١١ قوله اى الذى مع المالك الف درهم بالنصف
اى بنصف الربح شرط فاشترى به اى بالالف عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا قتلا خطأ فثلثة ارباع الفداء اى الذى يدفع المولى الى ولى المقتول على المالك رب المال ربع الفداء الباقى على
المضارب لان مال المضاربة انما كان عبدا واحدا قيمته الاثنين راس المال نظير فيها الربح وهو الفان بينهما نصفان والالف لرب المال براس مال لان قيمته الفان فصار الفداء بينهما
على حد ملكهما فيه اما فثلثة ارباعه على رب المال وربعه على المضارب ١٢ عينى ١٢ ١٢ قوله فثلثة ارباع الفداء اى اذا قتل العبد الذى اشتراه المضارب رجلا قتلا خطأ امر بالدفع او الفداء
فان اختار الدفع وتمنعت المضاربة فان العبد يدفع زال عن ملكهما بلا بدل وان اختار الفداء خرج العبد عن المضاربة ما احمه المضارب فلان ملكه تقرر بالفداء فصار كالقيم ولما حمه المالك
فلان العبد بالجناية صار كالمال الذى على ملكهما لو الحوب الاصلى هو الدفع وبالفداء صار كالمهما اشتراه ويكون ثلثة ارباع الفداء على المالك ربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيتقرر بقدر
وجه كان الملك بينهما ارباعا ١٢ فتح باختصار ١٣ قوله وايداء اى واذا انتهت المضاربة بالفداء يكون العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما انما قيد بقوله
قيمته الفان لانه اذا كان قيمته الفا فالثلثى على المضارب لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء منع ذلك فلذلك لا يتبقى بالفداء مال
المضاربة ولذلك لو تهوم الربح كذا فى الايضاح ثم اعلم ان العبد المشترى فى المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر
وكذا لو كانت قيمته الكثير لا يدفع الا بحضرتهما لان المضارب له فيه حق ملك حتى لبس رب المال ان يأخذه ويغرمه من بعد كالمرهون اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضرة الراهن والمرتهن والحاصل
ادلتيسر ط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا ذا اتى المضارب الدفع والفداء وقيمته مثل راس المال فلرب المال دفعه لتعنته فان كان احدهما غائبا وقيمة العبد الف درهم
فنداء الحاضر كان منطوعا لا فدى دين غيره لغيره امره وهو غير متطوع فيه فاذا لم تكن البينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا فى النهاية وذكر قاضيخان ان المضارب
ليس له الدفع والفداء لا يدفعه الا بحضرة المالك ان ابيه كذا فى البحر ١٢ ١٤ مسكين ١٤ قوله معه الف فاشترى به اى مع المضارب العبد درهم فاشترى به
اى بالالف عبدا فهلك الثمن اى ثمن العبد وهو الالف قبل التقد اى قبل دفعه الى البائع مرة والهلاك اى رب المال الى المضارب الفا آخر ولا يرجع المضارب لان المال امانة فى يده ثم اذا دفع الهلاك الفا

Marfat.com

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب مع الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

اى ثمن العبد ١٢ اى نقد الثمن ١٢ معدوم اى وكل بالك المبيع اخر ١٢ اى الالف الاول ١٢ اى دفع كان مع المضارب ١٢ اى الالف الثانى ١٢ اى دفع كان مع المضارب ١٢ اى المضاربة ١٢ اى ربح الالف الاول ١٢ اى نصفه ١٢ لانه مكرر الاجنبية بنصف المضاربة ١٢

كتاب الوديعة

الايداع فى اللغة تسليط الغير على الحفظ الى شئ كالحفاظ ١٢

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهو امانة فلا يضمن

اى الوديعة ١٢ لانه امانة ١٢ اى الوديعة ١٢ اى الامين ١٢

فولہ شامی ورجع الى رب المال ان بقدمين العبد ولو عشرات ١٢ اسكين فى الفتح فرعت المعطوف وخول حرف العطف على الشرط وهى قوله ولو عشرات بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء للامورة واحدة لانه وجب على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فاذا هلك ليس له ان يرجع لانه لم يرجع بعد الاستيفاء ومتى لم يقع استيفاء مان ورجع اليه الثمن قبل الشراء فاشترى بر ذلك قبل النقد رجع على الموكل لوقوع الدول امانة لانه لا يمكن جعله مستوفيا بقبضه قبل الشراء ١٢ زيلعى ومنه يعلم ما فى كلام بعضهم حيث اطلق فى عمل التقييد ١٢ فتح ٢ قوله دراس المال الهاء فى دراس المال فى المضاربة يكون جميع ما دفعه المالك للمضارب من الف والفين وثلاثة الاف واكثر بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء للامورة واحدة والفرق بينهما ان بدل المضارب بدل امانة فلا يمكن حمله على الاستيفاء الا بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيكون مضمونا عليه ١٢ ع ٣ قوله دفع الفان فقال الهاء فى مضاربة الفان فقال اى المضارب لرب المال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك اى رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب وقال زفر ح القول لرب المال وهو قول ابى حنيفة اولا لان المضارب يدعى الربح والشركة فيه ورب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما لان حاصل اختلافهما فى المقدار المقبوض فالقول قول القابض فى مقدار المقبوض اينما كان او ضمينا ١٢ ع وقال فى البحر لانهما اختلفا فى المقبوض والقول فى مقداره للقابض ولو ضمينا اعتبارا بما لو انكره اصلا فان القول لرب المال لو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح فقط والبينة تقبل بينته وان اقاما البينة تقبل بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى راس المال والمضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قيد للاختلاف لكونه فى مقدار المال الاختلاف اذا وقع فى صفة المقبوض فالقول قول رب المال كما سيأتى ١٢ بحر ع ٤ قوله قال قولا ح لا فى قال فى الاسكين كان الوجه عند يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ح رجع وقال القول للمضارب وهو قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب فى راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لى النصف فالقول للمضارب فى قدر راس المال كما مر فى الاختلاف والقول لرب المال فيما شرط لى من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى المضارب العموم فى كل ما كان وادعى رب المال المخصوص او ادعى رب المال المضاربة ما سميت لى تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال ١٢ طاسكين ع ٥ قوله مضاربة فقال هو الخ اى مع المضارب الف درهم فقال اى المضارب هو اى الالف مضاربة بالنصف اى بنصف الربح والمال انه قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة اى البضاعة كما فالقول للمالك فالمضارب يدعى عليه تقوم عليه والشركة فى مال وشرطا من جهة رب المال ينكره فالقول قول رب المال هو وديعة او بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكره ولو كان بالعكس كان القول للمضارب فان قلت ما وجه الفرق بين الصورة الاولى وهذه الصورة حيث كان فى الاول القول لرب المال وفى هذه القول للمضارب قلت وجه الفرق انعكاس العلة لانها قد اتفقا على ان الالف عندكان بالاذن ورب المال يدعى ضمانا وهو ينكر كذا فى الايضاح وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما كان بينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا ١٢ عينى وط اسكين ع ٦ قوله كتاب الوديعة آه هى امانة تركت للحفظ والمغاربة للاسترباح فكانت اكثر وجودا من الوديعة فلذا اخرت عنها ثم الوديعة والاعارة لغة تسليط الغير على الحفظ الى شئ كان مالا او غيره يقال اودعت زيدا مالا او استودعته اياه اذا دفعته اليه للحفظ فاما مودع ومستودع بالفتح فيهما المال مودع والوديعة قال فى الاقليد كل شئ تسليط الغير اليه وتامل لان الوديعة كما فى الطلبة المال المتروك عند انسان لحفظه فعيلة من المودع هو بمعنى المفعول كالايجاب والقبول صريحا والامانة حتى حفظ وطلب المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه لا يرى الى المال بالحافظ فى البحر للمودع وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو اودع صبيا فاتلفها الصبى لم يكن عليه الضمن ولو كان عبدا يجب الضمن بعد العتق وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده فقال فى الفتح لبقى من حكمها وجوب الاداء عند الطلب واستحباب قيد لما كان فى البحر سببها الطلب ١٢ طاسكين وفتح ملتقط ع ٧ قوله الوديعة آه كان القياس ان يقول كتاب الوديعة بدون التاء لانه فعيل بمعنى مفعول ولكن ينسوى المذكر والمؤنث تقول رجل جريح وامرأة جريح والماعدل عن القياس لانه جعل من عداد الاسماء فدخل عليه التاء كالذبيحة والنطيحة فتكون للنقل لا للتانيث ١٢ نوح آفندى ١٢ فتح . . . ع ٨ قوله لا يدع الخ اى الايداع فى الشرع تسليط الغير على حفظ المال والوديعة اسم لما يترك عند الامين حتى اذا هلكت فى يده لا يضمن لقوله عليه السلام ليس على المودع غير المغل ضمان رواه الدارقطنى والمغل الخائن ١٢ ع ٩ قوله تسليط الغير آه اى صريحا او دلالة بان يأتى الفتى رزق رجل فاخذه رجل ثم ذكر انه لم يكن للمالك عامر لا يضمن لانه امانة فقد التزم حفظه دلالة ولو لم ياخذه لا يضمن . . . . . وان كان المالك حاضرا لا يضمن فى الوجهين بحر عن المحيط ١٢ فتح المعين ع ١٠ قوله وهى امانة آه اى الوديعة امانة فى يد المودع فلا يضمن بالهلاك قال فى البحر والفرق بين الوديعة والامانة من وجهين احدهما ان الوديعة خاص باذكر والامانة عامة بالوقوع فى يده بشئ من غير قصده بان هبت الريح بثوب انسان والقته فى حجر غيره وحكمها حنتكف فى بعض الصور لان فى الوديعة يبرء عن الضمان اذا هلك والوفاق وفى الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف الثانى ان الامانة عام لما هو غير مضمون كمثيل جميع الصور التى لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر والموصى بمنفعة من يد الموصى له والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول لانها متقابرين واختاره صاحب التجريد ونقل الاول عن الكردى انتهى وقال ابو الشاسكين نهى امانة لا ان الفرق بينهما ان الوديعة عامة والامانة عامة انتهى قال فى الفتح على ما ذكره فانها اى الامانة قد تكون بغير عقد مثل ما يكون بينها العموم والخصوص وهذا الفرق الذى ذكره الشاسكين موافق للفرق الثانى الذى عزاه فى البحر . . . . الى التجريد اما على ما ذكره فى البحر اولا وعزاه الى الكردى فيكون بينهما التباين ١٢ ع ١١ قوله فى ضمانه كون من تمام العام على الخاص وهو جائز كالمانع حيوان بخلاف عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشئ امانة باستحفاظ صاحب عند غيره وكمعه والامانة قد تكون من غير قصد ١٢ فتح ع ١٢ قوله فلا يضمن المودع آه اى لما كانت الوديعة امانة لا يضمن المودع بالفتح بهلاك الوديعة عنده مطلقا سواء هلكت بما يمكن التحرز عنه ام لا سواء هلكت وحده بدون هلاك مال المودع او الا ذا كان الا يضمن اذا سرقت لقوله عليه السلام ليس على المودع غير المغل ضمان والمغل الخائن والاغلال الخيانة ١٢ فتح

Marfat.com

يالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف
الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها عن ربها
قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر

له قوله والمودع الخ لانه يحفظها بما يحفظ به ماله والمراد بالعيال من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يموت فدخل فيه الزوجة فان لها ان تدفعها الى زوجها
لخروج الاجير الذي لا يسكن معه وانما قلنا او حكما لانه لو دفعها الى الولد الصغير او زوجته وبها نحلة اخرى الباقية لا يضمن ولو كان لابي الصغيرات يكون قادرا على الحفظ كذا
في الخلاصة ويشترط ان يكون من في عياله انه لا ان لو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم بذلك او تركها وهي بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب ضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون
يدل على ان الغير في عياله شرط واختاره في الامداد وقال والايمان حتى لو تزوجها وكونها في عياله واختار صاحب النهاية تبعا لفخر وعدم الاشتراط وقال وطيه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله الامين
وامينه وليس في عياله او شريكه مفاوضة او عنانا وفي الخلاصة لس في عياله ان يدفعه الى من في عياله فدفع ان لم يعيد بدا من الدفع ولا يضمن لو ضاع لو حفظها
بنفسه في بيت آخر من بذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن لانه اذا كان ظهر البيت المنهي عنه على السكة فيتبدل يضمن كما لو قال لا تحفظها في دار اخرى فدار اخرى الا ان كانت الدار
اخرى مثل الدار الاولى او احرز منها فانه لا يضمن وسيأتي تمامه ١٢ بحر ٢ قوله فان حفظها الخ ان ان حفظها بغير من في عياله ضمن فاما فان اودع فان اودع فهلكت عند الثاني ان
اودع الثاني الاول لا يضمن على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وان اودع بلا اذن ثم اجاز المالك ضمن الاول كذا في الخلاصة والى حال المالك كما مر والى
حال المالك فلا يكون ايداعا بمثابة الغاصب اذا رد الى من في عياله المالك فانه لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ بحر ٣ قوله متعلقا ٣ قوله ضمن اه اي عند من في عياله ان صاحبها لم يرض بيد
غيره والايدي تختلف في الامانة وان الثاني لا يضمن مثلا كالمضارب والوصي في حق مزعم وغير مستعيرا ايداع حتى يضمن به لان الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالمتبع
كذا في التبيين ٤ فتح ٤ قوله الا ان يخاف الحرق الخ اي الا ان يخاف المودع الحرق بان وقعت نار في داره او في بيته فخاف بلاك الوديعة فسلمها الى جاره او يخاف الغرق كذلك فسلمها اي
الوديعة الى جاره او كان في فلك فخاف الغرق فيلقيها في فلك آخر فان بذا خطر فلا يضمن به ولا يضمن على ذلك الابينة ١٢ ع ٥ قوله فان طلب صاحب الوديعة فحبس المودع
عنه ضمنه عند قاضي الكل لتسليمه الى الوديعة او خلطها في المودعة بغير تمييز ضمنها لانه حينئذ صار صاحب وديعة بتعديه وهو قادر على تسليمه ايكون ضامنا لانه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن
كذا قال قاضيخان في فتاواه لو كانت الوديعة سيفا فالمراد صاحب ان يطلب المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يضمن لانه عاجز عن الظلم ولو اودعت الى المودع بمال ثم يقبض منها ثم ان المودع
المودع الى ان يدفع الكتاب اليها فلم يجد من ذهاب حق الزوج انتهى ١٢ ٦ قوله وخلطها اه اي خلط المودع الوديعة بماله او انما قيد بكون المودع خلطها لان الخالط لو كان اجنبيا او من في عياله لا يضمن
المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا والضمن ابوه لانه لا كذا في البحر من الخلاصة فقال وان خلطها باذنه كان شريكا ٣ فتح ٧ قوله ضمنها اه اي ضمن المودع الوديعة في المسئلتين انما قيد في الاول بقوله قادرا
لانه لو كانت بعد من المودع لا يقدر على رضا الصديق بالوقت وغيره فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الخانية ١٢ ع ٨ قوله فان اختلط بلا فعله اي الجاني وان اختلط الوديعة بماله بلا فعله كما
لو انفتق الكيس في صندوق فاختلطا بدراهم اشتركا اي المودع والمودع في الخلط وحتى لو هلك بعضها هلك من مالهما وقسم الباقي بينهما على قدر مالهما كان لكل منهما ٣ مسكين وقال في الفتح قوله اشتركا لان
الضمان لا يجب الا بالتعدي ولم يوجد فيشتركان شركة الملك عينا ٣ فتح ٩ قوله او انفق اه اي وان انفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله ما انفق ضمن الكل لا ضمن البعض بالانفاق وصار
مستهلكا البعض الآخر لكونه خلط بالباقي عند الشافعي لا يضمن ما انفق فقط وهو مالك لا يضمن ما انفق ابتداء ١٢ عين ١٠ قوله ضمن الكل اه اي كل الوديعة البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعد بالانفاق
وصار مودعا وشريكا في الكل وقد خلط ما بقي من الوديعة فضمن الجميع والمراد بالخلط هنا خلطا لا يتميز عند الارجل على ما مر عرضه حين خلطه بما حرث يتأتى التمييز لا يضمن الا ما انفق كذا في الخلاصة وقيد بقوله قادرا مثله لانه لو
كان ضامنا لكل ما انفق خاصة لا حاجة الى ما قيد بقوله يتميز بالكلام انما اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او اشياء من المكيل والموزون فيجوز له ان يدفع اجزاء لا يكون ضامنا
كذا في التجارية ١٢ البحر الرائق باختصار ١١ قوله وان تعدى اه اي وان تعدى المودع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم زال التعدي
بان قال رد عليه ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي ١٢ مسكين في الفتح قوله زال الضمان لان امور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض تحرر جميع ما في المالهم بكلا اذا استاجر ملحفظ شيء اخر لحفظ
ما عنده فحفظ الباقي استحق الاجر بقدره بحر قوله زال الضمان انما يزول بشرط ان لا يضمه على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ولا ضمن عمر لبسه بما ثم رمى ليلا ولا يرى اهل الضمان انتهى معزيا للظهيرية
وفي الخلاصة والحموي وعن ضمن زال الضمان ان كانت الوديعة بحيث هلكت بهلكت بفعل ثالث ١٢ فتح ١٢ قوله زال التعدي اه ويعني زال المودع التعدي وصدقه المالك كذا لا يبرأ عن الضمان
حتى يقبض العين كذا في الحموي عن الحاوي ١٢ فتح ١٣ قوله زال الضمان اه هذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة قد انتهى حين صار مضمونا بالضمان والامانة فلا
يعود بالرد على صاحبها والعود الى الامانة لا يعقد جديدا فصار كالمستعير والمستاجر كالمحجور ويقول قال مالك واحمد تبرأ الضمان وجب رفعها لنفسه الواقع بالعود الى الوفاق فالضمن ١٢ فتح ومن
١٤ قوله فخلاف المستعير والمستاجر اه يعني اذا تعدى في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين وزاد على المقدار او استاجر الدابة ليركبها الى ما معدودة او ليحمل عليها اشياء
معينة فركبها او حملها الى اكثر منها ثم رد فلا كانت لم يبرء خلافا لزفر رحمه الله فيما وجد بعدم البراءة انما تكون بالمالك حقيقة او حكما وهو بعد ذلك لان قبضها لا نفسها بخلاف المودع فان
عقد المالك كالاذن بالحفظ كذا في الخلاصة وفي المنظومة وشرحها وان يعلمي وشل المودع في البراءة من الضمان الوكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار والمضارب والمستبضع وشريك شتان وخلافه ومستعير الرهن
وما حصل على ثلاثين اذا تعدى ثم ازال لا يزول الضمان الا في هذه الصورة لان يدعه المالك ولو كذب بنى عدوه الى الوفاق فالقول له وقيل المودع كذا في العدمي من الاشباه والعادية ١٢ اكملم ان ماذكره
المصنف من قوله فخلاف المستعير والمستاجر هو المفتى به كما في الشرنبلالية ومعزز بما ذكره في الدرر من ان مسئلة المستعير والمستاجر كالمودع اذا خالفه ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان اذا كانت
الخلاف مع الاجارة باقية ١٢ فتح ١٥ مسكين وفتح باختصار ١٢
١٦ اي لا يزول ضمان المستعير والمستاجر اذا تعدا ثم ازال التعدي ١٢

Marfat.com

واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند

عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر

وان اودع رجل عند رجلين مما يقتسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر

ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها

الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظه

قوله واقراره بعد جحوده لعين الوديعة اذا جحد الوديعة بان قال ما لربوعنى الكها بعد طلب ردا وتلفا بمن مكانها وقت الانكار وكانت منقولة لا ولم يكن بناك من يخاف منه عليها ولم يحضر بعد الجحود مالكها ثم اقر بها لا يضمن لان الجحود دفع للعقد فيفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كجحود الوكيل والوكالة وجحود احد المتعاقدين البيع قيدنا بكونه انكارا لانه لو اقر لا يضمن لانه دفع الضمان عن المودع كذا في الخلاصة وقيدنا بكونه غير مقبوض لانه لو قال رب الوديعة لم يكن له الضمان لانه قال رب الوديعة لم يكن له الضمان على المودع لو ادعى ان المالك وهبها مني او باعها منه فانكر ما جحدها ثم هلكت لا ضمان عليه وقيدنا بكونه غير مقبوض لانه لو قبلها ثم هلكت لا ضمان عليه وقيدنا بكونه منقولا لانها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصل وذكر الشارح في الغصب وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه لانه لو جحد ثم اتى وجه عدم يخاف عليها التلف ان اقر هلكت لا يضمنها لانا انما الزمناه الرد وحفظها وقد بقيا بكونه لم يحضر لانه لو جحد ثم اقر فقال له صاحبها وديعة عندك فهلكت فان امكنه اخذها فلم يأخذها لم يضمن لانه ايداع جديد وان لم يكن ممكنا لم يضمن لانه لم يقصر والمودوع الايداع والمودوع الايداع بها الى بالوديعة عند عدم النهي من صاحب الوديعة وعند عدم الخوف عليها بالاخراج وهذا على الاطلاق قول ابي حنيفة آه وقال ابو يوسف ان طلبت لا يخرج فيها الحمل و مؤنته لانه يلزم مؤنة الرد وان القصبة لا يخاف فيها عادة وقال محمد ان لا يخرج بما لا يحمل يومين وان يخرج بها مطلقا وبه قال الشافعي ليس وان يخرج بها مطلقا وبه قال مالك لانه عرض المال على الهلاك لان المفازة مهلكة وابي حنيفة ح رحمه الله ما يحفظ مطلقا وقد اثنى عليه وما ذكره من المؤنة من ضرورات حفظه فلا يأباه ولو كان الطريق مخيفا ليس له ان يسافر بها وان كان له منه بد وان لم يكن له منه بد يسافر معه مع اهله لا يضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر فخرج بها يضمن وان كان له منه بد لا يضمن وا جمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله اسبيجابي ح وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال الابن او اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل بالبيع قالوا ان قيده بمكان بان قال لرجل له بالكوفة فسافر به يضمن وان اطلق فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع بما لا حمل ولا مؤنة ح ٣ ع قوله والخوف اه اي لمن يسافر بها اذا لم يكن الطريق مخوفا ومن الخوف السفر بها في البحر الا في الغالب فيه الصلب كذا في البحر عن الاسبيجابي الحموي نقلا عن المقدسي نقلا يخالف قولهم في البحر يجب اذا كان الغالب السلامة ولو بحرا انتهى وتجيب بان القصيد مستفاد من قبله ١٢ فتح ٤ قوله لو اودعا والخ اي لو اودع رجلان شيئا عند رجل مما يكال او يوزن فحضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه ورد هو على قوله لم يدفع المودع بفتح الدال الى احدهما اي احد الاثنين حظه اي نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع عن علي رح وقالا لا زفر لا يطلب نصيبه به قالت الثلاثة وان كانت الوديعة من غير ذوات الامثال ليس له ذلك بالاجماع ١٢ ع ٥ قوله لم يدفع الى احدهما آه فيه اشارة الى انه لا يجوز الدفع حتى لو خاصما الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول ابي حنيفة والى انه لو دفع اليه لا يكون ضامنا حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ والى انه لا يضمن ما اذا خصمه منها اذا ظفر بها وال ظفر بها والى انه لا يجوز الدفع وانكسب الممنوع لا يضمن وفي فتاوى قاضيخان ما يفيده ولفظه شارحا ودعا رجلا وقالوا لا تدفع المال الى احدهما حتى تجتمع فدفع نصيب احدهما قال في القياس يضمن وبه قال ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان فكان هو المختار كما في البحر وتقيد المقدسي نقال كيف يكون هو المختار مع ان سائر المتون على قول الامام وقال الشيخ تاج الاسلام المختار الشفعي قول الامام والحموي وصدر الشريعة وقال القدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار لا يكون الاستحسان مخالفا لما لا الاعيان بل غالب المتون عليه متفقون كذا في الحموي ١٢ فتح المعين ٦ قوله حتى يحضر الآخر آه عند ابي حنيفة ولو فعل يضمن نصفه وعند محمد يدفع اليه نصيبه ولا يضمن الخلاف في المكيل والموزون في الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب وقد ذاب بعد ذلك في الحموي ان الخلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع ١٢ اسكين ٧ قوله وان اودع رجل مما يحل ايداعه رجل عند رجلين مما يقسم كالدراهم والدنانير اقتسما المودعان وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع احدهما فانى يده الى الآخر ضمن عند ابي حنيفة ولا يضمن القابض لانه لا يضمن الاول لانه اودع عنده بما هو مملوك له ولا يمكنها الاجتماع على حفظها في مكان واحد فقد رضي بالمهاياة والقسمة ولو انه ترك الحفظ بالوضع في يد صاحبه وما ذكر من الرخاء قال المصرح به حفظها بالمهاياة والقسمة ضرورة وهي تمنع في القسمة فيما يقسم والمهاياة فيما لا يقسم فلا يجوز الوضع ١٢ عيني ٨ قوله بخلاف ما لا يقسم آه فانه لا يضمن بالدفع الى الآخر قال المالك رضي بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد في الكل ١٢ فتح ٩ قوله ولو قال له لا تدفع الى اي دلو قال المودع بالكسر المودع بالفتح الى الوديعة الى عيالك او قال لا احفظ الوديعة في هذه البيت واشار الى البيت فدفعها الى المودع الوديعة الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار التي يشمل على البيت الذي عليه غيره لا يضمن لانه لا يمكن الحفظ مع مراعاة الشرط فلا يكون مقيدا فيلغو بذا ان كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع اليه يشمل ان يكون فرسا ضمن في التسليم الى امرأته او اماء اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهاه عن الدفع اليه فان كانت فرسا فيضمن وان كانت جوهرا فيضمن وان كانت بيوت الدار متساوية وما اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من نهاه عن الدفع اليه فان كانت امرأة فيضمن وان كانت بيوت الدار متفاوتة بان كانت في بعضها غرا فيضمن بالخلاف لان التقييد في منفعة مفيد ١٢ ع ١٠ قوله وان كان له منه بد اي لو كان له منه بد في المسئلة الاولى وهي قوله لا تدفع الى عيالك ولا تكون الوديعة مستهلكا فيما يكون الودع الحفظ بنفسه كالثياب فانه يضمن بدفعه الى عيال الثانية ان يكون له عيال سوى من منعه من الدفع اليه جوهر كان قلت وهذا انما يجوز ان لا يمنعه من الدفع الى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المصنف ولو قال لا تدفع الى عيالك قلت بلى هذا الاشكال ما جوابه المتبادر من ان قوله وان كان له منه بد مرتبط بقوله ولو قال لا تدفع الى عيالك وليس كذلك ولهذا اشرح العيني قول المصنف وان كان له منه بد بقوله بان يدفعها الى امرأته وله امرأة اخرى او نهاه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه انتهى ١٢ فتح

عمه اي وبخلاف اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع ١٢ اسكين

Marfat.com

فی دار اخری ضمن ۲ ومودع ۳ الغاصب ضامن ۴ لا مودع ۵ المودع معه ۶ الف ادعی ۷ رجلان
الصانع اولی الاجارة ۱۲ امدین — ای لو کان مع الودیع الف درهم ۱۲
کل ۸ انه له او دعه ایاه ۹ فنکل ۱۰ لهما فالالف لهما وعلیه ۱۱ الف اخر بینهما
کل واحد منهما ۱۲ — ای الالف ۱۲ — ای الالف ۱۲ — ای الالف المودع ۱۲ — ای عمل ذی الید ۱۲ — الدمیین ۱۲ امدین

كتاب العارية

وهی ۱ تملیك المنفعة بلا عوض وتصح ۲ باعرتك ۳ واطعمتك ۴ ارضی ومنحتك ۵ ثوبی و
المعرتك ۱۲ — ای الطعمتك ۱۲ — ای الطعمتك ۱۲ — ای الطعمتك ۱۲
حملتك علی دابتی واخدمتك ۶ عبدی وداری لك ۷ سكنی وداری لك ۸ عمری ۹ سكنی ویرجع ۱۰
تمییز ۱۲ — الحاجة ۱۲

۱ قوله فی دار اخری آه ۱ ای محمول علی ما اذا لم یکن الدار الاخری مثلها بل کانت مثلها او اعز منها لا یضمن کذا فی البحر عن الخلاصة ۱۲ ۲ قوله فضمن ۲ ای ضمن المودع فی کلا الصورتین لان الناس یختلفون فی الامانة والکیاسة وصعوبة طرق الحیلة ۱۲ عینی ۳ قوله مودع الغاصب آه حتی لو غصب رجل شیئا فاودع عند رجل فهلك عند رجل آخر فالمالك مخیر ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الغاصب وذکر البدیع رحمه الله ان لم یعلم ان المودع غاصب یرجع علیه بعد التضمین وان علم لا یرجع وکذا اشار الیه الشرخسی رحمه الله کذا فی ملا مسکین وقال فی الفتح استظهر فی الدرایة یرجع وان علم کما فی الدر خلافا للقهستانی والباجانی والبرجندی وغیرهم لکونه عاملا للغاصب انتهی قال العینی عند قول المصنف مودع الغاصب ضامن لانه قبض المال بغیر اذن المالك ثم مودع الغاصب ان لم یعلم ان المودع غاصب رجع علی الغاصب فی قول واحد وان علم فکذلك فی ظاهر الروایة وعن ابی الواللیث انه لا یرجع انتهی ۱۲ ۴ قوله لو مودع المودع آه ای لا یضمن مودع المودع بان اودع عند رجل ودیعة فاودعها المودع عند شخص آخر من غیر ان یهلك ضمن الاول دون الثانی عند ابی حنیفة وعندهما ان یضمن ایهما شاء فان ضمن الاول لم یرجع علی الثانی وان ضمن الثانی رجع علی الاول کذا فی ملا مسکین قال فی الجوهر الزائق والفرق بینهما ای مودع المودع والمودع علی قول ابی حنیفة ان مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء وفی الثانی لیس بغاصب لانه لا یضمن المودع بجرد الدفع الم یفارقه واذا ضمن مودع الغاصب رجع علی الغاصب مطلقا لعلمه انه غاصب اولا واذا ضمن مودع الغاصب الغاصب والمشتری منه بالاول وقد تقدم فی الضاربة ان المضارب لو دفع المال مضاربة بلا اذن لا یضمن واحد منهما قبل هلاك الثانی انتهی ۱۲ ۵ قوله معه اله ادعی ای مع رجل الف درهم آه فی رجلان کل واحد منهما ادعی ۱۲ ۶ قوله فنکل لهما ای الرجل فنکل ای الرجل عن الحلف لهما ای الرجلین بعد ان استحلفا فالالف الذی مع الرجل فلهما ای الرجلین وعلیه ای علی الرجل الذی معه الف آخر یکون بینهما ای بین الرجلین لان دعوا بها جمیعا وشیئ علیه الیمین لهما فان حلف لهما علیه لعدم الحجة وان حلف لاحدهما ونکل للآخر قضی لمن نکل لان الآخر وجود الحجة فی حقه وان لم یحلف لهما قضی بینهما ۱۲ ۷ قوله فالالف لهما آه ۱ لانه اودعه بلحق لکل منهما علیه بهذا اداء اقراره وعلیه الالف آخر لان لکل واحد منهما الالف فاذا اضرفه الیهما تقدر نصف نصیب هذا الی ذلك ونصف نصیب ذاك الی هذا فیقسم ذلك کذا فی الدرر ۱۲ فتح ۸ قوله لکن الباریة آه المناسبة بین الکتابة بین الکتابة بین ظاهرة لان الاول امانة ترکت للحفظ والثانی امانة دفعت للحفظ والاستقاع ۱۲ مسکین ۹ قوله وی تملیك المنفعة آه الخ القید الاول احتراز عن الهبة لانها تملیك العین والثانی احتراز عن الاجارة فانها تملیك المنفعة بعوض وقال الشافعی والکرخی الاعارة اباحة الانتفاع لا تملیك المنفعة وثمرة الخلاف تظهر فی اعارة المستعیر عند بالاعیر لانه اباحة وعندنا بعیر لانه تملیك ۱۲ مسکین وفی الفتح قوله اباحة الانتفاع لا دلالة یشترط لها ضرب المدة ومع الجهالة لا یصح التملیك وکذا یمل نبیذ ولا یملك الاجارة من غیره قلنا انها تنبئ من التملیك لانها مأخوذة من العریة وهی العطیة فی الثمار بالتملیك من غیر عوض ثم استعمل فی المنفعة کذلك فاقتضت تملیکا ولهذا تتقید بلفظ التملیك ولو ان یعیر فیها لا یختلف باختلاف المستعمل ولو کانت اباحة والجهالة لا تفضی الی المنازعة لانها تعیر لازمة اذ لان یرجع فی کل ساعة فلهذا جازت من غیر ضرب المدة والنهی منع من تحصیل المالم یحصل ولو صرح فیکون امتناعا من التملیك ولهذا لا تجوز اعارة ثم انها لم تمدخل فی ملك قبل الحدوث زلیعی والمراد بجهالة المانع الجهالة التی لا تستعلام من آخر حرا ولو صرح فی لاعطیل اثنان فقال خذ احدهما یا عینین فاخذ احدهما یا عینین اذا بلك بخلاف خذ ایها شئت قال فی البحر والعقاد لا بلفظ الاباحة لانا استعیر للتملیك ۱۲ فتح ۱۰ قوله وتصح ای وتصح الاعارة باعرتك واطعمتك وارضی ومنحتك ای اعطیتك ثوبی هذا وحملتك علی دابتی اذا اراد به العاریة ولم یرد به الهبة واخدمتك عبدی وداری لك سکنی وداری لك عمری والعمری اسم للاعار معناه جعلت سکنا لك مدة عمرك فعمری مفعول مطلق لفعل محذوف تقدیره اعمرتها لك عمری ۱۲ مسکین ۱۱ قوله منحتك ثوبی آه معناه اراد المرید بالهبة لان المنح لتملیك المعین عرفا وعند عدم ارادة تحمل علی تملیك المنافع واصل المنح ان یعطی الرجل ناقة او شاة لیشرب لبنها ثم یرد ولهذا ذهب ابو حنیفة ۱۲ مسکین وان اراد به الهبة افاد ملك العین والا فلا وعلی هذا وعند کذا فی الزیلعی ۱۲ فتح ۱۲ قوله عمری سکنی آه والعمری اسم من الاعمار معناه جعلت سکنا لك مدة عمرك فعمری مفعول مطلق لفعل محذوف تقدیره اعمرتها لك عمری ۱۲ مسکین تمییز من النسبة الی الخطاب وهو ذا الحاق المغرب من اضافة نعم یجوز ان یکون تمییزا ولك متعلق بواو النسبة بین المبدأ والخبر کذا فی قوله تعالی ان الدین عند الله الاسلام حموی عن الحنفیة علی هذا الشرح ۱۲ فتح ۱۳ قوله وصرح به البحر الرائق لقوله علیه الصلوة والسلام المنحة مردودة والعاریة مؤداة ۱۲ مسکین ظاهره فرقه تعیین بعد التخصیص لما عرف ان المنحة عاریة خاصة منایر ولان المنافع تحدث شیئا فشیئا وثبت الملك فیها بحسب حدوثها فرجوعه انما هو عند تملیك ما لم یحدث ولد ذلك زلیعی والطلق فی قوله یرجع المعیر متی شاء لشمول الکل کانت موقتة وفیه خیر بین المستعیر فان الاعارة تبطل وتبقی العین باجرة المثل کمن استعار ارضه لشرخ بنیه ولده وهارا یانفذ الاثبه یاطلا بجرائتل الی القطام بحر عن الخانیة وفی الدرر ان الاشیاء العاریة تلزم فیها ذا استعار جدارا غیره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعیر الجدار لیس للمشتری رفعها وقیل نعم الا اذا خطه وقت البیع قلت والبقیل جزم فی الخلاصة والبزازیة وغیرهما ۱۲ فتح

عه هذا صریح مجاز الان الطعام اذا ضیفت الی الابل ولو کان عینه یراد به ما یستعمل منه مجازا ۱۲ بحر

Marfat.com

المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطبت ضمن ويعير مالا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بمالا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اى نوع فى اى وقت شاء وعارية التمنيز والمكيل والموزون والمعدود وقرض وان اعارا ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها

قوله ولو هلكت الخ اى ولو هلكت العارية بلا تعد من المستعير لا يضمن وقال الشافعى آه يضمن اذا هلكت فى غير حالة الاستعمال لانه قبض مال الغير لنفسه فكان سببا للضمان ولنا ان الضمان انما يجب بالاخراج الى الهلاك وانما يجب بالاخراج الى الهلاك باثبات اليد المانعة والا يوجد هذا الاعند التعدى وفى الوجيه فان قلت روى عارية مضمونة قلت الحديث الاول محمول على ضمان الرد والخلاف فى ضمان الرد بالتعدية وكذا الحديث الثانى وقيل كان الاخذ فى حديث صفوان اغتصابا بحمد صلى الله عليه وسلم فقال له بل هو عارية مضمونة قلت الحديث الاول محمول على ضمان الرد والخلاف فى ضمان الرد بالتعدية وكذا الحديث الثانى وقيل كان الاخذ فى حديث صفوان اغتصابا بحمد صلى الله عليه وسلم فقال له بل هو عارية مضمونة وجاء به الناس برخص تناول مال الغير بغير اذنه يشترط الضمان كما له الخصمه ولا يشترط الضمان كما له الغصبه وان اشترط فيها الضمان يضمن عند نا فى رواية قلت فى خلاصة الفتاوى ناقلا عن المنتقى رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا لك ضامن قالا لا يضمن فى التتمة اذا شرط الضمان فى العارية يثبت ويلزمه ضمانه عند نا وعند الشافعى لا يضمن وهو الصحيح لانها امانة وهو الاصح ولا يضمن الا بالتعدى

لِيَزْرَعَهَا لَا تُؤْخَذُ حَتّٰى يُحْصِدَ وَقَتَ اولا وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيْرِ وَالْمُوْدَعِ وَالْمُؤْجِرِ

وَالْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنِ وَاِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيْرُ الدَّابَّةَ اِلَى اصطبل مالكها اَوِ الْعَبْدَ اِلَى دَارِ الْمَالِكِ

بَرِئَ بِخِلَافِ الْمَغْصُوْبِ وَالْوَدِيْعَةِ وَاِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيْرُ الدَّابَّةَ مَعَ عَبْدِهٖ اَوْ اَجِيْرِهٖ مشاهرة

اَوْ مَعَ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَّةِ اَوْ اَجِيْرِهٖ بَرِئَ بِخِلَافِ الْاَجْنَبِيِّ وَيَكْتُبُ الْمَعَارَ اِنَّكَ اطعتنى اَرْضَكَ

كِتَابُ الْهِبَةِ

فِيْ بَيَانِ اَحْكَامِهَا

هِيَ تَمْلِيْكُ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ وَتَصِحُّ بِاِيْجَابٍ

كَوَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَاَطْعَمْتُكَ هٰذَا الطَّعَامَ

قولہ قدمتی بعضہ آہ بالبناء للمفعول من الثلاثی المجرد قبل بالامع ثم الزرع بکسر الصاد من احصد والزرع اذا دعاء حصادہ فان قال الیعیر اعطیتک البذر ونفقتک ویکون الزرع لی وضی ربہ الارض ان کان قبل ظہور الزرع لم یجز لان بیع الزرع قبل نباتہ لایجوز وبعد نباتہ فیہ کلام اشار الی الجواز فی المغنی کذا فی العمری عن النہایۃ وغیرہا ۱۲ فتح المعین قولہ مؤنۃ الرد علی المستعیر الخ الرد واجب علیہ لانہ قبضہ لمنفعتہ نفسہ والاجرۃ مؤنۃ الرد فتکون علیہ وفائدۃ کونہا علی المستعیر ظہر ایضا فیما لو کانت العاریۃ موقتۃ فمضی الوقت فامسکہا المستعیر فہلکت ضمنہا لان مؤنۃ الرد علیہ کذا فی النہایۃ ۱۲ بحر قولہ والمودع ای مؤنۃ الرد علی مالک الودیعۃ لان منفعۃ القبض حاصلۃ لہ لانہ یحفظ العین ومنفعۃ عائدۃ الیہ ۱۲ بحر قولہ والمؤجر ای مؤنۃ الرد علی المؤجر لانہ المتاجر لانہا مقبوضۃ لمنفعۃ المالک لان الاجر سلم لہ فاذا امسکہا المتاجر بعد مضی المدۃ لایضمنہا مالم یطالبہ صاحبہا بالرد وفی الفصل السادس من اجارۃ الفتاوی البزازیۃ قال صاحب المحیط قال مشائخنا اذا کان الاخراج باذن صاحب المال ولو بدا اذنہ فمؤنۃ الرد متاجر او مستعیر اعلی الذی اخرج آہ وفی الذخائر الاجیر المشترک کالخیاط ونحوہ مؤنۃ الرد علیہ لا علی رب الثوب ۱۲ بحر قولہ والغاصب ای مؤنۃ الرد علی الغاصب لان الواجب علیہ الرد والاعادۃ الی المالک وہذا لانہ مؤنۃ الرد علی الراہن وغیرہ کالراہن لان الراہن حصل لہ ولہذا اختص بہ من بین سائر الغرماء حتی یستوفی دینہ منہ اولا فکان الغرم علیہ قال فی الخانیۃ ان مؤنۃ الرد علی الراہن وغیرہ کالراہن لانہ حصل لہ ولہذا اختص بہ من بین سائر الغرماء حتی یستوفی دینہ منہ اولا فکان الغرم علیہ قال فی الخانیۃ ان مؤنۃ الرد علی الراہن وغیرہ کالراہن لانہ حصل لہ ولہذا اختص بہ من بین سائر الغرماء حتی یستوفی دینہ منہ اولا فکان الغرم علیہ قولہ والمرتہن الخ ۱۲ بحر قولہ والمستعیر الخ ۱۲ بحر قولہ والمودع الخ ۱۲ بحر قولہ والمستعیر الدابۃ الخ ۱۲ بحر قولہ والمستعیر الدابۃ مع عبدہ اجیرہ مشاہرۃ الخ ۱۲ بحر قولہ والمستعیر الدابۃ مع عبد رب الدابۃ او اجیرہ الخ ۱۲ بحر قولہ والاجنبی الخ ۱۲ بحر قولہ والمستعیر الدابۃ بعد مضی المدۃ لایضمنہا مالم یطالبہ صاحبہا بالرد وفی الفصل السادس من اجارۃ الفتاوی البزازیۃ قال صاحب المحیط قال مشائخنا اذا کان الاخراج باذن صاحب المال ولو بدا اذنہ فمؤنۃ الرد متاجر او مستعیر اعلی الذی اخرج آہ وفی الذخائر الاجیر المشترک کالخیاط ونحوہ مؤنۃ الرد علیہ لا علی رب الثوب ۱۲ بحر قولہ والغاصب ای مؤنۃ الرد علی الغاصب لان الواجب علیہ الرد والاعادۃ الی المالک وہذا لانہ مؤنۃ الرد علی الراہن وغیرہ کالراہن لانہ حصل لہ ولہذا اختص بہ من بین سائر الغرماء حتی یستوفی دینہ منہ اولا فکان الغرم علیہ قال فی الخانیۃ ان مؤنۃ الرد علی الراہن وغیرہ کالراہن لانہ حصل لہ ولہذا اختص بہ من بین سائر الغرماء حتی یستوفی دینہ منہ اولا فکان الغرم علیہ قولہ والمرتہن

وجعلته لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض فى المجلس بلا اذنه ويعده به فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما قسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا فى بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن والسمسم والسمن فى اللبن وملك بلا قبض جديد ولو فى يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد

لتمليك ولمذا لو قال بذه الامة لك كان هبة ولو قال بعتك لم يكن تمليكا كلام يتمدل فيما لعلى انه اراد بها هبة كذا فى الخانية ١٢ ـ ٢ قوله بذا الشئ ١٢ اى نصح الهبة لقول الواهب اعمرتك بذا الشئ لقوله عليه السلام اعمر عمرى فهو لك ولورثتك من بعده وان معنى العمرى هو التمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المولى فيصح التمليك وبطل الشرط وكذا لو قال اعمرتك بذه الدار حياتك فاذا مت فهى لفلان الهبة له تمليك بالشروط الفاسدة زيلعى و بحر ١٢ ـ ٣ قوله وحملتك على بذه الدابة ١٢ اى ونصح بقوله حملتك على بذه الدابة حال كونه ناويا بهذا الكلام الهبة لان المراد به المركاب بحقيقة فيكون عارية وتشتمل فى الهبة مجازا لقال حمل الامير الطلاب على فرس اى وهب يحصل عليه اعتد الهبة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه وشمل بذا الكلام اعتد صدقة بذه الجارية ١٢ عينى و بحر ٤ قوله وكسوتك الخ لانه يراد به التمليك قال تعالى اذ كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا اعاره وفى الخانية ولو قال لرجل ثوبا وقال البس نفسك فعلى يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها تكون قرضا ١٢ ـ ٥ قوله متمسك بذه الثوب او بهذه الدراهم هى هبة كذا فى المحيط ١٢ ـ ٦ قوله ودارى لك هبة تسكنها لان قوله تسكنها مشورة يعتم الشيئين وليس بتخيير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار الى ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل كقوله بذا الطعام لك او بذا الثوب لك نلبسه وقد تقدم ان العمرى كالهبة فقوله هنا هبة ليس تقييدا لو قال دارى لك عمرى تسكنها كان كذلك نص عليه فى الخانية ١٢ ـ ٧ قوله او هبة سكنى او سكنى هبة منصب هبة فيها على الحال ويحتمل انتصابها على التمييز لما فى قوله دارى لك سن الاسماء يعنى انها عارية فيها لان السكنى تملك فى تمليك المنفعة فكان عارية قدم لفظ الهبة واخره ولو ذكر بدل سكنى عارية كان عارية بالاولى ولو قال هى لك هبة اجارة كان شهرا بدرهم او اعاره هبة فهى اجارة غير لازمة فيملك الرجوع متى شاء الا ترى انه لا يكون الا بالايجاب وحده فى حق الواهب لما ذكرنا فى على قوله بالايجاب الهبة بالايجاب والقبول فى حق الموهوب لانه عقد تبرع فيعتمد تمامه كسائر العقود وتمامه بالقبول وتمامه بالقبض ومن الثانى ما قدمناه من قوله لو قال قد وهبت جاريتى هذه لاحدكم فلبيا خذها من شاء فاخذها رجل منهم تكون له وكان اخذه قبولا وما فى المحيط من انها تدل على انه لا يشترط فى الهبة القبول مشكل ١٢ ـ بقدر الحاجة ٨ قوله وقبض الخ الاولى من القبض كالقبض فلو وهب من رجل ثيابا على صندوق مقفل ودفع اليه المفتاح ودق ولم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا محكمة منه ولو نهاه عن القبض المبلغ قبضه مطلقا ولو فى المجلس لان العمرى اقوى من الدلالة تنوير وشرحه واعلم ان اشتراط الاذن للقبض فى غير المجلس مخالف نظما هرانى التتارخانية ونعم قال الوبكر انه اذا قال الرجل لغيره وهبت جدى منك والعبد غائب فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة قال ابو الليث ويقول ابى بكر انه خطا انتهى ١٢ ـ ٩ قوله بلا اذنه اى نصح الهبة ان قبض بلا اذنه اذا كان فى المجلس والقياس ان لا يجوز بلا اذن لانه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وبه قال الشافعى وجه الاستحسان ان القبض كالقبول فى الهبة من حيث انه توقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فكما ان الايجاب متسلط على القبض فكذا القبول لانه الشرط المقبول اذ ونه لعدم الايجاب فكذا الشرط ١٢ عينى وتح ١٠ قوله وبعده بآه اى نصح القبض بعد المجلس اى بعد الافتراق باذن فلا تصح بعد الافتراق بلا اذن لان الاتيان المنتسبة فيه الخافلا بالقبول وهو يتقيد بالمجلس لان الله تعالى اشار الى مقابلة الهبة ١٢ عينى ١١ قوله فى مجوز آه يتعلق بقوله وكفى اى ونصح الهبة فى محوزاى مجموع قبيد احتراز اعما وهب الشرعلى انمثل بدوها والزرع بدون الارض ومحوز نوعين مقسوم ومشاع لا يقسم ومن حازه اذا جمعه ١٢ ـ ١٢ قوله ومشاع لا يقسم اى فطلب احد هما القسمة وابى الآخر فان كان المقاسمى ان يجرالآبى على القسمة فهو ما يحتملها كالدار والبيت الكبيرين وان كان مما لا يجره فهو ما لا يحتملها كالحمام وبئر والحجر بهبة المشاع عند ابى حنيفة ولا يحتملها ان يكون قدر انتفاعه ولو وهب نصيبه من عبد والمعلوم بلم يجز لما بينه واعلم ان هبة المشاع فيما لا يقسم لا تجوز الا بالقبض ولا تجوز فيما يقسم الا بالقسمة ١٢ ـ ١٣ قوله لا فيما قسم اى نصح الهبة فى مشاع يقسم كهم من الدار وقال الشافعى تجوز هبة فيما يقسم وفيما لا يقسم لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع وبه قال احمد ومالك فى رواية وقال ابن الخلفاء الراشدين شرط القسمة لصحة الهبة وما روى من قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة فحديث غريب ١٢ ـ ١٤ قوله فان قسمه الخ اى فان قسم قبل ما وهب مشاعا وسلم صح لان تمام الهبة بالقبض وحده لا بشيوعه فيه ولو سلم اشتغالا لا يمكن حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الحلوانى وقاضى خان وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ ١٢ ـ ١٥ قوله وان وهب دقيقا فى بر الخ اى وان وهب رجل لآخر دقيقا فى بر لا تصح بل هى باطلة وان طحن وسلم الدقيق وكذا لا يصح لو وهب الدهن فى السمسم او دهن السمسم فى الشيرج او السمن فى اللبن لان الموهوب معدوم الا اذا تجدد العقد بعد استخراجها وانما جازت الوصية بها لان الوصية بالمعدوم تجوز والدهن فى القرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل فى الارض والثمر فى النخل بمنزلة المشاع لانها موجودة والمشاع والاتصال وذلك بعد ولى المنتاع عن القبض كالمشاع ثم واذا فصلها وسلم جاز ويزول المانع كما فى بعض الدين اما لو وهب الحمل وسلم بعد الولادة حيث لا يجوز لانها موجودة واستقلال انفصار كالمعدوم والدار التى فيها المتاع والحوانيت التى فيه الدقيق كالمشاع ١٢ عينى ١٦ قوله ودهك بالتمليك الخ يعنى لو وهب الدهن من غير اشتراط تجديد القبض اذا كانت فى يده فصول الشرط الملقة فتحل اذا كانت فى يده امانة او مضمونة ولو دبغه للتنه بعد الهبة لم يكن لاك فاختيرت يده الحقيقة والصل ان من تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا يراعى الاصل عن الاولى لكن ناب قبض المغصوب والمبيع فاسد اعن قبض البيع الصحيح ولا يوجب قبض الامانة عن دون الكافى فى باب المتفرقات تقابلا امانة فاشترى احدهما مالا صار ذلك بعضا بنفس العقد لان الآخر امين فكان كل واحد مضمونا بنفيه نفقة كالمغصوب ولو ملك احدهما قبلا بالهبة او بعد العقد فى العائم لا يصير بعضا بنفس العقد لانه يصير مضمونا بقيمته العرض الآخر فيتلف الرجوع آه وذكر فرعا متعلق بالقبض من فراجعها ١٢ ـ ١٧ قوله وهبت هذا الشئ الخ اى بالهبة وهبت هذا الشئ فلان وفرق بين ان يكون ذا

وَان وَهَبَ لَهُ اجنبيٌّ تَتِمُّ بِقبضِ وليِّهِ وأُمِّهِ واجنبيٍّ لَوفي حَجْرِهِما وبقبضِهِ ان عقل ولو
وهَبَ اثنان دارًا لواحدٍ صحَّ لا عكسُهُ وصحَّ تصدُّقُ عُشرةٍ وهبتها لفقيرين لا لغنيين

بابُ الرُّجوعِ في الهِبةِ

صحَّ الرجوعُ فيها ومَنعَ الرجوعَ دَمٌ مَعَ خزقه فالدَّلُّ
الزيادةُ المتصلةُ كالغرسِ والبناءِ والسَّمنِ واللبنِ مُوتُ احدِ المتعاقدين والغيرُ العوضُ
فَانْ قالَ خذهُ عوضَ هبتكَ او بدلها او بمقابلتها فقبضَهُ الواهبُ سقطَ الرجوعُ
وصحَّ عن اجنبيٍّ وانْ استُحِقَّ نصفُ الهبةِ رجعَ بنصفِ العوضِ وبعكسِهِ لا حتى يَرُدَّ ما بَقِيَ

عندهم الاب ووصيهما وبقبضهما اجنبي ولو كان الطفل في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا تتم الهبة بقبضهما بخلاف الولي حيث لا يشترط كونه في حجره ١٢ اسكين

٢ قوله وبقبضه ان عقل ان اجنبي وتتم الهبة بقبض الطفل بنفسه ان عقل التحصيل ولو مع وجود ابيه لان في النافع المحض كالابراء لا يشترط كونه في حجره ١٢ اسكين

والمراد بالعقل بيان ان يكون بحيث يميز بين النافع والضار ولا تختلف فيه الولي وقبض من بيده الاب حاضر فقبض الاب يجوز ايضا صح هو الجواز على ما اعتمده الصنف في شرحه ١٢ اتقاني

٣ قوله وصح تصدق عشرة ٢ اجنبي وصح ٤ قوله لانه كسر آه قال في الحر وهو ان يهب من اثنين كهبة من واحد بين نصيب كل واحد عند ابي حنيفة.. لانه بهبة النصف من كل واحد منهما بدل انه لو قبل احدهما فانها تصح هبة دون الآخر فعلم انها عقد ان عقد واحد فيه ايضا لابي حنيفة ان الرجل من عليهن والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد بكون الواهب واحدا لانه لو كان اثنين والموهوب لهما كبيرين لانه لو كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا وهو في عياله لا تجوز الهبة اتفاقا لبعض الشائع من كل منهما لانه لا وجه لرسوي هذا باطل وقال لا يجوز لان هذا تمليك واحد منهما لهم تحقق الشيوع وبه قالت الثلاثة انتهى ١٢ ٥

قوله صح تصدق عشرة ٢ اه اي يصح تصدق عشرة او اثنان على فقيرين وكذا بهبة عشرة دراهم على فقيرين لا لغنيين الا يجوز التصدق بها على غنيين ولا بينهما الا الفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فالشيوع والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان فالصدقة تعالى لنفي مجازعن الصدقة لان بينهما انتفا لا معنويا وهو ان كل واحد منهما تمليك غير عوض فيجوز استعارة احدهما لآخر فالهبة صفة لا توجب الرجوع والصدقة تقتضي التنفي تجوز الرجوع وصح في البداية ذكره الصنف من الفرق وهو رواية الجامع الصغير وعلم بما قدمنا ان المراد من نفي الصدقة بنافي الملك فان قيدها وسلبها لهو صحت وملكا بالكل لا يخفى والله اعلم الجواهر الزلق

٦ قوله الرجوع في الهبة لما كان ذكر الهبة ثبوت الملك الموهوب له مكان غير الزام فكان الرجوع صحيحا وقد يرجع عن ذلك مانع فاحتاج الى ذكر ذلك لهذا الباب لبيانه ١٢ مختص العناية

٧ قوله صح الرجوع فيها اي صح الرجوع في الهبة بعد القبض اذا لم يمنع ما من الموانع الآتية والمراد من الهبة الموهوب فان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال واشار بذكر الصحة دون الجواز الى انه كره الرجوع فيها وظاهر كلام المبسوط وتجريد البداية انها كراهة تنزيه فاذا كان امرا مستحب ومستحقب دليل الشافعي ١٢ اتقاني لعبد الرجوع الا فيما يهب الوالد لولده انها كراهة تحريم وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة مرفوعا لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وشبه الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يرجع في قيئه فانه يشبه فاذا شبه قائم عادي قيئه ونقل تصحيح الحافظ الزيلعي فان هذا يحصل الجمع بين هذه الاحاديث بالاستدلال بالمتمسك بجواز رواه الحاكم وصححه وصاحب الهبة لم يثبت انها لم يعوض ويدل على انها كراهة تحريم قول الشارح ان الرجوع قبيح وما يقال لمكروه تنزيه ما قبيح لمن شبل الجماح او قريب منه وقد يقال ان المحرمات الغير لعدم الكل محمول على ما اذا كان يرجع قضاء ولا ينافي ما ذكرنا الشارح البداية والمحيط وكمل كلامه ما اذا كان الواهب اسقط حقه ولو الرجوع كذا في فتاوى قاضي خان وكمل ما اذا قال اذا قرب فلان عني الف درهم فوهبت للامر كما لم كانت الهبة من الآمر ولا يرجع الآمر على الآمر والا على القابض والا لآمران يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا

٨ قوله وصح خزقه اي منع الرجوع في الموهوب سبعة اشياء وجها الصنف بقوله وصح خزقه وهي ما خوذ تماثيل وما منع من الرجوع في الهبة ايضا ما حين حروف وصح خزقه ١٢ ٩ فالدل الزيادة المتصلة شرع في بيان ذلك بالفاء بقوله فالدل الزيادة المتصلة كالغرس بالكسر والبناء والسمن وغيرها مما يوجب زيادة قيمة الموهوب الا ما اذا لم تزد لما كسر الابرة كما اذا بنى وكانا صغيرا الغرس غير مثمر الا يصلح يه فلا يسقط الرجوع وكذا اذا زيادة توجب نقصانه كالسمن الشاخصة بها هبت بزيادة حقيقة بل في نقصان معنى فالمنع الرجوع او لو كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة لم تزل عند الموهوب له من زوج او نحو ذلك فلو اهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة في السوق لان يرجع واذا وهب عبدا فخط القوآن والخزة الزيت عند ابي يوسف وفي قول زفر يرجع ولو اهى الموهوب لان سمن عندي وكذ به الواهب فالقول للواهب عندنا وعند زفر القول لموهوب له ١٢ اسكين ١٠ قوله والموت اه اي الجسم المتعاقدين الموهب والموهوب له او ذات الموهوب له او الواهب يبطل خياره لانه وصف له وجود الوارث كذا في الروضة والشرط وجود الموهوب له فيتعلق الملك الى وقت وجوده لمستفيد ومن جهة الواهب فلا يرجع فلهم كما اذا انتقل ايضا حال حيوته ولان تملك الملك كقبول العين فصار كمبين اخرى ١٢ مقتطف من العيني والفتح وملاسكين ١١ قوله والعين العوض يعني ان المراد من العين العوض وضرب بقوله فان قال اي الموهوب له الواهب خذه اي خذ بدل الشيء وعوضا عن هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لما روينا والا بدن كما لو الموهوب لان الموضوع عوض عن الهبة وقد اشار الشيخ اليه بقوله هذه عوض من هبتك او بدله او بمقابلتها لان حق الرجوع ثابت له والا يسقط الرجوع الا بعوض يرضى به وليشترط غير ضرار الهبة من القبض والا فرار ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكره انه عوض عنها كان هبة مبتدا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته ١٢ ع

١٢ قوله صح الجزاء الى ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فيرجعا فيقبض الواهب العوض بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع الموهوب لرجا عوضه والا لم يعوض الموهوب له مرجعا ١٢ اسكين

١٣ قوله وان استحق الخ اي ان استحق نصف الهبة يرجع الموهوب له على الواهب نصف العوض لانه لم يدفع البدل الا ان يسلم الموهوب له كل فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره ١٢ ع ١٤ قوله وبعكسه اي ان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشيء حتى يرد الواهب ما قبض من العوض فحينئذ يرجع بما دفع قال زفر اذا استحق نصف العوض لان يرجع في الهبة وان كان لا يقبل الفتنة ١٢ اسكين

Marfat.com

ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهب له وبيع

نصفها رجع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكحها رجع وبالعكس

لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه

صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها

مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة

ابتداء فيشترط التقابض في العوض وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار

---

١ قوله ولو عوض النصف الزاي ولو عوض الموهوب النصف البيت رجع الواهب بما لم يعوض وهو النصف الباقي لان حق في الرجوع كان في الكل فاذا اعوض عن بعضه انقطع الرجوع في حصته وبقي في الباقي على ما كان ١٢ ع ٢ قوله رجع بما لم يعوض لا ولان المانع قد نقص فصلته غاية ما فيه انه لم يذكر عوض الشيوع في البيت كغيره كما قدمناه ١٢ البحر الرائق. ٣ قوله والخاء خروج الهبة الزاي حرف الخاء اشارة الى ذلك لا وحصل تسليط الواهب فلا يتعقبه ولا يتعدى تجدد سببه وهو كنجد الحسين بن علي تصدقت بمزرعة رضي الله عنهما فلا يخلو في الخروج فتش الا ذا وهب الانسان دراهم ثم استوفى منه فانه لا يرجع فيها لاستيفائها كما كذا في قاضيخان وكل ما يعطيها لا ذا وهبها الموهوب له فانه لا يرجع الواهب الا اذا رجع الثاني فلو الواهب الاول حينئذ الرجوع سواء كان بقبض او اقراض كذا في المبسوط ١٢ بحر ٤ قوله وبيع نصفها ثم اي مصنف ١٢ ع ٥ قوله وبالعكس بحر ٦ قوله والزاء الزوجية اي الزوجية ما لفقه من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اي الاحسان كما في القرابة وفي فتاوى قاضيخان من الهبة بشرط البيت عليهم الرجوع فاذا كانت المرأة بشيئا زوجها ودعت انه استكمه مهاني البيت كسوة او ١٢ ع ٧ قوله لا قوله الزوجية آه لانها لمانع القرابة الى التواصل بدليل جريان التوارث بينهما وكان المقصود الصلة وقد حصل ودوام ٨ قوله وهب رحل آه اي لو وهب رحل لا بنبيه ثم نكح رجع لان المعتبر حالة الهبة فان كانت اجنبية فيها كان مقصوده العوض فثبتت الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج ولو كانت محلوظة مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع غلا يعود ولا بالاتفاق كذا في الزيلعي ١٢ فتح ٩ قوله وبالعكس لا اي عكس الاي المذكور بان وهبت زوجته ثم بانها لا يرجع ولا بالنصف فيها الصلة كما في القرابة ١٢ ع ١٠ قوله والقاف القرابة اي لان المقصود صلة الرحم وقد حصل في الرجوع فلبقيه مع سلامة كان سلاما فاذا ١٢ ع ١١ قوله فلا يرجع الواهب لذي الحاكم مرفوعا اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها ومحمد قال على شرط الشيخين وعليهم شرطا انها اذا كانت لغير رحم فلا رجوع لانه قال بالمحارم والمتزوجة من صرح به في الدر ابن عمر على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من وهب هبة لغير ذي رحم فلا ان يرجع فيها الا ان يثاب منها خرجه الحافظ الزيلعي ولانه قد حصل مقصوده وهو صلة الرحم الشرعي الرجوع وفي والمبسوط من كذا في المبسوط وقيد بالرحم لان المحرم بالرحم لا كغيره من اصاحبة واجبات النساء والرباب وازواج البنين والبنات ما لم يتزوج فان تزوجن كان له الرجوع وفي فتاوى قاضيخان ١٢ ع ١٢ قوله فلا يرجع الواهب لذي الحاكم مرفوعا اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها ومحمد قال على شرط الشيخين وعليهم شرطا انها اذا كانت لغير رحم فلا رجوع لانه قال بالمحارم والمتزوجة من صرح به في الدر ابن عمر على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من وهب هبة لغير ذي رحم فلا ان يرجع فيها الا ان يثاب منها خرجه الحافظ الزيلعي ولانه قد حصل مقصوده وهو صلة الرحم الشرعي الرجوع وفي والمبسوط وقيد بالرحم لان المحرم بالرحم لا كغيره من اصاحبة واجبات النساء والرباب وازواج البنين والبنات ما لم يتزوج فان تزوجن كان له الرجوع وفي فتاوى قاضيخان ١٢ ع ١٣ قوله لا قوله القرابة تفسيرا بالرحم المحرم اشارة الى انه وهب لرحم لا من جهة القرابة كان للرجوع كما لو وهب لابن عمه او لاخوه رضاعا وخرج الواهب لعبده او لغيره ولو محمد هذا ظاهر يرجع فيها عند ابي حنيفة لان الملك لم يقع لهما القريب من كل وجه بدليل ان العبد اعتق يا وجب عليه اذا اشتاح الى العدو يرجع في التانية ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لا يهما وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ١٢ بحر ١٢ قوله وهلاكها الهلاك يعني ما لو هلك الموهوب له لادعاه انه اخوه وانكره الواهب بعد الهلاك بحر ١٣ قوله فلو ادعاه صدق اي لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب له بعد قد لانه منكر لوجوب الرد عليه قيد بدعوى الهلاك لان الموهوب له لو ادعى انه اخوه وانكره الواهب يستلمت الواهب عن الملك لانه ادعى نسب الهبة لا لانه كان المقصود اثباته دون النسب وكره قاضي خان في فتاواه من باب الاستحقاق واشار لقوله صدق قال ابن الشحنة قوله بغير يمين وبهذا قال في الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله وللامين عليه فان قال الواهب لي هذه علمت انكم اهاليست هذه ١٢ ع ١٤ قوله وانما يصح الرجوع الا اي انما يصح الرجوع من الهبة باحد الامرين انما بتراضيهما اي الواهب والموهوب له او بحكم الحاكم بالرجوع الى الحكم العقد قد تمت وتم الرفع بعد الثبوت تحرقت على شيخ من ولد الهبة الشيخ ١٢ القاضي والمتعاقدين كان ردها بعيب بعد القبض فرد القاضي اولم يقضا بالتراضي فتك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ التصرف فيه من حق الوهب وغيره ولكنه لو كان بعد الرد فرد الثاني وكذا لو منعه ولك في يده لا يجعل لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه وبدليل انها اذا بالرضاء وبالقضاء يكون ضمانا من الاصل وهذه زفره ١٢ الرجوع بالتراضي عقد جديد يجعل بمنزلة الهبة المبتدأة فيكون للموهوب له الرجوع ١٢ ع ١٥ قوله فان تلفت الموهوبة او استحقها المستحق الموهوب لم يرجع على الواهب بما ضمن ١٢ سكين قال في الفتح قوله لم يرجع على الواهب انها عقد تبرع فلا يستحق فيه وصف السلامة والاعادة الهبة بشرط العوض يشترى على جنسين فهي من الهبة ولو بغيره والعين المستاجرة لان العقد فيها يكون للدافع بحر وتنوير وشرحه ١٢ فتح ١٦ قوله بشرط العوض وهبة ابتداء آه اعلم ان الهبة بشرط العوض يشترى على جنسين فهي من الهبة ومن جهة بيع يجمع بينهما لانه عملا بالشبهين وقد امكن ان الهبة من حكمها ان فالملك الى القبض وقد تراضى عن الفسد والفاسد والبيع في حكم اللزوم وقد تعقب الهبة لازمة بالتعويض جمعا بينهما وقلنا انها بمنزلة ابتداء وبيع انتهاء واذا كانت هبة ابتداء فيشترط فيها ما يشترط في الهبة من التقابض في المجلس مطلقا سواء كان باذن او بلا اذنه وليعوه بالرد لان القبض شرط في الهبة كما مر وكل واحد منهما وهب من وجه ويعطيه الشيوع فيها يمنع القسمة كما سيظل الهبة بالشرط العوض لان بالقبول الى قبول وبمثله بها الشئ على ان التعويض كذا اما اذا قال بالياء بان قال وبهذا بهذا العبد خوبك بهذا بالف درهم لهو بيع ابتداء وانتهاء بذا اصاحل ما في الشروح مع توضيح ١٢ جيب الرحمن على ١٧ قوله بيعا انتهاء آه اي الهبة بشرط العوض بيع انتهاء يعني بعد القبض حتى لو تقايلا صح العقد وصار في حكم البيع واذا كانت بيعا انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية لا بحر ويرد بالشفعة اذا كان احد الموهوبين عقارا وهذا عند زفر الشافعي بيعا ابتداء وانتهاء وهنا تبلك يدل من الابتداء فكان بيعا وقال ان الموهوب قبل القبض ليس الا الهبة المشروطة بالعوض

وانما نافذ حكم بالدلالة المال بالمال بعد التعويض فكان الهبة بعد بيعا انتهاء وثمرة الخلاف ان عند زفر ثبتت فيها الرؤية والرد بالعيب قبل القبض ويجوز مشاع يحتمل القسمة وعند ثبت حق من الاحكام قبل القبض ١٢ من العيني وغيره جوهرة جمع من المحتى ١٢ ع

Marfat.com

الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة و بطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه او ان ادّيت الى نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولو رثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى

قوله فصل لا ما فصل في الانتشاء والتعليق وغيرهما لا مسكين كذا في الفتح لا كان المسائل المذكورة

قوله ومن وهب الخ اذا قال من وهب

قوله وبالشرط او دارا على ان يرد الموهوب عليه بعين لا قال شيئا او الا وهب دارا على شرط ان يرد الموهوب عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة و بطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه او ان ادّيت الى نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولو رثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى

قوله لا يصح الهبة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

قوله وبالشرط وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

قوله وبطل الشرط في الصورة الاخيرة لانه لا يجوز الهبة لان الشرط في الصورة الاولى يخالف الشرط المذكورة في الكتاب ١٢ فتح

Marfat.com

ازمت فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هو بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تر دفي الاوقات على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار

قوله والصدقة قدمّ المصنف احكام الهبة على الصدقة لعموم بلوى الناس وكثرة تكرارها اذ قل من الناس من اكثر تكاليفه وكثر تكاليفه فيطلق الكلام عليه كذا في الحموي ۱۲ فتح. قوله كالهبة اي والصدقة كالهبة اما بتبرع شيئا فاذا كان كذلك لا تصح الا بالقبض والا تصح في مشاع يحتمل القسمة ۱۲ ع قال في البحر فان قلت قد تقدم ان الصدقة للفقير من جائزة فيما يحتمل القسمة لقوله وصح تصدق عشرة بمقدور من قلت المراد بها ان المشاع الذي يحتمل القسمة بخلاف الفقير ان تصدقه مشاعا فلا تصح كما تقدم ۱۲ قوله لا تصح الا بالقبض اي اذا كانت الصدقة مشاعا يحتمل الهبة فلا تصح الا بالقبض من المتصدق عليه في المجلس او بعده وعن ابراهيم الغني والقاضي شريح فيه روايتان في رواية تجوز بدون القبض في رواية لا تجوز ولنبرط القبض ۱۲ المسكين تبرع صحيح قوله ولا رجوع فيها اي لا رجوع في الصدقة كما كان للواهب ان يرجع الا ان المقصود هو الثواب وقد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه الحموي الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عنه انما خلافا لمعتزلة فانها تعتقد بوجوبه ولكن ان يجاب عن المراد بحصول الرضا بالثواب والاختلاف فقال الواهب كانت هبته وقال الموهوب له كانت صدقة فالقول لواهب والظاهر عدم الرجوع فتمسك الاصل في الهداية مختصر اعليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب كثيرا فيدل ذلك الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على غنيين بناء على انه لم يشترط الفقر في الهبة الاحال التمسك حتى اجازوها للفقيرين ومنعوها للغنيين على الشرح ۱۲ المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من تحيل فقيرا سلمان يملك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يملك الرجوع في الهبة على الفقير نهتى ۱۲ ۱۲ فتح الملهمين قوله كتب الاجارة لما اشتركت الهبة والاجارة في معنى التمليك وكانت الهبة تمليك عين والاجارة تمليك منفعة واخر به لكون العين اقوى وهي في العقد اهم فلا تحتاج على محل الخبر ۱۲ بحر قوله هو بيع منفعة الخ يعني الاجارة شرعا تمليك منفعة بعوض فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة للنافع بعوض لا تمليكا واشار المصنف رحمه الى ان عقد الاجارة ينعقد بالامة المنفعة في حق الانعقاد فاذا في حق الملك لان العقد لا بد له من محل لانه شرط للصحة لقول الفقهاء المحال شروط ومحل العقد هنا المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح محلا فجعلت المحل باعتبار مقام المنافع ولهذا لو اضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال آجرتك منافع هذا الدار بكذا انما يصح باضافته الى العين والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع وهو حمل العلة وتفاوتها الى ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم تاخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع لشرط الخيار فعقد الاجارة على ما عرف في اصول الفقه مثلا اضافة الحكم الى امر ومعنى كونه مؤثرا الا بالتراخي الى حدوثه كذا في غاية البيان وهذا تبين ان تعريف المصنف اول من تعريف القدوري لقوله عقد على المنافع بعوض لما علمت انها عقد على العين وانما المملوك المنافع والمراد من المنفعة المنفعة المقصودة من العين حتى لو استاجر شاة ليسطها ولا للقعد عليها ولا ليتام دابة ليركبها ولا ليحملها عليه من بيد به او ليتزين بصنعها بل ليحلبها ولا يستعملها او طرا لا يكتفا لكن ليظن الناس انها له كما لو عبد العلي ان الاستخدمه او دراهم ليضعها فالاجارة في جميع ذلك فاسدة والاجرة لكذا في الخلاصة من الجنس الثالث في الدواب ۱۲ بحر منتقط قوله جاز اي اذا كان كون اجرة ثمنا في البيع جاز لان كون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة تتعتبر ثمن العين دراهم من الثمن ما كان به الاثمن شيئا فدخل فيه الاعيان فان العين تصلح بدلا في المنفعة فتصلح اجرة واشار المصنف الى انها لو كانت الاجرة دراهم او دنانير انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة فتنقلة فالاجرة فاسدة مالم يبين نقدا منها فان بين جاز كذا منها بالحكم كيليا او وزنيا او عددا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة وتصح فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان لحمل ونؤنة عند ابي حنيفة وان لم يكن لحمل ونؤنة فلا يحتاج الى بيان مكان الايفاء وعندهما لبس لشرط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز وثبت وانها لو كانت شيئا يا او عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة لانه لا يثبت دينا في الذمة الا ان يبينه السلم فكان لنؤنة اصل واجله وهو السلم فلا يجوز الا على شرائط السلم انتهى ملتقط من البحر ۱۲ قوله صح اجرة اي اذا كان كل شيء صح ثمنا في البيع صح اجرة في الاجارة فان كانت الاجرة مما يجاز كل عين ان يكون اجرة كما يجاز يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز ايضا كل ما يجاز ان يكون ثمنا ومبيعا في الذمة كالمكيلات والموزونات وما لا فلا فقوله صح ثمنا يعني في الحكم حتى صح اجرة ما لا يصح ثمنا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كالاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض فان اتحد جنسها لا يجوز كالاستيجار سكنى الدار بسكنى الدار والاستيجار الدار للزراعة بزراعة الارض اخرى ۱۲ عين قوله والمنفعة تعلم اي والمنفعة تعلم امور ثلاثة الاول بيان المدة لما قلت او كثرت كالسكنى والزراعة اما السكنى فان من استاجر دارا للسكنى فلا بد من بيان المدة لان السكنى لا تصح الا بالمدة والزراعة لا تصح الا بالمدة والزراعة لا تصح الا بالمدة والزراعة

على نقل هذا الطعام الى كذا او الاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم والتجمل كل مرحلة والمقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله والخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاخترقه الاجر ولا ضمان والطبخ بعد الغرف

له قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ المقدار معلوم وهذا اذا كانت الاجرة عينا او دينا ۱۲ منه

ب قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ج قوله بالتعجيل اى تعجيل المستاجر المنفعة المعلومة ۱۲ منه

د قوله بالاستيفاء اى استيفاء المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ه قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بالعقد بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الاذا كان فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ز قوله او بشرطه اى بشرط التعجيل ۱۲ منه

ح قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ط قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ي قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ك قوله او بشرطه اى بشرط التعجيل ۱۲ منه

ل قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

م قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ن قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

س قوله او بشرطه اى بشرط التعجيل ۱۲ منه

ع قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ف قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ص قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ق قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ر قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ش قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ت قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ث قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

خ قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ذ قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ض قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ظ قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

غ قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ا قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ب قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ج قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

د قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ه قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

و قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ز قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ح قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ط قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ي قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ك قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ل قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

م قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ن قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

س قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ع قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ف قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ص قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ق قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ر قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

ش قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ت قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ث قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك تملك الاجارة بالاستيفاء فعقد الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة فيملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم بخلاف البدل الآخر ولنا ان الاجرة تملك بغير بدل ولا تنتهي من تقضية المعاوضة نحو الملك فيه ضرورة الا ما ذكرنا فان قلت يلزم الاجارة بعد العقد لو لم يملكها لما صح وكذا يصح الاتيان والخلاف لها وكذا لو زوج امرأة بكذا ونسته وقبل الدار الجاهلية لما ان تمنع نفسها قلت لا يصح الاجارة وعند ابي زفر لا يصح بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فيجاز ايراده بعد وجود السبب لا ايراده قبله القصاص بعد الجرح والرمي ولا كفالة لو تعجيله فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها تجوز بالدين المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا هذا الدين وانما لم يكن ثمرة ان نفس نصبا بعد تسليم الدار الى المالك لانه اذا في باسي جابر فيما ما يؤجر الدار بكذا عادة عند الاطلاق فعدا كما اذا جعلت المالك لكل تسليم نصبا اتيل عوله لكذا ايزا بل اولى انها تسلمت الدار وهي تاكيد مقام المنفعة من ۱۲ منه

خ قوله والاجرة تالك بالعقد اى لان العقد منعقد فيما قبضا فيثبتان على حسب ثبوت المنفعة على ما بينا ۱۲ منه

ذ قوله على نقل هذا الطعام الى كذا اى الى المنفعة المعلومة ۱۲ منه

ض قوله بالتمكن منه اى بالتمكن من الاستيفاء بالاذن له في التعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الاثنان او بالتمكن منه اى من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الاثنان الرابع وقال الشافعي وتملك نفس العقد ويجب تسليمها عند التسليم معين للتسليم والاجارة عقد معاوضة تقتضي الملك في البدل

وللبنّاء بعد الاقامة ومن عمله اثر في العين كالصبّاغ والقصّار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمّال والملّاح لا يحبس للاجر
ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستأجر غيره وان استأجره
ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب
للجواب او لحامل الطعام ان رده للموت باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

قوله وللبنّاء اه اي للذي يتخذ اللبن من الطين وانما نصّ الاجارة بشرط تعيين اللبن لعلوم اللبين ولهم طابق تشتمل على اسواله فصدت الاجارة لعلوم لهم الا لبن واحد او متعدد لكن يغلب متساويا لهم لان التشريح من تمام العمل ولا يوجب عليه من النصاب وقيل يقيمه كذا في الدين الحمال والاقامة النصب بعد ايكفاف والتشريح ان يركب لبعد مثلي بعض بناء اضرب اللبن في ملك المستاجر وان ضرب في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعمل عليه بعد التشريح ولم يشترط المصنف في المستصفى اعداد المكين في ملك المستاجر بل شرط التسليم فقال في المجرد والاولى لانه يوسله الاقامة لانه لبن متفرق وخلاف الخزانة غير متنفع بقبل الاخراج وفائدة الخلاف فيما اذا تلف قبل التشريح بعد الاقامة نعدة تلف من مال المستاجر وعند هما من مال الاجير ١٢ هذا المعنى ما في الشرح والحواشي قوله ومن عمله اثر اه اي اذا كان للاجير اثر في عامل فلان كبيعه حتى ينتوى الى الاجرة ثانيا فاثر فرحه الله لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فلم يحبس لاستيفاء البدل كما في البيع وهذا اذا كان عمله في بيته والاجر اما اذا كان الاجير مولا والعمل في بيت المستاجر فليس له حق الحبس لاستيفاء كما لو باع ثيبا وجعل ليس الحبس وجه التاني ان التاع وقع مسلما الى المالك فكون المحل في يده وهو ضامن لما جنت يداه عند الامانة وان عليه اكان في بيت المستاجر فلا يخلو اذا فرغت السفينة بعده وصاحب المتاع فيها حيث لا يقبض المتاع لانه في يد مالكه حقيقة والمدة تعرف في السفينة دون التاع فان ماذوا تاغيرين عمل المالك لم تعين متعدد ما فلا يوا خذ بالضمان ١٢ كذا في الفتح والجوهر لمنصا قوله اذا نصار اعلى ان القصار لانه الا يكون عمله في الثوب احداث لون كالصبغ او الخرم والنقش او بياض البعض فيه فيه حق الحبس اتفاقا لكون اثر عمله ذلك الدرن واظهار البياض المستتر فقد اضاف التبيع فيه فانه ذكر قاضي خان في شرحه وصحح انه لا حق الحبس في هذه الصورة ايضا لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله فكانه استوفى ديونه بهذه الطلاق المصنف ايضا وصحح المصنف في مستصفاه عن زيادة الذخيرة ان لس لحق الحبس قال في المجرد فتحقيق التبيع وقد حزم به صاحب الهداية ١٢ حبيب الرحمن الدلو بندي عفا الله عنه قوله فلا ضمان بل عند الامام لانه غير متعدد في الحبس فيتقي المانية كما لو كان عنده ولا اجر له لذلك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما ضمن كانت مضمونة بقبل الحبس لكن الدعوة كنه بالخيار ان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وان شاء معمولا له الاجر ١٢ الجر قوله وان لا اثر له لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس فعلم انه وحبسها ضمنها ضمان الغاصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محولة وله الاجر وان شاء ضمنه قيمة محولة فلا اجر له كذا في الجوهرة واستحقوا في المراد لا اثر فقيل ان كان الاثر منفلا بحمل العمل كالنشا والصبغ وقيل ان يرى ويعاين في محل العمل وثمرته ظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فمن اراد بالاثر القائم بالمحل العمل فليس للصانع حق الحبس عنده ومن اراد المعنى الثاني فعنده له حق الحبس في هذه الصورة ايضا وظهر بالفقيه ترجيح الثاني والذي يظهر من كلامهم ترجيح الاول لما طوابر في حق الحبس من ان المعقود عليه وصف قائم في الثوب ١٢ بحر تغيير لبسير قوله لا يحبس للاجر واستثنى من هذه القاعدة رد الابق فان للرد حق حبس العبد الابق لاستيفاء الاجر وان لم يكن عمله اثر في العين لانه كان على شرف الهلاك وتقدمها بالرد فيكانه باعه من فلانه حق الحبس ١٢ قوله ان شرط عليه بنفسه صورة المسئلة ان رجلا استاجر رجلا اثر على عمل وشرط عليه ان يعمل بنفسه بان قال لعامل بنفسك ولا تعمل بيد غيرك فليس له الاجير ان يستعمل على عمله آخر لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه فاذا استعمل غيره لا يستحق الاجر واستثنى في الخلاصة الخطر فان بها ان تستعمل غيرا وهذا اذا قال اعمل بنفسك ولا تعمل بيد غيرك واما اذا قال على ان تعمل فهو من قبيل الاطلاق ولان تستعمل غيره ١٢ كذا في الفتح والجوهر تو ضيح قوله وان اطلق آه اي الواجب عليه عمل في ذمته ويكفيه الايفاء بنفسه وبالغير كما لا مور القضاء والدين ١٢ عيني قوله بحسابه اه اي بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بقدره ومتى قوله فلها جره وبحسابه اي ظاهر اجر الذهاب بكماله واجر المجيء لقدر من بقي لان الاجر مقابل بمقبل العمال للقطع المسافة وقد قيد الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذه المسئلة بقيدين احدهما ما نقله الشارح لا مسكين ان هذا اذا كانت مؤنة البعض عن مؤنة الكل اما لو استوت مؤنتهما بان مات الكبار شلا فله الاجر كله انتهى وثانيهما ما نقله الزيلعي كما في فتح الله المعين ان المسئلة مقيدة بما اذا كانوا معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجميع فاذا مات البعض انتقص اجر البيت من اجر الكل واما اذا لم يكونوا معلومين فلا يكون الاجر مقابلا بجملتهم انتهى لكن ما ذكره الزيلعي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله من وجوب الاجر اذا كانوا غير معلومين مخالف لما في الهنسانى في حيث قال فان جهلوا اسدت الاجارة ١٢ ملخص ما في البحر والفتح قوله لا اجر لحامل الكتاب آه اي ان استاجر رجلا يبعث بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيئ بالجواب فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب على المستاجر فلا اجر لعنده وهذا اجر الذهاب في نقل الكتاب لانه في الفتح وجوب قطع المسافة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلته اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق بوقد تقصد فسقط الاجر كما لو الطعام ١٢ عيني وملا مسكين قوله لان رده انما تبعد لقوله لان يرد لانه ان ترك الحمول في ذلك المكان وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكل الاجر حامل الطعام بالاجماع ١٢ ملا مسكين

Marfat.com

خلافا فيهما صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا وقصارا وطحانا ولا راضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها وقال علي ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم

اي في الاجارة والحوانيت ١٢ لانها منفعة مقصودة ١٢ اي الدار ١٢ اي الارض ١٢ اي البناء والغرس ١٢ اي البناء والغرس ١٢

١ قوله صح اجارة آه اي صح اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى من الاشياء التي لا تتضرر بالاستعمال متصل بلا بيان ما يعمل فيها مال قال اخرجت هذه الدار والحانوت من غير ان يبين ما يعمل فيها وكيف يسكنها وكان القياس يأبى جوازه لان الدار تتضرر بالسكنى وغيرها وكذا الحوانيت تقطع الاشياء والثياب فانها يختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان لكن الاستعمال جوزه ١٢ وجه ان التعارف فيها السكنى والبيع اسم سكنا فينصرف اليه واذا لم يسكنا فلا يسكنانها فيسكنها غيره باجارة وغيرها فانه لابد فيه من بيان المستغل ١٢ الغصن من الجرد والفتح والمعنى **٢** قوله بلا بيان آه اشار الى انه لا يشترط البيان بان لم يسكنا فلا يسكنانها فيسكنها غيره باجارة وغيرها وقوله لابد عبد الحمد ١٢ لان بوجه غيره بخلاف الدابة والثوب كذا في القنية ١٢ بحر **٣** قوله كل شيء آه اي كل شيء يريده مما لا يتضرر به البناء وظاهر الوضوء الا الغسل والشيب وكسر الطنب المتاجر ١٢ وهذا استيعاب لحافظ والدق المعتاد فيه وان يتوسد و رابط الدواب في موضع متاد ولا يرابطها على باب الدار وليس للاجران يدخل دابة الدار المستاجرة كذا في الخلاصة وفي النهاية لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل بجوار الضيق عن سكنى الناس فكيف يتسع لادخال الدواب وانما يدخل الجواب على والحامل ان مد ادخال الدواب وعدم ادخالها على العرف فان كان يضر بالبناء فلا يدخل وان لا يضر فلا يدخل وان لم يكن فيها ماء وشرب ولو هدمت البئر لا يجبر اعادتها على اصلها جاد لو غرس المستاجرة الغرس في الدار المستاجرة فاخترق شيئا من الدار لم يضمن المستاجر ١٢ بحر وفتح وبيان تغيير واختصار **٤** قوله لا راضي لا يكون آه هذا استثناء من الحكم المذكور من ان الاصل لا شيء دبيان بلا ما يجوز لزمن ١٢ على الذي يتضرر به الدار والحانوت وفي قوله لا يكون دبيان الاول ان يكون بلفظ تغيير الجوز ويكون انتصاب حدادا وما بعده على الحال وبفهم منه عدم اسكانه غيره بالاولى الثاني ان يكون بضم الياء وكسر الكاف ويكون انتصاب ما بعده على المفعولية ويفهم منه عدم سكناه بغيره بالاشارة لانه انما لم يجز له ان يسكن غيره لان ذلك يوسن البناء فلا يسكن فغيره المسمى حاصل كذا في غاية البيان ١٢ بحر مع زيادة **٥** قوله مدة آه هذا اذا لم يرض به المالك اما لو اشترط في الاجارة انه يوبن البناء واما اذا استاجره لذلك وهو رضي به المالك بذلك ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر لانه ذو الحال اصل العقد كان القول لمن كذا اما لو انكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما البينة كانت بينة المستاجر اولى لانها تثبت الزيادة ولو عمل ما لا يجوز لزمن سكان الحداد وغيره وجب عليه الاجر لمن اهدم البناء لعمله وجب عليه الضمان ولا اجر لما لا يجوز ١٢ بحر وعين **٦** قوله او طحانا آه قال في الجوهرة المراد من الرحى غير رحى اليد لما روى اليد لا يسع من الطحن عليها وان كان يضر عليه الفتوى كذا في الخلاصة انتهى وتعقبه شيخنا بان عبارة الخلاصة وان كان يضر بسمع وعليه الفتوى ثم رايت السيد الحموي ذكر ان ما في الجوهرة مستفاد من قاضيخان فيمنع كذا في الفتح اقول ولهذا قال في منح الخالق حاشية البحر الرائق ان ما في الجوهرة مستفاد من عبارة الخلاصة ١٢ حبيب الرحمن **٧** قوله والاراضي آه اي يصح ان يوجر الحد ارضه لزراعة وغيرها من جانبه كما يوجه هذا بالنسبة الى الغير جميع انواع الانتفاعات بالارض من بيع الاجرة والخزف فقد صرح في الهداية بان الارض تستاجر لزراعة وغيرها قال في الجوهرة اعرفت ذلك فلم يك تحت الاجارات الواقعة في زماننا من انه تستاجر الارض لغيرها ايضا فاعتبر ان يذكر انها ولا لو اما لم تصح الاجارة على العين لتضمنه استيفاء الارض لعين منها فانها اجارة على العين كما في منح الغفار من الوجوه ثم اعلم ان صحة اجارة الاراضي مركوزة على امكان الانتفاع بها في مدة العقد فتصح اجارة الارض لمنجرة التي لا يمكن الانتفاع بها اصلا في الحال بل يتمكن من

الموجر قيمته مقلوعاً ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا
كالشجر والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل و
الثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن و
مثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به يطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعاً وقدراً كثر يزله حمل مثله واخف لا اضر كالحمل وان

---

۱ قوله فيكون البناء آه اى اذا رضى الموجر بترك البناء والغرس لا يغرم المستاجر القلع وهذا الترك من الموجر يكون عارية لا رضاه ان كان بغير اجر واجارة ان كان باجر فتفصيله فى غاية البيان على الاول لما لا يتبنى ۱۲ بحر ملخصاً ۲ قوله والرطبة الخ لانه لما لم يكن لها نهاية معلومة يتفق الفقهاء اضرار صاحب الارض فيكون حكمه كالشجر فالى النضج واذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والباذنجان فينبغى ان يجوز ۱۲ بزازية ۳ قوله يترك آه اى اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه يترك باجر المثل الى ان يدرك رعاية للجانبين لانه لما لم يكن له نهاية معلومة بخلاف موت احد المتعاقدين وانهدام الدار ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله للركوب آه اى تصح اجارة الدابة للركوب والحمل واجارة الثوب للبس لان المنفعة الحاصلة منهما مقصودة معهودة معلومة فيصح عقد الاجارة وانما قيد اجارة الدابة بالركوب والحمل وكذا الثوب..... بالبس لما مر من ان الاجارة منعقدة على منفعة مقصودة من العين فعلى هذا اوستاجر دابة للركوب والحمل بل يحمله او يركبها على باب داره او يرى الناس ان له فرساً اوستاجر ثوباً للبس بل ينزعه ويلبسه اوحانوته فالاجارة فاسدة وجهه ان هذه المنفعة ليست بمقصودة من العين ولو استاجر الدابة للحمل فله الركوب والركوب للحمل فلا اجر لان الركوب ليس بمقابل عكسه قال فى الجزء الحمل فهم الفقهاء على ان من استاجر بالحمل لان يركبها لكنهم اختلفوا فى اذا استاجر دابة يحمل عليها حنطة من موضع الى منزل يرد بالى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله والمسارع كان يركبها لمد لذلك لم الاوقال ابوبكر الرازى ليس له الجمع بينهما فاذا عطيت الدابة فى هذه الصورة عنهم واقال الفقيه ابو الليث لم ذكر ولا تعصمه فى الاستعمال لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار ماذوناً فيه دلالة وان لم يذكر ان لم يكن كما فى الخلاصة بخلاف ما اذا استاجر الدابة ليركبها حيث لا يكفيه الحمل ولو استعمالها فى منزله فى المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلكت الدابة ۲ انتج الله المعين ۵ قوله فان اطلق آه اى بان قال على اى من يركب اولبس من شاء وهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر الدابة للركوب ويطلقها فانه لا يجوز لفساد الاجارة نص عليه فى الذخيرة والغنى وشرح الطحاوى ووجه عدم الجواز اجماله فلو اركبها او ركب بنفسه فى صورة الجهالة وجب عليه المسمى استحساناً وفى القياس عليه اجر المثل لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد وجه الاستحسان ان المفسد هو الجهالة وقد زال بنزول الفساد ولانا نجعل التعيين فى الانتهاء كالتعيين فى الابتداء او لا ضمان بالهلاك لانه غير متعد لعدم المخالفة والحاصل ان الدابة والثوب يختلفان باختلاف المستعمل فلا يجوز الاجارة الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل ما شاء ۱۲ ملخص الشروح والحواشى ۶ قوله من شاء آه واذا صحت الاجارة عند التعميم لتعين اول راكب اولابس لتعينه مراداً من الاصل فصار كالنص عليه ابتداء ۱۲ بحر ۷ قوله فخالف تضمن آه لان التقييد مفيد تفاوت الناس فى الركوب واللبس والاجر عليه اذا عطبت لعدم اجتماع الضمان والاجر لانا جعلنا فعله اتلافاً من الابتداء والاتلاف لا يقابل بالاجر وكذا الاجر عليه ان سلمت واستقيد من كلام المصنف انه اذا قيد ليس له الاجارة والعادة كما اذا قال اعمل له ذلك وليس لانا لا يدا عن الاول ولو لعودة دون الثانى بحر وحموى ۱۲ نتج الله المعين باختصار ۸ قوله وشملا آه اى شمل الحكم الذكر وهو الضمان الخ فى كل ما يختلف باختلاف المستعمل فى كونه يضمن اذا عطبت مع المخالفة والتقييد كالسقاط اذا استاجره احد وقيده الموجر فدفعه الى غيره اجارة اوعارية فضيعه ولكن قيده حتى تلف تضمن عند ابى يوسف وكذا عند ابى حنيفة لان الناس يتفاوتون فى تصيره واختيار سكانه وضرب اقتاده وعند محمد لا يضمن لانه كالسكنى عنده فصار كما لو اراد ۱۲ كذا فى معاسكين وحاشيه نتج المعين والبحر بتغيير ۹ قوله ان يسكن غيره آه لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت والذى يضر بالبناء كالحدادة والقصارة خارج بدلالة العادة على ما قدمناه فلا يملك الا بالتنصيص ۱۲ بحر مع زيادة ۱۰ قوله وان سمى آه هذه مسئلة اخرى بيانها ان من استاجر دابة يحمل عليها وسمى حملاً معيناً فان حمل عليها ما هو مثل الحمل او اخف منه او آخر كالحلم وغيره والاصل فيها ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة او مثلها او اقل منها يزوان استوفى اكثر منها لم يجز كما لو استاجر بالحمل كر حنطة لانه مثله وعلى هذا زراعة الارض اخرى بعين نوعا للزرع راغلزه ان يزرع مثله او اخف منه لا اضر من الاول او استاجر بالحمل قطن معلوم فحمل مثل وزنه صديد او مثل وزن الحنطة قلنا او عنا لا علينا وكان القياس فى هذه المسئلة ان يضمن اذا حمل الهما خلاف الجنس كيف ما كان مثله او اخف او اضر لانه خالف العقد الا انه فى الاستحسان لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيداً ولا فائدة هنا ۱۲ ملخص مافى البحر والعينى مع توضيح ۱۲ حبيب الرحمن عفا الله عنه

۱۱ بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها لما مر وجهه من انه يختلف باختلاف الراكب وكذا الثوب يشترط فيه البيان لهذا الوجه ۱۲۔

Marfat.com

عطبت بلا رادف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر ويزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب

قوله ان عطبت آه صورة المشئلة ان رجلا استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت الدابة فان كان الدابة تطيق حمل اثنين وكان الرديف مستمسكا بنفسه ضمن المستاجر نصف قيمة الدابة ولا اضمان للثقل لان الدابة بتقريا حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلو بالفوقية ولان الادمى غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فلا يمكن الضمان على الثقل بل يعتبر عدد الراكب كما في الدابة التي تطيق حمل خمس فحملت خمسا كما قال المصنف في الكافي وان كان الرديف صغيرا لا يتمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله وانما قيد ضمان نصف القيمة بالاردف لانه لو حمل على عاتقه وعطبت ضمن جميع قيمتها لكونه بتعنت في الكوان واحد فيشيئن على الدابة وان كانت تطيق حملها واطلق المصنف الاردف ليشمل ما اذا ردف خلفه او لم اتاقه المستاجرة الذي ولده تبعد الاجارة وان كان ملك صاحبها معه لعدم الاذن كما لو حمل على دابته شيئا آخر من ملك صاحبها بمرعى الجبل قوله وان انعطت آه اي ضمن المستاجر نصف قيمة الدابة ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الرجل ستاجر الاكان او مستعيرا وان ضمن ذلك الرجل رجع هو على المستاجر ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا للرجع ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجر والضمان في الدابة والحيلة انه يجب جميع الاجر اذا بلكت بعد طوع القصد مع تضمين نصف القيمة لانه استوفى المنفعة لا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان مع امتناع جمعهما لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه نفسه لهما متباينان تتضمن طلاقه في الجهة والحكم الضمان نصف القيمة لعله اذا كان الرديف غير المستاجر فلكونه من جهة الحمل والا فلكونه بتعنت في الكوان واحد فيشيئن على الدابة وان كانت تطيق حملها وان كان الرديف

الاجارة الفاسدة يفسد الاجارة الشرط ولہ اجر مثلہ لا یجاوز بہ المسمّٰی

فان اجر دارا کل شہر بدرہم صح فی شہر فقط الا ان یسمی الکل وکل شہر سکن ساعۃ

منہ صح فیہ وان استاجرہا سنۃ صح وان لم یسم اجر کل شہر وابتداء المدۃ

وقت العقد فان کان حین یہل یعتبر الاہلۃ والا فالایام وصح اخذ اجرۃ الحمام

---

۱ قولہ الشرط اہ ای الشروط المعہودۃ المتقدمۃ فی باب البیع الفاسد التی لیست من مقتضی العقد لا کل شرط لان الاجارۃ عقد معاوضۃ محضۃ تقال وتفسخ فکانت کالبیع فکل ما افسد البیع افسد ما وقد الضبط الشیخ ابو الحسن الکرخی فی مختصرہ فقال اذا کان ما وقع علیہ عقد الاجارۃ مجہولا فی اصلہ او فی اجرہ او فی مدۃ الاجارۃ او فی العمل المستاجر علیہ فالاجارۃ فاسدۃ وکل جہالۃ تدخل فی البیع فتفسدہ من جہۃ الجہالۃ فکذلک بہا فی الاجارۃ انتہی والشروط التی تفسدہا انقضاء کالاشتراط تعطیین الدار ومرمتہا او تعلیق باب علیہا او اداء خادم جذع فی سقفہا علی التاجر او کالاشتراط کری نہر فی الارض او حفر بئر فیہا او ان یسرقہا علی التاجر وکذا لو اشترط رد الارض المرکونۃ وکذا لو شرط ان القطع اللہ علی الرحی فالاجر علیہ وکذا ان تکاری دابۃ الی بغداد علی ان لہ ان رزق شیئا اعطاہ وان بلغت بغداد فکذا والا فالاول لغو فاسدۃ علیہ الاجر المسمی بشرط ان یعمل لہ ان لہ ان یرضی فیکون لہ اجر المثل فی بعدہ بقدر الایام التی مرضی فیہا کذا فی غایۃ البیان فخرج من الشروط المفسدۃ ما یقتضیہ العقد کاشتراط ان یدفع لہ الاجرۃ اذا رجع من السفر ۱۲ بحر الرائق

۲ قولہ اجر مثلہ اہ ای بعد التسمیۃ واستیفاء المستاجر المنفعۃ لان الاجر فی الفاسد لا یجب بمجرد التسمیۃ بل لا بد من وجود الاستیفاء بالفعل بخلاف الصحاحۃ اصبحیح حیث یکفی لوجب المسمی بمجرد العقد ۱۲ فتح باختصار اقول ومعنی ان یستثنی من ہذہ القاعدۃ ای کون اجر المثل فی الاجارۃ الفاسدۃ للاجر الاجارات التی تنعقد فاسدۃ ابتداء او تنقلب صحیحۃ وان لم یصح بحالہ کما سیاتی بعض صور باقان فیہا الاجر المسمی ۱۲ حبیب الرحمن عفی عنہ ۳ قولہ لا یجاوز المسمی اہ فان کان مساویا لاجر المثل او زاد علیہ فاجر المثل وان کان اقل فالمسمی وذا اذا لم یکن الفساد من جہالۃ المسمی او عدم التسمیۃ کما اشار الیہ المصنف بقولہ لا یکاد والمسمی فانہ اذا کان الفساد باحد ہذین الوجہین یجب اجر المثل بالغا ما بلغ والحاصل ان العلم بان لا یکاد واجر المثل المسمی مذہب اصحابنا الثلاثۃ واما عند زفر والشافعی رحمہما اللہ یجب اجر المثل بالغا ما بلغ فی الکل عقدا بیع الاعیان لنا ان المنافع غیر متقومۃ شرعا وانما تتقوم بالعقد الشرعی المفقود فاذا فسدت الاجارۃ وجب ان لا یجب الاجرۃ لعدم العقد الشرعی الا ان الفاسد من کل عقد معنی یصحح ملکہ تعالۃ ضرورۃ فیکون لہ قیمۃ فی قدر ما وجد فیہ شبہ العقد وہو قدر المسمی فیجب المسمی بالغا ما بلغ وزیادۃ علی المسمی لم یوجد فیہ عقد والشبہۃ عقد فلا یتقوم ویبقی علی الاصل ۱۲ کذا فی تکملۃ البحر الرائق وغیرہ ۴ قولہ مع فی شہر اہ لان کلمۃ کل اذا دخلت علی مجمل وافراد مثیر حلولہ التصرف الی الواحد لکونہ معلوما فاذا تم الشہر الاول بکل واحد منہا تنفض الاجارۃ لیشرط صفۃ الآخر وان کان غالبا یجوز بالاجماع ۱۲ تکملۃ باختصار ۵ قولہ الا ان یسمی اہ ای کل الاجارۃ لانہ متنقدۃ تعلم المدۃ فیصح العقد فیہا بالاجماع ۱۲ عینی ۶ قولہ وکل شہر سکن ساعۃ منہ لصول منہا بانہ یکاد ولم یکن لہ اجر الا ان یسمی لہ اجر الکل ۱۲ فتح ۷ قولہ وان لم یسم اجر الکل اہ ای الشہر فتنقض اذا دخل الشہر فصحت راس الشہر فتنقض اذا دخل الشہر فیکون فسخا مضافا ولو جعل اجرۃ شہر من ثمانیۃ لا یکون لواحد منہا الفسخ فی قدر المجعل اجرۃ لانہ بالتقدیر ما زالت الجہالۃ فی ذلک القدر فیکون کالمسمی عینی وزیلعی کذا فی الفتح قال الشارح وہذا فی صحۃ العقد فی کل شہر سکن منہ ساعۃ ہو القیاس وقد مال الیہ بعض المتاخرین وفی ظاہر الروایۃ لکل منہما الخیار فی اللیلۃ الاولی من الشہر الداخل ویوجہا انتہی وقال فی الفتح علی قول الشارح وفی ظاہر الروایۃ الخ وہو یقتضی ان فی اعتبار الساعۃ ترجیحا عظیما یتبین ۱۲ حبیب الرحمن ۸ قولہ وان لم یسم اجر آہ ای اذا بین الاجر جملۃ جاز العقد لان المنفعۃ صارت معلومۃ ببیان المدۃ والاجرۃ معلومۃ وان لم یبین اعتبر کل شہر فاذا صح وجب ان لا یقسم علی الشہور علی السواء ولا یتغیر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان ۱۲ تکملۃ ۹ قولہ والا فالایام اہ لما کانت السنۃ مشکوکۃ غیر معینۃ اقامہ الشارع مقام الشہر بحسب تغیرت الحال ویکون اول مدۃ الاجارۃ الوقت الذی یلی العقد لان فی تلک تعیین الزمان الذی یلی العقد کالاہل والایمین لا یکلم فلانا شہر الانہ لو لم تعین عقیب العقد لصارت مجہولۃ الظاہر من حالہا انہا بعقد ان العقد الصحیح تعین عقیب العقد ۱۲ تکملۃ تغیر ۱۰ قولہ وقت العقد اہ لان الاوقات کلہا فی حکم الاجارۃ سواء وفی تلک تعیین الزمان الذی یعتبر السبب کما فی الآجال بان باع الی الشہور والایمان بان حلف فلانا شہرا حیث اعتبر فیہما الابتداء بعد الفراغ من التکلم درر ۱۲ فتح ۱۱ قولہ حین یہل اہ قال صاحب النہایۃ بالضم الہاء وفتح الہاء علی صیغۃ البناء للمفعول ای یبصر الہلال الاول قال والارادۃ بالیوم الاول قال الاتقانی فی ہذہ الارادۃ تظر بل المراد بحین یہل الہلال الاول الہلال من الشہر کذا فی الحموی وقال ابن قاضی زادہ لیس المراد بقولہ الیوم الاول لتفسیر معنی حین یہل اذ قد علم معناہ من التفسیر السابق فتعلیل المراد بذلک بیان الفرق لیس بیہل المراد منہا بل المراد معناہ العرفی وہو الیوم الاول من الشہر ۱۲ ملتقط من الفتح والتکملۃ ۱۲ قولہ الاہلۃ والا فالایام یعنی اذا وقع عقد الاجارۃ فی لیلۃ الہلال او فی یوم ہلالہ یعین فی ابتداء المدۃ تعتبر المدۃ بالاہلۃ لکنہا بالاہلۃ تکون شہورا لسنۃ کلہا بالاہلۃ وان کان بعد ما مضی ثمن الشہر یعتبر بالایام وہو ان یعتبر کل شہر ثلاثون یوما وہذا عند ابی حنیفۃ رح وعند ابی یوسف رح الشہور کلہا بالایام والباقی بالاہلۃ لان الاصل فی الشہر اعتبارہا بالہلۃ عند الامکان وقد امکن ذلک فی الشہور المتخللۃ وتعذر فی الاول فیکمل بایام الشہر الذی یوجد جمیع الشہور ولہذا لو استاجر الشہر الاول یتم بایام تلیہ من الشہر المتصل بہ فیبدء الشہر الثانی بالایام ضرورۃ وہکذا الی آخر المدۃ کل شہر ثلاثون یوما ولو لم یستثن تلک مائۃ وستون یوما وذکر فی الذخیرہ اذا استاجر الشہر یعتبر الکل بالایام بالاتفاق ۱۲ من التکملۃ والفتح وصلا مسکین ۱۲ قولہ صح اخذ اجرۃ الحمام اہ اذا آجر احد حمامہ یقتسل فیہ الرجال صح له اخذ الاجرۃ وانما ذکر ہذہ المسئلۃ فی ہذا الباب لبیان ما قصد اطلاق بعض العلماء خلاف فی ذلک وکرہ سرقہ الشارح وبعض العلماء کرہ الحمام لما روی عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انہ سماہ شریبت وقال عثمان انہ بیت الشیطان وہذا لا کان مکفرۃ لان فیہ الاجارۃ لان فیہا جہالۃ فانہ لا یعلم قدرہا مقدار الماء ولا مقدار الفقود فیہ علی انہا مجہولۃ وجہ الجواز انہ علیہ السلام دخل الحمام بالجحفۃ وتعارف الناس بذلک فان ناس فی سائر الامصار یدفعون اجرۃ الحمام قبل ابتداء عمل جواز ذلک وان کان الفیاس یاباہ مورودہ علی اتلاف العین مع الجہالۃ ولم یشتہر وابتداء الجہالۃ انہا لا تفضی الی المنازعۃ والنساء فیہ کالرجال بہا یصبح علی ہذا یجوز علی جانبہن اکثر کثرۃ اسباب انفسہا بن وکرابۃ عثمان محمول علی ما فیہ من کشف العورۃ قالہ فی الدر والمرملی وفی الاشباہ وکرہ بابا دخول الحمام فی قول وقیل اللہ یطلق او فضاء والمعتمد عدم الکراہۃ مطلقا فقد ولا شک فی زماننا فی الکراہۃ تحقق کشف العورۃ کذا فی الدر ۱۲ المنتقط من الفتح والتکملۃ ورد المحتار ۱۲ حبیب الرحمن

۱۲ الاتری ان اجارۃ شہر واحد تصح وان لم یسم قسط کل یوم ۱۲ ات ۱۲ ای ابتداء المدۃ من وقت العقد ان لم یسم کشیئا وان سمی یعتبر ما سمی ۱۲ ۱۲ ای من وقت العقد وہذا اذا کان العقد مطلقا وان بین مدۃ لعین ذلک ۱۲

Marfat.com

الحجام ولا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها و
كسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح

الاجارة ١٢ — اي على الظئر ١٢ — اي فسخ الاجارة ١٢ — فعلماء بلخ على ١٢

١ قوله واهل الحجاز اي جاز

اخذ اجرة الحجام لما روى عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرته وبه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فانعقد اجماعا وخالفت الظاهرية لا يجوز لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام وتفسير الطحاوي تقلنا هذا الحديث منسوخ لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لرجل ان لي ابلا وغنما اعلفهم ابلي ولبنها وغنمي لكن لا يحل لي ان اعلفهم ابلي ولبنها وغنمي فقال اعلفهم ابلك وغنمك فدل على ان الحرمة في الانتفاع فان قلت جيث كان الحرمت منوطة بنفس الجزاء فى عسب التيس وتفسير الطحاوي مشكل قلت المنع بالنسبة كسب الحجام فقط لا مطلقا بدليل ما ظهر الى شرايت الضرورة بر ان كان الموصى مولى عنه الواجب انتهى اقول وهو ذكر وله المسلمة فى بذل الباب مع انها مجتهد كون الاختلاف فى صحة وفساد باكى مشرر ما ١٢ حبيب الرحمن **٢** قوله عسب التيس اي اجارة استيجار احد ثلاثة على ثلاث فلا يصح مع جواز اجارة الاجارة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اسحت عسب التيس وهو الضبعي والان ثمرة المقصودة غير معلومة ولانه لا يقع غير مقدور ولانه لا يقدر لمانه ولان الوجوب المزم ما قدرة فاعلى قدرة فى الحقيقة عن العاقل وبهذا تعتبر اية فلا يجوز اخذ الاجر من المعقود والباطلة الا فاسدة كما لفهم من تعليل عدم صحة فتنبه ١٢ حبيب الرحمن **٣** قوله والاذان اي اجارة الاذان اي الاجارة على الاذان وكذا الحج والامامة وتعليم القرآن والفقه لان بذه طاعات وكل طاعة يتخص بها المسلم لا يصح اخذ الاجر عليها وصورة المسئلة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني او تؤذن لنا فى اقامه وبالاذان من غير ذكر الاجارة لجوز قال فى الهداية والاصل ان كل طاعة يتخص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح فى كل ما يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وفى الحديث وان اتخذت مؤذنا فاتخذ منى على الاذان اجرا وان القربة متى حصلت وقعت عن العامل وبهذا تعتبر اية فلا يجوز اخذ الاجر من غيره كما فى الصوم والصلوة وللان التعليم مما لا تقع الا عند المتعلم اليه الاستيجار من قبل المنتفع فيكون استيجارا لا يقع على التعليم فلا يصح انتهى ثم لما قد ذهب عندنا ان كل طاعة يتخص بها المسلم فان القربة اذا حصرت من الجهاد وقت عنه فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره اى عن الامر الغير انه يقع عن الامر مثلا اذا امر ايست بشرط وكان العامل عاملا لامره والنفسه مع ارتكاب مؤنة على قول محمد لا يقع الا لو الاب انفقة يتفق الاشكال بان قوله وقع لغيره فاعامل من اجرة يعتمل على قولهم القربة متى وقعت تقع لو ايا فاعلها لا لغيره وتخصيص تعليم القرآن والفقه لينبهان امر وامتناع تعليم الخط والكتابة لم يظهر الادب والشعر والحساب والطب جائز كما فى الفتح والمسلمين ١٢ حبيب الرحمن **٤** قوله والفتوى اليوم الخ بذا الرجوع الى مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسانا وذلك لظهور التواني فى الامور الدينية وكسل الناس فى الاحتساب وكذا يجوز على الامامة فى بذا اليوم لان قائدكانت لهم عطيات فى بيت المال وانقطعت اليوم بسبب استيلاء الظلمة عليها وفى روضة الزندويستي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخزاعي يفتى فى زمانه بجواز ظلهم والمؤذن والامام اخذ الاجرة لا يجوز استيجار المصحف وكتب الفقه مدم التعارف انتهى **٥** قوله تعليم القرآن اعلم فى اكثر الاحوال اقتصر على كون تعليم القرآن على زيد عليه كما فى الدر المختار وغيره تعليم الفقه والامامة والاذان والاقامة والوعظ فبذا مجموع ما اتى به المتاخرون من مشايخنا وهم المجتهدون على خلاف ما ذهب اليه الامام وصاحباه واتفقت كلمتهم فى الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهى خشية ضياع القرآن وهو رجوع ابى الامام مذهب عدم الجواز تاكى فى الفتح لقاعدة الضرورة واختلفوا فى الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مثلا معلومة والمختار انه يجوز ورده فى رد المحتار بكلام طويل وقال قد الطيب فى رده صاحب تبيين المحارم مستند اللى النقول الفركية فمن تحدد كلامه قال شارح الشريعة فى شرح الهداية ان القرآن لا يستحق الثواب للاميت ولا الاجرة لا يستحق فى شرح الهداية وبيع القارى فى الدنيا والاخذ والسطر الاثمان انتهى بقدر الحاجة والتفصيل فيه فليطالع ١٢ حبيب الرحمن على عنه **٦** قوله ولا يجوز على النفاة لانها معصية وقد اثاب الاجارة يستحق بالتسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يستحق على الموتى كيمون بما عصيا كما يعبر عنه صفاته فى الشرح فلا يجب الاجر بهذا العقد وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه وفى شرح الكافى ولا تجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل او شئ من الملهو لاعلى الرباب وقرابة الشعر والاجرة فى ذلك والطبل بذا كان فيما اذا كان لهو لا اذا كان لغيره فلا باس به كطبل الغزاة وطبل العرس والقافلة ١٢ امين العين وهو الهداية **٧** قوله فسد اجارة الاشاع صورتها ان يوجر نصف دار مشتركة بينه وبين آخر من غير اذن شريكه وقالا يجوز مطلقا لان نوع تمليك فجوز كالهبة وبه قال الشافعي حاكم ولنا عدم الانتفاع وهو لا يتصور بالمشاع فلا يجوز الا ان يهايؤ فيصير كل منهما ثابتا عن الآخر فى النصف فى نوبته والمالك لا يصح ثابتا عن المستاجر والحيلة فى جواز اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يقبض فى النصف فانه يجوز لان شيوع الملكي لا يفسد كما فى الهبة او يكلم الحاكم بجوازه فى المنفى والقنوى فى اجارة المشاع على قولهما ١٢ امين **٨** قوله صح استيجار الظئر اي اذا ستاجر مرضعة لرضع ابنه صح ذلك الاستيجار وطاب لها الاجرة اذا كان باجرة معلومة وبكسوتها وبذا بالاتفاق وكان القياس ان لا يصح لانها تدخل استيلاء الصبي وهو الدين فصار كاستيجار البقرة والشاة لشرب لبنها والبستان ليا كل ثمرته لكن الاستحسان جوزه ودليله قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولا اجماع فى ذلك وحكى التمال بن ابى الحصار بالاجارة المتقدمة فى الشكلة مع توضيح من الحق والتحقيق فيه ظهر مع ايضا **٩** قوله وبطعامها اي مع استيجار الظئر بطعامها و كسوتها بالمعروف الجنس والقدر والوسط وهذا عند الامام وقالا لا يجوز وهو القياس وجه قولهما انه اجارة مجهولة وصار كما اذا استاجر للطبخ والخبز ولان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد ١٢ دنكيه **١٠** قوله ولا يمنع زوجها اي اذا كان لا يعرف انها امرأته الا بقول الطبيب له ان ينفسخ الاجارة ولمستاجر ان يمنعه من خشية انها فى نزله او اماكن الزوج موقوفا لا يصير موقوف ١٢ امين من الشكلة وطاسكين والفتح **١١** قوله فسخت اه لان لمن الحمل والمرضعة يضر الصغير وهى ايضا يضر الرضاع فكان بذا وهو الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي لان الاجارة تنفسخ بالاعذار كما لو الصبي لمهانها انه يضر به لكانت سواء اذا فاجرة باشا لمعروبا بخلاف ما اذا كانت فاجرة لان كان فانى اعتقادا وبالا يضر الصبي وكذا اذا كان الصبي لها يا خذ ثديها الى غير ذلك من الاعذار والتفصيل فى الفتح والعينى ١٢ عنتقلاس الشروح **١٢** قوله اصلاح آه اراد به المضغ اي ان تمضغ الطعام للصبي وقيل اراد بالاصلاح ان لا تاكل ما يضر بالصبي ولا تتعدى بغذاء يخالف مزاج الصبي وهو الطعام والحمل ما يجب عليها اصلاح طعام الصبي لان خدمة الصبي واجبة عليها عرفا والاصلاح ان لا تاكل شيا يرخى البول والغائط لكونه الاعن الورع وكذا تهيئة طعام الصبي على الظئر ١٢ هذا خلاصته فى الفتح والكلكة وطبرة ١٢ **١٣** ضرائه ويقال ماؤه وكذا فى الصحاح وكرى فى الحمل ان الصحب الكلمة الذى لوخذ على طرب الاصل ١٢ اف **١٤** قوله من المعزاد احال عليه الحول والمراد انهم طلقنا

Marfat.com

طَعَامِ الصَّبِيِّ فَإِنْ ارْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا اجْرَ وَلَوْ دَفَعَ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ بِنِصْفِهِ اوِ اسْتَاجَرَ
لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِقَفِيزٍ مِنْهُ اوْ لِيَخْبِزَ لَهُ كُلَّ الْيَوْمِ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ اسْتَاجَرَ ظِئْرًا
ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فَإِنْ شَرَطَ ان يَثْنِيَهَا او يكري انهارها او
يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لَا كَاجَارَةِ السُّكْنٰى بِالسُّكْنٰى وَإِنْ اسْتَاجَرَهُ لِحَمْلِ
طعام بعينها فلا اجر له كراهز استاجر الرهن من المرتهن فان استاجرا جرا ضا ولم يذكر

قوله فان ارضعته آه اى اذا استاجر رجل ظئر ليرضع ولده فارضعته لبن شاة وثبت ذلك باقرار او البينة قامت على ارضاعها بلبن الهائم لا على عدم ارضاعها بلبن نفسها فانها شهادة على النفى لا اجر لها اتمام تمات يا لواجب عليها من الاصل وهو الارضاع وبنه الاجارة للارضاع والايجار رصب شئ فى المغرم وانما اطلق عليه فلذا الارضاع لشاة قال فى اكملته وانما تجب لبن الشاة لانها ارضعته بلبن غذائها وجاريتها والا بلبن الهم استاجر جزئيا فلها الاجر كما تقدم اقول فى هذه المسئلة خلاف ذكره فى الفتح قال فى فتح الله المبين يتبع واما على اختيار صاحب الهداية من ان المعقود عليه المنفعة وهو انفعه بمنزلة الولد فيفسد لرضاعه بلبن الهائم قيد بالاجر لانه لا يجوز الاستيجار لرضاعه بالطعام وفى المحيط لو استاجر شاة لرضيع صبيا لا يجوز لان لبن البهائم قيمة وقعت الاجارة عليه وهو مجهول وليس لبن المراة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة ١٢ قوله ولو دفع غزلا آه مثل ثلث مسائل حكما عدم الجواز عند ابى حنيفة رحمه الله وابى الاوليين وخالفاه فى الاخيرة بيان المسئلة الاولى والثانية ان رجلا دفع الى نساج غزلا ليسجه ثوبا بنصف الثوب اذا نسجه او استاجر رجلا ليحمل طعامه الى بيته بقفيز من الطعام المحمول بان جعل نصف الثوب وثلثه وقفيزا من الطعام اجرته وحكما عدم الجواز بالاتفاق لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصار فى معنى الطحان وقد نهى عليه السلام عنه وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وان حمل الطعام او نسج الثوب فله اجره لا يجاوز قيسى و مجهول للان وكر الوقت يوجب كون المنفعة معقود عليها وكرا العمل يوجب كونه معقود عليه لا ترجيح لاحدهما وحكما عدم جواز عند ابى حنيفة لان المعقود عليه دنا لانه جائزة لان العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار تم الاجر كالاول وان لم يفرغ فعليه الاجر فى الثانى ونفع الاجير فى الاول يقطع المنازعة وقال فى اليوم جائزة لان الاجارة لان كلمة فى الظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضى الاستغراق فكان المعقود عليه هو العمل وفى رواية عن ابى حنيفة انه اذا اتى بالعمل والهداية مع توضيح وتفسير المحتى قوله وان استاجر آه بنده المسئلة متفق على ان كل شاة يكون من مقتضيات العقد لا يفسد الاجارة وصورتها ان يستاجر احدا رضاع على ان يكرى المستاجر ويزرعها فهذه الاجارة صحيحة لانه شرط لتقييد العقد لان الزراعة لا تاتى الا بالكراب والسقى يعنى توضيح وتفسير ١٢ قوله فان شرط ان يثنيها آه بنده اربع مسائل حكما عدم جواز الاجارة بيان الثلثة الاول ان من استاجر ارضا ليزرعها وشرط عليه الموجر ان يثنيها المستاجر او يكرى انهارها اى يكرها او لسير قنيها اى يعمل فيها السرقين فهذه الاجارات ليست بجائزة لان هيا شرط لا لتقييد العقد وكل شرط كذلك فهو مفسد الاجارة فان الزراعة تبقى فيه معنى عقد الاجارة فيكون عقد فيه نفع لصاحب الارض وهو شرط لا لتقييد العقد فيفسد لان موجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجير لمدة معنى المدة فتفسد صفقته فى صفقة فلا يجوز هذا الحكم اى عدم الجواز انما كانت المدة طويلة واما اذا كانت المدة قليلة بحيث لا يبقى اثر الكرى والتثنية والسرقة او كان الريع لا يحصل الا به لا يفسد اشتراط ما لا يقتضيه العقد وانما تختلفوا فى المراد بالتثنية فقيل ان يريد المستاجر كرة بعد كرة وهذا لا شبهة فى فساده فى كل حال وقيل ان يكرى مباشرتين وفى تفصيل فان كانت الارض لا تحتاج الى الكراب مرتين وكانت المدة قصيرة لا يفسد وان كانت الارض تحتاج الى الكراب مرتين او لا يحتاج ولكن المدة طويلة لا يبقى اثره بعد مضيها لا يفسد كما اشترا الهداية اولا ثم المراد بكرى الانهار الانهار الجداول لان كرى الجداول لا بد منه لنزراعته والعظام المقتضيات العقد ولا يبقى اثره فيه لعام فلا يفسد العظام فانه يبقى اثره الى الفاصل فيكون مفسدا وبيان الاجرة ان رجلا استاجر ارضا ليزرعها وجعل اجرها زراعة اخرى بان يزرعها المستاجر للموجر فهذه الاجارة ايضا غير صحيحة عند ابى حنيفة وقال الشافعى رحمه الله وهى جائزة لان المنفعة جعلت موجودة فيكون بيع الموجود بالموجود وهو حرام لان الشئ بمنفعته شئ وهو حرام لان المستاجر لا يجوز اجارة ارض اخرى كما لا يجوز بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة ١٢ منتظم من النفع والعين والهداية والتكملة مع توضيح قوله كاجارة السكنى آه اى لا يجوز اجارة ارض ليزرعها بزراعة اخرى كما لا يجوز اجارة السكنى بالسكنى بان آجر داره ليسكنها بدل ان يسكن الموجر دار المستاجر او هو جهة من انه بيع الشئ بجنسه نسيئة ١٢ اصيب الرحمن قوله وان استاجره آه يعنى لو استاجر احد الشريكين صاحب محل طعام بينهما لا يتحق السعى والاجر للثانى للان المعقود عليه عمل النصف شائعا وذلك غير مقصود للان المحل فعل حتى لا يكون وجوده فى الشائع ولهذا يوهب ولان الجارية المشتركة وضربها واذا لم تنعقد لم يجب الاجر اصلا ولانه لا من جرة بمحله الا وهو شركة فيه فيكون عقدا لنفسه وقال الشافعى رحمه الله يجوز لان المنفعة عنده بمنزلة العين وبيع العين شائعا جائز ١٢ من التكملة والهداية وفى هذا البحث تفصيل تركنا ه اختصارا فليطالع ١٢ قوله لرجل استاجره آه يعنى لا يجوز استيجار الشريك عمل الطعام المشترك كما لا يجوز فى مسئلة الرهن ان يستاجر الراهن لمشترى المرهون المرتهن لانه اى الشئ المرهون ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى لو جرته فلا يتاتى تمليك المنافع ليوضع للان التمليك من غير المالك محال وادراجه اما يكون من الانتفاع من حيث انه ملك ومن انتفع بملك نفسه فلا اجرة عليه ١٢ الكمد توضيح قوله ولو استاجر ظئرا آه الاجارات تقيد الشروط التى ليست من مقتضيات العقد والجهالة كما مر بيانه مفسدة فى اول الباب وانما فى الشروط شرع فى بيان ما يفسده الجهالة فقال ان من استاجر ارضا ليزرعها بزرعها او دكرانه ليزرعها ولكن لم يذكر اى شئ يزرع فى غاية الاجارة فاسدة للان الارض تؤجر للزراعة وغيرها من البناء والمزارع ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها يختلف بان يكون بعضها اضرر من بعض فلا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع عليه بين جنسه للان الجهالة مفسدة العقد وما ذكر فى الاجر تطلب المسمى لان يقتضى الاصل بالى الذى مر فى اول الباب من حكم الاجارة الفاسدة ان يكون اجرا المثل وهو الاجر الذى دفع فاسدا فلا ينقلب جائزا وبه قال فى الان الاحسان اوجب المسمى لان الجهالة ارتفعت بقبل تمام العقد فينقلب جائزا وهو تفصيل الذى مر فى الطرفين فى صفحة ٣٩٤ على قول المصنف وفان اطلق وهكذا وقد اشرت فى باب الاجارة الفاسدة على قول المصنف ولها اجر مثله ١٢ منه يعنى ان تكون الاجارات التى تنعقد فاسدة ثم تنقلب صحيحة ثلاثين ١٢ الحكم فان ضاع ايب المسمى فتنبه ١٢ اصيب الرحمن

Marfat.com

انه يزرعها او اى شئ يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى فان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد باب ضمان الاجير الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من

قوله ومضى الاجل آه لا يقال مضى الاجل ليس بشرط لعود العقد الى المحتمل اذا زرع اذ تفسد الجهالة قبل تمام العقد فكيف قيد المصنف بمضى الاجل وهذا قال في الدر ومعزوت قوله فمضى الاجل الشيخان وكان اولى لانا نقول لم يقيد المصنف بمضى الاجل لانه شرط واحد والعقد الى المحتمل لتوجه المطالبة بالاجارة بالاجارة لا للطلب له عليه بالاجرة فقط ١٢ اتقانى فالمتبع تنقيح لبسير قوله المسمى آه لان الجهالة الموجبة للفساد قد ارتفعت قال في الهداية فان قيل اذا ارتفعت الجهالة بحمل الزراعة لم يرتفع ما هو الموجب للفساد وهو احتمال ان يزرع فيها ما يضر بارض فكيف ينقلب الى الجواز ولان المعقود عليه اذا كان مجهولا لا يتعين الا متعينا من الاضرار بالآخر ولا يتغير به احد ما قلت الاصل الجارة المنعقدة انتفاء المانع للان المعقود تصح بعقد الامكان والمانع الذي فسد العقد باعتبار وقوع المنازعة بينهما وهذا انتفاء المانع يزول قبل زراعتها كذا في الكفاية ١٢ قوله وان استاجر حمارا آه هذه الصورة البيان الاجارات التي تفسد بالجهالة اى اذا استاجر احد حمارا الى مكة به بناء ولم يبين ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه فاذا حمل عليه ما يحمل الناس على منه وبك الحمار في الطريق لا يضمن المستاجر لان الاجارة وان كانت فاسدة لكن امين اعانة في يده ولم تعد فاضمان وامانا اذا تعدى ضمن ولا اجر عليه وان بلغ مكة فله المسمى لان الفساد كان لجهالة ما يحمل عليه فاذا حمل شيئا يحمل على مثله فحينئذ زكت الغلب مجهولا واما اذا كان زائدا على ما يحمل على مثله لا يجب المسمى بل اجر المثل ١٢ من الفتح بتوضيح قوله فان تشاحا آه اى ان اختصم الوجه والمستاجر الى القاضي قبل ان يحمل على الحمار في الاجارة بالزرع والحمل فان في الكفاية فان قلت حكم الاجارة الفاسدة نقضها قبل تمام المدة ووجوب الاجرة بعد الاستعمال فكان شيخي ان يقدم هذه المسئلة على وجوب الاجرة بعد الاستعمال فظنا منهم الاجرة كثرة وتوجها قتال والا يكفي ان رفع الفساد واجب تشاحا او لم يتشاحا فكان يجب ان لا يلقيه بذلك ولو قال وعليها ان يرفع الفسد كان اولى انتهى ١٢ قوله دفعا للفساد فلت الاولى ان يقال رفعا للفساد بالمراد لا بالدال ١٢ قوله باب ضمان الاجير آه اى بذا باب بيان ضمان الاجير والمراد بضمان الاجير اثباته ونفيه اى في اى صورة يجب على الاجير ضمان واى في موضع لا يجب لا اثباته فقط والا لم يقع عنوان الباب على قول الامام لانه لا ضمان عنده على احد من الاجير المشترك والخاص كذا في الكفاية منه صحيح ضمن المحتسى ١٢ قوله من يعمل لغير واحد آه لم يقيد من ظاهر كلام المصنف انه ليشترط ظاهر الاجير المشترك ان يعمل لغير واحد وليس كذلك قال في الفتح نقلا عن الزيلعي صناعا من ويجب عليه ان يختص بواحد على لغيره والا يعمل والا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل له احد اضافيا فهو مشترك اذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعدد عليه ان يعمل لغيره انتهى ١٢ قوله ولا يستحق الاجرة آه يعني ان الاجير المشترك الذي يعمل لغير واحد لا يستحق الاجر حتى يعمل ان المعقود عليه العمل فاذا لم يعمل لم يكن الاجر يجب ان يقال مفهوم قوله حتى يعمل الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه والمال يعمل بكذا فرق كذا في الزيلعي وبذا يؤل الى الدر وللان بذا لكم لا يعرف الا من الاجير المشترك والخاص والا وجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم بيان لمحله والاجير الخاص من يكون المقدار داخلا على منافعه وكلما ان المشترك لا ان يقبل العمل من المستحق للان المنفعة وللان تشتمل من العامة لا ان منافعه على مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركا والا لو يسمى الخاص لا يمكن ان يعمل لغيره الذي هذه صادت مستحقة للمستاجر والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يخلي الاجير مستحقا والان نقض العمل ١٢ التحقيق قوله المتاع في يده غير مضمون تفسيرا لقوله المتاع الذي بك في يده الاجير المشترك ما ان يهلك بفعل الاجير لولا الاول اما المتعدى او لا والثاني اما ان يهلك بفعل الاجير او ان يهلك بسبب يكون الاحتراز عنه او لا فالقسم الاول وهو ان يهلك بفعله وسواء كان متعدد او لا يضمن الاجير اتفاقا وبين القسم الثاني ان لم يهلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه فالمتفق قسم واحد وهو ان يهلك بغير فعل الاجير يكون بسبب يمكن الاحتراز عنه فيه خلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن وهو القياس وقالا يضمن استحسانا لان عمر وعلي ضمنا ه وللان المعقود عليه الحفظ وبهذا كرم يوجد الحفظ اتمام كما في الوديعة اذا كانت باجر وكذا اذا هلك بفعله وهو القياس ان القبض حصل باذنه فلا يكون متعديا عليه كما في الوديعة والعارية ولهذا لا يضمن فيها لا يكون التعدي والغصب وكان متضمنا عليه لما اختلف الحكم لا لاسلام المعقود عليه

وهو الحفظ بالعمل والحفظ تبعا بخلاف الوديعة باجرة لان الحفظ وجب مقصودا وبخلاف ما اذا حفظ بعمله لان العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل فاذا لم يكن سليما ضمن واختلفوا في الفتوى قال في الدر المختار وبقول الامام يفتى كما في عامة المعتبرات وقال في الفتح وفي الزيلعي ويفتى بهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم انتهى وكذا في الشامي واختار المتاخرون الفتوى بالصلح نصف الفيئة قيل ان كان الاجير مصلحا لا يضمن وان كان مفسدا يضمن وان كان مستوفيا الصلح نصف الفيئة كذا في رد المحتار للشامي فهذه اربعة اقوال فالفتوى قال في الخيرية فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها واحسن النصفين الاخير كذا نقل في رد المحتار ثم اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت فاسدة لا ضمان عليه بالاتفاق ١٢ ملخص الشروح ورد المحتار وجه ١١ قوله فان تشاحا آه اى التاج الذي تلف بعمل الاجير مضمون ولا يستحق الاجير الاجرة لانه لا دفع المنفعة بل بالمضرة ١٢ ١٠ قوله تخريق الثوب آه اى لو خرق الثوب تنقصه وزن ذقه آه اى لو خرق الثوب تنقصه وزن ذقه لغو الجملة فشل لا ينقصه وعلى الجيره لا يستحق الاجير الاجرة لانه لا دفع المنفعة بل بالمضرة ١٢ قوله تخريق الثوب من ذقه آه اى لو خرق الثوب تنقصه وزن ذقه لغو الجملة فشل لا ينقصه وعلى الجيره لا يستحق الاجير الاجرة لانه لا دفع المنفعة بل بالمضرة ١٢ ١١ قوله وان اعطى قول الامام يتبنى بعض الضمان لا يستحق وعن ابي يوسف يتبين نصف النقصان لا تو كسب به الاجير استيفاء الاجير فهذه صاحب تخريق ثم في مسئلة الكتاب صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وقدم نظيره ١٢ المنحص

١٢ لما فرغ من ذكر انواع الاجارة صحة وفسادا شرع في بيان الضمان الذي من اقسام الاجارة ١٢ الاجير نوعان اجير مشترك واجير خاص وفي هذا الباب بيين احكامهما وتعريفهما ١٢

Marfat.com

دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجاما وبزاغا وفصادا ان لم يتعد الا موضعه المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا

اي الفقار والرقبة ١٢ اذا لم يكن من مرة او موهن ١٢ اي الحبل ١٢ اي الحبل لاجل صاحب المتاع ١٢ الحمادي ١٢ اي الحبل ١٢ اي الحبل ١٢ اي الحبل

الخدمة اولرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او عمله باب الاجرة على احد الشرطين وصح تردد الاجير بتردد العمل في الثوب نوعا وزمانا وفي الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحمله باب اجارة العبد ولا يسافر بعبده استاجره

قوله لا يضمن اه يعني كما لا اجر له كذا لا يضمن ان هلك من يده بان سرق منه او غصب او جحد انكارا فاذا لم يتعد الضامن فاذا لم يتعد الضامن فتعدى كالوديع اذا تعدى من التعدي والمراد بالمتاع ما اذا ضرب الشاة فتقطعت يداه او كسر جلباها فانه يضمن وهذا الحكم في عدم الضمان بالمتاع لان المستاجر مالك منافعه ولهذا يتصرف في ذلك كما يشاء فلم يضمنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ان تضمينه الاجير يعني كان مستغنيا عن مباشرة الاموال الناس والاجير الخاص يعمل في بيت المستاجر والا يتنقل الاعمال تشكل السلامة اغلب فاخذ بها بالقياس اه فتح قوله صح تردد الاجير على احد الشرطين اه اقول لم يقع هذا اللفظ في اكثر نسخ الكنز ولا في شرحه ولا في ملا مسكين ولا صاحب اكملته وانما هو في النسخة الاحمدية وقد وقع في الهداية كذا فيه ذكر مكان الاجرة فقط الا جادة وحملها واحد يعني هذا باب يبين فيه احكام الاجرة على احد الشرطين ١٢ حبيب الرحمن ٣ قوله لو تردد الاجرة اي صح تملك عوض يرده الاجر فلا يجبر من عليه ان يقبله ان العلت وكذا لو ان عدت كذا وما في التشريح في الصفحة الآتية ١٢ حبيب الرحمن غني عنه ٤ قوله تردد العمل اه يعني يجوز استاجر ان يعمل الاجير حتى دا بين الجبرين وبين العمل متردد ابين عليين كان يقول ان خطت ثوب خاصا فبدرهم او دوما فبدرهمين او صبغته بصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين او ظاهر الاجارتين يعني لو ظاهر جائز لا يجب تعيين كما لو في البيع يجوز ان يقول بعتك احد الثوبين او احد الاثواب ثلثة على ان تخيط ايها شاء ولا يجوز في الاجارة العمل الفاسد كذلك في الاجارة ويجوز التردد بين الثوبين والثلثة لا في الزمان الا انه لا بد ان يبين من اشتراط الخيار وفي الاجارة لا يشترط ذلك والفرق ان تحقق الجهالة في البيع لا يوجب الفساد بل يثبت الخيار ويرفع الجهالة ولا كذلك الاجارة لان الاجر فلا يجب فيها بالعمل وانه ذلك في بيع المنفعة وهذا ظاهر لان اثبات الخيار ووجه جواز التردد في كلا العقدين هو دفع الحاجة وهي انما تدفع بالثلثة لا بثنتين اما على الجيد والوسط والردي فلا حاجة الى الاربعة والمنتقد مع توضيح من الحشي ٥ قوله او زمانا في الاول آه اعلم ان تردد العمل في الثوب اما ان يكون من حيث النوع بان يقول ان خطت فارسيا فبدرهم او رومي فبدرهمين وكذا ان صبغته بصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين او يكون من حيث الزمان بان يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فالحكم التردد من حيث النوع انه يجوز كما اذا خيط في البيعين العبدين وقال زفر والشافعي لا يجوز لجهالة المعقود عليه لان الخلاف بين عقدين مختلفين وكل واحد معلوم فتعين احدهما باختياره فترتفع الجهالة بالمضيه للثانية فلا يكون التردد في الثوب من حيث الزمان انه يصح في الاول اي يجب ما سمى اذا وجد العمل في اليوم الاول بين اليومين المردد فيهما دون الثاني وذا سمى قول المصنف وزمانا في الاول حتى اذا خاط اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله نصف درهم واذا خاطه غدا فله نصف درهم وقال زفر والشافعي لا يصح في الاول وفي الثاني لان الجهالة تمنع الصحة وله قوله تعالى ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وكذا في قول ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فالتعيين لا للتاقيت وان كان تنقيفه فيه والاجر اجتماع الوقت والعمل في الاجارة ولهما ان الاجر في قوله ان خطته غدا بنصف درهم للتعريف لا للتعليق ولا للاضافة فاذا كان ذكر اليوم للتعجيل كان التعيين لا للتاقيت والتعيين لا يمنع الصحة وكذا في الفصل الاول ذكره للتعريف فيجب في فعل واحد اجران على البدل وهو يوجب الجهالة وههنا ان ذكر اليوم لتاقيت العقد فبدرهم مقدرا لا يتغير بتغير العمل وهو يتنافى اقتضاء العقد ولا يتوقف على العمل والاجر الواحد لا يتعين بالتعيين لا يكون على التخيير لان الاجر يتعين بالتعيين لا يكون على التخيير لان الاجر يتعين بالتعيين لا يكون على التخيير لان الاجر

الخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور اجر اذا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب

لو استاجر رجل عبدا محجورا عليه من نفسه فعمل واعطاه الاجر ليس للمستاجر ان يسترد ما اعطاه استفسارا وانفهاما لان بانه منه للان عقد المحجور عليه لا يجوز فينفذ على ملك المستاجر ان لا استعمال صار فاصبا لرد لهذا يجب عليه ضمان قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لا تضمن عندنا فيطيب المدفوع على ملكه فلان ان يسترده وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ من العمل وانما اذا ظهر العبد في حالة الاستعمال يجب على المستاجر تفريغه وتخريج الاجرة عن ملكه فليس له ان يسترده كذا العبي المحجور عليه اذا آجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر له غير ممنوع مما ينفذ في الاصل واذا ظهر العبد في حالة الاستعمال يجب على المستاجر تفريغه ولا يجب عليه الاجر ١٢ فتح وتكملة ٢ قوله فلان يضمن غاصب العبد الى قوله وجده ربه اخذه هذا في الغصب رجل عبدا ليس بمحجور لان الاجار يكون بيده او بيد مستاجره وهذا ليس بيده ولا بيد مستاجره لان الغاصب ليس بنائب عنده ولا العبد مثل العبد وفاي يد هي يد الغاصب الماكين محرزا فلا ضمان فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولان الاجرة بدل المنفعة والبدل لحكم المبدل ولو اتلفت الغاصب المنفعة لا يضمن لكذا لهذا ما قرر دون اصلين لو تزخرفا فلا ضمان فصار نظير المال الاجرى بيده فقلنا المالك احق بورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان عليه اذا كان الاجرة ١٢ تكملة ٣ قوله وصح قبض العبد اجره يعني اذا آجر العبد نفسه واعطاه المستاجر الاجرة صح تبضعه بالاجماع لانه المباشر للعقد وحقوق العقد اليه فيصح كونه ماذونا في التصرف النافع وتمامه قبض الاجرة من حق فروج المستاجر عن عبدة الاجرة قاذ يصل الزوج عن العبد بالا داء والى العبد بخلاف ما لو آجره المولى فانه لا يصح القبض الا بوكالة المولى لانه يصير الواحد ١٢ فتح وتكملة ٤ قوله فلان يعني اذا آجر عبده بشهرين شهرا بباربعة وشهرا بخمسة صح العقد ويكون الشهر الاول باربعة والثاني بخمسة لانه لما قال لو اشهر بالربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا لصحته كما لو سكت عليه فقال لان تكبيره مفسر للاجارة فتعين فاذا انصرف الاول الى ما يليه انصرف الثاني الى الاخير تحريا له اقرب الى الصحة كما لو صرح به ذا اصح عن عليه بان هذا التعليل مبني على ان يكون الشهر مشكلا فانه

الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
لا بموت ولو ميتا وهذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يبطل والموت ١٢ الاجارة ١٢
وان عقدها لغيره كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية
اي الاصيل بموته ان كان الوكيل بالايجار او الاستيجار ١٢ سواء كان الوكيل بالايجار او الاستيجار ١٢
وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه لا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به
الاجارة ١٢ وقال الشافعي لا تفسخ بالاعذار لانه بيع ١٢ اي موجب العقد وهو ملك المنافع ١٢ بالعذر
كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعاما فاختلفت
متوجع في بيان اشتداد الاعذار ١٢ وتنفسخ من الطبخ ١٢ وبطلان الضرس ١٢

---

١ قوله وخراب الدار اه يعني اذا خربت الدار المستاجرة لسكنى او انقطع الماء عن الضيعة او انقطع الماء عن الرحى تنفسخ الاجارة لان كل منها يفوت المنفعة به فيثبت خيار الفسخ والاجر على مستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار للحاق العيوب لبعضها لما يفوت به المنفعة راسا كخراب الدار او انقطاع الماء وغيرها وبعضها مما يخل بالمنفعة كرضى العيد وبرد الدابة ومقتوط الحائط ولما كان الفسخ لازما لابد فيه من الفسخ الاتفاقا تركه المصنف ومن القسم الاول الذي اختلف المشائخ فيه فالى مسكين وقد اختلف المشائخ في هذه المسائل انها هل يحتاج الى الفسخ قال في الفتح لان المعقود عليه وهو المنافع تفرقت فصار كهلاك المبيع قبل القبض والاول اي ما قال المصنف اصح لان المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه اباق المبيع قبل القبض قال العيني وهذا يشير الى ان الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء وقال بعضهم تنفسخ لفوات المقصود والاول اصح لان المنافع فاتت على وجه يتصور عوده ٢ الملتقط من الشروع ٣ قوله وتنفسخ اه اي اذا عقد المتعاقدين الاجارة لنفسهما فمات احدهما اي الموجر او المستاجر تنفسخ الاجارة ولا يحتاج الى الفسخ وقال الشافعي وملك واحمد لا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما كالبيع ولنا ان المنافع تتلف شيئا فشيئا والعقد السابق لم يوجد منهم فتنعقد وانما قيد بالموت احترازا عن الجنون لانه لا تنفسخ الاجارة به ولا بطلاقه وهذا اي الفساد انقطاع الماء والرحى اذا كان مشروطا فاذا وجد مرة فيتقيد الاجارة بالاجر المسمى فرع لقول الشافعي ليقيس ما يوجد الاصلح كما اذا مات الموجر في طريق مكة والحكم في الطريق فانها تنفسخ الى مكة فرع لقول الامام الشافعي ليقيس الاصلح فيوجد له ولا يبدا اصحابه بالتقييد وفرع لزجرة الاياب ان يرى مثل ذلك فيها قال في الولوالجية قال بنو اذا كان في موضع يخاف الانقطاع بدوس تدنه ملك والسلطان يرى فساد الاجارة كالسنين يتبع وجوه الفائدة ان الاجارة تنفسخ بالاعذار لو يتعلق بالاعذار ولو مرض الوارث وهو كبير بقاء الاجارة وعلى المستاجر بجعل الضياء والبقاء والنساء للعقد لجواز لها تعاطي ١٢ الملتقط من الفتح والعيني والدر المختار ورد المحتار ٣ قوله وان عقدها لغيره اي اذا عقد الاجارة لغيره بان كان وكيلا او وصيا له او كان متولي الوقف ومات المباشر لعقد لا تنفسخ لبقاء المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت ما ذكرنا وتنفسخ بموت احدهما والموجرين او المستاجرين في حصة فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل ايضا لان الشروط يراعى وجودها في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح لنا ان الفسخ مع زيادة ١٢ ٤ قوله كالوكيل اه قال في الكلية الحق في الوكيل لشغل الموكل بالايجار والوكيل بالاستيجار قال في الذخيرة ولما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فيصير مشتريا لنفسه ثم يصير موجرا له الموكل انتهى اقول لعل هذا اذا لم يسم الموكل اما لو سمى الموكل لا تبطل لتقدم الاجارة ما قال في الذخيرة مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للموكل ثم ينتقل الى الموكل لا على ما قال به طائفة من ائمة ان يثبت الموكل ثم ينتقل الى الموكل ايضا وتعقد فيثبتا بلا غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لتقدم على عدم تحقق قريب الوكيل لان كل غير مقرر والوجب لتحقق الملك المقرر انتهى اقول فالحاصل ان الوكيل مواد كان موجرا للمستاجر ايضا بل العقد بمهزة نا حفظه ١٢ حبيب الرحمن عفى عنه ٥ قوله والمتولي اه اطلقه فعم ما لو كان المتولي موقوفا عليه ومدرج القيمتان ١٢ انتهى لقدر الحاجة ٦ قوله تفسخ بخيار الشرط اه لا فرق عن بيان الفسخ بالعيب شرع في بيان الفسخ بخيار الشرط والرؤية وغيرها يعني اذا شرط المستاجر خيار الشرط او كل منهما خيار الشرط ثلثة ايام فلان لفسخ الاجارة عند عدنا وكذا اذا استاجر شيئا لم يره فاراه له ان لا يقبله ويفسخ الاجارة وقال الشافعي ولا يجوز الفسخ بهما لعدم الخيار في الاول فلان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه كما لو ان الكل الخيار له اذا لا بد من تلف شيء في مدة الخيار وان كان الموجر فلا يمكنه التسليم العين الى الحال ان ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يكون تسليمه واما عدم الجواز في الثاني فلان الاجارة شراء المنافع ولا يجوز ان يشتري ما لم يره كالجارية في المجلس ويجعل الفسخ بالاقالة لجواز شرط الخيار فيه ايضا بيع قال في العيني وهذا في الاختلاف في خيار الشرط يعني على ان اضافة الاجارة الى الزمان المستقبل كما اذا اضافها الى شهر رمضان وهو في شعبان يجوز عندنا فيصح اشتراط الخيار له ولا يجوز عنده فلا يصح الخيار انتهى ولنا في الثاني ان هذه الجهالة لا تمنع الجواز لانها لا تفضي الى المنازعة لانه اذا رآه ولم يرض افترقا فاذا رآه ثبت له خيار فصح لان العقد لا يتم الا بالرضا ولا رضا بدون العلم وقال عليه الصلوة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والان الاجارة شراء المنافع بنفسه والحديث واعلم انه اختلف في انه يشترط في الفسخ بخيار الشرط والرؤية خيار الرضا او الفسخ كما يشترط في خيار العيب فعلى محمد انهما لم الاطلاق هو الذي اختاره الشارح وقال الحلبي متابعا لابن عابدين في رد المحتار رابعه ما بحث فيه والحاصل انه لا يشترط الفسخ او الرضا في خيار الشرط والرؤية وما في خيار العيب ففي محمد انهما لم العيب بنفسه صاحب جامع الجداد ونحوه كما مر انتهى نقد الحلبي عند تنم اعلم ان خيار الرؤية يثبت للمشتري بمجرد ما اطلع عليه حرفا قال في رد المحتار وما خيار الرؤية فلا يكون للموجر كما في البيع ١٢ حبيب الرحمن عفى عنه ٧ قوله واجارة اه يعني تفسخ الاجارة بالعذر الذي موجبه المضي في موجب العقد الا تحمل ضرر لم يستحق المستاجر لذلك بنفس العقد ثم اذا تحقق الفسخ بنفس العذر عند بعض المشائخ يحتاج فيه الى الفسخ ثم الفسخ من القضاء او رضاء العاقد الا خرام الاذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضاء وشارح الجامع وفي الاصل انه لا يشترط وصحح قاضي خان والمجبوبي قول من وفق فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء ولكن العذر ظاهر او ان كان غير ظاهر فلا بد من القضاء وتنظير العذر ١٢ منه ونحو ولما مسكين ٨ قوله لو كسر استاجره لاستئناف الاعذار التي تفسخ به الاجارات يعني اذا استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع يقلع ان يفسخ الاجارة لانه لو بقي العقد ثم صح وجوب مستحق بالعقد فبعد اعدم يعني المضي في موجب العقد اه وكذا اذا استاجر طبيبا ليطبخ طعام الوليمة فاختلفت المرأة قبل ان يطبخ لزم فسخ الاجارة لانه لو بقي العقد تقرر استاجر بالاتلاف والذي غير الوليمة وهو غير مستحق بالعقد وهذا ايضا عدم يعني المضي في موجب العقد اه وكذا اذا استاجر حانوتا ليخرز فيه فانقص المستاجر قبل ان يخرز فيه لزم فسخ الاجارة لانه ايضا عدم يعني المضي في موجب العقد ١٢ انتهى بزيادة ١٢

Marfat.com

منه او حانوتا لیتجر فافلس او اجره ولزمه دین بعیان او ببیان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمکاری مسائل متفرقة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شیء فی ارض غیره لم یضمن وان تعدی خیاط او صباغ فی حانوته من علیه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا لیحمل علیه محملا وراکبین الی مکة صح وله الحمل المعتاد ورویته احب ولمقدار زاد فاکل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

قوله فافلس آه لما بدلوا کثیرة وصار بحال لا یأمن الناس علی استثمره لو ظهر خیانة فضرار لا یلیق ما جرأن یفسخ الاجارة فی هذه الحالة لو تعلق العقد لزم ضرر الحبس بان عسیت القاضی الوعی الدین ویخفی توقیع الحبس وان لم یحبس بالمعلل بالظلم کما فی الهدایة وجاز فی المبسوط کیفیة الفسخ قال المولوی جمیع هبه الدار او لا یتفقد بعیده وتفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم یفسخ الاجارة ۱۲ ت بزیادة قوله لو بعیان او ببیان آه والظاهر ان احد هما عطف علی الآخر یعنی قوله لو بعیان او ببیان من الوجه لان البعیان البینة التی یقیمها رب الدین والبیان البینة التی یقیمها المدیون علی ما ذکر السید الدین اقول ذکر السید وغیره ان البعیان الشاهدة من الناس والبیان اذا کانت البینة فیکون عطف البیان علی البعیان من عطف المتغایرین والمستفتی جنبذ باحد هما عن الآخر ۱۲ فتح باختصار قوله او اقرار آه الظاهر ان المراد بالاقرار السابق علی الاجارة لا یلزم ان یکون بجهة متعدیة ۱۲ ط مسکین قوله او استاجر دابة لیسافر علیها ثم بدا لانه لا یسافر فهو مذکر بعد الاجارة ولو بعد المکاری لا یعد لان المستاجر یتضرر ضرر الحمل ومشقته وربما یفوت قصده کما لو طلب الخیر المکاری لما یلزمه ذلک الضرر لان یقصد ویرسل غیره وکذا لو مرض لما ذکر عزمیة علی روایة الاصل وروی الکرخی انه مذکر فی حق المکاری لانه لا یعجز عن ضرر ولا یتفق علی دوابه مشکرة کما لو اختار الفسخ بها الاجارة وقال الشافعی فهذه الاشیاء المذکورة کلها اعذار تفسخ بها الاجارة وقال الشافعی لا تفسخ بالاعذار الا بالعیب ثم ان شرط ان یکون حقیقة وعند نا فی عقد علی المنفعة لعوض وانها تنعقد ساعة فساعة علی حسب الحدوث فصار الحدوث فیها کالعیب قبل القبض فی البیع تفسخ به انتهی بقدر الحاجة ۱۲ قوله لم یضمن آه ای لا یضمن المستاجر والمستعیر ما احترق فی ارض غیره اذا احرق الحصائد ای بقایا الغول قصب وغیره فی ارض مستاجرة او مستعارة وان بتاسیب وشرط الضمان انتهی وله وجه کس خفر بر ای ملک تلف به انسان بخلاف ما اذا رمی بهما فی ملک فاصاب انسانا لانه مباشر فلا یشترط فی التعدی قال الشرنبلی هذا اذا کانت الریح ساکنة حین اوقد النار ثم تغیرت فاما اذا کانت مضطربة ینبغی ان یضمن وفی التترخانی ولو منع جمرة فی الطریق فاحرقت شیئا یضمن لانه متعد ولو وضع وفرقته الریح الی الشیء فاحرقته لا یضمن لان الریح کانت خفوا وانما وضع الشیء فی الارض المستاجرة والمستعارة دون المملوکة لانه لا یضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق فی ارضه اولی قال فی الفتح وشمل الارض المستاجرة والمستعارة ارض بیت المال بلحمة قطط القواقل والاحمال ومرعی الدواب وطرح الحصائد فی ارض غیره اذا احترق شیء فی ارض غیره ما لم یکن لرجل الانتفاع فی ارض غیره اما احترقت بعض الوضع او اما تعلقت الریح علی ما علیه الفتوی لان الریح تسخت فعله ۱۲ المنتقط من التکملة والعینی والفتح قوله وان اقعد خیاطا او صباغ علی قول صورته اقعد خیاطا او صباغ فی حانوته خیاطا او صباغا علی ان یشتغل الخیاط الذی فی حانوته خیاطا لعمل وذلک بان کان صاحب الدکان ذاجاه ولا عداوة له بالصنعة فاقعد من یعلم ویطرح علیه الی صاحب الدکان العمل ویکون الاجر بینهما نصفین وجوز لان یکون بالعینی فی تیقیل راجعا الخیاط الذی للانتفاع وذلک بان کان صاحب الدکان حاذقا ولکنه غیر مسروف لا یؤتمن ولا یقصد فاقعد علی دکانه مسروفا غیره حاذق لیطرح بذا لذی فعد علی صاحب الدکان العمل بالنصف فقال فی البنایة والاول اشبه فهذه الصورة مجمع الاستمانا وکان القیاس ان لا یجوز لانه استاجر بنصف ما یخرج من عمله وهو مجهول کقفیز الطحان وجه الاستحسان ان هذه شرکة الصنائع ولیست باجارة لان تغییر شرکة الصنائع ان کان احدهما یتولی ما عمل بمرافقة والآخر متولی العمل بوجاه بینه واذا وجد السبیل الی الجواز وهو متعارف یوجب القول بصحته فیکون العمل واجبا علیهما والاجر بینهما علی ما عرف فی موضعه ملخص بالشروح ۱۲ بحیب الرحمن علی فتح قوله صح ای استحسانا والقیاس ان لا یجوز وهو قول الامام الشافعی لانه فیه جهالة وجه الاستحسان ان المقصود هو الاراکب وهو المعلوم والحمل تابع وانه فیه الجهالة تزول بالصرف الی المتعارف والمتعارف من الحمل والزاد والعطاء وغیر ذلک فما هو معلوم عند اهل العرف لا یقال هذه متکررة مع قوله وان استاجر حمارا ولم یسم ما یحمل قلنا هناک لم یبین ما یحمل فکانت الجهالة فاحشة وهنا بین ما یحمل فکانت یسیرة لانه بین الحمل ولم یبین قدره ۱۲ عینی وتک قوله ولمقدار زاد آه یعنی اذا استاجر جملا لیحمل علیه مقدارا من الزاد فاکل منه فی الطریق رد عوضه وقال بعض الشافعیة لا یرد لان عرف المسافرین انهم یاکلون الزاد ولا یردون والمطلق یحمل علی المتعارف بخلاف الماء حیث یکون له الرد لان العرف جری برده ولنا انه اتحق علیه حمل مقدار معلوم فی جمیع الطریق فلان یستوفیه فصار کالماء والعرف مشترک فان بعض المسافرین یردون ظاهرا مناعرف البعض او یحمل فعل من لا یرد علی انهم استغنوا فلا یلزم مجهولیة ومجهولیة المتحدین البدء وهذا الاختلاف اذا لم یشترط الرد وما اذا شرط الرد وجمع بالاجماع ولو شرط عدم الرد یجمع بالا جماع ۱۲ تک عینی قوله وتصح الاجارة آه بذا شروع فی بیان العقود التی تصح انها وانها وتصح وما عطف علیها من العقود بالاضافة الی الزمان المستقبل کما یقول وهو فی شعبان اجرتک هذه الدار من اول رمضان وجه صحة الاجارة وفسخها مضافا الی الاجارة تنفقد شیئا فشیئا وهذا هو معنی الاضافة فیجوز اذا مرجع بالاضافة وفسخها ایضا فی الفتیة اذا قال اجرتک هذه الدار غدا بکذا یجوز وقال اذا جاء غدا جرتک هذه الدار بکذا لا یجوز فی القطبین ولا خطر فی هذه الاجارة ۱۲ تک وتنع مع زیادة شعبان ما تنبک لستانی من اول رمضان هکذا لان المزارعة والمعاملة اجارة فتصح بالاجارة ۱۲ تک قوله والمضاربة والوکالة آه یعنی تصح المضاربة والوکالة ایضا بالاضافة الی المستقبل کما اذا قال وهو فی شعبان ما تنبک لستانی من اول رمضان اقوالی وکلتک بشراء الشیء الفلانی ولک ذلک تجوز اضافة ۱۲ تک بزیادة

عنه الناس فاقتضوا عن معاملته ۱۲ ت قوله او اجره او لزمه دین ۱۲ ای اجره حانوته وذمه دین بنت بشابه ای حانوته او لزمه دین بنت بشابه ای حانوته او لزمه دین بنت بشابه ای حانوته او لز

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
مضاربة فالبيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ۱۲

الكتابة تحرير المملوك بدل في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل

وفي الغنية معروف وهو مبني على البيع ۱۲ — سواء كان كتابة او ام ولد او مدبرا وقيد بالمملوك ليخرج المكاتب بالمكاتبة فانه لا يصح ۱۲ — اي اذا كان ذا عقل ۱۲ — اي هزاوا بالبلد ۱۲ — اي اذا كان ذا عقل ۱۲ — اي مجنونا ۱۲

۱ قوله الكتابة

۲ قوله والايصاء والوصية اه الايصاء اثبات الشخص مقام نفسه والوصية هي اتمليك وكلاهما مضافان الى ما بعد الموت اما بالكيان الاعضائيين اذ الايصاء في الحال لا تصير الا اذا اجعل مجازا عن الوكالة ۱۲ منه ۳ قوله والقضاء اه والامارة اه يجوز تعليقها بالشرط وانما تنفذ اذا زمان لا تنفذ الا بالشرط والاصل في ذلك عليه الصلوة والسلام زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ۱۲ منه ۴ قوله الطلاق والعتاق والوقف آه اي تصح هذه العقود التنجيزية لا المضافة الى الزمان المستقبل بان قال لامرأته اذا جاء راس الشهر فانت طالق فانها لا تطلق حتى يطلق اشهرا وقال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر او قال داري هذه وقف لعبد موتي ۱۲ عينى ۵ قوله مضافا آه لا يخفى ان قوله مضافا نصب على الحال وهو قيد للمذكورات كلها وتقدير الكلام وصح كل واحد منها حال كونه مضافا قال الزمان المستقبل بالحاق الشكلة ۶ قوله لا البيع واجارته لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل وهنا تمليك وقد يكون تنجيزا بالحال فلا حاجة الى الاضافة تخلص الفصل الاول لان الاجارة وما بعدها لا يكون فيه التمليك وكذا الوصية وما بعدها والاقالة من باب الالتزام وقد يجيء في البيوع ۱۲ منه ۷ قوله كتاب المكاتب آه لما فرغ عن بيان الاجارات شرع في بيان كتابة العبد قال الاتقاني في وجه المناسبة ان كل واحد من الاجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بطريق الاعانة بمنافعه ما ليس بمال بخلاف النكاح والطلاق والعتاق على مال فان العوض ليس باصل في الطلاق والعتاق وكذا في النكاح لانه يصح بلا تسمية المال وقال في الدرر مناسبة الاجارة ان كل منهما ملك الرقبة الشخص بالمنفعة لغيره وجه تقديم الاجارة كذا في العناية انها شبه البيع من حيث التمليك وكان الانسب ان يقال كتاب المكاتبة كما في نظائره ما قال الهندي ويجوز ان يكون المكاتب مصدرا ميميا فلا اشكال قال الحموي وفيه تامل كذا في الفتح قال في الشكلة والكلام في المكاتب من اوجه الاول في معناها لغة وشرعا والثاني في كيفيتها والثالث في كيفية الحاقها والرابع في شرط الرجوع والخامس في حكمها والسابع في الساقط في حكمها والثامن في حكمها لغة مشتقة من المكتب وهو الضم والجمع وهي لفظ كتابة عامة فيمن ضم الحروف بعضها الى بعض وهو اسم مفعول من كاتب وكتب كتابة ومكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء وشرعا نهي خصوص وهو جمع حرية الرقيق في المآل الى حرية اليد في الحال وركنها الايجاب والقبول وانما طلعه بهما لانه شرط جواز اتيام الرق وكون المسمى معلوما ودليلها من القرآن قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الآية وفي الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الى شرط فقد تم عبده وعتقه ما تقدم مندوب اليه مع الصلاح والطاع وكلها انشكل الحجر ثبوت الكتابة بالحاق بما في حالة المولى على ما وقع عليه وهو بما رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية واما عاجلا آجلا ۱۲ منه ۸ قوله تحرير المملوك بدل آه قوله تحرير جنس يدخل فيه تحرير الرقبة وتحرير اليد وقوله اخرج تحرير الرقبة فانه لو بدله استعارة عكوسا كما سياتي وقوله في الحال تعليق بعد اخرج بقوله ورقبة في المآل العتق المنجز والمعلق وهذا تعريف بالحكم لو اراد التعريف بالحقيقة فقال هي عقد يرد على تحرير الرقبة واما القائلون الجامع الصغير قال لعبده قد جعلت عليك الف درهم وانجم كذا فان ادیت فانت حر وان عجزت كنت رقيقا فقبل فهو مكاتب كذا في الشكلة وقال في الفتح نقل قول المصنف يدا في الحال ورقبة في المآل فان المكاتب مالك بدا مملوك رقبته قال في الكمال لا معنى لقولهم المكاتب مالك بل الواجب ان يقال ملكه متزلزل فاذا شك في انه مالك شرعا فلكنه يعرض ان يزول بتعجيزه انتهى ۱۲ منه ۹ قوله في المآل آه اي في المستقبل لان المكاتب لا يتقرر قبضه الا اذا ادى بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة العبد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالكتابة عليه الا على ماله ولهذا قيل المكاتب طائر من ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية نهاره كالسعانة الا انه مستقر ثابت لا يزول ولا يستمر تطاير ۱۲ منه ۱۰ قوله كاتب مملوكه آه يعني اذا كاتب رجل مملوكه ولو كان المملوك صغيرا يعقل بمال حال بان قال كاتبتك على الف درهم او مؤجل بان قال كاتبتك على الف درهم الى سنة او نجم بان قال كاتبتك على الف درهم في كل شهر كذا قيل عبده كذا مثلا والعبد بالمولى بعد ثلث سنين فلم يؤد شيئا فالمولى بالخيار ان شاء فسخ العقد جاز ونصف الآخر ما دون ان له في التجارة ولو لم يدخل فيه ذلك كيلا يطل على العبد حق العتق ۱۲ منه ۱۱ قوله ولو صغيرا يعقل البيع والشراء ويقال الكمال لا يعقل فانه لا يصح الا ان يكون تبعا فلا تصح صحة الجنون والصغير الذي لم يعقل ولو قتل عنه رجل ومن المولى لا يجوز ولا توقف على اجازة العبد بعد البلوغ في الصحيح ولو اداه المال عنه غيره لم يعتق وليسه رد ما دفع لعدم القبول من المكاتب وهو شرط منتف باعتقاده لم يعتقد وهنا عند نا وقال الشافعي لا يجوز كذا في العبد الصغير ولو كان يعقل لا يليس بالمال للتصرف وقد ان ان اعتقد تصرف نافع والصغير الذي يعقل من اهل التصرف النافع وهذا الكلام مبني على مسئلة الصبي التجارة فعنده لا يجوز لانه ليس اهل التصرف النافع فالبيع الاذن له عندنا هو من اهل التصرف النافع والتكلة وغيرها

۱۲ منه ۱۲ بان قال جعلت فلانا وصيي بعد موتي اذا لا يصاء لا يتصور في الحال اذا اجعل مجازا عن الوكالة ۱۲ ع ۱۳ منصوب على الحال من فاعل نصح وهي حال تعقبت جملة منافية يكون قيدا في الجميع ۱۲ ف ۱۴ بان باع نصول عبد رجل فقال المالك اذا جاء عبد فقد اجزت ۱۲ ع

Marfat.com

بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الف اؤديه نجوما
اول النجم كذا او اخره كذا فاذا اديته فانت حر والا وفقن فيخرج من يده دون ملكه
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر

ف ۱ قوله حال الخ يعنى تبدا الاجزاء من الجزء من الخمسة قال محمد اذا كاتب بمده على ان يخدمه شهرا القياس انه لا يجوز والاستحسان انه يجوز ۱۲ ف ۲ قوله حال الخ اى بمعنى كتابة العبد بمال يجب عليه اداؤه فى الحال لا يقال العبد لا يكون له مال نكيف تجوز الكتابة على مال حال لانا نقول يمكن تحصيل المال بالاستعراض والاستيهاب عقيب العقد قال فى الدراية فى الحال كما افتتح من ال داود بردى الرق قال الاتقانى ولكن لابد من الاذن بالتراضى او بقضاء القاضى وان قال اخرنى ولم يذكر حاضرا وغائب ففيه اختلاف الشافعى رحمه الله فانه لا يجوز الكتابة بمال حال لانه عاجز عن التسليم فى زمانه قبل بعد مدم الاجلية فيبطل رقه ولنا ان قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلق يتناول الكل ولان البدل فى الكتابة مستحق به لا شمن فى ابيت الحرية على تسليم الشئ ليس بشرط لصحة العقد الا ترى ان من لبس عنده شئ جاز ان يشترى ماشاء باشاء ولان الكتابة عقد ارفاق والظاهر انه يرضى العبد ولا يتحيق عليه بذلك ما نخصه من الفتح والكفاية وهداية وغيرها ۱۲ حبيب الرحمن على عنه ف ۳ قوله او منجم اه اى مقسط على اشهر صلوته ۱۲ فى مختار ف ۴ قوله وقبل الخ اى قبل المولى ذلك العقد وانما قيد لقبول العبد لانه لا يلزمه فلا بد من التراضى ۱۲ ف ۵ قوله صح اى صح هذا العقد الذى ذكر من كتابة الصغير الذى يعقل والكتابة على مال حال على عبده وهو مكاتبه فى كتابة الصغير الذى يعقل والكتابة على مال حال تنكره ثم اذا صح الكتابة فلا يتحقق العجز الا بادا ولكل لبدل لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم من كتابته وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم واختار قول زيد بن حارث رضى الله عنه واعلم ان المراد بالحرية التى توقع لنافى مكاتبهم هى الحرية بالنسبة الى الاحرار لا بالنسبة الى المسلمين وكذا ما يتعلق بالمكاتبة من الفتح والعينى والهداية وغيرها ف ۶ قوله وكذا ان قال الخ اى وكذا يصح عقد الكتابة بهذه الالفاظ وهذا بالاستحسان والقياس ان لا يجوز ولا يصير العبد مكاتبا لان النجوم فصول لاداء والمولى ان يكاتب عبده على مثاله من المال فى اى مدة شاء ولهذا قوله وكذا ان اديت فانت حر تعليق العتق باداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستحسان ان العبرة للمعانى وقد اتى بمعنى الكتابة مفسرا فتنعقد كما لو اطلق الكتابة بل اولى لان المفسر اقوى وقوله لبعد ذلك اذا اديت فانت حر لابد منه لان ما قبله تعليل الكتابة وتعليل الحرية بمعنى الكتابة بهذا اللفظ والضرورة واحدة اعراض التى توقف فى الحرية ونحوها ومنه ضربته العبد وهى غلته انتهى يعنى المولى عليه ولو قال ان اديت الى الفاكل شهرا فهو كتابة فى رواية ابى سليمان لان التحريم يدل على العبد ليسمه الا بالكتابة وفى رواية ابى حفص يكون اذنا لا كتابة اعتبارا بالتعليق بالاداء بدفعة واحدة والتجنيم ليس من خصائص الكتابة لانه يدخل فى سائر الديون وقد تخلو الكتابة عنه فلا يوجد ما يقتضى بالكتابة فلا يجب حط شئ من البدل خلافا للشافعى حيث اوجب حط ربع البدل لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم ولنا ان العقد لو جب البدل فلا يجوز ان يكون موجبا استقاط العقد لا يقتضى شيئا وقصده والمراد بالامر فى الآية الندب دون الجزم كالامر بالكتابة وقوله والا فانت حر فغير ممتثل اليه وانما اخره حتى لا يعتق ف ۷ قوله فاذا اديته اه هكذا بحوى نسخ الكنز المطبوعة التى رايت وكذا لفظ العينى فى شرحه للكنز ودفع فى ملاسكين والشكاة مكان اذا اديت ان اديت ولا فرق بينهما فى المعنى ۱۲ حبيب الرحمن على عنه ف ۸ قوله فخرج من يده ۱۲ يعنى اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يده لان موجب الكتابة ملكيته فى حق المكاتب ولهذا لكون المولى متمنعا من الخروج والسفر وشرط فى الكتابة ان لا يخرج الا بصح لان المقصود من الكتابة التمكن من اداء المال وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيبطل له الخروج كذا فى الحكمة وتنفرع على خروجه من يده المولى مالى المولى الحجية رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدى فانت حر لا يعتق الى ان كرنه عبده النصر وجه قال فى الفتح فاعتق عبده ورد عليه اى على القول المصنف فيخرج من يده لما كان يعتبر الى مالى المولى الحجية وحاصله ان الخروج عن يد المولى مخصوص بما اذا كان الكتابة على مال ولذا اذا كان الكتابة على خدمة المولى فلا يخرج عن يده اقول عندى ان هذا لا يرد وغير وارد عليه فان الظاهر ان المكاتب على الخدمة والمال لم يخرج عن يد المولى من كل الوجوه ويبقى له الاستخدام الا انه خرج عن يده من بعض الوجوه الاترى ان المولى يلزم له بجناية عبده فيصدق عليه انه خرج من يده او ايقال ان المكاتب على الخدمة خرج عن يد المولى من كل الوجوه الا ان هذه البعد قلبل حصلت من جهة عقد الكتابة فانه يقتضى ان يتحقق الاستخدام او انصرف فيه ولا لام يتوصل الى بدل الكتابة فلا اعراد ولمن سلمنا انه لم يخرج من يده مطلقا فلما ان هذا المذكور حكم الكتابة على مال لا الكتابة على خدمة ۱۲ حبيب الرحمن ف ۹ قوله دون ملكه اه لا يبقى لا يخرج عن ملك المولى لقوله عليه الصلوة والسلام من اعتق ما بقى عليه درهم فهو عبد وهذا يقتضيه الساداة فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد اذ تمام الملك لا يكون الا بالقبض وكذا يتفرع على عدم خروجه عن ملكه انه لو اعتق المولى عتق بعتقه بقاء ملكه وسقط عنه البدل لانه يلزم به مجانيا لان التزمه بمقابلة العتق وقد حصل لبدد منه وفى المحيط ولو اوجره المولى عن البدل عتق ۱۲ آنك وخ ف ۱۰ قوله فهو لمن ولاؤه اه بناى الظاهر عطف على قوله فخرج من يده وفى الحقيقة تفريع عليه اى لما خرج المكاتب عن يد المولى عزم المولى لو طئ مكاتبته او جنى عليها اه ولذا قال فى الكفاية لو قال فهو لمن اولى لافادة الفاء التفريع من وجه العزم فى بذه الصورة ان يعتقد الكتابة به خرجت من يد المولى وصارت احق بنفسها وكسبها فتستوجب عليه الى القصود بالكتابة وهى الحرية لها ولبدل لمولى ولو لا ذلك لكانت المولى ملى بها لكم يحصل لها الغرض من الكتابة ومنافع البضع ملحقة بالاجزاء فيجب عليه حد وضد وهو العقر تحقيقا لاداء بالوطئ لعم العدم والا قود على المولى الشبهة ولو طئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد اذا شبهة ولو نشرط وطيها بان كاتبها بالعتق على ان يطاه بامة الكتابة فسدت الكتابة وتعتق باداء البدل وثبتت لها شئ من الاحكام المتعلقة بالتعليل الاداء واعلم ان المولى يلزم فى حلى المكاتب المعقود لها عليه واعلى ولدها بالارش وفى اتلاف مالها المال والمراد بالعقر الى الامة عشر قيمتها ۱۲ ف ۱۱ قوله وكذا ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها ۱۲ ف ۱۲ قوله وان كاتبه على خمر اه فارغ المصنف عن بيان كتابة الصحيحة شرع فى بيان الفاسدة لان الفاسدة تتلو الصحيحة والمراد بالفاسدة هنا ما يعم الباطلة كما ستعلم دين المصنف خص مورد الكتابة الفاسدة فالا ولى ان الكتابة ان يكاتب عبده على خمر او خنزير بيا هما على اى الحكمة انه كاتب المسلم او الكافر فى دار الاسلام على خمر او خنزير فالكتابة فاسدة لان الخمر والخنزير ليسا بمال فى حق المسلم فالتسمية لم يفسد العقد لان التسمية ليس بمتقوم فى حق ما يحتاج فيه الى التسمية البدل لو جب فساد العقد فالكتابة لا يصح على قول الصنف والان كاتبه الى آخر العينى لو كاتب المسلم عبده المسلم على خمر او خنزير فالكتابة فاسدة وكذا لان كان المولى ذميا والعبد مسلما او كمسلمة الحمى ولكين ادخال الصور المذكورة فى قول ان كاتبه الخ وطاهر صحة العقد فيما اذا كان كافرين على عدم الصحة لعدم الملك انتهى وكذا فى الدراية حيث قال (فاذا دخل كان احدهما مسلما لا يجوز لعلة المذكورة) وانما قيد لقوله على خمر او خنزير لانه لو كاتبه على ميتة او دم فالكتابة باطلة فان اذا قال ان اديت الى فانت حر فعتقت لا على العين لانه لا يحل الكتابة قال فى الحكمة وانما قيد بدار الاسلام لان المسلم الذى فى دار الاسلام لو دخل دار الحرب فكاتب عبده المسلم او الكافر على خمر او خنزير كما لو كاتب فى دار الاسلام اما لو سلم فى دار الحرب ولم تبلغه الاحكام فكاتب على خمر او خنزير فى نظر انها صحيحة ويتعلق باداء ذلك انتهى باختصار واعلم ان المولى الفتح فى الكتابة بغير ما كاتب ولكاتب فيها مطلقا فى الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى ۱۲ المتقطة من الفتح والكفاية وغيرها.

ف ۱ من التجنيم وهو ان يقسط المال على اشهر بان يقول كاتبتك على الف درهم الى سنة على ان تعطينى كل شهر كذا ۱۲ عينى

Marfat.com

او خنزيرا وقيمته اوعين لغيره او مائة ليرد سيه او صيفا فسد فان ادى الخمر عتق

وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف

او كاتب كافر عبده الكافر على خمر وادى اسلم له قيمة الخمر وعتق يقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعله للمكاتب البيع

قوله او قيمته آه بنده ہی الصورة الثالثة من الصور الخمس بيانها ان يكاتب عبده على قيمته وهي فاسدة البطلان القيمة مجهولة القدر لانها تختلف باختلاف الفئوس وجنسها كذلك لو كاتب على ثوب او دابة لان الثوب والدابة اجناس تختلف وهما مجهول الجنس لا يثبت في الذمة حتى لو اشترى اداء قيمته عتق لانها هي البدل وهذا انما تصادق على مقدار اما عند عدم التصادق لا بد من اداء ما نفى تقويم المقومين ۱۲ آنكه وعينى باختصار مع زيادة ۲ قوله او مائة ليرد سيه او صيفا آه بنده ہی الصورة الخامسة من الصور الخمس بيانها ان يكاتب عبده على ليرة سيه او صيفا فسد لان الليرة والصيفي اسمان لا يفيدان القدر على الليرة والصيفي ما يتعين بالتعيين والمقدر ما يتعين بالتعيين في العقود والتعيين في معاوضة وانما يجب شيئا في الذمة واختلفوا في انه اذا كاتبه على شيء معين لغيره هل يكون العقد باطلا او فاسدا فعلى الاول في القياس لا معنى لقاضي خان الاظهر فيه الفساد لكن لا يكون باطلا وفي الذخيرة والمذروع ۱۲ كذا في الفتح زيادة وتفسير ۳ قوله او مائة ليرد آه بنده ہی الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دنانير على ان يرد الولد على المكاتب صيغا اى جيدا لعدم تغير معين فسد العقد وهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصيغه وسط فما اصاب الوصيف ينعقد بحصته ويكون مكاتبا بما بقي لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه ويجاز الكتابة على وصيف مكذا اذا كاتبه على مائة دينار صيغا اى الوصيف وانه عقد مشتمل على بيع وكتابة فيبطل بجهالة الثمن والمثمن كذا في العيني وانما قيد بالليرة غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق بوجوه المبين هكذا استثناؤه واعلم ان بنده الكتابة باطلة ولهذا قلنا فيما قبل في حاشية قوله وان كاتبه ۱۲ ان الفاسدة مانعة الباطلة وذكر في الفتح عن الشرنبلالية ان بنده الكتابة باطلة ايضا بدليل ما في الزيلعي حيث قال الاصل عند علمائنا ان الاستثناء ان المسمى متى كان شيئا لا يصح عوضا لها فان اذا قدر اوجاء اقتضى فان العبد لا يتحقق باداء المسمى واما باداء القيمة او لا ينعقد بعد العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المسمى وهو الصوم اجيب بان الفاسد انما يلحق بالصحيح اذا كان الصورة واحدا فيمن

والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق والا بيسير و التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والا بالوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو

قوله وان شرط آه ان بنده وصيلة وهذا الكلام متصل بما قبله يعني لان بيا خروان شرط المولى عليه ان لا يخرج من البلد كما لو خص لو نوعا من التصرف دون غيره لانه شرط يخالف لمقتضى العقد وهو ابطال الشرط لانه ليس في صلب العقد فان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يدخل في اصل العقد بان كما اذا قال كاتبتك على الف الخبر وان كتمه في متن الاوزان وهذا ليس كذلك لانه شرط لا في بدل الكتابة والا يبقا بقاء فلا تفسد به الكتابة والحاصل ان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تحتمل الفسخ تحتمل اداء البدل وتشبه الشكاح من حيث انها تحتمل الفسخ لعدم الاداء فلا يبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يكون في البدل مثل ان يشترط خدمته او بيكاته على خراج وتنزيه ۱۲ آنك و نخ قوله وتزويج امته آه يعني المكاتب ان يزوج امته اذ من بن الكتاب فيملكه بضرورة بخلاف تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه اكتساب لان ملك المولى باق فيها وفي التزويج تغييبها وربما تعجز فيبقى بلا اعيب فيكون على المولى ضرر وليس مضرورة من تزويج نفسها المال وانما هو التحصين والاعفاف بخلاف تزويج المكاتب امته فان المقصود منه كسب المال كذا في التكملة قال في الفتح وهو باطلاقه شامل لما لو زوجها من غير عبده وليس كذلك ولهذا قيد المسئلة الهندسانى بما اذا زوجها بغير عبده انتهى بقدر الحاجة ۱۲ قوله وكتابة عبده آه يعني يملك المكاتب ان يكاتب عبده لان المكاتبة عقد كتاب فيملك كما يملكه الجميع وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد لا يتضمن ضد ولانه لو قال ان اعتق على مال ولنا ما مارة عقد الكتاب فيملك كما يملكه الجميع الملك بنفسه والكتاب لا تنزيله الا بعد وصول البدل ولهذا يملكه الاب ووصيه هو لا يملكه على ان العقد يتضمن ضده اذ انما ملكه على ان المكاتبة يبيع من نفسه بعبده ۲ آنكه و نخ يا اختصار قوله والولاء له آه يعني اذا ادى المكاتب الثاني الكتابة لعبد عتق المكاتب الاول فالولاء للمكاتب الاول لان الاول من اعتق وعتقه المكاتب الاول وهو اهل للولاء عند عتق الثاني وكان مكاتبا فيه عند ذلك فثبت لضرورة وان اديا معا فالولاء للمولى رجيحا للاصل وان عجزا الاول ورد الى الرق يبقى الثاني مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق ۳ آنكه و نخ قوله والهبة آه يعني اذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول كان الولاء لعبده الاول للمكاتب لتعذر رجل المكاتب مقامه لعدم اهلية الاعتاق فيبقى فيه اقرب الناس اليه وهو ولاء ولد اي الاول بعد ذلك لا يعتقل الولاء اليه لان الولاء لمن اعتق عن العتق الى غيره بخلاف جر الولاء ولد الجارية فان مولى الجارية بناء لكن يعتق مباشرة بل تبعا باعتبار اعتاق الاصل وهي ۴ آنكه و نخ قوله لا التزوج يعني لا يملك التزوج بلا اذن لانه يعيب لنفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له الا عقود توصله الى تحصيل مقصودة وهو عتق فيه اكتساب مال على ما بيناه ويملك التزوج باذن المولى لان المجز لاجله لان الملك باق فيه فجاز باتفاقها لتعيين ملكه في رقبته وفي الخانية المكاتب لا يملك ولي امته فان ولدت ثم استقمت لو اخذ المكاتب اجرتها في الحال وانما اطلق في عدم جواز التزوج ليشمل التزوج بنفسه وبالتوكيل فان اعتق المكاتب قبل اجازته نفذ ذلك الشكاح على المكاتب بناء على التزوج وما اشترى فاخذ الجارية المولى لان بمثابة على ملك الرقبة والملك وحقيقة لو جوه دماميا فيه والمرق ۲ آنكه و نخ قوله والهبة والتصدق آه اي لا يجوز له الهبة والتصدق الا بيسير لانه ليس من اهلها الا ان اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد برا من ضيافة واعارة يجتهن عليه الذين يجهزون اموال التجارة فيملكه لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ولوازمه ولا يجب لعرض البضاعة لانه تبرع ابتداء وكذا لا تجوز ضيعته ولم يعين المولف رحمه الله تعالى مقدار اليسير قال في الذخيرة ان يتصدق ويهب لقدر الفلس وقيد وضعته اقل من درهم بانه الضيافة اليسيرة وهي الطعام المهيأ للاكل بقدر دانق ويهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز والمراد بها خذ الضيافة ان يعمل الضيافة ۳ آنكه و نخ قوله والتكفل آه اي لا يجوز للمكاتب التكفل سواء كان بمال او بنفس باذن المولى او بغير اذنه ولا الاقراض لانها تبرع وليسا من ضرورة التجارة ولا من باب الاكتساب فلا يملكه ۴ آنكه و نخ قوله واعتاق عبده اي لا يجوز اعتاق عبده ولو بمال لانه يسب بابل بالاعتاق لانه لا يتصور الا من يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه ولو على مال لان فيه اسقاط الملك عن العبد بتقابله دين في ذمته المفلس فلا يكون من باب الاكتساب فلا يملكه قوله وبيع نفسه اي وكذا لا يجوز لبيع العبد من نفسه لانه اعتاق فلا يملكه ۵ آنكه و نخ قوله وتزويج عبده آه ولكنه لا يملك ان يوكل به لانه تعييب له ونقص في المال لكونه شاغلا للرقبة بالمهر والنفقة وليس هو من باب الاكتساب في شئ بخلاف تزويج الامة على ما بينا ۱۲ آنكه ۶ قوله لا المكاتب آه يعني ان الاب والوصي في حق التصرف في رقيق الصغير كالمكاتب في التصرفات المذكورة لانهما يملكان الاكتساب كالمكاتب فيملكان ما يملكه من بيع رقيق الصغير من غيره وكتابة وتزويج امته لا تزويج ولا بيعه من نفسه ولا اعتاق فه ولو بمال ۱۲ منقطع ۷ قوله شبانه آه اي لا يملك مضارب وشريك شيئا من تزويج الامة وكتابة وغيره يملك تزويج الامة كالمكاتب والاب والجد والقاضي والوصي وكل من كان تصرفه خاصا بالتجارة كالمضارب والشريك والمأذون قال يملك التزويج الامة ولا المكاتبة عند الامام وعند رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يملك تزويج الامة لان فيه منفعة على ما بينا وهو انه ليس من باب التجارة فلا يملكه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في الكافي كالمأذون لان في التجارة وكل وجه قال الزيلعي جعله كالمأذون اشبه بالفقه ۱۲ ۸ قوله او اشترى آه قال ذكر ما وجه داخل في الكتابة بطريق الاصالة شرع بذكر ما وجه داخل بطريق التبع والتبع يتبع الاصل ۱۲ آنكله

عه اي وان لم يؤد الثاني بعد عتق الاول بل قبله ۱۲ عه اي الولاء لعبده له للمكاتب الاول ۱۲ عه ولا فرق بين ان يزوج عبده من امته او امته غيره ۱۲ لعه مطلقا سواء كانت الشركة شركة المفاوضة او العنان ۱۲ لما عه اي من المذكور عندهما وعند ابي يوسف لهم تزويج الامة ۱۲

Marfat.com

اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده
معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون
نكح باذن حرة يزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان
وطئ امة بشراء او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به من عتق فصل ولدت مكاتبة مزيد ها مضت على

قوله تكاتب عليه آه لان المكاتب من اهل ان يكاتب ويعتق عليه سواء كان بالغا ام لم يكن عاقلا بالغا او لم يكن صغيرا او مجنونا وذكر الاب والابن في كلام المصنف اتفاقي لان الحكم لا يختص بهما بل يجمع من له قرابة الولادة فاجمع فيعتق في كتابته تجاذبا واقربهم دخولا الولد او الولد وفي الكتابة ثم الولد المشترى ثم الولد الان وعلى هذا يتفاوت ولا يسعى على نحوم ابيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا ولا يرد في الرق والولد الان يرد ان في السوق كما مات المكاتب لا يؤدي ان حالا ولا مؤجلا وانما قال مكاتب او لطلق صلة بالمكاتبة لو كان مكاتبا اصالة ليقيد كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب ۱۲ يعني وملا مسكين ۳ قوله ولو اشترى اخاه آه وغيره من الحارم مثل ابن اخيه وعم وابن عم لا تكاتب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يجوز له بيعه لانه يملكه بمنع بيعه لكونه اداء ذي الكتاب حتى ان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيعتق له وبين ان يعجز ويتقرر للمولى وبهما تقرر لفتق عليه ولا سعاية عليه لانه صار كشراء القريب ابتداء وعندهما يدخل الاخ ونحوه في الكتابة لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح وهذا العتق على الحرمي ذي رحم محرم وجب للقصة والان المكاتب كسبا وليس لملكه حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى الحر امرأته لا يفسد نكاحه خبر ان الكسب يكفي للصلة في الولاد الا ترى ان العتق على الكسب يخاطب بنفقة الابوين ولا تقدر غيرها حتى يتجاذب الاخ بنفقة اخيه الا ان كان مولاه ان ثمرة الخلاف في بدء الشيئين بالامر وصاحبيه يظهر في جواز البيع وعدم جوازه وعند الامام لا يظهر مقاما لانها اذا دخل في الكتابة وعندهما لا فيما اذا ولدت المكاتب لاعن وفاء وعند هما يظهر الاخ ونحوه مقاصه ويسعى على نجومه وعند الامام لا يظهر مقاما لانها اذا دخل في الكتابة امتنع بيعه ولا ذكر انه تفتح امه فيه فامتنع بيعها لانها تبعه لقائل عليه السلام ۱۲ قوله ام ولده ولا تدخل في كتابته حتى لو اشترى المكاتب زوجته مع ولده منها لم يجز بيعها لان الولد لا دخل في كتابته امتنع بيعه ولا ذكر انه تفتح امه فيه فامتنع بيعها لانها تبعه لقائل عليه السلام ۱۲ قوله لم يجز بيعها آه يعني لو اشترى المكاتب زوجته مع ولده منها لم يجز بيعها لان الولد لا دخل في كتابته امتنع بيعه ولا ذكر انه تفتح امه فيه فامتنع بيعها لانها تبعه لقائل عليه السلام ۱۲ قوله ولو كانت الولاة قبل المكاتبة جاز بيعها عند ابي حنيفة خلافا لهما وجه قولهما انها ام ولده ولان القياس جواز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف لا يتعلق به ايتصل الفسخ وجهه ابي حنيفة ان هذا الحق فيما اذا كان معها ولد لثبوته في الولد وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه وانما قيد بما يكون الولاة قبل الكتابة لانها لو ولدت في مكاتبه يجوز بيعها سواء كان ولدها باقيا او ميتا ۲ المنتقل من الفع والعينين وجه ۲ قوله وان ولد له آه يعني ان ولد المكاتب من امته ولد دخل الولد في الكتابة لان بالامومة ثبت الاستيلاد فيتبعه في الكتابة وكون كسب الولد للمكاتب الذي حكم مملوكه فكان كسبه له وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل في كتابتها كما سنذكره قال في العناية واعترض بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة واجيب بان حتى قولنا لا يملك لا يملك لا يطأ وان كان يملك وطء الامة وكان الولد من الامة ثبت ۱۲ الكتابة بتغيير يسيرة زيادة ۴ قوله وزوج امته من عبده آه يعني ان زوج المكاتب عبده من امته فكاتبهما فولدت الامة ولدا دخل في كتابتها وكون كسب لها لان الولد يتبع الام في الاوصاف الكثيرة فكان مكاتبا تبعا لها ثابتا حق يكسبه من الاب لانه جزء منها فصار كنفسها وتوقف هذا الولد لكون قيمته للام دون الاب لما ذكرنا كمن استشكل هذه الصورة بما تقدم من ان المكاتب لا يزوج عبده فكيف يثبت نسب الولد ويدخل في كتابته الام واجيب بانه لا منافاة فان تزويج المكاتب امته من عبده يصح بنفسه عقده ومعناه لها فالنفع يصح ومع ذلك يثبت النسب كما في النكاح وكما مر في المسئلة الاولى من ثبوت النسب لولد امة المكاتب فتذكره وفيه كلام اكثر من هذا ذكره في الفتح ۱۲ تكاتبا ۵ قوله مكاتب او ماذون لو تزوج المكاتب او عبدا ماذون له في التجارة امرأة حرة بزعمها في الواقع باذن المولى فولدت المرأة ثم استحقت بان ادعى احد انها امته فالولد عبد وليس لهذا ان يافده بالقيمة بعد ما قال محمد واحدا بالقيمة عليه بالعتق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو باعطاء من كتبه الولد على الامة بعد العتق اذا كانت هي الفارة لانه اعتمد على قولها ضرورة الكلام تكون اولاده احرارا بالقيمة والمهاد مولودين رقيقين لكون رقيقا اذ الولد يتبع الام في الرق والحرية وتركنا بذاق الجماع الصحابة رضوان الله عليهم ۱۲ يعني بزيادة قيمة ۶ قوله فالعقر في المكاتبة آه يعني وجب على المكاتب والما دون العقر في الحال في حالة المكاتبة تبعا لحق العتق لان بذا من باب التجارة والتصرف تارة يكون مجاورة فاسدة او المكاتبة بالاذن فيتخلل من البيع والشراء ونحوهما فكان ما دونهما لا يكمل بها فيتعلق بحق العتق ۱۲ ۷ قوله ولو نكاح آه يعني لو تزوج المكاتب امرأة بغير اذن المولى فولدها يؤخذ بالعقر بعد العتق وكذا الماذون في التجارة لان التزوج ليس من الاكتساب ولا من التجارة فلا يظهر في حق المولى فلا يؤاخذ به بخلاف الفصل الاول كذا في الحكمة قال ملا مسكين من اذا كانت الامة تبعا اما لو كانت بكرا فتصبا يؤخذ بالعقر في الحال وكذا لو تزوج بها باذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال ۱۲ ۸ قوله ولدت مكاتبة من سيدها آه يعني اذا كاتب رجل امته فولدت منه في حال الكتابة ثم بنى بها نجيا ان كان شاء مضت على كتابتها وادت بدلها وان شاءت عجزت نفسها ادا وعجلت الكتابة وردت نفسها الى الرق وصارت ام ولده لانه تنقلها جميعا حرية عاجل بعدل وكل بغير عدل فتغير جميعا نسب ولد ها ثابت بالعرفة لا يحتاج الى تصديقها لانها تبعا لرقيقة واذا امضت على الكتابة عتقت عند زوجها من سيدها لانها احق بكسبها بعد اذا كان الولد من جهتها في حالة المكاتبة وان كانت الولادة من ولدها الكائن قبل كتابته فلها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت ولدا كان تبعا لها من غير ثبوت عتقها في آخر جزء من حياته وان مات ترك ثانيا على الولد ان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسب من غير دعوة لحرمة ولدها عليه حتى اذا خرجت نسبها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز ثبت نسبه من غير دعوة ۱۲ اذا

Marfat.com

كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة اذى ثلثي البدل حالا والا بقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا

ف ۱ قوله وان كان ام ولده الخ اقول هي ان يكاتب الولي ام ولده او مدبره لان ملكه ثابت في كل واحد منهما وان كانت ام الولد غير مشتركة عند الامام فانها تحتاج الى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة والتأخير فيهما لانه نفقة جبلتا حرتين ۱۲ منه ف ۲ قوله عتقت مجانا الخ اقول لانه اعتاق بالكتابة فيما عتقت به الاستيلاد وهو الكتابة وهو انها عتقت عتقا مدبرا وانما عتقت مجانا لان الولي حال كونه فقيرا ۱۲ منه ف ۳ قوله وسعى المدبر الخ اقول لان السعاية في الاولاد والاكساب لان الضمير للنظر فيما ذكرت ولو ادت البدل بموت المولى عتقت بالكتابة كما قبل الموت وفي وقت الاداء وبالاداء تقرر ولا يبطل ۱۲ اعتبى وكذلك ف ۴ قوله وسعى المدبر الخ اقول لانه سعى في بعضه المدبر ثم المكاتب فهو تجزيز ان ليسعى في ثلثي قيمته وبين ان ليسعى في كل البدل عند ابي يوسف ليسعى في الاقل من ثلثي القيمة وكل البدل وعند محمد رحمه الله ليسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل فالخلاف في موضعين في التجزيء وفي المقدار فالوجه لابي يوسف رحمه الله ومحمد في عدم التجزيء مع ابي حنيفة رحمه الله في المقدار والكلام في الجواز وفيه معنى على تجزي الاعتاق وعدم رفعه ما بطل الاجل وما وراء الثلث عبدا وتقييد المكاتبة فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه لمقدمتها ان كتابة موقوفة وسعاية معجلة تجزيء وعندهما بالعتق كل يعتق ثلثه بطلت الكتابة وبطل الاجل وجب عليه احد البدلين فيجزأ الاقل فلا سعي لتجزيء والمالي القدر لمحمد لمقابل الاجل بالمال وقد سلم الثلث بالتدبير فلن يجب البدل لان المكاتبة صادفت كله وقد عتق الثلث بالتدبير فيبطل ما بازائه من البدل ولهما ان جميع بدل الكتابة مقابل ثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء في التجزيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه فائدة لجواز كثير المالين الى اجل واحد اقل واكثر اعسارا واكونه حالا فكان في التجزيء فائدة وان كان جنس المال متحدا كذا في الفتح عن الزيلعي واستفيد منه انه بالخيار بين ان يسعى في ثلثي قيمته حال اداء كل البدل ليعتق فاجر واما قيد لقوله لقوله لانه لو مات وترك مالا يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط بدل الكتابة ۱۲ منه ف ۵ قوله فان عجز الخ اقول هو مبني على تجزي الاعتاق وعدمه وقد مر بيانه في المسئلة المتقدمة واما المقدار فلا يتفق عليه لاختلاف فيه لان بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة اذ لم يستحق المكاتب شيئا من الحرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة بمجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير ثم المكاتبة لان بالتدبير يكون عتقا بدل الكتابة مقابلا بالمال لهم وهو الثلثان على ما بينا قدره واما قيد لقوله لعسر الاداء لكان موسرا ويخرج المدبر من ثلث المال ليعتق ولا يزيد السعاية ۱۲ ك د تح ف ۶ قوله وان كاتبه على الف الخ اقول كما يجوز ان كاتبه على خمسمائة عاجلة بعد ان كاتبه على الف مؤجل وهو لمن يحل بمال والدين مال فلان مباح ولهما الجمع بين الحرين بالكان على الحرالف مؤجل فصالحه على خمسمائة عاجلة والذي مكاتب الغير لان رجل على مكاتب الغير الف مؤجل فصالحه على خمسمائة معجلة وهو الاستعمال من الاجل في حق المكاتب بمال من وجه لانه لا يقدر على الاداء به فاعطى لرجل المال وبدل الكتابة من وجه غير مال حتى لا يصح الكفالة به فاعتد به لا فلا ربوا بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من وجه فكان ربوا لهذا الصح يجعل فسخا للكتابة السابقة وتجديد العقد منها على خمسمائة حالة ۱۲ منه ف ۷ قوله مات مريض الخ اقول لانه اعتبر من الثلث اذ لو كانت الكتابة في الصحة تنفذ المحاباة مطلقا وان لم تجز الورثة ولو قال لمالي في التنوير مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات آه لكان اولى ۱۲ منه ف ۸ قوله وقيمته آه فلو كان مال الكتابة والقيمة على السواء بان كان الفا فالفا يجب تعجيل ثلثي الالف الفا فالفا كما في الفتح ۱۲ منه ف ۹ قوله اداء ثلثي البدل حالا الخ اقول لانه اوجب في ذمته فكان مؤجلا وانما يجب تنجيز ثلث المال الموهوبة وقيمته ملكه حالا فنفذ في ثلث هذا وتجعل في ثلثيه ولهما ان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فينفذ في ثلث ۱۲ اعتبى ف ۱۰ قوله والباقي الى اجله اوير د رقيقا فان عاد الى عجزه ثلث المال موهوبا وقيمته ملكه حالا فنفذ في ثلث هذا وتجعل في ثلثيه ولهما ان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فينفذ في ثلث ۱۲ اعتبى ف ۱۱ قوله والباقي الى اجله اداء ما في الذمة من البدل عند انتهاء اجله اقول قد مر في الصفحة الماضية في حاشية قولها وادى ثلثي البدل ان المسئلة خلافية والمذكور في المتن هو قول الشيخين وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله وقد مر هناك دلائل الجانبين لكنه كلام مجمل وتفصيل المقام وتوضيحه ان تصرفات الرجل في مرض موته لها حكم الوصية فتنفذ في ثلث تركته والمسئلة موضوعة فيما اذا لم يكن على مال سوى هذا العبد فاذا كاتب المولى عبده في مرضه بالفين وقيمته الف ثبرات يكون محاباة اي تبرعا من المولى والورثة متعلقا بالعبد حتى صار المحل فكما كاتبه الى اجل صير حقهم متعلقا بالبدل بعد انقضاء الاجل فتنفذ هذه المحاباة في الثلث لانها حق الورثة فتنفذ في ثلث القيمة وهو ثلثمائة وثلثان وهما ثلث درهم ف ۱۲ قوله الى اجله على القيمة ثلثي الالف اي ثلثمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم حال موت المولى والباقي اي الفا وثلثمائة وثلثين درهما وثلث درهم بعد انقضاء الاجل وهو السنة وعند هما تنفذ في ثلث البدل وهو الفان ويؤدي ثلثي الالفين درهما الف وثلثمائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم في الحال والباقي درهم وستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم عند انقضاء الاجل لمحمد رحمه الله وان لكان للمولى ان يكاتبه على قيمته وهي الالف ويترك الزيادة بوفر الزيادة وهي الالف الثاني فلا يجاز لترك اصله جاز لترك وصفه هو التعجيل على ثلث القيمة والباقي ۱۲ منه وصار كما اذا خالع امرأته في مرض موته على الف الى سنة ولا مال له غير ما له الف وهو لا يجيز الورثة اجيل فانه يبقى التأجيل في كل المال لانه لو ترك بان يطلقها بلا بدل صح فيصح تأجيله ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى جرى عليه احكام البدل من حق الاخذ بالشفعة وطيره فيها اذا باع دارا شاه دى الفا بالفين وحق الورثة متعلقا بالبدل فكذا يتعلق بالبدل فينفذ تصرفها في المحاباة في ثلث البدل وهذا بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل بالمال فان الجمع في حالة الخروج لا يتبرع الا فلا يتعلق حق الورثة بالبدل ۱۲ منه

ونظيره جده المسئلة اذا باع الدين داره بثلاثة الاف الى سنة وقيمته الف ثبرات وهو لا يجيز الورثة فعند هما يقابل المشتري الاف ثبرات وعند محمد يقابل الالف الى اجله والالف الباقي الى سنة ۱۲ منه

Marfat.com

ادى الثلثى القيمة حلا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر فهما ادى عتقا ولا يرجع
على صاحبه ولا يوخذ الغائب بشئ وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح وان ادى لم يرجع باب كتابة العبد المشترك عبد
لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب و

قولہ ادی ثلثی القیمۃ حالا او ادی اذا کاتب الرجل عبدہ علی الف درہم مثلا فقبلہ العبد وقیمتہ الفان فادی ثلث الف وترک ذہبا الا فلان اتفاقا وہذہ الصورۃ عکس الصورۃ الاولی لکن الصورۃ الاولی کانت القیمۃ ثلثمائۃ درہم بدل الکتابۃ وہی ثلثمائۃ ای ترک فی الصورۃ الاولی ثلثمائۃ درہم والاصل وہو ثلثمائۃ الف درہم فی الصورۃ الاولی ثلث القیمۃ وفی الصورۃ الثانیۃ

قبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت

فادّعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي

ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها

وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت

بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها و

الولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها

---

۱ قوله فعجزت آه ولو لم يعجز وادى جميع البدل عتق حقداى الماذون له فى المكاتب ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن ليس العبد فى نصيب الساكت ۱۲ مسكين وردالمح

۲ قوله اذا مات بينهما آه هذه المسئلة خلافية البينا بين الامام وصاحبيه كما سابقته والمذكور هو قول الامام وعلى الاختلاف بين الامام وصاحبيه على تجزى استيلاد المكاتبة وعدمه وبيانه ان الاستيلاد اما ان يقع فى الصحة فهو غير متجز بالاجماع فاذا كانت امة مشتركة بين اثنين واستولدها احدهما تصير ام ولده وتنفك نصيب صاحبه ويضمن لقيمته لان القيمة تقبل النقل ويمكن الاستيلاد واما ان يقع فى المدبرة فهو متجز بالاجماع فاذا استولد مدبرة مشتركة لا يمكن الاستيلاد ولا يصير كلها ام ولده بل يقتصر على نصيبه لان المدبرة لا يمكن تمليكها اذ التدبير يمنع النقل ولا يمكن الى ملك واما ان يقع فى المكاتبة فهو متجز عنده غير متجز عندهما فاذا استولد مكاتبة مشتركة تصير ام ولده وتنفك نصيب الآخر عنه ويقتصر الاستيلاد على نصيبه عنده بالاستيلاد ويجب نصيبه انما كن وقد امكن هنا كما فى الامة المشتركة لان الكتابة تحتمل الفسخ فيها بالتعجيز والمكاتب والمكاتبة فى حق التمليك وانها تحتمل فيها لا تضرر الكاتب وتبقى فيما وراءه واذا تعذرا فيما قلنا الفسخ فى حق اولاد الولد يبقون عليها كل حال المكاتبة عند الجمهور لان الانفساخ تضرر فى التمليك ولا يتضرر فيما وراءه وهذا جائز عند فى الخارج بخلاف المدبرة اذ التدبير يمنع النقل فلا يمكن التمليك وللامام ان الاستيلاد يتبعض التجزى اذا دفع فى ثمن لا يقبل النقل كالاستيلاد فى الصحة لانه كالتدبير يمنع تكميل الاستيلاد وذا احمد بذا فاعلم ان فى الصورة المذكورة لما استولدها احدهما وادى الولد يصير نصيبه ام ولد وتقتصر على نصيبه وثبتت نسب الولد لانه وطئ فى ملكه ثم اذا وطئها الآخر وادى الولد صحت دعوته وثبتت نسب ولد بقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت المكاتبة كان لم تكن وتبين ان الامة ام ولد للاول لان المنتقض بالتكميل قائم والمانع من التكميل وهو المكاتبة قد زال فيحكم المنتقض عليه من وجوه فيتبين الاول للآخر نصف قيمتها لانه تملك نصيب شريكه الاستيلاد ونصف عقرها لوطئ جارية مشتركة وضمن الآخر للاول قيمة الولد والعقر بالقيمة وان بمنزلة ولد المغرور لانه جهين وطئها كان ملكه ظاهرا فهو ولد المغرور وثابت النسب منه حر بالقيمة والعقر كالمالوطئ امة غرها رجل على صفة رحمه الله وعنه هما لما تجزء استيلاد المكاتبة كالمدبرة وهو ولد وادى مكاتبته كلها وعليه نصف قيمتها حال كونها مكاتبة لشريكه عند ابى يوسف لانه تملك نصيب شريكه حال كونها مكاتبة والمكاتب على النصف من القن وعند محمد يجب عليه الاقل من نصف قيمته ومن نصف ما يلى من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الا حين الآخر والا يكون الولد حرا بالقيمة ويغرم العقر لما فاتهم واحفظ ۱۲ حبيب الرحمن ۳ قوله وادى دفع آه يعنى وادى ثمنها دفع العقر الى المكاتبة قبل العجز جاز لانه حقها حال قيام المكاتبة لا خصاصها بمنافعها وابدالها فاذا عجزت تردها الى المولى وهذا قول الامام وعندهما صارت ام ولد للاول ولزمه كل المهر الى الوطئ فى دار الاسلام لا يخلو عن الضمان الجائز اولاد المراجرة انتهى المحاد للشيخ نجيب المفتى ولو عجزت قدرت الى الرق تردالى المولى لظهور انخفاضه بها ۱۲ فتح وتكملة

۴ قوله وان دبر الثانى آه يعنى فى الصورة المذكورة وهى ان تكون بينهما امة كاتباها وطئها احدهما وادى الولد واذا دبر الشريك الثانى الامة ولم يطأها ثم عجزت الامة عن الكتابة بطل التدبير ويكون هى ام ولد للاول وضمن هو لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وهذا بالاجماع عندهم اما عند هما فلان المستولد يملكها قبل العجز لما مر من عدم تجزى استيلاد المكاتبة ما دمت ظاهرة بالعجز فلهذا لم يكن للثانى فيها ملك كما مر بيانه والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب والاستحقاق الولد بالغرور وهذا هو الاشبه اما قدر بالثمن تحققت بطل التدبير ولو استولد لما تحققت لم يبطل وكان الولد مرا لقيمته فكذا ههنا وهى ام ولد للاول لانه يملك نصيب شريكه ويحل الاستيلاد للامكان ۱۲ عين تكملة مع زيادة ۵ قوله وضمن لشريكه نصف قيمتها آه لانه لا استيلاد ولا ملك نصيبه من اول الامر عند هما وظهر بعد العجز عن الكتابة ان الاول ملكه وقت الاستيلاد وصار فسخ ملك الثانى عنده فيضمن له نصف قيمتها ۱۲ تك مع توضيح من الحنى ۶ قوله ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحصاه ۱۲ تك ۷ قوله والولد للاول آه لان وطوءاته قد صحت على ما مر وهذا الحكم ان كون الولد للاول وان استفيد من قوله وهى ام ولد للاول لانه لا يعد مكررا اذ ذاك بالنظر لذات الامة وهذا بالنظر لذات الاولاد ولو اجاب بقوله ولزم الاستيلاد لكان اولى اذ قوله والولد للاول يوهم كون الثانى وطئ الامة وادى الولد مع ان المفروض خلافه ۱۲ فتح ۸ قوله وان كاتباها الى آخره مقررة المسئلة ظاهرة وهذا لانه كون ضمان المنتق لشريكه نصف قيمتها ورجوع الضامن بما ادى على الامة انما هو مذهب ابى حنيفة وعندهما لا يرجع المعتق عليها ويستسعيها السكت ان كان المعتق معسرا والاصل فى هذا ان العتاق لا يتجزى عنده وهما لكتابته السابقة لا تمنع العتق فلما حرر باحدهما عتقت كلها لحال والضمنت الكتابة فيضمن المعتق لشريكه لان كان موسرا ولا يرجع عليها ويستسعيها ان معسرا وعن اصل الامام ان العتق يتجزى عنده فجاز اعتاق النصف فالايتوثر فى نصيب شريكه بل يبقى على حاله مكاتبا فلا يضمن المعتق قبل العجز لعدم ظهور اثر العتق فيها فاذا عجزت ظهر اثر العتق كان السكت الخيارات المذكورة فى العتق وهى ان كان موسرا فلدان يعتق او يستسعى او الضمان كان يضمن كان المعتق معسرا كان له خيار العتق او الاستسعاء على ما بينا فى الكتاب ۱۲ عينى وتكملة بتغيير وزيادة ۹ قوله فعجزت آه انما قيد الضمان بالعجز باعتبار الكتابة لان الشريك يضمن المعتق قبل عجز باعتبار الامام لان الاعتاق لا كان بتعجزه كان الامام لا يجعل نصيب غير المعتق للمكاتب فلا يتغير نصيب صاحبه بالعتق لانها مكاتبة قبل ذلك وعند هما لما كان لا يجزء يعتق الكل فلذا لم يضمنه نصيبه مكاتبا لان كان موسرا وليستسعيه ان كان معسرا ۱۲ فتح بتغيير ۱۰ قوله ضمن لشريكه آه اى ضمن المعتق لشريكه ۱۲ (اذا اختار الشريك تضمينه وان شاء اعتق او استسعى ۱۲ فتح

Marfat.com

ورجع به عليهما عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسر اللمدبران يضمن
المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله
مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او شيئه برضاه و
عاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته

۱ قوله ان يطلبه اى يطلب المعتق الذى
يعتق لشركة فيها عنه للعلم ان المعتق تام مقام السكت وعنه هالا يرجع لانه ضمن حقه لشريكه باعتاقه وهو غير طالب بها ضامن الازمر فعله لان الاعتاق لا يجزأ عنه ۱۲ نخ
۲ قوله بعد الامام وبعد ان اتيه جزءا
اعنه ليتقرر التدبير على نصيب المدبر لكن يضمنه نصيب الآخر اى قيمته لمدبر الاخر المعتق والاعتاق والاستسعاء اولا الاستسعاء على معرض من مدبره فاذا اعتقه الآخر ثم بقى لزيادة المعتقين والاستسعاء
فيعتقه الاعتاق على نصيبه لانه يتجزأ عنه ولكن يضمنه نصيب الآخر اى المدبر لضمان المعتق والاستسعاء فاذا اعتقه احدهما ثم دبره الآخر فالاعتاق
اولا بل لان التدبير لا يتجزأ عنه ولكن يضمنه نصيب صاحبه باعتاقه بعض نصيبه لمدبر اولا عنه بهما لانه دبره بعض نصيبه قيمته لانه ما دفعه
الا بعد ما تقوم ۱۲ عينى وتكملة ۳ قوله نصف قيمته اى نصف المعتق للمدبر بنصف قيمة العبد لكن يزيد عليه نصف قيمة حال كونه مدبرا لان الاعتاق صادف مدبرا وهو ثلثا قيمته فتلاقى
الملكان فيضمنه بقيمته وقيمته والاستسعاء لهما والاعتاق وقد اجتمعا فيه فيعتبر الكسب والتكلف بالضمان اذ يقبل المثل كما لو غصب مدبرا لغالب ومن قيمته ۱۲ نخ
۴ قوله ان
حرره حاصله ۱۲ هذه الصورة عكس الصورة السابقة فعلى السابقة دبره احدهما اولا ثم حرره الآخر وفى هذه الصورة حرره اولا ثم دبره الآخر والفرق بينهما ان فى الاول المدبر لان بعض المعتق
لا يعتق لو يعتق جميعا فيكون بعض المعتق وانما فيه فى الاستسعاء والاعتاق لان المدبر كان لمدبر المبارات السابقة من المعتقين والاعتاق والاستسعاء فاذا دبره وله سبق لزيادة المعتقين
والاعتاق بخيار العتق والاستسعاء وهذا لعدم الامام وهذا لعدم الامام وهما يتلاقى بالمل لان الاعتاق لا يتجزأ عنه بما فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك ويضمن المعتق قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمان الاعتاق
يختلف بين قيمته الاعسار ۱۲ تكملة ۵ قوله باب موت المكاتب الا ۱۲ غريب اعلم هذه الاشياء ظاهر المناسب لان هذه الاشياء متفاوتة من عقد
المكاتبة لانه ايضا اعتاقه ۱۲ تكملة ۶ قوله لم يعجزه الحاكم اى اذا لم يعجز المكاتب من اداء قسط من اقساطه له الى ثلثة ايام لا يعجزه الحاكم لعل يصل اليه الى ثلاثة ايام تنظرا لاحتمال ان يصل الى المدة التى ضرب له الاجل الاعذار كما جعل الحكم للدين والمديون للقضاء فاذا جاء عليه ۱۲ تكملة ۷ قوله والا عجزه اى يعجزه الحاكم
لعل يصل اليه الى ثلاثة ايام فيكون الحاكم المكاتبة اذا اظهر العلى فتنبه الاصحاب المولى برضاه والمكاتب بهذا عجزه ما قال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول على رضى الله عنه اذا توالى
على المكاتب نجمان يرد فى الرق والاخر فيه لا يرد بالقياس كما لو عجز والاعتاق عقد ارفاق حتى كان التاجيل فيه سنة ولهما ما روى عن عمر رضى الله عنه فيتبعها بعجز المكاتب عن نجم والاخر فيه كالمرفوع وما
روياه ما عن على لا يتبعها اذا عجز عن نجم بل لا يسكوت عنه والمراد بقوله لا يتبعها يعنى يحكم الحاكم بعجزه لانه واجب عند طلب المولى وله ولاية ذلك ولم يرض العبد فلا بد من القضاء
والمراد بالعيب عجز قوله مكاتب عجز عن نجم صادق بما اذا كاتبه دفعة او مع غير وليس كذلك بل هو خاص بما اذا كاتبه دفعة واحدة فعجز احدهما فرده القاضى الى الرق
والباقى على مكاتبته لانه مؤمن فرادى الآخر المكاتبة فتقتضى انه لم يفسخ رد الاول فى الرق ما دام الآخر فاذا رد الى ما دام الباقى مكاتبة ولهذا لو لم القاضى مكاتبته الآخر او حتى يجتمعا ۱۲ تكملة ۸ قوله لم يعجزه اى يفسخ المكاتبة بعد ما يعجزه
لانه لا يفسخ ۱۲ اى يفسخ المكاتبة سواء العبد برضاه وبدونه لان المكاتبة لازمة من جانب المولى غير لازمة من جانب العبد فلو اراد العبد ان يعجز نفسه ويفسخ المكاتبة والى المولى ذلك
لعبد ذلك فى الرقية العجيزة وفى الرقية الثانية ايضا لازمة من جانب العبد ايضا ۱۲ تكملة ۹ قوله وعاد احكام الرق اى يعنى اذا عجز عاد الى احكام الرق لان المكاتبة قد انفسخت
بذلك والحكم لاجل عقد المكاتبة فلا يبطل بدون العقد ولا ينفى ان الوقف قال عاد احكام الرق ولم يقل عاد الى الرق لانه كان باقيا فيه ۱۲ تكملة ۱۰ قوله وما فى يده لسيده اى لانه ظهر انه
كاتب عبده واذا كان الحال بين ان يكون العبد اداء وى المكاتبة وبين ان يكون عاجزا وقد تحقق العجز فكان لولاه ۱۲ تكملة بتغيير وتوضيح ۱۱ قوله وان مات اى يعنى بالفسخ المكاتبة
بموت العبد اذا كان لسالد يؤدى جاعل المكاتبة مع موته وهذا قول ابن مسعود وبه اخذ علماء نا وقال زيد بن ثابت تنفسخ بموته وبه اخذ الامام الشافعى لانه بموت العقد لانتفى تحقق العتق بالاداء وقد
تعذر اثباته فيبطل بخلاف موت المولى لانه ليس بمعقود عليه بل عاقد والحقيقة يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد ولان المولى يصلح ان يكون معتقا بعد الموت بخلاف العبد فانه لا
يثبت والعتق بعد الموت لنا ان المكاتبة عقد معاوضة لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين كالبيع ولان قضية المعاوضة المساوات ولا مساوات بعد
العتق بعد موت المولى لحاجته الى الولاء وغيره جائز ان يبقى بعد العبد لحاجته الى الحرية ليفرغ اصل الى حرية الاولاد ولو مات عاجزا تفسخ المكاتبة ۱۲ تكملة ۱۲ قوله
وتؤدى كتابته اى يؤدى بدل المكاتبة من مال المكاتب الذى مات وذكر مالا ولا يكون اداء الخليفة كما اثر نفسه قال فى الاس اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لا يعتق سوى بدل
المكاتبة وله مال يوفى ورثها يأخذ من تركته دين الاجنبى ثم بدل المكاتبة ويبطل وصاياه وما بقى تقسم بين ورثته وان لم يعتق بعد قضاء الدين ثم يؤدى بعده بدل المكاتبة ولا يعيد بالدين
لان لم يترك مالا الا ويتامل هذا مناسب المولود فى المكاتبة بعجز ورد فى الرق فاذا خرج الدين بعد ذلك فلا يعود ۱۲ تكملة باختصار

Marfat.com

من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا وولد في كتابته لاوفاء سعى كابيه

على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل

البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان

هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا ووفاء بمكاتبته

فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم

---

۱ قوله وحكم بعتقه آه اى حكم بعتق المكاتب فى آخر جزء من اجزاء حياته بان يقام الترك الموجود مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه وما نقل المحبوبى وذهب بعضهم الى انه يعتق بعد الموت بان يقدر رجعا قابلا للعتق كما قدر المولى حيا مستقنا كذا فى الكافى واطلق المصنف ولو دان مات ولم يال (الخ) يقتضى انه لا يحكم لها بالعتق قبل الاداء وكذا فى الحموى عن البناية والاختيار وقال فى البنايه ان يعتق قبل موته ولا يتوقف على الاداء ۱۲ اتقانى وفتح الله المعين ۲ قوله وان ترك ولدا الويعنى اذا مات المكاتب عن ولد لولد فى الكتابة او لحيا ولم يترك الا ابنى بعد الكتابة سعى الولد فى كتابته على نجومه كسعى ابيه لو كان حيا لان المولود فى الكتابة يتكاتب تبعا لابيه وكان اسماعيل ثابتا لابيه فلا يسقط الا بقبيل فى كتابته ولكبره لتخلفه فى الاداء ما دامت وعليه دين كوتيل يكل لان حق الماجيل لم يثبت لوارث قوله حكم لبعتقه يعنى اذا ادى الولد بدل الكتابة يحكم بعتقه لانه داخل من امته او امته الغير فظهر العلة تقييده بالاول ۱۲ اتقانى وتكملة بزيادة ۳ قوله عجل البدل حالا آه يعنى اذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى فقط ولم يترك وفاء عجل الولد اداء سائر اكساب المكاتب فانه لا يملك اعتاقه وقد ثبت بالشرط فى العقد فيثبت فى حق من دخل تحت العقد اذ لم يلغ فى المراد بدخول الولد المشترى فى كتابة ابيه لمس لسرايته حكم العقد الذى جرى بين المكاتب ومولاه بل يعجل المكاتب مكاتبا لولده باشتراء تحقيقا لمصلحة جان حق الولد المشترى ترده باداء بدل الكتابة حالا لئلا يبيت ان آه اى يرث الابن من المكاتب فى صورة اشترى المكاتب ابنه وترك وفاء اى مالا ودمات لانه ادى بدل الكتابة حكم لبعتقه آخر جزء من اجزاء حيوته فيعتبر ولده فى ذلك فيكون من حرين فظهر انه مات حرا من ولد حر وقد بينا ۱۲ تكملة وعينى ۵ قوله وكذا لو كان آه اى كما يرث الابن من ابيه اذا كان المكاتب وابنه مكاتبين كتابة واحدة لان الولد لو كان صغيرا لحقا الشخص واحدا فاذا حكم لعتق احدهما فى وقت حكم لعتق الآخر فى ذلك الوقت ضرورة اتحاد الوقت فيصير المكاتب عرات من ابن حر لما اذا كان الابن مكاتبا بعقد على حدة لم يرث الابن منه شيئا لانه لا يعتق بعتق ابيه بل يعتق باداء نفسه خرجه عن ابيه فلا يرث الابن من ابيه فلا يرث الابن من ابيه فلا يرث الابن من

مَوَالِي الْأُمِّ وَالْأَبِ فِي وِلَائِهِ فَقُضِيَ بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَجْزِ وَمَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ

مِنَ الصَّدَقَاتِ وَعُجِزَ طَابَ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلًا بِهَا فَعَجَزَ

دَفَعَ أَوْ فَدَى وَكَذَا إِنْ جَنَى مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُقْضَ بِهِ فَعَجَزَ فَإِنْ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ فَكِتَابَتُهُ فَعَجَزَ

فَهُوَ دَيْنٌ يُبَاعُ فِيهِ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ وَيُؤَدِّي الْمَالَ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى

نُجُومِهِ وَإِنْ حَرَّرُوهُ عَتَقَ مَجَّانًا وَإِنْ حَرَّرَ الْبَعْضَ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ

---

۱ قوله موالي الام والاب في ولائه اي الام فقال موالي الاب وموالي الام فقال موالي الاب مات المكاتب مراوالولاء لانه اذا قال موالي الام مات ولیقتا الولاء لانه فقضى القاضي بولاء الولد لموالي الام فهذا القضاء يكون قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة ۱۲ منتقله **۲** قوله فهو قضاء بالعجز اي القضاء بالولاء لموالي الام قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة ۱۲ منتقله **۳** قوله وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده اي ما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده ۱۲ منتقله **۴** قوله جاهلا بها اي جاهلا بالعجز ۱۲ منتقله **۵** قوله وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه فكتابته فعجز اي كذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز اي المكاتب ۱۲ منتقله **۶** قوله فكتابته فعجز اي فكتابته فعجز اي المكاتب ۱۲ منتقله **۷** قوله فهو دين يباع فيه اي فهو دين يباع فيه المكاتب ۱۲ منتقله **۸** قوله وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة اي لم تنفسخ الكتابة بموت السيد لانها حق العبد فلا يؤدي الى ابطال الحق الثابت للعبد ۱۲ منتقله **۹** قوله وان حرروه عتق مجانا اي وان حرروه عتق مجانا بلا بدل والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه وجه الاستحسان انه يصح ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد حرى على الدلالة ان الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا لا استيفاء صورة فيتردد ذمته كذا ابرؤه المولى عن بدل الكتابة ثم وشيرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه اياهم ما لم يرد مع الاول ۱۲ منتقله **۱۰** قوله لم ينفذ عتقه اي لم ينفذ عتقه اي عتق الكل ۱۲ منتقله

بعد موت المكاتب واستحسنهم موالي الاب وموالي الام فقال موالي الاب مات المكاتب مراوالولاء لانه اذا قال موالي الام مات ولیقتا الولاء لانه فقضى القاضي بولاء الولد لموالي الام فهذا القضاء يكون قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة ۱۲ منتقله **۲** قوله فهو قضاء بالعجز اي القضاء بالولاء لموالي الام قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة ۱۲ منتقله **۳** قوله وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده اي ما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده ۱۲ منتقله **۴** قوله جاهلا بها اي جاهلا بالعجز ۱۲ منتقله **۵** قوله وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه فكتابته فعجز اي كذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز اي المكاتب ۱۲ منتقله **۶** قوله فكتابته فعجز اي فكتابته فعجز اي المكاتب ۱۲ منتقله **۷** قوله فهو دين يباع فيه اي فهو دين يباع فيه المكاتب ۱۲ منتقله **۸** قوله وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة اي لم تنفسخ الكتابة بموت السيد لانها حق العبد فلا يؤدي الى ابطال الحق الثابت للعبد ۱۲ منتقله **۹** قوله وان حرروه عتق مجانا اي وان حرروه عتق مجانا بلا بدل والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه وجه الاستحسان انه يصح ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد حرى على الدلالة ان الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا لا استيفاء صورة فيتردد ذمته كذا ابرؤه المولى عن بدل الكتابة ثم وشيرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه اياهم ما لم يرد مع الاول ۱۲ منتقله **۱۰** قوله لم ينفذ عتقه اي لم ينفذ عتقه اي عتق الكل ۱۲ منتقله

---

۱ قوله موالي الام والاب في ولائه اي موالي الام فقال موالي الاب مات المكاتب مراوالولاء لانه اذا قال موالي الام مات ولیقتا الولاء لانه فقضى القاضي بولاء الولد لموالي الام فهذا القضاء يكون قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة ۱۲ منتقله **۲** قوله فهو قضاء بالعجز اي القضاء بالولاء لموالي الام قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة ۱۲ منتقله **۳** قوله وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده اي ما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده ۱۲ منتقله **۴** قوله جاهلا بها اي جاهلا بالعجز ۱۲ منتقله **۵** قوله وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه فكتابته فعجز اي كذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز اي المكاتب ۱۲ منتقله **۶** قوله فكتابته فعجز اي فكتابته فعجز اي المكاتب ۱۲ منتقله **۷** قوله فهو دين يباع فيه اي فهو دين يباع فيه المكاتب ۱۲ منتقله **۸** قوله وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة اي لم تنفسخ الكتابة بموت السيد لانها حق العبد فلا يؤدي الى ابطال الحق الثابت للعبد ۱۲ منتقله **۹** قوله وان حرروه عتق مجانا اي وان حرروه عتق مجانا بلا بدل والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه وجه الاستحسان انه يصح ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد حرى على الدلالة ان الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا لا استيفاء صورة فيتردد ذمته كذا ابرؤه المولى عن بدل الكتابة ثم وشيرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه اياهم ما لم يرد مع الاول ۱۲ منتقله **۱۰** قوله لم ينفذ عتقه اي لم ينفذ عتقه اي عتق الكل ۱۲ منتقله

Marfat.com

كتاب الولاء

بدا الكتاب في بيان الولاء ۱۲ الولاء للاعتاق بمعنى القرب وبمعنى الولاء ۱۲

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة

ولو قال لعبده اذا دخلت فانت حر بان دخل فعتق من حين علقه بان ملك وزمم عمر رضي الله عنه ۱۲ بان مستولدة جاءت بولد ۱۲

لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان

المولى لم يعلم بحبلها ۱۲ الا ان يعلم ۱۲

ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق الولد جر ولاء

الا ان يدعيه ۱۲ ولدت ستة اشهر فالاكثر كذلك ۱۲ الى الولد ۱۲

قوله كتاب الولاء آه اورد كتاب الولاء عقيب المكاتب لان الولاء من آثار المكاتب لان الولاء عند ادائه بدل الكتابة وهو ان كان من آثار العتق الا ان موجبات ترتيب المكتب السابقة ساقت الى هذا الموضع فوجب تاخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لئلا يتقدم الاثر على المؤثر ثم الكتابي الكلية قوله الولاء مد وبفتح الواو اعلم ان الكلام في الولاء من وجوه الاول في اشتقاقه والثاني في بيان دليله والثالث في سببه والرابع في معناه والخامس في معناه عند الفقهاء والسادس في ركنه والسابع في شروطه والثامن في حكمه اما الاول فهو مشتق من الولي وهو الجوار وهو حصول الثاني عقيب الاول من غير فصل اذ من الموالاة يقال ولي الشيء اذا اتصل بعده من غير فصل وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو الصحة والمحبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب سميت الاعتاق عند الجمهور لان المولى انعم على عبده بالاعتاق والمانع الاعتاق عن بيعه والمصافحة وهي الولي وليا لتناصره وتعاونه لحبيبه وعتقه الفقهاء اعتاقا عن النعام سواء كان بالاعتاق او بتعليق الولاء والاركان فقولنا العتقة او ملك القريب او عقدة الولاء او جهة من الجهات المعتق ابلا طارت وهو كرد مرسلا وحكم ان يبتلع الجاية حال حيوة معتقه والارث منه بموته لانه كالعتق الا ان الولاء وراثة والمستعمل في اصطلاح الشرع وهو الذي يفيد به النسب على نوعين الاول ولاء عتاقة وليس ولاء نعمة وسببها العتق على ملكه سواء حصل بصفة هو الاعتاق وما يجري مجرى الاعتاق شراء القريب وتحمل الهبة وغير ذلك الثاني ولاء موالاة وسببه عقد التعاهد والمودة بينهما والمقصود من كل منهما التناصر فوقد قرالنبي صلى الله عليه وسلم الولاء بوجهين فقال لمولى القوم منهم وحليفهم منهم وقد شرحت المصنف الاولى بيان القسم الاول فقال والولاء لمن اعتق اي القرابة الحكمية والنصرة ثابتة لمن اعتق العبد وهذا المذكور بلفظ الحديث اخرجه الائمة الستة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا الحديث بعمومه متناول كل معتق سواء كان بتدبير او كتابة او استيلاد او ملك قريب فهذا دليله من المنقول وحجة في القياس ان المريض يملك عتاقا اخرى انه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام اي الاحكام التي تختص بالاحياء نحو القضاء والشهادة والملك بالاموال فكان الاعتاق احياء لملك الاخرى انه بالايلاء وغيرت كما يثبت الاب ولده ولهذا سمي ولاء نعمة والمعتق اعم من ان يكون مسلما او ذميا لانهم يتوارثون بالولاء كالمسلمين

..... والاعتاق عام سواء كان تطوعا او عن واجب كالاعتاق عن كفارة سواء كان بمال او بغير مال او بتعليق الشروط والحوائج قوله واستيلاد آه اي الولاء لمن اعتق وان كان العتق باستيلاد بان استولد المولى جارية وماتت وعتقت من جميع ما لهن يرد عليه ان الولاء بالتدبير والاستيلاد كيف يكون حصول مع انهما يتعلقان بموت واجب بانه يتصور فيما اذا ارتد المولى ولحق بدار الحرب ثم حكم بلحق مدبره ولم ولده فالولاء له والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لصفة المولى انما يكون بسبب ثبوته حصول فانه المعتق او صفة او جهة او نحو ذلك فعتق عليه وذلك لاطلاق الحديث والحاصل ان كل من التدبير والكتابة والاستيلاد وملك القريب العتاق يثبت بالولاء والمراد في جميع ذلك كما يدل قوله عليه الصلوة والسلام لمن قال لعبده من الولاء الا ما اعتقن الى آخر الحديث ۲ اخرج وبين بزيادة قوله وشرط السائبة آه يعني لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط ان لا يرثه وهذه احد شرط السائبة يجر والسائبة مشتق من ساب اذا جرى وذهب والمراد منه المعتق بلا ولاء وانما ذكره ذكره قوله فلا ينتقل ولاء الحمل آه يعني لو اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن المملوك لآخر فلا تقيم الشاهد وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاء الحمل من مولى الام الى مولى الاب ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتق امه مقصود فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء الام والمولى اوقع الاعتاق على جميع اجزائها مقصودا فالولاء لا ينتقل عن المعتق عليه السلام الى مولى الام لان المعتق انما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت العتق لينتفي وقت العلوق وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف يثبت الولاء لمولى الام ولا ينتقل الى مولى الاب لانها توأمين وانما فلما وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لانها لو جاءت لستة اشهر او اكثر منها فالحكم فيه كذلك كما سبق وانما قيدنا بعتق الاعتاق لان قيام النكاح الزوج القن لان ما بعد النكاح لا يتاتى فيه هذا التفصيل ووصف الزوج بالقن ليس لاحتراز بل هو على سبيل التمثيل فان حكم الزوج المكاتب والمدبر كذلك ۸ المنتظم قوله فان ولدت لاكثر من ستة اشهر آه يعني اذا اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن ولدت لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر فولاء الحمل لمولى الام لان الولد جزء لها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية فكذا الولاء عند تعذر حمله تبعا للاب لزفر ولو لم يكتف الصنف على قوله لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر او اكثر منها لكان اولى واعلم ان هذه الصورة هي الصورة الاولى بعينها الا انها في الاولى جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر او اكثر منها والفرق بينهما ان ثبت الولاء فيها لمولى الام لان في الاولى لم يكن جر الولاء لمولى الاب وفي هذه الصورة يكن اجر كما بينه الصنف ۱۲ كذا في الشكلة والفتح مع زيادة من الحشي قوله جر ولاءه لمنه الى مولاه آه يعني في الصورة المذكورة وهي ان جاءت بالولد لستة اشهر او اكثر منها ان عتق زوجها جر ولاءه الى مواليه ان كان له نسب والاصل فيه ان يكون للاب الا انه تعذر لرقه فاذا اعتق الاب امكن نسبته اليه فيجعل الولد بمنزلة الاولى من جملة بنيه قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الآباء فكذا الولاء ينتقل الى مولى الاب اذا تعذر الى الام لانه لو لم يثبت نسب من قوم الام فاذا الكذب لنفسه ينتقل الى الاب لزوال المانع فلا يقبل قول الولاء كالنسب وهو يحتمل الفتح بعد موته فلا تم يفتح بل حدث ولاء آخر فيه فقدم عليه كما قبل الاخ عصبة فاذا حدث من مولى ام بالارث لا يبطل تعصيبه ولكنه يقدم وهذا اذا لم تكن الامة معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من ستتين من وقت العراق فالعتق ولاؤه الى مولى الاب وقد اشرنا الى بذا في حاشية قول الصنف لا ينتقل ولاء الحمل فتذكره والاصل في ثبوت جر الولاء من مولى الام الى مولى الاب انه مروي عن علي وعمر وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف واعلم ان جر الولاء في هذه الصورة مقيد بما اذا اعتق الحمل بعد قبول موت الابن وما بعد موته فخارج عن المتن الشروح والحواشي

Marfat.com

ابنه الى موالیه عجمیة تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لموالیها وان کان له ولاء الموالاة
والمعتق مقدم علی ذوی الارحام مؤخر عن العصبة النسبیة فان مات المولی ثم مات
المعتق فمیراثه لاقرب عصبة المولی ولیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن فصل اسلم رجل علی ید رجل وولاه

فی بیان ولاء الموالاة وانما اخره عن ولاء النسب لان ولاء الموالاة لا یثبت الا بالاتفاق بخلاف ولاء الموالاة فافهم

١ قوله عجمی تزوج معتقة آه صورة المسئلة ان رجلا من غیر العرب حرام المصر تزوج معتقة رجل سواء کان من معتقة عجمی او عربی وسواء کانت عربیة او عجمیة فولدت للمعتقة منه ولدا فولاء الولد للموالی الام سواء کان للعجمی ولاء الموالاة او کان له ولاء النسب لان الولد ما لم یکن له ولاء وجد انه یجعل ابا یوسف عجم الی الرجل العجمی الی الجهبذ والیکون ولاء الولد لموالی الام لانه کالنسب والنسب الی الاب وان کانت الام اشرف لکونه الذی من هذا الولاء ولاء الموالاة لان ولاء العتق لا یحتمل الفسخ و ولاء الموالاة یحتمل الفسخ فرجح الاکد لاقوی علی الاضعف فیعد یکون الزوج عجمیا لان العرفی اذا تزوج معتقة فان ولد منها یسب الی قومه دونها وقید کونها معتقة لان العجمی لو تزوج عربیة فولدت له ولدا فانه ینسب الی قوم ابیه دون امه واکتفی المصنف بقوله معتقة ولم یقل معتقة العرب کما قال القدوری لان الاختلاف فی المعتق المعتقة وتقییدها بقید دون العرب اتفاقی واعلم ان ثمرة هذا الاختلاف تظهر فیما اذا مات هذا الولد وترک عمة او غیرها من ذوی الارحام ومعتق امه او عصبة عند معتقها کان المال لمعتق امه او عصبته عند معتقها وتقییدها بقید دون العرب یکون لذوی الارحام واذا مات فان العجمی الحلال لو کان عبدا یکون الولد مشترکا بالی مولی الام او الاب او الجد وغیرها. **٢** قوله والمعتق مقدم آه لما کان موجب ولاء العتاقة جعل للانسان عصبة بنفسه فی المصنف ترتیبه فی الارث فقال المعتق ای الذی اعتق مقدم فی الارث علی ذوی الارحام حتی لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترک خالته وعمته او اخوه وترک مولاه فالمیراث للمعتق دون الخالة والعمة وهو اخوه ومؤخر عن العصبة النسبیة حتی لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترک ابنا او اخا او عصبة غیرهما وترک الابن او الاخ دون المعتق وکما یقدم المعتق علی ذوی الارحام کذلک یقدم علی الرد علی ذوی الفروض حتی لو مات المعتق وهو المعتق ولا یرد علیهم وانما قلنا بتقدیمه علی ذوی الارحام وانما قدمه عن العصبة النسبیة علما لقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فجعلنا العصبة النسبیة مؤخرة عنه فجاءت العصبة النسبیة مؤخرة عن العصبة السببیة وانما قدمه علی ذوی الارحام وانما قدمه علی العصبة بالنسبیة احترازا عن العصبة السببیة وهو المولی الموالاة فان المعتق مقدم علیه وهذا المذکور هو قول علی رضی الله عنه وبه اخذ علماء الامصار کذا عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه یقول هو مؤخر عن ذوی الارحام وبه اخذ ابراهیم النخعی ما ملخص الشروح والحواشی **٣** قوله فمیراثه للاقرب آه ای یقدم الاقرب فالاقرب من عصبة المعتق فیقدم منه حتی لو ترک ابنا لمولاه وابن مولاه کان الولاء للابن ولو ترک عبدا ولاه او اخا مولاه کان الولاء لمحمد لقوله اقرب وفی الاول خلاف ابی یوسف رحمه الله فانه یجعل للاب السدس والباقی بالاول وفی الثانی خلاف من یری توریث الاخوة مع الجد وکذا للاولاد ابن المعتق فیکون له دون ابنها وثمة حتی یتا حتی اشبها لانه من قوم ابیها وجنایته معتقها بخلاف ابنا وکینا بتا یکون علیهم ای یکون العقل علی قوم ابیها وابن المعتقة کمن لیس من قوم ابیها اعین وخ **٤** قوله ولیس للنساء آه ای لیس للنساء الا ما یتعلق بالمصنف ان ولاء العتق بفتح انما وجد بموت المولی یکون لاقرب عصبته واثبت الولاء للرجال فیما اعتقه غیرهم اما وان یبین عم النساء وذلک فقال الماء لیس لهن الولاء فیما اعتقن غیرهن وانما الولاء لهن فیما اعتقن او اعتق من اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن فیما اثرن فی مولاه لانه لا یتمکن الولاء لا یجری فیه الارث وانما یثبت للعصبة بطریق الموالاة والخلافة انما تحقق من تحقق منه الحرمة والنصرة تحقق من الاناث الاثری ان النساء ولیلا یدخلن فی العاقلة لیتحملن الدیة کما یتحمل الرجال لعدم النصرة منهن قوله الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن معناه لیس للنساء الا ولاء من اعتقن یا من اعتقت امرأة عبدا ثم ماتت ولم یترک صاحب فرض وعصبة نسبیة او ولاء من اعتقه معتقهن یفتح اتاء بان اعتقت امرة عبدا ثم اعتق معتقها عبدا فاحبات العبد المعتق بکسر اتاء وثمرات العبد المعتق بفتح اتاء وترک ابا محب فانما ترث من معتق معتقها کما فی المعتق قال صاحب الهدایة بهذا اللفظ وروی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی آخره او جر ولاء معتقهن قلت بذا حدیث منکر لا اصل له وانما المروی عن جماعة من الصحابة ثم قوله او جر وعتق جریرة من الجنی **٥** قوله او کاتب بن الجریة لیس للنساء الا ولاء معتقهن او معتق معتقهن او مکاتبهن بان کانت امرأة عبدا فعتق یا داء البدل ثم مات فالولاء لمعتقها کما کانت بان

على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره وولاءه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له

وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه

وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما

قوله او على يد غيره آه اي مع عقد الموالاة في الوجهين ويكون عقل جنايته على الاعلى ويرثه الاعلى اذا مات الاسفل ولا حدث له اسلم على يده وولاه اذا اسلم على يد غيره وولاه وهذه عند ابي حنيفة ومن وافقه وقال الشافعي لا اعتبار بهذا العقد ولا يشرع عليه شيء من الارث وغيره لان غير الاهل حق بيت المال بلغا لا مع في حق وارث آخر ولهذا لا يمنع عنه والهمية بجميع المال والمال لم يكن للمولى وارث فحق بيت المال وانما يمنع في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والاية في الموالاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد رجل آخر فقال ما حق الناس بحياته ومماته وهذا النص يدل على ان العقل في حالة الحياة والارث في الممات ولان المال حقه فيه فكان له شاء والصرف الى بيت المال للضرورة عدم كون المستحق موجودا لانه مستحق كذا في البداية وغيرها ١٢ حبيب الرحمن ٣ قوله ثم آخر ذوي الارحام ٢ معناه ان مولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام يورثون بالقرابة وهي اقوى من الموالاة لانها لا تقبل النقض والولاء يقبل بخلاف الزوجين حيث يرث مولى الموالاة بعد الزوجين لا جانب ولهذا لا يرد عليها فاذا انقطعا صار الباقي غالبا من الوارث فيكون لموسى الموالاة ٤ حبيبي قوله ولان ينتقل الى غيره آه اي لمولى الاعلى ان يتحول من المولى الاعلى الى غيره وكذا الاعلى ان يبرؤ عن ولائه لان العقد فيهما كالوصية والوكالة فكل واحد منهما ان ينفرد بعلم صاحبه وان كان الاخر غائبا لابد كف فسخه وان كان الغير حاضرا لانه المعقود له كذا في الشركة والمضاربة والوكالة بخلاف ما اذا حضر الاعلى ان يبرؤ لان العقد فيهما مع غيره لغير حضرهن الاخر حتى يصح وينفسخ العقد الاول لانه فرع عكس فلا يشترط فيه العلم لا لوكالة ولا تسبب اذا ثبت ان الشخص بريا في كونه مع غيره فيشترط حضرة الاخر في الموالاة في حالة الحياة

(وقوله لما لم يعقل) لانه اذا لم يعقل عنه فليس له ان يتحول الى غيره وتاكده يتعلق حق الغير وكذا اذا عقل عن ولده لم يجعل حال منهما ان يتحول الى غيره لانه شخص واحد فاكم الولاء والمراد بحضر الاخر الحاضر حتى اذا وجد العلم بالحضور كفى ٥ اي العينين والتكملة والفتح وحلا سكين ٥ قوله وليس لمعتق ان يوالي آه اي ليس لمعتق ان يوالي احدا الا ان يوالي احدا ان كان له ام لا يكتمل النقص والارث بولاء العتاقة مقدم على الارث بولاء الموالاة الا ترى ان الشخص اذا مات وترك مولى العتاقة ومولى الموالاة كان المال لمعتق بحر الرائق ٦ قوله ولو والت امرأة آه يعني لو والت امرأة رجل لا يثبر ولها فولدت ولدا لا يعرف لها تبع الولد لها في عقد الموالاة وكذا لو اقرت بنسبه لها وهذا فان ان يولاه الموالاة وهما صغيرا لا يعرف نسب ثم اقر بنسبها ولدها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يثبت ولدها في الصورتين لان الام لا ولاية لها في ماله فاولى ان يكون لها في نفسه ولد ابي حنيفة ان الولاء كالنسب ولو لم يثبت نسب في حق صغير لا يدعى له نسب كذلك الام كفصيل البهيمة ١٢ كذا في العينين ٧ قوله كتاب الاكراه آه اي هذا كتاب في بيان احكام الاكراه وانما اورده عقيب ولاء الموالاة لان في كل منهما تغيير حال المخاطب من طواعية الى عكس فان ولاء الموالاة يغير حال المخاطب الذي هو المولى الاعلى من حرية الى عبودية والاكراه يغير حال المخاطب الذي هو الاسفل من الحرية الى العبودية والاكراه لغة هو الاجبار وشرعا ما بينه المصنف بقوله هو فعل يفعله الانسان الى آخره والاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل وهو ان يكره بما يخاف به على نفسه او عضو من اعضائه كالاكراه بالضرب الشديد او القيد او الحبس فانه يعدم الرضا ولا يبقى الاختيار وهذا النوع من الاكراه اي القاهر لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار اما الاول فيؤثر في الاهل وسيأتي بيانه وحكم الاكراه اي حصول به اتلاف ان ينتقل لفعل الى المكره بكسر الراء وتيسيا يصلح ان يكون المكره ٢ والمكره ويجعل كانه فعله بنفسه كما سيجيء واهل ان الاكراه لا يتاتى الا بتهديد المكره والا يوجب وضع المخاطب عن ما لي الاكراه متلفي والا بتلاء يحقق الخطاب الاتري انه متردد بين فرض وحظر وضعته فيأثم مرة ويوجد اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الابلية ٣ اسقط ناص الفتح والتكملة ٨ قوله هو فعل الانسان آه هذا هو بيان المعنى الشرعي للاكراه اي الاكراه في الشرع فعل يفعله الانسان بغيره فيزول لسبب الرضا وقال بعضهم هو عبارة عن تهديد غيره على امر بحيث يخشى به الهلاك او مثله لا بد في الاكراه من زوال رضاء المكره لكن مع بقاء اصل الاختيار ثم ان كان الاكراه بملجئ يفسد الاختيار والا فلا فالحاصل ان زوال الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ايضا في جميع صوره ثابت كذا في بعض الشروح ولعل بعضها لا يفسد ثم ان الشائع في جميع الكتب ان الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ وذكر فخر الاسلام نوعا ثالثا لا يعدم فيه الرضا وهو التهديد بحبس ابيه او ابنه وولده وذكر المصنف لعدم ترتب احكام الاكراه عليه شرعا ٣ المنقطع من الفتح والتكملة ٩ قوله وشرطه قدرة آه يعني شرط الاكراه الذي هو فعل يزول به الرضا ان يكون المكره بكسر الراء قادرا على تحقيق ما يهدد به لان معنى الاكراه وهو زوال رضا المكره يقع الرغبة وخداء الاختيار لا يتحقق الا من القادر والعاجز به ثمينا وبدونه ذلك لا يعتبر ملجئا والمكره النفاذ على تحقيق ما يهدد به اعم من ان يكون سلطانا او لصا او غيرهما وما روي عن الامام ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهده في زمانه من القدرة والشوكة منحصرة في السلطان وفي زمانهما كان كل مفسد قوة ومنعة فاقيما على ما شاهدا وبه يفتى لانه ليس فيه اختلاف في حق الحجة ١٢ من التكملة

Marfat.com

هَدَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا وَخَوْفُ الْمُكْرَهِ وُقُوعَ مَا هَدَّدَ بِهِ فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ
اى خوفه ١٢ مكره بان اكره ١٢ بفتح الراء ١٢ اى تهديد ١٢ مكره بان اكره ١٢ سلطان كان راجا او سلطانا ١٢ لص سارق ١٢

أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ إِجَارَةٍ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ مَدِيدٍ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ أَوْ
بان اكره ١٢ مدة بخوف الموت او ضرب شديد او الحبس المديد ١٢ مضى العقد ١٢ بعد زوال الاكراه ١٢

يَفْسَخَهُ وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ الْقَبْضِ لِلْفَسَادِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ طَوْعًا إِجَازَةٌ كَالتَّسْلِيمِ
اى البيع ١٢ وهو مكره ١٢ للفساد ١٢ اى قبض المبيع ١٢ بحكم فاسد مشتمل الفاسد ١٢ اى القبض الثمن ١٢ طوعا ١٢ اى التسليم المبيع ١٢ بموت الملك عند القبض ١٢

طَائِعًا وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ وَالْبَائِعُ مُكْرَهٌ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ
حال كونه ١٢ اى المشترى غير مكره ١٢ على القبض ١٢ حالة ١٢ اى المشترى ١٢ مكره ١٢ اى البعد قدره ١٢ اى البعد قدره ١٢

وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يَضْمَنَ الْمُكْرَهَ وَعَلَى آكِلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتَةٍ وَدَمٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ بِحَبْسٍ أَوْ
مكره ١٢ اى الاكراه ١٢ على اكل لحم الخنزير ١٢ بحبس ١٢

١ قوله خوف المكره آه يعني كما ان شرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به كذلك شرط خوف المكره بفتح الراء من وقوع ما هدد به بان غلب على ظنه ان الفاعل لم يكن قادرا على ذلك ان الفاعل لم يكن قادرا على ذلك المكره يتلف نفس او عضو او رجا عايصم الرضا وذا في مراتب الاكراه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان كان الاشراف للبعض بجبر او الكلام العنيف والاذلال رسالا يتعون الا بالضرب المبرح وكون المكره شخصا اكره عليه تبديلا فلا يحكم بشخص آخر كالتاجر مال الغير او الحق الشرع كشرب الخمر او الزنا في قال في الخانية اذا خاف المكره عن بعد المكره نزول الاكراه بنفس السلطان من غير تهديد اكراه وعند هما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل بالامر يقتل فيه كذا كان اكراها ١٢ ملتقط من الفتح والتكملة والعيني ١٢

٢ قوله لو اكره على بيع آه شارع في تفصيل صور الاكراه وبيان احكامها وان كان الاكراه كما يقع في حقوق العباد وهي الحقوق العبد قدره ولما كان البيع والشراء والاقرار والاجارة مما يحتاج الى الرضا بالاكراه بكلا توجيه الملجئ وتوجيه الملجئ بنفسه الرضا الذي هو شرط لصحة هذه التصرفات ذكر الاصنف اولا وجمع بين نوعي الاكراه فقال يقتل او ضرب يعلم ان كلها في هذه التصرفات كواه واما قال بضرب شديد او حبس مديد لانه لو قال اضرب بك سوطا او سوطين او اصبعك بوبا او يومين لا يكون اكراها اذا قال الاضرب على راسك او عينك او غلامك او قدمك لا يكون اكراها ١٢ ملتقط من الفتح وغيرها ٣ قوله خيرين بين ان يمضي البيع آه يعني لو اكره على بيع وشراء او اقرار او اجارة بالاكراه بالملجئ بان قال ان لم تبع هذا العبد مثلا او ان لم تشتر او ان لم تقر لي بالف او ان لم تؤجرني دارك قتلتك او اكره على هذه الاشياء باكراه غير ملجئ بان قال ان لم تفعل هذه تكسر هذا شديدا او بمنك صبا مدمر اضاع ام مشترى ثم زال الاكراه خير المكره بفتح الراء من بين ان يمضي البيع او يفسخه ان صحت هذه العقود تعتمد التراضي والاكراه يفسد ويبطل تشرط صحة العقد فيفسد وكذلك الاقرار انه حجة مجرد بجانب الصدق على يكذب فاذا اكره على كذب في اقراره دفعا للضرر الاكراه فلا يثبت قوله لو فسخه قال في الفتح بعد اذا كان يحتمل الفتح كالبيع والشراء والاجارة وصلحه وابراءه ويوهب وكفيله وهبته واقراره ولهذا لا يحتمل الفتح فيما ذكر ١٢ ملتقط من العيني والفتح وغيرها ٤ قوله وثبت به الملك آه اي يثبت بالشراء الملك للمشتري لبيعه القبض لكونه فاسدا ومقتضى العقد ثبوت الملك عند القبض وقال زفر لا يثبت الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا ترى انه لو اجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز ولان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله مضافا الى محله ماضا وهو شرطه والتراضي في فساد العقد لا التوقف وانما نعدمه بالاجازة للاقتضاء المفسد وهو عدم التراضي فصار كشراء الجماعات الفاسدة لانه لا ينقطع به حق استرداد البيع وحق استرداد الثمن بخلاف سائر الجماعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته باذ خلاف الله وحق العبد وهما سواء فابطل حق الاول بحق الثاني ١٢ العيني ٥ قوله قبض الثمن طوعا آه اي قبض البائع المكره الثمن برضاه كان قبض المبيع الى المشتري طائعا اجازة للبيع للان القبض والتسليم طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره على الهبة دون التسليم وكل جنس لا يكون اجازة ولو سلم طائعا لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له وهو حقيقة الهبة واستحقاق لا يثبت فيما هبة دون التسليم فكان التسليم فيها خاليا عن الاجازة فاذا اكره الاكراه بالاكراه في الايجاب يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم فيه داخلا في الاكراه فاشتركا ١٢ العيني ٦ قوله وان هلكت المبيع آه اي بعض المشتري اذا هلك المبيع في يده والحال انه لم يكره صاحبه والبائع مكره ١٢ بفتح الراء ١٢ بالبيع والتسليم وانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مقبوضا عليه بالقبضة وقبضه لقبوله والمشتري غير مكره فاذا كان كمرا وهلك المبيع في يده من غير قبضه لا يضمن وبيك امانة ولو قال الصنف ضمن بدله لكان اولى لانه لتشبيه المثل والقيمة ١٢ تك وملاسكين ٧ قوله فلكره ان يضمن المكره آه اي في الصورة الذكورة وهي ان يكره البائع المشتري في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ١٢ بفتح الراء ١٢ بعض المشتري قيمته للبائع والشاء البائع المكره ١٢ بعض المكره بكسر الراء او الفاء من المكره اذا اكره غيره على ما يرجع عليه الراء ١٢ بعض المشتري قيمته للبائع ١٢ بعض المشتري قيمته للبائع ١٢ بعض المشتري قيمته للبائع

ضرب او قيد لم يحل وحل يقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال المسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى
قتل غيره يقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق و
طلاق وفعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

قوله واثم بصبره آه اے اثم المكره بالفتح بصبره على ما به دبنى هذه الحالة لانها معاصى فى هذه الحالة والملك المنفس او المعصوم بالاستناع عن المباح حرام واثم بناء بالاجماع الا الرواية عن ابى يوسف وقول الشافعى ورواية عن احمد لانه اثم هنا اذا علم بالاباحة واما اذا لم يعلم بالاباحة فى هذه الحالة لا اثم لانه موضع الحظر والاباحة وهذه دفعا اختلاف العلماء وهو فى زفر بترس ان اجراء كلمة الكفر على لسانه لشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وحديث عمار بن ياسر حين اتى النبى عليه الصلوة والسلام قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اى الى الطمانينة والا بعد الاظهار لا يفوت حقيقة الايمان الا ان التلفظ فى هذه الحالة لا تدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق فى خصل احياء نفسه وشمل الكفر اتلاف مال الغير سب النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان مباحا لانه يرخص عند اكراه الملجئ لانه يوجد قولا لا يفوت به يعنى اذا اكره على كلمة الكفر او اتلاف مال المسلم بغير القتل والقطع بان اكره على شرب الخمر او الزنا يكون كفرا لانه شرب الخمر فليكيف يكون اكراها فى الكفر وعظم قتال فى الاشباه قلو اجرى كلمة الكفر على لسانه بوجه عبس او قيد لا يرخص اجراء كلمة الكفر والاتلاف المال لانه يضمن شيئ وهذا يكون كفرا لانى شرب الخمر ان محرم والنظر الكفر حتى قال الامام رضى الله عنه صرح على ذلك حتى صلب وسماه النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا الشهداء وقال هو رجل قتل فى الجهاد كلمة فى ثبوت الحديث عن ابى الوجه كلام وان كان قتل خبيب فى البخارى كما يمنه النبى فى النهاية والاثم الحرمة باقية وقيل لا يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة لاعزاز الدين بخلاف قتل المسلم لانه حرام لا يمكن الا بالاكراه وهذا لا يرخص فى الاكراه وشمل ان اجراء كلمة الكفر بالايمان من قولا من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح الكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه حلال ما لا يرخص اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه وانما وضع كلمة العذاب والغضب وليس من ضرورة نفى الغضب وهو حكم الحرمة عدم الحرمة آه الكمد وفتح قوله طلاك ان يقتص آه اى اذا لم يضمن المكره على ما به دبه واتلف المال فلمالك ان يضمن المكره بكسر الراء ولا يرجع المتلف له والمكره بالفتح آه ترغيبا يصلح آه ۱۲ قوله وعلى قتل غيره آه يعنى ان اكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لاجياء نفسه لان قتل المسلم اخفت خوف اتلف والمكره والمكره عليه سواوى ذلك بدلان قتل المسلم لغيرحق محالا يستباح بحرمة ماخذا بالاكراه وهذا لا النزاع فيه والحق فى قوله غيره يشمل الرجل وحده وعبد غيره وشمل الاكراه فى قتل غيره الاكراه على الزنى فلو اكره الرجل بالقتل على الزنى بامرأة لا يرخص لان فيه قتل النفس بالضياع لا يحيى منه ولد ونسب لنسب غيره بخلاف اذا اكرهت اى على الزنى لا يرخص لان اكرهت يلجئ لان نسب الولد لا يتعلق عنها وان اكرهت بغير الملجئ لا يرخص بالاجماع لان الملجئ لم يكن رخصة وحقه كان فى حق الزنا فلو كان بغير الملجئ لتبتدل والحد والحد ويبقى وفتح قوله فان قتل آه لعينى ان قتل غيره بالاكراه الملجئ اثم لان الحرمة باقية واثم بمباشرته لان الاثم يكون بنية ومكره لا يصلح ان يكون آلة فى حقه هذا اذا كان محقون الدم وان كان مباح الدم فاكراهه حتى قد لا يكون اكراها وانما يكون اكراها فى قتل السلطان رجل اقطيع فلان والاكراه وسعه لان يقطع يده آه ۱۲ تكملة وملا مسكين قوله ويقتص المكره آه اى اذا قتل المكره غيره يقتص من المكره بكسر الراء فقط دون المكره بفتح وهذا مذهب ابى يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما قالا ان المكره بالكسر سبب مباشر فلا قصاص عليه وكذا مضاف الى المكره من وجه من حيث انه حمل المكره عليه فتمكنت الشبهة من الجانبين فلا يجب عليه القصاص فتجب عليه فى مال الآمر ولا تحملها العاقلة لانه عمد لا حتى على المامور الا الاثم ولعمر زفر وقال زفر يجب على المكره بالفتح دون المكره لانه هو المباشر حقيقة وحكما وقال الشافعى يجب القصاص عليهما جميعا لانه المكره بالفتح فاعله مباشرا وانما المكره فلمصول التسبيب منزلى الفعل والمكره بالكسر له موالقتال والمكره آلة مثل السيف ولهذا يقتص من المكره ليس على القاتل بل تعمدا وان كان القتل عمدا وبان يكون المكره بالكسر مكلفا وهذا فانى فى العتابة ولو كان المكره صبيا او مجنونا لا يجب القصاص على احد ۱۲ اتقى وفتح قوله وعلى اعتاق وطلاق آه يعنى لو اكره على اعتاق وطلاق ولو كان اكره ان يحمل الطلاق والعتق بعبد الزوجة والعبد او غيرها فاعتق وطلق وقع العتق والطلاق لان الاكراه لا ينافى الاهلية على ما بينا وعدم صحة بعض الاحكام كالبيع والاجارة والتاجير يعنى راجع الى التصرف وهو كونه لشرط غير الرضا ووجه الرضا فاذا العتق والطلاق فظهر فيهما الرضا فيقع الاثرى انهما يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع والخواتيم وكذا لو اكره الرجل على النكاح صح النكاح فان كان المسمى مهرا المثل جاز ولا يرجع على المكره بشئ وان كان اكثر من مهر المثل يطلب الزيادة لانه فات الرضا بالزيادة بالاكراه ولكن اكره المرئة على النكاح فاشئ على المكره فان كان الزوج كفوا والمهر مهر المثل جاز وان كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء اقام بها مهر شهادا وان شاء فارقها ولا شئ عليه وان دخل بها وهى مكرهة فلها مهر شهادا وان دخل بها وهى طائعة فهو رضا منها بالمسمى ولو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا يصح اقراره والفرق ان الاقات بالاكراه هو الرضا وانه لبس شرط لصحة الطلاق ولو علية الاقرار والاقات بالاكراه هو الرضا باعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر لا يقبل ولعبيرا اذا تزوج صدقة على كذبه ولا رجحان عن سعب الرضا به وهذا عندنا وعند الشافعى لا يقع الطلاق والعتق بالاكراه وقد مر بيانه فى الطلاق آه تكملة وفتح قوله ورجع بقيمته يعنى اذا اعتق المكره عبده بالاكراه يرجع بقيمته على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آه لانه غير فيرجع بقيمة العبد على المكره اوصلا لان ضمان الاتلاف بالمباشرة والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق على ما تقدم هذا اذا اكره بالملجئ بخلاف ما اذا اكره على ان يحمل كل مملوك فى المستقبل حرا فعمل ثم ملك مملوكا عتق ولا ضمان على المكره لان العتق حصل باعتبار صنع من جهته وان اكره على ان يطلقه ثلثا لا يدمن تجوان يقول ان حلبت او اكلت او شربت ثم فعل حتى عتق العبد وغرم المكره قيمته لانه لا يدلا من هذه الافعال فكان فعلها ۱۲ تكملة وفتح قوله فلو دخلت مرها آه يعنى لو اكره على ان يطلق امرئة فطلقها الى الولى وكان المهر مسمى فمن المكره نصف المهر لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كما لو تزوجت وقبل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا بالمال فيصفات تقريره الى المكره فيرجع به عليه ولكن المهر المسمى فيرجع عليه مما قرر من المتعاوا ما اطلقها بعد الدخول فلا يرجع بشئ لان المهر تقرر بالدخول بالاطلاق والاتكملة وعينى قوله وعلى الردة آه اى لو اكره على الردة فاجرى كلمة الكفر على لسانه قلبه مطمئن بالايمان لم تبن امرئته لان الكفر يتعلق بتبدل الاعتقاد ولم يتبدل اعتقاده حيث كان قلبه مطمئن بالايمان حتى لو اعتد ذلك واذكر كان المقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة بالفسوى الطلاق والمكره كالمخطئ الطلاق وهذا استحسان ان هذا اللفظ غير موضوع للفرقة وانما يقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم وقوع الفرقة ولهذا لا يكره عليه بالكفر بخلاف ۱۲ تكملة ۱۲ ۱۲ ۱۲

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد

يلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله

يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ

قوله كتاب الحجر آه اي هذا كتاب في بيان احكام الحجر وهو في اللغة المنع من ذلك حجر عليه اي منع منه والمحجر الموضع الذي يحجر عليه اي يمنع منه ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح وسمي الحجر حجرا لانه يمنع من الوصول اليه وسمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الطواف فيه وسمي الحرام حجرا لانه يمنع من الوصول اليه وسمي الحرام حجرا لانه يمنع من الوصول اليه وسمي الحرام حجرا لانه يمنع من الوصول الي

اقرار العبد في حقه لا في حق سيده ۱ فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ۲ ولو اقر بحد او
قود لزمه في الحال لا بنفسه ۳ فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله اذا بلغ المدة مفسدا او فسق ۴ او
غفلة ۵ ودين ۶ وان طلب ۷ غرماؤه حبسه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله و

۱ قوله فيقر اقراره اي ينفذ لاصدار امر المال بعد العتق في الحال لانه اقرار على غيره وهو المولى لانه وعاني بدله وكذا اقرار الرجل على غيره لا يقبل فاذا اعتق زال المانع ووجب الالتزام لوجود الالتزام ۱۲ نكاية

۲ قوله ولو اقر بحد او قود اي يلزمه الحد والقود في الحال لانه يبقى على اصل الحرية في منعهما فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم فيقتضي ان لا يملك الاقرار بالحد والقصاص قلنا الباقي على اصل الحرية في حقهما يكون اقراره بهما اقرارا بالحرية لا بالعبودية ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي ان يصح اقراره فينفذ ولا يقال اخص منه الاقرار بالمال لانا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقرار على غيره فلم يتناوله النص ۱۲ فتح وكذا

۳ قوله لا بنفسه اي لا يجري على الحر اعاقل البالغ بسبب سفر عند الامام والسفر هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ودين التجارات من غير قهر واصل المباحات في التفرقات والتفرقات للاغراض والتعرض لاعيد المقللا ومن اهل الديانة غرضا شل دفع المال الى المغني والطعام وشراب الدم الطيارة بغبن غال والخنين في في تصرفات لا تصح مع المنزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يجري عليه في غيرها كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها وقال الشافعي يجري عليه في الكل لهما ان الحجر على الصبي لاستكمال التمييز فلا يجري على السفيه مستعقن التبذير كان احرى وبه قال مالك واحمد وله انه مخاطب فلا يجري عليه كالرشيد ولانه لو منع لفات الغرض بالحرج لان تربيع الاب ويه وتطليقين تمل الدخول وليد في كل يوم او وقت ولو كان في الحجر لفات الغرض جاز كالمغني الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس كمن قدنا ان الحجر على المفتي والطبيب والمكاري ليس بحجر اصطلاحي قال في رد المحتار وانما الحجر على المفتي الماجن واخويه ليس بحجر اصطلاحي وتبعا اذا ابلغ ماقال الرشيد اثم سفه وانما اذا بلغ سفيها فقد بين المصنف حكمه بقوله فان بلغ ۱۲ ثم بعد انفاقها على الان الحجر يكون بالسفه اختلفا فيه هل يكون بحجر السفه او السفه انفصاله القاضي فعند ابي يوسف لا يصير محجورا الا بالقضاء والبصير مطلقا الا بالطلاق القاضي وعند محمد يحجر بدون حجر القاضي ويتعلق بترك السفر قال في الدر المختار وفيه الفتوى على قولهما ويكون السفيه عندهما كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولايته ايضا وبعد وفي محمد الكبير ما يوافق ولي الايقاف وفي محمد وهبانية بالقرب من التشت تهوى بذه كما العاقل ۱۲ من العين والفتح ودر المختار وغيرها

۴ قوله لفات تصرفه قبله آه اي نفذ تصرف الرشيد قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة ومعنى الرشد ان يتفق المال في مايكل ويبيعك مما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير ۱۲ الاسرار ۱۲ مسكين

۵ قوله ولفات تصرفه قبله آه اي نفذ تصرف الرشيد قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة وهو مفسد لو لنس منه الرشد وما لا يجوز تصرفه فيه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي لو لم يكن ان وجدتم الرشد فلا يجوز الدفع اليه قبل بلوغه ۱۲ قال الشافعي ولا تؤتوا السفهاء اموالهم والمراد به بعد البلوغ سن تيمارا تقريبه وكان اول احوال البلوغ قد لا يفارق السفه باعتبار اثر الصبا فقدره بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال لبه وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي اثر الرجل اذا ابلغ خمسا وعشرين سنة قال اهل الطالع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده الا ترى انه اذا بلغ ستا يصير صاحب فكرة الخلاف نظم نبيا اذا دفع اليه المال بعد ما بلغ بلغ رشده مفسدا لا يفسد الدفع اليه عند وعندهما يفسد ۱۲ يعني وفتح

۶ قوله دفع اليه ما له آه اي اذا بلغ الرشيد يفسق مطلقا سواء كان عدلا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان عدلا لماله يجري عليه حجر الفسق الاصلي والطارئ ان بلغ عدلا ثم فسق وقال الشافعي لا يجري عليه مطلقا سواء كان عدلا او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان عدلا لماله يجري عليه حجر الفسق الاصلي والطارئ ان بلغ عدلا ثم فسق ۱۲ مسكين وعينى

۷ قوله وان طلب آه الغرماء الحجر عليه بسبب الدين وهو ان يكون الرشيد مديونا بالدين الحال او المؤجل ولا يجري الحجر على السفيه صيانة لماله وهو ان لا

دينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم
قضاء القاضي ۱۲ اي لو دينه الجاء ۱۲ اي لو دينه الجاء ۱۲ اي بان كان دينه دنانير ولو دراهم ۱۲
يبع عرضه وعقاره واقلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء
اي القاضي ۱۲ مطلقا على قول ابي حنيفة ۱۲ اي لو كان الدين بسبب افلاس ۱۲ مشتري ۱۲ اي لو كان دينه دنانير ودراهم ۱۲ اي صاحب الدين ۱۲ اي غرماء المشتري ۱۲
فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال و
الاولى ۱۲ وهذا اذا كان الدين ۱۲ وهذا اذا كان الدين ۱۲ وهذا اذا كان الدين ۱۲ اي الدين ۱۲ اي الدين ۱۲
الافحتي يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والافحتي يتم
سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة فوحقه اثنتا
اي الغلام والجارية ۱۲ وهذا قولهما وقول الامام ثلاث سنين اعتبارا بالطالب ۱۲ اي الغلام ۱۲

۱ قوله ظاهره آه اي اذا كان دينه دراهم وكذا لو كان دنانير فقضى دينه بالامر له لان للدائن ان ياخذه بعينه اذا ظفر بجنس حقه فكان القاضي مستبدا له بالحكمة

۲ قوله بيع في دينه آه وهذا بالاجماع لانه جاز ظاهرا فعند ابي حنيفة فاكسان والقياس ان لا يجوز لتقاضي بيعه كالعرض وجه الاستحسان انها تتعين جنسا في التقييد والمالية ولهذا يجبر احد بالاخرى الزكوة فتحققان في الصورة حقيقة وكذا الاحقيقة فظاهر والا فكالفلوس لا يجري تبايعها بالفضل لا تعلقا فيها لنظر الى الاتحاد ثبتت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يعلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العرض لان الاغراض تتعلق بصورها ايضا بالمنفعة وفي سائل لان المقصود منها المالية دون العين فافترقا واتح

۳ قوله ولو بيع عرضه آه اي لو بيع بغير القاضي عرض الدين وعقاره في قضاء دينه وكان يجيس بعد حق يقضي دينه وبايعه ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيع القاضي على المديون العرض والعقار ان امتنع من البيع بغير حق من الدين وان لم يجب التقدم فان فضل شيء من الدين باع العرض فان لم يجب شيئا باع العقار وقيل يبيعه القاضي بامتناعه على التوى اي الهالك من عرضه ولا يتوقف على اتلف منه شيء بيع العقار فاما حال ان القاضي نصب قائم الفيضي لان ينظر للدائن كما ينظر للمديون كما ينظر الفيضي بيع ما كان انظر له ويترك وسمت من شايه وبيع الباقي وقيل وستان لئلا يتعد غلال بيته طوا خسرا اذا فضل شيايه وكذا المسكن يترك لمسكن ودكان لمسكن ويكنه الذي يحتري بما دونه بيا باع ويقضي بعض الثمن الدين ويشتري بالباقي مسكن يكفيه وهكذا حال الثياب اذا كان ثياب لبسها ويكتري بما دون ذلك والنفوق على قول الصاحبين وهذا الخلاف فيما اذا كان عليه دين وله اكان غائبا فيتكلف القاضي بيع عقاره وقضاء دينه على الغائب وتوقفوا على يد بعد الدين الملك ثابتا بالبينة لا بالقاضي ثم تعلق به حقه وله استهلاك مالا الاصافة زائرا لم الخروه واستهلاك ما اخرجه الكرخ لنفذ اقراره فيه لان حق الغرماء تعلق بالمال الموجود وقت الحدوث الحادث وتعلق على الموجود المديون وعلى زوجة او ولده الصغار من مال لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء الاجنبي وحق ديونه سلامكين

۴ قوله افلاس آه بالجزاء ولا يجزء فلا يفلس عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في السلمكين تعال في الكلمة والعين يعني للاجل بسبب الافلاس على يجيس حتى يظهر لمال فان لم يظهر لمال اخرجه الحبس وقد ذكر كتاب المسائل كتاب القضاء وتم الاجل يبدو بين خرجه فيما في حنيفة وبايعه ابي يقيمه عليه الموتى كسبه وتحبيس بتمام القصص والاسيون من السفر التصرف والاسيون في مكان لا يجيس على يد ورد وردون سو وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة على ان له مالا ۱۲

۵ قوله فان افلس آه يعني ان المشتري عينا فافلس والمتاع في يده فبايع العين اسوة للغرماء يعني يشارك بائع صاحب الدين وهذا اذا كان بعد القبض وان كان قبله فلبائع حتى يحبس حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغيراذن له كان لان يسترده ويحبسه بالثمن وقال الشافعي البائع اولى والحق فيه الفقيه والوجه ما قلنا لما روى ابو حنيفة عن عمر وعبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر انه قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل سلعته بعينها فهو احق به وهذا حجة على الشافعي

عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا بلغنا صُدِّقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ازرأى عبده يبيع ويشترى فان اذن عاما لا شراء شئ بعينه يبيع ويشترى ويوكل

---

۱ قوله فان راهقا وقالا بلغنا لو يقال راهق سن كذا اى دنا منه وبمعنى مراهق الحلم اى قارب الاحتلام او الجارية البلوغ وقد قالا بلغنا صدقا فى قولهما لانه امر لا يوقف على الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فى الحيض وابنا بالا جماع لكن يشترط ان يكون البلوغ ممكنا ويكون عليه ما يبين فى قولهما وليس عليهما بين فيقبل قولهما واحكامهما اى احكام المراهقين واحكام البالغين فى سائر التصرفات قال فى الفتح علمه انه يشترط لصحة الاقرار بالبلوغ شرطا آخر وهو ان يكون بحال يحتمل شرعا ثم قال فى رد المحتار قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتمل يقبل قوله وبحد قصته وان كان مراهقا ومثله لا يحتمل لا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اشتمل عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمل شرعا انه اقر بالبلوغ لا يقبل انتهى ۱۲ اجبنى وتكملة وفتح ورد المحتار ۲ قوله كتاب الماذون اما ذون آما ذكره بعد كتاب الحجر لان الاذن يقتضى سابقة الحجر وتاخرت وجوده لتاخر ذكره ايضا بحسب والمأذون مفعول من الاذن وهو لغة الاطلاق لا مدخل للحجر وهو المنع فكان اطلاقا من شئ دال على شئ وانما لغيره شرعا فهو اسم لرجل يقبل الاذن فك الحجر ۱۲ تكملة فتح الحجر الرائق بتصرف من المنح ۳ قوله فك الحجر اى الاذن فى الشرع فك الحجر سواء كان الحجر بالرق او بالصغار او بالعته وهذا التعريف شامل بجميع فك الحجر لان الماذون ما ذون زاد فى التحرير من المنح واسقاط الحق اى ان ثبت بالرق اعلم ان بعضهم اقتصر على تعريف اذن العبد بناء على ان مطلق الباب فى مسائل العبد الماذون وبعضهم اطلق التعريف ليشمل الجميع وهو الاصوب ولهذا جمع بعضهم كاكثر اصحاب المتون من فك الحجر واسقاط الحق ثم اعلم ان فك الحجر ليس مطلقا فى جميع التصرفات بل فى التجارة لان الحجر لا يمنع عن الماذون فى غير باب التجارة كالتزوج والتزوج والاقراض والهبة ونحوها وخرط الاذن كون لان لا دخل له من يبقى التصرف ويقصره والا لاذن المعين بيك التصرف ولكان فيه فسخ الاذن من كاتب وماذون وشريك مفاوضة وعنان واب وجد وقاض وحكم بيك الماذون ما كان من قبيل التجارة وقد اجمعا ودون غيره ۱۲ فتح وغيره ۴ قوله واسقاط الحق آه انما تعرض لقوله فك الحجر يعنى الاذن ازالة الحجر واسقاط الحق والمسقط هو المولى لو كان الماذون رقيقا والمولى لو كان صبيا او معتوها وقد علم ان قوله اسقاط الحق ايضا شامل لجميع ليس بخصوص بالعبد فالى فى رد المحتار لا يخفى عليك ان الصبى والمعتوه ليس فيه اسقاط حق كذا فى السعدية لكن قال ابن الكمال المراد بحق التمتع لا الحق المولى لانه مع اختصاصه باذن العبد صحيح مرجح لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولذلك يأخذ من كسبه جبرا على ما سياتى انتهى لكن لما كان اكثر مسائل الباب فى العبد لما ذون والمقصود بالذات بيان اذن العبد شرع فى ذكر باب ان كان التعريف مطلقا وذكر اذن الصبى والمعتوه فى آخر الباب تبعا وقد قال فى الفتح وغيره عند قول المصنف او اسقاط الحق لكن لا يلزم ان يكون مالكا لتصرف فيه لنفسه انه بجملته مملوك للمولى فاذا قدر عليه رقه يخلفه المولى فى الملك فان قيل لو كان الاذن فك الحجر والعبد يتصرف بالاهلية ولهذا لا يرجع المولى بما تحمل من العهدة لانه اسقط حقه والساقط لا يعود اجيب بان الرق لما كان باقيا كان الحجر بعده امتناعا عن الاسقاط فيما يتعلق انتهى المقصود ثم اعلم ان هذا التعريف عند ابى حنيفة زفر وعند الشافعى ۵ قوله فلا توقيت آه بذهب الى ان الحجر لا يتوقت على التصرف المذكور للاذن وثمرة الخلاف يبتنى ايضا بذكر الاذن المعين فى قوله ما ذون لى ولو اذن لى نوع فهو ماذون فى جميع الانواع لما ذكر ان من تصيره وخندز فر والشافعى لما كان توكيلا وانابة تقيد بما قيده به وتخصص ۱۲ ملا مسكين وتكملة وغيرها ۶ قوله وثبت بالسكوت الخ اى يثبت الاذن بالسكوت الولى عند مباشرة العبد بيع وبيشترى ولم يتقدم قرينة بنهيه والمراد من ذلك ان البيع عينا لملك المولى او ابيعه باذنه او بغيراذنه بيعا صحيحا او فاسدا كذا فى الهداية وكبرى وقال قاضى خان فى قتاوه ان رآه بيع من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا الفرس او اذاراى الرابن يبيع فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوى عن اصحابنا انه رضا ويبطل الرهن كما فى الاصم الزيلعى وظاهر كلام ابى حنيفة ومحمد ذكر الفقهاء بين الفقهاء كلام الهداية وقاضى خان ولكن ذكر قول قاضى خان الا بصيرا فى ذلك التصرف الذى صادق السكوت وصيرا ذا فيما بعده حيلا عليه ذكر الفرس قال فى البدائع والاذن بطريق الدلالة كما اذاراى عبده يبيع ويشترى ويصير ماذونا ثانى التجارة عندنا الا فى البيع الذى صادق السكوت كذا فى الكلد وقوله الا فى البيع الخ مرادهم حكم الشراء كما لفظه فاذاراى عبده يشترى وسكت يكون ماذونا فى التجارة وبعد ذلك الشراء قال فى ملا مسكين على قول المصنف) ان راى عبده يبيع ويشترى) فانه يصيرا ذونا عند ابى حنيفة الا فى بيع التصرف الذى راه واما فى ذلك فلا ينفذ ويلزم

بها ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب

ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع

به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه

قوله ولينا جرا لو لانه من صنع التجار فيعزل المضاربة اعداده وقاد كذا الاجارة بان يؤجر ظئره

وليشارا ولو لان يدفع الامر اشتراء بالنصف اما قاتلوا ان كل ذلك من مال التجارة قال عليه الصلوة والسلام الزارع اخ تاجر ربه ولان يشتري طعاما ويبرزه فيها وليستاجرا البيوت والحوانيت وليؤجرا لما فيه من تقبيل المال ويشارك شركة عنان والبشارك شركة مفاوضة لانها تستغرق على الركاة والكفالة لانه تدخل تحت الاذن فلو فعل ذلك كانت عنانا لان المفاوضة عنان وزيادة فصحت بقدر ما تحتمله الماذون وهو الوكالة ۱۲ كله

قوله وليؤجرا لو يبتني الماذون ليؤجر نفسه وقد قدمناه وقال الامام الشافعي لا يملك ذلك لان الاذن لم يتناول التصرف في نفسه وهذا لا يملك ان يبيع نفسه والان يتاجرها فلما الاذن يتضمن اكتساب المنافع والاجارة والاجارة عقد معاوضة عند الامام يملك الاذن بالاكتساب ولا يملك الاذن بالاجارة لان الاذن لا يتضمن الاجارة لانه لو اذن له بالاجارة لم يملك اقراره لم يملك احد غلامه من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والاقرار بالدين مزكوة ايضا بالنصب لان ضمان النصب ضمان معاوضة عند الامام يملك النصب بالضمان فكان من باب التجارة ولان باب المعاوضة وكذا الواقع احد المتقابلين كان شريكه مطالبا بالحقوق بين مزرعة الحال اذا اقر بغير الولد والوالد والزوج ويبطل اقراره لو لا عنه ابي حنيفة خلافا لهما وهذا عندنا وعند الثلاثة يقر بدين الماذون فقط حتى لا يسمع دعوى غيره ۱۲ كله وصلا مسكين وعين

قوله ولا يتزوج لانه اذا كان يتزوج الامة لان يتزوج لانه ليس من باب التجارة ولانه قد يضر على المولى لوجوب المهر والنفقة في رقبته وكذا ليس له ان يزوج مملوكه سواء كان ذكرا او انثى عند هما وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة لانه نوع تجارة ولهما انه ماذون في التجارة وليس من مذهبه ان يملك تزويج العبد على هذا الخلاف الصبي الماذون ولو المضارب وشريك العنان والاب والوصي ۱۲ كله وعين

قوله ولا يكاتب اذ اي لا يكاتب العبد الا ان يكاتب العبد الا ان يكاتب لان الكتابة اقوى من الاذن لان الكتابة توجب حرية البدن المال وحرية الرقبة في المال والاذن لا يوجب شيئا من ذلك والشيء لا ينقض ما فوقه الا اذا اجازه المولى ولم يكن عليه دين وذكر في البناية انه لو كان على العبد دين فكتابته باطلة وان اجازه المولى لان قيام الدين يمنعه من ذلك قبل او اكثر فوقه والاعتق لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين ولا يملك وينبغي ان يقال اذا كان دينا فصاعدا فالماذون يملك المبيعة قوله ولا يهب الطلقة فشمل ما اذا كان بعوض او لا لانه تبرع ابتداء وانتهاء والطلق في منع الهبة فشمل ما تبرعوا هم واذونه في الحيط ولا يهب هذا اذا ابطلت حرية دماهما صاعدا ولو يجز بينهما دون الدرهم لانه من صنيع التجارة لانه لا بد للتجار من بعوض ويسهل قلب الناس الهبة ۱۲ كله

قوله ودينه في الحيط والاذن الذي يجوز للماذون ان يهدي طعاما يسيرا الكريف ونحوه والضيف من يطعم قال في البزازية وملك الوان زاهل درهم لما يعد اسرافا وتحفة الضيافة اليسيرة للاكثيرة وذا القدر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف درهم فاضيافة بعشرة ليست قوله ولو في يده عشرة دراهم فبدا لك كثيرة والتقييد بالطعام للاحتراز عما سوى الاكولة من الدراهم والدنانير والثياب الا ان يهب ما لا يساوي درهما وان اجاز المولى صحت ان لم يكن عليه دين والمحجور لا يهدي وروي عن ابي يوسف اذا دفع للمحجور نفقة ما بعض رقاقة لا كل مدة فاما بالخلاف الوضع قوت شهر لا يجوز الا ان يقر بحال المولى ۱۲ المنتقط من الشروح

قوله ويحط من الثمن الا يبتني يجوز للماذون حط الثمن من البيع ان ظهر فيه عيب لانه من صنيع التجار والحق الصفة الحط من الثمن بالعيب فشمل ما اذا كان الحط قدر العيب او اكثر او اقل والحال ان الجواز مقيد بما اذا كان قدر العيب فلو قال لبقدره لكان اولى فلو حط من غير عيب او حط الاكثر من العادة فلا يجوز لانه تبرع محض لبعد تمام التجار فلا يصح ۱۲ كله وهو ليس من صنيع التجار فلا يصح الحاباة ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر ۱۲ كله زيادة

قوله ودينه الذي يلزم الماذون متعلق برقبته يباع بالدين له لقدر ما يساوي وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة لان الرقبة لم تدخل في الاذن فلا يتعلق دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن وقال الشافعي ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده وقد اتفقوا ان ظاهر في حق المولى لبيب الاذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالرقبة لا دليله من كل ليستوفي منه واقرب المحال اليه نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس ۱۲ بعينه

قوله وقسم ثمنه الذي اذا لم يفده السيد العبد الماذون المديون ويبيع في دينه قسم ثمنه بين الغرماء بالحصص لان ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصصون من الاستيفاء وفاء من البدل كما في التركة وان لم يكن بالثمن وفاء يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا ضاقت كان فضل شيء من ديونه طولب به بعد العتق والا يباع ثانيا كيلا يتضرر الناس عن شراء الماذون ۱۲ كله متوضيح من العتق

قوله فلو طولب به اي ما بقي من الدين الذي بيع العبد فيه طولب به بعد عتقه والا يطالب به محالي لان دينهم ثابت في ذمته ليستوفوا الكل مدلان . فتدلم الف . ليستغني ذمة على ما في ذمته فيستوفوا ذا فقد بقي الفائدة ولا العتق لانه لا يملك بقيته ثانيا لان المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه ليؤدي الى امتناع البيع ايضا بكلية فيتضرر الغرماء ولا استسقاء ۱۲ كله من سن وجوز بين شيئين او اشياء فاختار احدها باطل خياره الى غيره واشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه للغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لان بذلك جديد بسبب جديد وبذلك الملك كمنبدل الاعيان بملك فصار كاذ عبد آخر وفي نقد الزجاج بيع مرار الان النفقة تجدد ساعة فساعة فيكون دينا حادثا بعد البيع بالمقتضى العين والتكلة والفتح

Marfat.com

وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن هما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل
تحريره عبدا مزكسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة

قوله وتجوز اى يحجر العبد المأذون بحجر المولى ان علم بالحجر اكثر اهل السوق وقال الشافعي الحجر صحيح وان لم يعلم به اكثر اهل سوقه ويشترط علم العبد ايضا بقى ما لابد منه فنقول ان حقيقة الحجر هو منع الانسان عن التصرف وهو ظاهر وهذا لان الحجر لا يكون الا بالقول وهو ظاهر وهذا لان الحجر لا يكون الا بالقول وهو ظاهر وهذا لان الحجر لا يكون الا بالقول

وَإِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ وَبَطَلَ الثَّمَنُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ قَبْضِهِ

وَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ وَصَحَّ اعْتَاقُهُ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ لَا غَرَامَاتُهُ وَطُولِبَ مَا بَقِيَ بَعْدَ

عِتْقِهِ فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَغَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي ضَمَّنَ الْغُرَمَاءُ الْبَائِعَ قِيمَتَهُ فَإِنْ رُدَّ

عَلَيْهِ بِعَيْبٍ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ وَحَقُّ الْغُرَمَاءِ فِي الْعَبْدِ أَوْ مُشْتَرِيهِ إِوَاجَازُوا الْبَيْعَ وَأَخَذُوا

الثَّمَنَ فَإِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ وَأَعْلَمَ بِالدَّيْنِ فَلِلْغُرَمَاءِ رَدُّ الْبَيْعِ فَإِنْ غَابَ الْبَائِعُ فَلِلْمُشْتَرِي

---

۱ قوله وان باع سيده اه اى ان باع سيد الماذون مديون القيمة او اقل من القيمة صح لان المولى اسقط عن كسب عبده اذ كان عليه دين واحكام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج الثمن عن ملكه فيصح كما اذا كان المولى لا اجنبى وحده جاءت الفائدة وقد جاءت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد البيع نفذت لكل منهما لان كل منهما ثابت لكن فاذا قلت اى بطل الثمن من ذمة العبد الماذون اذا سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن فلا يطالب العبد لشئ لانه تسليم المبيع سقط عنه فى الحبس ولا يجب لمولى عبده شئ فخرج مجانا بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرماء ۱۲ منه ۲ قوله وصح اعتاقه اى اعتاق المولى العبد المشترى صح العتق حقيقة لكن احق به الذين حقهم ديون زمان يكون عليه من ذمة العبد ويجوز ان يكون من ملكه نى ديه به وهو احق به من الغرماء ۱۲ منه ۳ قوله وضمن قيمته اى ضمن المولى ان كان البيع لازما لان ملك العبد بالبيع الثمن فبقى ملك العبد المولى على ما كان عليه حتى لو استرد فى الثمن ولهذا كان الخصم به من سائر الغرماء بخلاف ما اذا سلم المبيع اولا حيث لا يسقط الا ذكر ۱۲ منه ۴ قوله وصح اعتاقه اى صح اعتاق المولى عبده الماذون المستغرق بالدين بالاجماع لقيام ملكه فيه ولا فرق بين ان يكون مديونا بسبب التجارة او اجور الوديعة او اتلاف المال ۱۲ ۵ قوله ضمنه ماداه اى صح اعتاق المولى للعبد الماذون لكن يضمن قيمته لعبده اذا كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اكثر من القيمة ضمن الدين لغيره وحينئذ الضمان ان المولى اتلف ما تعلق بحقهم فيلزمه الضمان الا ان يقبل الغرماء فاوجبنا الضمان دفعا لضرر الغرماء بخلاف ما اذا كان الماذون قد بدا الدام ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقها لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتها استيفاء وما يجب فلا يكون للمولى سلطة عتقهم فلو يضمن شيئا فالقتال ولو قتل لكان اولى وان شاء الغرماء استوفوا العبد يكل دينهم وباستاع احد الامرين الاخر ۱۲ من ملاسكين والحكمة بقدر الحاجة ۶ قوله وطولب بما بقى اه اى الغرماء اى بطالبوا بعد الحرية ان الحق من دينهم شئ وهو قوت به القيمة لان الدين مستغرق ذمته لوجوبه والمولى لم يتلف الا قدر القيمة فبقى الباقى عليه كما كان وما قبضه احد من العبد العتق لا يشارك فيه الباقون متفقت الا انه ليس احد منهم شيئا من القيمة احق على المولى حيث ثبت فيه حق الشركة بينهما تعين لان القيمة وجبت لهم بسبب واحد وهو الحق بخلاف الدين اذا اذا وجب بسبب واحد فانه يكون مشتركا بينهم ۱۲ منه تغيير ۷ قوله فان باعه اه اى ان باع العبد الماذون سيده وغيب المشترى العبد ضمن الغرماء البائع قيمته ان شاء والا ان شاء تسليمه وتسليم الى المشترى فانما يقبله وغيبه لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضى المولى ديونهم ۱۲ يعنى ۸ قوله فان رد عليه بعيب لها اى فان رد العبد على البائع بسبب عيب قبضه العبد الغرماء حق البائع وهو المولى لقيمته على الغرماء ويكون حق الغرماء فى العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كانه غصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بعيب كان لمالك العبد الرد والمغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التى دفعها البه بدا اذا رد عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء او لا فرضا كما فى العينى والفتح نقلا عن السيد الرقيمة والشروان ان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا المولى على القيمة لان الرد بالتراضى اقالة اذ هى بيع فى حق غيرهما كذا فى العينى والفتح نقلا عن الشبلى بان المشترى مغرور فيما اذا قبضه المشترى بعد تجديد بكيف يصح قوله القبض ولهذا لم يذكره الرازى فى شرحه انتهى وان فضل شئ فى دينهم رجعوا على العبد العتق كذا فى العينى ۱۲ ۹ قوله وغيبه اى ان غيب العبد المشترى ضمن الغرماء البائع لان شاء والا ان شاء ولو ان شاء المشترى الا ان كان واحد منهما متعمد فى حق الغرماء البائع بما ذكرنا والمشترى بالشراء والقبض والتغييب ۱۲ منه ۱۰ قوله وان باعه اه اى الغرماء ان شاء والا ان شاء ولو ان شاء المشترى الا ان كان واحد منهما متعمد فى حق الغرماء البائع بما ذكرنا والمشترى بالشراء والقبض والتغييب ۱۲ منه ۱۱ قوله وان باعه اه اى الغرماء ان شاء والا ان شاء ولو ان شاء المشترى الا ان كان واحد منهما متعمد فى حق الغرماء البائع بما ذكرنا والمشترى بالشراء والقبض والتغييب ۱۲ منه ۱۲ قوله فان غاب البائع اه يعنى لو باع العبد الماذون بالدين وقبض الثمن وسلم الى المشترى فان غاب البائع اى المولى لا يكون المشترى خصما للغرماء اذا انكر الدين وهذا عند ابى حنيفة وقد رجعا الى قول ابى يوسف ويكون المشترى خصما ويقضى به لهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى وما دام وهبا وسلما البه ثم غاب ثم حضر الشفيع فانه يكون خصما عند ابى حنيفة وقد رجعا الى قول ابى يوسف ويكون المشترى خصما لهم بالثمن وان الدين لا يقتضى فسخ العقد وهو القائم بالبائع والمشترى فيكون الفسخ قضاء على الغائب وهو الشفيع بخلاف ما اذا كان المولى ان ذا الدين هو الذى ملك العبد لنفسه فيكون خصما لهم بالدين

ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شئ من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا

مصرا آه اى اتى رجل مصرا من الامصار وادعى انه عبد زيد ثم اشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة ويقبل قوله فى الاذن فى حق كسبه حتى تقضى بما دونه والمسئلة على وجهين احدهما ان يقول المولى لا اعلم انى اذنت له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل والقياس ان لا يصدق وجه الاستحسان ان الناس لهذا طوعه من غير اشتراط الشهود من ذلك واجماع المسلمين جرى عليه بما القياس لا يقبل فى ذلك ضرورة وجوى فان الاذن لابد منه لصحة نفوذ واقاته المجرة عنه كل عقد غير ممكن وما دعاه على الناس لهم الى تسليمه واتسعت تضمنه والثانى ان يدع ويشترى ولا يعرف بشئ نفى الاستحسان يثبت اذنه لان الظاهر انه ماذون لان عبده وبينه عن ارتكاب المحرم الا بعد ثبوت نفيه تعرفه ١٢ الكفاية ٢ قوله واذا باع آه فى الاذن لزمته دون ولم يكن فى كسبه وفاء لاتباع رقبته لانها ملك المولى فلا يصدق فيه ولا يلزمه من وجوب الدين عليه ان تباع رقبته لكونه الدين مدبرا او ام ولد وتخلف الكسب فان المولى لا يملكه ٣ تكملة قان اقاما بينة اخذ بينة الاذن لانها تثبت الحق وهو الاذن فيه ٤ قوله وان اذن فيه آه لا فرق بين ان يقول اذنت العبد شرعا فى بيان الاذن ليصير المستودع وقد مر الاول لا يحتاج وجوده ولان الدين العبد صحيح اقاما بخلاف اذن الصبى فان فيه خلاف الشافعى كذا فى الدرى ٥ اتح قوله الذى يعقل آه حتى لو كان الصبى والمعتوه لا يعقلان لا يصح اذنه كذا فى الحوى ١٢ اتح ٦ قوله فهو فى الشراء آه اى كالواحد من الصبى والمعتوه الذين اذن لهما جميعا فى التجارة لا العبد المأذون فى احكام الشراء والبيع فيتفقه نوع ولا تفقيد نوع من التجارات وان نوع دكيون ماذونا بالسكوت حين يراه يبيع ويشترى ومع اقراره بملكه يده من كسبه ويجوز بيعه بالنص الخاص عند الامام خلافا لهما الى غير ذلك من الاحكام التى ذكرنا فى العبد المأذون والمراد بكونه يعقل البيعين ان يميل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ولا ان يتفهمه بالربح وتعريف الثمن الصبير من الخاص والعام التى ذكرنا فى العبد المأذون فى المطولات كذا فى الشكنة قال فى الفتح والصبى والمعتوه ان يأذن لعبده ايضا لان الاذن فى التجارة معنى يخلاف ما اذا اذن المعتوه لعبده حيث لا يصح لانه يمثل عليه قابلى شئ فيه وكذا لا يملك الصبى والمعتوه الاذن بهما ان يتزوجا او يزوجا ايضا لما يملكهما الا بالاذن الولى بالتزويج الامة لا العبد واعلم ان تصرفات الصبى والمعتوه على ثلاثة اقسام الاول لا يتوقف نفاذه على الاذن بكونه نفعا كالاسلام اشافى الا بالنفعذ اصلا ولو لا اجازة لكونه ضررا كالطلاق والعتاق وغيرهما ولو على مال وان اشارت ما اتصل النفع والضرر فيتوقف على الاذن من الولى كالبيع والشراء والنكاح انتهى باختصار ١٢ ٧ قوله العبد آه اى فى جميع الاحكام الا ان الولى لا يملك من التصرف فى الماذون كالبيع والشراء والاقرار على الغير فلا يقبل دعوته بها غير متعلق بها وانما هو فى الزمته لا بها حران واعلم ان لا خلاف فى صحة الاذن لمستودعه الذى يعقل البيع والشراء اما فلما مر بلغ عاقلا فى صحة غير خلاف قال البغنى لا يصح اذنه قياسا وجه قول ابى يوسف رحمه الله والبيع استحسانا وجه قول محمد رحمه الله وبه الخلاف ما اذا عقد الاب اوصى ثانيا فلا يثبت للابن بالكبير ولا يتصرف فى ماله وانما يثبت ولاية التزويج كذا فى التوبلى ١٢ اتح قوله كتاب الغصب آه اورد الغصب بعد الاذن فى التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من اخراج التجارة لانه اقرار الماذون به كما يصح بدين التجارة وقد يصح بدين الهبة لانه ليس من التجارة اشافى ان المغصوب ما دام قائما بعينه لا يكون الغاصب بالكار قبضه ضمانا لعبد المأذون فانه غير مالك قبضه

ثانى يده من مال التجارة لانه مشروع من كل وجه والغصب ليس بمشروع كذا فى النهاية وفى هذه المناسبة نظر فان الغصب عبارة عن ازالة اليد والازالة ليس من انواع التجارة والذى ارى ان وجه المناسبة ما ذكر صاحب غاية البيان حيث قال الاذن فى التجارة والغصب يتصرف فى الشئ بالاذن الشرعى والغصب يتصرف لا بالاذن الشرعى فبينهما مناسبة المقابلة ثم الغصب لغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر بالاكان او غيره حتى يقال اخذ الحق وغصبه لا كان تقوم يقال غصبه منه وغصبه عليه وفى الشرع ما بينه بقوله ازالة اليد المحقة آه ١٢ من الكفاية والعينى ٨ قوله هو ازالة اليد المحقة اى اصطلاح الشرع ازالة اليد الحق بها ثابت اليد المبطلة بل المحقة بل المحقة بل للمنتقل بغير اذن مالكه وهذا القيود لابد منها فان الغاصب لا يتعين زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد مع ازالة يد المالك ولا ما صار عند المغصوب بغير منه كما اذا غصب دابة فجعلها اخرى او ولدا بالا بعض التابع لعدم الصنع فيه وكذا لا يتعين غير المتقوم كالخمر او غير محترم كمال الحربى فى دار الحرب ولا ما لا يقبل النقل كالعقار وعند عدم الغصب يكون بيد الاك والغير عند الثانية اثبات يد مبطلة لا غير حتى ان الاستخدام والجلوس على الدابة مغصوب لا الجلوس على البساط عند ما خدمهم والجلوس ايضا غصب وقد اشار الشيخ الى ذلك بقوله فالاستخدام الخ كذا فى العينى وقال فى الفتح فقرة الخلاف بيننا وبين الشافعى تظهر فى زوائد المغصوب وفترة البستان فانها لا يضمنان عندنا اذا هلكا بغير صنع الغاصب خلافا لشافعى قال فى ملاكين وقال الاصل فى سبيل الفقيه لجزء السرقة وكم الغصب الاثم لمن علم ورد الغصب قائمة والعزم الكلمة وان كان لغيره علم بان على من الماخوذ لو اشترى عبدا ثم ظهر استحقاقه فاخذ ان عند مالك الماخوذ لا غير انتهى ٩ قوله باثبات اليد المبطلة آه اى النسبة بين ازالة اليد واثبات اليد بالعموم والخصوص من وجه فانهما يجتمعان فى اخذ شئ من يد مالك بالاضاء وينفردان فى زوائد المغصوب وتبعيد المالك فان فى الاول ازالة اثبات اليد ولا تبعيد واثبات اليد فى الثانى بالعكس انتهى ١٠ قوله لاستخدام آه اى اذا كان الغصب عند ما ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام الاستخدام عبد الغير اذ فيه ازالة على دابة الغير بغير اذنه وكذا غصبا لا باثبات اليد للمتقوم ذوى ضرورة ثبات اليد المالك لا يكون الغصب فيجوز ولا يكون الجلوس على بساط الغير غصبا لان الجلوس على بساط الغير ليس بتصرف فيه وانما الانتزاع المتعلق بعد التنازع مالم يعرف فى يده والبسط فعل المالك فبقى تحريم المالك فيه الباقى خط فليس فيه اثبات اليد المبطلة لعدم ازالة اليد المحقة فافهم ١٢ من الكفاية والعينى ١٢

Marfat.com

الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي
وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان
ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم اتيه او يقيم البينة ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن
النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة

قوله بجب رد

عينه آه اى يجب على الغاصب رد المغصوب ان كان قائما لقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لاحدكم ان يأخذ مال اخيه الا بطيب نفسه وهذا يفيد وجوب الرد والا لاخذ قيمته وهو المقصود لان الملك يزول بالتسليم قبلت ام لا وان تعيبت نقص فلو دفعه للمضرور ولما كانت القيمة حاصلة باختلاف الاماكن يجب عليه رده بمكان غصبه فيه ۱۲ من العيني وفتح ۵ قوله المثل ان كان اى الحكم المغصوب يجب عليه رد مثله لان الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ورد العين هو الواجب الاصلي لانه اصل والكل ورد المثل والقيمة خلف يصار اليه عند تعذر رد العين ولبقاء ايجاب برد العين قبل الهلاك لو اتى بانية او المثل لا يلتفت به لكونه تطهيرا كما في الغصب بردها عين من غير علة الملك بان سلم اليه بجهة اذنى كما اذا وهب او اعطوا له بكفالة والمالك لا يدري اعتكف في الاطعام خلاف الشافعي ۱۲ العيني ۳ قوله وان انصرم المثل آه يعني اذا انقطع المثل من اليد يجب على الغاصب قيمته يوم الخصومة وهذا قول الامام وقال الثاني يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع لان المثل هو الواجب والقيمة انما يصار اليها لعجزه والعجز يوم الانقطاع فيعتبر قيمته والثاني ان المثل انما انقطع الحق في العين وفي قيمته القيمة يوم الغصب ولهما ان المثل هو الواجب وهو باق في ذمته لم ينقض ولهذا لو صار الى المثل لا يعود المثل كان لك ذلك قيمته يوم الخصومة وانما انقطاع الحق في العين قال بلك دائرة شافعية صح الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ۱۲ منتقطر من النكتة والعيني ۴ قوله لا مثل له آه اى ذلك المغصوب ولا مثل له لا كيلي ولا وزني ولا عددي المتقارب ولا وزني الذي يضر التبعيض يجب على الغاصب قيمته يوم الغصب ولهذا جاء في الكتاب القدوري والمعتبر المثل صورة ومعنى وهو مماثل في وجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه وتعدل بها شرعا وقال الامام بالك يضمن المثل صورة ۱۲ من النكتة والعيني ۵ قوله فان ادعى هلاكه اى بان اقام الغاصب بالك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو كان عنده لاظهره لان عنده الملك ثابت في العين فالتعليل لو اظهره حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول كما اذا ادعى المديون الاقتضاء ليس لحبسه صد مقصد لان مركوكل الى رأي القاضي كحبس الرجل المديون والوادي الغاصب الهلاك عند صاحبه لبعد الرد وعلى المالك واقامة البينة فيفيد الغاصب اولى لعدم تحمله لانها ثابتة الرد وعارض والبينة يسر على العوارض ۱۲ منه غدا بلى يوسف بينة المالك وانها تثبت وجوب الضمان والآخر عكسه والبينة اثبات ۱۲ النكتة ۶ قوله والغصب فيما ينقل آه اى الغصب يتحقق في ما ينقل لا غير لانه ازالة يد المالك باثبات يده وذلك يتصور في المنقول لا غير والعقار متفاوت من تعريفه الفقه في الخبر الغصب في المنقول يتحقق بالنقل ولا يتحقق بدونه على ما يجيء لكن لم تصرف غير تصرف المالك فاذا انصرف تبديل يكون غاصبا بعد النقل ۱۲ من النكتة والفتح ۷ قوله فان غصب آه اى يضمن الغاصب استقرار للمرمن ان الغصب لا يتحقق في العقار وهذا عند ابي حنيفة والامام ابي يوسف قال محمد وزفر والشافعي يضمن وهو قول ابي يوسف ايضا والمعتبر في عقار الوقف بقول محمد رحمهم الله ان الغصب يتحقق بوضعين باثبات اليد لها حيث تزول قدرة المالك وذلك يمكن في العقار فان فاذا ثبت اليد العادية للغاصب انتفت اليد المحقة للمالك ولهذا يضمن العقار المودع بالجحود وتوقف الان الغاصب تصرف في المغصوب باثبات يده واذا لا يد المالك والا يكون ذلك الا بالنقل والعقار لا يكون نقلا وانما هي ما يكون فيها اخراج المالك منه وذلك تصرف في الملك كالنقل والعقار لو وجب الضمان وسائل الدولة على الاخذ على الاخذ والضمان فيها ذكر ترك الحفظ الملتزم ۱۲ منه ۸ قوله وما نقص بسكناه آه اى الذي نقص من المغصوب بسكنى الغاصب او بحمله بان كان الدار او القصارة او زراعة ضمن النقصان كما يضمن النقصان في المنقلي اذا انتقص بفعله او بغير فعله كالعود والثوب وذهاب لمس والجوهر وبنا بالاجماع والفرق لهما ان اتلفه بفعله والعقار يضمن بالاتلاف والبيتوتة لضمان الاتلاف ان يكون في يده الآخر ان الامر الخيرين به بخلاف ضمان الغصب حيث الايضمن الا بالحصول في اليد واما قال يسكنه فلانه اذا تهدمت الدار بيدا يضمنها وسكن فيها لا يضمان عليه عند ابي حنيفة وفي القول الآخر عن ابي يوسف ۱۲ من ملا مسكين والفتح ۹ قوله ضمن النقصان آه اى ضمن الغاصب النقصان واختلفوا في تفسيره فقال الصدر ان يكون انه يتكلم كم تتاجر به الارض قبل الاستغلال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان وقال الحرمي ينظر كم تتاج قبل الاستغلال وكم تتاج بعده فيضمن ما تفاوت من ذلك فيضمن وهو الاقيس لان العبرة للقيمة العين دون المنفعة ثم ما اخذ الغاصب مال مالوق والعبد وما غرم من النقصان والفتح وتصدق بالفضل عند ابي يوسف لا يتصدق لشيء لان الزيادة حصلت في نماء وملك لان ضمن من الغلات يكون بالضمان والغلة مستفادة وهو مستحق له في الغلة آه اى ان الضمان المغصوب بان كان عبدا فاستغلاه وضمن النقصان فتصدق بالغلة كما تصدق بالربح كما لو اتجر في المغصوب او الوديعة بان يأمر ورجع فيه لان النافع لا تقوم الا بالعقود والعاقد هو الغاصب فكون الاجرة له وهذا اي التصدق باخذ قول ابي يوسف لا يتصدق له ما روى انه عليه السلام نهى عن ربح لم يضمن وبقاء بها ولا يتصدق بها ولا يتصدق بها ولا يتصدق

وَسَرِجٍ وَمِلْكٍ بِلَا حَمْلٍ انتفاع قبل اداء الضمان بِشَيْءٍ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَزَرْعٍ واتخاذ سيف او
اناء بغير الحجرين وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى
في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
فيكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او

قوله وملك آه اى ملك الغاصب العين المغصوبة ولكن بلا حمل انتفاع قبل ادا الضمان بشيء
الغاصب المغصوب اذا اغتصب شاة وذبحها ۱۲
واسها واختطت بملك الغاصب حتى لا يكون تميزا اصلا زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له لانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الا الضان فلو نه ستميا والملك
فلانا احدث صفة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بالطبخ وطيبها وكذا قيمة الحنطة تزداد بالطبخ واحد اثاهما صير حق المالك بالملك وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب قائم
من كل وجه فيكون رفعا لحق المالك من وجه على ما تقرر في الاصول وبذا نعلم ان عند الشافعي لا ينقطع حق المالك لان العين باقية وخطر ظفر بالمالك بتمليك العين من غيره الا ترى
ان القاصد قد فات بعضها وكذا الذات حتى صار لاسم آخر والحظور لغيره لا يمنع ان يكون سببا لحكم شرعي الا ترى ان الصلوة في الارض المغصوبة تجوز ويكون سببا لحصول الثواب الجزيل فانك بذلك
بذا الى الشروع والخشوع ۱۲ اصبيب الرحمن
قوله بلا حمل انتفاع قبل اداء الضمان آه اى قبل الابراء والتعيين للمالك والحكم القيمة وبعد وجوده تهاتران وكان القياس ان يجوز الانتفاع
به قبل ان يوجد واحد منهما وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة ولكن الاستحسان ان لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام في الشاة المذبوحة بغير رضا صاحبها الطعم بها والاسارى اخرجه الدارقطني والنهاية
بذا اللام بالتصدق وزوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الاداء ۱۲ من ۱۲ ماسكين وعينى
قوله بشيء آه بان عصب شاة وذبحها واذا قيد بشيء للان محمود ذبح
شاة ولو مع السلخ والتقطيع اى جعلها قطعا قطعا لا يلوقت به المقصود فلا يحصل به تبدل العين فبقيت على ملكه كما في الزيلعي خلافا لمحمد حيث جعل تقطيع الحم بعد ذبح الشاة كطبخه ۱۲ ح
قوله بغير الحجرين آه هذا المذهب والفقه فانه لا يملكها بالخياطة واذا ابى بغيره ضامنا ورد ام عند ابي حنيفة لان الحامل بصنعه الجودة هي غير متقومة في مال الربا والا لا يملكها الغاصب وعليه الشافعي لان التركيب
جهده الصناعة فملكه ۱۲ عينى
قوله وبناء على ساحة آه اى يملك الغاصب بالاصل انتفاع قبل اداء الضمان ببناء الغاصب على ساحة ونزول ملك مالكها وليلزم الغاصب قيمتها قال في القدورة
فيما اذا كان قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كان قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فلا يملكها وله اخذها انتهى وذكر الكرخي ان وضع المشتري
فيما اذا دخل الساحة في شائه بان بنى جولها لا عليها واما اذا بنى على الساحة فيهدم لا دون هذا ضعيف كذا في الكافي وعند
الشافعي لا ينقطع حق المالك كيفما كان فيهدم البناء ويأخذ ساحته لانه وجد عين ماله فكان احق به بالنص هذا القطع حقه مطلقا في الصحيح ۱۲ ح
والاصل ان الغاصب قال عليه الصلوة والسلام ليس لعرق ظالم حق والاضرار في الاسلام محظور لضمان القيمة فلا يعد ضررا قصارا كذا في الخطابي المغصوب لبطن آدمي او دخل وجوه متقومة بانا في الصفينة وكان في ابرج الجزء المستقط من الشروح
قوله ولو ذبح شاة آه اى آخره يعني لو ذبح شاة او خرقها او خرق ثوبا يغيره خرقا فاحشا ضمن المالك الغاصب قيمة الشاة او قيمة الثوب وسلم المغصوب الى الغاصب ان شاء وان شاء ضمن الغاصب
النقصان واخذ الشاة او الثوب وكذا اذا قطع يده الشاة او جلدها يخير المالك لان هذه الاشياء اتلاف من وجه باعتبار فوت بعض المنفعة في الثوب
قيمة بين تعيين جميع قيمته وتركه او بين تعيين نقصانه واخذه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لمالك ان يضمنه النقصان اذا اخذ الجم في الذبح والسلخ زيادة بهذا الاول هو الظاهر ولو كانت الجلد
خيرا كون الجم بعض قائم الطرف جميع قيمته لانه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف الجلد حيث يتبعض نصف قيمته مع اخذه ۱۲ عينى
قوله ولو في اليسير اى في الخرق اليسير يعني الفاحش
واخذ الثوب وليس لغيره ذلك لان العين قائمة من كل وجه واما دخل فيه عيب متقوم لانه فكان الرا ان يضمن النقصان واختلفوا في الخرق الكبير والسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت بعض
العين وبعض المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة والبسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة واما ما يدخل فيه نقصان في المنفعة ۱۲ عينى
قوله فلو ردت آه اى قلع البناء والغرس
وردت الارض الى صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام ليس لعرق ظالم حق اى في عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم مجازا لما يقال صام نهاره وقام ليله والارض باقية على حكمها لانه
يمكن تسليمها له والمقصود به حقيقة ولم يوجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها ورد ما الى مالكها اذا اشغل ظرف غيره بالطعام ۱۲ من العينى والحاصل
قوله فضمن له البناء والغرس
مقلوعا آه اى اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا وكيفما كان له لان غيره دفع الضرر عنها فتعين فيه المظلم بها وانما تعين قيمتها
مقلوعا لانه مستحق للقلع وليس لان يستبد فيها فتعين قيمته في ذلك الوقت مقلوعا ۱۲ منكلمة البحر الرائق
قوله مقلوعا آه اى حال كون كل من البناء والغرس مقلوعا لانه كيفيته مستحقا
انه يقوم الارض وبها بناء او شجر لا تنتهي قلعه وتقوم وحده بالبس فيه نقصان فضل باينهم كذا قالوا وهذا لبس لضمان قيمته مقلوعا بل هو ضمان قيمته قائما مستحق القلع والا يكون ضمانا
لقيمته مقلوعا لان لو قدر البناء والغرس مقلوعا على ارض بان يقدر الغرس حطبا والبناء آجرا او لبنا او حجارة كموجد على الارض فيقوم وحده من غير ان يعتبر الى الارض فيعين قيمة الحطب والحجارة
المكونة دون القيمة الكائنة العينى والكلمة
قوله وان صبغ او لت السويق آه يعني اذا غصب ثوبا وصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت وهو ما زاد الصبغ والسمن وقال الامام الشافعي يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالنص لقدر الامكان وليزيل لصاحبه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان
النقصان بخلاف السمن تقرر القيمة ولان الصبغ ما لا متقوم كالثوب وكيفما كان لا يتبعض متقوما فكان كهلاك صاحب الثوب اولى بالتخيير لاصحاب الاداء او غرامة
وصف وهو قائم بالاصل والسويق الاصل والسمن تبع بخلاف البناء لان التخيير لكن بالنقصان ولو وجد بعد النقص فلا من الهلاك ولو ذبح الشاة
الى صاحبه ظاهر العبارة ان الحكم متعين فيما ذكر وقال ابو عصمة في مسئلة الغصب ان شاء رد الثوب باعتبر فيضرب كل واحد منهما بقيمته فالمالك وبذا وجه حسن في وصول حق كل واحد منهما الى صاحبه ۱۲ منكلمة
البحر
قوله وسمع آه قال المصنف بالاحرى ماسكين ولا حاجة الى رجل هو مطلق سواد صبغا اسود او احمر قال في الفتح عند قول ماسكين (احمر) والقلق المتن على الطلاق كان اولى اذا
فيه لان قال بل لخفة زيادة النقصان لان الثياب تلبس اولا سوادا ثم الحمرة والصفرة وكذا من الثياب ما يلبس ولا يتبعض كذا قال الحسن ۱۲ عالم وصاحبه في ان السواد نقصا ام زيادة انتهى
ان لبس ثيابه كما لو نوا الصبغون من لبس السواد في ثيابهم وهو الباس كما نوا يلبسون السواد فاجاب على ما شاهده ۱۲ اصبيب الرحمن

Marfat.com

اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل لو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او ينكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر

---

۱ قوله فصل الا لفرع من بيان كيفية ما يوجب الملك فغاصب باطعام شرعي او كرسائل تتصل بمسائل الغصب ۱۲ منك ۲ قوله لو غيب آه اي لو غيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته للمالك ملكه قال في ملا مسكين ولو قال اذا غاب المغصوب مكان اولى لتبين وجه الاولية كون غيبه في كلام المصنف معلوما فلا يتوهم كما اذا غاب بلا فعل وليس في كلام المصنف ما يعين كونه معلوما فيجوز بناء غيب المجهول وحينئذ يفسد ما اذا كان بفعل الغاصب لولا تعليقه فلا اولوية وهذا الجواب على تسليم الاولوية على تقدير كونه بين الفاعل والا فعلى الاولوية نظر فانه لو قال غاب لم يعلم منكم الا غيبه بخلاف اخبره الصدق فانه يعلم منكم الاخبار بالغاب بالطريق الاولى كذا في الفتح بتغيير ۱۲ ۳ قوله ملكا آه اي ملك الغاصب المغصوب بعد اداء الضمان وقال الشافعي لا يملكه فلو كان المغصوب قريب الغاصب لم يعتق عليه باداء الضمان عندنا وعنده لا يعتق وان الغصب عدوان فمضى فيه شبهة الاباحة فكيف ينفذ لا ملك بالجناية المحضة وتنا ان للمالك ملك البدل فوجب ان يزول البدل عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب ولا نزم ثبوت الملك بلا مالك كذا في الدرر وهم انه اذا ضمان يثبت للغاصب الملك المستند الى وقت الغصب فتحل الاكساب لا الاولاد وكذا في الدرر المنتقى وفي العناية ولا يرد لكون الغصب سببا للملك عند اداء الضمان فانه لو جر يستلزم الاستناد واثباته بعيد من وجه وجه ظاهر اثره في ثبوت الحل ۱۲ منه ۴ قوله فضمنه لا وزوائد آه اي ان ظهر المغصوب بعد اداء الضمان فالزيادة للغاصب وان ظهر المغصوب وقيمته اكثر من الذي ضمنه الغاصب والحال انه لا يخلو اما ان يضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر ۵ قوله وان ضمنه بيمين الغاصب آه اي ان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك التفت الى الغاصب بيمين الغاصب فالمالك يخير اما ان شاء يمضي الضمان او ان كان قد ضمن المالك الغاصب بيمين الغاصب فالمالك يخير اما ان شاء يمضي الضمان او ان شاء يأخذ المغصوب من الغاصب ويرد العوض الذي اخذه من الغاصب لعدم تمام رضاه بمبادلة القدر من الضمان وانما اخذ دون القيمة لعدم الحجة لاقراره به ولو ظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه او اقل فيجوز لقول الغاصب مع يمينه قال الكرخي لا خيار له لانه تعذر عليه مالكه لا رد في ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح ۱۲ منه ۶ قوله وان باع المغصوب آه اي ان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك قيمته لغصبه وان حرره الغاصب العبد المغصوب ثم ضمنه المالك التفت الى ان ملك الغاصب ناقص لا ينفذ عتقه وجه الفرق ان ملك الغاصب ناقص من وجه دون وجه فالملك تام من وجه دون وجه فالملك ناقص ولهذا لا يظهر الملك في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب فيكون ناقصا اذ لو كان تاما لكانت للاولاد له اداء الضمان فان من اشترى جارية قبل اداء الثمن تكون الاولاد للمشتري تمام الملك والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع الا ترى ان البيع ينفذ من المكاتب لمن له الماذون دون عتقه ۱۲ من العيني والشلبي ۷ قوله فضمنه لغاصبه آه قيد لقوله فباعه بضمين المالك احتراز عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب او وهبه او اوصى به فان بيع الغاصب يبطل في حق المالك ولا يبطل في حق الغاصب لانه طرد ملك ثابت على موقوف باداء الضمان فابطل كذا يخط شيخنا ۱۲ منه ۸ قوله وزوائد المغصوب امانة آه اي زوائد المغصوب سواء كانت متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن امانة في يد الغاصب فيضمن الغاصب بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وقال الشافعي هي مضمونة على الغاصب مطلقا ولا فرق بين ان تكون الزيادة متصلة او منفصلة لوجود هذا الغصب وبه قال احمد ولنا ان الغصب ازالة يد المالك عنه واثبات يد الغاصب ولا تحقق ذلك في الزيادة لانها لم تكن في يد المالك فلا تضمن الا بالتعدي او بالمنع عند طلبه لانه يصير متلفا به ۱۲ من العيني والشلبي ۹ قوله وما نقصت آه اي ما نقصت الجارية بالولادة مضمون على الغاصب ويجبر النقصان بولده ان كان في قيمته وفاء وبلفظ ضمانا عن الغاصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وقال زفر رح والشافعي لا يجبر النقصان بالولد لانه كما يجبر بملكه وكما ان سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من ماليته اسم موجود مالية اخرى لانه فاذا صار مالا انعدم ظهور النقصان به فانتفى الضمان ۱۲ منه ۱۰ قوله مضمون آه فاذا حصلت الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج فاذا كان الحبل من احد مما لا يجب عليه الضمان كالزنى والهلاك ۱۲ الاسكسين ۱۱ قوله مضمون آه فاذا حصلت الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج فاذا كان الحبل من احد مما لا يجب عليه الضمان كالزنى والهلاك ۱۲ الاسكسين

Marfat.com

بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخم المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما فردهما زاد بالدباغ وان اتلفهما ضمن

قوله ولو زنى بمغصوبة فردت آه اى لو زنى الغاصب بمغصوبة فحبلت ثم ردت الى مالكها فماتت عند المالك بسبب الولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت ولا يضمن الحرة اى دية اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة هذا قول الامام ابى حنيفة وقالا لا يضمن الامة ايضا وبه يفتى لقصان الحبل ۱۲ قد تقدم مع الحبل والجرح يجب على القصان يجب دية بالاتفاق وهذا لانه ذكر سبب حادث عند الاتلاف فلا يبطل بالرد كما اذا اخذت في يده الغاصب فردها وماتت في تلك الحمى او زنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان العيب وكذا اسلم الجارية المشتراة هي حبلى ولم يعلم المشتري بالحبل وماتت من الولادة ثم لم يرجع المشتري على بائعه بشيء من الثمن انتقاضا وللامام انه لم يرد هاكما اخذها الا ناقصا ولهذا يرجع بالنقص ورد بانها ذلك لو لم يمنع الرد وقصارى كما جنت جنايته في يد الغاصب فتلفت بها بعد الرد او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب بخلاف الحرة فانها بالقبض بالنقص وفي فصل الشراء الواجب التسليم وبموتها لا يتغير وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فالم يرد شكل ماخذ الغاصب فتخرج على انه تخرج ذي الحمى بلوت يحصل بزوال القوى وتراوف الآلام لو كان الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة ۱۲ كمله

قوله فماتت بالولادة آه يعني ماتت بسبب الولادة لا على ذرها ولهذا قال في النهاية قيد بالموت في نظائرها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى ولو زنى بها واستولد بها اى جعلت مدة وادعى الولد ثبت النسب لعدم رضاء المالك لان التعيين اورث شبهة والنسب يثبت بها كما لو وطئت البكر غير امرأته والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الدرر ۱۲ فتح

قوله ولا يضمن الحرة آه لانها لا تضمن بالغصب لعدم ضمان الغصب بعد فساد الرد ۱۲ فتح

قوله ومنافع الغصب آه عطف على قوله الحر اى ولا يضمن منافع الغصب صورته اذا اغتصب عبدا خياطا اشتغل واسمكه شهرا ثم رده الى المالك لا يضمن منافع الشهرة وكذا اذا اغتصب مسكا فخشم ورده ونحو ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يضمن لانه مال متقوم متضمنة بالتعدي كالاعيان ولنا انها حدثت على ملك الغاصب غير شهلنه يده اذ لم تكن في يد المالك لانها اعراض لا تبقى فيملكها دفعا للحاجة والنسان لا يضمن لك نفسه ولان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد الجارية مع عقر الى المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان العقر وكان يستخدم بها مع اولادها ولو كان ذلك مما يستوفى اشارات الاسرار المنافع الا تضمن الغصب سواء من الاعيان والتكلف ۱۲ قوله وخم المسلم او خنزيره آه عطف على قوله الغاصب اى لا يضمن خم المسلم او خنزيره بالاتلاف لعدم تقوم جهاتي حقه وضمن التلف لكان اى الخمر او الخنزير لقتل الذمي مالي في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وعند الشافعي لا يضمنهما لذمي ايضا لانهما غير متقومين في حق المسلم فوجب ان يكونا في حق الذمي كذلك لانهم اتباع لنا في الاحكام فكل بناء الخلاف اذا قتلهما ذمي لذمي ثم عندنا يجب على المسلم قيمتهما وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع من تملكه تملكا ايابا بخلاف الذمي اذا استهلك ثم الذمي حيث يجب عليه مثلهما لقدرته عليه ولو اسلم المطالب بعده فالقضي له بمثلهما فالشيخ على المطلوب لان الخمر في حقه ليست متقومة فكان باسلامه مهدرا كما كان في ذمته من الخمر وكذا لو اسلما وتوجه المطلوب وحده او اسلم المطلوب بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن ابي حنيفة ۱۲ عيني

قوله ولو كانا لذمي آه الا ان يظهر بينهما من المسلمين فالضمان في ارا قتبا او يكون التلف اما بامر ذلك كذا في الاشباه زاد في الدرر اما اذا كان التلف امور الامام ۱۲ فتح

قوله وان غصب خمرا فخللها آه اى صيرها خلا بان نقلها من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بماله قيمة كالعفص والقرظ ونحوهما فللمالك اخذه اى اخذ الخل والجلد المدبوغ ورد المالك الى الغاصب ما زاد الدباغ في الجلد ۱۲ عيني

قوله فللمالك آه طلق في التحفيل فخلل ما اغتصبها بماله قيمة او الماء فقد اغتصل بماله قيمة فعند الامام يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه وقالا هو ان الشيء غير المالح خلا لكنه اخذه ودفع ما زاد فيه قالوا معناه ان يعطيه مثل وزن الماء خلا كذا ذكره واما وكاه تمر اعتبره والملح ماء فاذا ان الخل غير الخل فيجب ضمان الخل ۱۲ كمله

قوله فللمالك آه يعني يأخذ الخل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول اذا اغتصبها بالتخلل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وباشانى اذا دبغه بماله قيمة والفرق ان التحفيل مظهر لها بمنزلة غسل الثوب النجس يصيبه على ملك المغصوب منزلة الاتلاف لا تثبت لعدم الدباغ الشكل والتقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه طريق سخرات ينتقل الى قيمة الجلد غير مدبوغ والى قيمة جديد بالغاصب ان يكسبه حتى يتحرق في حقه كصبغ بالشمس والزعفران بالدين والعبد الآبق بالعمل ۱۲ كمله

قوله ورد ما زاد الدباغ آه اذا اغتصبه من منزل صاحبها فدبغه بها فاذا اخذها صاحبها في الطبق فاذا قد نقل جلد ثم يرد فلا سبيل على الجلد لان الغاصبها باحقه لانه ضلا ثبت لانه لم يرجع الا كالفاء والنوى وعن ابي يوسف لا خذه في هذه الصورة ۱۲ فتح

قوله ضمن الخل نقصا آه اى ضمن الغاصب الخل لانه اتلف الاستفوا لا الطيب الجلد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته الجلد صورة لبقاء اصل الملك الغاصب بالدباغ فيه والجلد والخل في يده الشيء والاجماع يتبع الجلد كما بقي فيه ولهذا يأخذه وجود مال متقوم فيضمن له دبوغا بالاستهلاك كما في مسئلة الخل ثم يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه بخلاف الهلاك لانه لم يوجد منه التفويت ولو تبع الشيخ لا لقيمة له لضمنها لا استوفى دون الهلاك ذكر الخل والتقوم حصلت بفعل الغاصب وفعله مستقوم واستوفاه مالا مستقوما فيه وبهذا كان رصه حتى يستوفى ما زاد الدباغ فيه فكان خلفا والجلد تبع لصنعه في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا اتلف بغير صنعه بخلاف ما اذا دبغ لانه لا قيمة له لان الصنعة فيه لم تبق حقا فالغاصب بعد الاتصال بالجلد استهلك العين والتلف بغيرها

Marfat.com

الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام ولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم

---

۱ قوله دن كسر معزفا او راق سكرا آه دہنا قول الامام وقالا لا يضمنها لانها معصية للمعصية فيسقط تقومها كالخمر لانه قصده باذن الشارع لقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لكسر المزامير وقتل الخنازير وقوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم احدا منكم افشكره بيده فان لم يستطع فبلسانه الى آخر الحديث والكسر هو الانكار بالید ولهذا لو قطعه باذن ولی الامام وهو الامام لا يضمن فباذن الشارع اولى وللامام انكسر ولا يتمشى به سن وجه آخر وسئل اللهو فلا تجب قيمته لاجل اللهو كما تسوا كل الامة الغيبة لان الفساد مضاف الى فعل الفاعل الختار رد الامر بالهدنيا ذكر هو في حق الامام والخوانه لقد تم عليه وليس لغيرهم الا بالسان على انه يحصل بدون الاكلاف كالاغتنام اذ الضمان انما تعاصب لضرر اللهو كما في الاكلاف الغيبة والكبش الطرح والحمام الطيارة والدبك المقاتل والبندق المنصى و يضمن قيمته المكسر والمنصف لانه لا يمكن ان المسلم متروج من تلك عليه وهو اجاز غد بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مثل تستقوم وقد لم يابتهم وما به يتهون قيل الخلاف في الوقف والطبل الذين يعزبان اللهو والطبل الذين يعزبان في العرس والغزو فيضمن اتفاقا ۲ انكلة قوله وصح بيع هذه الاشياء آه وهذا قول الامام وقالا لا يجوز بيع هذه الاشياء لانها ليست بمال تتقوم وجوز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية والتقوم لا امم ولد آه وهذا عند الامام وقالا يضمن قيمته ام الولد ايضا لانها تتقوم عنده بما كالمدبرة وقد ذكرناه والدليل من الجانبين في كتاب العتق لا يقال قد علم مما ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب العتق ان ام الولد لا تجوز بيعها عند الامام حيث قال ولامام ولد تقوم فذكر ام الولد هنا لا فائدة له لانا نقول بل فيه فائدة لانه ثم بين الحكم فيما اذا اختلفا الشريك فربما يتوهم خصص ان الحكم في الغصب بخلاف ما تقدم فبين المؤلف رحمه الله انه لا بخلاف واللہ سبحانه اعلم كذا في انكلة وجه قولهما الذي ذكر في كتاب العتق انها تنتفع بها طيبا واجارة واستخدما وهذا يدل على جواز التقوم وما يتبع بيعها لا يسقط تقومها كذا في الدرية ولابي حنيفة رحمه الله ان التقوم بالاحراز وهي حقيقة الغصب والاحراز لتنتفع منها تلبع ۱۲ حبيب الرحمن ۴ قوله كتاب الشفعة آه لما فرغ عن بيان احكام الشفعة وهي في الغصنة من الشفع وهو الضم من شفع الرجل اذا كان فردا نصار لشان والشفيع ايضا يضم الاخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة ومن الشفع الزوج بموضعه الزوجة الشفاعة لانه يضم الجاني الى غيره من الفارين قال المطرزي المبيع من الشفعة فعل ولما فرغ هم الدار التي تشفع بالمن استقال الفقهاء وفي الشرع ما يعبر بقوله هي تلك البقعة الخ وجه مناسبة الشفعة بالغصب تلك الانسان مال غيره ولا رضاه في كل منهما والحق تقديمه لما عليه لكونه مشروعة دون غيره لمن ذو الحاجة الى معرفة كثرة الاحكام المتعلقة به او جبت تقديمه ولان الغصب يصبح بسبب تملك كل مال والشفعة تجري الا في الانفار فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا وسبب مشروعية الشفعة دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث القاء الدار واعلاء الجدار وانارة الغبار وشرطها كون المحل عقارا علوا لان اوصفه حملوه كما بسدل ۱۲ ملتقط من الشروح بقدر الحاجة ۵ قوله هي تملك البقعة آه اي الشفعة في الشرع تملك البقعة جبرا على المشتري باثمن الذي قام على المشتري وتحيل على هم لبقعة عشرة آلاف عقارا للشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا اصح كذا في العيني قال في انكلة فقوله هي تملك العين والمانع و قوله البقعة فصل اخرج به تمليك المنافع وقوله جبرا اخرج به البيع فانه يكون بالرضا فقوله بما قام عليه ليس حقيقة او حكما كما سيأتي في الخرج والمراد تمليك البقعة او بعضها ليشمل ما اذا اشترى احد شفعاء في انصاف الدار فانه يأخذ الشفيع الجار او اجارا آخر من جانب آخر وطلب الشفعة تقسم بين المشتري والجار نصفين انتهى بقدر الحاجة ۱۲ ۶ قوله جبرا على المشتري آه تقييده بقوله جبرا للاحتراز عما لو اقام المشتري البيع لدعي الشفعة برضاه بل لان الغالب عدم رضاه ۱۲ ۷ قوله وتجب للخليط آه اي تجب ليبقى تثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع وجوه الشريك الذي لم تقاسم بان يكون البيع مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف البيع وهذا بالاجماع لما روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الشركة لم تقسم رواه ابو داؤد والنسائي واعترض بان الحديث وان دل على بعض المدعى وهو ثبوت حق الشفعة للشريك الا انه لا يدل على بعضه الآخر وهو ثبوته لغير الشريك ايضا لا بالدلالة ولا بالاشارة فلا يتم الاستدلال به على ان اللام في الشفعة المذكورة للجنس لعدم العهد وتعريف المسند اليه بلام الجنس يفيد نظر المسند اليه على المسند فاقتضى اختصاص حق الشفعة من غير الشريك كما لجار والجواب ان ثبوت حق الشفعة للجار ثابت له حديث آخر فظهر ان القصر غير حقيقي ۱۲ من العيني والانكلة ۸ قوله ثم للخليط في حق البيع آه اي تثبت الشفعة اولا للخليط في نفس البيع ثم للخليط في حق البيع هو الذي قاسم وتقييد له شركة في حق العقار كالشرب بكسر الشين و الطريق بشرط ان يكون خاصين والا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة واعلم ان الرمل على الترتيب قوله عليه الصلوة والسلام الجار احق من الخليط والخليط احق من الشريك قال المصنف الشريك في النفس البيع والخليط في حقوق البيع والشفيع هو الجار وقد اثبت الشفعة على الترتيب غير مختلفة وهو حجة على الشافعي كذا في العناية ولو شارك احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب اولى ۱۲ من العيني والفتح

Marfat.com

للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصاً ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي باب طلب الشفعة والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد

ف قوله ان كان خاصاً آه اي الشفعة للخليط في متعلق المبيع كالشرب والطريق ان كانا خاصين وان كانا عامين لا يستحق بهما الشفعة والشرب الخاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون نهراً صغيراً لا يجري فيه السفن وان كان كبيراً يجري فيه السفن فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى بمثله يستحق بالنهر الشفعة بسببه والجار الحق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان لا يعبرون نهر كبير وان كانوا يعبرون نهر صغير وعليه عامة المشائخ لكن اختلفوا في صدا بحبي والماخيي فبعضهم قدر بخمس مائة وبعضهم بار بعين وثمن ابي يوسف الخاص ان يستقي منه قراحان او ثلاثة والقراح قطعة من الارض لا تجري فيها وانما يعلى ذلك هو عام وقيل هو مفوض الى راي المجتهدين في كل عصر فاذا رأى كثيراً كالكثير او ان راه قليلاً كالقليل وهو شبه الاقاويل بالطريق الخاص ان يكون غير نافذ وان كان نافذاً فليس بخاص وان كانت سكة غير نافذة فبعيت منها سكة غير نافذة فبعيت دار في اسفلها فلا شفعة فاذا بيعت دار في الطريق والمحل العليا جميعاً لان في العليا حقاً لاهل السكتين حتى كان لهم ان يجروا فيها وليس في السفلى الا حق لاهل العليا حتى لا يكون لهم ان يجروا فيها ولا لهم فتح باب ۱۲ من العين والكلمة ف قوله ثم للجار الملاصق آه يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع والخليط في حق المبيع للجار الملاصق سواء كان ذميا او اثنى اعشر او اذا دونا او سكانا في المصر او في الصحراء في الشفعة فهم ظلهم آباؤهم واوصياء الايتام عند عدمهم والاجداد من قبل الآباء عند عدمهم والجار الملاصق هو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي رحمه الله الشفعة بالجوار لقول جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من غيره وقوله عليه الصلوة والسلام الجار احق بسقبه ما كان وبروى بشفعته وكلاهما يحتمل واحد وهو القرب وقد روى هذا التفسير فوعا اثبت بقيس عن النبي عليه وآله وسلم الشفعة للجار بقوله حديث جابر معناه انما لا تجب لقسمة الشركاء لانهم احق منه وحقه متاخر عن حقهم وبذلك يحصل التوفيق بين الاحاديث ۱۲ ان الفتح والمعنى ف قوله وواضع الجذوع آه اي واضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة موضوعة على الحائط جار فلا يستحق الشفعة الا بعد الشريك في نفس المبيع والشريك في حق المبيع مقدم على الجار المتصل بالمبيع ۱۲ منه ف قوله وواضع الجذوع على الحائط والشريك في الجذوع لا يكون شريكا فيها لكنه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة احد بما بقعة الآخر فيستحق الآخر الشفعة على الجار ملاصق ولا يترجح بذلك على غيره من الجيران وكذا اذا كان لبعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء الجدر ديدون الارض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والسكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران ۱۲ منه ف قوله على عدد الرؤس آه كل على متعلقه بقوله تجب خليط اي تجب الشفعة على عدد الرؤس وقال الشافعي على قدر سهامهم وبه قال مالك واحمد كما اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها فباع صاحب السدس سدسه فطلب الدار بالشفعة فانها تقسم بينهما اخماسا ثلاثة اخماس لصاحب النصف والخمسان لصاحب الثلث لان الشفعة من مرافق الملك فاشبه الربح وتاليف الغلة اتصال ملك وقليدي ذلك كالكثير ه فيكون ما باع صاحب السدس بينهما نصفان ۱۲ منه ف قوله بالبيع آه متعلق ايضا بقوله تجب الخليط واشار بهذا ان سبب وجوب الشفعة البيع اعني بيع الدار المشفوعة بكذا قال بعضهم والصحيح ان السبب هو اتصال الملك على الدوام والبيع شرط فحينئذ يكون التقدير تجب الشفعة لقد البيع اي بعد وجوده والمراد بالبيع البيع الصحيح فان البيع الفاسد لا تجب فيه الشفعة لانه قبل القبض لا يفيد الملك ولبعده مستحق للفسخ فاذا كان بالتقرير الفاسد اذا فسد تقرر الملك لانه يفيد الملك ولا يستحق الفسخ وجبت الزوال المانع وفيه فيما اذا وجد بحال لا يكون غالبا عن خيار المانع مانعه يمنع خروج المبيع عن ملكه حتى لا يسقط وجبت وخيار المشتري غير مانع وكذلك خيار الرؤية والعيب للامتناع ۱۲ منه ف قوله وتستقر بالاشهاد آه اي تستقر الشفعة بالاشهاد لها خاصة ضعيف ببطل بالاعراض فلابد من الاشهاد بعد طلب المواثبة لا تستقر الا كما انه لابد من طلب المواثبة لاستقرار كما انه لابد من طلب المواثبة لاستقرار الشفعة بالاشهاد لها خاصة ضعيف ببطل بالاعراض فلابد من الاشهاد بعد طلب المواثبة لا تستقر الا كما لا يورث شفعة ولو باع دار عاشق يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو بيعت وذكر بعضهما بالشفعة لعدم ملكه فيها كذا في العين وقال في الفتح قوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم بثبوت الملك للشفيع قبل اخذه يثبت الملك للشفيع باحد الامرين اما بالاخذ بالتراضي او بحكم الحاكم من غير اخذ لكن اخذ الشفعة بقضاء القاضي احوط لان في القضاء زيادة و فائدة وهو مورد الحادثة سوى الحكم وبينهما سبب ملكه له انتهى ۱۲ ف قوله باب طلب الشفعة آه الملك يثبت الشفعة بدون الطلب فالشفعة بدون الطلب تقييد وزيادة في هداية وكفاية وتفسير وزيادة في الشفعة لما كان المقصود في الشفعة شان خصوص وتفاصيل زائدة على سائر الخصومات شرع في بيانها ۱۲ نكلة البحر الرائق ف قوله فان علم الشفيع بالبيع آه ان اخبره رجلان او رجل واحد ثقة او عدل عند الامام وعند هما يخبره واحد ولو عبد صغيرا كان اخبر خفيا ولو اخبره المشتري يجب عليه الطلب بالاجماع كيت ما كان لانه خصم والعداوة في الخصم غير معتبرة ۱۲ كذا في العين ف قوله اشهد آه اي اشهد على نفسه في الفور من غير تاخير او لا سكوت في مجلسه على الطلب لان سكوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث ومعاشرته فتبطل به الشفعة اذا كان بعد العلم بالمشتري والثمن ولو اخبر بكتاب الشفعة في الولاية او مسافة فرأى الكتاب الى آخره للطلب بطلت شفعته لانه غير مجبر لشهودهم عليه والا بطلب من غير اشهاد ولان هذا الطلب صح من غير اشهاد فيشترط ان يكون متصلا بعلمه عامة المشائخ وهو مروي عن محمد وعند ابي حنيفة انه اذا قدر على الذهاب الى آخر المجلس كما غيره هذا اخذ الكرخي ولو سكت كما لا يتطلب ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب في الحال ولا يجب الطلب حتى قيده بعدل او عدلين او رجل واحد ولو نائب لان فيه التزام من وجه فيشترط له اشتراط الشهادة ۱۲ قال الامام وعندهما يجب عليه الطلب اذا اخبره واحد حراً كان او عبداً صغيراً كان او كبيراً اذا كان الخبر مقاولا اخبره المشتري نفسه يجب عليه الطلب بالاجماع وكذا لو بعد الاعلام الخبر رشد بالاجماع ولو اتفق الاباء الاعلى العظيم لو سبحان الله لا يطلب شفعته على ما اختاره الكرخي لان الاول قد حمل على الخلاص وان والثاني تجب والثالث افتتاح الكلام ولا دليل شئ منها على الاعراض وكذا اذا قال من اعلمها ادبكم بيعت فلم يرغب فيها بثمن دون ثمن وكذا لو قال خلصني الله ۱۲ العين وتكملة.

Marfat.com

في مجلسه على الطلب ثم على البائع

لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي

سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن

الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم

الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع

البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء

احد لئلا يسقط حقه دراية وفي المبسوط لا يمكن من الحلف لانه اعلم الشترى ولا حاجة في هذا الطلب الى الاشهاد لخفاء الحجر ۱۲ من الفتح

اعلم ان الطلب في الشفعة ينقسم الى ثلاثة طلب لمواثبة وطلب تقرير وطلب تملك وهذا الطلب لا يشترط فيه الاشهاد بل يكفي فيه الاشهاد لقوله عليه الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة والقسم الثاني ما اشار اليه بقوله ثم على البايع الخ والثالث ما اشار اليه بقوله ثم على البايع الخ ۱۲ كذا وفتح

قوله ثم على البايع الخ اي بعد طلب المواثبة يشهد الشفيع على البايع ولو كان المبيع في يده او اشهد على المشتري او اشهد على العقار وهذا هو طلب التقرير وكيفية طلبه ان يقول ان فاتا بايع هذه الدار وبيد كم حدود وانا اريد شفعتها فطلبت شفعتها واطلبها الآن فاشهدوا على بذلك ومدة هذا الطلب مقدرة بمكث من الاشهاد مع القدرة على احد هؤلاء الثلثة حتى لو مكث ولم يطلب بطلت شفعته وان قصد الاعدم من هذه الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصره جاز تحكما وان كان بعضهم في مصره وبعض الآخر في مصر آخر ادى الى الحاق تقصه الابعد وترك الذي في مصره بطلت شفعته وان اشهد عند طلب المواثبة على البايع ثم بان كان حاضرا او عند المشتري او عند العقار كيفيه ذلك ويقوم مقام الطلبين ذكره الشيخ الاسلام ۱۲ يعني

قوله ان لم تسقط بالتاخير اه يعني لا تسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب وهو طلب الاخذ بعد ما انتقرت شفعته بالاشهاد وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد ان ترك ذلك شهرا فلا شفعة له لان الطلب والحبس وجوه مبطلة شفعته وهو قول زفر ولنا ما روي ان الشفيع اذا لم يكن له انتصرف عذر لتقصيره من جهة الشفيع تقدر بشهر لانه اجل وما دونه اجل في الفوري اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير ووجه قول الامام وهو ظاهر المذهب ان حقه تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره كساثر الحقوق الا ان يستغلها بلسانه وما ذكرن الضرر يمكن دفعه برفع الشفيع الى القاضي ليامره بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الدرر من الهداية والكافي وفي الشرنبلالية عن البرهان ان نصح صاحب الذخيرة والبرهان والمفتي وقاضي خان في جامع الصغير من كون تقدير السقوط بشهر اصح كما نصح صاحب الهداية والكافي عدم سقوطها بالتاخير وهذا هو الحق والفرق بين الشفعة وسائر الحقوق مذكور في كتاب الفتح باختصار ولم يمكن في البلدة قاض لا يتطلب بالتاخير الا جماع اذ لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا وكذا لو كان قاض كذلك شافعي لا يرى الشفعة في الجوار ۱۲ ملتقط من الشروح

قوله فان طلب عند القاضي اه هذا هو طلب الاخذ والتملك والواجب في هذا هو طلب الاخذ والتملك والواجب عليه في هذا الطلب ان يسال القاضي اولا المدعى عن موقف الدار من مصر فحلته وحدودها لانه ادنى فيها حفاظا له ان يكون معلومة فاذا بين ذلك سال هل قبض المشتري الدار ام لا اذ لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سالم طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله ثم دعواه قال في الاسكيجي وعند هما يشترط البيان ايضا لانه متى علمت بالشراء وسيل القاضي ان المدة بل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة فالقاضي قد يقضي فانه اذا تطاولت المدة فالقاضي قد يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى انتهى وعند الامام لا حاجة الى بقاء الموال ثم اقبل القاضي على المدعا عليه فسالة عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع ام لا فان اقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به او نكل المشتري عن اليمين بعد ما انكر او برهن الشفيع على انها ملكه سال القاضي المشتري عن الشراء فيقول راشتريت ام لا فان اقر المشتري بالشراء او نكل عن اليمين بعد ما انكر او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي بالشفعة للشفيع عنده ۱۲ انتهى

قوله فان اقر بملك الشفيع اه اي فان اقر المشتري بملك الشفيع عليه عين الشراء فيقول لهل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفيع اقم البينة انا اشتراه لان الشفعة لا تجب الا بالشراء فان عجز عن اقامة البينة طلب يمين المشتري والاستحلاف بالله اشتري او بالله ما يستحق في هذه الدار الشفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تحليف على الحاصل ومحمد والاول عند ابي حنيفة وابي يوسف على السبب هو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او اقام الشفيع بينة قضى بها لظهور الحق بالحجة يعني وفتح

قوله لا يلزم الشفيع اه اي تجوز للشفيع المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي وهذا هو ظاهر الرواية وعند محمد لا يقضي له بها حتى يحضر الثمن وبهو رواية الحسن عن ابي حنيفة احترازا عن توى الثمن وجه الظاهرة لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل القضاء غير واجب عليه فلا يطالب به وبعد القضاء بلزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه فلو قبل للشفيع ادائه فاخذ بطل بالاجماع تناكد بالتقاضا وخلاف ما اذا اخر قبل القضاء بعد الاشهاد عند محمد حيث تبطل لعدم التناكد ۱۲ الملتقط من العيني والفتح

قوله وخاصم البايع لو في يده اه يعني للشفيع ان يخاصم البايع ان اذا كان المبيع في يده لان يده المحقة فكان خصما كالمالك بخلاف الودع والمستعير ونحوهما لان يدهم ليست اصالة فلا يكون خصما ۱۲ انتهى

قوله ولا يسمع البينة اه اي لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري لان لكل منهما في البيع حقا فلا بد من حضور اليه والمشتري الملك والشفيع تعرض لطعن جميعا فلا بد من حضورهما ۱۲ انتهى

قوله فيفسخ البيع اه اي فيفسخ القاضي البيع بمشهد المشتري وحضوره بخلاف ما لو لم يحضر حيث لا يفسخ لانه حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البايع اجنبيا عنها ۱۲ انتهى

قوله والعهدة على البايع اه اي ضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع هذا اي قبل تسليم المبيع الى المشتري وذلك لانه حق الشفيع على المشتري والاصل في ذلك ان حقوق العقد ترجع الى الملك عند من والى العاقد عند هما ۱۲ انتهى وفتح

قوله والوكيل بالشراء اه فلا يشترط للقضاء حضور الموكل لانه وجد الشراء من جهته فيكون الخصم فيه هو الوكيل بالشراء

Marfat.com

خصم للشفيع ما لم يسلم الى المؤكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في
حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته
وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر

قوله ما لم يسلم الى الوكل الخ الخصومة فيمن حقوق العقد وهي الى العاقد لهذا كان او وكيلا ولهذا لو كان البائع وكيلا كان للشفيع ان يخاصمه ويأخذها بحضور المشتري كما اذا كان البائع هو المالك الا انه اذا سلم الى المؤكل لا يلد للوكيل بل للمالك ولو لم يكن خصما لعقده فصار كالبائع اذا كان يكون خصما للمشتري فاسلم الحق لمدعيه وللمالك تمجيز من كان يكون خصما عند اخذه الخصم الوكيل بامره للوكيل بامره الا ان يقر الوكيل بامره الا ان يقر الوكيل بامره الا ان يقر ال

وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذمياً وقيمتهما لو مسلماً ويالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع
بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضاً ونخلاً وثمراً واثمر في يده واتجده
المشتري سقط حصته من الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما
لا يجب = انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض

اخذ الدار بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع مسلماً لانه لا يقدر على تسليم الثمن لكونه ممنوعاً عن تملكهما فيجب عليه قيمتهما كما في ضمان الغصب وان كان الشفيع مسلماً وذمياً اخذ كل واحد منهما بالنصف مما ذكرنا من قيمة الخمر والخنزير مثلثاً ولو اسلم الذمي قبل ان يأخذ فانه يأخذ بالقيمة والتسامح لا لذمي في جميع ذلك ٣ يعني بنصف من الحنطة ٢ قوله وبالثمن وقيمة البناء الخ يعني اذا بنى المشتري في الارض المشفوعة ثم قضى بالشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن مع قيمة البناء والغرس مقلوعاً وان شاء كلف المشتري قلعه فيأخذ الارض فارغة وهو قول ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء ترك وبه قال الامام الشافعي وذلك لانه لا يمكن منعه فيما في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالتسليط بالحال باحكام العدوان فصار كما لو هب له المشتري شراء فاسداً عند الامام وعند ظاهر الرواية انه يتأتى في محل تعلق به حق متأكد لغيره من غير تسليط من جهته فيستقر كما اذا اذن في الرهن ولهذا ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة بخلاف الهبة على قول ابي حنيفة والمشتري شراء فاسداً لا يدخل تسليط من الاملاك ولهذا لا تنتقض تصرفاتها ١٢ تمكنه باختصار ٣ قوله وان فعلها الشفيع آه يعني ان الشفيع اذا اخذ الارض بالشفعة فبنى او غرس ثم استحقت تكلف المستحق الشفيع بالقلع فظفلها رجع الشفيع على المشتري ان اخذها منه او على البائع ان اخذها منه بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بذلك والفرق بينه وبين المشتري ان المشتري معذور من جهة البائع وسلط عليه من جهته والغرور والتسليط للشفيع من جهة المشتري والبائع لان الشفيع اخذ منه جبراً انتهى ٤ قوله وبكل الثمن ان خربت الدار آه يعني لو اشترى ارضاً فبنى فيها دارا وغرس فخربت الدار من غير صنع احد ولو كان لانه لم يأخذ الارض او جف الشجر بغير صنع احد يأخذها الشفيع بكل الثمن ولا يسقط من الثمن شيء لانها باعها بالثمن حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن وهذا فيما في الصورة ظاهر الحكم بلا بيان بخلاف ما اذا كانت بعض الارض بغرس جيدت بيسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل بما اذا اخذ البناء ولم يهدم النقض ولان الثمر شيء من حطب او خشب واما اذا لقي شيء من ذلك فلا يسقط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم الاخذ وعلى قيمة النقض يوم الاخذ ولو لم يأخذ بالنقض المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط من الثمن شيء لعدم حصول اذهب من الاتلاف والتوالي لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تحت القبض والمقبوض بشيء شيء من الثمن ٣ من العينين والفتح ٥ قوله بحصة العرصة يعني اخذ الشفيع العرصة بحصتها من الثمن ان نقض المشتري البناء ما لزم حصار مقصود او بالاتلاف وبقابلها شيء من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم القبض عليها خلاف الاول لان الهلاك فيه آفة سماوية وبخلاف ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقياً جاءت بغير فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحبس ونقض الاقلي البناء المنقض المشتري وفي الثاني رضا بتسليم لو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير اعلامه ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع ويأخذ الكل وكذا الثبات والنخل ٣ من العينين والتكنية ٦ قوله والثمن آه يعني النقض المشتري لان الشفيع انما كان باخذه بطريق التبعية غير مقصود فدرات للانفصال فلا يدخل في البيع الا بالشرط بخلاف النخل والقياس ان يكون له اخذه للمقصود فيما وجه الاستحسان ان الاتصال خلقة صار بمنزلة وجوداً ولو تبدل من البيع فيسري اليه الحق الثابت في الاصل كالبيت اذا ولدت قبل القبض فان المشتري يملك الولد تبعاً للام وكذا ترابه فانه يدخل في البيع تبعاً للمشتري لو اشترى قرية فيها اشجار ونخل فتقطع المشتري بعض الاشجار ولم يهدم بعض البناء فهم الشفيع يأخذ الارض ولم يتقطع من الاشجار ولم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة البناء والاشجار فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة يأخذه به وينقض بناء المشتري الذي اخذه وهذا الاقول ظاهر الرواية ٣ تمكنه ٨ قوله وان جذه المشتري سقط آه ان لم ينقطع المشتري الثمر فيأخذ اذا التزام بالثمن بالشروط سقطت حصته من الثمن لانه لما دخل بالتبعية صار اصلاً وكذلك بآفة سماوية واما في الفصل الثاني وهو اذا اثمر عند المشتري ويأخذ الارض واتصل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجوداً عند العقد فلا يدخل عند الاخذ فيه البيع الا بشرط ٣ تمكنه ٩ قوله ولا يجب فيه الشفعة آه يعني ان الشفعة تثبت في العقار ولا تثبت في المنقول لان الشفعة انما تجب لدفع الضرر والمنقول لا يلحقه ضرر الشركة لانه يمكن نقله الى دار اخرى ولا يمكن نقل العقار ولا يلحقه ضرر الشركة ٣ تمكنه ١٠ قوله وانما تجب الشفعة في عقار آه اي انما تجب الشفعة في عقار سواء كان مما يقسم او لا يقسم ولا تجب فيما سواه وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا الخلاف مبني على اصل عنده وهو ان الشفعة تجب لدفع ضرر جيرة الضمام عنده اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الجوار احق بسقبه وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ١٢ منه

١ قوله وقيمتهما لو مسلماً آه لان اخذ الدار بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع مسلماً لانه لا يقدر على تسليم الثمن لكونه ممنوعاً عن تملكهما فيجب عليه قيمتهما كما في ضمان الغصب وان كان الشفيع مسلماً وذمياً اخذ كل واحد منهما بالنصف مما ذكرنا من قيمة الخمر والخنزير مثلثاً ولو اسلم الذمي قبل ان يأخذ فانه يأخذ بالقيمة والتسامح لا لذمي في جميع ذلك ٣ يعني بنصف من الحنطة ٢ قوله وبالثمن وقيمة البناء الخ يعني اذا بنى المشتري في الارض المشفوعة ثم قضى بالشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن مع قيمة البناء والغرس مقلوعاً وان شاء كلف المشتري قلعه فيأخذ الارض فارغة وهو قول ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء ترك وبه قال الامام الشافعي وذلك لانه لا يمكن منعه فيما في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالتسليط بالحال باحكام العدوان فصار كما لو هب له المشتري شراء فاسداً عند الامام وعند ظاهر الرواية انه يتأتى في محل تعلق به حق متأكد لغيره من غير تسليط من جهته فيستقر كما اذا اذن في الرهن ولهذا ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة بخلاف الهبة على قول ابي حنيفة والمشتري شراء فاسداً لا يدخل تسليط من الاملاك ولهذا لا تنتقض تصرفاتها ١٢ تمكنه باختصار ٣ قوله وان فعلها الشفيع آه يعني ان الشفيع اذا اخذ الارض بالشفعة فبنى او غرس ثم استحقت تكلف المستحق الشفيع بالقلع فظفلها رجع الشفيع على المشتري ان اخذها منه او على البائع ان اخذها منه بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بذلك والفرق بينه وبين المشتري ان المشتري معذور من جهة البائع وسلط عليه من جهته والغرور والتسليط للشفيع من جهة المشتري والبائع لان الشفيع اخذ منه جبراً انتهى ٤ قوله وبكل الثمن ان خربت الدار آه يعني لو اشترى ارضاً فبنى فيها دارا وغرس فخربت الدار من غير صنع احد ولو كان لانه لم يأخذ الارض او جف الشجر بغير صنع احد يأخذها الشفيع بكل الثمن ولا يسقط من الثمن شيء لانها باعها بالثمن حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن وهذا فيما في الصورة ظاهر الحكم بلا بيان بخلاف ما اذا كانت بعض الارض بغرس جيدت بيسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل بما اذا اخذ البناء ولم يهدم النقض ولان الثمر شيء من حطب او خشب واما اذا لقي شيء من ذلك فلا يسقط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم الاخذ وعلى قيمة النقض يوم الاخذ ولو لم يأخذ بالنقض المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط من الثمن شيء لعدم حصول اذهب من الاتلاف والتوالي لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تحت القبض والمقبوض بشيء شيء من الثمن ٣ من العينين والفتح ٥ قوله بحصة العرصة يعني اخذ الشفيع العرصة بحصتها من الثمن ان نقض المشتري البناء ما لزم حصار مقصود او بالاتلاف وبقابلها شيء من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم القبض عليها خلاف الاول لان الهلاك فيه آفة سماوية وبخلاف ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقياً جاءت بغير فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحبس ونقض الاقلي البناء المنقض المشتري وفي الثاني رضا بتسليم لو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير اعلامه ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع ويأخذ الكل وكذا الثبات والنخل ٣ من العينين والتكنية ٦ قوله والثمن آه يعني النقض المشتري لان الشفيع انما كان باخذه بطريق التبعية غير مقصود فدرات للانفصال فلا يدخل في البيع الا بالشرط بخلاف النخل والقياس ان يكون له اخذه للمقصود فيما وجه الاستحسان ان الاتصال خلقة صار بمنزلة وجوداً ولو تبدل من البيع فيسري اليه الحق الثابت في الاصل كالبيت اذا ولدت قبل القبض فان المشتري يملك الولد تبعاً للام وكذا ترابه فانه يدخل في البيع تبعاً للمشتري لو اشترى قرية فيها اشجار ونخل فتقطع المشتري بعض الاشجار ولم يهدم بعض البناء ولم يقطع من الاشجار ولم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة البناء والاشجار فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة يأخذه به وينقض بناء المشتري الذي اخذه وهذا الاقول ظاهر الرواية ٣ تمكنه ٨ قوله وان جذه المشتري سقط آه ان لم ينقطع المشتري الثمر فيأخذ اذا التزام بالثمن بالشروط سقطت حصته من الثمن لانه لما دخل بالتبعية صار اصلاً وكذلك بآفة سماوية واما في الفصل الثاني وهو اذا اثمر عند المشتري ويأخذ الارض واتصل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجوداً عند العقد فلا يدخل عند الاخذ فيه البيع الا بشرط ٣ تمكنه ٩ قوله ولا يجب فيه الشفعة آه يعني ان الشفعة انما تجب لدفع الضرر والمنقول لا يلحقه ضرر الشركة لانه يمكن نقله الى دار اخرى ولا يمكن نقل العقار ولا يلحقه ضرر الشركة ٣ تمكنه ١٠ قوله وانما تجب الشفعة في عقار آه اي انما تجب الشفعة في عقار سواء كان مما يقسم او لا يقسم ولا تجب فيما سواه وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا الخلاف مبني على اصل عنده وهو ان الشفعة تجب لدفع ضرر جيرة الضمام عنده اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الجوار احق بسقبه وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ١٢ منه

١١ قوله في عقار آه اي لا تثبت الشفعة فصدر الافاق العقار دون غيره وانما قلنا قصداً لانها تثبت في غير العقار تبعاً ايضاً كالشجر والرحى والحمام وفي حكم العقار كالعلو لان حق التعلي يثبت على الهدم ١٢ منه فكان العلو لا يعقل قائماً في الشرب فلا يستحق ثم ان كان العلو طريق السفل يستحق الشفعة بالطريق على الخلاف في المحقق وان لم يكن بان كان طريق غير طريق السفل يستحقها بالمجاورة وذكر الدبوسي في الكتاب ان القياس عدم وجوب الشفعة في العلو لانه لا يعقل على الدوام وانما استحسن الان حق التعلي الموضع متأبد فهو كالعرصة ١٢ منه

Marfat.com

هو مال لا في عرض وقلك وبناء ونخل

المراد من عرض عرض ليس بمال كما في المرد ۱۲ — العلو لا يجب فيه الشفعة ۱۲ — اي الصحيح ۱۲

بيعا بلا عرصة وداره جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض

اي ولا تجب الشفعة في دار جعلت ۱۲ — جعلت ۱۲ — جعلت ۱۲ — عمد ۱۲ — جعلت ۱۲

عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق

المراد ۱۲ — في العقد ۱۲ — المراد ۱۲ — اي الاخير لان البيع الفاسد في حكم البيع ۱۲

مالک تجب فی السفینة لانها تسکن کالعقار ولنا ما روی عنه علیه الصلوة والسلام انه قال لا شفعة الا فی رابع او حائط ولان الاخذ بالشفعة ثبتت علی خلاف القیاس فلا یجوز الحاق المنقول به لانه لیس فی معنی العقار ویرد علی هذا الاستدلال ان ظاهر الحدیث حصر ثبوت الشفعة فی الربع والحائط فیدل علی انتفاء الشفعة فی عقار غیر ربع وحائط کما دل علی انتفائها فی السفینة ویمکن الجواب بحمل القصر علی القصر الاضافی دون الحقیقی فالقصر لنسبة ایاهما الی سائر ما عداهما فتامل قال فی العنایة الربع الدار والحائط البستان وهو ما احاط به قول عرض بالسکون ما لیس بعقار وتحریکون ما بدء من عطف الخاص علی العام ۱۲ اس الکلمة بتصرف والفتح ۵ قوله وداره دخل فی الاجارة الشفعة فی بناء ونخل مبیعا بلا عرصة لانها منقولان فلا تجب فیهما اذا بیعا بلا عرض وان بیعا مع تجب فیهما الشفعة تبعا لها بخلاف العوض لیستحق بالشفعة ویستحق به الشفعة علی انه مجاورة وذلک اذا کان طریقه غیر طریق السفل وان کان طریقهما واحدا یستحق بالطریق الشفعة علی انه خلیط فی الحقوق واعلم ان البناء الذی لرحی القرار کالبناء فی ارض الوقف المحتکرة والارض السلطانیة بل یجب فیه الشفعة ام لا فیه کلام طویل وذکر فی الشامی وفتح المعین حاصله ان ابن الکمال جزم بان البناء اذا بیع مع حق القرار کالبناء فی الارض السلطانیة والوقف یلحق بالعقار فی الحق الحلول والعلو والی السود وغیرها ۱۲ بخلاف من الفتی ولا شفعة فی البناء فی الارض المحتکرة کالطوری اذ لا سند لذی فتواه واستدل بما فی شرح المجمع لوسیع الخلل وعمده اذا البناء وحده فلا شفعة لانها لا اقرار لهما بدون العرصة قال فتعلیل کالصریح فی ثبوت الشفعة فی ۱۲ اینما فی المحتکرة لما مر حق القرار و ۱۲ اشتغل ل ..... ایضا بارادی الحسن بن زیاد من اللام فی بیع البناء بملکه کما سیاتی بیانه وردعلی ابن الکمال اولا بیان الفرق بین البناء المذکور وبین الصلود بهو ان البناء فیما ذکر لیس لرحی القرار فی الدوام بل بوعلی شرف الزوال اذ قالوا ان الارض المحتکرة اذا امتنع المحتکر من دفع اجرة المثل یوم برفع بنائه وتوجر لغیره وکذا فی الاراضی السلطانیة اذا امتنع من دفع ما عینه السلطان بخلاف حق الشفعة فانه یبقی علی الدوام ثم ثانیا بالمنافی البناء بزیادة شیوخ عدم الشفعة فیما قال فی البزازیة ولا شفعة فی الاراضی السلطانیة التی حاز الاسلطان بیت المال وبدلها مزارعة الناس بالنصف فصار لهم فهیا کر دار کالدیار والاشجار والکبس بالتراب فصیبها باطل وبیع الکر دار اذا کان معلوما یجوز لکن لا شفعة فیه انتهی ونحوه فی النهایة والذخیرة وفی اتاتارخانیة عن السراجیة رجل له دار فی ارض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو داره فلا شفعة بجاره انتهی وهامیل علیه قطعا فانی الجامع الصغیر ان بیع ارض مکة لا یجوز وانما یجوز بیع البناء فلا تجب الشفعة وردی الحسن عن ابی حنیفة انها تجب وهو قولهما وعلیه الفتوی لانه باع العلوک انتهی قال فی شرح الوهبانیة ولا یخفی ان ما قدمنا الکلام ان الشفعة فیها انما تثبت بناء علی القول بان ارضها مملوکة لا بان مجرد البناء فیها یوجب الشفعة فیکون الحکم کما لغیره من الابنیة کما توهمه عبارة ابن دیهان ایضا فان عبارة ابن دیهان توهم ان ثبوت الشفعة فیها بمجرد البناء ولیس کذلک بل ثبوتها خاص بالقول بملکیة ارضها ملکون البناء تابعا للارض فلا یکون من بیع المنقول والحب من ابی السعود حیث استدل بما فی الحاشیة وحلمه بحالها ادعاه مع انه صریح بخلافه دما فی شرح المجمع فلا دلیل فیه ایضا لان التمثیل المذکور لبیان الفرق بین بیع البناء والاتفاق وحده وبین بیعه مع محل القائم فیه فلا ثبتت فیه الشفعة لوجود حق القرار علی الدوام بخلاف البناء اذا انفصل وعدم ولوق الارض المحتکرة کما علمته مما قررناه ولیکن ان یکون مراد ابن الکمال ان القائم فیه فلا یکون فیه مخالفة لغیره ۱۲ عبد الرحمن الدیوبندی ۵ قوله دار جعلت مهرا الی قوله او حق یعنی لا تجب ایضا فی دار جعلت مهرا بان تزوج امرأة علیها او جعلت اجرة بان استاجر جاما دیدا فیها الی عوض الاجرة او جعلت بدل صلح بان قتلها علی دار وفتحها الیه او جعلت بدل صلح عن دم او جعلت عوض عتق بان اعتق عبده علی دار وعند الشافعی تجب فیه الشفعة لان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا لا لان المستحق بهذه العقود لیست بمال غیر ان الشارع جعلها متقومة بالمال لما نظر الیه للضرورة فلا یتعدی مرتبتها والضرورة فی حق ثبوت الشفعة فلا تکون متقومة فی حقه لان الشفیع تملک بما یملک به الشتری من السبب لا بسبب آخر ۱۲ ابن العینی والتکملة ۴ قوله جعلت مهرا له وکذا لو تزوجها غیر مهر فرض لها عقارا رهنا او لا نه یتعین بها الشتل وهو مقابل بالبضع بخلاف ما لو باعها العقار بمثلها او بالمسمی عند العقد او بعده حیث تثبت الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما اعطاها من العقار بدل عما فی ذمته من المهر ۱۲ الکذا ۵ قوله او بدل صلح عن دم کعمد لانه لو کان عن دم خطا تجب الشفعة ولو صالح بها عن جنایتین احدها عمد والاخری خطا فالشفعة فیها علی قول الامام وعندهما تجب فیها الشفعة فیها بعض جنایة الخطا ۱۲ من التکملة ۶ قوله او عوض عتق ۱۲ لان الشفعة انما شرعت فی معاوضة المال بالمال وهذه العقود لیست کذلک وصورته ان یقول لعبده اعتقک علی دار فلان فوهب فلان الدار للعبد فقبلها الی المولی کذا فی الحموی ۱۲ الخ ۷ قوله او وهبت ۱۲ ای ولا تجب الشفعة فی دار وهبت بلا عوض مشروط فی العقد لانها لیست بمعاوضة مال بمال وانما قید لقوله بلا عوض مشروط لانه لو شرط العوض فی العقد تجب الشفعة لانها بیع انتهاء لا بدفیه من القبض فانه اذا وهب دار الرجل علی ان یهبه الآخر الف درهم فلا شفعة للشفیع ما لم تقابضا وبعد التقابض تجب الشفعة کبیش علی ان کان شیئا والا فقیمته ان کان قیمیا ولو وهب له عقارا من غیر عوض مشروط فی العقد ثم عوض عن الدار دارا فلا شفعة فی الهبة ولا فی العوض لان کل واحد منهما هبة مطلقة ۱۲ من فتح وتکملة ۸ قوله او بیعت بخیار البائع ای ولا تجب الشفعة فی دار بیعت بخیار البائع لان خیار البائع یمنع خروج المبیع عن ملکه ونفاذ ملکه یمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبها الخروج عن ملکه فاذا اسقط الخیار او سقط وجبت الشفعة لزوال المانع عن خروج ملک البائع ولیشترط الطلب عند سقوط الخیار فی الصحیح لان البیع یصیر بها عنده وقیل عند البیع وصحح الاول وکان الخیار للشتری تجب الشفعة فی الحال لان البیع خرج عن ملک البائع بالاتفاق وانما اختلف فی ادخال دخل فی ملک المشتری اولم یدخل والشفعة تثبت باعراض البائع عن ملکه فانه اذا ادعی انه باع داره من زید فجحده زید وجبت الشفعة لانعزاله بجحوده عن ملکه ۱۲ من الفتح والتکملة ۹ قوله او بیعت فاسدا ای ولا تجب الشفعة الصحیحة فی دار بیعت بها فاسدا لم یسقط حق الشفع والا فاسقط الشفیع بان بنی المشتری فیها القطع الشفیع حق البائع لم تثبت الشفعة للاستواء اوجبت الشفعة فیها عند ابی حنیفة وعندهما لا یتعلق حقه فلا تجب الشفعة فیها وتستردد ونقض بانه والمشتری لان حق البائع فی الاسترداد کما کان حق الشفیع وحقه لا یبطل ولنقض اول وذان حق الاسترداد فی البیع الفاسد حق الشارع والبائع وحق المشتری وحقه مقدم لحاجته والمشتری فی تبطیل البائع فلا یکون لنقضه وهذا اذا وقع الفساد فی البیع الفاسد فی الابتداء واما اذا طرأ الفساد فی فانه یبقی حق الشفعة کما لو اشتری دارا من ذمی دار الحرم ثم یقابلها حتی اسلما او اسلم احدهما او قبض الدار ولم یقبض الخمر فان البیع یفسد وتثبت الشفعة من العینی والفتح وغیرها

Marfat.com

الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او
شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا باب ما يبطل به
الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او يبع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بزا وشعير قيمته

قوله او قسمت بين الشركاء اى دلا تجب الشفعة لجار ہم بالقسمة فى دار قسمت بين الشركاء لان الشفعة فيما يحتمل الافراز وهذا قوى فيما اذا جرى الافراز والشفعة لتشرع الافى الدار المطلقة وهى الدار التى لم تكن وجه ۱ اهـ منح قوله او سلمت شفعته اى والا وتجب الشفعة فى دار انتشرت وسلم الشفيع نوبت دخيار رؤية وشرط كيفما كان او ردت بخيار عيب لنفسه او الحاكم لا شيخ حسن كى وجه فقد لكن ان يكمل عقد اعيد ما حدا والى قديم لك البائع وما فرق فى ذلك بين ان يكون الفسخ قبل القبض ولعله ۲ اهـ منح قوله ثم ردت اى بعد ذلك وجبت الشفعة ان رد بالمشترى بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع وقال زفر لا تجب لان شفعته بطلت بالتسليم والرد بالعيب بغير قضاء اقالة والاقالة فسخ بقصدهما وذلك والعبرة لقصد العاقدين لذا الاقالة سبب لملك ترا صحبها كالبيع غيرانها قصد الفسخ فيصح فيها بعض البطال حق الغير لان ملك الاولية لها على غيرها فيكون بها جديدا فى حق الشفيع فيجدد له حق الشفعة قال الشارح مراده بالرد بالعيب الرد بعد القبض ۲ اهـ منح قوله باب ما يبطل به الشفعة اى ما يبطل حق الشفيع بالشفعة سابقة ووجوده كرجل انتقل به الشفعة بعد ذكر انتقلت به الشفعة ۲ اهـ منح البحر الرائق قوله وتبطل الشفعة اى تبطل الشفعة بترك احد الطلبين او كليهما حين علم مع القدرة عليه بان لم يمنعه احد ولم يكن فى الصلوة لانها تبطل بالاعراض وترك احدهما مع القدرة اعراض على ما تقدم والاصل ان من ثبت له حق الاخذ بسبب ثبوته لا يسقط علم بثبوته او لم يعلم وغير المؤخر بترك الطلب اولى لتجرد جانب البداية بترك الاشهاد ولا يرد على صاحب البداية ان الاشهاد ليس بشرط وترك الملبس بشرط وترك الملبس بشرط وترك الملبس مع وقف وبيع تعليق الاستقلال لشرط او توقال سلمت لك ان اشتريت نفسك لتبطل واذا كان اشتراه بالهبة ۱۲ اهـ منح قوله وببيع المشترى الدار التى فيها الشفيع وبيع الشفيع على عوض لانه اخذ العوض عن حق ليس بمال فسقط حقه وعليه رد ما قبض على الشفيع والعوض لان حق الشفيع ليس بمتقرر فى الحال وانما يتقرر فى الحال فلا جرم انه العوض بخلاف الاعتياض عن القصاص وملك النكاح واسقاط الرق لان لكل فى هذه الاشياء متقرر فى الحال ۱۲ اهـ منح قوله وبموت الشفيع اى تبطل بموت الشفيع ايضا لانه حق محض لا يتعلق بالمال فيبطل بالموت كالقصاص وحق الرد بالعيب والثانى انه حق وجوبى التملك وانه مجرد رأى فلا يورث عند بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص ولهذا جاز له العفو عنه ملك العين بقى بعد الموت فلا كن انه بخلاف الشفعة لانه مجرد رأى وبعد الموت لا يجوز الاعتياض عنها وان ملك الشفيع فيها باخذه بالشفعة لتشرط ان يكون باقيا بين وقت البيع الى وقت الاخذ والى وقت الاخذ الى وقت الموت وقت البيع فبطلت لانها لا تتحقق والملك الحادث بعد البيع والبار الاخذ واذا مات الشفيع بعد قضاء القاضى له بالشفعة اولم يقض له بالشفعة وانما فالمال بموت المشترى لان الشفيع باق ولم يتغير سبب حقه وانما انتقل الى ورثته كما اذا انتقل الى غيره بسبب آخر فيأخذه ويأخذه بالشفعة وان لا يتباع الدار فى دين المشترى لان حق الشفيع مقدم على حق المشترى فان باعها القاضى او وصيه فى دين الميت فللشفيع ان ينقض كما نوا بعها الميت فى حيوته لا يقال بيع القاضى حكم منه فكيف ينقض لانه قضاء منه مخالف للاجماع ۱۲ من الحكمة والفتح قوله وبيع ما يشفع به اى يبطل الشفعة بيع الدار التى يشفع بها قبل القضاء اى قبل حكم الحاكم بالشفعة لزوال سبب الاستحقاق ولا فرق بين ان يكون عالما وقت بيع داره لشراء المشفوعة اولم يكن عالما لانه لا يختلف فى الحالين الشفيع الصريح فانه لا يختلف بين ان يعلم بيعها اولم يعلم وكذا الرد اعراض لان ذلك اسقاط فلا تعتبر فيه العلم كالطلاق والعتاق وقوله باع اى يشفع بها لشراء الجار لا تبطل شفعة ولو استقرار الشفيع من المشترى بطلت شفعته لانه بالاقدام على الشراء اعراض عن الشفعة وكذا اذا استقر الشفيع او سلم وهما بطلت لانه دليل الاعراض ولو جعل الشفيع بالشفع مسجدا او مقبرة او فتاخلل ان يقف لها شفعة بطلت شفعته ملتقط من العينى والتكملة والفتح قوله ولا شفعة لمن باع اى لا شفعة للذى باع لها لو كالتاجر كان الشفيع وكيلا بالبيع او الدار المشفوعة لانه موكل بالمال الجميع وفى اخذه بالشفعة بالموكل بالمال ما تمامه وعند الثلاثة تجب له الشفعة وكذا لا شفعة لمن بيع له والصغير فى له يرجع الى من تولى بيع العقار اجلال كان البائع حضار باعها الدار ليس لرب المال الشفعة فيها لان البيع له وكذا اذا كان عبدا ما ذونا لى التجارة فباع الدار ليس لمولى الشفعة فيها لانه ۱۲ اهـ منح قوله ومن ابتاع او ابتيع له اى ولا يؤخذ الدرك الشفيع الا بتاع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة البائع بعد الاستحقاق فلا شفعة لان تمام البيع انما كان من جهته فليس له ان ينقض ما تم من جهته لانه بنقض الدرك تنقض ان تصل له الدار وذلك لا يكون الا بترك الشفعة وفى اخذه البطال ذلك وعند الثلاثة تجب ۱۲ من الحكمة والعينى قوله ومن ابتاع او ابتيع اى من اشترى او اشترى لجلبه الشفعة اما اذا اشترى بطريق الوكالة وهو شفيع فلا الشفعة لا ليس فيه البطال شراء على ذيه تقرر من جهته لان الاخذ بالشفعة شمل الاخذ بالشراء اما اذا اشترى عقارا لمن مال المضاربة رب المال شفيعا كان رب المال الشفعة وكذا العبد المأذون اذا اشترى فللمولى الشفعة ۱۲ اهـ كان على العبد العين وان لم يكن دين فذا ذمة بالاخذ لانه مكره ولم يتعلق به حق الغير ۱۲ اهـ منح قوله وان قيل للشفيع الى آخر قوله فلا شفعة اى بقيت للشفيع الشفعة فى كل هذه الوجوه والاصل فيه ان الغرض فى الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه والمشترى فاذا اسلم على بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت والشفعة بحالها لان التبليغ لم يوجد على الوجه الذى استحقه بيانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر منه كما كان ارخص منه لانه ما بيعت باقل او بخطه او اشعر بجنسها الف او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا التسليم بالجنسين لا يكون الى الجنس الآخر فيما يسلم عليه او لواحد منهما وعند زفر لا آخر وكذا كل موزون او مكيل او عدد متقارب

Marfat.com

الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه
اشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الاذرا عا في جانب الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البائع وان

---

۱ قوله ولو بان انها آه اى ولو بان ان الدراهم بدنانير قيمتها الف فلا شفعة لانها اجنس واحد صرفه
تبثت له الشفعة ۱۲

۲ قوله فله الشفعة آه اى لو اخبر الشفيع ان الدار المشفوعة اشتراها فلان فسلما له اما كرا ما اراد وخواص شرفه ظهر ان المشترى غيره فله الشفعة تفاوت
الناس في الاطلاق فمنهم من يرغب في مجاورته ومنهم من يجتنب مخافة شره فالمشتبه في حق البعض لا يكون تسليما في غيره ولو علم ان المشترى هو مع غيره كان له ان ياخذ نصيب غير فلان
ظاهر الرواية لان التسليم في الكل لم يتم في الجاهل كما لو ان رغبات الناس في الجمل اكثر عادة من مجتمعهم في الاشخاص فلو اخبر بالجمل عن عيب النقيص فاذا لم يرغب فاذا لم يرغب
فاذا لم يرغب في التشقيص وقيل له الشفعة له قد لا يتمكن من تحصيل ثمن الجمل ولو تكون حاجته الى النصف فلم يتم به مراده كذا في المجمع وشيخ الاسلام مال الى هذا
القول وحمل ما ذكره في ظاهر الرواية على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الجمل ولو سلم ولم يعلم بالشراء بطلت بخلاف ما لو سامره لانه غير مرضوع لاسقاط واما تسقط لاقبضا من قبل اصحاب
دار ضاعه دون الجل لا يتحقق ۱۲ منح

۳ قوله وان باعها الا ذرا عا آه وشرط رفع عن جميل منع الشفعة اى الشفيع ۱۲ منح

۴ قوله وان ابتاع بعضها آه
اى ان اشترى من الدار سهما بثمن معين ثم اشترى بقيتها بالشفعة تثبت للجار في السهم الباقي فقط دون السهام الباقية وصورة هذه المسئلة كما في المستصفى شرح المنح انه اذا بلغه
بيع سهم منها فرده اى الطلب الما الجلبة البعيان فله الشفعة وعبارة عامة الكتب تقتضي ان لا شفعة له في الباقي ولو بلغه البعيان مثاويل على تعليلهم ان المشترى في الثاني
شريك فيبعد على الجار كذا في رد المحتار وغيره في توجيه المسئلة على ما في عامة الكتب من ان الاطلاق ان الشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشترى الاول المشترى قبل اخذ الجار السهم
الاول فقط والباقي للمشترى ان المشترى قبل اخذ الجار السهم الاول منه شريك في الباقي قال في العناية لانه حين اشترى الباقي كان شريكا للشراء الجزء الاول واستحقاق الشفيع الجزء
الاول لا يبطل شفعة المشترى في الجزء فالحاصل ان الثاني قبل انضمامه لكونه في ملكه بعد فيتعقد على الجار فالحاصل ان صورة المسئلة
على ما في المستصفى وغيره مفروضة فيما اذا بلغ الجار بيع سهم فرد الشفعة ثم اشترى الشريك بقية السهام فله شفعة الجار في السهم الاول عند المشترى لانه شريك
في الباقي فيتعقد عليه وعلى ما في عامة الكتب مفروضة فيما اذا بلغ الجار خبر البعيان جميعا او بلغ بيع سهم او لا ثم بلغه بيع باقي السهام قبل ان ياخذ السهم الاول بالشفعة فان المشترى يتعقد عليه
بناء على تعليلات العنقة فاهم ۱۲ عبد الرحمن الدبوسي

۵ قوله في السهم الاول فقط ۱۲ اى تكون الشفعة للجار في السهم الاول دون السهام الباقية ولو اراد الحيلة في ان كل يشترى
الاول بجميع الثمن الا دهم والسهم الثاني بدهم فلا يرغب الجار في اخذه كفترة الثمن وكذا في المسئلة الاولى يا تي شل هذه الحيلة ثمن بيع ما في الجار بجميع الثمن الا درهما ثم يشترى
باقي بدهم فان اخذه بالشفعة اخذ قدر الدراهم بجميع الثمن وليس لمان ياخذ الباقي لانه ليس بجار فايهما خاف ان لا يوفي صاحبه شرط الخيار لنفسه وان خاف شرط كل منهما الخيار لنفسه ثم
خيران معا وان خاف كل منهما ان لا يجيز صاحبه اذا اجاز وكل كل منهما وكيلا وشرط عليه ان يجيز لغيره ان بحر صاحبه ۱۲ تكملة البحر الرائق

۶ قوله بالشفعة بالثمن لا بالثوب آه اى
اشترى الدار بثمن ثم دفع الى البائع ثوبا بدل الثمن تجب الشفعة للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عرض عما في ذمة المشترى فيكون البائع مغرورا بقدر العقد الاول وهذه الجلبة تمنع الجد
والشريك لانه بمنزلة العقار بالصفات لتبينه وبطيبه بها ثوبا فاذا رغبته العقار غير لانه يخاف ان تنفسخ البائع بذلك لانه لو استحقت الدار بقي الدراهم كما لها في ذمة البائع ويرجع به عليه بالبيع
وبرادته صلحت بطريق المقاصة بثمن العقار فاذا استحق تبين انه ليس عليه ثمن العقار فبطلت المقاصة فيجب على البائع الثمن كله والجملة في ذلك ان يدفع اليه جدل الدراهم الثمن الدنانير
بقدر قيمة العقار فيكون عوضا عما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين ان لا دين على المشترى فيبطل الصرف فلا الفرق قبل القبض فيجب رد الدنانير اخبر ۱۲ من التكملة

۷ قوله
والجملة الدفع العقد من نفسه مشروع وان كان غيره تمنعه بذلك ثم الجلبة في هذا الباب لو كان جبلة لا سقاط بالجد وجوب الشفعة لو قول يقول المبتاع للشفيع انا اجيبا منك الشرى
فلا فائدة في ذلك الا فقد يقول الشفيع لم تمنعوا بايدل على الرضى بطلت شفعته او يقول لم اتى وهبت منك هذه الدار فتقبل مني فلا فائدة تمت قبل شفعته ثم تمت الهبة وان كان
البيع حيث في هبته فهذه الجلبة مكروهة بالاتفاق والمشتبه جلبة قبل وجوب الشفعة وهي ما عدا بيانه في هذا الباب قبل يقتضي في الشفعة يقول ابي يوسف ويقول محمد في الزكوة كذا في الاصل
قال العيني وجزم المحقق ابن الهمام وعندي ۱۲ من التكملة والفتح

۸ قوله واخذ حظ البعض آه اى اخذ الشفيع حظ البعض وقت تعدد المشترى لا تعدد البائع صورته ان المشترى اذا تعدد
بان اشترى بماعة عقارا واحدا والبائع واحد تعدد الاخذ بالشفعة بتعدد هم حتى كان للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البائع بان باع جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشترى
واحد لم يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد هم حتى لا يكون للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم دون بعض والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض تفرق الصفقة على المشترى فيتضرر بنصيب الشركة
والشفعة شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيع فلا تشرع على وجه يتضرر المشترى فرارا لدفع الاخذ بالشفعة وفي الاول لزوم الشفيع مقام احدهم فلا تفرق الصفقة وتفرق
في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده كذا في الصحيح ۱۲ من العيني والتكملة

Marfat.com

اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى بقسمته وللعبد الماذون

المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هو جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر والمثلي

قوله وان اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشترى البائع يأخذ الشفيع نصيب المشترى الذي حصل بقسمته وليس لرب الشفعة منعه اذا كانت بقضاء او تراض لان الشفعة من تمام التملك فيتمكن من تكميل الانتفاع فان قلت فيما مضى البادلة والشفيع يملك نقض تمرة ادنى فكذا نقض ثمرة نقلت فيما قوله ان من وجه وهذا يجري فيها البيع وما يدانه من وجه وهذا يجري فيها احكام البيع من رد العيب واخيار رؤية فيما نظر الى هذا يملك وما نظر الى ذلك لا يملك فلا يملك بالشك ثم اذا لم يكن نقض ثمرة كان لان يأخذ نصيب المشترى في اي جانب كان قال في الدر المختار هو الاصح وروى عن ابي حنيفة انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار لتشيع به الاضرار بمن جار اجانبا يقع في الجانب الآخر ثم اذا كانت الشفعة بغير حكم فنفي الشفعة روايتان قال الصدر الشهيد في واقعاته والمعتبر انه لا تثبت وروى عن ابي حنيفة لو كانت بغير قضاء لا نقض وهذا الحكم المذكور من عدم النقض اذا قاسم المشترى مع البائع او اذا باع احد الشريكين نصيبه وارتفعت قسمة المشترى الشرب الذي لم يبع يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام التملك فيتمكن الشفيع فيه وبنظيره ثبت من قوله وان باعها الا دارا ١٢ فتح غير مقسوم آه قيد يكون ما شترى غير مقسوم لانه لو اشترى نصفا مقسوما ولم يكن يحتاج الى قسمة فيه وبنظيره ثبت من قوله وان باعها الا دارا ١٢ فتح قوله ولعبد الماذون المديون آه صورته رجل باع دارا وطلب الشفيع جحد ماذون له في التجارة وعليه دين يحيط بماله وقد ثبت للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احد هما من الآخر يجوز اذا كان على العبد دين لا يملك ذلك اليه لكون المولى لا يملك ذلك ولا يملك العبد الدين ولو كان العبد الحاجر حق ١٢ ابن العين والفتح قوله كعكسه آه اي كعكس ما ذكر المذكور وهو ما اذا كان العبد هو البائع للعلو له بالشفعة لما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين يحيط بماله فيكون لمولاه ولا شفعة له من بيع لمولاه على ما مر بخلاف ما اذا اشترى العبد فانه لمولاه الشفعة لانه انتهى له دفعه من ابتداء ابتاعه له لا بطلب شفعته ابن العين والفتح قوله وصح تسليم الشفعة آه يعني ان الحمل والضمير في استحقاق الشفعة كالضمير لاستوائهما في سببه فيقوم بالطلب والاخذ والتسليم كمن يقوم مقامها وهو الاب ثم وصيه ثم الاب ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فلو سلم هؤلاء الشفعة صح تسليمهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو اشترى رجل دارا وطلب الاب او الوصي بيع تسليمه حتى لا يكون للصبي ان يأخذها اذا اخذها وقال محمد وزفر لا يصح حتى كان لان يأخذها بالشفعة اذا بلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي هذا العلم بالشراء لا كلام محمد وزفر ان بطلان الحق لمعنى في غير ذلك كالتعويض القود واعتاق عبد ابرأ عن عربه ولان تصرفها نظري والنظر يتعين في الاخذ الا ترى انه شرع له نوع اضرر فكان في ابطال الحاق الضرر به خلاف ذلك ولهما ان الاخذ بالشفعة في معنى التجارة على ما بينا الا ترى انه مبادلة المال بالمال وترك الاخذ مباترك التجارة فيملك كما يملك ترك التجارة بخيار ان لو اخذها بالشفعة ثم باعها من ذلك الرجل بعينه جاز كذا اذا اسلمه اليه بل اولى ولان هذا تصرف دائر بين النفع والضرر فيحتمل ان يكون الترك انفع بانفاء الثمن على ملك الصبي بخلاف العفو عن القود وما ذكر معه لانه ترك محض غير مترد ولانه ابطال لغير عوض هذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله فيجاز التسليم بالاجماع لان النظر متعين وقبل له لا يجوز بالاجماع وهو الاصح ولا يجوز بالاجماع ولا يجوز بالاجماع ولا يجوز بالاجماع كثيرة فعند الامام لا يصح تسليم الاب والوصي ولا رواية عن ابي يوسف قال في النهاية ولم الم يصح على قول الامام لا يصح على قول محمد وزفر لا ولا يصح الشكلة وطالبكس قوله والوكيل آه اي بمطلق الاب يعني الوكيل بالشراء تسليم الشفعة مع الوكيل بطلب الشفعة اذا الوكيل بالشراء لا يملك

فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر متحد الجنس عند

طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال يقسم

بلا اجر والا فينصب قاسم بأجر بعده دالرؤس ويجب ان يكون عدلا اميناً

عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة

باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى

تفسير الحظ لكن محله اذا كان المثلي منفوضا للشريكين اما اذا كان غير منقوض فلا كذا في المحيط عن المنتقى ۲ قوله وهي في غيره آه اي البادلة هي الظاهر في غير المثلي للتفاوت ۳ لكن ان يجعل كانه اندمجت حظه لعدم المبادلة بينهما بنفيس واذا كان كذلك فليس لاحدهما ان يأخذ حظه في غيبة صاحبه ۱۲ ۳ قوله ويجبر في متحد الجنس آه اي اذا طلب بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة في متحد الجنس سواء كان في دوات الامثال او لا ان فيه معنى المبادلة والمبادلة يجري فيها الجبر اذا تعلق بها حق الغير كالمديون يجبر على بيع ملكه لايفاء الدين ۱۲ ۴ قوله لان في غيره آه اي لا يجبر في غيره لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت في القاهدو لو تراضوا جاز لان الحق لهم ۱۲ انتج ۵ قوله ندب نصب قاسم آه يعني يستحب نصب قاسم رزقه من بيت المال لان القسمة من جنس القضاء من حيث انه تتم به قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي ولان منفعته تعود الى العامة بكفاية القاضي والمقاتل والمفتي فتكون كفايته في بيت المال لانه اعد المصالحهم كمنفعة هولاء وفي العناية وجبرا ونصب القاضي قاسما ويجوز للقاضي ان يقسم بنفسه ويأخذ على ذلك من المتقاسمين اجرة وهذا لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها وانما الذي يفترض عليه جبر الآبي على قسمة الاملاك لها شبها بالقضاء ولا نهاتنفذ دمنه ۱۲ الكمال ۶ قوله والا فينصب قاسم آه يعني ان لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال نصب وجعل رزقه على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضي ان يأخذ الاجرة على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء الا ترى انه لا يفترض عليه ان يقيم عليهم بالمباشرة وهباشرة القضاء فرض عليه ويقدر للقاضي اجرة مثله كما لا يطيب في الموالهم وبتكم في الزيادة والا فلا من التبيين ۱۲ الكمال ۷ قوله بعد الرؤس آه يعني يجب عليهم الاجرة على عدد الرؤس ولا يتفاوت بتفاوت الانصباء وهذا قول الشافعي حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فالاجر عليهما نصفان عنده وعندهما يجب اثلثاها ۱۲ مؤنة الملك فيتقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان وحفر البير المشترك ولان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل لكثرة فيه ولا يتعسر تمييز قليل من كثير الا بعد النظر فيها فتعلق الحكم باصل التمييز لان عمل الاقراز دانع لهما جميعا بخلاف حقوق البير لان الاجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف فالاجر مقابل كيل الكيل والوزن لا بالتمييز وعمل الكيل والوزن يتفاوت ۱۲ انتج بزيادة من غيره ۸ قوله ويجب ان يكون آه اي يجب ان يكون القاسم عدلا لانه من جنس عمل القضاء امينا لانه يعتمد على قوله فيشترط الامانة لتطمئن القلوب عالما بالقسمة لان القدرة على القسمة تعتمد على العلم بها كذا في العيني قال في الفتح عالما بالقسمة اي يكفيه تعلما لا بما من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي التكميل اشار بان المراد بالوجوب في كلام المصنف الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية لان ذلك غير واجب في القضاء كذا في الفتح وفي التبيين عن الاختيار والجوهرة ۱۲ ۹ قوله ولا يتعين قاسما آه لانه يحتاج الى الحكم بالزيادة على اجرة مثله ولهذا المعنى لا يجبر بالحكم على ان يستاجره ولان القسمة فيها معنى المبادلة وهي تشبه القضاء عند ما بينا ولا اجبر فيها ولو اصطلحوا على القسمة اجازا لما قلنا ۱۲ ۱۰ قوله والا يشترك آه اي يمنع القاضي القسام من الاشتراك كما يمنع الناس لان الاجرة نفير بذلك غالبة لانهم اذا اشتركوا انهوا الكون وعند عدم الشركة تبقا دروان لها خشية الفوت فيرخص الاجر بذلك ۱۲ عينى وتكملة ۱۱ قوله ولا يقسم العقار آه وعند ابي الامام وقالا يقسم لان اليد دليل الملك والاقرار دليل الصدق فصار كالمنقول والعقار المشترى وهذا لانه لا تكلم هو ولا يمنعه الا على الكر فالنفيه البينة بالانكار لكنه يذكر في كتاب القسمة شرحه باعتراضهم لينتفر عليه ولا يتعداه حتى لا تنقطع ابحاث اولاده فلا مدبره لعدم ثبوت موته بخلاف ما اذا كانت القسمة بالبينة ۱۲ ام انها قضاء على الميت لان التركة مشاعة على ملك قبل القسمة ينفذ فيها وصاياه بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فلا بد من المينة وقد يكتب بان يحيل احد بما خصاصا عن الميت وغيره عن غيره بخلاف المنقول والعقار المشترى لما سياتي وجه ۱۲ انك بتغيير تنتصارا ۱۲ قوله ويقسم في المنقول آه اي يقسم القاسم في المنقول الموروث باقرار الورثة وفي العقار المشترى بان حصل الشركاء وعنه القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه فقسم بينهم باقرارهم وفي دعوى الملك بان حضروا وقت

ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا

على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب او صبي قسم بطلبهما

في يد الوارث الغائب او الطفل او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم

لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر

---

۱ قوله ولو

برهنا ان العقار لهما آه اى لو اقام رجلان بينة على ان العقار فى ايديهما وطلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على انه ملك لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسئلة بعينها هى المسئلة السابقة وهى قوله وهو كالملك لان المراد فيها هو ان يد غير الملك ولم يذكر واكيف استعمل ولم يذكر فيها اقامة البينة على انه ملكهم وهو رواية القدورى وفرق هنا وهو رواية الجامع الصغير فان الشارح كان قصد الاختصار لتعيين الراوى اتبين فليس فيه ايراد على ولك والافتتح المسئلة بكرمة عنى شئ عنه عش هنا المختصر كذا فى العينى والشلكة واجيب عن هذا الاعتراض بانه للتكرار فان الشارح كان فى المسئلة السابقة ص وهى رواية القدورى اعنى انه ملكهم ولما صرحه حينئذ الى اقامة البينة على انه ملكهم لان الاصل ان الاملاك يكون فى يد الملاك اوعن فى يده شئ تقبل قوله انه ملكه ملهنا نهاز عزيزه فيه غير هذا الظاهر وان احتمل ان يكون لك الغير لانه احتمل بلا دليل وفى هذه المسئلة وهى رواية الجامع الصغير اعرابه ان فى ايديهما وظاهر ان كون العقار فى ايديهما يعنى ان يكون بطريق الاجارة او العارية او الملك فاحتيج الى ان يقيما البينة على انه ملكهم فاختلفت المسئلتان و شبهته فى اختلاف جوابها ۱۲ ۲ قوله ولو برهنا على الموت آه

يعنى لو برهن رجلان على موت المورث وعدد الورثة والحال ان الدار فى ايديهما ومعهما وارث غائب او صبى قسم القاضى العقار بينهما ولكن نصب وكيلا للغائب ووصيا للصبى بقبض نصيبه اى يقبض الوكيل نصيب الغائب والوصى نصيب الصبى لان فى نصيبه نظر الصغير والغائب ان حضر ولا بد من اقامة البينة عند الامام لما بينا لان فى يده القسمة فقضاء على الغائب والصغير عند هما يقسم لقول الامام تكرنا ولبدل حق الغائب والصغير وليشبه اذ قسمها بينهم لاقرار الكبار الحضور والى الغائب والصغير على حجته وافا ولقوله قسم ان القاضى فعل ذلك قال فى المحيط للوصى بغير قضاء لم تجز القسمة الا ان يحضر شخص او يبلغ الصغير فان مات الغائب او الصغير فاجاز ورثته جاز عند الامام وقال محمد لا يجوز لانه مات من له الاجازة فبطلت وللامام انها لو ابطلت القسمة بالموت انتجنا الى اعادة مشابها جائز انها اوسى ۱۲ منه كذا فى بعض نسخ الكنز وهو المنقور فى نسخ الطبوعة وفى فى الكنز النسخ سكان ابيهما ومعهما ايديهم وسهم بصيغة الجمع قال فى الفتح قيل انه سهو والصواب ان يقال فى ايديهما ومعهما آه كذا فى بعض نسخ الكنز وهو المنقور على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتعقب بان فيه لبسا بخلاف الآية وجواز بنه الارادة عند الامن من اللبس واقول القرينة هنا مانعة من ان يكون المراد بالميت الغائب فى يد الوارث الغائب فدعوى اللبس ممنوعة ۱۲ فتح باختصار ۴ قوله ولو كانوا مشترين آه اى لو كان الذى حضر واحد القاضى وفى ايديهم عقار مشترين وقاما اقامة البينة على الشراء وغاب احدهم او كان العقار فى يد الوارث الغائب او يد الطفل او حضر وارث واحد عبد بن على الموت وعدد الورثة والدار فى يده وسعه وارث غائب او صبى لم يقسم فقد غلطت مسائل جوابها واحد وهو قوله لم يقسم وسياتى بيانه ۱۲ ملا مسكين بزيادة ۵ قوله فان كان العقار فى يد الوارث الغائب آه اى فى المسئلة السابقة كما ذكره المصنف وكذا اذا كان بعضه فى يده والباقى فى يد الحاضر وكذا اذا كان فى يد وجوه ولا فرق بين اقامة البينة وعدمها فى البيع ۱۲ فتح قوله لم يقسم آه جواب المسائل الثلاث المذكورة من قوله ولو كانوا مشترين يعنى لو اقيم الملك المشترك مع غيبة بعضهم اما فى الشراء فلفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ما باعه مورثه ويصير مغرورا بالشراء للوارث حتى لو على امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد الحر ورد من جهته فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما فى يده والآخر عن نفسه فقضاء بحضرة المتخاصمين والملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم ملك جديد بالعيب باشره فى نصيبه ولذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الخصم خصما عن الغائب فيمتد كون البينة فى حق الغائب قائمة بلا خصم ۱۲ تقبل وانما اذا كان الغائب ظان القسمة قضاء على الغائب باخراج الشئ من يده من غير خصم عنه فلا يجوز وكذا اذا كان بعضه فى يده والباقى فى يد الحاضر وكذا اذا كان فى يد موجه او مستعيره او فى يد الصبى لما بينا فى هذا ان اقامة البينة وعدمها فى البيع ولما اذا حضر وارث واحد فلانه ليس معه خصم وهو ان كان خصما عن الغائب وان كان خصما عنها فليس احد خصما عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين ۱۲ من الفتح والشلكة باختلاط ۶ قوله قسم آه اى قسم بطلب المنفعة اذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة وكانت القسمة مطلقهم فوجب على القاسم اجابتهم قال فى العناية يعنى تقسيم جبر اومراده اذا كان من جنس واحد لان فيه معنى الافراز لنفقات العاقد ۱۲ تك ۷ قوله وان تضرر الكل آه اى ان تضرر الكل بالقسمة بكما ولطلوبه اقتسما البر والرحى والحمام والحمام والحائط لم يقسم الا برضاهم الجميع لان القسمة تكميل المنفعة وفى قسمة الغرفتين فيعود على موضوعه بالنقص ولان الطالب للقسمة متعنت ويبدا دخال الضرر على غيره فلا يجيبه الحاكم اى ولك لانه اشتغال بما لا يفيد بل بما يضر ويجوز باتراضى الكل لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم لكن اقالة القسمة لا يبقا شرط ذلك وان طلبوه منه لان القاضى لا يشتغل بما لا فائدة فيه لا يبقا اذا كان فيه اضرار واضاعة مال لان ذلك حرام ولا يمنعهم منه وظاهر المتن ان القاضى لا يقسم عند رضاهم وفى البنايع والذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان القاضى لا يقسم وبعض المشايخ قال يقسم فظهر ان فى المسئلة روايتين ۱۲ تك بتغير

۸ وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار فى يده وسعه وارث غائب او صبى ۱۲ ملا

Marfat.com

البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وتقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم دور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل علمحدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبة
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامي هم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ا قوله فقسم بطلب ذي الكثيرة لا يعني يقسم بطلب صاحب الحظ الكثير القسمة فقط لا بطلب صاحب الحظ القليل كذا ذكره الخصاف رحمه الله وعكس هذا ذكر الحاكم في مختصره ان ابيا طلب القسمة يقسم القاضي كما ذكره الخصاف رحمه الله اصح وجه قول الخصاف ان صاحب الكثير يطلب من القاضي ان يحضر بالانتفاع بكله فوجب على القاضي ان يجيبه الى ذلك ولا يعتبر ضرر الآخر لانه يريد ان يتبع ملكه فلا يمكن من ذلك ولو طلب صاحب القليل منع انه لا يتمكن من الانتفاع مع انه تمنعت منه طلب الكثير فلا يتمكن القاضي بما لا يفيد وتم نقض المؤلف لما اذا كان كل واحد منهم لا ينتفع بالقسمة لقلة حظه قال في المبسوط بهت بن رستم اراد احدهما القسمة واستنع الآخر والبيت بحيث لا ينتفع به واحد منهما فالقاضي الى ذلك والاصح انه لا يقسم لاذا طلب صاحب الكثير خاصة وفيهم من صحح ما ذكره الحاكم لاذا طلب الكل ذلك لانه لا يتمكن من الانتفاع به واحد كما بينا فاذا اول الكتاب وهنا فات النفقة مع انه يقسم بطلب ذي الكثير قلت ليس المراد بما ذكر وافوت النفقة بالنسبة لاحد النصيبين بل بالنسبة لهما وذلك في الشريك بملك ليست جهت قال مصرحا على الشرط المذكور فلهذا انما يقسم احاط وحمام وحوانيت بالنسبة لاحد النصيبين بل بالنسبة لهما وذلك في الشريك بملك ليست كانت من جنس واحد جبرا لان اعتبار انها ذات في النفقة المالية لكن عند اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فيه فيقع تمييز الملك القاضي الاجبار عليها ۳ ۱۲ من تك ويعتبر

۲ قوله ولا يقسم الجنسان والجواهر اي لا يقسم الجنسان بان يقسم الرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم فقوله الا برضاهم متعلق بالجميع يعني لو طلب القاضي الاجبار على قسمة الجنسين بان يقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع بان يجمع نصيب احدهم في الابل والآخر في البقر فالى ذلك من تفويت جنس القسمة على الآخر لان قبل القسمة كان لكل من النفقة في الجنسين جميعا وبعد القسمة فات منفعة احدهما فلم تقع القسمة تمييزا بل معاوضة وهي لا تجوز الا بالتراضي فان قيل شرط صحة القسمة ان يتمكن بالقسم كما كان قبل القسمة فلا تصح ذلك شرط الجبر عليها لا شرط القسمة بالتراضي وكذا لا يقسم الجواهر جبرا لتفاوت ولان جهالة الجواهر اشد من جهالة الرقيق ولهذا لو تزوج على ثوب او دابة او قوسا او خاتما لا يصح عليها الا بالتعيين ولو تزوج او خالع على عبد يصح فاذا قيل لا يقسم الرقيق قيل لا يقسم الكبار منها لتفاوت التفاوت ولا يقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل ان اختلف جنسها لا يقسم وان اتحد يقسم كما لو اتحد الجنس ۱۲ من الفتح والتكملة بتوضيح واختصار

۳ قوله والرقيق اي الرقيق الخالص غير ذي الحمام عند ابي حنيفة وعند هما يجوز الاتحاد بالجنس وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط او اناث لا ذكور فيها او اذا كانوا من جنس واحد الرقيق وحده بتعاليرهم بالاجماع ۱۲ منه

۴ قوله والحمام والبئر والرحى اي لا تقسم هذه الثلثة الا برضاهم لما ذكرنا من الحاق الضرر بالكل ولو اقتسما الحمام او البئر او الرحى بغير رضاهما جاز ولكل واحد نوع منفعة بان يخص نصيبه من الحمام بيتا وان طلبا جميعا القسمة من القاضي بل يقسم فيه روايتان في رواية لا يقسم لما تضمنت تفويت منفعة وفي رواية يقسم لما تضمنت تفويت منفعة بذلك والبه اشار في الكتاب بقوله لانه فيه نوع منفعة كذا في المحيط ۱۲ منه

۵ قوله ودور مشتركة اي اذا كانت دور مشتركة بين اثنين او اكثر او دار وضيعة او دار وحانوت مشتركة بين اثنين او اكثر او دار وحانوت مشتركة بين اثنين او اكثر كل واحد من الدار والحانوت على حدة ولا يقسم قسمة واحدة اما الدور المشتركة فالمذكور قول ابي حنيفة فاذا كان رجلين دور واد وان ارادا ان يقسما دورهما وكانت دورهما متباينة في محلتين او محلتين وطلبا من القاضي قسمتها فانه يقسم كل دار على حدة ولا يقسمها قسمة واحدة لاتيرا فيهما وقالا ان رأى القسمة اصلح يقسم لجمعها في بعض لانها من جنس واحد فصار كبيتين في دار واحدة ولهما تفاوت بالمكان والجيران فتاوا حاشا وجهما على التساوي وعلى هذا الخلاف الاراضي المشتركة والدور في المصر لان القسمة بالاجماع فيما رواه بالمال وبين محمد انها تقسم واما الدار والضيعة والدار والحانوت فلاختلاف الجنس فيتوهم فيما اربا ۱۲ منه

۶ قوله ولصور القاسم اي لا يكتب على قرطاس ليمكنه حفظه قال في العناية يكتب ان نصيب فلان كذا وفلان كذا ان اراد وارفع تلك الكاغذة الى القاضي ليتولى الاقراع بينهم منعه ۱۲ تك

۷ قوله ويذرعه ولقيم البناء اي ان قد للمساحة حديد والمالية التقويم والمدبر من غير تفاوت التسوية في المالية والمدبر من ذرع الارض ولقيم البناء ۱۲ تك

۸ قوله ويفرز كل نصيب اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة تكميل المنفعة به كما لا ذا لم يفرز يبقى نصيب احدهم متعلقا بنصيب الآخر فلا يحصل الانفصال من كل وجه وهذا بيان الافضل ولو لم يكن جاز كذا في الفتح قال في الفتح بعد الفصل من ارض وغيره وكون الافراز افضل وفيه تامل ۱۲ من التكملة والفتح

۹ قوله والانصباء بالاول والثاني والثالث من اي طرف شاء هذا اذا جعل الجانب الغربي او الاجبل بايليه ثانيا ثم بايليه ثالثا الى الآخر ۱۲ ملا مسكين

۱۰ قوله ويكتب اسامي هم ويقرع اي اي يكتب اسامي الشركاء ويقرع بينهم فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني والقرعة تطييب قلوبهم فلو اقسم الامام بلا قرعة جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالزام ويكفيه القرعة ان ينظر الى اقل الانصباء فيقدر به آخر السهام حتى اذا كان العقار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس جعلها اسداسا لانه اقل الانصباء ويكتب اسماء الشركاء في بطاقات ويجعلها في البندقة ويدخلها في طين ثم يرميها حتى اذا انشقت بندقة من طين فان خرج اسم احدهما فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ومن خرج ثالثا فله السهم الثالث اسداسا الى ان ينتهي الى الاخر فان خرج اولا في المثال الذي ذكرنا له اسم صاحب النصف فان له ثلاثة اسداس من الجانب الملتقب بالاول والى خرج ثانيا كان له كذلك من الجانب الذي يلي الاول وان خرج ثالثا كان له كذلك من الجانب الذي يلي الاول واحد منهم ۱۲ تكملة بتوضيح وتهيين من المحشي

۱۱ قوله ويقرع اي فان تفاوت تطييب الاستحقاق بالقرعة فاذا وجد حرام فلت لا لسيلان الاستحقاق كان ثابتا قبلها وانما صير اليها تطييب قلوبهم لا تفرعة بين النساء للسفر او المبارة في القسم وهذا يبين لقدر وانما اقام لا لما يخذون به شيئا لم يكن هم قبل ذلك لاشك بذه فانها مشروعة كما اخبر الله تعالى حكاية عن يونس وذكريا عليهما السلام كما قال الله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل الآية وقوله تعالى قسام

فكان من المتخصين ولقائل ان يقول بين اولى كلامهم وآخره تدافع لانهم صرحوا الا بان مشروعية استعمال القرعة بجواب الخصاف وانهما ان يأبى ذلك وقالوا آخرا لان هذا ليس بقدر ويتوا الفرق بينه وبين القدر وذكر والمقابلة بكل الكتاب والسنة فعلقا دليل على اذ لا يأباه

Marfat.com

وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ الثَّانِي وَلَا يُدْخَلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمُ الْإِبْرَاهِيمُ فَإِنْ قَسَمَ وَلَدُهُمْ
الى قسمة العقار او الامانات مشتركة او غيرها ... بيتيم
مَسِيلٌ أَوْ طَرِيقٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ صَرْفٌ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فُسِخَتْ
يعنى لا ... الى الطريق الآخر ... الى الطريق الآخر ... الى الطريق الآخر

يقرّ بالاستيفاء وادعى ان ذا حظّه ولم يسلّم الى وكّد به شريكه تحالفا وفسخت القسمة

ولو ظهر عبد فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ

شريكه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر في التركة دين ردت ولو تهايأ في سكنى دار او دار بخدمة

آه لان الاختلاف فيما يحصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في البيع والثمن وعند مالك القول لصاحب اليد ولنا يحلف ايهما شاء ولقائل ان يقول التحالف في البيع فيما اذا كان قبل القبض على وفاق القياس كما علم في محله لا بعد القبض فخالف للقياس لكن عرفناه في البيع بالنص وبها ايضا التحالف مخالف للقياس لان الكل سواء لبيس مدعيا والبينة لكن ان يقاس على التحالف في البيع بعد القبض لما تقرر ان ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ولا يكون الحاقه بطريق دلالة النص لان القسمة ليست في معنى البيع من وجه اذ فيها معنى الافراز والمبادلة معا فلهذا قال في الجواب آه تأمل بتغيير ويعني

۲ قوله ولو ظهر غبن فاحش آه اي ظهر غبن فاحش في القسمة وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين بان قوم بالغبن فظهر ان قيمته الف تفسخ القسمة مطلقا سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بالتراضي على الاصح وبيانه اذا اراد اهل الخط في التقويم بان قال ان قيمته هذا اقل مما قومه فان كان مقدار الغلط فيما يتسامح فيه ويدخل تحت تقويم المقومين لا يصح دعواه ولا يلتفت اليه وان كان بغبنا فاحشا فان كانت القسمة بقضاء القاضي فسخت القسمة اتفاقا لان تصرف القاضي يتقيد بالعدل والنظر ولم يوجد وان كانت بالتراضي تقبل لان قول مدعيه لان الاشهر في الغبن لا تعتبر في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ لان شرط جواز المعاوضة وهو الغبن موجب نقضها وهو الصحيح ذكره في الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى قال في رد المحتار وكلام المصنف في المنح والمجمع المعتمد ما قدمناه من الكافي وقاضيخان وبه جزم اصحاب المتون وصححه اصحاب الشروح وبه افتيت مرارا انتهى ۳ المنتقط من الكتب

۳ قوله بعض شائع من حظه يعني اذا قسمت القسمة واخرج نصيب كل واحد من الشريكين ثم استحق بعض غير معين في نصيب احدهما بان كانت الدار بينهما نصفين واستحق نصف نصيب احدهما رجع المستحق فيه بقسطه اي بربع نصيبه وهو ثمن جميع الدار على شريكه والا فسخ القسمة بين جميع الاعلى العمل المستحق منشاء واوله ايضا بقي بذلك في نصيب صاحبه وان شاء رد ما بقي وافتسانا بغيا وظاهر عبارة المصنف وان كان لو بهم ان عدم الفسخ حتم واجب كما هو المراد ما بينا وهذا الذي كرمن عدم الفسخ قول الامام والتفصيل ان الاستحقاق ان كان في بعض معين اوشائع على الكل فلا وان كان في بعض شائع في الكل او في نصيب احدهما فعلى الصورة الاولى لا تفسخ القسمة اجماعا كما لو كان في نصيب احدهما او كليهما الا ان يكون في بعض بقي مفرزا على حاله ليس للغير فيه حق ويرجع على شريكه بحصابه وفي الصورة الثانية تفسخ اتفاقا وفي الصورة الثالثة وهي مثلة الكتاب لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة لابي يوسف ان بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فصد كما استحق بعض الشائع في الكل بخلاف المعين لان ما وجد المستحق بقي مفرزا على حاله ليس للغير فيه حق ولهما ان المقصود بالقسمة التمييز والافراز ولا يندم بالاستحقاق جزء شائع من نصيب الواحد ولبذا جازت القسمة على الاشاعة بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فاقتسما على ان لاحدهما ثلثي المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وهذا كما استحق ثلثي الشائع بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين اما بهما فاظهر واستحق فافهم واحفظ هذا ما لخصته من الشروح وغيرها ۱۲ اجيب الرحمن الدين بندى عفا الله عنه

۴ قوله ولو ظهر في التركة آه اقول هذه العبارة من قوله لا ظهر الى قوله ردت ليست من المتن في الشروح الموجودة عندي لا في المتن والا التكملة ولا في ملا مسكين ولا في الطائي وانما ذكر هذه المسئلة في التكملة في ضمن خروج المسئلة المذكورة قبل هذا وانما منع اكثر المطبوعة فهي موجودة فيها لكن بمرمزها منه فاحفظ ۱۲ اجيب الرحمن

۵ قوله ردت آه يعني لو ضم الورثة التركة ثم ظهر فيها دين قبل لو ورثته اقتضوا دين الميت فان تقضوه صحت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمتنع وقوع الملك لهم الا اذا اقتضوا الدين او ابرأهم الغرماء فيصح لزوال المانع ولو كان الدين غير محيط فكذا الجواب الا ان ابقى من التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الحاجة ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولا تنقض لان الدين يتعلق بالذمة والقسمة تصادف الصورة ۱۲ تكملة

۶ قوله ولو تهايأ آه التهايؤ مفتعل من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيرتضوا به وحقيقته ان كلام شاء بهيئة واحدة ويختار بادي الشرع جماعة من قسمة المنافع وذا فرع المصنف من بيان قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع كونها فرعا عليها وبجري جبر القاضي فيها كما في قسمة الاعيان الا ان القسمة اقوى في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ فانه تبدلك على التعاقب ولهذا لو طلب احدهما القسمة والآخر المهايأة يرجح الطالب القسمة ولو وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة فطلب احدهما القسمة تفسخ وتقسم واعلم ان جواز المهايأة بالاستحسان وكان القياس بابائه لانها مبادلة منفعة بجنسها لان كل واحد من الشريكين ينتفع في نوبته بملك شريكه عوضا عن منفعة شريكه بملكه في نوبته ولكن ترك القياس بالكتاب لقوله تعالى اعني قوله تعالى لهما شرب ولكم شرب يوم معلوم وبالسنة لانه ﷺ اذ قدم رعيته على الاسلام في غزوة بدر انه قسم كل بعير بين ثلاثة وكانوا يتهايأون الركوب وباجماع الامة على جوازه وشرطه ان تكون العين بحيث لا ينتفع بها مع بقاء عينها وصفتها انها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر القسمة ۱۲ الفتح والتكملة

۷ قوله في سكنى دار او دارين آه اي تهايأ في سكنى دار بان يسكن هذا بعضها وهذا بعضها او السكنى هذا في العلو وهذا في السفل وهذا كما لو كان بين جماعة دار واحدة يسكن جميع الدار احد منهما او الثاني شهرا وهذا التهايؤ من حيث الزمان اذ في مكنته دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا وهذا ايضا من التهايؤ في المكان واعلم ان التهايؤ اما ان يكون من حيث المكان او من حيث الزمان ففي الوجه الاول التهايؤ افراز من كل وجه ولهذا لا يشترط فيه التوقيت وكل ان يستعمل ما اصابه وان لم يشترط لحدوث المنافع في الوجه الثاني افراز من وجه وكيل كالمستقرض نصيب شريكه ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في عمل يشتغلها كالدار مثلا يطلب احدهما انه يسكن في مقدمها وصاحبه في مؤخرها فيطلب ان يسكن جميع الدار شهرا وصاحبه شهرا آخر يامر الحاكم بالاتفاق بينهما على احد بما لان التهايؤ في المكان اعدل وفي الزمان اكمل فلو اختارا من حيث الزمان بقرعة في تقدم احدهما تطيبا لقلوبهما وينظر في قدر المدة ۱۲ من العينى والفتح جو فتيح

Marfat.com

عِبْدٍ اوعَبْدَيْنِ اوغلة دارٍ اودارين صح وفي غَلَّةِ عَبْدٍ اوعَبْدَيْنِ اوبَغْلٍ وبغلين اورُكُوب
بَغْلٍ اوبَغْلَيْنِ اوثمرة شجرٍ اولبن غنيم لا

كتاب المزارعة

هو عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية

قوله اوعبدين آه وكذا يجوز المهاياة في خدمة عبد وامة كما في الخانية فان شرط طعام كل عبد على من خدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز لان العادة جرت بالمساحة في الطعام دون الكسوة ونفقة التفاوت في الطعام وكثرته في الكسوة ولو نهايا في عبدين استغرقا اما فمات احدهما الاولى انتقضت المهاياة ۱۲ من الفتح باختصار ۲ قوله او غلة دار آه ولو زادت غلة الدار او احدة في نوبة احد هما على الغلة في نوبة الآخر يشترك ان في الزيادة تحقيقا للتفاوت وعليه الفتوى كما في الخانية بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة لان التفاوت لا حاصل وهو المنافع فلا تعتبر زيادة الاستغلال والتهايؤ على الاستغلال في دارين جائز بمثاني ظاهر الرواية وفرض غلة احدهما لا يشترك فيه بخلاف الدارا و احدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والاقرار راجع الى الاخذ وان الاستيفاء وبخلاف الدار الواحدة تتعاقب وصول المنفعة فاعتبر قرضا وحمل كل واحد في نوبته كما لو كيل عن صاحبه فلعله ابرد عليه حصته فضل ۱۲ فتح وعين ۳ قوله صح آه اي صح التهايؤ في هذه الوجوه الستة المذكورة اما الاول فيجوز بالاتفاق لان القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهاياة وقيل يجوز عنده بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه انه لا يجوز التهايؤ اصلا لانه بيع المنافع بالمنافع من جنسه لنسيئة وذلك لا يجوز والثاني ايضا يجوز بالاتفاق وكذا الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وقيل عند ابي حنيفة لا يجوز لانه اعتراض لان قسمة الرقيق لا يجري فيها الجبر عنده وكذا المنفعة والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا لطلب احدهما والخامس يجوز بالاتفاق والسادس فيه خلاف والاظهر يجوز بالاتفاق ۱۲ عينية ۴ قوله لا اي لا يصح التهايؤ في هذه الوجوه الثمانية اما في الاول والثالث والسابع والثامن فبالاتفاق بينهم واما في الثاني والرابع والخامس والسادس فعلى الخلاف لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما واما وجه عدم الصحة في علة العبد الواحد والبغل الواحد اي في الوجه الاول والثالث فهو ان النصيبين متفاوتان فاظاهر التغير في الجوان تتفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث تجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فاعتبر فاما في الوجه الثاني والرابع وهما المهاياة في غلة عبدين او بغلين فهو ان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لا منتاع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في الوجه الخامس والسادس وهما ركوب بغل او بغلين فهو ان الركوب تتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في الوجه السابع والثامن وهما المهاياة في ثمرة شجر او لبن غنم ونحوه فهو ان التهايؤ يختص بالمنافع دون الاعيان لان تحقق الضرورة في المنافع لعدم قسمتها بعد وجود الشرعة فنها بخلاف الاعيان وهما اعيان باقية ترطيبا القسمة حصولها فلا حاجة الى التهايؤ بخلاف لبن بني آدم حيث يجوز المهاياة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايأتا ان ترضع احداهما ولد احدهما والاخرى ولد الآخر جاز لان لبن بني آدم لا قيمة له فجرى مجرى المنافع والجملة في الثمار ولبن الغنم ان يبيع حصته من الآخر فيمتنع لان الآخر يشتري كالبعد مضي نوبته ويمتنع هو في نوبته بكل الشرط والغنم او يمتنعا بالبين التقدير لطريق القرض في نصيب صاحبه اقرض الشاع جائز فاذا انقضت المدة يمتنع صاحبه باللبن مثل تلك المدة لبعض نصيبه في هذه وبعضه مما قرضه في المدة الماضية ولكن يشترط ان يزن اللبن او يكيله في المدة حتى يتحقق المساواة في الاستيفاء ولا يكون الربوا لان اللبن يزيد وينقص في المدة ۱۲ من العيني والفتح وغيرهما بتغير وقوة شرح ۵ قوله كتاب المزارعة آه لما كان الخارج من الارض في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة كذا في الكفاية قال في طلسكين وجه المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل مقدار الملك وهي الماء لما كان في القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار فلهذا اخرها عن القسمة والمزارعة في اللغة مفاعلة من المزارع وهو الحقل والحب ونحوه في الارض وفي الشرع ما بينه المؤلف في عقدها والعمل ان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي وقالا هي جائزة لما روي ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولانه عقد شرع بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة ولما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمل مشكوك في حصوله فيفسد كالطحان والاجير المجهول او معدوم وكل ذلك مفسد فاذا فسدت عنده فان سقى الارض وكربها ولم يخرج شيء فان كان البذر لصاحب الارض فلا اجر حتى وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثله وان خرج من الارض شيء فالخارج في الوجهين لصاحب الارض لانه نماء ملكه وللآخر الاجر كما فصلنا الا ان الفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها وظهور تعامل الامة بها وهذا القياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ثم صحة المزارعة على قولهما شروط بينها المصنف ۱۲ ملخصا ۶ قوله بعض الخارج آه ولا ينقض بذا بما ذا لو كان الخارج كله رب الارض او العامل فانه ليس مزارعة بل الاول استئجار بالعامل والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة والفتح عن الضياء ۷ قوله لصحة شرط صلاحية آه بنا شروع في بيان شروط المزارعة على قولهما اي تصح المزارعة بشرط صلاحية الارض للزراعة بجعل المقصود والعلم ان اشتراط صلاحية الارض يغني عن اشتراط علم المزارع بالارض فان الرضا بدونه لا يكفي كما في العتابي قال واحسن المشايخ جوازه بالجرد قول المزارع انا اعلم في ارضك مزارعة ورضي الآخر بذلك فان العرف كاف كما في الجوهرة ۱۲ فتح ۸ قوله والبينة العادلتين آه اذ لا حجة لعقد عابد هما كما نقل السيد الحموي عن المقدسي انه ينبغي ترك هذا الشرط لعموم اذا العادة فاقتضيه بذكر الشروط الخاصة بالشيء لا بالعامة مثله و نظيره ۱۲ فتح

Marfat.com

العاقدين وبيان المدة وربّ البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او على المباذيانات والسواقي وان يرفع ربّ البذر

۱ قوله وبيان المدة آه اى المدة التى يتمكن فيها من الزراعة او الكرثان بقول الى سنة او سنتين او ما اشبه ذلك والا يتمكن فيه من الزراعة فسدت الزراعة فصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يحصل ابها احد بها فالا لانه فى معنى اشتراط العقد ما بعد الموت وانما شرط بيان المدة لان المزارعة عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هى المعيار لها فتعلم بها وعن محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة وتنعقد على سنة واحدة اذا على اول زرع يكون فى بذه السنة وباخذ الفقيه الواليت واعلم انه قد اختلف فى الافتاء فمنهم من افتى باشتراط بيان المدة كما فى الواقعات ومنهم من افتى برواية ابن سلمة كما فى الصغرى وجزم به فى الدرر مع ما بالمبتغى والتجزية ۲ قوله وربّ البذر آه اى و بشرط بيان رب البذر لان العقود تعلم بالاضافة رب البذر فان كان البذر من قبل العامل فالعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل فلابد من بيان من عليه البذر ولو دلالة لان جهالته تفضى الى النزاع وعلى ان الرجل عليه البذر انما يشترط فى موضع فيه عرف ظاهر اما مع العرف فلا يشترط كما فى المشبعى من الاتقانى ۳ قوله وجنسه آه اى تصح بشرط بيان جنس البذر اذا لابد من بيان جنس البذر لان بعضه اضر بالارض فان لم يبين وكان من دب الارض جاز ولو نص العامل لا الا اذا لم يان قال تزرع ما بدا لك ولا يشترط بيان مقدار البذر لعلمه باعلام الارض ۴ قوله خلا الآية اى الا بدين بيان خلاف لابد من قبله لانه يتعقد عوضا بالشرط فلابد من بيانه اذ لا يلبل الا يتخيل شرطا بالعقدان ذكر فقط ولم يذكر قسط صاحب البذر جاز بالاتفاق ۵ قوله والتخلية آه لانه بذلك يتمكن من العمل حتى اذا شرط فى العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح ۶ يعنى ۶ قوله والشركة فى الخارج آه لانه هو المقصود بها فتعقد اجارة ابتداء وتتم شركة انتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة فسد لانه يؤدى الى قطع الشركة فى البعض المسمى او فى اصل الخارج اكثر من ذلك وكذا اذا شرط ان يدفع قدر بذره ۱۲ يعنى ۷ قوله وان تكون الارض والبذر الى قوله او يكون العمل من واحد والباقى لآخر آه اى تصح المزارعة بشرط ان تكون او فيه ثلث صور من جملة شروط المزارعة على قول من يجيز ها واما كان كذلك لان من جوز ها انما جوز ها على انها اجارة ففى الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجر العامل وبقرة تبع له وفى الثانية يكون صاحب البذر استاجر للارض بما خرج معلوم من الخارج فيجوز وفى الثالثة يكون صاحب البذر مستاجرا للعامل وحده وما بقر بما خرج معلومة من الخارج فيجوز كما فى العينى وغيره قال فى الفتح فى بيان الصورة الاولى ان صاحب الارض استاجر العامل فيجوز شرط عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه وفى بيان الثانية ان رب البذر استاجر الارض بخرج معلوم من الخارج ولو استاجر بما جر معلوم من الدراهم او الدنانير صح فكذا اذا استاجر بما يذكر وفى الثالثة ان صاحب الارض استعمل العامل ليعمل بآلته المستاجر لجمع له خياطا ليخيط بابرة رب الثوب انتهى ۸ قوله فان كانت الارض والبقر آه لما بين شروط الجواز فى المزارعة شرع فى بيان الشروط المفسدة لها فقوله فان كانت معاطف عليه شرط وقوله فسدت جزاؤه اى فسدت فى هذه الصور كلها كما ستبين ۱۲ ۹ قوله الارض والبقر لواحد آه وجه فساد هذه الصورة ان صاحب البذر استاجر للارض بالشرط الذى عليه صاحب الارض فسدت لان البقر لا يكون تبعا للارض لان منفعة البقر الشق ومنفعة الارض الانبات وبينهما اختلاف وشرط التبعية الاتحاد ۱۲ تكملة ۱۰ قوله او ان البذر لواحد آه وجه الفساد ان العامل اجير فلا يكون ان تجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتها فصار كنظير البقر والارض لواحد والباقى لآخر وقد اجتمع على الطريق الاولى وهذه الصورة هى تمام صور ۱۱ قوله او كان البذر والبقر لواحد آه وجه الفساد فى هذه الصورة ان كل واحد من البذر والبقر لم يصح عند الانفراد فعند الاجتماع بالطريق الاولى وهذه الصورة هى تمام صور المزارعة المذكورة فى الكنز وهى ستة ثلثة منها جائزة وثلثة فاسدة وقد بقيت هنا صورة اخرى لم يذكره الشيخ وهى ان يكون البذر من واحد والباقى من آخر قالوا هو فاسد وينبغى ان يجوز بالقياس على العامل وحده او على الارض وحدها والجواب عنه ان القياس ان لا يجوز المزارعة وانما تركناه بالاثر وفى بذلم يرد قال فى الاسكيس واعلم ان المزارعة على ثلاثة اوجه وجه بذلان يتقوم به المزارعة اربعة وهى الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقييم العقلى على ستة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدها واثنان من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدها والباقى من آخر فالاولان جائزان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور فى الكتاب وهو غير جائز ايضا ولا يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اضرب وذلك اما ان تكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين انتهى قال فى الفتح والحاصل ان الاصل الذى بنى عليه مسائل المزارعة هو ان استيجار الارض للمزارعة ببعض ما يخرج منها جائز لاخبر محمد الله بن عمر ونستعال الناس فان الناس اتعاملوا الشروط البذر على المزارع وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج جائز لانه عليه السلام مع اهل خيبر ونستعال الناس لانهم تعاملوا شرط البذر على رب الارض واذا اشترط البذر عليه عليه الدفع بصير رب الارض مستاجر العامل ببعض الخارج واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز لان الاجر معدوم ليس بشئ ارايه ولا واجب فى الذمة ولكن جوزنا ها تبعا لمجاز فى استيجار النفس وردفى استيجار العامل والارض لانى غيرهما فبقى على اصل القياس قال السيد الحموى وبعد الوقوف على هذه الصور يتضح انواع مسائل المزارعة انتهى ملخصا هذا المقام ۱۲ وجيه مدرس ۱۲ قوله وشرط لاحدهما آه هذا الشرط مفسد للمزارعة لانه يؤدى الى قطع الشركة فى هذا المقدار من الشروط او مطلقا لاحتمال ان لا يخرج من الارض الا هذا المقدار الشروط ۱۲ تكملة وغيره ۱۳ قوله او على المباذيانات آه اى لنفسه المزارعة بهذا الشرط ايضا لانه يحتمل ان لا يحصل الزرع الا منها وقد صدرت الطحاوى باسناده الى رافع بن خديج قال كنا فى حاضرة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكرى الارض على ما يسقى الماذيانات والربيع فنا وما سقت الجداول فلهم قرباسلم هذا وذلك بذا ولم يكن منا يومئذ ذهب ولا فضة فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا ۱۲ يعنى ۱۴ قوله او ان يرفع رب البذر آه اى شرطا ان يرفع رب البذر بذره والباقى بينهما وهو مفسد ايضا لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر فيؤدى الى قطع الشركة ۱۲ ۱۵ قوله لا مدة وفى الفتح يتمكن فيه ما لا يتمكن فيه وما لا يحصل الا بها جاز تبعا لها ۱۲

Marfat.com

بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما
فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والدراس والتذرية فان شرطاه

له قوله او ان يرفع الخراج آه اى شرطا ان يرفع الخراج المنوط اولا والباقي بينهما وجه الفساد مر من احتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر منه اذا كان الخراج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة او نحو ذلك اما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء شائع في الخارج كالثلث والربع فالعقد كما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج منفصلا او لآخر وهذا في بيان حيث لا تفسد وهذا نحو الحيلة في ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينطق اولا بشيء مثل بذره الارض كم تخرج من ثلث بذر القدر من البذر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كر يشترط لمفرغ الخارج والباقي بينهما وعلى هذا القياس وكما تفسد بالبذر المذكور تفسد ايضا بشرط كون التبن لاحدهما والحب للآخر لانه يفضي الشركة في الحب وهو المقصود او شرطا تنصيف الحب وشرطا التبن لغير رب البذر لانه يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما تصيبه آفة فلا يخرج الا التبن ولو شرط الحب تصفين ولم تعرض التبن او شرطا الحب تصفين وجعلا التبن لرب البذر صحت ۱۲ من العيني ۱۲ سلامكين والفتح **۲** قوله فسدت آه جزاء لقوله فان كانت وما عطف عليه اى فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة في ظاهر الرواية وقد مر وجه فساد كل صورة عند بيانها وعن ابي يوسف انه يجوز في الاولى والثانية للتعامل والقياس يترك به ولانه اذا جاز شرط الجزء مع البذر على رب الارض جاز شرط البقول عليه في العامل لما جاز شرط الثمرة وحده عليه قال الزيلعي والظاهر هو الاول وفي الخانية والفتوى على ظاهر الرواية ۱۲ حبيب الرحمن **۳** قوله لتمكن الخارج آه يعني اذا فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة يكون الخارج من الارض لرب البذر لانه نماء ملكه والفرع يملك بملك الاصل والاستحقاق الآخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء لكرب البذر ولا اجر مثل عمله او ارضه لكونه ان كان من قبل العامل اجر مثل ارضه وان كان من قبل رب الارض اجر مثل عمله لزيادة ضرر عليه اى مما شرطا له بالمزارعة لانه رضي بسقوط الزيادة وعند محمد في الفصلين اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه طيبة اذا فاش بها وبقول محمد فاتت الثلاثة واذا فسدت المزارعة والبذر من قبل رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من قبل العامل طاب له قدر بذره وما زاد من اجر مثل الارض وقدر في الفصل ۱۲ منقط من الشروح **۴** قوله وان صحت آه يعني اذا وقعت المزارعة صحيحة ولم يوجد فيها بالبذر ما فاخرج من الارض على ما شرطا لصحة التزام فان العقد اذا كان صحيحا يجب الاسمى وهذا لعدم تمكن الخبث فيه الاسمى ۱۲ **۵** قوله فان لم يخرج آه لانها اما اجارة او شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها الاسمى وهو معدوم فلا شيء لهما وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا شيء لهما اذا فاتت فلا شيء في الجزء الشيء في المدة وهذا الخروج لا يمنع وجوبه الا بمنع ۱۲ **۶** قوله ومن ابى الخ يعني آه يعني ومن امتنع من التفاوت من المضي على ما التزم اجبر على العمل لانها انعقدت اجارة وهي عقد لازم الا رب البذر فانه لم يجبر عند الاباء لانه لا يمكنه المضي الا بالمال والعمل والا يمدر بنى على الارض طاب له الخارج ام الا فصار نظير ما لو اشتراه جريب بعدم داره ثم امتنع والامتناع العامل اجبر على العمل لانه لا يلحقه ضرر ثم اذا امتنع رب البذر والارض من قبله بعد ما كرب المزارع الارض فلا شيء له في الخارج ولا خارج ويلزم في ما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه اجر مثل عمله كما لا يكون مضرورا من جهته لانه متضرر به وجود مدفوع بيقضيه بما شاء بان يوفيه اجر مثله ۱۲ العيني وتكملة **۷** قوله تبطل بموت احدهما آه لانها اجارة وهي تبطل بموت احد العاقدين اذا فاتها المنفعة وقد بيناه في الاجارة وهذا الاطلاق في الجملة في البطلان جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يحصد الزرع ثم تبطل في الباقي من المدة لان في البقاء هذه المدة مراعاة للجنبين فيعمل العامل اودا اثر على حاله فاذا حصد يقسم على ما شرطا والضرورة في الباقي وكوات رب الارض قبل الزرع بعد كرب الارض وحفر الانهار وتنقيت المزارعة لا يدخل في ذلك اتلاف مال على الزارع والمتاع للعامل بمقابلة العمل لانه يقوم بالخارج والخارج طلاب في مخالف المسئلة الاولى جبت يقضي بارضاه لانه مضرور من جهته بالغا بارضاه والكان على رب الارض ۱۲ من ولم تقدر على قضائه الا بيع الارض فخنت المزارعة قبل الزرع وبيعت بالدين والامتناع العامل عليه في اكرب وحفر الانهار ولو نبت الزرع والمقصد لم يبع حتى يتصدد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اهون من الابطال وفي جزيه القاضي من الجص ان الكان الجص من اجنه ۱۲ العيني وتكملة **۸** قوله وان انتهى الزرع آه يعني يجب على العامل اجر مثل الارض الآخر حتى ينقضه وظاهر العبارة انه يجب عليه جميع الاجرة وليس كذلك فلو قيل اجر مثل ما في نصيبه لكان اولى وتامل وجه وجوب الاجر لان العقد قد انتهى بمعنى المدة وفي التلف ضرر فتقيدنا باجر المثل الى ان يتصدد فيجب على غير صاحب الارض لانه استوفى منفعة الارض بغير عوض لا مالوات قبل ادراك الزرع حيث يترك الى الحصاد ولا يجب على المزارع شيء لانا انقضاء عقد الاجارة استفسانا فلا كن استمرار العامل على ما كان من عمل لانها ضلا يكون الانقاء لانقضاء المدة ۱۲ منك **۹** قوله ونفقة الزرع عليهما آه يعني اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع تجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكهما كما يجب عليهما اجرة الحصاد وما شاكله مطلقا من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة او النفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلا بيان وما وجوب الحصاد وما شاكله على العامل عملا يحتاج البيان اتمامه والزرع يزيد الزرع بذلك يقيضي ذلك بالشركة بينهما فيجب عليهما والحاصل ان الكان مؤنة اتمام قبل بلوغ الزرع فهو على العامل والكان ذلك على المزارعة وهو منقوع عليه من جهة الزرع يختص به والكان بعد بنائي الزرع فهو عليهما على قدر حصتهما وما كان بعد انقضاء المدة فلا يجب ايضا وما كان بعد انقضاء فهو على كل واحد منهما في نصيبه لان نصيب كل واحد منهما قد تميز وان الشكلة والفتح بزيادة ۱۲ **۱۰** قوله فان شرطاه آه يعني ان شرطا العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وما ذكرناه على العامل فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وانما قلنا ذلك لان العقد يقتضي على المزارع وهذه الاشياء ليست من افعال الزرع فكانت اجنبية فيكون شرطا مفسدا كشرط العمل والعطف على العامل ورد في عن ابي يوسف انه يجوز قال في الملتقى وعليه الفتوى ومشائخ بلخ افتوا وقالوا يجوز شرط النفقة والعمل الى منزل على العامل ايضا لتعامل بين الناس والقياس يترك به واختاره شمس الائمة وقال الامام وشرطا البذر على العامل والحصاد على رب العامل لا يجوز لا بالاجماع لعدم الفعال ۱۲ من الكملة والفتح **۱۱** جزاء لقوله ان كانت وما بعده اى المزارعة فسدت في هذه الوجوه السبعة ۱۲ **۱۲** منقوع على فساد المزارعة اى اذا فسدت يكون الخارج الخ ۱۲

Marfat.com

علی العامل فسدت

کتاب المساقاۃ

مفاعلۃ من السقی لغۃ ۱۲

هی معاقدۃ دفع الاشجار الی من یعمل فیها علی ان الثمر بینهما وهی کالمزارعۃ وتصح فی النخل والشجر والکرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فیه ثمرۃ مساقاۃ والثمرۃ تزید بالعمل صحت وان انتهت لا کالمزارعۃ واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر کالمزارعۃ بان یکون العامل سارقا او مریضا لا یقدر علی العمل

---

۱ قولہ کتاب المساقاۃ آہ وجہ المناسبۃ بین الکتابین ظاہر لان کلا منہما عقد شرع لتحصیل منفعۃ الملک ولہذا کانت کالمزارعۃ حکما وخلافا وشرطا الا ان حق المساقات کان ان تقدم علی المزارعۃ لکثرۃ من یقول بجواز المساقات ولورود الاحادیث فی معاملۃ النبی علیہ الصلوۃ والسلام اہل خیبر لکن قدم المزارعۃ لشدۃ الحاجۃ الی معرفۃ احکامہا لکثرۃ تکرار مسائلہا ۱۲ ای النفع یتصرف ۲ قولہ وہی کالمزارعۃ آہ یعنی لا یجوز عندہما والفتوی علی قولہما وشروطہا عندہ ہا شروط المزارعۃ الا فی اربعۃ اشیاء الطہارۃ اذا اصنع احد ہما عن المضی لا یجبر لانہ لا ضرر علیہ فی المضی بخلاف المزارعۃ علی ما تقدم آنفا فی اذا انقضت المدۃ ترک بلا اجرۃ بخلاف المزارعۃ اذا تاخر التحصیل یرد حصۃ العامل باجرۃ مثلہ والمزارع یقیہ الزرع الی الرابع فی بیان المدۃ فاذا لم یبین المدۃ فیہا یجوز استحسانا لان وقت ادراک الثمر معلوم وقل ما یتفاوت فیہ فیدخل ما یہم المتیقن بہ واما کالمزارعۃ اذ لم یبین فی الاصول الرطبۃ فی ہذا بمنزلۃ ادراک الثمار لان لہا نہایۃ معلومۃ فلا یشترط فیہا بیان المدۃ بخلاف الزرع لان ابتداءہ یختلف ولا تنتہی یبتنی علیہ فتعذر الجہالۃ اما الزراعۃ وبخلاف ما اذا وقع البدء عرسا معاملۃ وقد مدت ولم یثمر بعد حصت لا یجوز لا بیان المدۃ لانہ یتفاوت بقوۃ الارض وضعفہا تفاوتا فاحشا فلا یکون عرفا الی اول ثمر مجزۃ منہ ۱۲ لمکملۃ لقدر الحاجۃ ۳ قولہ وتصح فی النخل والشجر والکرم آہ ای تصح ہذہ المساقات عندہما فی جمیع ہذہ الاشیاء وقال الشافعی فی الجدید لا یجوز للزراعۃ الا فی النخل والکرم لا یجوز للزراعۃ الا فی المساقات بان یکون النخیل والکرم فی ارض بیضاء لیستقی بماء النخیل فیہا مرارا لتزرع الارض ایضا بالنصف ودلیلہ فی حصر الجواز فی النخیل والکرم ان جوازہا بحدیث خیبر وہو مخصوص فلا یتعدی ولنا انہ علیہ السلام عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج من ثمر او زرع رواہ البخاری ومسلم وآخرون وہذا مطلق فلا یجوز تقییدہ ببعض الاشجار دون بعض واعلم ان قولہ الشارح لم یاخذہ الشراح فی المتن ولا ہو فی جمیع النسخ المطبوعۃ ولکنہ فی النسخۃ الاحمدیۃ ونقل فی ہذا الکتاب متنہ ۱۲ من العینی والنقع بزیادۃ من الشمنی ۴ قولہ الرطاب واصول الباذنجان آہ وانما خص الرطاب واصول الباذنجان بالذکر تنبیہا علی انہما من انواع الخضر لان الشجر اسم للساق ولہا ساق ۱۲ عینی ۵ قولہ وان انتہت الثمرۃ آہ یعنی ان انتہت الثمرۃ بان صارت رطبا ولا تزید بالعمل لا تصح المساقات لان العامل لا یستحق الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناہی فلو جاز یعد الادراک لا یستحق الا بالاجر وہو خلاف الشرع ولا یجوز الخاص کما قبل التناہی لان جوازہ قبل التناہی علی خلاف القیاس ولا حاجۃ الی مثلہ فیبقی علی الاصل قال فی الفتح نقل شیخنا عن قاضی خان ما نصہ ولو دفع الی رجل کرما معاملۃ وفیہ اشجار لا تحتاج الی العمل سوی الحفظ فالوان کان بحال لو یحفظ تذہب ثمرتہا جازت المعاملۃ فاستفید من کلام قاضی خان ان فی المتن قولہ (وان انتہت لا) لیس علی اطلاقہ بل یحمل علی ما اذا کانت الثمرۃ غیر محتاجۃ للسقی او الحفظ انتہی ملخصا ۱۲ من المکملۃ والفتح ۶ قولہ کالمزارعۃ آہ یعنی اذا زرع وہو نقل جاز وان ادرک واستحصد لم یجز ۱۲ عینی ۷ قولہ فللعامل اجر مثلہ آہ لانہا فی معنی الاجارۃ ولا یزاد علی ما شرط لہ من المسمی فقال محمد مثلہ بالغا ما بلغ ولم یذکر ہذا الشرط اکتفاء بما قال فی صدر الکتاب وہی کالمزارعۃ وہذا الشرط فی المزارعۃ مذکور ۱۲ ملکمین وغیرہ ۸ قولہ وتفسخ بالعذر آہ تفسخ المساقات بالعذر کالمزارعۃ لانہا فی معنی الاجارۃ وقد بینا انہا لا تفسخ بالاعذار ثم عذر صاحب الکرم لحوق دین فادح لا یکفی وفاؤہ الا ببیع الکرم ۱۲ من مکملۃ وفتح ۹ قولہ بان یکون سارقا آہ ای معروفا بالسرقۃ یعنی من جملۃ الاعذار کون العامل سارقا یخاف علیہ سرقۃ المسعف والثمر قبل الادراک لانہ یلزم صاحب الارض ضرر لم یلتزم بہ وانما قیدنا بقولہ قبل الادراک اذ بعد الادراک انتہت فلا یکون الفسخ وسن جملتہا مرض العامل اذا کان یضعف عن العمل لان فی التزام استئجار الاجراء زیادۃ ضرر لم یلتزم بہ فیجب ذلک عذرا ولو اراد العامل ترک ذلک العمل بل یکون عذرا فیہ روایتان فی احدہما لا یکون عذرا ویجبر علی ذلک لان العقد لازم لا یفسخ الا من عذر ہو بالمتعاقد بغیر لیس کذلک وفی الاخری عذر وتاویلہ ان یشترط علیہ عملہ بنفسہ فاما فی ترک العمل علی ان یعمل فیہا بنفسہ وباجرائہ فیعلیہ ان یستخدم فیکون عذرا فی فسخ المعاملۃ ۱۲ من الہدایۃ والعنایۃ ۱۰ قولہ وتبطل بالموت آہ ای تبطل المساقات بموتہما او موت احدہما لانہا فی معنی الاجارۃ کالمزارعۃ فان ماتت رب الارض والخارج یسرقا فیاس ان تنفسخ ویکون البسر بین العامل والورثۃ نصفین وفی الاستحسان لا تنفسخ وللعامل ان یقوم علیہ حتی تدرک الثمرۃ وان کرہ ذلک ورثۃ رب الارض یبقیہ العقد وہذا اظہر عن ابی حنیفۃ ولا ضرر علی ورثۃ رب الارض وان قال العامل انا آخذ نصف البسر فلہ ذلک الا ان لا یمکنہ الحاق الضرر لورثۃ رب الارض فیثبت لہم الخیار ان شاءوا امروا البسر بالقطع بالشرط وان شاءوا اعطوہ نصف قیمۃ البسر وصار البسر کلہ بینہم وان شاءوا انفقوا علی البسر حتی یبلغ ویرجعوا بنصف النفقۃ مع حصۃ العامل من الثمرۃ کما فی المزارعۃ وان ماتت العامل فلورثتہ ان یقوموا علیہ وان کرہ رب الارض فان قالت الورثۃ نحن نصرمہ البسر فلرب الارض الخیار ان شاءوا فالخیار لورثۃ العامل لا لورثۃ رب الارض ۱۲ ملکمین بزیادۃ کبیرہ۔

Marfat.com

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهو اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي و
امرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل
لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من

١ قوله كتاب الذبائح آه قال جمهور الشراح المناسبة بين المزارعة والذبائح ظاهرة اما على الحال للانتفاع في الحال فان المزارعة
اتلاف الحب في الارض للانتفاع بما ينبت منها والذبح اتلاف اليمان يأتي رحمه الله انتفاع به بعد ذلك واعترض عليه ان هذا الوجه انما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح
دون السقايات واجيب بان السقايات كالمزارعة في غالب الاحكام فتحققت المناسبة المذكورة بين المزارعة والذبائح لدخول السقاية في المزارعة ضمنا فاكتفى بذلك ويحتاج هنا
الى معرفة تفصيل الزكاة لغة نمو شرعا وركنها وشرط جوازها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي المستفادة من الحدة يقال سراج ذكي اذا كان نوره في غاية الحدة واما مشتقة من الطهارة قال عليه
الصلوة والسلام زكاة الارض يبسها وقال المفسرون هو حدوث الزكات خان فيما هذه من حيث انها سرعة الى الموت وتطهير اليهود من الدماء المسفوحة وشرعا هو قوله
والذبح الجوارح وانما قوله القطع والجرح واما شرطها فاربعة آلة قاطعة جارحة وكون الذابح ممن له ملة حقيقة كالمسلم او اعتبارا كالكافر وكون المحل من الحلات امامن كل وجه كما قال
الحرم او من وجه كغيره وهو ما يباح الانتفاع بجلده وشعره والقيمة واما حكمها فطهارة المذبوح وحل اكله ان كان من الاكولات وطهارة عينه للانتفاع اذا كان لا يؤكل ١٢ تكملة
باختصار ٢ قوله وهي جمع آه اي الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح مجازا ما يذبح ولا يؤكل للان الذبيحة اسم لما يذبح ١٢ العيني ٣ قوله والذبح آه
اعلم ان الذكاة لها اختياري او اضطراري وشرع المصنف اولا في بيان الاختياري فقال الذبح قطع الاوداج والاوداج جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان
والحلقوم والمرئ واما قال الاوداج لطرق التغليب كما ورد خالديت شعرا الاوداج باشمئت وقد لا تمرن امرنت ذا قلعت ١٢ من العيني وغيره توضيح ٤ قوله ذبيحة مسلم وكتابي آه والمسلم فالقوله
تعالى الما ذكيتم بالخطاب للمسلمين واما الكتابي فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وللمراد منه كما هو الاظهر ان مطلق الطعام غير المذبوح على اي كان فكان والبشرط فيه ان يكون من اهل
الكتاب ولا فرق في الكتابي بين ان يكون ذميا او حربيا وشرط في الذبح ان يذبح كريم غير الشرعي الحق لو ذكر الكتابي المسيح او عزيرا لا تحل وشرط الحل وذبح الكتابي صيد الحل ان يكون خارج الحرم
ولو ذبح الكتابي ما حرم عليه مثل كل ذي ناب وكل ذي مخلب غير الاكثر والنوادر لم يحل كتابي بشرط ان يكون ذبيحة لا بالاصنام ١٢ من العيني والفتح ٥ قوله وصبي وامرأة آه يعني تحل ذبيحتهما والمراد
بالصبي الذي يعقل التسمية ويضبط شرائط الذبح من مرئ الاوداج والاوداج والمعرة كالصبي اذا كان ضابطا ١٢ عيني
٦ قوله واخرس آه اخرس من خرس يخرس خرسا وخرسا فهو اخرس وهي خرساء كانت من حل بلا ذلك الوجه ميقوله ٧ قوله واقلف آه والاقلف لا يختتن سواء كان لعذر او لا كان من ابن عباس ثم كره ذبيحة واما قال لان الفقهة
لا تحل بالتسمية بغير الله تعالى لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقال عليه السلام لا تحل ذبيحة المجوسي وما سكت الله عنه فهو عفو ولا فرق بين ان يكون بيده كسر وقد
تعالى الا ذكيتم بالكسر ٨ قوله لا مجوسي آه اي لا تحل ذبيحة مجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ذكي فيه اشتهر الفقه والاعتقاد وعدوى والوثنية كالمجوسي فيما ذكر لانه مشرك مثله ١٢ كما
٩ قوله ومرتد آه اي لا تحل ذبيحة من ارتد عن دين الاسلام لاسلامه وذلك لان الله تعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولا فرق بين ان يكون ذبيحة المرتد
المسلم وغيره لانه تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان ارتد الى دين يقر عليه كالمجوسي والوثني لا تحل وان ارتد الى دين لا يقر عليه كالمرتد
١٠ قوله ومحرم آه اي لا تحل ذبيحة المحرم لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولا فرق بين ان يكون ذبيحة المحرم بالحج او بالعمرة وهو مذهب علي
ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله تحل ذبيحة المحرم بالحج لا بالعمرة لانه لا يحل له الصيد في الحرم وكذا الحلال في حق الصيد الحرم وكذا الحلال في حق الصيد الحرم وكذا الحلال في حق الصيد الحرم
لا يحل له الصيد في الحرم ولا يحل له الصيد في الحرم ولا يحل له الصيد في الحرم ولا يحل له الصيد في الحرم ولا يحل له الصيد في الحرم ولا يحل له الصيد في الحرم ولا يحل له الصيد في الحرم
١١ قوله وتارك تسمية عمدا آه اي لا تحل ذبيحة من ترك التسمية عمدا لانه تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان ترك التسمية عمدا لا تحل وان تركها ناسيا تحل
١٢ قوله لو ناسيا آه اي لا تحل ذبيحة من ترك التسمية ناسيا لانه تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان ترك التسمية عمدا لا تحل وان تركها ناسيا تحل
١٣ قوله وكره آه اي كره ان يذكر مع اسم الله اسما آخر وان يذكر مع اسم الله غيره اسما غيره مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله او غيره مثل ان يقول بسم الله وفلان او بسم الله وفلان او بسم الله وفلان
لوجوب الوصل موصولا وان يقال بالتخفيف او بالتشديد والتخفيف الوجود ١٢ من العيني ١٤ قوله وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله
بالتخفيف فتح الذبيحة بوضع المصلح على اسم الله عليه مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالتشديد والتخفيف الذبيحة بوضع المصلح على اسم الله عليه مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله
١٥ قوله وان يقول اللهم تقبل من فلان وفلان وفلان وف

فُلانٍ وَإِنْ قَالَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَالْإِضْجَاعِ جَازَ وَالذَّبْحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَالْمُنْخَرِ الْمَرِئِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَانِ وَقَطْعُ الثَّلٰثِ كَافٍ وَلَوْ بِظُفْرٍ وَقَرْنٍ وَعَظْمٍ وَسِنٍّ مَنْزُوعٍ وَلِيطَةٍ وَمَرْوَةٍ وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَائِمَيْنِ وَنُدِبَ حَدُّ الشَّفْرَةِ وَكُرِهَ النَّخْعُ وَقَطْعُ الرَّأْسِ وَالذَّبْحُ مِنَ الْقَفَا وَذَبْحُ صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ وَيَجْرَحُ نَعَمٌ تَوَحَّشَ أَوْ تَرَدّٰى فِي بِئْرٍ

۱ قوله وان قال قبل التسمية آه يكره قال المارى عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الذبح اللهم تقبل هذا من امة محمد من شمد مك الحديث وفيه بلا جواز وا تعلم ان الشرط في التسمية الذكر الذي اصل من ضرب الحلق بغير فيقول اللهم اغفرلي ما كل ذنب ومعناه وان قال الحمد لله وسبحان الله يريد التسمية مع وقوعه مقام التعالى لم يرخص تحلل الا مع الاذن الاذن بالمعلل التعويذ دون التسمية وتفسير الخلفيتين بجريه ذكر عن الخلفيتين فاما ولته الاسنن عند الذبح ويرفع رأسه ثم اشد الله اكبر منقول عن عمر بن عبد الله وعن علي وابن عباس ويذكر الحوافي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بالاولى والثانية لقطع خوف التسمية قلت ان كان المنقول بالاولى فلا يكره ۲ قوله وندب الحوافي الذبح المستحب ان يكون بين الحلق واللبة بالفتح واللبة المنحرة وندب حد السكين الصدور في الجامع الصغير للباس الذبح في الحلق كل وسط واسفل فيه بلا ذبح لان الاعلى يذبح الاعلى والاسفل يذبح الاسفل ۳ قوله والشفرة الحوافي الذبح المستحب الحديث وارد الله تعالى وندب جمع بين النفس وجبري العظام ويجب العروق فيحصل المقصود على ابن الجوهرة وبه نقد الدام والتعبيد بالحلق واللبة بغيره لذوب الحل من الحلقوم الاسفل منزوع الذبح من الحلق وكره في الوقائع وفي فتاوى سرقند قصاب ذبح شاة فلى بيده فقطع الحل من الحلقوم الاسفل منزوع الاهاوفي فوائد الشفقة انه سئل عن ذبح شاة ثقبت عنقه الحلقوم كما الاكل بذلك العموم من الناس وليس بها بمنزوع وجوز الكل سواء ثقبت العنقة وباقي الاسدان وحامل الصدران الحلقوم منزوع فاقع الذبح وفي الغاية وجوز الكل قول محمد بن الحسن في جامع الصغير باس بالذبح في الحلق او الاسفل الحلق او وسط الاعلا فاذا ذبح في الاعلى لا يدان يقطع العنقة لان المعتقة الى المعتقة الى الحلق اشد وسوايل الذكاة بين الاباحة والتعيين بالحديث ۴ قوله والذبح آه اي الذبح بذه الاربعة لما روى عن عليه الصلوة والسلام قال ان الله اوجب على عروق الحلق في المذبح والمري في المري والشرب والحلقوم في النفس والمرو بالاوداج كما والمعنى تقييد قال الشافعي ان قطع الحلقوم والمري كفى وان لم تقطع الودجين او ودجين لا ذا ما يتعبه قطع الحلقوم والمري وثمانا كرنا من الحديث ۵ من الشفقة والقطع ۴ قوله كذا آه اي الشفقة من هذه الاربعة كما سواء كانت هذه الخصوص والمري واحد او الودجين او الودجين واحد جاز عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذا وجد ايضا ذبح شيئا قطع الحلقوم والمري والودجين ان الاكثر من الحلقوم والمري مخالف الاكثر فلا بد من قطعهما او احد من الودجين قطعهما او احد من الودجين واحد جاز عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذا وجد ايضا ذبح شيئا قطع الحلقوم والمري وقد روى ان الاكثر من الحلقوم والمري مخالف الاكثر فلا بد من

وسُنَّ نحرُ الإبل وذبحُ البقرِ والغنم وكرهَ عكسُه وحُلَّ ولم يتذكَّ جنينٌ بذكاةِ أمِّه

فصل فيما يحلُّ أكلُه وما لا يحلُّ لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السِّبع والطَّير وحلَّ

غُراب الزَّرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف والصَّبُع والضَّبُع والزُّنبور والسُّلحفاة والخنزير والحُمُر الأهليَّة والبغل والخيل وحلَّ الأرنب وذبحُ ما لا يؤكل يطهِّر لحمَه وجلدَه إلَّا الآدميَّ والخنزير ولا يؤكل ما فيَّ إلَّا السَّمك غيرَ طافٍ وحلَّ بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح

---

۱ قوله وسن نحر الابل او ذبحها ان وانما كان بالفصل مسئولا انه مع المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم اى بكبش وقال تعالى فصل لربك وانحر قال ابن عباس وقتادة والضحاك والمراد نحر الابل والبدنة والبقرة من بدنة مستحسنة والعظيم الذى يعظم عند الله والمراد الابل ۱۲ منه ۲ قوله وكره عكسه اى الكلب والخنزير والحمار والخيل والبغل والضبع والضبع والزنبور والسلحفاة والخنزير والحمر الاهلية والبغل والخيل والارنب

شاةً وتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة في يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثوراء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب والسن

او العين او الاضحية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة نصرانيا او مرتدا او نوى اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان

له قوله والعين اه اطلقه على الاوان اي الابقر مقطعة اكثر العين مذهب اكثر العين فان انقطع فغير ظاهر في العين او الاقدام مقطوع اكثر العين بل يقال ذاهب اكثر العين ويعرف بذهاب قدر الخف او الثلث من العين بان تشد العين العيدة بدوان او تعلف الناقة اثنين او ثلاثا وبعد ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأيته موضع الحلق امكان ثم تشد العين العصير ويقرب العلف الى الناقة قليلا حتى الاذن ثم ذلك امكان كان المسافة بينها وبين الرية والفاء وانع تبين من المسافة فان كان المسافة تقدر بالشبر وتبقى الشبر فان كان نصف فقد ذهب النصف والنصف الثلث وان كان الفتح والاسكين ٢ قوله لا تجزئ من الابل اه اي الاضحية منحورة في الابل جاز اتفاقا وهذا لان جواز التضحية بهذه الاشياء ثبت شرعا بالنص على خلاف القياس فتعمل على مورده وتجوز بالماشي لانه فوق من البقر خلاف البقر الوحش حيث لا تجوز الاضحية به لان جواز اعراب الشرع في البقر الوحشي والقياس يمتنع وفي المتولد منها تغليبا ٣ الاكثر ٤ قوله والجذع من الضان اه القوله عليه الصلوة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وهما ثنايا وقوله عليه الصلوة والسلام نعم اضح بالجذع من الضان والثني من الضان والمعز ابن سنتين وابن الجذعان سنتين من الابل ابن خمس سنين ٥ قوله مع ان الجذع من الضان ماتت راسته شهر عند الفقهاء وقال الزعفراني ابن ابن سبعة اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنتين ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ٦ قوله مع ان الجذع من الضان ماتت راسته شهر عند الفقهاء وقال الزعفراني ابن ابن سبعة اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنتين ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ٧ قوله صح اي اذا ذبح كل واحد منهما عن الجميع والتضحية من الغير وقعت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يعد والتضحية انما هي المقصود وهي القربة فلو ذبح بالنوف الاضحية لا يجزيهم الا ان يعينوا بالاخراج لم يقع قربة كذا في العيني فقال في الفتح القياس ان لا يجزئ الا بتصريح عن الميت كما في الاعتاق عن الميت فلا يقع عن الميت بالتصدق بخلاف الاعتاق لان في الاعتاق الاعتاق عن الميت ١٢ ٨ قوله صح اه القربة من النصارى لا تليس من الجماعة لم يذبح الكل من ان يكون قربة بان الاراقة لا تتجزء ولو شرك ثلاثة في بقرة او بعيرة لا يجوز في الاضحية الا ان يكون لواحد منهم ثلاثة اسهم ونصف والنصف لا يجوز في الاضحية والاصح ان يجوز ان النصف يصير قربة بالطريق التبع فيه ١٢ من العيني والتكملة ٩ قوله ويأكل من لحم الاضحية آه لما روى عن عليه السلام انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وكلوا وتصدقوا والنهي منسوخ وقال ولا جاز ان يأكل منه وجوبا وهو الصحيح والاضحية والهدية والنسك سواء ما لم يكن ضمانا وجبت بالنذر لتليس لان يأكل منها شيئا وان لم يطعم غيره من الاغنياء اما اذا كان غنيا كذا في العيني والتكملة قال في الفتح وفي

کتاب الکراھیۃ

المکروہ الی الحرام اقرب ونص محمد ان کل مکروہ حرام فصل فی الاکل والشرب

کرہ لبن الاتان والاکل والشرب والادھان والتطیب من اناء ذھب وفضۃ للرجل والمرأۃ

لا من رصاص وزجاج وبلور وعقیق وحل الشرب من اناء مفضض والرکوب علی

سرج مفضض والجلوس علی کرسی مفضض ویتقی موضع الفضۃ ویقبل قول الکافر

فی الحل والحرمۃ والمملوک والصبی فی الھدیۃ والاذن والفاسق فی المعاملات لا فی

---

۱ قولہ کتاب الکراھیۃ آ ای فی بیان احکام الکراھیۃ وھی عند الاردوۃ والرضا فی اللغۃ وانما لقب بکتاب الکراھیۃ وان کان فیہ غیر مکروہ لان بیان المکروہ اھم لاجیب الامر بترکہ الفقہ المقدوری بالحظر والاباحۃ وھو احسن لان الحظر مانع والاباحۃ الاطلاق وفیہ بیان الاحسان لان فیہ بیان ماحسنہ الشارع وامر بہ ولیعبد بعضہم بالاستحسان لان فیہ بیان ماحسنہ الشارع وتحریم وتبیینہ بکتاب الزہد وطہر بالکتاب کثیر ان مسافر اطلقہ الشرع والزہد والورع ترکہ کما قال فی العین قال فی الفتح فی النہایۃ المناسبۃ بین الکتابین ان الکراھیۃ ترجع فی عامۃ مسائل الاحیۃ ایضا اھ ای ان التحییۃ فی لیال ایام الغم مکروہ وترجع ذکرہ والتعظیم والرکوع والسجود والصوف وعلیہ اللبن کما سیق انتہی ۱۲ ۔ ۲ قولہ والمکروہ الی الحرام آہ اولہ منہ جاوز قال نعت من یحیی المکروہ الی الحلال اقرب ونہ ذکر المکروہ التحریمی وما التنزیہی قال الحلال اقرب اقتداء لکان فی تحریم بالاحتیاط ۱۲ کان الحرام اقرب لتعارض الادلۃ فیہ وتغلیب جانب الحرمۃ ۱۲ فتح ۳ قولہ وقد ضم محمد ان کل مکروہ آہ واتمام المطلق علیہ لفظ الحرام اعلم اولہ جوہر فیہ تفصیلا فکان نسبۃ المکروہ الی الحرام اعلم کمرکبۃ الاجیال الاخر کذا فی الشکنۃ قال فی الفتح لقائل ان یقول لفظ باب الصناعۃ ولعل الفقہاء فیہ لفظی وما حاصل محمد اطلق علیہ الحرام لمجرد ما لایجتمع تابع بالحل وما جعلوہ حلالا لانہ لا حل فی الشیاء ولعدم تتابع بحرمۃ انتہی تبعہ الحلبی ۱۲ ۴ قولہ کرہ لبن الاتان آہ لانہ من الحمار انتہی ۱۲ ۵ قولہ والاکل والشرب والتطیب والادھان والجلوس والرکوب وشرب الدواء فی المنتقی الا ان حل ۱۲ ۶ قولہ لا من رصاص آہ ای لا یکرہ الاکل والشرب والتطیب من رصاص وزجاج وبلور وعقیق وقال الشافعی یکرہ جمیع ذلک لقولہ الذی شربہ فانما یجرجر فی بطنہ نار جہنم ۱۲ ۷ قولہ وحل الشرب من اناء مفضض آہ ای حل الشرب ما کرکب ما الجلوس والرکوب علی الکرسی المفضض ۱۲ ۸ قولہ والحرمۃ آہ ای ولکن لا یجوز استعمال الاوانی من الصفر لباشت فی البخاری وغیرہ وانہ علیہ السلام آہ شامی تورس ۱۲ ۹ قولہ ویتقی موضع الفضۃ آہ ای حل الشرب ما کرکب ما الجلوس والرکوب علی الکرسی المفضض ۱۲ ۱۰ قولہ والصبی فی الھدیۃ والاذن والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الصبی فی الھدیۃ والاذن والفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۱ قولہ والاذن والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۲ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۳ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۴ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۵ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۶ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۷ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۸ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۱۹ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۰ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۱ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۲ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۳ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۴ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۵ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۶ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۷ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۸ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۲۹ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲ ۳۰ قولہ والفاسق فی المعاملات آہ ای ویقبل قول الفاسق فی المعاملات کالتوکیل والاذن فی التجارۃ وکل شیء لیس فیہ الزام ویقبل قول الفاسق فی المعاملات ۱۲

Marfat.com

الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد ويأكل فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه و

لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل

بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير

السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل

مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس

---

۱ قوله ولا في الديانات اه اما لا تكثروا فرحا فلا خرج في شرح الوهبانية فيها والاجابة الى دعوة الفاسق ثبوت قولي الفاسق انه متم والاعلام المعلومات مانكون فيها من اعياد والمباحات مانكون بين الرب والعبد فالاول مثل الاكلات والمضاربات والثاني في التجارات والثالث الاكتساب رجل الطعام فرحته وطمارة الماء نباسته والشارة بهلال رمضان وانبار الفعل الله عليه وسلم حتى نباسته ودرج في قلبه كرجاز بالعيد متعرف قول العدل كذا في شرح القدورة كما في الفتح والاكتساب وقال العيني حتى الزاخرة مدل انه ثبت عليهم بالاتيان باذا اخبره فاسق تعرى فيه ذكر كذا ذكر الكاكي مستورا في الصحيح قال غلب على ظنه اصابت عليهم وقال بعضهم ان اقرهم ان اصول الكذاب اكبر الرايات كذاب يحرم ما قابهم ترتيج جانب الكذب انتهى القدر الحاجة ۱۲ ۲ قوله لقصد ويأكل الخاص بالمال من غير ويدل ايخرج ذا هرمت العقب والفتنا بنات كما حضوره ان ابا حنيفة وسنة فلانه كرما القاعدة البدعة من غير صلوة الجماعة تاديه كما لاجل النائحة فان تبديل الميت منهم والاصبر بالذا الاجر انتهى القدر الحاجة فاكان من ذلك شيطانى لا يرتح ثم الحرام الخرة باب المعصوم كان ذلك علامة ظاهرة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وان مع ان بنات كلها وغنا البل عن يحصر بالاتيان الاجر انتهى القدر الحاجة فاكان من ذلك شكر والا يخفى ان قوله في الخرة الحصر بالاتيان نائب فاعل في فيه وجوز كل الدرة فلو خرب الكل اولى تعامل ۱۲ ۳ قوله ثم الوجل اه اعنى يحرم الحل الرجل والمراد تعالى منعه مثل الله الفاسق وان اسلم ظاهرا في ضيافة وجوز كل الرجال دون النساء لمدى بوسوس الاشرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل الذهب والحرير الامات من امتى حرم الى ذكور امراة احمد والنسائى والترمذى وحلال الله الميسر صنوعة وموقد لرجل اصابع لمدى وحمد والبخارى عن ابن عمر الرجل الميسر اصبعين اذا قلت الوجل الحديث ۱۲ الكعبة الجوز ۴ قوله لبس الحرير اه وكذا الديباج ملقا سداه وكان في الحرب الاخير وجوز والديباج ان بعضهم روى عن الامام الجواز اذا لبس الجلد قال في التقدير بحسب عليه ترى حسنة عليه ترى في موضع اخر ولبس الديباج لبس الحرير اه وكذا الديباج والفرق بين الحرير والديباج ان الحرير ما سداه حرير ولحمته قطن وظاهر الديباج ما سداه ولحمته حرير انتهى القدر الحاجة اصابع اه قال في الفتح في شرح القدسى المراد الاصابع اصابع عليه الاصبعين عليه الاصبعين عليه الاصبعين والمنشورة كل المنشر ما عمل منه كالاكسا وقال الحرباني منشورة قال الكرابيسى وبذا قال في المدينة وقد عن الصبيه عمامة بقدر اربع اصابع من اربع يسهم من اصابع مرؤة كتبس شبر نبارة حتى فيه وقال في رد المحتار عند بالقول بقدر ضياء اى في القبيه ثم الله المتيرا ربع اصابعكما على عليه بقدر الاصابع السلف فرم منكر بالى المنشور التحرير عقد المنشور اولى انتهى فاحفظه ۱۲ حبيب الرحمن عفى عنه ۶ قوله وحل توسده وافتراشه اه وكره في التاتر عند ابى حنيفة وقال الاوزاعى من مذهبه قال الله سبحانه ان تشربى في آية الذهب والفضة ومن اكل شيئا فى لبس الحرير والديباج في رقات الشائعة وكره الخلاف بكذا في القدورى وصاحب التحفة والجمع وذكر في الجامع الصغير انتهى بين ابى حنيفة ومحمد في الوجاء الثبات ان ابا يوسف مع

ذهب وحرير صبيًّا لا الحرقة لوضوء ومخاط والرتم فصل في النظر و
اللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم و
الشاهد وينظر الطبيب الى الموضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة
للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمته
وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ماحل
النظر اليه وامة غيره كمحرمة وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة

قوله الحرقة خشونة آه لعموم ذلك بين الناس في عادة البلدان وهذا الاصح ١٢ عينی۔ قوله والرتم آهای ذلایرد الرتمة وخبط الشعر بسبب الرتمة ١٢ منه قوله والرتم شرک ونزلا محمول على زمن الجاهلية اذ كان الرجل يزوج بكلمات الكفر ١٢ من العينی والفتح ١٢ قوله فصل في النظر الى الاجنبي الكلام في مسائل اللمس وقد مر انشاء الله الاحتياج اليه في مسائل ونظر الى ذوات محارمه ونظر الى امة الغير وبين الصنف الكافر ما يدل بالقسم للاول من اقسام النظر الى الحرة ١٢ من الكفاية بزيادة ٣ قوله لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ٤ قوله لا ينظر الى غير وجه آهای الا كراهة النظر الى غير وجه الحرة لا يتناول اذا كان الناظر الحرة عبد ولو بعد ما في الدر والحرة الحرة وكفيها وسيذكره المصنف آخر هذا الفصل بقوله وعبد كالاجنبي ١٢ فتح المعين ٥ قوله وجه الحرة آهای يجوز النظر الى وجه الحرة وكفيها سواء كانت شابة او عجوزا والمراد بالاجنبية الحرة ١٢ منه ٦ قوله لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها قال في الدر من الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لطبيب او معلم او الوجه والكف لا يدخل في الخلوة ١٢ منه ٧ قوله لا ينظر الى الحرة الا الحاكم والشاهد والطبيب والمعلم فانه يجوز النظر الى الرجل الا عالة يخاف من الرجال والنساء الشك في عدالته ١٢ منه ٨ قوله الا الحاكم آه فانهما يجوزان النظر الى الحرة ١٢ منه ٩ قوله وينظر الطبيب آه الضرورة وكذا يجوز النظر الى الحرة المرضعة ولكن على قاضي والشاهد قصد الشهادة والحاكم القاضي الشهوة الحرام من تقبيح ما هو كان ١٢ الاوا وما وقت التحمل فلا يجوز النظر الى الحرة ١٢ منه ٩ قوله وينظر الطبيب آه الضرورة ولكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ١٢ منه ١٠ قوله الا العورة فانه يجوز النظر الى الرجل الى الرجل ١٢ منه ١٠ قوله الا العورة آهای الا الحرام والعورة في الرجل من السرة الى الركبة ١٢ منه ١١ قوله والمرأة للمرأة آه مسلمة او كافرة ١٢ منه ١١ قوله والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى الرجل الى الرجل الى

الا اذا ابلغت[1] في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل[2] وعيدها كالاجنبي[3] ويعزل عن امته بلا اذاها وعن زوجته باذنها فصل[4] في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما وداعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق و كره تقبيل الرجل ومعانقته ازار واحد وان كان عليه قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها كره بيع العذرة لا

[1] قوله فاذا بلغت اي بلغت حد التشهي وجاع مثلها وطيق جماع الرجال البالغة وهذا هو المناسب لذوق تحملنا البلوغ على بابه ليعلم الحكم فيما كانت دون البلوغ وقد بلغت حد الشهوة على ما قرره جمهور الفقهاء والمراد احد قبلها مطلقا وليس كذلك ۱۲ ا ف۔ [2] قوله كالفحل اي في النظر الى الاجنبية اما فيما عدا ذلك فيما يجامع وطيا الجبوب فانه ينزل بالمستحق ولهذا لو صلحت امرئة لولد يثبت نسبه منه والمخنث فانه فحل فاسق وقد رخص بعض الصحابة في الجبوب اذا خف وافق كذا في المخنث الذي في اصلاحه لدين وتكسر والتشهي الفساد بالاختلاط بمن والواجع المنع مطلقا ۱۲ عيني۔ [3] قوله كالاجنبي او حتى كالاجنبي لزمانه تبدى ونيته بالمراد ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل لزان ينظر اليه من سيدته او يحرم لزان ينظر اليه من الاجنبية قال الامام مالك۔ والشافعي نظره اليه الخطر على الحرام بقوله تعالى او ملكت ايمانكم وانه لا فحل لغيره والاوجه والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لزائد ليحل خارج البيت والاية واردة في الاماء لان سيد حين جبر وسيد حين السبيب والحسن لا ينزعكم سورة النور فيما عداه وردة في الاناث الى الذكور وهذا لا يجوز لهما ان تساوية لانه اعظم عند الزان التكلف قال الطائي فلا يفوتك الا جهلا كيف اكمن رجل عليها بالزنا اضعاف ما جاهلوا بسافر ما جاهلوا انتهى ۱۲۔ [4] قوله بلا اذاها اي عيني لو رضي اذاها لانه نزل فارغة الغير زوجته فلا يجوز ان لا يتزوج الا بعد استبراء لعلم الحمل ولو كانت تحيض امته غيره فلا كذلك لعلمه بها وجاء ابي حنيفة بالاذن الى مولاه الشفقة۔ [5] قوله بلا اذاها لانه الحق للصدق والسلام انهى عن العزل بغير الحرة وان لم يتعالى الوطي حتى كان له الطاقة به قضاء للشهوة ما وتحصيلا للولد وهو اقل قرين في الحب والمتعة ۱۲۔ [6] قوله فصل في الاستبراء لانه الاستبراء الغلبة الطلب بلغة العرم ۱۲ عيني وفتح [7] قوله حرم وطيها الخ ما البالغ بكون بالعلامة اثرة او صبيا ذكر وكونه الجارية بكرا او ثيبا وهو لم يتيقن وطئ الى يوسف انها لا يتيقن فراغ رحمها من البالغ فليس عليها استبراء ۱۲ ملا مسكين۔ [8] قوله حتى يستبرئ آبان يتركها الى تيقن فراغ رحمها من البالغ وهو الاصح وان كانت من زوات الحيض او يحيض عليها الجارية بكرا او ثيبا وهو لم يتيقن وطئ الى يوسف انها لا يتيقن فراغ رحمها من البالغ فليس عليها استبراء ۱۲ ملا مسكين۔ [9] قوله امتان اختان لا يحل لاحد ان يجمع بين اختين ولو كانتا امتين ولو كانتا حرتين او احدهما امة والاخرى حرة او احدهما مكاتبة والاخرى حرة او احدهما مدبرة والاخرى حرة او احدهما ام ولد والاخرى حرة او احدهما مكاتبة والاخرى ام ولد او احدهما مدبرة والاخرى ام ولد او احدهما مكاتبة والاخرى مدبرة ۱۲ ا ف۔ [10] قوله تقبيل الرجل الخ آه اي كره تقبيل الرجل ايده وعد شيئا منه وكذا معانقة ازار واحد وكره الطحاوي ان بذ قولهما وقال بوسف لا بباس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روي انه قبل رجل من الانصار بين عينيه وقال انه لا يقبل الا الانبياء وانه لا يعانق الا الاقارب وقال الاكثر لا يصلح بعضنا بعضا قال الاكثر لا يصلح بعضنا بعضا قال الاكثر لا يصلح بعضنا بعضا ق

السر قيزله شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر
باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نارا او بيعة او
كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل الخمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة و

---

۱ قوله لا السر قيين آه اى لا يكره بيع السر قيين وهو بالرفع على قال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة ولنا ان السر قيين من غير تحرير هو الحرى ان
المراد من كره بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ من العينى والفتح ۲ قوله قال بكر وكلني آه اى من علم بامانة انسان اصل فى امر آخر جاز له ان يكله اليه ويشهد عليه بالامانة اغير خيار بلا امانة بغير خيار بلا امانة وقول الواحد مقبول فى المعاملات بشرط ان يكون مميزا عاقلا مابينا من قبل هذا اذا كان البائع ثقة اما اذا كان البائع كافرا يكره ايداعه اذا صادق لكذبه وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يسعه ان يخبر
لشئ من ذلك وكذا قوله اشتريت بامانة او دمها بالزعفران وهو على وان عجز عن ثمنه فان كان عرفا للمشترى انه امانة يسعه ان يشتريه باعتبار ما على عليه انتفاء المالى بجزء ان لم يعين وسعه اشتريت بامانة ان كان فى الايد دليل المالك وان كان الذى فى يده عبدا او امة لم يشتريه باعتبار ما على وان اخبره مولاه بالاذن او دمه فتحة قبل قوله والا يكره كره الرأى والا لم يكن له راى الا يشتريه بعد او اخبره بعدم الاذن ثبت الملك
ثلثا اذا اما بكتاب منه مطلق او المدرى اى انكتابه ام لا الا انه فى اكبر رايه انه حق يعد وتاخرت فلباس بان تقدم ثم متروح وكذا لو قالت لرجل طلقنى فزوجى وانقضت عدتى فلباس بان يتزوجها ثم ماكلين وغير عصبة
۳ قوله ورب الدين آه يعنى اذا كان الشخص مسلم وبين مسلم فباع الذى عليه الدين لمالك لرب الدين ان يأخذ زنك به بيعه ذلك وان كان البائع كافرا يجوز ان يأخذ الخمر فى بيع
فى الولى باطل فلم يملك البائع الثمن وهو باق على ملك المشترى فلا يكون لان يأخذ الغير رضاه والبيع فى الوجه الثانى صحيح فملك البائع الثمن لان الخمر فى ذلك متقوم فى حق الكافر فيأخذ الوجه بخلاف المسلم على ما ذكرت
مسلم وزنك مثل خمر باعها مسلم او كيل لو تبته ان ياخذ ذلك لانه كالغصوب فلى هذا لو لوجات بيع الباقى والظلم والشرة تتوجه الى شرة والباقى ودمشيئا يرد ويقال رايه ان الخمر لم يقصد وتوجب
لان سبيل الكسب بالخبيث التصدق اذا لم يعلم صاحبه ۱۲ من الكفاية والعينى ۴ قوله باعها مسلم آه الا ان كل وضيا بيعها طالب لرب الدين اخذه عند ابى

أَرْضِهَا وَتَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطِهِ وَتَحْلِيَتِهِ وَدُخُولُ ذِمِّيٍّ فِي مَسْجِدٍ وَعِيَادَتِهِ وَخِصَاءُ
البَهَائِمِ وَإِنْزَاءُ الحُمُرِ عَلَى الخَيْلِ وَقَبُولُ هَدِيَّةِ العَبْدِ التَّاجِرِ وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ وَاسْتِعَارَةُ
دَابَّتِهِ وَكِرَاءُ كِسْوَتِهِ الثَّوْبَ وَهَدِيَّتِهِ النَّقْدَيْنِ وَاسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ وَالدُّعَاءُ بِمَعَقِّ
العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِحَقِّ فُلَانٍ وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلُّ لَهْوٍ وَجَعْلُ الرَّايَةِ فِي
عُنُقِ العَبْدِ وَحَلُّ قَيْدِهِ وَالتُّحْفَةُ وَرِزْقُ القَاضِي وَسَفَرُ الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ وَشِرَاءُ

اى بيع ارضها وهذا مذهب ابى حنيفة ۱۲ بتوان يحمل على ما فى شرح آيات علامه ۱۲ اى الطعام ۱۲ بها المذهب والفتوى ۱۲ لحفظها عن الاذيه ۱۲ كما فى اسلم ۱۲ من النزو وهو الضراب كما به من الجماع ۱۲ اى ركوبه ۱۲ اى الدراهم ۱۲ اى الدنانير ۱۲ اى ركوبه ۱۲ اى الدعاء بالبقاء ۱۲ من العقد ۱۲ اى ركوبه ۱۲ اى الدعاء بالبقاء ۱۲ اى قيد العبد ۱۲ اى وصل ۱۲

۱ قوله وارضها الخ اى ارض بيت مكة وغيره بلا جبر اجماعى الروايتين عن ابى حنيفة لان ارضها كالطعام لاتعرف والاختصاص وتعظيم عليه السلام لم يترك لانه قليل عرفا بل ان الناس اعتادوا بيعها وشراءها وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس وذلك من اهل الاسلام الا ان من غير تكبر وهو من قبول الحق وبقال الشافعى وبقتل بروايه الكراه تقول عليه السلام الاتاق بالحرم فيه الفيل عليه السلام وان الارضه مكة كما ذكر من بين النبى عليه السلام والخليفتين من بعد مدة بنى مدة بنى ما خلت كنا ذى المستغنى تركها ۱۲ فتح ۲ قوله تعشير المصحف اى تعشير الحزب القراءة والاية وترقيمه ليس لازم فيما مضى فاختصه حفظ الايات والسقة منقطا الاعراب بكتابا سيين وان الاعجمى الذى لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط فلهذا استحسنا وارد عن من مسورد ورد القرآن فذلك فى زمانهم اما نهم كما انزل وقبل بالناس بكتابه بسامى السود عدا ابى وان كان محرما فوسمن وكم من شئ يحتمل بالنقوش الزمان والمكان ۱۲ فتح الجواهر الرابع ۳ قوله وتحليته اى جاز تحليته المصحف بالذهب والفضة والازورد ونحوه لان فى ذلك تعظيم كما فى نقش المساجد وتحليتها الا ان من غير غلو الوقف وعند الثلاثة يكره الكل قيل وبه يفتى ۱۲ ايضا ۴ قوله ودخول ذمى اى ويمنع جاز دخول الذمى جميع المساجد عند ابى حنيفة وقال صاحبه يكره الى اهل الشافعية يكره فى المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال محمد وعند ابى حنيفة وقال الامام الشافعى لا يدخل المسجد وقال الامام الشافعى لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقد قال محمد وعند ابى حنيفة

مالا يُدّ للصغير منه وبيعه للعمّ والأمّ والملتقط لو في حجرهم وتوجّر امّه فقط

كتاب إحياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر

ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجّر ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر

بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كلّ جانب وحريم العين خمس مائة من

كلّ فمن حفر بيرا في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدا عنه

---

۱ والكسوة لانه لم يكن لهم زكاة لتقرر الصغير وهو ممنوع واهمال التصرفات على ثلثة اقسام نفع محض فيملك كل واحد هو ولى عياله وان كان الصغير ذميا وما لا بد منه زكاة مثل النفقة و الطلاق فلا يملكه علية لعدم وقوع مقدوره بالنفع والضرر مثل البيع والاجارة للاسترباح فلا يملك الطالب والمدين وهو مسلوب الكفاية في ايديهما ولو لم يكن لهم نفقة واستبداد الامر من الولى وفيه نوع آخر وهو الانكاح فيجوز لكل عصبته وذوى الارحام عند عدم العصبات وقد تقدم بيان ذلك في كتاب النكاح ۱۲ منكمه البحر الرائق. ۲ قوله وتوجره اه اى تزوج الام الذكر وهو الاصح وان اتفقت مناهله لغيره حتى بان تستمد منه اما يملكه بهذا وهو رواية الجامع الصغير وفى رواية القدورى يجوزان لو جر المنفعة ويسلمى فى صناعته فيضمن الرجوع الاول وبان قرابة ذخفا بعض الصغير نح. ۳ قوله كتاب احياء الموات اه قال فى الاشكال المناسبة بين الكتابين من حيث ان فى كل منهما العمل بالاسن نفع احياء الموات انبات الارض العادة واجراء الانهار تحت التخيل والاشجار والاسخن فان الاسن العامة نوع النعم الاعلية وقال فى التكملة مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراية يجوز ان يكون من حيث ان هذا الكتاب متصل على ما يتركه والاجرة ويكفى فيها الدنى المنافية ۱۲ منكمه. ۴ قوله هى ارض تعذر زرعها اه بيان معنى الموات شرعا يعنى الموات اوض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها وهى بمنزلة الجنس يشمل ما تعذر وقوعه وقوله تعذر اخرج غير فلا يكون مواتا وقوله لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه بيان لسبب التعذر وتذكير مملوكة اخرج ما كان كذلك وهو مملوك فلا يكون مواتا وقوله لبعدها من العامر اخرج القريبة فلا يكون مواتا فالشارح هذا التفسير موت الارض وانما حيت بعدم الموجودة وهى ذكر وان كان يصدق على الارض بالميت ۱۲ منكمه. ۵ قوله لانقطاع الماء عنها اه اعلم ان قوله لانقطاع الماء عنها او كونها لغلبته عليه وقع فيه لفظ عنه وفى قوله لغلبته عليه وقع فيه لفظ عنه وهو الاصح لبطلان الاشتباه بما تشبه الى قرائن تبادل الموضع الاسكان عن الظاهر ان يكون وضمائر عليها بتابيث الضمير كما فى جميع الشروح الموجودة عندى من المطبوع والمخطوط والعينى وما فاختلفوا ۱۲ حبيب الرحمن. ۶ قوله فمن حفر مملوكة اه منه بتابيث الضمير اى حفر مملوكة له واحدا وقد تقدم انه اشار الى كانت مملوكة مسلم اذ وزن كان مكسر باقيها لبيان العدم مايزيله فالاسخن وما لا فاذا عرف المالك فهو لمالك وان لم يعرف كان نفقة تيمن فيما لا كما انه تيمن فى تجهيز الضالة الضائعة لو لمالك لعبد ذلك اقدم او ضمن لمن زعم ان نفقت بالزعة والله اعلم منكمه ۱۲. ۷ قوله لبعدها من العامر اه بان سخن فى مكان بحيث لو حدث انسان فى نفس العامر وصاحا لا يسمع منه فانه موات وان كان قريبا من العامر وبه قال ابو يوسف وعند محمد تعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما يتقنع به اهل القرية وان كان بعيدا يحتاج اليه ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العامر وبه قال ابو يوسف وهو المختار كما فى المختار وانقطاع الارتفاق عند محمد وبقى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وقال الامام الاسبيجابى وشمس الائمة اعتمد قول ابى يوسف انتهى ۱۲ منكمه. ۸ قوله ومن احياه اه لقوله من احيا الموات باذن الامام ملكه عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن الامام عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه وبه قالت الثلثة وقال الشافعى لا يملكه الا باذن الامام واحتجوا بقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وظهور الهبات الان يحتمل الاذن والتشبيه خصت بالحديث فبقى ما عداها على الاصل والحديث يدل على انه اذن لقوم بالاحياء فيجوز الاذن والاقطاع كما فى المختار وكان مستلزم لملكه انتفاعه من العينى والطائى. ۹ قوله وان تحجر الارض اه اى منع غيره ما يملكه بالتحجير هو ما منع الحجر هو المنع لا منع غيره وما منعه الحجر لا يملكه ثم قوله لا يملكه ثم هو يملكه فيما يملكه ثم هو يملكه فيما يملكه ثم هو يملكه فيما

الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا وآخر يم للنهر فصل في الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشرب به وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك

١ قوله فهو موات اه لانه ليس في ملك احد وجاز احياؤه اذ الماء يكون حرما عامه ١٢ تكملة البحر ٢ قوله وان احتمل اه اي احتمل عوده الماء اليه ١٢ ٣ قوله وآخر يم للنهر اه اي من كان له نهر في ارض غير نفيس له حريم عند ابي حنيفة لان الحريم اليه بنه على ذلك وقال الامام مسافة النهر يشبه عليه الطينة ويلقى عليها طينة وكذا الخلاف لو حفر البئر في الارض الموات والمسافة ما يتبين للسيل لبيد الماء من الارض كذا في ملاكين الفتح وقال العيني والحريم النهر من بلد حنيفة وقال الامام الحريم من الجانبين قدر الطين وكره به قالت الثانية وقيل غلبة الاتفاق وقيل الحيطة انتهى ثم اعلم ان الصاحبين وان اتفقا على ان الحد في الحريم كان اختلفا في قدره فالحريم قدره بنصف عرض النهر من الجانبين لان طينه يلقى في جانبه فيقصم عرض عليه طينة وقدره محمد بكل عرض من كل جانب لانه قد لا يكتفي الناس من جانبيه جميعا فيقدر لعرضه من كل جانب ذراع كشف الغواص الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في مركبيه لا يحتاج فيه الى كري في كل حين لو الماء انما يحتاج الى كريها في وقت فلهما حريم بالاتفاق ١٢ من ملاكين والفتح العيني ٤ قوله فصل في الشرب اه لما فرغ من ذكر احياء الموات وذكر ما يتعلق بين مسائل الشرب لان احياء الموات يحتاج اليه وقدم فصل لمياه على ثم ان المقصود بهذا الفصل ان الماء اذا كان الشرب كما يحتاج اليه الموات فلما لا اصالة وكثرة وقد سبق التقديم على الشرب ١٢ تكملة البحر ٥ قوله هو نصيب الماء اه فيدل معنى الشرب بقدر ما يحتاج من نوبة الانتفاع بالماء بقدر الزرع والدواب قال لو اوانى فيكون الشرب اعم من الشفة لانها مخصوصة بالعين فذلك ان القول وذكر العيني اللغوي كما نقله المصنف اطبق في القنوت ١٢ ف وشك ٦ قوله غير مملوكة اه لان هذه الانهار ليس لاحد فيها ملك الخصوص لان قهر الماء يمنع تصرفه فلا يكون ضررا والملك بالاحراز ١٢ فتح ٧ قوله ولكل ان يسقي اه يعني لما لم تكن هذه الانهار مملوكة لاحد فلكل واحد ان يسقي ارضه وشربه ويتصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في الكلا والماء والنار والمراد بالماء ليس كجزء لنفسه الا احرازه من ان يكون مباحا كالصيد اذا احرز للانتفاع به بالاباحة ١٢ فتح تبيين ٨ قوله ان لم يضر بالعامة اه لان الانتفاع بالماء للعامة اولى من الانتفاع بالمباح لانه لا يكون بالماء بالشمس والقمر والهواء والدواب انتهى ملاكين وذا لا يجوز فقوله ان لم يضر بالعامة متعلق بالري والكري ١٢ من العيني وملاكين. ٩ قوله لكل شربه وسقي دابته اه اي لا سقي ارضه وذا كان لرحى الشرب وسقي الدواب لما روي عن حديث المسلمون شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار والمراد بالماء ليس كالماء الا احرازه لان المساء فذا يكون الى غير ضرار عليه عماد كما يحتاج اليه لنفسه ودوابه وصاحبه فلم يمنع من ذلك لحقه ضرر عظيم ١٢ من عنايه ١٠ قوله فلا يحتاج الى الاحراز والماء لا يملك الا بالاحراز ولان المساء فذا يكون الى باحة ذلك الطلب حق صاحبه الانه مصلحة عند ذلك ضرر بخلاف سقي الدواب لانه تلف الحاجة به فترخص في التحقيق فيه الضرر يحتج ١٢ تكملة البحر الرائق ١٠ قوله لكثرة البقور اه من البقر وهو الشق وهو الاول صاحب البقر او خاف على الدين من سقي الدواب ان كان صفة آخر فيفيد يمنع لان الحق لعلى الخصوص وانما انتهاك الشرب غيره للضرر في الماء حق يتقدر بصاحبه اذ يتبطل صفته ١٢ العيني ١١ قوله لما لحب اه صفة لكل في العيني ولملاكين فيعلم الماء للعامة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية وقال في الطاق هو بضم الجيم وجر الصريح وفي بعض النسخ بالماء العلة وهي الخابية وجمعها ١٢ صحاح العين. ١٢ قوله الا ان يأذن صاحبه آه لانه ملك الاحراز لكان الحق به كالصيد اذا اخذه الكل حق صاحبه فيما سقطا لبشبه وسرق المالي موت لبه فيه المالك بالسماوي فضاء الانتقاع واعتبر عليه بانه على ما ينبغي الا لانتفاع في شيء من الاشياء كالملك قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ليرث الشبهة بهذا الطريق واجيب بان العمل بالحديث ويلحق قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يلزم من العمل به ابطال الكتاب بخلاف قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا صح في الحل بعمل الاطلاق بمثل الحل بقوله تعالى والزانية والزاني والسارق والسارقة فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فدل على ان المراد بهذه الآية الخصوصيات كذا في العناية وقوله وهو نهي بنفسه لا دلالة الحظر كما انه لا دلالة بالسماح الا ترى ان النهي عنه وان كان محرزا في الانانيس لان تعاقد بالسماح اذ كان فيه فضل من صاحبه في الكافي قيل في الزيد وخير الاولى ان يقاتله بالسلاح ١٢ من الكفاية والعيني ١٣ قوله من بيت المال آه وان كان ذلك لمصلحة العامة وبالمال بيت المال صدقة لما كان خزينة الكرى وكذا الصلات مسافة من بيت المال البصار يعرف اليه الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان مثال الفقراء والاولاد المنوط ١٢ فتح العيني. ١٤ قوله جبر الناس آه يعني اذا لم يكن في بيت المال شيء اجبر الاغنياء الناس على كريه لان الاغنياء انصب بالخراج في ذكر مرعظيم على الناس وقلما تبقى الهواء على الصالح باعتبار تبيين هو مع اجابة في مثل هذا الكلمة ولقال تو تركتم لعبتم اولادكم لانه يخرج الكرى من كان يطيق الكرى منهم ويحمل عونه على الاغنياء الذين لا يطيقون الكرى بانفسهم قال في الهداية فان اراد ان يخصص الخروج الانتشاف وفيه ضرر عظيم يجبر هو على ذلك ١٢ تكملة.

Marfat.com

على اهله فيجبر الابى على كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل بثرى ولا كرى على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا وينصب عليه
رحا او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم وتورث الشرب ويوصى

علیهم ولان الغرم بالغنم ولان الملک یکون خاصا وهذا والخاص بینهما فی ملکهما ولا یستحق به حاصله الشفة فوخاص وهذا لا یستحق به الشفة فوعام فان کان المشترکان فی النهر دون الدلاة فوخاص فیجب فیه الشفعة لان الدلاة عامة الاجب الشفعة لکل ما تحتکون لجاز قال الاتقانی وهذا احسن ما قیل فی کتب قدیم الرضی الا ان الشفعة لان

بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام

---

۱ قوله والمباح والاربعة آه وكذا للاجرة ولا يتصدق به بالضرورة والحالة الفاحشة وتصور قيده لعدم الملك فيه للعاق لانه يمس بحال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى حتى لو اتلف شرب انسان بان سقى ارض من شرب غيره والاصح عن رطبة الاول وجوز بعض مشائخ بخ به تعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل قلنا ثم تعامل اهل بلخ وحده واحد قد ادائهم بعد سبعه نفذ كذا لا يطيع مسمى في النكاح والخلع المخلع في الصلح عن دم العمد وغيره العقود صحيحة لاشكل بعد الاشربة فيجب على الزوج مهر المثل وعلى الزوجة وما اخذت من العمد وعلى القاتل الدية وكذا لا يطيع بدائي دموي حق والمدعي ان يرجع في دعواه ۱۲ من الفتح والكلام ۲ قوله الاصح ان اراده شرب ويس بمتعمد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في السبب ان يكون متعديا لا اذا من مطر فرائي ارضه لا يضمن حتى في الطريق يضمن وانما قلنا انه ليس متعمدا لان لسان الحال ارضه وبيقيه قالوا واذا سقى ارضه سقيا متداولا ان سقاها قدرا لا يتحمله عادة واما اذا سقاها سقيا لا تتحمله عادة فانه يضمن لوجود التعدي ۳ تكملة البحر ۳ قوله لكن الاشربة آه كرر الاشربة جليد الناظم بقول انما لم يضمن بالسقى التداول اذا كان مخافيه باب سقى ارضه في نوبته مقدارها فلا داسلما في قرية زيادة على مقدار نوبته لا يضمن لوجود التعدي ۴ تكملة البحر ۴ قوله لكن الاشربة آه كرر الاشربة جليد الشرب انما شبعت عطاء وهذه نفاذ منتج فالمقطع بمشرب مصدر شرب والحرف المعنوي هو سقى الشرب الذي هو مصدر شرب فان كلا منما مشتق من ذلك المصدر والمبادي الاشتقاق من التناسب بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى فان في العناية وهي محاسن ذكر الاشربة بيان مرتبة ما ذا شبهته في سن تحريم ما يزيل العقل الذي يحصل معونة شكر المنعم فان قيل لماذا لم الام السابقة مع اعطيتهم اجيب بان الكرم في جميع الاديان وحرم شرب القليل من الخمر فيما لانه من الله علينا فلا يؤدي الى الحظور بان يدعو القليل الى الكثير وعن منصور وابا يوسف انه لا يشرب من المائعات مزاجا كان او طلاء لا وقف اصلا وهذا الاصح الفقهاء ۱۲ ۵ قوله والحرم منها اربعة آه على ان جميع ما يتخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر الزبيب والحبوب والعنطة والشعير والذرة ثم طلاء المستخرج منها فان الى وطبوخ الطبخ قد يطبخ حتى يتبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يتبقى نصفه والاول هو الاصح ۱۲ ۶ قوله والحرم من الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب والعنطة والشعير والذرة ثم طلاء المستخرج منها فان الى وطبوخ الطبخ قد يطبخ حتى يتبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يتبقى نصفه والاول هو الاصح ۱۲ ۷ قوله والكل حرام آه واختلف العلماء في حكم الخمر الذي هو اصل الاشربة فالجمهور على انه حرام وكل مسكر حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه حلال وعند محمد رحمه الله تعالى انه حلال وكل مسكر حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه حلال وكل مسكر حرام

اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

اذا غلا واشتد اى حرمته ١٢ الا حرمة الخمر اتفاقا ١٢ فلا يكفر اى يستحل هذه الثلثة ولكن يضلل ١٢ بان مستحلها يكفر اجماعا ١٢ الحلال اى الحلال الاربعة ١٢ الاولى اى الاربعة ١٢ الثانى اى من الاربعة ١٢ الثالث اى من الاربعة ١٢ الرابع اى من الاربعة ١٢ الحلة حالية ١٢ قذف بالزبد ١٢ الزبد الرغوة ١٢ الشعير الحنطة ١٢ الطبخ بالزفت ١٢ الدباء القرع ١٢ الحنتم الفخار ١٢ المزفت المقفر ١٢ النقير الخشبة ١٢ الدردى الثفل ١٢ الامتشاط الدهن ١٢ بالفاء الخل والنون ١٢ اى الخمر ١٢ اى شارب الدردى ١٢

١ قوله اذا غلا واشتد اى حرم كل واحد من الاطلاء السكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد اى شرط لحرمة الثلاثة الاخيرة اى عدم ان القذف بالزبد بعد الغليان شرط لحرمة هذه الثلاثة عند ابى حنيفة كما كان شرطا فى العنبى من ماء العنب وعند هما لا يشترط القذف بل يحكم الغليان كما كان فى الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط فى حرمة هذه المسئلة كما يعهد هما بالمقابلة ان يقال ان اراد اختلاف مذهب الامام وكذا ترك قيد القذف متعاد الما يشتى فى الخمر الحاصل بنفسه اذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم اتفاقا وان لم يغلى ولم يشتد لا يحرم اتفاقا وان غلا واشتد ولم يقذف فعند هما يحرم وعند ابى حنيفة لا يحرم الا بالاجتهاد حتى قال الاذرعى فى باجاته الاول والثالث متفاوتان شريك باجاته الثانى وقال ان يقول ان السكر لسته لعلى حرمته باجماع الصحابة فيه تقدير ان اجماع دليل قطعى فيكفر مستحل تحكيم قلم الاجتهاد يوجب بانه قد يكون الاجماع دليل الاحاد فلا يفيد القطع والمنقول فى حرمة المسكر من هذا القبيل ١٢ عينى وتكملة ٢ قوله بخلاف الخمر فان مستحل الخمر يكفر كما قال الاذرعى ولا يكون جهادا لعصمة الدماء لتمكن لزمى وجه شرب ساره وقوله ولا يحد لشرب هذه الثلاثة ما لم يسكر منها وغيرها خفية فى رواية وظيفة فى رواية وحصل ما يستفاد من الدر ان المفتى على انتفاء الباءة فى الطبخ الاخير وقد اختلف المرجح يه رجاز بهما وعن متلفها عند ابى حنيفة وقالا يجوز بهما والبعض متلفها والمفتى على قولهما لعموم الفساد وعموم الاسلام وبه يصحح ١٢ عينى وكافى وشرح ٣ قوله نبيذ التمر والزبيب اى اى حل نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب بالطرب لما روى عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الانتبذ ظروف كل واحد منهما على حدة ولا تنبذوا الخليطان وهذا النص على ان كل واحد منهما على الانفراد كامل وعند محمد والشافعى حرام ولو شرب بالطرب الا بالاتفاق فى الاختيار ص ٢٠ وفى الدر ان هذا على الحديث عن ابن عباس عن صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يشربون النبيذ فى الجرار وقد نقل ذلك عن اكثر الصحابة ومشايخ قرلا وافضاحى قال ابو حنيفة انه صاحب اعتقاد حلال الوى الى تفسيق الصحابة وفى المعراج قال ابو حنيفة لا علمت الدنيا كمذا فرا بالاتفاق مع انهم يشربون النبيذ فى الجرار وقد نقل ذلك عن اكثر الصحابة ومشايخ قرلا وافضاحى قال ابو حنيفة انه صاحب اعتقاد حلال الوى الى تفسيق الصحابة وفى المعراج قال ابو حنيفة لا علمت الدنيا كمذا فرا بالاتفاق مع انهم يشربون النبيذ فى الجرار وقد نقل ذلك عن اكثر الصحابة ومشايخ قرلا وافضاحى

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولابد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه

۱ قوله كتاب الصيد اه قال في الكشكلة عن العناية ان مناسبة كتاب الصيد بكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد من الاشربة يتورث السرور والغلبة قدم الاشربة لشرحها اعتناء بالاشرف اه عند قال في الاسكين والجمع المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وجاء بجوان التفقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تبع الصيد فقد غفل الا ان الطرب في الاشربة اقوى لانه بامر كل في باب من والطرب في الصيد بامر خارج فكان الاول اقوى وصار بالتقديم احق انتهى قلت وكلا الوجهين يصلح ان يكون سبب التقديم بكتاب الاشربة على كتاب الصيد ما حييب الرحمن ۱۲ ۲ قوله هو الاصطياد لانه تفسير الصيد لغة وانما لم يفسر الصيد بالاصطياد مع انه تفسير بالاخص لكونه اوضح لاصطياد فرع الصيد وصفة الفرع موقوف على معرفة الاصل لان الصيد مصدر في الشكلة بطريق حذف المضاف اي اخذ الصيد قوة على ما يصاد وجميع ما يصاد بهذا التفسير الى المذكور به انتهى قال في الشكلة ولا يخفى ان هذا اي في المعنى الفعوي لا ينا سب ان يذكر في المتن وانما تفسيره في شرح فهو كل ما في الشكلة الارسال بشرط ان لا يخرجه ما هو مباح من الحيوان المتوحش المقتنص عن الاذى باصل خلقته واعلم ان تحل الاصطياد خرجت الملك فالاكل لانه تحل الاذكاة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الاكل ان يكون الصائد من اهل الذكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح يدخل في الجرح وبدليل باحة قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ما حييب الرحمن ۱۲ ۳ قوله وسائر الجوارح اه يعني يحل الاصطياد بهذه الاشياء المذكورة وغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والصقر والعقعق في الجامع الصغير كل شئ اخذ من سباع وغيرها من الطير فاصاب بصيده والاخير قياسي زنك والاصل فيه قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى الجرح والثاني الكواسب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فيقتضي ان يكون من الكواسب الواقع تجرح بالعين والكلب ۱۲ من العيني والشكلة والاسكين ۳ قوله وسائر الجوارح اه اشتمل اليوسف من ذكر الاسد والذئب لانهما لا يعلمان غيره بما اللاسد معلومة والذئب لخساسته وذكر بعضهم الدب مكان الذئب منهم من ذكر الثعلب كصاحب الكافي وعدم جواز الاسد والدب مبنيا على عدم القدرة التعليم لا على عدم الصيد وعدم الاكل في الحال فلا يصيد لانه يترك الاكل قبل ان يرسله حتى لو تصور التعليم جاز والحق بعضهم الدب بالكلب واستدلوا بالخنزير لمشتركة بالاطاف لما ذكر نجس العين فلا يجوز اقتناؤه به من العيني والشكلة ۴ قوله وما علمتم من الجوارح تعليمه ان يسترسل ويجيب اذا دعي وان يمسك على صاحبه ولا يأكل منه فان اكل منه لا يؤكل ۱۲ منكلة ۵ قوله وذا ترك الاكل اي اذا ترك الاكل ثلث مرات وفي الشكلة ترك الاكل ثلث مرات وفي زنك من ابن عباس وابن عمر والكلب يمسك الضرب عليه غير متعلم فاذا تركت ذلك ثلثا وطلبها بالدعاء وكلم ۱۲ منكلة ۶ قوله وذا ترك الاكل اي اذا ترك الاكل ثلث مرات وفي الشكلة ترك الاكل ثلث مرات وفي زنك من ابن عباس وابن عمر والكلب يمسك الضرب عليه غير متعلم فاذا تركت ذلك ثلثا وطلبها بالدعاء وكلم ۱۲ منكلة ۷ قوله ودون الكلب والبازي ما لا يحل تعليمه لانه يتلف بالاشخاص والاحلال فيتوقف اخراج الاشخاص والاحلال فيتوقف اخراج الكلب بالعرض وفي الشكلة ۱۲ من العيني والشكلة والاسكين ۷ قوله ودون التسمية اي عطف على قوله دون التعليم اي ولابد من التسمية لعبد الله تعالى ولذا لا محالة يذكر اسم الله عليه وسلم من حديث قال الصلوة والسلام الا ان يأكل الكلب الا ان يكون الصيد فانه غائب لا يدري ما صنع

كلبٌ غيرُ معلَّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ لم يذكر اسمُ اللهِ عليه عمدًا حُرِّمَ وإن أرسلَ
كلبه فزجرَه مجوسيٌّ فانزجرَ حلَّ ولو أرسلَه مجوسيٌّ فزجرَه مُسلمٌ فانزجرَ حُرِّمَ و
إن لم يرسلْه أحدٌ فزجرَه مسلمٌ فانزجرَ حلَّ وإن رمى وسمّى وجرحَ أُكِلَ وإن أدركَه حيًّا ذكاه
وإن لم يُدْرِكْه حُرِّمَ وإن وقعَ سهمُه بصيدٍ فتحامَلَ وغابَ وهو في طلبه فوجدَه
ميتًا حلَّ وإن قعدَ عن طلبه ثم أصابَه ميتًا لا وإن رمى صيدًا فوقعَ في ماءٍ أو على

في الوجوه المذكورة كما في الأول فإن كانت اختيارية وأما في الثاني فلعدم الجرح وبه يشعر قوله والكلب كالمنفذ وأما في البقية فلأن اجتمع الجرح والبيع فغلب المحرم احتياطًا لأن الحرام ويجب الترك بالحل فإن زجر بكسر الزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه فلا يشفع به للإرسال لأن الشيء لا يرتفع الا بمثله أو بما هو فوقه فلا يرتفع إرسال المسلم أقدر وتحقيقه المجوسي ما قصده الاقتدر للإرسال و تحريض للكلب وليس بابتداء إرسال عند فلا يتقطع الإرسال بالزجر فيبقى صحيحًا والإرسال المجوسي في الوجه الثاني لا قدر فيه فاسدًا فلا ينقلب صحيحًا بالزجر فيبقى كل واحد متعاملًا بما كان عليه ولا تنفيذ بالزجر وكل من فاتحة الفتح والتكلة ۳ قوله فزجره مجوسي أي أعلم أن المصنف أطلق في قوله فزجره مجوسي إلى آخره فشمل ما إذا زجره في حال طلبه أو بعد وقوفه فانزجر لكن الأول أولى وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب الصيد فيما إذا أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فما كلبه إذا زجره المجوسي في ذهابه أما إذا وقف الكلب من سنن الإرسال ثم زجره مجوسي بعد ذلك فانزجر لا يحل ۱۲ تكملة البحر الرائق ۴ قوله وإن رمى بسهم أو الإرسال الكلب أحد غلب الصيد لكنه انبعث على أثر الصيد بغير إرسال فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد حل الصيد والقياس أن لا يحل لأن الإرسال حل ذكاة الاضطرار للضرورة فإذا لم يوجد الإرسال انعدمت الذكاة حقيقة فكانت وجود الشرط ان الزجر عند عدم الإرسال بمنزلة إرسال آخر إذا رجع عقب زجره وليل طاعته فيجب اعتباره فيحل أو ليس في اعتبار إبطال السبب خلاف الأصل الأول لا يقال الزجر دون الإفلات يكون بناء عليه فلا يرتفع الإفلات ضار كالفصل الأول والجامع إن قيسنا بناء على الأول وإن نقول الزجر إن كان دون الإفلات من هذا الوجه فوقه من حيث فعل المكلف فاستويا فيمنع الإفلات لأن عن المسلمين يعيبه لا استقلال كما في نسخ الأحكام بخلاف الفصل الأول لأن الزجر إبطال وبالإرسال بوجه من الوجوه لأن كل واحد منهما فعل المكلف وإن كان دونه من كل وجه فلا يرتفع الإفلات والباري في تبيين الأحكام الذي كرج كالمكلف الله والجميع بخلاف ما إذا كان على التعاقب ۱۲ من الفتح والعيني ۵ قوله وإن رمى وسمى أو لم فارغ من بيان حكم الآلة الجارحة شرع في حكم الآلة الجارحة فتقديم الأول ظاهر يعني إذا رمى بآلة جارحة سمى على صيد ظاهر وجرحه يحل لقوله عليه السلام الصيد من عاتم أو رأيت فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سمك رواه البخاري ومسلم وإذا رمى ذو كلب من الصيد الذي بنفسه وغيره من الصيد كما في إرسال الكلب وإليه الإشارة من إطلاق الشيخ حيث لم يبين المرمي إذا أصاب حسا فلنه صيد فرماه فأصاب صيدا فيه واسع حسنة يحل أكله سواء كان المسموع في الأول ما كرا أو فيه ما كرك دمن ابي يوسف ان كان الحس من جميع سوى الخنزير لو كل المصاب وان كان حس من صيد لا يحل لو كل السباع عد وخمسا بالو كل المصاب وان تبين ان المسموع حسر آدمي أو حيوان أهل أو طبي مستانس أو موتى لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا تقوم مقام الآلة كما إذا رمى طائرا فأصاب غيره من الطيور وذو الطائر يدري أم لا وسمى ثم رأى الصيد لان الفعل انتفاء فيه التسمية بخلاف ما لو رمى الى الصيد فأصاب صيدا ولا يدري أهو ذا لم لا لا يحل المصاب ولو أصاب المسموع حسرة وقد ظنه آدميا فتبين انه صيد حل ۱۲ من التكملة والعيني ۶ قوله وإن أدركه حيا ذكاه أي سواء كان الفعل الفعل ۱۲ عيني ۷ قوله وإن لم يدركه أي لو يعني ان لم يدركه لجهلان أدركه حيا حتى مات حرم المارد بينا بينا في الكلب من المعنى لان كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيحرمان الوارد في احدهما في الآخر دلالة لا استوا بينهما من كل وجه وقدم الاختلاف في الكلب للاكتساب ما إذا وقع سهم الصيد فتحامل الصيد أي تحمل المشي بالصيد الى مسافة مع وقوع السهم فيه وغاب عن النظر فإن لم يقعد الرامي عن الطلب لم يزل في طلبه حتى وجده ميتا فهو حلال وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا يحل لقوله عليه الصلوة والسلام الا أن تجده أو أدركت سمك فخذ فإنه ذكاته أيام فادركته فكله ما لم ينتن ودوري عليه الصلوة والسلام أكره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل بهم الأرض تقتله فيحل بناء على ما إذا قعد عن طلبه والحديث الاطلاق على ما إذا لم يقعد وإنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيما يكون التحرز عنه لأن الموهوم في الجوارح كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يكون التحرز عنه لضرورة لأن الاعتبار فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد ولهذا لا الاصطياد يكون غالبا في الجوارح وقوله في الصيد فيما غاب في لم يقعد عن طلبه يحل الكلد دفعا للضرورة ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بعمل آخر فيعمل وبالقياس الى الكل لا امتناع تركناه للضرورة فيما لا يكون التحرز عنه ويقع على الأصل فيما يكون ويشير الى أن الوجه جرحه سمى جرحه سمى ۱۲ من التكملة والفتح وغيره ۱۲

Marfat.com

سَطْحٍ اوجَبَلٍ ثُمَّ تَرَدّٰى مِنْهُ اِلَى الْاَرْضِ حَرُمَ وَاِنْ وَقَعَ عَلَى الْاَرْضِ اِبْتِدَاءً حَلَّ وَمَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهٖ اَوِالْبُنْدُقَةِ حَرُمَ وَاِنْ رَمٰى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ اُكِلَ الصَّيْدُ لَا الْعُضْوُ وَاِنْ قَطَعَهٗ اَثْلَاثًا وَالْاَكْثَرُ مِنْهَا يَلِي الْعَجُزَ اُكِلَ كُلُّهٗ وَحَرُمَ صَيْدُ الْمَجُوْسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَاِنْ رَمٰى صَيْدًا فَلَمْ يَثْخَنْهُ فَرَمَاهُ اٰخَرُ فَقَتَلَهٗ فَهُوَ لِلثَّانِيْ وَحَلَّ وَاِنْ اَثْخَنَهٗ فَلِلْاَوَّلِ وَحَرُمَ وَضَمِنَ الثَّانِيْ لِلْاَوَّلِ قِيْمَتَهٗ غَيْرَ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَتُهٗ وَحَلَّ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ

١ قوله حرم آه اى حرم الصيد فى هذه الصورة لقوله تعالى والمتردية لما روينا ولقوله عليه الصلوة والسلام العدى اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان وجدته قتل فكل الا ان تجده وقد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك رواه البخارى ومسلم ولانه احتمل موته لغيره فلان هذه الاشياء ممكنة ويمكن الاحتراز عنها فحرم فخلاف ما اذا كان الابن المتردى مما يمكن الاحتراز عنه فانه لا يحل المتحل فى ماء ب هذا فيما اذا كان فيه حيلة مستقرة يمكن الاحتراز عنها بالاتفاق لان موته لضعف الى غير الرمى وان كانت حيوة دون ذلك فهو على الاختلاف الذى مر ذكره فى حياة ذكاة ٢ قوله وان رمى وقع على الارض ابتداء آه اى حل الصيد فى هذه الصورة لانه يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره لضاليفسد باهمال ما يمكن الاحتراز عنه لان اعتباره للوجوى الى سد بابه ولو وقع على جبل اوسطح او آجرة وضوء فاستقر دم الجرح لان وقوعه على هذه الاشياء لو كوقوعه على الارض ابتداء فخلاف ما اذا وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فرقع منصوب او قصبة قائمة او على حرف آجرة صحيح يحرم الاحتمال ان احد هذه الاشياء قتله بحده او تدويره وهو يمكن الاحتراز عنه وقال فى المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه فهو يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر ٣ من الكتلة ٣ قوله وما قتله المعراض آه اى الصيد الذى قتله المعراض والمذى قتله البندقة حرام لما روى عنه عليه السلام انه قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فانه كالموقوذة رواه البخارى ومسلم ولان الجرح لابد منه لما بينا من قبل والمعراض سهم لا ريش له طويل الرلايخ تقدر دقاق اذا رمى به اعترض ولا يخرق بريش السهم وهو كالمحجن فالتحق بالمثقل الا ولذا قال فى المنتخ يعنى تقل كلام الصيدى وفيه مخالفة لما ذكره الشارح يعنى ملاسكين فاخذه وان رماه بالسكين الملسوف فان اصابه بحده اكل والا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح الاحتمال ان قتله بثقله وان كان الجرح خفيفا وله حدوجه يمكن التحرز عن الموت بالجرح حينئذ ولو جعل الجرح لثقله بحرده لم يؤكل وان جرح الاحتمال رماه او رماه بعود مثل الصاد وغيره لا يحل الا ان كان له حد فيصيبه بعضا وفى الجواهر البندقة اذا كان لها حد يجرح اكل وقال الاصيلى لا يحل صيد البندقة لتوقع الجراح والمعراض والصاد وما اشبه ذلك وان جرح لهذا يخرق الماء لا يكون خشبة من قصب وغيره وطوله كالسهم ولكن كذلك فرخه بحديد كما يخرق المعراض سهم لا ريش له وان كان كذلك فرخه بحديد وبه يخرق الماء فلا بد منه ٤ قوله اكل الصيد لا العضو آه اى الشافعى رضى الله عنه ذهب الى ان ما ابت الصيد منه لا زمان بانه ذكاة الاضطرار فيحل الباين بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمت الا ان بالذكاة لانه قوله عليه الصلوة والسلام ما قطع من بهيمة وهى حية فالميتة من البهيمة ولانه ماتم ترك الرمى مطلقا فيفيد الحل الى الى حقيقة وحكما والعضو الباين بهذه الصفة ان البان منه فى حقيقة تقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه تبع لجملة ولهذا لم يجز اعتبار القدر من الحيوة حتى لو وقع فى الماء وفيه القدر من الحيوة يحرم بخلاف ما اذا بين بذكاة الاختيار لان البان منه فى حقيقة كما الا ترى ان الجنين لا يحرم الا بالذكاة وان موته تحصل بالاجل الا ترى ان الجنين الحيوة يحرم حتى لو وقع فى الماء وفيه القدر من الحيوة يحرم بخلاف ما اذا بين بذكاة الاختيار لان البان منه فى حقيقة تقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه تبع لجملة ولهذا لم يجز اعتبار القدر من الحيوة

لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب وقبول وقبضه

مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه

وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا

دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت

اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه و

---

۱ قوله كتاب الرهن آه وجه مناسبته كتاب الرهن لكتاب الصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال وقال في ماسكين المناسبة بين الكتابين من الصيد لوجه الاباحة فذكر ذكر كتاب الرهن لايهاك الا بالقبض ثم شرعية الرهن ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فما روى عن عمر رضه قال النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة وبيع عليه الصلوة والسلام والناس يتبايعون فاقرهم عليه واما الاجماع فلانه شيء فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب وهي الكفالة بيان لمن يلزم طرف الوجوب وطرف الاستيفاء بجب بالمال الذي لم يستوف المال بعد ذلك ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكذا الوثيقة التي تختص بالمال بالطريق الاولى ان الاستيفاء هو المقصود الوجوب وسيلة اليه ۱۲ من الكفاية وفتح القدير

۲ قوله هو حبس آه اعلم ان الرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ويطلق الرهن على الرهون كسيئة المفعول باسم المصدر لقول رهنت الرجل شيئا وهبت منه فهو رهن وهو رهينة والجمع رهان ورهون ورهن وفي الشرع ما عينه بقوله هو حبس الخ اي الرهن حبس شيء بسبب حق يمكن استيفاؤه ذلك الحق من ذلك الشيء الذي هو رهن واحترز بقوله ويمكن استيفاؤه عن الحدود والقصاص من المديون ۱۲ من العيني

۳ قوله كالدين آه توضيح لقوله حق يمكن استيفاؤه من الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا فلا يجوز رهن الاعيان لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز رهن الاعيان ۱۲ من الكفاية وفتح القدير

۴ قوله ولزم بالايجاب والقبول (وقبضه) وذا هو الصحيح قال العيني في شرح هذا القول الذي ذكره المصنف ورجح في بعض النسخ ولزم بالايجاب والقبول لانه يجوز ولم يقبض فيلزم ويرجع في الطلب والعيني لكان لو لزم (وبقبضه بالايجاب والقبول) وذا هو الصحيح قال العيني في شرح هذا القول لانه مقدم على سائر العقود ورجح في بعض النسخ ولزم بالايجاب والقبول لانه يجوز ولم يقبض فيلزم ورجح في الطلب على المنحة الصحيحة لما نسب الى السهو انتهى ۱۲ من الكفاية وفتح القدير

۵ قوله وقبضه آه قد اعلمت على قوله بالايجاب ان لزم الرهن بقبض وفي اكثر الشروح تم بقبضه وهذا هو الطابق لما في العينية وغيرها وقد نسخة بالايجاب ابو وجه الصحيح باعتبار المعنى اذ كان ما في العيني هو الصحيح واما على ما في النسخ المطبوعة فيصح قوله وقبضه باعتبار المعنى وان لم يصح معنى قوله ولزم بالايجاب فافهم واحفظه واصل المعنى ان الرهن تم القبض اي ان رهن حال كونه محوزا اي محوطا احترز به عن رهن المشاع وحال كونه مفرغا واحترز به عن رهن النخل بدون الثمر والارض بدون الزرع وحال كونه مميزا واحترز به عن الشيوع وقال الكاكي بالرهن مبتدأ خبر قوله والتخلية فيه اي العيني في الرهن وفي البيع قبض اي التخلية بين المرهون والمرتهن في البيع بين المبيع والمشتري في حكم القبض حتى اذ وجدت من الرهن بحضرة المرتهن ولم يوجد منه غيابه عليه عن الرهن لانه لا يصح اذ المنقول الا بالنقل به وقال احمد قال الشارح الزيلعي والصواب ان التخلية تتميم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض ولم يقل المسلم والقبض والقبض قبل التسلم تحت اذ كانت التخلية تسليما فمن عرفوه الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة او لا فالشيخ زاده ذكر التخلية بعد القبض بناء على الحكم لانه هو المقصود ۱۲ من العيني وفتح

۷ قوله وله ان يرجع آه العيني يجوز للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا انه متبرع به والمتبرع له حق الرجوع قبل القبض فلا يكون له حق الرجوع بعد القبض ۱۲ من الكفاية وفتح القدير

۸ قوله وهو مضمون آه العيني واذا قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه فان هلك المرهون في يده قيمته يضمن له الاقل من قيمة الرهن ومن الدين بذلك قال الشافعي وبه قال المرتهن له ان يأخذ من قيمته من الدين شيئا لما روى الله عليه السلام الاغلق الرهن من صاحبه لذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فقال مالك ان هلك بالخطر فهو في ضمان المرتهن والمنافع في ان يعود من الرهن فيستحقها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذهب حقك في رواية المرتهن بالدين والتفصيل مذكور في العينية وغيره ظهر ايضا قوله مضمون بقدر ما يضمن قيمته وقال الشافعي في الاختيار وهلك على ملك الراهن لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو استهلكه او اتلفه يكون امانة فلا يضمن عند قبض الضمان واذا كان ملكه كان كغيره من العين والمنفعة بباحة من الغصب ۹ قوله باقل من قيمته آه وقيمة القيمة يوم القبض لانه يوم نزول ضمانه وان اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن لانه منكر للزيادة والبينة للراهن لانه مثبت لها وان اختلفا في الاقل فالقول للراهن لانه منكر للنقصان والبينة للمرتهن لانه مثبت لها وان اختلفا في الجنس فالقول للراهن لانه منكر للزيادة والبينة للمرتهن لانه مثبت لها وان اختلفا في الصفة فالقول للراهن لانه منكر للزيادة والبينة للمرتهن لانه مثبت لها وان اختلفا في القدر فالقول للراهن لانه منكر للزيادة والبينة للمرتهن لانه مثبت لها وان اختلفا في الاجل فالقول للراهن لانه منكر للزيادة والبينة للمرتهن لانه مثبت لها وان اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن لانه ان اراد انه مضمون باقل من الجنس او باقل من اصله فان كان الواجب بينا وقد مضى ذلك فالبينة بينة المرتهن وان كان باقل من الاشكال في الفتح ۱۲ ۱۰ قوله فلو هلك آه والتفريع على قوله باقل من قيمته من الرهن ويدل له لو هلك الرهن عند المرتهن فان كانت قيمته من مثل الدين صار المرتهن مستوفيا وان كانت قيمته اكثر من دينه صار المرتهن بقدر دينه مستوفيا والفضل امانة في يد المرتهن ايضا وان كان مقدارا وان كان الهلاك من غير قيمة فلا ضمان عليه وان كانت قيمة اقل من الدين صار المرتهن مستوفيا بقدر الرهن ورجع على الراهن بالفضل الدين مثلا اذا كان الدين مائة درهم والرهن العينا يساوي مائتين درهم فهلك من غير قيمة صار المرتهن مستوفيا في يده مائة والمائة الباقية امانة في يده فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان الرهن يساوي مائتين يصير المرتهن مستوفيا من دينه بمائتين وان كان الرهن يساوي مائة درهم وقيمته مائتين درهم فهلك من غير قيمة ولم يكن له الا مائتين فيصير المرتهن مستوفيا من دينه بمائتين وان كان الرهن يساوي مائتين ي

يحبسه به ويُؤمَرُ المرتهن باحضار رهنه والراهن بأداء دَيْنه اوّلاً وان كان الرهن في يد المرتهن لا يُمكّنه من البيع حتى يقضيه الدَّين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع الراهن بشيء منه والمرتهن بالمرهوب المرتهن المرتهن المرتهن

والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن المجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه

فی الارض بدون الارض ولا رہن نخل فی الارض بدون الارض ——— لان الرہن متصل بالعین برہن فلتعذر نکاح فی معنی الشائع وکذا لا یجوز رہن الارض دون النخل لان رہن مشغول بالعین برہن نصار کرہن الارض التی فیہ متاع الراہن وکذا لو رہن الارض بدون البناء لا یصح لان الرہن مشغول بالبناء وروی الحسن عن ابی حنیفۃ ان رہن الارض بدون البناء جائز ویصح ۱۲ من العینی والنتیجۃ ۱۲ قولہ والثمرۃ علی النخل ودونہا ای لا یصح رہن الحر والمدبر والمکاتب کذا لانہ لا یتحقق الاستیفاء من بدلہ لعدم المالیۃ فی الموقوف المانع فی الباقین ۱۲ من العینی ورد المحتار ۳ قولہ وبالامانۃ ای لا یصح رہن بالمالات کالودیعۃ والعاریۃ والمضاربۃ ودجال الشرکۃ بان ادوع رجل عند رجل مالا واخذہ ربنا وشق علی ہذا وجہ عدم الصحۃ ان قبض الرہن بضمہ الرہن ضمہ ہالک فلا یبرئ ضمان مالہ من بدلہ فلتعذر ضمان الامانۃ لیست بمضمونۃ فلا یصح الرہن ۱۲ من العینی ۴ قولہ وبالدرک ای لا یصح الرہن بالدرک وصورتہ باع شیئا وطلب المشتری ثمن المشتری من الاستحقاق فاخذ ربنا الثمن رہنا فبذا الرہن باطل و الکفالۃ بالدرک جائزۃ والفرق انہ شرع الاستیفاء بالدین لاستیفاء بالاعیان الواجب فلہ یحتمل الاضافۃ وانما الکفالۃ تقتضیہ ابتداء الالتزام الغیر عرض ودرک یحتملہا ای الاضافۃ والتعلیق کالتزام الصلوۃ والصوم ۱۲ العینی ۵ قولہ بالمبیع ای اذا باع شیئا ولم یقبض المشتری المبیع واخذ المشتری من البائع رہنا بالمبیع لان المبیع لیس بمضمون حتی اذا ہلک المبیع لیضمن البائع ثمنہ ویصح البائع کرہان ماسکین نقل فی الفتح قول ماذکرہ الشارح من ان المبیع لیس بمضمون وجری علیہ فی الدرر وغیرہ لا ینبغی عن الاریب بالمبیع باطل ودر صرح عولی زادہ وغیرہ الکفالۃ لکن نقل شیخنا عن الاتقانی انہ صرح بالفساد ولہ مضمون بالاقل من قیمتہ وثمن قیمۃ العین لقضائہ نص محرفی المبسوط والجامع ثم قال والمختار قول محمد وجعل عدم ضمان الرہن بالمبیع قولا مقدورہ فی شرحہ انتہی وقتل فیہ ان الفتوی علی کونہ فاسدا ولہ مضمون بالاقل من قیمتہ وقیمۃ العین ۱۲ ۶ قولہ والامانۃ ای لا یصح الرہن بغیر الدین وقد بینا الحسنہ فیہ وبیان الرہن استیفاء ویستیفاء یتحقق فی الواجب وہو الدین ۱۲ من العینی ۷ قولہ ولو موعودا ای لا یصح الرہن بالدین موعود بان یقول ارہنک ہذا بالف تقرضنیہ الفا فلا وقبض الرہن لان الموعود حصل کالموجود باعتبار الحاجۃ اقیما الجواز والاحلیۃ قبض الرہن فان قبض فلیحصل المعدوم فی الدرک موجود الاشتراک فی الحاجۃ بیب بان المعدوم یحصل کالموجود اذا کان علی شرف الوجود والظاہر من حال المسلم انجاز وعدہ والدرک لیس کذلک لان الظاہر عدم الاستحقاق فلو بطلہ الرہن فی یدہ قبل ان یوقرہ الخلافہ یہلک ضمنہ الی المرتہن حتی یجب علیہ تسلیم الالف الی الراہن بعد الہلاک اذ کان الموعود مساویا لقیمۃ الرہن اوقل منہ واذا کان الدین الموعود اکثر من قیمتہ یقدر قیمۃ الرہن وطن لم یسم قدر دین برہن علی ان یعطیہ شیئا فہلک فی یدہ یعطیہ المرتہن الرہن لانہ بالہلاک صار مستوفیا شیئا فیکون بمنزلۃ الرہن بالدین الموعود عند ہذا وعند الثلاثۃ لا یصح ۱۲ من العینی والعینی ۸ قولہ برأس مال السلم الخ ای لا یصح اخذ الرہن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فیہ قال فی رد المحتار وصورۃ ہذہ المسائل ان یسلم رجل دینارا بمائۃ درہم ثم قبل القبض یدفع الی المسلم الیہ درہما بالدینار ویقول ارہنا بالدینار درہم او بالعکس او یقول ارہنا بالدینار درہم ویعتبر الاولی بان یاخذ المسلم من المسلم الیہ رہنا برأس المال الذی دفعہ الیہ ولقبل ان الصواب ما صرحوا لانہ اذا ہلک الرہن فی المجلس یصیر المسلم مستوفیا لرأس المال فیحکم بقبل ہذا العقد تم یرد بذلک وان افترقا قبل الہلاک بطل رأس المال انتہی قال لبعضہ وقال زفر لا یجوز ہذا علی ان ذلک استبدال فانہ اذا ہلک فی مجلس العقد صار المرتہن مستوفیا استیفاء فیرد رأس المال فیہا الیہ وہو ثمن الصرف ثانیا من حیث المالیۃ والمضمون من الرہن مالیۃ لا عینہ فیتحقق الاستیفاء من حیث المال فصار کما اذا لو رہن انتہی ۱۲ من العینی والعینی ۹ قولہ فان ہلک ای لا یشترط الشرط تعیین الراہن الرہن برأس المال وثمن الصرف فان ہلک الرہن فی مجلس العقد تم الصرف والسلم لانہ لما ہلک السلم المسلم الیہ مائۃ برأس المال فی السلم او الفضۃ ورہنا بالدرہم فی الصرف وہلک الرہن فی مجلس العقد تم السلم المسلم الیہ مستوفیا لرأس مال ہکذا کذا فی الصرف لوجود القبض واتحاد الجنس من حیث المالیۃ وان افترقا قبل الہلاک بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقیقۃ وحکما وان اذا کان الرہن برأس مال السلم وثمن الصرف ولما اذا کان بالسلم فیہ فلا یبطل الافتراق قبل القبض لان قبضہ لا یجب فی المجلس ولہذا قال فی رد المحتار افاد والقہستانی ان المراد ان ہلک الرہن برأس المال وثمن الصرف دون المسلم فیہ فانہ تعریض فخری لان المسلم یصح مطلقا قولہ ولہذا ذکر فی الدرر سلف المسلم فیہ موزونۃ انتہی فاعلم واحفظہ ۱۲ عینی ۱۰ قولہ ولا طلب ان یرہن عبد الطفلہ بدین علیہ ای طلب ہذا یملک ایدہ وہذا نظر منہ فی حق الصبی لانہ اذا ہلک مضمونا والدیۃ امانۃ والوصی فی ہذا کالاب وکمن الولی یوسف وزفر اما لا یملکان ان الرہن الیہ کما فاذا یملک امانۃ وہذا بالقیاس وجہہ الاستحسان ان فی حقیقۃ الالتزام الذمۃ ملک الصغیرین غیر عوض یقابلہ فی المال وفی الرہن نصب حافظ لمال صغیرہ فی المال مع لقاء ملکہ فانتفع الاجازۃ الرہن بصیرہ المرتہن مستوفیا رہنہ عند ہذا کما وہذا بصیرہ الاب والوصی موفیا لہ ویضمان ذلک القدر للصغیر ولو رہن الاب متاع الصغیر فادرک الابن وہلک الاب فلیس لہ ان یستردہ حتی یقضی الدین لان تصرف الاب علیہ نافذ لازم ۱۲ العینی وفتح ۱۱ قولہ ولو رہن الجرح او الجاحد بدین ہذہ الاشیاء لکن لا یملک الرہن من الدین او لیس ذا ارہنت ہذہ الاشیاء بکتب وہلک عند المرتہن ہلکت بشلہا من الدین ولہذا لا یصیر مستوفیا لہ الاشیاء ہذا اذا کانت قیمۃ ہذہ الاشیاء اقل من مالہ او لا وجہ ہذا انہا سقطتہ المالیۃ عند الصغیر فیہا باعتبار الوزن دون القیمۃ وعند ہما یضمن القیمۃ من خلاف الجنس فیکون رہنا بکذا وہلک المرتہن الہالک بالضمان بمثلہ ازاء الرہن الراہن فیہ ورد مشرقۃ لعشرۃ دراہم وہلک الفضۃ فان کانت قیمتہ اقل من وزنہا فان کانت قیمۃ الفضۃ ثلثۃ مثلا او کانت قیمتہ الکثر من مشرقۃ وان کانت اثنی مشرقۃ ورد مشرقۃ لعشرۃ دراہم وہلک الفضۃ فان کانت قیمتہ مثل

فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن
اى اذا باع بمنا الشرط وامتنع المشترى من الوفاء بالمكفول بالرهن ۱۲ — فعلى هذا المرتهن ۱۲ — اى الثمن ۱۲ — المشترى ۱۲

رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
اى الثوب ۱۲ — اى الثمن ۱۲

عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح
اى احد العبدين ۱۲ — اى ثمن ثوبى باقى الدين ۱۲ — فكل واحد منهما ۱۲

والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل
اى الدين ۱۲ — اى الرهنين ۱۲ — اى كل الدين ۱۲

بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن
اى من الراهنين ۱۲ — اى الراهن والعبد ۱۲ — اى ذلك الرجل عبده عنده ۱۲ — اى المرتهن ۱۲ — اى من الراهنين ۱۲

كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع
اى كل واحد منهما ۱۲ — باب احكام الرهن ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲

اى اذا باع بمنا الشرط وامتنع بعد ذلك المشترى من الرهن لم يجبر وقال زفر يجبر لانه بالشرط صار مقابلا عن حقه كالمكاتب المشروط في عقد الرهن وجوابه ان الرهن تبعا كاعطاء الكفيل ولا يجعل التبع اصلا في حقه اذا وجد ولم يوجد لعدم الوجود والعدم بالرهن الكون فوق الكون ولو رهنه البيع بام تسلم فلان لا يجبر الراهن على الرهن ولكن للبائع فسخ البيع ۱۲ عينى ۲ قوله وللبائع فسخ البيع ۱۲ اى يجبر المشترى على الرهن ولكن للبائع فسخ البيع ۱۲ عينى ۳ قوله فهو رهن ۱۲ وقال زفر لا يكون رهنا وشمس الائمة السرخسى ۱۲ عينى ۴ قوله كالمبيع ۱۲ اى احد العبدين ۱۲ — اى ثمن ثوبى باقى الدين ۱۲ — فكل واحد منهما ۱۲

اى احد الرهنين ۱۲ — اى كل الدين ۱۲ — اى الرهن ۱۲ — اى الرهن ۱۲ — اى الراهن ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲

اى كل واحد منهما ۱۲ — باب احكام الرهن ۱۲ — باب كيفية الرهن ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲

اى كل واحد منهما ۱۲ — باب احكام الرهن ۱۲ — اى نصف العبد ۱۲ — اى نصف العبد ۱۲ — اى نصف العبد ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲

۱ قوله فامتنع ۱۲ اى اذا باع بمنا الشرط وامتنع بعد ذلك المشترى من الرهن لم يجبر وقال زفر يجبر لانه بالشرط صار مقابلا عن حقه كالمكاتب المشروط في عقد الرهن وجوابه ان الرهن تبعا كاعطاء الكفيل ولا يجعل التبع اصلا في حقه اذا وجد ولم يوجد لعدم الوجود والعدم بالرهن الكون فوق الكون ولو رهنه البيع بام تسلم فلان لا يجبر الراهن على الرهن ولكن للبائع فسخ البيع ۱۲ عينى ۲ قوله وللبائع فسخ البيع ۱۲ اى يجبر المشترى على الرهن ولكن للبائع فسخ البيع ۱۲ عينى ۳ قوله فهو رهن ۱۲ وقال زفر لا يكون رهنا وشمس الائمة السرخسى ۱۲ عينى ۴ قوله كالمبيع ۱۲ اى احد العبدين ۱۲ — اى ثمن ثوبى باقى الدين ۱۲ — فكل واحد منهما ۱۲ — اى احد الرهنين ۱۲ — اى كل الدين ۱۲ — اى الرهن ۱۲ — اى الرهن ۱۲ — اى الراهن ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲ — اى نصف العبد ۱۲ — اى نصف العبد ۱۲ — اى نصف العبد ۱۲ — اى كل واحد منهما ۱۲

Marfat.com

عَلٰى يدِ عَدْلٍ وَضَعَا الرَّهْنَ على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه وهلك

فى ضَمَانِ المرتهن فَاِنْ وَكَّلَ المُرْتَهِنَ اَوِ العَدْلَ اَوْ غَيْرَهُمَا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ صَحَّ

فَاِنْ شُرِطَتْ فِى عَقْدِ الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ وَبِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ وَلِلْوَكِيْلِ بَيْعُهُ

بِغَيْبَةِ وَرَثَتِهِ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الوَكِيْلِ وَلَا يَبِيْعُهُ المُرْتَهِنُ اَوِ الرَّاهِنُ اِلَّا بِرِضَاءِ الآخَرِ

فَاِنْ حَلَّ الاَجَلُ وَغَابَ الرَّاهِنُ اُجْبِرَ الوَكِيْلُ عَلٰى بَيْعِهِ كَالوَكِيْلِ بِالخُصُوْمَةِ اِذَا غَابَ

مُؤَكِّلُهُ اُجْبِرَ عَلَيْهَا وَاِنْ بَاعَهُ العَدْلُ وَاَوْفٰى مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ فَاسْتُحِقَّ الرَّهْنُ وَضُمِنَ

فَالعَدْلُ يُضَمِّنُ الرَّاهِنَ قِيْمَتَهُ اَوِ المُرْتَهِنَ ثَمَنَهُ وَاِنْ مَاتَ الرهن عند المرتهن فاستحق

---

۱ قوله صح اى صح وضع الرهن على يد عدل عندنا وقال زفر وابن ابى ليلى والشافعى وضع عند العدل لانه يستحيل ملك الغير بالرهن فيستحق تسليمه الى المالك وعندنا يستحق تسليمه الى المرتهن ۱۲ وضعا عندنا ۱۲ ۲ قوله ولا يأخذه احدهما منه اى من العدل ۱۲ ۳ قوله وكل المرتهن اى الراهن ۱۲ ۴ قوله صح اى بيع المرتهن ۱۲ ۵ قوله فان شرطت اى الراهن ۱۲ ۶ قوله لم ينعزل اى عزل الراهن ۱۲ ۷ قوله وللوكيل اى الوكيل الذى وجد بعد موت الراهن والمرتهن ۱۲ ۸ قوله بغيبة ورثته اى ورثة الراهن ۱۲ ۹ قوله وتبطل اى الوكالة ۱۲ ۱۰ قوله ولا يبيعه المرتهن اى الراهن ۱۲ ۱۱ قوله الآخر اى الراهن ۱۲ ۱۲ قوله فان حل الاجل اى اجل بيع الراهن ۱۲ ۱۳ قوله اجبر الوكيل اى الوكيل الذى فى يد الراهن ۱۲ ۱۴ قوله على بيعه اى بيع الراهن ۱۲ ۱۵ قوله كالوكيل بالخصومة اى الوكيل الذى وكل بالخصومة ۱۲ ۱۶ قوله اجبر عليها اى الخصومة ۱۲ ۱۷ قوله باعه اى الراهن ۱۲ ۱۸ قوله العدل اى الوكيل ۱۲ ۱۹ قوله فاستحق الرهن اى الراهن ۱۲ ۲۰ قوله وضمن اى الراهن ۱۲ ۲۱ قوله فالعدل يضمن الراهن قيمته اى الراهن ۱۲ ۲۲ قوله او المرتهن ثمنه اى ثمن الراهن ۱۲ ۲۳ قوله فاستحق اى الراهن ۱۲

بعد الملاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن للمستحق فاندفع الغصب وذلك ان الملك يستند الى اصله اى الى الملك وهو بيع الراهن فيستحق تسليمه الى المرتهن ۱۲ وضعا عندنا ۱۲ ۲ قوله ولا يأخذه احدهما منه اى من العدل ۱۲ ۳ قوله وكل المرتهن اى الراهن ۱۲ ۴ قوله صح اى بيع المرتهن ۱۲ ۵ قوله فان شرطت اى الراهن ۱۲ ۶ قوله لم ينعزل اى عزل الراهن ۱۲ ۷ قوله وللوكيل اى الوكيل الذى وجد بعد موت الراهن والمرتهن ۱۲ ۸ قوله بغيبة ورثته اى ورثة الراهن ۱۲ ۹ قوله وتبطل اى الوكالة ۱۲ ۱۰ قوله ولا يبيعه المرتهن اى الراهن ۱۲ ۱۱ قوله الآخر اى الراهن ۱۲ ۱۲ قوله فان حل الاجل اى اجل بيع الراهن ۱۲ ۱۳ قوله اجبر الوكيل اى الوكيل الذى فى يد الراهن ۱۲ ۱۴ قوله على بيعه اى بيع الراهن ۱۲ ۱۵ قوله كالوكيل بالخصومة اى الوكيل الذى وكل بالخصومة ۱۲ ۱۶ قوله اجبر عليها اى الخصومة ۱۲ ۱۷ قوله باعه اى الراهن ۱۲ ۱۸ قوله العدل اى الوكيل ۱۲ ۱۹ قوله فاستحق الرهن اى الراهن ۱۲ ۲۰ قوله وضمن اى الراهن ۱۲ ۲۱ قوله فالعدل يضمن الراهن قيمته اى الراهن ۱۲ ۲۲ قوله او المرتهن ثمنه اى ثمن الراهن ۱۲ ۲۳ قوله فاستحق اى الراهن ۱۲

---

۱ قوله صح اى صح وضع الرهن على يد عدل عندنا وقال زفر وابن ابى ليلى والشافعى وضع عند العدل لانه يستحيل ملك الغير بالرهن فيستحق تسليمه الى المالك وعندنا يستحق تسليمه الى المرتهن لان الحديد يرهن بالخفين فصارت يده كيد ساوا لما لم يكن احد بالاخر عندنا على الخصوص ولو كانت يده يده احد على الخصوص كان لمن له تسليمه ومنه وتوجيه العدل على المالك بالخصم للمستحق لان الرهن ثبوت الاستحقاق والتحويل وبعد ذلك من العدل ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه ۱۲ من الكفاية والفتح ۲ قوله ولا يأخذه احدهما اى الراهن او المرتهن لانه تعلق به حقهما فلا يملك احدهما ابطال الآخر ولو فعل فى الحديد يرهن بالخفين لانه لا يمكن الانتفاع بالخف الواحد ۱۲ من العينى والفتح ۳ قوله وكل المرتهن اى الراهن او المرتهن لانه تعلق به حقهما فلا يملك احدهما ابطال الآخر ولو فعل فى الحديد يرهن بالخفين لانه لا يمكن الانتفاع بالخف الواحد ۱۲ من العينى والفتح ۴ قوله صح اى صح بيع المرتهن ۱۲ من العينى والفتح

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه ولو معسراً سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهناً عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه

---

۱ قوله مات بالدين اه اي بدين لا مات العبد المرهون عند المرتهن شهيداً اه المستحق بالبينة في المستحق بالبينة وان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كلاً منهما متعد في حقه فان ضمن الراهن وضمن قيمة العبد المستحق الهلاك مات العبد بلا دين لعين يسير لم يرد المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن يملكه بالدائن استعدادا الى ماقبل التسليم فتعين ان يمسك نفسه ثم المرتهن مستوفيا بهلاكه ۱۲ من العيني. ۲ قوله وان ضمن المرتهن اه اي عينه وان اختار في نوع الصورة تضمين الراهن دفع المرتهن مابه ضمن من قيمة العبد ودينه ايضا لما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن وطلبه الدين فلانه استحق استيفاءه شيوعه حقه كما كان والله اعلم ۱۲ عيني. ۳ قوله باب التصرف اه لامكان التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ومتاعه الطعام كوزه رهنا خرجه ضاعا يدافق الوقت الطبع ۱۲ منكلا. ۴ قوله توقف بيع الراهن اه فان اجازه المرتهن نفذ وبيع بيع الراهن والا يتبع وهذا الثلاثة تبطل البيع وحق الى يوم الرهن كر

فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا ويرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اخيه بادن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يستعيد المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله

١ قوله هلك مجانا اي باطلا يعني لا يجب المرتهن شيئا فيه يعني لفوات القبض الموجب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان وللمرتهن ان يستوفيه من الراهن ولو اعاره الراهن الى المرتهن على ان يرهنه من فلان جاز ويصير الضمان لمن يرهنه من فلان ولو اعاره الراهن من رجل ليس من لوازم الرهن لا يرتهنه يمنك عند الاسرى ان ولد الراهن رهنا وليس مضمونا ١٢ تكملة ٢ قوله ولو اعاره احدهما اخاه اي اعاره الراهن لو المرتهن في جانب المرتهن تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض وهو لم يكن ما لكا لمنافعه ليملك تمليكها وكذا لو عمل هنا معاملة الاعارة ضمن عدم الضمان وتمسكن الاستدراك والطلق اسم الاعارة لانه افادة بيد الغير وهو الاعارة ١٢ تح ٣ قوله سقط الضمان اي اي سقط الضمان من المرتهن لكن لا الضمان كان باعتبار تعدية وقد انتفى ٤ قوله وكل له ان يرده اي لكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرده على الاخر رهنا من غير عقد جديد بل يقاسه على الرهنية وخص الاعارة لانه اذا اجره او اعاره او وهبه او هما من اجنبي اذن المرتهن بالاجارة عن الراهن لا الاجور رهنا لا الاجارة جديدة ولا بالاجارة الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة الغرماء كذا في ملا مسكين والعيني قال في الفتح فهذا الكلام صريح في جواز الاجارة من المرتهن كما لا يجوز للمالك ان يؤجر ولو كان في يده قبل الفتح فقد ابطل الاجارة ولم يجعل الراهن ملكه امانة ولا يدخله بهلاكه شيئا من الدين ولو جعله عن الراهن لبعد انفصاله عن الاجارة صار اجنبيا انتهى وفي كفاية ما في منوح الدراية حيث قال ولو اجره الراهن من المرتهن كانت باطلة من غير اعادة ولو اعاده وفي الايضاح اجره المرتهن فخرج من الرهن ولم يبطل الرهن ابطال الاجارة عقد لازم فاذا لزم انفسخ الرهن انتهى ١٢ ٥ قوله ولكل اي لكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرد على الاخر رهنا بالمعير تبرع باثبات ملك اليد لغيره الحاصل بالمعير على اليد ودوره على التبرع باثبات ملك العين واليد عيبا ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوائد الرهن عن اصله ١٢ من الجنبة والتبرع بتوضيح ٦ قوله ضمن المعير اي اذا خالفه المعير الثوب فلو اعاره ثوبا ليرهنه بالكر مثلا حاصل بذلك من تعدية او انه قال في الذخيرة وغيرها الرهن بالكر مثلا ثم اكثر فرعوا على مسئلة الاصل ان تكون قيمة الثوب لا يتغير وان قال الى اقل ضمن قيمة وشمل القيمة القيمة القيمة بالجنس والشخص والبلد لان كل ذلك مفيد لقيمة بعض الاجناس في التحصيل دون البعض وقد اختلاف الاشخاص والبلدان في الغلاء والرخص فيتغير بالمخالفة ثم ان ضمن المعير المستعير مقدار قيمة الرهن بينه وبين الراهن لانه ملكه باداء الضمان فيتعين انه رهن ملكه فيصير رهنا بالمعير على الراهن على مايناه في الاستعارة بخمس مائة الى الروح وغيره قال في منوح ١٢ حبيب الرحمن عفي عنه ٨ قوله استوفى لانه لان قبض الرهن قبض استيفاء والمرتهن يتم الاستيفاء فيستحق الدين من الراهن فيصير قيمة الرهن بذلك القدر ويتمان كان كما صنعوا ايضا ويتمان قدر المضمون والباقي امانة بذا ظاهر وكذا لو انقصت قيمة الرهن بسبب اصابه بذهاب من الدين بحسابه وبرجع المرتهن بذلك على الراهن لما ذكرنا دخول الخلاف وجب بحكم ليس بظاهر لان الثوب من القيمي لان المثلي وقول الملا مسكين انى وجب مثل الدين المعير على المستعير كلام فاسد لان الواجب للمعير على المستعير بنا قيمة الثوب بدر قال بعد بدله لكان اولى لان كلمة قال وطوارح غير شامل المستوفى من الدين كما فعل الطائي يستقيم كلام المصنف بالتكلف والعجب الملا مسكين ١٢ حبيب الرحمن. ٩ قوله دوانكه آه اي تخلص المعير الرهن لا يمتنع المرتهن من دفع الرهن الى المرتهن قضى المعير وبل يجبر على القبول لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لانه يبين فكيف صار فضاء اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه متبرع الا ترى ليس في تخليص ملكه فكان للطالب ان لا يقبله ثم اذا قضى المعير دين المرتهن برجع على الراهن بالاجرى اذا كانت قيمة الرهن مساوية لدين الراهن وان كان الدين اكثر منها يرجع على الراهن الا بقدر قيمة الرهن الفاضرة بالعين فانكلا الملك يرجع لتجدد ما يملك الدين وبه يخالف ما يرجع المرتهن الالف لانه لم يملك الرهن لم يضمن الراهن المعير لكن ذلك فاذا انكلا الملك وقد تعدى عليه الراهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم مستوفا وقد تعلق شلبه بالمال فيجعل الملك كالاجنبي في حق الضمان كالعبد المأذون يجد دينا فاذا كان مولاه غريما له يستوفي بعد بطلانه الدين والمرتهن يأخذ الدين من الراهن ثم المعير يأخذ الضمان بعينه ان كان من جنس دينه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يجب بالدين فاذا حل اخذ بدينه وان كان من جنس حقه والاجنبيه بعينه حتى يستوفي دينه ١٢ تكملة البحر ١١ قوله هلك اي هلك الرهن بالمعير الراهن والمرتهن ان كان الهلاك بفعل الراهن والمرتهن لا يجب عليه القصاص اما المرتهن فظاهر واما الراهن فلانه لا اجنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث المالية فخلاف الواجب المال لان مالية المحل وحق المرتهن فلا فائدة في اعتبار الاصل الحاصل بخلاف القصاص اما المغصوب على المغصوب منه حيث انه متعد فيه لان الملك الغاصب يثبت مستندا حتى يكون الكفن جناية على عبد فالكر فاعتبرت دونها ذا كانت جناية الرهن موجبة الدين على العبد فلا يضمن قيمة بالكل كانت على غير الآدمي بلا خلاف في اصحابنا فان كانت موجبة دون القيمة بان كانت جناية على الآدمي في النفس خطأ فعلى ما ذكر فكذا عند ابي حنيفة وقالا ان كانت جناية على الراهن فكذلك وان كانت على المرتهن فقيمته فان اختار فداه ودفعه الراهن على ذلك ابطلا الرهن بالجناية الموجبة بين الدين على حاله ١٢ حبيب العيني

Marfat.com

رَجُلٌ وغرم مائة وحَلَّ الأَجَلُ فالمُرتَهِنُ يقبضُ المائة قضاءً مِن حقِّه ولا يَرجِعُ على
الراهِنِ بشيءٍ ولو باعه بمائة بأمرِه يقبضُ المائة قضاءً مِن حقِّه ورجع بتسعمائة وان
قتله عبدٌ قيمتُه مائة فَدُفِعَ به افتَكَّه بكُلِّ الدَّينِ وان مات الراهِنُ باع وصيُّه
الرَّهنَ وقضى الدينَ فان لم يكن له وصيٌّ نَصَبَ له وصيًّا ولو مَرِضَ بيعُه فصلٌ رَهَنَ
عَصيرًا قيمتُه عشرةٌ بعشرةٍ فتخمر ثم تخلَّل وهو يُساوي عشرةً فهو رهنٌ بعشرةٍ وان

۱ قوله لا يرجع على الراهن بشيء آه واصدار النقصان من حيث الصرف لا يوجب سقوط الدين عند ابي حنيفة رح فاصابه السوقة فانه رحمه الله يقول ان الماية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين وعن نقول ان انتقاص السعر عبارة عن تغير رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع اذا حصل في البيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار ولذا في الغصب حتى لا يجب على الغاصب ضمان النقص بالسعر عند ابي حنيفة بخلاف نقصان العين لانه تفوت جزء منه تبقى والاستيفاء فاذا الجهة استقاد شيئ من الدين بنقصان السوق صرفا بكل الدين فاذا قلنا غرم تسعمائة والاف وانه المرتهن لزيد بدل الماية في حق المستحق وان كان مطالبا بالدين على اصل ابي حنيفة رح وعلى رواية القدوري رح قال الراهن بشيئ لان بدل المرتهن يد استيفاء بين الاجتماع والاستيفاء والملك تقرر وقيمته كانت في الابتداء الغاصب مرتهن فالملك من الابتداء كذا في العيني وشد في الحكمة اقول قد ذكر جميع شراح الكنز خلافا وذكر من لم يصرح بل الخلاف سوى ما صنف حيث قال في ملك المسكين والفتح حيث قال على الراهن بشيئ من قيمته الالف وقال زفر رحمه الله تعالى يرجع بتسع مائة وقال في الفتح بعد نقل كلام العيني المذكور والحل ان الخلاف مفروض في الشروع كالرهن وغيره متفق كما مر ذكره في ملك المكين من مذهب زفر وقرره في الفتح على ما اما اولا فلان التعليل الذي ذكره لمن جانب زفر في الخلاف بناء الرجوع على الراهن بشيئ فانه سوى بين نقصان الصرف ونقصان العين في سقوط الدين وظاهر ان في صورة انتقاص العين لا يرجع المرتهن على الراهن بشيئ لكذا في نقصان الصرف واما ثانيا فلما صرح به في العناية من ان مذهبه مذهب زفر في هذه الصورة هو مرجوح الامر من بشيئ فانه قال بعد ذكر ان صرف المستدين بهذا ثلاث وقول زفر ان صرف الاول والثاني تبرعه والحد في ان الراهن يضمنها بالماية وديعة فعند الفتح مائة قياسا على الصورة الثانية فان حكم ان الفتح ومن ثم قال الراهن الا تفاق والمرتهن على الزيادة التي ضمنها عند حلول الاجل انتهى والصورة الثانية هي مسئلة الكتاب فهذا الكلام يدل بوضوح تامة على ان في هذه الصورة الاتفاق عدم الرجوع على الراهن وقد يعلل الزيادة بالاتفاق والمرتهن على الزيادة التي ضمنها فاتفقوا على الفتح ليس بشيئ كما مر ظاهر والكلام يحتمل الصحة لكن اكتفيت على هذا القدر لتضيعه ۱۲ حبيب الرحمن ۲ قوله ورهنه وامانة وعين لو بيد مالك او الغاصب او المغاصب ثم بيعت بمائة الى سنة ثم بيعت بمائة الى سنة ثم بيعت بمائة ۱۲ ۳ قوله رجع آه اي على الراهن لانه المدفوع اعادة الراهن صار كالراهن بسترده وكان كذلك بطل الرهن وبقي الاقتدار بالاستوفى فكذا بنهاية ۱۲ فتح ۴ قوله وان قتله عبد له عين قتل العبد المرهون عبد قيمته مائة و المستدين على اقدم فدفع العبد القاتل بدل العبد المقتول الذي قيمته الى المائة افتكه الراهن بكل الدين وهو الالف الذي عند عمرو الجبلان شاء اخذ سالم العبد المدفوع الى المرتهن عبد بدينه والشيخ عليه وهو عند زفر يسترد سالم لان بيع المرتهن باستيفاء وقد تقرر الملك له انتهى فلا يعود الى المدفوع الى المرتهن فيجيز كالبيع والقبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري والمغصوب منه لما في مقابلة زوال العبد الثاني فاقام مقام الاول لحاوله ولو كان الاول قائما وتنقص السعر لا يستفاد شيئ من الدين عند ابي حنيفة رح فانما ذكر الكذلك فاقام المدفوع مكانه و في مقابلة هجران الفاسد لا يوجد في نفس العبد لبقاء الثاني مقام الاول لحاوله وكما ذكره مع رفع عين الامر انه عند خلافه يجوز تمليكه من المرتهن ليرضاه وعلى هذا الخلاف لو تزاحم سعر حتى صار يساوي ماتم فتمت بيعه يساوي مائة فدفع به ۱۲ مستقل ۵ قوله باع وصيه آه اي باع الراهن وصي المرتهن فان الراهن لا يبطل بموت الراهن وابو حنيفة رح يبطل الرهن بهذا عند الموت وشرط والوصي قائم مقام الموصي كان زمان بيع الراهن وصي الراهن وصي المرتهن ۱۲ ۶ قوله نصب له وصي آه اي نصب القاضي له وصيا لانه نصب ناظر لحق المسلمين اذا عجز عن النظر لاحد منهم كذا في الفتح والاولى ضمنا فلو كان خلفا لبيت في الفلق كان عليهم تخليصه انتهى ۱۲ ۷ قوله فصل آه واعلم الفصل عشرة المسائل المتفرقة الذكر وقد اخر الكتب فلذا اخره استدراكا لما فاته كذا في السعر ۸ قوله رهن عصيرا آه اعلم ان العصير المرهون اذا تخمر فاما ان يكون الراهن والمرتهن عليين او كافرين او الراهن وحده كافرا وبالعكس فان كان الكل مسلمين او كان الراهن مسلما وحده تخليله لان الماية التي ان تخلل كذلك في الرهن بحاله وطلبه طلوع الاطلاق كلام المصنف حيث قال ثم ضاع فانه يتبين بنفسه وان لم يتخلل بنفسه فعلى المرتهن ان يخلله او الماية تفصيل ان كان الراهن مسلما وحده تخليله لان الماية التي تلعت والتخمر بحيث لا تقضى وذلك بسبب الدين لكن لما حرمها تخليلها فصار كتخليل المرتهن من الماية لهم المرتهن فذلك في المسلمين والمرتهن الكافر اولى لانه لما عمل بالنسبة اليه واما اذا كان الراهن كافرا فلان الراهن والدين عليه حال الراهن صفة الخمر الحرمة الدين المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها فان خلل ضمن قيمته يوم خلله لانه مرتهن غاصب لما كو لعصير خمر فخللها ۱۲ مستخرج من العناية ۹ قوله وبيع يساوي عشرة لا يشير الى ان العشرة فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه قدر الدين والمعتبر الدين من الخدمات الماكيل والموزون وضمانها نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيئ من الدين بالاجماع فيكون الضمان نقص شيئ من القدر بقدر من الدين والظاهر كذا في الزيلعي وابدا بالعينين ان القيمة زوادر تنقص بالزيادة وتنقصان قال في هذا الجواب قال ان الكلام في ان نقصان القيمة هل يسقط شيئ من الدين فالاولى ان يزيدا القدر ونقصانا بزيادة القيمة ونقصانها قال غالبا على زيادة القدر ونقصانه لانه انما تزداد زيادة القدر ونقصانه فاذا لم يزد القيمة ولم تنقص كان الدين مساويا القيمة الظاهر ان القدر على حالهم انتهى وما في الجواب فانهم ۱۲ حبيب الرحمن ۱۰ قوله فرس بعشرة آه اي العبد الذي رهنه عند الجبلان صار رهنا بعشرة ثم كما كان ان كان محل الجبلين بقدر ثم كما كان محل الجبلين بقدر ثم كما كان محل الجبلين بقدر ثم كما

رَهَنَ شَاةً قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ فَمَاتَتْ فَدَبَغَ جِلْدَهَا وَهُوَ يُسَاوِي دِرْهَمًا فَهُوَ رَهْنٌ
بِدِرْهَمٍ وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ لِلرَّاهِنِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ وَ
هَلَكَ مَجَّانًا وَإِنْ بَقِيَ وَهَلَكَ الْأَصْلُ فُكَّ بِحِصَّتِهِ فَيُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْفِكَاكِ وَ
قِيمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ حِصَّةُ الْأَصْلِ وَفُكَّ النَّمَاءُ بِحِصَّتِهِ وَيَصِحُّ
الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ لَا فِي الدَّيْنِ وَإِنْ رَهَنَ عَبْدًا بِأَلْفٍ فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ
وَقِيمَةُ كُلٍّ أَلْفٌ فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الْآخَرِ أَمِينٌ حَتَّى
يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ

ذبح اما اذا وجدت كانت مضمونة بتمامها ۱۲ رد المحتار ۔ ۳ قوله فدبغ اه اى بشئ او تيمة ان كان له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة فدبغه بشئ له قيمة ثم قتل مثل الرهن فيه دليله الجلد رهنا بقيمته ما زاد الدبغ فيه حتى اذا زاد الرهن ما زاد الدباغ فيه لقدره وليس لرهن يحبسه بالدين لانه صار مرهونا بالدين الثاني حكما وقيل بالجلد الثاني يبطل بالهلاك مثله او فوقه لا بالاقل ۱۲ ۔ ۴ قوله وهو يساوى اه اى الجلد يساوى درهما وهذا اذا كانت قيمته درهما وان كانت قيمته اقل من درهم بدرهم وهو ان يقال الاول لا انما استحق حبس الجلد بالقيمة التي اتصلت بالجلد بحكم الدبغ وهي تبع الجلد والرهن الاول باعتبار اصل ثبوته فيكون اقوى فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني بقدر الذي يكمل ردا ۱۲ من الفتح ورد المحتار ۔ ۵ قوله ويساوى اه اى الجلد يساوى درهما وهذا اذا كانت قيمته درهما وان كانت قيمته اقل من درهم بدرهم وهو ان يقال الاول قيمة الشاة المرهونة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فان كانت قيمتها غير مسلوخة عشرة وقيمتها مسلوخة تسعة كان قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت قيمته درهمين وهو درهم بدرهم ۱۲ فتح ۔ ۶ قوله فهو رهن بدرهم اه لان الرهن يتقرر بالهلاك فلما صلح لبعض المعلل يبقى وكله بقدره وهلك لانه اذا مات الشاة الميتة يبقى القبض فدبغ جلدها صيرت الميتة ليس بمنتفس بالدبغ قبل القبض والمقبوض بالدبغ قبل القبض والمقبوض بالدبغ قبل القبض ۱۲ ۔ ۷ قوله ونماء الرهن اه اى الزوائد من الاصل والرهن يتقرر بالهلاك لبعض المعلل يبقى وكله بقدره وهلك لانه اذا مات الشاة الميتة يبقى القبض فدبغ جلدها صيرت الميتة ليس بمنتفس بالدبغ قبل القبض والمقبوض بالدبغ قبل القبض ۱۲ ۔ ۸ قوله وهو رهن مع الاصل اه اى الولد والثمر واللبن والصوف الرهن مع الاصل ۱۲ ۔ ۹ قوله فيقسم الدين اه فالدين الذي بقدر قيمة الشاة يوم الرهن بقدر قيمة الشاة يوم الفكاك وهو ان يقال الاول لا انما استحق حبس الجلد بالقيمة التي اتصلت بالجلد بحكم الدبغ وهي تبع الجلد والرهن الاول باعتبار اصل ثبوته فيكون اقوى فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني بقدر الذي يكمل ردا ۱۲ من الفتح ورد المحتار ۔ ۱۰ قوله ويصح الزيادة اه اى يصح ان يزيد رجل على الرهن بان رهن قوبا قيمته عشرة وزاد عبدا قيمته عشرة ايضا ۱۲ لكون مرهونا مع الاول بعشرة وقال زدتك لاجل زيادة الدين ولنا انه نظير الزيادة في الثمن والثمن مجرد فاذا زاد رجل رهن عند رجل عبدا بمائة قيمته عشرة ثم زاد عبدا قيمته عشرة ثم قال احد العبدين فانه يسقط من الدين نصف مهر ونصف الاخر انما زاد الدين ۱۲ يعني ان الزيادة في الدين لا تصح يعني ان الدين لا يكون رهنا بالزيادة مع اصل والثمن الزيادة تصح لان الاستدانة بعد الاستدانة تبعد الاستدانة تبقى قضاء الاول فاجازة الثاني ما جاء ونزاد مدم الصحة زيادة الدين عند محمد رحمه الله بالقياس صورته رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اعتق الراهن رهنه اعتق العبد رهنا مائتين فانه يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا مات العبد يسقط الدين الاول وبقي الدين الثاني بالحال وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين في باب الرهن كما في الثمن في البيع والثمن الزيادة تجوز كما في البيع والحاصل الزيادة في الدين تجوز عند الشيوخ الرهن لان بعضه يبقى بمقابلة الدين الاول وبعضه بالثاني وهو غير مشروط عند الاداء في الرهن وتجب الشيوخ الثاني الدين وهو غير مشروط عند الاداء ۱۲ فتح والاستكمال ۔ ۱۲ قوله حتى يرد هاذا الراهن اه لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا برضاه فاذا دخل فيه الثاني في ضمانه والدين الثاني في ضمانه فلا يخرج الاول الا برضاه ۱۲ ۔ ۱۳ قوله حتى يجعله مكان الاول اه لان العبد الثاني امانة عند المرتهن حتى يجعله مكان العبد الاول ثم قبل يشترط قبض المرتهن ويشترط قبض العبد الثاني يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد المرتهن يد ضمان فلا يجوز بدون قبول الاشياء لان الرهن تبرع لا كالبيع وهبة امانة كالوديعة والمضمون انما هو المالية فيجب ان يقبض الامانة ليصير مضمونا بالقبض ۱۲ ۔

Marfat.com

كتاب الجنايات

مُوجِبُ الْقَتْلِ عَمْدًا وَهُوَ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ كَالْحَدِّ
مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَاللِّبْطَةِ وَالنَّارِ لَا الْإِثْمُ وَالْقَوَدُ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَا الْكَفَّارَةُ وَشِبْهُهُ
وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ لَا الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا الْقَوَدُ
وَالْخَطَأُ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ غَرَضًا فَأَصَابَ

١ قوله موجب القتل عمدا اى ما يكون موجبا لقتل الانسان عمدا ١٢ قوله وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه اى ما يكون ضربه بسلاح ونحوه ١٢ قوله في تفريق الاجزاء اى اجزاء البدن ١٢ قوله كالحد اى كالحد من الخشب والحجر ١٢ قوله من الخشب والحجر اى الحد من الخشب والحجر ١٢ قوله واللبطة اى الحد من اللبطة ١٢ قوله والنار اى الحد من النار ١٢ قوله لا الاثم والقود عندنا اى لا الاثم والقود عندنا ١٢ قوله الا ان يعفى اى الا ان يعفو الولى ١٢ قوله لا الكفارة اى لا الكفارة ١٢ قوله وشبهه اى وشبه العمد ١٢ قوله وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اى وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر ١٢ قوله لا الاثم والكفارة اى لا الاثم والكفارة ١٢ قوله ودية مغلظة اى ودية مغلظة ١٢ قوله على العاقلة اى على عاقلة القاتل ١٢ قوله لا القود اى لا القود ١٢ قوله والخطأ اى والخطأ ١٢ قوله وهو ان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب اى وهو ان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ١٢ قوله فاصاب اى فاصاب الغرض ١٢ قوله او حربيا اى او حربيا ١٢ قوله او غرضا اى او غرضا ١٢ قوله فاصاب اى فاصاب الغرض

ادميًّا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث الا هذا او شبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

كل محقون الدم على التابيد عمدًا او يقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن

---

۱ قوله وما جرى مجراه كنائم انقلب اه تفسير لما جرى مجرى الخطأ وهو الاصح كما سياتي ۱۲ ۲ قوله كنائم انقلب اه تفسير لما جرى مجرى الخطأ وهو الاصح كما سياتي ۱۲ ۳ قوله والكفارة اه تفريع على قوله وما جرى مجراه والمخطئ ۱۲ تكملة وعينى ۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله وما جرى مجراه والمخطئ ۱۲ ۵ قوله والكفارة اه تفريع على قوله وما جرى مجراه والمخطئ ۱۲ ۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله وما جرى مجراه والمخطئ ۱۲ ۷ قوله والدية على العاقلة لان الخطأ لا يوجب الكفارة والدية تلزم العاقلة لان فاعل الخطأ لا يؤثم وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها لانه لا يجب القصاص فيه ۱۲ ۸ قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ فانه لو لم يكن محظورا لم يجب فيه شيء من الكفارة والدية لان فاعل المباح لا يؤثم شيء وقد وجب الكفارة هنا ۱۲ من العينى وشرح الكنز ۹ قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ فانه لو لم يكن محظورا لم يجب فيه شيء من الكفارة والدية لان فاعل المباح لا يؤثم شيء وقد وجب الكفارة هنا ۱۲ من العينى وشرح الكنز ۱۰ قوله كحافر البئر وكمن يقتل بسبب الماء الذي في البئر وشبه ذلك ۱۲ ۱۱ قوله والدية على العاقلة اه اذا وجب التعمد وجب الدية على العاقلة لان الخطأ وشبه العمد لا يوجب القصاص ۱۲ ۱۲ قوله والدية على العاقلة تخفيف عنهم كما في العاقلة لان القتل بسبب الخطأ لا يوجب القصاص ۱۲ ۱۳ قوله والدية على العاقلة تخفيف عنهم كما في العاقلة لان القتل بسبب الخطأ لا يوجب القصاص ۱۲ ۱۴ قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ فانه لو لم يكن محظورا لم يجب فيه شيء من الكفارة والدية لان فاعل المباح لا يؤثم شيء وقد وجب الكفارة هنا ۱۲ من العينى وشرح الكنز ۱۵ قوله والقتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۱۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۱۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۱۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۱۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۲۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۳۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۴۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۵۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۶۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۷۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۸۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۱ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۲ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۳ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۴ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۵ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۶ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۷ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۸ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۹۹ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲ ۱۰۰ قوله والدية على العاقلة اه تفريع على قوله والكل يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب الخطأ ۱۲

Marfat.com

وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب ويعيده ويمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء وارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء وارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار

۱ قوله والولد بالوالد آه اي يقتل الولد بالوالد لما تقرر ان الاصل في الجنايات المساواة وهنا ما يمنع الاصول ولما ذكرنا من المعاني ۱۲ تكملة ۲ قوله والرجل بالعبد آه لقوله عليه الصلوة والسلام الا العاد بالوالد لوله ولا السيد بعبده ولان الوالد لا يقتل ولده وغاية امره ترك شفقته فيكون تركه كثبوته في سقوط القصاص ولان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف بسبب الولادة فيسقط القصاص ۱۲ منه وبعض ولد بالعتق مثلا والولد انما هو بعض ولد بالنسب فلذا يرجع الاجنبي ۱۲ منه ولا يقتل الرجل بالعبد لان الاصل ان يكون الرجل مساويا لعبده لانه مكلف مثله وانما يعدل عنه الى الاصل الى الدية لان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف فلذا يرجع الى الاصل الى الدية ۱۲ منه وبعبد ولده لان الاصل ان يكون الولد مساويا لابيه لانه مكلف مثله وانما يعدل عنه الى الدية لان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف فلذا يرجع الى الاصل الى الدية ۱۲ منه وبعبد ملك بعضه لان الاصل ان يكون الولد مساويا لابيه لانه مكلف مثله وانما يعدل عنه الى الدية لان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف فلذا يرجع الى الاصل الى الدية ۱۲ منه ۳ قوله وانما يقتص بالسيف آه لان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف فلذا يرجع الى الاصل الى الدية ۱۲ منه ۴ قوله وان ورث قصاصا على ابيه سقط لان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف فلذا يرجع الى الاصل الى الدية ۱۲ منه ۵ قوله وان ترك وفاء وارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار ۱۲ منه ۶ قوله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الاصل في الجنايات المساواة وهو منتف فلذا يرجع الى الاصل الى الدية ۱۲ منه ۷ قوله وان ترك وفاء وارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار ۱۲ منه ۸ قوله وان ترك وفاء وارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار ۱۲ منه ۹ قوله وان ترك وفاء وارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار ۱۲ منه ۱۰ قوله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار ۱۲ منه ۱۱ قوله ولاب المعتوه آه يعني اذا قتل رجل قريب المعتوه فلولي المعتوه استيفاء القصاص وله ان يصالح ان القصاص خير له من الدية ۱۲ منه ۱۲ قوله والقاضي كالاب آه يعني ان القاضي يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۳ قوله ولو صبي يصالح آه يعني ليس له ان يصالح ولو كان الصغير ولد الصغير ۱۲ منه ۱۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۲۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۳۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۴۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۵۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۶۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۷۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۸۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۱ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۲ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۳ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۴ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۵ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۶ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۷ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۸ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۹۹ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه ۱۰۰ قوله وللكبار آه يعني ان الكبير يملك استيفاء القصاص في الصغير لان له ولاية على الصغير ۱۲ منه

Marfat.com

القَوَدُ قَبلَ كَبِرِ الصِّغَارِ وَاِن قَتَلَه بِمَرٍّ يُقتَصُّ اِن اَصَابَه الحَدِيدُ وَاِلَّا لَا كَالخَنقِ وَالتَّغرِيقِ

وَمَن جَرَحَ رَجُلًا عَمدًا فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ وَمَاتَ يُقتَصُّ وَمَن مَاتَ بِفِعلِ نَفسِه وَزِيدَ

وَاسِطٌ وَحَيَّةٍ ضَمِنَ زِيدَ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَمَن شَهِدَ عَلَى المُسلِمِينَ سَيفًا وَجَبَ قَتلُه وَلَا شَيءَ

بِقَتلِه وَمَن شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ سَلَاحًا لَيلًا وَنَهَارًا فِي المِصرِ اَو غَيرِه اَو شَهِدَ عَلَيهِ عَصًا

لَيلًا فِي مِصرٍ اَو نَهَارًا فِي غَيرِه فَقَتَلَه المَشهُودُ عَلَيهِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَاِن شَهِدَ عَلَيهِ عَصًا

نَهَارًا فِي مِصرٍ فَقَتَلَه المَشهُودُ عَلَيهِ قُتِلَ بِه وَاِن شَهِدَ المَجنُونُ عَلَى غَيرِه سَلَاحًا فَقَتَلَه

المَشهُودُ عَلَيهِ عَمدًا اَتجَبُ الدِّيَةُ وَعَلَى هٰذَا الصَّبِيِّ وَالدَّابَّةِ وَلَو ضَرَبَه الشَّاهِدُ فَانصَرَفَ

فَقَتَلَه الآخَرُ قُتِلَ القَاتِلُ وَمَن دَخَلَ عَلَيهِ غَيرُه فَاَخرَجَ السَّرِقَةَ فَاَتبَعَه فَقَتَلَه فَلَا

---

۱ قوله وان قتله بمرآة المرقاة السيم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في الساحة عليها عريضة يضع الرجل رجليه ويمر بها العرض يعني ان قتله بمرفان اصابه الحديد يقتص القاتل والا لا يقتص والمسئلة على الاول لان الحديد ان يصيبه بحد الحديد او بظهره او بحده وان اصابه بحد الحديد يقتص اجماعا وان اصابه بظهر الحديد فان بحيث يغيب الرجل من لم يجرح فعلى الامام رواتان في ظاهر الرواية يقتص لانه اثر التيز والجرح وعلى رواية الطحاوي يشترط الجرح فلا يقتص وقدم الخلاف في اشتراط الجرح اول الكتاب فتذكر وان لم يصب الحديد بل اصابه العود او الحجر فيجب الدية لا يجب القصاص في الخنق والتغريق وتجب الدية فيهما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي عليه القصاص لان الجرح اول القتل وهو الخنق والتغريق كما في الاصل وجه قول ابي حنيفة رحمه الله القصاص ولكن ان اعتاد ذلك فالامام يتعذر سياسته وتفصيل الدلائل من الجانبين مذكور في الهداية وغيرها ۱۲ منه ملخصا بزيادة ۲ قوله قد مر حد ابطاله كما يجيء فاذا صار الجرح صاحب فراش حتى مات فانه يقتص من الجارح لان الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كوجود قتيله او ميرته ۱۲ كذا في البحر ۳ قوله ضمن زيد ثلث دية لان فعل واحد لكن زيد في الدنيا والآخرة وفعله نفسه آثر كونه يزيد في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى ياثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار كانه اوجبناه ثلثين يزيد ثلثا وعشرين جزءا وفعل غيره غير معتبر في الدنيا ثابت فعلى واحد يجب على زيد ثلث الدية ثم ان كان فعل زيد عمدا يجب عليه الدية في مال والد الولي العاقلة ۱۲ كذا في البحر ۴ قوله من شهد على المسلمين سيفا فقد اطل ودماء اهدره الله يعني ان كان فعل زيد عمدا يجب عليه قتله لانه لم يكن دفعه الا به والا شيء لا يجب على القاتل شيء لقتله لانه صار باعثا بذلك وكذا اذا شهد على رجل سلاحا فقد اطل دمه لانه فعل واجب لقتله شيء لما بينا ولا يشتبه ان يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر لان الحاجة الى الغوث بالليل والى خارج المصر في النهار بالقتل كما يجيء المصنف تجويزه من شهد على رجل سلاحا فقد اطل ۱۲ منه ۵ قوله من شهد على رجل سلاحا آه اقاد به هذه المسئلة ان الواحد كالمسلمين في الحكم المذكور سواء تعادلا او لا كان السلاح آلة ليصل به ويستاح الى دفعه بالقتل ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ۱۲ منه ۶ قوله فان شهد عليه عصا آه سواء كان مضيئة او كبيرة لان العصا الصغيرة وان كانت تقتل ولكن في الليل لا يمكنه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في المصر في الطرق لا يمكنه الغوث فاذا قتل كان دفعه دفعا ۱۲ منه ۷ قوله فلا شيء عليه آه اي على المشهود عليه بقتل الشاهد لما روينا وما بينا من المنقول والمعقول وهذا لانه قتل الحال على المزج والعلب والدية مستقل بالجهد والهدر بالمزج مستقد فعلا واحدا فيجب ۸ قوله قتل به آه اي قتل المشهود عليه الشاهد لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث ونهاره في المصر كان بالقتل متعمدا وعند ابي حنيفة ظاهر انه ليس كالسلاح عنده فيما يمكن من يكون على الكمال شبه العدم لانه كالسلاح عنده حاصل يجب القصاص بالقتل ۱۲ العيني وتكملة ۹ قوله تجب الدية آه اي في مال ابن العاقل والقتل العمد وقال الشافعي عليه في قتله دفعا عن نفسه ودفعا عن نفس غيره والصبي والدابة لا يوصف بالخطأ فلم يقع بينا فلا تستقيم العصمة ومقتضاه القصاص الا انه لا يجب لوجود الصبي ۱۲ منه ۱۰ قوله دل على ان الصبية تعتبر في الشهود ايضا فاشتراط الشهود على رجل سلاحا فقتله الشهود عمدا فلا الدية فلا قتل الشافعي لعدم الاختيار والصحيح مذهبنا ان الدية اذا صالت على انسان فقتلها يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يضمن لانه اثر تيز في حيوان مضمون كالحيوان اذا شرب فقتله كما في خمر نقول ان فعل الدابة غير منتهية الصلاحية لا يتعين في وجوب الضمان لان الجماد وجماد وعمتها لحق الكمال فلا تجلات عمتها عند الغير فلا خالق فسد وخلله عمتها عند بنجان الصيد والاسلام لان الضمان اذن في تقدم ولم يوجب علينا تحمل والواجب الاذن الخمس العواسق اباح قتلها مطلقا لتوهم الاذى وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والجنون لان فعل الصبي معتبر في الجملة ولذا يجب عليه ما عاهن ۱۲ الانفاء وفعل الدابة غير معتبرة والاصلاح اي عصمتها لعصمة الدابة لحق المالك ۱۲ منه العيني والدقائق وتكميل تنبيه وتعرف ۱۱ قوله قتل الشاهد على رجل سلاحا فقد به الشاهد فانصرف فقتله آخر قتل القاتل وهو الضرب عليه بضرب الضارب وهو الآخر لما انصرف بعد الضرب ما دام مصروفا منتهى ما كان لا يقتل ما تبعد شرعه وهو به فانصرف على حد الرجل شرعه اندفع شره فلا حاجة الى قتله لارتفاع شره وهو نفسه فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل رجلا معصوما فلا يجب عليه القصاص ۱۲ تكملة ۱۲ قوله فلا شيء على رب البيت الا القتل وفعل بيته فاخرج السرقة من بيته او فعله لمنعه والا فان لا يقتل ولا يجب عليه القصاص لانه لم يوجد منه ما يوجب القتل وهو الدفع والمنع والا فان لم يستردوا لم

شئ عليه باب القصاص فيما دون النفس يُقتصّ بقطع اليد من
المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل وثمار ان الانف والاذن والعين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة
ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم و
الكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر الا ان تقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس

---

۱ قولہ باب القصاص الخ لما فرغ من بیان القصاص فی النفس شرع فی بیان القصاص فی ما دون النفس لان الجزء یمنع الکل ۱۲ تکملہ ۲ قولہ یقتص بقطع الید الخ ای من قطع یدہ یقتص من المفصل ای الرسغ والمرفق والمنکب فصاعدا ہو مذہب الائمۃ فانہا لا یجوز قصاص الا بالسیف عن الائمۃ الثلاثۃ رحمہ اللہ ولا فلا بد لامکن فی القطع من المفصل لقولہ تعالی ما بین الرسغ والمرفق او ما بینہ وبین المنکب لم یجب القود الا بالید والشارع لذکر الید والقاطع الید واصل ہذا فیما یقطع الی ان ہذا مقدار کل الید وہو فان الاصابع الاصابع بالقطع ۱۲ ملخصا ۳ قولہ کذا الرجل ای کما ان ما دون الرجل ای ما دون الکف ۱۲ ۴ قولہ کل شجۃ ای الغرض یتحقق رجل القاتل لوجود المماثلۃ المطلوبۃ فی القصاص وان لم تقطع من المفصل بان کان القطع فی بعض الساق او الفخذ فلا قصاص لعدم امکان المماثلۃ قولہ وطرفی الانف ای کذا طرفی الانف ای اذا قطع شخص بقطع منہ ان کان المماثلۃ ولو قطع من قصبۃ الانف فلا قصاص سواء قطع بعض القصبۃ او کل الانف ۱۲ ۵ قولہ ان ذہب مالان منہ وفضل عن القصبۃ قولہ والاذن ای وکذا الاذن اذا قطعہا شخص بقطع منہ لوجود المماثلۃ ۱۲ من العینی والفتح ۶ قولہ والعین ای وکذا العین ای اذا ذہب ضوؤہا وہی قائمۃ غیر منفصلۃ بقطع بعضہا ان کان رعایۃ المماثلۃ فی ہذہ الصورۃ وہو ان یکتحل علی عینہ قطن رطب وتقابل عینہ بمرآۃ محماۃ فینعدم ضوؤہا وہو مشی وذلک ماذہب من الصحابۃ رضی اللہ عنہم وبہ یحکم علی بحمدۃ الصحابۃ من غیر خلاف لہ مذہب فی زمان عثمان فسال علی عینہ فلم یکن عندہم فیہ شیئ حتی جاء علی فقضی بذلک قال ابن عمر لم یزل الضوء اذا خبر ویلان من الصحابۃ ۱۲ ۷ قولہ والسن الخ ای لا یقتص بالسن ان تفاوتا ای لو قتلہ الاسنان الکبیر والصغیر ۱۲ ۸ قولہ لا قصاص فی عظم آدمی لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا قصاص فی العظم وقال عمر وابن مسعود لا قصاص فی عظم الا فی السن وہذا ہو الظاہر بالحدیث وہو مقدم علی القیاس ۱۲ ۹ قولہ ولا قصاص فی عظم آدمی لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا قصاص فی العظم وقال عمر وابن مسعود لا قصاص فی عظم الا فی السن وہذا ہو الظاہر بالحدیث وہو مقدم علی القیاس ۱۲ ۱۰ قولہ ولا قصاص فی السن ای لا قصاص فی السن الزائدۃ بل فیہا حکومۃ عدل ولا قصاص فی السن المتغیرۃ بل فیہا حکومۃ عدل ۱۲ ۱۱ قولہ وکذا کل شجۃ ای وکذا کل شجۃ یتحقق فیہا المماثلۃ یقتص ۱۲ ۱۲ قولہ ولا قصاص فی الجروح لقولہ تعالی والجروح قصاص ۱۲ من العینی والفتح ۱۳ قولہ ولا قصاص فی عظم آدمی لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا قصاص فی عظم الا فی السن وہذا ہو الظاہر بالحدیث وہو مقدم علی القیاس ۱۲ ۱۴ قولہ ولا قصاص فی الانف الا بالانف ای لا قصاص فی الانف الا بالانف ای لا قصاص فی الانف الا بالانف ای ل

الشَّاجِّ أَكْبَرُ فَصْلٌ وَإِنْ صُولِحَ عَلَى مَالٍ وَجَبَ حَالًّا وَسَقَطَ الْقَوَدُ وَيُنَصَّفُ إِنْ أَمَرَ
الْحُرُّ الْقَاتِلَ وَسَيِّدُ الْقَاتِلِ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ فَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ
مِنْ حَظِّهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ عَفَى فَلِمَنْ بَقِيَ حَظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِالْفَرْدِ وَالْفَرْدُ
بِالْجَمْعِ اكْتِفَاءً فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ كَمَوْتِ الْقَاتِلِ وَلَا يُقْطَعُ
يَدُ رَجُلَيْنِ بِيَدِ وَاحِدٍ وَضَمِنَا دِيَتَهَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينَ رَجُلَيْنِ فَلَهُمَا قَطْعُ يَمِينِهِ
وَنِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ وَقَطَعَ يَدَهُ فَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ أَقَرَّ عَبْدٌ
بِقَتْلِ عَمْدٍ يُقْتَصُّ بِهِ وَإِنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ يُقْتَصُّ لِلْأَوَّلِ وَلِلثَّانِي

آدمی ہو فصل فی الصلح وغیرہ وان کان لقصور الصلح بقصور الجنایۃ وجوبہما اتبع ذلک فی فصل علی حدۃ ۱۲ ۔ ۲ قولہ وجب حالا الاصح اذا صالح ولیہ المتنزل علی مال وجب المال حالا کما فی کنز الدقائق لقولہ تعالی فمن عفی لہ من اخیہ شیئ الآیۃ قال ابن عباس نزلت فی الصلح والمال یکون فیہ شیئ مقدر فرض الی اصلاحہا کالخلع والکتابۃ بدلا عتاق عن مال بخلاف ما اذا کان القتل خطأ حیث لا یجوز الزیادۃ الدیۃ اذا کان الصلح علی جنس ما فرضت فیہ الدیۃ ولا خلاف بین الاصولیین وجب بالعقد والاصل فی مثلہ الحلول کالثمن والمہر بخلاف الدیۃ اذا لم تجب بالعقد والحاصل ان المتحق الذی یجوز استعلاء العوض لا یتقدر العوض فیہا واما المقدر فالواجب الاستعلاء فی مال واعلم انہ لیس المراد من قول المصنف وجب المال حالا مع قولہ وسقط القود والحاصل ان المتحق الذی یجوز استعلاء العوض اذا استعلاہ فی مال وجب حالا ۱۲ ۔ ۳ قولہ ینصف اذا امر حر وعبد حرا عبدا فامر الحر وسید العبد القاتل رجلا بان یصالح عن درہم علی الف ففعل فالامر علی النصف فی مسئلۃ الحر والولی نصف فی مسئلۃ العبد ۱۲ ۔ ۴ قولہ فلمن بقی حظہ اذا صالح ولی المقتول علی مال وجب المال حالا ۱۲ ۔ ۵ قولہ یقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اکتفاء لان الاصل فی القصاص ان یکون بالتعادل والتعاقب فاذا صالح احدہم او عفا سقط حق الباقین من القود لوجود الشبہۃ فی ذلک کما مر وقال مالک والشافعی لا حق لہم فی الدیۃ ۱۲ ۔ ۶ قولہ قطعہما اعدا لہ ۱۲ ۔ ۷ قولہ فلہما قطع الید ۱۲ ۔ ۸ قولہ ولا یقطع یدہ بیدین لان الید الواحدۃ لا تفی بالیدین ولیس احدہما باولی من الآخر فوجب الجمع بالقرعۃ ولان المساواۃ فی الاستحقاق توجب المساواۃ فی الاستیفاء ولا مساواۃ بالتقدم وقطع الحر بعبدین فی الرکبۃ واما تقدیم یمین رجلین لانہ لو قطع یمین رجل واحد اخر قطع یدہ وجاء الآخر فلہ ان یقطع یمینہ ایضا لان حقہ فی یمینہ لا مالہ فلیس فی یمینہ تفاوت ۱۲ ۔ ۹ قولہ فلہما قطع یمینہ اذا حضرا معا ولو کان القطع بجملۃ ولو حضر الاول العقاب والاول من الآخر فوجب الجمع بالقرعۃ ولان المساواۃ فی الاستحقاق توجب المساواۃ فی الاستیفاء ولا مساواۃ بالتقدم وقطع الحر بعبدین فی الرکبۃ واما تقدیم یمین رجلین لانہ لو قطع یمین رجل واحد اخر قطع یدہ وجاء الآخر فلہ ان یقطع یمینہ ایضا لان حقہ فی یمینہ لا مالہ فلیس فی یمینہ تفاوت ۱۲ ۔ ۱۰ قولہ فلہما قطع یمینہ اذا حضرا معا ولو کان القطع بجملۃ ولو حضر الاول العقاب والاول من الآخر فوجب الجمع بالقرعۃ ولان المساواۃ فی الاستحقاق توجب المساواۃ فی الاستیفاء ولا مساواۃ بالتقدم وقطع الحر بعبدین فی الرکبۃ واما تقدیم یمین رجلین لانہ لو قطع یمین رجل واحد اخر قطع یدہ وجاء الآخر فلہ ان یقطع یمینہ ایضا لان حقہ فی یمینہ لا مالہ فلیس فی یمینہ تفاوت ۱۲ ۔ ۱۱ قولہ فلہ قطع یدہ ضمن دیۃ الید لان الجنایۃ استوفی حقہ والواجب علیہ ان یستوفی حقہ والآخر شریک حقہ فیضمن وحق الآخر ترد الی المثل ان لم یقطہ ایضا وبہذا ان لم یقطہ فالمتقاضی الاول ولہ قطع الثانی ۱۲ ۔ ۱۲ قولہ یقتص بہ لان القاضی نائب الشرع فیستوفی حقہ فی الاول والثانی ۱۲ ۔ ۱۳ قولہ یقتص للاول ولا شیئ للثانی لان الاول عمد والثانی اخطأ فی الفعل لان رمی الی جسد شاب آدمیا والفعل الواحد متعدد متعدد ۱۲ ۔ ۱۴ یعنی وقتہ ۔

Marfat.com

الدِّيَةُ فصل وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ أُخِذَ بِالْأَمْرَيْنِ وَلَوْ عَمْدَيْنِ أَوْ خَطَأَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ أَوْ لَا إِلَّا فِي خَطَأَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَنْ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَبَرَأَ مِنْ تِسْعِينَ وَمَاتَ مِنْ عَشَرَةٍ وَإِنْ عَفَى الْمَقْطُوعُ عَنِ الْقَطْعِ فَمَاتَ ضَمِنَ الْقَاطِعُ الدِّيَةَ وَلَوْ عَفَى عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْجِنَايَةِ لَا فَالْخَطَأُ مِنَ الثُّلُثِ وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِنْ قَطَعَتْ امْرَأَةٌ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى يَدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَالدِّيَةُ وَمَالُهَا وَعَلَى عَاقِلَتِهَا لَوْ خَطَأً وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْيَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَلَى الْجِنَايَةِ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَهَا مَهْرٌ

---

۱ قوله فصل آوردی ہذا فصل فی احکام تعدد الجنایۃ وما فرغ من ذکر حکم الجنایۃ الواحدۃ شرع فی ذکر الجنایات المتعددۃ لان بین تعدد الواحد ۱۲ ۲ قولہ ومن قطع یدہ یعنی ان الید قطع بل ۱۲ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع سواء کان عمدین او عمد ہما وخطأ او خطأ ان کان خطأین وتخلل بینہما برء او لا فان کان خطأین وتخلل بینہما برء فمن الاول ۱۲ ۳ قولہ بالامرین ای بالقطع اما عمداً او خطأ فتخلل برء بینہما او لا فان تخلل برء بینہما فان کان خطأین وتخلل بینہما برء فتجب دیۃ واحدۃ کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۴ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۵ قولہ او خطأین ای ولو کان القطع خطأین ۱۲ ۶ قولہ او مختلفین ای ولو کان القطع مختلفین ۱۲ ۷ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۸ قولہ لم یتخلل بینہما برء فلان ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۹ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۱۰ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۱۱ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۱۲ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۱۳ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۱۴ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۱۵ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۱۶ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲ ۱۷ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۱۸ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۱۹ قولہ ثم قتلہ ای ثم قتلہ ۱۲ ۲۰ قولہ اخذ بالامرین ای اخذ بالامرین ۱۲ ۲۱ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۲۲ قولہ او خطأین ای او کان القطع خطأین ۱۲ ۲۳ قولہ او مختلفین ای او کان القطع مختلفین ۱۲ ۲۴ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۲۵ قولہ لم یتخلل بینہما برء ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۲۶ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۲۷ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۲۸ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۲۹ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۳۰ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۳۱ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۳۲ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۳۳ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲ ۳۴ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۳۵ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۳۶ قولہ ثم قتلہ ای ثم قتلہ ۱۲ ۳۷ قولہ اخذ بالامرین ای اخذ بالامرین ۱۲ ۳۸ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۳۹ قولہ او خطأین ای او کان القطع خطأین ۱۲ ۴۰ قولہ او مختلفین ای او کان القطع مختلفین ۱۲ ۴۱ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۴۲ قولہ لم یتخلل بینہما برء ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۴۳ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۴۴ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۴۵ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۴۶ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۴۷ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۴۸ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۴۹ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۵۰ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲ ۵۱ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۵۲ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۵۳ قولہ ثم قتلہ ای ثم قتلہ ۱۲ ۵۴ قولہ اخذ بالامرین ای اخذ بالامرین ۱۲ ۵۵ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۵۶ قولہ او خطأین ای او کان القطع خطأین ۱۲ ۵۷ قولہ او مختلفین ای او کان القطع مختلفین ۱۲ ۵۸ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۵۹ قولہ لم یتخلل بینہما برء ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۶۰ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۶۱ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۶۲ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۶۳ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۶۴ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۶۵ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۶۶ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۶۷ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲ ۶۸ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۶۹ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۷۰ قولہ ثم قتلہ ای ثم قتلہ ۱۲ ۷۱ قولہ اخذ بالامرین ای اخذ بالامرین ۱۲ ۷۲ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۷۳ قولہ او خطأین ای او کان القطع خطأین ۱۲ ۷۴ قولہ او مختلفین ای او کان القطع مختلفین ۱۲ ۷۵ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۷۶ قولہ لم یتخلل بینہما برء ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۷۷ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۷۸ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۷۹ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۸۰ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۸۱ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۸۲ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۸۳ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۸۴ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲ ۸۵ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۸۶ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۸۷ قولہ ثم قتلہ ای ثم قتلہ ۱۲ ۸۸ قولہ اخذ بالامرین ای اخذ بالامرین ۱۲ ۸۹ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۹۰ قولہ او خطأین ای او کان القطع خطأین ۱۲ ۹۱ قولہ او مختلفین ای او کان القطع مختلفین ۱۲ ۹۲ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۹۳ قولہ لم یتخلل بینہما برء ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۹۴ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۹۵ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۹۶ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۹۷ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۹۸ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۹۹ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۱۰۰ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۱۰۱ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲ ۱۰۲ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۱۰۳ قولہ ومن قطع یدہ موجب القطع ای ومن قطع یدہ موجب القطع ۱۲ ۱۰۴ قولہ ثم قتلہ ای ثم قتلہ ۱۲ ۱۰۵ قولہ اخذ بالامرین ای اخذ بالامرین ۱۲ ۱۰۶ قولہ ولو عمدین ای ولو کان القطع عمدین ۱۲ ۱۰۷ قولہ او خطأین ای او کان القطع خطأین ۱۲ ۱۰۸ قولہ او مختلفین ای او کان القطع مختلفین ۱۲ ۱۰۹ قولہ لا الا فی خطأین ای لا یتخلل برء الا فی خطأین ۱۲ ۱۱۰ قولہ لم یتخلل بینہما برء ای لم یتخلل برء بینہما ۱۲ ۱۱۱ قولہ فتجب دیۃ واحدۃ ای فتجب دیۃ واحدۃ ۱۲ ۱۱۲ قولہ کمن ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ای کما لو ضربہ مائۃ سوط فبرأ من تسعین ومات من عشرۃ ۱۲ ۱۱۳ قولہ ضمن القاطع الدیۃ ای ضمن القاطع الدیۃ ۱۲ ۱۱۴ قولہ ولو عفی عن القطع ای ولو عفی المقطوع عن القطع ۱۲ ۱۱۵ قولہ وما یحدث عنہ او عن الجنایۃ ای وما یحدث عن القطع او عن الجنایۃ ۱۲ ۱۱۶ قولہ لا فالخطأ من الثلث ای لا فالخطأ من الثلث ۱۲ ۱۱۷ قولہ والعمد من کل المال ای والعمد من کل المال ۱۲ ۱۱۸ قولہ وان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ای ان قطعت امرأۃ ید رجل عمداً فتزوجہا علی یدہ ثم مات فلہا مہر مثلہا والدیۃ ومالہا وعلی عاقلتہا لو خطأ وان تزوجہا علی الید وما یحدث منہا او علی الجنایۃ فمات منہ فلہا مہر ۱۲

Marfat.com

مثلها ولا شئ عليها لو عمدا او لو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن
القاطع دية اليد باب الشهادة في القتل لا يقيد حاضر بحجة اذا اخر غاب
عن خصومة فان يعد لا يد مزاعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو
الغائب لم يقتل وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد ولياه بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر ثلث
الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف

العاقلة آه يعني لو كان القطع خطأ فرفع عن العاقلة مهر مثلها وبيانه ان التزويج على الديه مبحث منذا على الجناية تزوج على موجب الجناية وهو موجب الخطأ وهو الموصى التسمية الان قدر مثل
يتبرعن جميع مال الزوج لانه ليس فيه محاباة والمريض لا يجب عليه ان التزوج لازمن من المواضع الا صلية فيه فقد قدر من المثل من جميع ماله وبقي من الثلث الا من ثلث ماله تبرع عليه بجميع مال
وقد صارت مهر افسقد كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر واقرار جميع عليه بشيئ لانهم كالوا تحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر الثلث وما زاد
على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم الباقي لانه دين عليه لهم بمنزلة اجنبي لانه كاجنبية بتقدير ولو لم يثلث ما ترك وصية وكان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث والزيادة قابل قال ابن الوصية
فقال الا من الثلث ۱۲ من العين ورد المحتار تصرف ۔ ۲ ۔ قوله فلم يثلث ما ترك وصية آه اي مما زاد من الدية يعني اذا كانت الدية زائدة على مهر المثل يرجع من العاقلة قدر مهر المثل ولم يثلث ما ترك
من الدية على مهر المثل الى تمام الدية وصية فيسقط عنهم ورد والفضل الى ورثة الزوج ان لم يخرج مازاد على مهر المثل من ثلث ما ترك ولو خرج من الثلث فيرجع ايضا ولو بدون شيئ وحاصل ان مهر المثل لا
يكون مساويا للدية او اكثر او اقل فعلى الاولين سقط عنهم كلما زاد ان كان ما زاد يخرج من الثلث سقط عنهم ايضا والا سقط ثلث ما زاد ورد الفضل الى تمام ۱۲ منه من الثلث لم يرجع على الورثة
لانه تبرع من الثلث ۱۲ ۔ ۳ ۔ قوله وصية آه منصوب على التمييز يعني يكون للعاقلة ثلث ما ترك للميت من الدية من حيث الوصية لهم لما ذكرنا ان التبرع من المريض في الزيادة على مهر المثل يكون وصية فالمكيون ما زاد وصية
للعاقلة لانه استقط العقوبة بالقتل عند ابي حنيفة سواء قضى او لم يقض وقالا الشافعي العاقلة يكون في قدر ثلث ما زاد وصية
المقطوع الاول وهو القاطع الاول يراد اي لو سرق القاطع قصاصا لانه تبين من الجناية كانت قتلا عمدا وحق القتل لان القصاص واستيفاء القطع الاول يوجب سقوط حق القتل وحق الاولياء في
حق القصاص لان القصاص على القطع دليل على انه اراد من غيره والدلولات المقتص منه والمقطوع قصاصا من القطع فدية على عاقلته للمقتص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شئ للمقتص له لان حق القتل
القطع فسقط حكم سرايته وبه قال الشافعي ولان حق القطع والموجود فقد فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة يجب الدية ۱۲ عيني ۔ ۵ ۔ قوله فمات الاول
دية آه اي ضمن القاطع دية يد القاتل عند ابي حنيفة سواء قضى له بالقصاص او لم يقض وقالا لا شئ عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه لانه استحق اتلاف النفس بجنبه اجزائه والمراد بالسبب ما لا يتعدى الى
ما يرى لولا اعتداء سابق اي القطع ولهم حق رقبته قبل الجراح ولم يوجد استوفى غير حقه فيضمن وهو القطع وبالنظر كان القياس ان يكون القصاص الا انه سقط للشبهة اذ كان لان يتلف الطرف بالقتل
واذا اسقط القود وجب الدية ۱۲ عيني ۔ ۶ ۔ قوله باب الشهادة في القتل آه لما كانت الشهادة في القتل امرا متعلقا بالقتل او بما يذكر حكم القتل لان ما يتعلق بالشئ يكون ادنى درجة من ذلك
الشئ ولان المقصود من الشهادة اثبات القتل فكانت غير مقصودة فناسب ان يذكر حكمها بعد ذكر حكم ۱۲ من الكلمة والفتح ۔ ۷ ۔ قوله لا يقيد حاضر بحجة آه يعني اذا قتل رجل ولد رجلان باعتبار
احدهما حاضر والآخر غائب فاقام الحاضر بينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان عاد الغائب فليس له ان يقتله بتلك البينة بل عليه ان اعاد البينة فيقتل وذهاب الحاضر لا يمنع الاعادة لانه
ان القاتل يكسب الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والتهم يحبس وما جمعه ايضا على انه لا يقضى بالقصاص مع الغائب الا بتقدير الاجماع لما في الاجماع من
ان الامتناع لاحتمال العفو والاحضر لم يبق احتمال فلا يحتاج الى اعادة وبه قالت الشافعية وان حضر وهو تقتضيه الاعادة اعتبارا ۱۲ من الكلمة والعيني ۔ ۸ ۔ قوله
خطأ او دينا لا آه يعني لو كان القتل خطأ او كان الحق الذي ادعاه دينا باجماع الاصحاب اقام الحاضر بينة على الغائب لا يقضى بالاجماع لان الدين من الاستيفاء كان الحاضر به الدية لو ثبت بالبينة
۱۲ ملا مسكين والفتح ۔ ۹ ۔ قوله لم يقتل آه اي لم يقتل القاتل في هذه الصورة لعدم حضور الغائب ايضا لان القتل يدعى على الحاضر بسقوط حق القود والقود لا يقابل المال والدين من ثبات الحاضر
من الغائب فانتصب الحاضر خصما عنه فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه بتبعه ۱۲ فتح وعيني ۔ ۱۰ ۔ قوله وان كان آه اي لو كان عبد بين رجلين فقتل مولاه واحد الرجلين غائب لم يحضر ما زاد
الرجلين حتى لا يقتل القاتل بينة اقامها الحاضر من غير اعادة لعدم حضور الغائب ولو اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا لا شارة هم ولبيت القصاص المباينة في صدر الدين وهو المسئلة مثل الاول في جميع الاحكام الا انه اذا
القتل عمدا وخطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما ان كل والي حنيفة في الغائب ان احد الورثة خصم عن الباقين وما كذلك احد الرجلين ۱۲ من الكلمة والفتح ۔ ۱۱ ۔ قوله وان اشهد ولياه
اي اذا كان اولياء القتيل ثلثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه قتل والي حنيفة ان الشهادة باطلة لانهما يجران الى انفسهما نصيبا وهو القاتل لانهما يدعيان ان القصاص قد سقط فيرجعان
بحكمه فتح ۔ ۱۲ ۔ قوله فان صدقهما القاتل آه اي ان صدق الشاهدين الوليين القاتل دون المشهود عليه فالدية لهم اثلاثا فيكون لكل واحد من الثلاثة ثلث الدية لان تصديقه اقرار لهما بالثلث لانه
لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو منكر لقتل حق الدية وهو تحول نصيبه ايضا لما لا فوجب كل الدية والمنكر ثلثا ۱۲ من الكلمة والعيني ۔ ۱۳ ۔ قوله وان كذبهما آه يعني ان كذب
القاتل الشاهدين فلا شئ لهما لانهما بشاهدتهما يطلبان حقا لهما في اقرار بطلان حقا لهما في القصاص فلم يقع اقرار بحق الشهادة واحد ايضا والغائب نصيبه ما لا فلا نصدق وهو اولى ثلث الدية لان من عداه نصيب الشهود
عليه وهو بمنكر منزلة انبذاء الشهود منهما وحد نصيبه فيقتل نصيبه الا ان يقول القاتل فلا شئ للمشهود عليه ولما لما الدية وان صدقهما المشهود عليه وهو القاتل فثلث الدية لهم نصيب المشهود
عليه كما يقر به الى الشاهدين والقياس ان لا شئ للقاتل شئ ۱۲ من العيني والفتح والمكيون ۔ ۱۴ ۔ قوله فلم يزل آه اي يتعين من الضارب بهذه الجناية لانه ثبات بالبينة كانت مباينة قال صاحب

الهداية والاصح انه اشهد وانه ضربه بسبب جارح لذلك العيني وقال في مجمع عن الدرر لا يحتاج الشاهدان يقولان لم تزل مريضا من جراحته الى حين وجهان الموت حتى وجد عقيب سبب صالح يضاف اليه القتل حتى
لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يلتفت اليه كما ذكره ۱۲ ردالمحتار

Marfat.com

شَاهِدَ الْقَتْلِ فِي الزَّمَانِ[1] أَوِ الْمَكَانِ[2] أَوْ فِيمَا بِهِ الْقَتْلُ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ قَتَلَهُ بِعَصًا وَقَالَ
الْآخَرُ لَمْ أَدْرِ بِمَا ذَا قَتَلَهُ بَطَلَتْ[3] وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَالَا لَمْ نَدْرِ بِمَا ذَا قَتَلَهُ تَجِبُ[4] الدِّيَةُ
وَإِنْ أَقَرَّا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتَلَهُ وَقَالَ الْوَلِيُّ قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعًا قُلِهِ قَتَلَهُمَا وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِقْرَارِ
شَهَادَةٌ لُغِتْ بَابٌ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ الْمُعْتَبَرُ[5] حَالَةُ الرَّمْيِ فَتَجِبُ[6] الدِّيَةُ
بِرَدِّةِ الْمَرْمِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوُصُولِ لَا[7] بِإِسْلَامِهِ وَالْقِيمَةُ[8] بِعِتْقِهِ وَلَا يَضْمَنُ[9] الرَّامِي بِرُجُوعِ شَاهِدٍ
الرَّجْمِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَحَلَّ[10] الصَّيْدُ بِرِدَّةِ الرَّامِي لَا بِإِسْلَامِهِ وَوَجَبَ[11] الْجَزَاءُ بِحِلِّهِ لَا بِإِحْرَامِهِ

---

۱ قولہ فی الزمان آہوان شاہد ہوا ہے ان القتل کان فی یوم الخمیس وشہد الآخران فی یوم الجمعہ ۱۲ ملا مسکین۔ ۲ قولہ او المکان اگر ادا متعدد الشاہدان فی مکان القتل وان شہد احدہما ہا ان القتل کان فی بلد آخر او شہد الآخران فی بلد آخر او اختلفا فی ما وقع بہ القتل بان قال احدہما قتلہ بالسلاح والآخر انہ قتلہ بالعصا او قال احدہما قتلہ بالعصا وقال الآخر قتلہ بالحجر ۱۲ ملا مسکین۔ ۳ قولہ بطلت آہ ای بطلت الشہادۃ فی المسائل کلہا لان القتل لا یتکرر فالقتل فی زمان او مکان غیر القتل فی مکان آخر او فی زمان آخر او غیر القتل بآلۃ اخری وتحقیقہ الاحکام باختلاف الآلۃ ان کان علی کل قتل شہادۃ فرد فلم تقبل وکذا لو کمل نصاب علی کل قتل منہا بتعین القاضی بکذب احد الفریقین وعدم الاولویۃ بالقبول بخلاف ما لا کمل احد الفریقین دون الآخر حیث یقبل الکامل ولو شہد احدہما بالقتل معاینۃ والآخر علی اقرار القاتل بذلک کان باطلا لاختلاف المشہود بہ کذا فی الفتح قال فی التکملۃ ولو قال المؤلف ولو شہد اربعۃ بقتل وتنقضوا فی الزمان والمکان او فیما وقع بہ القتل او قالا قتلہ بعصا وقال الآخر لم ادر بطلت وشہادۃ المثنی عند الاختلاف لم تبطل وشہادۃ الفرد بالطریق الاولی ۱۲۔ ۴ قولہ تجب الدیۃ آہ ای تجب الدیۃ فی ہذہ الصورۃ اقتساما ولا یقاس ان الاقرار اذا جعلت فقد جعل القتل وجہ الاستحسان انہما شہدا بالقتل مطلق والطلق لیس بمحمل یمتنع العمل بہ قبل البیان فیجب اقل موجبہ وہو الدیۃ والاجمل قولہما ہما وذا تشکل علی المنفرد بالقتل علی الکامل المندوب الیہ فی العقوبات اسقاطا للظن بہام الدیۃ انما تجب فی ملا ان الاصل فی القتل العمد فلا ینصرف الی القتل الخطأ بدلیل انہ لا یثبت الخطأ بالشک ۱۲ من الفتح والعینی۔ ۵ قولہ تعتبر آہ یعنی اذا اقر رجلان ان کل واحد منہما قتل فلانا فلو قال المقتول بل قتلتماہ فالقاتل کلاہما لان اقرارہ بالقتل یقبل علی الکامل ولا یثبت الخطأ بالشک ۱۲ من الفتح وایضا لو قال احدہما قتلہ بالعصا وقال الآخر لم ادر بما ذا قتلہ بطلت الشہادۃ لان الاقرار یصح اقرارہ ولا اقرار مع انہ قتلہ وقامت بذیہ حالۃ قتلہ وقال الولی قتلتماہ جمیعا فلہ ان یقتل الذی یقر بقتلہ لانہ اقر بالقتل وانہ یقتل بہ ۱۲ من الفتح۔ ۶ قولہ رماہ وقولہ فیہ ای فی ہذہ المسئلۃ مکان الاقرار کما فی الشہادۃ بان شہد اثنان علی رجل انہ قتل فلانا وشہد آخران علی آخر انہ قتل فلانا الولی لقتلہما وجب الدیۃ لان الشہادۃ لا تکذیب المشہود للشاہد فی بعض ما شہد بہ بل شہادتہ وہذا لیظہر الفرق بین الاقرار والشہادۃ والمراد بتکذیبہ نفی استقلال کل واحد من الشہود علیہما بالقتل لا نفی اصل قتلہ ۱۲ لم یثبت القتل لکل منہ وقد انکرہ کذا لکل من البنیتین ۱۲ من العینی والفتح۔ ۷ قولہ رماہ فی اعتبار آہ لا کانت الاحوال صفات لذوات تتاخر بالموت والقتل وما یتعلق بہ ۱۲ تکملہ۔ ۸ قولہ القیمۃ الرامی ۱۲ ولہ نقل الرامی فوجب اعتبارہ فی حق الحل والضمان فوقعت بہا فاری الی صید فی الحل وقتل الحرم ثم اصابہ السہم فمات وجب الجزاء علی الرامی واجب بان جزاء الصید یختص بالقتل ولہذا یجب بدلالۃ المحرم وشارک ولہذا یجب القاتل من ذوی

كتاب الدِّيَات

دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى جِذَعَةٍ وَلَا تَغْلِيظَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا ابْنُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَفَّارَتُهُمَا مَا ذُكِرَ فِي النَّصِّ وَلَا يَجُوزُ الْإِطْعَامُ وَالْجَنِينُ وَيَجُوزُ الرَّضِيعُ لِوَاحِدٍ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ

فصل

فِي النَّفْسِ وَالْمَارِنِ وَاللِّسَانِ

دون غيره بالهر الرأس وانما سمي بدل النفس ديته لانه لو ذهب عادة لا تفاوت فيما يجري فيه العفو لعظم جرمه ۱۲ مدى قوله ثم ذكر الديات بعد الجنايات لان الاصل ان الجنايات تقدم على الديات ۱۲ مدى قوله وهي الدية ۱۲ مدى قوله ثم بين الدية ۱۲ مدى قوله مائة من الابل ۱۲ مدى قوله مائة من الابل ۱۲ مدى قوله مائة من الابل

وَالذَّكَرِ[1] وَالْحَشَفَةِ وَالْعَقْلِ[2] وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللِّحْيَةِ[3] إِنْ لَمْ تَنْبُتْ وَشَعْرِ
الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ
وَثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ[4] وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ دِيَةٌ
وَفِي أَحَدِهَا رُبُعُهَا وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عُشْرُهَا وَمَا فِيهَا مَفَاصِلُ
فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ أُصْبُعٍ وَنِصْفُهَا لَوْ فِيهَا مَفْصِلَانِ وَفِي كُلِّ[5] سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ
خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَكُلُّ عُضْوٍ[6] ذَهَبَ نَفْعُهُ فَفِيهِ دِيَةُ يَدٍ شَلَّتْ وَعَيْنٍ ذَهَبَ ضَوْءُهَا

---

[1] قوله والذكر الخ نفوات منفعة من الوطئ والاولاد واستمساك البول ودبه و
وفتح المثانة والاجاع للذي بطريق الاعلاق عادة كذا في المنفعة عليه الكاملة لان الحشفة اصل في منفعة الايلاج والذوق والعصبة كما نص لا يجب الا ۱۲ من العين وفي المختار ۱۲ [2] قوله والعقل والسمع والبصر والشم و
الذوق اذا اى ضرب واذا ذهب بالضرب عقلا وسمعا وبصرا وشما وذوقا فتجب على واحد منها دية كاملة لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد وردت ان عمر قضى باربع ديات في ضربة ذهب بها العقل والكلام
والسمع وقال ابو يوسف والعين الذهاب والعقل قول الجاني لانه منكر والبلوغ شئ الا ان احد قال ذكر كل من العينين وقيل رباب البصر يرد الاطباء نيكون قول رجلين عدلين حتى قيل يستقبل به الشمس مفتوح
العينين فان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل يلقى بين يديه شئ فان سمع منه ما علم انها لم تذهب والا فهي ذاهبة ويعرف رباب الشم بالروائح الكريهة والذوق باستعفاف والطعام غير متغلل بعد علمه والكلام
بان يقرء ثلث لسان ان قرئ حرف منه دم اسود فصادق وان احمر فلا وقطب بعضه لسمع كلمة اذا لم يسمع عنده احد والسمع بان يناظر شخصا فان اجاب علم انه لم يذهب فان قيل كيف اوجبتم اربع ديات
فيما اذا ضربه ضربة واحدة فذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر انما ذا فقدت على موتهم تجب الا ضربة واحدة والموت اعظم من ترك قيل لفوت المنافع وتجب ايضا بتبع للعلة وتدخل التبع في المتبوع
فاما اذا لم يمت فكل واحد من هذه المعاني قوية تاج الا ترى انه لو ضربه فذهب في ارشه ۱۲ ملخصا من العيني والفتح ۱۲ [3] قوله والحية ان لم تنبت اه اي يجب اذا حلق اللحية واشعر الرأس فان لم ينبت فعلى كل واحد منها دية
كاملة لانه ازال جمالا كاملا وقال الشافعي وهكذا لا تجب فيها الدية وتجب ارش حكومة عدل لان ذلك زيادة في الاذى ولم ينقص بكمال الحقيقة ولهذا لا تتعلق به
الدية كشعر الساق والصدر ولنا تجب في شعر اللحية نقصان الشين والشين لا يجب الا بكمال الشين ولهذا لا يجب الا بكمال الشين كذا في الاشباه الشين جمال الانسان ان من عدمه
خلقة يكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به جمال وفي اللحية العبد من الى منفعة رحمه الله لانه يجب الا بكمال الشين ولهذا لا يجب الا بكمال الشين ولهذا لا يجب الا بكمال الشين ولهذا لا

فصل[1] في الشِّجاج[2] في الموضحة[3] نصف عشر الدية وفي الهاشمة[4] عشرها وفي المنقلة[5] عشر ونصف عشر وفي الآمة[6] او الجائفة[7] ثلثها فان نفذت[8] الجائفة فثلثاها وفي الحارصة[9] والدامية[10] والباضعة والمتلاحمة والسمحاق[11] حكومة[12] عدل ولا قصاص[13] في غير الموضحة وفي اصابع اليد[14] نصف الدية ولو مع الكف[15] ومع نصف الساعد[16] الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها وخمسها ولا شيء في الكف[17] وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي[18] وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر و

دون النفس ۱۲ فتح۔ ۲ قوله في الشجاج آه الشجاج بالكسر جمع شجة بالفتح وهي في اللغة الجرح يكون في الوجه والرأس ومايكون بغيرهما ايضا وهو فاعلم حرة الشيء اي الشيء الشجاج ثبت في الوجه والرأس على ماهو حقيقة اللغة ان الشجة لغة ماكان فيما لاعيب القدر فيما يجب حكومة عدل فلو تحققت الموضحة مثلا في الساق واليد لايجب الارش بالقدر المذكور ۱۲ منه وهو محمول ان يكون فيما سوى الاولى الاول الحارصة والثانية الدامية والثالث تسيل الدم والرابعة الباضعة والخامسة المتلاحمة والسادسة السمحاق ۱۲ منه۔ ۳ قوله في الموضحة آه هي التي توضح العظم اي تجعله واضحا ۱۲ منه۔ ۴ قوله في الهاشمة آه هي التي تهشم العظم اي تكسره ۱۲ منه۔ ۵ قوله في المنقلة آه هي التي تنقل العظم بعد الكسر الى مواضع اخر ۱۲ منه۔ ۶ قوله في الآمة آه هي في الآمة تبلغ الى الدماغ وام الدماغ وام الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ والجائفة تشارك الآمة في ثلث الدية والجائفة هي التي تجرح في الجوف وهي الجائفة في الرأس والوجه وفي غيرهما وان كان كبيرا فالجائفة في الرأس والوجه لاتحقق الجائفة فيهما فرقا لتحقق الجائفة في الصدر والبطن ۱۲ منه۔ ۷ قوله في الجائفة ثلث الدية آه اي في الآمة ثلث الدية وكذلك في الجائفة ثلث الدية لما روينا كذا في العيني وغيره ما قول تقدير كما قيل ان الارش من الجراح لارش مقدر سوى الجائفة وهي الجائفة في الصدر والبطن خلاف سائر الشجاج حيث الانكون الا في الرأس والوجه فعلى ماكون كبرا في الجائفة ثلث الدية ۱۲ منه۔ ۸ قوله فان نفذت الجائفة آه اي فالواجب حينئذ ثلثا الدية لما روينا ولا يخفى ان الجائفة اذا نفذت فلا يخلو اما ان نفذت بالجراحة او بالاخذ فان نفذت بالجراحة فالواجب ثلثا الدية وان نفذت بالاخذ فالواجب ثلث الدية ۱۲ منه۔ ۹ قوله في الحارصة آه هي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم ما خوذ من حرص القصار الثوب اذا خدشه في الدق والدامية بالعين المهملة هي التي تقطر الدم والتسيل كالدامية في العين ماخوذ من الدمع يسيل بسيلان الدمع ۱۲ منه۔ ۱۰ قوله في الباضعة وقيل لان عينيه تدمعان يسيل الدم بمحصل فيما قال الشافعي ان الدية هي التي تقدر في غير التسيل فيما اصبع مرئي ان الدية هي التي تقطع الجلد اي تقطعه وتقطع ماخوذ من البضع وهو الشق ومنه مبضع الفصاد والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم فقط وهي التي تسمى بذلك لتلاحم اجزائها والسمحاق هي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس ۱۲ منه الصبي زيادة۔ ۹ قوله حكومة آه اي في كل واحد من هذه الشجاج الست حكومة عدل لما لم يبين فيها ارش مقدر من جهة الشرع وايضا لم يجب فيها حكومة عدل وجهه ان عمر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اختلفا في تقدير الحكومة فقال الحكومة ان يقوم ملكا بدون هذا الارش ثم يقوم وبه هذا الارش ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية من الابل وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال عمر بن عبد العزيز يجب الارش بقدر ذلك من الدية ۱۲ منه۔ ۱۰ قوله ولا قصاص آه اي في الموضحة وما دونها لان الاصل في القصاص ان يكون فيما يمكن استيفاء القصاص بمثله ولا يمكن

حركة وكلامه حكومة عدل شجة رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجة موضحة فذهب عينا ه او
قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الا على فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش وان
اقيد فنبت سن الاول يجب وان شجة رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرء
وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب
ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر و

---

۱ قوله وكلامه آه اى في اللسان بان لم يستقل كلامه فان الخانية توجب الدية في الصبى ان لم يستقل لان لم يستقل كان فيه حكومة عدل وفي الزيلعى وخانية والاصل ان الاستقلال كالكلام فان وجب الدية على مال الخانية وفرق الزيلعى بان الاستقلال ليس بكلام بل مجرد صوت او صرخة الصبية فيه بالكلام ۱۲ فتح۔ ۲ قوله حكومة عدل آه اى في كل واحد من الاربعة المذكورة حكومة عدل اما في الاربع الزائدة فظاهر اما في الكلام فلانه لا يجب الارش بتفويت المنافع والزينة كما في السن الزائدة والاصبع الزائدة واذا انعدم ثبوت ما هو الاصل فالزائدة اولى اما في الاصبع الزائدة فلانه لا يجب الارش بتفويت المنافع والزينة كما في السن الزائدة والاصبع الزائدة واذا انعدم ثبوت ما هو الاصل فالزائدة اولى اما في الكلام فلانه لا يجب الارش بتفويت المنافع والزينة كما في السن الزائدة والاصبع الزائدة واذا انعدم ثبوت ما هو الاصل فالزائدة اولى ۱۲ عمدة۔ ۳ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۴ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۵ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۶ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۷ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۸ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۹ اى الاصبع الزائدة ۱۲ ۱۰ اى الاصبع الزائدة ۱۲

عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ وَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا تَكْفِيرَ فِيهِ وَلَا حِرْمَانَ وَالْمُعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ

بَابُ فِي الْجَنِينِ

ضَرْبُ بَطْنِ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا تَجِبُ غُرَّةٌ وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَدِيَةٌ وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتًا فَمَاتَتِ الْأُمُّ فَدِيَةٌ وَغُرَّةٌ وَإِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ مَيِّتًا فَدِيَةٌ فَقَطْ وَمَا يَجِبُ فِيهِ يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَرِثُ الضَّارِبُ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ فَأَلْقَتِ ابْنَهُ مَيِّتًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ لَوْ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ أُنْثَى فَإِنْ حَرَّرَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ فَأَلْقَتْهُ فَمَاتَ فَفِيهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَنِينِ وَإِنْ شَرِبَتْ دَوَاءً لِتَطْرَحَهُ أَوْ عَالَجَتْ فَرْجَهَا حَتَّى

---

۱ قوله عمد الصبی والمجنون آه ای اذا قتل صبی او مجنون رجلا عمدا فحکمه حکم الخطأ فیجب دیته علی عاقلته لما روی عن علی انه جعل عقل المجنون علی عاقلته وقال عمده وخطأه سواء لان الصبی منظنة العذر والعاقل الخاطئ لما استحق التخفیف حتی وجبت الدیة علی العاقلة فالصبی احق بهذه التخفیف وقال الشافعی عمدهما عمد حتی تجب الدیة فی مالهما لانهما من اهل القصاص وهما بالغ فیقتص منهما عکسه وهو القصاص فیقتص علیه بکسر الآخر وهو الوجوب فی ماله ولنا ان الکفارة وحرمان من المیراث حقان فی اصلهما لانهما تعلقان بالقتل ولنا ما قدمناه ولنا انه لم یتحقق العمدیة فانما ترتب علی الفعل والعلم بالقتل والصبی والمجنون مدیم العقل والصبی فالعقل فی الصبی یتحقق فیهما القصد فصار کالنائم ۱۲ من الفتح. ۲ قوله ولا تکفیر فیه آه ای الکفارة علی الصبی والمجنون ولا حرمان عن المیراث بالقتل عند ثلاثة الکفارة کاسمها ستارة والذنب تستره لانهما غیر مکلفین وحرمان الارث عقوبة وهما لیسا من اهلها واما حرمان الصبی المرتد من میراث ابیه فلاختلاف الدین لا لجزائه للردة وفیه خلاف الشافعی کما ۱۲ من الفتح وغیره تبصرة. ۳ قوله باب فی الجنین آه لما کان الجنین فی حکم الجزء من الکل ذکر احکامه عقیب الحکام الاجزاء الحقیقیة والجنین فعیل بمعنی مفعول من جنه آه ستره وهو الولد ما دام فی الرحم سمی به لاجتنانه ای استتاره فی البطن ۱۲ من الفتح وغیره. ۴ قوله ضرب بطن امرأة آه ای ضرب امرأة حامل وکذا لو ضرب غیر حامل وکذا لو ضرب بطن دابة حامل لانه یخرج البهیمة وقید بالمرأة لتخرج الامة فان بکسرها یحکم بالضمان والمطلق فی المرأة فهم ما کانت المرأة کتابیة او مجوسیة او زوجة ۱۲ منه. ۵ قوله غرة آه بضم الغین بالعبد وقید بالرقیق والغرة الشیء الجید خیاره کالفرس النجیب والحمار الفاره وغرة الشهر اوله کما سمی اول الشهر غرة وسمی وجه الانسان وغرة الانسان وغرة الخیل ۱۲ العینی. ۶ قوله وهی نصف عشر دیة الحر ای اراد نصف عشر دیة الحر اذا کان الجنین ذکرا وعشر دیة المرأة اذا کان انثی وکل منهما خمسة درهم ان دیة الحر نصف دیة الرجل والاصل فیه ما روی عن ابن عمر من بذیل عربت عن ابن عمر تجب غرة عبد او امة فی بطنها فاختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها غرة عبد او ولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها رواه البخاری ومسلم وهی علی العاقلة عند ابی حنیفة ومالک فی ثلاث سنین لانه بدل الجزء وانما یؤخذ علیه السلام قضی بالغرة علی عاقلة الرجل النفس وجه وتجب فی سنة عند ابی حنیفة وعند الشافعی فی ثلاث سنین لانه بدل النفس الاتری انه یورث ولنا ما روی عن ابن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالغرة علی العاقلة فی سنة وهذا استحسان والقیاس ان لا یجب شیء لانه لم یتحقق حیاته والظاهر الصلیح حجة للاستحقاق لکن ترکناه بالاثر وهو حجة علی من قدر بالسبب مائة مخمس مالک والشافعی ۱۲ العینی والدرایة. ۷ قوله ولو القته حیا ای تجب دیة کاملة لانه اتلفه آدمیا خطأ اوشبه عمد فتجب فیه الدیة ۱۲ کمله. ۸ قوله غرة دیة وغرة آه لما روینا ولانهما بیان فتجب فیهما معنوی بهذا لما عرف ان الفعل تعمد وتعدد واشرع فصار کما اذا رمی شاة مشخصا فذبح مثلها آخر فتخلصا فانه یجب علیه دیتان ولو القته میتین او اکثر تعددت الغرة کما فی الذخیرة وفی درر البحار لو ضرب بطن امرأة بالسیف فالقت جنینا حیا ثم ضرب بالسیف ومات جنینها یقتص لاهل المرأة علی عاقلته دیة الولد الحی اذا مات وتجب غرة الولد المیت لمالک لانه المضرب ولم یعلم بالموت من بطنها لان الضرب الثانی ۱۲ من الفتح. ۹ قوله فدیة آه قال الشافعی تجب القوم مع الدیة لان میت بضربه ظاهر کما اذا القته میتا وهی بالجرة ولنا ان موت الام سبب موت الطفل لان حیاته بحیاتها وتنتفی بانتفائها فیکون فی معنی ما ورد بعض او قتال له فی اقل فلا یجب شیء بالشک ولان القتیر حیا بعد ما مات ثم مات تجب دیتان دیة الام ودیة الولد لانه کما اذا القته میتا وماتت ۱۲ منه کمله الجر. ۱۰ قوله ولو ضرب عنده ولو ضرب الضارب آه ذا لم یوجد فعل نفس من وجه والغرة بدله فیرد شارد اشد والوارث من الغرة شیئا لانه قاتل مباشرة ظلما فلا یرث کالقاتل بهذه الصفة ۱۲ منه کمله الجر. ۱۱ قوله ولو ضرب جنین امة آه وما یجب من المال فی جنین امة فهو من مال الضارب یأخذه مولی الام من الضارب من ساعة وانما کان فی مال الضارب لان العاقلة لا تعقل الجنین وهذا ما روینا قلنا لان الجنین ام الولد یجب فیها ما یجب فی جنین الحرة ۱۲. ۱۲ قوله نصف عشر قیمته آه بیان لذلک نقوم الجنین بعد انفصاله میتا علی لونه وهیئته لو کان حیا فینظر کم قیمته هذا الکسان فیجب نصف عشر قیمته وان کان انثی یجب عشر قیمته لما قلنا ان دیة الحر فی قیمته لا لزیادة دیة الذکر غالبا ولذا یشارة الی ان اذا لم یکن الوقوف علی کونه ذکرا او انثی فالشافعی علیه وقال الشافعی تجب عشر قیمته ۱۲ ذکرا کان او انثی لانه من زمن وجه وجنان الاجزاء ..... یرفعه مقدار باسن الاصل ولنا انه بدل نفس لان الطرف لا یجب الا عند ظهور النقصان وهو حیة مستقرة فی ضمان الجنین لکان بدل نفسه فیقدر بما دون الرؤوس انه یجب ضمان نقصان الاجنة فیتنقص بذلک اعتبار الجنین الهمام لان ما فی جنین البهیمة یجب بالنقصت الام وان لم ینقص لا یجب فیشی بالاتفاق وهذا الذی ذکرنا فی جنین الامة ۱۲ العینی ولو ضرب عبدا مولاه آه ای ضرب عبدا مولاه فجنت العبد ذکرا کان او انثی ۱۲ من الفتح وملکه یمین وهو سالم. ۱۳ قوله فدیة قیمة حیا آه ای قیمة الجنین حال کونه حیا وتجب الدیة وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب السابق وقد کان فی حالة الرق فلا یعتبر تغیر الفدیة وبالجملة انها حالتان حالة الضرب وحالة التحریر فبانظر الی حالة الضرب تجب قیمة الجنین علی الضارب ویکون للمولی قطعا لانه کان رقیقا فی تلک الحالة والحدوث انما کان بالضرب وبانظر الی حالة التحریر تجب الدیة علی عاقلة الضارب ویکون لورثته لانه کان حرا فی تلک الحالة فالقیمة بالضرب لما مر من ان المتبعة الرق الاصول فتعلق تجب القیمة ویکون للمولی قطعا فی رد المحاربی ۱۲ العینی وقال فی رد المحاربی ان توجیه المسئلة انه قتله بالضرب السابق وقد کان فی حالة الرق فلا تجب القیمة وتجب قیمة حیا لانه سارة الاباء وهو رق فتعلق الحاق السبب والتلف عینی او بعد القیمة وهذا فی الحالة الضرب وانه وجد قیمة حیا لا شک لان حیاته باعتبار الحالة التلف اذ لو اعتبر حالة الضرب فقط لا یکون حیا فلذا تجب القیمة بل تجب الغرة انتهی قال العینی قیل یلزمه ان یکون قیمة حیا بعد ما مات لان الاعتاق قائم للسرایة ۱۲ واتجب الدیة وان مات بعد العتق عند ابی حنیفة وعند الثلاثة تجب دیة وهو روایة عنه انتهی ۱۲. ۱۴ قوله ولا کفارة فی الجنین آه ای وجوبا عند ابی حنیفة وعند الثلاثة تجب علیه الکفارة لانه قاتل وبه قال مالک واحمد لانه قتل عشر تحقق لو ان لا حیاة فیه فلذا وقع الجنین میتا او ان وقع حیا ثم مات فعند الکفارة ۱۲ من العینی والطالق.

Marfat.com

اَسْقَطَتْهُ ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الْغُرَّةَ اِنْ فَعَلَتْ بِلَا اِذْنٍ **بَابُ مَا يُحْدِثُ الرَّجُلُ**
الاذن الزوج ۱۲ فعلت بلا اذن الزوج ۱۲ الغرة الرقيق ۱۲

فِي الطَّرِيْقِ مَنْ اَخْرَجَ اِلَى طَرِيْقِ الْعَامَّةِ كَنِيْفًا اَوْ مِيْزَابًا اَوْ جُرْصُنًا اَوْ دُكَّانًا فَلِكُلِّ
بجوار الطريق ۱۲ الطريق العامة ۱۲ الكنيف الخلاء ۱۲ الجرصن الجناح ۱۲ الدكان الدكة ۱۲

نَزْعُهُ وَلَهُ التَّصَرُّفُ وَالْتَّاَذِّيْ اِذَا اَضَرَّ وَفِي غَيْرِهِ لَا يَتَصَرَّفُ اِلَّا بِاِذْنِهِمْ فَاِنْ مَاتَ اَحَدٌ
الى الطريق ۱۲ اسباب ۱۲ ملك ۱۲ الطريق انفذ او حدث ما ۱۲ بالمدة ۱۲ ليس له ان يتصرف ۱۲ الا باذنهم ۱۲ الى الاذن الى اهل الطريق ۱۲

بِسُقُوْطِهَا فَدِيَتُهُ عَلٰى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيْقٍ اَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَاتْلَفَ بِهِ اِنْسَانٌ
الى عاقلته كما لو حفر بئرا ۱۲ جنب البئر ۱۲ الى العاقلة ۱۲ الحجر ۱۲

وَلَوْ بَهِيْمَةً فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ وَمَنْ جَعَلَ بَالُوْعَةً فِي طَرِيْقٍ بِاَمْرِ سُلْطَانٍ اَوْ فِي مِلْكِهِ اَوْ وَضَعَ
الى الجمل ۱۲ الى مال الحفر ۱۲ عام ۱۲ الى الطريق ۱۲ الى الموضعين ۱۲ الى ملكه ۱۲

خَشَبَةً فِيْهَا اَوْقَنْطَرَةً بِلَا اِذْنِ الْاِمَامِ فَتَعَدَّ رَجُلٌ الْمُرُوْرَ عَلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ وَمَنْ حَمَلَ
الاذن الطريق ۱۲ الى الطريق ۱۲ الى الموضعين ۱۲ بان كان بصيرا لا يجد مسا ۱۲ الى الموضعين ۱۲ الى الطريق ۱۲ الى الموضعين ۱۲

شَيْئًا فِي الطَّرِيْقِ فَسَقَطَ عَلٰى اِنْسَانٍ ضَمِنَ وَلَوْ كَانَ رِدَاءً قَدِ الْبَسَهُ فَسَقَطَ لَا مَسْجِدٌ لِعَشِيْرَةٍ
الى بعض ۱۲ الحمول ۱۲ الرداء الخطيب الانسان ۱۲ الى العام ۱۲ الى الجميع ۱۲

فَعَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قِنْدِيْلًا اَوْ جَعَلَ فِيْهِ بَوَارِيَ اَوْ حَصَاةً فَعَطِبَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَضْمَنْ وَ
غير مسجد ۱۲ الى المسجد ۱۲ الى العشيرة ۱۲ الى الحصير ۱۲ من القصب ۱۲ جعل فيه ۱۲ الى بلك ۱۲ الى بالقنديل وكره ۱۲ الى العلق ۱۲ الحصاة ۱۲

---

۱ قوله ضمن عاقلته لانها اتلفته متعديا حيث علمها خمانه وتحمل عنها العاقلة دية الرقيق ہی ہن
الغرة شيئا لانها قائمة بالحر حتى بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي دونه الشافعي ضمن عاقلته الغرة مطلقا وتجب الكفارة ايضا كذا في العيني وقال في الفتح ضمن عاقلته الغرة في
منقطعة ولو ان الفتنة متيقنا وان الفتنة صبا اثم ان فعلى عاقلته الدية في ثلث سنين ان كان لما عاقلته والا فمن مالها وعليها الكفارة في الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة التام في بيت هذه الاحكام الاطلاق ما ورد بها
الاولاد ولدان الولد والنفساء الحدة والنفساء فكذا في حق هذا الحكم انتهى مختصرا ۱۲ ۲ قوله باب ما يحدث الرجل اي لما فرغ من بيان احكام القتل مباشرة شرع في بيان احكام تسبيبا قدم الاول لكونه
الاولاد قتل بلا واسطة وكونه اكثر وقوعا كان اسس بما يعرف احكامه ۱۲ منكله ۳ قوله فكل نزعه اي لكل واحد من اهل المرور والخصومة مطالبة بالنقض اذا كان ممن يملك التصرف ولو
الصبي كالمسلم والبالغ العاقل والصبي والعبد المأذون ومن لا والذمي ان لكل منهم المرور بنفسه ودوابه فيكون في الخصومة بنفسه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالمرور المطالبتهم
الصبي خاصة المحجور عليهم والتعزير في ماله فلا ذا باذن لنفسه بغير اذن الامام او اذن الى المسلمين كالمسجد ونحوه والثاني لا ينقض وعند محمد والثانية ليس لكل نزعه اذ المرور بهم وقال اسماعيل الصفار انا
نقض بخصومة واحد ولكن لنا ان يشمل ذلك فان كان مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته ۱۲ من الكفاية مع الفتح والعيني بتصرف ۴ قوله والتصرف اي الذي لان يتصرف باحداث الرجس وغيره مما تقدم ذكره
الطريق انما فذا الم يضر بالعامة ودوام بمنعاحد فانا اضر بالعامة لا يحل لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ۱۲ من الكفاية بتصرف ۵ قوله وفي غيره اي في غير الطريق انما فذ من
الطريق لا يتصرف احد باحداث ما ذكر لا باذن اهل الطريق التي ليست بنافذة مملوكة لاهلها انهم فيه شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضح له لا يملك الا باذن
الى اهل الطريق او لم يغير خلافا لابي يوسف في الاول لما ليس بمضر بغيره ملك فيجوز لانتفاع به عالم يضر بغيره وانما اذا كان حق العامة فيتقيد بالوصول الى اذن الكل فيجعل كل واحد كانه هو الامام الاعظم وحده في حق الانتفاع عالم
الواحد ولا كذلك غير النافذ فان الوصول الى ارضاهم يمكن فيتقيد على شركته حقيقة وحكما في المنتفع انما يجوز بهذه الاشياء اذا علم ولو شاء فلو كانت قديمة فليس لاحد حق الرفع وان لم يوجد حال بنوه الاشياء
على قديمة جاز بها الاصل ۱۲ منكله ۶ قوله فديته على عاقلته اي دية القتيل على عاقلته من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبب لهلاكه كما سبب الدية على العاقلة وصار بمنزلة الطريق او وضع حجرا
الحجر بالمرور اذا تجاسر انسان لانه سبب حتى لا تجب الكفارة والاحكام من الميراث لان الكفارة ولم يسم من الميراث لان الكفارة والمؤمنان يتعاونان القتل حقيقة ولم يوجد بخلاف الضمان فانه تجب الاتلاف تعديا
الدية من الصيغة والفتح ۷ قوله كما لو حفر بئرا الا اعلم ان المنسب انما ضمن في حفر البئر وضع الحجر لانه سبب الوقوع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة وغيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الصدر لكنه يدافع ان الحر بالطريق لطريق الاصل وفي الفيافي والصحاري لانه لا يكون العدول عنه في الاصحار غالبا ۱۲ من الفتح ۸ قوله ولو بهيمة اي لو كان الهالك في البئر او بسقوط الحجر من
يكون ضمانها في مال ابن العاقلة تتحمل ضمان المال والتعاقل الشرب والثاني الطين في الطريق بمنزلة الحفر الحجر والخشبة لان كل ذلك تسبيب بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب موضع كنسه لانسان حيث لا يضمن
الحفر فيه وجمع الكناسة في الطريق وعطب به انسان ضمن لوجود التعدي وكذا لو اصلب الماء في الطريق اعدش او قرمة فعطب به انسان او دابة لا يضمن لانه متعد بخلاف ما اذا فعل ذلك في
غير نافذة او موضع من الهاء فيه وضع خشبة او متاع لكل من الجيران يفعله لان ذلك من ضرورات السكنى بخلاف الخفراء ليس من الضرورات فيضمن ما عطب به ۱۲ عينى وتكملة ۹
الامام لا يضمن اي اذا في الصور كلها اما في الجاروبة فلانه باذن الامام او اذن مكلفه فليس بمتعد واما وضع الخشبة والقنطرة بلا اذن الامام وان كان متعديا فيه لكن تعمد المار بالمرور عليها يقطع النسبة الى الواضع لان
الشرع سبب والمباشر اشرف ويرد صاحب العلة فالمباشر التسبيب صورا واما اذا لم يتعمد المرور بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر في
الطريق بلا اذن الامام فسقط ومات يضمن ۱۲ من العيني وتكملة ۱۰ قوله ضمن اي ضمان ولو بالوقوع او بالصدمة به لو الوقوع لان عمل المتاع في الطريق على راسه او على ظهره مباح له كذا يقيد
الصلاة بمنزلة الرمي الى المدرك والصيد ۱۲ منكله والعيني ۱۱ قوله فلو كان رداء اي اذا كان المحمول رداء وقد يسقط على انسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين الشيء المحمول
الحامل يقصد حفظ الحامل بخلاف التقييد بوصف السلامة والباس لا يقصد حفظه ما يلبسه فيتحرج بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه سببا مطلقا وعن محمد رحمه الله اذا لبس زيادة على قدر الحاجة او
من عادة الابد والخلاق والدرعة من الحديد في غير الحرب ضمن لانه الاحوج الى الجسد وعطب الظاهر باعتبار العموم البلوى ۱۲ عينى وتكملة

Marfat.com

اِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ضَمِنَ[1] وَاِنْ جَلَسَ فِيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَعُطِبَ بِهٖ اَحَدٌ ضَمِنَ[2] اِنْ كَانَ
فِيْ غَيْرِ الصَّلٰوةِ وَاِنْ كَانَ فِيْهَا لَا فَصْلٌ[3] فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ حَائِطٌ مَالَ اِلٰى
طَرِيْقِ الْعَامَّةِ ضَمِنَ[4] رَبُّهٗ مَا تَلِفَ بِهٖ مِنْ نَفْسٍ اَوْ مَالٍ اِنْ طَالَبَ بِنَقْضِهٖ مُسْلِمٌ اَوْ ذِمِّيٌّ وَلَمْ
يَنْقُضْهُ[5] فِيْ مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلٰى نَقْضِهٖ وَاِنْ[6] بَنٰى مَائِلًا اِبْتِدَاءً ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِسُقُوْطِهٖ بِلَا طَلَبٍ
فَاِنْ مَالَ اِلٰى دَارِ رَجُلٍ فَالطَّلَبُ[7] اِلٰى رَبِّهَا فَاِنْ اَجَّلَهٗ اَوْ اَبْرَأَهٗ ضَمِنَ[8] بِخِلَافِ الطَّرِيْقِ حَائِطٌ
خَمْسَةٍ اَشْهَدَ عَلٰى اَحَدِهِمْ فَسَقَطَ عَلٰى رَجُلٍ ضَمِنَ[9] خُمُسَ الدِّيَةِ دَارٌ ثَلٰثَةٌ حَفَرَ اَحَدُهُمْ
فِيْهَا بِئْرًا اَوْ بَنٰى حَائِطًا فَعُطِبَ بِهٖ رَجُلٌ ضَمِنَ[12] ثُلُثَ الدِّيَةِ بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيْمَةِ

[1] قوله فضمن آه وغرامته ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن في الوجهين لان هذه قرية شباب عليها الفاعل فصار كما لو كان بانوها من هؤلاء بسط الحصير وتعليق القنديل من باب التمكين من اقامة الصلوة فيكون من باب التعاون على البر والتقوى فيستوي فيه اهل المسجد وغيرهم ولهذا لو اتخذ الدهريون قرية يتلقى بالمسجد للهدوء وغيرهم كمذهب الامام واذا جلس المتولي ورفع بابه فاغلقه وحضر الجماعة حتى الايمة من بعضهم في حق انكار هذا وعدمهم سواء لكن ضمنه مباحا مطلقا من غير قيد لشرط السلامة وفعل غيرهم بقيد مساعد قضية القرية الثاني في الغرامة كما ذا انفرد بالشهادة على الزنا او كان ذا وقف على الطريق لعامة الناس الذي دفع الظالم غيره اصلا ويوجد ذلك في الطريق فيه الاستيذان من الهلوة قال الحلواني اكثر المشايخ اخذوا بقولهما وعليه الفتوى ۱۲ منكلة ۲ قوله فضمن ان كان آه وهي ضمن الجالس ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا يضمن الى هنيئة وقالا لا يضمن على كل حال لان كل واحد مأذون به خوفا وقصورا وبه قالت الثلاثة ولان الجلوس لعقد للصلوة لا غير وكان غير بالمسلمة وذكر صدر الاسلام ان الاصح ما قاله ابو حنيفة ان الجلوس مزرعة الصلوة فيكون ملتقطا وفي القنية على الهداية وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة وعليه اعامة القرآن واستعلم والصلوة اذا لم ينه في الصلوة وفي غيرها وتوقعه طهارة فصرح الاختلاف اما المشكلة فمحل هذا الخلاف في قول وقيل لا يضمن بالاتفاق وصلوة التطوع كالفرض بالاجماع وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانه الخلاف في العمل لا يكون الا لمتخصص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر في كشف الغوامض ان جلس لقراءة القرآن ومشكلة لا يضمن بالاجماع بخلاف ذكر الصلوة والشيء اذا كان مع الحديث ضمن بالاجماع ۱۲ من العينية والتكملة ۳ قوله فصل آه لما ذكر رحمه الله احكام القتل الذي تعلق بالانسان مباشرة وتسبيبا شرع في بيان احكام القتل الذي تعلق بالبهائم والمائل وكان من حقهما ان تؤخر عن مسائل جميع الحيوانات تقديما للحيوان على الجماد الا ان الحائط المائل لما ناسب الحصن والبئر ونحوهما الحق مسائله بهذا لا غير بالفصل لا لعلة كباب التمكين

۴ قوله ضمن به آه اي ضمن مالك الحائط في هذه الصورة وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن لان البناء لك في ملكه متقيدا والسقوط والميلان ليس اسند متعديه الا استمساك فيه بالاستناد مع التقصير بعد الطلب مع القدرة عليه صار متعديا وهو مروي عن علي وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من ائمة التابعين ۱۲ فتح ۵ قوله من نفس او مال آه واطلقه يشمل نفس يجب الدية ونفس لا يجب الدية وما تلف بسببه من مال يجب ضمانه في مال المسلمين ۶ قوله مسلم او ذمي آه لو بنى على طلب فرج العبد والصبي المحجور عليهما الا عاملين من اهل الطاعة بحضرة الحاكم ان اذن في الصورة ۱۲ فتح ۷ قوله وم ينقضه في مدة آه واعلم ان التضمين رب الحائط مشروط والاول انه لابد من طلب مالك الحائط ينقضه لانه لا يصير متعديا الا بالطلب ومن الاشهاد عليه وهو يقبل الرجل والمرأة لان الرجل وطلانيته ينقض بهذا الحائط لكن الاشهاد لا يمكن من اثباته عند جحوده او جحود قائله فكان من باب الاحتياط ولو لم يكن الطالب الا ان يكون الطالب ابن لمولاه او ابن مالك الحائط والوصي في ملك الصغار والجد والعبد في تجارة الرباب والكاتب ولا يطالب المستاجر والمستعير والمرتهن والمودع حتى لو سقط وتلف شيئا لا يضمن ولا يؤاخذ وسوى الشيخ بين من يكون الطالب المتضمن او ذميا لان الناس كلهم شركاء في الدم وفتح الطلب من اي كان ولو ان كان بالغا عاقلا حرا كان او ذميا كما ذكر كان او انثى بخلاف العبد والصبيان والمجنون عليه الشكات يشترط وم ملك لمولاه حتى لو اخرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد يرجع عن الضمان لعدم تقييد على المتضمن فيما من التقطف بعد الاشهاد حتى لو اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من التضمين ۱۲ منكلة ۸ قوله وان بناه آه الميلان يعني ان بنى الحائط حال كونه مائلا من الابتداء ضمن رب الحائط ما تلف بسقوطه بلا طلب من احد لانه تعدى بالبناء المشترك ومن دخت الجدر وحفر البئر في الطريق واطلق المؤلف في الميلان ولم يفرق بين يسيره وفاحشه وفي المنتقى ان كان يسيرا فرقت البينة لا يضمن لان الجدار لا يخلو عن يسير الميلان وان كان فاحشا فالمختار يضمن وهو ما يتقدم احد الطلب منه التنقض ۱۲ من التكملة ۹ قوله فان الطلب الى بريء آه اي الى رب الدار سواء كان مالكا او مستاجرا او عاريا فالاضافة في قوله ورب الحائط الذي مالكه وجه من الوجوه لان الرب يطلق على المالك فيكون الطلب مضافا اليه فيما هو الاصل ۱۲ من الفتح وغيره ۱۰ قوله صح آه اي صح الرب الدار وتاجيله حتى لو سقط في صورة التاجيل لا يضمن بخلاف ما اذا ابرأه او اجل بعض المدة في صورة التاجيل الى انتظار الطريق العام فانه خاص للقاضي ومن طلب التنقض الواجب لا يصح التاجيل والابراء الا في حق نفسه لان الحق لجماعة المسلمين وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما يتعلق به الى غيره ۱۲ وقوله في اصل الدار بل مثال وليس بقيد حتى لو مال الى العلو او الى السفل او الاسفل الى العلو فالحكم كذلك ۱۲ منكلة ومن غيره ۱۱ قوله ضمن خمس دية آه اي ضمن الذي اشهد عليه الطالب خمس الدية وكون الضمان على هذا في هنيئة وقالا عليه نصف الدية لان التلف بنصيب من اشهد عليه متعدد ونصيب من لم يشهد عليه هدر فالقسم على نصفين ولاما ان الدية حصل لعلة واحدة وهي القتل ونصف الدية على الواحدة ثم يقسم على اربعة اقدار بالملك فان قيل لو اشهد الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح تقدير الغلة فان ما لم يتمكن من هدم نصيبه تمكن من اصلاحه بالمالية الى الحاكم ويحصل الغرض وهو ازالة الضرر ۱۲ من التكملة والعيني ۱۲ قوله ضمن ثلثي الدية آه اي ضمن الحافر والباني ثلثي الدية عند ابي حنيفة وتكون على عاقلته لانه متعد في المعتبرين باعتبار ملك شريكه والمالك لو اشهد بمنزلة الضرر ۱۲ من التكملة والعيني ۱۲ قوله ضمن ثلثي الدية آه اي ضمن الحافر والباني ثلثي الدية عند ابي حنيفة وتكون على عاقلته لانه متعد في المعتبرين باعتبار ملك شريكه والمالك لو اشهد بمنزلة وقد حصل التلف بعلة واحدة فتقسم بالحصة كما مر وقالا عليه نصف الدية كما في المسئلة الاولى لان في الحفر البناء باعتبار ملك شريكه متعد باعتبار ملك شريكه والمالك لو اشهد الشاهد يضمن كل الدية في الحفر فظهر ۱۲ من الفتح والعيني بتلخيص وتصرف ۱۳ قوله باب جناية البهيمة آه قال في الكشكول ما نصه جناية البهائم على الانسان مشروع في بيان احكام جناية البهائم على الانسان فتقسم على البهيمة وكان من حق الانسان ان يقدم جناية الانسان على البهيمة لان الجناية وجود الانسان مطلقا بل تقدم جناية البهائم على الانسان لان الجناية الحقيقية لا تتحقق في الموت لكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجماد من حيث عدم الاختيار والمختار الجماد سابق على الحيوان ولا جناية

Marfat.com

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطأت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا
ضمن فان راثت او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو شابا وداية فوقع
البرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعيرا انسانا ضمن عاقلة القائد

---

١ قوله ضمن الراكب آه اعلم ان الاصل في مسائل هذا الباب ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لانه تصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بشرط السلامة ليعتدل النظران الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لانه يؤدي الى منع التصرف واللا احتراز عن الاباحة والكرم والصدم والخبط فلكن لانه ليس من ضرورة السير وقيد بقاء شرط السلامة بالكرم لانه لا يقال لغير رجلا اذا عربه وهو بالحال المعلومة من باب فعل بفتح فسكون الراكب ما نفحت دابته برجل او ذنب لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم تقيد بالاوقاف والذنب الا اذا وقف الدابة في الطريق فنفحت برجلها او ذنبها فيضمن لانه يمكنه الاحتراز عن الايقاف وان لم يكنه من النظر فصار مقيدا بما اذا لم يقف فيضمن وعند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما نفحت من غير تقييد ايضا وعند مالك لا ضمان في فعل الرجل والذنب اوقف او لم يوقف دابة المسجد الطريق في الايقاف والرجل الامام موضعا لوقوف الدواب عند رباط المسجد فاصابت فيما حدث من الوقوف في سوق الدواب اذا ماذون لمن بنى بيته السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقف في غير الجهة التي لا يمر بها الناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما الجهة التي يمر بها الناس فلا بد من الاذن اما بالاذن بيد او برجل او بحافر او ثارت غبارا او حجرا صغيرا فتفقأت عينا لانه لا يمكنه الاحتراز عن الجمارة الصغار عند اثارة الكبار لكن ذا يمكن اثارة الجمار الكبار من قلة دابة الراكب فيضمن ٢ اه الكفاية بزيادة ٥ قوله وان راثت او بالت آه يعني ان راثت او بالت في الطريق لم يضمن الراكب من بلك بسبب روثه او قضاء الروث او البول لان سير الدابة كذلك يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت وهي تسير وكذا اذا وقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا واقفا وان اوقفها لغيره الروث والبول فراثت او بالت فعطب كلما يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت وهي تسير وكذا اذا وقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا واقفا وان اوقفها لغيره الروث والبول فراثت او بالت فعطب ٢ اه الكفاية ٦ قوله وما ضمنه الراكب آه اي كل شيء يضمنه الراكب آه اي كل شيء يضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما سببان قائمان والراكب في غير الايطاء فعله في الايطاء مباشر فيجب عليه الضمان بالتعدي فيه كالراكب وهذا الكلام اي قوله وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد مطرد ومنعكس في الصحيح والاطراد الملازم في الثبوت والانعكاس التلازم في النفي اي كل ما يضمن في غير الراكب يضمن فيه السائق والقائد وما لا فلا خلاف القدوري في الكافي ذكر ان يضمن النفقة بالرجل الذي يمر في عنقه فيكنه التحرز عنه وعليه بعض المشايخ وهو الاول وعليه اكثر المشايخ ان السائق ليس له على رعايته شيء مما يعاب عن النفقة فلا يمكنه التحرز بخلاف الاكمام والصدم وقال الشافعي لا يضمن النفقة والجمرة عليه وما ذكر ذا قوله عليه الصلوة والسلام الرجل جبار معناه الفقيه الرجل ١٢ من الكفاية ٧ قوله ورد المحتار والعين ٧ قوله وكل الراكب لاهل السائق والقائد هذا في الايطاء خاصة وما في غير الايطاء فلا كفارة على احد منهم وما هلكا لانه لو دخلت الدابة الماشاء وهو لكبار مرتبه الكفارة لانه مباشر للقتل حقيقة لقتله كالنائم الايقاظ الانسان ولو دخلت الدابة وهو سير وهو لقتله والايقاظ والقائد وقتل الراكب في هذا الحكم الاربعة وكان سائق او الراكب لبعض السائق ما دخلت الدابة ان الراكب مباشر فيه والسائق مسبب وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان والصحيح الاول لما ذكرنا ١٢ من الكفاية ٨ قوله ولو اصطدم فارسان آه اي وضرب احد الفارسين او الماشيين الآخر بنفسه فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر اذا وقع كل منهما على الفاء وان على وجهها فلا شيء وان احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وهذا بخلاف تجاذب الحبل فعلى عاقلة كل دية الآخر اذا وقع احد هما على وجهه والآخر على قفاه فدم الذي وقع على قفاه هدر لانه سقط لفعل نفسه وفيه الآخر على عاقلة الآخر ١٢ من الفتح زيادة ٩ قوله ضمن عاقلة كل آه هذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي يجب على عاقلة كل احد نصف دية الآخر لان كلا منهما مقتول بفعل نفسه فيهدر نصف دية صاحبه ويضمن النصف الآخر على عاقلة الآخر ١٢ من الفتح زيادة ١٠ قوله وان صدمه من علة تلف صاحبه وشد قائد لفظ نفسه فاخبرني الى صاحب العلة لا الى صاحب الشد فان قيل ماذا قدر دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر قلت لو جاز ان يكون احد العاقلتين اصحاب عين والاخرى اصحاب مواشي او ذهب والفضة في الحرين ولو كانا عبدين بمد الدم فيما دون كان احد هما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كاملا في الخطأ وعند زفر القتل الحر وبقيل حق الحر المقتول العبد ونصف قيمة ان العبد ما بلغ المقتول وما على العبد في قيمة فيما دون كان احد هما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كاملا في الخطأ وعند زفر القتل الحر وبقيل حق الحر المقتول العبد ونصف قيمة ان العبد ما بلغ المقتول وما على العبد في قيمة وهو نصف دية الحر وبه عند زفر الاقدر الناقص من البدل وهو نصف القيمة ١٢ عيني ملخصا ١١ قوله ضمن عاقلة القائد لانه لا يقدر على حفظ عادة ١٢ عيني ١٠ قوله وان راثت او بالت آه اي ضمن السائق في هذه الصورة لانه متعدي في هذا التسبيب لان الوقوف تقصير منه وهو ترك الشد اي الاحكام في الشد فصار كانه القاه على الطريق بخلاف الروث لانه لا يقدر على حفظ عادة ١٢ عيني ١١ قوله ضمن عاقلة القائد لانه لا يقدر على حفظ الدابة عن السائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب للضمان غير ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال على ماله ١٢ من الكفاية

Marfat.com

الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَعَلَيْهِمَا وَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا عَلَى قِطَارٍ رَجَعَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ مَا تَلَفَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ وَمَنْ أَرْسَلَ بَهِيمَةً وَكَانَ سَائِقُهَا فَأَصَابَتْ فِي فُورِهَا ضَمِنَ وَإِنْ أَرْسَلَ طَيْرًا أَوْ كَلْبًا وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فَأَصَابَتْ مَلًا أَوْ أَوْدِيَةً لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا وَفِي فَقْأِ عَيْنِ شَاةٍ لِقَصَّابٍ ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَعَيْنِ بُدْنَةِ الْجَزَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ رُبْعَ الْقِيمَةِ

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ جِنَايَاتُ الْمَمْلُوكِ لَا تُوجِبُ إِلَّا دَفْعًا وَاحِدًا لِلْمَوْلَى لَا وَالْأَقِيمَةَ وَاحِدَةٍ جَنَى عَبْدُهُ خَطَأً دَفَعَهُ بِالْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا

عاقلتها الضمان لاستوائهما في التسبيب لان القائد لم يعد قائدا وكذا سائقه لاتصال الاذية بذاته فاذا كان السائق في جانبه من المحمل اما اذا كان بوسطه فالضمان بينهما وعليه يضمن هو وحده ما عطب لانه
خلف ربضهما ما تلف قوله على عاقلة الرابط لانه قوله لان القائد لا يقود واضافة السائق الى الانعام الزمام والسائق ليسوق ما يكون قدامه ١٢ من الكفاية والعيني وغيرهما ٢ قوله رجع عاقلة القائد اي اذا رد بعير على قطار فالقائد لذلك المقطار لا ليلة توطئ البعير الربوط انسانا فتتلفه فعلى عاقلة القائد دية لانه يمكن ان يصون قطاره عن ربط بعيره فاذا ترك صيانة صار مقصرا بالتقصير في منصب وغيره المرتبة
كما في قتل الخاطئ ثم يرجعون بما على عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم فيه قالوا واذا رابط والقطار بسير ولما اذا رابط والابل واوقفه ضمنا عاقلة القائد ولا يرجعون على عاقلة الرابط لانه مقصر في منصب وغيره المرتبة
والدلالة فلا يرجع بما لحقه على احد وكذا اذا عطب القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان ١٢ من الكفاية والعيني ٣ قوله ومن ارسل بهيمة كما علم اولا ان بين ارسال الكلب والبهيمة فرقا
وبهذا اذا ارسل الكلب ولم يكن سائقا لما لا يضمن المرسل وان اصاب الكلب في فوره لانه ليس بمتعد اذ لا يمكنه اتباعه والمتسبب لا يضمن الا اذا تعدى ولو ارسل دابة يضمن ما اصابت في فوره باستعانة
اذا لا يتعد بارسالها الى الطريق مع امكان اتباعها كذا افاده في النهاية لكن في القهستاني وعن ابي يوسف ان الكلب لا يضمن بكل حال وبه افتى عامة المشايخ وعليه الفتوى فعلى قول ابي يوسف لا فرق بين
الدابة والكلب وعلى الاول لا يضمن ما اصابه الكلب في فوره الا اذا استعد وما اصابته الدابة في فوره لا يضمن مطلقا واذا علمت هذا فاعلم ان كلام المصنف جار على القول الاول لانه اشتبه في الضمان بسرعة
دابته شبهة ذلك الا ان الكلب وذلك اقرب شبهة وغيره البهيمة بالكلب ١٢ من رد المحتار ٤ قوله فاصابت في فوره اي يضمن اي يضمن اذا ارسل الانسان بهيمة ومشاها فكل شيء اصابته في فوره اي من
غير انقطاع السوق فانه يضمنه لانه يعد الحامل لها فاضيف فعلها اليه وان لم يمش خلفها واما ان في فوره فاسوأ لما في الحكم فيلحق السوق ١٢ من الكفاية والعيني ٥ قوله
وان ارسل فهو لانه اي يمكن وان ارسل رجل عليه اساقه او لا وارسل كلبا ولم يكن له سائقا او انفلتت دابته فاصابت مالا بان انهدمت زرعا مثلا او آدميا فتلفه مسوله وكان ذلك لانه لا يضمن المرسل بهذه
الصور كلها اما الطير فلان بدنه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدم سوقه فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيتعين اضافة السوق والما الكلب فانه وان كان يحتمل السوق لكنه لم
يوجد منه السوق فلا يضمن بخلاف ما اذا ارسله الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن سائقا لما بينا ان الارسال لحاجة الى الاصطياد ولو شرط الارسال بامره وبه مقتوح والما البهيمة فلقوله عليه السلام العجماء جبار اي هدر قال محمد رحمه الله هي المنفلتة وهو صحيح فالمراد الركوبة والسوقة والمقودة في الطريق او في ملك الغير والمراد بالمرسلة في طريق ١٢ من العيني ٦ قوله وفي فقأ عين شاة القصاب
اي في قلع عين شاة القصاب يجب ثمان نقصان الشاة لان المقصود من الشاة اللحم فالعين تبع ١٢ من العيني ٧ قوله وفي فقأ عين بدنة الجزار اي وفي فقأ عين بدنة الجزار وكذا في فقأ عين الفرس والحمار يجب ربع القيمة وقال الشافعي فيه النقصان اعتبارا بالشاة وبه قال مالك واحمد لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان في قلع عين الدابة ربع القيمة وكذا قضى عمر رضي الله عنه ولانه يمكن اقامة المعلى مقام بها بارتباط العين عينا بالعين المستعمل لما فصارت كالشاة فان العين اذا انتفت احداها وان بقيت اخراها
بالشاة بالشاة كما على الفاقئ وضمنه القيمة كالاطراف شاة اسكسار ضمنه النقصان واعلم ان قوله بدنة الجزار ليس بقيد الحكم في بدنة الجزار وغيره سواء وفائدته الاشارة الى ان الاصل في الدية
الدابة فاحفظه ١٢ من العيني والنهر بتوضيح ٨ قوله باب جناية المملوك اي لما فرغ من جناية المالك وهو الشرع في جناية المملوك واخر ذكره لان الاشتغال بالجنايات المملوك اقل
منزلة من البهيمة نكيف اخر عنها لان جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب والسائق وهم مالك كما سبق ١٢ فتح ٩ قوله جنايات المملوك اي يعني جنايات المملوك وان كانت كثيرة لا توجب
عمل المولى الا دفع رقبته لمولى الجناية مرة واحدة وان كان المملوك محالا لمالك فتاوه والذي لم يتعلقه شيء من اسباب الحرية كالتدبير والاستيلاد والولد والكتابة ومن لم يكن محالا لغيره بل اقتصر الشرع
وكذا ترتب عمل المولى قيمته واحدة لا الزيادة عليها وان تكررت الجناية في الفتن اذا جنيه بعد الفداء يجب المولى بين الدفع والفداء لا الجناية الاولى وكذا كل حادثة بعد الفداء وهو يملكه ولا الطلاق بخلاف المدبر
واشار الى فائدة لايوجب الا قيمة واحدة قطعه ما يجيء انشاء الله تعالى ١٢ ١٠ قوله جنى عبده اي اذا جنى عبد رجل جناية خطأ فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية فيملكه ولا الجناية بدون شاء
فداه بارش الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد في النفس او فيما دونها وهذا مذهب الشافعي ان جناية العبد تتعلق برقبته بيع فيها الا ان يفتدي المولى الارش وبه قال احمد وثمرة الخلاف تظهر في اتباع
الجاني بعد العتق فعندنا اذا افتدى المولى بعد العلم بالجناية كان عتاقا للفداء وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد والمسئلة مختلفة بين الصحابة فعن ابن عباس مثل مذهبنا وعن عمر وعلي
مثل مذهبه ثم لا فرق بين ان يكون المولى قادرا على الارش او لم يكن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان لم يكن المولى شيئا حتى مات العبد يبطل حق المجني عليه في الفداء
على حتى بخلاف ما اذا مات بعد اختيار الفداء حيث يطالب المولى لتحول حقه من رقبة العبد الى ذمة المولى ١٢ من العيني ١١ قوله خطأ اي اعلم ان التقييد بالخطأ من اضافة الجناية في النفس اذ لا فرق
بين ما فيها وما دونها فالقيد لاستوا خطئه وعمده فيما دونها ثم ان غايته الخطأ بالنية اذا قال مولاه اعلم العاصي اذا قراره اصلا كذا في البدائع لكن قوله اذا عاصي على غير المعتق فانه ايضا يجب الدفع
بارشها ١٢ من مختار ١٢ قوله بارشها اي الارش اسم لما وجب فيما دون النفس والمراد بها يكون جزء عما هو الجناية سواء كانت في النفس او فيما دونها وستعلم في باب القصاص الاصل في الاطلاقات المقابلة
بين جزئين ١٢ فتح.

Marfat.com

فَأَن فَدَاهُ فَجِنَى فَهِيَ كَالأُولَى وَإِن جَنَى جِنَايَتَيْنِ دَفَعَهُ بِهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهِمَا فَإِنْ أَعْتَقَهُ

غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الأَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ وَمِنَ الأَرْشِ وَلَوْ عَالِمًا هَلَكَ لَزِمَهُ الأَرْشُ كَبِيعَةٍ وَتَعْلِيقٍ

عِتْقِهِ بِقَتْلِ فُلَانٍ وَرَمِيهِ وَشِبْهِهِ إِن فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدٌ قُطِعَ يَدُ حُرٍّ عَمْدًا أَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ فَجَرَّهُ

فَمَاتَ مِنَ الْيَدِ فَالْعَبْدُ صُلْحٌ بِالْجِنَايَةِ وَإِن لَمْ يَجُرَّهُ رَدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ وَيُفَادُ جِنَى مَأْذُونٌ

مَدْيُونٌ خَطَأً فَجَرَّهُ سَيِّدُهُ بِلَا عِلْمٍ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ وَقِيمَتُهُ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ

مَأْذُونَةٌ مَدْيُونَةٌ وَلَدَتْ بِبَعْثٍ مَعَ وَلَدِهَا لِلدَّيْنِ وَإِن جَنَتْ فَوَلَدَتْ لَمْ يُدْفَعِ الْوَلَدُ

لَهُ عَبْدٌ زَعَمَ رَجُلٌ أَنَّ سَيِّدَهُ حَرَّرَهُ فَقَتَلَ وَلِيُّهُ خَطَأً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مُتَعَوِّلٌ لِرَجُلٍ

۱ قوله فهي كالاولى اه اى الجناية الثانية كالجناية الاولى يعنى يخيّر المولى بالفداء سواء كان من الجنايتين من قبل وجه واحد او جناية ۱۲ عينى. ۲ قوله وان جنى جنايتين اه يعنى وان جنى العبد جنايتين فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجنايتين وان شاء دفع العبد بالجناية الاولى ان شاء تعلق الاول برقبته الامينة تعلق الثانية به بالاولين المتلاحقة ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم ارش جناية واحدة والمولى ان يفدى من العبد ويدفع الباقى الى غير واحد لانه حق المقتول واحد او لولد وليان او اولياء حيث له ان يفدى من البعض ويدفع الباقى الى البعض الآخر لاتحاد الحق ۱۲ عينى. ۳ قوله فان اعتقه غير عالم اه يعنى ان اعتق المولى عبده وهو غير عالم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته والاقل من الارش لانه فوت حقه بما صنع يضمنه وحقه في القيمة وعند الشافعي قول وهو انه يضمن الارش فقط ۱۲ عينى. ۴ قوله ولو علم بها اه اى ولو اعتقه عالما بالجناية ضمن الارش فقط بالاجماع لانه اسقاط حقه الذى كونه مطالبا بالجناية فالطالب البيع ينتظم البيع بشرط الخيار والمشترى الاطلاع وبرهانه فاسد لانه بيع متناول للفداء بخلاف البيعة من الاول لما فى العتق فلو قال فان اعتقه او باعه غير عالم كان اولى واعتاق المولى عبده بالتسليم متناول للفداء ايضا ۱۲ من العينى والطالى. ۶ قوله وتعليق عتقه او بالجرحه على قوله كبيعه اى وكتعليق عتقه بقتل فلان او رميه الارش فقط تعليق عتق العبد بقتل فلان بان قال ان قتلت فلانا فانت حر وبرشيخ فلان بان قال ان رميت فلانا فانت حر او بشبه فلان بان قال ان دخلت دار فلان فعبدك فلان اى القتل والرمى والشبه وفى تعليق العتق نفاذ فرضه وله البيع متناول للفداء وعليه الجناية لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان تعليق العتق مع علمه بانه يعتق عند القتل دليل اختياره فتلزمه الدية ۱۲ من العينى بتصرف. ۷ قوله فالعبد صلح بالجناية اه لانه قصد صحة الاعتاق والصحة الا بالاصلح من الجناية وما يحدث منه انما تبدا ولم الرئيس بعد رضى بجاذب وكان مصالحا وليس اختياره وتلزمه الدية ۱۲ من العينى بتصرف. ۷ قوله فالعبد صلح بالجناية اه لانه قصد صحة الاعتاق والصحة الا بالاصلح من الجناية وما يحدث منه انما تبدا ولم الرئيس بعد رضى بجاذب وكان مصالحا من الجناية ويحدث منه انما تبدا ولم الرئيس بعد رضى بجاذب وكان مصالحا من الجناية واعلم ان فائدة التقييد بالعمد الظاهر فى ما حرره بل نظر فى ما قالوا ثم يحرره اه اى ظاهر ذكر قيد العمد فى اول المسئلة توطئة للمسائل من قوله وان لم يجره الخ ۱۲ من العينى والفتح. ۸ قوله بقتل او اه اى يتعلق العبد لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد ولم يدفع الى الاولياء والبيع للغرم. فكذا عند الاجتماع لعدم الترجيح ثم مباع للدين فان فضل شئ عن دينهم كان لولى الجناية والا لا شئ له بخلاف ما اذا اتلف اجنبى حيث تجب قيمة واحدة للمولى وبه قال الاوزاعى انما تضمن للمولى بحكم الملك فلا يضمن بكل منهما بالمالك الحق اى حق الدفع لانه دون وهو بالكسب كل منهما بالمالك الحق اى الدفع الاولياء والبيع للغرماء فيضمنها ثم وجب القيمتين عليه مقدمة بها الا كانت القيمة اقل من الدين او من الارش وان كانت اكثر يجب الدين والارش وقيد المسئلة بعدم العلم لانه لو اعتقه بعد علمه فعليه قيمة لرب الدين وارش الجناية للاولياء الجنى عليه ۱۲ من الفتح والعاكمين. ۱۱ قوله ولدت اه اى من غير مولاها لانها ولدت بعد تصرام المولى فلا تباع ولا تدفع لولى الجناية ۱۲ الفتح. ۱۲ قوله ولم يدفع الولد اه والفرق بين هذه الصورة وبين الاولى حيث يباع الولد فى الدين ولا يدفع فى الجناية ان الدين وصف حكمى فيما واجب فى ذمتها متعلق برقبتها فيسرى الى الولد لولد المرهونة بخلاف الجناية لان موجب الجناية الدفع فى ذمة المولى لا فى ذمتها فلا يسرى الى الولد واعلم ان ما ذكره المصنف بموافقة ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام والحاكم الشهيد ان حق ولى الجناية يسرى الى الولد وايده الشارح بقول الجامع ثم اعلم ان شرط السراية بقولهما ان تكون الولادة بعد لحوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب حيث تتعلق حق الغرماء بها وبالفرق ان الماء معتبر فى الكسب حتى لو فارزها احد ليست كانت هى الخصم فيما عليها لا يسرى حق رب سيده بالقصاص بها بخلاف الولد فانه انما يستحق بالسراية قبل الانفصال ۱۲ من العينى والفتح. ۱۳ قوله لا شئ له اى لمدعى الزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى وفى العبد بالفداء والارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه قد صدق الزاعم فى حق نفسه فسقط الدفع والفداء ولم يصدق فى دعواه الدية عليهم الا بحجة تولد اقر بحرية العبد وخدمه له بالجناية فلا يستحق عليه باقراره كمن انتهى عبد لرجل اقر بان حره قبل جنايته ۱۲ من الفتح. ۱۴ قوله لم يدفع الولد الخ الطهرية والمكتسبة لم يدفعا بها احد من الشارح فى شرحه بل اكتفوا على قوله لا شئ له ولم يزيدوا عليه لفظ عليه وهو الظاهر باعتبار المتن فان عدم وجوب شئ للزاعم يخص المولى بل لا شئ للزاعم على احد من المولى والعبد والعاقلة ولهذا قال فى الطالى عند قوله لا شئ له اى لهذا الزاعم الا على العبد والعاقلة والمولى وقال فى رد المحتار عند قول الماتن عليه الدية على العاقلة انتهى فاحفظه ۱۲ حبيب الرحمن عفى الله

Marfat.com

قتلتُ اخاكَ خطأً وانا عبدٌ وقال بعد العتق فالقولُ للعبد وان قال لها قطعتُ يدكِ وانت امةٌ وقالت بعد العتق فالقولُ لها وكذا كلُّ ما اخذ منها الا الجماعُ والغلةُ عبدٌ محجورٌ امرَ صبياً حرّاً بقتل رجل فقتله فديتُه على عاقلة الصبيِّ وكذا ان امرَ عبداً عبدٌ قتل رجلين عمداً ولكلٍّ وليّان فعفى احدُ وليّ كلٍّ منهما دفع سيّدُه نصفَه الى الآخرين او فداه بالديةِ فان قتل احدُهما عمداً والآخرُ خطأً فعفى احدُ وليّ العمد فدى بالديةِ لوليّ الخطأ وبنصفها لاحدِ وليّ العمد وان دفعه اليهما اثلاثاً عبدُهما قتل قريبُهما فعفى

قوله فالقول للعبد آه معناه اذا اعتق العبد ثم قال لعبد العتق وهو مخاطب لمولاه الذي اعتقه قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الرجل اي المولى قتلته وانت حر فالقول قول العبد بالاجماع وما يرتد العبد لانه منكر للضمان اما اسنده الى حالة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا كان رقه معروفا فصار كقول البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او مجنون او بعت داري كذلك وقد كان جنونه معروفا بان القول قوله ۱۲ من العيني والكفاية بتوضيح ۲ قوله فالقول لها آه لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله ۲ منه ۳ قوله وكذا كل ما اخذته منها الا يعني كذا كل ما اخذته منها بان قال اخذت منك مالا وانت امة وقالت اخذته بعد العتق يكون القول قولها الا الجماع والغلة يعني اذا قال وطئك وانت امة او اخذت الغلة منك وقالت اخذته بعد العتق لا يكون القول قولها مثل القول قولها لانه ينسد ذلك كل حالة معهودة منافية للضمان لان المولى اذا وطئ امة كبيرة لا يجب عليه العقر وكذا الوطء من غلتها لا يجب عليه الضمان وان كانت صغيرة يجب عند جماعة وقال محمد القول قول المقر والبضع لا شيئا قائما بعينه لانه منكر وجوب الضمان للسنادا لفعل الى حالة معهودة منافية لدعواه كما في المسئلة الاولى وكما في الوطء والغلة ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه والحاصل ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه يكون القول للمولى بالاتفاق وهو ما اذا اخذ العبد وطئها وفي وجه يكون القول لها بالاتفاق وهو ما اذا استهلك مالها او قطع يدها وقد اتفقوا على اصلين احدهما ان الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان يوجب سقوط المقر به والآخر ان من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع منه الا بحجة فالوجه الاول مخرج على الاصل الاول بالاتفاق والوجه الثاني مخرج على الاصل الثاني بالاتفاق والوجه الثالث مخرج على الاصلين ۱۲ من العيني والكفاية والفتح ۴ قوله فديته على عاقلته الصبي آه اي ديته المقتول في هذه الصورة على عاقلة الصبي لان المباشر هو الصبي القتل وعمده خطأ سواء يجب على عاقلته والشيء على العبد الآمر يرجع عليه بعد العتق لان عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لنقصان الجبر في العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق وان كان الآمر للصبي صبيا فالحكم كذلك الا انه لا يرجع على الصبي الآمر بما ادى في شرح الاقطع لصدر الشريعة ۱۲ ترجع العاقلة على العبد لضمانه اذا لم يكن ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لكان ايجابه على العبد اولى اذ العبد اذا اعتق العبد العتق بالعتق قبل ايجاب الضمان كان ضمانه لا يجب عليه الضمان ولهذا لو حفر العبد بئرا فاعتقه مولاه فوقع فيها انسان فهلك لا يجب على المولى شيء وانما يجب على المولى فتجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف فتقسم قيمتها بالعدد فما كان الآمر حرا فالمقر ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر وما كان عبدا يرجع على المولى من قيمته من الدين ۱۲ من العيني والفتح والاكمل ۵ قوله وكذا ان امر عبدا آه يعني كذا الحكم ان امر عبد محجور عبدا محجورا لانه قد يخالف مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا يرجع على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير متعد في دفع الزيادة ولي قياس ما ذكره القتابي لا يجب عليه شيء وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ واما اذا كان عمدا يجب القصاص لانه من اهل العقوبة ۱۲ منه يعني ۶ قوله وبنصفها لاحد آه يعني اذا قتل عبد رجلين عمدا ولكل واحد من المقتولين وليان فعفا احد ولي كل واحد من المقتولين فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصف العبد الى الذي لم يعف من ولي القتيلين وان شاء فداه كله لان بذلك لم يعطل استيفاء القصاص في الكل والقلب نصيب الساكتين مالا وهو به كالمالك لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص في نصيب احدهما وجب ان ينقلب مالا ولا ترك بدلا يجب على المولى عشرون الفا لدفع العبد عن ولي القتيلين نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة وفي نصف الدية وتمام نصف الدية ولو دفع العبد لهما فعفا المولى بينهما ۱۲ ۷ قوله فدى بالدية لولي الخطأ آه اي المولى بالخيار ان شاء فدى بالدية الكاملة لولي الخطأ وفدى بنصف الدية لاحد وليي العمد وان شاء دفع الى الاولياء اثلاثا ثم اثلاثا فاخذوا بالدية لولي الخطأ وبنصف الدية لاحد وليي العمد فلان وليه الخطأ مع فلان عشرة الآف درهم حق وليي العمد في القصاص فاذا عفا احد هما انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف الدية خمسة آلاف فاخذ فدى فداه بخمسة عشر الفا من درهم حق وليي الخطأ وخمسة الآف لغير العافي من وليي العمد وما دفعا اثلاثا اي من حيث الاثلاث يكون ثلثه لولي الخطأ وثلثا لساكت من وليي العمد وان قتل مع هم في الدية كذلك فيعرب وليا الخطأ بعشرة آلاف وغير العافي من وليي العمد خمسة آلاف وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد فعند ابي حنيفة يعطى المنازعة ثلاثة اثلاثا عند لولي الخطأ وبه فيه العافي من ولي العمد لان نصفه سلم لولي الخطأ بالمنازعة وسقوطت منازعتهم في النصف الآخر فينصف هذا حاصل ما في الفتح والعيني وغيرها ۱۲ حبيب الرحمن عفا الله عنه.

Marfat.com

أحدهما باطل الكل فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
الآف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحر رده سيده فمات
منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشجا فبين واحدهما
فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ

۱ قوله باطل الكل اه معناه ان كان عبدين يقتل رجلين فقتل فرد بالعمد والاخر خطأ فالعمد لغو اهدر والخطأ لغو اهدر باطل الكل ۱۲ منه

الجميع والاستحقاق على المالك منهما شيأ من العبد غير نصيب الذي كان له من قبل وكذا ان العبد لو تعيب اهدار الخطأ فعند احدهما باطل الكل ۱۲ منه

۲ قوله فصل اه اي الفصل الاول ۱۲ منه

۳ قوله قتل عبد خطأ اه اي اذا قتل عبد قتلا خطأ تجب على القاتل قيمته ان لم تكن عشرة آلاف درهم او اكثر منها ونقص منها الى من عشرة آلاف عشرة درهم او نقص من العشرة الآف درهم او الاكثر وتجب ولم في الامة اذا كانت قيمتها على خمسة آلاف عشرة درهم وفي بلاد ما بلغت وهذا قال ابو يوسف والشافعي تجب قيمة العبد والزيادة بالغة ما بلغت لما روى عن عمر وعلي ابن عمر رضي الله عنهم انهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت ولانه باعتبار مالية الآدمية ولهذا تجب على المولى وجرايمك الامن حيث المالية فيعتبر كمال الاموال والله اعلم وقال محمد رحمه الله تعالى في قتل الحر دية مسلمة وهو الاستدلال ان الله تعالى ورد به الشرع والدية هي الدية والدية اسم لما يجب بمقابلة الآدمي لا بمقابلة المال ثبت به الآية من الله ثبت ومن بقاء الآدمية واجزاء على تقدير الشرع ونقص عنها بالاجماع عبد الله بن مسعود المقدار من الرقيق بين الكامل والناقص والدليل على ان منه الدية ما يجب في نفس من اكثر بخلاف الشرع متوجه على بالاجماع من حيث الآدمية ولهذا وجب القصاص بقتله بالاجماع عبد الشافعي ومالك وابي يوسف وفيما اذا كان القاتل عبدا الشافعي ومالك وابي يوسف بالاجماع من الفتح باختصار وغيره. ۴ قوله نقص عشرة آلاف اه اشعار الانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بابن عبد الله بن مسعود ولم يبلغ قيمة العبد دية الحر ونقص منه عشرة دراهم والدرهم في المقدارات كالخردل في الاجزاء الاسماعلان آدميته نقص فيكون بدلها اقل كالمرأة والجنين ۱۲ فتح. ۵ قوله اذا كانت اه معناه ان نقص عشرة من عشرة آلاف فان كانت قيمته عشرة آلاف فقط ونقص عشرة آلاف فان كانت قيمته اكثر من عشرة آلاف ونقص منها عشرة او نقص عشرة فقط وما زاد على عشرة آلاف ونقص منها عشرة وليس المراد انه نقص عشرة فقط وما كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر ۱۲ بحيث الرحمن. ۶ قوله في المغصوب اه اي لو غصب عبدا او امة وقيمته عشرون الفا فنقصت عند الغاصب تجب قيمته الفائتة ما بلغت بالاجماع بان الغاصب يرد على المال فكان الواجب بمقابلة المال فيجب بالغا ما بلغ ۱۲ من الاسكافي وغيره. ۷ قوله وما قدر من دية الحر اه ان القيمة في العبد كالدية في الحر فاذا وجب في الحر كل الدية يجب في العبد كل القيمة واذا وجب في الحر نصف الدية يجب في العبد نصف القيمة لكن ليس هذا على اطلاقه بل اذا لم تبلغ اقل الدية وما زاد لطفت عشرة كما مر ۱۲ من الفتح بتصرف. ۸ قوله فقطع يده نصف اه توضيح لحكم الذي مر وان اذا كان ما قدر من دية الحر مقدار من قيمة العبد فعلى قطع يده وتجب نصف قيمته ما قدر وان القيمة في العبد كالدية في الحر فهو بدل الدم فيكون في يده نصف قيمته لزيادة على عشرة آلاف الدية لان البدل في الآدمي نصف فيجب بكل مقدار من الدية وقيل يعتبر في الاطراف بحساب بالغة ما بلغت والنفس مشي لان الاطراف لا يمكن فيها مسلك الاموال ومر قول مالك واحمد في رواية الاولى الامة والمكاتبة والمدبرة والمستسعى لانه اذا كانت قيمته شاملا لامة الف فانه تقطع يده بخمسين الف عشرة آلاف الا عشرة كما في العين اقول ما ذكر مرجح العين او اوارد عدم هو الذي مر في التفتيق وفي مات الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين وغيرها وكذا في غاية مرشد مر الذي عظيم وهذا الرواية والتعليل في رواية المدعو ۱۲ بعبد الرحمن عفي عنه. ۹ قوله قطع يده لو اعلان قطع والسرية لا يكون الا ان يكون عمدا وخطأ وكل درجة من الاثنين الا ان يكون العبد دارت في السيد ولم يكن فان كان القطع عمدا وترضيه فلا اشكال بتقطيع السرية اجماعا على ايجاب القصاص وان لم يكن لو ورثة لا يقطع السرية عند ابي حنيفة خلافا لهما في الحر وان كان القطع خطأ فعند ابي حنيفة يقطع السرية اجماعا مسلكا ان لم دارت في الحر لم يجب القصاص بل يجب نقصان القيمة بالقطع ۱۲ فتح. ۱۰ قوله لو اقتص آه اي لا يقتص القاطع بالاجماع لاختيار من الحق لان القصاص لم يجب عند الدرت مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون المحل للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فيتحقق الاشتباه فسقط القصاص ۱۲ عيني. ۱۱ قوله والا اقتص آه عيني وان لم يكن صعبه مشغولة الى القصاص من الحق الخالص بهذا ايضا اختلاف بسبب الولاية لان المالك على اعتبار حالة الجرح والورثة بالموت فتنزل الشبهة منزلة اختلاف المستحق فكانت الشبهة في قطع القصاص واما انا تيقنا اثبوت الولاية للمولى فيستوفيه ۱۲ عيني. ۱۲ قوله فارشهما للسيد آه وان البيان اظهر من وجه والجنايتين وجه والجرح يبقى على اعتبار حالة الجرح فيكون الشبهة في الاستحقاق وعلى اعتبار الثاني يكون الحق خالصا للمولى فيتيقنا ثبوت الولاية للمولى فيستوفيه ۱۲ فتح. ۱۳ قوله فقأ عيني عبد آه اي اذا فقأ رجل عيني عبد فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد المفقوء الى الفاقئ وان شاء امسكه ولا شيء له وعند ابي حنيفة رحمه الله قصد ان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي نفسه كما القيمة ويمسك الجثة الا ان يجعل الضمان مقابلا بالفائتة بحق الباقي على ملكه والحاله في الجنايه بمنزلة المال فاوجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما سائر الاموال ولهذا المالية ثابت كانت مستحقة في الذات فالآدمية ايضا مستحقة فيما نوفي اطراف العبد ولهذا لو فقأ عبد عبد يتوجه المولى بالدفع او الفداء ولو كان العبد القاطع مالا محضا لوجب ان يباع فيها من احكام الآدمية لان الانقسام الضمان على الاجزاء من اجزاء الفائتة والفائتة حق يكون بازاء الفائتة لا غير ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان يقسم ظهرا فقلنا بانه لا تنقسم باعتبار الآدمية ويتملك الجثة باعتبار المالية ۱۲ فتح العين.

Marfat.com

النقصان حتى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيدا وولي الجناية باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب مجوز مثله فمات في يده ضمن مدبرا جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثبه القيمة مدبرا جنى عند

١ قوله ضمن السيد الاقل آه لما روى عن علي عليه وعن ابن الجراح انه قضى بجناية المدبر على المولى بحضرة الصحابة من غير نكير وكان يومئذ امير الاشام ولان المولى صار مانعا بالتدبير لتسليمه بالجناية من غير ان يصير مختارا لفداء عما يحدث فصار كمن اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو الاسلم وانما يجب الاقل لانه لا حق لولي الجناية في الارش والاخذ من المولى في اكثر من العين وقيمته تقدم متقاعدا والاخير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد اصلا فتعاد الاقل كذا في العيني وما ذكره الجماني قناحيث قال ضمن جناية اخرى بعد ذلك للاشي على المولى لان جنايته كلها لا توجب الا قيمة واحدة ولا تعدى من المولى بدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه مجبور عليه بالقضاء فتتبع ولي الجناية الثانية دون الاولى فيشارك فيما قبضه تماما على قدر حقهما. تكملة البحر ٣ قوله ولو بغير قضاء آه اي ولو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بغير قضاء القاضي ولي الجناية الثانية دون الاولى فيشارك فيما قبضه تماما على قدر حقهما. تكملة البحر ٣ قوله ولو بغير قضاء آه اي ولو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بغير قضاء القاضي كان ولي الجناية الثانية ان يتبع السيد بحصته من القيمة وان يشارك ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وقالا الاشي على المولى لانه فعل يمين ما فعل القاضي وهو حقه لانه حق الثاني لان حقه وجب عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ فالدفع كالقضاء ولابي حنيفة ان دفع المولى لا يلزمه على الاول فيتقيد بالقضاء ولانه لو قضى لم يتبع الثاني وهو حقه لانه قضى بغير حق فيستوي منه وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكر ١٢ العيني ٤ قوله باب غصب العبد والمدبر آه لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جناية ما يتاح غصبها لان المغصوب قبل الغصب اما ان يكون مما يتاح غصبه او لا كالعبد الجاني كما يؤتى اقطع لان الغصب لو جب ضمان ما غصب ولما قطعه المولى نقصت قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته اقطع ١٢ الكلمة بزيادة. ٦ قوله برئ آه يعني اذا قطع المولى يده في يد الغاصب برئ الضمان لان المولى لما قطع يده في يد الغاصب صار مستردا لما استهلكه عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه الى يده وجه الفرق بين المسئلتين ان الغصب تلف بالقطع وما ذكر الملك كالبيع فيصير كانه باعه منه سلعة وقبض قيمته اقطع الاذرعي انه لو باعه عبدا فقطعه يده فمات في يد المشتري فانه يبرئ من مال المشتري لانه قبض المشتري صحاحا فاستوفى القطع وفاته بالموت وهذا لو بيد القاطع في الفصل الثاني فصار المولى بقطع يده مستوفيا وفي يد الغاصب من الضمان ١٢ من التكملة والفتح ٧ قوله ضمن آه يعني اذا غصب عبد محجور عليه عبدا محجورا عليه فمات الغصب في يد الغاصب ضمن لان المحجور عليه مواخذ بافعاله وبالمال فيتعين كذا في التكملة والعيني وقال في ملا مسكين والفتح ضمن الغاصب قيمته ولكن يؤمر بدفع العبد الى المولى ليبيعه بالاقل من الارش وثمن العبد بالاقل انتهى ١٢ ٨ قوله ضمن قيمته آه اي لعيني لو غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده جناية اخرى ضمن المولى القيمة لولي الجناية فكون بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر دائر تثبت قيمته واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي اعجزه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختار الفداء كما في القن اذا اعتقه لولي الجنايات من غير ان يصير مختارا كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ١٢ التكملة والعيني. ٩ قوله ورجع بنصف قيمته آه اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب فلتبرئ ملاءة عين القيمة نفسها بسبب كان من الغاصب والنصف الاخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه برد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كالرد ١٢ العيني. ١٠ قوله ودفع الى الاول ونصف القيمة الذي اخذه من الغاصب الى ولي الجناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة وقالا محمد لا يدفعانه اليه لئلا يتكرر الاستحقاق اذ ما ان حق الاول في جميع القيمة لازمين جنى عليه لازم احد الجنايتين فيستحق كل واحد النقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا ضمن بدل الجنايتين ١٢ العيني. ١١ قوله ثم رجع به على الغاصب آه اي يرجع المولى بذلك الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى ثانيا على الغاصب عند هما لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كانه لم يرد ولم يضمن وان بدل في يده ١٢ العيني وتكملة. ١٢ قوله وبعكسه لا يرجع به آه اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة وصورته ان المدبر جنى عنده مولاه او الغاصب فدفع المولى جميع ارشه ثم رده على المولى ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين فكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى بالاجماع ثم لا يرجع به هو على الغاصب بالاجماع لان الذي دفعه الى ولي الجناية ثانيا بالسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف المسئلة الاولى لان دفع المولى ثانيا الى ولي الجناية الاولى فيما بسبب وجدت عند الغاصب فيرجع به عليه لما ذكر ١٢ العيني. ١٣ قوله والقن كالمدبر آه اي العبد القن فيما ذكر انه كالمدبر والاذرع بينهما الا ان المولى يدفع العبد القن الى ولي الجناية حتى اذا غصب رجل عبدا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فان المولى يدفع القن الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع على الغاصب عند هما وعند محمد لا يدفع ما اخذه من الغاصب الى الاول لان سبيل الفداء لا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا على ما ذكر المدبر وان جنى عند المولى او الغاصب فجنى في يده ثم رده الى المولى ودفعه الى ولي الجنايتين كما مر ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب لما ذكرنا ١٢ العيني وتكملة. ١٤ قوله ورجع بحق آه اي اذا غصب رجل عبدا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه الغاصب ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته لولي الجنايتين بينهما نصفان لانه منه بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بينا ١٢ العيني وتكملة.

Marfat.com

غاصبه فرده فغصبه فجني على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاء كافرا وبحي
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي او دع
عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم تخيرهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا

۱ قوله ورجع بقيمته آه اي رجع المولى بقيمة العبد على الغاصب لان الجناية تتم كاملة بيد الغاصب وان كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع عليه بالنصف لذلك ۱۲ عينى وتكملة ۲ قوله ودفع نصفها آه اي دفع المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجناية الاول لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحمة من بعد واعترض بان الثانية مقارنة للاولى فكيف يستحق الاول جميع القيمة والجواب ان المقارنة جعلت مكان حق النصفين لا غير والاول متقدم حقيقة وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير مزاحم ولكن توزيع موجبها فانتهى بنصفين بالتاخير ۱۲ من العيني والفتح ۳ قوله ورجع بذلك النصف آه اي برجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاول على الغاصب لان ولي الجناية الاول استحق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بدليل ولزوك وايده فحالي ولي الجناية الثانية لانه لاحق له الا في النصف السبق الذي اخذه ولي الجناية الاول وقد دفع ذلك عليه وهذا لان الثاني استحق النصف لوجود المزاحمة والمزاحمة وقت جنايته والمزاحمة موجودة فتبقى على ما كان بخلاف ولي الاول لانه استحق الكل وقت الجناية ولم تزاحمه النصف لعدم المزاحمة وقالوا وكلما وجد شيئا ممن بدل العبد انفذه حتى يتوقى حقه ثم قيل هذا السلف على الخلاف كالاول وقيل على الاتفاق ۱۲ تكملة البحر ۴ قوله غصب صبيا آه يعني اذا غصب رجل صبيا حرا فمات الصبي في يد الغاصب في قاتي بنتيه او مات بحمى لم يضمن الغاصب الذي غصبه حتى انه لو قتل انسان يغلب فيه الحمى والامراض يضمن ويجب الدية على العاقلة لكونه قتلا شبيها بالعمد ۱۲ عيني ۵ قوله فديته على عاقلته لو يعني ان مات الصبي الذي عنده الغاصب بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه سبب وهو متعدية بتفويت يد الحافظ وهو الولي ضمن وزك لان الحيات والسباع والصواعق لا تتحكم في فعل مكان فاستحق حفظ عنها القياس ان لا يضمن في الوجهين وبه قال الشافعي لعدم تحقق الغصب في الصبي وان كان مكانا لا يضمن لكونه حرا بدليل انه لا يجب تنزيه عبد الحر الصغير حيث يزوجه وليه فكان المكاتب ولو صبيا كالحر الكبير والحر الكبير في يد نفسه وان كان الصبي بعيد عن نفسه لا يضمن ايضا لانه لم يعارضه طبيانه فلم يثبت يده كذا ۱۲ من العيني والفتح ۶ قوله الصبي اودع عبدا آه اي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبدا اودع عنده لتحقق نقصه ازوجه بتحقق على اصل الحرية في حق الدم ۱۲ ۷ قوله وان اودع طعاما آه يعني وان اودع عند الصبي طعاما فاكله الصبي لم يضمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي يضمن لانه اتلف مالا معصوما حقا لمالك لكنه لا يضمن لانه كانت الوديعة عند الاكل في الصبي ماذونا له في التجارة او في الحفظ من جهة الولي وكما اذا اتلفته غير الصبي في يد الصبي المودع ولهما انه اتلف مالا غير معصوم فلا يؤاخذ بضمانه كما لو اتلفه بافزعه ورضاه وذلك لان العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع في يد غير مالكه فلا يبقى معصوما الا اذا قام غيره مقام نفسه في الحفظ ولما اقامه منه بالتزامه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا ولاية للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف المأذون لان له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عند الولي لان عصمة المالك اثبت نفسه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا ولاية للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف المأذون لان له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عند الولي لان عصمة المالك اثبت نفسه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا ولاية للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف المأذون لان له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عند الصبي لان له ولاية

يحلف الولي ويحبس الباقي حتى يحلف فان لم يتم العدد ذكر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل من بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان

قوله ولا يحلف الولي اه اي لا يحلف ولي القتيل عندنا وان وجد الوث وقال الشافعي ان كان لوث يحلف الولي المحلة فان حلفوا برئوا وان حلفوا استحق عليهم بالدية فالخلاف مع الشافعي في موضعين احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا خلافا له والثاني في براءة اهل المحلة باليمين والثوث قرينة عادية ترفع في القلب صدق المدعي بان يكون بينك علامة القتل على واحد لعينه او ظاهره يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وانما شرط الوث لان مجرد دعوى القتل لا يكفي لان مدعيه يكذبه ان عبد الله بن سهل وجد قتيلا في قليب من قلب خيبر فقال عمد يا رسول الله ان عبد الله بن سهل قتيلا في قليب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار تحلفون وتستحقون دمكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فيحلف لكم يهود فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وانما قوله عليه السلام اما على الناس بيمينهم الدعوى والدماء لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فسوى في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والذمي لانه حكم فيما يحكم به وهذا لا يوجد منه حماية من اهل الحديث فلا يثبت فافاد ذلك على سبيل الاستفهام انكارا عليهم لما لم يرضوا بايمانهم فكانه قال لهم ان اليهود وان كانوا كفارا ليس عليهم فيما يدعون عليهم شيء ايمانهم وكما لا يقبل يمين الانصار تستحقون به دمكم فكذلك لا يجب على اليهود ورد عليكم عليهم غير ايمانهم واما الدليل على صحة هذا التاويل حكم عمر رضي الله عنه به بعد النبي عليه السلام بمحضر الصحابة من غير انكار احد منهم فصار اجماعا ۲ قوله وحبس الباقي اه يعني ان لم يحلف الخمسون حتى يحلف او يقر فيلزمنا اقراره وان لم يحلف يحبس والنكول ان اليمين بها ناقص الحق لتعلقها بالمال عند الشافعي ان اليمين في دعوى المال لا تنافيها عندنا لتساقط بالنكول ان قوله وحبس الباقي حتى يحلف لم يذكره احد من شراح الكنز لكن لما كان في النسخ المطبوعة بهذا ابقيته على حاله وشرحته ۱۲ حبيب الرحمن ۳ قوله وان لم يتم العدد اه يعني ان لم يتم عدد اهل المحلة بل نقصوا عن خمسين كرر الحلف عليهم حتى يتم خمسون بيمينا فان كان واحد حلف خمسين يمينا وذلك لان الخمسين وجبت تمامه بالمكن والتيسير وانه متوقف على قطعه فيما يثبت بالنص ولان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة والى البيت وقد زعموا رجلا كافرا لم يرض على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وهذا شريح والنخعي رضي الله عنه ناشئ على ذلك وان كان العدد اه اي كان العدد اه اي الاول ان يكرر على احد منهم ليس له ذلك لان المسائل انكار ضرورة الاكمال وقد كمل ۱۲ من الكفاية والدراية ۴ قوله ولا قسامة على صبي ومجنون اه لانهم ليسوا من اهل النصرة والمراد بالقوم بالاتباع واليمين على اهل النصرة ولان الصبي والمجنون ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول ۱۲ كفاية البحر ۵ قوله ولا قسامة ولا دية اه الزمان لا قسامة تجب في القتيل هذا اليمين لقتيل وانما مات متفق انه فلا بد من اثر يكون بالميت ليستدل بعلل انه قتيل وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثار لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج الدم من عينه او اذنه او دبره لان هذه الخارج يخرج بسلامة اه عادة فلا يستدل بعلل انه قتيل كذا في العيني وقال في الفتح واعلم ان خروج الدم من هذه المواضع مقيد بالعادة وبدون غير مرتب كما قال في الكفاية من العين الخانية وفي قيد اذا خرج الدم من فمه نص عليه في الشرب لعلالة الضاوة وبان يكون قاتلا من راسه فان كان يقول جرحه يكون قتيلا ۱۲ اتقى ۶ قوله بخلاف عينه اه اي بخلاف ما اذا سال الدم من عينه وانه في الدار اه اي في الدار اه اي في الدار اه اي

والمُشتَرِين فان لم يبق واحدٌ منهم فعلى المشترين وان وُجِدَ في دارٍ مُشتركةٍ على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب و الملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال والولي يهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتسبا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على

---

١ قوله فان لم يبق واحد منهم اي ان لم يبق واحد من اهل المحلة فالقسامة على المشترين بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عند جماعة منهم خلافا لمحمد بن يوسف فانه جعل الواجد وجدفي دار انسان يدخل العاقلة في القسامة ان كانوا عادين عند جماعة عند ابي يوسف الا ان يدخل ان رب الدار فحص بدمه فيه فلا يشاركه غيره فيه كما اهل المحلة الذين شاركهم فيها عاقلتهم فصار واكما لو كانوا غائبين ودماؤهم بالمضروب ستهم نصرة البقعة كما يلزم صاحب الدار نصيبا كرمه في القسامة ١٢ عيني . ٢ قوله وان وجدفي الجواري اذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة الضيافة منهم فيها فعلية بان كانت بين ثلاثة مثلا لاحدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس تقسم الدية والقسامة على عدد رؤسهم والا يتبع تفاوت الانصباء بمنزلة الشفعة لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فتكافوا سواء ١٢ كما في عيني . ٣ قوله وان بيع ولم يقبض اي اذا وجدت الدار وهم لم يقبضها المشتري وجد فيها قتيل فضمانه على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لعدم جاز قوله على عاقلة الذي في يده وذلك عند ابي حنيفة ولا الا ان يكون فيه خيار فحينئذ على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له كذا في الكفاية وفي دائل الجامعين مذكور فيه تفاريع ١٢ . ٤ قوله والدية على العاقلة اي اذا كانت في دار يدخل فيها القتيل وتنتقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لصاحب اليد لان اليد دليل الملك فكما ثبت ملك العاقلة لا يكون الا بالاستحقاق الشفعة والوفق في ذلك بين ان يكون القتيل الموجود فيها مع صاحب الدار وعند ابي حنيفة على ما يأتي انشاء الله تعالى ١٢ عيني . ٥ قوله وفي الفلك الجواري اذا وجد القتيل في الفلك فالقسامة على من في الفلك من الركاب والملاحين ومن يده يا سواء كان مالكا او غير مالك لانه في ايديهم كسوق المالك وغيره وهذا على قول ابي يوسف فالقسامة على الملاك والسكان واما على قولهما فالضيفية تنتقل وتحول فيتبرء فيه الدور دون الملك كذا ذكره الدار والحلية فانه قرأ ١٢ من الكفاية وملاكين والفتح . ٦ قوله وفي مسجد محلة الخ اي اذا وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهل المحلة لان الدية يتبع عليهم قال في ملاكين اذا قيد بالمحلة لانه كون المسجد للعشائر يا يصلي فيه للغرباء فالقسامة والدية على بانيه كذا في الحواشي لقائل الشرح انتهى وقال في الفتح سياق هذا الكلام يدل على ان ما سبق من ان الوجوب على اهل المحلة الا فرق فيه بين ما لو علم بانى المحلة ام لا يعلم لكن نقل شيخنا عن القهستاني تقييد الحكم المذكور بما اذا لم يعلم البانى انتهى قدره انتهى ١٢ . ٧ قوله وفي الجامع والشارع اي اذا وجد القتيل في المسجد الجامع والشارع وهو الطريق اعلم الا القسامة فيه لانه لا يختص بمحلة منهم والقسامة لتعين تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل فدية تكون في بيت المال لانه مال العامة وكذا الجسور العامة والسرق العامة التي تكون في الشوارع ان التدبير في ذلك الامام الا ان ذهاب المسلمين الا الى الى السوق قال في النهاية الدربان يكون السوق الاعظم نائبا من المال ولما الاسواق التي في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق الثاني عن المحال اذا كان لواحد لما سكان او كان لاحد فيما دور مملوكة او ما كون القسامة والدية عليهم لانهم هم الحفظة بخلاف الاسواق المملوكة لابنا والحق في المحال والمساجد التي فيها بيت الضيف فيما على اهل المحلة او على المالك على الاختلاف الذي بيناه انها محفوظة بحفظ ارباب الوقف المحلة ١٢ كتكملة توضيح وتفسير . ٨ قوله وبعد دار اي اذا وجد دم القتيل او بعد في بريه تلوق وسط الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا ان مكانا كذا لا كان يدير الما وبخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث لا يستحق بالشفعة حيث يكون ضمانه على اهل القرية ١٢ عيني . ٩ قوله ولو محتسبا اي لو كان القتيل محتسبا شاهد عظيم كالفرات وجيحون ١٢ من الكفاية والعيني . ١٠ قوله ودعوى الولي اي اذا دعوى الولي ان القتيل على واحد من عند اهل المحلة وجد فيها لانه اليمين انما تكون بالدعوى وكذلك الدية ولم يقم عليهم ولو ادعى بعد ذلك عليهم لا يتسع لانه يدعوا على غيرهم بما برئ لهم وكذا اذا وجد القتيل في دار انسان فادعى الولي على آخر تنتقل القسامة والدية من صاحب الدار غير المحلة على طريق التمثال ١٢ من العيني والفتح . ١١ قوله وعلى معين منهم اي عيني دعوى الولي على واحد معين من اهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم لان وجوب القسامة عليهم قبل ان اتفاقل منهم فتعينه واحد منهم لنفي ابتداء الاولية منهم ومن بينها قال الولي لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف تجب القسامة عليهم انما نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل وان اتفاقل منهم لا منهم فتعذر جميعا حتى يلزم التفاني انتهى وعن ابي يوسف في نفيه رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة ١٢ من العيني والفتح . ١٢ قوله وان التقى قوم آه اي بعض الذين التقت قوم آه بالسيوف فانكشفوا عن قتيل فالقسامة على اهل المحلة ان القتيل بين الظاهر والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك القوم الذين التقوا بالسيوف فاعلى رجل معين منهم فيتعينه لكن يعلم ان ذلك الرجل من اهل المحلة والا على اولئك لشيء حتى يقوم البينة لانه لم يجرد الدعوى لاثبات الحق والمراد بالسيوف مطلق السلاح واعلم ان هذا اذا لم يكونوا متاولين فان كانوا متاولين جد حتى اذا كانوا امرئ كين او خوارج فلا شيء كما في الشرنبلالية ١٢ من العيني والفتح وملاكين .

Marfat.com

مُعَيَّنٍ منهم وَإِنْ قَالَ المستحلَفُ منهم قتله زيد حُلِّفَ بِاللهِ مَا قتلتُ ولا عَرَفْتُ لَهُ قاتلاً غيرَ زيدٍ وبَطَلَ شهادةُ بعضِ اهلِ المحلة على قتل غيرهم او واحدٌ منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كلُّ دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد

---

۱ قوله حلف باللہ والذی لا اله الا هو اقرباً لقتل علی واحد صار مستبقیا عن الیمین وبقی علم من سواه بل حاله فیحلف علیه ولا یحلف علیه قول المستحلف قتله لانه یرید بذلک استلحاق الخصومة من قوله وبطل شهادة آه ای بطل شهادة بعض اهل المحلة علی قتل غیرالی المحلة وزاد ابو حنیفة فقالا تقبل شهادتهم اذا شهدوا علی غیرهم لان الولی لما ادعی القتل علی غیرهم تبین انهم لیسوا خلیطاً لهم اذ کانوا عشیرته ان یصیر خصماء بدیر لصم قاتلین للتقصیر الشهادة منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة فحاصل ان من صار خصماً فی حادثة لا تقبل شهادته فیما هو من کان لعشیرته ان یصیر خصماء لیتقبل شهادته وذلک ان اصلان متفق علیهما غیر انهما یجعلان اهل المحلة ممن له عشیرة ان یصیر خصماء وهو یجعلهم من انتصب خصماً فی هذین الاصلین فخرج عن الاول الوکیل بالخصومة اذا خاصم عند الحاکم ثم عزل لا تقبل شهادته وعن الثانی الوکیل اذا لم یخاصم تقبل شهادته ۱۲ من العینی والحاکم ۲ قوله او واحد منهم ای یعنی لو ادعی الولی علی واحد من اهل المحلة وشهد شاهدان من اهل المحلة لم تقبل شهادتهما لانهما من الخصومة فالتبعیض کان ممکنا فلا تقبل شهادتهما وقد نقل عن ابی زاده عن ابی حنیفة ان هذه المسئلة قول الامام واما عندهما فتقبل کما فی المسئلة التی قبلها انتهی ۱۲ من الکفایة والفتح ۳ قوله کتاب المعاقل آه قال فی العنایة ذکر الکتاب موجب القتل الخطأ وما فی معناه اذ لم یکن من بحث معرفتها ومعرفة احکامها فذکر ما فی هذا الباب ورده صاحب معراج الدرایة وقال وجه المناسبة انها موافرة من بیان القتل الخطأ وقوله شرع فی بیان من یجب علیه الدیة اذا وجد معرفتها اقول وبکذا وقع العنوان فی عامة المعتبرات لکن کان ینبغی ان یذکر العواقل بدل المعاقل لان المعاقل جمع معقلة وهی الدیة کما صرح به الصنف وغیره فیصیر المعنی کتاب الدیات جمع دیة مؤدیا الی التکرار لیس بتام فی نفس الامر لان بیان اقسام الدیات واحکامها قد مر مستوفی فی کتاب الدیات المقصود فی البیان هنا بیان من یجب علیهم الدیة بتفاصیل انواعهم واحکامهم وهم العاقلة کما فی العنوان ذکر العواقل لمناسبة العاقلة بکذا فی التکملة ویمکن ان یجاب عنه ان تقدیر مضاف ای اهل العاقل فیکون من مجاز الحذف او یراد بالعاقل هنا الاهل ما من اطلاق الحال علی المحل فیکون من المجاز العقلی کذا فی الفتح ۱۲ ۵ قوله وهی الدیة آه یعنی المعقلة هی الدیة سمیت بذلک لانها تعقل الدماء ان تسفک کما انها من عقلت البعیر بالعقال وهو الحبل الذی یشد به ساق البعیر کما فی الصحاح ۱۲ العینی ۶ قوله کل دیة وجبت آه یعنی کل دیة وجبت بنفس القتل کقتل شبه العمد والخطأ یکون علی عاقلة القاتل والعاقلة الجماعة الذین یعقلون العقل ای الدیة وانما سمیت بالعاقلة اقول علیه الامام ای الحنینی قوم وانه وهم وقضی عمر بالدیة علی العاقلة فی الخطأ بمحضر من الصحابة من غیر خلاف واحد ویقول بنفس القتل عن الدیة التی تجب بالاقرار والصلح فان فیها تجب الدیة علی القاتل لان العمد یوجب القصاص فلا تتحقق التخفیف فلا تحمل عنه العاقلة ۱۲ من العینی والتکملة وملا مسکین ۷ قوله وهی اهل الدیوان وهم اهل الرایات وهم الجیش الذین کتبت اسامیهم فی الدیوان وهذا عند ابی حنیفة وعند الشافعی علی اهل العشیرة وهم العصبات لانهم کانوا العاقلة علی عهد رسول الله علیه السلام الی فتح مکة ثم بعده وقال مالک واحمد وثانی الامام ان قضاء عمر علی اهل الدیوان من غیر نکیر فی الصحابة اجماعا وان کان القاتل من اهل الدیوان وان لم یکن منهم بل من قوم انتسابهم بالحلف فعاقلته اهل هذه الدیوان ۱۲ من العینی والتکملة والمراد بالعطایا العطایا والعطیة وهی ما یعطی من بیت المال فی کل سنة مرة او مرتین والرزق ما یخرج فی کل شهر قیل ما یعطی یومیا وهو الصدری العطیة للعاقلة والرزق للفقراء ۱۲ من العینی وملا مسکین ۹ قوله فان خرجت العطایا آه ای ان خرجت العطایا فی اکثر من ثلث سنین او اقل من ثلث سنین اخذ منها لانها وجبت فیها تخفیفا فاذا حصل فی ای وقت حصل المقصود فیؤخذ منها وان کانت العطایا فی السنین المستقبلة بعد القضاء حتی لو اجتمعت فی السنین الماضیة قبل القضاء بالدیة ثم خرجت بعد القضاء لا یؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء لو خرجت عطایا ثلاث سنین مستقبلة فی سنة واحدة لم یؤخذ منها لان الدیة انما تجب لوجوب واذا کان الواجب ثلث الدیة وکان یجب فی سنة واذا کان اکثر یجب فی ستین الی تمام الثمانین ثم اذا کان اکثر یجب فی الدیة فی ثلث سنین لان تجب الدیة فی ثلث سنین فیکون کالثلث فی سنة مؤجلة والواجب علی العاقلة کالواجب علی القاتل یقتل ابنه عمدا وله عصبة النسب لان نفرته بهم وهی المعتبرة فی الباب ۱۲ من العینی ۱۰ قوله فان لم یکن آه ای لا یزاد علی کل واحد من عشرین فی ثلث سنین علی اربعة دراهم وینقص منها وذلک لان الاصل التخفیف فیؤخذ منها فی کل سنة درهم وثلث درهم وبه یلاحظ ان علیه عمر وعند الشافعی واحمد فی روایة علی الغنی نصف دینار وعلی المتوسط ربعه فیقسم علی قدره بحسب ذلک وفی قول من الشافعی عند الحاکم منهم من شاء عند مالک والحنفی فی روایة اخری والتقدیر یتحمل بحسب الطاقة ۱۲ منه

Marfat.com

مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ فِي ثَلٰثِ سِنِيْنَ عَلٰى اَرْبَعَةٍ فَاِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْقَبِيْلَةُ لِذٰلِكَ ضُمَّ اِلَيْهِمْ اَقْرَبُ
الْقَبَائِلِ نَسَبًا عَلٰى تَرْتِيْبِ الْعَصَبَاتِ وَالْقَاتِلُ كَاَحَدِهِمْ وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيْلَةُ مَوْلَاهُ
وَيُعْقَلُ عَنْ مَوْلَى الْمُوَالَاتِ مَوْلَاهُ وَقَبِيْلَتُهُ وَلَا يُعْقَلُ عَاقِلَةُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْعَمْدِ وَمَا
لَزِمَ صُلْحًا اَوْ اعْتِرَافًا اِلَّا اَنْ يَصْدِقُوْهُ وَاِنْ جَنٰى حُرٌّ عَلٰى عَبْدٍ خَطَأً فَهِيَ عَلٰى عَاقِلَتِهِ

كتاب الوصايا

الْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ مُضَافٌ اِلٰى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

۱ قوله فان لم تتسع القبيلة اى ان لم تتسع القبيلة لتقسيط الدية على كل واحد فى اربعة اوعاقلته ضم اليهم اى على القبيلة اقرب القبائل من جهة النسب على ترتيب العصبات وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وامامآباء القاتل وابناؤه فقد قيل يدخلون معهم وقيل لا يدخلون وقال بعضهم ان كان اهل الديوان اقل من الاقرب الديوان نفروا الاقرب فالاقرب قالوا وان فى حق العرب الانتساب انما فاعتبر ايجابا على اقرب القبائل وامالعجم فقد ضيعوا انساب انفسهم فلا يمكن ذلك فى حقهم فانما لم يجعل ذلك فى حقهم لانه يؤدى الى الحال والى القرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ۱۲ من عينى وملاسكين ۲ قوله والقاتل كاحدهم اى كواحد من العاقلة فلا منع الى تواجد وهو اخذ غيره وقال الشافعى رحمه الله لا يجب على القاتل شئ من الدية لانه مقدر ولهذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض واذا لجز الاخوالكل قلنا ايجاب الكل اجحاف به والبعض اجحاف بالمنفعة ولا نسلم انه مثل ما نحن فيه بل اشد كان اولى بالايجاب عليه فاذا كان الخطأ مقدرا فالاصل ما قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ تكملة ۳ قوله وعاقلة المعتق اى يعنى عاقلة المعتق بفتح القاف قبيلة مولاه الذى اعتقه وانفرد بهم واما ابنى عنه ايضا يدرك ذلك قوله مثل مولى القوم منهم ۱۲ من العين والتكملة بتوضيح ۴ قوله ويعقل عن مولى الموالاة اى ومولى الموالات هو الحليف يعقل عن مولاه الذى عاقده وعاقلة مولاه عدو المراد بقوله وقبيلته اى قبيلة مولاه والذى عاقده لان العرب متناصرة فاشبه ولاء العتاقة وقال الشافعى لا يجب عليهم شئ وقد مر فى الولاء ۱۲ من التكملة والعينى ۵ قوله ولا تعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او جناية العمد حتى تؤخذ رجلا عمدا فعفى بعض الاولياء بقطب نصيب الباقين مالا وتجب على القاتل فى مال وكذا لا تعقل عاقلته ما لزم صلحا او اعترافا وتجب الدية فى مال القاتل وبناء قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة ولان العبد لا يناصر ربه فلا يعتاد الاجرام العاقلة شيئا لعدم ولايته عليهم ۱۲ من ملاسكين والفتح بتصرف ۶ قوله الا ان يصدقوه آه اى الا ان يصدق العاقلة المعترف فى ما اعترف به فيضمنه تجب على العاقلة ان تصدق اقرار منهم فيضمنهم والامتناع كان للمقدم وقد زال او لعدم البينة فان ثابت بالبينة كالشاهد وتقبل البينة مع الاقرار بما مع انها لا تعتبر معه لانما ثبت بالبينة كالشاهد وثبت بالاقرار يجب والحلا وما ثبت بالصلح حال الاداء فاشبه التاجيل فى الصلح وقد عرف فى موضعه ۱۲ من ملاسكين والفتح والعينى ۷ قوله وان جنى حر على عبد اى اذا جنى حر على عبد فان قتله عمدا على العاقلة وانما قدرنا الجناية بالقتل لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعى لا تحمل النفس ايضا بل يجب فى مال القاتل ولنا انه آدمى فتحمله العاقلة كالحر وقلنا ان ما يجب القصاص وتدرى بدل الاذى والمال على ابنائهم من قبل وكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس لانه يهلك بها سالكا له الى الاعتراض العاقلة عمدا ولا عبدا بجناية ۱۲ الى العقل العاقلة جناية عمد وكل نقول بدلان جناية توجب وفعل الى ان يقدر المولى ۱۲ تكملة بتغيير ۸ قوله كتاب الوصايا آه ايراد هذا الكتاب فى اواخر الكتب ظاهر المناسب لان الانسان مبدا ومعاد والوصية معاملة وقت المعاد فناسب ايراده فى منتهى الكتاب على ان لما انه قد اصابها الجنايات الا انها تقضى الى الموت الذى هو وقت الوصية والوصايا جمع وصية وهى فى اللغة اسم بمعنى المصدر الذى هو التوصية ومنه قوله تعالى عين الوصية ثم سمى الموصى به وصية ومن قوله تعالى من بعد وصية توصون بها فى الشرع ما يبنى به قوله الوصية تمليك الخ ۱۲ من ملاسكين والتكملة ۹ قوله تمليك مضاف آه اى بطريق التبرع سواء كانت ذلك فى الاعيان او فى المنافع كذا فى عامة الشروح اقول وهذا التعريف ليس بجامع لانه لا يشمل حقوق الله تعالى والدين الذى فى ذمته ولا يشمل حقوق العباد من الاعيان والم

وَلَا لِقَاتِلِهِ وَوَارِثِهِ اِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ وَيُوْصِي الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ وَبِالْعَكْسِ وَقَبُوْلُهَا بَعْدَ
مَوْتِهِ وَيَبْطُلُ رَدُّهَا وَقَبُوْلُهَا فِيْ حَيٰوتِهِ وَنَدْبُ النَّقْصِ مِنَ الثُّلُثِ وَمِلْكُ بِقَبُوْلِهِ اِلَّا اِنْ
يَمُوْتَ الْمُوْصٰى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْصِيْ قَبْلَ قَبُوْلِهِ وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَدْيُوْنِ اِنْ كَانَ
دَيْنُهُ مُحِيْطًا وَالصَّبِيِّ وَالْمُكَاتَبِ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ وَبِهِ اِنْ وُلِدَتْ لِاَقَلِّ مُدَّتِهِ
مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ وَاِنْ اَوْصٰى بِاَمَةٍ اِلَّا حَمْلَهَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَ
الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَهُ الرُّجُوْعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِاَنْ بَاعَ اَوْ وَهَبَ اَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ اَوْ ذَبَحَ

قوله ان لم تجز الورثة اه راجع الى الثلاثة المذكورة اى الوصية بما زاد على الثلث والقاتل والوارث لا تصح الا ان اجازوا وصحت وقال ابو يوسف لا تجوز الوصية للقاتل باجازة الورثة لان امتناعها للجناية وهى باقية والمعاين امتناعها لحق الورثة لان نفع بطلانها لهم والبهم فتجوز باجازتهم ويشترط ان يكون الجميع من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا وان الاجازة لبعض الجميع جائزة دون غيره ولو اجازه على نصفه الاهل غيره وهو اعتبر اجازة جميع عليهم ان جوزوا لهم موت الموصى ويرد وذلك الاجازة انما وقعت سابقة بخلاف ما اذا اجاز بعد موته حيث لا يجوز لهم الرجوع عنه لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم ۱۲ من العينى والفتح ۔ ۲ قوله ويوصى المسلم اه اى تصح وصية المسلم للاهل الذمة وان لم يوص من الجزء من ان تبرعهم الخ ولما الثانى فلانه يعتقد الزهد سادى المسلم فى المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين فى الحيوة وكذا بعد موته بالاجماع والتصح الوصية لحربى مخالفة لاشتراط ۱۲ من العينى والفتح ۔ ۳ قوله وقبولها بعد موته اه اى قبول الوصية يعتبر بعد موت الموصى ولا يعتبر ردها وقبولها فى حال الحيوة حتى لو قال قبلت بعد موته صح القبول عندنا وكذا رد فى حال حيوته الوصية برده للفاتح صح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا ارتد بتكذيب المقطوع لصح تصديقه بعد ذلك قلنا الوصية برد تمليك فتنافى ما بعد الموت لانه لا يملك التبرع قبل الموت الوصية ينبغى للمصنف ان يقول لتبطل رد بالفاء فانهم ۱۲ من العينى والفتح والاسكين ۔ ۴ قوله وندب النقص اه اى ندب ان يوصى بالاقل من ثلث المال سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء فى التنقيص صلة القريب ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بميراثهم وان كانت الورثة فقراء والاستغنون بميراثهم فالترك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح والدان فيه رعاية حق الفقراء القرابة جميعا ۱۲ من الاسكين والفتح وغيرها ۔ ۵ قوله وملك بقبوله اه اى ملك الموصى له بقبوله ان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له فى الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر فى رواية والشافعى يملك بدون القبول بعد موته ردوا انما خالفه فلا يحتاج فيه الى القبول كالميراث ولنا انه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كالتمليك بالهبة والتحقيق فى هذا المقام ان قبول الموصى له بالوصية وانكاره يثبت الملك للموصى له حديث الملك والوصية قبل القبول لانها تشبه الارث من وجه من حيث انها تملك بالموت وتشبه الهبة من وجه من حيث انها تملك بتمليك المتوفى والاول اظهر فاعتبرنا بالهبة فى حق القبول ما دام الموصى له موجودا من الوجه الاول فلا تملك الا بالقبول ولما تملك بالارث بعد القبول تقلنا ان الموصى له من غير قبض عملا بالشبهين ۱۲ من العينى والاسكين ۔ ۶ قوله الا ان يموت اه استثناء من قوله وملك بقبوله اى يملك الموصى له بقبوله الا ان يموت الموصى له قبل قبوله الوصية فان الموصى له يملك الموصى به بعد القبول لا يملك الموصى له بعد موته بالاجماع والقياس ان تبطل ما بينا ان الملك موقوف على القبول فصار كالمشترى قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى له تملك بالقبول لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيتوقف على القبول كالتمليك بالهبة والتحقيق فى هذا المقام ان قبول الموصى له بالوصية وانكاره يثبت الملك للموصى له حديث الملك والوصية قبل القبول لانها تشبه الارث من وجه من حيث انها تملك بالموت وتشبه الهبة من وجه من حيث انها تملك بتمليك المتوفى والاول اظهر فاعتبرنا بالهبة فى حق القبول ما دام الموصى له موجودا من الوجه الاول فلا تملك الا بالقبول ولما تملك بالارث بعد القبول تقلنا ان الموصى له من غير قبض عملا بالشبهين ۱۲ من العينى والاسكين ۔ ۷ قوله ولا تصح وصية اه لان الدين مقدم لكونه ذمنا واوصية لغير الواجب تبرع وحق الشرع من الصلوة وتحرير الرقبة بالموت تكون للوصية كالتبرع الا ان يبرئ الغرماء الميت فيصح ۱۲ من الاسكين والفتح ۔ ۸ قوله والصبى اه اى الصبى وصية الصبى ايضا وقال الشافعى تصح وصية اذا كانت فى وجوه البر لانه نافع فى حقه وبه قال مالك واحمد ولنا انه تبرع ولا يصح عن الصبى والمراد كل عمل لا يشبه عمل الشيخ اذا اوصى بثلث ماله بعد ادراك الحلم تجوز ذلك الوصية لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالى لفلان وصية ۱۲ عينى ۔ ۹ قوله والمكاتب اه اى لا تصح وصية المكاتب لانه تبرع ولا يملكه وهو الوصية بعين من اعيان ماله لانه لا يملك اما تبرعه والثانى يجوز بالاجماع وهو ما اضاف الوصية الى ما بعد الموت بان قال اذا اعتقت فثلث مالى وصية لفلان وتعتق قبل الموت باربعة اشهر وعشرة ايام لم يبق حتى مات اوات من دونه فالوصية واذا ثلث فتحقق فيه قال اوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند الامام خلافا لهما ۱۲ عينى ۔ ۱۰ قوله وتصح الوصية اه اما الحكم بالجنين صحيح عليه فى الارث فكذا فى الوصية بالمال وشرط الوصية والجنين ليس من اهل الوصية لتصح الوصية لتشبه الهبة وتنبيه الميراث كما مر فلشبهها بالهبة يشترط القبول واذا لم يكن عملا بالشبهين ولذا لم تصح الوصية لما قبل القبول ۱۲ من بتيه يسير ۔ ۱۱ قوله وله اه اى تصح الوصية بالحمل بان قال اوصيت لحمل جارية هذه لفلان لانه يجوز فيه الارث فكذا الوصية ايضا لانها اخته ۱۲ ۔ ۱۲ قوله ان ولدت اه شرط لكلا الصحتين اى تصح الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت المرة ذلك الحمل لاقل مدته وهى ستة اشهر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ۱۲ الفتح من الفتح والاسكين والعينى ۔ ۱۳ قوله والتصح الهبة اه اى الحمل لان الهبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين والحمل عليه اصح لقبض عنه فصار كالبيع ۱۲ ۔ ۱۴ قوله صحت الوصية اه والاستثناء لان الحمل لا يتناول اسم الجارية لفظا والاسم يتناول الاطلاق تبعا فاذا فرد الام بالوصية صح اذا وجد الحمل يجوز اذا وجد بالوصية تكلفا استثناؤه لان كل ما جاز ايرادا العقد عليه جاز اخراجه من العقد مثل ما فى البيوع ۱۲ الفتح والعينى والنهاية من وقت الموص وفى الكافى ما يفيد انه ان اوصى له يعتبر من وقت الوصية ۔ ۱۵ قوله والرجوع اه اى للموصى الرجوع عن الوصية ان قبول بعد الموت فبالرد الرجوع قبل القبول كما مر ثم الرجوع اما يكون قولا بان قال رجعت عن وصيتى به او فعلا بان باع الموص او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة فاعلم ان تصور الرجوع من حيث القول والفعل ظاهر اذا كان الموصى به ميتة فلا رجعت عن وصيتى اه اخرج العين عن ملكه فان اوصى بثلث ماله ثم تصور الرجوع الا بالقول وقد يكون الرجوع بالفعل دون القول كما قال لعبده ان مت من مرضى هذا فانت حر فهو وصية حتى لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز به وقبل الوصية بخلاف تدبيره المطلق حيث لا يتصور الرجوع عنه مطلقا لقوله اه فعلا ۱۲ من الاسكين والفتح

ثم بقاء اسمه فى العين ولم يغير اسمه من وجه

Marfat.com

الشَّاةَ وَالْجَحُودُ لَا يَكُونُ رُجُوعًا ۔ باب الوصية بثلث المال ونحوه اوصى

لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس

ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم

تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحابات

والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه يبطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان

له ابنان فله الثلث وبسهم وجزء من مائة فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي

---

۱ قوله والجحود آه اي الانكار لان قال لرجل بل اوصيت فانكر لا يكون رجوعا لان الجحود نفي الاصل فلا يصلح للرجوع اذ الرجوع يستلزم الاثبات وبه كان يفتي محمد رحمه الله فلذا كان اختاره الشيخ وعند ابي يوسف هو رجوع لان الجحود نفي في الماضي والحال فالاول ان يكون رجوعا عليه قالت الشافعية وفي العيون الفتوى على قول ابي يوسف ۱۲ عيني۔ ۲ قوله باب الوصية آه لما كان اقسى ما يرد عليه مسائل الوصايا عاد من اجازة الورثة الى ذكر تلك المسائل التي تتعلق بها فلذا باب مد ذكر مقدمات هذا الكتاب لان السعاية والغاية متحدة الجهة ۳ قوله فثلثه آه لما اوصى اولا لرجلين بالثلث بينهما لان الثلث يتبعض فصار كانه اوصى لكل واحد منهما بثلث المال ويقبل الشركة فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان لانه لا استحقاق فيستويان في الاستحقاق والعمل يقتضي عدم الاجازة وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ۱۲ منه ۴ قوله وان اوصى لآخر بسدس ماله آه لما اوصى اولا لرجل ببعض ماله بعد ان اوصى لرجل ببعض ماله بثلث ماله فالثلث بينهما اثلاثا لان كل واحد منهما مستحق بسبب صحيح شرعي وبتساوي الثلث عن مقابلة فيستويان على من اصحاب الديون فيجعل الاقل مساويا للاكثر حتى يضاف ثلثه اسهم اسهم لصاحب الاقل وسهان لصاحب الاكثر ۱۲ من العيني والدراية ۵ قوله فالثلث بينهما نصفان آه فاذا عاش يفيد رحمه الله وعنه بالثلث بينهما لان الثلث لان الثلث واحد والكل ثلاثة فصارت اربعة لهما ان الموصى قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل واستمناع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل ولان الوصية بالاكثر من الثلث لما لم تجز الورثة باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فتنصف والتفضيل ثبت لي حق الاستحقاق فيبطل بطلانه ۱۲ من الفتح تعرف۔ ۶ قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحابات آه اي لا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث وان لم تجز الورثة لان الوصية بالاكثر باطلة فيجعل كانه اوصى لرجل بالثلث وهذا لان الثلث حق الورثة فلا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث الا في المحابات اي يضرب بالثلث اي يضرب بالثلث اي يضرب بالثلث

لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِي لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَإِنْ قَالَ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ
سُدُسُ مَالِي لَهُ السُّدُسُ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ غَنَمِهِ وَهَلَكَ ثُلُثٌ كَانَ لَهُ بَقِيَ وَلَوْ
رَقِيقًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ دُورًا لَهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَبِأَلْفٍ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَإِنْ خَرَجَ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ
دَفَعَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَثُلُثُ الْعَيْنِ وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ ثُلُثُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ وَ
بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ مَيِّتٌ لِزَيْدٍ كُلُّهُ وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَعَمْرٌو مَيِّتٌ لِزَيْدٍ
نِصْفُهُ وَبِثُلُثِهِ لَهُ وَلَا مَالَ لَهُ لَهُ ثُلُثُ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبِثُلُثِهِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ
وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَهُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ
وَبِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْمَسَاكِينِ لِزَيْدٍ نِصْفُهُ وَلَهُمْ نِصْفُهُ وَبِمِائَةٍ لِرَجُلٍ وَبِمِائَةٍ لِآخَرَ
فَقَالَ لِآخَرَ أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا لَهُ ثُلُثُ كُلِّ مِائَةٍ وَبِأَرْبَعِ مِائَةٍ لَهُ وَبِمِائَتَيْنِ لِآخَرَ فَقَالَ لِآخَرَ

---

۱ قوله للسدس آه اي يكون للموصى له سدس واحد سواء قال زيد في مجلس واحد او في مجلسين لان الصرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ۱۲ صحيحي ۲ قوله وان اوصى آه اي اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فملك ثلثا اي ثلث الدراهم او ثلث الغنم وبقي ثلثه وهو يخرج من مال الدراهم او الغنم وقال زفر ثلث مالهم من ذلك الذي ملك ان البركة مشتركة بين الثمنين فهلك علي ما وجد قال مالك ولنا ان الوصية تعلقت بثلث بذه فاذا هلك الثلثان تعين الثلث لذلك ۱۲ عيني بزيادة تيسير من الكفاية ۳ قوله او ثيابا آه اي اذا اوصى بثلث رقيقه او ثيابه او دوره وملك ثلثا ذلك وبقي الثلث فللموصى له ثلث ما بقي كما قال زفر لان الجنس يتناول الكل ولنا ان الثياب اسم لاجناس مختلفة فان كانت من جنس واحد كان بمنزلة الدراهم ولهذا قيل يكيل او يوزن او الدراهم ما بايعنا وقيل هو قول الكل ۱۲ من الكفاية وعيني ۴ قوله وبالف وله عين ودين آه اي اذا اوصى بالف درهم وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه الا ان يتاخر كل واحد عن حق من غير نقص ۱۲ من الكفاية ۵ قوله فثلث العين آه اي ان لم يخرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له ثلث العين ثم كلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف لان الموصى له شريك الورثة في الميت الا في شيء حتى يسلم للموصى له نصفه وفي تخصيصه بالعين يخبر بالورثة ان العين مقدمة على الدين ولان الدين ليس بمال مطلق في الحال ولهذا لو حلف انه لا مال له او لا دين على الناس لا يحنث ولا كذلك العين ۱۲ عيني ۶ قوله وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وعمرو ميت لزيد نصفه آه اي ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وهو ميت فالثلث كله لزيد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه لزيد ونصفه لورثة الموصي لان الوصية تصح لميت ولهذا لو اوصى لزيد وعمرو ميت كان له نصف الثلث ولابي حنيفة ان الوصية عقد تمليك يتم بالقابل وهو الموصى له فيكون الثلث كله لزيد وعمرو ميت لغو ۱۲ عيني ۷ قوله وبثلثه لزيد وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته آه اي اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبثلثه له ولا مال له فالثلث كله لزيد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلث ما يملكه عند موته لان الوصية تصح لميت ولهذا لو اوصى لزيد وعمرو ميت كان له نصف الثلث ولابي حنيفة ان الوصية عقد تمليك يتم بالقابل وهو الموصى له فيكون الثلث كله لزيد وعمرو ميت لغو ۱۲ عيني ۸ قوله وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين آه اي اذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين لان الميت ليس باهل الوصية فلا يشارك الحي الذي هو اهل كما اذا اوصى لزيد وعمرو ومن الى يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعموم قوله عليه السلام من مات على وصية فقد مات على سبيل الهدى وبخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية لعموم النفع تكان راجعا الى كل الثلث وهذا اذا خرج الزام من الاصل اما اذا خرج الزام من الاصل كما اذا قال ثلث مالي لفلان ابن عبد الله وهو فقير فمات الموصى وهو حي كان لفلان نصف الثلث ولذا قال الشارح ملا مسكين اما اذا كان عمرو حيا فملك فلزيد نصف الثلث والنصف الآخر لورثة الموصى ان مات عمرو قبل الموصى له بعده فنصيبه من الثلث لورثته واصله ان ميتي حمل في الوصية ثم خرج لفقير شرط فالواجب الزيادة في حق الآخر وميتي لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ۱۲ من الكفاية من الكفاية وعيني ۹ قوله ولو قال بين زيد وعمرو آه اي اذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل واحد منهما الثلث بخلاف ما اذا كان عمرو حيا لان الوصية تصح لميت ولهذا لو اوصى لزيد وعمرو ميت كان له نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لا يستحق الثلث كله بل نصفه ۱۲ من الكفاية والفتح ۱۰ قوله ثلث مالكم آه اي اذا اوصى لبنين له ثلاثة من مالكم كانت مضاف الى ما بعد الموت وينبت كله بعده فيشترك وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها بعد ان لم يكن الموصى به عينا او دينا مما يعين فيتعين من مالكم كانت عنده فملكت قبل موته فتبطل الوصية لانها تعلقت بفيوتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما اخرى او عينا اخرى بعد زفك لا يستحق حق الموصى له بذلك وان لم يكن له عند الوصية فاستفاد مالا ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لانها كانت بلفظ المال فتصح وهذا اذا كانت بلفظ نوع من المتيرة وجوده عند الموت لا غير ۱۲ من الكفاية والبحر ۱۱ قوله لمن تخلف من اولادي آه اي يقسم الثلث على عشرة سهام ثلثة منها لامهات الاولاد وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند محمد رحمه الله على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولمن تخلف من اولادي الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات الاولاد ثلثة فكان الجموع سبعة فيقسم اسباعا ولهذا اسم الجنس الحق بالالف واللام يتناول الاقل مع احتمال الكل كالمفرد والمعلى به لا الجنس اذا لم يكن معهود ولا يشتمل ما بينهما فيتعين الاول فيتقرر ارادة الكل ولهذا لو حلف لا يشتري البصيد سنة بالواحد فيتناول من كثر فيه وامهات الاولاد ثلثة فبلغ السهام تسعة ۱۲ من الكفاية والفتح ۱۲ قوله لزيد نصفه آه اي اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين ان لزيد النصف وللمساكين النصف وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل واحد من الفريقين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين ولم يعرف الى مسكين واحد عند محمد لا يعرف الا الى مسكينين وفي الخلاف فيما اذا لم يشترك مساكين او اذا شارك الى مسكين واحد قال ثلث مال لهذه المساكين لا يجوز صرفه الى واحد اتفاقا ۱۲ من الكفاية والفتح ۱۱ قوله ثلث كل مائة آه يعني اذا اوصى بمائة لرجل وبمائة لآخر ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة يكون بينهما ستون وثلثا درهم والكل واحد منهما لانه لا يصير شريكا لكل منهما الا في ثلث كل منهما ۱۲ المساكين والفتح وغيره

Marfat.com

اشركتك معهما له نصف مال كل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولا جنبي وارثه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب و
لم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يشاء الوسط فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دار

۱ قوله نصف اكل منهما اه فيكون للاول مائتان وللثاني مائة وللثالث ثلاث مائة لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين وللاب من العلل بعضهم لفظ الاشتراك فخلطاه على مساواته بكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا بالظاهر بقدر الامكان ۱۲ ملا مسكين والفتح ۲ قوله فانه يصدق الى الثلث اه اي اذا قال الموصى لورثته فلان علي دين فصدقوه انتهى ابتداء الورثة يقبلون الدين ثم ملك الموصى ولم يصدقوه فانه يصدق الى الثلث اذا دامى رب الدين الكل من الثلث وهذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق لان الاقرار بالمجهول باطل وان كان صحيحا لا يعلم الا بالبيان لكن قوله نصف قوله مخالف للشرع لان الدين لا يصدق الا بحجة تقدم وجعلا قرارا مطلقا فلا يتم فضار كمن قال كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فانه باطل مكروه مخالفا للشرع الا ان يقول ان راى الموصى ان يعطيه فيمتنع يجوز من الثلث وجه الاستحسان انا نعلم تصدقه تقديم على الورثة وقد امكن تنفيذ تصدقه بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفريغ ذمته فيجعل وصية جميل التقدير فيما لم الموصى له كما قال اذا جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء فهذه وصية وكذا هذا فيصدق الى الثلث ۱۲ من ملا مسكين والتكملة ۳ قوله فلان وادعى اه اي قال الموصى لرجل المدكور بوصايا بعد ما قال لورثته فلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من مال الاصحاب الوصايا والثلثان للورثة لان معيار الموصى معلوم وهذا مجهول فلا يلزم الحكم المعلوم فيتقدم على المعلوم وفي الاقرار فائدة اخرى وهي ان احد الغريمين قد يكون اعلم بمقدار مال الحق وابصر به والاقرار خصلها وهما يختلفون في الفضل اذا دعاه الخصم وهذا لاقرار يصح اقرار كل واحد في ما في يده من غير منازعة فاما عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال لورثته صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فالاقرار كل فريق بشيء يكون اقرارا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا لتصدقوا الاقرار كل فريق في حق نفسه فيلزم بحصته وان ادعى المقر الاخر من ذلك حلف كل على نفي العلم لانه تحليف على فعل الغير فالتقدم من الملا مسكين والفتح وغيرها ۴ قوله وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فانه قد اوفاه الدين الصدق منهما واستشكله الزيلعي بان الورثة لا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهذا يلزم ان يصدقوه في اكثر من الثلث عند استوفى الوصية له وابتدى في يدهم من الثلث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه قال العلامة ابن الشحنة شبهان شبه بالوصية فلزم جهلا شبه بالدين تسميته اياه دينا لهو من صورة فردي شبه الوصية حين لا وصية فيصدقه الورثة الى الثلث وردي شبه الدين عند وجود الوصية لان التخصيص على معاملة ليل للغارة فصدق فيما دعا كل الثلث مع ما رعاة جانب الورثة والموصى له حيث شئتم توصلا على علم في ذلك طاعة بتبادرهم في تخليص ورثة موتهم ۱۲ من ملا مسكين والفتح ۵ قوله فلوصايا اه اي لاصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين ۱۲ عينى ۶ قوله والجنبي وارثه اه اي ولو اوصى رجل لاجنبي ووارثه فلاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك بالا يملك فصح فيما يملك وبطل فيما لا يملك بخلاف ما اذا اوصى لكل من الابن والاجنبي بالثلث حيث يكون الكل للابن لان الاجنبي ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما والوارث من اهلها ولذا يصح باجازة الورثة فاشترك قال العترتي وهذا اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او انكر الوارث شركة الاجنبي فاما اذا اقر بالشركة فالوصية بينهما نصفين ۱۲ عينى ۷ قوله وثياب اه عند محمد لان الوارث مقر بطلان حقه وبطلان الاخر ثم ثبت في حق نصيب الاخر وعند ابي حنيفة يقسم على حق الوارث لم يقر عن حق الاجنبي والا فاذا وجب مشتركا بينهما فيبطل ۱۲ عينى ۸ قوله وثياب اه متفاوتة اه اي اذا اوصى بثلاثة ثياب متفاوتة وهي جيد ووسط وردي لثلاثة فضاع احد منها ثوب لا يدري اي ثوب هو والوارث ينكر ذلك بان يقول لكل واحد منهم ملكي حقك متفاوتة اه اي اذا اوصى بثلاثة ثياب متفاوتة وهي جيد ووسط وردي لثلاثة فضاع احد منهم ثوب فضاع عنها ثوب لا يدري اي ثوب هو والوارث ينكر ذلك بان يقول لكل واحد منهم ملكي حقك الا حق احدكم ولا يدري من هو المالك فلا ادفع اليكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصى فيبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين ۱۲ من الشكلة والعينى ۱۲ الا حق احدكم ولا يدري من هو المالك فلا ادفع اليكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصى فيبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين ۱۲ من الشكلة والعينى ۱۲ ۸ قوله الا ان يسلموا اه الا ان يسلم الوارث منها بقي من الثياب فيحتمل تمنع الوصية وانما تبطلان لجهالة طارئة انه من التسليم والباقي الباقي لمن الباقي نعادت صيغة على ما كانت فتمتم ۱۲ من الشكلة والعينى ۹ قوله فلذي الجيد ثلثاه اي يعطى لصاحب الثوب الردي ثلث الثوب الجيد ويعطى لصاحب الثوب الردي ثلثاه ويعطى لصاحب الثوب الوسط ثلث كل واحد منها لتعيين كل واحد منهم ثلثا ثوب الان الاشتراك وانما قسما على ثلثة اصحاب كل واحد منهم الثلثان وانما تعين بالمتسوية في ايصال الحق الى الردي بتعيين وصاحب الردي لا حق له في الجيد بتعيين وصاحب الوسط يستحق ان يكون حقه في الجيد لان كان المالك اردى ويستحق ان يكون في الردي لان كان المالك جيدا ويستحق ان يكون له حق في الجيد لان كان المالك هو الوسط فيعطى كل واحد منهم حقه من ملك يستحق ان يكون هو له على ما ذكرنا ۱۲ عينى ۱۰ قوله ولذي الوسط اه الا ان المالك ان كان ارفع من بدن الباقيين كان حقه في الجيد متعاوتا وان كان اردى كان حقه في الردي متعاوتا فرد حقه بينهما فاخذ من كل منهما ثلثا وهو الباقي لجد لعدة الاخرين ۱۲ فتح

Marfat.com

مُشترکةٍ وقُسِّم ووقع فی حظّه فهو للموصی له والّا مثل ذرعه والّا اقرار مثلها وبالف
عین من مال اخر فاجاز ربّ المال بعد موت الموصی ودفعه صحّ وله المنع بعد
الاجارة وصحّ اقرار احد الابنین بعد القسمة بوصیة ابیه فی ثلث نصیبه وبامّه
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والّا اخذ منهما تمامه ولابنه الکافر او
الرّقیق فی مرضه فاسلم او اعتق بطل کهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل و
المسلول ان تطاول ذلک فلم یخف منه الموت فهبته من کلّ المال والّا فمن الثلث

وقع البیت فی نصیب الموصی فهو للموصی له وان وقع فی نصیب الآخر فله الموصی له مثل ذرعه البیت المشترکة بین اثنین فاوصی احدهما بنصیبه لرجل فان قال قسّم فان وقع فی نصیب الموصی له فذاک وان وقع فی نصیب الآخر کان له مثل ذرع نصف البیت لانه اوصی بکله وملک طرحه فیه فقد ذرعه ملکه وتحقق الباقی علی ما بدا رصاحبه ثم اذا صاحبه بالقسمة بین البیت کان الموصی له نصف البیت لانه عین ما اوصی به وان وقع فی نصیب صاحبه کان له مثل نصف البیت ولهما انه اوصی بما یستحق ملکه فیه بالقسمة فیقسم لانه یصدق انه اوصی بالکل فلا بد ان یکون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر فقد استقر ملکه فی جمیع البیت اذا وقع فی نصیبه فتعذر الوصیة فیه وصحّ المبارئة فی القسمة تابع وانما التصور الاقرار بتملیکه للنصف ولهذا یجبر الشریک فی القسمة بین عینین والمسکة النصف او قدر النصف وقیل محمد معناه الاقرار والفرق ان الاقرار بملک الغیر صحیح حتی لو تملکه بعد امر المسلم الی المقر لزم الوصیة بملک الغیر فانه صحیح حتی لو ملکه شهرات لانفع وصیة فاستغنی عن العینی والفتح ۳ قوله وبالف عین الخ اذا اوصی لرجل بالف درهم بعینها من مال آخر فاجاز صاحب المال بعد موت الموصی ووقعه له جاز ولهذا لا انتفاع من التسلیم لبعد اجازة الغیر فیتوقف علی اجازته فاذا اجاز کان تبرعا منه ایضا فلا بدّ ان یتنجز من التسلیم لانه لم یتم بعد فاشبه الهبة قبل التسلیم بخلاف ما اذا اوصی بالزیادة علی الثلث اذ الورثة الواقعة فی الوصیة صحیحة اصلا وانما ملک نفسه ولا انتفاع لحق الورثة فاذا اجازه نفذ من جهة الموصی ۱۲ من الکفایة والفتح ۴ قوله وصح اقرار احد الابنین الخ اوصی احد الابنین ترکه ابیه بالف درهم ثلثاها ثم اقرا احدهما بالف له بالثلث صار فان الاقرار بعد وفاة الموت والقیاس ان یعطیه نصف ما فی یده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث الفتی اقرار بمساواة ثلثیه والنصیبة فی اعطاء النصف لیستقیم الانصاف فصار کما اذا اقر احدهما بمال ثالث لهما وهذا لان ما اخذه المنکر لها مالک علیه بملک ابیه لا استحسان انه اقرار بثلث ثلثی الفتی اقرار بمساواة ثلثیه مقرا بثلث ما فی یده وبثلث ما فی یده غیر مقبول اقراره فی حق نفسه ولا یقبل فی حق نفسه ولا یقبل فی حق الغیر لعدم الولایة علیه فیعطیه ثلث ما فی یده ولو اخذ منه نصف ما فی یده اذ الحق لا یعدو الابن المقر رسالة به فیاخذ نصف ما فی یده فیاخذ نصف الترکة فیرد الی نصیبه علی الثلث وهو خطء بخلاف ما اذا اقر احدهما بدین لغیره حیث یاخذ کل ما فی یده اذ کان الدین مستقرا لان الدین مقدم علی المیراث فیکون مقرا بتقدیم علیه لما الموصی له بالثلث شریک الورثة فلا یسلم له شیئا الا اذا سلم الورثة ۱۲ من الکفایة والفتح ۵ قوله وبامه فولدت بعد موته الخ اوصی لرجل بامة فولدت بعد موت الموصی ولدا ولا کلا جاز خرجا من ثلثه فهما له وان لا ام اصلا وخلت فی الوصیة اصالة والولد تبعا حین کان متصلا بها ۱۲ عینی ۶ قوله والا اخذ منهما تمامه اذا لم یخرجا من الثلث ضرب الموصی له بالثلث ثم اخذ من الامة ما یتمه فان فضل شیء اخذ من الولد وهو معنی قوله ثم منهما من الولد وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا یاخذ ایضا منهما جمیعا لان الولد تبع للام فی الوصیة تبعا حال اتصاله بها فلا یتبرع عن الوصیة بالانفصال ولان الام اصل والولد تبع والتبع لا یزاحم الاصل فلو نفذ الوصیة منهما یتنقص الوصیة فی بعض الاصل وذلک لا یجوز ولهما انه اوصی بجزء من رجل له مائة درهم وامة تساوی ثلثمائة فولدت والی ساوی ثلثمائة مائة بعد موت الموصی حتی صار ماله الفا وستمائة فثلث المال ارجحا عند ابی حنیفة رحمه الله ۱۲ من الکفایة وانما ذا وهو قبل القبول وقبل القسمة وان ولدت بعد ما فوت الموصی له لانه فاز ملکه خالصا لان ولدته بعد القبول وقبل القسمة ذکر القدوری انه لا یصیر موصی به ولا یتبعه خروجه من الثلث وکان الموصی له من جمیع المال وهشام تحتمل تالوا یصیر موصی به حتی یعتبر خروجه من الثلث کالمنفرد لان قبول الموصی له وان طاهر قبل موت الموصی ولم یظهر اثره الوصیة فیکون لوثه تنکیه ما کان والکسب والولد فی جمیع ما ذکر ۱۲ عینی وتح ۷ قوله وابنه الکافر او امة ولد او مدبر او الابنه الکافر او امة ولد او مدبر او ابنه الرقیق فی مرضه فاسلم الابن او عتق قبل موت الام ثم مات فی ذلک المرض بطل الیصاء وان الرقیق المتبرع فیها بالموت جمیعا ولو مات فیها لا یجوز له ۱۲ عینی ۸ قوله کهبته واقراره اذا بطل الیصاء وکما بطل بموت المریض لانه الکافر او الرقیق او اقرار له او اذا اسلم او عتق قبل موت الوارث والاقرار للوارث لا یصح شرعا فی الوارث کان الابن او کافرا فالاشکال فیه ان کان رقیقا فان کان علیه دین لا یصح الاقرار له لانه وارث عند الموت وان لم یکن علیه دین صح الاقرار له وقع للمولی او لعبد لا یملک وقبل الهبة اذا تملیک فی الحال وهو لا یملک فیقع للمولی وهو اصح یکون بخلاف الوصیة وفی عامة الروایات هی کالوصیة فی المرض والمکاتب کالحر ان الاقرار والهبة تقع له وهو وارث عند الموت فلا یکون کالوصیة ۱۲ ملتقط من ملا مسکین والعینی بتصرف ۹ قوله من کل المال او لانه اذا قدم الصدر صار من علیه کالمعی والعرج وهذا لان المانع من التصرف مرض الموت مانعین سببا الموت فانا لا نتیکون سببا الموت فاذا کان یزید فیما فحالا الی ان یکون آخره الموت ولما اذا استحکم وصار بحیث لا یزداد الی ما فیه لا یکون کالموت ونحوه ولهذا لا یشتغل بالمداوی ۱۲ من الکفایة البحر ۱۰ قوله والا من الثلث ۱۲ ای وان لم یستحکم لا یعتبر تصرفه من الثلث اذا کان صاحب فراش ودمات منه فی ایامه لانه من ابتدائه یخاف منه الموت ولهذا یتداوی فیکون من مرض الموت وان صار صاحب فراش بعد التطاول فهو کمرض حادث یجد التبرعات من الثلث کذا ذکر الشارح والله اعلم ۱۲ من الکفایة البحر

Marfat.com

باب العتق في المرض تحريره في مرض موته وهباته وهبته وصيته و

لم يسع ان اجيز فان حابى فحر رفهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذا المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج به وبعتق عبده فمات فجني ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فاداه على زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته و تدفع الى الغريم ويحقق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة و

---

۱ قوله باب العتق في المرض اه اما لان الاعتاق في المرض من انواع الوصية وكان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة واخره عن تنفيذ الوصية لان الصريح سواء اه اكمله ۲ قوله وحاباه اه اى محاباة الرجل في مرضه وهي من المحاباة وهو العطاء وصورته ان يبيع المريض مالا يساوي مائة بخمسين او يشتري مالا يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمته المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة حكما حكم الوصية ۳ العيني ۳ قوله وصيته آخره للمبتدء وصورة قوله تحريره واعطف عليه لعنى حكم نفاذه التفرقات كحكم الوصية حتى يعتبر من الثلث وانما عتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث وكذا كل تصرف ابتدائه المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فهو في حكم الوصية لانه تبرع لا محالة وكل ما وجب بعد الموت فهو من الثلث وان اوجبه في حال صحته اما المتبرع له الاقارب العقد وما فيه من التعرفات في حالة العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فهو من الثلث كل مرض برئ منه فهو صحيح بسال العيني اه الاتقاني ۴ قوله في مرض موته وباله تبيين الرجل في المرت ۱۲ من العيني والفتح ۴ قوله والمبيع ان اجيزه آه اى اذا اجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق لان العتق في المرض وصية على ما بينا وهو يكون باجازة الورثة فلا يسعى فيه فيسقط بالاجازة على ما بينا بخلاف الحج فانه من الثلث ۱۲ اكمله البحر ۵ قوله لو حابى رجل في مرض موته عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الالفان ثم اعتق عبده آخر يساوي الفا وادعا ان آخر هبها له الى ما آه من العتق فيسلم العبد للمشتري بالف وليس للعبد في قيمته لو قتله او اتلفه شيئا ان محض عقد المحاباة فكان تبرعا يحتمله ولا بد فيه حتى يأخذ الشفيع ويكلف العبد والمولى ان لهما ان يكلف البيع بالمحاباة ولا عتاق تبرع صيغته معنى فاذا وجد المحاباة او لا فرغ الاضعف ولا فاوجد العتق اولا وثبت وهو الاحق الرفع ۱۲ من ملا مسكين والفتح ۶ قوله استويا آه اى ان اعتق في صحته ثم مات والصورة الباقية على حالها فهما سواء في نصيب العبد في نصفه عشر مائة وتعتق النصف الآخر بمحاباة وتكون المحاباة بقدر خمس مائة وهذا على ضيفة وقالا العتق اولى في المستقبل وقال زفر الاول اولى ۱۲ من ملا مسكين ۷ قوله لم تنفذ آه اى الوصية فلم يعتق عبده بما بقي بعد الى ضيفة وقالا يعتق عنه بما بقي لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها لما ان العتق قبيل سائر الوصية باقي ولانه وصية بالعتق بلا عوض يشترى كامة من ماله وتنفيذها ليتمكن يشترى باقل من تنفيذه في غير الموصى له بخلاف الاقارب فيعتقه من الثلث تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما لو اوصى بمائة لرجل فلك بعضها يدفع الى الباقي وقيل هذه المسئلة مبنية على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعند حق العبد حتى لا تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فاختلف المستحق قال الزيلعي وهذا البناء صحيح لان الاصل غنايت معروف ولا سبيل لانكاره ۱۲ فتح الله الطيبين ۵ قوله زفر بخلاف الحج آه اى لو اوصى من حج عنه بهذا لا تنفذ منه ثم حج بالمائة من حيث يبلغ فان لم يملك شيئا حج عنه بما دون الفي شيئا من الحجة يرجع على الورثة وهذا بالاتفاق وقدم وجوب الفرق لابي حنيفة ۱۲ من ملا مسكين زيادة ۹ قوله بطلت آه لان الدفع قد صح ان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى فيخرج عن ملكه ۱۲ العيني ۱۰ قوله آه اى لا يبطل الوصية لانهم هم الذين التزموه جازت الوصية لان العبد طرح عن الجناية فصار كانه لم يكن ۱۲ العيني ۱۱ قوله فالقول للورثة آه يعني اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولعبد واقر الموصى له لاعتاقه في الصحة وقال الوارث ان الميت اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ للموصى له لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فيفنذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاق ثلث ما عدا العبد لان العتق في المرض وصية وهو مقدم على غريمه الصحابة فهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث فكان الوارث منكرا استحقاقه والقول قول المنكر اليمين وان ان العتق حادث والحوادث تضاف اى اقرب الاوقات للتيقن بها كان الظاهر شاهدا له وثبت له الوقت لكونه الواقع لهم مع اليمين ۱۲ من الكفاية تغيير ۱۲ قوله ولا شئ آه اى اذا كان القول قول الوارث فلا شئ لزيد وهو الا ان يفضل من ثلثه شئ من قيمة العبد لانه اقر لزيد ليسلم له ذلك ۱۲ من العيني تغيير ۱۳ قوله لو ادعى رجل دينا على دعواه يعني ان العتق وقع في الصحة فيكون له حينئذ ثلث جميع المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد ان العتق حقه ۱۲ العيني ۱۴ قوله والعبد عتقا آه اى اذا ادعى العبد عتقا في صحته فان ادعى عتقه في مرضه والمسئلة بحالها سعى بالاولى ويجوز ان يقال تقييد الشارح بالمسكين لقول ان محمد انه على خلاف الصاحبين اذ لا خلاف لهما في وجوب السعاية عليه اذا ادعى العتق في مرضه على ما اشير اليه ما سياتي عن الدرر في الكلام على قول الشارح وعند ما يعتق ۱۲ من الكفاية ..... وهو مرض الموت وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى في شئ لان العتق والدين عند ابي حنيفة تصديق الوارث له كلام واحد فصار كما ثبتا بالبينة ومن عتق عبدا في صحته فمات عليه دين لم يسع العبد فيه شيئا وقالا ان الاقارير الدين قوي ولهذا يقدم على كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من الدين والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاولى يدفع الاولى فتقضيا وان يبطل العتق اصلا لعدم الوقوع لا يشتغل الاستغاض فتقضيا معنى بالحكم السعاية كذا في الدرر ۱۲ تغيير زيادة ۱۶ قوله قدمت الفرائض آه اى على النوافل لان الفرض اهم من النفل والظاهر مرسل الدلالة في الاهم وتقديم الاولى فالاقوى من الفرائض حتى يقدم الكفارة والقتل على الزكوة والظهار واليمين ۱۲ تاج ۱۲ قوله لان الكفارة ۱۲ اكمله ۱۲ قوله لان الكفارة واجبة بايجاب الله تعالى وهو

الكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله باب الوصية للاقارب
وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه اهل بيت
ابيه وان اوصى لاقاربه اولذوي قرابته اولارحامه اولانسابه فهي للاقرب

---

١ قوله بدأ بما بدأ به آه اى بما بدأ به الموصى يعنى ان اختلاف الثلث هنا لانه انما بدأ بالاهم جهادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه الا ان من عليه تعدد من مستحقات الحج بالحج وان اخره وفى رواية عنه تقدم عليه الزكوة بكل حال ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات ١٢ ملتقط ٢ قوله والا فمن حيث يبلغ آه اى وان لم يبلغ الثلث النفقة اى الحجة من بلده الى آخره ٣ قوله واحاجا آه اى وان لم يبلغ الثلث النفقة اى الحجة من بلده فيحج عنه من حيث يبلغ الثلث وهذا استحسانا وفى القياس لا يحج عنه لانه اوصى بالحج على صفة وقد عدمت ولكن جاز ذلك استحسانا لان مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن ١٢ من الكفاية والفتح ٤ قوله يحج عنه من بلده آه وان اخرجا عنه من موضع آخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا النفقة وان كان ابعد لا ضمان عليهم الخ فى الاول لم يحصل مقصوده بعينه الكامل فيقتضى ذلك وفى الثانى حصل مقصوده وزيادة وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث ما استحسانا للمسافة بينه وبين الحج وقع قربة سقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله تعالى ليس من ذلك المكان كالمبلغ من البلد ولابى حنيفة ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه على ما قرناه وعلة قوله الصلوة والسلام كل على ما مر يتقلد بحرمة الله تعالى الصيت والمال بالشرك فى حق احكام الآخرة من الثواب وهذا الخلاف فيمن له وطن واما من لا وطن له يحج بنفسه اتفاقا حيث مات بالاجماع حيث لم يوصى بشيء ٥ قوله مثله آه اى كالمبلغ من حيث ما مات بالاجماع عند ابى حنيفة وعند صاحبيه من حيث يموت على الاول وقد ذكرنا فى كتاب الحج ١٢ تكملة البحر ٦ قوله باب الوصية آه انما اورد الباب عاقدا فى الاقارب لان الوصية تقدم خصوصين ودنيا اخصاهما على وجه العموم والخصوص بابدا بتقديم الاخص وجوبا لكن اخر الميراث لتقديم الجنس على الفصل ١٢ فتح ٧ قوله جيرانه ملاصقوه آه اى جيران الشخص ملاصقو منازلهم عند ابى حنيفة حتى اذا اوصى لجيرانه فهى للملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا حتى الشفعة لهم وقالا لهم ولغيرهم ممن سكن محلته ومسجده بعد القرب عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد وعند الثلاثة الربعون واما من كل جانب قوله عليه السلام اربعون دارا جار من كل جانب هذا ضعيف عند اهل النقل وليستوى فى الجار الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى لان الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده خلافا لهما بخلاف المكاتب والمدبر لانهما يتنقل مسكنا بايديانا فليسا والذمى لانه اهل التى لما جلل لانهما تحت حماية حقيقة ١٢ العينى ٨ قوله كل ذى رحم محرم آه قال الطحاوى فى ذى رحم واما فى عرفنا فيختص بالرجل ساكنا فى الشايعة وقد اقره القستانى لكن جزم فى البرهان وغيره بالاول واقره فى الشرنبلالية لكن فى الدر ١٢ فتح ٨ قوله كل ذى رحم محرم من امرأته آه لانه عليه الصلوة والسلام لما تزوج ميمونة حرمت عليه ام رحم محرم منها اكرا ما لها وكانوا يسمون اصهار النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الفتح وهذا تفسير اعتبار حكم اهل بيت المرأة ولم يقيد بالمحرم وتفسير عن الصهار وابن عباس تفسير الصهر غير ما ذكره الامام العينى من شاء فليقف فيه قال على كل ذى رحم لهم من زوجه ابيه وزوجه ابنه وزوجه كل ذى رحم محرم منه واخاه على تحت الوصية من كان صهرا لهم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعى حتى لو مات الموصى والمرأة فى نكاحه او فى عدته من طلاق رجعى فالصهر يستحق الوصية وان كانت فى عدة من طلاق بائن فلا يستحقها انتهى ١٢ جيب الرحمن ٩ قوله واختانه الخ اى اختان الشخص زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات والخالات لان الكل نسبى اختانا وكذا كل ذى رحم محرم من ازواجهن لانهم ليسوا اختانا وقيل فى عرفنا يتناول الازواج المحارم وليستوى فيه الذكر والعبد كما فى العينى وفى الطحاوى قيل فى عرفنا وفى عرف العبد الصهر المرأة وابوها واخوها والخال المحرم فقط وفى القستانى وينبغى فى ديارنا ان يختص الصهر بالزوجة والختن بزوج البنت قال الدر المنتقى ١٢ ١٠ قوله واهله آه حتى لو اوصى لاهله فالوصية لزوجته عند ابى حنيفة وقالا يتناول كل من يعولهم وتفهم نفقته غير مماليكه اعتبارا بالعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى واتونى باهلكم اجمعين وقال تعالى ونجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان فى عياله والاول ان الاسم حقيقة للزوجة لشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى دعا ربه والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة ١٢ من ملا مسكين والتكملة ١١ قوله اهل بيته آه ان اهل البيت هم الذين يدخلون تحت الكساء فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى ابيه وامه الى اقصى اب له فى الاسلام الاقرب والاعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فى سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وولد الاخوات وولد الاخوات لابيه قرابة امه لانهم لا ينسبون اليه من قبل آبائه انما ينسبون الى آبائهم كانوا من جنس آخر واهل بيته اقرباؤه الذين ينسب اليه من الآباء ١٢ العينى ١٢ قوله وجنسه آه ان الانسان يختص بجنسه ضد قرابته حيث يدخل فيه جهة الاب والام لان الكل ينسبون قرابة فلا يختص بشيء معهم وكذا اهل بيته واهل نسبه كذا فى العينى والتكملة ١٣ قوله فى ذوى قرابته للاقارب الخ وهذا عند ابى حنيفة وقالا الرحم يكفى وليستوى القريب والبعيد لان الاسم شامل لكل المحرم وغير المحرم فى سواء الى اقصى اب له فى الاسلام وهو اول اب اسلم اولاد اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلفت فيه المشايخ وبه قالت الثلاثة ١٢ وانما اعتبر ابو حنيفة الاقربية لان الوصية اخت الميراث وهى تعتبر فى الميراث وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية الصلة ليتعاطى ما فرض فى اقامة واجب الصلة فالوجوب يختص بذى الرحم المحرم فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ١٢ من العينى والفتح

Marfat.com

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولعمة وخالان له النصف ولهما النصف وله عمة وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات

سي ولد قريب لكن مقالان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه الغيره ولاجرم بطلان الاطلاق عليه اسم القريب ومن يتعدى بغيره واحد والجمع ودرجه اعتبار عند الامام ۱۲ من الفتح ۲ قوله ويكون للاثنين فصاعدا آه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يستوي فيه الواحد والجمع ودرجه اعتبار عند الامام ۱۲ من المجمع للذكر وفي الميراث اشتان فكذا في الوصية كما في الدر وغيره بلا وجه الخلاف في الجميع ما ذالم يقل الاقرب اما لو قال مع ماذكر من الاقارب فالاقرب لا يتبين الجمع آه فتاوى قال في الكفاية حاصله عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة ستة اشياء احدها ان يكون المستحق بعد اللفظ ذا رحم محرم من الموصي والثاني ان ذلك لا يتفاوت من قبل الآباد والامهات والثالث يجب ان يكون مستحق اثنين فصاعدا والسادس ان لا يدخل فيه الوالد والولد ويدخل فيه الجد وولد الولد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهلال عن ابي يوسف رحمهما الله يدخل انتهى ۱۲ ۳ قوله فان كان له عمان آه تفريع على ما بين من ان الوصية في الصورة المذكورة تكون للاقرب فالاقرب وتكون للاثنين فصاعدا واشارة الى خلاف الخلاف ليعني ان كان للشخص الذي اوصى رجل لاقاربه عم وخالان كان للعم نصف ما كان له وللخالين النصف الآخر ان الفظ جمع فلابد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف فيجوز للواحد جميع الوصية انه بالاقرب وبه اعتد ابي حنيفة وقالا لا يكون الوصية اثلاثا ثلث للعم وثلثان للخالين لعدم اعتبار الاقربية عندهما ولو كان لهم واحد لا غير كان له النصف لما بينا انه لا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وبه ورد النصف الى الورثة ۱۲ من العيني بزيادة يسيرة من الطاني ۵ قوله ولو عم وعمة استويا آه لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقا لكون الرجال معدالا يستحقون شيئا الا انهما اقرب والاحاجة الى الضم اليهما بالكلية لتعاب بهما ولو انعدم الحرم بطلت الوصية لانه مستحق به هذا فلابد من مراعاته وهذا كله دليل لمحمد رحمه الله على الاعم بالوصية دون الاخوال لما عرف من مذهبهما ۱۲ تكملة البحر ۶ قوله ولولد فلان آه يعني لولد ولد الولد فلان فالوصية للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية بينهم على السواء كذا في الكفاية قال في الكفاية حتى لو كان ذكورا واناثا تقسم بينهم بالسوية ولو كان الكل اناثا دخلن تحت الوصية لان الوصية لما كانوا ولد الولد فلان يطلق على الاناث حالة الانفراد كما يطلق على الذكور ثم في مسالتنا ان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له لتجلي ما لولد فلان ولو ولد واحد فانه يستحق النصف ودرجه الفرق ان الاطلاق جمع في باب الوصية والميراث اشتان كان للواحد النصف كما لو اوصى لاقربائه ظاهر واحد كان له النصف واما لولد فليس باسم جمع فانما هو اسم جنس ويطلق اسم الجنس لطلق على واحد وما يطلق عليه الاسم كما لو حلف لا يشرب الماء ولا يتزوج النساء حيث يحنث بشرب قطرة ونكاح واحدة واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد صلبية يدخل في الوصية اولاد ولد البنين وهل يدخل اولاد البنات فيه روايتان انتهى ۱۲ ۷ قوله لذكر مثل حظ الانثيين لان اسم مثل مشترك بين الواحد والجمع فانما هو اسم جنس ويطلق على القليل والكثير ان الله تعالى لما فرض على الورثة الجزء بالجمع عليه ما حتى وجبت النفقة لبعد بالمثل وهذا يقتضي ان يموت فلان الموصي لورثته قبل موت الموصي حتى يدخل ورثته منهم حتى لو مات الموصي قبل موت الموصي لورثته بطلت الوصية بخلاف ما اذا اوصى لولده وكان من ورثته موصى له آخر فتم لم ما حاب الوصية وتم ما حاب الارث ولا يدخل في الوصية منهم حتى لو مات

وفيه ثمرة لهذه الثمرة فإن زاد ايدا له هذه وما يستقبل نخلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوطى بذاك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي باب الوصي اوطى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه

ثمرات وفيه ثمرة كان للموصي هذه الثمرة اسم الموجود عرفا فلا يتناول المعدوم البدلالة زائدة مثل التخصيص على ايدا ذلا يتاء بالا بتناول المعدوم الا بدليل اشار لقوله وان زاد ايدا الموصي في وصيته بثمرة بستانه قوله ايدا بان قال له ثمرة بستاني ايدا كان للموصي له ثمرة الثمرة وما يستقبل من ثمرته فيما عاش ۱۲ من العيني بزيادة۔ ۲ قوله نخلة بستانه آه كما اذا اوصى بنخلة بستانه فلذا في الموصي له النخلة القائمة فيه وغلته فيه يستقبل لان النخلة ينتظم الموجود وما سيكون لعرض الثمرة الا بالطاقت او تناول الموجود فالى اصل لانه اذا اوصى بالغلة استحقه وانما بالثمرة لا يستحق الا القائم الا اذا زاد ايدا والفرق ماذكرنا واما تقييد بقوله وثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة والستانه بحال اخى كستانه النخلة وتناولها الثمرة الموجودة ماعاش للموصي ۱۲ العيني۔ ۳ قوله وبصوف غنمه آه اى اذا اوصى بهذه الاشياء كان الموجود عنده موته وما سيحدث بعد موته سيوا وقال ابو الوصي لا يقبل لانه لا يجاب عند الموت فيعتبر موجودة عند الشاء بذره الباب على ثلاثة اوجه كما في الزيلعي منها ما يتعلق على الموجود والمعدوم ذكر الابدا ولم يذكر له وصية بالذمي والسكنى والغلة والثمرة فان سكن موجودة عند موته ومنها ما يتعلق على الموجود دون المعدوم ذكر الابدا ولم يذكر له وصية بالبلين في الضرع والصوف على الظهر والدمي في البطن ومنها ما يتعلق على الموجود والمعدوم ان ذكر الابدا والفعل الموجود فقط له الوصية بثمرة ۱۲ من الكفاية والنقاية۔ ۴ قوله فهو من الثلث اذا مات عنده وقد اوصى بداره بيعة او كنيسة لقوم مسمين فهو من الثلث لان الوصية بالبيعة والكنيسة وصية بالقربة وهي من الثلث وان اوصى بداره لقوم غير مسمين صحت الوصية وهي كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي الذي لا يعلم ثمرة في وصية المسلمين شرعا في وصية اهل الكتاب وترجيح الذي الانه ملحق بالمسلمين في المعاملات ۱۲ من الكفاية البحر۔ ۵ قوله فمن اوصى بثمرة ۱۲ من الكفاية والنقاية۔ ۶ قوله ابدا يعني اذا مات عنده وقد اوصى بداره بيعة او كنيسة لقوم مسمين فهو من الثلث لان الوصية بالبيعة والكنيسة وصية بالقربة وهي من الثلث وان اوصى بداره لقوم غير مسمين صحت الوصية وهي كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي الذي لا يعلم ثمرة في وصية المسلمين شرعا في وصية اهل الكتاب وترجيح الذي الانه ملحق بالمسلمين في المعاملات ۱۲ من الكفاية البحر۔ ۷ قوله فمن اوصى بثمرة ۱۲ من الكفاية والنقاية۔ ۸ قوله كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي الذي لا يعلم ثمرة في وصية المسلمين شرعا في وصية اهل الكتاب وترجيح الذي الانه ملحق بالمسلمين في المعاملات ۱۲ من الكفاية البحر۔ ۹ قوله وبيعة تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه الوصي الى الوارث ۱۲ من الكفاية والنقاية۔ ۱۰ قوله ورد عنده يرتد والا لا فرع عن بيان الوصي له الى الوصي ان يجيز الوصية ۱۲ من الكفاية والنقاية۔ ۱۱ قوله وبيعة تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه الوصي الى الوارث ۱۲ من الكفاية والنقاية۔ ۱۲ قوله وبيعة تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه الوصي الى الوارث ۱۲ من الكفاية والنقاية۔

Marfat.com

قَاضٍ مُدِّ قَالَ لَا اقبل وَالِي عَبدٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ بَدَّلَ بِغَيرِهِم وَالِي عَبدِهِ وَوَرَثَتِهِ
صِغَارٌ صَحَّ وَالَّا لَا وَمَن عَجَزَ عَنِ القِيَامِ بِهَا ضَمَّ غَيرَهُ اِلَيهِ وَبَطَلَ فَعَلَ اَحَدُ الوَصِيَّينِ
فِي غَيرِ التَّجهِيزِ وَشِرَاءِ الكَفَنِ وَحَاجَةِ الصِّغَارِ وَالِاتِّهَابِ لَهُم وَرَدَّ وَدِيعَةً عَيَّنَ وَقَضَاءِ
دَينٍ وَتَنفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعِتقِ عَبدٍ عَيَّنَ وَالخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ المَيِّتِ وَوَصَّى
الوَصِيُّ التَّرِكَةَ بِزَوجٍ وَتَصِحُّ قِسمَتُهُ عَنِ الوَرَثَةِ مَعَ المُوصَى لَهُ وَلَو عُلِمَ لَا فَلَو قَاسَمَ الوَرَثَةَ
وَاَخَذَ نَصِيبَ المُوصَى لَهُ فَضَاعَ رَجَعَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَاِن اَوصَى المَيِّتُ بِحُجَّةٍ فَقَاسَمَ
الوَرَثَةَ فَهَلَكَ مَا فِي يَدِهِ اَو دَفَعَ اِلَى مَن يَحُجُّ عَنهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ حُجَّ عَنِ المَيِّتِ

۱ قوله بدل بغيرهم آه اى بدل القاضى بغيرهم نظرا للموصى وذكر القدورى ان القاضى يخرجهم عن الوصية صحيحة ولا دليل على ان الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول وذكر محمد رحمه الله فى الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه تبطل وقيل فى تعبيره باطلة لعدم الولاية على نفسه وغيره ومعناه تبطل وقيل ان الاشارة للعدم ولاية على الكل ٢ قوله لغيرهم آه فلو ترك الرق والكفر وبلغ الصبى قبل اخراج القاضى لا يخرجهم كذا فى المزيلعى قال فى الشرنبلالية ولم يذكر دخول الفسق ولعله كذلك انتهى قلت صرح بدخول الفسق فى المجتبى على ما ذكره فى الدر ٣ اخ ٣ قوله صح آه اى اذا ولى على عبد نفسه ورشد صغار جاز الايصاء اليه وذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس لان الولاية منعدمة لان الرق ينافى ولاية المالك ولهذا لا يملك المشترى ولان الولاية للصغار ترجع الى الاب والتجردون الاب لا تجوز فى اعتبار هذه الولاية تجريد الايملك بيع رقبته وهذا خلاف الموضوع ولابى حنيفة انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا اهلا كما فليس لهم ولاية التصرف فلا منافاة فان قيل ان لم يكن لهم ولاية فلا قاضى ان يعينه يتحقق المنع والمنافاة اجيب بانه اثبات الايصاء بمعنى القاضى ولاية بخلاف ما اذا كان فى الورثة كبار اذ اوصى الى عبد فى الدين والحقوق العين فيكون كل واحد منهما وصيا فهذا الوصى الى البرلون بجزء ناظم الصغار كالمكاتب والوصاية تجرد اهل ما ولاية المسلمين على ابى حنيفة كما اذا اوصى الى رجلين لهم ايكون

بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي وأخذه حظ الموصى له إن غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتيال بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الأب فالجد كالأب فصل في الشهادة شهد الوصيان بأن الميت أوصى الى زيد معا لغت الا ان يدعي زيد

---

۱ قوله مع قسمة القاضي التركة مع الورثة غائبا عن الوصي او مع اخذه حظ الموصى لان غائب الموصى له لان قبول القبول ولم تدل الوصايا لم تدل القبول لقضية الوصية بيد الورثة والقاضي ناظر في حق الحاجز فلزم انفراز نصيب الغائب وقبضه من المنظر حق لوجه الغائب وقد ملك المقبوض في يد القاضي اذا ميتة بل يمكن اعلى الورثة سبيل واعلى القاضي نهاية الحكم القسمة في المكيل والموزون لانه انفراز اما الاكيال والاوزان فلا يجوز لان فيه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة ۱۲ من العين مع زيادة تيسير ومن الغير ۱۲ منه

۲ قوله بغيبة الغرماء لان غرماء الوصي قائم مقام الوصي ولو توالا بنفسه حال حيوته يجوز بيعه وان كان ربه لضامن الموت بغير ضمن الغرماء فكذا الوصي لقيامه مقامه وبذلك ان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالعين والبيع بالمال لا يمنع شيئا وبه الثمن بخلاف الطفل لان في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان الغرماء لهم حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه ۱۲ من العينية والتكملة

۳ قوله وضمن الوصي الاحتمال فاذا وصى ببيع عبده والتصدق بثمنه لان فضاع الثمن في يده وهو الاولى بالاذن المذكور في المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن عند ثمني لانه بيع الغاصب فيكون العهدة عليه لان المشتري منه لم يرض بذلك الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد انفذه البائع وهو الوصي مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده ۱۲ تكملة الحاجة والوصي يرجع الوصي بالضمن من بيع العبد المشتري في تركة الميت لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان الوجه حنيفة يقول اذا لا يرجع الوصي على احد لانه تبين بطلان الوصية باستحقاق العبد فلم يكن عاملا للورثة فلا يرجع على احد ۱۲ منه

۴ قوله وصح احتيالا اي اذا كان قبول حوالة الوصي بمال الطفل يعني ان كان الطفل دين على احد فاحال الدين على الوصي لا يقبل الحوالة وكان الاحتيال لانه لا يكون الا بمال الدين ۱۲ منه

۵ قوله ولا يتجر في ماله اي اذا كان الاول اولى الوصاية نظرية وان كان الاول الاولى الوصاية نظرية وان كان الاول الاولى الوصاية نظرية وان كان الاول الا

وَكَذَا الابْنَانِ وَكَذَا الْوَشْهَدَ الْوَارِثِ صَغِيرٍ بِمَالٍ اَوْ لِكَبِيرٍ بِمَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ
لِرَجُلَيْنِ عَلٰى مَيِّتٍ بِدَيْنِ الْفٍ وَشَهِدَ الْاٰخَرَانِ لِلْاَوَّلَيْنِ بِمِثْلِهٖ تُقْبَلُ وَاِنْ كَانَتْ
شَهَادَةُ كُلِّ فَرِيْقٍ بِوَصِيَّةِ اَلْفٍ لَا

كتاب الخنثى

هُوَ مَنْ لَهٗ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ فَاِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ فَغُلَامٌ وَاِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَاُنْثٰى وَاِنْ بَالَ
مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ لِلْاَسْبَقِ وَاِنِ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ وَلَا عِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ فَاِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَهٗ
لِحْيَةٌ اَوْ وَصَلَ اِلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ وَاِنْ ظَهَرَ لَهٗ ثَدْيٌ اَوْ لَبَنٌ اَوْ حَاضَ اَوْ حَبِلَ اَوْ اَمْكَنَ
وَطْيُهٗ فَامْرَاَةٌ وَاِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ اَوْ تَعَارَضَتْ فَمُشْكِلٌ فَيَقِفُ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ

---

۱ قولہ وکذا الابنان اھ یعنی اذا شھدا بان ابا ھما اوصی الی رجل وھو ینکر لما تقبل شھادتھما لانھما کذا وان اوصی المشھود لہ الوصایۃ تقبل استحسانا علی انہ نصب وصی ایتہ لہ ۱۲ عینی ۲ قولہ وکذا الشھود الوصایا لوارث صغیر عال فشھد وتھما باطلۃ لانھما یثبتان ولایۃ التصرف للانسان فی ذلک المال ضمارا متعین اھ ۱۲ عینی ۳ قولہ او لکبیر آہ او اشھد الوصیان لکبیر بمال المیت اتقبل شھادتھما ایضا لانھما یثبتان ولایۃ الحفظ وولایۃ بیع المنقول لا نفسھما عند ابی حنیفۃ رح الوارثۃ بخلاف شھادتھما للکبیر لانھما یثبتان ولایۃ التصرف لانھما یثبتان ولایۃ التصرف لمالی میت الوجھین ۱۲ منہ ۴ قولہ تقبل آہ ای تقبل شھادۃ الفریقین لان ولایۃ التصرف لاتثبت لمالی میت الا ذا کان الورثۃ کبارا ۱۲ عینی ۵ قولہ تقبل آہ ای تقبل شھادۃ الفریقین لان الدین یجب فی الذمۃ وھذا حقوق شتی فالشرکۃ فیھا لم یجب بسبب واحد ولھذا لو تبرع احدھما بقضاء دین احدھما لم یکن للآخر رجوع للمشارکۃ وھذا عند محمد خلافا لابی یوسف ویدرھن ان ابا حنیفۃ رح محمد وزفر رح مع ابی یوسف وعن ابی حنیفۃ انھم اذا جاءوا معا شھدوا فالشھادۃ باطلۃ ۱۲ فتح وعینی ۵ قولہ الا آہ ای لاتقبل الشھادۃ لان فیہ اثبات الشرکۃ وفیہ التھمۃ وکذلک اذا شھد الاولان ان المیت اوصی لھذین الرجلین بعبدہ وشھد المشھود لھما انہ اوصی لھما بثلث مالہ فھی باطلۃ لان الشھادۃ فی ھذہ الصورۃ متضمنۃ الشرکۃ کما فی المدیونۃ بخلاف ما اذا شھد الاولان ان المیت اوصی لھذین الرجلین بجاریۃ

والنساء وتبتاع له امة لتختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف مُعتقل اللسان
زوجية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود ولا في حد غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس

آه يعني حاله لانه يجوز لمولى النظر اليه مطلقا ان كان ذكرا والمعتبر قدر ان كان انثى ويجوز ان يختنه رجل لا اشكال انه ذكرا وامرأة لا اشكال انه انثى فكان الاحتياط فيما ذكرنا لانه لا يحرم على تقدير ان يكون ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى فان نظر الجنس الى الجنس اخف ۱۲ منكلة البحر ۲ قوله لمن بيت المال اعلم ان بيت المال اعد لمصالح المسلمين فيدخل في ملكه تقدير الحاجة في الحال فان غذا ختنه تباع ودر وشبانا الى بيت المال فلو تزوج امرأة ختنته ثم طلقها جاز لان ذكر اصح النكاح وان كان انثى فظر الجنس اخف ثم يفرق بينها لاحتمال انه انثى فلا نكاح بينهما لاحتمال انه ذكر فيصح النكاح حينها فتحصل الفرقة بهم تقدمان غلبها احتياطا وفي الذخيرة وان قال الخنثى المشكل انا ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان اعلم بحاله فلا يقبل قول الاجنبي ما لم يعلم خلاف ما قال ۱۲ من النكلة والعينية ۳ قوله والاقل النصيبين آه يعني فالخنثى المشكل في الميراث الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان عمودا على اصله التقدير بن فلا شيء لو تركت امرأة زوجا واما واختا لاب وام وهي خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما يرى السدس على الذكر وعلى الانثى ولو تركت انثى كان لها النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام وهو خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما يرى السدس على الذكر وعلى الانثى ولو تركت انثى كان لها النصف وعالت المسئلة الى تسعة وهذا المذكور من حكم الخنثى هو مذهب ابي حنيفة وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله لانه مجهول وبه قال ابو يوسف ومحمد ومالك واحمد وعند الشافعي له المهر الحنين وتوقف الزيادة على نصيب الرجل من يتبين لمراد ويصطلح بهم ۱۲ منكلة من الفتح والعينية وملا مسكين ۱۲ جديد الرحمن ۴ قوله للوصية الوجه الجامع المصنف الحكم المذكور بالتقليل اي فلو وصت الخنثى وترك انثى فالثلاثين سهما وللخنثى سهم لانه لا تقل ما يتيقن به فيستحقه وعلى قول الشافعي الذي ذكرنا الآن للخنثى الثلث وللابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس واختلف ابو يوسف ومحمد في ذلك اي على قول الشعبي له نصف ميراث انثى فقال محمد لابنها على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما على تقدير ان يكون ذكرا وحده وكان لكل المال وبالخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان لكل المال وان كان انثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة اربع وللابن كل المال فيحصل كل ربع سهما فبلغ سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند انفراده والخنثى ثلاثة ارباع وليس لهما الى كل واحد منهما ربع كل المال فيحصل جميع حقهما بالطريق العول والمصادرة وهذا اعتبر نصيب كل واحد منهما على حاله الاجتماع فقال لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان لها ثلاثة ستة على تقدير ذكورة من اثنين وعلى تقدير انوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فتضرب احدهما في الاخرى فتبلغ ستة فللخنثى منها سهم على تقدير انه انثى سهمان وعلى تقدير انه ذكر ثلاثة نصف النصيبين ولهما للثلاثة نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير انه ذكر وبنية سهم على تقدير انه انثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف الاربعة اثنان ۱۲ منكلة شمس الائمة خبر باقول الشعبي والمراد فيما ذكرنا الى العينية وقال في الفتح وفي تاشير صاحب الهداية قول محمد اشارة الى اختياره ان الكل متفقون على تقليل نصيبه في مذهب ابي حنيفة محمد قال علماؤنا ابو يوسف انتهى ۱۲ ۵ قوله مسائل شتى اي متفرقة جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل كعلم فعيل بمعنى مفعول كرحيم ومرضى ولهذا جمع على فعلى وهو من طرب المتعلمين انهم يقولون في كل عالم يذكر في الابواب السابقة من المسائل استدراكا للفائت وغير مجموع لتلك المسائل بمسائل شتى او مسائل منثورة من الفتح والكلة ۶ قوله ايماء الاخرس آه يعني اشارة الاخرس كتابته بالخط بالسان تقنزم الاحكام بالاشارة والكتابة يعني يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغيره ذلك من الاحكام لان الاشارة بمنزلة من القاصر في تلك من العاجز والكتب كالخطاب يثبت به الاحكام ۱۲ من العينى وملا مسكين بتصرف ۷ قوله بخلاف معتقل اللسان آه اي اشارة غير معتقل اللسان غير معتبرة ولا بالبيان صورته ان يعتقل لسان المريض فيرى في كتاب وصيته وقيل له انشد عليك بالتضمين الكتاب فقال برأسه مشيرا نعم لم يعتبر ولم تقع الشهادة عليه بذلك وقال ابن نجيم بالبيان ان المجزة اشارة بشمال وبه قال احمد وقال الشافعي لا يعتبر التقرير لما روى من قبل حديث اخر هو عبثه الى هذا الاخرس اما الاخرس فلانه فرط بترك ما دون الاشارة لانه يعجز عن الاقوال اذا كانت وصارت مصروفة الى الاخرس للحاجة الى التعبير تعرفات وقد ليس كذلك فلا يكون عذرا ۱۲ منكلة والعينية ۸ قوله في اعتداد والتعاشي بالسنة وروى عن ابي حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى ۱۲ من العينى والفتح ۸ قوله في حد لما لا يجوز ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في حد لانه يدرء بالشبهات فلا مجاز الى اثباته والحد لانه مصدر قالا القاذف في قذفه ان قذف بوطء يتيقن بطلانه الحد وان كان مع الاختلاف فقذف ليس من الاحصان لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ هامل الفرق ان القصاص شرع عوضا شرعا بخلاف الزنا فان ثبت حد الشبهة الا عرض الحق حق العبد واما الحدود فشرعت للزجر عليه من منعه العقوبة لانه حق الله تعالى فلا تثبت مع الشبهة فلا تسقط اصلا ۱۲ من العينى والفتح ۹ قوله غنم مذبوحة الجوهرة من الغنم وميتة وغيرها من الدواب والمذبوح من الميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان لم تكن المذبوحة اكثر بل كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يأكل وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختلاط بالتحري وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو من الحرام من سرقة مغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر بخلاف ما اذا كانت الميتة اكثر او استووا لانه لا ضرورة اليه لغلبة وفي الثياب الطاهر والنجسة تحرى ويصلي على كل حال لان ثوبه يحمل في الثوب الطاهر منه اقل من ربعه ۱۲ من العينى وملا مسكين والفتح ۔

Marfat.com

فظهر رُطُوبَتُه عَلَى ثَوبٍ طَاهِرٍ لكن لا ينعصر لو عصر لا ينجس رأس شاةٍ مُتَلَطِّخٍ
بالدَّم احرق وزال عَنْهُ الدَّمُ فَاتَّخَذَ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قومٍ
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عزم مضانين
كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة واخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره
كفر لو صدقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج لو زن من شدي فقالت شدم لم
ينعقد النكاح خويشتن را زن من گردانيدي فقالت گردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را به پسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد منع جهاز وجهاً عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها

۱ قوله لا ينعقد اه اقول كذا بهوني جميع نسخ الكنز الموجودة عندي وقد وقع في جميع شروحه مثل العيني والطائي والاسكيني و
الاكمل كان لا ينعقد لا يسهل الحافظ ۱۲ عجيب الرحمن ۲ قوله لا ينجس الثوب الطاهر لانه ازالة نجاسة الثوب النجس بالعصر والنجاسة متنقلة من الثوب الى الماء ثم تنتقل من الماء الى الارض ۱۲ ۳ قوله لا ينجس الثوب واغسل رجله وشي على ارض نجسة او ماء على فراش فرش وله نظير لا ينجس ولو مشى على ارض رطبة نجسة وبله يابس تنجس ۱۲ من العيني والفتح ۴ قوله والحرق كالغسل اه لان النجاسة ما فيه من النجاسة تنقلب ولما لم تحترق العذرة ودمات رماد طرت لا استحالة كالخمر اذا تخللت والكافر اذا اسلم في الملة وصار خلا على هذا اذا انتفت العذرة بالنار صح ۱۲ من الفتح ۴ قوله وان جعل العشر لا اه اي يجوز للسلطان ان يجعل الخراج لرب الارض ولا يجوز ان يجعل العشر له لانه في الخراج مؤنة وفي العشر مؤنة الماء فاذا انتجت مؤنة الماء فاذا انتجت مؤنة الماء فاذا انتجت

نشوز ولو سکن فی بیت الغصب فامتنعت منه لا وقالت لا اسکن مع امتک وارید بیتا علی حدة لیس لها ذلک قالت مر الطلاق ده فقال داده گیر او کرده گیر او داده باد او کرده باد یتوسی ولو قال داده است او کرده است یقع نوی او لا ولو قال داده انگار او کرده انگار لا یقع وان نوی وی مرا نشاید تا قامت او بمر عمر لا یقع الا با لنیة حیلہ زنان کن اقرار بالثلث حیلہ خویش کن لا کابین مہر ان خشم امرا از جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده یا مالکی ولامتہ انا عبدک لا یعتق بر من سوگند مست که این کار نه کنم اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است که این کار نه کنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق قال البائع بها یازده فقال البائع بازید هم یکون فسخا للبیع ان فعلت کذا ما دمت بخارا فخرج منها ورجع وفعل لا یحنث باع اتانا لا یدخل تحتها فی البیع والعقار المتنازع فیه لا یخرج

---

۱ قوله ولو سکن آه ای ولو سکن الزوج فی بیت الغصب فامتنعت منه وبه یحکم نشوزها لانها محقة لان السکنی فیه حرام ۱۲ من العینی وملا مسکین۔ ۲ قوله لیس لها ذلک آه ای لیس لها ذلک لان المرة لو قالت لا اسکن مع امتک وارید بیتا علی حدة لان المرة لو قالت لا اسکن مع زوجتک او مع امتک وارید بیتا علی حدة جاز لان الزوج یجد من زوجته ما یجد من امته فلا یکون منعه من ذلک وقید باللامة لانها لو قالت لا اسکن مع زوجتک او مع امتک فان المرة لو قالت لا اسکن مع زوجتک او مع امتک وارید بیتا علی حدة جاز لان الزوج یجد من زوجته ما یجد من امته ۱۲ من العینی وغیرہ ۳ قوله نیری آه تشبیه بالداد والکرده المجهول ای یوکل الی نیته معناه ان الاعتبار فی وقوع الطلاق بهذه الالفاظ للنیة وعدمها فان نوی بهذه الالفاظ وقع الطلاق وان لم ینو لا یقع لانها من الکنایات عندهم فلا بد من النیة وقوله داده بفتح الدال بعدها الف ساکنة ودال مهملة مفتوحة وفی آخرها ہاء ساکنة وہو اسم مفعول من وادن الذی ہو المصدر ومعناه الاعطاء وقوله گیر بکسر الکاف الصادر وسکون یاء ہا ہذه الحروف فی آخره اوہ ومعناه الاصلی امسک ولکن معناه ہنا افرضی وقدری یعنی قدری ان الطلاق قد اعطی قوله کرده بفتح الکاف وسکون الراء وفتح الدال وہو اسم مفعول من کرد الذی ہو المصدر ومعناه الفعل والعمل قوله باد بفتح الباء وسکون الالف والدال المہملة معناه فلیکن ۱۲ عینی بزیادة من ملا مسکین ۴ قوله لا یقع وان نوی آه والحق بین ہو الصواب وبین الحق قیلہا ان فی الاول اخبار عن الوقوع فیقع مطلقا وفی الثانیة لیس باخبار لان معنی قوله داده انگار افرض انه وقع فلا یقع بہ شیء من العینی ۵ قوله لا یقع الا بالنیة آه ای انما یقع الطلاق بهذه الالفاظ الی قیام الساعة او مدة العمر لا یقع الطلاق بهذا القول الا بالنیة لانها من الکنایات ۱۲ حبیب الرحمن ۶ قوله حیلہ زنان کن آه ای قول الزوج لامرأته حیلة النساء اقرار بوقوع الطلقات الثلاث لان مقصودہم بہذا الکلام احفظی عدتک او عدی ایام عدتک فان بذا عندہم کنایة عن وقوع الطلاق الثلث لان المرة لو انفصلت بالامر لم یکن لها فرق الا بعد وقوع الثلاث ۱۲ من العینی۔ ۷ قوله کابین تر بخشیم آه ای لو قالت المرة لزوجها کابین تر بخشیم (ای معناه وہبت لک المہر لانه عادة الناس فی ذلک فالحکم فی ہذا ان الزوج ان طلقها سقط المہر لانه یکون فی معنی الخلع علی المہر والا ای وان لم یطلقها لا یسقط المہر لانه ما اجاب الی سوالها لان سوالہا بالطلاق حتی یسقط المہر من العینی ۸ قوله لا یقع آه ای لا یقع کل واحد من العبد والامة لانه لیس بصریح للعتق والکنایة لا تحتاج الی قوله یا مولای لانه حقیقة یتبعنی من ثبوت الولاء علی العبد وذلک بالعتق فیعتق بہ من غیر حاجة الی زیادة ۱۲ ۹ قوله بر من سوگند است آه ای لو قال شخص (بر من سوگند است که این کار نه کنم) معناه علی الیمین لا الفعل ہذا قوله بالیمین فلغو یحنث فی یمینه وکفر کفارة ۱۲ من العینی وغیرہ ۱۰ قوله وان قال بر من سوگند است الخ ای وان قال شخص (بر من سوگند است بطلاق) ومعناه علی الیمین بالطلاق لا مرسوگند است یعنی یکون یمینا بالطلاق حتی اذا طلق امرأته فان قال قلت ہذا القول کذبا لا یصدق لانه اخبر عن یمین منعقدہ وقوله بعد ذلک قلت ذلک کذبا راجع عنه فلا یصدق ۱۲ من العینی والتکملة وتوضیح ۱۱ قوله مرا سوگند خانه است ای لو قال رجل (مرا سوگند خانه است که این کار نکنم) ومعناه انا حالف بیمین البیت ان لا افعل ہذا الفعل فہو اقرار بالیمین بالطلاق لان الیمین بنا علی العرف وفی العرف یکون بالبیت من المرة یقال ہتی قالت کذا الیمین بہ المرة من العینی ۱۲ قوله قال للبائع الخ ای قال المشتری للبائع (یا ہا بازده) ومعناه رد الثمن الی المشتری فقال البائع (بازید ہم) ای اگر دیگری فسخا للبیع الذی کان بینہما لان استرداد الثمن ورده فسخ للعقد ۱۲ من العینی ۱۳ قوله ان فعلت کذا الخ ای ان قال رجل ان فعلت ہذا الفعل ما دمت بخارا فبعدی خرج من بخارا ورجع الیہا وفعل ہذا الفعل لا یحنث وہو ظاہر اقول وہذه المسئلة وکذا التی بعدہا عین قوله باع اتانا الخ مأخوذ من الکنز والموجودة عندی لکن لم یأخذہا احد من الشرح مثل الطائی وملا مسکین وصاحب التکملة واما العینی فلم یتذکر فیه وانما ذکر المسئلتان علی ما نقلہ فی حاشیة الکنز المطبوع فی بمبئی ودر کتابی حاشیة الکنز المطبوع بمطبع الاحمدی ولم نقف علی اصل نسخة العینی لانظر ما فی تلخیصه فی حاشیة الکنز المطبوع فی بمبئی ودر کتابی حاشیة الکنز المطبوع البیع وہو ظاہر ایضا وقد ذکرت ما یتعلق بہذه المسئلة فی الصفحة الماضیة عند قوله ان فعلت کذا فلیتذکر ۱۲ حبیب الرحمن۔

Marfat.com

من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي عقارا في ولاية القاضي لا يقضي قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او يد الى غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها و قال في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر

---

(١) قوله مالم يبرهن اي اذا ادعى عقارا لا يقضي بذه الدعوى انه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه بل لا بد ان يبرهن ان في يده او ليعلم القاضي بذلك في الصحيح لان يد المدعى عليه لا يدمتعقم الدعوى عليه وهو شرط فيها ويحتمل ان يكون في يد غيره فيا قامة البينة حتى تهمة المواضعة يقتضي القاضي عليه باخراجه من يده فيتحقق يده بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة فان قيل ما ذكره مخرج قوله في كتاب الدعوى واثبتت اليد في العقار بتعاد وتعامل بنية او اعلام القاضي بخلاف المنقول قلنا لا تكرار لان تلك بالنظر الى ثبوت اليد وهذه بالنظر الى ان القاضي هل يدك اخرجها من ذي اليد ١٢ تكملة البحر (٢) قوله لا يصح قضاؤه اي اذا كان عقارا ضاعه وليس في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه في تلك العقار لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلف المشائخ هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل الاهل حتى ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان واذا في غير ذلك الاهل على قول من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر فحدث في وان خرج وحده ويحتمل ان يكون في يد غيره فيا قامة البينة كزاني الصيغ يقال في الفتح واعلم ان ما جزم به في الكنز والملتقى خلاف الصحيح قال في التنوير وشرح عقار ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه لتعلق به الشافعي يجوز قضاؤه فيه بالبينة بشيء الى الاستزاد عالو قضى بعلمه او بخلاف مذهبه او خطؤه ثم نقض هذه الثلاث يجوز ١٢ منه (٣) قوله بينة آه تقييده بالبينة يشير الى ان الاقرار عالو قضى بعلمه او بخلاف مذهبه او خطؤه ثم نقض هذه الثلاث يجوز فيه بالبينة ويكتب بالحكم القاضي تلك الناحية ليامر بالتسليم انتهى ١٢ (٤) قوله بينة آه تقييده بالبينة يشير الى ان الاقرار عالو قضى بعلمه او خطؤه ثم نقض هذه الثلاث يجوز والرجوع في التنوير وشرحه قال الشمنوني وقضيت وانكر القاضي فالقول له بيقين فلا تحد مالم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله لوجود قضاء الثاني ١٢ فتح (٥) قوله اقر آه اي قول القاضي في هذه الصور تتعلق حق الغير به وهو المدعي ١٢ فتح (٦) قوله بعد دعوى صحيحة آه وهي ما يتعلق بها احكامها من حضا الخصم والطالبة بالجواب والاتيان بالبينة ١٢ مسكين (٧) قوله شهادة مستقيمة آه وهي شهادة عدول اذا اجمعت شرائط الصحيحة احتراز عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة وصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى محمد وداود لم يبين انه كرم اوارض والشهود شهدوا لحق وهم لعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ١٢ منه (٨) قوله جازت شهادتهم آه اي شهادة القوم الذين خبأهم على ذلك مستقيمة وصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى محمد وداود لم يبين انه كرم اوارض والشهود شهدوا لحق وهم لعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ١٢ منه (٩) قوله لا باع لانهم يرون سمع القوم الذين خبأهم كلام ذلك الرجل المسئول ولم يروه لا يجوز شهادتهم كما في الفتح (١٠) قوله لا يسمع آه اي لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه بالبيع والشراء وهذا في الصحيح لان الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح وجوده لا يمكن ابطالها لما ذكرنا تكملة القضاء ١٢ من البحر (٦) قوله بعد دعوى صحيحة آه احتراز عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة وصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى محمد وداود ولم يبين انه كرم اوارض والشهود شهدوا لحق وهم لعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ١٢ منه (٧) قوله شهادة مستقيمة آه وهي شهادة عدول اذا اجمعت شرائط الصحيحة احتراز عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة وصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى محمد وداود ولم يبين انه كرم اوارض والشهود شهدوا لحق وهم لعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ١٢ منه (٨) قوله جازت شهادتهم آه اي شهادة القوم الذين خبأهم على ذلك مستقيمة وصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى محمد وداود ولم يبين انه كرم اوارض والشهود شهدوا لحق وهم لعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ١٢ منه (٩) قوله لا باع لانهم يرون سمع القوم الذين خبأهم كلام ذلك الرجل المسئول ولم يروه لا يجوز شهادتهم كما في الفتح (١٠) قوله لا يسمع آه اي لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه بالبيع والشراء وهذا في الصحيح لان الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح وجوده لا يمكن ابطالها لما ذكرنا تكملة القضاء ١٢ من البحر (١١) قوله وهبت مهرها آه اي لا وهبت المرأة ١٢ منه (١٢) قوله لا يسمع آه اي لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه بالبيع والشراء وهذا في الصحيح لان الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح وجوده لا يمكن ابطالها لما ذكرنا تكملة القضاء ١٢ من البحر (١٣) قوله وهبت مهرها آه اي لا وهبت المرأة ١٢ منه (١٤) قوله فالقول له آه اي لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه بالبيع والشراء وهذا في الصحيح لان الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح وجوده لا يمكن ابطالها لما ذكرنا تكملة القضاء ١٢ من البحر (١٥) قوله حلف المقر آه اي لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه بالبيع والشراء وهذا في الصحيح لان الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح وجوده لا يمكن ابطالها لما ذكرنا تكملة القضاء ١٢ من البحر

Marfat.com

له ما كان كاذبًا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب الملك
قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلًا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك
بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينًا بدين والا لا ادعى رجل على صبى دارًا
فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا وقال لا بينة لى فبرهن
او قال لا شهادة لى فشهد تقبل للامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

١ قوله شاهد يعلمه له اى القول بالاجود لعينه المخالف فى الفتح ٢ قوله الكاذب
بصيغة المتكلم اى (ادعيه عليه) وعلى هذا فيكون من عموم اليمين فاحفظه ١٢ جيب الرحمن ٣ قوله الاقرار ليس بسبب الملك ولهذا قال الآخر لرجل بمال والمقر ليعلم انه كاذب
فى اقراره لا يحل له اخذه من كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه لطيب نفسه فيكون تحليلا مبتدءا كما فى الاسكيجى واعلم من قوله ثم الاقرار ليس بسبب الملك قد افاده بعض الشرح مثل الاسكيجى
وصاحب الكلكة والطالى ولم يأخذه بعضهم مثل العينى والزيلعى ولهذا قال فى الفتح لا وجود لهذا فى المتن الذى شرح عليه العينى والزيلعى ومن امعنه فهم من كره بلا دعوى كما فى المتن مثل الاسكيجى
ومن هنا ذكره بالواو مثل صاحب الكلكة والطالى فافهم واحفظه ١٢ جيب الرحمن ٤ قوله صار وكيلا اى ان سكوته دعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وظهره بيمين من عليه اليمين فكذا اذا
سكت صحت البينة ومستقبل الدين لما بينا وان قال من ساعته لا اقبل بطل ولقبوله الدين على حاله وكذا لو قال جعلت امرى عليك وقفا فسكت صح ولو قال لا اقبل بطل وقال الشافعى ان الرجل لا يعد
جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها والبيع الرجوع عن اليمين وهو تمليك من جهتها لان الوكيل بهولا يملك لغيره وهى عاملة لنفسها فكان وكيلا بخلاف ما اذا كان من جهته
قوله ليتول فى عزلة اى ليقول الموكل فى عزل الوكيل عزلتك ثم يقول عزلتك لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل ولا يجوز تنجيز العزل فيها كما فى الاسكيجى
العزل عن الوكالة المنجزة ١٢ فتح ٦ قوله رجعت عن الوكالة المعلقة اى اذا قال لوكيله رجعت عن الوكالة المعلقة الخ او لوكيله رجعت عن الوكالة المنجزة من غير ذكر لعبارة
عزلتك فى الوكالة المنجزة لا يتول بالوكيل مكما عزلتك صار وكيلا ما لم يرجع عن الوكالة المعلقة كما مر منصلا فلهذا اثبت فى المتن تمام العبارة وجملة ما فيه المتن الذى اقتدة الشارح فاحفظه ١٢ جيب الرحمن
٧ قوله شرط ان كان دينا بدين آه وان كان بالكل ٨ قوله وان لم يكن دينا بدين لا يستحقه الدائن لبقاء الدين بعد الصلح على حال المعاوضة وصار عاجزا عن الاستيفاء
الافتراق عن الدين لبنيه عليه الصلوة والسلام من الكالى بالكالى ١٢ فتح ٩ قوله والا لا آه اى وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير جنس الاشياء فى الذمة ودنيا فى الذمة يجعل كالمقبوض
عند وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة فى الذمة وقد مر مرة ١٢ عينى ١٠ قوله جاز آه اى جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او باكثر من القيمة مما يتغابن فيه الناس لان
للصبى فيه منفعة وهى سلامة العين له لانه لو لم يصالح يستحقه المدعى بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الصبى واظهار مما يتغابن فيه الناس لدفع توهم ان الغبن
والغبن ١١ قوله وان لم يكن للمدعى آه اى وان لم يكن للمدعى بينة او كانت غير عادلة لا يصح الصلح لان الاب يكون متهما بالميل الى الصلح لاستيفاء الزمه المدعى شيئا من عاداته الصلح
فلا منفعة للصبى فى هذا الصلح على نفسه فلا يجوز لان الولاية نظرية فلا يجوز لان الاب هو المدعى للصغير ولا بينة له يجوز كيف ما كان لعينى ان كان بينة او لم يكن ١٢ فتح ١٢ قوله ثبت للصبى
فيه ادعاء الاب له لملكه ولا معنى الملك وهو الكون من الاخذ بكان فحصلا له الامن غير ان يخرج من ملك الصبى شيئا بطريقة بكان لان الاب بينة عادلة ١٢ تجوز الباقش وباقل
من المثل بقدر ما يتغابن فيه الناس فيه لانه صار فى معنى الملك لتمكنه من الاخذ بالبينة العادلة وهى الاب فى هذا كالاب لانه قائم مقامه ١٢ من الكلكة ١٢ قوله لا بينة لى فبرهن آه معناه ان يقول
المدعى ليس لى بينة على دعواى بالحق شاهدا بالبينة تقبل ١٢ كلكة ١٣ قوله اذا قال لا شهادة آه معناه ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندى فى حق ثم يشهد به تقبل شهادته ١٢ كلكة الجوهر
١٤ قوله تقبل آه اى تقبل البينة فى الاول وشهادة الرجل فى الثانى لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لى عند فلان شهادة ثم شاهده فشهد او قال لا تجوز على فلان ثم اذا جاء
لا فلانا بخلاف ما اذا قال ليس لى حق ثم ادعى مقام تسمع لفلان تناقض اما لو قال ذلك لعبد ثم اقام البينة ان الحدود والعبد لا تقبل لانه لم يثبت باقراره حق احد واذا اقر بحق لا يقبل بالنسيان
والتناقض انما يمنع الابطال حق على احد ١٢ من العينى والفتح ١٥ قوله ان يقطع آه ان للامام ولاية التصرف فى حق الكافة فيما فيه نظر المسلمين فاذا راى فى ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله
من غير ان يلحق ضررا بعد الاخرى انه اذا راى ان يدخل بعض الطريق فى المسجد او بالعكس وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذى ولاه الخليفة هذا نائبه وهو الذى يسمى اليوم
سلطانا ١٢ كلكة

Marfat.com

الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح

الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح

خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على

الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر

للزوج لا تصح اتخذ بيدرا في ملكه او بالوعة فنزمنها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر

عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دارا زوجته بماله باذنها فالعمارة لها

والنفقة عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ

غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع

الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في

الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار

۱ قوله صح آه اى بيعه لانه تبرعه وهو انما يباع باختياره غاية الامارة اما اذا احتاج الى بيعه للايفاء مطلب مندوذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا صبر المديون بالدين فباع عقاره يتضمن بينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وتاتارخانية اكره في الايفاء لانى البيع واخانية لم يضمن بيع ماله لانه لو عين بيع ماله لم يكن اداء مرابحة البيع فباعه مكرها بالبيع الا ان يأخذ الثمن طوعا ۱۲ من العين ومن سكين

۲ قوله لم تصح آه اى لم تصح بهبة المهر للزوج لانها مكرهة عليه لذا لا لزوم على المال يثبت بمثل ان التراضي شرط في تمليك الاموال والرضا يتحقق بمثله فلا يصح ۱۲ تكملة بزيادة من المحشي ۱۲

۳ قوله وقع الطلاق آه لعين ان اكره الزوج المرأة على الخلع فخالعته وجعلت بدل الخلع المهر الذي بهذه الزوج وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يسقط عن الزوج المال الذي بهذل الخلع اذ الرضاء شرط فيه وقد انعدم وقد انعدم في بعض المنبع (لا يلزم) بكسان (لا يسقط) اى لا يلزم المال الذي جعلته بدل الخلع ۱۲ حبيب الرحمن ۴ قوله ولو احالت انسانا آه وصورة المسئلة انه كان على المرأة دين لانسان فاحالت المرأة الدائن على زوجها بان يقبض منه مهرا بانى دينه شم وهبت المهر للزوج لا تصح البتة وتعلق بحق المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة الغرماء عند موتها غير وتعمر فانه ضمار كابلاع المرهون او وهبه فاذا حالت بمهر بالمهر وهبت مهرا بالمال اذا طلقت الحوالة ووهبت المهر صح اذ لا مثاله فاذا حاصل ما في الشروح توضيح ۱۲ حبيب الرحمن ۵ قوله لم يجبر آه اى لم يجبر صاحب البيدر والبالوعة على تحويل لانه تصرف في خالص ملكه ومفاده قوله لم يكن لجاره ان يؤمر بالرفق دفعا للاذى ۱۲ من العيني والفتح ۶ قوله لم يضمن آه اى صاحب البيدر ولا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كرفع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك الدكر من الزبر وغيره ليس بتعد فلا يضمن كذا في التكملة قال في الفتح ومرفى الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى لجاره ضمن انتهى ۱۲

۷ قوله فالعمارة لها آه اى فالعمارة تكون لها ان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فتكون كانها هي التي عمرتها تقيمة على ملكها والنفقة تكون دينا عليه لانه غير متطوع بالانفاق فيرجع لصحة امره فصار كالمأمور بقضاء الدين ۱۲ من التكملة بتصرف ۸ قوله ولنفسه بلا اذنها آه اى اذا عمر دار زوجته لنفسه بلا اذنها فالعمارة تكون لدار الآلة التي بنى بها ملكه فلا يجوز عن ملكه بالبناء من غير رضاه لانه يستحق على ملكه وتكون غاصبا للعرصة وشاغلا لملكه بتفريغه بالتفريغ ان طلبت زوجته قال القهستاني لبعضهما ولبعضها ملك يصير مشتركا بينهما ۱۲ من التكملة والفتح ۹ قوله ولها بلا اذنها آه اى ولو عمر دار زوجته لها بلا اذنها فالعمارة تكون لها وهبا اى الزوج متطوع بالبناء فلا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها كذا في التكملة قال في الفتح ولو استقال الاذن وعمر بدلا بنية فالقول لمنكر يمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه المملك ولقبض ما لو عمر لنفسه باذنها في الظاهر لانه يتعارف ان تكون العمارة له والعرصة لها ولو امر بالتفريغ ان طلبت انسى و اطلاق عبارة المتن كانت في النسخ المطبوعة كهذا ولنفسه بلا اذنها فالعمارة (لها) وهذه العبارة مع كونها الفته لما اشبه الشرح في شروحهم تدل على خلاف المقصود فيها اذ عمر بالنفسه بلا اذنها فان العمارة حينئذ تكون لها ولا تدل على المسئلة الاخرى وهي ما اذا عمر بالها بلا اذنها فلذا جعلنا الصحيحة وافية المقصود وموافقة لما في جميع الشروح من المتن كهذا ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة (لها) فافهم واحفظ ۱۲ حبيب الرحمن ۱۰ قوله فنزعه انسان اى اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده فهرب الغريم لم يضمن المنازع لان النزع سبب وقد وجد فاعل مختار وهو مريد فلا يضاف اليه التلف كما اذا فاعل قيد العبد فابق او دل السارق على مال الغير لان التلف حصل بفعل الشرع لا بدلالته ولكن اسكت بارا من عدوه حتى قتله ولكن لو جرده الا ما استحق لا يعود الى شده ۱۲ من الفتح توضيح ۱۱ قوله لم يضمن آه اى لم يضمن الدائن المنازع عليه لكان الضمان على المكره او على الآخذ اما شاء المالك اذا كان الآخذ مختارا والا فالمكره فقط ۱۲ تكملة

Marfat.com

مجروحًا ميتًا لم يؤكل ۱ كره ۲ من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة و
الدم المسفوح والذكر ونخاع الصلب للقاضي ۳ ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأى انسان ظنه مختونًا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد
ترك ۴ كثيم ۵ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته ۶ سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة ۷ وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد

۱ قوله لم يؤكل آه اى لا يؤكل الحمار لان الغرطان يذبحه انسان اجزجرحه ودون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة والمتردية وتقييده بالجرح الثاني اتفاقي حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرط ۱۲ من الكفاية والعيني ۲ قوله كره من الشاة آه اى كره بذه الاشياء لما روى الاوزاعي عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة رحمه الله ادم حرام واكره المستحاضة لان الدم شبت بالنص حرمته وكره ماسواه لانه ماخوذ لتنفيذ النفس وتبكر بها كذا في العيني قال ملا مسكين ومن اراد حفظ بذه الاشياء فليحفظ بذا النظم ۲ اذا ما ذكيت شاة فكلها ۳ سوى سبع وثنين الطحال فخذها ثم فلغن ۳ وقال عثمان وقال: انتهى ۳ قوله الحياء آه قال العيني الحياء مقصور الفرج وبخالفه قول الجوهري والحياء عضو والاستحياء والحياء وايضا الرحم وام الفرج كذا في المغرب ۱۲ اراد بالرحم الفرج كذا ذكره شيخنا ثم نقل من القاموس مانصه الحياء بالمد الحشفة والفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد تقصر والجمع احياء وحيية قال وفي المصباح المنير حياء الشاة ممدود ۱۲ فتح الله المعين ۴ قوله الغدة آه بضم الغين المعجمة كل عقدة في الجسد لحاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب والاعضاء كما في القاموس ۱۲ ورد المحتار ۵ قوله والدم المسفوح آه قيد بالمسفوح لان غير المسفوح وهو الدم الباقي في العروق بعد الذبح لا يكره ۱۲ ۶ قوله ونخاع الصلب آه المراد به ما يقابل رأس الذنب من قوله (ونخاع الصلب) لم يوجد في جميع الشروح من المتن وانما يوجد في النسخ المطبوعة ولم يذكره صاحب الدر المختار ايضا فيما عده من الاشياء المكروهة ولم ياخذه في النظم الذي ذكر نقلته من ملا مسكين ايضا لكنه في على سبعة فانهم ۱۲ حبيب الرحمن ۷ قوله للقاضي آه اى يجوز للقاضي ان يقرض مال الغائب ومال الطفل ويقرض اللقطة لانه قادر على الاستحكام فلا يضرة الدفع كذا في الكفاية وفيه قال في الكفاية وفيه اشكال حيث قوله في كتاب القاضي الى القاضي ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لخلاف الاب والوصي والملتقط انهم عاجزون من الاستحكام فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا اشهد اللقطة وعني مدة السنة ينبغي ان يجوز له الاقراض من الفقراء لانه لو تصدق به عليهم في بذه الحالة جاز فالقرض اولى انتهى ۱۲ حبيب الرحمن ۸ قوله ترك آه اى ترك قطع الجلد ان قطع جلده لتنكشف الحشفة فلا تكره الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان يواري الحشفة ليقطع الفضل ولو ختن ولم تنقطع الجلدة كلها ينظران قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان الاكثر حكم الكل وان قطع انصف فلا يصير ختانا لعدم الختان حقيقة وحكما ۱۲ عيني ۹ قوله تشيخ اسلم آه اى كما يترك قطع جلدة قبل الذي اسلم وهو لا يطيق الختان لان عذره باق قال في الفتح والعلامة السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال ۷ في الرسل مختونا لمولده خلقة به ثمان وتسع طيبون اكارم ۱۲ وهم ثم كرر بالتشديد اورد يوسف وخنطله عيسى وموسى وادم ۱۲ نوح شيث سام ارفكشد صالح سليمان يحيى هود ويس خاتم ۱۲ حبيب الرحمن عفي عنه ۱۰ قوله ووقته آه قال ملا مسكين اي ابتداء وقته سبع سنين وذكر في الذخيرة اقصى وقته اثنتي عشرة سنة اتفق قال في الكفاية وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة والطهارة عليه قبل البلوغ لان ايلامًا قبله من غير حاجة وقيل اقصاه الثامن عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه وقت الصلوة اذا بلغ عشرا عقلا واو تخلفا فيستاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الختان يختن بالاقلاد بحواشيه بالقطة وقال ابو حنيفة اقل ما يؤقت وامر عن ابي يوسف ۱۲ وفيه شيء وان المشائخ اختلفوا فيه انتهى ۱۲ ۱۱ قوله والمسابقة بالفرس آه لقوله عليه الصلوة والسلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع انه ليسابق رجلا كان لابي بكر الصديق رضي الله عنه سلمة بن الاكوع وقال الزيلعي كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركاب والابل والاقدام والفراة يتباحون الى بابه عليهم السلام ليقسم كذا في الكفاية قال في الفتح قال العيني وتجوز ايضا بالحمير والبغال لان الحافر يشملها انتهى وفي الجمع والخمار وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي قال في الكفاية والاصل فيه حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر والمراد بالخف الابل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغل والحمار انتهى وفيه كلام طويل مذكور في الفتح ۱۲ من شاء فليرجع اليه ۱۲ حبيب الرحمن ۱۲ قوله جائزة آه والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو اعتنق من الدفع او بجرح لا يحل كذا في الكفاية وتعليم الكلب والفهد والصباح ۱۲ فتح ۱۳ قوله وحرم شرط الجعل آه اى حرم شرط الجعل من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك فلك كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهكذا يجوز شرط الجعل من احد الجانبين بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك والجعل بضم الجيم وسكون العين ما يعطى لمن يعمل له عملا ۱۲ من القاموس وزيادة تجارة ۱۲ منه ۱۲ حبيب الرحمن ۱۲ اخرى وجه حرام بالنص والاشارة اذا شرط من جانب واحد لان الزيادة والنقصان لا يكون فيما واحد انما يوجد في احد هما يكون زيادة وفي الآخر النقصان فلا يكون مقامرة لان المقامرة معاملة تكون ان تكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لا روينا كان القياس ان لا يجوز الشرط من احد الجانبين ايضا لانه من تعليق التمليك على الخطر ولو شرط الجعل من الجانبين ولم يكن ثالثا محللا جاز اذا كان فرسه كفوا لفرسه يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز وصورته ان يقولا للثالث ان سبقنا فالمال لك وان سبقك فلا شيء لنا معك ولكن الشرط الذي شرطا مبتغلا بوا يسابق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله وانما جاز له لان الثالث لا يغرم قطعا وانما يحتمل ان ياخذ او لا ياخذ فلم يكن قمارا كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة ۱۲ من الفتح بتغيير من العيني۔

Marfat.com

الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل و
لحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته و

من الله تعالى والطيق ذلك مما يصورنه الخطاء والزنوب والتمادي فيها بالعقوق والمغفرة والتجاوز وقوله الا بتبعان يقول الا تبعا لمن يصلي على محمد وآله وصحبه او لمن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين على ملته وطريقته كما ان قوله المهرجان يحتمل ان يكون بمعنى لا يجوز انه ليس فيه مايدل على التعظيم مثل الصلوة والسلام ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهما الصلوة والسلام وهو مرجوح تعالى فيكون تحصيل الحاصل وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد الى حزيد رحمة الله ومعناه معنى الصلوة فلم يوجد مايمنع ذلك والاولى ان يدعوا الصحابة بالترضي لانهم كانوا يحبون في طلب الرضى من الله تعالى ويعاقبون في نقل ما يرضيه ويرحمون بما عظمهم من الابتلاء من جهة اشد الرضى وللتابعين بالرحمة ومن بعدهم بالمغفرة ١٢ من التكملة والفتح باختصار ٢ قوله لا يجوز آه اولا والعيد ايام يفرح فيها الناس فيرحم اهل الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في بعض المشركين بمنزلة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي الجامع الاصغر وعلى المشتري يوم النيروز وشيافانه يكفر لتعظيمه قبل ذلك ان اراد به تعظيم المشركين كفروان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر ١٢ عيني ٣ قوله ولا باس بلبس القلانس آه لما روى انه عليه السلام كان لا تفارقه قلانس طويلة مصبوغة وكذا روى ان الصحابة كانوا يلبسون القلانس والسواد والحمرة والقلنسوة تحت العمائم انتهى قال في الفتح ولا مخالف لها في الدنيا وحديث اخرج عن عمود قلنسوة الحرير وفي التنزيه من الخطر والاباحة مرجح بكراهة لبس القلنسوة من الحرير فكراهة التكة والليس فلذا كرهت القلنسوة الحرير لكنه القلنسوة الذهب والفضة انتهى ١٢ حبيب الرحمن ٤ قوله لبس السواد آه اخذوه من عمود قلنسوة الحرير وفي التنزيه من الحرير فكراهة التكة والليس فلذا كرهت القلنسوة الحرير لكنه القلنسوة الذهب والفضة انتهى ١٢ حبيب الرحمن ٥ قوله وارسال ذنب العمامة آه اي مذهب الصحابة ارسال ذنب العمامة لانه عليه السلام كان يفعله ١٢ من العيني ٦ قوله الى وسط الظهر آه والمتعارف في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ١٢ فتح ٧ قوله وللشاب العالم آه لانه افضل منه قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولمزيد تقدم في الصلوة وهي اصله ركن الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اجمع الاقوال والطاع شرعا مقدم وكريمة الانبياء عليهم السلام على ما جاءت به السنة ١٢ عيني ٨ قوله وان يختم في اربعين آه لان التصور من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا بمجرد التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتامل في المعاني فقدر اقل مدة لختم الاربعون يوما على رجب ونصف او ثلثي رجب كذا في التبيين والقائل ان يقول ما وجه التقدير مع انه تعيين الاول قلت يمكن الجواب بان القارئ قد لا يجد آخر الحروف والنصف موقوفا فيه قليلا ليحصل الوقف التام او الكافي فان الوقوف مما ينبغي مراعاتها حتى ذكروا في باب الامامة انه ينبغي ان يختار امام لا يحسن الوقوف ١٢ فتح ٩ قوله كتاب الفرائض آه لما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الآخر والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث والفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض الله الفرض اي قدر وقدره بفتحه ولم يفرض تقديره ال ملك مقرب والنبي مرسل ومن نصيب كل واحد من انصف الورثة والثلثين والثلث والسدس ونجلاء سائر الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت وانما السنة بينتها وبالعلم من اشرف العلوم وقال عليه السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقدمت عليه السلام على تعليمه وتعلمه لقوله الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي ١٢ من ملا مسكين والعيني ١٠ قوله من تركة الميت آه اشركه سائر الميت غالبا من تعلق حق الغير بعينه ان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحب يقدم على التجهيز كما في حال حيوته ١٢ عيني ١١ قوله بتجهيزه آه اي يبدء من تركة الميت بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو كقدر كفن الكفاية او اكفن السنة او قدر الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحب يقدم على التجهيز كما في حال حيوته ١٢ عيني ١١ قوله بتجهيزه آه اي يبدء من تركة الميت بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو كقدر كفن الكفاية او اكفن السنة او قدر الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحب يقدم على التجهيز كما في حال حيوته ١٢ عيني ١١ قوله ثم دينه آه بالجواز يبدء بوفاء دينه من جميع ماله ان وفت التركة بها وان ما عليهم زيادة من اوسط ثياب لائق الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه ١٢ عيني ١٢ قوله ثم وصيته آه بالجواز لما روى انه عليه السلام قضى بالدين قبل الوصية وهو الدين الذي يطالب به العباد لبعض ثم وصية ماخوذ من الرض ما قدر وعن سائر الدين وباقي الدين سواء اخذ كل ذي حق بقدر حقه وانما قدم الدين على الوصية لانه واجب والوصية تبرع والمراد بال

هُمْ ذُوْ فَرْضٍ اَیْ ذُوْ سَهْمٍ مُقَدَّرٍ فَلِلْاَبِ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَالْجَدِّ كَالْاَبِ
اِنْ لَمْ یَتَخَلَّلْ فِیْ نِسْبَتِهٖ اُمٌّ اَوْ فَرْدُهَا اِلٰی ثُلُثِ مَا بَقِیَ وَجَبَ اُمُّ الْاَبِ فَیَحْجُبُ الْاِخْوَةَ
وَلِلْاُمِّ الثُّلُثُ وَمَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ وَالْاِثْنَیْنِ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاَخَوَاتِ
لَا اَوْلَادِهُمُ السُّدُسُ وَمَعَ الْاَبِ وَاحِدُ الزَّوْجَیْنِ ثُلُثُ الْبَاقِیْ بَعْدَ فَرْضِ اَحَدِهِمَا وَ
لِلْجَدَّاتِ وَاِنْ كَثُرْنَ السُّدُسُ اِنْ لَمْ تَتَخَلَّلْ جَدٌّ فَاسِدٌ فِیْ نِسْبَتِهَا اِلَی الْمَیِّتِ وَذَاتُ
جِهَتَیْنِ كَذَاتِ جِهَةٍ وَالْبُعْدٰی تُحْجَبُ بِالْقُرْبٰی وَالْكُلُّ بِالْاُمِّ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَعَ

۱ قولہ فللاب السدس آہ شرع فی بیان الفروض المقدرة فقال فللاب السدس الخ یعنی اذا مات رجل وترك اباه وولده او ولد ابن فللاب السدس لقوله تعالی ولابویه لکل واحد منهما السدس ما ترك ان کان له ولد وولد لابن ولد شرعا بالاجماع وخرج فی الولد من عموم المجاز بدون الحقیقة والمجاز واعلم ان للاب فی فرائض ثلثة احوال الفرض فقط والتعصیب فقط والفرض مع التعصیب لانه اما ان یکون معه ولد او ولد لابن وان سفل او لا وعلی الاول اما ان یکون ذکر الولد او انثی فان کان ذکرا فالفرض فقط وهو السدس وان کان انثی کالبنت او بنت البنت فللاب السدس وللبنت النصف والباقی للاب بالتعصیب وان لم یکن معه ولد فللاب التعصیب المطلق لقوله تعالی فان لم یکن له ولد ورثه ابواه فللام الثلث وذکر فرض الام وجعل الباقی دلیل علی انه عصبة هذا حاصل ما فی العینی وغیره ۱۲ حبیب الرحمٰن ۲ قولہ والجد کالاب آہ یعنی ان الجد عند عدم الاب کالاب ان لم تتخلل فی نسبته الی المیت ام وهذا هو الجد الصحیح فیکون له السدس مع الولد وولد لابن وکون الجد کالاب اما بعموم المجاز او بالاجماع ۱۲ من العینی وغیره ۳ قولہ ان لم تتخلل آہ کالجد الفاسد المیت وهو الجد الصحیح وان دخل فی نسبة الی المیت ام فهو فاسد کالاب ام الاب او کالاب اب ام الاب فهو فاسد وهو من ذوی الارحام ۱۲ ملا مسکین ۴ قولہ الا فی ردها الی ثلث ما بقی یعنی اذا ترك المیت ابویه وزوجته مثلا فان الاب یرد بها من ثلث الکل علی ثلث ما بقی ولو کان بدل الاب الجد کالاب ان لما الثلث کالاب فیما مثلنا ۱۲ قولہ وجب ام الاب یعنی ان الاب یحجب اصلا وان الجد یحجب بذلک حاصل العینی ۱۲ حبیب الرحمٰن ۵ قولہ فیحجب الاخوة آہ تفریع علی کون الجد کالاب ای یحجب الجد الاخوة لانه قائم مقامه وقد جعل الاخوة قول ابی حنیفة علی ما یجیئ الشاء الله تعالی فللجد الاحوال الثلاث التی ذکرت فی الاب ولم جاء لرابعة وهی السقوط بالاب لانه اقرب منه ۱۲ من العینی بزیادة ۶ قولہ وللام الثلث آہ ولا ذلک عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالی فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فللام الثلث واعتبر عدم الاثنین من الاخوة ولا اخوات علی ما بینهن الآن ۱۲ من الکفایة ۷ قولہ السدس آہ یعنی للام من الثلث الی السدس من ای جهة کانا اذ من اثنین لان لفظ الاخوة یطلق علی الکل وما قول جمهور الصحابة وروی عن ابن عباس انه لم تحجب الام من الثلث الی السدس الا بثلاثة نفر بنص الآیة ۱۲ من الکفایة والعینی ۸ قولہ وح آہ ای حینئذ ح ای حین کان للام ثلث الباقی بعد ارث الزوجین مثلا اذا ترك المیت ابا وزوجا والحال یکون للزوج النصف ولام ثلث النصف الباقی وهو سدس الکل والباقی للاب واذا ترك ابا وزوجة والحال یکون للزوجة الربع وللام ثلث الباقی والباقی للاب والحاصل ان للام ثلثة احوال ثلث الکل وذلک عند عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات وثلث الباقی وذلک مع الاب واحد الزوجین والسدس وذلک مع الاخوة والاخوات فاحفظ ۱۲ حبیب الرحمٰن من مختصر ۹ قولہ للجدات آہ اعلم ان الجدة علی قسمین صحیحة وفاسدة فالصحیحة من لیس فی نسبتها الی المیت جد فاسد والفاسدة من تخللت بالی المیت جد فاسد کام ام الاب خالب ام ام وهی تنسب الی المیت بالجد الفاسد یکون فاسدا سواء کان ذکرا او انثی والصحیحة علی ثلثة اقسام قسم منها من ینسب الی المیت بمحض الاناث کام ام ام الاب او کام ام ام الام الی غیر ذلک من الصحاح وقسم منها من تنتسب بمحض الذکور کام ام الاب اب الاب الی غیر ذلک وقسم تنتسب بمحض الاناث الی بعض الذکور کام ام الاب او کام ام ام الاب اب الام الی غیر ذلک من الجدة الصحیحة وهی دون الفاسدة کما بینه المصنف (بقوله ان لم یتخلل جد فاسد) ثم الجدة الصحیحة ان کانت واحدة فلها السدس بلا شرط آخر وان کن اثنتین واحدة فلهما السدس بالشرط الآتی ان یکن متحاذیتین فی الدرجة وهذا الشرط بینه المصنف بقوله الا (الی والبعدی تحجب بالقربی) فاذا وجدت اربع جدات واحد لهن ام ام ام ام الاب واحد لهن ام ام ام الام واحد لهن ام اب الاب فمن متحاذیات فی الدرجة ولهن السدس الواحد وان لم یکن کذلک فلیس بمتحاذیات تحجب البعدی بالقربی وطریق معرفة عدد المتحاذیات مذکور فی العینی وغیره فلیرجع الیه ۱۲ حبیب الرحمٰن ۱۰ قولہ وذات جهتین آہ ای اذا کانت جدة ذات قرابتین واحدة کام ام الاب والاخری ذات قرابتین کام ام الام وهی ایضا ام الاب فیقسم السدس بینهما انصافا باعتبار الابدان وهذا عند ابی یوسف وعند محمد اثلثا باعتبار الجهات مثلا لو ترك بنت وبنتا من ابن ابنها فولد فهذه الموروثة ام ام الولد وهی ایضا ام اب الولد والجدة الاخری ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبطة الآخر فولد بینهما ولد صارت هذه الموروثة ام ام الولد وهی ایضا ام اب الولد ۱۲ من ملا مسکین ۱۱ قولہ والبعدی تحجب آہ ای البعدی تحجب بالقربی من الجدات تحجب بالقربی من جدات مطلقا سواء کانت القربی والبعدی من جهة الام او الاب وسواء کانت القربی وارثة کام ام ام الام عند عدم الاب او محجوبة بالاب عند وجود وفی روایة عن ابن مسعود لا تحجب الجدات الام وفی روایة عنه وعن زید بن ثابت رضی الله عنهما ان القربی اذا کانت من جهة الاب لا تحجب البعدی من جهة الام وبالعکس تحجب ۱۲ من رد المحتار والعینی ۱۲ قولہ الکل بالام آہ ای کل الجدات یحجب بالام اذا کانت وارثة وعلیه الاجماع وکذا الاولیات من بنین یحجبن بالاب اذا کان وارثا وروی ذلک عن علی وعلی والزبیر وسعد وزید بن ثابت رضی الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء وروی عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصین وابی موسی الاشعری وابی الطفیل عامر بن واثلة رضی الله عنهم انهم جعلوا ولد الابن مع الابن بمنزلة الاخوة من الام وبه اخذ الفقیه من اهل العلم من التابعین وغیرهم ۱۲ العینی ۱۳ قولہ وللزوج النصف آہ ای للزوج حالتان النصف اذا لم یکن معه الولد وولد الابن وان سفل والربع اذا کان معه ولد او ولد ابن لقوله تعالی ولکم نصف ما ترك ازواجکم ان لم یکن لهن ولد فان کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن فیستحق کل زوج اما النصف واما الربع ویتناول ولد الولد ولد الابن فیکون شریکا بالنص او بالاجماع علی ما بینه من قبل والولد اعم من ان یکون من الزوج الوارث او من غیره اذ لا یعرف لاب کولد للعان وغیره والزوج الواحد وابا حنیفة فی استحقاق سهم الازواج سواء حتی لو مات عن زوجین فاکثر شارکه بنتهن بنات الحق فی ثلث وعند محمد واذا دخل بها فانهم یقسمون میراث زوج واحد لعدم الاولویة هذا حاصل ما فی العینی والکفایة ودر المحتار ۱۲ حبیب الرحمٰن

Marfat.com

الْوَلَدِ او وَلَدِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ الرُّبُعُ وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَمَعَ الْوَلَدِ او وَلَدِ
الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وَلِلْاُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْاُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَعَصَبَتُهَا الابن
وَلَهُ مِثْلُ حَظِّهِمَا وَلِلْاِبْنِ كَوَلَدِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَيُحْجَبُ بِالابن وَمَعَ الْبِنْتِ لاقرب
الذكور الباقي وَلِلْاَبَوَيْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ وَيُحْجَبُ بِبِنْتَيْنِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ
مَعَهُنَّ او اَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعْصِبُ مَنْ كَانَتْ بِحِذَائِهِ وَمَنْ كَانَتْ فَوْقَهُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ
ذَاتَ سَهْمٍ وَيُسْقِطُ مَنْ دُونَهُ وَالْاِخْوَاتُ لاب وَاُمٍّ كَبَنَاتِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ
وَلِاَبٍ كَبَنَاتِ الْاِبْنِ مَعَ الصُّلْبِيَّاتِ وَعَصَبَتُهُنَّ اِخْوَتُهُنَّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْاِبْنِ وَالْوَاحِدُ

حالتين الربع اذا لم يكن معها الولد او ولد الابن وان سفل والثمن اذا كان معها احد مما ذكر قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ۱۲ من ملا مكين والكلكة

۲ قوله وللبنت النصف اى للبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله (ولاكثر الثلثان) اى لاكثر من البنات الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وروى عن ابن عباس انه جعل حكم الثنتين حكم الواحدة فجعل لهما النصف وقد رجع رجوعا ابن عباس الى موافقة الصحابة ۱۲ من الكلكة والعيني والفتح ۳ قوله وعصبتها الابن اى عصبة الابن او منعناه اذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ اخواته الثلثان للثلثين ثلاثة احوال النصف للواحدة والثلثان للثلثين فصاعدا والتعصيب عند الاختلاط بالذكور ۱۲ من كلكة البحر ۴ قوله وولد الابن اى اى ولد الابن يكون كولده عند عدم الابن حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فيعصبن الذكور عند اختلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ الفتح ۵ قوله ويحجب بالابن اى اى ولد الابن يحجب بالابن اى الابن وهم اقرب وهم عصبة فلا يرثون معه بالعصوبة وكذا بالفرض لان بنات الابن يدلين به فلا يرثن مع الابن وان كن لا يدلين به فان كان لهن ذو سهام اولهن عصبة كما يحجب اولاد الابن ما شئت لاحد من الصلبيين يثبت لمساويه فيرد الباقي ۶ قوله لاقرب الذكور الباقي اى اذا كان مع بنت الصلبية اولاد الابن او اولاد ابن اسفل او الجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لاقرب الذكور منهم اذ هو عصبة فيحجب الابعد والطبقي في الذكور والمراد اولاد الابن وبنو الابن والجموع انما يستقيم اذا لم يكن في درجة بنت الابن فلا يكون الباقي بعد فرض البنت له وعند كل تشارك فيه ۱۲ من الكلكة ۷ قوله وللاخت الابن مع البنت الواحدة الصلبية السدس تكملة للثلثين لقوله ... تكملة للثلثين لدليل على وجوب ان لفظ الاولاد يعم الجنس والباقي جماع فاخذت الصلبية النصف لقربها بالطبقي والسدس فيعطى لبنت الابن اذا لم يكن في درجتهن ابن اولها اذا كان معهن ابن ابن ولها اذا كان لهن السدس عند الفقراء بن ۱۲ من الفتح والكلكة ۸ قوله وتحجب بنتين اى اى يحجب بنات الابن بنتين صلبيتين لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل بنتين فسقط اذا لسبيل لتورثهن فرضا وتعصيبا ۱۲ الكلكة وعيني ۹ قوله الا ان يكون اى اى تحجب بنات الابن بنتين صلبيتين اذا كان معهن في درجتهن اذا سفل من ذكر سواء كان لهن او لم يكن فحينئذ يعصب ذلك الذكر من كانت بحذائه من الاناث ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ولية مقام الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب بمنزلة بنات الابن وكذا وان سفلن مثال تركت ثلاث بنات الابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة..

ابن
ابن بنت
ابن بنت بنت
ابن بنت بنت بنت

ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت بنت
ابن بنت بنت بنت

ابن
ابن بنت
ابن بنت بنت
ابن بنت بنت بنت
ابن بنت بنت بنت بنت

فالعليا من الطبقة الاولى الابن واحد فيكون لها النصف والوسطى من الاول يلزم بالعليا من الثاني فلها السدس تكملة للثلثين والسفلى السفليات الاثنان يكون لهن واحدة منهن نظام التعصيب دائرا فيما دامن فوقها من لم يكن صاحب فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى في الفريق الثاني والعليا من الفريق الثاني اثلث وسقطت السفليات ۱۲ من العيني زيادة توضيح

۱۰ قوله والاخوات لاب وام اى الاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدم بنات الصلب وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الاخوة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويكون الباقي مع البنات او بنات الابن كما مر ۱۲ الكلكة ۱۱ قوله ولاب اى الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الصلبيات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين ويسقطن بالاثنتين لام طب الا ان يكون معهن ابن لاب فيعصبن ۱۲ عيني ۱۲ قوله وعصبتهن اخوتهن اى يعصب الاخوات لاب وام الاخوات لاب وام الاخوة ليس بقيد وكذا بعصبن الخ بعد عدم الابن الخ الموازي لمن فيتا سمها الجدرى كشف الخوافي ولا يعصب الشقيقة الاخ لاب اجماعا لانها اقوى منه في النسب بل تأخذ فرضا ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها لانه اقوى منها اجماعا ۱۲ كك ۱۳ قوله والبنت اى اى وتعصبن ايضا البنت وبنت الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وجعل الشيخ رحمه الله البنت ممن تعصب الاخوات وهو مجاز وفي الشقيقة لا تعصبن وتأخذن عصبة معها لان البنت ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها ۱۲ الا الاخوة على ما يأتي عن قريب انشاء الله تعالى وبه اخذ جمهور الصحابة رضي الله عنهم وروى عن ابن عباس رض انه عند عدم الابن لا تسقط الاخوات بالبنت ۱۲ عيني ۱۴ قوله فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اخوة من ام وكان لهم ثلث فهم شركاء في الثلث والولد بالولد لا الام ولد الام وللاب مذكور وفي الفتح النصف اى ما ترك من قبل ولد او ولد ابن بعضهم ولد اخت لام واخت لاب وام الاخوات لاب وام اخوة لام اخوة لاب وام اخوة لاب وام اخوة لام اخوة لاب وام اخوة لام اخوة لاب وام اخوة ل

من ولد الأمّ السُّدس وَلِلأكثر الثُّلث ذكرهم كأنثاهم وجُبِرَ بالأبِ وابنه وإن سفل (اي جميع الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ١٢)
في التصرف والاستثناء ١٢
وبالأبِ والجدّ والبنت تحجب ولد الأمّ فقط وعصبة اي من أخذ الكلّ اذا انفرد
(دون بني الايمان والعلات ١٢ مطلب على قولهم ١٢)
والباقي مع ذي سهم والأحقّ الابن ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ الأبُ ثمّ الأبُ و
(اي اهل الحال ١٢) (اي من العصبات ١٢) (مقدم ١٢) (اي الاقرب العصوبة ١٢)
إن علا ثمّ الأخ لأبٍ وأمٍّ ثمّ الأخ لأبٍ ثم ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ ثم ابن الأخ لأبٍ ثمّ
الأعمام ثمّ أعمام الأبِ ثمّ أعمام الجدّ على الترتيب ثمّ المعتق ثمّ عصبته على
(اي الاقرب ١٢) (اي المعتق ١٢) (اي محل الخلاف ١٢)
الترتيب واللاتي فرضهنّ النصف والثلثان يصرن عصبةً باخوتهن لا غير ومن
(الذكر ١٢) (بن البنات وبنات الابن والاخوات لاب ١٢)

---

١ قوله وتجبر بالابن آه اي الاخوات كبنين يجبرن بهؤلاء الذكور بن وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا كذا في الاتحاف والاستثناء شروط بالكلالة واختلفوا في الكلالة بل هي صفة الميت او لورثته او لقرابته او لقرابة يورث بحر الرائق وفتحا وايما كان يشترط لتسميته بهذا الاسم والولد للميت فيسقطون هم ١٢ منك ٢ قوله والجد آه اي عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي لا تحجبن بالجد وبسقط اولاد الاب بولد الاب اب وام كذا في الفتح وعلى قول ابي حنيفة الفتوى كما في شرح السراجية والطاف في الاتحاف الاستغناء اولاب الا باللاتي والاخوات لام الا خلافا في عموم بالجد انتهى ١٢ ٣ قوله ولد الام فقط آه ليس في البنت تحجب الا اخوة ولد الاخوات من الام الا بجد الاخوة والاخوات من الاب وان الاب ان شرط ارث ولد الام الكلالة والا كالاخوة مع الولد والبنت ولد تحجبهم وكذا بنت البنت لان بنت الابن يقوم مقامه فان قيل وجب ان ترث بالاخوة مع الاب وام اولاب فخلط مع البنت وبنت الابن لان شرط ارثهم الكلالة قلنا الكلالة شرطت في استحقاق الثلثين والارث الكل بالعصوبة فاذا استحقت الكلالة انتفى هذا الشرط فيستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص آخر كذلك ارث اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعد مساعد الاخوات لاب وام خمس احوال الواحدة النصف والثلثان الاكثر والنصيب بانهن وكذا لزم البنات او بنات الابن والسقوط مع الابن كالاخوات لاب بل هذا لخمس والسدس مع شقيقة واحدة والسقوط مع شقيقتين الا انهما تحصبن الزمن واعلم ان اولاد الاب وام السمون اولاد الاخوة والاخوات لاب جنس العلاتي والاخوة والاخوات لام بني الاعيان ١٢ من التكملة والفتح ٤ قوله وعصبته آه لما فرغ من الصنف الاول من الورثة شرع في الثاني فقال وعصبته آه جبارية عطف على قوله فرضهن في اول الكتاب تقديره والورثة ذو فرض وعصبة ثم فسر العصبة بقوله اذا من اخذ الكل اذا انفرد ١٢ من العين وهلا سكين ٥ قوله اي من اخذ الكل آه يعني العصبة من اخذ كل المال اذا كان وحده واخذ الباقي الذي بعد فرض صاحب الفرض اذا كان مع ذي سهم مقدرا علم ان العصبة قوم كان نسبته وسببه والاولى تفاسه قسام عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدخل في نسبة الميت انثى وهو الذي عرفه المصنف بقوله وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما تقدم وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والسبب نحو ان سهل من العتاقة ومولى الموالاة وسياتي بيانه ١٢ من التكملة وغيره ٦ قوله اخذ الكل آه المراد من اخذ الكل بجهة واحدة لكنه يرد الابنت وبنت الابن اخذت الكل من الفرض والعصوبة فانهما من الفرض لا بجهة واحدة بل بجهتين هما الفرض والرد والاحاجة الى هذا القيد نحو رجعا بقوله واخذ الباقي مع ذي سهم فتحصل ان العصبة من لا له من الفرض ولا يرد والمراد بالرد الرد على ما بينا فلم يدخل فيه الزوجان والكل عند الامام لا الظروف بان السهم مطلق نسبي السببي وبهذا يخذلون مع ذي سهم نسبي ١٢ فتح ٧ قوله والاحق الابن آه اي احق العصبات وادلاهم بالعصوبة ثم ابنه الميت وابنه وان سفل وغيرهم مجبورون بهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما تركت ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد مع بجعل للولد الذكر سهما مقررا فتعين الباقي فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن وان سفل كالابن على ما بينا وانه لقدم مقامه فيقدم عليه ايضا ١٢ من التكملة وبعض ٨ قوله ثم الاب آه اي ثم اولاهم بالعصوبة اصول الميت وان علوا ولا اولاهم به الاب ان الله تعالى جعل الاب في الكلالة وهو الذي له الولد ولد الولد على ما بينا فلم يدخل فيه الجد لانه ادلى بالاب فقد اجتمع الاب والجد في الاخوة كان ذلك مع الاخوة قد يهم قرب الناس اليه لبعد فروعه واصوله فما تخلف من هو ابعد منه كالعمام واعمام ابيه والجدات ١٢ من التكملة ٩ قوله ثم الاعمام آه اي ثم اولاهم بالعصوبة اعمام الميت لاب وام اولى من عم لاب وكذا الحال في عم عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام يقدم على الاخ لاب وكالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب بل عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت يقدم الاعلى ولا يرث من عصبة بل كانت ذات فرض فلما فرضها والباقي للاخ لاب وانما قدم على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد فعلم بذلك انهم يقدمون على الاعمام لانهم ذوو الجد ١٢ من التكملة ١٠ قوله ثم الاعمام آه اي اولاهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم بعد ذلك جزء الجد فكانوا اقرب وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر يدخل بين جده الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا نعم الميت يقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وعلى هذا فقس لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع تساوي في الدرجة نعم الميت لاب وام اولى من عم لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيستوي اولاد الاب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت يقدم على ابن ابن عم ابيه وابن عم الميت لاب وام يقدم على ابن عم لاب ١٢ من التكملة والفتح ١١ قوله ثم المعتق آه بكسر التاء اي ثم الاحق بالميراث بعد ولد المعتق اي الذي اعتق العبد عليه الصلوة والسلام او اعتقه بكلمة النسب وهذا خلاف اصحاب قوله عليه الصلوة والسلام لمن اعتق عبدا ان مات ولم يدع وارثا كانت عصبته له ١٢ من التكملة وبعض ١٢ قوله وعصبته آه اي عصبة المولى ومعناه اذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرناه فعصبته مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبة عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بان يكون جزء المولى ولي وان سفل ثم اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده وتقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة لاستواء ولد الدرجة عند التفاوت ولا يرث عصبة عصبة المعتق مثلا اذا اعتقت امرأة عبدا ومات وتركت ابنا وجدا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها وهو ابن وذكر الولد وهو جزء المعتقة لا يرث لانه ليس عصبة المعتق واحترز بالعصبة عن اصحاب فروض المعتق كبنته وامه واخته فانهن يرثن لانه داخل تحت الفرض في الولاء ١٢ من التكملة والفتح ودر المنتار ١٢ قوله واللاتي اي النساء اللاتي في ضمن النصف والثلثان وهن البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة باخوتهن لا غير وذو في البنات و الاخوات ظاهر لان عصوبتهن تقتضي ليس ولد ما بنات الابن فانهن يصرن عصبة بابناء اعمامهن ايضا وان سفل كما ذكرناه فيكون معناه في حقهن باخوتهن ومن لم يكن له اخوتهن وذكر الشيخ العصبات بمعناه استوفى ذكر ما لا العصبة مع الغير وهو الاخوات مع البنات واخاتك ذكر من لانه ذكر من فيما تقدم ١٢ عيني .

Marfat.com

يُدلى بغير حجب به سوى ولد الأمّ والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأمّ الى السدس مع الأب لا المحروم بالرقّ والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب أحدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأمّ فقط ووقف للحمل حظّ ابن ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقلّه ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلّا إذا علم ترتيب الموتى

۱ قوله دون يدلى اه اى من يتقرب الى الميت بغير حجب بسهام لا ابن فانه يحجب به سوى ولد الام اى الاخوة والاخوات للام فانهم يدلون بسهام ويرثون معه لعدم استغنائه كل الشركة بل يحجب الام بالاثنين منهم من الثلث الى السدس اه من الطائى والعينى ۲ قوله والمحجوب يحجب اه اى الذى محجب لغيره يحجب غيره ايضا كالاخوين والاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع انهما محجوبان بالاب لا بالاخوة شرط بالاخوة شرط بالاخوة فارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة اه من العينى بتوضيح ۳ قوله المحروم اه اى لا يحجب المحروم عن الارث بهذه الاشياء المذكورة اصلا والفرق بين المحروم والمحجوب محجوب حرمان ان من وجد فيه مانع يحرم الميت الارث محروم ودون وجد فيه مانع يحجب غيره عن الارث كالاخوة محروم بالرق والقتل محجوب بالاخوة اه من الطائى ۴ قوله فبالحاجب لا بنكاح اى فالحاجب الاول حاجب لا بنكاح فى حق استحقاق الارث حتى اذا ورث شيئا والحاجب الثانى حاجب

وَذُو رَحِمٍ وَهُوَ قَرِيبٌ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ وَعَصَبَةٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ ذِي سَهْمٍ وَعَصَبَةٍ
سِوَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ وَالتَّرْجِيحُ
بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ ثُمَّ بِكَوْنِ الْأَصْلِ وَارِثًا وَعِنْدَ اخْتِلَافِ جِهَةِ الْقَرَابَةِ فَلِقَرَابَةِ
الْأَبِ ضِعْفُ قَرَابَةِ الْأُمِّ وَإِنِ اتَّفَقَ الْأُصُولُ فَالْقِسْمَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ وَإِلَّا فَالْعَدَدُ مِنْهُمْ
وَالْوَصْفُ مِنْ بَطْنٍ اخْتَلَفَ وَالْفَرْضُ نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ

١ قوله وذو رحم آه بلا نزع عطف على قوله وعصبة يعنى الورثة ذوفرض وعصبة وذورحم ثم ذوالرحم تعريفه وهو قريب ليس بذى سهم ٢ اعنى ٢ قوله وهو قريب اى ذوالرحم هو قريب ليس صاحب فرض مقدر ولاعصبة وهو يرث عند عدم الزوجين الاوليين وهو قول عامة الصحابة خلافا لزيد بن ثابت فانه قال لايرث لهذا ذوالارحام بل يوضع فى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى والاصح ماقلنا لماروى المقداد بن معدى كرب عن النبى عليه السلام انه قال من ترك مالا فلورثته والوارث من يرث المفقود عند وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابوداؤد والترمذى وغيره من الاحاديث وكل هذا كانت الصحابة حتى روى عن عمر رضى الله عنه فى ثلاثة اخوات لام واخ لام اعطى العم الثلثين و الخال الثلث وكثير من اصحاب الشافعى افتوا فيها بقول شريح ذوهوالى توريث ذوى الارحام وهوانما يقتسم الفقسرى فى زماننا لفساد بيت المال ومرفق غير الصالح ٣ اى العينى باختصار ٣ قوله ولايرث مع ذى سهم آه اى لايرث ذوالرحم مع ذى سهم وعصبة سوى احدالزوجين فان ذوالرحم يرث اصحاب الاولى من ذى الرحم لكن الاولى ذوى الرحم اولى ٤ اى ان اختلفت صفة الاصول ١٢ الزوجين فانما ذا قرابة الميت وارثها نظيرالزوجين فان صاحب الدين لايرد عليه ما فضل بعد قضاء الدين لايرد عليه ما فضل من ذوى الفروض وما فضل منهم يوضع فى بيت المال عنده وفى القنية توضع بالرد على الزوجين فى زماننا لفساد بيت المال ١٢ عينى ٤ قوله كترتيب العصبات آه فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصول الميت كالاجداد والجدات الفاسدة وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا وانصار والاربعة اصناف ٥ اعنى ٥ قوله والترجيح آه اى الترجيح بين ذوى الارحام بقرب الدرجة لانهم اقرب الى الاصل آه اى ثم الترجيح بكون الاصل وارثا اى استووا فى الدرجة فوله الوارث اولى صاحب كما فى العصبات فيكون بنت البنت اولى من بنت بنت البنت ٣ اى العينى والمسكين ٦ قوله ثم بكون اولى من ابن بنت بنت ذلك لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه فى استحقاق الارث فكان من يدلى بها قوى والحقوة تاثيرالى التقديم الاترى ان بنى الاعيان يقدمون على بنى العلات فى العصوبة لهذا المعنى والعلم ان اعتبار كون الاصل وارثا مؤثر فى الدرجة الثانية لاغير لانا ان اعتبرنا ذلك الامم من الدرجة الثانية يلزم عدم ترجيح بنت بنت الابن على بنت بنت البنت لان البنت العليا بنت صلبية وهى وارثة وهذا باطل فوجب اعتبار ترجيح ذوى رحم اصل الاولى وارث سواء كان ذلك الاصل للاولى بعينه او صاحب فرض على ذوى رحم اصل الاولى اى باواسطة غيرارث ١٢ من ملامسكين والتكملة والفتح ٧ قوله فقرابة الاب آه اى اذا كان لبعض ذوى الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كان لمن بوفى جهة الاب الثلثان ولمن هو من جهة الام الثلث لما روينا من قضية عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وهذا لايتصور فى الفروع وانما يتصور فى الاصول والحمد والخالات والعم والعمة هذا على علة الاصل هو محمول على ما اذا استووا فى الدرجة بقرب الدرجة اما جو باطلاقه شامل لما اذا اختلفت جهة القرابة ١٢ من التكملة والفتح ٨ قوله وان اتفق آه اى ان اتفقت صفة الاصول اى الذين يدلون بهم فى الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيه كما اذا كانت القسمة على ابدانهم حتى يجعل نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم وكذا لو اتفقوا لهم لم يكونوا ١٢ من التكملة البحر ٩ قوله والا فالعدد منهم آه اى ان لم تتفق صفة الاصول بقيت العدد من الفروع المدلون بهم والصفة من بطن الذى اختلف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد من ذلك البطن بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الذى فى ذلك البطن ذكورا لعدد فروعه والانثى الواحدة انثا لعدد فروعها وتعطى الفروع ما يرث الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف على الصفة التى ذكرنا ثم تجعل الذكور بازائه والاناث طائفة لعدد القسمة فاصاب الذكور تجمع ويقسم على اول بطن اختلف به ذلك وكذا ما اصاب الاناث وكذا الى ان ينتهى الى الذين هم احياء وهذا قول محمد وعند ابى يوسف من زيادة لعدد ابدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة ١٢ واختلفت ١٢ من التكملة ١٠ قوله والفرض نصف آه اى الفروض المقدرة فى كتاب الله هذه الستة وهى نوعان على التنصيف ان بدئت بالاكثر والتضعيف ان بدئت بالاقل فنقول النصف ونصف النصف والثلثان ونصف ونصف نصف والثلث ونصف ونصف نصف ونصف ونصف ونصف ونصف نصف ١٢ التكملة ١١ قوله مخارجها آه اى مخارج هذه الفروض الاثنى عشر لان كل فريق منها مقدر او مخطط بفيه وفان جاء منفرد اخرج كل الفرض سهمه والمخرج الذى يشارك فى الورث الانصف فانه من اثنين وليس له سمى وذلك مثل الثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع من اربعة وان جاء مخططا بفيه فلا يخلو اما ان يتفق كل نوع بنوع واحد او النوعين بالاخران اختلط كل نوع بنوع فمخرج الاقل منه يكون مخرجا لهما كما لو كان لمائة مخرج الثمن والربع او الستة مخرج السدس والثلث وان اختلط احد النوعين بالنوعين الفروع الاخر فمخرجهما من اقل عدد يجمعها او اذا وردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفريقين على حدة ثم انظر بين مبلغيهما فان كان بينهما توافق فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان لم يكن بينهما موافقة فجميع احدهما فى جميع الاخر بالمبلغ مخرج الفروض ثم ان اختلط النصف الاول بكل من الثمان او احد نصف نوعين متساويين بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر يبلغ ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثمان نوعين اثنى عشر لان مخرج الربع دو بالاربعة موافق مخرج السدس دو بالستة بالنصف فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر يبلغ ثمانى عشر ومنه يخرج الجواب وان كان اختلط بالثلث والثمانى فلا موافقة بينهما فاضرب ثلاثة فى ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فمنه يخرج الجواب فصارت بالجملة المخارج سبعة والجامع اكثر من اربعة فروض فى منسلة واحدة والجامع اكثر من خمس طوائف ولا يكون على اكثر من اربع طوائف ١٢ التكملة البحر

Marfat.com

وَمخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلثة وستة لسيمها واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج

ای مخارج الفروض الفرد ۱۲ ای للاربعة والثمانية ۱۲ ای للاربعة والثلثة ۱۲ ای للاربعة والستة ۱۲ ای الى اربعة وعشرين بالاختلاط ۱۲ ای الى اربعة وعشرين بالاختلاط ۱۲ ای الى اربعة وعشرين بالاختلاط

وَاِنْ تَعَدَّدَ الْكَسْرُ وَتَمَاثَلَ ضُرِبَ وَاحِدٌ وَاِنْ تَدَاخَلَ فَالْاَكْثَرُ وَاِنْ تَوَافَقَ فَالْوَفْقُ
وَاِلَّا فَالْعَدَدُ فِي الْعَدَدِ ثُمَّ وَثُمَّ ثُمَّ الْمَبْلَغُ فِي الْفَرِيْضَةِ وَعَوْلُهَا وَمَا فَضَلَ يُرَدُّ عَلٰى ذَوِي
الْفُرُوْضِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ اِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَاِنْ كَانَ مَنْ يَرِدُّ عَلَيْهِ جِنْسًا وَاحِدًا
فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ رُؤُسِهِمْ كَبِنْتَيْنِ اَوْ اُخْتَيْنِ وَاِلَّا فَمِنْ سِهَامِهِمْ فَمِنْ اثْنَيْنِ لَوْ سُدْسَانِ

---

١ قوله وان تعدد الكسر اي اذا انكسر على اكثر من طائفة واحدة وتماثل اعداد رؤس المنكسر عليهم يضرب فريق واحد في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وان كانت عائلة ففي اصل المسئلة مع عولها فلما بلغ من الضرب لو تصحيح المسئلة درست اخوات لاب واما وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتعول الى سبعة فالاخوات لاب وام الثلثان وهما اربعة انتقسم عليهن وتوافق النصف فرد رؤسهن الى النصف فثلاثة والاخوات لام الثلث سهمان لا تنقسم عليهن ولا توافق والجدات سهم لا تنقسم عليهن ولا توافق فاجمع مبلغ ثلاثة اعداد واثنين فخمسة فاضرب ثلاثة في الفريضة تبلغ ثلاثين ثم اضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة فت

وثلثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم
يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
خمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات الام و
ان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع

---

۱ قوله وثلثة الخ بالجر عطف على اثنين اي تجعل المسئلة من ثلثة لو اجتمع ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على ثلاثة فيرد اليه اما من ستة و مجموع سهام الورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا لقد تركك السهام فلو رد من الام ثنتان ولام الثلث ۱۲ ۲ قوله وربعة اه بالجر ايضا عطف على حاصل اي تجعل المسئلة من اربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام ولان المسئلة ايضا من ستة و مجموع سهام الورثة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة اربعا ثلثة واربعا للبنت وربع منها للام او بنت الابن ۳ قوله وخمسة اه بالجر ايضا اي تجعل المسئلة من خمسة لو اجتمع نصف وسدس كبنتين وام واما اذا اجتمع نصف وسدسان كبنت وبنت ابن او بنت وام فاجعل المسئلة من ستة وثلث واخت لاب وام ولام واخت لاب ولام فالمسئلة في هذه الصور الثلث اثنان من ستة و سهام الماخوذة للورثة في كل من هذه الصور خمسة فتقسم التركة اخماسا ۱۲ ۴ قوله ولو مع الاول اه بهذا القسم الثلث من اقسام الرد اي لو كان مع الاول وهو ما ذا لو اجتمعا اصل من لا يرد عليه و جماعة او اربعين اعط فرض من يرد عليه من اقل مخارج فرضه ثم اقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد ان استقام الباقي للزوج الربع فاعده من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ بعده وهو سهم بقي ثلاثة اسهم فاستقام عليه رؤس البنات ۱۲ من المشكلة زيادة ۵ قوله وان لم يستقم اه اي ان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فانظر هل يوافق رؤسهم فاضرب وفق رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه لربعه فاذا اعطيت الزوج واحدا صار الباقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم اي ثلثة في مخرج فرض من لا يرد عليه لربعه فاذا اعطينا الزوج واحدا صار الباقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات لست لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب كل عدد رؤسهم اي ست بنات ثان اقل

زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
يكون الاصل نصيب من لا يرد عليه ومن لا يرد عليه
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وان انكسر فصح
اي فاضرب سهام الزوجين الاصل نصيب ذوي الفروض من يرد عليه
كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل
اي بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة
وارث ثم صح مسئلة الميت الثاني فانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
اي التصحيح
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
اي الاول والثاني والثاني
فاضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
اي الفروض وان كان بين ما في يده وبين التصحيح الثاني
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
اي وان كان بين ما في يده وبين التصحيح الثاني

---

۱ قوله ثم اضرب آه اي اذا دارت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضها فاضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه ليكون الاصل نصيب من لا يرد عليه والمبلغ المذكور فاضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلته فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون ذلك الفريق ممن يرد عليه بيان الاول ان في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي للزوجات من الاربعين وبيان الثاني ان للبنات المسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لمن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام هذا العمل وفرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ۱۲ من شرح السراجية تصرف من المحشي ۲ قوله وان انكسر آه يعني ان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع ولم يستقم على عدد رؤسهم فصح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة كما مر بيانه فعلى هذه الصورة كان نصيب الزوجات الاربعين الواحد خمسة نبيين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين نبين الرؤس والسهام مباينة ضربنا عدد الرؤس بجملة وكانت سهام الجدات ست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم ظهر ثلثمائة من الزوجات والرؤس والرؤس الموافقة فوجدناها بالنصف فضربنا نصف الزوجات في الستة تبلغ ثلثمائة وعشرين موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصلت ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في اربعين فبلغ الف فاذا ربعناه بلغ الف ومائتين وهذا تصحيح المسئلة ۳ قوله وان مات البعض آه ما فرغ من مسائل الرد وشرع في مسائل المناسخة وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرثه وعلم انه اذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولم يتغير طريق القسمة فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة ولا حاجة الى قسمة جديدة الا ان فائدة في تكرار كما اذا ترك ابنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى الاخوة لاب وام فانه يجمع الزكرة بين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن اصلا في البين وان تغير طريق القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنين وبنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لاب ولاختين لابوين فان الثلثين لهما بالفرض والباقي له بالتعصيب ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول فكم يعتبر التصحيح مسئلة الميت الاول الخ ۱۲ هذا حاصل ما في الفتح وشرح السراجية ۴ قوله فصح آه اي فصح مسئلة الاول بالقواعد السابقة على ورثة واعط سهام كل وارث من التصحيح ثم صحح مسئلة الميت الثاني على ورثته ۱۲ ۵ قوله فانظر الخ اي بعد تصحيح مسئلة الميت الثاني انظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين نصيب الميت الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال بها الموافقة والمباينة والاصل ان التصحيح الاول ينبغي ان يكون مسئلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤس ۱۲ مستقصا من شرح السراجية وغيره ۶ قوله فان كان آه اي فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وصحت الفريقان من تصحيح الميت الاول صورته رجل مات وترك بنتا واما واخا لاب واخت لاب واخت لام فقسمت واخذوا جميعا مسئلة الميت الاول من ستة للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللباقي سهمان للاخت ان البنت عصبة اما مسئلة الميت الثاني من ثلثين مخرجه النصف سهم وللباقي وهو سهم فضاربنا فاستقام ما في يد الاخت على مسئلتها من غير ضرب وصحتا من ستة ۱۲ من الفتح والكلكة ۷ قوله وان لم يستقم آه اي وان لم يستقم ما في يد الميت الاول على التصحيح الثاني فالنظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول وصورته رجل مات وترك زوجة واختا لاب واختا لام فصحت المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاخوات الباقي وهو سهم وهو لا يستقيم عليهم فاضرب رؤس من في اصل المسئلة تبلغ عشرين للزوجة خمسة وللاخت عشرة وللاخوات عشرة فاستقام مسئلتها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللبنت النصف ستة وللعم الباقي سهم وهاهنا ما في الاخت من التصحيح الاول وهو عشرة لا يستقيم على مسئلتها وبينهما موافقة بالنصف فضرب وفق التصحيح الثاني وهو خمسة في كل التصحيح الاول يبلغ مائة وعشرين وهي مخرج المسئلتين وكان لزوجة الميت الاول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلاثين وللام ثلاثين من التصحيح الاول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلثين لكل ستة وكان لزوج الميت الثاني ثلاثة تضرب في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ خمسة عشر ولبنت الميت الثاني ستة تضرب في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ ثلاثين ولام الميت الثاني سهمان يضربان في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ عشرة ولعم الميت الثاني سهم يضرب في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ خمسة ۱۲ من الفتح زيادة ۸ قوله وان كان بينهما مباينة آه اي وان كان بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وصورته رجل مات وترك زوجة وخالتا لاب وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من اربعة للزوجة سهم وللاخت لاب النصف سهمان وللباقي وهو سهم للاعمام وهو لا يستقيم عليهم فاضرب كل رؤس من في اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر للزوجة سهم وللاخت لاب ستة وللاعمام ثلاثة فصارت المسئلة من اربعة للزوجة سهم وللاخت لاب النصف سهمان وللباقي وهو سهم للاعمام وهو لا يستقيم عليهم فاضرب كل رؤس من في اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر للزوجة سهم وللاخت لاب ستة وللاعمام ثلاثة فصارت المسئلة من ستة وما في يد الاخت لاب من التصحيح الاول وهو ثلاثة لا يستقيم على مسئلتها وبينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول يبلغ ستين وهي مخرج المسئلتين كان للاخت لاب من الميت الاول ستة تضرب في التصحيح الثاني وذلك خمسة تبلغ ثلاثين وكان للاعمام من الميت الاول ثلاثة تضرب في التصحيح الثاني وذلك خمسة تبلغ خمسة عشر وكان للاخوات من الميت الثاني خمسة تضرب فيما في يده وذلك ثلاثة تبلغ خمسة عشر لكل ثلاثة ۱۲ من الفتح بزيادة

Marfat.com

التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة

۱ قوله فالمبلغ اه اى فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة تخرج المسئلتين اى مسئلة الميت الاول والميت الثانى وان مات ثالث اورابع قبل القسمة فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثانى فى العمل ثم فى الرابع والباقى من كذلك الى غير غاية ۱۲ من شرح السراجية وما سكتين ۲ قوله واضرب اه لما فرغ من بيان ان المبلغ مخرج المسئلتين الراوان يعين كيف يعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فقال واضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة فى التصحيح الثانى اذا كان بين ماتى يدالميت الثانى وبين التصحيح الثانى مباينة اوفى وفقه ان كان بينهما موافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيب من المبلغ المذكور وايضا اضرب سهام ورثة الميت الثانى من تصحيح مسئلته فى كل ماتى يد الميت الثانى على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه وقد مر ان ذلك مفصلا عند كل من مثال الموافقة والمباينة فلا حاجة الى الاعادة ۱۲ حبيب الرحمن ۳ قوله ويعرف اه لما فرغ عن بيان حاصل التصحيح فيما قبل اراد ان يبين كيف يعرف نصيب كل فريق من الورثة من التصحيح الذى استقام على الحل فقال ويعرف اه وهذا لا تعلق له بمسئلة المناسخة بل هو متعلق بمسئلة التصحيح ولذا قال فى الكافية وهذه المسئلة موضعها باب التصحيح ۱۲ حبيب الرحمن عفى عنه ۴ قوله يضرب ما لكل فريق من التصحيح بضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة قد حصل بان نصيب كل فريق بيان فى المثال الذى ذكرناه فى التصحيح عند قول المصنف والا فاضرب الخ تاخذ نصيب المرتين مثلا وهو ثمانية من اصل المسئلة الذى هو اربعة وعشرون ثم تضرب ما فى الجدة وهو ثمانية فى اصل المسئلة وهو اربعة تاخذ نصيب الجدات وهو بمثله وهو ثمانية وثلثون نصيبها كذا تاخذ نصيب البنات وهو ستة عشر ثم تضرب ما فى المبلغ المذكور تحصل ثلثمائة آلاف وثلث مائة وستون فمن نصيبهن وكذا تضرب نصيب الجدات وهو اربعة فى المبلغ تحصل ثمانمائة واربعون فمن نصيبهن وكذا تضرب نصيب الاعمام وهو سهم فى المبلغ تحصل مائتان وعشرة فمن نصيبهم فانهم واحد فقد ۱۲ حبيب الرحمن على عنه ۵ قوله وحظ كل فرد اه يعنى جد صورته حظ كل فريق من الورثة اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فيعرف ذلك بان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة من عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب الذى مر تبه فى اصل المسئلة وهو بيانا لذلك بان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة من عدد رؤسهم اعنى اعداد رؤسهم مفردا ثم تعطى لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب الذى مر تبه فى اصل المسئلة وهو بيانا لذلك وعشرة فى المثال المذكور تعطى المثال المذكور اذا نسبت سهام المرتين وهى ثمانية اليها كانت النسبة ثلثا ونصفا واذا عطيت كل واحد مرة منها من المضروب المذكور بمثل تلك النسبة اعنى ثلثا ونصفا كانت ثلثمائة وثلث وستون واذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثا واذا عطيت كل واحدة منهن بمثل تلك النسبة من المضروب المذكور اعنى ثلثا وثلثا وثلثا و

ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة فاجعل كأن لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه وآله اجمعين الطيبين الطاهرين ۞

a قوله على التصحيح آه هذا بيان قسمة التركة بين الورثة وان اردت قسمتها بين الغرماء فاجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ثم التصحيح واجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فان كان بين التركة ومجموع الديون مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم واعلم انه انما يحتاج في تقسيم التركة بين الغرماء الى هذه الطريق اذا لم تف التركة بالديون والغريم الاكثر من واحد واما ان وفت بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا ١٢ ملتقط من الشروح وشرح السراجية. b قوله ودمن مما لخ آه ولما فرغ من بيان القسمة شرع في بيان التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز لانه اتراضي بين معاليم الورثة على شيء معلوم من التركة فالخروج سماه من التصحيح واجعله كان لم يكن واقسم ما بقي من التركة بعد ما نفذ المصالح على سهام من بقي من الورثة لان المصالح لما اعطوه جعل مستوفيا نصيبه من العين وخرج من البين وبقي الباقي مقسوما على سهامهم قال في التكملة وقوله كان لم يكن فيه تجوز فبعض يدل نصيبه لكيف يمكن جعله كان لم يكن بل يجعل كان مستوفى نصيبه ولم يستوف الباقون الضياء هم الاثرى ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعاصفا لخ الزوج على ما في نفسه من المقدم هاهنا من التركة بين الام والعم اثنا الام سهمان وسهم للعم ولو جعل الزوج كان لم يكن كان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن تأخذ بهما ثلث اكمل وهو سهمان من ستة فللزوج النصف ثلاثة وقد استوفاه باخذه بالفرض السدس وهو سهم للعم انتهى ١٢ من علامكين وشرح السراجية والعينية والتكملة.

خاتمة الطبع

نحمدك يا من منه الهداية الى كنز الدقائق ۞ والوقاية عن الخطأ في فهم رمز الحقائق ۞ ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد النبي الامين الامان ۞ وعلى آله واصحابه ما لمع القران اما بعد فان علم الفقه لا يخفى على العاقل جلالة اعتبار وهو بنالة اسفاره ۞ سيما السفر المسفر الحقائق ۞ اعني به كنز الدقائق ۞ فانه متن متين ۞ وبالضبط قرين وكيف لا وقد صنفه الامام الهمام ۞ والبحر الطمطام ۞ ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي برد الله مضجعه ۞ وبارك جمعه ۞ ولذلك اكب العلماء بشرحه قدرى وامصارا ۞ وشاع المكتوب والمطبوع منه مرارا ۞ لكن بعض نسخه كان معرى عن الحواشي ۞ وبعضه وان كان محشى بنصف العيني والمستخلص لكن لم يك مزيل الغواشي ۞ لاشتماله على الزوائد ۞ واشتغاله عن الفوائد ۞ فتوجه الى ترتيب حواشيه ۞ وازالة غواشيه الفاضل الشهير في الزمن ۞ المولوي محمد احسن التاتوي عامله الله بالاحسن ۞ فلم يوفق لاتمامه ۞ وتفويض الخيام عن اختتامه ۞ فرثى هذه الابيات ۞ يا عين مالك تذرفين بادمع ۞ وملئت دمعا مثل حوض مترع ۞ والقلب ايضا في البكاء موافق ۞ تنعين فقدا وحيد عصر اورع ۞ تنعين فقد مدقق متفطن ۞ متدرب متبحر متورع ۞ تنعين فقدا مام ارباب التقى ۞ حسن السجايا السيد المتبرع ۞ قد كان ماحي بدعة وضلالة ۞ ويحب كل موحد متشرع ۞ لو فاته مات العلوم كثير هلقد كان احسن في العلوم الاجمع ۞ فحياه ربي بالسرور ونضرة ۞ والوف مغفرة بيوم مجزع ۞ ثم تممه الصاعد الى مصاعد العرفان المولوي محمد حبيب الرحمن ۞ الديوبندي فلخص حواشيه من شرح الطائي والعيني والمستخلص وملا مسكين وحاشية فتح المعين ۞ وتكملة البحر الرائق والنهر الفائق ۞ والدر المختار وحاشيته رد المحتار والهداية والكفاية ۞ والبداية والوقاية ۞ والقاموس والصحاح ۞ والمنتخب والصراح كذلك من غير ذلك ۞ فالمرجو من الخلان ۞ ان ينظروا اليه بنظر العفو فان الانسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان ۞

كاتب وارث طاهر اقبال

كاتب كا مهر 30 2004

Marfat.com

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمد اللہ الودود علی ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة المقام المحمود المسمى

بسنن أبي داود

للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله

بتصحيح المحقق اليلمعي صدر المدرسين

شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ

اردو بازار لاہور

Marfat.com

Marfat.com